

مختصر سنن أبي داود

للحافظ

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

(ت ٦٥٦هـ)

خرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَرَقَمَ كِتَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ
وَقَارَنَ أَبْوَابَهُ مَعَ الْمَعْجَمِ الْمَفْهُوسِ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

”وَوَضَعَ حُكْمَ الْمُحَدَّثِ الْأَلْبَانِيِّ عَلَى الْأَحَادِيثِ“

”بَطَّلَ مِنْ صَاحِبِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ - الرِّيَاضِ“

حَيْثُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ“

مُحَمَّدٌ صُبْحِيُّ بْنُ حَسَنِ حَلَّاقٍ

أَبُو مَصْعَبٍ

الجزء الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر سنن أبي داود

الجزء الأول

جميع الحقوق محفوظة للناشر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي

مختصر سنن أبي داود. / زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي

المنذري؛ محمد صبحي حسن حلاق - الرياض، ١٤٣١ هـ

٣ مج.

ردمك: ٥-٣١-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٣٢-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

١- الحديث - سنن ٢- الحديث - شرح أ. حلاق، محمد صبحي

حسن (محقق) ب. العنوان

١٤٣١ / ٥٧١٦

ISBN 6038028315



9 786038 028315

ديوي ٤، ٢٣٥

رقم الإيداع: ٥٧١٦ / ١٤٣١

ردمك: ٥-٣١-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٣٢-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس: ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٢٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

﴿١﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

أولاً: ترجمة المصنف أبو داود:

١- عصره:

ولد المؤلف رحمته في مطلع القرن الثالث الهجري، وتوفي في أواخر. والقرن الثالث هو العصر العلمي الذهبي في تاريخنا كله، وقد أتيح لأبي داود رحمته أن يشهد نضج الحضارة الإسلامية في هذا القرن، كما أتيح له أن يعيش هذا العصر الذي ازدحم بالعبقريات والموهوبين الأفذاذ في شتى شؤون الفكر.

ويكفينا للدلالة على ذلك أن نذكر من أعلام هذا القرن الأسماء الآتية:

ففي الحديث:

كان البخاري، ومسلم، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والترمذي، والنسائي.

وفي الفقه:

كان الربيع والمزني صاحباً الشافعي، وداود الظاهري وغيرهم.

وفي الشعر:

كان علي بن الجهم، وابن الرومي، والبحري، وابن المعتز.

وفي العلم والأدب:

كان المبرد، وابن قتيبة، والجاحظ، وثعلب، والفراء، وغيرهم كثير. وهكذا...

ولا شك أن أبا داود كان واحداً من هؤلاء العمالقة الأفاضل في هذا العصر.

٢- اسمه ونسبه ونسبته:

هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، ابن عمران

الأزدي السجستاني.

وأبو داود عربي صميم من الأزد، والأزد قبيلة في اليمن.

والسجستاني نسبة إلى بلد بسجستان، وهي في القسم الجنوبي من بلاد الأفغان.

٣- نشأته:

ولد أبو داود سنة (٢٠٢هـ)، وتلقى العلم في بلده، ثم ارتحل وطوف في البلاد في طلب

العلم وتحصيل الرواية، فزار العراق والجزيرة والشام ومصر وكتب من علماء هذه البلاد جميعاً.

والبلاد التي سكنها كثيرة، نذكر منها:

سجستان التي كانت بلده، والتي نسب إليها، وخراسان، والري، وهراة، والكوفة،

وبغداد، وطرسوس التي أقام بها عشرين سنة، ودمشق التي سمع الحديث فيها، كما يذكر ابن

عساكر، ومصر، والبصرة....

٤ - ثناء العلماء عليه:

لقد كان ﷺ مثلاً عالياً في صفتي المحدث القوي، وهما: العدالة، والضبط.

- قال أبو بكر الخلال: أبو داود سليمان بن الأشعث، الإمام المقدم في زمانه رجل لم

يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعها أحد في زمانه، رجل ورع مقدم.

- وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي: سليمان بن الأشعث، أبو داود السجزي، كان

أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله، وعلمه وعلمه وسنده في أعلى درجات النسك والعفاف والصلاح والورع، كان من فرسان الحديث.

- وقال إبراهيم الحربي: ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود النبي ﷺ الحديد.

- وغيرهم كثير...

٥ - مشايخه: إن شيوخه كثر نورد بعضاً منهم:

أحمد بن حنبل، يحيى بن معين، عثمان بن أبي شيبة، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل المنقري البتوزكي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وهناد بن السري، ومخلد بن خالد، وقتيبة بن سعيد، ومسدد بن سرهد، ومحمد بن بشار، وزهير بن حرب، ومحمد بن المثني، وعمرو بن محمد الناقد، وسعيد بن منصور، وحמיד بن مسعدة، وحفص بن عمرو وهو أبو عمرو الضرير، وتميم بن المنتصر، وحامد بن يحيى، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني...

٦ - تلامذته:

روى عنه خلق كثير من العلماء الأئمة، نذكر منهم من أمثال الإمام أحمد بن حنبل، الذي روى عنه حديثاً واحداً كان أبو داود يعتز بذلك جداً.

ومن الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، والإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن

شعيب النسائي، والإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال...

ومنهم: إسماعيل بن محمد الصفار، وأبو بكر بن داود الأصفهاني، وحرب بن إسماعيل الكرماني، وأبو عوانة الإسفراييني، وزكريا الساجي، وأبو بشر محمد بن أحمد الدولابي، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو بكر محمد بن يحيى الصولي...

٧- كتبه:

١- المراسيل. ٢- مسائل الإمام أحمد. ٣- إجاباته على سؤالات أبي عبيد محمد بن علي بن عثمان الأجرى. ٤- رسالته في وصف كتاب السنن. وغيرها من الكتب التي لا تزال مخطوطة.

٨- أقسام سنن أبي داود وتبويه:

١- خلا الكتاب من المقدمة. إلا أن رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه تسدّ مسدّ المقدمة.

٢- ينقسم كتاب «السنن» إلى كتب كبيرة بلغت (٣٦) كتاباً.

وكل كتاب ينقسم إلى أبواب، باستثناء ثلاثة كتب لم نجد فيها أبواباً هي: كتاب اللقطة، وكتاب الحروف والقراءات، وكتاب المهدي. ولا يستوي عدد أبواب الكتب.

٩- خصائص سنن أبي داود:

١- تعدد الطرق لبعض الأحاديث.

٢- تكرار الحديث الواحد في أكثر من مكان بحسب المعنى الوارد في الحديث.

٣- الدقة في إيراد الروايات.

٤- عناوين أبي داود هي رءوس مسائل فقهية بحثها الفقهاء.

كما أنها تغري قارئها وسامعها بقراءة أحاديث الباب التي تدرج تحته.

وكذلك يأتي بالعنوان بصيغة الإثبات، والحديث يدل على النفي.

وقد يأتي بالعنوان بصيغة استفهام... إلخ.

٥- كلامه في الرجال على ضربين: إما للتعريف بهم، وإما لجرحهم أو تعديلهم، وقد يورد الحكم على الرجل من قوله فيه، وينقل الحكم عليه من غيره.

١٠- شروح ومختصرات سنن أبي داود:

أولاً: الشروح:

١- شرح الخطابي: من أنفع الشروح وأقدمها وعنوانه (معالم السنن) لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، المتوفي سنة (٣٨٨هـ)، وهو منسوب إلى زيد بن الخطاب.

وهو يشرح المفردات الغريبة، والكلمات التي تحتاج إلى شرحها شرحاً لغوياً واسعاً يدل على معرفة متبحرة باللغة، وقد يستشهد لشرحه بأبيات أو جمل مأثورة عند العرب. ويشرح المراد من الجملة، ثم يشرح الحديث ويوفق بينه وبين ما روي على وجه قد يُظن أن فيه خلافاً.

ثم يتحدث عن فقه الحديث ويذكر آراء العلماء في موضوع الحديث، ويرجع الرأي الذي يرتضيه من هذه الآراء.

ثم يذكر ما في الحديث من الفوائد والاستنباطات الأخرى مما قد لا يتصل بعنوان الباب.

وقد طبع عدة طبعات.

٢- شرح بدر الدين العيني: شرح منه قطعة حتى نهاية الجناز: محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفي سنة (٨٥٥هـ). ط: مكتبة الرشد- الرياض.

٣- شرح السهارنفوري: شرح العلامة الشيخ خليل أحمد السهارنفوري المتوفي سنة (١٣٤٦هـ). وعنوانه: (بذل المجهود في حل أبي داود).

ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

٤- شرح العلامة الشيخ شمس الحق العظيم آبادي، وعنوانه: (عون المعبود شرح سنن أبي داود)، طبع عدة طبعات.

أما شرحه فهو من أفضل الشروح وأكثرها استيعاباً لما قاله العلماء من قبله.

٥- شرح الشيخ محمود محمد خطاب السبكي. وعنوانه: (المنهل العذب المورد شرح سنن الإمام أبي داود). وقد توفي المؤلف رحمته الله سنة (١٣٥٢هـ)، وكان وصل إلى باب الهدى من مناسك الحج ولم يكمل الكتاب.

وقد قام (مصطفى علي البيومي) بوضع مفتاح لهذه الأجزاء العشرة.

كما قام ابن المؤلف الشيخ: أمين محمود خطاب السبكي بمحاولة إكمال الكتاب، فأصدر منه أربعة أجزاء وسماه (فتح الملك المعبود تكملة: المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود)، وانتهى بباب في تعظيم الزنا.

ثانياً: المختصرات:

١- مختصر المنذري: وهو أهم المختصرات التي اختصرت سنن أبي داود، والمنذري هو زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفي سنة (٦٥٦هـ)، وعرف مختصره باسم «مختصر سنن أبي داود» للمنذري.

وذكر المنذري عقب كل حديث من وافق أبا داود من الأئمة الخمسة على تخريجه بلفظه أو نحوه.

والحق أن كتاب المنذري له وجهان: وجه يلحقه بالمختصرات، ووجه يلحقه بالشروح، فهو مختصر وشرح بأن واحد، وهو كتابنا هذا.

١- تهذيب ابن القيم:

وابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المتوفي سنة (٧٥١هـ)، وتهذيبه أشبه بالحاشية منه بالتهذيب. فهو قد يسكت عن أحاديث عديدة.

ثم تراه يفصل القول في شرح حديث وبيان فقهه، وقد يفصل تفضيلاً لا تراه في

المطولات. [أبو داود حياته وسنته: تأليف: د. محمد بن لطفي الصباغ].

١- سنن أبي داود، وخرّج أحاديثه مطولاً، وتكلم على أسانيده ورجاله مفصلاً،

تعديلاً وتجريماً، تصحيحاً وتضعيفاً، وعلى النحو الذي انتهجه رحمته في السلسلتين

«الصحيحة» و«الضعيفة» إلا أنه لم يكمله رحمته ووصل إلى آخر الجنائز.

٢- قسم المحدث الألباني رحمته سنن أبي داود إلى صحيح وضعيف وبين درجة

أحاديثها.

ثانياً: ترجمة الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري:

مصنف مختصر سنن أبي داود.

١- اسمه ونسبه ومولده:

الإمام الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل، المصري، الشافعي، ولد في غرّة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة (٥٨١هـ).

٢- نشأته وحياته:

نشأ عبد العظيم في رعاية والده عبد القوي، الذي كانت له مشاركة علمية، وله بعض الساعات في الحديث، وظهرت عناية الأب بابنه منذ طفولته، فأسمعه الحديث من حفظه، وكان يرغبه فيه -بعد أن أتم حفظ القرآن الكريم- وحضه على الاشتغال بالحديث وعلومه. مات أبوه وعبد العظيم لا يزال في ريعان الصبا، لا يزيد عمره عن (١١) سنة، فذاق مرارة اليتيم وهوومه.

واستجابة لتوجيهات والده ثابر على حضوره مجالس العلم، والدأب على السماع من العلماء، وأخذ عنهم، حتى أصبح من العلماء الذين يشار إليهم.

وأول منصب تقلده المنذري هو الإمامة بالمدرسة الصاجية، بعد أن قدّمه شيخه أبو الحسن المقدسي للوزير صفى الدين بن شكر باني المدرسة.

ثم وليّ التدريس بالجامع الظافري بالقاهرة، وتولى بعدها مشيخة دار الحديث الكاملية، واستمر فيه (٢٠) سنة، لا يغادرها إلا إلى صلاة الجمعة حتى مات.

٣- مكانته العلمية^(١):

(١) المنذري وكتابه التكملة (ص ١٤٩-١٥٩).

لقد اهتم بالحديث والرحلة في طلبه، حتى أصبح المنذري علماً من أعلامه الكبار، واستحق ألقاب: حافظ الوقت، ومحدث مصر وحافظها، قبل ثلاثين سنة من وفاته. وظهرت مكانة المنذري واضحة جلييلة في تراجم العلماء له، سواء كانوا أقراناً أو تلاميذ. وعبارات الإجلال والتقدير لتفصح عن إعجاب وحب حتى بأقلام المخالفين والأخصام.

٤- زهده وورعه وأقوال العلماء فيه:

اتسمت حياة الحافظ المنذري بالتواضع والزهد والتقلل من متاع الحياة الدنيا، والورع، والتدين، والتقوى، لقد أعطى العلم اهتمامه، بل كل حياته. - قال التاج السبكي في «الطبقات الكبرى»^(١) عن أبيه صوراً من حياته، وهو شيخ المدرسة الكاملية بلا منازع، تُظهر انقطاعه للعلم، وورعه عن الشبهات. قال: «وأما ورعه، فأشهر من أن يُحكى، وقد درّس بأخرة في دار الحديث الكاملية، وكان لا يخرج منها إلا لصلاة الجمعة، حتى أنه كان له ولد نجيب مُحدث فاضل، توفاه الله تعالى في حياته؛ ليضاعف له في حسناته، فصلى عليه الشيخ داخل المدرسة، وشيَّعه إلى بابها، ثم دمعت عيناه وقال: «أودعتك يا ولدي الله».

- وقال ابن دقيق العيد، تلميذه - وكان زاهداً متحرياً يخاف الله ﷻ -: «كان أدين مني، وأنا أعلم به»^(٢).

- وقال الشيخ محمد بن أحمد بن سراقه الشاطبي، تلميذه: «الشيخ الإمام العالم العامل، الحافظ، فخر الحفاظ، قدوة المحدثين..»^(٣).

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٨/٥ - ١٠٩).

(٢) حسن المحاضرة (١/١٦٦).

(٣) المنذري وكتابه التكملة (ص ١٦٣).

- وقال الذهبي مؤرخ الإسلام في «سير أعلام النبلاء»^(١): «الإمام العلامة الحافظ

المحقق شيخ الإسلام... وكان متين الديانة، ذانسك متورع، وسمعة وجلالة».

- قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: «ما على وجه الأرض مجلس في الحديث أبهى من

مجلس الشيخ زكي الدين عبد العظيم»^(٢).

- ووصفه تلميذه شمس الدين ابن خلكان المتوفي سنة (٦٨١هـ) في وفيات الأعيان^(٣)

بأنه «حافظ مصر».

- وقال ابن دقماق: «حافظ الوقت»^(٤).

٥- شيوخه وتلاميذه:

أ- شيوخه:

كان المنذري حسن القراءة جيّداً، يختاره الشيوخ ليقراً بين أيديهم ويُسمع الطلبة، وقد

رحل مدة، وسمع من جماعة كثيرة جداً، لقيهم بالحرمين ومصر والشام والجزيرة، وأجاز له

العلماء من مختلف البلاد، حتى بلغ معجم شيوخه الذي خرّجه لنفسه ثمانين عشر جزءاً، وهو

ما يعادل ثلث كتابه «التكملة».

ومن أبرز مشايخه الذين سمع منهم:

١- أبو عبد الله محمد بن حمد الأرتاحي، وهو أول شيخ لقيه، وذلك في سنة (٥٩١هـ)،

وسمع منه الحديث بإفادة والده، وتوفي سنة (٦٠١هـ)^(٥).

(١) (٣١٩/٢٣) ط: الرسالة. وهو قيد الطباعة بتحقيقي: الرشد ناشرون- الرياض.

(٢) حسن المحاضرة (١/١٤٢).

(٣) وفيات الإبان، الترجمة (٤١٤).

(٤) شذرات الذهب (٥/٢٧٨).

(٥) التكملة (٢/٧٢).

٢- عمر بن طَبْرُزْد، وهو أعلى شيخ له، أبو حفص، المؤدّب، البغدادي، الدارقزيّ، المتوفي سنة (٦٠٧هـ)، قرأ عليه «الغيلانيات» وسمع منه بدمشق كثيراً من الكتب والأجزاء^(١).

٣- ستّ الكتبة نعمة بنت عليّ بن الطّراح، توفيت بدمشق سنة (٦٠٤هـ). لقيها الحافظ بدمشق وسمع منها، وقال عنها: شيختنا^(٢).

٤- يونس بن يحيى الهاشمي، لقيه بمكة وسمع منه، توفي بمكة سنة (٦٠٨هـ)^(٣).

٥- جعفر بن محمد بن أموسان، أملى عليه بالمدينة، وقال: لقيته بمكة والمدينة - شرفهما

الله تعالى - وسمعت منه، واستمليت عليه. توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة (٦٠٧هـ)^(٤).

٦- الإمام علي بن المفضل الحافظ، ولازمه مدّه، وبه تخرّج، وقال الحافظ المنذري:

قرأتُ عليه الكثير، وكتبْتُ عنه جملةً صالحة، وانتفعتُ به انتفاعاً كثيراً. توفي سنة (٦١١هـ)^(٥).

٧- عبد المجيب بن زهير الحربي، أبو محمد، توفي في حماه سنة (٦٠٤هـ)، حدث ببغداد

والشام ومصر والإسكندرية، وسمع منه المنذري^(٦).

٨- إبراهيم بن هبة الله، المعروف بابن البتّيت المتوفي سنة (٦٠٥هـ).

قال الحافظ المنذري: حدّث في مصر وسمعتُ منه^(٧).

(١) التكملة (٢/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) التكملة (٢/١٣٠، ١٣٤).

(٣) التكملة (٢/٢٢٩).

(٤) التكملة (٢/١٩٧).

(٥) التكملة (٢/٣٠٦-٣٠٧).

(٦) التكملة (٢/١٢٦).

(٧) التكملة (٢/١٦١).

- ٩- أبو عبد الله محمد بن أبي المعالي بن البتاء الصوفي، توفي في دمشق سنة (٦١٢هـ)،
سمع منه الحافظ المنذري بمكة سنة (٦٠٦هـ)، وسمع منه بمصر سنة (٦٠٧هـ)^(١).
- ١٠- أبو المعالي محمد بن الزّرف، المتوفي سنة (٦٠٦هـ) حدّث ببغداد ودمشق، لقيه
الحافظ المنذري، وسمع منه بها^(٢).
- ١١- أبو اليمّن زيد بن الحسن الكِندي، المتوفي سنة (٦١٣هـ)، سمع منه بدمشق،
وكان أحد البارعين في علم الأدب، وانتهى التقدم فيه إليه^(٣).
- ١٢- الشيخ أبو الفضل، أحمد بن محمد سيدهم الأنصاري المعروف والده بالهَرَّاس،
توفي سنة (٦١٦هـ). قال الحافظ المنذري: لقيته بدمشق وسمعت منه^(٤).
- ١٣- الفقيه الحافظ، أبو نزار ربيعة بن الحسن الحضرميّ اليمانيّ، توفي في مصر سنة
(٦٠٩هـ). قال المنذري: سمعتُ منه كثيراً، وكتبت عنه قطعة سالحة، وكانت أصولها أكثرها
باليمن^(٥).
- ١٤- الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد، موفق الدين بن قدامة، توفي في دمشق سنة
(٦٢٠هـ). قال الحافظ المنذري: لقيته بدمشق، وسمعتُ منه^(٦).
- ١٥- أبو محمد عبد الله بن عبد الجبار العثباني، توفي بمكة سنة (٦١٤هـ).
قال الحافظ المنذري: سمعتُ منه كثيراً بمصر، وب(قُوص) من صعيد مصر الأعلى^(٧).

(١) التكملة (٢/٣٥٣-٣٥٤).

(٢) التكملة (٢/١٨٤).

(٣) التكملة (٢/٣٨٣).

(٤) التكملة (٢/٤٧٣).

(٥) التكملة (٢/٢٥١-٢٥٢).

(٦) التكملة (٣/١٠٧).

١٦- موسى بن عبد القادر الجيلي، أبو نصر، توفي في دمشق سنة (٦١٨هـ).

قال المنذري: حدّث بدمشق، لقيته بها وسمعتُ منه^(٢).

١٧- العلامة أبو محمد عبد الله بن نَجْم بن شاسِ المالكي. توفي غازياً بثغر دمياط سنة

(٦١٦هـ)، حدّث في مصر، وسمع منه الحافظ المنذري^(٣).

١٨- القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مُجَلِّي، توفي في مصر سنة

(٦١٣هـ). حدّث بمصر، وسمع منه الحافظ المنذري، وقال: وسمع منه جماعة من شيوخنا

ورفقائنا^(٤).

١٩- عبد الجليل بن مندويه الأصبهاني، توفي في دمشق سنة (٦١٠هـ).

قال الحافظ المنذري: حدّث بدمشق، لقيته بها، وسمعتُ منه^(٥).

٢٠- نجيب بن بشارة بن مُحْرز بن رحمة السعدي، المقرئ، سمع منه الحديث وكتاب

«العنوان»، توفي سنة (٦١٣هـ)^(٦).

٢١- عبد العزيز بن باقا، أبو بكر السَّيْبِيّ الأصيل، البغدادي المولد، توفي بالقاهرة سنة

(٦٣٠هـ). حدّث بالكثير، وسمع منه الحافظ المنذري^(٧).

(١) التكملة (٢/٤١٦-٤١٧).

(٢) التكملة (٣/٤٦-٤٧).

(٣) التكملة (٢/٤٦٨-٤٦٩).

(٤) التكملة (٢/٣٨٩).

(٥) التكملة (٢/٢٧٨-٢٧٩).

(٦) التكملة (٢/٣٦٦).

(٧) التكملة (٣/٣٤٩).

٢٢- محمد بن عماد، الشيخ المسند، المتوفي سنة (٦٣٢هـ). سمع منه بغير الإسكندرية، وكان يُرْحَلُ إليه لأجل سماعه كتاب فوائد «الخلعي»^(١).

ب- تلاميذه^(٢):

ولا ريب أن المرتبة العلمية العالية التي بلغها الإمام زكيّ الدين في علم الحديث رواية ودراية، والمشيخة لدار الحديث الكاملية عشرين سنة متصلة؛ جعلت منه قبلة طلاب العلم، ومقصد التلاميذ النجباء، الذين أصبحوا فيما بعد مهوى القلوب ومحط الأنظار.

ولم يقتصر الأمر على من هم أصغر سناً منه، بل سمع منه جماعة من شيوخه وأقرانه، فيهم المحدثون الثقات، كابن القصار المتوفي سنة (٦١٣هـ)، والإمام ابن نقطة المتوفي سنة (٦٢٩هـ)، والبرزاليّ المتوفي سنة (٦٣٦هـ).

وتقدم حضورُ سلطان العلماء العز بن عبد السلام مجلسه وسماع الحديث منه. وقد أظهر الحافظ المنذري إزاء هذا التواضع تواضعاً واحتراماً أعظم، فكان يمتنع عن الفتيا، ويقول: حيث دخل الشيخ عز الدين لا حاجة بالناس إليّ^(٣).

ومن أشهر تلاميذه الذين تخرجوا به، وأصبحوا من أعلام الثقافة الإسلامية:

- ١- الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسيني، المتوفي سنة (٦٩٥هـ).
- ٢- الإمام شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدميّاطي، المتوفي سنة (٧٠٥هـ).
- ٣- الشيخ العلامة، قاضي القضاة، تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن دقيق العيد، المتوفي سنة (٧٠٢هـ).

٦- كتبه^(١):

(١) التكملة (٣/ ٣٨٤).

(٢) المنذري وكتابه التكملة (ص ١٣٦-١٤١).

(٣) الطبقات الكبرى؛ للسبكي (١٠٩/٥).

صنّف الحافظ المنذريّ في فترة اعتكافه بدار الحديث الكاملية كتباً قيمة، فخلف للأمة الإسلامية بعد وفاته علماً مسطوراً خالداً، وثقافة مؤثرة فاعلة، تُسهم في إيجاد المسلم الكامل، الصالح للاستخلاف والبناء، المسلم المتوازن الذي يعمل لدنياه وآخرته، ويجيأ بروحه وعقله وجسمه، وتجلت عبقرية المنذريّ في ثلاث مجالات وهي: الحديث، والفقه، والتاريخ، وقد طبعت أهم كتبه، ولا يزال الباقي في عالم الغيب والمجهول.

أولاً: كتب الحديث:

- ١- أربعون حديثاً في الأحكام «الأربعون الأحكامية» ذكره حاجي الخليفة في كشف الظنون (١/ ٥٤-٥٥) «خ».
- ٢- أربعون حديثاً في اصطناع المعروف بين المسلمين، وقضاء حوائجهم، طبع في دمشق عام (١٣٠٦هـ).
- ٣- أربعون حديثاً في فضل العلم والقرآن والذكر والكلام والسلام والمصافحة. ذكر بروكلمن نسخاً منه (الذيل ١/ ٦٢٧) باللغة الألمانية^(٢).
- ٤- أربعون حديثاً في قضاء الحوائج «خ».
- ٥- أربعون حديثاً في هداية الإنسان لفضل طاعة الإمام والعدل والإحسان «خ».
- ٦- الترغيب والترهيب.
- ٧- جزء المنذري، جمع فيه ما ورد من الحديث فيمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر «خ» ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٨٩).
- ٨- جزء فيه حديث «الطهور شطر الإيمان» «خ». ذكره الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب».

(١) المنذري وكتابه التكملة (ص ١٧٥-١٩٥).

(٢) المنذري وكتابه التكملة (ص ١٧٥-١٩٥).

- ٩- الجمع بين الصحيحين «خ».
- ١٠- زوال الظمأ في ذكر من استغاث برسول الله ﷺ من الشدة والعمى «خ». ذكره البغدادي في إيضاح المكنون (١/ ٦١٤).
- ١١- صحيح المنذري «خ».
- ١٢- عمل اليوم والليلة «خ» ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١١٧٢-١١٧٣).
- ١٣- كفاية المتعبد وتحفة المتزهد «خ».
- ١٤- مجالس في صوم يوم عاشوراء «خ».
- ١٥- مختصر سنن أبي داود. طبع في القاهرة لأول مرة سنة
- ١٦- مختصر سنن الخطيب البغدادي. «خ».
- ١٧- مختصر صحيح مسلم. طبع في القاهرة لأول مرة سنة
- ١٨- الموافقات. ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٢١) وقال: إنه في مجلد من أضرب الإسناد العالي النسبي، وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقة...
ثانياً: كتب الفقه:
- ١- الخلافات ومذاهب السلف «خ». ذكره المنذري في مقدمة «الترغيب والترهيب».
- ٢- شرح التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي «خ». ذكره اليونيني في ذيل مرآة الزمان (١/ ٢٤٩)، وذكره الذهبي في السير (٢٣/ ٣٢١).
- ثالثاً: كتب التاريخ (علم الرجال):
- ١- الإعلام بأخبار شيخ البخاري محمد بن سلام. ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ١٢٨).
- ٢- تاريخ من دخل مصر «خ». ذكره السيوطي في مقدمة كتابه «بغية الوعاة» (١/ ٤).

٣- ترجمة أبي بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري الأندلسي الطرطوشي المتوفي سنة (٥٢٠هـ) «خ». ذكره ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/٢٦٣).

التكملة لوفيات النقلة. طبع في أربع مجلدات، طبعة مؤسسة الرسالة في بيروت، بتحقيق المؤرخ الدكتور/ بشار عواد.

٥- المعجم المترجم «خ». ذكره الذهبي في السير (٢٣/٣٢١).
رابعاً:

الفوائد السفرية «خ». ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢/١٦٣).

وقال: جمعها الشيخ الحافظ زكي الدين، ومن خطة نُقلت.. هذا ولا نستطيع أن نجزم أن هذه الكتب هي كتب الحافظ المنذري حصراً، وإنما ذكرنا ما أورده المترجمون له، وهم يقتصرون غالباً على المهم من كتبه.

٧- وفاته^(١):

وفي يوم السبت رابع ذي القعدة سنة (٦٥٦هـ) بلغ الكتاب أجله، وحل القضاء المحتوم، وتوفي الإمام المنذري، وقد بلغ من العمر (٧٥) سنة، وقد صُلِّيَ عليه يوم الأحد في دار الحديث الكاملية حيث تُوفي، ثم صُلِّيَ عليه مرة ثانية تحت القلعة، ودفن بسفح المقطم، في مقبرة الأسرة الخاصة، ورثاه أكثر من شاعر، منهم: عبد الله بن عمر الأنصاري، المتوفي سنة (٦٧٧هـ)، ومما قال فيه:

بالصحيحين مُذْ فَقَدْتَ صِحَّاحُ	صَحَّ مَعْنَى وَلَفْظُهُ آلامُ
دَرَسْتَ بَعْدَكَ الدَّرُوسُ وَصَارَتْ	نَكَرَاتٍ لِفَقْدِكَ الْأَعْلَامُ
والمواعيدُ بعدما غَبَّتْ عنها	ليست فيها كما عهدتْ ازدحامُ

(١) المنذري وكتابه التكملة (ص ١٦٦-١٦٩).

وكان مما قاله شاعر آخر:

مصائبُ زكيِّ الدينَ ليسَ يهونُ لقد سكبَتْ فيه العيونُ عيونُ
مصائبٌ، به الأجنانُ قرحى من البكى وكلُّ كلامٍ فيه فهو أنينُ
لقد اقفرت منه المدارسُ وانقضتْ مجالسُ منها للحديثِ شجونُ

ورحم الله الحافظ المنذري، وجمعنا به تحت لواء رسول الله ﷺ، إنه سبحانه وتعالى

أكرم مسئول.

١ - كتاب الطهارة

١ / ١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة [٥ : ١]

١ / ١ - عن المغيرة بن شعبة رضي عنه «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد».

[صحيح]

• وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٠) والنسائي (١٧) وابن ماجه (٣٣١). وقال الترمذي:

حسن صحيح.

٢ / ٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا

يرأه أحدٌ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥) أيضاً، وفي إسناده: إسماعيل بن عبد الملك الكوفي، نزيل

مكة شرفها الله تعالى. وقد تكلم فيه غير واحد.

٢ / ٢ - باب الرجل يتبوء لبوله [٥ : ١]

٣ / ٣ - عن أبي التياح قال: حدثني شيخ قال: «لما قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ الْبَصْرَةَ، فَكَانَ

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى، يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى:

إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دِمْنًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ، فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ

ﷺ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيُرْتَدْ لِبَوْلِهِ». [ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٣١٩)،

المشكاة (٣٤٥)].

• فيه مجهول.

٣ / ٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء [٥ : ١]

٤ / ٤ - عن أنس بن مالك رضي عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء - قال عن

حماد: قال - اللهم إني أعوذ بك. - وقال عن عبد الوارث قال: - أعوذ بالله من الخبث

والخبائث». [صحيح: ق]

• وأخرجه أيضاً البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذي (٥)، (٦) والنسائي (١٩) وابن ماجه (٢٩٨).

٥ / ٦ - عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [صحيح].

• وأخرجه أيضاً النسائي «في الكبرى رقم (٩٨٢٠) و (٩٨٢١)» وابن ماجه (٢٩٦). وقال الترمذي «بإثر الحديث رقم (٥)»: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وحديث زيد بن أرقم: في إسناده اضطراب. وأشار إلى اختلاف الرواية فيه.

٤ / ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [٦ : ١]

٦ / ٧ - عن سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: «لقد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِزَاءُ؟ قال: أجل، لقد نهانا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ عَظْمٍ». [صحيح]

• وأخرجه أيضاً مسلم (٢٦٢) والترمذي (١٦) والنسائي (٤١) وابن ماجه (٣١٦).

٧ / ٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أَعَلَّمَكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ». [حسن: م ببعضه]

• وأخرجه أيضاً مسلم (٢٦٥) مختصراً، والنسائي (٤٠) وابن ماجه (٣١٣) تاماً.

٨ / ٩ - وعن أبي أيوب رواية، قال: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا. فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكَانَ نَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) والترمذي (٨) والنسائي (٢٢٢٠) وابن

٩/١٠ - وعن مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: «مَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَتَيْنِ بِيُولٍ أَوْ غَائِطٍ». [منكر: ضعيف الجامع الصغير (٦٠٠١)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣١٩) أيضاً.

١٠/١١ - وعن مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ

جَلَسَ بِيُولٍ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنِ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى. إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ

فِي الْفِضَاءِ. فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ». [حسن]

باب الرخصة في ذلك [٧:١]

١١/١٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَرَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦) والترمذي (١١) والنسائي (٢٣) وابن

ماجة (٣٢٢).

١٢/١٣ - وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «مَنَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيُولٍ،

فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٩) وابن ماجة (٣٢٥). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

باب كيف التكشف عند الحاجة [٧:١]

١٣/١٤ - عن الْأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا

يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. وَهُوَ ضَعِيفٌ. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤) من حديث الأعمش عن أنس. وأشار إلى حديث الأعمش

عن ابن عمر، وقال: وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا

من أحد من أصحاب النبي ﷺ. وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيتَه يصلي - فذكر عنه

حكاية في الصلاة - وذكر أبو نعيم الأصبهاني: أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى، وسمع منهما. والذي قاله الترمذي هو المشهور.

٧/٥ - باب كراهية الكلام عند الخلاء [٧: ١]

١٤/١٥ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يُخْرِجُ الرجلانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كاشِفَيْنِ عن عَوْرَتِهِمَا يتحدنانِ، فإن الله ﷻ يَمُقْتُ على ذلك». [صحيح لغيره - صحيح الترغيب والترهيب (١٥٥، ١٥٦) - الصحيحة رقم (٣١٢٠)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢) أيضاً. وقال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة. وعكرمة هذا - الذي أشار إليه أبو داود - هو أبو عمار عكرمة بن عمار العجلي اليمامي، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير.

٨/٦ - باب في الرجل يردّ السلام وهو يبول [٨: ١]

١٥/١٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مَرَّ رجلٌ على النبي ﷺ - وهو يبولُ - فسَلَّمَ عليه، فلم يردّ عليه». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٣٧٠) والترمذي (٩٠) والنسائي (٣٧) وابن ماجه (٣٥٣). قال أبو داود: وروى عن ابن عمر وغيره: «أن النبي ﷺ تيمّم، ثم ردّ على الرجل السلام».

١٦/١٧ - عن المهاجر بن قنفذ: «أنه أتى النبي ﷺ - وهو يبولُ - فسَلَّمَ عليه، فلم يردّ عليه حتى تَوَضَّأَ، ثم اعتدّر إليه، فقال: إني كرهتُ أن أذكر الله تعالى إلا على طهر، أو قال: على طهارة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٨) وابن ماجه (٣٥٠).

باب في الرجل يذكر الله على غير طهر [٨: ١]

١٧/١٨ - عن عائشة رضي عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٧٣) والترمذي (٣٣٨٤) وابن ماجه (٣٠٢). وقال الترمذي:

هذا حديث حسن غريب.

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء [٨: ١]

١٨/١٩ - عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وصَّع خاتمَهُ». [منكر:

ضعيف الجامع الصغير (٤٣٩٠) المشكاة (٣٤٣)]

• وأخرجه الترمذي (١٧٤٦) والنسائي (٥٢١٣) وابن ماجه (٣٠٣).

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن

الزهري عن أنس: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه». والوهم فيه من همام، ولم يروه

إلا همام.

وقال النسائي: وهذا الحديث غير محفوظ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

هذا آخر كلامه. وهمام هذا، هو: أبو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوزي مولا همام

البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه،

وقال يزيد بن هارون: همام قوي في الحديث، وقال يحيى بن معين: ثقة صالح، وقال أحمد بن

حنبل: همام ثبت في كل المشايخ، وقال ابن عدي الجرجاني: وهمام أشهر وأصدق من أن يذكر

له حديث منكر، وأوله حديث منكر، وأحاديثه مستقيمة عن قتادة، وهو مقدم أيضاً في يحيى بن

أبي كثير، وعامة ما يرويه مستقيم. هذا آخر كلامه.

وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي. وتفرد به لا يوهن الحديث. وإنما

يكون غريباً، كما قال الترمذي. والله ﷻ أعلم.

١١ / ٧ - باب الاستبراء من البول [٩ : ١]

١٩ / ٢٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرَّ النبي ﷺ على قَبْرَيْنِ، فقال: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وما يعذبانِ في كَبِيرٍ، أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ثُمَّ دَعَا بَعْسِبَ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَقَالَ: لَعَلَّهُ يَخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبْسِيسَا». وفي رواية: «لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٦) ومسلم (٢٩٢) والترمذي (٧٠) والنسائي (٣١) وابن ماجه (٣٤٧).

٢٠ / ٢٢ - وعن عبد الرحمن بن حَسَنَةَ قال: «انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَتَهَاؤُهُمْ، فَعُدَّ بِفِي قَبْرِهِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠) وابن ماجه (٣٤٦).

وقال أبو داود: وقال عاصم: عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «جسد أحدهم».

١٢ / ٨ - باب البول قاتماً [١٠ : ١]

٢١ / ٢٣ - عن حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قال: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَاتِمًا، ثُمَّ دَعَا بِإِذْنِهِ، فَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ».

قال أبو داود: قال مُسَدَّدٌ: قال: فذهبت أتباعه، فدعاني، حتى كنت عند عقبه.

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣) والترمذي (١٣) والنسائي (١٨) وابن

ماجه (٣٠٥).

باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده [١: ١١]

٢٤/٢٢ - عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: «كان للنبي ﷺ قدح من عيذان تحت

سريره يبول فيه بالليل». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٢).

١٤/٩ - باب المواضع التي نُهي عن البول فيها [١: ١١]

٢٥/٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين، قالوا: وما

اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٩).

٢٦/٢٤ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملائع الثلاثة:

البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨).

٢٧/٢٥ - وعن عبد الله بن مفضل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم

في مُستَحَمِّهِ ثم يَغْتَسِلُ فيه». قال أحمد - يعني ابن حنبل - : «ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوساوس

منه». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١) والنسائي (٣٦) وابن ماجه (٣٠٤). وقال الترمذي: هذا

حديث غريب. «انظر (خ) (٤٨٤٢)»

٢٨/٢٦ - وعن حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال: «لقيت رجلاً صحب

النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول

في مُغْتَسَلِهِ». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٢٣٨).

٢٧/٢٩ - وعن عبد الله بن سرجس: أن النبي ﷺ: «نهي أن يُبَالَ في الجُحْرِ. قال:

قالوا لِقَتَادَةَ: ما يكره من البول في الجُحْرِ؟ قال: كان يقال: إنها مساكنُ الجنِّ». [ضعيف:

ضعيف الجامع الصغير (٦٣٢٤ و ٦٠٠٣) إرواء الغليل (٥٥)]

• وأخرجه النسائي (٣٤) أيضاً.

١٧/١١ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء [١: ١٢]

٢٨/٣٠ - عن عائشة رضي عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: عُفْرَانُكَ».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧) والنسائي «في الكبرى (٩٨٢٤)» وابن ماجه (٣٠٠). وقال

الترمذي: هذا حديث غريب حسن، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. هذا آخر كلام الترمذي.

وفي الباب حديث أبي ذر، قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله

الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ مثله.

وفي لفظ: «الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره».

وحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ - يعني: كان إذا خرج - قال: «الحمد لله الذي

أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه».

غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة. ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه

حديث عائشة.

١٨/١٢ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء [١: ١٢]

٢٩/٣١ - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي عنه قال: قال نبي الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمَسَّ ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) والترمذي (١٥) والنسائي (٢٤) و (٢٥) وابن ماجه (٣١٠)، مطولاً ومختصراً.

٣٠/٣٢ - وعن حفصة زوج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك». [صحيح]

• في إسناده أبو أيوب الإفريقي - عبد الله بن علي - وفيه مقال.

٣١/٣٣ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد - النخعي عن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى». [صحيح]

• إبراهيم لم يسمع من عائشة، فهو منقطع. وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة بمعناه. ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) والنسائي (١١٢) وابن ماجه (٤٠١).

١٩/١٣ - باب الاستتار في الخلاء [١: ١٣]

٣٢/٣٥ - عن أبي هريرة رضي عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرَ، مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرَ، مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فُلْيُوتِرَ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فُلْيُوتِرَ، مِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ

بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسنَ ومن لا فلا حرج». [ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٥٤٦٨) المشكاة (٣٥٢)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧) و (٣٣٨) و (٣٤٩٨). وفي إسناده أبو سعد الخير الحمصي، وهو الذي رواه عن أبي هريرة، قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه، قلت: لقي أبا هريرة؟ قال: على هذا يوضع.

٢٠ / ١٤ - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به [١٤ : ١]

٣٣ / ٣٦ - عن شيان القتباني أن مسلمة بن مخلد استعمل رُوَيْفَعَ بنَ ثابت على أسفل الأرض، قال شيان: فبرنا معه من كَوْمِ شَرِيكِ إِلَى عَلْقَمَاءَ، أَوْ مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ، بَرِيدِ عَلْقَمَاءَ، فَقَالَ رُوَيْفَعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذُ نَضْوَ أَخِيهِ، عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَعْغُمُ وَلَنَا النِّصْفَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخِرِ الْقِدْحُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفَعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحِيَّتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًّا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنْ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٠٦٧).

٣٤ / ٣٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو

بعر». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٣).

٣٥ / ٣٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «قَدِيمٌ وَفَدَّ الْجِنُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا:

يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ، أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ». [صحيح]

• في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

باب الاستنجاء بالأحجار [١: ١٥]

٣٦/٤٠ - عن عائشة رضي عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ

فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٤).

٣٧/٤١ - عن خزيمة بن ثابت رضي عنه قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الاسْتِطَابَةِ؟ فَقَالَ:

بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيحٌ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣١٥).

باب في الاستبراء [١: ١٥]

٣٨/٤٢ - عن عائشة رضي عنها قالت: «بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَمْرٌ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ

مَاءٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَمْرُ؟ قَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: مَا أَمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ

فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً». [ضعيف: مشكاة المصابيح (٣٦٨)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٢٧). التي روتها عن عائشة مجهولة.

٢٣/١٥ - باب الاستنجاء بالماء [١: ١٦]

٣٩/٤٣ - عن أنس بن مالك رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَمَعَهُ غَلَامٌ مَعَهُ

مِيضَاءٌ، وَهُوَ أَضْفَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٠) ومسلم (٢٧٠) و(٢٧١) والنسائي (٤٥).

٤٠/٤٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ، ﴿فِيهِ

رِجَالٌ مُجْبُونُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ

الآيَةُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣١٠٠) وابن ماجه (٣٥٧). وقال الترمذي: غريب.

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى [١٦: ١]

٤٢/٤٥ - عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الحلاء أتيتُه بهاء في تورٍ أو ركوةٍ

فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض. ثم أتيتُه بإناء آخر فتوضأ». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٥٨) النسائي (٥٠).

٢٥/١٦ - باب السواك [١٧: ١]

٤٢/٤٦ - عن أبي هريرة رضي عنه - يرفعه - قال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم

بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة». [صحيح: ق دون جملة العشاء]

• وأخرج البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) فضل السواك فقط. وأخرج النسائي «في

الكبرى رقم (٣٠٣٤) الفضلين، وأخرج ابن ماجه (٦٩٠) و(٦٩١) فضل الصلاة، وأخرج

- «أي: ابن ماجه» - (٢٨٧) فضل السواك من حديث سعيد المقبري. عن أبي هريرة، وأخرج

الترمذي (٢٢) فضل السواك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

٤٣/٤٧ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لولا

أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قال أبو سلمة: فرأيتُ زيدًا يجلس في المسجد وإنَّ السواك من أذنه موضع القلم من

أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استأك. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٣) والنسائي «في الكبرى رقم (٣٠٢٩)». وحديث الترمذي

مشمول على الفضلين، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٤/٤٨ - وعن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: «أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء

لكل صلاة، طاهرًا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر

رضي عنهما يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة». [حسن]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

باب كيف يستاك [١: ١٩]

٤٩/٤٥ - عن أبي بردة عن أبيه - قال مُسَدَّدٌ - قال: «أتينا رسول الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فرأيتُهُ يَسْتَاكُ على لسانِهِ - وقال سليمان: قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو يَسْتَاكُ، وقد وضع السَّوَاكَ على طَرَفِ لِسَانِهِ، وهو يَقول: «إِهْ إِهْ». يعني يَتَهَوَّعُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٤) ومسلم (٢٥٤) والنسائي (٣).

٢٧/١٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره [١: ١٩]

٥٠/٤٦ - عن عائشة رضي عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يَسْتَنُّ وعنده رجلان أحدهما أكبرُ مِنَ الآخرِ، فأوجي إليه في فضلِ السَّوَاكِ: أنْ كَبُرَ، أعطِ السَّوَاكَ أكبرَهُما». [صحيح].

• وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسنداً (٢٢٧١). وأخرجه البخاري (٢٤٦) تعليقا.

٢٩/١٨ - باب غسل السواك [١: ١٩]

٥٢/٤٧ - عن عائشة رضي عنها قالت: «كان نبي الله ﷺ يَسْتَاكُ، فيعطيني السَّوَاكَ لِأغسَلَهُ، فأبدأُ بِهِ فأسْتَاكُ، ثمَّ أغسِلُهُ وأدفعُهُ إليه». [حسن]

باب السواك من الفطرة [١: ١٩]

٥٣/٤٨ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسَّوَاكُ، والإِسْتِنشَاقُ بِالمَاءِ، وَقَصُّ الأظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَأَنْتِقَاضُ المَاءِ - يعني الإِسْتِنجَاءَ بِالماءِ - قال مُصْعَبٌ، وهو ابنُ شَيْبَةَ: ونَسِيتُ العَاشِرَةَ، إلاَّ أنْ تكونَ المِضْمَضَةَ». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦١) والترمذي (٢٧٥٧) والنسائي (٥٠٤٠) وابن ماجه

(٢٩٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٤٩/٥٤ - وعن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه - وفي رواية: عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِشْقَاقَ». فذكر نحوه، لم يذكر إعفاء اللحية. وزاد: «والحِثَان». قال: «والانْتِضَاح». لم يذكر انتقاص الماء. [حسن]

وأخرجه ابن ماجة (٢٩٤). قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري. وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة. وحديثه عن جده عمار، قال ابن معين: مرسل، وقال غيره: إنه لم ير جده. قال أبو داود: روى نحوه عن ابن عباس، وقال: «خمس كلها في الرأس» ذكر فيها «الفرق» ولم يذكر إعفاء اللحية.

٣٠/٩ - باب السواك لمن قام من الليل [١: ١٢]

٥٠/٥٥ - عن حذيفة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يُشَوِّضُ فَاةً بِالسَّوَاكِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥) والنسائي (٢) وابن ماجة (٢٨٦).

٥١/٥٦ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى، ثُمَّ اسْتَاكَ». [صحيح: م]

• في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية، وفيه مقال.

أخرجه ابن ماجة (١١٩١) والنسائي (١٧٢٠) و (١٧٢١).

٥٢/٥٧ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ». [حسن، دون قوله: «ولا نهار»، صحيح الصغير (٤٨٥٣)]

• في إسناده علي بن زيد بن جُدعان، ولا يحتج به.

٥٣/٥٨ - وعن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن

عباس قال: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَقِظْتُ مِنْ مَنَامِي أَنْتَى طُهُورَهُ، فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ،

ثم تلا هذه الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى قارب أن يُختم السُّورَة، أو ختمها، ثم تَوَضَّأَ، فأتى مُصَلَّاهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَرَاشِهِ، فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. وفي رواية: «فَنَسَوَكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم مطولاً (٧٦٣) (١٩١)، والنسائي (١٧٠٥) مختصراً. وأخرجه أبو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه أتم منه. ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً.

باب فرض الوضوء [٢٢: ١]

٥٤/٥٩ - عن أبي المَلِيحِ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٩) وابن ماجه (٢٧١)، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والصلاة في حديث جميعهم مقدمة على الصدقة.

٥٥/٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ

إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) والترمذي (٧٦).

٥٦/٦١ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ،

وَمَحْرَبُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥). وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء

في الباب وأحسن.

باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث [٢٢: ١]

٥٧/٦٢ - عن غُطَيْفٍ - وقيل: عن أبي غُطَيْفٍ الهُدَلِيِّ - قال: كنت عند ابن عمر: فلما نُودِي بالظهر تَوْضُأً فَصَلِي، فلما نُودِي بالعصر تَوْضُأً، فقلت له؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يقول: من تَوْضُأً عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ اللهُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٦٠) وابن ماجه (٥١٢). وقال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.

٣٣/٢١ - باب مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ [٢٣: ١]

٥٨/٦٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «سئل النبي ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». [صحيح]

٥٩/٦٤ - وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة؟». فذكر معناه. [حسن صحيح]

٦٥/٦٥ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٧) والنسائي (٥٢) وابن ماجه (٥١٧). وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة - حديث عاصم بن المنذر؟ فقال: هذا جيد الإسناد. فقيل له: فإن ابن عليه لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يكن يحفظه ابن عليه فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا الإسناد صحيح موصول.

٣٤/٢٢ - باب ما جاء في بثر بضاعة [٢٤: ١]

٦٦/٦٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بثر بضاعة، وهي بثر يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ، وَلَحْمُ الْكَلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء». [صحيح]

وأخرجه الترمذي (٦٦) والنسائي (٣٢٦)، وتكلم فيه بعضهم. وحكى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد.

قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قَيْمَ بئر بضاعة عن عمقها؟ فقال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدّرت أنا بئر بضاعة بردائي - مددته عليها ثم ذرعته - فإذا عرضها: ستة أذرع. وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غيّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون.

باب الماء لا يجنب [٢٦: ١]

٦٨/٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنبًا. فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا يُجنب». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٥) والنسائي (٣٢٥) وابن ماجه (٣٧٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٦/٢٣ - باب البول في الماء الراكد [٢٦: ١]

٦٩/٦٣ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢٨٢) والنسائي (٣٩٨). وأخرجه البخاري (٢٣٩) من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٨٢) والترمذي (٦٨) والنسائي (٣٩٧) من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

ولفظ الترمذي - وفي لفظ للنسائي - : «ثم يتوضأ منه».

٦٤/٧٠ - وعن عجلان - والد محمد - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٤٤). ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد».

٣٧/٢٤ - باب الوضوء بسؤر الكلب [١: ٢٧]

٦٥/٧١ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء

أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يُغسل سبع مراراً أولاًهّن بالتراب». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٧٩ / ٩١) والنسائي (٣٣٨) و (٣٣٩). وأخرجه الترمذي

(٩١)، وفيه: «أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٧٢ / وأخرج أبو داود قوله: «وإذا ولغ الهرة غسل مرة» موقوفاً. وقال البيهقي: أدرجه

بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ، ووهما فيه. والصحيح: أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهرة موقوف.

٦٦/٧٣ - وفي لفظ لأبي داود: «السابعة بالتراب». [قوله: «السابعة» شاذ، والأرجح:

«الأولى بالتراب»]

• وأخرجه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩ / ٩٠) من حديث الأعرج عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

٦٧/٧٤ - وعن ابن مَعْفَلٍ - وهو عبد الله - «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها؟ فرخص في كلب الصيد، وفي كلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإنياء فاغسلوه سبع مرار، والثامنة عفروه بالتراب». [صحيح: م]
وأخرجه مسلم (٢٨٠) والنسائي (٦٧) وابن ماجه (٣٦٥) و(٣٢٠٠) و(٣٢٠١).

٣٨/٢٥ - باب سؤر الهرة [٢٨:١]

٦٨/٧٥ - عن كَبْشَةَ بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة: «أن أبا قتادة دخل فسكبت له وِضْوءًا، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإنياء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) و(٣٤٠) وابن ماجه (٣٦٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: هذا أحسن شيء في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره.

٦٩/٧٦ - عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه: «أن مولانها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلي، فأشارت إلي: أن ضعيتها، فجاءت هرة. فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها». [صحيح]

• قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه،

بهذه الألفاظ. انظر ق (٣٦٨).

٣٩ / ٢٦ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة [٢٩ : ١]

٧٧ / ٧٠ - عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من

إناء واحد، ونحن جنبان». [صحيح: ق]

وأخرجه النسائي (٢٣٣) و(٤١٢) مختصراً. وأخرج مسلم (٣٢١) (٤٣) من حديث

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد،

ونحن جنبان». وأخرج البخاري من حديث عروة عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا

ورسول الله ﷺ من إناء واحد، من جنابة».

٧٨ / ٧١ - عن أم صبية الجهنية قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء

من إناء واحد». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢)، وحكى أن أم صبية: هي خولة بنت قيس.

٧٩ / ٧٢ - وعن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله

ﷺ - قال مسدد -: من الإناء الواحد، جميعاً». [صحيح: خ دون قوله: «من الإناء الواحد»]

• وأخرجه النسائي (٧١) وابن ماجه (٣٨١). وأخرجه البخاري (١٩٣)، وليس فيه:

«من الإناء الواحد».

٨٠ / ٧٣ - وعنه قال: «كنا نتوضأ، نحن والنساء، من إناء واحد، على عهد رسول الله

ﷺ نُدلي فيه أيدينا». [صحيح: خ انظر ما قبله].

باب النهي عن ذلك [٣٠ : ١]

٨١ / ٧٤ - عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما

صحبه أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل

بفضل المرأة - زاد مسدد -: وليغتربا جميعاً». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٣٨).

٧٥/٨٢ - عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - : «أن النبي ﷺ نهى

أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٣) و(٦٤) وابن ماجة (٣٧٣) النسائي (٣٤٣). وقال

الترمذي: هذا حديث حسن. وقال البخاري: سودة بن عاصم - أبو حاجب العنزي - يعد في البصريين، كناه أحمد وغيره، يقال: الغفاري ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو.

٢٧/٤١ - باب الوضوء بماء البحر [١: ٣١]

٧٦/٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله،

إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟

فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه، الحل ميته». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٩) والنسائي (٣٣٢) و(٤٣٥٠) وابن ماجة (٣٨٦)

و(٣٢٤٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الترمذي: سألت محمد بن

إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث صحيح. قال البيهقي: وإنما لم يخرج

البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة،

والمغيرة بن أبي بردة.

باب الوضوء بالنبذ [١: ٣٢]

٧٧/٨٤ - عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال

له ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نبذ. قال: تمر طيبة وماء طهور». [ضعيف: المشكاة

[(٤٨٠)]

• وأخرجه الترمذي (٨٨) وابن ماجة (٣٨٤). وفي حديث الترمذي قال: «فتوضأ

منه» وقال الترمذي: وأبوزيد رجل مجهول عند أهل العلم، لا يعرف له رواية غير هذا

الحديث. وقال أبو زرعة: وليس هذا الحديث بصحيح. وقال أبو أحمد الكرابيسي: ولا يثبت

في هذا الباب من هذه الرواية حديث، بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه. هذا آخر كلامه. وأبو زيد: هو مولى عمرو بن حريث، ولا يعرف له اسم. ووقع في بعض الروايات: عن زيد عن ابن مسعود. وأبو فزارة: قيل هو راشد بن كيسان، وهو ثقة، أخرج له مسلم. وقيل: إن أبا فزارة رجлан. وراوي هذا الحديث رجل مجهول، ليس هو راشد بن كيسان. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل رحمته، فإنه قال: أبو فزارة - في حديث ابن مسعود - رجل مجهول. وذكر البخاري أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان، وأبا فزارة العبسي غير مسمى، فجعلها اثنين. ولو ثبت أن راوي هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث.

٧٨/٨٥ - وعن علقمة - وهو ابن قيس - قال: قلت لعبد الله بن مسعود: «من كان

منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الحِنِّ؟ فقال: ما كان معه من أحد». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٤٥٠) و(١٥٠) والترمذي (٣٢٥٨) مطولاً.

٤٣/٢٨ - باب، أيصلي الرجل وهو حاقن؟ [١: ٣٣]

٧٩/٨٨ - عن عبد الله بن أرقم رحمته: أنه خرج حاجاً - أو معتمراً - ومعه الناس

وهو يؤمُّهم. فلما كان ذات يوم أقام الصلاة - صلاة الصبح - ثم قال: ليتقدم أحدكم،

وذهب الخلاء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء، وقامت

الصلاة، فليبدأ بالخلاء». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٢) والنسائي (٨٥٢) وابن ماجه (٦١٦). وقيل: إن عبد الله

بن أرقم روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث. وقال

الترمذي: حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح.

٨٠/٨٩ - وعن عبد الله بن محمد - وهو أخو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

رحمته - قال: كُنَّا عند عائشة رضي عنها، فجيء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». [صحيح: صحيح أبي داود: م]

٨١/٩٠ - وعن أبي حَيٍّ المؤذَن عن ثوبان رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهنَّ: لا يؤمُّ الرجل قوماً فيخصَّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظرُ في قعرِ بيتٍ قبل أن يستأذنَ، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حَقْنٌ، حتى يتخفَّفَ». [ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٢٥٦٥) المشكاة (١٠٧٠)]

وأخرجه الترمذي (٣٥٧) وابن ماجه (٦١٩) و(٩٢٣). وحديث ابن ماجه مختصر. وقال الترمذي: حديث ثوبان حديث حسن. وذكر حديث يزيد بن شريح عن أبي أمامة، وحديث يزيد بن شريح عن أبي هريرة في ذلك، وقال: وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر.

٨٢/٩١ - عن أبي حَيٍّ المؤذَن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقْنٌ، حتى يتخفَّفَ».

ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم. فإن فعل فقد خانهم». [صحيح: إلا جملة الدعوة]

باب ما يجزئ من الماء في الوضوء [١: ٣٤]

٨٣/٩٢ - عن عائشة رضي عنها: «أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالماء».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٦) و(٣٤٧) وابن ماجه (٢٦٨). وأخرج البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) من حديث عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالماء، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد». وأخرجه مسلم (٣٢٦) من حديث سفيينة بنحوه.

٨٤/٩٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله، رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يغتسل

بالصاع ويتوضأ بالمد». [صحيح]

• ابن ماجه رقم (٢٦٩).

وفي إسناده: يزيد بن زياد، يعد في الكوفيين، ولا يحتج به.

٨٥/٩٤ - وعن أم عمارة - وهي نُسبية بنت كعب الأنصاري - «أن النبي ﷺ توضأ،

فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٧٤)، وفيه قال شعبة: «فأحفظ أنه غسل ذراعيه وجعل يدهما،

ومسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما»

٨٦/٩٥ - وعن عبد الله بن جبر عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع

رطلين، ويغتسل بالصاع». وفي رواية قال: «يتوضأ بمكوك». [ضعيف: إلا قوله: «كان

يتوضأ بمكوك»: صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٢٢٩)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل

بخمسة مكايي». وأخرجه مسلم (٣٢٥/٥٠) ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمسة

مكايك ويتوضأ بمكوك»، وفي رواية: «مكاي».

٤٦/٢٩ - باب في إسباغ الوضوء [١: ٣٦]

٨٧/٩٧ - عن أبي يحيى - واسمه مِضْدَع - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه «أن رسول

الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء».

• وأخرجه مسلم (٢٤١) والنسائي (١١١) وابن ماجه (٤٥٠). واتفق البخاري

ومسلم على إخراجه من حديث يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو، بنحوه.

باب الإسراف في الماء [٣٦: ١]

٨٨/٩٦ - عن أبي نَعَامَةَ - واسمه قَيْسُ بن عَبَايَةَ - أن عبد الله بن مُغَفَّلٍ سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القَصْرَ الأَبْيَضَ عن يمينِ الجنة إذا دخلتُها. فقال: أيُّ بُنْيَّ، سل الله الجنة، وتعوَّذْ به من النار. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يَعْتَدُونَ في الطُّهُورِ والدُّعَاءِ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٨٦٤) مقتصرًا منه على الدعاء.

باب الوضوء في آنية الصُّفْرِ [٣٧: ١]

٨٩/٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ من سَبِيهِ». [صحيح]

• أخرجه من طريقين: إحداهما منقطعة، وفيها مجهول، والأخرى متصلة، وفيها مجهول.

٩٠/١٠٠ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرِ، فتوضأ». [صحيح: خ]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٧١) وقال: «فتوضأ به» البخاري (١٩٧).

٤٨/٣٠ - باب في التسمية على الوضوء [٣٧: ١]

٩١/١٠١ - عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». [صحيح]

وحكى أبو داود عن ربيعة: أن تفسير حديث النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

عليه»: أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة. وأخرجه ابن

ماجة (٣٩٩)، وليس فيه تفسير ربيعة. وأخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد بن

زيد عن رسول الله ﷺ.

وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدھا مستقيمة. وحكى الأثرم عن الإمام أحمد بن حنبل رحمته أنه قال: ليس في هذا حديث يثبت. وقال: وأرجو أن يجزيه الوضوء، لأنه ليس في هذا حديث أحكم به. وقال أيضاً: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود، ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه أبو داود بسنده. وهو أمثل الأحاديث الواردة إسناداً. وتأويل ربيعة بن أبي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله. غير أن البخاري قال في تاريخه: ولا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه.

٤٩/٣١ - باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها [١: ٣٨]

٩٢/١٠٣ - عن أبي رزِينٍ وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرّات، فإنه لا يدري، أين باتت يده». [صحيح: م، خ، دون الثلاث]

• وأخرجه مسلم (٢٧٨) والبخاري رقم (١٦٢) دون قوله: «ثلاث مرّات» والنسائي (١) و(١٦١).

٩٣/١٠٥ - وعن أبي مريم، وهو الأنصاريّ الشاميّ، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يُدخِل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرّات. فإن أحدكم لا يدري: أين باتت، أو أين كانت تطوف يده؟». [صحيح]

٥١/٣٢ - باب صفة وضوء النبي ﷺ [١: ٣٩]

٩٤/١٠٦ - وعن حُرّان بن أبان، مولى عثمان بن عفان رحمته، قال: «رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلها. ثم تضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم

قال: من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدّث فيها نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٣٤) ومسلم (٢٢٦) والنسائي (٨٤، ٨٥، ١١٦).

١٠٧/٩٥ - وفي رواية لأبي داود: «رأيت عثمان بن عفان توضأ». فذكر نحوه وقال

فيه: «ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا وقال: من توضأ دون هذا كفاه». [حسن صحيح]

١٠٨ / وسئل ابن أبي مليكة - وهو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي -

عن الوضوء؟ فقال: «رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء؟ فدعا بقاء، فأتي بميضاة، فأصغاهما على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماءً، فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونها وظهورها مرةً واحدةً، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». [حسن صحيح]

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم

ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيه: «ومسح رأسه»، ولم يذكروا عددًا، كما ذكروا في غيره.

١٠٩/٩٦ - وعن أبي علقمة - وهو الهاشمي: «أن عثمان دعا بقاء فتوضأ، فأفرغ بيده

اليمنى على اليسرى، ثم غسلها إلى الكوعين، قال: ثم مضمض واستنشق ثلاثاً - وذكر

الوضوء ثلاثاً - قال: ومسح برأسه، ثم غسل رجليه، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل

ما رأيتموني توضأ». [حسن صحيح]

• في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي، وفيه مقال.

٩٧/١١٠ - وعن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً

ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا». قال أبو داود: رواه وكيع

عن إسرائيل قال: «توضأ ثلاثاً» قَطُّ. [حسن صحيح]

• أخرجه ابن ماجه (٤١٣).

في إسناده عامر بن شقيق بن جمره، وهو ضعيف.

٩٨/١١١ - وعن عبد خير قال: «أتانا عليٌّ رضي الله عنه - وقد صلى - فدعا بطهور، فقلنا:

ما يصنع بالطهور، وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا، فأني بإناء فيه ماء وطسبت، فأفرغ من الإناء

على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنشق ثلاثاً. فمضمض ونثر من الكف الذي

يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل

يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم

قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩٤٠٩٢) وأخرج الترمذي (٤٩) وابن ماجه (٤٠٤) طرفاً منه.

٩٩/١١٢ - وعنه قال: «صلى عليٌّ رضي الله عنه الغداة، ثم دخل الرحبة، فدعا بباء. فأناه

الغلام بإناء فيه ماء، وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى، وغسل

كفيه ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً - وفيه قال: ثم

مسح رأسه: مُقَدَّمَةٌ وَمُؤَخَّرَةٌ مَرَّةً». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩٥) بنحوه.

١٠٠/١١٣ - وعنه قال: رأيت عليّاً رضي الله عنه «أبي بكرسي»، فقعده عليه، ثم أتى بكوز من

ماء، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بباء واحد». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٧٧- الكبرى) أتم منه.

١٠١/١١٤ - وعن زر بن حبیش أنه سمع علياً - وسُئِلَ عن وضوء رسول الله ﷺ -
فذكر الحديث، وقال: «ومسح رأسه حتى لما يَقْطُرُ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا
كان وضوء رسول الله ﷺ». [صحيح]

١٠٢/١١٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رأيت علياً توضأ؛ فغسل وجهه
ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ».
[صحيح]

١٠٣/١١٦ - وعن أبي حَيَّة - وهو ابن قيس الهمداني الوداعي - قال: «رأيت علياً
توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً - قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم
قال: إنها أحببت أن أرىكم طهور رسول الله ﷺ». [صحيح]
• وأخرجه الترمذي (٤٨) والنسائي (٩٦) بنحوه (١١٥)، أتم منه.

١٠٤/١١٧ - وعن ابن عباس قال: «دخل عليٌّ بن أبي طالب - وقد أهرأق الماء -
فدعا بوضوء. فأتيناه بتور فيه ماء، حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك
كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل
يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمشمض واستنثر، ثم أدخل يديه في
الإناء جميعاً، فأخذ بها حفنة من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم ألجم إبهاميه ما أقبل من أذنيه،
ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها
تستن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم
أدخل يديه جميعاً، فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجليه وفيها النعل، ففعلها بها، ثم
الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال:
وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين». [حسن]

في هذا الحديث مقال. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فضعّفه، وقال: ما أدري ما هذا؟ قال أبو داود: حديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث عليّ، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج: «ومسح برأسه مرةً واحدة». وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: «ومسح برأسه ثلاثاً».

١١٨/١٠٥ - وعن عمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه: أنه قال لعبدالله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى المازني - «هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين، إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله». [صحيح: ق]

١١٩/١٠٦ - وفي رواية: «تمضمض واستنشق من كف واحد. يفعل ذلك ثلاثاً».

[صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (١٩١) ومسلم (٢٣٥) وابن ماجه (٤٠٥) والترمذي (٢٨).

١٢٠/١٠٧ - وفي رواية قال: «مسح رأسه بقاء غير فضل يديه، وغسل رجله حتى

أنقاهما». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥) والترمذي (٣٢) والنسائي (٩٧، ٩٨)

وابن ماجه (٤٣٤)، مطولاً ومختصراً.

١٢١/١٠٨ - وعن المقدم بن معدنيكرب الكندي قال: «أبي رسول الله ﷺ بوضوء،

فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم تمضمض

واستنشق ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما». [صحيح]

١٢٢/١٠٩ - وعنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع

كفيه على مقدم رأسه، فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ». [صحيح]

١٢٣/١١٠ - وفي رواية: «ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل إصبعيه في صمخ

أذنيه». [صحيح]

وأخرجه ابن ماجه (٤٤٢) مختصراً.

١٢٤/١١٠ - وعن أبي الأزهر المغيرة بن قروة، ويزيد بن أبي مالك: «أن معاوية

رضي الله عنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه عرف عرفة من ماء، فتلقاها

بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قَطَرَ الماء، أو كاد يَقْطُرُ، ثم مسح من مقدمه إلى

مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه». [صحيح]

١٢٥/١١٢ - وفي رواية قال: «فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجله بغير عدد». [صحيح]

١٢٦/١١٣ - وعن الربيع بنت مَعُوذ بن عَفْرَاء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ

يأتينا - فحدثنا أنه قال: اسْكُبِي لِي وَضُوءًا» - فذكرت وضوء النبي ﷺ قالت فيه: «فغسل

كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح

برأسه مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كِلْتَيْهِمَا: ظهورهما وبطنهما، ووضأ رجله

ثلاثاً ثلاثاً». [حسن]

• أخرجه ابن ماجه (٣٩٠).

١٢٧/١١٤ - وفي رواية: «ومتضمض واستنثر ثلاثاً». [شاذ عنها]

• وأخرجه الترمذي (٣٣) مختصراً، وقال: هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن

زيد أصح من هذا وأجود إسناداً. وأخرجه ابن ماجه (٤١٨) و(٤٣٨) و(٤٤٠).

١٢٨/١١٥ - وعنها: «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن

الشعر، كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته». [حسن]

١١٦/١٢٩ - وعنها قالت: «رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرةً واحدةً». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٤). وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

١١٧/١٣٠ - وعن ابن عقيل عنها: «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده». [حسن]

• وابن عقيل هذا هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وقد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، وذكر الترمذي حديث عبدالله بن زيد: «أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه». من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع قال: ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع أصح، لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره: «أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً».

١١٨/١٣١ - وعنها: «أن النبي ﷺ توضأ وأدخل إصبعيه في جُحري أذنيه». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجه (٤٤١).

١١٩/١٣٢ - وعن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده - وجده هو كعب بن عمرو، ويقال: عمرو بن كعب الهمداني اليمامي، له صحبة، ومنهم من ينكرها - قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرةً واحدةً، حتى بلغ القَدَّال، وهو أول القفا»، وقال مسدد: «ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه». قال مسدد: فحدثت به يحيى، فأنكره. [ضعيف]

• قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابن عيينة - زعموا - كان ينكره، ويقول: إيش هذا، طلحة عن أبيه عن جده؟

١٢٠/١٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - فذكر الحديث

كله ثلاثاً ثلاثاً - قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحاً واحدةً». [ضعيف جداً]

١٢١/١٣٤ - وعن أبي أمامة - وذكر وضوء النبي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ

يمسح المأقين، قال: وقال: الأذنان من الرأس». [صحيح]

• قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة. قال قتبية: قال حماد: لا أدري، وهو من قول

النبي ﷺ أو أبي أمامة، يعني قصة الأذنين.

وأخرجه الترمذي «دون ذكر المأقين» (٣٧) وابن ماجه (٤٤٤). وقال الترمذي: هذا

حديث ليس إسناده بذلك القائم، وقال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف.

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً [١: ٥١]

١٢٢/١٣٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بقاء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم

غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على

ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء،

فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو - ظلم وأساء». [حسن صحيح. دون قوله:

«أو نقص» فإنه شاذ. المشكاة (٤١٧) بمعناه]

• وأخرجه النسائي (١٤٠) وابن ماجه (٤٢٢). وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج

بحديثه جماعة من الأئمة، ووثقه بعضهم. قال عبدالله بن صالح العجلي: ثقة. وقال يحيى بن

معين: ثقة. وقال مرة: ليس بذلك. وقال الإمام أحمد: ليس بحجة، وقال مرة: ربما احتجنا به

وربما وجس في القلب منه شيء، وله مناكير. وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن

عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم: يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده. وقال يحيى بن سعيد القطان: عمرو بن شعيب عندنا وإو. وقال أيوب السخيتاني: كنت

أتي عمرو بن شعيب فأغطي رأسي حياءً من الناس. وكان مغيرة بن مقسم لا يعبأ بصحيفة

عمرو بن شعيب. وقال مرة: ما يسرنى أن صحيفة عبد الله بن عمرو عندي بنمرتين؛ أو

بفلسين. وقال الدارقطني: إذا قال عن أبيه عن جده، فيوهم أن يكون جده الأعلى وجده الأدنى، ما لم يبين، فإذا بين فهو صحيح، ولم يترك حديثه أحد من الأئمة. وقال ابن عدي: إن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح خرجوه، وقال: هي صحيفة.

باب الوضوء مرتين [١: ٥٢]

١٢٣/١٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين». [حسن

صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث

ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح.

١٢٤/١٣٧ - وعن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: «أُحْيُونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ

كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفةً بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى، فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضةً من الماء. ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضةً أخرى من الماء، فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه، يداً فوق القدم ويداً تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك». [حسن. لكن

«مسح القدم» شاذ: البخاري، دون مسح الأذنين والقدمين]

• وأخرجه البخاري (١٤٠) مطولاً ومختصراً، وأخرجه الترمذي (٣٦) والنسائي

(١٠٢) وابن ماجه (٤٠٣) (٤٣٩)، مفرقاً بنحوه مختصراً. وفي لفظ البخاري: «ثم أخذ غرفةً من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفةً أخرى فغسل بها رجله، يعني اليسرى». وفي لفظ النسائي: «ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليسرى». وذلك يوضح ما أبهم في لفظ حديث أبي داود. وترجم البخاري والترمذي

والنسائي على طرف من هذا الحديث: «الوضوء مرة» خلاف ما في هذه الترجمة. وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده.

باب الوضوء مرة مرة [٥٣: ١]

١٢٥/١٣٨ - عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله

ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة». [صحيح: خ]

• وهذا طرف من الحديث الذي قبله.

وأخرجه البخاري (١٥٧) وابن ماجه (٤١١) والترمذي (٤٢) والنسائي (١٨٠).

باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق [٥٣: ١]

١٢٦/١٣٩ - عن طلحة - وهو ابن مُصَرِّفٍ - عن أبيه عن جده، قال: «دخلت -

يعني على النبي ﷺ - وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتَه يَفْصِلُ بين

المضمضة والاستنشاق». [ضعيف]

٥٦/٣٣ - باب في الاستنثار [٥٣: ١]

١٢٧/١٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل

في أنفه، ثم ليثُرْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٢) والنسائي (٨٦). وأخرجه مسلم (٢٣٧) من وجه آخر.

١٢٨/١٤١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا مرتين

بالعَيْنِ، أو ثلاثاً». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٤٠٨).

١٢٩/١٤٢ - وعن لَقَيْطِ بن صَبْرَةَ قال: «كنت وافد بني المنتفق - أو في وفد بني

المنتفق - إلى رسول الله ﷺ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، فلم نصادفُه في منزله، وصادفنا

عائشة أم المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة، فصنعت لنا، قال: وأتينا بقناع - ولم يَقمُ قُتَيْبَةُ

القِنَاعُ - والقِنَاعُ الطَّبِيُّ - فيه تمر، ثم جاء رسول الله ﷺ، فقال: هل أصبتم شيئاً، أو أمر لكم بشيء؟ قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينما نحن مع رسول الله ﷺ جُلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المُرَاحِ، ومعه سَخْلَةٌ تَيْعُرُ، فقال: ما وَلَدَتْ يا فلان؟ قال: بَهْمَةٌ، قال: فاذبح لنا مكانها شاةً، ثم قال: لا تحسبنَّ - ولم يقل لا تحسبنَّ - أنا من أجلك ذبحناها، لنا غنمٌ مائةٌ، لا نريد أن تزيد، فإذا ولَدَ الراعي بَهْمَةً ذبحنا مكانها شاةً، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأةً، وإن في لسانها شيئاً - يعني البَدَاءَ - قال: فطلقها إذن، قال: قلت: يا رسول الله، إن لها صُحْبَةً، ولي منها ولدٌ، قال: فمُرْها، يقول: عِظْها، فإن يكُ فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظِعِينَتِكَ كضربك أُمَيْتِكَ. قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً». [صحيح]

١٤٣/١٣٠ - وفي رواية قال: «فلم نُنشَبْ أن جاء رسول الله ﷺ يتَقَلَّعُ يتَكْفَأُ. وقال:

عَصِيدَةٌ». مكان «خَزِيرَةٌ». [صحيح]

١٤٤/١٣١ - وفي رواية: «إذا توضأت فمضمض». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٨) و(٧٨٨) في الطهارة؛ وفي الصوم مختصراً، وقال: هذا

حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (٨٧) و(١١٤) في الطهارة والوليمة مختصراً.

وأخرجه ابن ماجة (٤٠٧) و(٤٤٨) في الطهارة مختصراً.

٥٧ / ٣٤ - باب تحليل اللحية [٥٦ : ١]

١٣٢ / ١٤٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من

ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي». [صحيح]

٥٨ / ٣٥ - باب المسح على العمامة [٥٦ : ١]

١٣٣ / ١٤٦ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سريةً، فأصابهم البرد، فلما

قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين». [صحيح]

١٣٤ / ١٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة

قطريةً، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدّم رأسه، ولم ينقض العمامة». [ضعيف]

• أخرجه ابن ماجة (٥٦٤).

باب غسل الرجل [٥٧ : ١]

١٣٥ / ١٤٨ - عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ

يدلّك أصابع رجله بخنصره». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٠) وابن ماجة (٤٤٦). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا

نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. هذا آخر كلامه. وابن لهيعة يضعف في الحديث.

٦٠ / ٣٦ - باب المسح على الخفين [٥٧ : ١]

١٣٦ / ١٤٩ - عن المغيرة - وهو ابن شعبة - قال: «عدّل رسول الله ﷺ وأنا معه في

غزوة تبوك، قبل الفجر، فعدلتُ معه، فأناخ النبي ﷺ، فتبرّز، ثم جاء، فسكبتُ على يده من

الإداوة، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه، فضاقت كفاً جيبته، فأدخل يديه

فأخرجهما من تحت الجبة، فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب،

فأقبلنا نسير، حتى نجد الناس في الصلاة، قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف، فصلّى بهم حين

كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعةً من صلاة الفجر، فقام رسول الله

ﷺ، فصَفَّ مع المسلمين. فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام النبي ﷺ في صلاته، ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح، لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: قد أصبتم - أو - قد أحسنتم». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤) وبيأثر (٤٢١) والنسائي (٨٢) وابن

ماجة (٥٤٥)، مطولاً ومختصراً.

١٣٧/١٥٠ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته. وذكر فوق العمامة».

١٣٨ - وعنه: «أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفَّين، وعلى ناصيته، وعلى عمامته».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨١، ٨٣ / ٢٧٤) والترمذي (١٠٠) والنسائي (٨٢) و(١٠٧) -

(١٠٩).

١٣٩/١٥١ - وعن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في

رَكْبَةٍ، ومعى إداوة، فخرج لحاجته، ثم أقبل، فتلقَّيته بالإداوة، فأفرغْتُ عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه، وعليه جُبة من صوف من جِباب الرُّوم ضيقة الكمَّين، فضاقت، فادَّرَعَهَا ادِّراعًا، ثم أهْوَيْت إلى الخفَّين لأنزعهما، فقال لي: دع الخفَّين، فإني أدخلت القدمين الخفَّين وهما طاهرتان، فمسح عليهما». قال الشَّعبي: شهد لي عروة على أبيه وشهد

أبوه على رسول الله ﷺ. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤) (٧٩) مختصراً ومطولاً.

١٤٠/١٥٢ - وعن الحسن - وهو البَصْرِيُّ - عن زُرارة بن أوفى: أن المغيرة بن شعبة

قال: «تخلَّف رسول الله ﷺ - فذكر هذه القصة - قال: فأتينا الناس، وعبد الرحمن بن عوف

يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخَّر، فأوماً إليه أن يمضي، قال: فصليتُ أنا

والنبي ﷺ خلفه ركعةً، فلما سلم قام النبي ﷺ، فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً. [صحيح]

قال أبو داود: أبو سعيد الخُدري، وابن الزبير، وابن عمر، يقولون: «من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو».

١٤١/١٥٣ - وعن أبي عبد الرحمن: «أنه شهد عبد الرحمن بن عوف، يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يخرج يقضي حاجته، فأتيه بالماء، فيتوضأ، ويمسح على عمامته وموقيه». [صحيح]

١٤٢/١٥٤ - وعن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير: «أن جريراً بال، ثم توضأ، فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنها كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة». [حسن]

• وأخرجه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) والترمذي (٩٣) و(٩٤) و(٦١١) والنسائي (١١٨) وابن ماجه (٥٤٣)، من حديث همام بن الحارث النخعي عن جرير - وهو ابن عبدالله البجلي - ولفظ البخاري: «بال ثم توضأ ومسح على خفيه. ثم قام فصلى. فسئل. فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا».

١٤٣/١٥٥ - وعن ابن بريدة عن أبيه: «أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين

أسودين ساذجين، فلبسهما، ثم توضأ، ومسح عليهما». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٢٠) وابن ماجه (٥٤٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث دهم. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة. وقال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به حجير بن عبدالله عن ابن بريدة. ولم يروه عنه غير دهم بن صالح. وذكره في ترجمة عبدالله بن بريدة عن أبيه. ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن وكيع فقال: عبد الله بن بريدة.

١٤٤/١٥٦ - وعن عبد الرحمن بن أبي نُعمٍ عن المغيرة بن سُعبة رضي الله عنه: «أن رسول الله

ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله، نسيت؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي

تعالى». [ضعيف: مشكاة المصابيح (٥٢٤)]

٦١/٣٧ - باب التوقيت في المسح [١: ٦٠]

١٤٥/١٥٧ - عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين

للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٥) وابن ماجه (٥٥٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح.

١٤٦/١٥٧ - وفي لفظ لأبي داود «بإثر (١٥٧)»: «ولو استرذناه لزدنا».

• وفي لفظ لابن ماجه «بإثر (٥٥٣)»: «ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا»:

وذكر الخطابي: أن الحكم وحماداً قد روياه عن إبراهيم، فلم يذكر فيه هذا الكلام. ولو ثبت لم

يكن فيه حجة، لأنه ظن منه وحسبان. والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظن

الراوي. وقال البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت إسناده مضطرب. ومع ذلك فما لم يرد لا

يصير سنة. هذا آخر كلام البيهقي. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن أبي

طالب رضي الله عنه - لما سئل عن المسح على الخفين - قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام

وليا ليهن للمسافر ويومًا وليلةً للمقيم» ولم يذكر هذه الزيادة.

١٤٧/١٥٨ - عن أبي بن عمارة - وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين - أنه قال:

«يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يومًا؟ قال: يومًا، قال: ويومين؟ قال:

ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت». [ضعيف]

١٤٨/١٥٨ - وفي رواية: «حتى بلغ سبعمًا - قال رسول الله ﷺ - نعم، ما بدًا لك»

[ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٥٥٧). وقال أبو داود «بإثر (١٥٨)»: وقد اختلف في إسناده، وليس [هو] بالقوي. وبمعناه قال البخاري: وقال الإمام أحمد بن حنبل: رجاله لا يعرفون. وقال الدارقطني «بإثر (٧٦٥)»: هذا إسناد لا يثبت. وعمارة بكسر العين المهملة.

٦٢ / ٣٨ - باب المسح على الجوربين [١: ٦١]

١٤٩ / ١٥٩ - عن أبي قيس الأودي عن هزلي بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة

رضي عنه: «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٩) وابن ماجة (٥٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

قال أبو داود: روى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الجوربين»، وليس بالمتصل ولا بالقوي. قال أبو داود «بإثر (١٥٩)»: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهما [صحيح]: عن أبي مسعود، والبراء، وأنس، وحسن: عن أبي أمامة]

وذكر أبو بكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال: وذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وروى عن جماعة أنهم فعلوه. والله أعلم بالصواب. هذا آخر كلامه.

وأبو قيس الأودي: اسمه عبد الرحمن بن ثوران الأودي الكوفي. وهو - وإن كان البخاري قد احتج به - فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: لا يحتج بحديثه. وسئل عنه أبو حاتم

الرازي؟ فقال: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح، هو لين الحديث.

باب [١: ٦٢]

١٥٠/١٦٠ - عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ - وقال عبّاد، هو ابن موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ - أتى كظامة قوم - يعني الميضأة - فتوضأ، ومسح على نعليه وقدميه». [صحيح]

باب كيف المسح؟ [١: ٦٣]

١٥١/١٦١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يمسخ على الخفين». وقال غير محمد: «على ظهر الخفين». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٨) وقال: حديث حسن.

١٥٢/١٦٢ - وعن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظاهر خفيه». [صحيح]

١٥٣/١٦٣ - وفي لفظ قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحقّ بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظهر خفيه». [صحيح]

١٥٤/١٦٤ - وفي لفظ: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه». [صحيح]

١٥٥/١٦٤ - وفي لفظ: «كنت أرى أن باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسخ ظاهرهما». قال وكيع: يعني الخفين.

١٥٦/١٦٤ - وفي لفظ: «رأيت علياً توضأ، فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله». وساق الحديث. [صحيح]

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري: بقية الحديث: «لظننت أن باطنهما أحقّ».

١٥٧/١٦٥ - وعن المغيرة بن شعبة قال: «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح

أعلى الخف وأسفله». [ضعيف: المشكاة (٥٢١)]

• وأخرجه الترمذي (٩٧) وابن ماجة (٥٥٠). وضعف الإمام الشافعي رحمه الله حديث

المغيرة هذا. وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقال الترمذي:

وهذا حديث معلول. وقال: سألت أبا زرعة ومحمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث.

فقالا: ليس بصحيح.

٦٤/٣٩ - باب في الانتضاح [١: ٦٤]

١٥٨/١٦٦ - عن سُفيان بن الحكم الثَّقَفِيِّ - أو الحكم بن سفيان الثَّقَفِيِّ - قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ، وَيَتَضَعُ». [صحيح]

١٥٩/١٦٧ - وفي رواية: عن رجل من ثقيف عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ

بال، ثم نَضَحَ فَرَجَهُ». [صحيح]

١٦٠/١٦٨ - وفي رواية: عن الحكم، أو ابن الحكم، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ بال

ثم توضأ ونضح فرجه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٤) وابن ماجة (٤٦١). واختلف في سماع الثَّقَفِيِّ هذا من

رسول الله ﷺ. وقال النَّمْرِيُّ: له حديث واحد في الوضوء، وهو مضطرب الإسناد. وقال أبو

عيسى الترمذي: واضطربوا في هذا الحديث.

وأخرج الترمذي وابن ماجة من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن

الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، إذا توضأت

فانتضح». قال الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي:

منكر الحديث. هذا آخر كلامه. والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة.

باب ما يقول الرجل إذا توضأ [٦٥: ١]

١٦٩/١٦١ - عن عقبة بن عامر رضي عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاوَبُ الرَّعَايَةَ - رَعَايَةَ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رَعَايَةَ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبَلُ عَلَيْهَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا فَقَدْ أُوجِبَ، فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، مَا أَجُودَ هَذَا! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجُودُ مِنْهَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي عنه، قُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ آفَنَّا قَبْلَ أَنْ تَمِجَّ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتُحْتُ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [صحيح:

م]

• وأخرجه مسلم (٢٣٤) والنسائي (١٤٨ و ١٥١) وابن ماجه (٤٧٠).

١٧٠/١٦٢ - وفي لفظ لأبي داود: «فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء.

فقال...» [ضعيف]

• وفي إسناده هذا: رجل مجهول. وأخرجه الترمذي من حديث أبي إدريس الخولاني -

عائذ الله بن عبد الله - وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب رضي عنه مختصراً، وفيه دعاء. وقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. قال محمد: أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد [٦٦: ١]

١٧١/١٦٣ - عن عمرو بن عامر البجليّ قال: «سألت أنس بن مالك عن الوضوء؟

فقال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢١٤) والترمذي (٦٠) والنسائي (١٣١) وابن ماجه (٥٠٩).

١٦٤/١٧٢ - وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٧٧) والترمذي (٦٠) والنسائي (١٣٣) وابن ماجه (٥١٠).

٦٦/٤٠ - باب تفريق الوضوء [٦٧: ١]

١٦٥/١٧٣ - عن قتادة قال: حدثنا أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَزْجَعُ فَأَحْسِنُ وَضُوءَكَ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٦٦٥). وقال أبو داود «بإثر (١٧٣)»: وهذا الحديث ليس بمعروف [عن جرير بن حازم]، ولم يروه إلا ابن وهب. وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه، قال: «ارجع فأحسن وضوءك».

وذكره أبو داود (١٧٤) أيضاً من حديث الحسن - وهو البصري - عن النبي ﷺ، مرسلًا بمعنى قتادة. وذكر الدارقطني أن جرير بن حازم تفرد به عن قتادة، ولم يروه عنه غير ابن وهب.

وحديث عمر - الذي أشار إليه أبو داود «بإثر (١٧٣)» - : أخرجه مسلم في صحيحه عن سَلَمَةَ بن شَيْبِيبٍ عن ابنِ أَعْيُنٍ عن مَعْقِلٍ. وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن هَيْعَةَ عن أبي الزبير.

عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أبو داود (١٧٥)»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُئْمَةٌ قَدْرَ الدَّرْهَمِ، لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعِيدَ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ». [صحيح]

في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٦٧/٤١ - باب إذا شكَّ في الحدث [٦٨: ١]

١٦٦/١٧٦ - عن سعيد بن المسيَّبِ وعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عن عمِّه قال: «شكَّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُجَيَّلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) والنسائي (١٦٠) وابن ماجه (٥١٣).

١٦٧/١٧٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ: أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ، فَأَشْكَلْ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٦٢) والترمذي (٧٥) بنحوه.

٦٨/٤٢ - باب الوضوء من القبلة [٦٩: ١]

١٦٨/١٧٨ - عن إبراهيم التيمي عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٧٠). وقال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

١٦٩/١٧٩ - عن حبيب - وهو ابن أبي ثابت - عن عروة عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟

فضحكت. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٦) وابن ماجه (٥٠٢).

وأخرجه أبو داود من طريق آخر فيه: حدثنا الأعمش قال: حدثنا أصحاب لنا عن

عروة المزني عن عائشة، بهذا الحديث.

وفي حديث ابن ماجة (٥٠٢): حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير.

وقال أبو داود: وروى عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء. قال أبو داود «بإثر (١٨٠)»: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً. هذا آخر كلامه.

وضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء. وقال الترمذي «بإثر (٨٦)»: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة. وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة: «أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ» وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

٦٩/٤٣ - باب في الوضوء من مس الذكر [١: ٧١]

١٧٠/١٨١ - عن عروة قال: «دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: وَمَنْ مَسَّ الذَّكْرَ»، فقال عروة: «ما عَلِمْتُ ذلك»، فقال مروان: أخبرني بُسْرَةُ بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٢) و(١٦٤) و(٤٤٤-٤٤٧) والنسائي (١٦٣) وابن ماجة (٤٧٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قال محمد، يعني ابن إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رحمته الله: قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي ﷺ، والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عَجْرَدَ وأم خدش وعدة من النساء، لسن بمعروفات في العامة، ويحتج بروايتهن، ويضعف بسرة، مع سابقتها، وقديم هجرتها

وصحبتها النبي ﷺ، وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، لم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم عروة بن الزبير، وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر، فلما علم أن بسرة روته قال به وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات، وهذه طريقة الفقه والعلم. هذا آخر كلامه.

وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وزيد بن خالد، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وعائشة، وأم حبيبة، رضي الله عنهم.

باب الرخصة في ذلك [٧٢: ١]

١٧١/١٨٢ - عن قيس بن طلق عن أبيه قال: «قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ، بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا مُضَغَّةٌ مِنْهُ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ.» [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٣) و(١٦٤) وابن ماجه (٤٨٣). وفي لفظ النسائي ورواية لأبي داود: «في الصلاة» يعني مس الرجل ذكره في الصلاة. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: قد سألتنا عن قيس، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته. وقال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق، وإنه لا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة، ووهناه، ولم يشبته.

٧١/٤٤ - باب في الوضوء من لحوم الإبل [٧٢: ١]

١٧٢/١٨٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤوا منها. وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: لا توضؤوا منها. وسئل عن

الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تُصَلُّوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مراتب الغنم؟ فقال: صلُّوا فيها، فإنها بركة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) مختصراً. وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان: قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث جابر بن سمرة.

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري رحمته: وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه، ولفظه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مراتب الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

٧٢ / ٤٥ - باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله [١ : ٧٢]

١٧٣ / ١٨٥ - عن هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: أراه عن أبي سعيد، وهو الخدري رحمته: «أن النبي ﷺ مرَّ بـغلامٍ يسلخُ شاةً، فقال له رسول الله ﷺ: تَنَحَّ حتى أرىك. فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدَحَسَ بها حتى توارثت إلى الإبطن، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ». [صحيح]

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه - يعني لم يمس ماء. وقال أيضاً: إنه قد روي مرسلًا.

• وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٩).

وفي إسناده: هلال بن ميمون الجهني الرملي، كنيته: أبو المغيرة. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، يكتب حديثه.

باب ترك الوضوء من مس الميتة [٧٤ : ١]

١٧٤ / ١٨٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنه - : «أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كَتَفْتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيْتٍ، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: أَيُكْم يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ؟». وساق الحديث. [صحيح: م] • وأخرجه مسلم (٢٩٥٧).

٧٤ / ٤٦ - باب في ترك الوضوء مما مست النار [٧٥ : ١]

١٧٥ / ١٨٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ أكل كَتِفَ شَاةٍ ثم صَلَّى، ولم يتوضأ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤) والنسائي (١٨٤).

١٧٦ / ١٨٨ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «ضَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذات ليلة، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ، فَشَوِي، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحْزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى السَّكِينَ، وَقَالَ: مَا لَهُ؟ تَرَبُّتْ يَدَاهُ! وَقَامَ يَصِلِي - زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِي وَفِي، فَقَضَهُ لِي عَلَى سِوَاكِ، أَوْ قَالَ: أَقْضُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ؟». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (الشمال - ١٦٨) وابن ماجه (x).

١٧٧ / ١٨٩ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتْفًا، ثُمَّ

مسح يده بمسحٍ كان تحته، ثم قام فصلى». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٤٨٨).

١٧٨ / ١٩٠ - وعن يحيى بن يعمر عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ انتهَسَ من

كتف، ثم صلى ولم يتوضأ». [صحيح]

• وقد أخرج البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤) من حديث عطاء بن يسار عنه: «أن

رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ» وقد تقدم.

١٧٩/١٩١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَبِزًا وَلِحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ». [صحيح].

• وأخرجه البخاري (٥٤٥٧) وابن ماجه (٤٨٩) والترمذي (٨٠).

١٨٠/١٩٢ - وعنه قال: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكُ الْوَضُوءِ مِمَّا غَيَّرَ النَّارُ». [صحيح].

• وأخرجه النسائي (١٨٥).

١٨١/١٩٣ - وعن عبد الله بن الحارث بن جَزْءٍ رضي الله عنه قال: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٍ، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطَابَتْ بِرْمَتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتِ وَأُمِّي، فَتَنَاوَلْنَا مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْطَلُهَا حَتَّى أُحْرِمَ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ». [ضعيف]

باب التشديد في ذلك [١: ٧٦]

١٨٢/١٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتْ النَّارُ». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (٣٥٢) وابن ماجه (٤٨٥) والترمذي (٧٩) والنسائي (١٧١) - (١٧٥).

١٨٣/١٩٥ - وعن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَسَقَّتْهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِإِيٍّ فَمَضَمَضَ، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَلَا تَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ - أَوْ قَالَ: مَسَّتِ النَّارُ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٨٠) و(١٨١).

باب الوضوء من اللبن [١: ٧٦]

١٨٤/١٩٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ شرب لبنًا، فدعا بهاء، فتمضمض،

ثم قال: إنَّ له دَسَمًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١١) ومسلم (٣٥٨) والترمذي (٨٩) والنسائي (١٨٧) وابن

ماجة (٤٩٨).

باب الرخصة في ذلك [١: ٧٧]

١٨٥/١٩٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فلم يُمضمض

ولم يتوضأ، وصلّى». [حسن]

٧٨/٤٧ - باب الوضوء من الدم [١: ٧٧]

١٨٦/١٩٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات

الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أُنْتهِي حتى أُهْرِيْق دَمًا في

أصحاب محمد، فخرج يَتْبَع أثر النبي ﷺ، فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا؟

فانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: كُنَا بِفَمِ الشَّعْبِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ

الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشَّعْبِ اضْطَبَّعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى

شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةُ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ

رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَتَبَهُ صَاحِبَهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبًا، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا

بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ قَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ، سَبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي

سُورَةٍ أَقْرَأُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطِعَهَا». [حسن]

٧٩ / ٤٨ - باب الوضوء من النوم [١: ٧٨]

١٨٧ / ١٩٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ شُغِلَ عنها لَيْلَةً،

فأخَّرها، حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم خرج علينا

فقال: ليس أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ غيركم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٠) ومسلم (٦٣٩) و(٢٢١).

١٨٨ / ٢٠٠ - وعن أنس قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينتظرون العشاءَ الآخرةَ

حتى تُخَفِّقَ رؤوسهم، ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (٣٧٦) (١٢٥) والترمذي (٧٨).

وفي لفظ: «على عهد رسول الله ﷺ».

• وأخرج مسلم (٣٧٦ / ١٢٥) من وجه آخر عن أنس قال: «كان أصحاب رسول

الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون».

١٨٩ / ٢٠١ - وعن ثابت عن أنس قال: «أقيمت صلاة العشاء فقام رجل، فقال: يا

رسول الله، إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعس القوم، أو بعض القوم، ثم صلى بهم، ولم يذكر

وضوءاً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم. وليس فيه «ولم يذكر وضوءاً».

وأخرجه البخاري (٦٤٢، ٦٤٣) ومسلم (٣٣٦ / ١٢٦) من حديث عبد العزيز بن

صُهيب عن أنس. والترمذي (٥١٨) والنسائي (٧٩١).

١٩٠ / ٢٠٢ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم

فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليتَ ولم تتوضأ، وقد نمتَ؟ فقال: إنما الوضوء على من نام

مضطجعاً».

وفي رواية «بإثر (٢٠٢)»: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». [ضعيف: المشكاة

[(٣١٨)]

وأخرجه الترمذي. وذكر أن قتادة رواه عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه. وقال أبو داود: قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً». هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا. وقال: «وكان النبي ﷺ محفوظاً».

وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «تنام عيناى ولا ينام قلبي». [صحيح: م]

وذكر أبو داود أيضاً ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية.

فيكون منقطعاً. وقال أبو القاسم البغوي: يقال: إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية. وقال الدارقطني: تفرد به يزيد - وهو الدالاني - عن قتادة، ولا يصح. وذكر ابن حبان البستي: أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟ وذكر أبو أحمد الكرابيسي الدالاني هذا، فقال: لا يتابع في بعض أحاديثه. وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا؟ فقال: صدوق، ثقة. وقال الإمام أحمد بن حنبل: يزيد لا بأس به. وقال يحيى بن معين، وأبو عبد الرحمن النسائي: ليس به بأس. وقال البيهقي: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ. وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما. ولعل الشافعي رحمته الله وقف على علة هذا الأثر، حتى رجع عنه في الجديد. هذا آخر كلامه. ولو فرض استقامة حال الدالاني، كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة رحمهم الله أجمعين.

١٩١/٢٠٣ - وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السَّهِّ العينان،

فمن نام فليتوضأ». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجه (٤٧٧). وفي إسناده بقية بن الوليد، والوضين بن عطاء، وفيهما

مقال.

٨٠/٤٩ - باب في الرجل يطأ الأذى برجله [١: ٨٢]

١٩٢/٢٠٤ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي عنه - قال: «كنا لا نتوضأ من

موطئ، ولا نكفُ شعراً ولا ثوباً». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (١٠٤١).

باب فيمن يحدث في الصلاة [١: ٨٣]

١٩٣/٢٠٥ - عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة

فليصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة». [ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٦٠٧)، المشكاة

[٣١٤ و١٠٠٦]

• وأخرجه الترمذي (١١٦٤، ١١٦٥) والنسائي «الكبرى» (٨٩٧٥) بنحوه أتم منه.

وقال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن. وسمعت محمداً، يعني البخاري، يقول:

لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث

الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى هذا رجلاً آخر من أصحاب النبي

ﷺ.

٨٢/٥٠ - باب في المذي [١: ٨٣]

١٩٤/٢٠٦ - عن حُصين بن قبيصة عن علي قال: «كنت رجلاً مَذَّاءً، فجعلت

أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ: لا

تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل».

[صحيح: ق، دون قوله: «فإذا فضخت...»]

• وأخرجه النسائي (١٩٣) و(١٩٤)، وأخرجه البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣/١٨) من حديث محمد بن علي - هو ابن الحنفية - عن أبيه بنحوه مختصراً. وأخرجه الترمذي (١١٤) وابن ماجه (٥٠٤) من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٥/٢٠٧ - وعن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود: «أن علي بن أبي طالب عليه السلام أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي: ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته، وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إذا وجد أحدكم ذلك فليتوضأ فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٦) وابن ماجه (٥٠٥). وقال الشافعي: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئاً. قال البيهقي: هو كما قال. وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً.

١٩٦/٢٠٨ - وعن عروة بن الزبير عن علي بن أبي طالب نحو حديث المقداد، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «ليغسل ذكره وأنثيه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي ولم يذكر «أنثيه». وقال أبو حاتم الرازي: عروة بن الزبير عن علي مرسل.

١٩٧/٢١٠ - وعن سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: إنما يُجزئك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله، فكيف بها يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك بأن تأخذ كفًا من ماء فتتوضأ بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١١٥) وابن ماجة (٥٠٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح، ولا نعرفه مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق.

١٩٨/٢١١ - وعن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: «سألت رسول الله ﷺ عما

يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يُمذي، فتغسل من

ذلك فرجك وأثنيك، وتوضأ وضوءك للصلاة». [صحيح]

١٩٩/٢١٢ - وفي لفظ: «أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يجلب لي من امرأتي وهي حائض؟

قال: لك ما فوق الإزار - وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً - وساق الحديث». [صحيح]

• وأخرج الترمذي (١٣٣) طرفاً منه في الجامع، وطرفاً في الشئبل، وقال: حسن

غريب. وأخرجه ابن ماجة مختصراً في موضعين.

٢٠٠/٢١٣ - وعن معاذ بن جبل قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يجلب للرجل من

امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل». [ضعيف: ضعيف

الجامع الصغير (٥١١٥)، المشكاة (٥٥٢)]

• قال أبو داود: وليس بالقوي.

٨٣/٥١ - باب في الإكسال [١: ٨٦]

٢٠١/٢١٤ - عن أبي بن كعب رضي عنه: «أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً

للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل، ونهي عن ذلك». [صحيح]

قال أبو داود: يعني «الماء من الماء».

٢٠٢/٢١٥ - وعنه: «أن الفتيا التي كانوا يُفتنون: أن الماء من الماء، كانت رخصةً

رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٠) وابن ماجة (٦٠٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح.

٢٠٣/٢١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع

وألرزق الختان بالختان فقد وجب الغسل». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) والنسائي (١٩١) وابن ماجه (٦١٠).

وليس في حديثهم: «وألرزق الختان بالختان». وفي لفظ مسلم: «وإن لم ينزل».

٢٠٤/٢١٧ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله

ﷺ قال: «الماء من الماء». وكان أبو سلمة يفعل ذلك. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٤٣). ولفظه: «إنما الماء من الماء».

باب في الجُنْب يعود [١: ٨٧]

٢٠٥/٢١٨ - عن حميد الطويل عن أنس: «أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في

غسل واحد». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٦٣) وأخرج مسلم (٣٠٩/٢٨) من حديث هشام بن زيد عن

أنس «أن النبي كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

وأخرجه الترمذي (١٤٠) والنسائي (٢٦٤) وابن ماجه (٥٨٨) من حديث قتادة عن

أنس. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرج البخاري (٢٦٨) من حديث قتادة عن

أنس قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى

عشرة، قال: قلت لأنس بن مالك: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين»

وفي لفظ: «تسع نسوة».

باب الوضوء لمن أراد أن يعود [١: ٨٨]

٢٠٦/٢١٩ - عن أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل

عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: له يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: هذا أزكى،

وأطيب، وأظهر».

• وأخرجه النسائي «الكبرى» (٨٩٨٦) وابن ماجة (٥٩٠). وقال أبو داود: حديث أنس أصح من هذا. يريد الحديث الذي تقدم (رقم ٢٠٥ / ٢١٨) في الباب قبله.
 ٢٠٧ / ٢٢٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً».

• وأخرجه مسلم (٣٠٨) والترمذي (١٤١) والنسائي (٢٦٢) وابن ماجة (٥٨٧).

باب الجُنْبُ ينام [١: ٨٨]

٢٠٨ / ٢٢١ - عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك ثم نم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٠) ومسلم (٢٠٦ / ٢٥) والنسائي (٢٦٠ / ٢٥٩) وابن ماجة (٥٨٥).

باب الجُنْبُ يأكل [١: ٨٨]

٢٠٩ / ٢٢٢ - عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي

ﷺ كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة». [صحيح: م]

• أخرجه البخاري (٢٨٨).

٢٠٠ / ٢٢٣ - وفي رواية: «وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٢٥٦، ٢٥٧).

٢١١ - وفي رواية: جعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً.

• وأخرجه مسلم (٣٠٥ / ٢١) مقتصراً على الفصل الأول. وأخرجه النسائي (٢٥٨)،

وفيه: «وإذا أراد أن يأكل أو يشرب - قالت - يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب»، وأخرجه ابن

ماجة، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه».

باب من قال: الجنب يتوضأ [١: ٨٩]

٢١٢/٢٢٤ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ - تعني

وهو جنب». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٠٥/٢٢) والنسائي (٢٥٥) وابن ماجه (٥٩١). ولفظ مسلم:

«توضأ وضوءه» وفي لفظ للنسائي: «وضوءه للصلاة».

٢١٣/٢٢٥ - وعن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخص

للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ».

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل. وقال علي بن

أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: «الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٦١٣) من حديث يحيى بن يعمر عن عمار وفيه: «وضوءه

للصلاة». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٨٩/٥٢ - باب الجنب يؤخر الغسل [١: ٨٩]

٢١٤/٢٢٦ - عن غُصَيْفِ بن الحارث قال: قلت لعائشة: «أرأيت رسول الله ﷺ كان

يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في

آخره، فقلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان

يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر،

الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفت

به؟ قالت: ربما جهر به، وربما خفت، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

• وأخرجه النسائي (٢٢٢، ٢٢٣)، مقتصراً على الفصل الأول. وابن ماجه (١٣٥٤)

مقتصراً على الفصل الأخير.

وقد أخرج مسلم (٣٠٧/٢٦) في صحيحه من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر». [صحيح: م الفصل الأول منه].

وأخرجه البخاري مختصراً. وأخرجه أبو داود (١٤٣٧) والترمذي (٤٤٨) والنسائي (١٦٦٢) وابن ماجه (١٣٥٤).

٢١٥/٢٢٧ - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

ولا كلب ولا جنب». [ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٦٢٠٣)].

• وأخرجه النسائي (٢٦١) و(٤٢٨١) وابن ماجه (٣٦٥٠). وليس في حديث ابن ماجه: «ولا جنب»: وقال البخاري «في التاريخ الكبير (٢١٤/٥) رقم (٦٩)»: «عبد الله بن نُجَيْي الحضرمي عن أبيه عن علي: فيه نظر. وقد أخرج البخاري (٣٢٢٦) ومسلم (٢١٠٦/٨٥) في صحيحيهما من حديث أبي طلحة - زيد بن سهل الأنصاري - رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

٢١٦/٢٢٨ - وعن أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن الأسود - وهو ابن يزيد - عن

عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء».

• وأخرجه الترمذي (١١٨) والنسائي «الكبرى» (٩٠٠٣) وابن ماجه (٥٨١) -

(٥٨٣). وقال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم - يعني حديث أبي إسحاق. وقال الترمذي:

يروون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال سفيان الثوري: فذكرت الحديث يوماً - يعني

حديث أبي إسحاق - فقال لي إسماعيل: يا فتى، تشدُّ هذا الحديث بشيء؟ قال البيهقي: وحمل

أبو العباس بن سريج رواية أبي إسحاق على أنه كان لا يمس ماء للغسل.

٩٠ / ٥٣ - باب في الجنب يقرأ القرآن [١: ٩٠]

٢١٧/٢٢٩ - عن سلمة بن عبد الله - وهو المرادي - الكوفي قال: «دخلت على علي بن أبي طالب وأنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد، أحسب، فبعثها علي وجهًا، وقال: إنكما عُلجان، فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج، فدعا بقاء فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء، ليس الجنابة». [ضعيف: المشكاة (٤٦٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٤٦) والنسائي (٢٦٥، ٢٦٦) وابن ماجه (٥٩٤) مختصراً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبد الله - يعني ابن سلمة - يحدثنا، فتعرف وتكر. وكان قد كبر، لا يتابع على حديثه. وذكر الإمام الشافعي رحمته هذا الحديث، وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قاله شعبة. هذا آخر كلامه، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رحمته كان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة.

باب في الجنب يصافح [١: ٩٢]

٢١٨/٢٣٠ - عن حذيفة رحمته: «أن النبي ﷺ لقيه، فأهوى إليه، فقال: إني جنب!

فقال: إن المسلم لا ينجس». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٧٢) والنسائي (٢٦٧، ٢٦٨) وابن ماجه (٥٣٥) بنحو.

٢٣١/٢١٩ - وعن أبي هريرة قال: «لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة، وأنا جنب، فاخنتست، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: قلت: إني كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، قال: سبحان الله! إن المسلم لا ينجس». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٣١٧) والترمذي (١٢١) والنسائي (٢٦٩) وابن ماجه (٥٣٤). وفي لفظ البخاري والترمذي: «فانسللت» وفي لفظ للبخاري: «فانخنتست» وفي لفظ: «فانسللت» وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجه: «فأنسلُّ».

٩٢/٥٤ - باب في الجنب يدخل المسجد [١: ٩٢]

٢٣٢/٢٢٠ - عن جَسْرَةَ بنت دِجاجة عن عائشة قالت: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب». [ضعيف: ضعيف الجامع الصغير (٦١١٧)، الإرواء (١٩٣)]

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (x)، وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر» ثم قال: وهذا أصح. وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلُتُ - رواية - مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه. وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر، فإنه أفلُتُ بن خليفة، ويقال: فُلَيْتُ بن خليفة العامري، ويقال: الدهلي، وكنيته: أبو حسان، حديثه في الكوفيين، روى عنه سفيان بن سعيد الثوري، وعبد الواحد بن زياد. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً. وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ. وحكى البخاري أنه سمع من حَسْرَةَ بنت دِجاجة. قال البخاري: وعند جَسْرَةَ عجائب.

٥٥ / ٩٣ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ [١: ٩٣]

٢٣٣ / ٢٢١ - عن أبي بكر: «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده. أن

مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم». [صحيح: ق]

٢٣٤ / ٢٢٢ - وفي رواية: قال في أوله: «فكبر». وقال في آخره: «فلما قضى الصلاة

قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً». [صحيح]

٢٢٣ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن النبي ﷺ قال: «فكبر، ثم أومأ إلى القوم

أن اجلسوا، وذهب فاغتسل».

• وهذا مرسل.

٢٢٤ - وعن عطاء بن يسار: «أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة».

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٢٥ - وعن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ: «أنه كبر».

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٢٦ / ٢٣٥ - وعن أبي هريرة قال: «أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، فخرج

رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: مكانكم، ثم رجع إلى

بيته، فخرج علينا ينطف رأسه، وقد اغتسل، ونحن صفوف».

٢٢٧ - وفي رواية: «فلم نزل قياماً نتظره حتى خرج علينا، وقد اغتسل». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٥) ومسلم (٦٠٥ / ١٥٧) والنسائي (٧٩٢، ٨٠٩). وفي

لفظ البخاري: «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه». وفي لفظ مسلم: «حتى خرج

إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً، فكبر، فصل بنا».

٩٤/٥٦ - باب الرجل يجد البلبة في منامه [٩٥ : ١]

٢٢٨/٢٣٦ - عن عائشة قالت: «سئل النبي ﷺ: عن الرجل يجد البلبل، ولا يذكر احتلامًا؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أن قد احتلم، ولا يجد البلبل؟ قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال.»

[حسن: إلا قول أم سليم: «المرأة ترى...» إلخ]

• وأخرجه الترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦١٢)، وأشار الترمذي إلى أن رواية - وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري - ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

باب المرأة ترى ما يرى الرجل [٩٦ : ١]

٢٢٩/٢٣٧ - عن عائشة: «أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل، أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فأقبلت عليها، فقلت: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال النبي ﷺ: نعم، فلتغتسل إذا وجدت الماء. قالت عائشة: فأقبل علي رسول الله ﷺ، فقال: تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟!». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٣١٤) والنسائي (١٩٦)، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل [٩٧ : ١]

٢٣٠/٢٣٨ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء، هو الفرق، من الجنابة». [صحيح: ق]

٢٣١ - وفي رواية: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيه قدر الفرق».

[صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩) والنسائي (٢٢٨، ٢٣١، ٤١٠). قال أبو

داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً.

٩٧/٥٧ - باب في الغسل من الجنابة [١: ٩٨]

٢٣٢/٢٣٩ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: «أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة،

فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً، وأشار بيديه كليهما». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧/٥٥) والنسائي (٢٥٠) و(٤٢٥) وابن

ماجة (٥٧٥).

٢٣٣/٢٤٠ - وعن القاسم - وهو ابن محمد - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ

إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفيه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم

الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨) والنسائي (٤٢٤).

٢٣٤/٢٤١ - وعن جُمَيْعِ بْنِ عَمِيرٍ - أحد بني تيم الله - قال: «دخلت مع أمي

وخالتي على عائشة، فسألتهما إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان

رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة؛ ثم يفيض على رأسه ثلاث مرارٍ، ونحن نفيض على

رؤوسنا خمساً من أجل الضُّفْرِ». [ضعيف جداً]

• وأخرجه النسائي «في الكبرى» (٢٤٢) وابن ماجة (٥٧٤). وجميع هذا - بضم الجيم

وفتح الميم - ولا يحتاج بحديثه.

٢٣٥/٢٤٢ - وعن عروة - وهو ابن الزبير - عن عائشة رضي عنها قالت: «كان رسول

الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة - قال سليمان: يبدأ فيفرغ يمينه على شماله - وقال مسدد: غسل

بيده يصب الإناء على يده اليمنى - ثم اتفقا: فيغسل فرجه - قال مسدد: يفرغ على شماله،

وربما كَنَّتْ عن الفرج، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يديه في الإناء، فيخلل شعره،

حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة - أو أنقى البشرة - أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضل فضلةً صبها عليه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٨، ٢٧٢) ومسلم (٣١٦) والترمذي (١٠٤) والنسائي

(٢٤٣، ٢٤٩) و(٤٢٣). [وابن ماجة (٥٧٤)]

٢٣٦/٢٤٣ - وعن الأسود عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من

الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرفعه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى

حائط، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه». [صحيح]

٢٣٧/٢٤٤ - وعن الشعبي قال: قالت عائشة: «لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله

ﷺ في الحائط، حيث كان يغتسل من الجنابة». [ضعيف]

• هذا مرسل، الشعبي لم يسمع من عائشة.

٢٣٨/٢٤٥ - وعن ميمونة قالت: «وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا يغتسل به من الجنابة،

فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صب على فرجه، فغسل فرجه بشماله،

ثم ضرب بيده الأرض، فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على

رأسه وسائر جسده. ثم تنحى ناحيةً، فغسل رجله، فناولته المنديل، فلم يأخذه، وجعل

ينفض الماء عن جسده. فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن

كانوا يكرهون العادة». قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال:

هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٩) و(٢٥٧) و(٢٥٩) و(٢٦٥) و(٢٦٦) ومسلم (٣١٧)

و(٣٣٧) والترمذي (١٠٣) والنسائي (٢٥٣) و(٤١٨) و(٤١٩) وابن ماجة (٤٦٧)

و(٥٧٣)، وليس في حديثهم قصة إبراهيم.

٢٣٩/٢٤٦ - وعن شعبة: «أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرارٍ، ثم يغسل فرجه، فنسي مرةً، فسألني: كم أفرغت؟ قلت: لا أدري، قال: لا أم لك! وما يمنعك أن تدري؟! ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر». [ضعيف]

• شعبة هذا: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى، مولى عبد الله بن عباس، مدني، لا يحتاج بحديثه.

٢٤٠/٢٤٧ - وعن عبد الله بن عصم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرةً، وغسل البول من الثوب مرةً». [ضعيف]

• عبد الله بن عصم، ويقال: ابن عصمة، نصيبي، ويقال: كوفي، كنيته: أبو علوان، تكلم فيه غير واحد، والرواي عنه أيوب بن جابر أبو سليمان اليمامي، ولا يحتاج بحديثه.

٢٤١/٢٤٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابةً.

فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر». [ضعيف: المشكاة (٤٤٣)، ضعيف الجامع (١٨٤٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧). وقال أبو داود: الحارث بن وجيه: حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك. وذكر الدارقطني أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة، تفرد به مالك بن دينار، وعنه الحارث بن وجيه. وذكر الترمذي أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار.

٢٤٢/٢٤٩ - وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عاديث رأسي، فمن ثم عاديث

رأسي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ ﷺ». [ضعيف: إرواء الغليل (١٣٣)]
ضعيف الجامع (٥٥٢٤)]

• وأخرجه ابن ماجه (٥٩٩). في إسناده عطاء بن السائب، وقد وثقه أيوب السخيتاني، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وتكلم فيه غيره، وقال: كان تغير في آخر عمره، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على هذه التفرقة غير واحد.

باب الوضوء بعد الغسل [١: ١٠٣]

٢٤٣/٢٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين

وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل». [صحيح]

• وقد أخرج الترمذي (١٠٧) والنسائي (٤٣٠) وابن ماجه (٥٧٩) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» وفي حديث ابن ماجه: «بعد الغسل من الجنابة» حسن.

٩٩/٥٨ - باب المرأة. هل تنقض شعرها عند الغسل؟ [١: ١٠٤]

٢٤٤/٢٥١ - عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن امرأة من المسلمين - وقال زهير: يعني ابن

حرب - أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً - وقال زهير: تحني عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي على

سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٣٠) والترمذي (١٠٥) والنسائي (٢٤١) وابن ماجه (٦٠٣).

٢٤٥ - وفي رواية لأبي داود: «واغمزي قُرُونَك عند كل حفنة». [حسن]

٢٤٦/٢٥٣ - وعن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا أصابتها

جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا، تعني بكفيها جميعاً، فتصب على رأسها، وأخذت بيد

واحدة، فصبتها على هذا الشق، والأخرى على الشق الآخر». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٧) بنحوه.

٢٥٤/٢٤٧ - وعن عائشة رضي عنها قالت: «كنا نغتسل وعلينا الصَّامِد، ونحن مع رسول

الله ﷺ مُحَلَّاتٍ ومَحْرَمَاتٍ». [صحيح]

• إسناده حسن.

٢٥٥/٢٤٨ - وعن شريح بن عبيد قال: «أفتاني جُبَيْرُ بن نُفَيْرٍ عن الغسل من الجنابة:

أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله

حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لِتَعْرِفَ على رأسها ثلاث غَرَفات

بكفيها». [صحيح]

• في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وفيها مقال.

باب الجُنْبُ يغسل رأسه بِالخِطْمِي [١: ١٠٦]

٢٥٦/٢٤٩ - عن رجل من بني سُوءَةَ بن عامر عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان

يغسل رأسه بِالخِطْمِيِّ وهو جُنْبٌ، يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء». [ضعيف: المشكاة

[(٤٤٦)]

• رجل من بني سُوءَةَ: مجهول. قيل: يكتفى بالماء الذي يغسل به الخطمي، وهو ينوي

به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل.

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء [١: ١٠٦]

٢٥٧/٢٥٠ - عن رجل من بني سُوءَةَ بن عامر عن عائشة، فيما يفيض بين الرجل

والمرأة من الماء، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأخذ كَفًّا من ماء يصب على الماء، ثم يأخذ كَفًّا

من ماء، ثم يصبه عليه». [ضعيف]

• وفيه أيضاً رجل مجهول.

١٠٢/٥٩ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها [١: ١٠٧]

٢٥٨/٢٥١ - عن أنس بن مالك: «أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿ وَدَسَلُونَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلٌ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرَلُوا الْبَيْتَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء، غير النكاح، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود يقولون كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتها هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما فسقاها، فظننا أنه لم يجِدْ عليهما». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٠٢) والترمذي (٢٩٧٧) والنسائي (٢٨٨) وابن ماجه (٣٦٩) وابن ماجه (٦٤٤).

٢٥٢/٢٥٩ - وعن عائشة قالت: «كنت أتعرِّقُ العظم وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٠٠) والنسائي (٢٧٩) والنسائي (٢٨٢) وابن ماجه (٦٤٣).

٢٥٣/٢٦٠ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٧) و(٥٧٤٩) ومسلم (٣٠١) والنسائي (٢٧٤) و(٣٨١)

وابن ماجه (٦٣٤).

١٠٣/٦٠ - باب الحائض تُناول من المسجد [١٠٨:١]

٢٥٤/٢٦١ - عن القاسم عن عائشة، قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخُمرة من المسجد، قلت: إني حائض، فقال رسول الله ﷺ: إن حَيْضتك ليست في يدك». [صحيح: م]

• ورواه مسلم (٢٩٨) والترمذي (١٣٤) والنسائي (٢٧١) و(٣٨٤). وأخرجه ابن ماجة (٦٣٢) من حديث عبدالله البهي عن عائشة.

باب في الحائض تقضي الصلاة [١٠٨:١]

٢٥٥/٢٦٢ - عن مُعاذة: «أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) وابن ماجة (٦٣١) والترمذي (١٣٠).
٢٥٦/٢٦٣ - وفي رواية: «فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥/٦٩) والترمذي (٧٨٧) والنسائي (٢٣١٨).

١٠٥/٦١ - باب في إتيان الحائض [١٠٨:١]

٢٥٧/٢٦٤ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار». [ضعيف]

• أخرجه ابن ماجة (٦٤٠) والنسائي (٢٨٩) و(٣٧٠).
قال أبو داود «بإثر (٢٦٤)»: هكذا الرواية الصحيحة: قال: «دينار أو نصف دينار» وربما لم يرفعه شعبة. هذا آخر كلامه. وسيأتي التنبيه على ضعفه. [صحيح]

٢٥٨/٢٦٥ - وعن ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع

الدم فنصف دينار». [صحيح موقوف]

• وهذا موقوف. أخرجه الترمذي (١٣٧).

٢٥٩/٢٦٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق

بنصف دينار».

• أخرجه ابن ماجه (٦٥٠) والترمذي (١٣٦).

قال أبو داود: وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ. وهذا مرسل.

٢٦٠ - وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو

ابن زيد بن الخطاب، القرشي العدوي عن النبي ﷺ قال: «أمره أن يتصدق بخمسي دينار».

وهذا مُعْضَل.

• وأخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً. وقال الترمذي: قد روى عن ابن عباس

موقوفاً ومرفوعاً. وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً. وقال الخطابي: وقال أكثر

العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله. وزعموا أن هذا الحديث مرسل، أو موقوف على ابن

عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً. والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها. هذا آخر كلامه.

وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومثته. فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً

ومُعْضَلًا. وقال عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً

فصححت. وأما الاضطراب في مثته، فروي «بدينار أو نصف دينار» على الشك، وروي

«يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار» وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في

انقطاع الدم، وروي: «يتصدق بخمسي دينار» وروي «يتصدق بنصف دينار» وروي «إذا كان

دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار» وروي «إن كان الدم عيباً فليصدق

بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار».

١٠٦/٦٢ - باب في الرجل يصيب منها دون الجماع [١: ١٠٩]

٢٦١/٢٦٧ - عن ميمونة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ: كان يباشر المرأة من نساءه وهي

حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين، أو الركبتين، تحتجز به». [صحيح]

• حسن. وأخرجه النسائي (٢٨٧) والبخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤).

٢٦٢/٢٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت

حائضاً: أن تتزر، ثم يضاجمها زوجها» وقال مرة: «يباشرها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) والترمذي (١٣٢) والنسائي (٢٨٥)

و(٢٨٦) و(٣٧٣) و(٣٤٧) وابن ماجه (٦٣٥، ٦٣٦) بمعناه، مختصراً ومطولاً.

٢٦٣/٢٦٩ - وعن عائشة قالت: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا

حائض طامث - فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، لم يعده، ثم صلى فيه وإن أصاب - تعني

ثوبه - منه شيء غسل مكانه، ولم يعده، ثم صلى فيه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٨٤، ٣٧٢، ٧٧٣). وهو حسن.

٢٦٤/٢٧٠ - وعن عمارة بن غراب: «أن عمّة له حدثته أنها سألت عائشة: قالت:

إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ:

دخل فمضى إلى مسجده - تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد،

فقال: ادني مني، فقلت: إني حائض، فقال: وإن اكشفي عن فخذي فكشفت فخذي، فوضع

خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفي ونام». [ضعيف]

• عمارة بن غراب، والرواي عنه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، والرواي عن

الأفرقي: عبد الله بن عمر بن غانم - وكلهم لا يحتج بحديثه.

٢٦٥/٢٧١ - وعن عائشة: أنها قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال على

الخصير، فلم تقرب رسول الله ﷺ، ولم ندن منه حتى نظهر». [ضعيف]

٢٦٦/٢٧٢ - وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً».

٢٦٧/٢٧٣ - وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فؤر حَيْضتنا أن نَتَزِرَ، ثم يباشرنا، وأيِّكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) وابن ماجه (٦٣٥) بنحوه. وأخرجه البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣) والترمذي (١٣٢) والنسائي (٢٨٦) وابن ماجه (٦٣٦) من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود.

١٠٧/٦٣ - باب [في] المرأة تُستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة

الأيام التي كانت تحيض [١: ١١]

٢٦٨/٢٧٤ - عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ -: «أن امرأة كانت تَهْرَاقُ الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت ها أم سلمة رسول الله ﷺ؟ فقال: لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهنّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر بثوب، ثم لتصل». [صحيح]

٢٦٩/٢٧٥ - وفي رواية: «فإذا خلّفت ذلك وحضرت الصلاة - فلتغتسل».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٠٨) وابن ماجه (٦٢٣). وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول.

قال أبو داود: سمى المرأة التي كانت استحيضت حمادُ بن زيد عن أيوب في هذا

الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حبيش.

٢٧٩ / ٢٧٠ - وعن عائشة أنها قالت: «إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: فرأيت مِرْكَنَهَا مَلَّانَ دَمًا، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٣٤ / ٦٥) والنسائي (٢٠٧).

٢٨٠ / ٢٧١ - وعن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عِرْق، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٠١) و(٢١١) و(٣٤٩) و(٣٥٨) و(٣٥٣) وابن ماجه

(٦٢٠). وفي إسناده المنذر بن المغيرة، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: هو مجهول، ليس بمشهور.

٢٨١ / ٢٧٢ - وعن عروة بن الزبير قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها أمرت

أسماء - أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش - أن تسأل رسول الله ﷺ؟ فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل». [صحيح]

٢٨٢ / ٢٧٣ - وعن عائشة [قالت]: «أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ

فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذلك عِرْق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي». [صحيح: ق]

٢٨٣ / ٢٧٤ - وفي رواية: «فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٨) و(٣٠٦) و(٣٣٠) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥)

والنسائي (٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٤) و(٣٦٥) و(٣٦٧) وابن ماجه (٦٢١، ٦٢٤).

١٠٩ / ٦٤ - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة [١: ١١٤]

٢٧٥ / ٢٨٤ - عن أبي عقيل عن بهية قالت: «سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها، وأهرقت دمًا؟ فأمرني رسول الله ﷺ أن أمرها فلتنتظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر، وحيضها مستقيم، فلتعتد بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن، ثم لتغتسل، ثم لتستنفر بثوب، ثم تصلي». [ضعيف]

• أبو عقيل: - بفتح العين - هو يحيى بن المتوكل، مديني، لا يحتج بحديثه. وقيل: إنه لم يرو عن بهية إلا هو.

٢٧٦ / ٢٨٥ - وعن عروة وعمرة عن عائشة: «أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٢٧) ومسلم (٦٤ / ٣٣٤) والنسائي (٢٠٥) وابن ماجه (٦٢٦).

٢٧٧ / ٢٨٦ - وعن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيضة، فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنها هو عرق». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٦٢).

٢٧٨ / ٢٨٧ - وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: أنعت لك الكرُسف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فاتخذي ثوبًا، فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أُنجُ نُجًا؟ قال رسول الله ﷺ: سأمرك بأمرين،

أيها فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما، فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحیضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلةً، أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيامها، [وصومي] فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إليّ». [حسن]

• قال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث. لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك. وقال أبو بكر البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به. وهذا آخر كلامه.

وقد أخرجه الترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢) و(٦٢٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال أيضاً. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل، فقال: «قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إليّ» لم يجعله قول النبي ﷺ [جعله كلام حمنة]. [ضعيف].

قال أبو داود: كان عمرو بن ثابت رافضياً. وذكره عن يحيى بن معين. هذا آخر كلامه. وعمرو بن ثابت - هذا - هو أبو ثابت، ويعرف بابن أبي المقدام، كوفي، لا يحتج بحديثه.

١١٠/٦٥ - باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة [١: ١١٧]

٢٧٩/٢٨٨ - عن عروة وعمرة عن عائشة - زوج النبي ﷺ - : «أن أم حبيبة بنت

جعش - حَتَّتْ رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحاضت سبع سنين،

فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحليضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي. قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَنٍ في حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلقو حمرة الدم الماء». [صحيح: ق]

• أخرجه مسلم (٦٤ / ٣٣٤) وابن ماجه (٦٤٦) والنسائي (٢٠٣) و(٢٠٥) و(٢٠٧) و(٢٠٨).

٢٨٩ / ٢٨٠ - وفي رواية: «قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة». [صحيح]

• وقد تقدم الكلام عليه.

٢٩٠ / ٢٨١ - وعن عائشة: «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله

، فأمرها بال غسل لكل صلاة». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٢٠٩) و(٣٥٦).

في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه. قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمع منه - عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة: «استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة». وساق الحديث.

ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال: «توضئي لكل صلاة». وهذا وهم من عبد الصمد، والقول [فيه] قول أبي الوليد. وهذا آخر كلامه. وفي صحيح مسلم: قال الليث بن سعد: ولم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. وقال البيهقي: والصحيح رواية الجمهور عن الزهري، وليس فيها الأمر بال غسل إلا مرة واحدة، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها.

٢٩٣ / ٢٨٢ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - قال: أخبرني زينب بنت أبي

سلمة: «أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي» وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: «إن

رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر: إنها هي - أو قال: إنها هو عِرْق - أو قال: عروق». [صحيح]

• وأخرج ابن ماجة حديث أم بكر فقط. قال محمد بن يحيى: يريد بعد الظهر: بعد الغسل.

١١١/٦٦ - باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا [١]:

[١١٩

٢٨٣/٢٩٤ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «استحيضت امرأة على عهد النبي ﷺ، فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلًا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا. فقلت لعبد الرحمن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء». • وأخرجه النسائي (٣٦٠).

٢٨٤/٢٩٥ - وعنها: «أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأنت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح». [ضعيف]

• في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج به.

٢٨٥/٢٩٦ - وعن أسماء بنت عميس قالت: «قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل؟ فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! [إن] هذا من الشيطان، لتجلس في مكن، فإذا رأيت صفرةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا، وتتوضأ فيما بين ذلك».

• قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس قال: «لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع

بين الصلاتين».

باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر [١: ١١٩]

٢٨٦/٢٩٧ - عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة:

«تَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي، وَالْوُضُوءَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [صحيح]

٢٨٧ - وفي رواية: «وتصوم وتصلّي».

• وأخرجه الترمذي (١٢٦) وابن ماجه (٦٢٥): وقال الترمذي: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقلت: عدى بن ثابت عن أبيه عن جده: جد عدى: ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه: دينار، فلم يعبأ به. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إنه جده أبو أمه: عبد الله بن يزيد الخطمي. وقال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء. وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي. هذا آخر كلامه. وقيل: لا يعلم من جده. وكلام الأئمة يدل على ذلك.

وشريك: هو ابن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد.

وأبو اليقظان - هذا - هو عثمان بن عمير الكوفي، ولا يحتاج بحديثه.

٢٨٨/٢٩٨ - وعن عروة - وقد قيل: هو عروة المزني، وقيل: هو عروة بن الزبير -

عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ - فذكر خبرها - وقال: ثم

اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي». [صحيح]

• أخرجه ابن ماجه (٦٢٤).

٢٨٩/٢٩٩ - وعن أم كلثوم عن عائشة - في المستحاضة -: «تغتسل - تعني مرة

واحدة - ثم توضح إلى أيام أقرانها». [صحيح]

• وذكر أبو داود: أن حديث عدى بن ثابت وعروة والذي بعده، كلها ضعيفة لا تصح،

وذكر بعد هذا تعليقا حديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس، وحديث قميير - وهي

امرأة مسروق - عن عائشة: «توضاً لكل صلاة» وحديث قمير عن عائشة: «تغتسل كل يوم مرة». وحديث هشام بن عروة عن أبيه: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة». وقال: هذه الأحاديث كلها ضعيفة، إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه. والمعروف عن ابن عباس الغسل.

باب من قال: [المستحاضة] تغتسل من ظهر إلى ظهر [١: ١٢١]

٢٩٠/٣٠١ - عن سُمَيِّ مولى أبي بكر: أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد

بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استشفرت بثوب. [صحيح]

• قال أبو داود: وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك: «تغتسل من ظهر إلى ظهر».

وكذلك روى داود - هو ابن أبي هند - وعاصم - هو ابن سليمان - عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة. إلا أن داود قال: «كل يوم». وفي حديث عاصم: «عند الظهر»، وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء. وقال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب: «من طهر إلى طهر». [ضعيف].

قال الخطابي: ما أحسن ما قال مالك؛ وما أشبهه بما ظنه من ذلك، لأنه لا معنى

للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء، وإنما هو: «من طهر إلى طهر» وهو وقت انقطاع دم الحيض. وقد يجيء ما روى من الاغتسال: «من طهر إلى طهر» في بعض الأحوال لبعض النساء، وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التي كانت عادة لها، ونسيت الوقت أيضاً، إلا أنها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كان وقت الظهر. فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر، وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني. وقد يحتمل أن يكون سعيد إنما سئل عن امرأة هذه حالها، فنقل الراوي الجواب، ولم ينقل السؤال على التفصيل. والله تعالى أعلم.

باب من قال: تغتسل كل يوم، ولم يقل عند الظهر [١: ١٢١]

٣٠٢ - عن علي قال: «المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم؛ واتخذت

صوفةً فيها سمن أو زيت». [ضعيف]

باب من قال: تغتسل بين الأيام [١: ١٢١]

٣٠٣ - سئل القاسم بن محمد عن المستحاضة؟ قال: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم

تغتسل فتصلي، ثم تغتسل في الأيام». [صحيح]

باب من قال: توضع لكل صلاة [١: ١٢١]

٣٠٤ - ذكر فيه حديث فاطمة بنت أبي حبيش في صفة الحيض. وقد تقدم.

• أخرجه النسائي (٣٦٢).

١١٦/٦٧ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث [١: ١٢٢]

٢٩١/٣٠٥ - عن عكرمة: «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ

أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأيت شيئاً من ذلك توضع وتصلت».

[صحيح]

• هذا مرسل.

٣٠٦ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند

كل صلاة، إلا أن يصيبها حدث غير الدم، فتوضأ.

• قال الخطابي: وقول ربيعة شاذ، وليس العمل عليه. وهذا الحديث منقطع، وعكرمة

لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش.

١١٧/٦٨ - باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة [بعد الطهر] [١: ١٢٢]

٢٩٢/٣٠٧ - عن أم عطية - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت: «كنا لا نعدُّ الكدرة

والصفرة بعد الطهر شيئاً». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣٢٦) والنسائي (٣٦٨) وابن ماجه (٦٤٧)، وليس فيه «بعد

الطهر».

باب المستحاضة يغشاها زوجها [١: ١٢٢]

٢٩٣/٣٠٩ - عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تُستحاض، فكان زوجها يغشاها».

[صحيح]

٢٩٤/٣١٠ - وعن حمدة بنت جحش: «أنها كانت مستحاضةً وكان زوجها يجامعها».

[حسن]

• وفي سماع عكرمة من أم حبيبة وحمدة نظر. وليس فيها ما يدل على سماعه منها. والله

أعلم.

١١٩/٦٩ - باب ما جاء في وقت النساء [١: ١٢٣]

٢٩٥/٣١١ - عن مُسَّة - وهي الأزديّة - عن أم سلمة قالت: «كانت النساء على

عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلةً، وكنا نَظِّي على وجوهنا

الوَرَس» يعني: من الكَلْف. [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من

حديث أبي سهل عن مسة الأزديّة. وقال: قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة،

وأبو سهل ثقة. ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل. وقال الخطابي: حديث

مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل قال: مسة هذه أزديّة، واسم أبي سهل: كثير بن زياد، وهو

ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة.

٢٩٦/٣١٢ - وعن الأزدية - وهي مُسة - قالت: «حججت، فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سَمُرَةَ بن جُنْدَب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض! فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس». [حسن]

١٢٠/٧٠ - باب الاغتسال من الحيض [١: ١٢٣]

٢٩٧/٣١٣ - عن امرأة من بني غفار قالت: «أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، - قالت -: فوالله لَنَزَلَ رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ، ونزلتُ عن حقيبة رحله، فإذا بها دم مَنِّي، فكانت أولَ حيضة حضتها، - قالت -: فتقبَّضتُ إلى الناقة، واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: ما لكِ؟ لعلك نُفِست؟ قلت: نعم. قال: فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناءً من ماء فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك، قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رَضَخ لنا من الفَيء - قالت -: وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحًا، وأوصت به أن يجعل في غُسلها حين ماتت». [ضعيف]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الاختلاف فيه.

٢٩٨/٣١٤ - وعن عائشة قالت: «دخلتُ أسماء على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ قال: تأخذ سدرها وماءها، فتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلُّكه، حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها، ثم تأخذ فِرْصَتها فتطهر بها، قالت: يا رسول الله، كيف أتطهر بها؟ قالت عائشة: فعرفت الذي يكنى عنه [رسول الله]، فقلت لها: تتبعين آثار الدم». [حسن صحيح: م]

• وفي رواية: «فرصةٌ ممسكة»، وفي رواية: «قَرْصَة»، وفي رواية: «كيف أتطهر بها؟ قال:

سبحان الله! تطهري بها واستتري بثوب - وزاد -: وسألته عن الغسل من الجنابة؟ فقال:

تأخذين ماءك، فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه، ثم تصيبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك، ثم تفيضين عليك الماء، وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين، و[أن] يتفقهن فيه». [حسن: ق، لكن قول عائشة «نعم... إلخ»: معلق عند البخاري]

• وأخرجه البخاري (٣١٤) ومسلم (٣٣٢/٦١) والنسائي (٢٥١) وابن ماجه (٦٤٢) بنحوه.

١٢١/٧١ - باب التيمم [١: ١٢٥]

٢٩٩/٣١٧ - وعن عروة عن عائشة قالت: «بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأنا ساء معه، في طلب قِلادة أضلَّتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلَّوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ، فذكروا ذلك له - فأنزلت آية التيمم - زاد ابن نُفَيْل: فقال لها أسيد: يرحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٦) و(٣٧٧٣) ومسلم (٣٦٧) والنسائي (٣٢٣) وابن ماجه (٥٦٨).

انظر البخاري (٣٣٤) ومسلم (٣٦٧، ١٠٨) والنسائي (٣١٠).

٣٠٠/٣١٨ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث: «أنهم تمسحوا، وهم مع رسول الله ﷺ، بالصعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مَسْحَةً واحدةً، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرةً أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٣١٤).

٣٠١/٣١٩ - وفي رواية: «قام المسلمون، فضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً» يذكر المناكب والآباط. قال ابن الليث: «إلى ما فوق المرفقين».

• وأخرجه ابن ماجة (٥٧١). وهو منقطع، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر، وقد أخرجه النسائي (٣١٤) وابن ماجة من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً مختصراً.

٣٢٠/٣٠٢ - وعن ابن عباس عن عمار بن ياسر: «أن رسول الله ﷺ عَرَسَ بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جذع ظفَارٍ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط». [صحيح]

• وفي رواية: قال ابن شهاب: «ولا يعتبر بهذا الناس». وفي رواية: «وذكر ضربتين» وأخرجه النسائي (٣١٤) ولم يذكر «ضربتين».

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر «ضربتين» كما ذكر يونس. ورواه معمر عن الزهري «ضربتين». وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار، وكذلك قال أبو أويس، وشك فيه ابن عيينة، قال مرة: عن عبيد الله عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس، اضطرب فيه وفي سماعه من الزهري. ولم يذكر أحد منهم الضربتين إلا من سميت.

وقال غيره: حديث عمار لا يخلو، إما أن يكون عن أمر النبي ﷺ أو لا، فإن لم يكن عن أمره فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا، ولا حجة لأحد مع كلام النبي ﷺ، والحق أحق أن يُتبع، وإن كان عن أمر النبي ﷺ فهو منسوخ، وناسخه حديث عمار أيضاً. وقال الإمام الشافعي: ولا يجوز على عمار إذا ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية: (إلى المناكب) إن كان عن أمر النبي ﷺ: إلا أنه منسوخ عنده، إذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه

والكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً، فاختلفت روايته عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت. وإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها، لأنها أوفق لكتاب الله من الروايتين اللتين روينا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة، فتيمموا فاحتاطوا، وأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأن ذلك لا يضرهم، كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى مسألة النبي ﷺ أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا. وهذا أول بالمعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار، بما وصف من الدلائل. وقال الخطابي: لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم التيمم أن يمسح بالتراب ما وراء المرفقين. وفيما قاله نظر. فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري: أنه كان يرى التيمم إلى الأباط.

وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد، وليس فيه كيفية التيمم.

٣٠٣/٣٢١ - وعن شقيق قال: «كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، رأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، أما كان يتيمم؟ قال: لا، وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؟ فقال عبد الله: لو رُحِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد! فقال له أبو موسى: وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال: نعم، فقال له أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، وضرب بيده على الأرض، فنفضها، ثم ضرب بشاله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه، فقال له عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟!» [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) والنسائي (٣١٢) وابن ماجه (٥٦٩) والترمذي مختصراً (١٤٤).

٣٢٢/٣٠٤ - وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: «كنت عند عمر، فجاءه رجل، فقال: إنا نكون بالمكان الشهرَ والشهرين؟ قال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتممعت، فأتينا النبي ﷺ، فذكرت ذلك له؟ فقال: إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مس بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: يا عمار، اتق الله! فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا، [والله] لنولينك من ذلك ما توليت». [صحيح إلقوله: «إلى نصف الذراع» فإنه شاذ]

• وأخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) والترمذي (١٤٤) مختصراً والنسائي (٣١٦) وابن ماجه (٥٦٩) مختصراً ومطولاً.

٣٢٣/٣٠٥ - وفي رواية: «ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد، ولم يبلغ المرفقين، ضربةً واحدةً».

٣٢٤/٣٠٦ - وفي رواية: شك سلمة - يعني ابن كُهَيْل - فقال: لا أدرى فيه «إلى المرفقين». يعني أو «إلى الكفين». وقال شعبة: كان سلمة يقول: «الكفين والوجه والذراعين».

• أخرجه النسائي (٣١٩).

فقال له منصور ذات يوم: أنظر إلى ما تقول؟ فإنه لا يذكر الذراعين غيرك. [صحيح، دون الشك، والمحفوظ: «وكفيك» كما يأتي]

٣٢٦/٣٠٧ - وفي رواية: «إلا أنه لم ينفخ».

• انظر البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) (١١٢) وابن ماجه (٥٦٩) والنسائي

٣٠٨/٣٢٧ - وعن عمار بن ياسر قال: «سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني به

واحدة للوجه والكفين». [صحيح]

• أخرجه الترمذي (١٤٤) دون قوله: «ضربة واحدة»

٣٠٩/٣٢٨ - وفي رواية قال: «إلى المرفقين». [منكر]

• أخرجه النسائي (٣١٢) و(٣١٩).

في إسناد هذه الرواية: رجل مجهول.

باب التيمم في الحضر [١: ١٢٩]

٣١٠/٣٢٩ - وعن عمير - مولى ابن عباس - أنه سمعه يقول: «أقبلت أنا وعبد الله

بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصّمة

الأنصاري، فقال أبو الجهم: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر بجل، فلقيه رجل فسلم عليه،

فلم يردّ رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه

السلام». [صحيح: ق، إلا أن مسلماً علقه]

• وأخرجه البخاري (٣٣٧) والنسائي (٣١١). وأخرجه مسلم (٣٦٩ معلقاً)

منقطعاً. وهو أحد الأحاديث المنقطعة في صحيحه.

٣١١/٣٣٠ - وعن محمد بن ثابت العبدي قال: حدثنا نافع قال: «انطلقت مع ابن

عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرّ رجل

على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه، فلم يرد

عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بها وجهه، ثم

ضرب ضربةً أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد

عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر». [ضعيف]

قد أنكر محمد بن إساعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث. قال البيهقي: ورفعه غير منكر. وقال الخطابي: وحديث ابن عمر لا يصح، لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جداً، لا يحتج بحديثه.

٣١٢/٣٣١ - وعن ابن عمر قال: «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقبه رجل عند بئر جبل، فسلم عليه. فلم يرد عليه رسول الله ﷺ، حتى أقبل على الغائط، فوضع يده على الغائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام». [صحيح] مرسل.

١٢٣/٧٢ - باب الجنب يتيمم [١: ١٢٩]

٣١٣/٣٣٢ - عن عمرو بن بجدان عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: «اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر، أبدأ فيها، فبدوت إلى الريدة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكت الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال: أبو ذر، فسكت، فقال: ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل! فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعمس فيه ماء، فسترني بثوب واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأنني ألقىت عني جبلاً، فقال: الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير». [صحيح] وفي رواية: «غنيمة من الصدقة».

• وأخرجه الترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. و«بجدان» بضم الباب الموحدة وسكون الجيم، وبعد الألف نون.

٣١٤/٣٣٣ - وعن رجل من بني عامر قال: «دخلت في الإسلام، فأهمني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بدؤدٍ وبغنم، فقال لي: اشرب من ألبانها - قال حماد: وأشك في أبوها - فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء، ومعني أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور. فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رهط

من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: أبو ذر؟ فقلت: نعم، هلكتُ يا رسول الله! قال: وما أهلكك؟ قلت: إني كنت أعزبُ عن الماء ومعِي أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور؟ فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بمس يتخضخض، ما هو بملان، فتسترت إلى بعير، فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». [صحيح]

• قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب، لم يذكر «أبوالها»، هذا ليس يصح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس: تفرد به أهل البصرة. هذا آخر كلامه.
وهذا الرجل الذي من بني عامر: هو عمرو بن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة، وسماه سفيان الثوري عن أيوب.

١٢٤/٧٣ - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم؟ [١: ١٣٢]

٣١٥/٣٣٤ - عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل. فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ. ولم يقل شيئاً». [صحيح، وعلقه البخاري]

٣١٦/٣٣٥ - وفي رواية: «أن عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم. ولم يذكر التيمم». [صحيح]

باب المجدور يتيمم [١: ١٣٢]

٣١٧/٣٣٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي

ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا، إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». [حسن، دون قوله: «إنما كان يكفيه...»]

٣١٨/٣٣٧ - وعن عبد الله بن عباس قال: «أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟». [حسن]

• أخرجه منقطعاً. وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢) موصولاً. وفي طريق ابن ماجه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي، ثم البيروقي، كاتب الأوزاعي، وقد استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال ابن عدي: يُغرب عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه.

١٢٦/٧٤ - باب المتيمم يجد الماء بعد ما يُصلي في الوقت [١: ١٢٣]

٣١٩/٣٣٨ - عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معها ماء، فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين». [صحيح]

• وذكره عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ. وقال: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل. وأخرجه النسائي (٤٣٣) مسنداً ومرسلاً.

١٢٧/٧٥ - باب في الغسل للجمعة [١: ١٣٤]

٣٢٠/٣٤٠ - عن أبي هريرة: «أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل، فقال عمر: أمتحبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء،

فتوضأت، قال عمر: الوضوء أيضًا؟ أولم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٨٨٢) ومسلم (٨٤٥). وأخرجه البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٦) والترمذي (٤٩٤، ٤٩٥) والنسائي في الكبرى (١٦٨٢) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه.

٣٢١/٣٤١ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) والنسائي (١٣٧٧) وابن ماجه (١٠٨٩).

٣٢٢/٣٤٢ - وعن حفصة عن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم رواح إلى الجمعة، وعلى من راح الجمعة الغسل». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (١٣٧١). قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة، وإن أجنب.

٣٢٣/٣٤٣ - وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب، إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخَطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه، حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها - قال: ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنه بعشر أمثالها». [حسن]

• وأخرجه مسلم مختصراً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وأدرج «وزيادة ثلاثة أيام» في الحديث.

٣٢٤/٣٤٤ - وعن عمرو بن سليم الزُّرْقِي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن

أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قُدِّر له». إلا أن بكيراً - يعني ابن الأشج - لم يذكر عبد الرحمن، وقال في الطيب: «ولو من طيب المرأة». [صحيح: م، خ نحوه]

وأخرجه مسلم (٨٤٦/٧) والنسائي (١٣٧٥) و(١٣٨٣). وأخرجه البخاري

«(٨٨٠) دون قوله بكير (ولو من طيب المرأة)» من حديث عمرو بن سليم الزرقي عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وابن ماجه دون ذكر الطيب والسواك (١٠٨٩).

٣٢٥/٣٤٥ - وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

غَسَلَ يوم الجمعة واغتسل، ثم بَكَرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها». [صحيح]

• وفي رواية لأبي داود: «من غَسَلَ رأسه يوم الجمعة واغتسل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) و(١٣٨٤) و(١٣٩٨) وابن ماجه

(١٠٨٧). وقال الترمذي: حديث أوس بن أوس حديث حسن.

٣٢٦/٣٤٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم

الجمعة ومَسَّ من طيب امرأته، إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس ولم يَلْغُ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا ونخطَّى رقاب الناس كانت له ظهراً».

[حسن]

• هو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد

تقدم الخلاف فيه.

٣٢٧/٣٤٨ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم

الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت». [ضعيف]

• وأخرجه في الجنائز، وقال: هذا منسوخ. وقال أيضاً: وحديث مصعب فيه خصال، ليس العمل عليه. وروى عنه أيضاً: حديث مصعب بن شيبة ضعيف. وقال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال محمد بن يحيى: لا أعلم في «من غسل ميتاً فليغتسل» حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله.

٣٤٩ - وعن علي بن حوشب قال: سألت مكحولاً عن هذا القول: «غسل واغتسل». قال: غسل رأسه وجسده. وقال سعيد - وهو ابن عبد العزيز - غسل رأسه وغسل جسده. [صحيح مقطوع]

٣٢٨/٣٥١ - وعن أبي صالح السمان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) وبيهقي (٨٥٦) والترمذي (٤٩٩) والنسائي (١٣٨٥). وأخرجه ابن ماجة (١٠٩٢) والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

١٢٨/٧٦ - باب الرخصة في ترك غسل يوم الجمعة [١: ١٣٨]

٣٢٩/٣٥٢ - عن عائشة قالت: «كان الناس مُهَانَ أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقبل لهم: لو اغتسلتم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٠٣، ٢٠٧١) ومسلم (٨٤٧) بنحوه، والنسائي (١٣٧٩).

٣٣٠ / ٣٥٣ - وعن عكرمة: «أن أناسًا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجبًا؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح، أدى بذلك بعضهم بعضًا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسّ أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه - قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفّوا العمل، ووسّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العرق». [حسن]

٣٣١ / ٣٥٤ - وعن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٤٩٧) والنسائي (١٣٨٠). وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن. وقال: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أحسن عن سمرة: كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئًا، ولا لقيه. وقيل: أنه سمع منه. ومنهم من عيّن سماعه لحديث العقيقة، كما ذكره النسائي.

وقوله: «فيها ونعمت» أي: فبالرخصة أخذ، ونعمت السنة ترك. وقيل: فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة الوضوء. والأول أصح، لأن الذي ترك هو السنة، وهو الغسل.

١٧٩ / ٧٧ - باب الرجل يُسَلِّمُ فيؤمُّ بالغسل [١: ١٣٩]

٣٣٢ / ٣٥٥ - عن قيس بن عاصم قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن

أغتسل بباء وسندر». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٠٥) والنسائي (١٨٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٣٣/٣٥٦ - وعن ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: «أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: ألقى عنك شعر الكفر - يقول: احلق» قال: وأخبرني: «آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: ألقى عنك شعر الكفر واختنن». [حسن]

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كليب - والد عثيم - بصري روى عن أبيه، مرسل هذا آخر كلامه. وفيه أيضاً: رواية مجهول. وعثيم: بضم العين المهملة، وبعدها ثاء مثلثة، وياء آخر الحروف ساكنة، وميم.

١٣٠/٧٨ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها [١: ١٤٠]

٣٣٤/٣٥٧ - عن معاذة قالت: «سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم؟ قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره، فلتغيره بشيء من صُفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً». [صحيح]

٣٣٥/٣٥٨ - وعن مجاهد قال: قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض

فيه، فإذا أصابه شيء من دم بلبته بريقها، ثم فصعته بريقها». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣١٢). وقال يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ: لم يسمع مجاهد من عائشة. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أحاديث من رواية مجاهد عن عائشة.

٣٣٦/٣٥٩ - وعن بكار بن يحيى قال: حدثني جدتي قالت: «دخلت على أم سلمة،

فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض؟ فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتلبث إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر، فتنظر الثوب الذي

كانت تَقَلَّبُ فيه، فإن أصابه دم غسلناه، وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه، وأما الممتشطه فكانت إحدانا تكون ممتشطَةً، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تَحْفِضُ على رأسها ثلاث حَفَنَات: فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته، ثم أفاضت على سائر جسدها». [ضعيف]

٣٣٧/٣٦١ - وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ قال: إذا أصاب إحدان الدم من الحيض فلتَقْرُصه، ثم لَتَنْضِحه بالماء، ثم لَتُصَلِي». [صحيح: ق]

٣٣٨/٣٦٢ - وفي رواية: «حُتِيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) والترمذي (١٣٨) والنسائي (٢٩٣) وابن ماجه (٦٢٩).

٣٣٩ - وفي رواية من حديث محمد بن إسحاق: «فإن رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر، ولتصلي فيه».

٣٤٠/٣٦٣ - وعن أم قيس بنت محسن قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: حُكِّيهِ بضع، واغسله بياض وسدر». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٩٥) وابن ماجه (٦٢٨).

٣٤١/٣٦٤ - وعن عائشة قالت: «قد كان يكون لإحدانا الدُّرْع، فيه تَحْيِض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم، فتقصعه بريقها». [صحيح]

٣٤٣/٣٦٥ - عن أبي هريرة: «أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: فإذا طهرت فاغسله، ثم صلي فيه. فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: بكفك غسل الدم، ولا يضرك أثره». [صحيح]

باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه [١: ١٤٢]

٣٤٣/٣٦٦ - عن معاوية بن أبي سفيان: «أنه سأل أخته أم حبيبة، زوج النبي ﷺ: هل

كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٩٤) وابن ماجه (٥٤٠).

١٣٢/٧٩ - باب الصلاة في شعر النساء [١: ١٤٢]

٣٤٤/٣٦٧ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو في لحفنا».

قال عبيد الله - وهو ابن معاذ: شك أبي. [صحيح]

٣٤٥/٣٦٨ - وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا». [صحيح]

• وأخرجه أيضاً في الصلاة. وأخرجه الترمذي (٦٠٠) والنسائي (٥٣٦٦). وقال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٣٣/٨٠ - باب الرخصة في ذلك [١: ١٤٢]

٣٤٦/٣٦٩ - عن ميمونة: «أن النبي ﷺ صلى وعليه مِرْط، وعلى بعض أزواجه منه،

وهي حائض، وهو يصلي وهو عليه». [صحيح: ق نحوه]

• وأخرجه ابن ماجه (٦٥٣). وفي البخاري (٣٣٣) ومسلم (٥١٣) نحو منه.

٣٤٧/٣٧٠ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه،

وأنا حائض، وعليّ مِرْط لي، وعليه بعضه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥١٤) والنسائي (٧٦٨) وابن ماجه (٦٥٢).

١٣٤/٨١ - باب المنى يصيب الثوب [١: ١٤٣]

٣٤٨/٣٧١ - عن همام بن الحارث: «أنه كان عند عائشة، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه، أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة. فقالت: لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٦)، (٢٨٨) والنسائي (٢٩٦، ٣٠١). وأخرجه الترمذي (١١٦) وابن ماجه (٥٣٧-٥٣٩) بمعناه.

٣٤٩/٣٧٢ - وعن الأسود: أن عائشة قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله

ﷺ، فيصلي فيه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٥، ٢٨٨) والنسائي (٢٩٦) وابن ماجه (٥٣٦).

٣٥٠/٣٧٣ - وعن سليمان بن يسار قال: سمعت عائشة تقول: «إنها كانت تغسل

المنى من ثوب رسول الله ﷺ، قالت: ثم أرى فيه بقعة، أو بقعاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٩) و(٢٣٢) ومسلم (١٠٨، ٢٨٩) والترمذي «دون قوله

(ثم أرى..)(١١٧)» والنسائي (٢٩٥) وابن ماجه (٥٣٦).

١٣٥/٨٢ - باب بول الصبي يصيب الثوب [١: ١٤٣]

٣٥١/٣٧٤ - عن أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابين لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى

رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بهاء فنصّحه، ولم

يغسله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٣) ومسلم (١٠٤ / ٢٨٧) والترمذي (٧١) والنسائي

(٣٠٢) وابن ماجه (٥٢٤).

٣٧٥/٣٥٢ - وعن ثبابة بنت الحارث قالت: «كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: إلبس ثوبًا، وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر». [حسن صحيح] وأخرجه ابن ماجة (٥٢٢).

٣٧٦/٣٥٣ - وعن أبي السَّمح قال: «كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولّني [قفاك]، فأوليه قفائي، فأستره به، فأني بحسن أو حسين، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: يغسل من بول الجارية، ويُرثُ من بول الغلام». [صحيح] وأخرجه النسائي (٣٠٤) وابن ماجة (٥٢٦).

٣٧٧/٣٥٤ - وعن علي قال: «يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام، ما لم يطعم». [صحيح موقوف]

٣٧٨/٣٥٥ - وفي رواية عن علي بن أبي طالب: أن نبي الله ﷺ قال، فذكر معناه، ولم يذكر «ما لم يطعم». زاد: قال قتادة - «هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسلا جميعًا». وأخرجه الترمذي (٦١٠) وابن ماجة (٥٢٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وذكر أن هشاماً الدّستوائى رفعه عن قتادة، وأن سعيد بن أبي عروبة وفقه عنه، ولم يرفعه. وقال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي يرفعه، وهو حافظ. ٣٧٩ - وعن الحسن عن أمه: «أنها أبصرت أم سلمة تصبّ [الماء] على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية». [صحيح]

١٣٦/٨٣ - باب الأرض يصيبها البول [١: ١٤٥]

٣٨٠/٣٥٦ - عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن أعرابيا دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فصلى - قال ابن عبدة: ركعتين - ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا! فقال النبي ﷺ: لقد تحجّرت واسعًا، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد،

فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ، وقال: إنما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سَجلاً من ماء، أو قال: دَنوباً من ماء». [صحيح: خ]

• وأخرجه الترمذي (١٤٧) والنسائي (٥٦) و(٣٣٠). وأخرجه ابن ماجة (٥٢٩) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٢٢٠) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك بنحوه.

٣٥٧/٣٨١ - وعن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: «صلى أعرابي مع النبي ﷺ - بهذه القصة - وقال: يعني النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماءً». [صحيح]

• قال أبو داود: هو مرسل، وابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

و«مقرن» بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرهما، وبعدها نون.

١٣٧/٨٤ - باب في طهور الأرض إذا يَبِسَتْ [١: ١٤٦]

٣٥٨/٣٨٢ - عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال ابن عمر: «كنت أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عَزَبًا، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك». [صحيح: علقه البخاري]

• أخرجه البخاري معلقاً (١٧٤) بقصة الكتاب وأخرجه دون قصة الكلاب البخاري

(٤٤٠)، وأخرجه مسلم (٢٤٧٩) وابن ماجة (٧٥١) و(٣٩١٩) والترمذي (٣٢١) والنسائي (٧٢٢).

٨٥ / - باب الأذى يصيب الذيل [١: ١٤٧]

٣٨٣ / ٣٥٩ - عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: «أنها سألت أم سلمة

زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القدر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١).

٣٨٤ / ٣٦٠ - وعن موسى بن عبد الله بن يزيد - وهو الخطمي - عن امرأة من بني

عبد الأشهل قالت: «قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنتنَةً، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه».

[صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٥٣٣). قال الخطابي: وفي إسناد الحديثين معاً مقال. لأن الأول

عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهو مجهولة، لا يعرف حالها في الثقة والعدالة. والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث. هذا آخر كلامه. وما قاله في الحديث الأول ظاهر، وأما ما قاله في الحديث الثاني ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث. والله ﷻ أعلم.

باب الأذى يصيب النعل [١: ١٤٨]

٣٨٥ / ٣٦١ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى،

فإن التراب له طهور». [صحيح]

٣٨٦ / ٣٦٢ - وفي رواية: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب». [صحيح]

٣٨٧ / ٣٦٣ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ بمعناه.

• الحديث الأول رواية مجهول. والثاني من حديث محمد بن عجلان، وقد أخرج له

البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، ولم يحتج به، وقد وثقه غير واحد. وتكلم فيه غير

واحد. وأما حديث عائشة فحديث حسن، غير أنه لم يذكر لفظه. وكان الأوزاعي يذهب إلى ظاهره، ويقول: يجزيه أن يمسح القدر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه.

١٣٨/٨٦ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب [١: ١٤٩]

٣٦٤/٣٨٨ - عن أم جَحْدَر العامرية: «أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب

الثوب؟ فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ ما يليها، فبعث بها إليّ مصرورةً في يد الغلام، فقال: اغسلي هذه وأجفئها وأرسلني بها إلى، فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها، فأحرتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه». [ضعيف]

باب البزاق يصيب الثوب [١: ١٤٩]

٣٦٥/٣٨٩ - عن أبي نُضْرَةَ - وهو المنذر بن مالك بن قطعة - قال: «بزق رسول الله

ﷺ في ثوبه، وحكَّ بعضه ببعض». [صحيح]

• هذا مرسل.

• ٣٦٦/٣٩٠ - وعن أبي حميد عن أنس عن النبي ﷺ: بمثله.

• وأخرجه البخاري (٤١٧) والنسائي (٣٠٨) وابن ماجه (١٠٢٤).

آخر كتاب الطهارة

٢ - أول كتاب الصلاة [١: ١٥٠]

٣٦٧/٣٩١ - عن طلحة بن عبيد الله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نائر الرأس، يُسمع دويُّ صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، قال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة، قال: فهل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق». [صحيح: ق]

٣٦٨/٣٩٢ - وفي رواية: «أفلح - وأبيه - إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق».

[شاذ بزيادة «وأبيه»]

• وأخرجه البخاري (٤٦) مسلم (١١/٨) و(١١/٩) والنسائي (٤٥٨) و(٢٠٩٠) و(٥٠٢٨).

٢/٢ - باب المواقيت [١: ١٥٠]

٣٦٩/٣٩٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام،

عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرّم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلى فقال: يا محمد،

هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

٣٧٠ / ٣٩٤ - وعن ابن شهاب: «أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر، فأخر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: أعلم ما تقول؟ فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل، فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه - يحسب بأصابعه خمس صلوات - فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزل الشمس، وربما أخرجها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرجها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرةً بغلَس، ثم صلى مرةً أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر».

[حسن]

• وأخرجه البخاري (٥٢١) و(٣٢٢١) ومسلم (٦١٠) والنسائي (٤٩٤) وابن ماجه (٦٦٨) بنحوه. ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ. وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة.

٣٧١ / ٣٩٥ - وعن أبي موسى: «أن سائلاً سأل النبي ﷺ. فلم يردّ عليه شيئاً، حتى أمر بلالاً، فأقام للفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو إن الرجل لا يعرف من إلى جنبه، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس، حتى قال القائل: انتصف النهار، وهو أعلم، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق، فلما كان من الغد صلى الفجر، وانصرف، فقلنا: أطلعت الشمس، فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله، وصلى العصر وقد اصفرت الشمس، أو قال: أمسى، وصلى المغرب قبل أن يغيب

الشفق، وصلى العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦١٤) والنسائي (٥٢٣).

٣٧٢/٣٩٦ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر ما لم تحضر

العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦١٢) بتقديم ذكر صلاة الفجر في السرد، والنسائي (٥٢٢).

٣/٣ - باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلها؟ [١: ١٥٥]

٣٧٣/٣٩٧ - عن محمد بن عمرو - وهو ابن الحسن - قال: «سألنا جابرًا عن وقت

صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء: إذا كثرت الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٠) و(٥٦٥) ومسلم (٦٤٧) والنسائي (٥٢٧) دون ذكر

صلاة الفجر.

٣٧٤/٣٩٨ - وعن أبي بزة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت

الشمس، ويصلي العصر وإنَّ أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيتُ المغرب، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل، قال: ثم قال: إلى شطر الليل، قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جلسه الذي كان يعرفه،

وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة». [صحيح: ق]

وأخرجه البخاري (٥٤١) و(٥٦٨) ومسلم (٦٤٧) والنسائي (٩٤٥) و(٥٣٠) وابن ماجة (٦٧٤) و(٧٠١) «بذكر صلاتي الظهر والعشاء فقط»، وأخرج الترمذي (١٦٨) طرفاً منه، بذكر صلاة العشاء فقط.

٤/٤ - باب وقت صلاة الظهر [١: ١٥٦]

٣٧٥/٣٩٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ،

فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي، أضعها لجبهتي، أسجد عليها، لشدة الحر». [حسن]

• وأخرجه النسائي (١٠٨١).

٣٧٦/٤٠٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال: «كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في

الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٠٣).

٣٧٧/٤٠١ - وعن أبي ذر قال: «كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر، فقال:

أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال: أبرد - مرتين أو ثلاثاً - حتى رأينا فيء التلؤلؤ، ثم قال: إن شدة

الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٣٥) و(٥٣٩) ومسلم (٦١٦) والترمذي (١٥٨).

٣٧٨/٤٠٢ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن

الصلاة - قال ابن موهب: بالصلاة - فإن شدة الحر من فيح جهنم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٣٤) ومسلم (٦١٥) والترمذي (١٥٧) والنسائي (٥٠٠)

وابن ماجة (٦٧٧) و(٦٧٨).

٣٧٩/٤٠٣ - وعن جابر بن سمرة: «أن بلائاً كان يؤذن الظهر إذا دَخَصَت

الشمس». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦١٨) وابن ماجة (٦٧٣)، وحديث مسلم أتم.

٥ / ٥ - باب وقت العصر [١: ١٥٧]

٣٨٠ / ٤٠٤ - عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس

بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٠) ومسلم (٦٢١) والنسائي (٥٠٦ - ٥٠٨) وابن ماجه

(٦٨٢).

٤٠٥ - وعن الزهري قال: والعوالي على ميلين أو ثلاثة، وأحسبه قال: أو أربعة.

٤٠٦ - وعن خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن - قال: حياتها: أن تجد حرها.

٣٨١ / ٤٠٧ - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في

حجرتها قبل أن تظهر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٢) ومسلم (٦١١) والترمذي (١٥٩) والنسائي (٥٠٥)

وابن ماجه (٦٨٣).

٣٨٢ / ٤٠٨ - وعن علي بن شيبان قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر

العصر ما دامت الشمس بيضاء نقيّة». [ضعيف]

٣٨٣ / ٤٠٩ - وعن علي - وهو ابن أبي طالب -: «أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق:

حبسوننا عن صلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقيورهم نارًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧) والترمذي (٢٩٨٤) والنسائي (٤٧٣)

دون قوله: «ملأ الله بيوتهم..» وابن ماجه (٦٨٤).

٣٨٤ / ٤١٠ - وعن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها

مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾

[البقرة: ٢٣٨] فلما بلغت أذنتها، فأملت عليّ: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة

العصر، وقوموا لله قانتين، ثم قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٢٩) والترمذي (٢٩٨٢) والنسائي (٤٧٢).

٣٨٥/٤١١ - وعن زيد بن ثابت قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم

يكن يصلي صلاةً أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين». [صحيح]

أخرجه البخاري في التاريخ.

٣٨٦/٤١٢ - وعن ابن عباس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من

العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعةً قبل أن تطلع

الشمس، فقد أدرك». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٦٠٨/١٦٥) والنسائي (٥١٥). وأخرجه البخاري (٥٧٩)

ومسلم (٦٠٨) والترمذي (١٨٦) والنسائي (٥١٧) وابن ماجه (٦٩٩) من حديث الأعرج

وغيره عن أبي هريرة.

٣٨٧/٤١٣ - وعن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: «دخلنا على أنس بن مالك بعد

الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين،

يجلس أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان، أو على قرني الشيطان قام

فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٢٢) والترمذي (١٦٠) والنسائي (٥١١).

٢٨٨/٤١٤ - وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر

فكانها وُتِرَ أهله وماله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) وابن ماجه (٦٨٥) والترمذي (١٧٥)

والنسائي (٤٧٨ - ٤٨٠).

باب وقت المغرب [١: ١٦١]

٣٨٩/٤١٦ - عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي.

فيري أحدنا موضع نبله». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧) وابن ماجه (٦٨٧) نحوه من حديث

رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ. وأخرج النسائي نحوه من رواية رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ.

٣٩٠/٤١٧ - وعن سلمة بن الأكوع قال: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب

الشمس، إذا غاب حاجبها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦١) ومسلم (٦٣٦) والترمذي (١٦٤) وابن ماجه (٦٨٨)

بنحوه

٣٩١/٤١٨ - وعن مرثد بن عبد الله قال: «قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعقبة بن عامر

يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال:

شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم

يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». [حسن صحيح]

• وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه. ومرثد: بفتح الميم

وسكون الراء المهملة، وبعدها ثاء مثلثة، ودال مهملة - هو من تابعي أهل مصر. احتج

الإمامان بحديثه. وأبو أيوب: هو خالد بن زيد الأنصاري، مضيف رسول الله ﷺ.

٧/٦ - باب وقت العشاء الآخرة [١: ١٦١]

٣٩٢/٤١٩ - عن النعمان بن بشير قال: «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة

العشاء الآخرة - كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٥) والنسائي (٥٢٨) و(٥٢٩).

٣٩٣/٤٢٠ - وعن عبد الله بن عمر قال: «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ

لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري: شيء شغله، أم غير ذلك؟ فقال حين خرج: أنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٣٩/٢٢٠) والنسائي (٥٣٧).

٣٩٤/٤٢١ - وعن معاذ بن جبل قال: «بقينا النبي ﷺ في صلاة العتمة، فتأخر حتى

ظن الظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فإننا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال: أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضّلتُم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم». [صحيح]

٣٩٥/٤٢٢ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة،

فلم يخرج حتى مضى نحو من سَطْر الليل، فقال: خذوا مقاعدكم، فأخذنا مقاعدنا، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة. ولولا ضعف الضعيف وسُقْم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى سَطْر الليل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٣٨) وابن ماجه (٦٩٣).

٨/٧ - باب وقت الصبح [١: ١٦٢]

٣٩٦/٤٢٣ - عن عمرة عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح،

فينصرف النساء متلفعاتٍ بمروطهن ما يُعرفن من الغلس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٧٢) ومسلم (٦٤٥/٢٣٢) والترمذي (١٥٣) والنسائي

(٥٤٥، ٥٤٦، ١٣٦٢). وأخرجه ابن ماجه (٦٦٩) وغيره من حديث عروة عن عائشة.

٣٩٧/٤٢٤ - وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح، فإنه

أعظم لأجوركم - أو أعظم للأجر». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٤) والنسائي (٥٤٨) وابن ماجة (٦٧٢). وقال

الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

٩ / ٨ - باب المحافظة على الوقت [١: ١٦٣]

٣٩٨ / ٤٢٥ - عن عبد الله بن الصنابحي قال: «زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال

عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله ﷻ، من أحسن وضوءهن وصلأهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٤٦١) وابن ماجة (١٤٠١).

٣٩٩ / ٤٢٦ - وعن أم فروة قالت: «سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال:

الصلاة في أول وقتها». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٠). وقال: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله

بن عمر العمري، وليس بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وأم فروة هذه: هي أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأبيه، ومن قال فيها: أم فروة الأنصاري، فقد وهم.

٤٠٠ / ٤٢٨ - وعن فضالة قال: «علمني رسول الله ﷺ، فكان فيما علمني: وحافظ

على الصلوات الخمس، قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع، إذا أنا فعلته أجزأ عني. فقال: حافظ على العصرين - وما كانت من لغتنا - فقلت: وما العصران؟

قال: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها». [صحيح]

• فضالة هذا: هو ابن عبد الله، ويقال: فضالة بن وهب الليثي، ويقال: الزهراني،

والصحيح الليثي.

٤٢٧/٤٠١ - وعن أبي بكر بن عمار بن رُوَيْبَةَ عن أبيه قال: سأله رجل من أهل البصرة، فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَلْج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب»، قال: أنت سمعته منه - ثلاث مرات - قال: نعم، كل ذلك يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي. فقال الرجل: وأنا سمعته يقول ذلك».

• وأخرجه مسلم (٦٣٤) والنسائي (٤٧١) و(٤٨٧).

٤٣٠/٤٠٢ - وعن سعيد بن المسيب: أن أبا قتادة بن ربعي أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷻ: إني فرضت على أمتك خمس صلوات. وعهدت عندي عهداً، أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي».

• قال الحافظ المزي في الأطراف: في رواية أبي سعيد بن الأعرابي، ولم يذكره أبو القاسم.

٤٢٩/٤٠٣ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس، على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقبتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبةً بها نفسه، وأدى الأمانة. قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة». [حسن]

١٠/٩ - باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت [١: ١٦٤]

٤٣١/٤٠٤ - عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة - أو قال: يؤخرون الصلاة -؟ قلت: يا رسول الله، فما تأمري، قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصله، فإنها لك نافلة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٤٨) والترمذي (١٧٦) والنسائي (٧٧٨) و(٨٥٩) وابن ماجه

(١٢٥٦) دون ذكر الأمراء.

٤٣٢/٤٠٥ - وعن عمرو بن ميمون الأودي قال: «قدم علينا معاذ بن جبل اليمن، رسول رسول الله ﷺ إلينا، فلما سمعت تكبيره مع الفجر - رجلٌ أجشُّ الصوت - قال: فألقيت عليه محبتي، فما فارقت حتى دفنته بالشام ميتاً، ثم نظرت إلى أफقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود، فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: صل الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبحَةً». [صحيح]

• أخرجه مسلم (٥٣٤) والنسائي (٧٩٩) وابن ماجه (١٢٥٥) كلهم دون ذكر قصة

معاذ.

حسن. وأخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي عمرو سعد بن إياس الشيباني عن ابن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها»، وفي رواية: «على مواقيتها».

ورواه محمد بن بشار بُنْدَار، والحسن من مُكْرَم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس، وقالوا فيه: «الصلاة لأول وقتها» وقيل: إنه لم يقله غيرهما. وعثمان بن عمر، ومحمد بن بشار: اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما، والحسن بن مكرم ثقة.

٤٣٣/٤٠٦ - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ قال: نعم، إن شئت - وقال سفيان: إن أدركتها معهم أصلي معهم؟ قال: نعم، إن شئت». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (١٢٥٧) مختصراً.

٤٣٤/٤٠٧ - وعن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون عليكم أمراء

من بعدي يؤخرون الصلاة. فهي لكم، وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة». [صحيح]

١١/١٠ - باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها [١: ١٦٦]

٤٣٥/٤٠٨ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، فسار ليلةً، حتى إذا أدركنا الكرى عرس، وقال بلال: اكلاً لنا الليل، قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففرغ رسول الله ﷺ فقال: يا بلال! فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - فاقنادوا وواحلهم شيئاً، ثم توضأ النبي ﷺ، وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة، وصلى لهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤]. قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك. [صحيح: م]

وأخرجه مسلم (٣٠٩/٦٨٠) والترمذي (٣١٦٣) وابن ماجه (٦٩٧). وأخرجه النسائي (٦١٨ - ٦٢٠) و(٦٢٣) مقطوعاً دون ذكر قصة بلال.

٤٣٦/٤٠٩ - وعن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن

مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى». [صحيح]

• وذكر أبو داود أن مالكاً وابن عيينة وغيرهما لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد، إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر. هذا آخر كلامه. وقد جاء ذكر الأذان في حديث أبي قتادة الأنصاري وعمران بن حصين. وسيذكران بعد هذا.

٤٣٧/٤١٠ - وعن ثابت البُناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري قال: حدثنا أبو

قتادة: «أن النبي ﷺ كان في سفر له، فمال النبي ﷺ، وملت معه، فقال: انظر، فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: احفظوا علينا صلاتنا - يعني صلاة الفجر - ف ضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فساروا هنيةً، ثم نزلوا فتوضئوا وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد

فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: إنه لا تفريط في النوم، إنها التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٨١) بنحوه أتمّ منه. وأخرج النسائي (٦١٦) وابن ماجه (٦٩٨) طرفاً منه، والترمذي (١٧٧) انظر البخاري (٥٩٥).

٤٣٨/٤١١ - وعن خالد بن سُمير قال: قدم علينا عبد الله بن رَبَاح الأنصاري من المدينة، وكانت الأنصار تُفْقَهُه، فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء - بهذه القصة - قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعةً، فقمنا وَهَلِين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: رويداً رويداً، حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ: من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادي بالصلاة، فنودي بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا. ولكن أرواحنا كانت بيد الله ﷻ، فأرسلها أني شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقبض معها مثلها». [شاذ]

٤٣٩/٤١٢ - وعن ابن أبي قتادة - وهو عبد الله - عن أبي قتادة - في هذا الخبر - قال فقال: «إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردّها حيث شاء، قم فأذن بالصلاة، فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٩٥) ومسلم (٦٨١) مطولاً دون قوله: «إن الله قبض أرواحكم».

٤٤٠/٤١٣ - وفي رواية: قال: «فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم».

[صحيح: خ بنحوه]

• وأخرج البخاري والنسائي طرفاً منه.

٤٤١/٤١٤ - وعن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في

النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٨١) والترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٦) بنحوه.

٤٤٢/٤١٥ - وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليصلها إذا

ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

• وأخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤/٣١٥) والترمذي (١٧٨) دون قوله: «لا

كفارة لها إلا ذلك» والنسائي (٦١٣) وابن ماجه (٦٩٦).

٤٤٣/٤١٦ - وعن الحسن - وهو البصري - عن عمران بن حصين: «أن رسول الله

ﷺ كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرّ الشمس، فارتفعوا قليلاً، حتى

استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن، فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر».

• ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: أن الحسن لم يسمع من عمران بن

حصين. وقد أخرج البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢) حديث عمران بن حصين مطولاً من

رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران، وليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

٤٤٤/٤١٧ - وعن عمرو بن أمية الضمري قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في بعض

أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: تنحوا عن هذا

المكان، قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة،

فصلى بهم صلاة الصبح».

• حسن.

٤٤٥/٤١٨ - وعن ذى مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي ﷺ - في هذا الخبر، قال:

«فتوضأ - يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم يَلْتَّ منه التراب، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ

فركع ركعتين، غير عجلٍ، ثم قال لبلال: أقم الصلاة، ثم صلى الفرض وهو غير عجل».

٤٤٦/٤١٩ - وفي رواية: حدثني ذو مَخْبَرٍ عن رجل من الحبشة. وفي رواية: عن ذي

مخبر ابن أخي النجاشي - وفيها قال: «فأذن، وهو غير عجل». [شاذ]

٤٤٧/٤٢٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية،

فقال رسول الله ﷺ: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا. فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون. قال: ففعلنا. قال: فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي». [صحیح]

• حسن. وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٨٨٠٢).

١٢/١١ - باب في بناء المساجد [١: ١٧٠]

٤٤٨/٤٢١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشديد

المساجد». قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. [صحیح]

٤٤٩/٤٢٢ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في

المساجد». [صحیح]

• وأخرجه النسائي (٦٨٩) وابن ماجه (٧٣٩).

٤٥٠/٤٢٣ - وعن عثمان بن أبي العاص: «أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف

حيث كان طواغيتهم». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٧٤٣).

٤٥١/٤٢٤ - وعن نافع: أن عبد الله بن عمر أخبره: «أن المسجد كان على عهد

رسول الله ﷺ مبنياً باللبن والجريد، وعمده - قال مجاهد: وعمده - من خشب النخل، فلم

يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر: وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد،

وأعاد عمده - قال مجاهد: عمده - خشباً، وغيره عثمان، فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره

بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمدته من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج - قال مجاهد: وسقفه الساج». [صحيح: خ]

• قال أبو داود: القصة: الجص. أخرجه البخاري (٤٤٦).

٤٥٢/٤٢٥ - وعن عطية - وهو ابن سعد العوفي - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن مسجد

النبي ﷺ كانت سواربه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل، أعلاه مظلل بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر، فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان، فبناها بالآجر، فلم تزل ثابتة حتى الآن». [ضعيف]

• عطية: ضعيف الحديث.

٤٥٣/٤٢٦ - وعن أنس بن مالك قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في علو

المدينة، في حيّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوا متقلدين سيوفهم، فقال أنس: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته. وأبو بكر ردفه، وملاً بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرايض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار، وقال: يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسوّيت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد. وجعلوا عضادته حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون، والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

اللهم لا خير إلا خيرُ الآخره فانصر الأنصار والمهاجرة

[صحيح: ق]

٤٥٤/٤٢٧ - وفي رواية: «كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار، فيه حَرث ونخل وقبور المشركين، فقال رسول الله ﷺ: ثامنوني به، فقالوا: لا نبغي به ثمنًا، فقطع النخل، وسوّى الحرث، ونُبش قبور المشركين» وساق الحديث، وقال: «فاغفر». مكان «فانصر».

• وأخرجه البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) والنسائي (٧٠٢) وابن ماجه (٧٤٢) والترمذي (٣٥٠) واقتصر فيه على قوله: «وكان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم».

١٣/١٢ - باب اتخاذ المساجد في الدور [١: ١٧٣]

٤٥٥/٤٢٨ - عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظّف وتطيب». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٩٤) وابن ماجه (٧٥٨) و(٧٥٩). وأخرجه الترمذي مرسلًا، وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

٤٥٦/٤٢٩ - وعن سَمُرَة - وهو ابن جُنْدب الفزاري - أنه كتب إلى بنيه: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها». [صحيح]

باب في السرح في المساجد [١: ١٧٤]

٤٥٧/٤٣٠ - عن ميمونة - مولاة النبي ﷺ - : «أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟ فقال: ائتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حربًا - فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرح في قناديله». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (١٤٠٧).

باب في حصى المسجد [١: ١٧٤]

٤٣١/٤٥٨ - عن أبي الوليد - وهو عبد الله بن الحارث البصري، نسيب محمد بن سيرين - قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد؟ فقال: «مُطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مُبتلةً، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيسبطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: ما أحسن هذا!». [ضعيف]

٤٥٩ - وعن أبي صالح - وهو ذكوان السمان - قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده. [صحيح مقطوع]

٤٣٢/٤٦٠ - وعن أبي هريرة، قال أبو بدر - وهو شجاع بن الوليد - أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد». [ضعيف]

باب كنس المسجد [١: ١٧٤]

٤٣٣/٤٦١ - عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت عليّ أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن - أو آية - أو تيها رجل، ثم نسيها». [ضعيف المشكاة (٧٢٠)]

• وأخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني: البخاري - فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد أصحاب النبي ﷺ، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأردني مولا هم المكي، وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد.

باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال [١: ١٧٥]

٤٣٤/٤٦٢ - عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب

للنساء؟». قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات - وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح. [صحيح]

٤٣٥/٤٦٣ - وعن نافع قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بمعناه.

٤٦٤ - وعن نافع: أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَلَ من باب النساء.

[ضعيف]

• نافع عن عمر: منقطع.

باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد [١: ١٧٥]

٤٣٦/٤٦٥ - عن أبي حميد، أو أبي أسيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧١٣) والنسائي (٧٢٩)، وأخرجه ابن ماجة (٧٧٢) عن أبي حميد

وحده، ومسلم والنسائي دون قوله: «فليسلم على النبي ﷺ».

٤٣٧/٤٦٦ - وعن حيوة بن شريح - وهو المصري - قال: لقيت عتبة بن مسلم

فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا

دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. قال: أقط؟ قلت: نعم، قال فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفظ مني سائر اليوم».

[صحيح: ق]

١٣ / ١٩ - باب [ما جاء في] الصلاة عند دخول المسجد [١: ١٧٦]

٤٦٧ / ٤٣٨ - عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليُصَلِّ

سجدين من قبل أن يجلس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) والترمذي (٣١٦) والنسائي (٧٣٠)

وابن ماجة (١٠١٣).

٤٦٨ / ٤٣٩ - وعن رجل من بني زريق عن أبي قتادة: عن النبي ﷺ نحوه، زاد: «ثم

ليقعدُ بعد إن شاء، أو ليذهب لحاجته». [صحيح]

• رجل من بني زريق: مجهول.

باب فضل القعود في المسجد [١: ١٧٦]

٤٦٩ / ٤٤٠ - عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على

أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يُحدِّث، أو يقوم: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤٥) والنسائي (٧٣٣). وأخرجه البخاري (٦٥٩) ومسلم

بإثر (٦٦١) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، أتم منه، وسيأتي، وابن ماجة (٧٩٩).

٤٧٠ / ٤٤١ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت

الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم بإثر (٦٦١) والبخاري (٦٥٩).

٤٧١ / ٤٤٢ - وعن أبي رافع - وهو نفيع الصائغ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ

قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له،

اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث». فقيل: ما يحدث؟ قال: يَفْسُو أو يَضْرِبُ. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم بإثر (٦٦١) والبخاري (١٧٦) و(٤٤٥) والنسائي (٧٣٣) دون قوله: «فقليل: ما».

٤٤٣/٤٧٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء فهو حظه». [حسن]

• في إسناده عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي، وقد ضعفه غير واحد.

٢١/١٤ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد [١: ١٧٧]

٤٤٤/٤٧٣ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً يَنشُد ضالته في المسجد، فليقل: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تُبَن لهذا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٦٨) وابن ماجه (٧٦٧).

٢٢/١٥ - باب في كراهية البزاق في المسجد [١: ١٧٧]

٤٤٥/٤٧٤ - عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «التَّفُّل في المسجد خطيئة، وكفارتها أن يواريه». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٥٥٢).

٤٤٦/٤٧٥ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٥) والترمذي (٥٧٢) والنسائي (٧٢٣).

٤٤٧/٤٧٦ - وفي رواية: «النخاعة في المسجد».

٤٤٨/٤٧٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبزق

فيه أو تنخَّم، فليحفر فليدْفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه، ثم ليخرج به». [حسن صحيح]

• أخرجه ابن ماجه (١٠٢٢).

٤٤٩/٤٧٨ - وعن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم، فلا يبرقن أمامه ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره، إن كان فارغاً، أو تحت قدمه اليسرى، ثم ليقبل به». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٧١) والنسائي (٧٢٦) وابن ماجه (١٠٢١). قال الترمذي: حديث طارق حديث حسن صحيح. والترمذي وابن ماجه كلاهما دون قوله: «إن كان فارغاً».

٤٥٠/٤٧٩ - وعن ابن عمر قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيط على الناس، ثم حكها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطخه به، وقال: إن الله قبل وجه أحدكم، إذا صلى فلا يبصق بين يديه». [صحيح: ق، دون اللطخ]

• وأخرجه البخاري (٤٠٦) ومسلم (٥٤٧) وابن ماجه (٧٦٣) والنسائي (٧٢٤) كلهم دون ذكر الزعفران.

٤٥١/٤٨٠ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد، فرأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً، فقال: أَيْسَّرَ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ ﷻ، وَالْمَلِكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتْفَلُّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقْلْ هَكَذَا». ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه، ثم يرد بعضه على بعض. [حسن صحيح]

٤٥٢/٤٨٥ - وعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابرًا - يعني ابن عبد الله - وهو في مسجده، فقال: «أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب. فنظر، فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل علينا، فحتها بالعرجون، ثم قال: أَيُّكُمْ يَجِبُ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ [بوجهه]؟ [ثم قال]: إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يَصِلِي، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَبَلَ وَجْهَهُ،

فلا يبصقنَّ قِبَلَ وجهه ولا عن يمينه، وليبزيق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عَجِلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا - ووضعه على فيه ثم دلكه، [ثم قال]: أروني عَبِيرًا، فقام فتى من الحي يَشْتَدُّ إلى أهله، فجاء بَحَلُوقٍ في راحته، فأخذ رسول الله ﷺ، فجعله على رأس العرجون، ثم لطح به على أثر النخامة. قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٠٠٨) مطولاً.

٤٥٣/٤٨١ - وعن أبي سَهْلَةَ السائب بن خلاد - من أصحاب النبي ﷺ -: «أن رجلاً أمَّ قومًا، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: لا يصلي لكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، وحسبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله». [حسن]

٤٥٤/٤٨٢ - وعن عبد الله بن الشَّخِير قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فبزيق

تحت قدمه اليسرى». [صحيح]

• أخرجه مسلم (٥٥٤/٥٩) والنسائي (٧٢٧).

٤٥٥/٤٨٣ - وفي رواية: «ثم دلكه بنعله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٥٤/٥٨) بنحوه.

٤٥٦/٤٨٤ - وعن أبي سعيد قال: «رأيت وائِلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق

على البوري، ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعل». [ضعيف]

• في إسناده: فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

٢٣ / ١٦ - باب في المشرك يدخل المسجد [١: ١٨١]

٤٥٧ / ٤٨٦ - عن أنس بن مالك قال: «دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الأبيض المتكئ. فقال الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك، فقال له الرجل: يا محمد، إني سائلك - وساق الحديث». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣) والنسائي (٢٠٩١) و(٢٠٩٣) وابن ماجه (١٤٠٢) ومسلم (١٢).

٤٥٨ / ٤٨٧ - وعن ابن عباس قال: «بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، وأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد - فذكر نحوه - قال: فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا ابن عبد المطلب، قال: يا ابن عبد المطلب - وساق الحديث». [حسن]

٤٥٩ / ٤٨٨ - وعن رجل من مزيّنة عن أبي هريرة قال: «اليهود أتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم - في رجل وامرأة زنيا منهم». [ضعيف]

• وأخرجه في الحدود والقضايا أتم من هذا. رجل من مزيّنة مجهول.

٢٤ / ١٧ - باب [في] المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة [١: ١٨٢]

٤٦٠ / ٤٨٩ - عن أبي ذر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعِلَت لي الأرض طهورًا ومسجدًا». [صحيح: ق جابر]

• وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله بمعناه أتم منه. وأخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التيمي عن أبي ذر فصل المسجد خاصة.

٤٩٠/٤٦١ - وعن أبي صالح الغفاري: «أن علياً مر ببابل، وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي عليه الصلاة والسلام نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي بأرض بابل، فإنها ملعونة». [ضعيف]

• أبو صالح: هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري، مولاهم المصري، قال ابن يونس: يروي عن علي بن أبي طالب، وما أظنه سمع من علي، ويروي عن أبي هريرة وهيب بن مغلغل وصلة بن الحارث، وقال الخطابي: إسناد هذا الحديث فيه مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، فقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت - أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ولعل ذلك منه إنذاراً له بما أصابه من المحنة بالكوفة، وهي أرض بابل، ولم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة.

٤٩٢/٤٦٢ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام».

• وأخرجه الترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥). وروى هذا الحديث مسنداً ومرسلاً. وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب. وذكر أن سفيان الثوري أرسله، وقال: وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح.

١٨/٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل [١: ١٨٤]

٤٩٣/٤٦٣ - عن البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال: صلوا فيها، فإنها بركة». [صحيح]

• وقد تقدم في باب الوضوء من لحوم الإبل.

أخرجه الترمذي (٨١) وابن ماجة (٤٩٤) واقتصر على ذكر اللحم.

٢٦/١٩ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة [١: ١٨٥]

٤٩٤/٤٦٤ - عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده - وجده هو سبرة بن معبد الجهني - قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

٤٩٥/٤٦٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». [حسن صحيح]

٤٩٦/٤٦٦ - وفي رواية: «وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيده - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة». [حسن]

• وقد تقدم ذكر الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٤٩٧/٤٦٧ - وعن هشام بن سعد قال: حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني قال: «دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجلاً منّا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك؟ فقال: إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة». [ضعيف]

٢٧/٢٠ - باب بدء الأذان [١: ١٨٦]

٤٩٨/٤٦٨ - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب رايةً عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنوع، - يعني الشُّبُور - وقال زياد: شُبُور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد، وهو مهتم لهم النبي ﷺ فأرَى الأذانَ في منامه، قال: فغدا

على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت، فأراني الأذان، قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكنتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، فأذن بلال - قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير: أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً. [حسن]

٢١/٢٨ - باب كيف الأذان [١: ١٨٧]

٤٩٩/٤٦٩ - عن عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول: إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب - وهو في بيته - فخرج يجرّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأي، فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد. [حسن صحيح]

٤٧٠ - وفي رواية: «الله أكبر الله أكبر». لم يشيا.

• وأخرجه الترمذي (١٨٩) وابن ماجة (٧٠٦) بزيادة وبدون ذكر الإقامة. وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٧١/٥٠٠ - وعن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: قلت:

«يا رسول الله، علمني سنة الأذان. قال: فمسح مقدّم رأسي، وقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، - ترفع بها صوتك - ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». [صحيح]

٤٧٢/٥٠١ - وفي رواية: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من

الصبح».

قال أبو داود: وحديث مسدد أبين. قال فيه: قال: «وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

وقال عبد الرزاق: «وإذا أقمت الصلاة فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ قال: فكان أبو محذورة لا يَجِزُّ ناصيته ولا يَفْرِقُها. لأن النبي ﷺ مسح عليها». [صحيح: دون قوله: «فكان أبو محذورة لا يجز»]

٤٧٣/٥٠٢ - وعن ابن محيريز أن أبا محذورة حدثه: «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان

تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر،

• حديث أبي محذورة أخرجه مسلم (٣٧٩) مقتصراً منه على الأذان خاصة، وفيه التكبير مرتين والترجيع. وأخرجه الترمذي (١٩١) والنسائي (٦٢٩) وابن ماجه (٧٠٩) مختصراً ومطولاً.

٤٧٦/٥٠٦ - وعن ابن أبي ليلي - وهو عبد الرحمن - قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو [قال]: المؤمنين واحدة، حتى لقد هممت أن أبتّ رجالاً في الدور، ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن أمر رجالاً يقومون على الآطام، ينادون المسلمين بحين الصلاة، حتى نَقَسُوا، أو كادوا أن ينقسوا، قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إني لما رجعتُ لما رأيتُ من اهتمامك رأيت رجلاً كأنَّ عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد، فأذن، ثم قعد قعدةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس: - قال ابن المثنى: أن تقولوا - لقلت: إني كنت يقظاناً غير نائم. فقال رسول الله ﷺ - وقال ابن المثنى: لقد أراك الله خيراً، ولم يقل عمرو لقد - فَمُرُّ بِلَاأَ فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكن لما سُبقت استحيت».

قال: «وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيُخبرُ بها سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ مرةً من بين قائم وراكم، وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ. - قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلي، حتى جاء معاذ - قال شعبة: وقد سمعتها من حصين، فقال: لا أراه على حال - إلى قوله: كذلك فافعلوا». [قال أبو داود]: ثم رجعتُ إلى حديث عمرو بن مرزوق - قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه - قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين، قال: فقال معاذ: «لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال فقال: إن معاذاً قد سنَّ لكم سنةً، كذلك فافعلوا». قال: وحدثنا أصحابنا: «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قومًا لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم

شديدًا، فكان من لم يصم أطعم مسكينًا، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمروا بالصيام.

قال: وحدثنا أصحابنا قال: «وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتل، فأتاها فجاء رجل من الأنصار، فأراد الطعام، فقالوا: حتى نُسَخِّنَ لك شيئًا، فنام، فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [صحيح]

٤٧٧/٥٠٧ - وعن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال - وساق نصر، يعني: ابن المهاجر، الحديث بطوله، واقتصر ابن المنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط، قال: الحال الثالث: أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فصلى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهرًا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فوجهه الله ﷻ إلى الكعبة. وتم حديثه.

وسمى نصر - شيخ أبي داود - صاحب الرؤيا، قال: «فجاء عبد الله بن زيد، رجل من الأنصار» وقال فيه: «فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنيئًا، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. قال: فقال رسول الله ﷺ: لَقَّئَهَا بلالًا، فأذن بها بلال، وقال في الصوم: قال: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٤﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]، فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينًا أجزاء ذلك، وهذا حول، فأنزل الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صرمة وقد عمل يومه - وساق الحديث. [صحيح: بترييع التكبير في أوله: «إرواء الغليل» (٤/٢٠-٢١)]

• ذكر الترمذي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل. ما قالاه ظاهر جداً، فإن ابن أبي ليلى قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة، ومعاذ توفي في سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقد قيل: إن مولده لست مضين من خلافة عمر، فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ. ولم يسمع ابن أبي ليلى أيضاً من عبد الله بن زيد. وقول ابن أبي ليلى: «حدثنا أصحابنا» إن أراد الصحابة، فهو قد سمع من جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مسنداً، وإلا فهو مرسل.

٢٩/٢٢ - باب في الإقامة [١: ١٩٨]

٤٧٨/٥٠٨ - عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذان ويوتر الإقامة».

٤٧٩/٥٠٩ - وفي رواية: «إلا الإقامة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨) والترمذي (١٩٣) والنسائي (٦٢٧)

وابن ماجه (٧٢٩).

وقوله: «أمر بلال» يريد أن رسول الله ﷺ أمره بذلك. وقد أخرجه النسائي في سننه مبيّناً، من حديث أبي قلابة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ورجال إسناده ثقات.

٤٨٠/٥١٠ - وعن ابن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضع، ثم خرجنا إلى الصلاة». [حسن]

حسن. وأخرجه النسائي (٦٢٨).

باب الرجل يؤذن ويقيم آخر [٢٠٠: ١]

٤٨١/٥١٢ - عن عبد الله بن زيد قال: «أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء، لم يصنع منها شيئاً، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ألقه على بلال، فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيتُه وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت». [ضعيف]

٤٨٢/٥١٣ - وفي رواية: «قال: فأقام جدّي».

• ذكر البيهقي: أن في إسناده ومثله اختلافاً. وقال أبو بكر الحازمي: وفي إسناده مقال.

٤٨٣/٥١٤ - وعن زياد بن الحارث الصّدائي قال: «لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز، ثم انصرف إليّ، وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: إن أخوا صداءٍ هو أذن، ومن أذن فهو يقيم، قال: فأقمت». [ضعيف: الإرواء (٢٣٧) الضعيفة (٣٥)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٩) وابن ماجه (٧١٧). وقال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي. والإفريقي فهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى

أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. هذا آخر كلامه. والإفريقي هذا هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، كنيته أبو خالد، وهو أول مولود ولد بإفريقية في الإسلام، وولي القضاء بها، وكان من الصالحين. وقد ضعفه غير واحد.

٢٣/٣١ - باب رفع الصوت بالأذان [١: ٢٠١]

٤٨٤/٥١٥ - عن أبي يحيى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يُكتب له خمس وعشرون صلاةً، ويكفر عنه ما بينهما». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٦٤٥) دون قوله: «وشاهد الصلاة» وابن ماجه (٧٢٤). وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

٤٨٥/٥١٦ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي الثيوب أقبل، حتى يخاطر بين المرء ونفسه، ويقول: أذكر كذا، أذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظلل الرجل إن يدري كم صلى؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩) والنسائي (٦٧٠). وأخرجه مختصراً ابن ماجه (١٢١٦) و(١٢١٧) والترمذي (٣٩٧).

باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت [١: ٢٠٢]

٤٨٦/٥١٧ - عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٧). وقال: وسمعت أبا زُرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. قال: وسمعت محمداً - يعني البخاري -

يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة، في هذا.

باب الأذان فوق المنارة [٢٠٤ : ١]

٤٨٧/٥١٩ - عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تَمَطَّى ثم قال: اللهم إني أحمدك، وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة، هذه الكلمات». [حسن]

باب المؤذن يستدير في أذانه [٢٠٤ : ١]

٤٨٨/٥٢٠ - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو في قبة حراء من أدم، فخرج بلال فأذن، فكننت أتبع فمه هاهنا وهاهنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حراء - بُرود يمانية قطري - وقال موسى: قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن. فلما بلغ: حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة - وساق حديثه». [منكر]

• وأخرجه البخاري (٣٧٦) و(٦٣٣) و(٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) والترمذي (١٩٧) والنسائي (٧٧٢) وابن ماجه (٧١١).

باب في الدعاء بين الأذان والإقامة [٢٠٥ : ١]

٤٨٩/٥٢١ - عن أبي إياس - وهو معاوية بن قرة - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٢) و(٣٥٩٤) والنسائي في اليوم والليلة (٦٨). وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي (٦٧) من حديث بُريد بن أبي مريم عن أنس، وهو أجود من حديث معاوية بن قرة. وقد روى (النسائي - ٧١) عن قتادة عن أنس موقوفاً.

باب ما يقول إذا سمع المؤذن [٢٠٦: ١]

٤٩٠/٥٢٢ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء،

فقولوا مثل ما يقول المؤذن». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣) والترمذي (٢٠٨) والنسائي (٦٧٣)

وابن ماجة (٧٢٠).

٤٩١/٥٢٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا

سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها
عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن

أكون أنا هو، فمن سأل [الله] لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٨٤) والترمذي (٣٦١٤) والنسائي (٦٧٨).

٤٩٢/٥٢٤ - وعن عبد الله بن عمرو: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين

يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسلْ تُعْطَى». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩٧٨٩ - الكبرى) في اليوم واللييلة.

٤٩٣/٥٢٥ - وعن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع

المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيتُ بالله

ربًا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا غُفر له». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٨٦) والترمذي (٢١٠) والنسائي (٦٧٩) وابن ماجة (٧٢١).

٤٩٤/٥٢٦ - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا

وأنا». [صحيح]

٤٩٥/٥٢٧ - وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر

الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا

إله إلا الله، فإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله - من قلبه، دخل الجنة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٨٥) والنسائي في الكبرى (٩٧٨٥).

باب ما يقول إذا سمع الإقامة [٢٠٨: ١]

٤٩٦/٥٢٨ - عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن بلائاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان». [ضعيف: الإرواء (٢٤١)]

• في إسناده رجل مجهول. وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

باب الدعاء عند الأذان [٢٠٨: ١]

٤٩٧/٥٢٩ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦١٤) والترمذي (٢١١) والنسائي (٦٨٠) وابن ماجه (٧٢٢).

٤٩٨/٥٣٠ - وعن أبي كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي».

• وأخرجه الترمذي (٣٥٨٩). وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا تعرفها ولا أباه.

باب أخذ الأجر على التأذين [٢٠٩: ١]

٤٩٩/٥٣١ - عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت - وقال موسى في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال: «يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». [صحيح: م، دون الاتخاذ]

• وأخرجه مسلم (٤٦٨) دون قصة اتخاذ مؤذن بدون أجر، الفصل الأول. وأخرجه النسائي (٦٧٢) بتمامه. وأخرج ابن ماجه (٧١٤) و(٩٨٧) الفصلين في موضعين. وأخرج الترمذي (٢٠٩) اقتصر على اتخاذ مؤذن بدون أجر، الفصل الأخير.

٤٠/٢٦ - باب في الأذان قبل دخول الوقت [٢٠٩: ١]

٥٠٠/٥٣٢ - عن ابن عمر: «أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام - زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إن العبد نام». [صحيح]

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ. وقال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

٥٣٣ - وعن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح: أذّن قبل الصبح، فأمره عمر، فذكر نحوه.

• قال الترمذي: وهذا لا يصح، لأنه عن نافع عن عمر، منقطع.

وعن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسروح. وذكر نحوه.

قال أبو داود: وهذا أصح من ذلك.

٥٠١/٥٣٤ - وعن بلال: «أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر

هكذا - ومد يديه عرضاً» [حسن]

باب الأذان للأعمى [٢١١:١]

٥٠٢/٥٣٥ - عن عائشة: «أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ - وهو

أعمى». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٨١).

باب الخروج من المسجد بعد الأذان [٢١١:١]

٥٠٣/٥٣٦ - عن أبي الشعثاء - وهو سليم بن أسود - قال: «كنا مع أبي هريرة في

المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم

ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٥٥) والترمذي (٢٠٤) والنسائي (٦٨٣) و(٦٨٤) وابن ماجه

(٧٣٣). ذكر بعضهم أن هذا موقوف. وذكر أبو عمر التَّمْرِي أنه مسند عندهم، وقال: لا

يختلفون في هذا وذاك أنها مسندان مرفوعان، يعني هذا وقول أبي هريرة: «ومن لم يجب -

يعني الدعوة - فقد عصى الله ورسوله».

باب في المؤذن ينتظر الإمام [٢١١:١]

٥٠٤/٥٣٧ - عن سِيَاك - وهو ابن حرب - عن جابر بن سمرة قال: «كان بلال

يؤذن ثم يُمهّل، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج، أقام الصلاة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٠٦) بنحوه وأتم منه. وأخرجه الترمذي (٢٠٢).

باب في الثويب [٢١١:١]

٥٠٥/٥٣٨ - عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهر، أو العصر،

قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة». [حسن]

٤٥ / ٢٧ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً [١: ٢١٢]

٥٣٩ / ٥٠٦ - وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت

الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٧) ومسلم (٦٠٤ / ١٥٦) والترمذي (٥٩٢) والنسائي

(٧٩٠).

٥٠٧ - وفي رواية: «وعليكم السكينة». [صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (٦٣٨).

٥٤٠ / ٥٠٨ - وفي رواية: «حتى تروني قد خرجت».

• أخرجه مسلم (٦٠٤) والترمذي (٥٩٢) والنسائي (٦٨٧).

٥٤١ / ٥٠٩ - وعن أبي هريرة: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس

مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٠٥ / ١٥٩) والنسائي (٧٩٢ بنحوه) وأبو داود (٥٤١).

٥٤٢ / ٥١٠ - وعن حميد - وهو الطويل - قال: «سألت ثابتاً البُناني عن الرجل يتكلم

بعد ما تقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فعرض لرسول الله ﷺ رجل،

فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦٤٢) و(٦٤٣).

٥٤٣ / ٥١١ - وعن كَهْمَس - وهو ابن الحسن - قال: «قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام

لم يخرج، فقمعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة. قال: هذا

السُّمُود، فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عَوْسَجَة عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم

في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً، قبل أن يكبر، قال: وقال: إن الله وملائكته

يصلون على الذين يُلُون الصفوف الأول، وما من خُطوة أحبُّ إلى الله من خُطوة يمسيها يَصِلُ بها صفاً». [ضعيف: المشكاة (١٠٩٥)]

• شيخ من أهل الكوفة: مجهول.

٥١٢/٥٤٤ - وعن أنس قال: «أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نَحِيٌّ في جانب

المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٦٤٢) و(٦٤٣) ومسلم (٣٧٦/١٢٤) والنسائي (٧٩١).

٥١٣/٥٤٥ - وعن سالم أبي النَّضْر قال: «كان رسول الله ﷺ، حين تقام الصلاة في

المسجد، إذا رآهم قليلاً جلس لم يصل، وإذا رآهم جماعةً صلى». [ضعيف]

• سالم أبو النضر: تابعي، والحديث مرسل.

٥٤٦ - وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

٤٦/٢٨ - باب التشديد في ترك الجماعة [١: ٢١٤]

٥١٥/٥٤٧ - عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية

ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلا [قد] استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل

الذئبُ القاصية». قال السائب - وهو ابن حُبَيْش - يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة.

[حسن]

• وأخرجه النسائي (٨٤٧).

٥١٦/٥٤٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بالصلاة

فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال، معهم حُزَم من حطب، إلى قوم لا

يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١/٢٥١) وابن ماجه (٧٩١) والنسائي

(٨٤٨).

٥٤٩/٥١٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر فتيتي، فيجمعوا حُرْمًا من حطب، ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة، فأحرقها عليهم، قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف، الجمعة عني أو غيرها؟ قال: صُمْنَا أذناي، إن لم أكن سمعت أبا هريرة يَأْثُرُه عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعة ولا غيرها».

• وأخرجه مسلم (٦٥١) و(٢٥٣) والترمذي (٢١٧) مختصرًا. [صحيح: دون قوله:

«ليست بهم علة»]

٥٥٠/٥١٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال: «حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنَادَى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله ﷻ شرع لنبيه عليه الصلاة والسلام سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين، حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم». [صحيح: م بلفظ: «لضللت» وهو المحفوظ]

• وأخرجه مسلم (٦٥٤) والنسائي (٨٤٩) وابن ماجه (٧٧٧).

٥٥١/٥١٩ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى».

[صحيح: دون جملة العذر، ولفظ: «ولا صلاة له» المشكاة (١٠٦٨)]

• في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حَيَّة الكلبى، وهو ضعيف. وأخرجه ابن ماجه

(٧٩٣) بنحوه، وإسناده أمثل، وفيه نظر.

٥٥٢/٥٢٠ - وعن ابن أم مكتوم: «أنه سأل النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، إني رجل

ضرب البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يُلاومني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل

تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصةً. [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٧٩٢). وأخرج مسلم (٦٥٣/٢٥٥) والنسائي (٨٥٠) من حديث أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى - فذكر نحوه».

٥٢١/٥٥٣ - وعن ابن أم مكتوم أيضاً قال: «يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوامّ

والسباع، فقال النبي ﷺ: أسمع حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح؟ فحيّ هلاً». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٥١) بزيادة (لم يرخص له) في آخره. وقال: وقد اختلف على

ابن أبي ليلى في هذا الحديث، فرواه بعضهم عنه مرسلًا.

باب في فضل صلاة الجماعة [٢١٧: ١]

٥٢٢/٥٥٤ - عن أبي بن كعب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال:

أشاهد فلان؟ قالوا: لا. [قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا.] قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيها لأتيتموهما ولو حبّوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٨٤٣) مطولاً. وأخرجه ابن ماجة (٧٩٠) بنحوه مختصراً. قال

البيهقي: أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين. وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه، قاله شعبة وعلي بن المديني.

٥٢٣/٥٥٥ - وعن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في

جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة». [صحيح:

[م

• وأخرجه مسلم (٦٥٦) والترمذي (٢٢١)، ولفظ مسلم: «من صلى العشاء في جماعة

فكانها قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكانها صلى الليل كله». فحمل بعضهم

حديث مسلم على ظاهره، وأن جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة، وجماعة الصبح توازي في فضيلتها قيام ليلة. واللفظ الذي خرج به أبو داود يفسره، ويبين أن المراد بقوله: «ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» يعني: ومن صلى الصبح والعشاء. وطرق هذا الحديث كلها مصرحة بذلك، وأن كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة، وأن اجتماعهما يقوم مقام ليلة.

٤٨/٢٩ - باب [ما جاء في] فضل المشي إلى الصلاة [١: ٢١٨]

٥٢٤/٥٥٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الأبعدُ فالأبعد من المسجد أعظم

أجرًا». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٧٨٢).

٥٢٥/٥٥٧ - وعن أبي بن كعب قال: «كان رجل لا أعلم أحدًا من الناس ممن يصلي

القبلة من أهل المدينة أبعَدَ منزلًا من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تحطئه صلاة في المسجد، فقلت: لو اشتريت حمارًا تركبه في الرَّمضاء والظلمة؟ فقال: ما أحبُّ أن منزلي إلى جنب المسجد، فمني الحديث إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك؟ فقال: أردت يا رسول الله أن يكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت، فقال: أعطاك الله ذلك كله، أنطاك

الله ما احتسبت كله أجمع». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٦٣) وابن ماجه (٧٨٣) بمعناه.

٥٢٦/٥٥٨ - وعن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «من

خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في

عليين». [حسن]

• القاسم أبو عبد الرحمن فيه مقال.

٥٢٧/٥٥٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجةً، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا يتنزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، أو يحدث فيه».

• وأخرجه البخاري (٤٧٧) ومسلم (٦٤٩) و(٦٦٦) وأخرج شطره الأول حتى قوله: «.. خمساً وعشرين درجة» والترمذي (٢١٦) وابن ماجه (٧٨٦) بنحوه.

٥٢٨/٥٦٠ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاةً، فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاةً». قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد: في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة». وساق الحديث. [صحيح: خ، الشطر الأول منه]

• وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨) مختصراً. وفي إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي، كنيته أبو المغيرة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه. والبخاري (٦٤٦) والترمذي (٧٨٨).

باب المشي إلى الصلاة في الظلمة [١: ٢٢٠]

٥٢٩/٥٦١ - وعن بريدة - وهو ابن الحُصيب - عن النبي ﷺ قال: «بشّر المشائين في

الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٣). وقال: هذا حديث غريب. وقال الدارقطني: تفرد به

إسماعيل بن سليمان الصُّبِّي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس.

٥٠ / ٣٠ - باب الهدي في المشي إلى الصلاة [١: ٢٢٠]

٥٣٠ / ٥٦٢ - عن أبي ثمامة الحنّاط: «أن كعب بن عُجْرَةَ أدركه وهو يريد المسجد - أدرك أحدهما صاحبه - قال: فوجدني وأنا مُسْبِكٌ بيدي، فنهاني عن ذلك، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٦) من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عُجْرَةَ.

وأخرجه ابن ماجة (٩٦٧) من حديث المقبري عن كعب بن عجرة، ولم يذكر الرجل.
٥٣١ / ٥٦٣ - وعن سعيد بن المسيب قال: «حضر رجلاً من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثاً، ما أحدثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله ﷻ له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطَّ الله ﷻ عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليعبد، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض، صلى ما أدرك وأتم ما بقي، كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا، فأتَم الصلاة، كان كذلك». [صحيح]

باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها [١: ٢٢١]

٥٣٢ / ٥٦٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا يتقص ذلك من أجرهم شيئاً». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٥٥).

٥٢/٣١ - باب في خروج النساء إلى المسجد [٢٢٢: ١]

٥٣٣/٥٦٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله،

ولكن ليخرجن وهن ثيابهن». [حسن صحيح]

٥٣٤/٥٦٦ - وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله

مساجد الله».

• وأخرج البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢/١٣٦) وابن ماجه (١٦).

٥٣٥/٥٦٧ - وعن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٨٧٣) ومسلم (٤٤٢/١٣٤) والنسائي (٧٠٦) أخرجه دون

قوله: «وبيوتهن خير لهن».

٥٣٦/٥٦٨ - وعن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: قال النبي ﷺ: «اأذنوا للنساء

إلى المساجد بالليل، فقال ابن له: والله لا نأذن لهن، فيتخذنه دَعْلًا، والله لا نأذن لهن! قال: فسبّه

وغضب، وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ: اأذنوا لهن، وتقول: لا نأذن لهن؟» [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٦٥) ومسلم (٤٤٢/١٣٨) والترمذي (٥٧٠) وابن ماجه

(١٦) دون قوله: «بالليل...». وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر، جاء

مييناً في صحيح مسلم وغيره. وقيل: هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر، ذكره مسلم في

صحيحه أيضاً.

باب التشديد في ذلك [١: ٢٢٣]

٥٣٧/٥٦٩ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث

النساء لمنعهن المسجد، كما مُنعه نساء بني إسرائيل». قال يحيى - يعني ابن سعيد: فقلت
لعمرة: أُنعه نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥).

٥٣٨/٥٧٠ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في

بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مُدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

[صحيح]

٥٣٩/٥٧١ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب

للنساء؟». [صحيح: وهو مكرر (٤٦٢)]

• وقد تقدم.

٥٤/٣٢ - باب السعي إلى الصلاة [١: ٢٢٣]

٥٤٠/٥٧٢ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة

فلا تأتوها تُسْعُون، واثتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

[حسن صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢) وابن ماجه (٧٧٥) والترمذي (٣٢٧).

قال أبو داود: وكذا قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمّر، وشعيب

بن أبي حمزة عن الزهري: «وما فاتكم فأتموا». وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: «فاقضوا»،

وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي

هريرة: «فأتموا». وابن مسعود عن النبي ﷺ، وأبو قتادة، وأنس عن النبي ﷺ كلهم [قالوا]:

«فأتموا».

٥٤١/٥٧٣ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اتوا الصلاة وعليكم السكينة،

فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٥٤/٦٠٢).

قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة: «وليقض»، وكذا قال أبو رافع عن

أبي هريرة. وأبو ذر روى عنه: «فأتموا» و«اقضوا». اختلف عنه.

باب الجمع في المسجد مرتين [١: ٢٢٤]

٥٤٢/٥٧٤ - عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده،

فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٠) بنحوه. وقال: حديث حسن. وفيه: «فقام رجل فصلي

معه»

٥٦/٣٣ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم [١]:

[٢٢٥]

٥٤٣/٥٧٥ - عن يزيد بن الأسود: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وهو غلام شاب،

فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعداً فرائصهما، فقال: ما

منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله،

ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافلة». [صحيح]

٥٤٤/٥٧٦ - وفي رواية: «صليت مع النبي ﷺ الصبح بمئى».

• وأخرجه الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨). وقال الترمذي: حديث حسن

صحيح.

٥٤٥/٥٧٧ - وعن يزيد بن عامر قال: «جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست، ولم

أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله ﷺ، فرأى يزيد جالساً، فقال: ألم تُسَلِّمْ يا

يزيد؟ قال: بلى يا رسول الله. قد أسلمت. قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي! وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلاً، وهذه مكتوبة». [ضعيف: المشكاة (١١٥٥)]

٥٤٦/٥٧٨ - وعن رجل من بني أسد بن خزيمة: «أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة، فأصلي معهم، فأجد في نفسي من ذلك شيئاً؟ فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي ﷺ؟ فقال: فذلك له سهمٌ جمع». [ضعيف: المشكاة (١١٥٤)]

• فيه رجل مجهول.

٥٧/٣٤ - باب إذا صلى ثم أدرك جماعةً يعيد [١: ٢٢٦]

٥٤٧/٥٧٩ - عن سليمان بن يسار - يعني مولى ميمونة - قال: «أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٠). وفي إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه. وهو محمول على صلاة الاختيار، دون ماله سبب، كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة، فيصلي معهم، وقد كان صلى، ليدرك فضيلة الجماعة، جمعاً بين الأحاديث.

باب جماع الإمامة وفضلها [١: ٢٢٦]

٥٤٨/٥٨٠ - عن عتبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٩٨٣). وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المدني، كنيته أبو حرملة، وقد ضعفه غير واحد، وأخرج له مسلم. وأخرج البخاري في صحيحه من

حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطوا فلكم وعليهم».

باب كراهية التدافع على الإمامة [١: ٢٢٧]

٥٤٩/٥٨١ - عن سلامة بنت الحرّ - أخت خَرَشَةَ بن الحرّ الفزاري - قالت: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إمامًا يصلي بهم». [ضعيف: المشكاة (١١٢٤)]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٨٢).

٦٠/٣٥ - باب من أحق بالإمامة [١: ٢٢٧]

٥٥٠/٥٨٢ - عن أبي مسعود البديري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ

لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمِّمُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قال إسماعيل - وهو ابن رجاء - تَكْرِمَتُهُ: فَرَاشُهُ. [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (٦٧٣/٢٩١) والنسائي (٧٨٣).

٥٥١/٥٨٤ - وفي رواية: «فإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي

السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً». ولم يقل: «فأقدمهم قراءة».

• وأخرجه مسلم (٦٧٣/٢٩٠) والترمذي (٢٣٥) والنسائي (٧٨٠) و(٧٨٣) وابن

ماجة (٩٨٠).

٥٥٢/٥٨٥ - وعن عمرو بن سَلَمَةَ قال: «كنا بحاضر، يمر بنا الناس إذا أتوا النبي

ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنت غلامًا حافظًا، فحفظت من ذلك قرآنًا كثيرًا، فانطلق أبي وافدًا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة. وقال: يؤمكم أقرؤكم. فكنت أقرأهم، لما كنت أحفظ. فقدموني، فكنت

أؤمهم، وعليَّ بُردةٌ لي صغيرة صفراء، فكننت إذا سجدت تكشفت عني. فقالت امرأة من النساء: وارؤا عتاً عورة قارئكم، فاشترؤا لي قميصاً عُمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكننت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين، أو ثمان سنين». [صحيح: خ، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٤٣٠٢) والنسائي (٦٣٦) مختصراً.

٥٥٣/٥٨٦ - وفي رواية: «فكننت أؤمهم في بردة موصلة، فيها فتق. فكننت إذا

سجدت خرجت استحي». [صحيح]

٥٥٤/٥٨٧ - وفي رواية: عن عمرو بن سلمة عن أبيه: «أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما

أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله، من يؤمنا؟ قال: أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذاً للقرآن.

فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعت. قال: فقدموني، وأنا غلام، وعليَّ شملة لي. قال: فما

شهدت مجمعاً من حرم إلا كنت إمامهم، وكننت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا».

[صحيح: لكن قوله: «عن أبيه» غير محفوظ]

(٥٨٧ بإثر) ٥٥٥ - وفي رواية عن عمرو بن سلمة، قال: «لما وفد قومي إلى النبي ﷺ»

ولم يقل: «عن أبيه».

• وأخرجه البخاري (٤٣٠٢) بنحوه. وفيه: «وأنا ابن ست، أو سبع سنين» وليس فيه

عن أبيه. وأخرجه النسائي (٦٣٦).

٥٥٦/٥٨٨ - وعن ابن عمر: «أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصبة، قبل مقدم

رسول الله ﷺ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرأناً». [صحيح: خ]

٥٥٧ - وفي رواية: «وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد». [صحيح: خ

نحوه]

• وأخرجه البخاري (٦٩٢). وليس فيه ذكر عمر وأبي سلمة.

٥٥٨/٥٨٩ - وعن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ قال له ولصاحب

له: إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقميا، ثم ليؤمكما أكبركما». [صحيح: ق]

٥٥٩ - وفي رواية قال: «وكنا يومئذ متقارين في العلم». [هذا مدرج]

٥٦٠ - وفي رواية: «قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنها كانا متقارين». [هذا

مرسل]

• وأخرجه البخاري (٦٣٠) و(٦٥٨) ومسلم (٦٧٤) والترمذي (٦٦٩) و(٧٨١)

والنسائي (٦٣٤، ٦٣٥) وابن ماجه (٩٧٩) بنحوه، مختصراً ومطولاً.

٥٦١/٥٩٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم

وليؤمكم قرائكم». [ضعيف: المشكاة (١١١٩)]

• وأخرجه ابن ماجه (٧٥٦). وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي. وقد تكلم

فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان. وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث

عن الحكم بن أبان.

باب إمامة النساء [١: ٢٣٠]

٥٦٢/٥٩١ - عن أم ورقة بنت نوفل: «أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا

رسول الله، ائذن لي في الغزو معك، أمّرض مرضاكم، لعل الله ﷻ أن يرزقني شهادة». قال:

قُرِّي في بيتك، فإن الله ﷻ يرزقك الشهادة. قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال: وكانت قد

قرأت القرآن. فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها. قال: وكانت دبّرت

غلامًا لها وجاريةً. فقاما إليها بالليل، فغماها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا. فأصبح عمر. فقام

في الناس، فقال: من عنده من هذين علم، أو من رأهما فليجي بهما. فأمر بهما فصلبا. فكانا أول

مصلوب بالمدينة». [حسن]

٥٩٢/٥٦٣ - وفي رواية: قال: «وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها. وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها».

قال عبد الرحمن - يعني ابن خلاد الأنصاري - : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

[حسن]

• في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي. وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم.

٦٢ / ٣٦ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون [١ : ٢٣١]

٥٩٣/٥٦٤ - عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ كان يقول: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا - والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعتبد محرَّره». [ضعيف: إلا الشطر الأول فصحيح، المشكاة (١١٢٣)]

• وأخرجه ابن ماجه (٩٧٠). وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد، وهو ابن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

باب إمامة البر والفاجر [١ : ٢٣١]

٥٩٤/٥٦٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برًا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر». [ضعيف]

باب إمامة الأعمى [١ : ٢٣٢]

٥٩٥/٥٦٦ - عن أنس: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس وهو

أعمى». [حسن صحيح]

باب إمامة الزائر [٢٣٢ : ١]

٥٦٧/٥٩٦ - عن أبي عطية - وهو العُقَيْلي، مولاهم - قال: «كان مالك بن حُوَيْرث يأتينا إلى مُصلّاتنا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم فَصَلَّهُ. فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٦): وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي (٧٨٧) مختصرًا. وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا؟ فقال: لا يعرف، ولا يسمّى.

باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم [٢٣٢ : ١]

٥٦٨/٥٩٧ - عن همام - وهو ابن الحارث النَّخَعِي الكوفي: «أن حذيفة أمّ الناس في المدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه. فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟ قال: بلى. فذكرت حين مددنتي». [صحيح]

٥٦٩/٥٩٨ - وعن عَدِيّ بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل: «أنه كان مع عمار بن ياسرٍ بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، وقام على دُكَّان يصلي، والناس أسفل منه. فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه. فاتَّبَعَهُ عمار حتى أنزله حذيفة. فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أمّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم، أو نحو ذلك. قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي». [حسن بما قبله؛ إلا ما خالفه] • في إسناده رجل مجهول.

باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة [٢٣٣ : ١]

٥٧٠/٥٩٩ - عن عبيد الله بن مِقْسَمٍ عن جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة». [حسن صحيح]

• أخرجه البخاري (٧٠١) ومسلم (٤٦٥/١٨١) والترمذي بذكر صلاة المغرب

(٥٨٣).

٥٧١/٦٠٠ - وعن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: «إن معاذًا كان يصلي

مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥) والنسائي (٧٣٥).

٦٨/٣٨ - باب الإمام يصلي من قعود [٢٣٣: ١]

٥٧٢/٦٠١ - عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع فَبُجِحِش

شَقَّهُ الأيمن، فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد. وصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال:

إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا،

وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا

أجمعون». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١/٨٠) والترمذي (٣٦١) والنسائي

(٨٣٢) وابن ماجه (١٢٣٨).

٥٧٣/٦٠٢ - وعن أبي سفيان عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «ركب رسول الله

ﷺ فرسًا بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوذه، فوجدناه في مشربة

لعائشة يسبح جالسًا. قال: فقمنا خلفه، فسكت عتًا، ثم أتيناها مرةً أخرى نعوذه، فصلى

المكتوبة جالسًا، فقمنا خلفه. فأشار إلينا، فقمنا. قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام

جالسًا فصلوا جالسًا، وإذا صلى الإمام قائمًا فصلوا قيامًا، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس

بعظائها». [صحيح: م]

• وأخرجه ابن ماجه (١٢٤٠) مختصرًا، ومسلم (٤١٣/٨٤) والنسائي (١٢٠٠).

٥٧٤/٦٠٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد - قال مسلم: [شيخ أبي داود] ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد. وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون». [صحيح]

• أخرجه البخاري (٧٢٢) و(٧٣٤) ومسلم (٤١٤) و(٤١٧).

قال أبو داود: «اللهم ربنا لك الحمد». أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان [بن حرب شيخه].

٥٧٥/٦٠٤ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به - بهذا

الخبير - زاد: وإذا قرأ فأنصتوا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩٢١) و(٩٢٢) وابن ماجه (٨٤٦). قال أبو داود: وهذه الزيادة:

«وإذا قرأ فأنصتوا». ليست بمحفوظة. الوهم عندنا من أبي خالد. هذا آخر كلامه. وفيما قاله نظر. فإن أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات، الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين، ومحمد بن عبد الله المخرمي، وأبو عبد الرحمن النسائي. وقد خرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث محمد بن سعد هذا. وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري، من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة. وقال الدارقطني: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها. قال: وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه. هذا آخر كلامه. ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك، لثقتة وحفظه، وصحح هذه الزيادة. قال

أبو إسحاق - صاحب مسلم: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث: أي طعن فيه؟ فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة هو صحيح؟ يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا»، فقال: هو عندي صحيح. فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه. فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري، ومن حديث أبي هريرة.

٥٧٦/٦٠٥ - وعن عائشة أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو جالس، فصلى وراءه قوم قياماً. فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا. وإذا رفع فارفعوا. وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٨) ومسلم (٤١٢) وابن ماجه (١٢٣٧).

٥٧٧/٦٠٦ - وعن أبي الزبير عن جابر قال: «اشتكى النبي ﷺ، فصلينا وراءه وهو

قاعد، وأبو بكر يكبر لسمع الناس تكبيره» ثم ساق الحديث. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤١٣) والنسائي (١٢٠٠) وابن ماجه (١٢٤٠) مطولاً. وفيه:

«فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعنا».

٥٧٨/٦٠٧ - وعن حصين من ولد سعد بن معاذ، عن أسيد بن حُصير: «أنه كان

يؤمهم، قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده. فقال: يا رسول الله، إن إمامنا مريض؟ فقال: إذا

صلى قاعداً فصلوا قعوداً». [صحيح]

• قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل. وما قاله ظاهر، فإن حصيناً - هذا - إنما

يروى عن التابعين، لا تحفظ له رواية عن الصحابة، وسيباً أسيد بن حُصير، فإنه قديم الوفاة،

توفي سنة عشرين، وقيل سنة إحدى وعشرين.

٩٦/٣٩ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ [١: ٢٣٥]

٥٧٩/٦٠٨ - وعن ثابت - وهو البناني - عن أنس: «أن رسول الله ﷺ دخل على أمّ حرام، فأتوه بسمن وتمر فقال: ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائم. ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً. فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا. قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه، على بساط». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (١٩٨٢) دون قوله: «فقامت أم سليم...».

٥٨٠/٦٠٩ - وعن موسى بن أنس عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أمّه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٦٠/٢٦٩) والنسائي (٨٠٥) وابن ماجه (٩٧٥).

٥٨١/٦١٠ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن ابن عباس قال: «بتُّ في بيت خالتي ميمونة. فقام رسول الله ﷺ من الليل، فأطلق القربة، فتوضأ، ثم أوكي القربة، ثم قام إلى الصلاة، فقامت، فتوضأت كما توضأ، ثم جئت، فقامت عن يساره، فأخذني بيمينه، فأدارني من ورائه. فأقامني عن يمينه. فصليت معه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٦٣/١٩٣) والبخاري (١١٧) و(٨٥٩) وابن ماجه (٩٧٣) والنسائي (٤٤٢).

٥٨٢/٦١١ - وفي رواية: من حديث سعيد بن جبير عنه: «فأخذ برأسي أو بدؤابتي،

فأقامني عن يمينه». [صحيح]

• وقد أخرجه البخاري (٦٩٩) ومسلم (٧٦٣/١٨٢) وأبو داود (٦١٠، ٦١١)،

١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧) والترمذي (٢٣٢) والنسائي (٨٠٦) وابن ماجه (٩٧٣)

من حديث كريب عن ابن عباس، وسيأتي إن شاء الله تعالى. وقد أخذ من حديث ابن عباس هذا ما يقارب عشرين حكماً.

٧٠ / ٤٠ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ [٢٣٦: ١]

٥٨٣ / ٦١٢ - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك: «أن جدته

مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته. فأكل منه - زاد فيه إبراهيم بن طهمان وغيره: فأكل

منه، وأكلت معه - ثم قال: قوموا فلأصلي لكم. قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من

طول ما لبس، فنصحت بهاء، فقام عليه رسول الله ﷺ، فصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز

من ورائنا. فصلي لنا ركعتين، ثم انصرف». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨) والترمذي (٢٣٤) والنسائي (٨٠١)،

٨٠٣ و(٨٦٩). واليتيم: هو ضميرة بن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ، له ولأبيه صحبة،

وعدادهما في أهل المدينة. وقال أبو عمر النمري: قوله: «جدته مليكة» مالك يقوله. والضمير

الذي في «جدته»: هو عائذ على إسحاق، وهي جدة إسحاق، أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة،

وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك. وقال غيره:

الضمير يعود على أنس بن مالك. وهو القائل: «أن جدته» وهي جدة أنس بن مالك، أم أمه،

واسمها مليكة بنت مالك بن عدي. ويؤيد ما قاله أبو عمر أن في بعض طرق هذا الحديث:

«أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها» أخرجه النسائي من حديث يحيى بن سعيد عن

إسحاق بن عبد الله.

٥٨٤ / ٦١٣ - وعن الأسود - وهو ابن يزيد النخعي - قال: «استأذن علقمة والأسود

على عبد الله، وقد كُنَّا أطلنا القعود على بابه. فخرجت الجارية فاستأذنت لهما، فأذن لهما، ثم قام

فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل». [صحيح: م، المرفوع منه فقط]

• وأخرجه النسائي (٧٩٩) ومسلم (٥٣٤). وفي إسناده هارون بن عنترة، وقد تكلم

فيه بعضهم. وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم

التوقيف على ابن مسعود: «أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود». وهذا الذي أشار إليه أبو عمر

قد أخرجه مسلم في صحيحه: «أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود» وهو موقوف. وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام آخر، هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ تركه.

باب الإمام ينحرف بعد التسليم [٢٣٧: ١]

٥٨٥/٦١٤ - وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله

ﷺ، فكان إذا انصرف انحرف». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٩) والنسائي (١٣٣٤). وقال الترمذي: حديث حسن

صحيح.

٥٨٦/٦١٥ - وعن البراء بن عازب قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا

أن نكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه، ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٨٢٢) دون قوله: «فيقبل علينا بوجهه ﷺ» وابن ماجه (١٠٠٦)

ومسلم (٧٠٩). وفي حديث أبي داود والنسائي: عن عبيد بن البراء عن أبيه. وفي حديث ابن

ماجة عن ابن البراء عن أبيه، ولم يسمه.

باب الإمام يتطوع في مكانه [٢٣٧: ١]

٥٨٧/٦١٦ - عن عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٨). وقال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن

شعبة. وما قاله ظاهر، فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي

سنة خمسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر.

٧٣/٤١ - باب الإمام يُجِدِّثُ بعد ما يرفع رأسه [٢٣٨: ١]

٥٨٨/٦١٧ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصلاة

وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٤٠٨) دون ذكر الإمام. وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي.

وقد اضطربوا في إسناده، وقال أيضاً: وعبد الرحمن بن زياد: هو الإفريقي، وقد ضعفه بعض

أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل. وقال الخطابي: هذا حديث

ضعيف، وقد تكلم الناس في بعض نقلته.

٥٨٩/٦١٨ - وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها

التكبير، وتحليلها التسليم». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥). وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء

في هذا الباب وأحسن. وقال أبو نعيم الأصبهاني: مشهور، لا يعرف إلا من حديث عبد الله

بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن محمد بن عقيل قد

احتج بعضهم بحديثه، وتكلم فيه بعضهم.

٧٤/٤٢ - باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام [١: ٢٣٩]

٥٩٠/٦١٩ - عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع

ولا بسجود. فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدت». [حسن

صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٩٦٣).

٥٩١/٦٢٠ - وعن أبي إسحاق - وهو السبيعي - قال: سمعت عبد الله بن يزيد

الخطمي يخطب الناس قال: حدثنا البراء - وهو غير كذوب -: «أنهم كانوا إذا رفعوا

رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً، فإذا رأوه قد سجد سجدوا». [صحيح:

[ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٠) و(٧٤٧) ومسلم (٤٧٤) والترمذي (٢٨١) والنسائي

(٨٢٩) بنحوه.

٥٩٢/٦٢١ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «كنا نصلي مع

النبي ﷺ، فلا يجنو أحدنا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يَضَعُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٠٠ / ٤٧٤). يقال: حنيت ظهري، وحنيت العود: عطفته.

وحنوت: لغة.

٥٩٣/٦٢٢ - وعن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ:

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمْدَهُ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرُونَهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، ﷺ». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٩٩ / ٤٧٤) والبخاري (٨١١).

٧٥ / ٤٣ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله [١: ٢٤٠]

٥٩٤/٦٢٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى - أو ألا يخشى -

أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يُحوّل الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار؟».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) والترمذي (٥٨٢) والنسائي (٨٢٨)

وابن ماجة (٩٦١) بنحوه.

باب فيمن ينصرف قبل الإمام [١: ٢٤٠]

٥٩٥/٦٢٤ - عن أنس: «أن النبي ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاغَهُمْ أَنْ يَنْصَرَفُوا قَبْلَ

انصرافه من الصلاة». [صحيح: م، دون الحيض]

٧٧ / ٤٤ - باب جماع أبواب ما يصلّى فيه [١: ٢٤٠]

٥٩٦/٦٢٥ - عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «سئل عن

الصلاة في ثوب واحد؟ فقال النبي ﷺ: «أولكلكم ثوبان؟!». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) والنسائي (٧٦٩) وابن ماجه (١٠٤٧).

٥٩٧/٦٢٦ - وعن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم

في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) والنسائي (٧٦٩).

٥٩٨/٦٢٧ - وعن عكرمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم

في ثوب فليُخالف بطرفيه على عاتقيه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٦٠).

٥٩٩/٦٢٨ - وعن عمر بن أبي سلمة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب

واحد، مُلتحفًا، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٥٤) ومسلم (٥١٧) والترمذي (٣٣٩) والنسائي (٧٦٤)

وابن ماجه (١٠٤٩).

٦٠٠/٦٢٩ - وعن قيس بن طلح عن أبيه قال: «قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل

فقال: يا نبي الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره،

طارق به رداءه، فاشتمل بهما. ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ. فلما أن قضى الصلاة قال: أوكلكم

يجد ثوبين؟!». [صحيح]

• قيس بن طلح لا يحتج به.

باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي [٢٤١: ١]

٦٠١/٦٣٠ - عن سهل بن سعد قال: «لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر، خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، كأمثال الصبيان. فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال». [صحيح: ق].
 • وأخرجه البخاري (٣٦٢) ومسلم (٤٤١) والنسائي (٧٦٦).

باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره [٢٤١: ١]

٦٠٢/٦٣١ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه علي». [صحيح:

[م]

باب الرجل يصلي في قميص واحد [٢٤٢: ١]

٦٠٣/٦٣٢ - عن سلمة بن الأكوع قال: «قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وأزرزه، ولو بشوكة». [حسن].
 • وأخرجه النسائي (٧٦٥).

٦٠٤/٦٣٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر - وهو الملقب - قال: «أمننا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء. فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص». [ضعيف]

• الملقب: لا يحتج بحديثه. وهو منسوب إلى جده أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جُدعان القرشي التيمي.

باب إذا كان الثوب ضيقًا يترز به [٢٤٢: ١]

٦٠٥/٦٣٤ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: «أتينا جابرًا - يعني ابن عبد الله - قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يصلي، وكانت علي بردة، ذهب أحالف بين طرفيها، فلم تبلغ لي، وكانت لها ذبابذ: فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم

تواقَصْتُ عليها، لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً، حتى أقامنا خلفه. قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت له، فأشار إلي أن أتزر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه. وإذا كان ضيقاً فاشدده على حَقْوِكَ». [صحيح: م، خ، مختصر]

• وأخرجه مسلم (٣٠١٠) في أثناء الحديث الطويل آخر الكتاب. والبخاري (٣٦١) وابن ماجه مختصراً دون ذكر الاتزار (٩٧٤). وابن صخر - هذا - هو أبو عبد الله جبار بن صخر الأنصاري السلمي، شهد بدرًا والعقبة. جاء مبيناً في صحيح مسلم.

[باب الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ] [٢٤٣: ١]

٦٣٧/٦٠٦ - عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في

صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حِلٍّ ولا حرام». [صحيح]

• وأخرجه النسائي مختصراً، وقال أبو داود: روى هذا جماعة من عاصم موقوفاً عن ابن مسعود. وعاصم هذا هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري، وهو ممن اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه.

٨١ / ٤٥ - باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً] [٢٤٢: ١]

٦٠٧ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ - أو قال قال عمر: «إذا كان لأحدكم

ثوبان فليصل فيهما. فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود».

٦٠٨ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف لا

يُتَوَشَّحُ به، والآخر أن يصلي في سراويل وليس عليه رداء».

• في إسناده: أبو ثُمَيْلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي. وأبو المنيب عبيد الله بن عبد

الله العتكي المروزي، وفيهما مقال.

٦٠٩/٦٣٨ - وعن أبي هريرة قال: «بينما رجل يصلي مُسْبِلًا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ. فذهب فتوضأ، ثم جاء، ثم قال: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ [ثم جاء] فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ؟ قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره. وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره».

• في إسناده أبو جعفر، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه.

٨٣/٤٧ - باب في كم تصلي المرأة؟ [١: ٢٤٤]

٦١٠/٦٣٩ - عن محمد بن زيد بن قنُذ عن أمه: «أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدَّرْع السابغ الذي يُغَيَّب ظهور قدميها». [ضعيف موقوف]

٦١١/٦٤٠ - وعن محمد بن زيد عن أم سلمة: «أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في دِرْع وِخْمار، ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها». [ضعيف: المشكاة (٧٦٣)]

• في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وفيه مقال. وقال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق - عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة. لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قَصَرُوا به على أم سلمة.

٨٤/٤٨ - باب المرأة تصلي بغير خمار [١: ٢٤٤]

٦١٢/٦٤١ - عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله ﷻ صلاة حائض إلا بخمار». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥). وقال الترمذي: حديث حسن. وقال أبو داود: رواه سعيد - يعني: ابن أبي عروبة - عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ.

٦١٣/٦٤٢ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - : «أن عائشة نزلت على صفية، أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها. فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حُجرتي جارية. فألقي لي حقوه، وقال: شُقيهُ بشقتين، فأعطى هذه نصفًا، والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراها إلا قد حاضت». [ضعيف]

• قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً.

٨٥ / ٤٦ - باب السُّدْلِ في الصلاة [١: ٢٤٥]

٦١٤/٦٤٣ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهي عن السُّدْلِ في الصلاة، وأن يغطِّي الرجل فاهُ». [حسن]

• وأخرجه الترمذي مقتصرًا على الفصل الأول. وقال: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث غسل بن سفيان. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث سليمان الأحول عن عطاء. وأشار إلى حديث غسل. وأخرج ابن ماجه (٩٦٦) الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً أيضاً.

وعسل - بكسر العين وسكون السين المهملتين - وهو ابن سفيان التميمي اليربوعي البصري، كنيته أبو قرة، ضعيف الحديث.

٦٤٤ - وعن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاءً يصلي سادلاً. [قال أبو داود: وهذا

يضعف ذلك الحديث]. [صحيح مقطوع]

باب الصلاة في شُعر النساء [١: ٢٤٥]

٦١٥/٦٤٥ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعرنا، أو لحفنا».

قال عبيد الله - وهو ابن معاذ - شكَّ أبي.

• وقد تقدم هذا الحديث. أخرجه الترمذي (٦٠٠) والنسائي (٥٣٦٦).

٨٧/٤٩ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره [٢٤٦:١]

٦١٦/٦٤٦ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه: «أنه رأى أبا رافع - مولى رسول الله ﷺ مرَّ بحسن بن علي، وهو يصلي قائماً، وقد غَرَزَ ضَفْرَهُ في قفاه. فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مُغَضَّبًا. فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك. ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كِفْلُ الشَّيْطَانِ. يعني مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ، يعني مَغْرَزَ ضَفْرِهِ». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٤) وابن ماجة (١٠٤٢) دون قوله: «ذلك كفل الشيطان». وقال الترمذي: حديث حسن.

٦١٧/٦٤٧ - وعن كُريب: أن عبد الله بن عباس: «رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه. فقام وراءه، فجعل يُحْلُهُ، وأقر له الآخر. فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: مالك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (١١٤) ومسلم (٤٩٢).

٨٨/٥٠ - باب الصلاة في النعل [٢٤٦:١]

٦١٨/٦٤٨ - عن عبد الله بن السائب قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٠٠٧) وابن ماجة (١٤٣١).

٦١٩/٦٤٩ - وعن عبد الله بن السائب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر موسى وعيسى، ابن عباد يشك - أو اختلفوا - أخذت النبي ﷺ سَعْلَةً، فحذف، فركع. وعبد الله بن السائب حاضر لذلك». [صحيح: م، خ، معلقاً]

• وأخرجه مسلم (٤٥٥) والنسائي (١٠٠٧) وابن ماجه (٨٢٠) بنحوه. وأخرجه البخاري تعليقاً بإثر (٧٧٤).

٦٢٠/٦٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فوضعها عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا. وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى، فليمسحه، وليُصلِّ فيها». [صحيح]

٦٢١/٦٥١ - وفي رواية مرسله قال: «فيهما خبثًا». قال في الموضوعين: «خبثًا».

٦٢٢/٦٥٢ - وعن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا

اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم». [صحيح]

٦٢٣/٦٥٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ

يصلي حافيًا ومنتعلاً». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (١٠٣٨).

٨٩/٥١ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ [٢٤٨: ١]

٦٢٤/٦٥٤ - عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى

أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن

يساره أحد، وليضعها بين رجله». [حسن صحيح]

• أخرجه ابن ماجه (١٤٣٢).

في إسناده عبد الرحمن بن قيس، ويشبه أن يكون الزعفراني البصري، كنيته أبو معاوية،

ولا يحتج به.

٦٢٥/٦٥٥ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً. ليجعلها بين رجله، أو ليصل فيها». [صحيح]

٩٠/٥٢ - باب الصلاة على الخمرة [٢٤٨:١]

٦٢٦/٦٥٦ - عن ميمونة بنت الحارث قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض. وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخمرة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٧٩) ومسلم (٥١٣) وبيهقي (٦٦٠) وابن ماجه (١٠٢٨) بمعناه، والنسائي (٧٣٨) واقتصر على ذكر الخمرة.

باب الصلاة على الحصير [٢٤٨:١]

٦٢٧/٦٥٧ - عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: «قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إني رجل ضخم - وكان ضخماً - لا أستطيع أن أصلي معك، وصنع له طعاماً، ودعاه إلى بيته - فصل حتى أراك كيف تصلي؟ فأقندي بك. فنضحوا له طرف حصير لهم. فقام فصلى ركعتين». قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك: «أكان يصلي الضحى؟ قال: لم أره صلى إلا يومئذ». [صحيح: خ، دون قوله: «فصل حتى أراك كيف تصلي؟ فأقندي بك»]

• وأخرجه البخاري (٦٧٠) ومسلم (١١٧٩) دون قوله: «فصل حتى أراك كيف تصلي؟ فأقندي بك».

٦٢٨/٦٥٨ - وعن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم، فتدركه الصلاة أحياناً، فيصل على بساط لنا، وهو حصير، ننضحه بالماء». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٢٠٣) ومسلم (٦٥٨) والترمذي (٢٣٤) و(٣٣٣) والنسائي (٨٠١).

٦٢٩/٦٥٩ - وعن أبي عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: «كان رسول الله ﷺ

يصلي على الحصر والفروة المدبوغة». [ضعيف]

• أبو عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي. وعبيد الله بن سعيد الثقفي. قال أبو حاتم

الرازي: هو مجهول.

٩٢/٥٣ - باب الرجل يسجد على ثوبه [٢٤٩:١]

٦٣٠/٦٦٠ - عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر. فإذا

لم يستطع أحدنا أن يُمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٠٨) ومسلم (٦٢٠) والترمذي (٥٨٤) والنسائي (١١١٦)

وابن ماجة (١٠٣٣).

تفريع أبواب الصفوف [٢٤٩: ١]

٩٣/٥٤ - باب تسوية الصفوف

٦٦١/٦٣١ - عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تَصْفُونَ كما تصفَ

الملائكة عند ربهم؟ قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: يُتِمُّون الصفوف المقدمة،

ويتراضون في الصف». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٣٠) والنسائي (٨١٦) وابن ماجه (٩٩٢).

٦٦٢/٦٣٢ - وعن أبي القاسم الجَدَلِي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: «أقبل

رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لَتَقِيمَنَّ صفوفكم أو

لِيُخَالِفَنَّ الله بين قلوبكم. قال: فرأيت الرجل يُلْزِقُ منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة

صاحبه، وكعبه بكعبه». [صحيح: ق، بجملة الأمر بتسوية الصفوف، وجملة المنكب بالمنكب

علقه (خ) عن أنس]

• أبو القاسم الجدلي - هذا - اسمه الحسن بن الحارث، وقد سمع من النعمان بن بشير،

يُعَدُّ في الكوفيين.

٦٦٣/٦٣٣ - وعن سِمْكَ بن حَرَب عن النعمان بن بشير قال: «كان النبي ﷺ يُسَوِّبنا

في الصفوف، كما يُقَوِّمُ القِدْحُ، حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وَقَفَّهنا أقبل ذات يوم

بوجهه، إذا رجل مُتَبَدِّ بِصدره، فقال: لَتُسَوِّبَنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٣٦) والترمذي (٢٢٧) والنسائي (٨١٠) وابن ماجه (٩٩٤).

وأخرج البخاري (٧١٧) مختصراً، ومسلم (٤٣٦) من حديث سالم بن أبي الجعد عن النعمان

بن بشير: الفصل الأخير منه.

٦٣٤/٦٦٤ - وعن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وكان يقول: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨١١) وابن ماجه (٩٩٧) واقتصر على قوله الثاني ﷺ.

٦٣٥/٦٦٥ - وعن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة. فإذا استويتنا كبر». [صحيح: م، نحوه]

• وهو طرف من الحديث المتقدم.

٦٣٦/٦٦٦ - وعن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخَلَل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تَدْرُوا فُرُجَات للشيطان. ومن وصل صَفًّا وصله الله، ومن قطع صَفًّا قطعه الله».

وفي رواية: عن أبي شجرة - وهو كثير بن مرة - لم يذكر ابن عمر. فيكون مرسلًا.

[قال أبو داود: ومعنى: «ولينوا بأيدي إخوانكم». إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف]. [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨١٩) مختصراً متصلاً. واقتصر على قوله: «من وصل صفا... إلخ».

٣٦٧/٦٦٧ - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق. فالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصف كَأَنَّهَا الحَدَف». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨١٥) مختصراً.

٦٣٨/٦٦٨ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم، فإن

تسوية الصف من تمام الصلاة». [صحيح: ق]

٦٣٩ - وفي رواية: «من حسن صلاته».

• وأخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣) وابن ماجه (٩٩٣).

٦٦٩/٦٤٠ - وعن محمد بن مسلم بن السائب - صاحب المقصورة - قال: «صليت

إلى جنب أنس بن مالك يومًا، فقال: هل تدري لم صنّع هذا العود؟ فقلت: لا والله. قال: كان

رسول الله ﷺ يضع عليه يده، فيقول: استووا، وعدلوا صفوفكم». [ضعيف]

٦٧٠/٦٤١ - وفي رواية: «إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، ثم

التفت، فقال: اعتدلوا، سوا صفوفكم، ثم أخذه بيساره، فقال: اعتدلوا، سوا صفوفكم».

[ضعيف: المشكاة (١٠٩٨)]

٦٧١/٦٤٢ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه،

فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨١٨).

٦٧٢/٦٤٣ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن ابن عباس قال: قال رسول الله

ﷺ: «خياركم أليكنم مناكب في الصلاة». [صحيح]

باب الصفوف بين السواري [٢٥٢: ١]

٦٧٣/٦٤٤ - عن عبد الحميد بن محمود قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة،

فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا. فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٩) والنسائي (٨٢١). وقال الترمذي: حديث حسن.

٩٥ / ٥٥ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر [١]:

[٢٥٢]

٦٤٥ / ٦٧٤ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يليني منكم أولو الأحلام

والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٢ / ٤٣٢) والنسائي (٨٠٧) و (٨١٢) وابن ماجه (٩٧٦).

٦٤٦ / ٦٧٥ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن النبي ﷺ - مثله - وزاد: «لا

تختلفوا فتختلف قلوبكم. وإياكم وهيشات الأسواق». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٣ / ٤٣٢) والترمذي (٢٢٨) والنسائي (٨٠٧). وقال

الترمذي: حسن غريب. وقال الدارقطني: تفرد به خالد بن مهران الحداء عن أبي معشر زياد

بن كليب.

٦٤٧ / ٦٧٦ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على

ميامن الصفوف». [حسن: بلفظ: «على الذين يصلون الصفوف»]

• وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٥).

باب مقام الصبيان من الصف [١: ٢٥٣]

٦٤٨ / ٦٧٧ - عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري: «ألا أحدثكم

بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة، فصف الرجال، وصف الغلمان خلفهم، ثم صلى بهم -

فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى السامي - لا

أحسبه إلا قال: «أمتي». [ضعيف: المشكاة (١١١٥)]

باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول [١: ٢٥٣]

٦٤٩ / ٦٧٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها،

وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٤٠) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٨٢٠) وابن ماجة (١٠٠٠).

٦٧٩/٦٥٠ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن

الصف الأول حتى يؤخّروهم الله في النار». [صحيح]

٦٨٠/٦٥١ - عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال

لهم: تقدموا، فأتتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم. ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخّروهم الله

ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٣٨) والنسائي (٧٩٥) وابن ماجة (٩٧٨).

باب مقام الإمام من الصف [٢٥٤: ١]

٦٨١/٦٥٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسّطوا الإمام، وسّدوا

الخلل». [ضعيف: لكن الشطر الثاني منه صحيح]

٩٩/٥٦ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف [٢٥٤: ١]

٦٨٢/٦٥٣ - عن وابصة - وهو ابن مَعْبَد الأسدي: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً

يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد - قال سليمان [بن حرب شيخ أبي داود]- الصلاة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٠) و(٢٣١) وابن ماجة (١٠٠٤). وقال الترمذي: حديث

وابصة حديث حسن.

١٠٠/٥٧ - باب الرجل يركع دون الصف [٢٥٤: ١]

٦٨٣/٦٥٤ - عن الحسن - وهو البصري - أن أبا بكر حدث: «أنه دخل المسجد

ونبي الله ﷺ راكع. قال: فركعتُ دون الصف. فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعدّ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٨٣) والنسائي (٨٧١).

٦٨٤/٦٥٥ - وعنه: «أن أبا بكره جاء ورسول الله راعع، فرقع دون الصف ثم مشى

إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته. قال: أيكم الذي رقع دون الصف، ثم مشى إلى

الصف؟ فقال أبو بكره: أنا. فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ». [صحيح]

[أبواب السترة]

باب ما يستر المصلي [٢٥٥: ١]

٦٨٥/٦٥٦ - عن طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جعلت بين يديك

مثل مؤخرَةَ الرجل فلا يضرّك مَنْ مَرَّ بين يديك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٩٩) والترمذي (٣٣٥) وابن ماجه (٩٤٠).

٦٨٦ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: «آخرة الرَّحْلِ: ذراع فما فوقه».

[صحيح مقطوع]

٦٨٧/٦٥٧ - وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية،

فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثم اتخذها

الأمراء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١) والنسائي (٧٤٧) وابن ماجه (١٣٠٥).

٦٨٨/٦٥٨ - وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: «أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء،

وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يُمَرُّ خلف العنزة المرأة والحمار». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (٤٩٥) ومسلم (٥٠٣/٢٥٢) والترمذي (١٩٧) الثلاثة بذكر

(الكلب والحمار) بدل (المرأة والحمار) والنسائي (١٣٧) و(٤٧٠) و(٧٧٢) بذكر الحمار

والكلب والمرأة و(٤٧٠) دون ذكر من يمر خلف العنزة.

باب الخطُّ إذا لم يجد عصي [٢٥٥: ١]

٦٨٩/٦٥٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء

وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليَنصِبْ عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر

أمامه». [ضعيف: المشكاة (٧٨١)]

• وأخرجه ابن ماجة. قال سفيان - وهو ابن عيينة - لم نجد شيئاً نشدُّ به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه. وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه. وقال أبو بكر البيهقي: ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى. قال أبو داود: سمعت أحمد - يعني ابن حنبل - سئل عن وصف الخط غير مرة؟ فقال: هكذا عرضاً - مثل الهلال - قال أبو داود: وسمعت مسدداً قال: قال ابن داود: الخط بالطول.

٦٩١ / - وعن سفيان بن عيينة قال: «رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر، فوضع

قلنسوته بين يديه - يعني - في فريضة حضرت». [صحيح مقطوع]

باب الصلاة إلى الراحلة [٢٥٦: ١]

٦٩٢ / ٦٦٠ - وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره». [صحيح: م، خ

نحوه]

• وأخرجه البخاري (٤٣٠) ومسلم (٢٤٨ / ٥٠٢) والترمذي (٣٥٢).

١٠٤ / ٦٠ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟ [١]:

[٢٥٦

٦٩٣ / ٦٦١ - وعن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: «ما رأيت رسول الله

ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يضمّد

له صمداً». [ضعيف: المشكاة (٧٨٣)]

• في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي، وفيه مقال.

١٠٥ / ٥٨ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام [٢٥٧: ١]

٦٩٤ / ٦٦٢ - عن عبد الله بن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا

المتحدث». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٥٩) في إسناده: رجل مجهول. وقال الخطابي: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، لضعف سنه. وبسط القول فيه. والطريق التي خرج بها ابن ماجة، فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري، ولا يحتج بحديثه.

١٠٦/٥٩ - باب الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ [٢٥٧: ١]

٦٦٣/٦٩٥ - عن سهل بن أبي حَثْمَةَ - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «إذا صلى أحدكم إلى سِتْرَةٍ فليدنو منها. لا يقطع الشيطان عليه صلاته». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٧٤٨). وقال أبو داود: واختلف في إسناده.

٦٦٤/٦٩٦ - وعن سهل - وهو ابن سعد الساعدي - قال: «وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرٌ عَنَزَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨). وفيه «ممر الشاة».

١٠٧/٦١ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرِّ بين يديه [٢٥٨: ١]

٦٦٥/٦٩٧ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعُ أحدًا يمر بين يديه، وليدْرأه ما استطاع، فإن أباي فليقاتله. فإنما هو شيطان». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٥٠٥/٢٥٨) والنسائي (٧٥٧) و(٤٨٦٢) وابن ماجة (٩٥٤).

٦٦٦/٦٩٨ - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سِتْرَةٍ وليدن منها». [حسن صحيح]

• أخرجه ابن ماجة (٩٥٤) انظر ما قبله برقم (٦٩٧).

٦٦٧/٦٩٩ - وعن أبي عبيد - حاجب سليمان - قال: «رأيت عطاء بن يزيد اللبثي قاتماً يصلي، فذهبت أمرٌ بين يديه، فردّني. ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل». [حسن صحيح]

٦٦٨/٧٠٠ - وعن حميد - يعني ابن هلال - قال: قال أبو صالح: «أحدثك عما رأيت من أبي سعيد، وسمعت منه: دخل أبو سعيد على مروان، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥/٢٩٥) بمعناه أتم منه.

باب ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي [٢٥٨: ١]

٦٦٩/٧٠١ - عن بُسر بن سعيد: «أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

قال أبو النضر: لا أدري قال: «أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) والترمذي (٣٣٦) والنسائي (٧٥٦) وابن ماجه (٩٤٤) و(٩٤٥).

[تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها]

١٠٩/٦٢ - باب ما يقطع الصلاة [٢٥٨:١]

٦٧٠/٧٠٢ - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر - قال حفص، وهو ابن عمر قال

- قال رسول الله ﷺ: يقطع صلاة الرجل - قالاً، يعني: عبد السلام بن مُطَهَّر، ومحمد بن كثير - عن سليمان، وهو ابن المغيرة - قال: قال أبو ذر: «يقطع صلاة الرجل، إذا لم يكن بين يديه قيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة. فقلت: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؟ فقال: الكلب الأسود شيطان». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥١٠/٢٦٥) والترمذي (٣٣٨) والنسائي (٧٥٠) وابن ماجه (٩٥٢) و(٣٢١٠) بنحوه مختصراً ومطولاً.

٦٧١/٧٠٣ - وعن ابن عباس - رفعه شعبة - قال: «يقطع الصلاة: المرأة الحائض،

والكلب». [صحيح]

• قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس. وأخرجه النسائي

(٧٥١) وابن ماجه (٩٤٩) بلفظ: «الكلب الأسود والحائض» وفي حديث ابن ماجه «الكلب الأسود».

٦٧٢/٧٠٤ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا

صلى أحدكم إلى غير سُترة، فإنه يقطع صلاته الحمار، والخنزير، واليهودي، والمجوسي، والمرأة.

ويجزئ عنه - إذا مروا بين يديه - على قذفة بحجر». [ضعيف: المشكاة (٧٨٩)]

• قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، كنتُ أذكر به إبراهيم وغيره، فلم أر

أحدًا جاء به عن هشام، ولا يعرفه، ولم أر أحدًا يحدث به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن أبي سَمِينَةَ، والمنكر فيه ذكر المجوس، وفيه: «على قذفة بحجر». وذكر الخنزير، وفيه نكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل. وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه.

٦٧٣/٧٠٥ - وعن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال: «رأيت رجلاً بتبوك مقعداً، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ، وأنا على حمار، وهو يصلي، فقال: اللهم اقطع أثره، فما مشيت عليها بعد». [ضعيف]

٦٧٤/٧٠٦ - وفي رواية: فقال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره». [ضعيف]

• مولى يزيد مجهول.

٦٧٥/٧٠٧ - وعن سعيد بن غزوان عن أبيه: «أنه نزل بتبوك - وهو حاج - فإذا رجل مقعد فسأله عن أمره. فقال: سأحدثك حديثاً، فلا تحدث به ما سمعت أبي حيّ: إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: هذه قبلتنا. ثم صلى إليها، فأقبلت، وأنا غلام أسعى، حتى مررت بينه وبينها، فقال: قطع صلاتنا، قطع الله أثره. فما قمت عليها إلى يومي هذا». [ضعيف]

١١٠/٦٤ - باب سترة الإمام سترة لمن خلفه [١: ٢٦٠]

٦٧٦/٧٠٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثبيّة أذاخِر فحضرت الصلاة، يعني، فصلى إلى جدري، فاتخذته قبلتاً، ونحن خلفه. فجاءت بهمة تمر بين يديه. فما زال يُدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه». أو كما قال مسدد. [حسن صحيح]

٦٧٧/٧٠٩ - وعن يحيى بن الجزار عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب

جدّي يمر بين يديه، فجعل يتّقيه». [صحيح]

• أخرجه ابن ماجة (٩٥٣).

باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة [١: ٢٦٠]

٦٧٨/٧١٠ - عن سعد بن إبراهيم - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن عروة عن عائشة قالت: «كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة - قال شعبة: أحسبها قالت - وأنا حائض».

[صحيح: دون قوله: «وأنا حائض»]

وذكر أبو داود: أن جماعة رووه عن عروة، وجماعة رووه عن عائشة، لم يذكروا: «وأنا حائض».

٦٧٩/٧١١ - وعن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة، راقدة على الفراش الذي يرقد عليه، حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٢) ومسلم (٥١٢/٢٦٨) والنسائي (٧٥٩). وأخرجه البخاري (٣٨٣) ومسلم (٥١٢/٢٦٧) وابن ماجه (٩٥٦) مختصراً من حديث الزهري عن عروة.

٦٨٠/٧١٢ - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر - عن عائشة قالت: «بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فضممتها إليّ، ثم يسجد». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥١٩) والنسائي (١٦٧) ومسلم (٥١٢).

٦٨١/٧١٣ - وعن أبي النضر سالم بن أبي أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: «كنت أكون نائمةً ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي، فقبضتها، فسجد».

• وأخرجه البخاري (٣٨٢) ومسلم (٥١٢/٢٧٢) والنسائي (١٦٦) و(١٦٨)

بنحوه أتم منه.

٦٨٢/٧١٤ - وعن محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: «كنت أنام وأنا معترضة في قبة رسول الله ﷺ، فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه، فإذا أراد أن يُوتر - زاد عثمان وهو ابن أبي شيبة - غمزني، ثم اتفقا، يعني عثمان والقنبي - فقال: تَنَحَّى». [حسن صحيح: ق]

باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة [١: ٢٦١]

٦٨٣/٧١٥ - عن ابن عباس أنه قال: «أقبلتُ ركبًا على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان تَرْتَع، ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك أحد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧) ومسلم (٥٠٤) والترمذي (٣٣٧) والنسائي (٧٥٢) و(٧٥٤) وابن ماجه (٩٤٧). ولفظ النسائي وابن ماجه «بعرفة». وأخرج مسلم اللفظين. والمشهور: أن هذه القصة كانت في حجة الوداع. وقد ذكر مسلم حديث مَعْمَر عن الزهري، وفيه: «وقال: في حجة الوداع، أو يوم الفتح» فلعلها كانت مرتين. والله أعلم.

٦٨٤/٧١٦ - وعن أبي الصهباء قال: «تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس. فقال: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي، فنزل ونزلت، وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، فدخلتا بين الصف. فما بالي ذلك». [صحيح]

٦٨٥/٧١٧ - وفي رواية: قال: «فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، اقتلتا، فأخذهما» قال عثمان - يعني ابن أبي شيبة -: «فَفَرَّعَ بينهما» وقال داود - يعني ابن مخراق - «فنزح إحداهما من الأخرى، فما بالي ذلك». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٧٥٢) و(٧٥٤) بنحوه. وأبو الصهباء: هو البكري. وقيل: مولى عبد الله بن عباس، واسمه صهيب. وقيل: إنه بصري. وسئل عنه أبو زُرعة الرازي؟ فقال: مديني ثقة.

باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة [١: ٢٦٢]

٦٨٦/٧١٨ - عن الفضل بن عباس قال: «أنا رسول الله ﷺ، ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء، ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه. فما بالي ذلك». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٧٥٣) بنحوه. وذكر بعضهم: أن في إسناده مقالاً، وقال: إنه لم يذكر فيه نعت الكلب، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود.

١١٤/٦٣ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء [١: ٢٦٢]

٦٨٧/٧١٩ - عن أبي الوداك - وهو جبر بن نوف - عن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وأذروا ما استطعتم، فإنما هو شيطان». [ضعيف]

٦٨٨/٧٢٠ - وفي رواية: عن أبي الوداك قال: «مرّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري - وهو يصلي - فدفعه، ثم عاد، فدفعه - ثلاث مرات - فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: أذروا ما استطعتم، فإنه شيطان». [ضعيف]

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نُظِرَ ما عمل به أصحابه من بعده، هذا آخر كلامه. وفي إسناده: مجالد - وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي - وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي.

والوداك: بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، وبعد الألف كاف. وجبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة. وبعدها راء مهملة. ونوف: بفتح النون وسكون الواو وبعدها فاء.

[تفريع استفتاح الصلاة]

١١٤/٦٥ - ١٥٥ - باب رفع اليدين في الصلاة [١: ٢٦٢]

٦٨٩/٧٢١ - عن سالم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه، حتى تحاذى منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع»، وقال سفيان: [يعني ابن عيينة] مرة: «وإذا رفع رأسه». وأكثر ما كان يقول: «وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) والترمذي (٢٥٥) والنسائي (٨٧٦) - (٨٧٨) و(١٠٢٥) و(١٠٥٩) و(١٠٨٨) و(١١٤٤) وابن ماجه (٨٥٨).

٦٩٠/٧٢٢ - وعن سالم عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك، فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صُلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ولا يرفع يديه في السجود. ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته». [صحيح]

٦٩١/٧٢٣ - وعن عبد الجبار بن وائل بن حُجر قال: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن [أبي] وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التَّحَف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما. وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد ووضع وجهه بين كَفْيَيْهِ. وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته. قال محمد - وهو ابن جُحادة -: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وتركه من تركه». [صحيح]

• أخرجه مسلم (٤١٠) وابن ماجه مختصراً (٨١٠) و(٨٦٧) والنسائي مختصراً

(٨٨٧) و(٨٨٩) دون ذكر الرفع من السجود.

قال أبو داود: روى هذا الحديث هَمَّام [يعني ابن يحيى] عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل، ومولى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه، وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود.

٦٩٢/٧٢٥ - وعن عبد الجبار بن وائل قال: حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير».

٦٩٣/٧٢٤ - وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: «أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى كانتا بجِجال منكبیه، وحاذى بإبهامیه أذنيه، ثم كبر». [ضعيف]

• عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وأهل بيته مجهولون.

أخرجه النسائي (٨٨٢) انظر ما سيأتي برقم (٧٣٧).

٦٩٤/٧٢٦ - وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: «قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه، حتى حاذتا أذنيه. ثم أخذ شماله بيمينه. فلما أراد أن يركع رفعها مثل ذلك. ثم وضع يديه على ركبتيه. فلما رفع رأسه من الركوع رفعها مثل ذلك. فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحلق حلقةً. ورأيته يقول هكذا - وحلَّق بشر [بن المفضل] الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٨٨٩) وهو مقطوعاً عند ابن ماجه (٨١٠) و(٨٦٧) و(٩١٢)

والترمذي (٢٩٢) والنسائي (١١٥٩).

٦٩٥/٧٢٧ - وفي رواية: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرَّسْغ والساعد» وقال فيه: «ثم جئت بعد ذلك في زمن فيه بردٌ شديد، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب، تَحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨٩) وابن ماجه (٨١٠).

٦٩٦/٧٢٨ - وعن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيال أذنيه. قال: ثم أتيتهم، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم، وعليهم برانسٌ وأكسية». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨٩).

باب افتتاح الصلاة [١: ٢٦٥]

٦٩٧/٧٢٩ - عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال: «أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة». [صحيح]

٦٩٨/٧٣٠ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: فلم؟ فوالله ما كنتُ بأكثرنا له تَبَعَةً، ولا أقدمنا له صحبةً. قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يجاذيَ بها منكبيه، ثم يكبر حتى يَقَرُّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يجاذيَ بها منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يَصُبُّ رأسه، ولا يُقْنِع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه، حتى يجاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يَهْوِي إلى الأرض، فَيُجَافِي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه وَيَثْنِي رجله اليسرى، فيقعدها، وَيَفْتَحُ أصابع رجله إذا سجد، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع، ويثني رجله اليسرى، فيقعدها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم

إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه، حتى يجاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم: أحرَّ رجله اليسرى، وقعد مُتَوَرِّكًا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ. [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٨٢٨) والترمذي (٢٦٠) و(٢٧٠) و(٣٠٤) والنسائي (١١٠١ و١١٨١) وابن ماجه (٨٦٢) و(٨٦٣) و(١٠٦١) مختصراً ومطولاً.

٦٩٩/٧٣١ - وفي رواية لأبي داود: «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه، ثم هَضَرَ ظهره، غير مُقْنِع رأسه ولا صافح بَحْذِهِ. وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى. فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة». [صحيح، دون قوله: «ولا صافح بَحْذِهِ»]

• وفي إسنادها عبد الله بن هُيَعة، وفيه مقال.

٧٠٠/٧٣٢ - وفي رواية: «فإذا سجد وضع يديه غير مُفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة». [صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (٨٢٨).

٧٠١/٧٣٣ - وفي رواية: «ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كُيِّهِ وركبتيه وصدور قدميه، وهو ساجد، ثم كبر فجلس، فتورك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام، ولم يتورك - وفيه -: ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة، ثم ركع الركعتين الآخرين».

٧٠٢/٧٣٤ - وفي رواية: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووترَّ يديه، فتجافى عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه. قال: ثم سجد، فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في

موضعه، حتى فرغ. ثم جلس، فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه».

• أخرجه الترمذي (٢٦٠) و(٢٩٣).

٧٠٣/٧٣٥ - وفي رواية: «وإذا سجد فرّج بين فخذه، غير حامل بطنه على شيء من

فخذه». [ضعيف]

٧٠٤/٧٣٦ - وعن محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ في

هذا الحديث قال: «فلما سجد وقعنا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفّاه. فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه».

• عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

٧٠٥ - وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ - بمثل هذا.

وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة: «وإذا نهض نهض على

ركبته، واعتمد على فخذه». [ضعيف]

• كليب والد عاصم - هو كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، روى عن النبي ﷺ

مرسلاً، ولم يدركه.

٧٠٦/٧٣٧ - وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع

إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٨٨٢). وقد ذكرنا أنه لم يسمع من أبيه.

٧٠٧/٧٣٨ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه

قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك،

وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك».

٧٣٩/٧٠٨ - وعن ميمون المكي: «أنه رأى عبد الله بن الزبير - وصلى بهم - يشير بكفِّه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه. فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدًا يصلها؟ فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقصد بصلاة عبد الله بن الزبير». [صحيح]

• في إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه مقال.

٧٤٠/٧٠٩ - وعن النضر بن كثير - يعني السعدي - قال: «صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الحَيْف فكان إذا سجد السجدة الأولى، فرفع رأسه منها، رفع يديه تَلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لوْهَيْب بن خالد. فقال له وهيب: تصنع شيئًا لم أر أحدًا يصنعه؟ قال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١١٤٦). النضر بن كثير، أبو سهل السعدي البصري: ضعيف الحديث. وقال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس.

٧٤١/٧١٠ - وعن عبيد الله - وهو العمري - عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٣٩) ومسلم (٣٩٠) وابن ماجه (٨٥٨) والنسائي (٨٧٦) - (٨٧٨) و(١٠٥٩) و(١٠٨٨).

وقال (أي البخاري بإثر ٧٣٩): رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

عن النبي ﷺ.

وقال أبو داود (بإثر ٧٤١): الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع. وقال: ورواه الثقفى عن عبيد الله، وأوقفه على ابن عمر، وقال فيه: «وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه» وهذا الصحيح.

قال أبو داود (بإثر ٧٤١): رواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب، وابن جريج موقوفاً. وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين. وذكر الليث في حديثه: قال ابن جريج فيه: قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا سواء. قلت: أشر لي. فأشار إلى الثديين، أو أسفل من ذلك، هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه البخاري (٧٣٩) وأبو داود (٧٤١) من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى - وهو ممن اتفقا على الاحتجاج بحديثه - عن عبيد الله مرفوعاً. ورفعه حماد بن سلمة عن أيوب. وقد ذكر الزيادة لليث بن سعد في حديثه. وفي ذلك كفاية.

٧٤٢ / ٧١١ - وعن مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع

يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك». [صحيح]

قال أبو داود: لم يذكر «رفعهما دون ذلك». أحد غير مالك فيما أعلم.

باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشتين] [٢٧١]

٧٤٣ / ٧١٢ - عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من

الركعتين كبر ورفع يديه». [صحيح]

• أخرجه البخاري (٧٣٩).

٧٤٤ / ٧١٣ - وعن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ:

«أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع. ويصنعه إذا رفع من الركوع. ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد. وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر».

• وأخرجه الترمذي (٣٤٢٣) والنسائي (٩٧٣ الكبرى) وابن ماجه (٨٦٤)، وقال

الترمذي: حسن صحيح.

٧١٤/٧٤٥ - وعن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال: «رأيت النبي ﷺ

يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغَ بها فروع أذنيه».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. وقد أخرج دون قوله: «حتى يبلغَ بها فروع

أذنيه» البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩١/٢٤) نحوه من حديث أبي قلابه عن مالك بن

الحويرث.

٩١٥/٧٤٦ - وعن بشير بن مهيك قال: قال أبو هريرة: «لو كنت قدام النبي ﷺ

لرأيتَ إبطيه - زاد ابن معاذ [عبيد الله بن معاذ] قال: يقول لاحق [أبو مجلز]: ألا ترى أنه في

الصلاة ولا يستطيع أن يكون قدام رسول الله ﷺ؟ - وزاد موسى [بن مروان الرقي، شيخ أبي

داود] يعني إذا كبر رفع يديه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١١٠٧).

٧١٦/٧٤٧ - وعن علقمة قال: قال عبد الله: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر

ورفع يديه، فلما ركع طَبَّقَ يديه بين ركبتيه. قال: فبلغ ذلك سعدًا، فقال: صدق أخي، قد كُنَّا

نفعل هذا، ثم أمرنا [بهذا] - يعني - الإمساك على الركبتين». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٠٣١).

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع [٢٧٢: ١]

٧١٧/٧٤٨ - عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود:

«ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصل، فلم يرفع يديه إلا مرة». [صحيح]

٧١٨ - وفي رواية: قال: «فرغ يديه في أول مرة».

٧٥١ / ٧١٩ - وفي رواية: «مرة واحدة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٥٧) والنسائي (١٠٢٦). وقال الترمذي: حديث حسن. وقد حكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث. وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن بن علقمة. وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود، كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه.

٧٤٩ / ٧٢٠ - وعن البراء - وهو ابن عازب - : «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح

الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود». [ضعيف]

• في إسناده يزيد بن أبي زياد، أبو عبد الله الهاشمي، مولا هم الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: إنما لُقن يزيد في آخر عمره: «ثم لم يعد» فتلقته، وكان قد اختلط. وقال البخاري: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً، منهم الثوري، وشعبة، وزهير.

٧٥٠ / ... - ليس فيه: «ثم لا يعود». [ضعيف]

• وقال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكرها: «ثم لا يعود».

٧٥٢ / ٧٢١ - وعن البراء بن عازب قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح

الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف». [ضعيف]

• في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف. وقال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

٧٥٣ / ٧٢٢ - وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه

مداً».

• وأخرجه الترمذي (٢٤٠) والنسائي (٨٨٣).

باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة [٢٧٤ : ١]

٧٢٣/٧٥٤ - عن زُرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: «صَفُّ

القدمين ووضع اليد على اليد من السنة». [ضعيف]

٧٢٤/٧٥٥ - وعن ابن مسعود: «أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه

النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى».

• وأخرجه النسائي (٨٨٨) وابن ماجه (٨١١).

باب ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء [٢٧٧ : ١]

٧٢٥/٧٦٠ - عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ،

ثم قال: وَجَّهْتِ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا [مُسلِمًا] وما أنا من المشركين، إِنَّ

صَلَاتِي وَنُسُكِي وَحَيَايَ وَمَعَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أولُ

المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربِّي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت

بذنوبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي

لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخيرُ

كله في يديك [والشر ليس إليك]، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك،

وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري

ومُحِّي وعظامي وعَصْبِي. وإذا رفع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد مِلءَ السَّمَوَاتِ

والأرضِ و[مِلء] ما بينهما ومِلء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت،

وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته، وشقَّ سمعه

وبصره، وتبارك الله أحسن الخالقين. وإذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما

أخَّرتُ، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مِنِّي، أنت المقدمُ وأنت

المؤخَّر، لا إله إلا أنت». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٧١) والترمذي (٢٦٦) و(٣٤٢١) و(٣٤٢٢) والنسائي (٨٩٧) مطولاً، واقتصر فيه على دعاء الاستفتاح، وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٤) مختصراً.

٧٦٢/... - وحكى أبو داود عن شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي محمد بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة: «فإذا قلت أنت ذلك، فقل: وأنا من المسلمين». يعني قوله: «وأنا أول المسلمين». [صحيح مقطوع]

٧٦٣/٧٢٦ - وعن أنس بن مالك: «أن رجلاً جاء إلى الصلاة - وقد حَفَزه النَّفسُ - فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: أَيُّكم المتكلم بالكلمات؟ فإنه لم يقل بأساً، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئتُ وقد حَفَرنِي النفس فقلتُها، فقال: لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يَتَبَدَّرُونها، أَيُّهم يرفعها». [صحيح: م، دون الزيادة]

• وأخرجه مسلم (٦٠٠) والنسائي (٩٠١).

٧٢٧ - وفي رواية لأبي داود: «وإذا جاء أحدكم فليمشِ نحو ما كان يمشي، فليصلِّ ما أدركه وليُقْضِ ما سبقه».

٧٦٤/٧٢٨ - وعن ابن جبير بن مُطعم عن أبيه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاةً - قال عمر [ابن مُرّة]: لا أدري أيّ صلاة هي؟ فقال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بُكْرَةً وأصيلاً - ثلاثاً - أعوذ بالله من الشيطان، من نَفَخِه ونَفَثِه وهَمْزِه - قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهَمْزِه: الموتة». [ضعيف: المشكاة (٨١٧)، الإرواء (٣٤٢)]

٧٦٥/٧٢٩ - وفي رواية: عن نافع بن جبير عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في

التطوع. [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٨٠٧). وقد ذكر في روايتنا ههنا عن نافع بن جبیر عن أبيه. وذكره الحافظ أبو القاسم في الإشراف، في ترجمة محمد بن جبیر بن مطعم عن أبيه.

٧٣٠ / ٧٦٦ - وعن عاصم بن حميد قال: «سألت عائشة بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشرًا، وحمد الله عشرًا، وسبَّح عشرًا، وهلَّل عشرًا، واستغفر عشرًا، وقال: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني. ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة».

• وأخرجه النسائي (١٦١٧) وابن ماجة (١٣٥٦) دون قوله: «وهلَّل عشرًا».

٧٣١ / ٧٦٧ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: «سألت عائشة بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتح صلاته: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدي لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٧٧٠) والترمذي (٣٤٢٠) والنسائي (١٦٢٥) وابن ماجة (١٣٥٧). قال أبو داود: قال مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة وغيرها.

٧٣٢ / ٧٧٠ - وعن رفاعة بن رافع الزُّرقي - أبو معاذ - قال: «كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من المتكلم [بها] أنفًا؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٩٩) والنسائي (١٠٦٢).

٧٧١/٧٣٣ - وعن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: اللهم لك الحمد، أنت نُور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيّام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق. والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت، وأخرت، وأسررت، وأعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت».

[صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٧٦٩) والترمذي (٣٤١٨) والنسائي (١٦١٩) وابن ماجه (١٣٥٥). وأخرجه البخاري (٦٣١٧) ومسلم (٧٦٩) من رواية سليمان الأحول عن طاوس.

٧٧٢/٧٣٤ - وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول - بعد ما يقول: الله أكبر - ثم ذكر معناه». [صحيح: م]

٧٧٣/٧٣٥ - وعن معاذ بن رفاعه بن رافع عن أبيه قال: «صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ، فعطسَ رفاعه، فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يُحِبُّ ربنا ويرضَى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: من المتكلم في الصلاة؟ - ثم ذكر نحو حديث مالك. وأتم منه». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٤٠٤) والنسائي (٩٣١). وقال الترمذي: حسن.

٧٧٤/٧٣٦ - وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه حتى يرضى ربنا، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من القائل الكلمة؟ قال: فسكت الشاب، ثم قال: من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأسًا، فقال: يا

رسول الله، أنا قلتها، لم أرُدُ بها إلا خيراً. قال: ما تناهت دون عرش الرحمن جلَّ ذكره». [ضعيف]

• في إسناده عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وشريك بن عبد الله القاضي، وفيها مقال.

١١٩/٦٧ - ١٢٠ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

[٢٨١:١]

٧٧٥/٧٣٧ - عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله - ثلاثاً - ثم يقول: الله أكبر كبيراً - ثلاثاً - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. من همزه، ونَفَخه، ونَفِثه. ثم يقرأ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٤٢) والنسائي (٨٩٩ و ٩٠٠) وابن ماجه (٨٠٤) واقتصر النسائي وابن ماجه على شطره الأول.

وقال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي بن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر [بن سليمان الضبعي]. وقال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقال أيضاً: وقد تُكَلِّم في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري: وعليُّ هذا - هو علي بن علي بن نَجَاد بن رفاعة الرفاعي البصري، كنيته أبو إسماعيل، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

٧٧٦/٧٣٨ - وعن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك». [صحيح]

• أخرجه الترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦).

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنّام. وقد روى قصة الصلاة عن بُديل جماعة، لم يذكروا شيئاً من هذا. يعني دعاء الاستفتاح. وقال الدارقطني: قال أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنّام، وليس هذا الحديث بالقوي. هذا آخر كلامه. وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال عن عمّرة عن عائشة. وحارثة - هذا - لا يحتج بحديثه.

وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث عبدة - وهو ابن أبي لُبابة - : «أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وهو موقوف على عمر، وعبدة لا نعرف له سماعاً من عمر، وإنما سمع من عبد الله بن عمر، ويقال: رأى ابن عمر رؤية. وقد رُوي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر، من قوله، وذكر من رواه موقوفاً. وقال: وهو الصواب.

٦٨ / ١٢٠ - ١٢١ - باب السكنة عند الإستفتاح [٢٨٢ : ١]

٧٧٧ / ٧٣٩ - عن يونس - وهو ابن عبد الأعلى - عن الحسن - وهو البصري - قال: قال سمرة: «حفظت سكتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام، حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين. قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبيّ، فصدق سمرة». [ضعيف: الإرواء (٥٠٥)]

• وأخرجه ابن ماجه (٨٤٤)، (٨٤٥) والترمذي (٢٥١). وقد اختلف في سماع

الحسن بن سمرة.

٧٧٨ / ٧٤٠ - وعن أشعث - وهو ابن عبد الملك الحُمُراني - عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: «أنه كان يسكت سكتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها - فذكر معني يونس». [ضعيف]

٧٧٩ / ٧٤١ - وعن قتادة عن الحسن: «أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب: أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين: سكتة إذا كبر. وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو في رده عليهما - إن سمرة قد حفظ». [ضعيف: المشكاة (٨١٨)]

٧٨٠ / ٧٤٢ - وعن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ - قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥) بنحوه. وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

٧٨١ / ٧٤٣ - وعن أبي زُرعة - وهو ابن عمرو بن جرير البجلي - عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة يسكتُ بين التكبير والقراءة. فقلت له: بأبي أنت وأمي، أرايتَ سكوتك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما تقول؟ قال: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد».

• وأخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) والنسائي (٨٩٤) وابن ماجه (٨٠٥).

٦٩ / ١٢١ - ١٢٢ - باب [من لم يرَ] الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم [١]:

[٢٨٤]

٧٨٢ / ٧٤٤ - عن هشام الدُّسْتَوَائِي عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر

وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة ب﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) والنسائي (٩٠٢) و(٩٠٣) و(٩٠٦) و(٩٠٧) من حديث شعبة عن قتادة. وأخرجه الترمذي (٢٤٦) وابن ماجه (٨١٣) من حديث أبي عوانة عن قتادة، بنحوه.

٧٨٣ / ٧٤٥ - وعن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة

بالتكبير، والقراءة ب﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يُصَوِّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً، وكان يقول في كل ركعتين التحيات، وكان إذا جلس يُفْرِش رجله اليسرى، وَيُنْصِب رجله اليمنى، وكان يَنْهَى عن عَقْب الشيطان وعن فِرْشَة السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٩٨) وابن ماجه (٨١٢) و(٨٦٩) و(٨٩٣) ولم يذكر ابن ماجه في مواضعه الثلاثة أنه كان ينهى عن عقب الشيطان.

٧٨٤ / ٧٤٦ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُوْرَةِ،

فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثِرَ﴾ [الكوثر: ١] حتى ختمتها. قال: هل تدرُونَ ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نهر وَعَدَنِيهِ رَبِّي ﷻ في الجنة».

[حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٤٠٠) والنسائي (٩٠٤).

٧٨٥/٧٤٧ - وعن عائشة رضي عنها وذكر [عروة] الإفك - قالت: «جلس رسول الله

ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا

بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النور: ١١] الآية». [ضعيف]

قال أبو داود: هذا حديث منكر. قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري، لم يذكرها

هذا الكلام على هذا الشرح. وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه كلام حميد، هذا آخر كلامه.

وحيد - هذا - هو أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج، احتج به الشيخان.

باب من جهر بها [١: ٢٨٧]

٧٨٦/٧٤٨ - وعن يزيد الفارسي قال: سمعت ابن عباس قال: «قلت لعثمان بن

عفان: ما حَمَلَكُم أَنْ عَمَدْتُم إِلَى بَرَاءة، وهي من المثين، وإلى الأنفال، وهي من المثاني،

فجعلتموهما في السبع الطُول، ولم تكتبوا بينهما سطر: بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان: كان

النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات، فيدعو بعض من كان يكتب له، ويقول له: ضَعْ هذه الآية في

السورة التي يُذَكَّر فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآية والآيتان، فيقول مثل ذلك، وكانت

الأنفال من أول ما أنزل عليه بالمدينة، وكانت براءة [من] آخر ما نزل من القرآن، وكانت

قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتها في السبع الطُول، ولم أكتب بينها

سطراً: بسم الله الرحمن الرحيم». [ضعيف]

٧٨٧/٧٤٩ - وفي رواية: «فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٨٦). وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث

عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس، ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث.

ويقال: هو يزيد بن هُرْمَز. وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي

وأحمد بن حنبل، وذكر غيرهما أنها اثنان، وأن الفارسي غير ابن هُرْمَز، وأن ابن هُرْمَز ثقة،

والفارسي لا بأس به.

وقال أبو داود: قال الشعبي، وأبو مالك، وقتادة، وثابت بن عمار: «إن النبي ﷺ لم

يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة التَّمَل - هذا معناه». [ضعيف]

• وهذا مرسل.

٧٨٨/٧٥٠ - وعن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فَضَلَ السُّورَةِ حتى تنزل

عليه بسم الله الرحمن الرحيم». [صحيح]

٧٠/١٢٢-١٢٣ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث [٢٨٩: ١]

٧٨٩/٧٥١ - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم

إلى الصلاة وأنا أريد أن أطولَ فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأجوز، كراهية أن أشقَّ على أمه».

[صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٠٧) والنسائي (٨٢٥) وابن ماجه (٩٩١). وأخرجه البخاري

(٧٠٩) ومسلم (٤٧٠) من حديث قتادة عن أنس بن مالك.

٧٥٢ - وعن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف

وما كتب له إلا عشر صلواته، تُسَعُّها، تُمَنِّها، تُسَبِّعُها، تُسَدِّسُها، تُحْمِسُها، رُبْعُها، ثُلُثُها، نصفُها».

• وأخرجه النسائي (٦١٢) - الكبرى - العلمية).

٧١/١٢٣-١٢٤ - باب تخفيف الصلاة [٢٨٩: ١]

٧٩٠/٧٥٣ - عن عمرو - وهو ابن دينار - سمعه من جابر، قال: «كان معاذ يصلي

مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمُّنا - قال مرَّة: ثم يرجع فيصلِّي بقومه - فأخر النبي ﷺ ليلة

الصلاة - وقال مرَّة: العشاء - فصلَّى معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يؤمُّ قومه، فقرأ البقرة،

فاعتزل رجل من القوم فصلِّي، فقيل: نافقتَ يا فلان؟ فقال: ما نافقتُ، فأتى النبي ﷺ فقال:

إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمُّنا يا رسول الله، وإنما نحن أصحابُ نواضح، ونعمل

بأيدينا، وإنه جاء يؤمُّنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: يا معاذ، أفَتانُّ أنت؟ أفَتانُّ أنت! اقرأ بكذا،

اقرأ بكذا - قال أبو الزبير: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] فذكرنا لعمره، فقال: أراه قد ذكره. [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) والنسائي (٨٣٥) بنحوه. والترمذي مختصراً جداً (٥٨٣).

٧٥٤/٧٩١ - عن حَزْمِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ: «أَنَّهُ أَتَى مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَهُوَ يَصَلِّي بِقَوْمِ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ - فِي هَذَا الْخَبَرِ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعَاذُ، لَا تَكُنْ فَتَانًا، فَإِنَّهُ يَصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمَسَافِرَ». [منكر بذكر المسافر]

٧٥٥/٧٩٢ - وعن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «قال النبي ﷺ لرجل: كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دُنْدَنْتَكَ ولا دُنْدَنَةَ مَعَاذٍ! فقال النبي ﷺ: حَوْهَا نُدْنَدِنَ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٩١٠) و(٣٨٤٧) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

٧٥٦/٧٩٣ - وعن عبيد الله بن مِقْسَمٍ عن جابر - ذكر قصة معاذ - قال: وقال، يعني النبي ﷺ: «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري دُنْدَنْتَكَ ولا دُنْدَنَةَ مَعَاذٍ! فقال النبي ﷺ: إني ومعاذ حَوْلَ هَاتَيْنِ - أو نحو هذا». [صحيح]

٧٥٧/٧٩٤ - وعن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) والترمذي (٢٣٦) والنسائي (٨٢٣).

٧٥٨/٧٩٥ - وعن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة». [صحيح: ق]

١٢٤/٧٢ - ١٢٥ - باب القراءة في الظهر [١: ٢٩٣]

٧٩٧/٧٥٩ - عن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة قال: «في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا

رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٧٢) ومسلم (٣٩٦) والنسائي (٩٦٩) وابن ماجه (٩٧٠).

٧٩٨/٧٦٠ - وعن أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر

والعصر، في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في

الركعة الأولى من الظهر، ويقصر في الثانية، وكذلك في الصبح». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١) والنسائي (٩٧٤) وابن ماجه (٨٢٩)

اقتصر على ذكر صلاة الظهر وإسعاد الآية أحياناً.

٧٩٩/٧٦١ - وفي رواية: «في الأخيرين بفاتحة الكتاب».

٧٩٩/٧٦٢ - وفي رواية قال: «وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية،

وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة». [صحيح: ق]

٨٠٠/٧٦٣ - وفي رواية قال: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

[صحيح]

٨٠١/٧٦٤ - وعن أبي معمر - وهو عبد الله بن سَخْبَرَة - الأزدي الكوفي، قال: قلنا

لخَبَّاب: «هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون

ذاك؟ قال: باضطراب لحيته ﷺ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٤٦) والنسائي في الكبرى (٥٣٥) وابن ماجه (٨٢٦).

٨٠٢/٧٦٥ - وعن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة

الأولى من صلاة الظهر حتى لا يُسمع وقع قدم». [ضعيف]

باب تخفيف الآخرين [١: ٢٩٥]

٧٦٦/٨٠٣ - عن جابر بن سمرة قال: «قال عمر لسعد: قد شكاك الناس في كل شيء، حتى في الصلاة، قال: أما أنا فأمدُّ في الأوليين، وأحذف في الآخرين، ولا ألو ما اقتديت [به] من صلاة رسول الله ﷺ. قال: ذاك الظنُّ بك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٧٠) ومسلم (٤٥٣) والنسائي (١٠٠٢) و(١٠٠٣).

٧٦٧/٨٠٤ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «حزرنّا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية: قدر (الم تنزيل) السجدة، وحزرنّا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، وحزرنّا قيامه في الآخرين من العصر على النصف من ذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٥٢) والنسائي (٤٧٥) وابن ماجه (٨٢٨).

باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر [١: ٢٩٦]

٧٦٨/٨٠٥ - عن جابر بن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسواء والطارق، والسواء ذات البروج، ونحوهما من السور». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٧) والنسائي (٩٧٩). وقال الترمذي: حديث حسن.

٧٦٩/٨٠٦ - وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، والعصر كذلك، والصلوات إلا الصبح، فإنه كان يطيلها». • وأخرجه مسلم (٤٥٩) و(٦١٨) مختصراً. وأخرجه النسائي (٩٨٠) وابن ماجه اقتصر فيه على ذكر صلاة الظهر.

٧٧٠/٨٠٧ - وعن أبي مجلز عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام

فركع، فرأينا أنه قرأ تنزيل، السجدة». [ضعيف: المشكاة (١٠٣١)]

٧٧١ / ٨٠٨ - وعن عبد الله بن عبيد الله - وهو ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني - قال: «دخلت على ابن عباس، في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سَلِ ابنَ عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا. فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: حَمَشًا، هذه شَرٌّ من الأولى، كان عبدًا مأمورًا، بَلَّغ ما أُرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء. إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نُسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزِي الحمار على الفرس». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٤١) و(٣٥٨١) وابن ماجه (٤٢٦) اقتصر على ذكر إسباغ الوضوء، والترمذي (١٧٠١) اقتصر على قوله: «كان عبدًا مأمورًا».

٧٧٢ / ٨٠٩ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا؟». [صحيح]

٧٣ / ١٢٧ - ١٢٨ - باب قدر القراءة في المغرب [٢٩٧: ١]

٧٧٣ / ٨١٠ - عن ابن عباس - وهو عبد الله - : «أن أمَّ الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَأَلْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فقالت: يا بُنَيَّ، لقد ذكَّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) والترمذي (٣٠٨) والنسائي (٩٨٥) و(٩٨٦) وابن ماجه (٨٣١).

٧٧٤ / ٨١١ - وعن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم عن أبيه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣) والنسائي (٩٨٧) وابن ماجه (٨٣٢).

٧٧٥ / ٨١٢ - وعن مَرْوَانَ بن الحَكَم قال: قال لي زيد بن ثابت: «مَا لَكَ تقرأ في المغرب بقصار المَفْصَلِ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطُولِي الطُولَيْنِ؟ قال: قلت:

ما طَوَّلِي الطويلين؟ قال الأعراف [والآخر الأنعام]، وسألت أنا ابن أبي مُليكة؟ فقال لي: من قَبِل نفسه: المائدة والأعراف». [صحيح: خ، مختصر]

• وأخرجه البخاري (٧٦٤) مختصراً. وأخرجه النسائي (٩٩٠) كلاهما مختصراً.

باب من رأى التخفيف فيها [٢٩٨: ١]

٧٧٦/٨١٣ - عن هشام بن عروة: «أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرؤون

(والعاديات) ونحوها من السور». [صحيح مقطوع]

٧٧٧/٨١٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «ما من المفضل

سورة، صغيرة ولا كبيرة، وإلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة».

[ضعيف]

٧٧٨/٨١٥ - وعن أبي عثمان النهدي: «أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ

بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١]». [ضعيف]

باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين [٢٩٩: ١]

٧٧٩/٨١٦ - عن معاذ بن عبد الله الجهني: «أن رجلاً من جُهينة أخبره أنه سمع النبي

ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] في الركعتين كليهما، فلا أدرى أنبيي

رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟». [حسن]

باب القراءة في الفجر [٣٠٠: ١]

٧٨٠/٨١٧ - عن أصبغ مولى عمرو بن حُرَيْث عن عمرو بن حُرَيْث قال: «كأني

أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ﴾ [الجوار الكُنُوسِ] ﴿١١﴾

[التكوير: ١٥-١٦]. [صحيح: م]

• وأخرجه ابن ماجة (٨١٧). وأخرجه مسلم (٤٥٦) و(٤٧٥) من حديث الوليد بن

سريع مولى عمرو بن حُرَيْث عن عمرو بن حُرَيْث، بنحوه أتم منه. والنسائي (٩٥١).

٧٤ / ١٣١ - ١٣٢ - باب من ترك القراءة في صلاته [١ : ٣٠٠]

٧٨١ / ٨١٨ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما

تيسر». [صحيح]

• انظر ابن ماجه (٨٣٩) والترمذي (٢٣٨).

٧٨٢ / ٨١٩ - وعن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أُخْرِجْ فنادٍ في المدينة: إنه

لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب، فما زاد». [منكر]

٧٨٣ / ٨٢٠ - وعنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة

الكتاب، فما زاد». [صحيح]

٧٨٤ / ٨٢١ - وعن أبي السائب مولى هشام بن زهرة قال: سمعت أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج فهي خداج، غير تمام. قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي

وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول

الله ﷺ: اقرؤا، يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يقول الله ﷻ: حمدي

عبدي، يقول العبد: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ يقول الله ﷻ: أثنى عليّ عبدي، يقول العبد: ﴿مَلِكِ

يَوْمِ الدِّينِ﴾ يقول الله ﷻ: مجّدي عبدي، [وهذه الآية بيني وبين عبدي] يقول العبد:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول

العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فهو لاء لعبدي ولعبدي ما سأل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٩٥) والترمذي (٢٩٥٣) والنسائي (٩٠٩) وابن ماجه (٨٣٨).

٧٨٥ / ٨٢٢ - وعن عبادة بن الصامت، يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً - قال سفيان، وهو ابن عيينة: لمن يصلي وحده». [صحيح: ق، دون قوله: «فصاعداً»... إلخ، وعندم، «فصاعداً»]

• وأخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩١٠) وابن ماجه (٨٣٧). وليس في حديث بعضهم «فصاعداً».

٧٨٦ / ٨٢٣ - وعنه قال: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: لِعَلِّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

• وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن.

٧٨٧ / ٨٢٤ - وعن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: «أبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نَعِيمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُو نَعِيمٍ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عِبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى صَفَّقْنَا خَلْفَ أَبِي نَعِيمٍ، وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عِبَادَةُ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعِبَادَةَ: سَمِعْتِكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نَعِيمٍ يَجْهَرُ؟ قَالَ: أَجَلْ، صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يَنْزَعَنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ، إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٩٢٠).

٧٨٨ / ٨٢٥ - وعن مكحول عن عبادة نحوه - قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً. قال مكحول: اقرأ فيما جهر به الإمام إذا

قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرّاً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تركها على كل حال». [ضعيف]

• هذا منقطع. مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت.

باب من رأى القراءة إذا لم يجهر [٣٠٥: ١]

٧٨٩/٨٢٦ - عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟ فقال رجل: نعم. يا رسول الله. قال: إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣١٢) والنسائي (٩١٩) وابن ماجه (٨٤٨) و(٨٤٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وابن أكيمة الليثي اسمه عمار، ويقال: عمرو بن أكيمة. وذكر عن الترمذي أن اسمه عامر وقيل عمار، وقيل يزيد، وقيل: عباد، وأن كنيته أبو الوليد.

٧٩٠/٨٢٧ - وفي رواية لأبي داود: عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً نظن أنها الصبح - بمعناه إلى قوله - : ما لي أنازع القرآن؟ وفيها - قال معمر، عن الزهري - قال أبو هريرة: فانتهى الناس». [صحيح]

• قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: «فانتهى الناس»: من كلام الزهري.

٧٩١/٨٢٨ - وعن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجاء رجل فقرأ خلفه: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فلما فرغ قال: أيكم قرأ؟ قالوا: رجل، قال: قد عرفت أن بعضكم خالجنها». [صحيح: م]

٧٩٢/٨٢٩ - وعنه: «أن نبيَّ الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انفتل قال: أيُّكم قرأ

بـ(سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)؟ فقال رجل: أنا. فقال: علمت أن بعضكم خالجنها».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٩٨) والنسائي (٩١٧) و(٩١٨).

١٣٥-١٣٤/٧٥ - باب ما يُجزئ الأميَّ والأعجميَّ من القراءة [٣٠٧: ١]

٧٩٣/٨٣٠ - عن جابر بن عبد الله قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نقرأ

القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي فقال: اقرؤوا، فكلُّ حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام

القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه». [صحيح]

٧٩٤/٨٣١ - وعن سهل بن سعد الساعدي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً

ونحن نقتريء، فقال: الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم

الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يُقَوِّم السهم، يتعجل أجره ولا يتأجله».

[حسن صحيح]

٧٩٥/٨٣٢ - وعن إبراهيم السَّكْسَكِي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى

النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، فقال: قل:

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يا رسول

الله، هذا لله ﷻ، فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال: هكذا

بيده، فقال رسول الله ﷺ: أمَّا هذا فقد ملأ يده من الخير». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٩٢٤) مختصراً، وقال: إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي.

وقال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي. وذكر ابن عدي أن مدار

هذا الحديث على إبراهيم السكسكي. وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي.

٧٩٦/٨٣٣ - وعن الحسن - وهو البصري - عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلي

التطوع ندعو قيامًا وقعودًا، ونسبح ركوعًا وسجودًا». [ضعيف موقوف]

٧٩٧/٨٣٤ - وفي رواية: مثله، لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر

والعصر، إمامًا أو خلف إمام، بفاتحة الكتاب، ويسبح ويكبر ويهلل، قدر (ق) والذاريات.

[صحيح مقطوع]

• ذكر علي بن المديني وغيره: أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله.

باب تمام التكبير [١: ٣٠٩]

٧٩٨/٨٣٥ - عن مُطَرِّف - وهو ابن عبد الله بن الشَّخِير - قال: «صليت أنا وعمران

بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا ركع كبر، وإذا نهض من

الركعتين كبر، فلما انصرفنا أخذ عمران بيدي، وقال: لقد صلى هذا قبل - أو قال: لقد صلى بنا

هذا قبل - صلاة محمد ﷺ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٨٦) ومسلم (٣٩٣) والنسائي (١٠٨٢) بنحوه.

٧٩٩/٨٣٦ - وعن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة: «أن أبا هريرة

كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول:

سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر، حين يهوي

ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر

حين يقوم من الجلوس في اثنتين، فيفعل ذلك في كل ركعة، حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول

حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه

لصلاته، حتى فارق الدنيا». [صحيح: خ، م مختصرًا]

• وأخرجه البخاري (٨٠٣) والنسائي (١١٥٦). وأخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢/٢٧) والترمذي (٢٥٤) بنحوه من حديث الزهري عن أبي سلمة وحده. ومن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحده.

٨٣٧/٨٠٠ - وعن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ،

وكان لا يُتَمُّ التكبير». [ضعيف]

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل.

١٣٦/٧٦ - ١٣٧ - باب كيف يضع ركبته قبل يديه [١: ٣١٠]

٨٣٨/٨٠١ - عن وائل بن حُجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل

يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٨) والنسائي (١٠٨٩) و(١١٥٤) وابن ماجه (٨٨٢). وقال

الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه غير شريك. وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلًا، لم يذكر فيه وائل بن حجر. وقال النسائي: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. وقال الدارقطني: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به. وقال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله. هذا آخر كلامه. وشريك - هذا - هو ابن عبد الله النخعي القاضي. وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعة.

٨٣٩/٨٠٢ - وعن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: «أن النبي ﷺ

- فذكر حديث الصلاة - قال: فلما سجد وقعنا ركبته إلى الأرض قبل أن يقعا كَفَاهُ - قال همام: وحدنا شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي

حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة - : وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه». [ضعيف]

• عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. وكليب بن شهاب - والد عاصم - حديثه عن النبي ﷺ مرسل. فإنه لم يدركه.

٨٤٠/٨٠٣ - وعن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يبرك البعير، وليَضَعْ يديه قبل ركبتيه». [صحيح]

٨٤١/٨٠٤ - وفي رواية: «يعمد أحدكم في صلاته: يبرك كما يبرك الجمل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٩) والنسائي (١٠٩٠) وانظر (١٠٩١). وقال الترمذي:

حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وذكر البخاري أن محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟ وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ. وقال الدارقطني: تفرد به الدرأوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد. وفيما قاله الدارقطني نظر. فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن. وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه. وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني: وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وهذا قول أصحاب الحديث: وضع اليدين قبل الركبتين. قال الدارقطني: وهذا تفرد به الدرأوردي عن عبيد الله بن عمر، يعني حديث ابن عمر هذا. وقال في موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الفرغ عن عبد العزيز الدرأوردي عن عبيد الله. هذا آخر كلامه. وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه بإسناد حسن، وأصبغ بن الفرغ حدث عنه البخاري في صحيحه

محتجاً به، وحدث الترمذي والنسائي عن رجل عنه. وعبد العزيز الدَّرَاوَزْدِي احتج مسلم بحديثه في صحيحه، وأخرج البخاري حديثه في صحيحه مقروناً بعبد العزيز بن أبي حازم.

باب النهوض في الفرد [١: ٣١٢]

٨٤٢/٨٠٥ - عن أبي قِلَابَةَ قال: «جاءنا أبو سليمان، مالك بن الحويرث، إلى مسجدنا فقال: والله إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، ولكنني أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال: فقعدي في الركعة الأولى، حتى رفع رأسه في السجدة الآخرة. قلت لأبي قِلَابَةَ: كيف صلى؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سَلَمَةَ إمامهم. وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى قعد، ثم قام». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦٧٧) والنسائي (١١٥٣). وسَلَمَةَ: بفتح السين المهملة وكسر

اللام.

٨٤٣/٨٠٦ - وعنه قال: «جاءنا أبو سليمان، مالك بن الحويرث، إلى مسجدنا. فقال: والله إني لأصلي، وما أريد الصلاة، ولكنني أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي. قال: فقعدي في الركعة الأولى، حين رفع رأسه من السجدة الآخرة». [صحيح]

٨٤٤/٨٠٧ - وعنه عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وِثْرٍ من

صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا».

• وأخرجه البخاري (٨٢٣) والترمذي (٢٨٧) والنسائي (١١٥٢).

٧٧/١٣٨ - ١٣٩ - باب الإقعاء بين السجدين [١: ٣١٣]

٨٤٥/٨٠٨ - عن طاوس قال: «قلنا لابن عباس - في الإقعاء على القدمين في

السجود؟ فقال: هي السنة. قال: قلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل. فقال ابن عباس: هي سنة نبيك

ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٣٦) والترمذي (٢٨٣).

٧٨ / ١٣٩ - ١٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع [١: ٣١٤]

٨٤٦ / ٨٠٩ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من

الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض،
وملء ما شئت من شيء بعد». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٧٦) وابن ماجه (٨٧٨).

٨٤٧ / ٨١٠ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع

الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء - قال مؤملاً: ملء السموات - وملء
الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكُنَّا لك عبدٌ،
لا مانع لما أعطيت - زاد محمود: ولا معطي لما منعت، ثم اتفقوا - ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك
الجد». [صحيح: م]

٨١١ - وفي رواية: «ربنا ولك الحمد».

• وأخرجه مسلم (٤٧٧) والنسائي (١٠٦٨).

٨٤٨ / ٨١٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن

حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه».
[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩) والترمذي (٢٦٧) والنسائي (١٠٦٣)

وابن ماجه (٨٧٥) دون قوله: «فإنه من وافق... إلخ».

٨٤٩ - وعن عامر - وهو الشَّعبي - قال: «لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن

حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد». [حسن مقطوع]

باب الدعاء بين السجدين [١: ٣١٦]

٨١٣/٨٥٠ - عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: اللهم

اغفر لي، وارحمي، وعافني، واهدني، وارزقني». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨). وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء، مرسلاً. هذا آخر كلامه. وكامل هو أبو العلاء، ويقال: أبو عبد الله، كامل بن العلاء التميمي، السعدي الكوفي، وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره.

باب رفع النساء - إذا كنَّ مع الإمام - رؤوسهن من السجدة [١: ٣١٦]

٨١٤/٨٥١ - عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنها قالت:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكناً تؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم، كراهية أن يريهن من عورات الرجال». [صحيح]

• مولى أسماء مجهول.

باب طول القيام من الركوع، وبين السجدين [١: ٣١٧]

٨١٥/٨٥٢ - عن البراء: «أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه، وما بين

السجدين: قريباً من السواء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١) والترمذي (٢٧٩) والنسائي (١٠٦٥)

و(١١٤٨) و(١٣٣٢).

٨١٦/٨٥٣ - وعن أنس بن مالك قال: «ما صليت خلف رجل أوجز صلاةً من

رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده. قام حتى نقول: قد

أوهم، ثم يكبر ويسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم». [صحيح: م، خ،

مختصراً]

• أخرجه البخاري (٨٠٠) و(٨٢١) ومسلم (٤٧٢) و(٤٧٣).

٨١٧/٨٥٤ - وعن البراء بن عازب قال: «رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - وقال أبو كامل: رسول الله ﷺ - في الصلاة، فوجدت قيامه كركعته وسجده، واعتداله في الركعة كسجده، وجلسه بين السجدين وسجده ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء».

قال أبو داود: قال مسدد: «فركعته واعتداله بين الركعتين، فسجده فجلسه بين السجدين، فسجده فجلسه بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٧٩٢) و(٨٠١) ومسلم (٤٧١) والترمذي (٢٧٩) والنسائي (١٠٦٥) و(١١٤٨) و(١٣٣٢).

٨١٨ - وفي رواية: «ما خلا القيام والقعود».

١٤٣/٧٩ - ١٤٤ - باب صلاة من لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود [١]:

[٣١٨

٨١٩/٨٥٥ - عن أبي مسعود البَدْرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزئُ صلاة

الرجل حتى يقيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٠٢٧) و(١١١١) وابن ماجه (٨٧٠). وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٢٠/٨٥٦ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقْبُرِي عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله

ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلي، ثم جاء، فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ

عليه السلام، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلي كما كان صلى، ثم جاء

إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ثم قال: ارجع فصل، فإنك

لم تصل. حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا،

فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى

تطمئن راعياً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها».

٨٢١ - وفي رواية: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما

انتقصته من صلاتك، وقال فيه: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) والترمذي (٣٠٣) والنسائي (١٣١٣)

بنحوه. وأخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) والترمذي (٢٦٩٢) وابن ماجه

(١٠٦٠) والنسائي (٨٨٤) من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

٨٢٢/٨٥٧ - وعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه: «أن رجلاً دخل المسجد - فذكر

نحوه - قال فيه: فقال النبي ﷺ: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء

- يعني مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول:

الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم

يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، حتى

يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا

فعل ذلك فقد تمت صلاته». [صحيح]

• المحفوظ في هذا: علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع، كما سيأتي.

٨٢٣/٨٥٨ - وعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه رفاعه بن رافع - بمعناه، قال:

فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل

وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ﷻ ويحمده، ثم يقرأ

من القرآن ما أذن له فيه وتيسر - فذكر نحو حديث حماد - قال: ثم يكبر فيسجد فيمكّن

وجهه - قال همام [بن يحيى]: وربما قال: جبهته - من الأرض، حتى تطمئن مفاصله

وتسترخي، ثم يكبر، فيستوي قاعدًا على مقعده، ويقيم صلبه - فوصف الصلاة هكذا، أربع ركعات حتى فرغ - لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٢) والنسائي (١٠٥٣) وابن ماجه (٤٦٠)

بنحوه. وحديث ابن ماجه مختصر. وقال الترمذي: حديث حسن.

٨٢٤/٨٥٩ - وعن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع - بهذه القصة - قال:

«إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأَمِّ القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامد ظهرك، وقال: إذا سجدت فمكِّن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى». [حسن] [انظر ما قبله]

٨٢٥/٨٦٠ - وعن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع

عن النبي ﷺ - بهذه القصة - قال: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله ﷻ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك، حتى تفرغ من صلاتك». [حسن]

٨٢٦/٨٦١ - وعن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرقي عن أبيه عن جده

عن رفاعه بن رافع: «أن رسول الله ﷺ - فقَصَّ هذا الحديث - قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله ﷻ وكبره وهللّه، وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك». [صحيح]

٨٢٧/٨٦٢ - وعن عبد الرحمن بن شبُل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب

وافتراش السُّبع، وأن يوطَّن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير». [حسن]

• وأخرجه النسائي (١١١٢) وابن ماجه (١٤٢٩).

٨٢٨/٨٦٣ - وعن سالم البرّاد قال: «أتينا عُقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا

له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه

على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجأق بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جأق بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلّى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي. [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٦) و(١٠٣٧).

باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» [١]:

[٣٢٢]

٨٢٩/٨٦٤ - عن أنس بن حكيم الضبي قال: «خاف من زياد -أو ابن زياد- فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة قال: فنسبني فانتسبت له، فقال: يا فتى، ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت: بلى رحمك الله - قال يونس: أحسبه ذكره عن النبي ﷺ - قال: إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا عز وجل للملائكة -وهو أعلم-: انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة. وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٢٥) والترمذي (٤١٣) والنسائي (٤٦٥ - ٤٦٧).

٨٣٠/٨٦٦ - وعن تميم الداري عن النبي ﷺ، بهذا المعنى، قال: «ثم الزكاة مثل

ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٢٦).

باب تفریع

أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين [١: ٣٢٣]

٨٣١/٨٦٧ - عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَجَعَلَتْ يَدَيَّ بَيْنَ رِكْبَتِي، فَتَهَيَّأْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَعَدْتُ، فَقَالَ: لَا تَصْنَعْ هَذَا، فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتَهَيَّأْنَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرَّكْبِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥) والترمذي (٢٥٩) والنسائي (١٠٣٢) و(١٠٣٣) وابن ماجه (٨٧٣).

٨٣٢/٨٦٨ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه، وليطبق بين كفيه، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٣٤) والنسائي (١٠٢٩ - ١٠٣١).

١٤٦/٨٠ - ١٤٧ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده [١: ٣٢٤]

٨٣٣/٨٦٩ - عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سَجُودِكُمْ - وَزَادَ فِي رِوَايَةِ قَالَ - : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ». [صحيح: م]

• أخرجه ابن ماجه (٨٨٧).

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة. وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر

الزيادة.

٨٣٤/٨٧١ - وعن حذيفة: «أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى. وما مرَّ بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٧٢) والترمذي (٢٦٢) والنسائي (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠٤٦) و(١١٣٣) و(١٦٦٤) و(١٦٦٥) وابن ماجه (٨٨٨) و(١٣٥١) بنحوه مختصراً ومطولاً.

٨٣٥/٨٧٢ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٨٧) والنسائي (١٠٤٨) و(١١٤٣).

٨٣٦/٨٧٣ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام، فقرأ بأل عمران، ثم قرأ سورة سورة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (في الشرائع - ٢٩٨) والنسائي (١١٣٢) و(١٠٤٩).

٨٣٧/٨٧٤ - وعن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس عن حذيفة: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: الله أكبر - ثلاثاً - ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحوًا من قيامه، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم، [سبحان ربي العظيم] ثم رفع رأسه من الركوع، فكان قيامه نحوًا من ركوعه، يقول: لربي الحمد، ثم يسجد، فكان سجوده نحوًا من قيامه، فكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما

بين السجدين نحوًا من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي. فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، أو الأنعام - شك شعبة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (في الشائل - ٢٦٢) والنسائي (١٠٦٩) و(١١٤٥) واقتصر ابن ماجه (٨٩٧) على ما كان يقوله ﷺ بين السجدين.

وقال الترمذي: أبو حمزة اسمه: طلحة بن زيد، وقال النسائي: أبو حمزة - عندنا - طلحة بن يزيد. وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة. هذا آخر كلامه. وطلحة بن يزيد أبو حمزة الأنصاري، مولاهم الكوفي: احتج به البخاري في صحيحه. وصلة بن زفر العبسي الكوفي كنيته: أبو بكر، ويقال: أبو العلاء. احتج به البخاري ومسلم.

٨١/١٤٧ - ١٤٨ - باب الدعاء في الركوع والسجود [١: ٣٢٦]

• ٨٣٨/٨٧٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه

وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٨٢) والنسائي (١١٣٧).

• ٨٣٩/٨٧٦ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كشف الستارة، والناس صفوف خلف

أبي بكر، فقال: «يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له، وإني نهييت أن أقرأ راکعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا الربَّ فيه، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٧٩) والنسائي (١٠٤٥) و(١١٢٠) وابن ماجه (٣٨٩٩) دون

قوله: «وإني نهييت أن أقرأ..».

• ٨٤٠/٨٧٧ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أن يقول في ركوعه

وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤) والنسائي (١٠٤٧) و(١١٢٢) وابن ماجه (٨٨٩).

٨٤١ / ٨٧٨ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ «كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره - زاد ابن السرح: علانيته وسره». [صحيح: م] • وأخرجه مسلم (٤٨٣).

٨٤٢ / ٨٧٩ - وعن عائشة قالت: «فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلمست المسجد، فإذا هو ساجد، وقدماه منصوبتان، وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٨٦) وابن ماجه (٣٨٤١) والترمذي (٣٤٩٣) والنسائي (١١٠٠) و(١١٣٠) و(٥٥٣٤).

باب الدعاء في الصلاة [١: ٣٢٨]

٨٤٣ / ٨٨٠ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٦٨) ومسلم (٥٨٩) والنسائي (٦٤٦٦) و(٥٤٧٧) وابن ماجه (٣٨٣٣) والترمذي (٣٤٩٥).

٨٤٤ / ٨٨١ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ، في صلاة تطوع، فسمعتة يقول: أعوذ بالله من النار، ويل لأهل النار». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣٥٢). وأبو ليلى: له صحبة، ولقبه الأيسر، واختلف في اسمه. فقيل: يسار، وقيل: داود، وقيل: أوس، وقيل: بلال، وقيل: بلال أخوه. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف الحديث.

٨٤٥/٨٨٢ - وعن أبي هريرة قال: «قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه، فقال أعرابي في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا! فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي: لقد تحجرت واسعًا، يريد رحمة الله ﷻ». [صحيح: خ] • وأخرجه البخاري (٦٠١٠) والنسائي (١٢١٦).

٨٤٦/٨٨٣ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١] قال: سبحان ربي الأعلى». [صحيح]

• وقد روي موقوفًا.

٨٤٧/٨٨٤ - وعن موسى بن أبي عائشة قال: «كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا

قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَن مِّنْهُم مَّنْ يُهْتَبِئُ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك فبلى، فسأله عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ». [صحيح]

قال أبو داود: قال أحمد: يُعجبني في الفريضة أن يدعو بها في القرآن.

باب مقدار الركوع والسجود [١: ٣٣٠]

٨٤٨/٨٨٥ - عن السَّعْدِيِّ عن أبيه، أو عن عمه قال: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ،

فَكَانَ يَتِمَّكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ - ثَلَاثًا -». [صحيح]

• السعدي مجهول.

٨٤٩/٨٨٦ - وعن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا رُكِعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ:

سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى - ثَلَاثًا - وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٦١) وابن ماجة (٨٩٠). وقال أبو داود: هذا مرسل، عون لم

يدرك عبد الله.

وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وقال: مرسل. وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل،

عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

قال شيخنا الحافظ العلامة أبو محمد المنذري: وعون - هذا - هو أبو عبد الله، عون بن

عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي، انفرد مسلم بإخراج حديثه.

٨٥٠ / ٨٨٧ - وعن إسماعيل بن أمية قال: «سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة

يقول: قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم بـ ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١]، فانتهى إلى

آخرها، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فليقل: وأنا على ذلك من الشاهدين،

ومن قرأ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] فانتهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ

تُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] فليقل: بلى، ومن قرأ: ﴿وَأَلْمَرَّسَلَتِ﴾ [المرسلات: ١] فبلغ: ﴿فَبِأَيِّ

حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥] فليقل: آمنا بالله».

قال إسماعيل: فذهبت أعيد على الرجل الأعرابي، وأنظر لعله؟! فقال: يا ابن أخي،

أتظن أني لم أحفظه؟ لقد حججت ستين حجة، ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي

حججت عليه». [ضعيف: المشكاة (٨٦٠)]

• وأخرجه النسائي (x) والترمذي مختصراً (٣٣٤٧) وقال: إنها يروي بهذا الإسناد عن

الأعرابي، ولا يسمى.

٨٥١ / ٨٨٨ - وعن أنس بن مالك قال: «ما صليت وراء أحد، بعد رسول الله ﷺ،

أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرتنا في

ركوعه عشر تسيحات، وفي سجوده عشر تسيحات». [ضعيف: المشكاة (٨٨٣)]

• وأخرجه النسائي (١١٣٥).

باب الرجل يدرك الإمام ساجداً، كيف يصنع؟ [١: ٣٣١]

٨٩٣/٨٥٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن

سجود، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». [حسن]

٨٢/١٥٠-١٥١ - باب أعضاء السجود [١: ٣٣٧]

٨٨٩/٨٥٣ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت - قال حماد [بن زيد]: أمرت

نبيكم أن يسجد على سبعة، ولا يكف شعراً ولا ثوباً». [صحيح: ق]

٨٩٠/٨٥٤ - وفي رواية: عن النبي ﷺ قال: «أمرت - وربما قال: أمر نبيكم - أن

يسجد على سبعة آراب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٠٩) ومسلم (٤٩٠) والترمذي (٢٧٣) والنسائي (١٠٩٣)

و(١٠٩٦-١٠٩٨) و(١١١٣) و(١١١٥) وابن ماجه (٨٨٣) و(٨٨٤) و(١٠٤٠).

٨٩١/٨٥٥ - وعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد

العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٩١) والترمذي (٢٧٢) والنسائي (١٠٩٤) و(١٠٩٩) وابن

ماجه (٨٨٥).

٨٩٢/٨٥٦ - وعن ابن عمر - رفعه - قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه.

فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٠٩٢).

باب السجود على الأنف والجبهة [١: ٣٣٨]

٨٩٤/٨٥٧ - عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ رُوي على جبهته وعلى أُنْبَيْتِهِ

أثر طين، من صلاة صلاها بالناس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨١٣) و(٨٣٦) ومسلم (١١٦٧) بنحوه أتمّ منه، والنسائي (١٠٩٥) و(١٣٥٦).

باب صفة السجود [٣٣٨:١]

٨٥٨/٨٩٦ - عن أبي إسحاق - وهو السَّيِّعِي - قال: «وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عَجِيزَتَهُ وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد».

[ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١١٠٤).

٨٥٩/٨٩٧ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يفتش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب».

• وأخرجه البخاري (٥٣٢) و(٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) والترمذي (٢٧٦) والنسائي (١٠٢٨) و(١١٠٣) و(١١١٠) وابن ماجه (٨٩٢) بنحوه.

٨٦٠/٨٩٨ - وعن ميمونة: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جأف بين يديه، حتى لو أن بهمةً أرادت أن تمر تحت يديه مرت».

• وأخرجه مسلم (٤٩٦) و(٤٩٧) والنسائي (١١٠٩) و(١١٤٧) وابن ماجه (٨٨٠).

٨٦١/٨٩٩ - وعن ابن عباس قال: «أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطيه، وهو جُحَّجٌ، قد فرج بين يديه».

٨٦٢/٩٠٠ - وعن الحسن - وهو البصري - قال: حدثنا أحمربن جَزء - صاحب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جأف عَضُدَيْهِ عن جنبه حتى نأوي له».

• وأخرجه ابن ماجه. وقيل: إنه لم يرو عنه غير الحسن، ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا، وكنيته أبو جَزِيء.

٨٦٣/٩٠١ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه

افتراش الكلب، وليَضْمَ فخذيه». [ضعيف]

باب الرخصة في ذلك [للضرورة] [٣٤٠ : ١]

٨٦٤/٩٠٢ - عن أبي هريرة قال: «اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة

السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٦)، وذكر أنه لا يعرفه من هذا الطريق إلا من هذا الوجه،

وذكر أنه روى من غير هذا الوجه مرسلًا. وكأنه أصح.

باب التخصُّر والإقعاء [٣٤٠ : ١]

٨٦٥/٩٠٣ - عن زياد بن صبيح الحنفي قال: «صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت

يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٩١).

١٥٧-١٥٦/٨٣ - باب البكاء في الصلاة [٣٤٠ : ١]

٨٦٦/٩٠٤ - عن مُطَرِّف - وهو ابن عبد الله بن الشَّخِير - عن أبيه، قال: «رأيت

رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز الرَّحَا من البكاء». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (في الشمائل - ٣٠٧) والنسائي (١٢١٤).

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة [٣٤١ : ١]

٨٩٧/٩٠٥ - عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن

وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيها، غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه». [حسن]

٨٦٨/٩٠٦ - وعن عُقْبَةَ بنِ عامر الجهنِي أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين، يُقبلُ بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة». [صحيح: م] [تقدم برقم (١٦٩)]

• وقد تقدم في الطهارة مطولاً. [برقم (١٦٩/١٦١) من كتابنا هذا]

١٥٨-١٥٩ - باب الفتح على الإمام في الصلاة [١: ٣٤١]

٨٦٩/٩٠٧ - عن يحيى الكاهلي عن المُسَوَّر بن يزيد المالكي: «أن رسول الله ﷺ - قال يحيى: وربما قال - شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟ قال سليمان [بن عبد الرحمن الدمشقي] في حديثه: قال: كنت أراها نسخت». [حسن]

• يحيى: هو ابن كثير الكاهلي الأسدي الكوفي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ. والمسور - بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها - هو الأسدي المالكي، قال أبو بكر الخطيب: يروي عنه عن النبي ﷺ حديث واحد. هذا آخر كلامه. والمالكي - هذا - نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة. وفي الرواة: المالكي، نسبة إلى قبائل عدة. والمالكي، إلى الجد. والمالكي، إلى المذهب. والمالكي إلى القرية المشهورة على الفرات. يقال لها: المالكية. وذكره ابن أبي حاتم، أبو عمر النَّمْرِي، وغيرهما في باب من اسم مسور - بكسر الميم وسكون السين - والذي قيده الحفاظ فيه: ما ذكرناه.

٨٧٠ - وعن عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها، فَلَسَّ عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك؟». [صحيح]

باب النهي عن التلقين [١: ٣٤٢]

٨٧١/٩٠٨ - عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عليّ،

لا تفتح على الإمام في الصلاة». [ضعيف]

• قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. هذا آخر كلامه. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبَّيحي، أحد ثقات التابعين. والحارث هو أبو زهير الحارث بن عبد الله، ويقال: ابن عبيد الهَمْداني الخارفي الكوفي الأعور، قال غير واحد من الأئمة: إنه كذاب. وقال الخطابي: إسناده حديث أبي جيد، وحديث علي هذا، رواه الحارث، وفيه مقال.

باب الالتفات في الصلاة [٣٤٢: ١]

٨٧٢/٩٠٩ - عن أبي الأحوص عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله ﷻ

مُقبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١١٩٥). وأبو الأحوص - هذا - لا يعرف له اسم، وهو مولى

بني ليث، وقيل: مولى بني غفار، ولم يرو عنه غير الزهري، قال يحيى بن معين: ليس هو بشيء، وقال أبو أحمد الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم.

٨٧٣/٩١٠ - وعن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في

الصلاة؟ فقال: هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

• وأخرجه البخاري (٧٥١) والنسائي (١١٩٦) و(١١٩٧) والترمذي (٥٩٠).

باب السجود على الأنف [٣٤٢: ١]

٨٧٤/٩١١ - عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ رُؤي على جبهته وعلى أُرُنْبته

أثر طين من صلاة صلاها بالناس». [صحيح: ق]

• وقد تقدم في السجود على الجبهة. [سلف برقم (٨٥٧/٨٩٤) من كتابنا هذا].

١٦٢/٨٥ - ١٦٣ - باب النظر في الصلاة [٣٤٣: ١]

٨٧٥/٩١٢ - عن جابر بن سَمُرَة - قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة - قال: «دخل

رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناسًا يصلون، رافعي أبصارهم إلى السماء - ثم اتفقا - فقال:

لَيْتَهُبْنَ رجال يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّاءِ - قال مسدد: في الصلاة - أو لا ترجع إليهم
أبصارهم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٢٨) والنسائي (x)، وأخرج ابن ماجة (١٠٤٥) طرفاً منه.
٨٧٦/٩١٣ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون
أبصارهم في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك، فقال: لَيْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ».
[صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٥٠) والنسائي (١١٩٣) وابن ماجة (١٠٤٤).
٨٧٧/٩١٤ - وعن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام، فقال:
شغلتنني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجائتيه». [صحيح: ق]
• وأخرجه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦) والنسائي (٧٧١) وابن ماجة (٣٥٥٠).
٨٧٨/٩١٥ - وفي رواية لأبي داود قال: «وأخذ كُرْدِيًّا كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول
الله، الخميصة كانت خيراً من الكُرْدِيّ». [حسن]

باب الرخصة في ذلك [١: ٣٤٤]

٨٧٩/٩١٦ - عن سهل بن الحنظليّة قال: «ثُوبٌ بالصلاة، يعني صلاة الصبح، فجعل
رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب». [صحيح]
• قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يَحْرُسُ، وهو سهل بن الربيع،
وقيل: سهل بن عمرو، والحنظلية: أمه، وقيل: أم جده، وقيل: عُرف بذلك لأن أم أبيه عمرو
من بني حنظلة، من تميم.

١٦٤ - ١٦٥ - باب العمل في الصلاة [١: ٣٤٤]

٨٨٠/٩١٧ - عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت
زينب ابنة رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣/٤١) والنسائي (١٢٠٤) و(١٢٠٥).

٨٨١/٩١٨ - وعنه قال: «بينما نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ

يحمل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته، يفعل ذلك بها». [صحيح: خ، مختصراً]

• أخرجه البخاري (٥٩٩٦) مختصراً، ومسلم (٥٤٣/٤٣) والنسائي (٧١١).

٨٨٢/٩١٩ - وعنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس، وأمانة بنت أبي العاص

على عنقه، فإذا سجد وضعها». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (٥٤٣/٤٣).

قال أبو داود: لم يسمع محرمة - يعني ابن بكير - من أبيه إلا حديثاً واحداً.

٨٨٣/٩٢٠ - وعنه قال: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر، أو

العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمانة بنت أبي العاص، بنت بنته، على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مُصَلَّاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه. قال: فكبر فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة، حتى فرغ من صلاته». [ضعيف]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير

واحد.

٨٨٤/٩٢١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة:

الحية والعقرب». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٩٠) والنسائي (١٢٠٢) و(١٢٠٣) وابن ماجه (١٢٤٥).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨٨٥/٩٢٢ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل -: يصلي

والباب عليه مُغَلَّق، فجئتُ فاستفتحت - قال أحمد: - فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مُصَلَّاه -

وذكر أن الباب كان في القبلة». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٦٠١) والنسائي (١٢٠٦). وقال الترمذي: حديث حسن

غريب. وفي حديث النسائي «يصلي تطوعاً» وكذا ترجم عليه الترمذي.

١٦٥/٨٧ - ١٦٦ - باب رد السلام في الصلاة [١: ٣٤٧]

٨٨٦/٩٢٣ - عن علقمة عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «كنا نُسَلِّمُ على

رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد

علينا، وقال: إن في الصلاة لشغلاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٩٩) ومسلم (٥٣٨) والنسائي (١٢٢٠) و(١٢٢١) وابن

ماجه (١٠١٩).

٨٨٧/٩٢٤ - وعن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «كنا نُسَلِّمُ في الصلاة، ونأمرُ

بِحاجتنا. فقدمتُ على رسول الله ﷺ، وهو يصلي فسلمتُ عليه، فلم يرد عليَّ السلام، فأخذني

ما قَدَم وما حَدَث، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله تعالى يُحَدِّثُ من أمره ما يشاء.

وإن الله تعالى قد أحدث [من أمره]: أن لا تكلِّموا في الصلاة، فرد عليَّ، السلام». [حسن

صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٢٢٠) و(١٢٢١).

٨٨٨/٩٢٥ - وعن نابل صاحب القباد عن ابن عمر عن صُهَيْب أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فردَّ إشارةً، قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارةً بإصْبَعِهِ» [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٧) والنسائي (١١٨٦) و(١١٨٧) وانظر ابن ماجه (١٠١٧). وقال الترمذي: وحديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن بكير. وقال النسائي: نابل، ليس بالمشهور. هذا آخر كلامه. ونابل: أوله نون، وبعد الألف باء بواحدة، وآخره لام، هو صاحب العباء، ويقال: صاحب السُّمَال، سمع من ابن عمر وأبي هريرة، وروى عنه بكير بن عبد الله بن الأشجِّ وصالح بن عبيد.

٨٨٩/٩٢٦ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المضطَّرِق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته، فقال لي بيده هكذا، وأنا أسمعه يقرأ، ويؤمُّ برأسه، قال: فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم يمعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٤٠) والترمذي (٣٥١) والنسائي (١١٨٩) و(١١٩٠) وابن ماجه (١٠١٨) والبخاري (١٢١٧).

٨٩٠/٩٢٧ - وعن عبد الله بن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قُبَاءٍ يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه، وهو يصلي. قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرُدُّ عليهم، حين كانوا يسلمون عليه، وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا - وبسط جعفر بن عون كَفَّهُ وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق». [حسن صحيح]

• أخرجه الترمذي (٣٦٨).

٨٩١/٩٢٨ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا غرارَ في صلاة ولا تسليم». قال أحمد - وهو ابن حنبل: يعني فيما أرى: أن لا تسلّم ولا يُسلّم عليك، ويُغرّر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاكٌّ». [صحيح]

• قال أبو داود: رواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي، ولم يرفعه.

٨٩٢/٩٢٩ - وعن أبي حازم عن أبي هريرة - قال أراه رفعه - قال: «لا غرار في تسليم ولا صلاة». [صحيح]

١٦٦/٨٨ - ١٦٧ - باب تسميت العاطس في الصلاة [١: ٣٤٩]

٨٩٣/٩٣٠ - عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «صليتُ مع رسول الله ﷺ، فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم! فقلت: واكُلْ أُمِّيَاهُ! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعلمتُ أنهم يُصمّتونني، فلما رأيتهم يُصمّتونني، لكِنِّي سَكْتُ، فلما صلى رسول الله ﷺ - بأبي وأمي - ما ضربني، ولا كَهَرَنِي، ولا سَبَّنِي، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يحلُّ فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، إنا قوم حديثٌ عهدٌ بجاهلية، وقد جاءنا الله بالإسلام، ومِنَّا رجالٌ يأتون الكهَّانَ؟ قال: فلا تأمِّمهم، قال: قلت: ومِنَّا رجالٌ يتطَيَّرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصُدِّهم، قلت: ومِنَّا رجالٌ يحطُّون؟ قال: كان نبيٌّ من الأنبياء يخط، فمن وافق خطَّهُ فذاك، قال: قلت: جارية لي، كانت ترعى غنبياتٍ قبيلَ أُحدٍ والجَوَانِيَةِ، إذ أطلعت عليها إطلاعةً، فإذا الذئب قد ذهب بشاة منها، وأنا من بني آدم، آسفٌ كما يأسفون، لكنني صككتها صكَّةً، فعَظُمَ ذاك عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: اتنني بها، فجننتُ بها، فقال: أين الله؟ قالت: في السماء. قال:

من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨).

٨٩٤/٩٣١ - وعنه قال: «لما قدمتُ على رسول الله ﷺ عَلَّمْتُ أمورًا من أمور الإسلام، فكان فيما عَلَّمْتُ أن قال لي: إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله، فقل: يرحمك الله، قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل، فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، رافعًا بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم، حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إليَّ بأعينٍ شُرِّرٍ؟ قال: فسبَّحوا، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: مَنْ المتكلم؟ قيل: هذا الأعرابيُّ، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك، فما رأيت معلمًا قطُّ أرفق من رسول الله ﷺ».

[ضعيف]

٨٩٧/١٦٧ - ١٦٨ - باب التأمين وراء الإمام [١: ٣٥١]

٨٩٥/٩٣٢ - عن وائل بن حُجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾

﴿الفاتحة: ٧﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٤٨) وابن ماجة (٨٥٥) والنسائي (٨٧٩) وانظر (٩٣٢).

وقال الترمذي: حديث حسن.

٨٩٦/٩٣٣ - وعنه: «أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فَجَهَرَ بِأَمِينٍ، وسلم عن يمينه،

وعن شماله، حتى رأيتُ بياض خَدِّه». [حسن صحيح]

٨٩٧/٩٣٤ - وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين. حتى يسمع من يليه من الصف الأول».

[ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٨٥٣).

٨٩٨/٩٣٥ - وعنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤٧٥) والنسائي (٩٢٧) و(٩٢٩) ومسلم (٤١٠).

٨٩٩/٩٣٦ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق

تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول:

«آمين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) والترمذي (٢٥٠) والنسائي (٩٢٥)

و(٩٢٦) و(٩٢٨) و(٩٣٠) وابن ماجه (٨٥١) و(٨٥٢).

٩٠٠/٩٣٧ - وعن أبي عثمان - وهو النهدي - عن بلال - وهو ابن رباح -، أنه

قال: «يا رسول الله، لا تسبقني بآمين».

وروي عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبي ﷺ.

مرسلاً.

٩٠١/٩٣٨ - وعن أبي مَصْبِحَ المَقْرَائِيَّ قال: «كنا نجلس إلى أبي زهير النُّمَيْرِي، وكان

من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين، فإن

آمين مثل الطابع على الصحيفة».

قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة نمشي، فأتينا

على رجل قد ألحَّ في المسألة، فوقف النبي ﷺ يسمع منه، فقال النبي ﷺ: أوجب إن ختم،

فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب، فانصرف

الرجل الذي سأل النبي ﷺ، فأتى الرجل، فقال: اختم يا فلان بآمين. وأبشر. [ضعيف]

• قال أبو داود: المقرائي: قبيل من حمير، وهكذا ذكره غيره، وذكر أبو سعد المروزي أن هذه النسبة إلى مقرى: قرية بدمشق، والأول أشهر، ويقال: بضم الميم وفتحها، وصوب بعضهم الفتح. وأبو زهير النميري، قيل: اسمه فلان بن شرحبيل، وقال أبو حاتم الرازي: إنه غير معروف بكنيته، فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمر النَّمري هذا الحديث، وقال: ليس إسناده بالقائم. ومصباح: بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها ويعدها حاء مهملة.

١٦٨/٩٣ - ١٦٩ - باب التصفيق في الصلاة [١: ٣٥٤]

٩٠٢/٩٣٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢) والنسائي (١٢٠٧ - ١٢١٠) والترمذي (٣٦٩) وابن ماجه (١٠٣٤).

٩٠٣/٩٤٠ - وعن سهل بن سعد: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلص، حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله ﷻ على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر، حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتمكم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١) والنسائي (٧٨٤) و(٧٩٣) و(١١٨٣)

وابن ماجة (١٠٣٥).

٩٠٤/٩٤١ - وعنه قال: «كان قتال بين بني عمرو بن عوف: فبلغ ذلك النبي ﷺ،

فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آتِك، فمر أبا بكر فليصل بالناس. فلما حضرت العصر أذن بلال، ثم أقام، ثم أمر أبا بكر فتقدم - قال في آخره -

: إذا نابكم شيء في الصلاة فليسيح الرجال، وليصفح النساء». [صحيح: خ]

٩٤٢/ قال أيوب قوله: «التصفيح للنساء». تضرب بإصبعين من يمينها على كفها

اليسرى.

باب الإشارة في الصلاة [٣٥٦: ١]

٩٤٣/٩٠٥ - عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة». [صحيح]

٩٤٤/٩٠٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسيح للرجال - يعني في

الصلاة - والتصفيح للنساء، من أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه فليعد لها، يعني الصلاة».

[ضعيف]

• قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

٩٥/١٧٠ - ١٧١ - باب مسح الحصى في الصلاة [٣٥٦: ١]

٩٤٥/٩٠٧ - عن أبي الأخص - شيخ من أهل المدينة - أنه سمع أبا ذر يرويه عن

النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٩) والنسائي (١١٩١) وابن ماجة (١٠٢٧). وقد تقدم أن

أبا الأخص هذا لا يعرف اسمه، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره.

٩٤٦/٩٠٨ - وعن مُعَيْب أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لا بُدَّ

فاعلاً فواحدة، تسوية الحصى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦) والترمذي (٣٨٠) والنسائي (١١٩٢)

وابن ماجة (١٠٢٦).

١٧١/٩٤ - ١٧٢ - باب الرجل يصلي مختصراً [١: ٣٥٧]

٩٤٧/٩٠٩ - عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢١٩) ومسلم (٥٤٥) والترمذي (٣٨٣) والنسائي (٨٩٠)

بنحوه.

قال أبو داود: يعني يَضَعُ يده على خاصرته. هذا آخر كلامه. وللعلماء فيه تأويلات

أخرى.

باب الرجل يعتمد في الصلاة على عَصَا [١: ٣٥٧]

٩٤٨/٩١٠ - عن هلال بن يساف قال: «قدمت الرِّقَّة، فقال لي بعض أصحابي: هل

لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة، فدُفِعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي:

نبداً فننظر إلى دَلِّهِ، فإذا عليه قَلَنْسُوة لاطِئَةٌ ذات أذنين وبرنس خَزٌّ أَعْبَرٌ، وإذا هو مُعْتَمِدٌ على

عَصَا في صلاته، فقلنا - بعد أن سلمنا - فقال: حدثني أم قيس بنت مَحْصَن أن رسول الله ﷺ

لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا في مصلاه يعتمد عليه». [صحيح]

باب النهي عن الكلام في الصلاة [١: ٣٥٨]

٩٤٩/٩١١ - عن زيد بن أرقم قال: «كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة،

فنزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩) والترمذي (٤٠٥) و(٢٩٨٦)

والنسائي (١٢١٩).

١٧٤/٩٠ - ١٧٥ - باب في صلاة القاعد [١: ٣٥٨]

٩١٢/٩٥٠ - عن عبد الله بن عمرو قال: حَدَّثْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صلاة

الرجل قاعدًا نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالسًا، فوضعت يدي على رأسي، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ قَلْتَ: صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة، وأنت تصلي قاعدًا؟ قال: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٣٥) والنسائي (١٦٥٩) وابن ماجه مختصرًا (١٢٢٩).

٩١٣/٩٥١ - وعن عمران بن حصين: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟

فَقَالَ: صَلَاتُهُ قَاتِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاتِمًا. وَصَلَاتُهُ نَاتِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١١١٥) و(١١١٦) والترمذي (٣٧١) والنسائي (١٦٦٠) وابن ماجه (١٢٣١).

٩١٤/٩٥٢ - وعنه قال: «كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلِّ قَاتِمًا، فَإِنْ

لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١١١٧) والترمذي (٣٧٢) وابن ماجه (١٢٢٣).

٩١٥/٩٥٣ - وعن عائشة قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ

الليل جالسًا قطُّ، حتى دخلَ في السنِّ، فكان يجلس فيقرأ، حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آيةً قام، فقرأها ثم سجد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١١٨) ومسلم (٧٣١) والنسائي (١٦٤٦) وابن ماجه

(١٢٢٧).

٩١٦/٩٥٤ - وعنها: «أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام، فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١١٨) و(١١١٩) ومسلم (٧٣١) والنسائي (١٦٤٨) - (١٦٥٠) والترمذي (٣٧٤) وابن ماجه (١٢٢٦) و(١٢٢٧).

٩١٧/٩٥٥ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٣٠) والنسائي (١٦٤٦) و(١٦٤٧) وابن ماجه (١٢٢٨).

٩١٨/٩٥٦ - وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ قالت: المفصل، قال: قلت: فكان يصلي قاعداً؟ قالت: حين حطمه البأس». [صحيح: الشطر الثاني منه]

• أخرجه مسلم (٧٣٢/١١٥) والنسائي (١٦٥٧).

١٧٥/٩١ - ١٧٦ - باب كيف الجلوس في التشهد [١: ٣٦١]

٩١٩/٩٥٧ - عن وائل بن حُجر قال: قلت: «لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعها مثل ذلك، قال: ثم جلس، فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحَدَّ مِرْفَقَهُ الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين، وحَلَّقَ حَلْقَةً، ورأيته يقول - هكذا - وحَلَّقَ بَشْرَ الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨٩) وابن ماجه (٨١٠) و(٨٦٧) و(٩١٢) وهو مقطوعاً.

٩٢٠/٩٥٨ - وعن عبد الله بن عمر قال: «سنة الصلاة: أن تنصب رجلك اليمنى

وتثنى رجلك اليسرى». [صحيح]

٩٢١/٩٥٩ - وعنه أيضاً قال: «من سنة الصلاة أن توضع رجلك اليسرى، وتنصب

اليمنى». [صحيح]

• أخرجه البخاري (٨٢٧) والنسائي (١١٥٧) و(١١٥٨).

٩٢٢/٩٦١ - وعن يحيى بن سعيد: «أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد -

فذكر الحديث». [صحيح]

٩٢٣/٩٦٢ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - قال: «كان النبي ﷺ إذا

جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدمه». [ضعيف]

باب من ذكر التورك في الرابعة [١: ٣٦٣]

٩٢٤/٩٦٣ - عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة

من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو قتادة - قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله

ﷺ، قالوا: فأعرض - فذكر الحديث - قال: ويفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يقول: الله

أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك - فذكر

الحديث - [قال] حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحرَّ رجله اليسرى، وقعد مُتَوَرِّكًا

على شِقِّه الأيسر، زاد أحمد - يعني ابن حنبل - قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٨٢٨) والترمذي (٢٦٠) و(٢٧٠) و(٣٠٤) والنسائي

(١١٠١) و(١١٨١) وابن ماجه (٨٦٢) و(٨٦٣) و(١٠٦١).

٩٢٥/٩٦٤ - وفي رواية: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، فإذا

جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، وجلس على مقعدته». [صحيح]

• سلف برقم (٧٣١).

٩٢٦/٩٦٥ - وفي رواية: «ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى

إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة». [صحيح]

• سلف برقم (٧٣١).

٩٢٧/٩٦٦ - وفي رواية قال: «فسجد، فانتصب على كفيهِ وركبتيهِ وصدور قدميه،

وهو جالس، فتورّك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم عاد فرقع الركعة الأخرى، فكبر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم رقع الركعتين الآخرين، فلما سلم سلّم عن يمينه وعن شماله».

[ضعيف]

١٧٧/٩٢ - باب التشهد [١: ٣٦٥]

٩٢٨/٩٦٨ - عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: «كنّا إذا جلسنا مع

رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قَبْلَ عبادِهِ، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التَّحِيَّاتُ لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كلَّ عبد صالح في السماء والأرض - أو بين السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم لِيَتَخَيَّرَ أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فیدعو به». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٣٥) دون قوله: «ثم ليتخير... إلخ» ومسلم (٤٠٢)

و(١١٦٦) و(١١٦٧) و(١١٦٩-١١٧١) و(١٢٩٨) والنسائي (١١٦٢-١١٦٤) وابن

ماجة (٨٩٩). وأخرجه الترمذي (٢٨٩) و(١١٠٥) مختصراً من حديث الأسود بن يزيد عن

ابن مسعود.

٩٢٩/٩٢٩ - وعن أبي الأحوص عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «كنا لا

ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ قد عَلَّمَ - فذكر نحوه». [صحيح]
 • وأخرجه الترمذي (٢٨٩) والنسائي (١١٦٤) وابن ماجه (١٨٩٩) و(٢٨٩٩)،
 وقال الترمذي: صحيح.

٩٣٠ - وعن أبي وائل عن عبد الله - بمثله - قال: «وكان يعلمنا كلمات، ولم يكن
 يَعْلَمُنَاهنَّ كما يعلمنا التشهد: اللهم أَلْفَ بين قلوبنا، وأصلح ذاتَ بَيْننا، واهدنا سُبُلَ السلام،
 ونجنا من الظلمات إلى النور، وَجَنِّبْنَا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا،
 وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتُبَّ علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا
 شاكرين لنعمتك، مُثْمِنين بها، قابليها، وأتمِّها علينا». [ضعيف]

٩٣١/٩٧٠ - وعن علقمة: أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده: «وأن رسول الله ﷺ

أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة - فذكر مثلَ دعاء حديث الأعمش - يعني
 الحديث الأول -: إذا قلت هذا، أو قضيتَ هذا، فقد قضيتَ صلاتك، إن شئتَ أن تقومَ فقم،
 وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعد». [شاذ بزيادة: «إذا قلت...» والصواب أنه من قول ابن مسعود
 موقوفاً عليه]

• وأخرجه النسائي مختصراً (x)، وقال أبو بكر الخطيب: قوله: «فإذا قلت ذلك، فقد

تمت صلاتك» وما بعده، إلى آخر الحديث: ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول ابن
 مسعود، أدرج في الحديث، وقد بيَّنه شُبابُه بن سَوَّار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل
 كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن
 بن الحُرِّ مفصلاً مُبَيَّنًا. وقال الخطابي: قد اختلفوا في هذا الكلام، هل هو من قول النبي ﷺ، أو
 من قول ابن مسعود؟ فإن صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ
 في التشهد غير واجبة، وقوله: «فقد قضيت صلاتك» يريد معظم الصلاة، من القرآن والذِكْرِ

والحُفْضِ والرُّفْعِ، وإنما بقي عليه الخروج منها بالسلام، فكُنِيَ عن التسليم بالقيام، إذ كان القيام إنما يقع عقبه، ولا يجوز أن يقوم بغير تسليم، لأنه تبطل صلاته، لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

٩٣٢ / ٩٧١ - وعن مجاهد عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله،

الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - قال: قال ابن عمر: زدتها فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدتها فيها: وحده لا شريك له - وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». [صحيح]

٩٣٣ / ٩٧٢ - وعن حِطَّانِ بن عبد الله الرَّقَاشِيِّ قال: «صلى بنا أبو موسى الأشعريُّ،

فلما جلس في آخر صلاته، قال رجل من القوم: أُوْفِرَّت الصلاة بالبرِّ والزكاة؟ فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم، فقال: أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرَمَّ القوم، قال: أيُّكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرَمَّ القوم، قال: فلعلك يا حِطَّان قلتها؟ قال: ما قلتها، ولقد رهبت أن تَبْكَعَنِي بها، قال: فقال رجل من القوم: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير، فقال أبو موسى:

أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا، ويَبِّن لنا سُنتنا، وعَلَّمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كَبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، يُجِيبُكُمْ اللهُ،

وإذا كبر وركع فكبِّروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول الله ﷺ:

فتلك بتلك. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن

الله ﷻ قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبِّروا واسجدوا، فإن

الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم، قال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك. فإذا كان عند القعدة

فليكن من أول قول أحدكم أن يقول: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (٤٠٤) وابن ماجه (٩٠١) واقتصر على ذكر التشهد، والنسائي (٨٣٠) و(١٠٦٤) و(١١٧٢) و(١١٧٣) و(١٢٨٠) مقطوعاً.

٩٣٤ / ٩٧٣ - وفي رواية: «إذا قرأ فأنتصتوا - وقال في التشهد، بعد أشهد أن لا إله إلا

الله - زاد: وحده لا شريك له». [صحيح: م]

قال أبو داود: قوله: «وأنتصتوا». ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث.

• وأخرجه مسلم (٤٠٤) بذكر الزيادة الأولى، والنسائي (٨٣٠) وابن ماجه (٨٤٧) بذكر الزيادة الثانية. وقد تقدم الكلام على قوله: «وإذا قرأ فأنتصتوا» في باب الإمام يصلي من قعود في الجزء الرابع.

٩٣٥ / ٩٧٤ - وعن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله

ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٠٣) والترمذي (٢٩٠) والنسائي (١١٧٤) وابن ماجه (٩٠٠).

٩٣٦ / ٩٧٥ - وعن خبيب بن سليمان بن سمرة [عن أبيه سليمان بن سمرة] عن

سمرة بن جندب قال: «أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها، فابدءوا قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات، والملك لله، ثم سلموا

على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم». [ضعيف]

باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد [١: ٣٧٠]

٩٣٧/٩٧٦ - عن كعب بن عجرة قال: «قلنا، أو قالوا: يا رسول الله، أمرتنا أن نصلي

عليك وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد». [صحيح: ق]

٩٣٨/٩٧٧ - وفي رواية: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل

إبراهيم». [صحيح: ق]

٩٣٩/٩٧٨ - وفي رواية: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على

إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم،

إنك حميد مجيد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) والترمذي (٤٨٣) والنسائي (١٢٨٧) -

(١٢٨٩) وابن ماجه (٩٠٤).

٩٤٠/٩٧٩ - وعن أبي حميد الساعدي: «أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي

عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم،

وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٦٩) ومسلم (٤٠٧) والنسائي (١٢٩٤) وابن ماجه

(٩٠٥).

٩٤١/٩٨٠ - وعن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس

سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف

نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: تقولوا:

- فذكر معنى حديث كعب بن عجرة - زاد في آخره: في العالمين، إنك حميد مجيد». [صحيح:

[م

• وأخرجه مسلم (٤٠٥) والترمذي (٣٢٢٠) والنسائي (١٢٨٥) و(١٢٨٦).

٩٤٢/٩٨١ - وفي رواية: «اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد».

٩٤٣/٩٨٢ - وعن المُجَمِّر - وهو نُعيم بن عبد الله - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال: «من سرَّه أن يكتال بالمكيال الأوفى، إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صل على

محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك

حميد مجيد». [ضعيف]

[باب ما يقول بعد التشهد] [١: ٣٧٣]

٩٤٤/٩٨٣ - عن محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب

القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ المسيح الدجال». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٨٨) والنسائي (١٣١٠) و(٥٥٠٥) و(٥٥٠٦) و(٥٥٠٨) -

(٥٥١١) و(٥٥١٣-٥٥١٨) و(٥٥٢٠) وفي بعضها دون ذكر في التشهد، وبعضها دون ذكر

فتنة المحيا والممات. وابن ماجه (٩٠٩) والبخاري (١٣٧٧) من فعله ﷺ.

٩٤٥/٩٨٤ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه كان يقول بعد التشهد: اللهم إني

أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ

بك من فتنة المحيا والممات». [حسن صحيح]

٩٤٦/٩٨٥ - وعن مجَّجْن بن الأدرع قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو

برجل قد قَضَى صلواته، وهو يتشهد، وهو يقول: اللهم إني أسألك، يا الله الأحد الصمد، الذي

لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: قد غفر له، قد غُفر له، ثلاثاً. [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٠١).

باب إخفاء التشهد [١: ٣٧٤]

٩٤٧/٩٨٦ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «من السنة أن يخفي التشهد».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩١). وقال: حديث حسن غريب.

باب الإشارة في التشهد [١: ٣٧٤]

٩٤٨/٩٨٧ - عن علي بن عبد الرحمن المعاويّ قال: «رآني عبد الله بن عمر، وأنا أعبث

بالخصي في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وَضَعَ كَفَّهُ الِئْمَنَى عَلَى فَخْذِهِ الِئْمَنَى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كَفَّهُ الِئْسَرَى عَلَى فَخْذِهِ الِئْسَرَى».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٨٠/١١٦) والنسائي (١١٦٠) و(١٢٦٧) و(١٢٦٩) وابن

ماجة (٩١٣) والترمذي (٢٩٤) كلاهما مختصر.

٩٤٩/٩٨٨ - وعن عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة

جعل قَدَمَهُ الِئْسَرَى تحت فخذه الئمنى وساقه، وفرش قدمه الئمنى، ووضع يده الئسرى على ركبته الئسرى، ووضع يده الئمنى على فخذه الئمنى، وأشار بإصبعه، وأرانا عبد الواحد،

وأشار بالسبابة. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٧٩) والنسائي مختصر (١٢٧٠) و(١٢٧٥).

٩٥٠ / ٩٨٩ - وعنه أنه ذكر: «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها».

[شاذ بقوله: «ولا يحركها»]

• أخرجه مسلم (٥٧٩) دون قوله: «ولا يحركها» والنسائي (١٢٧٠).

٩٥١ - وفي رواية: «أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحاملُ النبي ﷺ بيده اليسرى

على فخذه اليسرى». [صحيح]

٩٥٢ / ٩٩٠ - وفي رواية قال: «لا يُجاوِزُ بصره إشارته». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٢٧٥).

٩٥٣ / ٩٩١ - وعن مالك بن تُمير الخزاعي عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ واضعاً

ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة، قد حناها شيئاً». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٢٧٤) وابن ماجه (٩١١) بلفظ: «ويشير بإصبعه» بدلاً من:

«قد حناها شيئاً».

باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة [٣٧٦: ١]

٩٥٤ / ٩٩٢ - عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل - أن

يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه، وقال ابن شُبوية: نهى أن يعتمد الرجل على يده

في الصلاة، وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده، وقال ابن عبد الملك:

نهى أن يعتمد الرجل على يديه، إذا نهض في الصلاة». [صحيح: إلا اللفظ الأخير فإنه منكر].

٩٥٥ / ٩٩٣ - وعن إسماعيل بن أمية قال: «سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مُشَبَّك

بيديه؟ قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم». [صحيح]

٩٥٦ / ٩٩٤ - وعن ابن عمر: «أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى، وهو قاعد في

الصلاة - وقال هارون بن زيد: ساقطاً على شِقِّه الأيسر، ثم اتفقا - فقال له: لا تجلس هكذا،

فإن هكذا يجلس الذين يعذبون». [حسن]

باب في تخفيف القعود [١: ٣٧٧] - ١٨٣ - ١٨٢/٩٦

٩٥٧/٩٩٥ - عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن أبيه أن النبي ﷺ:

«كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرّضف، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم».

[ضعيف: المشكاة (٩١٥)]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٦) والنسائي (١١٧٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن،

إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. هذا آخر كلامه. وأبو عبيدة - هذا - اسمه عامر، ويقال:

اسمه كنيته، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما، غير أنه لم يسمع من أبيه، كما

قاله الترمذي وغيره. وقال عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال:

ما أذكر شيئاً.

باب في السلام [١: ٣٧٨]

٩٥٨/٩٩٦ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - : «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه

وعن شماله، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

[صحيح: م باختصار]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٥) والنسائي (١٣١٩) و(١٣٢٢) و(١٣٢٤) و(١٣٢٥)

وابن ماجة (٩١٤) والترمذي دون قوله: «حتى يرى بياض خده». وقال الترمذي: حديث

حسن صحيح.

٩٥٩/٩٩٧ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم

عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله».

[صحيح: م]

٩٦٠/٩٩٨ - وعن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرّة قال: «كنا إذا صلينا خلف

رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى قال: ما بأل

أحدكم يَرْمِي بيده كأنها أذنانُ خيلٍ شُمسٍ، إنما يكفي أحدكم - أو ألا يكفي أحدكم - أن يقول هكذا - وأشار بإصبعه - يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله. [صحيح: م]

٩٦١/٩٩٩ - وفي رواية: «أما يكفي أحدكم - أو أحدهم - أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٣١) والنسائي (١١٨٥) و(١٣١٨) و(١٣٢٦).

٩٦٢/١٠٠٠ - وعن تميم الطائي عن جابر بن سمرة قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ، والناس رافعو أيديهم، قال زهير [بن معاوية]: أراه قال: في الصلاة، فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذنانُ خيلٍ شُمسٍ!؟ استكُنُوا في الصلاة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٢٨) والنسائي (١١٨٤) [وابن ماجة (٩٢٢)].

باب الرد على الإمام [٣٨٢: ١]

٩٦٣/١٠٠١ - عن الحسن - وهو البصري - عن سمرة - وهو ابن جندب - قال: «أمرنا النبي ﷺ: أن نَرُدَّ على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يُسَلِّمَ بعضنا على بعض». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٢١) بلفظ: «إذا سلم الإمام فردوا عليه» مختصراً. وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة.

٩٦٤/١٠٠٢ - وعن أبي معبد عن ابن عباس قال: «كان يُعَلِّمُ انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير».

• وأخرجه البخاري (٨٤٢) ومسلم (٥٨٣/١٢١) والنسائي (١٣٣٥).

٩٦٥/١٠٠٣ - وعنه: «أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأن ابن عباس قال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، وأسمعه».

• وأخرجه البخاري (٨٤١) ومسلم (٥٨٣/١٢٢).

باب حذف السلام [٣٨٣: ١]

٩٦٦/١٠٠٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

[ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده قره بن عبد الرحمن بن حيّويل المصري. قال الإمام أحمد بن حنبل: قره بن عبد الرحمن صاحب الزهري: منكر الحديث جداً.

باب إذا أحدث في صلاته [٣٨٤: ١]

٩٦٧/١٠٠٥ - عن علي بن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسأ أحدكم في

الصلاة فليصرف فليتوضأ، وليُعدّ صلاته». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٦٤) و(١١٦٥) والنسائي (٨٩٧٥) في الكبرى، وابن ماجه

(x). وقال الترمذي: حسن. وقد تقدم في الطهارة، سلف برقم (٢٠٥).

باب في الرجل يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة [٣٨٤: ١]

٩٦٨/١٠٠٦ - عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أُبْعِزُ أَحَدَكُمْ - قال عن عبد الوارث: أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله - زاد

في حديث حماد: في الصلاة - يعني في السبحة». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٧). وسئل أبو حاتم الرازي عن إبراهيم بن إسماعيل هذا؟

فقال: مجهول.

٩٦٩/١٠٠٧ - وعن الأزرق بن قيس قال: «صلى بنا إمام لنا، يُكْتَى أبا رُمْتَةَ فقال:

صليتُ هذه الصلاة، أو مثلَ هذه الصلاة، مع النبي ﷺ، قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في

الصفِّ المقدم عن يمينه. وكان رجلاً قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلّى نبيُّ الله ﷺ،

ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خَدَيْهِ، ثم انفتل كأنفتال أبي رُمْتَةَ - يعني

نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه، فهزّه، ثم قال: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فَضْلٌ، فرفع النبي ﷺ بصره، فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب». [صحيح: الصحيحة (٣١٧٣)]

• في إسناده أشعث بن شعبة، والمنهال بن خليفة، وفيها مقال.

١٨٨-١٨٩ - باب السهو في السجدين [١: ٣٨٥]

١٠٠٨/٩٧٠ - عن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ: الظهر أو العصر - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مُقَدِّم المسجد، فوضع يديه عليها، إحداها على الأخرى، يُعرَف في وجهه الغضبُ، ثم خرج سرعان الناس، وهم يقولون: قَصُرَت الصلاة قَصُرَت الصلاة. وفي الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل، كان رسول الله ﷺ يُسمّيه ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قَصُرَت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصُر الصلاة، فقال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: أصدَق ذو اليدين؟ فأومؤا: أي نعم، فخرج رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، قال: فقيل لمحمد: سلم في السهو، فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن بُنِّتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣/٩٨) والترمذي (٣٩٩) والنسائي (١٢٢٤) و(١٢٣٣) و(١٢٣٥) وابن ماجه (١٢١٤).

١٠٠٩ / - وفي رواية: قال: «فقال الناس: نعم. - وقال: ثم رفع أبو داود، ولم يقل وكبر، ولم يذكر «فأومؤا» إلا حماد بن زيد». [صحيح: خ]

١٠١٠ / وفي رواية قال: «قلت فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحبُّ إليَّ أن

يتشهد».

١٠١١ / وفي رواية: «كبر، ثم كبر وسجد».

١٠١٢ / ٩٧١ - وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبيد الله عن أبي

هريرة - بهذه القصة - قال: «ولم يسجد سجدي السهو، حتى يَقْنَهُ الله ذلك».

١٠١٣ / ٩٧٢ - وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أنه بلغه: «أن رسول الله ﷺ -

بهذا الخبر - قال: ولم يسجد السجدين اللتين يُسجدان إذا شك، حتى لَقَّاه الناس».

• وأخرجه النسائي (١٢٣١) وهو مرسل، أبو بكر هذا - تابعي.

١٠١٤ / ٩٧٣ - وعن سعد - وهو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي

سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ صلى الظهر، فسلم في الركعتين، فقليل له:

نُقِصت الصلاة؟ فصلى ركعتين، ثم سجد سجديتين».

• وأخرجه البخاري (٧١٥) والنسائي (١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣). وقال النسائي: لا

أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: «ثم سجد سجديتين» غير سعد.

١٠١٥ / ٩٧٤ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ

انصرف من الركعتين من صلاة مكتوبة، فقال له رجل: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم

نسيت؟ قال: كل ذلك لم أفعل، فقال الناس: قد فعلت ذلك يا رسول الله، فركع ركعتين

آخرين، ثم انصرف، ولم يسجد سجدي السهو». [شاذ]

٩٧٥ - قال أبو داود: رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: «ثم سجد سجديتين، وهو جالس بعد التسليم».

• حديث أبي سفيان هذا الذي علقه أبو داود: أخرجه مسلم (٥٧٣/٩٩) والنسائي

عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن داود بن الحصين. وأبو سفيان - هذا - احتج

البخاري ومسلم بحديثه، واسمه: قُزَمان، وقيل: وهب، وقيل: عطاء. ويقال فيه: مولى أبي أحمد، ومولى ابن أبي أحمد.

٩٧٦/١٠١٦ - وعن ضمضم بن جَوْس الهَفَّاني قال: حدثني أبو هريرة بهذا الخبر

قال: «ثم سجد سجدي السهو بعد ما سلم». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٣٠).

٩٧٧/١٠١٧ - وعن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ، فسلم في الركعتين - فذكر

نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (١٢١٣).

٩٧٨/١٠١٨ - وعن عمران بن حصين قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات

من العصر، ثم دخل - قال: عن مسلمة - الحُجْر، فقام إليه رجل يقال له الخُزْباق، كان طويل

اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مُغَضَّبًا يُجِرُّ رداءه، فقال: أصدق؟ قالوا:

نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجديها، ثم سلم. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٧٤) والنسائي (١٢٣٧) و(١٣٣١) وابن ماجه (١٢١٥).

١٨٩/١٩٠ - باب إذا صلى خمسا [١: ٣٩٠]

٩٧٩/١٠١٩ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢/١٩١) والترمذي (٣٩٢) والنسائي (١٢٥٤) وابن ماجه (١٢٠٥).

٩٨٠/١٠٢٠ - وعنه قال: «صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم النخعي: فلا أدري زاد أم نقص؟ - فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين، ثم سلم، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني. وقال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليسلم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢/٨٩) والنسائي (١٢٥٩) وابن ماجه (١٢٠٣) و(١٢١١) و(١٢١٢) و(١٢١٨).

٩٨١/١٠٢٢ - وعنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمسا، فانفتل، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٧٢/٩٢) والنسائي (١٢٥٦).

٩٨٢/١٠٢٣ - وعن معاوية بن حديج: «أن رسول الله ﷺ صلى يوما: فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد،

وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعةً، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: تعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فَمَرَّ بي، فقلت: هذا هو. فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٦٦٤). وقال أبو سعيد بن يونس: هذا أصح، حديث معاوية بن

خديج.

١٨٩/٩٩ - ١٩٤ - من أبواب السهو

باب إذا شك في الثنتين والثلاث [١: ٣٩١] من قال: يُلقِي الشك

٩٨٣/١٠٢٤ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في

صلاته فليُلقِ الشك وليُبين على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلةً والسجدتان، وإن كانت ناقصةً كانت الركعة تامةً لصلاته، وكانت السجدتان مُرغمتي الشيطان». [حسن صحيح: م نحوه]

• وأخرجه مسلم (٥٧١) والنسائي (١٢٣٨) و(١٢٣٩) وابن ماجه (١٢٠٤) و(١٢١٠).

٩٨٤/١٠٢٥ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سَمَى سجدتي السهو المُرغمَتين».

[صحيح]

٩٨٥/١٠٢٦ - وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في

صلاته، فلا يدري كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً؟ فليصل ركعةً وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً شفعتها بهاتين، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان». [صحيح]

• هذا مرسل.

وأخرجه مسلم (٥٧١) وابن ماجه (١٢١٠) والنسائي (١٢٣٨) و(١٢٣٩) ثلاثتهم

مرفوعاً من حديث عطاء بن يسار على أبي سعيد الخدري.

٩٨٦/١٠٢٧ - عن زيد بن أسلم - بإسناد مالك - قال: «إن النبي ﷺ قال: «إذا

شك أحدكم، في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم، فليتم ركعةً بسجودها، ثم يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم - ثم ذكر معنى مالك».

• وهذا أيضاً مرسل. قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب عن مالك، وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري.

باب من قال يُتَمُّ على أكبر ظنه [١: ٣٩٤]

٩٨٧/١٠٢٨ - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٦٠٥ - الكبرى). وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيب ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث. ولم يسندوه.

٩٨٨/١٠٢٩ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم

يدر: زاد أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو قاعد، فإذا أتاه الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٩٦) وابن ماجه (١٢٠٤) كلاهما دون قوله: «فإذا أتاه

الشيطان... إلخ». وقال الترمذي: حديث حسن.

٩٨٩/١٠٣٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي

جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٣٢) ومسلم بإثر (٥٦٩) والترمذي (٣٩٧) والنسائي

(١٢٥٢) و(١٢٥٣) وابن ماجه (١٢١٧).

٩٩٠/١٠٣١ - وفي رواية: «وهو جالس قبل التسليم».

• أخرجه ابن ماجه (١٢١٧).

٩٩١/١٠٣٢ - وفي رواية قال: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم ليسلم».

• أخرجه ابن ماجة (١٢١٦).

باب من قال: بعد التسليم [١: ٣٩٧]

٩٩٢/١٠٣٣ - عن مُصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن

جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٢٤٨ - ١٢٥١)، وقال: مصعب منكر الحديث، وعتبة ليس

بمعروف. وقيل: عقبه. هذا آخر كلامه. ومصعب بن شيبة قد احتج به مسلم بن الحجاج في

صحيحه، وقال يحيى بن معين: مصعب بن شيبة ثقة. وقال الإمام أحمد بن حنبل: مصعب بن

شيبة راوي أحاديث مناكير. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحمده، وليس بالقوي. وقال

الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ.

باب من قام من ثنتين ولم يتشهد [١: ٣٨٧]

٩٩٣/١٠٣٤ - عن عبد الله بن بُحينة أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم

قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو

جالس قبل التسليم، ثم سلم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠) والترمذي (٣٩١) والنسائي (١١٧٧)

و(١١٧٨) و(١٢٢٢) و(١٢٢٣) و(١٢٦١) وابن ماجة (١٢٠٦) و(١٢٠٧).

٩٩٤/١٠٣٥ - وفي رواية: «وكان منا المتشهد في قيامه».

• قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين قبل التسليم، وهو قول

الزهري. [صحيح]

باب من نسي أن يتشهد وهو جالس [٣٩٨:١]

٩٩٥/١٠٣٦ - عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس، فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٠٨). وفي إسناده جابر الجعفي، ولا يحتاج بحديثه.

٩٩٦/١٠٣٧ - وعن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في

الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدة السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي

إسناده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، استشهد به البخاري. وتكلم فيه غير واحد. وأخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة. وحكي عن الإمام أحمد أنه قال: لا نحتاج بحديث ابن أبي ليلى. وقد تكلم فيه غيره. وقد أشار أبو داود إلى حديث ابن أبي ليلى وقال: ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة» مثل حديث زياد بن علاقة.

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي. وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل

المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز. قال أبو داود: وهذا فيمن قام من اثنتين، سجدوا بعد ما سلموا، هذا آخر كلامه. وحديث أبي عميس أجود شيء في هذا. فإن أبا العميس عتبه بن عبد الله ثقة، احتج به الشيخان في صحيحهما، وثابت بن عبيد ثقة، احتج به مسلم.

٩٩٧/١٠٣٨ - وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم».

[حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (١٢١٩). وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال. وقال أبو

بكر الأثرم: لا يثبت حديث ابن جعفر، ولا حديث ثوبان.

باب سجدة السهو، فيهما تشهد وتسليم [١: ٤٠١]

٩٩٨/١٠٣٩ - عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد

سجدتين، ثم تشهد ثم سلم». [شاذ]

• وأخرجه الترمذي (٣٩٥) والنسائي (١٢٣٦) ولم يذكر التشهد. وقال الترمذي:

حسن غريب.

باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة [١: ٤٠٢]

٩٩٩/١٠٤٠ - عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا

يرون أن ذلك كَيْفًا ينفذ النساء قبل الرجال». [صحيح: خ، لكن جعل قوله: «وكانوا

يرون...» مدرجاً من قول الزهري]

• وأخرجه الترمذي (٣٩٥) والنسائي (١٢٣٦) ولم يذكر التشهد، وقال الترمذي:

حسن غريب.

باب كيف الانصراف من الصلاة؟ [١: ٤٠٢]

١٠٠٠/١٠٤١ - عن قبيصة بن هُلب - رجل من طيء - عن أبيه: «أنه صلى مع

النبي ﷺ، وكان ينصرف عن شقيقه». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٠١) وابن ماجة (٩٢٩). وقال الترمذي: حديث هُلب حديث

حسن.

١٠٤٢/١٠٠١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته: أن لا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله، قال عمارة - وهو ابن عمير - : أتيت المدينة بعدد، فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره». [صحيح: ق، دون قول عمارة: أثبت]

• وأخرجه البخاري (٨٥٢) ومسلم (٧٠٧) والنسائي (١٣٦٠) وابن ماجه (٩٣٠)، وليس فيه قول عمارة. وقد أخرج مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي قال: سألت أنساً: كيف أنصرف إذا صليتُ: عن يميني، أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. وهذا يدل على أنه ﷺ كان يكثر هذه مدة، ويكثر هذه مدة. والله ﷻ أعلم.

باب صلاة الرجل التطوع في بيته [٤٠٢: ١]

١٠٤٣/١٠٠٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) والترمذي (٤٥١) والنسائي (١٥٩٨) وابن ماجه (١٣٧٧).

١٠٤٤/١٠٠٣ - وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٥٠) والنسائي (١٥٩٩) بنحوه، والبخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨٣). وقال الترمذي: حديث حسن.

١٠٠/١٩٩ - ٢٠٠ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم [٤٠٣: ١]

١٠٤٥/١٠٠٤ - عن أنس: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس، فلما نزلت هذه الآية: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا

وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ، فَنَادَاهُمْ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ
 الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ إِلَى الْكَعْبَةِ، مَرَّتَيْنِ: قَالَ: فَهَالُوا كَمَا هُمْ:
 رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٢٧) والنسائي (١١٠٠٨ - الكبرى).

باب تفریح

١٠١ / ٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩ - أبواب الجمعة [١: ٤٠٤] باب فضل يوم

الجمعة وليلة الجمعة

١٠٠٥ / ١٠٤٦ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مُسيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس، شَفَقًا من الساعة، إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يُصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلي، يسأل الله ﷻ حاجةً إلا أعطاه إياها - قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة! فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلس مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمتُ آية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها؟ فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة، حتى يصلي؟ قال: فقلت: بلى. قال: هو ذلك».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٩١) والنسائي (١٤٣٠). وقال الترمذي: حديث صحيح. وقد أخرج البخاري ومسلم طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة، من رواية الأعرج عن أبي هريرة. وأخرج مسلم الفصل الأول في فضل الجمعة، من رواية الأعرج أيضاً. وأخرجه البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢) وابن ماجه (١١٣٧). وأخرجه مسلم (٨٥٤) واقتصر فيه على ذكر خلق آدم بنحوه، والترمذي (٤٨٨، ٤٩١) والنسائي (١٣٧٣)، (١٤٣٠، ١٤٣٢).

١٠٠٦/١٠٤٧ - وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ». قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض صلاتنا عليك، وقد أُرمت؟ قال: - يقولون: بليت - فقال: إن الله ﷻ حرم على الأرض أجساد الأنبياء». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٧٤) وابن ماجه (١٠٨٥) و(١٦٣٦). وله علة دقيقة، أشار إليها البخاري وغيره. وقد جمعتُ طرقه في جزء.

باب الإجابة آية ساعة في يوم الجمعة؟ [١: ٤٠٥]

١٠٠٧/١٠٤٨ - عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتي عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله ﷻ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٨٩).

١٠٠٨/١٠٤٩ - وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: «أسمعتَ أباك يُحدِّث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة - يعني الساعة؟ - قال: قلت: نعم. سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة». قال أبو داود: يعني على المنبر. [ضعيف: والمحفوظ موقوف]

• وأخرجه مسلم (٨٥٣).

باب فضل الجمعة [١: ٤٠٦]

١٠٠٩/١٠٥٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٥٧/٢٧) والترمذي (٤٩٨) وابن ماجه (١٠٩٠).

١٠١٠/١٠٥١ - وعن عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال: سمعت عليا على منبر الكوفة يقول: «إذا كان يوم الجمعة عَدَّت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث أو الربايث، ويشطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة، فتجلس على أبواب المسجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام، فإذا جلس الرجل مجلسًا، يَسْتَمَكِن فيه من الاستماع والنظر، فأنصت ولم يَلْغُ كان له كِفْلانٍ من أجر، فإن نأى وجلس حيث لا يسمع، فأنصت ولم يَلْغُ كان له كِفْلٌ من أجر، وإن جلس مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فلغا ولم ينصت، كان له كِفْلٌ من وِزْر، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه: صه، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعه تلك شيء، ثم يقول في آخر ذلك: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك». [ضعيف]

• فيه رجل مجهول. وعطاء بن أبي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه ابن حبان، وكذبه سعيد بن المسيب.

باب التشديد في ترك الجمعة [٤٠٧]

١٠١١/١٠٥٢ - عن أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ

قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها، طبع الله على قلبه». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٠٠) والنسائي (١٣٦٩) وابن ماجه (١١٢٥). وقال

الترمذي: وحديث أبي الجعد حديث حسن، قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن اسم أبي الجعد الضميري؟ فلم يعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، قال أبو عيسى: ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو. هذا آخر كلامه. وذكر الكرابيسي أن اسم أبي الجعد - هذا - عمرو بن بكر. وقال غيره: اسمه أدرع. وقيل: جُنادة.

باب كفارة من تركها [٤٠٧: ١]

١٠١٢/١٠٥٣ - عن قدامة بن وبرة العُجَيفِي عن سَمرة بن جُندب عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار». [ضعيف: المشكاة (١٣٧٤)]

• وأخرجه النسائي (١٣٧٢)، وقيل ليحيى بن معين: قدامة بن وبرة: ما حاله؟ قال: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: قدامة بن وبرة لا يعرف. وحكي عن البخاري أنه قال: لا يصح سماع قدامة من سمرة، وابن ماجه (١١٢٨).

١٠١٣/١٠٥٤ - وعن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع». [ضعيف]

• هذا مرسل. وقال أبو داود: رواه سعيد بن بشير هكذا، إلا أنه قال: «مُدًّا أو نصف مد»، وقال: «عن سمرة». هذا آخر كلامه. وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سننهما من حديث الحسن عن سمرة، وهو منقطع.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث؟ فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني: أبا العلاء.

باب من تجب عليه الجمعة [٤٠٨: ١]

١٠١٤/١٠٥٥ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٠٢) ومسلم (٨٤٧) والنسائي (١٣٧٩) مطولاً.

١٠١٥/١٠٥٦ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء». [ضعيف: والصحيح وقفه]

• قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفیان، مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإنما أسنده قبيصة. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي، وفيه مقال.

باب الجمعة في اليوم المطير [١: ٤١٠]

١٠١٦/١٠٥٧ - عن أبي مَلِيح عن أبيه: «أن يوم حُنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ

مناديه: أن الصلاة في الرَّحال». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٥٤).

١٠١٧/١٠٥٩ - وعنه عن أبيه: «أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديدية في يوم جمعة،

وأصابهم مطر لم تَبْتَلْ أسفل نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٩٣٦). وأبو المليلح اسمه عامر بن أسامة، وقيل: زيد بن أسامة،

وقيل: أسامة بن عامر، وقيل: عمير بن أسامة، هذلي بصري، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة. ويقال: إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المليلح.

باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة [١: ٤١٠]

١٠١٨/١٠٦٠ - عن نافع: «أن ابن عمر نزل بَصْجَنان في ليلة باردة، فأمر المنادي

فنادى بأن الصلاة في الرحال، قال أيوب: وحدث نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان

إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادى: الصلاة في الرحال». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) وابن ماجه مختصراً (٩٣٧) والنسائي

(٦٥٤).

١٠١٩/١٠٦١ - وعن نافع قال: «نادى ابن عمر بالصلاة بَصْجَنان، ثم نادى: أن

صلوا في رحالكم» قال فيه: ثم حدث عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يأمر المنادي فينادي

بالصلاة، ثم ينادي: أن صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر».

[صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٩٣٧).

١٠٢٠ - وفي رواية: «في السفر في الليلة القَرَّة أو المطيرة». [لم أر من وصله]

١٠٢١/١٠٦٢ - وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أنه نادى بالصلاة بضجنان

في ليلة ذات بردٍ وريح، فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم

قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةً باردة، أو ذات مطر في سفر، يقول: ألا

صلوا في رحالكم». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧/٢٣).

١٠٢٢/١٠٦٣ - وعن مالك عن نافع: «أن ابن عمر - يعني - أذَّن بالصلاة في ليلة

ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا

كانت ليلة باردة أو ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) والنسائي (٦٥٤).

١٠٢٣/١٠٦٤ - وعن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «نادى منادي

رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القَرَّة». [منكر]

• قال أبو داود: روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن

النبي ﷺ قال فيه: «في السفر».

محمد بن إسحاق فيه مقال، وقد خالفه الثقات. والقاسم - هذا - هو ابن محمد بن أبي

بكر الصديق، أحد الثقات النبلاء.

١٠٢٤/١٠٦٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في

سفرٍ، فمطِرنا، فقال رسول الله ﷺ: لِيُصَلَّ من شاء منكم في رَحْله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٩٨) والترمذي (٤٠٩).

١٠٢٥/١٠٦٦ - وعن عبد الله بن الحارث ابن عمّ محمد بن سيرين: «أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حيّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك! فقال: قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمةٌ وإني كرهتُ أن أُخْرِجَكم، فتمشون في الطين والمطر».

• وأخرجه البخاري (٦٦٨) ومسلم (٦٩٩) وابن ماجه (٩٣٨، ٩٣٩).

٢٠٨/١٠٢ - ٢٠٩ - باب الجمعة للمملوك والمرأة [٤١٢: ١]

١٠٢٦/١٠٦٧ - عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌ واجب على

كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». [صحيح]

• قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً. [صحيح]

وقال الخطابي: وليس إسناد هذا الحديث بذاك. وطارق بن شهاب لا يصح له سماع

من رسول الله ﷺ، إلا أنه قد لقي النبي ﷺ.

٢٠٩/١٠٣ - ٢١٠ - باب الجمعة في القرى [٤١٣: ١]

١٠٢٧/١٠٦٨ - عن ابن عباس قال: «إن أول جمعة جُمعت في الإسلام، بعد جمعة

جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، لجمعة جمعت بجوائى - قرية من قرى البحرين». قال

عثمان - وهو ابن أبي شيبة - : قرية من قرى عبد القيس. [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٨٩٢، ٤٣٧١).

١٠٢٨/١٠٦٩ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب

بصره - عن أبيه كعب بن مالك: «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد بن زُرارة،

فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زُرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت

من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (١٠٨٢). في إسناده: محمد بن إسحاق. وفيه مقال.

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد [٤١٦: ١]

١٠٧٠/١٠٢٩ - عن إياس بن أبي رَملة الشامي قال: «شهدت معاوية بن أبي سفيان،

وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم.

قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رَخَّص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٩١) وابن ماجة (١٣١٠).

١٠٧١/١٠٣٠ - وعن عطاء بن أبي رباح قال: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم

جمعة أول النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وُحداناً، وكان ابن عباس

بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٩٢) بنحوه من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس

مختصراً.

١٠٧٢/١٠٣١ - وعن عطاء قال: «اجتمع يوم جمعة ويوم فطر، على عهد ابن الزبير،

فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى

صلى العصر». [صحيح]

١٠٧٣/١٠٣٢ - وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم

هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣١١). في إسناده بقية بن الوليد. وفيه مقال. وقال الخطابي:

في إسناده حديث أبي هريرة مقال، ويشبه أن يكون معناه - لو صح - أن يكون المراد بقوله:

«فمن شاء أجزاءه من الجمعة» أي عن حضور الجمعة. ولا يسقط عنه الظهر، وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال، وقد روى ذلك عن ابن مسعود. وروى عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير. فقال: أصاب السنة. وقال عطاء: كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة والأضحى والفطر. وحكى إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ فقال: إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه، وكذلك إسحاق. فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة، وجعل العيدين في معنى التبع لها. والله أعلم.

باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة [١: ٤١٧]

١٠٣٣/١٠٧٤ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في صلاة الفجر يوم

الجمعة تنزيل السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]». [صحيح:

[م

• وأخرجه مسلم (٨٧٩/٦٥) والترمذي (٥٢٠) هـ (٨٢١) والنسائي (٩٥٦).

١٠٣٤/١٠٧٥ - وفي رواية: «في صلاة الجمعة بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَاءَكَ

الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٧٩/٦٤) والنسائي (١٤٢١) بتمامه. وأخرج الترمذي قصة

الفجر خاصة. وأخرجه أيضاً ابن ماجه.

١٠٤/٢١٢-٢١٣ - باب اللبس يوم الجمعة [١: ٤١٨]

١٠٣٥/١٠٧٦ - عن عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سِيراً -

يعني: تباع عند باب المسجد - فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة،

وللو فدا إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: إنها يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم

جاءت رسول الله ﷺ منها حُلٌّ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله

كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاه مشركاً بمكة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨) والنسائي (١٣٨٢، ١٥٦٠، ٥٢٩٥) وهـ (٣٥٩١).

١٠٣٦/١٠٧٧ - وفي رواية: «وجد عمر بن الخطاب حُلَّةً إِسْتَبْرَقِ تُبَاعَ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ابْتِغْ هَذِهِ، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفُودِ». [صحيح: م]

• أخرجه البخاري (٩٤٨) ومسلم (٢٠٦٨).

١٠٣٧/١٠٧٨ - وعن محمد بن يحيى بن حبان: أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم، إن وجد، أو ما على أحدكم إن وجدتم، أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مَهْتَتِهِ؟». [صحيح]

• وذكره عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر. وذكره عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٥) من حديث عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ. وذكر البخاري أن ليوسف بن عبد الله بن سلام صحبة. وذكر غيره أن له رؤية.

٢١٣/١٠٥ - ٢١٤ - باب التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة [١: ٤١٩]

١٠٣٨/١٠٧٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شَعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحْلُقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٢٢) والنسائي (٧١٥) وابن ماجه (٧٤٩) و(١١٣٣). وقال

الترمذي: حديث حسن. وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

١٠٦/٢١٤-٢١٥ - باب اتخاذ المنبر [١: ٤٢٠]

١٠٣٩/١٠٨٠ - عن أبي حازم بن دينار «أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد ائتمروا في المنبر: مِمَّ عُوْدُهُ؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيتُه أول يومٍ وضع، وأول يومٍ جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسولُ الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سهاها سهل، أن تُمرى غلامك النجارَ أن يعملَ لي أعوادًا، أجلس عليها إذا كلمت الناس، فأمرته، فعملها من طَرْفَاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلته إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ههنا، فرأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القَهْقَرَى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبِل على الناس، فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتَأْتُمُوا بي، ولتعلموا صلاتي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤) والنسائي (٧٣٩) وابن ماجه (١٤١٦).

١٠٤٠ - وعن سهل بن سعد قال: «كُنَّا نَقِيلُ ونتغدى بعد الجمعة».

• وأخرجه البخاري (٨٣٧) ومسلم (٨٥٩) والترمذي (٥٢٥) وابن ماجه (٩٣٢)

و(١٠٩٩) بنحوه مختصرًا ومطولاً.

١٠٨١ / ١٠٤١ - وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لما بَدَن قال له تميم الداري: ألا أتخذُ

لك منبرًا يا رسول الله يَجْمَع - أو يحمل - عظامك؟ قال: بلى، فانخذ له منبرًا مِرْقَاتين».

[صحيح: خ معلقاً]

باب موضع المنبر [١: ٤٢١]

١٠٨٢/١٠٤٢ - عن سلمة - وهو ابن الأكوع - قال: «كان بين منبر رسول الله ﷺ

وبين الحائط كقدر ممر الشاة». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٥٠٩) بنحوه أتم منه، والبخاري (٤٩٧).

باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال [١: ٤٢١]

١٠٨٣/١٠٤٣ - عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: «أنه كره

الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة. وقال: إن جهنم تُسَجَّر، إلا يوم الجمعة». [ضعيف]

• قال أبو داود: وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل. وأبو الخليل لم يسمع من أبي

قتادة. هذا آخر كلامه. وأبو الخليل صالح بن أبي مريم: ضَبْعِيٌّ بصري ثقة، احتج به البخاري

ومسلم.

باب وقت الجمعة [١: ٤٢٢]

١٠٨٤/١٠٤٤ - عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت

الشمس». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٩٠٤) والترمذي (٥٠٣).

١٠٨٥/١٠٤٥ - وعن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة،

ثم ننصرف وليس للحيطان فيء».

• وأخرجه البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٨٦٠/٣٢) والنسائي (١٣٩١) وابن ماجه

(١١٠٠).

١٠٨٦/١٠٤٦ - وعن سهل بن سعد قال: «كنا نقيّلُ وتَغَدَّى بعد الجمعة».

• وقد تقدم. [صحيح: ق]

وأخرجه البخاري (٩٣٩) ومسلم (٨٥٩/٣٠) والترمذي (٥٢٥) وابن ماجه (١٠٩٩).

باب النداء في يوم الجمعة [٤٢٣: ١]

١٠٤٧/١٠٨٧ - عن السائب بن يزيد: «أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك». [صحيح: خ] • وأخرجه البخاري (٩١٢) والترمذي (٥١٦) والنسائي (١٣٩٢ - ١٣٩٤) وابن ماجه (١١٣٥).

١٠٤٨/١٠٨٨ - وفي رواية: «كان يُؤذَن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكر وعمر». [منكر] • وفي رواية: «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد: بلال». [صحيح]

باب الإمام يكلم الرجل في خطبته [٤٢٦: ١]

١٠٥٠/١٠٩١ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ، فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود». [صحيح] • قال أبو داود: هذا يُعرف مرسلًا، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ. ومُخَلَّد: هو شيخ. هذا آخر كلامه. ومُخَلَّد - هذا الذي أشار إليه - هو مُخَلَّد بن يزيد الجزري، وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعاً. وقد اجتمع البخاري ومسلم في صحيحيهما بحديث مُخَلَّد بن يزيد هذا. وقال أحمد بن حنبل: كان يهَم.

باب الجلوس إذا صعد المنبر [٤٢٦: ١]

١٠٥١/١٠٩٢ - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ - أراه - المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب». [صحيح: ق مختصراً]

• في إسناده العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال.

وأخرجه البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨) ومسلم (٨٦١) والترمذي (٥٠٦) وابن ماجه (١١٠٣) النسائي (١٤١٦).

باب الخطبة قائماً [٤٢٧: ١]

١٠٥٢/١٠٩٣ - عن جابر بن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٨٦٢/٣٥) والنسائي (١٤١٥، ١٤١٧). [وابن ماجه (١١٠٥) دون قوله: «فمن حدثك... ألخ»].

١٠٥٣/١٠٩٤ - وعنه قال: «كان لرسول الله ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكّر الناس». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٨٦٢/٣٤) والنسائي (١٤١٨، ١٥٨٤) وابن ماجه (١١٠٦).

١٠٥٤/١٠٩٥ - وعنه قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قعدة، لا يتكلم -

وساق الحديث». [حسن]

• وأخرجه النسائي (١٥٨٣).

باب الرجل يخطب على قوس [١: ٤٢٨]

١٠٥٥/١٠٩٦ - عن شعيب بن رزيق الطائفي قال: «جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حزن الكَلْفِي، فأنشأ يحدثنا، قال: وفدت على رسول الله ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زُرناك، فادع الله لنا بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذ ذاك دون، فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوَكِّئًا على عصا، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس، إنكم لن تُطيقوا، أو لن تفعلوا، كل ما أمرتم به، ولكن سَدِّدُوا وأبشروا». [حسن]

[قال أبو علي: سمعت أبا داود قال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابي، وقد كان انقطع من القرطاس]^(١).

في إسناده: شهاب بن خراش، أبو الصلت الحَوْشَبِي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطئ كثيراً، حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به، إلا عند الاعتبار.

١٠٥٦/١٠٩٧ - وعن أبي عياض عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، بين يدي الساعة، من يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصها فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً». [ضعيف]

(١): زيادة من نسخة أخرى.

• في إسناده: عمران بن داود، أبو العوام القطان البصري، قال عفان: كان ثقة، واستشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف الحديث، وقال يحيى مرة: ليس بشيء، وقال يزيد بن زريع: كان عمران حَروريًا، وكان يرى السيف على أهل القبلة. وهذا آخر كلامه. وداود، آخره راء مهملة.

١٠٥٧/١٠٩٨ - وعن يونس - وهو ابن يزيد - أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحوه، قال: «ومن يعصهما فقد غوى، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه. فإننا نحن به وله».

[ضعيف]

• وهذا مرسل.

١٠٥٨/١٠٩٩ - وعن عدي بن حاتم: «أن خطيبًا خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يُطع الله ورسوله ومن يعصهما، فقال: قم، أو اذهب، بشس الخطيب». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٧٠) والنسائي (٣٢٧٩) كلاهما بزيادة: «فقد غوى». وفيه: «بشس الخطيب أنت» وكذا أخرجه أبو داود في كتاب الأدب.

١٠٥٩/١١٠٠ - وعن بنت الحارث بن النعمان قالت: «ما حفظت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ، يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تُنور رسول الله ﷺ وتنورنا واحدًا».

[صحيح: م]

• قال أبو داود: قال روح بن عبادة عن شعبة، قال: بنت حارثة بن النعمان. وقال ابن إسحاق: أم هشام بنت حارثة بن النعمان.

• وأخرجه مسلم (٨٧٣/٥١) والنسائي (١٤١١).

١٠٦٠/١١٠١ - وعن جابر بن سمرة قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ قَصْدًا

وخطبته قَصْدًا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٨٦٦) والترمذي (٥٠٧) والنسائي (٤١٨) و(١٥٨٢) و(١٥٨٤) وابن ماجه (١١٠٦).

١١٠٢/١٠٦١ - وعن عمرة عن أختها قالت: «ما أخذت ق» إلا من في رسول الله ﷺ، كان يقرؤها في كل جمعة». [صحيح: م].
• وأخرجه مسلم (٨٧٢/٥٠).

أخت عمرة: هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان. وقد تقدم حديثها.

باب رفع اليدين على المنبر [٤٣٠: ١]

١١٠٣/١٠٦٢ - عن حصين بن عبد الرحمن قال: «رأى عُمارة بن رُوَيْبة بن بشر بن مروان، وهو يدعو في يوم جمعة، فقال عُمارة: قبح الله هاتين اليدين - قال زائدة: قال حصين: حدثني عُمارة قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر ما يزيد على هذه - يعني السبابة التي تلى الإبهام». [صحيح: م].

• وأخرجه مسلم (٨٧٤) والترمذي (٥١٥) والنسائي (١٤١٢).

١١٠٤/١٠٦٣ - وعن سهل بن سعد قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيت يقول هكذا - وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام». [ضعيف]

• في إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني، ويقال له: عبّاد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن معاوية، وفيها مقال.

باب إقصار الخطب [٤٣١: ١]

١١٠٦/١٠٦٤ - عن أبي راشد عن عمار بن ياسر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار

الخطب». [صحيح]

• أبو راشد - هذا - سمع عماراً، ولم يُسَمَّ، ولم ينسب.

١٠٦٥/١١٠٧ - وعن جابر بن سمرة السوائي قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل

الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات». [حسن]

باب الدنو من الإمام عند الموعظة [١: ٤٣٢]

١٠٦٦/١١٠٨ - عن سمرة بن جندب: «أن نبي الله ﷺ قال: اخضروا الذكر، وادنوا

من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها». [حسن]

• في إسناده انقطاع.

باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يتحدث [١: ٤٣٢]

١٠٦٧/١١٠٩ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل

الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران، يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما، فصعد بهما المنبر،

ثم قال: صدق الله ﴿أَنْمَأَ أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فَتَنَةً﴾ [الأنفال: ٢٨]، رأيت هذين فلم أصبر،

ثم أخذ في الخطبة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٧٤) والنسائي (١٤١٣) وابن ماجه (٣٦٠٠). وقال

الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد. هذا آخر كلامه.

والحسين بن واقد: هو أبو علي قاضي مرو، ثقة، احتج به مسلم في صحيحه.

باب الاحتباء والإمام يخطب [١: ٤٣٢]

١٠٦٨/١١١٠ - عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: «أن رسول الله

ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٥١٤) وقال: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وسهل بن معاذ

كنيته أبو أنس، جُهني مصري، ضعفه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره. وأبو مرحوم: عبد

الرحيم بن ميمون، مولى لبني ليث، مصري أيضاً، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي:

لا يحتج به.

١٠٦٩/١١١١ - وعن يعلى بن شداد بن أوس قال: «شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمّع بنا، فنظرت، فإذا جُلٌّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم مُحْتَبِينَ والإمام يخطب». [ضعيف]

• قال أبو داود: كان ابن عمر يَحْتَبِي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وشريح، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة، قال: لا بأس بها. قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها، إلا عبادة بن نسي. [لم أر من وصل ذلك عنهم]

باب الكلام والإمام يخطب [١: ٤٣٣]

١٠٧٠/١١١٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت: أنصت والإمام يخطب. فقد لغوت». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٨٥١) والنسائي (١٤٠١) و(١٤٠٢) وابن ماجه (١١١٠) والبخاري (٩٣٤).

١٠٧١/١١١٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله ﷻ، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله ﷻ يقول: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا) [الأنعام: ١٦٠]». [حسن]

• قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

١٠٨/٢٢٨ - ٢٣٠ - باب استئذان المحدث الإمام [١: ٤٣٤]

١٠٧٢/١١١٤ - عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته

فليأخذ بأنفه ثم لينصرف». [صحيح]

• وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامة رويا نحوه مرسلًا. وأخرجه ابن ماجة (١٢٢٢).

١٠٩/٢٢٩-٢٣١ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب [١: ٤٣٤]

١١١٥/١٠٧٣ - عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر - وهو ابن عبد الله -: «أن

رجلاً جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥/٥٤) والترمذي (٥١٠) والنسائي

(٣٩٥، ١٤٠٠، ١٤٠٩) وابن ماجة (١١١٢، ١١١٤).

١١١٦/١٠٧٤ - وعن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

«جاء سُلَيْكُ الغَطَفَانِي، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: أصليت شيئاً؟ قال: لا. قال: صل

ركعتين، تَجَوِّزُ فِيهِمَا».

• وأخرجه مسلم (٨٧٥/٥٤) من حديث جابر فقط. وأخرجه ابن ماجة (١١١٤)

بالإسنادين. والبخاري (٩٣٠).

١١١٧/١٠٧٥ - وعن جابر بن عبد الله: «أن سُلَيْكًا جاء - فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل

على الناس، قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، يتَجَوِّزُ فِيهِمَا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٧٥/٥٩) وابن ماجة (١١١٤).

باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة [١: ٤٣٥]

١١١٨/١٠٧٦ - عن أبي الزاهرية قال: «كنا مع عبد الله بن بسر - صاحب النبي ﷺ

- يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى

رقاب الناس يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: اجلس فقد أذيت».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٩٩). وأبو الزاهرية اسمه: حدير بن كريب، حِميري، ويقال حضر مي شامي، أخرج له مسلم.

باب من ينعَس والإمام يخُطب [١: ٤٣٦]

١٠٧٧/١١١٩ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعَس أحدكم وهو في المسجد، فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٢٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وفيه: «إذا نعَس أحدكم يوم الجمعة».

باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر [١: ٤٣٦]

١٠٧٨/١١٢٠ - عن ثابت - وهو البُناني - عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر، فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي». [ضعيف]

• قال أبو داود: والحديث ليس بمعروف عن ثابت، وهو مما انفرد به جرير بن حازم. وأخرجه الترمذي (٥١٧) والنسائي (١٤١٩) وابن ماجه (١١١٧). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: وَهَمَّ جرير بن حازم في هذا الحديث، وقال: وجرير بن حازم ربّما يهَمُّ في الشيء، وهو صدوق. وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت.

٢٣٠ - ٢٣٢ - باب من أدرك من الجمعة ركعةً [١: ٤٣٦]

١٠٧٩/١١٢١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) والترمذي (٥٢٤٠) والنسائي (٥٥٣) - (٥٥٦) وابن ماجه (١١٢٢).

باب ما يقرأ به في الجمعة [١: ٤٣٧]

١٠٨٠/١١٢٢ - عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ كان

يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ

حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١] قال: وربما اجتمعا في يوم واحد، فقرأ بهما». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٧٨/٦٢) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (١٤٢٤) وابن ماجه

(١٢٨١) اقتصر على الشطر الأول من الحديث.

١٠٨١/١١٢٣ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن الضحاك بن قيس سأل النعمان

بن بشير: «ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان

يقرأ: بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١]». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٧٨/٦٣) والنسائي (١٤٢٣-١٤٢٤) وابن ماجه (١١١٩).

١٠٨٢/١١٢٤ - وعن ابن أبي رافع قال: «صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة

الجمعة، وفي الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، قال فأدرت أبا هريرة

حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة؟ قال أبو هريرة: فإني

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٧٧) والترمذي (٥١٩) والنسائي (١٧٣٥-الكبرى) وابن ماجه

(١١١٨). وابن أبي رافع: هو عبيد الله. وأبوه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، اسمه إبراهيم،

وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمَز.

١٠٨٣/١١٢٥ - وعن سَمُرَةَ بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة

الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَّةِ﴾

[الغاشية: ١]». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٤٢٢).

باب الرجل يأتُم بالإمام، وبينهما جدار [٤٣٧: ١]

١٠٨٤/١١٢٦ - عن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتُمون

به من وراء الحجرة». [صحيح: خ، أتم منه]

• وأخرجه البخاري (٧٢٩) بنحوه.

١١١/٢٣٦ - ٢٣٨ - باب الصلاة بعد الجمعة [٤٣٨: ١]

١٠٨٥/١١٢٧ - عن نافع: «أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في

مقامه، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته،

ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ». [صحيح: ق، المرفوع منه]

١٠٨٦/١١٢٨ - وعنه قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها

ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك». [صحيح: ق، المرفوع منه]

• وأخرجه النسائي (١٤٢٩) بنحوه. وأخرجه مسلم (٨٨٢) والترمذي (٥٢٢)

والنسائي (١٧٤٦ - الكبرى) وابن ماجه (١١٣٠) من وجه آخر بمعناه.

١٠٨٧/١١٢٩ - وعن عمر بن عطاء بن أبي الخوار: «أن نافع بن جبير أرسله إلى

السائب بن يزيد ابن أخت نمر، يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة؟ فقال: صليت معه

الجمعة في المقصورة، فلما سلمت قمت في مقامي، فصليت، فلما دخل أرسل إليّ، فقال: لا تعدّ

لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة، حتى تكلم أو تخرج، فإن نبي الله ﷺ أمر

بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٨٣).

١٠٨٨/١١٣٠ - وعن ابن عمر قال: «كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم فصلي

ركعتين، ثم تقدم فصلي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين، ولم يصل في المسجد، ف قيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك». [صحيح]

١٠٨٩/١١٣١ - وعن سُهَيْل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - قال

ابن الصَّبَّاح: قال - : «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً - وتم حديثه. وقال ابن يونس: إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً، قال: فقال لي أبي: يا بُنَيَّ، فإن صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٨١) والترمذي (٥٢٣) والنسائي (١٤٢٦) وابن ماجه (١١٣٢).

١٠٩٠/١١٣٢ - وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين

في بيته». [صحيح: م، خ، معناه]

• وأخرجه الترمذي (٥٢٢) والنسائي (١٤٢٧، ١٤٢٨) وابن ماجه (١١٣٠). وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح. وليس في حديث الترمذي: «في بيته». والبخاري (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩).

١٠٩١/١١٣٣ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - : «أنه رأى ابن عمر يصلي بعد

الجمعة، فَيَتَأَرَّضُ عن مُصَلَّاهِ الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، قال: فركع ركعتين، قال: ثم يمشي أنفَسَ من ذلك، فركع أربع ركعات، قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟

قال: مراراً». [صحيح]

باب في القعود بين الخطبتين [٤٤١ : ١]

١٠٩٢ - عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ - أراه قال: المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب».

باب صلاة العيدين [٤٤١ : ١]

١٠٩٣/١١٣٤ - عن أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيها، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيراً منهما، يوم الأضحى، ويوم الفطر». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (x) والنسائي (١٥٥٦).

باب وقت الخروج إلى العيد [٤٤١ : ١]

١٠٩٤/١١٣٥ - عن يزيد بن حمير الرَّحَبِيِّ قال: «خرج عبد الله بن بُسر - صاحب رسول الله ﷺ - مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣١٧).

باب خروج النساء في العيد [٤٤٢ : ١]

١٠٩٥/١١٣٦ - عن محمد - وهو ابن سيرين - أن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله أن نُخرج ذوات الخدور يوم العيد، قيل: فالحِضُّ؟ قال: ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، قال: فقالت امرأة: يا رسول الله، إن لم يكن لإحداهن ثوب، كيف تصنع؟ قال: تلبسها صاحبته طائفةً من ثوبها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٥١) ومسلم (٨٩٠/١٢) والترمذي (٥٣٩) وابن ماجة (١٣٠٨، ١٣٠٧) والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩).

١٠٩٦/١١٣٧ - وفي رواية: قال: «وَيَعْتَزَلُ الْحَيْضُ مَصْلَى الْمُسْلِمِينَ». [صحيح: خ] • وأخرجه البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠/١٠) وابن ماجه (١٣٠٨) وانظر ما قبله

وبعده.

١٠٩٧/١١٣٨ - وفي رواية: عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: «كُنَّا نَوْمِرُ -

بهذا الخبر، قالت: وَالْحَيْضُ يَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ مَعَ النَّاسِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٧٤) ومسلم (٨٩٠/١١) والترمذي (٥٣٩) والنسائي

(١٥٨٨) وابن ماجه (١٣٠٨).

١٠٩٨/١١٣٩ - وعن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية: «أن

رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام

على الباب، فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليك، وأمرنا

بالعبدین: أن نخرج فيهما الحيض والعق، ولا جمعة علينا، ونهانا عن أتباع الجنائز». [ضعيف]

١١٣٩/٢٣٩-٢٤٢ - باب الخطبة يوم العيد [١: ٤٤٣]

١٠٩٩/١١٤٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: «أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ

بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان: خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد،

ولم يكن يُخْرَجُ فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة؟ فقال أبو سعيد الخدري: مَنْ هذا؟ قالوا:

فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكراً

فاستطاع أن يُغَيِّرَهُ بيده فليُغَيِّرْهُ بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك

أضعف الإيمان». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٩) والترمذي (٢١٧٢) والنسائي (٥٠٠٨، ٥٠٠٩) وابن ماجه

(١٢٧٥).

١١٤١/١١٠٠ - وعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: «إن النبي ﷺ

قام يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، فأتى النساء فذكّرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسطٌ ثوبه، يُلقى فيه النساء الصدقة، قال: تُلقى المرأة فتخها، ويُلقين، ويلقين».

وفي رواية: «فتختها». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (١٥٧٥) والبخاري (٩٧٨) ومسلم (٨٨٥).

١١٤٢/١١٠١ - وعن عطاء قال: «أشهد على ابن عباس، وشهد ابن عباس على

رسول الله ﷺ: أنه خرج يوم فطر، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء، ومعه بلال - قال ابن كثير: أكبر علم شعبة: فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٧٧) ومسلم (٨٨٤) والنسائي (١٥٦٩) وابن ماجه (١٢٧٣).

١١٤٣/١١٠٢ - وفي رواية قال: «فظن أنه لم يسمع النساء، فمشى إليهن، وبلال

معه، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال». [صحيح: ق]

١١٤٤/١١٠٣ - وفي رواية قال: «فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم، وجعل بلال

يجعله في كسائه، قال: فقسمه على فقراء المسلمين». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٩٨) ومسلم (٨٨٤) وبيّثر (٨٩٠) والنسائي (١٥٦٩، ١٥٧٥)

وابن ماجه (١٢٧٣) بنحوه.

بلال - هذا - هو ابن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ.

باب يُخطب على قوس [٤٤٤: ١]

١١٠٤/١١٤٥ - وعن يزيد بن البراء عن أبيه: «أن النبي ﷺ نُوِّل يومَ العيد قوسًا،

فخطب عليه». [حسن]

باب ترك الأذان في العيد [٤٤٤: ١]

١١٠٥/١١٤٦ - عن عبد الرحمن بن عباس قال: سألت رجل ابن عباس: «أشهدت

العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته، من الصغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذانًا ولا إقامةً، قال: ثم أمر بالصدقة، قال: فجعل النساء يُشرن إلى آذانهن وحُلوقهن، قال: فأمر بلالاً فأتاهن، ثم رجع إلى النبي ﷺ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٨٦٣، ٩٧٧، ٥٢٤٩، ٧٣٢٥) والنسائي (١٥٨٦).

١١٠٦/١١٤٧ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة،

وأبا بكر وعمر، أو عثمان» شك يحيى يعني القطان. [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (١٢٧٤) مختصرًا، لم يذكر غير النبي ﷺ. والبخاري (٩٦٠)

ومسلم (٨٨٦/٥).

١١٠٧/١١٤٨ - وعن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي ﷺ، غير مرة ولا

مرتين، العيدين بغير أذان ولا إقامة». [حسن صحيح]

• وأخرجه مسلم (٨٨٧) والترمذي (٥٣٢).

٢٤٤٢/١١٤ - باب التكبير في العيدين [٤٤٦: ١]

١١٠٨/١١٤٩ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في الفطر والأضحى، في

الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا». [صحيح]

• أخرجه ابن ماجه (١٢٨٠).

١١٠٩/١١٥٠ - وفي رواية: «سوى تكبيري الركوع». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٨٠). وفي إسناده عبد الله بن لميعة، ولا يحتج بحديثه.

١١١٠/١١٥١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص

قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما

كلتيهما». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (١٢٧٨) دون ذكر القراءة.

١١١١/١١٥٢ - وعنه عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر، في الأولى

سبعًا، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم، فيكبر أربعًا، ثم يقرأ، ثم يركع». [حسن صحيح: دون

قوله: «أربعًا»]

• قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك، قالوا: «سبعًا وخمسة».

وأخرجه ابن ماجة مختصرًا: «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعًا وخمسة». وفي

إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. وتقدم

الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

١١١٢/١١٥٣ - وعن مكحول قال: «أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة - أن

سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليان: كيف كان رسول الله ﷺ

يكبر في الأضحى والفطر، فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة:

صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنتُ أكبر في البصرة، حيث كنت عليهم». وقال أبو عائشة:

وأنا حاضر سعيد بن العاص. [حسن صحيح]

باب ما يقرأ في الأضحى والفطر [١: ٤٤٩]

١١١٣/١١٥٤ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أن عمر بن الخطاب

سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ فيهما

﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ [ق:١] و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾﴾ [القمر:١].

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٩١) والترمذي (٥٣٤) والنسائي (١٥٦٧) وابن ماجه

(١٢٨٢).

باب الجلوس للخطبة [١: ٤٤٩]

١١١٤/١١٥٥ - عن عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما

قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب

فليذهب». [صحيح]

• قال أبو داود: هذا مرسل.

وأخرجه النسائي (١٥٧١) وابن ماجه (١٢٩٠). وقال النسائي: هذا خطأ،

والصواب مرسل.

باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق [١: ٤٤٩]

١١١٥/١١٥٦ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع

من طريق آخر». [صحيح: خ - جابر]

• وأخرجه ابن ماجه (١٢٩٩). وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه

مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر. وأخرج البخاري في صحيحه من

حديث سعيد بن الحارث عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم

عيد خالف الطريق»، وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة،

وحديث جابر أصح.

١١٥/٢٤٦-٢٤٩ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

[٤٤٩:١]

١١٥٧/١١١٦ - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: «أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ، يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣). وأبو عمير - هذا - هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري. قال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبل الزوال أو بعده، خلافاً للشافعي ومالك وأبي ثور. وذهب إلى ظاهره الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق. ويحتج للشافعي ومالك وأبي ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال.

١١٥٨/١١١٧ - وعن بكر بن مَبْسُر الأنصاري قال: «كنتُ أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلي، يوم الفطر، ويوم الأضحى، فنسلك بطن بَطْحَانَ، حتى نأتى المصلي، فنصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع من بطن بَطْحَانَ إلى بيوتنا». [ضعيف]

١١٦/٢٤٧-٢٥٠ - باب الصلاة بعد صلاة العيد [٤٥١:١]

١١١٨/١١٥٩ - عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر، فصلى ركعتين، لم يُصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقِي حُرْصَهَا وسخابها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤) والترمذي (٥٣٧) والنسائي (١٥٨٧)

وابن ماجه (١٢٩١).

باب يصلى بالناس في المسجد، إذا كان يوم مطر [١: ٤٥١]

١١٦٠/١١١٩ - عن أبي هريرة: «أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ

صلاة العيد في المسجد». [ضعيف: المشكاة (١٤٤٨)]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣١٣).

جماع أبواب

١/١١٧ - صلاة الاستسقاء وتفريعها [١: ٤٥٢]

١١٦٠/١١٦١ - عن عبّاد بن تميم عن عمه [أبي محمد عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني]: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جَهَرَ بالقراءة فيهما، وحوّل رداءه، ورفع يديه، فدعا، واستسقى، واستقبل القبلة». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١٠٢٥) ومسلم (٨٩٤) والترمذي (٥٥٦) والنسائي (١٥٠٥)، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥٢٠، ١٥٢٢) وابن ماجه (١٢٦٧).

١١٦٣/١١٢١ - وفي رواية: «فجعل عِطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عِطافه الأيسر على عاتقه الأيمن».

١١٦٤/١١٢٢ - وفي رواية: «استسقى رسول الله ﷺ، وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما نُقِلت قلبها على عاتقه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٠٧).

١١٢٣ - وفي رواية: «وحوّل رداءه حين استقبل القبلة».

١١٦٥/١١٢٤ - وعن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: «أرسلني الوليد بن عُتبة وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال: خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلّى - زاد عثمان، وهو ابن أبي شيبة: فرقي على المنبر، ثم اتفقا - ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٢٠) وابن ماجه (١٢٦٦). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم

الرازي في كتابه: أن إسحاق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبي هريرة: مرسل، وابن عباس مرسل.

١١٨ / ٢ - باب رفع اليدين في الاستسقاء [١: ٤٥٣]

١١٢٥ / ١١٦٨ - عن عمير مولى بني أبي اللحم: «أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الرّيت، قريباً من الزوراء، قائماً يدعو، يستسقي، رافعاً يديه قبّل وجهه، لا يُجاوِزُ بهما رأسه». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٥٧) والنسائي (١٥١٤) من حديث عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم. وقال الترمذي: كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن أبي اللحم، ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد. وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة.

١١٢٦ / ١١٦٩ - وعن جابر بن عبد الله قال: «أنت النبي ﷺ يُواكي، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مُريئاً، مُربعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، قال: فأطبقت عليهم السماء». [صحيح]

• هكذا وقع في روايتنا وفي غيرها مما شهدناه «بواكي» بالباء الموحدة المفتوحة. وذكر الخطابي قال: «رأيت النبي ﷺ يُواكي» بضم الياء بائنتين من تحتها. وقال: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما، ومدّهما في الدعاء، ومن هذا التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها. قال بعضهم: والصحيح ما ذكره الخطابي، هذا آخر كلامه. وللرواية المشهور وجه.

١١٢٧ / ١١٧٠ - عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في

الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٣١) ومسلم (٨٩٥) والنسائي (١٧٤٨) وابن ماجه

١١٢٨/١١٧١ - وعنه: «أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا - يعني ومدَّ يديه وجعل

بطونها مما يلي الأرض - حتى رأيت بياض إبطيه». [صحيح: م، مختصراً]

• وأخرجه مسلم (٨٩٦/٦) مختصراً بنحوه.

١١٢٩/١١٧٢ - وعن محمد بن إبراهيم - وهو التيمي - قال: أخبرني من رأى النبي

ﷺ: «يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيّه». [صحيح]

١١٣٠/١١٧٣ - وعن عائشة قالت: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر،

فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله

ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعده على المنبر، فكبر وحمد الله ﷻ، ثم قال: إنكم شكوتم

جَدْبَ دياركم، واستئخار المطر عن إِيَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم

أن يستجيب لكم، ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكٍ﴾

يَوْمَ الدِّينِ ﴿الفاتحة: ٢-٤﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت

الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى خير، ثم رفع

يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حَوَّلَ على الناس ظهره، وقلب، أو حَوَّلَ

رداءه، وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه فَرَعَدَتْ

وَبَرَقَتْ ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأتِ مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى

الكَرْنِ ضحك حتى بَدَتْ نواجِذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله

ورسوله».

قال أبو داود: هذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ

الدِّينِ﴾ ﴿الفاتحة: ٤﴾، وإن الحديث حجة لهم. [حسن]

١١٣١/١١٧٤ - وعن عبد العزيز بن صهيب وثابت عن أنس قال: «أصاب أهل

المدينة قحطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فَبَيْنَمَا هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول

الله، هلك الكراع هلك الشاء، فادعُ الله أن يسقينا، فمدَّ يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابةً، ثم اجتمعت، ثم أرسلت السماء عزَّ إليها فخرجنا نخوض الماء، حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطرُ إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فادع الله أن يحبسَه، فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال: حوالينا ولا علينا، فنظرتُ إلى السحاب يتصدَّعُ حول المدينة كأنه إكليل». [صحيح: خ، م، مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٣٥٨٢) مختصراً. ومسلم (٨٩٧) والنسائي (١٥٠٤)، (١٥١٥-١٥١٨)، (١٥٢٧، ١٥٢٨).

١١٣٢/١١٧٥ - وعن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس أنه سمعه يقول - فذكر نحو حديث عبد العزيز - قال: «فرع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه، فقال: اللهم اسقنا». وساق نحوه. [صحيح: ق، مختصراً]

• وأخرجه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧) والنسائي (١٥١٥) بنحوه.

١١٣٣/١١٧٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت». [حسن]

• قال أبو داود: هذا لفظ حديث مالك. وحديث مالك - الذي ذكره - فيه عن عمرو بن شعيب: «أن رسول الله ﷺ» مرسلًا.

١١٩/٣ - باب صلاة الكسوف [١: ٤٥٧]

١١٣٤/١١٧٧ - عن عبيد بن عمير قال: أخبرني من أصدق - ووطننت أنه يريد

عائشة - قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قيامًا شديدًا، يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يركع ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد، حتى إن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم، مما قام بهم، حتى إن

سجال الماء لُتْصَبُ عليهم. يقول إذا ركع: الله أكبر، وإذا رفع: سمع الله لمن حمده، حتى تجلّت الشمس، ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنها آيتان من آيات الله ﷻ، يُحَوِّفُ بهما عباده. فإذا كسفا فافزَعُوا إلى الصلاة. [صحيح: م، لكن قوله: ثلاث ركعات] شاذ، والمحفوظ: «ركوعان» كما في الصحيحين

• وأخرجه مسلم (٩٠١١٦) والنسائي (١٤٧٠) بنحوه.

باب من قال: أربع ركعات [١: ٤٥٨]

١١٣٥/١١٧٨ - عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ - فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ، فصلى بالناس ست ركعات، في أربع سجعات، كبر ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوًا مما قام. ثم رفع رأسه. فقرأ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة، دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوًا مما قام، ثم رفع رأسه، فأنحدر للسجود، فسجد سجدتين ثم قام، فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه نحوًا من قيامه، قال: ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه، ثم تقدم فقام في مقامه، وتقدمت الصفوف، ففضي الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ﷻ، لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي». وساق بقية الحديث.

[صحيح: م، لكن قوله: «ست ركعات» شاذ، والمحفوظ: «وأربع ركعات» كما في الطريق

[التالية]

• وأخرجه مسلم (٩٠٤/١٠) بطوله.

١١٣٦/١١٧٩ - وعن أبي الزبير عن جابر قال: «كُسِفَت الشمس على عهد رسول

الله ﷺ، في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يجرّون،

ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحوًا من ذلك، فكان أربع ركعات وأربع سجعات». وساق الحديث. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٠/٩٠٤) والنسائي (١٤٧٨).

١١٣٧/١١٨٠ - وعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر، وصَفَّ الناس وراءه، فاقتراً رسول الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام، فاقتراً قراءةً طويلةً، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١/٣، ٩٠٣) والترمذي (٥٦١) والنسائي (١٤٧٦-١٤٧٤) و(١٤٨١، ١٤٩٩، ١٥٠٠) وابن ماجه (١٢٦٣).

١١٣٨/١١٨١ - وعن كثير بن عباس: أن عبد الله بن عباس كان يحدث: «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس - مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ -: أنه صلى ركعتين، في كل ركعة ركعتين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧) والنسائي (١٤٩٣).

١١٣٩/١١٨٢ - وعن أبي بن كعب قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورة من الطُّول، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية. فقرأ سورةً من الطُّول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو، مستقبل القبلة يدعو، حتى انجلت كسوفها». [ضعيف]

• في إسناده: أبو جعفر الرازي، وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني.

واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان.

١١٨٣/١١٤٠ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه صلى في كسوف الشمس، فقرأ

ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد: والأخرى مثلها». [منكر]

• وأخرجه مسلم (٩٠٨) و(٩٠٩) والترمذي (٥٦٠) والنسائي (١٤٦٨).

١١٨٤/١١٤١ - وعن ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة: «أنه شهد خطبة يوماً

لسمره بن جندب قال: قال سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا، حتى إذا

كانت الشمس قيد رحين أو ثلاثة، في عين الناظر من الأفق، اسودت حتى آصت كأنها تنومة،

فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ

في أمته حديثاً، قال: فدفعنا، فإذا هو بارز فاستقدم، فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة

قط، لا نسمع له صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً،

قال: ثم سجد بنا، كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة

الأخرى مثل ذلك، قال: فوافق تحجبي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال: ثم سلم، ثم قام

فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله» ثم ساق أحمد بن

يونس خطبة النبي ﷺ. [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٥٦٢) مختصراً، والنسائي (١٤٨٤) مطولاً ومختصراً، وابن ماجه

(١٢٦٤) مختصراً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١١٨٥/١١٤٢ - وعن قبيصة الهلالي قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ،

فخرج فرعاً يجز ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف

وانجلت، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله ﷻ بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة

صليتموها من المكتوبة». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٤٨٦، ١٤٨٧).

١١٨٦/١١٤٣ - وفي رواية: «حتى بدت النجوم». [ضعيف]

• يحتمل أن يكون معناه: أن الكسوف إن كان بعد الصبح، فيكون في كل ركعة ركوعان، وإن كان بعد المغرب، فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات، وإن كان بعد الرباعية، فيكون في كل ركعة أربع ركوعات. ويحتمل أن يكون المراد: الجهر والإسرار. والله أعلم.

باب القراءة في صلاة الكسوف [١: ٤٦١]

١١٨٧/١١٤٤ - عن عائشة قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ،

فخرج رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فقام، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة - وساق الحديث - ثم سجدتين. ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران».

• وأخرجه النسائي (١٤٨١) وانظر البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١١٨٨/١١٤٥ - وعنها: «أن رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً، فجهر بها - تعني في

صلاة الكسوف».

• وأخرجه البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٩٠١/٥) والترمذي (٥٦٣) بمعناه.

قلت: وقد يحتمل أن يكون قد جهر مرة وخفت أخرى، وكل جائز.

١١٨٩/١١٤٦ - وعن ابن عباس قال: «خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ

والناس معه، فقام قيامًا طويلًا بنحو من سورة البقرة، ثم ركع» وساق الحديث. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧) والنسائي (١٤٩٣).

باب ينادى فيها بالصلاة [١: ٤٦١]

١١٤٧/١١٩٠ - عن عائشة قالت: «كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً

فنادى: أن الصلاة جامعة». [صحيح: م، خ تعليقاً]

• وأخرجه مسلم مطولاً، والنسائي (١٤٦٥، ١٤٧٣، ١٤٨١). وأخرجه البخاري

(١٠١٦) ومسلم (٩٠١/٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

باب الصدقة فيها [١: ٤٦٢]

١١٤٨/١١٩١ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ قال: الشمس والقمر لا يخسفان لموت

أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ﷻ، وكبروا، وتصدقوا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١/١) والنسائي (٤٧٤، ١٥٠٠) مطولاً،

وابن ماجة (١٢٦٣).

باب العتق فيه [١: ٤٦٢]

١١٤٩/١١٩٢ - عن أساء - وهي ابنة أبي بكر الصديق - قالت: «كان النبي

يأمر بالعتاق في صلاة الكسوف». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٠٥٤).

باب من قال: يركع ركعتين [١: ٤٦٢]

١١٥٠/١١٩٣ - عن النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله

ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت». [منكر]

• وأخرجه النسائي (١٤٨٥) و(١٤٩٠) وابن ماجة (١٢٦٢). في إسناده الحارث بن

عمير، أبو عمير البصري، استشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي،

وقال أبو زُرعة الرازي: ثقة، رجل صالح، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه، وقال ابن

حبان: كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات.

١١٩٤/١١٥١ - وعن عبد الله بن عمرو قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، [فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع] وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أْفُ أْفُ، ثم قال: ربِّ، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أخصت الشمس» وساق الحديث. [صحيح: لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين].

• وأخرجه الترمذي (٣٠٧- الشائل) والنسائي (١٤٩٦). وفي إسناده عطاء بن السائب، أخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أيوب: هو ثقة، وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه. وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً.

١١٩٥/١١٥٢ - وعن عبد الرحمن بن سُمرة قال: «بينما أنا أترمى بأسهم في حياة رسول الله ﷺ، إذ كسفت الشمس، فنبذتهم وقلت: لأنظرنَّ ما أحدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يسبح ويحمد ويهلل ويدعو، حتى حُسر عن الشمس، فقرأ بسورتين وركع ركعتين». [صحيح: م، مختصراً]

• وأخرجه مسلم (٩١٣) والنسائي (١٤٦٠).

باب الصلاة عند الظلِّمة ونحوها [١: ٤٦٣]

١١٩٦/١١٥٣ - عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال: «كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، فأتيت أنسًا، فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله، إن كانت الريح لتشتد، فنبادر المسجد، مخافة القيامة». [ضعيف]

• حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً.

باب السجود عند الآيات [١: ٤٦٤]

١١٥٤/١١٩٧ - عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: «ماتت فلانة، بعض أزواج النبي

ﷺ، فخر ساجدًا، فقيل له: تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آيةً

فاسجدوا، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا

الوجه.

تفريع أبواب صلاة السفر

١/١٢٠ - باب صلاة المسافر [٤٦٤: ١]

١٤٥٥/١١٩٨ - عن عائشة قالت: «فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحَضْر

والسفر، فَأُقِرَّت صلاة السفر، وزيَدَ في صلاة الحضر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥) والنسائي (٤٥٣ - ٤٥٥).

١١٥٦/١١٩٩ - عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: «إِقْصَارُ النَّاسِ

الصلاة اليوم، وإنما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد ذهب

ذلك اليوم؟ فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ

الله ﷻ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٨٦) والترمذي (٣٠٣٤) والنسائي (١٤٣٣) وابن ماجه

(١٠٦٥).

٢/١٢١ - باب متى يَقْصُرُ المسافر؟ [٤٦٥: ١]

١١٥٧/١٢٠١ - عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقِصْرِ

الصلاة؟ فَقَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ - شُعْبَةَ

شك - يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٩١).

١١٥٨/١٢٠٢ - وعن أنس بن مالك قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِالْمَدِينَةِ

أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٨٩) ومسلم (٦٩٠) والترمذي (٥٤٦) والنسائي (٤٦٩)،

(٤٧٧).

باب الأذان في السفر [٤٦٦: ١]

١١٥٩/١٢٠٣ - عن عُقْبَةَ بنِ عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَعَجَبُ رَبُّكَ من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ بجبل، يُؤذَنُ للصلاة ويصلي، فيقول الله ﷻ: انظروا إلى عبدي هذا يؤذَنُ ويُقيم الصلاة، يخاف مني!! قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٦٦٦).

رجال إسناده ثقات.

باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت [٤٦٧: ١]

١١٦٠/١٢٠٤ - عن المسحاج بن موسى قال: قلت لأنس بن مالك: حَدَّثْنَا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَزَلْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ». [صحيح]

١١٦١/١٢٠٥ - وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْزَلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يَصِلِيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٩٨).

باب الجمع بين الصلاتين [٤٦٧: ١]

١١٦٢/١٢٠٦ - عن أبي الطُّفَيْلِ عامر بن وائِلَةَ: أن معاذ بن جبل أخبرهم: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعًا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٠٦) وبيَّاتر (٢٢٨١) والنسائي (٥٨٧) وابن ماجه (١٠٧٠) والترمذي (٥٥٣).

١١٦٣/١٢٠٧ - وعن أيوب عن نافع: «أن ابن عمر استُصْرِخَ على صَفِيَّةِ وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عَجَلَ به أمرٌ في سفر جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشَّفَقُ، فنزل، فجمع بينهما». [صحيح: خ، م، المرفوع منه]

• أخرجه البخاري (١٨٠٥، ٣٠٠٠) ومسلم (٧٠٣).

وأخرجه الترمذي (٥٥٥) من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي (٥٩٢) و(٥٩٦-٦٠٠) من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه أتم منه. وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع.

١١٦٤/١٢٠٨ - وعن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ كان في غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا زَاعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ تَرَحَّلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَنْزِلَ الْعَصْرُ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ آخَرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا». [صحيح]

• أخرجه الترمذي (٥٥٣) وانظر أبو داود (١٢٠٦).

وقد حُكِيَ عن أبي داود أنه أنكره، وقال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين ابن عبد الله عن كُريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل، يعني حديث أبي الطفيل عن معاذ هذا. وذكر أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح. وليس له علة، ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه عن اختلاف الطرق فيه. وحسين بن عبد الله هذا: هو أبو عبد الله حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، الهاشمي المدني، ولا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: وهو ضعيف، يُكْتَبُ حديثه، ولا يُحتج به، وقال ابن معين: هو ضعيف. وقال الإمام أحمد بن

حنبل: له أشياء منكرة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال السعدي: لا يشتغل بحديثه، وقال علي بن المديني: تركت حديث الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن العباس، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقد حكى عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم.

١٢٠٩/١١٦٥ - وعن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال: «ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة».

• في إسناده عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومي مولا هم المدني الصائغ، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال الإمام أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقاً فيه، وكان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك، وقال البخاري: يعرف حفظه وينكر، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح.

قال أبو داود: وهذا يروي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً على ابن عمر: «أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط، إلا تلك الليلة، يعني ليلة استُصْرخ على صفية» وروى من حديث مكحول عن نافع: «أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين». [منكر]

١٢١٠/١١٦٦ - وعن عبد الله بن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوف ولا سفر». قال مالك: أرى ذلك كان في مطر. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٠٥/٤٩) والنسائي (٦٠١) والترمذي (١٨٧). وليس فيه كلام مالك.

قال أبو داود: ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير، قال: «في سفرة سافرها إلى تبوك». وحديث قرة هذا - الذي ذكره أبو داود - أخرجه مسلم في صحيحه.

١١٦٧/١٢١١ - وعن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا تخرج أمته». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٠٥/٥٤) والترمذي (١٨٧) والنسائي (٦٠٢) وانظر البخاري (٥٤٣).

١١٦٨/١٢١٢ - وعن نافع وعبد الله بن واقد: «أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة. قال: سر، سر. حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق، فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم واللييلة مسيرة ثلاث». [صحيح: لكن قوله: «قبل غيوب الشفق» شاذ، والمحفوظ: «بعد غيوب الشفق»]

١٢١٣ / وفي رواية: «حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما».

• وأخرجه النسائي (٥٩٥).

١١٦٩/١٢١٤ - وعن ابن عباس قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٧٠٥/٥٦، ٥٥) والنسائي (٥٨٩، ٦٠٣).

قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، قال: «في غير مطر»، هذا آخر كلامه.

وصالح هذا - هو ابن نبهان المدني. وقد تكلم فيه غير واحد. والتوأمة: هي بنت أمية بن خلف، كان معها أخت لها في بطن. وفي مسلم: قلت: «يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعَجَل العصر، وآخر المغرب وعَجَل العشاء؟ قال: وأنا أظنه ذلك». وفي البخاري بمعناه.

وأدرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي، وفي كتاب البخاري: فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

١١٧٠/١٢١٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - : «أن رسول الله ﷺ غابت له

الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرف». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٩٣). وفي إسناده: يحيى الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه.

١/١٢١٦ وذكر أبو داود: عن هشام بن سعد قال: بينها عشرة أميال، يعني بين مكة

وسرف. [مقطوع]

• هذا آخر كلامه. وقد ذكر غيره: أن سرف على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة،

وقيل: تسعة، وقيل: اثني عشر.

١١٧١/١٢١٧ - وعن عبد الله بن دينار قال: «غابت الشمس، وأنا عند عبد الله بن

عمر، فسيرنا، فلما رأيناه قد أمسى، قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق، وتصويت النجوم،

ثم إنه نزل، فصلى الصلاتين جميعاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صلى صلاتي

هذه - يقول: يجمع بينهما بعد ليل». [صحيح]

• وفي رواية: أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

١١٧٢/١٢١٨ - وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن

تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن

يرتحل صلى الظهر ثم ركب». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (١١١١، ١١١٢) ومسلم (٧٠٤) والنسائي (٥٨٦).

١١٧٣/١٢١٩ - وفي رواية قال: «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين

مغيب الشفق». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١١١١) ومسلم (٧٠٤/٤٨) والنسائي (٥٩٤). وليس في

حديث البخاري قوله: «ويؤخر المغرب» إلخ.

١١٧٤/١٢٢٠ - وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ

كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر، حتى يجمعها إلى العصر، فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها، مع المغرب». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٥٣). وقال أبو داود: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده. وقال

الترمذي: حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وذكر أن المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، يعني الحديث الذي ذكرناه أول هذا الباب. وقال أبو سعيد بن يونس الحافظ: لم يحدث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط وأن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير. وذكر الحاكم أبو عبدالله: أن الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون. وحكي عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت هذا عن الليث بن سعد، حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبت مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ، هذا آخر كلامه، وخالد - هذا - هو أبو الهيثم خالد بن القاسم المدائني، متروك الحديث. وقال ابن عدي الجرجاني: له عن الليث بن سعد غير حديث منكر. والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الأحاديث.

باب قصر قراءة الصلاة في السفر [١: ٤٧٢]

١١٧٥/١٢٢١ - عن البراء - وهو ابن عازب - قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في

سفر، فصلى بنا العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون». [صحيح: ق]

- وأخرجه البخاري (٧٦٧) ومسلم (٤٦٤) والترمذي (٣١٠) والنسائي (١٠٠٠)، (١٠٠١) وابن ماجه (٨٣٤، ٨٣٥) بنحوه.

باب التطوع في السفر [٤٧٢: ١]

١١٧٦/١٢٢٢ - عن أبي بُسرة الغفاري عن البراء بن عازب الأنصاري قال: «صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سَفْرًا، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر». [ضعيف]

- وأخرجه الترمذي (٥٥٠)، وقال: غريب. قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عنه؟ فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة، وراه حسناً. وبسرة: بضم الباء الموحدة وسكون السين وفتح الراء المهملتين، وتاء تأنيث.

١١٧٧/١٢٢٣ - وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: «صحبت ابن عمر في طريق، فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مُسَبِّحًا أتممت صلاتي! يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله ﷻ، وصحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷻ، وقد قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [صحيح: م، خ، مختصر]

- وأخرجه البخاري (١١٠١، ١١٠٢) ومسلم (٦٨٩) والنسائي (١٤٥٧، ١٤٥٨) وابن ماجه (١٠٧١) مختصراً ومطولاً، والترمذي (٥٤٤). البخاري والترمذي دون قصة ابن عمر في أوله.

١٢٣/٨ - باب التطوع على الراحلة والوتر [١: ٤٧٣]

١١٧٨/١٢٢٤ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلة، أيَّ وجهٍ توجَّه، ويُوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها». [صحيح: م، خ تعليقا].

• وأخرجه البخاري (١٠٩٨) ومسلم (٧٠٠/٣٩) والنسائي (٧٤٠، ٧٤٣، ٧٤٤، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨) وابن ماجه (١٢٠٠) والترمذي (٤٧٢).

١١٧٩/١٢٢٥ - عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّع، استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجَّه ركَّابُه». [حسن].
• إسناده حسن.

١١٨٠/١٢٢٦ - وعن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحُبَّاب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجَّه إلى خَيْبَرَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٠٠/٣٥) والنسائي (٧٤٠). وقال النسائي: عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله: «يصلي على حمار» وربما يقول: «على راحلته» وقال غيره: وَهَمَّ الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى في قوله: «على حمار» والمعروف «على راحلته»، وهو البعير. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضاً، وقال فيه: «يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء».

١١٨١/١٢٢٧ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجنثت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٥٤٠/٣٦) والترمذي (٣٥١) والنسائي (١١٨٩، ١١٩٠) وابن ماجة بنحوه أتمّ منه. وفي حديث الترمذي وحده: «السجود أخفض من الركوع» وقال: حسن صحيح. والبخاري (١٢١٧).

باب الفريضة على الراحلة من غير عذر [١: ٤٧٤]

١١٨٢/١٢٢٨ - عن عطاء بن أبي رباح: «أنه سأل عائشة: هل رُخِّص للنساء أن يُصَلِّينَ على الدواب؟ قالت: لم يُرَخِّص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء، قال محمد - وهو ابن شعيب بن شابور - هذا في المكتوبة». [صحيح]

• قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء. هذا آخر كلامه. والنعمان بن المنذر - هذا - غساني، دمشقي، ثقة، كنيته: أبو الوزير.

١٠/١٢٤ - باب متى يُتِمُّ المسافر؟ [١: ٤٧٥]

١١٨٣/١٢٢٩ - عن عمران بن حصين قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد، صلوا أربعاً فإننا قوم سفر». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٥٤٥) بنحوه، وقال: حسن صحيح، هذا آخر كلامه. وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة، لكثرة اضطرابه.

١١٨٤/١٢٣٠ - وعن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتمّ».

• وأخرجه البخاري (١٠٨٠، ٤٢٩٨، ٤٢٩٩) والترمذي (٥٤٩) وابن ماجة (١٠٧٥).

١١٨٥ - وفي رواية: عن ابن عباس قال: «أقام تسع عشرة». [صحيح: خ بلفظ: «تسع

عشر».. وهو الأرجح وهو الآتي بعده]

• وأخرجه البخاري (١٠٨٠) والترمذي (٥٤٩) وابن ماجه (١٠٧٥). ولفظ

البخاري والترمذي وابن ماجه: «تسعة عشر».

١١٨٦/١٢٣١ - وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ

بمكة عام الفتح خمس عشرة، يقصر الصلاة».

• وذكر أن بعضهم أرسله. وأخرجه ابن ماجه (١٠٧٦)، وأخرجه النسائي (١٤٥٣)

بنحوه. وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام فيه، واختلف على ابن إسحاق فيه،

فروى عنه مسنداً ومرسلاً، كما ذكرناه، وروى عنه عن الزهري، من قوله.

١١٧٨/١٢٣٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع

عشرة، يصلي ركعتين». [ضعيف منكر: والصحيح: «تسعة عشر» كما تقدم]

• وقد تقدم.

١١٨٨/١٢٣٣ - وعن أنس بن مالك قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى

مكة، فكان يصلي ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا له: هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا

عشرًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣) والترمذي (٥٤٨) والنسائي (١٤٣٨)،

(١٤٥٢) وابن ماجه (١٠٧٧).

١١٨٩/١٢٣٤ - وعن عمر بن علي بن أبي طالب: «أن علياً كان إذا سافر سار بعد ما

تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل، فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم

يصلي العشاء، ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع».

• وأخرجه النسائي (٥٨٦، ٥٩٤) والبخاري (١١٠٨) ومسلم (٧٠٤/٤٨).

١٢٣٤ / ١١٩٠ - وعن أنس: «أنه كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: كان

النبي ﷺ يصنع ذلك». [صحيح]

• وقد تقدم معناه في باب الجمع بين الصلاتين، وذكره ههنا تعليقاً.

باب إذا أقام بأرض العدو يقصر [١: ٤٧٧]

١٢٣٥ / ١١٩١ - عن جابر بن عبد الله قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً

يقصر الصلاة». [صحيح]

• قال أبو داود: غير مَعْمَرٍ لا يُسنده. وذكر البيهقي: أنه غير محفوظ، وقال في حديث

الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس: «قام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين»: غير صحيح، تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك.

١٢ / ١٢٥ - باب صلاة الخوف [١: ٤٧٧]

[من رأى أن يصلي بهم وهم صفان، فيكبر بهم جميعاً، ثم يركع بهم جميعاً، ثم يسجد

الإمام والصف الذي يليه والآخرين قيام يحرسونهم، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه، والآخرين يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم عليهم جميعاً. قال أبو داود: هذا قول سفيان].

١٢٣٦ / ١١٩٢ - عن أبي عيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، وعلى

المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرّةً، لقد أصبنا غفلةً، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة! فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه، فصفاً خلف رسول الله ﷺ صف، وصفاً بعد ذلك الصف صفاً آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد

الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسَلَّم عليهم جميعاً، فصلاها بعسْفان وصلها يوم بني سَلِيم.

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٤٩، ١٥٥٠). وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد، قال: حدثنا أبو عياش، وقال: بَيَّنَّ فيه سماع مجاهد من أبي عياش، هذا آخر كلامه. وسأعه منه متوجه. فإذا ذُكر ما يدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين، وقيل إلى بعد الخمسين.

باب من قال يقوم صف مع الإمام، وصف وجاه العدو [٤٧٨: ١]

[فيصلي بالذين يلونه ركعة، ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعةً أخرى، ثم ينصرفوا، فيصُفُّوا وجاه العدو، وتحية الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة، ويثبت جالساً، فيُتِمُّون لأنفسهم ركعةً أخرى، ثم يسلم بهم جميعاً].

١١٩٣/١٢٣٧ - عن صالح بن خواتٍ عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ: «أن النبي ﷺ صلى

بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صَفَيْنِ، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قُدَّامهم، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد، حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سَلَّم». [صحيح: ق]

وفي رواية: «وثبت قائماً».

• وأخرجه البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١) والترمذي (٥٦٦) والنسائي (١٥٣٦)

وابن ماجة (١٢٥٩)، مختصراً ومطولاً.

باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا ثم

انصرفوا، فكانوا وجاه العدو، واختلف في السلام [١: ٤٧٩]

١١٩٤/١٢٣٨ - عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع

صلاة الخوف «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصَفُّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعتُ إليَّ. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢) والنسائي (١٥٣٧) والترمذي (٥٦٧).

١١٩٥/١٢٣٩ - عن صالح بن خَوَات: أن سَهْل بن أبي حَنَمَةَ الأنصاري حدثه: «أن

صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً، ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا، والإمام قائم، فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون». [قال أبو داود]: ورواية يحيى بن سعيد: «ويثبت قائماً». [صحيح: خ، دون ذكر التسليم في الموضعين، وهو موقوف، وما قبله مرفوع، وفيه سلام الإمام بالطائفة الثانية وهو الأصح]

• وأخرجه البخاري (٤١٣١) والترمذي (٥١٥) والنسائي (١٥٥٣) وابن ماجة

(١٢٥٩)، هكذا موقوفاً.

باب من قال: يكبرون جميعاً، وإن كانوا مستدبري القبلة [١: ٤٨٠]

[ثم يصلي بمن معه ركعةً، ثم يأتون مصافاً أصحابهم، ويحيى الآخرون، فيركعون لأنفسهم ركعةً، ثم يصلي بهم ركعةً، ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو، فيصلون لأنفسهم ركعةً والإمام قاعد، ثم يسلم بهم كلهم]

١١٩٦/١٢٤٠ - عن مروان بن الحكم: أنه سأل أبا هريرة: «هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ قال: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلي العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً: الذين معه والذين مقابلو العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو. ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى، وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتين، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٤٣).

١١٩٧/١٢٤١ - وعن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرقاع، من نخلٍ، لقي جمعاً من غطفان - فذكر معناه ولفظه، على غير لفظ حيوة - وقال فيه: حين ركع بمن معه وسجد، قال: فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم» [ولم يذكر استدبار القبلة]. [صحيح]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١١٩٨/١٢٤٢ - وعن عروة: أن عائشة حدثته بهذه القصة، قالت: «كبر رسول الله

ﷺ وكبرت الطائفة الذين صَفَّوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالسًا، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا، فنكَّصوا على أعقابهم يمشون القَهْقَرَى، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعًا، فصلوا مع رسول الله ﷺ، فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعًا، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعًا كأَسْرَعِ الإسراع، جاهدًا لا يألون سراعًا، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا، فقام رسول الله ﷺ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق.

باب من قال: يصلي بكل طائفة ثم يسلم، فيقوم كل صف فيصلون

لأنفسهم ركعةً [١: ٤٨٢]

١١٩٩/١٢٤٣ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً،

والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى ركعةً أخرى، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء، فقصوا ركعتهم، وقام هؤلاء، فقصوا ركعتهم».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٣٣) ومسلم (٨٣٩) والترمذي (٥٦٤) والنسائي (٥٣٨) -

(١٥٤٢) وابن ماجه (١٢٥٨).

قال أبو داود: وكذلك قول مسروق، ويوسف بن مهران عن ابن عباس. وكذلك

روى يونس عن الحسن عن أبي موسى: أنه فعله.

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلون

ركعة، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة [٤٨٢: ١]

١٢٤٤/١٢٠٠ - عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ

صلاة الخوف، فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم النبي ﷺ

ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم

سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك، مستقبلي

العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا». [ضعيف]

١٢٤٥/١٢٠١ - وفي رواية قال: «فكبر نبي الله ﷺ، وكبر الصفان جميعًا».

وصلى عبد الرحمن بن سمره هكذا، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم، مضوا

إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم رجعوا إلى مقام أولئك، فصلوا

لأنفسهم ركعة.

• ذكر معلقاً. ورواه عبد الصمد بن حبيب، وهو ابن عبد الله الأزدي. قال: أخبرني

أبي: أنهم غزو مع عبد الرحمن بن سمره كأبل، فصلى بنا صلاة الخوف. [ضعيف]

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون [٤٨٣: ١]

١٢٤٦/١٢٠٢ - عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان،

فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة

وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٢٩، ١٥٣٠). وذكر أبو داود: أنه روى من حديث ابن عباس

عن النبي ﷺ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعن جابر عن النبي ﷺ - وفي حديث بعضهم

عن جابر: «إنهم قضوا ركعة أخرى». وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «كانت للقوم ركعة، وللنبي ﷺ ركعتين».

حديث زيد بن ثابت - هذا - أخرجه النسائي، وهو حسن. وحديث ابن عباس في ذلك أخرجه النسائي من حديث أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه، وفيه: «فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا». وقد روي عن ابن عباس من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. وأخرج البخاري من حديث عكرمة ما يشبه أن يكون مثل صلاته ﷺ بعُسفان، على خلاف هذه الرواية. والزهري أحفظ من أبي الجهم. وقال الإمام الشافعي: وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام. وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد. وحديث أبي سلمة عن جابر - الذي أشار إليه أبو داود: - وأخرجه مسلم في صحيحه. وأخرجه البخاري تعليقا.

١٢٠٣/١٢٤٧ - عن ابن عباس قال: «فرض الله ﷻ الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في

الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٨٧) والنسائي (٤٥٦، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٥٣٢) وابن ماجه

(١٠٦٨).

باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين [١: ٤٨٤]

١٢٠٤/١٢٤٨ - عن أبي بكر قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم

خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف

أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ

أربعا، ولأصحابه ركعتين ركعتين». وبذلك كان يفتي الحسن. [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٥٥١)، وليس فيه فتوى الحسن.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب، يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثة. وذكر أنه روى من حديث أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ، وسليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ.

٢٠ / ١٢٦ - باب صلاة الطالب [٤٨٥ : ١]

١٢٠٥ / ١٢٤٩ - عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عُرنة وعرفات، فقال: اذهب، فاقتله، قال: فرأيتُه وحَضَرْتُ صلاةَ العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أُؤخِّر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي، أومئ إيباءً نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمَعُ لهذا الرجل، فجتتكَ في ذلك، قال: إني لَفِي ذاك، قال: فمَشَيْتُ معه ساعةً، حتى إذا أمكنني عَلَوْتُه بسيفي، حتى بَرَدَ». [ضعيف]

• وابن عبد الله بن أنيس - هذا - هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس، جاء ذلك مُبَيَّنًا من رواية محمد بن سلمة الحرَّاني عن محمد بن إسحاق.

باب تفریع

١/١٢٧ - باب التطوع وركعات السنة [١: ٤٨٦]

١٢٥٠/١٢٠٦ - عن أم حبيبة قالت: قال النبي ﷺ: «من صلى في يومٍ ثنتي عشرة

ركعة تطوعاً بُني له بهن بيت في الجنة». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٧٢٨) والترمذي (٤١٥) والنسائي (١٧٩٦-١٧٩٩) و(١٨٠١)-

(١٨١٠) وابن ماجه (١١٤١).

١٢٥١/١٢٠٧ - وعن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول

الله ﷺ من التطوع؟ فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم

يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين،

وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات

فيهنّ الوتر. وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد

وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجرُ صلى ركعتين، ثم

يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٣٠) والترمذي (٤٣٦) والنسائي (١٧٢٠، ١٧٢٥) وابن ماجه

(١٣٦٠)، مختصراً ومطولاً.

١٢٥٢/١٢٠٨ - وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر

ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا

يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين». [صحيح: خ، م الركعتين بعد الجمعة فقط]

• وأخرجه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩، ٨٨٢) والنسائي (٨٧٣، ١٤٢٧)،

(١٤٢٨) وابن ماجه (١١٣٠، ١١٣١).

١٢٥٣/١٢٠٩ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر، وركعتين

قبل صلاة الغداة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١١٨٢) والنسائي (١٧٥٧، ١٧٥٨).

باب ركعتي الفجر [٤٨٦: ١]

١٢٥٤/١٢١٠ - عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل

أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٧٢٤/٩٤).

باب تخفيفها [٤٨٦: ١]

١٢٥٥/١٢١١ - عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الركعتين قبل صلاة

الفجر، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأَمِّ القرآن؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٧١) ومسلم (٧٢٤/٩٢، ٩٣) والنسائي (٩٤٦).

١٢٥٦/١٢١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ

يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]». [صحيح:

[م]

• وأخرجه مسلم (٧٢٦/٩٨) والنسائي (٩٤٥) وابن ماجه (١١٤٨).

١٢٥٧/١٢١٣ - عن بلال - وهو ابن رباح - : «أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة

الغداة، فشغلت عائشة بلالاً بأمر سألته عنه، حتى فضحه الصبحُ، فأصبح جذاً، قال: فقام

بلال، فأذنه بالصلاة، وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس، وأخبره

أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جذاً، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: إني كنتُ

ركعت ركعتي الفجر، فقال: يا رسول الله، إنك أصبحت جذاً، قال: لو أصبحت أكثر مما

أصحتُ لركعتيها، وأحسنتها، وأجملتها». [صحيح]

١٢٥٨/١٢١٤ - عن ابن سيّلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوهما

وإن طردتكم الخيل». [ضعيف]

• في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ويقال فيه: عبّاد بن إسحاق، أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وهو حسن الحديث، وليس بثبت ولا قوي، وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم يحمّده، قال بعضهم: إنها لم يحمّده في مذهبه، فإنه كان قدرياً، فنفوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس بها، وقال البخاري: مُقارب الحديث.

ابن سيّلان: هو عبد ربه بن سيّلان، جاء مُبيناً في بعض طرقه، وقيل: هو جابر بن سيّلان، وهو بكسر السين المهملة، وسكون الياء، آخر الحروف، وآخره نون، وقد رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة.

١٢٥٩/١٢١٥ - وعن عبد الله بن عباس: «أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في

ركعتي الفجر: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] - هذه الآية - قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. [صحيح: م، دون: «أن كثيراً مما»]

• وأخرجه مسلم (٧٢٧) والنسائي (٩٤٤).

١٢٦٠/١٢١٦ - وعن أبي هريرة: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ

ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأولى، وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] شك الدرّاوردي».

[حسن، وأخرجه البيهقي دون قوله: «أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾»]

باب الاضطجاع بعدها [٤٨٨: ١]

١٢٦١/١٢١٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه. فقال له مروان بن الحكم: أما يُجزي أحدنا تمشاه إلى المسجد، حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله - وهو القواريري - في حديثه: قال: لا. قال: فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه! قال: فقيل لابن عمر: هل تُنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكن اجترأ وجبتنا. قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي أن كنتُ حفظتُ ونسوا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة. فيكون منقطعاً، وابن ماجه (١١٩٩) من فعله ﷺ وكلاهما دون ذكر قصة ابن عمر.

١٢٦٢/١٢١٨ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنتُ مستيقظةً حدثني، وإن كنت نائمةً أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع، حتى يأتيه المؤذن، فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة». [صحيح: لكن ذكر الحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ. والمحفوظ: بعدها كما في الرواية التالية]

• وأخرجه البخاري (٦٢٦) ومسلم (٧٣٦) والترمذي (٤١٨) دون ذكر الاضطجاع.

١٢٦٣/١٢١٩ - وعنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنتُ نائمةً اضطجع، وإن كنت مستيقظةً حدثني». [صحيح: ق]

• في إسناده رجل مجهول. وأخرجه البخاري (١١٦٨) ومسلم (٧٤٣).

١٢٦٤/١٢٢٠ - وعن مسلم بن أبي بكر عن أبيه قال: «خرجت مع النبي ﷺ لصلاة

الصبح، فكان لا يُمِرُّ برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حَرَكَه برجله». [ضعيف]

• في إسناده أبو الفضل الأنصاري، وهو غير مشهور.

باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر [١: ٤٨٨]

١٢٦٥/١٢٢١ - عن عبد الله بن سرجس قال: «جاء رجل، والنبي ﷺ يصلي

الصبح، فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال: يا فلان، أتيتها

صلاتك: التي صليت وحدك، أو التي صليت معنا؟». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧١٢) والنسائي (٨٦٨) وابن ماجه (١١٥٢).

١٢٦٦/١٢٢٢ - وعن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧١٠) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٨٦٥، ٨٦٦) وابن ماجه

(١١٥١).

١٢٢٩/٦ - باب من فاتته، متى يقضيها؟ [١: ٤٨٩]

١٢٦٧/١٢٢٣ - عن قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد

صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان! فقال الرجل: إني لم أكن

صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٢٢) وابن ماجه (١١٥٤). وقال الترمذي: لا نعرفه مثل هذا

إلا من حديث سعد بن سعيد. وذكر أن هذا الحديث إنما يروى مرسلًا، وأن إسناده ليس

بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في

صحيحه من حديث ابن بَحِينَةَ قال: «أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي،

والمؤذن يُقيم، فقال النبي ﷺ: أتصلي الصبح أربعًا؟» وفي رواية: «يُوشِكُ أن يصلي أحدكم

الصباح أربعاً». قال بعضهم: هذه إشارة إلى علة المنع، حمايةً للذريعة، لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك، فيظن الظان أن الفرض قد تغير.

وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي الصبح، وإن أدركها معه، بدليل قوله ﷺ في حديث عبد الله بن سرجس: «بأيّ صلاتين اعتدلت؟ بصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟».

باب الأربع قبل الظهر وبعدها [١: ٤٩٠]

١٢٦٩/١٢٢٤ - عن مكحول عن عُبْسَةَ بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة، زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حُرِّمَ على النار». [صحيح]

وأخرجه الترمذي (٤٢٧، ٤٢٨) والنسائي (١٨١٢-١٨١٧) وابن ماجه (١١٦٠). وذكر أبو زُرْعَةَ، وهشام بن عمر، وأبو عبد الرحمن النسائي: أن مكحولاً لم يسمع من عبسة بن أبي سفيان. وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة. والقاسم - هذا - اختلف الناس فيه، فمنهم من يُضعف روايته، ومنهم من يوثقها.

١٢٧٠/١٢٢٥ - وعن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر، ليس فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٩- الشائل) وابن ماجه (١١٥٧). وقال أبو داود: عبيدة ضعيف. هذا آخر كلامه. وعبيدة - هذا - هو ابن مُعْتَبِ الصَّبِيِّ الكوفي، لا يُتَّحَجُّ بحديثه. وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة.

باب الصلاة قبل العصر [١: ٤٩٠]

١٢٧١/١٢٢٦ - عن أبي المثني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً

صلى قبل العصر أربعاً». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٤٣٠)، وقال: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه، وأبو

المثني: اسمه مسلم بن المثني، ويقال: ابن مهران القرشي الكوفي، مؤذن المسجد الجامع بالكوفة، وهو ثقة.

١٢٧٢/١٢٢٧ - وعن عاصم بن ضمرة عن علي: «أن النبي ﷺ، كان يصلي قبل

العصر ركعتين». [حسن، لكن بلفظ: «أربع ركعات»]

• عاصم بن ضمرة: وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد.

وأخرجه الترمذي (٤٢٩) وابن ماجه (١١٦١) والنسائي (٨٧٤).

باب الصلاة بعد العصر [١: ٤٩١]

١٢٧٣/١٢٢٨ - عن كُريب - مولى ابن عباس: «أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن

بن أزهر، والمِسُور بن مَحْرَمَة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ عليه السلام منَّا

جميعاً، وسلَّها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، فَدَخَلْتَ عَلَيْهِمَا، فَبَلَّغْتَهُمَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ؟ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلْمَةَ، فَخَرَجْتُ

إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتَهُمْ بِقَوْلِهَا، فَردُّونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتَهُ يَصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ

دَخَلَ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ:

قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلْمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ،

وَأَرَاكَ تَصَلِّيَهُمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ،

فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَانِي

ناسٌ من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٣٣، ٤٣٧٠) ومسلم (٨٣٤) والنسائي (٥٧٩، ٥٨١) مقطوعاً ومختصراً.

باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعةً [١: ٤٩١]

١٢٢٩/١٢٧٤ - عن علي: «أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمس

مرتفعة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٧٣).

١٢٣٠/١٢٧٥ - وعن عاصم بن صمرة عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في

إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر». [ضعيف]

• قد تقدم الكلام على عاصم بن صمرة.

١٢٣١/١٢٧٦ - وعن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرؤسيون، فيهم عمر بن

الخطاب، وأرضاهم عندي عمر: أن نبي الله ﷺ قال: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع

الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس».

• وأخرجه البخاري (٥٨١) ومسلم (٨٢٦) والترمذي (١٨٣) والنسائي (٥٦٢)،

(٥٦٩) وابن ماجه (١٢٥٠).

١٢٣٢/١٢٧٧ - وعن عمرو بن عبسة السُّلَمِيُّ أنه قال: «قلت: يا رسول الله، أيُّ

الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى

تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس، فترفع قيس رُمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني

شيطان، ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرمح

ظله، ثم أقصر، فإن جهنم تُسجَر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت، فإن

الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار - وقصّ حديثاً طويلاً. [صحيح: م، دون جملة: «جوف الليل»]

• وأخرجه الترمذي مختصراً بمعناه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم (٨٣٢) طرفاً منه في إثناء الحديث الطويل. ابن ماجه (١٢٥١، ١٣٦٤) والترمذي مختصراً (٣٥٧٩) النسائي (٧٥٢).

١٢٣٣/١٢٧٨ - وعن يسار مولى ابن عمر قال: «رأى ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم: لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤١٩) وابن ماجه (٢٣٥) مختصراً. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وساق اختلاف الرواة فيه.

١٢٣٤/١٢٧٩ - وعن الأسود ومسروق قالوا: «شهد على عائشة أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٩٣) ومسلم (٨٣٥) و(٢٩٩) والنسائي (٥٧٤-٥٧٨). ١٢٣٥/١٢٨٠ - وعن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينتهي عنها، ويواصل، وينتهي عن الوصال». [ضعيف]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه.

باب الصلاة قبل المغرب [١: ٤٩٤]

١٢٣٦/١٢٨١ - عن عبد الله المزني - وهو عبد الله بن مَعْفَل - قال: قال رسول الله

ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سنة». [صحيح: خ، نحوه]

• وأخرجه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨) بنحوه.

١٢٣٧/١٢٨٢ - وعن المختار بن فُلْفُل عن أنس بن مالك قال: «صليت الركعتين

قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قال: قلت لأنس: أراكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، رأنا، فلم يأمرنا ولم ينهنا». [صحيح: م، خ، نحوه]

• وأخرجه مسلم (٨٣٦).

١٢٣٨/١٢٨٣ - وعن عبد الله بن مَعْفَل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذنين

صلاة، بين كل أذنين صلاة، لمن شاء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٤، ٦٢٧) ومسلم (٨٣٨) والترمذي (١٨٥) والنسائي

(٦٨١) وابن ماجه (١١٦٢).

١٢٣٩/١٢٨٤ - وعن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال:

ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر». [ضعيف]

باب صلاة الضحى [١: ٤٩٥]

١٢٤٠/١٢٨٥ - عن يحيى بن يَعْمَر عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ قال: «يُضْبِح على كلِّ

سَلَامِي من ابن آدم صدقة: تسليمه على مَنْ لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن

المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وبُضْعَةُ أهله صدقة، ويجزئ من ذلك كله

ركعتان من الضحى».

• أخرجه مسلم (٧٢٠).

١٢٤١ - وفي رواية: «قالوا: يا رسول الله، أهدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة؟

قال: أرأيت لو وضعها في غير حلّها، ألم يكن يَأثم؟». [صحيح: م]

١٢٤٢/١٢٨٦ - وعن أبي الأسود الدؤليّ قال: «بينما نحن عند أبي ذر قال: يصبح على

كل سُلّامى من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحجّ صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعَدَّ رسول الله ﷺ من هذه الأعمال

الصالحة، ثم قال: يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٢٠)، وفي الألفاظ اختلاف.

١٢٤٣/١٢٨٧ - وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه: أن رسول الله ﷺ

قال: «من قعد في مُصَلّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسَبِّح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيراً، غُفِرَ له خطاياها، وإن كانت أكثر من زَبَدِ البحر». [ضعيف]

• سهل بن معاذ بن أنس: ضعيف، والراوي عنه زَبَّان بن فايد الحمراوي: ضعيف

أيضاً. ومعاذ بن أنس: جُهني له صحبة، معدود في أهل مصر، وقد ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

وزبان: بفتح الزاي وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة، وبعده الألف نون. وفايد:

بالفاء وبعده الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة.

١٢٤٤/١٢٨٨ - وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال:

«صلاة في إثر صلاة، لا لَعُوَ بينهما: كتابٌ في عِلِّيِّين».

• انظر: أبو داود (٥٥٨).

وقد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

١٢٤٥/١٢٨٩ - وعن نُعيم بن هَمَّار قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول الله

ﷻ: ابن آدم، لا تُعْجِزني من أربع ركعات في أول نهارك أكْفِكَ آخره». [صحيح]

• وقد أخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: إسماعيل بن عيَّاش، وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد. وحديث نعيم بن همَّار: قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً. وقد جمعتُ طرقه في جزء مفرد. وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى، وقال بعضهم: النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. وأخرجه أبو داود والترمذي في باب صلاة الضحى. وذكر بعضهم: أن نعيم بن همَّار روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وذكر هذا الحديث. وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله ﷺ غير هذا. وقد قيل في اسم أبيه: هَبَّار، بالباء الموحدة، وهدار، بالبدال المهملة، وهمام، بميمين، وخمار، بالخاء المعجمة المفتوحة، وحمَّار، بالخاء المهملة المكسورة.

١٢٤٦/١٢٩٠ - وعن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحَةَ الضحى ثمانِي ركعات، يسلم من كل ركعتين». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣٢٣).

١٢٤٧/١٢٩١ - وعن ابن أبي ليلى - وهو عبد الرحمن - قال: «ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ، فإنها ذكرت: أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، وصلى ثمانِي ركعات، فلم يره أحد صلاهَنَّ بعد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٠٣) ومسلم (٣٣٦) وبيَّاتر (٧١٩) والترمذي (٤٧٤) وابن

ماجة (٦١٤) والنسائي (٢٢٥).

١٢٤٨/١٢٩٢ - وعن عبد الله بن شقيق قال: «سألتُ عائشة: هل كان رسول الله

ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيْبِهِ، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يَقْرِنُ

بين السُّور؟ قالت: من المُفْصَل. [صحيح: م، الشطر الأول منه]

- وأخرجه مسلم (٧١٧) والترمذي (x) والنسائي (٢١٨٤، ٢١٨٥) مختصراً ومطولاً.
- ١٢٤٩/١٢٩٣ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما سَبَّحَ رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قط، وإني لأُسَبِّحُهَا، وإن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العمل، وهو يجب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم». [صحيح: ق]
- وأخرجه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨).
- ١٢٥٠/١٢٩٤ - وعن سِهالك - وهو ابن حرب - قال: «قلت لجابر بن سَمُرَةَ: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، فكان لا يقوم من مُصَلَّاه الذي صلى فيه الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام ﷺ». [صحيح: م]
- وأخرجه مسلم (٦٧٠، ٢٣٢٢) والنسائي (١٣٥٧، ١٣٥٨) بنحوه. والترمذي (٥٨٥) مختصراً.

١٣/١٣٠ - باب صلاة النهار [١: ٤٩٨]

- ١٢٥١/١٢٩٥ - عن يَعْلَى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مَثْنِي مَثْنِي». [صحيح]
- وأخرجه الترمذي (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وابن ماجه (٨٣٢٢). وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم. وقال: والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مَثْنِي مَثْنِي». وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. والله أعلم. وقال الإمام الشافعي: هكذا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ الثابت في صلاة الليل، وقد يروى عنه خبر يُثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار، وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا. وسئل البخاري: عن حديث يعلى بن عطاء: أصحح هو؟ فقال: نعم. وذكر البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه قال: ما أدركت فقهاء

أرضنا إلا يُسَلِّمون في كل اثنتين من النهار، وذكر في الباب أحاديث تدل على ذلك، وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين. وقال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر: نافع وطاوس وعبد الله بن دينار، لم يذكر فيها أحد صلاة النهار، وإنما هو: «صلاة الليل مثنى مثنى» إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل. وقد قال بهذا في النوافل: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات، سلم عن كل ركعتين، وصلاة العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار.

١٢٥٢/١٢٩٦ - وعن المَطْلَب - وهو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب - عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى، أن تُشَهَّدَ في كل ركعتين، وأن تَبَأَسَ وَتَمَسَّكَنَ، وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ، وتقول: اللهم، اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خِدَاجٌ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٦١٨ - الكبرى - الرسالة) وابن ماجه (١٣٢٥). وفي حديث ابن ماجه: المَطْلَبُ بن أبي وداعة. وهو وَهْمٌ، وقيل: هو المطلب بن ربيعة. وقيل الصحيح فيه: ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس. وأخطأ فيه شعبة في مواضع. وقال البخاري في التاريخ: إنه لا يصح.

باب صلاة التسبيح [٤٩٩: ١]

١٢٥٣/١٢٩٧ - عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، يا عمّاه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أخبوك، ألا أفعل بك عشر خصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوّله وآخره، قديمه وحديثه، خطاه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلايته. عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة، وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راکع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا، فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من

السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلبها في كل يوم مرة، فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٣٨٧).

١٢٥٤/١٢٩٨ - وعن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة، يُروى أنه عبد الله بن عمرو، قال: قال لي النبي ﷺ: «اتمني غداً أُجُوبَكَ وأُتِيكَ وأُعْطِيكَ، حتى ظننتُ أنه يعطيني عطيةً، قال: إذا زال النهار فقم فصلَّ أربع ركعات - فذكر نحوه - قال: ثم ترفع رأسك، يعني من السجدة الثانية، فاستَوِ جالسًا، ولا تقم حتى تسبِّح عشرًا، وتحمّد عشرًا، وتكبرَ عشرًا، وتهلّلَ عشرًا، ثم تصنعُ ذلك في الأربع ركعات، قال: فإنك لو كنتَ أعظم أهل الأرض ذنبًا غُفِرَ لك بذلك، قال: قلت: فإن لم أستطع أن أصلبها تلك الساعة؟ قال: صلِّها من الليل والنهار». [حسن صحيح]

• وذكره أيضاً عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، قوله.

وفي رواية فقال: حديثُ النبي ﷺ.

١٢٥٥/١٢٩٩ - وعن عروة بن رُوَيْمٍ قال: حدثني الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ

قال لجعفر - بهذا الحديث، فذكر نحوه، قال: في السجدة الثانية من الركعة الأولى». كما قال

في حديث مهدي بن ميمون، يعني حديث أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو. [صحيح]

وقد أخرج حديث صلاة التسييح: الترمذي وابن ماجة، من حديث أبي رافع، مولى

رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع. وقال أيضاً: وقد

روي عن رسول الله ﷺ غير حديث في صلاة التسييح، ولا يصح منه كبير شيء. وقال أبو

جعفر محمد بن عمرو العُقَيْلي الحافظ: ليس في صلاة التسييح حديث يثبت. هذا آخر كلامه.

وقد وقع لنا حديث صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب، وأنس بن مالك، وغيرهما، وفي كلها مقال. وأمثلة الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه أول هذا الباب، فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما، عن موسى بن عبد العزيز، وهو أبو شعيب العدني القنباري، روى عنه عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ومحمد بن أسد الحثشي، وقال يحيى بن معين: لا أرى به بأساً، عن الحكم بن أبان، وقد وثقه يحيى بن معين، وكان أحد العباد. وعكرمة مولى ابن عباس، وإن كان قد تكلم فيه جماعة، فقد وثقه جماعة، واحتج به البخاري في صحيحه. والله عز وجل أعلم.

باب ركعتي المغرب. أين تُصَلِّيَانِ؟ [١: ٥٠٢]

١٢٥٦/١٣٠٠ - عن كُعب بن عُجرة: «أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل، فصلى فيه المغرب، فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت».

[حسن]

• وأخرجه الترمذي (٦٠٤) وابن ماجه (x) والنسائي (١٦٠٠). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته».

١٢٥٧/١٣٠١ - وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين

بعد المغرب، حتى يتفرَّق أهل المسجد». [ضعيف]

• في إسناده يعقوب بن عبد الله، وهو القمّي الأشعري، كنيته أبو الحسن، قال

الدارقطني: ليس بالقوي.

باب الصلاة بعد العشاء [١: ٥٠٢]

١٢٥٨/١٣٠٣ - عن شريح بن هانئ عن عائشة قال: «سألتها عن صلاة رسول الله

ﷺ؟ فقالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قطُّ، فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات، أو ستَّ

ركعات، فلقد مُطِرنا مرةً بالليل، فطرحنا له نِطْعًا، فكأني أنظر إلى ثقب فيه، ينبع الماء منه، وما

رأيتُه مُتَّقِيًا الأرض بشيء من ثيابه قطُّ». [ضعيف]

١٣١/١٧ - أبواب قيام الليل

باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه [١: ٥٠٣]

١٢٥٩/١٣٠٤ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «في المزمّل ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٦﴾ يَصِفُهُ» [المزمّل: ١-٢] نسختها الآية التي فيها: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمّل: ٢٠] وناشئة الليل: أوله. وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدرُّ أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ؟ وقوله: (أقوم قِيلاً): هو أجدر أن يفقه في القرآن، وقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمّل: ٧] يقول: فراغاً طويلاً». [حسن]

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي، وفيه مقال.

١٢٦٠/١٣٠٥ - وعن سَمَاك الحنفي عن ابن عباس قال: «لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة». [صحيح]

• وقد صح من حديث عائشة أنها قالت: «وَأَمَسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ».

باب قيام الليل [١: ٥٠٤]

١٢٦١/١٣٠٦ - عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْفِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عَقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦) والنسائي (١٦١٠) وابن ماجه (١٣٢٩).

١٢٦٢/١٣٠٧ - وعن عبد الله بن أبي قيس قال: قالت عائشة: «لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مَرَضَ أو كَسِلَ صلى قاعداً». [صحيح]

١٢٦٣/١٣٠٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نَضَحَ في وجهها الماء، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نَضَحَتْ في وجهه الماء». [حسن صحيح]

وأخرجه النسائي (١٦١٠) وابن ماجه (١٣٣٦). وفي إسناده محمد بن عجلان، وقد وثقه الإمام أحمد، ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعة، وتكلم فيه بعضهم.

١٢٦٤/١٣٠٩ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً أو صلى ركعتين جميعاً كتباً في الذاكرين والذاكرات». [صحيح]

• وذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه، ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلام أبي سعيد، وأن بعضهم رواه موقوفاً.

وأخرجه النسائي (١١٤٠٦ - الكبرى) وابن ماجه (١٣٣٥) مسنداً.

باب النعاس في الصلاة [١: ٥٠٥]

١٢٦٥/١٣١٠ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا نعَسَ أحدكم في الصلاة فَلْيَرْقُدْ حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهبُ يستغفرُ فيسبُ نفسه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٢) ومسلم (٧٨٦) والترمذي (٣٥٥) والنسائي (١٦٢)

وابن ماجه (١٣٧٠).

١٢٦٦/١٣١١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل

فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٨٧) والترمذي (١٣٧٢) وابن ماجه (١٣٧٢).

١٢٦٧/١٣١٢ - وعن أنس - وهو ابن مالك - قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد

وحبلٌ ممدود بين ساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ فقيل: يا رسول الله هذه حُمَّةُ ابنةِ جَحْشٍ

تُصلي، فإذا أَعْيَتْ تعلقت به، فقال رسول الله ﷺ: لتصلي ما أطاقت، فإذا أَعْيَتْ فلتجلس،

قال زياد: فقال: ما هذا؟ قالوا: لزينب تصلي، فإذا كَسِلَتْ أو فَتَرَتْ أَمَسَكَتْ به، فقال: حُلُوهُ،

فقال: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فإذا كَسِلَ أو فَتَرَ فليقعد». [صحيح دون ذكر حمته: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤) والنسائي (١٦٤٣) وابن ماجه

(١٣١٧) وفيه عندهم: زينب.

باب من نام عن حزبه [٥٠٦: ١]

١٢٦٨/١٣١٣ - عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو

عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنها قرأه من الليل».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٤٧) والترمذي (٥٨١) والنسائي (١٧٩٠ - ١٧٩٢) وابن ماجه

(١٣٤٣).

باب من نوى القيام فنام [٥٠٦: ١]

١٢٦٩/١٣١٤ - عن سعيد بن جبيرة عن رجل عنده رَضِيٌّ أن عائشة - زوج النبي

ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بالليل يغليه عليها نومٌ إلا

كُتِبَ له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقةً». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٧٨٤)، (١٧٨٥)، والرجل الرضى: هو الأسود بن يزيد النخعي، قاله أبو عبد الرحمن النسائي.

باب، أيُّ الليل أفضل؟ [٥٠٦:١]

١٢٧٠/١٣١٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا ﷻ كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (١٦٨، ٧٥٨) والترمذي (٤٤٦، ٣٤٩٨) وابن ماجه (١٣٦٦).

باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل [٥٠٧:١]

١٢٧١/١٣١٦ - عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله ﷻ بالليل، فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزيه». [حسن]

١٢٧٢/١٣١٧ - عن مسروق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقلت لها: أيُّ حين كان يصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصراخ قام فصلى». [صحيح: ق، بلفظ: «الصراخ»]

• وأخرجه البخاري (١١٣٢) ومسلم (٧٤١/١٣١) والنسائي (١٦١٦) بنحوه أتم منه. وفيه: «إذا سمع الصراخ».

١٢٧٣/١٣١٨ - وعن عائشة قالت: «ما ألقاهُ السحرُ عندي إلا نائماً، تعني النبي ﷺ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٣٣) ومسلم (٧٤٢) وابن ماجه (١١٩٧).

١٢٧٤/١٣١٩ - وعن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ صلى». [حسن]

• وذكر بعضهم: أنه روي مرسلًا.

١٢٧٥/١٣٢٠ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، أتبه بوضوئه وبحاجته، فقال: سلني، فقلت: مرافقتك في الجنة. قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٨٩) والنسائي (١١٣٨)، وأخرج الترمذي (٣٤١٦) وابن ماجه (٣٨٧٩) طرفاً منه. وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث.

١٢٧٦/١٣٢١ - وعن أنس بن مالك في هذه الآية: «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾» [السجدة: ١٦] قال: «كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يُصلُّون، قال: وكان الحسن يقول: قيام الليل». • أخرجه الترمذي (٣١٩٦).

١٢٧٧/١٣٢٢ - وعنه في قوله: «كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾» [الذاريات: ١٧] قال: «كانوا يصلون فيما بينهما، بين المغرب والعشاء». [صحيح] وفي رواية: «وكذلك تتجافى جنوبهم».

باب افتتاح صلاة الليل بركتين [١: ٥٠٨]

١٢٧٨/١٣٢٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين». • وأخرجه مسلم (٧٦٨).

١٢٧٩/١٣٢٤ - وفي رواية لأبي داود موقوفة: «ثم لِيَطَّوَّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ».

١٢٨٠ - وفي أخرى: «فيهما تَجُوزُ». [صحيح موقوف]

• وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي، افتتح صلاته بركتين خفيفتين».

١٢٨١/١٣٢٥ - وعن عبد الله بن حُبَيْشٍ الحَنْعَمِيِّ: «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ

الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام». [صحيح: بلفظ: أي الصلاة؟]

• أخرجه النسائي (٢٥٢٦).

باب صلاة الليل مثنى مثنى [١: ٥٠٩]

١٢٨٢/١٣٢٦ - عن عبد الله بن عمر: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة

الليل، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً، تُوتر له ما قد صلى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧٢، ٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) والنسائي (١٦٩٤، ١٦٩٥)

والترمذي (٤٣٧) وابن ماجه (١٣٢٠).

باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل [١: ٥٠٩]

١٢٨٣/١٣٢٧ - عن ابن عباس قال: «كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من

في الحجرة، وهو في البيت». [حسن صحيح]

• في إسناده ابن أبي الزناد، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، وفيه مقال، وقد

استشهد به البخاري في مواضع.

١٢٨٤/١٣٢٨ - وعن أبي هريرة أنه قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفعُ طَوْرًا،

ويخْفِضُ طَوْرًا». [حسن]

١٢٨٥/١٣٢٩ - وعن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ خرج ليلةً، فإذا

هو بأبي بكر يُصَلِّي، يَخْفِضُ من صوته، قال: ومَرَّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي، رافعاً صوته،

قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: يا أبا بكر، مَرَرْتُ بك وأنت تصلي، تَخْفِضُ

صوتك؟ قال: قد أَسْمَعْتُ من نَاجِيَتِ يا رسول الله، قال: وقال لعمر: مررت بك وأنت تصلي

رافعاً صوتك؟ قال: فقال: يا رسول الله، أَوْقَطُ الوَسْطَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ».

• أخرجه الترمذي (٤٤٧).

١٢٨٦ - وفي رواية: «قال النبي ﷺ: يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر:

اخفض من صوتك شيئاً». [صحيح]

• أخرجه مسنداً ومرسلاً، وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، وإنما أسنده يحيى

بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح، مرسلاً. هذا آخر كلامه، ويحيى بن إسحاق - هذا - هو البجلي السيلجيني، وقد احتج به مسلم في صحيحه.

١٢٨٧/١٣٣٠ - وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - بهذه القصة، لم يذكر

«فقال لأبي بكر: ارفع شيئاً، ولا لعمر: اخفض شيئاً». زاد: «وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: كلام طيبٌ، يجمعه الله بعضه إلى بعض، فقال النبي ﷺ: كلُّكم قد أصاب». [حسن]

١٢٨٨/١٣٣١ - وعن عائشة: «أن رجلاً قام من الليل فقراً، فرغ صوته بالقرآن، فلما

أصبح قال رسول الله ﷺ: يَرَحُمُ اللهُ فُلَانًا، كَأَيِّنَ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرُنِيهَا اللَّيْلَةُ كُنْتَ قَدْ أَسْقَطْتَهَا».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٥٥) ومسلم (٧٨٨) والنسائي (٨٠٠٦) بنحوه.

١٢٨٩/١٣٣٢ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «اعتكف رسول الله ﷺ في

المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السُّرَّ، وقال: أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٠٣٨- الكبرى - الرسالة).

١٢٩٠/١٣٣٣ - وعن عُبَيْة بن عامر الجُهَنِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر

بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِّرُّ بالقرآن كالمرس بالصدقة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩١٩) والنسائي (١٦٦٣)، (٢٥٦١). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: إسماعيل بن عيَّاش، وفيه مقال: ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شاميُّ الإسناد.

٢٦/١٣٢ - باب في صلاة الليل [١: ٥١١]

١٢٩١/١٣٣٤ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، ويُوترُ بسجدة، ويسجد سجدي الفجر، فذلك ثلاث عشرة ركعة». [صحيح: ق] • وأخرجه البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٧/١٤٤) والنسائي (٦٨٥).

١٢٩٢/١٣٣٥ - وعن عائشة - زوج النبي ﷺ -: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يُوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع، على شقه الأيمن». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٦٢٦ و ٩٩٤) ومسلم (٧٣٦/١٢١) والترمذي (٤٤٠) والنسائي (١٦٩٦)، (١٧٢٦) وابن ماجه (١٣٥٨).

١٢٩٣/١٣٣٦ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يُفْرغ من صلاة العشاء إلى أن يَنْصَدِعَ الفجرُ، إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قَدْرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٩٤) ومسلم (٧٣٦/١٢٢) وابن ماجه (١٣٥٨) والنسائي (٦٨٥، ١٣٢٨).

١٣٣٧/١٢٩٤ - وفي رواية: «ويوتر بواحدة، ويسجد سجدةً قدر ما يقرأ أحدكم

خمين آيةً قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر». وساق

معناه. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٩٤) ومسلم (٧٣٦) والنسائي (١٦٩٦) وابن ماجه (١١٧٧)

بنحوه.

١٣٣٨/١٢٩٥ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة

ركعةً، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس، حتى يجلس في الآخرة فيسلم».

[صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٧/١٢٣) والنسائي (١٧١٧) وابن ماجه

(١٣٥٩).

١٣٣٩/١٢٩٦ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة

ركعةً، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين». [صحيح]

• وهو طرف من الذي قبله.

أخرجه البخاري (١١٧٠).

١٣٤٠/١٢٩٧ - وعن أبي سلمة عن عائشة: «أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل

ثلاث عشرة ركعةً: وكان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة، ثم يصلي - قال مسلم، وهو ابن

إبراهيم - بعد الوتر ركعتين، وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر

والإقامة ركعتين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٣٨/١٢٦) والنسائي (١٧٥٦، ١٧٨١).

١٣٤١/١٢٩٨ - وعنه: «أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول

الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى

عشرة ركعة: يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطوهرن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطوهرن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨/١٢٥) والترمذي (٤٣٩) والنسائي

(١٦٩٧).

١٢٩٩/١٣٤٢ - وعن زُرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال: «طلقت امرأتي، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها، فأشترى به السلاح وأغزو، فلقيت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: قد أراد نفر منا ستة أن يفعلوا ذلك، فنهاهم النبي ﷺ وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي ﷺ؟ فقال: أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ، فأتيت عائشة، فأتيتها، فاستبعت حكيم بن أفلح، فأبى، فناشدته فانطلق معي، فاستأذنا على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: هشام بن عامر، الذي قتل يوم أحد؟ قال: قلت: نعم. قالت: نعم المرء كان عامراً. قال: قلت: يا أم المؤمنين، حدثيني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: ألتست تقرأ القرآن؟ فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن. قال قلت: حدثيني عن قيام الليل؟ قالت: ألتست تقرأ: ﴿يَتَأْتِيَا الْمُزْمِلُ﴾ [الزمل: ١]؟ قال: قلت: بلى. قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم وحبس خاتمها في السماء اثني عشر شهراً، ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال: قلت: حدثيني عن وتر النبي ﷺ؟ قالت: كان يوتر بثماني ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع

ركعات، يا بُنَيَّ، ولم يقيم رسول الله ﷺ ليلةً يَتِمُّهَا إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قطُّ، ولم يصم شهراً يَتِمُّهُ غير رمضان، وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعةً، قال: فأتيت ابن عباس، فحدثته. فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنتُ أكلّمها لأتيتها حتى أشافها به مشافهة، قال: قلت: لو علمتُ أنك لا تكلمها ما حدّثتُك». [صحيح: م، بَأْتَم منه]

• أخرجه مسلم (٧٤٦) والنسائي (١٦٠١). وأخرج منه قطعاً، وابن ماجه (١١٩١) (١٣٤٨) والترمذي (٤٤٥) (١٧١٨ - ١٧٢٤) (١٧٨٩، ٢١٨٢، ٢٣٤٨).

١٣٤٣/١٣٠٠ - وفي رواية: «يصلي ثمان ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس، فيذكر الله، ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً يُسْمِعُنَا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، بعد ما يسلم، ثم يصلي ركعةً، فتلك إحدى عشرة ركعةً، يا بُنَيَّ، فلما أَسَنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، بعد ما يسلم». [صحيح: م]

١٣٤٤/١٣٠١ - وفي رواية: «ويسلم تسليمَةً يُسْمِعُنَا». [صحيح]

• انظر أبو داود (١٣٤٢).

١٣٤٦/١٣٠٢ - وعن زُرارة بن أوفى: «أن عائشة سُئِلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل؟ فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام، وطهوره مُغَطَّى عند رأسه، وسواكه موضوع، حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل، فيتسوّك، ويُسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلي ثمان ركعات، يقرأ فيهن بأُمّ الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها، حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعو، ويسأله ويرغبُ إليه، ويسلم تسليمَةً واحدةً شديدةً، يكاد يوقظُ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأُمّ الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية، فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو

ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بَدُن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع، وركعتيه وهو قاعد، حتى قبض على ذلك».

[صحيح: دون الأربع ركعات، والمحفوظ عن عائشة: ركعتان]

١٣٠٣/١٣٤٧ - وفي رواية: «فيصلي ثماني ركعات، يُسوي بينهن في القراءة والركوع

والسجود، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم، فيصلي ركعة يوتر بها، ثم يسلم تسليمًا يرفع بها صوته، حتى يوقظنا». [صحيح]

• ورواه عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال: وليس في تمام حديثهم هذا آخر كلامه. ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة. وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال: سمع زرارة من عمران بن حصين، ومن أبي هريرة، ومن ابن عباس، ومن أيضاً؟ قال: هذا ما صح له. وظاهر هذا أنه لم يسمعه عنده من عائشة. الله أعلم.

تقدم أبو داود (١٣٤٢).

١٣٠٤/١٣٥٠ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان

يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بسبع - أو كما قالت - ويصلي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة». [حسن صحيح]

• انظر أبو داود (١٣٤٠).

١٣٠٥/١٣٥١ - وعن علقمة بن وقاص عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر

بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات. وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر، يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم سجد» [حسن صحيح]

• أخرجه البخاري (١١٤٠) وانظر (١٣٤٠) ومسلم (٧٣٧).

١٣٠٦ - وفي رواية: قال علقمة بن وقاص: «يا أُمَّتاه، كيف كان يصلي الركعتين؟».

[صحيح]

• وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين.

١٣٠٧/١٣٥٢ - وعن الحسن - وهو البصري - عن سعد بن هشام قال: «قدمت

المدينة، فدخلت على عائشة، فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ، ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات، يَحِيلُ إليَّ أنهم يسوي بينهم في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، فربما جاء بلال فأذنه بالصلاة، ثم يُغْفِي، وربما شككت: أغفَى أو لا؟ حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته، حتى أَسَنَّ ولُحِمَ، فذكرت من لحمه ما شاء الله» وساق الحديث.

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٦٥١).

١٣٠٨/١٣٥٣ - وعن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس: «أنه رقد عند النبي

ﷺ فرآه استيقظ، فتسوّك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَنَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين، أطال فيها القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نَفَخَ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات: سِتَّ ركعات، كل ذلك يَسْتَاكُ ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر، قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: بثلاث ركعات، فأناه المؤذن، فخرج إلى الصلاة، وقال ابن عيسى - وهو محمد -: ثم أوتر، فأناه بلالاً فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر، فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة - ثم اتفقا - وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل

خَلْفِي نَوْرًا، وَأَمَامِي نَوْرًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نَوْرًا، وَمَنْ تَحْتِي نَوْرًا، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نَوْرًا».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٦٣/١٩١) والنسائي (١٧٠٥). وأخرجه البخاري ومسلم، من حديث كُريب عن ابن عباس. وسيأتي.

١٣٥٥/١٣٠٩ - وعن الفضل بن عباس قال: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يَصَلِّي؟ فَقَامَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قِيَامُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْزَّ، ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلْ هَكَذَا، حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ». [ضعيف]

١٣٥٦/١٣١٠ - وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَمْسَى، فَقَالَ: أَصَلَّى الْغُلَامُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا، أَوْتَرَ بِهِنَّ، لَمْ يَسْلَمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». [صحيح]

١٣٥٧/١٣١١ - وعنه عن ابن عباس قال: «بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسًا، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ حَطِيطَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١١٧، ٦٩٧) والنسائي (١٦٢٠).

١٣٥٨/١٣١٢ - وفي رواية قال: «قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى ثَمَانِي

رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ». [صحيح]

١٣١٣/١٣٥٩ - وعن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستاً، ثمّني مثني، ويوتر بخمس، لا يقعد بينهما إلا في آخرهن». [صحيح]

• أخرجه النسائي (١٧١٧) القطعة الأخيرة من الحديث. وانظر (١٣٣٤، ١٣٣٨).

١٣١٤/١٣٦٠ - وعنه عنها أنها أخبرته: «أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة

ركعةً بركعتي الفجر». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٢٤، ١٢٨، ٧٣٧) والبخاري (١١٤٠).

١٣١٥/١٣٦١ - وعن أبي سلمة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم

صلى ثماني ركعات قائماً، وركعتين بين الأذنين، ولم يكن يدعُهما».

وفي رواية: «وركعتين جالساً بين الأذنين». [صحيح: دون قوله: «بين الأذنين»]

والمحفوظ: بعد الوتر: خ

• وأخرجه البخاري (١١٥٩).

١٣١٦/١٣٦٢ - وعن عبد الله بن أبي قيس قال: «قلت لعائشة: بِكُمْ كان رسول الله

ﷺ يُوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وستٌ وثلاث، وثمانٍ وثلاث، وعشر وثلاث، ولم

يكن يوتر بأنقَص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة، ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر،

قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك». [صحيح]

١٣١٧/١٣٦٣ - وعن الأسود بن يزيد: «أنه دخل على عائشة، فسألها عن صلاة

رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً من الليل، ثم إنه صلى إحدى

عشرة ركعةً، وترك ركعتين؛ ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخر

صلاته من الليل الوتر». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٤٤٢) والنسائي (١٧٥٦). وأخرج مسلم (٧٤٠) طرفاً منه،

وهو قول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر».

١٣١٨/١٣٦٤ - وعن كريب مولى ابن عباس أنه قال: «سألت ابن عباس كيف

كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بُتُّ عنده ليلةً، وهو عند ميمونة، فنام حتى إذا ذهب

ثُلث الليل أو نصفه استيقظ، قام إلى شَنِّ فيه ماء، فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام، فقامت إلى

جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي، كأنه يَمَسُّ أذني، كأنه يوقظني،

فصلى ركعتين خفيفتين، قلت: فقرأ فيهما بأَمِّ القرآن في كل ركعة؟ ثم سلم، ثم صلى، حتى

صلى إحدى عشرة ركعةً بالوتر، ثم نام، فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع

ركعتين، ثم صلى للناس». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٩٩٢) ومسلم (٧٦٣/١٨٦) والترمذي (٢٣٢) مختصراً،

والنسائي (٤٤٢، ٨٠٦، ١١٢١) وابن ماجه (٩٧٣) (١٣٦٣) مختصراً ومطولاً.

١٣١٩/١٣٦٥ - وعن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: «بُتُّ عند خالتي

ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلى ثلاث عشرة ركعةً، منها ركعتا الفجر، حَزَرْتُ

قيامه في كل ركعة بقَدْر: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمُرْمِلُ﴾ [المزمل: ١]» [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١١٢١).

١٣٢٠/١٣٦٦ - وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ:

الليلة، قال: فتوسدت عَتْبَتَهُ، أو فُسطاطه، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى

ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين

دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم

أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعةً». [صحيح: م]

١٣٦٩/١٣٢٣ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ، بعث إلى عثمان بن مظعون، فجاءه،

فقال: يا عثمان، أرغبتَ عن سنتي؟ قال: لا والله يا رسول الله: ولكن سُنتك أطلب، قال: فيني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصُمت، وأفطر، وصل، ونم». [صحيح]

١٣٧٠/١٣٢٤ - وعن علقمة - وهو ابن قيس - النخعي، قال: «سألت عائشة:

كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يُحْصِرُ شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان كل عمله ديمةً، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٨٧) ومسلم (٧٨٣) والترمذي (٢٨٥٦) بنحوه.

باب تفریح أبواب شهر رمضان

١/١٣٤ - باب في قيام شهر رمضان [١: ٥٢٠]

١٣٢٥/١٣٧١ - عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يُرَغَّبُ في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، فتَوَفَّى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصَدْرًا من خلافة عمر». [صحيح: ق، لكن خ جعل قوله: «فتوفي رسول الله» من كلام الزهري]

• وأخرجه مسلم (٧٥٩/١٧٤) والترمذي (٨٠٨) والنسائي (٢١٩٨) والبخاري (٢٠٠٩) وانظر ابن ماجه (١٣٢٦).

قال أبو داود: كذا رواه عقيل ويونس، وأبو أويس: «من قام رمضان». وروى عقيل:

«من صام رمضان وقامه». هذا آخر كلامه. [حسن صحيح]

وقد أخرج البخاري حديث عقيل عن الزهري بلفظ القيام.

١٣٢٦/١٣٧٢ - وعنه عن أبي هريرة، يُبَلِّغُ به النبي ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر، إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠١٤) ومسلم (٧٦٠) والترمذي (٦٨٣) والنسائي (٢٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا في ذكر الصوم (١٦٤١).

١٣٢٧/١٣٧٣ - وعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيتُ الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يُفرض عليكم، وذلك في رمضان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١) والنسائي (١٦٠٤).

١٣٢٨/١٣٧٤ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً، فأمرني رسول الله ﷺ، فضربت له حصيراً، فصلى عليه - بهذه القصة، قالت فيه: قال - تعني النبي ﷺ - أيها الناس، أما والله ما بُتُّ ليلتي هذه، بحمد الله، غافلاً، ولا خفيَ عليَّ مكانكم». [حسن صحيح]

١٣٢٩/١٣٧٥ - وعن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أبي ذرٍّ قال: «صُمننا مع رسول الله ﷺ: رمضان، فلم يَقْم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سَبْعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسةُ لم يقم بنا، فلما كانت الخامسةُ قام بنا حتى ذهب شَطْر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نَقَلْتَنَّا قِيَامَ هذه الليلة؟ قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرفَ حُسِبَ له قيام ليلةٍ، قال: فلما كانت الرابعةُ لم يقم، فلما كانت الثالثةُ جمع أهله ونساءه والناسَ، فقام بنا، حتى خَشِينَا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السَّحُور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٠٦) والنسائي (١٣٦٤) وابن ماجه (١٣٢٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٣٣٠/١٣٧٦ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العَشْرُ أحيا الليل وشدَّ المِثْرَ وأيقظ أهله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٤) ومسلم (١١٧٤) والنسائي (١٦٣٩) وابن ماجه (١٧٦٨).

١٣٣١/١٣٧٧ - وعن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ، والناسُ في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبى بن كعب يصلي، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: أصابوا ونعم ما صنعوا». [ضعيف]

• قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

باب في ليلة القدر [١: ٥٢٢]

١٣٧٨/١٣٣٢ - عن زرّ - وهو ابن حُبَيْش - قال: قلت لأبي بن كعب: «أخبرني عن ليلة القدر، يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سُئِلَ عنها، فقال: من يقيم الحَوْلَ يُصِيبُهَا، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان - زاد مُسَدَّدٌ: ولكن كره أن تتكلموا، أو أحب أن لا يتكلموا، ثم اتفقا، يعني مسدداً وسليمان بن حَرْبٍ - والله إنها لفي رمضان، ليلة سبع وعشرين، لا يستثني، قلت: يا أبا المنذر، أتى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزرّ: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطَّسْتِ، ليس لها شُعاع، حتى ترتفع». [حسن صحيح]

• وأخرجه مسلم (٧٦٢) والترمذي (٧٩٣، ٣٣٥١) والنسائي (٣٣٩٢) - الكبرى - الرسالة).

١٣٧٩/١٣٣٣ - وعن صَمْرَةَ بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «كنت في مجلس بني سَلَمَةَ، وأنا أصغرهم، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت، فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمرّ بي، فقال: ادخل، فدخلت، فأتي بعشائه، فرأيتني أكفُّ عنه من قلته، فلما فرغ قال: ناولني نعلي، فقام، وقمت معه، فقال: كانت لك حاجة؟ قلت: أجل، أرسلني إليك رهطٌ من بني سَلَمَةَ يسألونك عن ليلة القدر؟ فقال: كم الليلة؟ فقلت: اثنان وعشرون، قال: هي الليلة، ثم رجعت، فقال: أو القابلة، يريد ليلة ثلاث وعشرين». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٣٨٨) - الكبرى - الرسالة. وقال أبو داود: وهذا حديث

غريب. وعنه: لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث.

١٣٣٤/١٣٨٠ - وعن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها: وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمروني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: انزل ليلة ثلاث وعشرين، فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه حاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها، فلحق بياديته». [حسن صحيح]

• وفي سننه محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث بشر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس في ليلة القدر، وقوله ﷺ: «وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين - الحديث».

١٣٣٥/١٣٨١ - وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٢٠٢١)، وذكر متابعتة عن عكرمة عن ابن عباس: «التمسوها في أربع وعشرين».

باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين [١: ٥٢٤]

١٣٣٦/١٣٨٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر - قال أبو سعيد: فمطرت السماء من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فقال أبو سعيد: فأبصرت عيناي

رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثرُ الماء والطين، من صبيحة إحدى وعشرين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٢٧) ومسلم (١١٦٧) والنسائي (١٠٩٥، ١٣٥٦) وابن ماجه (٧٦٦) مختصراً.

١٣٣٧/١٣٨٣ - وعن أبي نُضْرَةَ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منّا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة، والسابعة، والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة، وإذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٦٧) والنسائي (٣٣٩١ - الكبرى - الرسالة).

باب من روى أنها ليلة سبع عشرة [١: ٥٢٥]

١٣٣٨/١٣٨٤ - عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، ثم سكت». [ضعيف في إسناده: حكيم بن سيف، وفيه مقال.

باب من روى: في السبع الأواخر [١: ٥٢٥]

١٣٣٩/١٣٨٥ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ

الأواخر». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١١٦٥) والنسائي (٣٣٨٦ - الكبرى - الرسالة) والبخاري

(٢٠١٥).

باب من قال: سبعاً وعشرين [٥٢٦:١]

١٣٤٠/١٣٨٦ - عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة

سبع وعشرين». [صحيح]

باب من قال: هي في كل رمضان [٥٢٦:١]

١٣٤١/١٣٨٧ - عن عبد الله بن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ، وأنا أسمع، عن

ليلة القدر؟ فقال: هي في كل رمضان». [ضعيف: والصحيح موقوف]

وذكر أن سفيان وشعبة روياه موقوفاً على ابن عمر، ولم يرفعاها إلى النبي ﷺ.

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

١٣٥/٩ - باب في كم يقرأ القرآن؟ [١: ٥٢٦]

١٣٤٢/١٣٨٨ - عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ قال له: اقرأ القرآن في شهر، قال: إني أجد قوَّةً، قال: اقرأ في عشرين، قال: إني أجد قوَّةً، قال: اقرأ في خمس عشرة، قال: إني أجد قوَّةً، قال: اقرأ في عشر، قال: إني أجد قوَّةً، قال: اقرأ في سبع ولا تزيدَنَّ على ذلك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠٥٤) ومسلم (١١٥٩/١٨٤).

١٣٤٣/١٣٨٩ - وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «قال لي رسول الله ﷺ: صُمْ من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في شهر، فناقِصني وناقِصته، فقال: صم يوماً وأفطر يوماً. قال عطاء: واختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمساً». [صحيح]

• تخريجه انظر ما قبله وما بعده.

عطاء بن السائب فيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً، وأبوه السائب بن مالك، قال يحيى بن معين: ثقة.

١٣٤٤/١٣٩٠ - وعن يزيد بن عبد الله - وهو ابن الشُّخَيْر - عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: «يا رسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: في شهر، قال: إني أقوى من ذلك - ردد الكلام أبو موسى وتناقصه، حتى قال: اقرأه في سبع، قال: إني أقوى من ذلك، قال: لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث». [صحيح]

• أخرجه الترمذي (٢٩٤٩) وابن ماجه (١٣٤٧).

١٣٩١/١٣٤٥ - وعن خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن الجعفي - عن عبد الله بن

عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر، قال: إن بي قوة». قال: اقرأه في ثلاث». [حسن صحيح]

باب تحزيب القرآن [١: ٥٢٧]

١٣٩٢/١٣٤٦ - عن ابن الهاد قال: «سألني نافع بن جبير بن مطعم، فقال لي: في كم

تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل: ما أحزبه، فإن رسول الله ﷺ قال: قرأت جزءاً من القرآن»، قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة. [صحيح]

١٣٩٣/١٣٤٧ - وعن أوس بن حذيفة قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد

ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبته له، قال مسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ من ثقيف، قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد: قاتماً على رجله، حتى يراوح بين رجله، من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: لا أنسى، كنا مُستضعفين مُستذلين، قال مسدد: بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم، نُدال عليهم ويُدالون علينا، فلما كانت ليلةً أبطأ عند الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: إنه طرأ عليّ جُزئي من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أتمه، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف يُحزَّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزبُ المَفْصَلِ وحده». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (١٣٤٥).

١٣٩٤/١٣٤٨ - وعن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير عن عبد الله - يعني ابن

عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٤٩) والنسائي (٨٠١٣ - الكبرى - الرسالة) وابن ماجه (١٣٤٧). وقال الترمذي: حسن صحيح. بتخریجه تقدم أبو داود (١٣٩٠).

١٣٤٩/١٣٩٥ - وعن وهب بن مَنبّه عن عبد الله بن عمرو: «أنه سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يوماً، ثم قال: في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمس عشرة، ثم قال: في عشر، ثم قال: في سبع، لم ينزل من سبع». [صحيح: إلا قوله: «لم ينزل من سبع» شاذ لمخالفته لقوله المتقدم: «أقرأه في ثلاث»]

وأخرجه الترمذي (٢٩٤٧) مختصراً، والنسائي (٢٤٠٠). وقال الترمذي: حسن غريب. وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً.

١٣٥٠/١٣٩٦ - وعن علقمة والأسود قالوا: «أتى ابن مسعود رجلٌ فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة! فقال: أهذا كهذا الشعر، ونثراً كثر الدقل؟! لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويلٌ للمطففين وعَبَسَ في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعمّ يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كُوّرت في ركعة».

[صحيح: دون سرد السور: ق]

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمته.

• وقد أخرج مسلم (٨٢٢) في صحيحه طرفاً منه في ذكر الهدّ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رحمته، والبخاري (٧٧٥)، (٤٩٩٦) والترمذي (٦٠٢) والنسائي (١٠٠٤-١٠٠٦).

١٣٥١/١٣٩٧ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: «سألت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت، فقال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتاه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠٠٨) ومسلم (٨٠٧) والترمذي (٢٨٨١) والنسائي (١٠٤٨٧ - الكبرى - الرسالة) وابن ماجه (١٣٦٨، ١٣٦٩).

١٣٥٢/١٣٩٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتِبَ من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين». [صحيح]

١٣٥٣/١٣٩٩ - وعنه قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: أقرئني يا رسول الله، فقال: اقرأ ثلاثاً من ذوات (الر) فقال: كبرت سني، واشتد قلبي، وعَلَّظ لساني، قال: فاقرأ ثلاثاً من ذوات (حم)، فقال مثل مقالته، فقال: اقرأ ثلاثاً من المسبحات، فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يا رسول الله، أقرئني سورة جامعة، فأقرأه النبي ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]، حتى فرغ منها. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً. ثم أدبر الرجل. فقال النبي ﷺ: أفلح الرويحل - مرتين». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٠٤٨٤ - الكبرى - الرسالة).

باب في عدد الآي [٥٢٩: ١]

١٣٥٤/١٤٠٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سورة من القرآن، ثلاثون آية، تشفع لصاحبها حتى غفر له: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾ [الملك: ١]». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٩١) والنسائي (١٠٤٧٨ - الكبرى - الرسالة) وابن ماجه (٣٧٨٦). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن أبي هريرة، كما أخرجه أبو داود، ومن ذكره معه، وقال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة. يريد أن عباساً الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة.

باب تفریع أبواب السجود

١٣٦/٥ - وكم سجدة في القرآن؟ [١: ٥٣٠]

١٤٠١/١٣٥٥ - عن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في

القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان».

• وأخرجه ابن ماجة (١٠٥٧). وقال أبو داود: روى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ:

«إحدى عشرة سجدة» وإسناده واو. [ضعيف: المشكاة (١٠٢٩)]

وحديث أبي الدرداء - هذا الذي أشار إليه أبو داود -: أخرجه الترمذي (٥٦٨) وابن

ماجة (١٠٥٥)، وقال الترمذي: غريب.

١٤٠٢/١٣٥٦ - وعن عقبه بن عامر قال: «قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، في

سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٥٧٨)، وقال: هذا حديث إسناده ليس بالقوي. هذا آخر كلامه،

وفي إسناده عبد الله بن هبة، ومشرح بن هاعان، ولا يحتج بحديثها.

باب من لم يَرِ السجود في المفصل [١: ٥٣٠]

١٤٠٣/١٣٥٧ - عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من

المفصل، منذ تحوّل إلى المدينة». [ضعيف: المشكاة (١٠٣٤)]

• في إسناده: أبو قدامة، واسمه الحارث بن عبيد، إيادي بصري، لا يحتج بحديثه. وقد

صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ

رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، على ما سيأتي، وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

١٤٠٤/١٣٥٨ - عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على رسول الله ﷺ النجم، فلم

يسجد فيها». [صحيح: ق]

وأخرجه البخاري (١٠٧٢) ومسلم (٥٧٧/١٠٦) والترمذي (٥٧٦) والنسائي

(٩٦٠).

قال أبو داود: كان زيد الإمام، فلم يسجد.

باب من رأى فيها سجوداً [٥٣١: ١]

١٣٥٩/١٤٠٦ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - : «أن رسول الله ﷺ قرأ سورة

النجم، فسجد بها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيتك بعد ذلك قتل كافرًا».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٧٠) ومسلم (٥٧٦)، وأخرجه النسائي مختصراً (٩٥٩) دون

قوله: «وما بقي.. إلخ». وهذا الرجل هو أمية بن خلف، وقيل: هو الوليد بن المغيرة، وقيل: هو عتبة بن ربيعة. وقيل: إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص. والأول أصح، وهو الذي ذكره البخاري.

باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأُ﴾ [٥٣١: ١]

١٣٦٠/١٤٠٧ - عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ

أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [الملق: ١]». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٨، ١٠٩ / ٥٧٨) والترمذي (٥٧٣) والنسائي (٩٦١، ٩٦٢،

(٩٦٥) وابن ماجه (١٠٥٨).

١٣٦١/١٤٠٨ - وعن أبي رافع - وهو نفع الصايغ - قال: «صليت مع أبي هريرة

العمّة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال:

سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٧٦) ومسلم (٥٧٨/١١٠) والنسائي (٩٦٣، ٩٦٦، ٩٦٧)، (٩٦٨).

باب السجود في (ص) [٥٣١: ١]

١٤٠٩/١٣٦٢ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ليس «ص» من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٤٢٢) والترمذي (٥٧٧) والنسائي (٩٥٧) بنحوه.

١٤١٠/١٣٦٣ - وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر

«ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا». [صحيح]

باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [٥٣٢: ١]

١٤١١/١٣٦٤ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد

الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده». [ضعيف: المشكاة (١٠٣٣)]

• في إسناده: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

١٤١٢/١٣٦٥ - وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة - قال ابن نمير:

في غير الصلاة، ثم اتفقا - فيسجد، ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٧٥) ومسلم (٥٧٥).

١٤١٣/١٣٦٦ - وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة

كبّر، وسجد وسجدنا». [منكر بذكر التكبير، والمحفوظ دونه]

• قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث.

في إسناده: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الإئمة، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر.

باب ما يقول إذا سجد [١: ٥٣٢]

١٣٦٧/١٤١٤ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره، بحوله وقوته». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥) والنسائي (١١٢٩). وقال الترمذي: حديث

صحيح.

باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح [١: ٥٣٣]

١٣٦٨/١٤١٥ - عن أبي تيمية الهجيمي قال: «لما بعثنا الركب - قال أبو داود: يعني إلى المدينة قال -: كنت أقص بعد صلاة الصبح، فأسجد، فنهاني ابن عمر، فلم أنته، ثلاث مرار، ثم عاد، فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس». [ضعيف]

• في إسناده: أبو بحر البكر اوي عبد الرحمن بن عثمان بن أمية، ولا يحتج بحديثه.

باب تفريع أبواب الوتر

١/١٣٧ - باب استحباب الوتر [٥٣٣: ١]

١٤١٦/١٣٦٩ - عن عاصم - وهو ابن ضمرة - عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وثّر يحبّ الوتر». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٥٣) والنسائي (١٦٧٥، ١٦٧٦) وابن ماجه (١١٦٩). وقال

الترمذي: حديث حسن.

وفي حديثهم عن علي قال: «الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة». وفي بعضها: «ولكنّه

سنة سنّها رسول الله ﷺ».

• وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد.

١٤١٧/١٣٧٠ - وعن أبي عبيدة عن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن النبي ﷺ

بمعناه، زاد: «فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: ليس لك، ولا لأصحابك». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (١١٧٠). وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع

من أبيه، فهو منقطع.

١٤١٨/١٣٧١ - وعن خارجه بن حذافة العَدَوِي قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ

فقال: إن الله تعالى قد أمّدكم بصلاة، وهي خير لكم من حُمْر النَّعَم. وهي الوتر، فجعلها لكم

بين العشاء إلى طلوع الفجر». [ضعيف: المشكاة (١٢٦٧)]

• وأخرجه الترمذي (٤٥٢) وابن ماجه (١١٦٨). وقال الترمذي: حديث غريب، لا

نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. هذا آخر كلامه. وقال البخاري: لا يعرف لإسناده

- يعني لإسناد هذا الحديث - سماع بعضهم من بعض.

باب فيمن لم يوتر [١: ٥٣٤]

١٤١٩/١٣٧٢ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:

الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس متًّا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس متًّا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس متًّا». [ضعيف: المشكاة (١٢٧٨)]

• في إسناده: عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي، وقد وثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما.

١٤٢٠/١٣٧٣ - وعن ابن محيريز: «أن رجلاً من بني كنانة، يُدعى المخدجي، سمع

رجلاً بالشام يُدعى أبا محمد، يقول: إنَّ الوتر واجب، قال المخدجي: فرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يُضَيِّعْ منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عَذَّبَه، وإن شاء أدخله الجنة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٦١) وابن ماجه (١٤٠١). وقال أبو عمر النَّمري: لم يُتَّخَفْ

عن مالك في إسناده هذا الحديث، وهو حديث صحيح ثابت، والمخدجي فلسطيني، اسمه رُفيع، بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وكسر الدال المهملة، وقد فتحها بعضهم، وبعدها جيم. قيل: إن ذلك لقب له، وقيل: هو نسب له. ومُخَدَج: بطن من كنانة، وأبو محمد: أنصاري اسمه مسعود، وله صحبة. وقيل: اسمه سعد بن أوس من الأنصار، من بني النجار، وكان بَدْرِيًّا. وقوله: «كذب» أي أخطأ، وسماه كذباً لأنه يشبه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أدَّاه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخل الخطأ، وقد جاء «كذب» بمعنى: «أخطأ» في غير موضع.

باب، كم الوتر؟ [١: ٥٣٤]

١٣٧٤/١٤٢١ - عن ابن عمر: «أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة

الليل؟ فقال بإصبعيه - هكذا - مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٧٤٩/١٤٧) والنسائي (١٦٦٧ - ١٦٧٤) و(١٦٩١ - ١٦٩٣)

و(١٦٨٢) والبخاري (٤٧٢) وابن ماجه (١١٧٤، ١١٧٥، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢٢)

والترمذي (٤٣٧، ٤٦١، ٥٩٧).

١٣٧٥/١٤٢٢ - وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على

كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمسٍ فليُفْعَلْ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليُفْعَلْ، ومن

أحب أن يوتر بواحدة فليُفْعَلْ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٧١٢) وابن ماجه. وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله

ﷺ. وأخرجه أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (١٧١١) وابن ماجه (١١٩٠) مرفوعاً، كما

ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهري. وتابعه على رفعه الإمام أبو عمرو الأوزاعي،

وسفيان بن حسين، ومحمد بن أبي حفصة وغيرهم. ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فُتياه،

ومرة من روايته.

باب ما يقرأ في الوتر [١: ٥٣٥]

١٣٧٦/١٤٢٣ - عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ(سَبَّحَ اسْمَهُ

رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ [الأعلى: ١] وقل للذين كفروا، والله الواحد الصمد». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٦٩٩ - ١٧٠١) و(١٧٢٩) و(١٧٣٠) وابن ماجه (١١٧١).

وفي حديثها ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُوْنَ ﴾ ﴿١﴾ [الكافرون: ١] و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

﴿١﴾ [الإخلاص: ١].

١٣٧٧/١٤٢٤ - وعن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة أم المؤمنين: «بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

﴿١﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٦٣) وابن ماجة (١١٧٣). وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وعبد العزيز - هذا - والد ابن جريج. هذا آخر كلام. وفي إسناده خفيف، وهو أبو عون خفيف بن عبد الرحمن الحِراني، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

باب القنوت في الوتر [١: ٥٣٦]

١٣٧٨/١٤٢٥ - وعن الحسن بن علي قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، قال ابن جَوَّاس: في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت». [صحيح]

• وفي رواية قال: «هذا تقول في القنوت».

وأخرجه الترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) و(١٧٤٦) وابن ماجة (١١٧٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي الجوزاء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا.

١٣٧٩/١٤٢٧ - وعن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٦٦) والنسائي (١٧٤٧) وابن ماجة (١١٧٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من هذا الوجه، من حديث حماد بن سلمة. وقال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد

بن سلمة. وقال البخاري: قال أبو العباس: قيل لأبي جعفر الدارمي: روى عن هذا الشيخ غير حماد؟ فقال: لا أعلم، وليس لحماد عنه إلا هذا. وقال أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفزاري من الثقات. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قديم ثقة. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائش، فالتَمَسْتُهُ، فوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاْفَاتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». وقد أخرجه أبو داود في الصلاة، وابن ماجه في الدعاء.

وذكر أبو داود معلقاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع». وهذا الذي ذكره أبو داود هو طرف من حديث، وقد أخرجه النسائي في سننه بطوله، وذكر القنوت فيه. وذكر أبو داود عن بعضهم: أنه رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبياء، وأن جماعة رووه أيضاً، لم يذكروا القنوت، إلا ما روي عن حفص بن غياث. قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص.

وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن بعض أصحابه: «أن أبي بن كعب أمهم - يعني في

رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان». [ضعيف]

وعن الحسن - وهو البصري - : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن

كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصل في بيته، فكانوا يقولون: أبوق أبي». [ضعيف]

قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء. وهذان الحديثان

يدلان على ضعف حديث أبي: «أن النبي ﷺ قنت في الوتر». هذا آخر كلامه. والحديث الأول

فيه رجل مجهول. والحسن البصري ولد في سنة إحدى وعشرين، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين، أو في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين.

باب في الدعاء بعد الوتر [٥٣٨: ١]

١٤٣٠ / ١٣٨٠ - عن أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال:

سبحان الملك القدوس». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٦٩٩) و(١٧٠١) و(١٧٢٩) و(١٧٣٦) و(١٧٤٠) و(١٧٤١).

١٤٣١ / ١٣٨١ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام

عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٦٥) و(٤٦٦) وابن ماجه (١١٨٨). وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا، وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

باب في الوتر قبل النوم [٥٣٩: ١]

١٤٣٢ / ١٣٨٢ - عن أبي سعيد - من أزدِ شُوءة - عن أبي هريرة قال: «أوصاني

خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهنَّ في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر،

وأن لا أنام إلا على وتر». [صحيح: ق، دون قوله: «في سفر ولا حضر»]

• وقد أخرجه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١) بنحوه من حديث أبي عثمان النهدي

عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة. وليس في حديثها: «في

سفر ولا حضر» والترمذي مختصراً (٤٥٥) والنسائي (١٦٧٧) و(٢٤٠٦).

١٤٣٣/١٣٨٣ - وعن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أبي الدرداء قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسُبْحَةِ الضحى، في الحَضَر والسفر». [صحيح: دون قوله: «في الحضر والسفر»].
 • وقد أخرجه من حديث أبي مُرَّة مولى أم هانئ عن أبي الدرداء بنحوه، وليس فيه: «في الحضر والسفر». وأخرجه مسلم (٧٢٢).

١٤٣٤/١٣٨٤ - وعن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى تُوتر؟ قال: أُوتر من أول الليل، وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر، وقال لعمر: أخذ هذا بالقُوَّة». [صحيح]

باب في وقت الوتر [٥٣٩:١]

١٤٣٥/١٣٨٥ - عن مسروق قال: «قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كل ذلك قد فعل، أوتر أول الليل ووسطه وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السَّحَر». [صحيح: ق]
 • وأخرجه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) والترمذي (٤٥٦) والنسائي (١٦٨١) وابن ماجه (١١٨٥).

١٤٣٦/١٣٨٦ - وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قال: بادروا الصبح بالوتر». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٦٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومسلم (٧٥٠).
 ١٤٣٧/١٣٨٧ - وعن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: ربَّما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته، أكان يُسرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسرَّ وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام». [صحيح: م]

• وفي رواية: «نعني في الجنابة».

وأخرجه مسلم (٣٠٧) دون ذكر القراءة، والترمذي (٤٤٨) و(٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٣٥٤) واقتصر على القراءة من (١٦٦٢). وفي حديثهما: «فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

١٣٨٨/١٤٣٨ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل

وترًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩/١٤٧).

باب في نقض الوتر [١: ٥٤٠]

١٣٨٩/١٤٣٩ - عن قيس بن طلق قال: «زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قَدَّمَ رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في ليلة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٦٧٩)، وأخرجه (٤٧٠) مختصراً، وقال: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. قيس بن طلق: قد ضعفه غير واحد، وقد تقدم الكلام عليه.

١٠/١٣٨ - باب القنوت في الصلوات [١: ٥٤٠]

١٣٩٠/١٤٤٠ - عن أبي هريرة قال: «والله لأقربنَّ لكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يَقْنُتُ في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، يدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٩٧) ومسلم (٦٧٦) والنسائي (١٠٧٥).

١٣٩١/١٤٤١ - وعن البراء - وهو ابن عازب - : «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة

الصبح».

وفي رواية: «صلاة المغرب». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٧٨) والترمذي (٤٠١) والنسائي (١٠٧٦)، مشتملاً على الصلاتين.

١٣٩٣/١٤٤٢ - وعن أبي هريرة قال: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً، يقول في قنوته: اللهم نجِّ الوليد بن الوليد، اللهم نجِّ سلمة بن هشام، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدِّد وطأتك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف، قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم، فلم يدعُ لهم، فذكرتُ ذلك له، فقال: وما تراهم قد قدّموا؟!». [صحيح: م، خ، دون قوله: «فذكرت...»]

• وأخرجه البخاري (٨٠٤) ومسلم (٦٧٥/٢٩٥) وابن ماجه (١٢٤٤) والنسائي (١٠٧٣) و(١٠٧٤) كلهم عدا مسلم دون قوله: «وأصبح رسول الله ﷺ».

١٣٩٣/١٤٤٣ - وعن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دُبُر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سُلَيْم، على رِغْلٍ وذُكْوَانٍ وَعُصَيْيَّةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ». [حسن]

• في إسناده: هلال بن خَبَّاب أبو العلاء العبدي مولاهم، الكوفي، نزل المدائن، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وكان يقال: تغير قبل موته، من كِبَر سنه، وقال العُقَيْلي: في حديثه وَهْمٌ، وتغير بآخِرَةٍ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

١٣٩٤/١٤٤٤ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن أنس بن مالك: «أنه سئل: هل

قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم. فقيل له: قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع». [صحيح: ق]

وفي رواية: «يسيراً».

• وأخرجه البخاري (١٠٠١) ومسلم (٦٧٧/٢٩٨) والنسائي (١٠٧١) وابن ماجه (١١٨٣) و(١١٨٤) مختصراً ومطولاً.

١٣٩٥/١٤٤٥ - وعن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ قنت شهراً،

ثم تركه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٦٧٧/٣٠٤) أتم منه. وليس فيه: «ثم تركه».

١٣٩٦/١٤٤٦ - وعن محمد بن سيرين قال: «حدثني من صلى مع النبي ﷺ، صلاة

الغداة، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنيئاً». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٠٧٢).

باب في فضل التطوع في البيت [٥٤٢: ١]

١٣٩٧/١٤٤٧ - عن زيد بن ثابت: أنه قال: «احتجرت رسول الله ﷺ في المسجد

حُجْرَةً، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلّي فيها، قال: فصلّوا معه بصلاته - يعني:

رجالاً - وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ،

فنتخّنحوا ورفعوا أصواتهم، وحصبوا بابه، قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغْضَبًا، فقال:

أيها الناس، ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أن سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم،

فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦١١٣) ومسلم (٧٨١/٢١٣) والترمذي (٤٥٠) مختصراً،

والنسائي (١٥٩٩) مختصراً ومطولاً.

١٣٩٨/١٤٤٨ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في

بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) والترمذي (٤٥١) والنسائي (١٥٩٨) وابن ماجه (١٣٧٧) بنحوه.

باب طول القيام [١: ٥٤٢]

١٣٩٩/١٤٤٩ - عن عبد الله بن حُبَيْبٍ الخُثَعَمِيِّ: «أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: جُهد المَقْلِّ، قيل: فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه، قيل: فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بهاله ونفسه، قيل: فأَيُّ القتل أشرف؟ قال: من أُهريق دُمُه، وعُقِر جواده». [صحيح: بلفظ: «أي الصلاة»]

• وقد تقدم في الجزء قبله مختصراً. أخرجه النسائي (٢٥٢٦).

باب الحث على قيام الليل [١: ٥٤٣]

١٤٥٠/١٤٥٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نَضَحَ في وجهها الماء، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٦١٠) وابن ماجه (١٣٣٦). في إسناده محمد بن عَجَلان، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

١٤٥١/١٤٥١ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً، كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣١٢) وابن ماجه (١٣٣٥). وقد تقدم.

١٤/١٣٩ - باب في ثواب قراءة القرآن [١: ٥٤٣]

١٤٥٢/١٤٠٢ - عن عثمان - وهو ابن عفان - عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم

القرآن وعلمه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٠٢٧) والترمذي (٢٩٠٧) والنسائي (٧٩٨٢) الكبرى -

الرسالة) وابن ماجه (٢١١) و(٢١٢).

١٤٥٣/١٤٠٣ - وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال: من

قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجًا يوم القيامة، ضوءه أحسن من ضوء الشمس في

بيوت الدنيا، لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل هذا؟». [ضعيف]

• سهل بن معاذ: ضعيف، ورواه عنه زبّان بن فايد، وهو ضعيف أيضاً.

١٤٥٤/١٤٠٤ - وعن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الذي يقرأ

القرآن وهو ماهر به: مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو شاق عليه: فله أجران».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٩٣٧) ومسلم (٧٩٨) والترمذي (٢٩٠٤) والنسائي

(٧٩٩١ - الكبرى - الرسالة) وابن ماجه (٣٧٧٩).

١٤٥٥/١٤٠٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما اجتمع قوم في بيت من

بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة،

وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٩٩) وابن ماجه (٢٢٥) والترمذي (٢٩٤٥).

١٤٥٦/١٤٠٦ - وعن عقبة بن عامر الجهني قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن

في الصفة، فقال: أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين

بغير إثم بالله، ولا قطع رحم؟ قالوا: كلنا يا رسول الله، قال: فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى

المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله خيرٌ له من ناقتين، وإن ثلاث فثلاث، مثل أعدادهن من الإبل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٠٣) بنحوه.

باب فاتحة الكتاب [١: ٥٤٤]

١٤٥٧/١٤٠٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ)» [الفاتحة: ٢] أم القرآن، وأمُّ الكتاب، والسبع المثاني». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٤٧٠٤) والترمذي (٣١٢٤).

١٤٥٨/١٤٠٨ - وعن أبي سعيد بن المعلّى: «أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يصلي، فدعاه

قال: فصليتُ ثم أتيتُه، قال: فقال: ما منعك أن تحييني؟ قال: كنت أصلي، قال: ألم يقل الله:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟

لأعلمنك أعظم سورة من، أو في، القرآن - شك خالد - قبل أن أخرج من المسجد، قال:

قلت: يا رسول الله قولك؟ قال: «(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)» [الفاتحة: ٢] وهي السبع

المثاني، التي أوتيتُ، والقرآن العظيم». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٤٧٤) والنسائي (٩١٣) وابن ماجه (٣٧٨٥). وأبو سعيد بن

المعلّى: أنصاري مدني، قيل: لا يعرف اسمه، وقيل: اسمه رافع. وهو من الصحابة الذين انفرد

البخاري بإخراج حديثهم، وليس له في كتابه سوى هذا الحديث.

باب من قال: هي من الطول [١: ٥٤٥]

١٤٥٩/١٤٠٩ - عن ابن عباس قال: «أوتِيَ رسول الله ﷺ سبعًا من المثاني الطول،

وأوتي موسى ستًا، فلما ألقى الألواح رُفعت ثنتان، وبقي أربع». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩١٥) دون ذكر موسى عليه السلام.

باب ما جاء في آية الكرسي [٥٤٥:١]

١٤٦٠/١٤١٠ - عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أبا المنذر، أي آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: أبا المنذر، أي آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال: قلت: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» [البقرة: ٢٥٥] قال: فضرب في صدري، وقال: لِيَهْنِ لَكَ أبا المنذر العلم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨١٠).

باب في سورة الصمد [٥٤٦:١]

١٤٦١/١٤١١ - عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكان الرجل يتفألفها، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٠١٣) والنسائي (٩٩٥). وروي عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان، أخرجه النسائي (١٠٤٦٨ - الكبرى - الرسالة) كذلك، وأخرجه البخاري (٥٠١٤) تعليقا.

باب في المعوذتين [٥٤٦:١]

١٤٦٢/١٤١٢ - عن القاسم مولى معاوية عن عَقْبَةَ بن عامر قال: «كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتاً؟ فعلمني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] قال: فلم يرني سررت بهما جدًّا، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: يا عقبة كيف رأيت؟». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٤٣٦). والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن

القرشي الأموي مولاهم، الشامي، وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد.

١٤٦٣/١٤١٣ - وعن عقبه بن عامر قال: «بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ، إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظَلَمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِأَعْوَدِ بَرِّ

الْفَلْقِ وَأَعْوَدِ بَرِّ النَّاسِ، وَيَقُولُ: يَا عَقِبَةَ، تَعَوَّذْ بِهَا، فَمَا تَعَوَّذَ مَتَعَوَّذَ بِمِثْلِهَا، قَالَ: وَسَمِعْتَهُ

يُؤْمِنُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ». [صحيح]

في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٤٠/٢٠ - بَابُ كَيْفِ يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ [١: ٥٤٧]

١٤٦٤/١٤١٤ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ

الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتَّلْ، كَمَا كُنْتَ تَرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا». [حسن

صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩١٤) وابن ماجه (٣٧٨٠) [من حديث أبي سعيد الخدري].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٦٥/١٤١٥ - وعن قتادة قال: «سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَمْدُدُ

مَدًّا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٠٤٥) والترمذي (٣٠٨-الشهائل) والنسائي (١٠١٤) وابن

ماجه (١٣٥٣).

١٤٦٦/١٤١٦ - وعن يعلى بن مملك: «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلْمَةَ عَنِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَصَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ، كَانَ يَصَلِي، وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَى، ثُمَّ يَصَلِي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ

يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَى، حَتَّى يَصْبِحَ. وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢٣) والنسائي (١٠٢٢) و(١٦٢٨) و(١٦٢٩). وقال

الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مُليكة عن يعلى بن مملك.

١٤٦٧/١٤١٧ - وعن عبد الله بن مغفل قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة،

وهو على ناقه يقرأ سورة الفتح، وهو يُرْجَع». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٨١) ومسلم (٧٩٤) والترمذي (٣١٢ - الشائل) والنسائي

(٨٠٠٠ - الكبرى - الرسالة).

١٤٦٨/١٤١٨ - وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «رَبِّنُوا الْقُرْآنَ

بأصواتكم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٠١٥) وابن ماجه (١٣٤٢).

١٤٦٩/١٤١٩ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم

يتغنَّ بالقرآن». [صحيح]

• أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧).

١٤٧١/١٤٢٠ - وعن ابن أبي مُليكة قال: قال عبيد الله بن أبي يزيد: «مَرَّبْنَا أَبُو لُبَابَةَ،

فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ، رَثُ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا

مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يَحْسِنُهُ مَا اسْتَطَاعَ». [حسن صحيح]

١٤٧٣/١٤٢١ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ مَا أَدْنَى

لِنَبِيِّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠٢٣) ومسلم (٧٩٢) والنسائي (١٠١٧) و(١٠١٨).

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه [١: ٥٤٩]

١٤٧٤/١٤٢٢ - عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما

من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجدم». [ضعيف]

• في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، كنيته أبو عبد الله، ولا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: عيسى بن فايد: روى عن سعد بن عبادة، فهو على هذا منقطع أيضاً.

١٤١/٢٢ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف [١: ٥٤٩]

١٤٧٥/١٤٢٣ - عن عمر بن الخطاب قال: «سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ

سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهلت حتى انصرف، ثم لبيت برداتي، فبحثت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها؟ فقال له رسول الله ﷺ: اقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، ثم قال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقراءوا ما تيسر منه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤١٩) ومسلم (٨١٨) والترمذي (٢٩٤٤) والنسائي (٩٣٦) - (٩٣٨).

قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس يختلف في حلال ولا حرام.

١٤٧٧/١٤٢٤ - وعن أبي بن كعب قال: قال النبي ﷺ: «يا أيُّ، إني أقرئت القرآن،

فقيل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال الملك الذي معي: قل: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: قل: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت: سمياً علياً، عزيزاً حكيماً، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب». [صحيح]

• أخرجه مسلم (٨٢٠) مطولاً، والنسائي (٩٤٠) و(٩٤١).

١٤٧٨/١٤٢٥ - وعنه: «أن النبي ﷺ كان عند أضواء بني غفار فأتاه جبريل، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك على حرف، قال: أسأل الله معافاته ومغفرته، إن أمتي لا تُطبق ذلك، ثم أتاه ثانيةً، فذكر نحو هذا، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك على سبعة أحرف، فأثيا حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٨٢١) والنسائي (٩٣٩).

١٤٢/٢٣ - باب الدعاء [١: ٥٥١]

١٤٧٩/١٤٢٦ - عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة، **وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**» [غانف: ٦٠]. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٦٩) و(٣٢٤٧) وابن ماجه (٣٨٢٨) و(٣٣٧٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٨٠/١٤٢٧ - وعن ابن لسعد قال: «سمعتني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وﷻ وكذا! فقال: يا بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيكون قوم يعْتَدُونَ في الدعاء، فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر». [حسن صحيح]

• وسعد هذا - هو ابن أبي وقاص. وابنه هذا لم يسم، فإن كان عمر، فلا يحتج به.

١٤٨١/١٤٢٨ - وعن فضالة بن عبيد، صاحب رسول الله ﷺ قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمَجِّدِ الله، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: عَجَلْ هذا، ثم دعا، فقال له، أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٧٧) والنسائي (١٢٨٤). وقال الترمذي: صحيح.

١٤٢٩/١٤٨٢ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستحبُّ الجوامع من

الدعاء، ويدعُ ما سوى ذلك». [صحيح]

١٤٨٣/١٤٣٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدكم: اللهم

اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليَعزِم المسألة، فإنه لا مُكْرَه له». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٣٩) ومسلم (٢٦٧٩) والترمذي (٣٤٩٧) والنسائي

(٨٥٢- عمل اليوم) وابن ماجه (٣٨٥٤).

١٤٨٤/١٤٣١ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل،

فيقول: قد دعوت فلم يُستجب لي

». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٤٠) ومسلم (٢٧٣٥) والترمذي (٣٣٨٧) وابن ماجه

(٣٨٥٣).

١٤٨٥/١٤٣٢ - وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجُدُر،

من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه

بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (١١٨١). وقال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن

محمد بن كعب، كلها واهية. وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً.

١٤٨٦/١٤٣٣ - وعن مالك بن يسار السَّكُونِي، ثم العَوْفِي أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها». [حسن صحيح]

• قال أبو داود: قال سليمان بن عبد الحميد - شيخ أبي داود - له عندنا صحبة، يعني

مالك بن يسار. وفي نسخة: ماله عندنا صحبة. وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا

الإسناد غير هذا الحديث، ولا أدري لملك بن يسار صحبة أم لا؟ هذا آخر كلامه. وفي إسناده: إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وصحح بعضهم روايته عن الشاميين. وفي إسناده أيضاً: ضَمَضَم بن زُرعة الحضرمي، وهو شامي، وثقه يحيى بن معين، وضعفه غيره.

١٤٨٧/١٤٣٤ - وعن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو - هكذا -

بباطن كفيه وظاهرهما». [صحيح: بلفظ: «جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض»]

• انظر: مسلم (١٩٦).

في إسناده: عمر بن نبهان البصري، ولا يحتج بحديثه.

١٤٨٨/١٤٣٥ - وعن أبي عثمان - وهو النهدي - عن سلمان قال: قال رسول الله

ﷺ: «إن ربكم حَيٌّ كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٥٦) وابن ماجة (٣٨٦٥). وقال الترمذي: حسن غريب.

وروي عن بعضهم ولم يرفعه، هذا آخر كلامه، وفي إسناده جعفر بن ميمون أبو علي يَبَاع الأنباط، قال يحيى بن معين: صالح، وقال مرة: ليس بذلك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال أحمد بن حنبل: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

١٤٨٩/١٤٣٦ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو

منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار: أن تُشير بإصبع واحدة، والابتهال: أن تمدَّ يديك جميعاً».

[صحيح]

وفي رواية: «الابتهال هكذا - ورفع يديه، وجعل ظهورهما مما يلي وجهه».

• وأخرجه من حديث إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: مرفوعاً. وهو حديث حسن.

١٤٣٧/١٤٩٢ - وعن السائب بن يزيد عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرغ يديه: مسح وجهه بيديه». [ضعيف]

• في إسناده: عبد الله بن هبة، وهو ضعيف.

١٤٣٨/١٤٩٣ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال: لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب». [صحيح]

١٤٣٩/١٤٩٤ - وفي رواية: «لقد سألت الله باسمه الأعظم».

• وأخرجه الترمذي (٣٤٧٥) والنسائي (٧٦٦٦ - الكبرى - العلمية) وابن ماجه (٣٨٥٧)، وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه، ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن الله تعالى اسماً هو الاسم الأعظم.

١٤٤٠/١٤٩٥ - وعن أنس: «أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم. فقال النبي ﷺ: لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٠٠) وابن ماجه (٣٨٥٨) والترمذي (٣٥٤٤).

١٤٤١/١٤٩٦ - وعن شهر بن حوشب عن أساء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «اسم

الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

﴾ [البقرة: ١٦٣] وفاتحة سورة آل عمران: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

﴾ [آل عمران: ١-٢]. [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٤٦٧٦) وابن ماجه (٣٨٥٥). وقال الترمذي: حديث حسن.

هذا آخر كلامه. وشهر بن حوشب: وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير

واحد. وفي إسناده أيضاً عبید الله بن أبي زياد القَدَّاح المكي، وقد تكلم فيه غير واحد.

١٤٤٢/١٤٩٧ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن عائشة قالت: «سُرقت

مِلْحَفَةٌ لها، فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: لا تُسَبِّخِي عنه». [ضعيف]

• قال أبو داود: «لا تُسَبِّخِي عنه» لا تخففي عنه.

١٤٤٣/١٤٩٨ - وعن عمر - وهو ابن الخطاب - قال: «استأذنت النبي ﷺ في

العُمرة، فأذن لي، وقال: لا تَتَسَّنَا يا أخي من دعائك، فقال كلمة ما يَسُرُّني أن لي بها الدنيا».

[ضعيف]

وفي لفظ: «أَسْرَكْنَا يا أخي في دعائك».

• وأخرجه الترمذي (٣٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٩٤)، وقال الترمذي: هذا حديث

حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: عاصم بن عبید الله بن عاصم بن عمر بن

الخطاب، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

١٤٤٤/١٤٩٩ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: «مرَّ عليّ النبي ﷺ، وأنا أدعو

بِاصْبَعِي، فقال: أَحَدٌ أَحَدٌ، وأشار بالسبابة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٢٧٣). وأخرجه الترمذي (٣٥٥٧) والنسائي (١٢٧٢) من

حديث أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه، وقال: حسن غريب.

باب التسبيح بالحصى [١: ٥٥٥]

١٤٤٥/١٥٠٠ - عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل؟ فقال: سبحان الله، عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر، مثل ذلك، والحمد لله، مثل ذلك، ولا إله إلا الله، مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله، مثل ذلك». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٦٨) والنسائي (x)، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث سعد.

١٤٤٦/١٥٠١ - وعن يسيرة: «أن النبي ﷺ أمرهن أن يُراعين بالتكبير والتقدیس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مستنطقات». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٨٣)، وقال: حديث غريب، إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان، هذا آخر كلامه. ويسيرة: بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء مهملة وتاء التانيث، هي يسيرة بنت ياسر، أنصارية، تكنى أم ياسر، وقيل: أم حميضة، لها صحبة، وقيل: كانت من المهاجرات.

١٤٤٧/١٥٠٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح».

وفي رواية: «بيمينه». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٤١١) و(٣٤٨٦) والنسائي (١٣٥٥). وقال الترمذي: حديث

حسن غريب، من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب.

١٤٤٨/١٥٠٣ - وعن ابن عباس - وهو عبد الله - قال: «خرج رسول الله ﷺ من

عند جُوزيرية، وكان اسمها برة، فحوّل اسمها، فخرج وهي في مُصلاًها، فرجع وهي في

مصلاًها، فقال: لم تزال في مصلاًك هذا؟ قالت: نعم، قال: قد قلتُ بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وُزنتُ بما قلتُ لو زنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (١٣٥٢)، وأخرج منه مسلم (٢١٤٠) تحويل الاسم فقط، وأخرجه مسلم (٢٧٢٦) والترمذي (٣٥٥٥) والنسائي (١٣٥٢) وابن ماجه (٣٨٠٨) من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحارث، بتمامه.

١٤٤٩/١٥٠٤ - وعن أبي هريرة قال: قال أبو ذر: «يا رسول الله، ذهب أصحابُ الدُّثور بالأجور، يصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فُضولُ أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، ألا أعلمك كلمات تُدرك بهن مَنْ سبقك، ولا يلحقك من خلفك، إلا من أخذ بمثل عملك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: تُكَبِّرُ الله دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل رَبَد البحر». [صحيح: لكن قوله: «غفرت له...» مدرج]

• وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبي الأسود الديلي عن أبي ذر. وفيه زيادة ونقص.

باب ما يقول الرجل إذا سلم [١: ٥٥٧]

١٤٥٠/١٥٠٥ - عن ورَّاد، مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: «كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أيُّ شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة؟ فأملأها المغيرة عليه، وكتب إلى معاوية: كان رسول الله ﷺ يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) والنسائي (١٣٤١ - ١٣٤٣).

١٤٥١/١٥٠٦ - وعن عبد الله بن الزبير قال: «كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة

يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله مُخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». [صحيح: م]

١٤٥٢/١٥٠٧ - وفي رواية: «كان عبد الله بن الزبير يُهَلِّل في دُبُر كل صلاة - فذكر

نحو هذا الدعاء - زاد فيه: لا حَوْل ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إِيَّاه، له النعمة». وساق بقية الحديث. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٩٤) والنسائي (١٣٣٩).

١٤٥٣/١٥٠٨ - وعن زيد بن أرقم قال: سمعت نبيَّ الله ﷺ يقول، وقال سليمان -

وهو ابن داود العتكيّ -: «كان رسول الله ﷺ يقول في دُبُر صلواته: اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيدٌ أنك أنت الربُّ وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيدٌ أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلُّهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصًا لك، وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب، الله أكبر الأكبر، اللهم نور السموات والأرض - قال سليمان بن داود -: رب السموات والأرض، الله أكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الأكبر». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٩٨٤٩ - الكبرى). وقال الدارقطني: تفرَّد به مُعْتَمِر بن سليمان

عن داود الطَّفَاوِي عن أبي مسلم البَجَلِي عن زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: داود الطَّفَاوِي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وهذا آخر كلامه. والطَّفَاوِي في قيس عَيْلان، نُسبوا إلى أمهم. طَّفَاوَة بنت جَرَم بن رَبَّان، وهوم بضم الطاء المهملة وبعدها فاء، وبعده الألف

واو مفتوحة وتاء تأنيث. وفي الرواية: طفاوي كان ينزل الطفاوة. وهي موضع بالبصرة. ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع، فسمي بهم، كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرهما.

١٤٥٤/١٥٠٩ - وعن علي بن أبي طالب قال: «كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قَدِّمت وما أَخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم والمؤخر، لا إله إلا أنت». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٢١) و(٣٤٢٢). وقال: حديث حسن صحيح. ومسلم (٧٧١) كلامها بلفظ بين التشهد والتسليم بدل: «فإذا سلم من الصلاة».

١٤٥٥/١٥١٠ - وعن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يدعو: رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وانصُرني وَلَا تَنْصُر عَلَيَّ، وامْكُرْ لي وَلَا تَمْكُر عَلَيَّ، واهدني وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وانصُرني على مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللهم اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطواعاً، إليك مُجْتَبِئاً أو منيئاً، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، واغسل حُوبَتِي، وأجب دعوتي، وثبت حُجَّتِي، واهد قلبي، وسدّد لساني، واسلّل سَخِيمَةَ قَلْبِي». [صحيح]

١٥١١ - وفي رواية: «ويسر الهدى إلي».

• وأخرجه الترمذي (٣٥٥١) والنسائي (١٠٣٦٨ - الكبرى) وابن ماجه (٣٨٣٠).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤٥٧/١٥١٢ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام

ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٩٢) والترمذي (٢٩٨) والنسائي (١٣٣٨) وابن ماجه (٩٢٤)

و(١٩٩٣).

١٤٥٧/١٥١٣ - وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم قال: اللهم». فذكر معنى حديث عائشة. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٩١) والترمذي (٣٠٠) والنسائي (١٣٣٧) وابن ماجه (٩٢٨).

باب في الاستغفار [٥٥٩: ١]

١٤٥٨/١٥١٤ - عن مولى لأبي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصرَّ مَنْ استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٥٩). وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرَةَ، وليس إسناده بالقوي. هذا آخر كلامه. وأبو نصيرة: بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

١٤٥٩/١٥١٥ - وعن الأعرس المزني - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنه ليُعان على قلبي، وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٧٠٢).

١٤٦٠/١٥١٦ - وعن ابن عمر قال: «إن كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ

مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتَبَّ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٣٤) والنسائي (١٠٢١٩ - الكبرى) وابن ماجه (٣٨١٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

١٤٦١/١٥١٧ - وعن زيد، مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من

قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له، وإن كان فرَّ من

الزَّحْفِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٧٧)، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. ووقع في كتاب أبي داود: هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء. ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ سنن أبي داود: بلال بن يسار، بالباء الموحدة. وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه. وذكره البغوي في معجم الصحابة بالباء، وقال: ولا أعلم لزيد مولى رسول الله ﷺ غير هذا الحديث، وذكر أن كنيته: أبو يسار، بالياء آخر الحروف وسين مهملة، وأن سكن المدينة، وذكره البخاري في تاريخه الكبير أيضاً بالباء، وذكر أن بلالاً سمع من أبيه يسار، وأن يساراً سمع من أبيه زيد.

١٤٦٢/١٥١٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل

الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٥٦ - عمل اليوم) وابن ماجه (٣٨١٩)، وفي إسناده: الحكم بن

مصعب، ولا يحتاج به.

١٤٦٣/١٥١٩ - وعن عبد العزيز بن صهيب قال: «سأل قتادة أنساً: أي دعوة كان

يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها: اللهم آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة

حسنةً، وقنا عذاب النار».

وفي رواية: «كان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها

فيها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٢٢) دون الزيادة، ومسلم (٢٦٩٠) والنسائي (في اليوم -

١٠٥٦) بنحوه.

١٤٦٤/١٥٢٠ - وعن سهل بن حنيف^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله

الشهادة بصِدْقِ بَلَّغِهِ اللهُ مَنْزِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٠٩) والترمذي (١٦٥٣) والنسائي (٣١٦٢) وابن ماجه

(٢٧٩٧).

١٤٦٥/١٥٢١ - وعن علي قال: «كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً

نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحدٌ من أصحابه استخلفتُه، فإذا حلف لي

صدقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما

من عبدٍ يُذنبُ ذنباً، فيُحسن الطُّهُورَ، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له،

ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل

عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٤٠٦) و(٣٠٠٦) والنسائي (٩٨- تفسير) وابن ماجه (١٣٩٥)

دون ذكر الآية. وقال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وذكر أن بعضهم

رواه ووقفه.

١٤٦٦/١٥٢٢ - وعن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ،

والله إني لأحبُّك، فقال: أوصيك يا معاذ، لا تدعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تقول: اللهم أعني على

ذكرك وشُكْرِكَ وحسن عبادتك». وأوصى بذلك معاذُ الصُّنَابِحِيِّ، وأوصى به الصُّنَابِحِيُّ أبا

عبد الرحمن». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٠٣)، ولم يذكر الوصية.

(١) الرواية هنا مرسلة. وعند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه متصلة.

١٤٦٧/١٥٢٣ - وعن عقبه بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات

دُبر كل صلاة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) والنسائي (١٣٣٦). وقال الترمذي: حديث غريب.

١٤٦٨/١٥٢٤ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - : «أن رسول الله ﷺ كان يُعجبه

أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي في اليوم (٤٥٧).

١٤٦٩/١٥٢٥ - وعن أسماء بنت عميس قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعلمك

كلمات تقولينهن عند الكرب، أو في الكرب: الله، الله ربّي لا أشرك به شيئاً». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (في اليوم-٦٤٧) مسنداً ومرسلاً. وأخرجه ابن ماجه (٣٨٨٢).

١٤٧٠/١٥٢٦ - وعن أبي موسى الأشعري قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر،

فلما دنونا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله ﷺ: يا أيها الناس، إنكم لا

تدعون أصمّ ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم. ثم قال رسول الله ﷺ: يا

أبا موسى، ألا أدلك على كثر من كُنوز الجنة؟ فقلت: وما هو؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

[صحيح: ق، دون قوله: «إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم» وهو منكر]

• أخرجه البخاري (٤٢٠٥) ومسلم (٢٧٠٤/٤٤) والترمذي (٣٤٦١).

١٤٧١/١٥٢٧ - وعنه: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ، وهم يتصعدون في ثنية، فجعل

رجلٌ كلما علا الثنية نادى: لا إله إلا الله، والله أكبر، فقال نبيُّ الله ﷺ: إنكم لا تُنادون أصمّ

ولا غائباً، ثم قال: يا عبد الله بن قيس». فذكر معناه. [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٦٤٠٩) ومسلم (٢٧٠٤/٤٥).

١٤٧٢/١٥٢٨ - وفي رواية: «فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٩٢) و(٤٢٠٥) ومسلم (٢٧٠٤/٤٤) والترمذي (٣٣٧٤) والنسائي (٧٦٣٣-الكبرى) وابن ماجه (٣٨٢٤) بنحوه، مطولاً ومختصراً.

١٤٧٣/١٥٢٩ - وعن أبي علي الجنبي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: رَضِيتُ بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً، وَجَبَتْ له الجنة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (في اليوم-٥) وأخرجه مسلم (١٨٨٤) والنسائي (٣١٣١) كلامهما بلفظ: «رضي بالله رباً..» من حديث أبي عبد الرحمن الجبلي عبد الله بن يزيد عن أبي سعيد أتم منه.

١٤٧٤/١٥٣٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، فَصَلَّى الله عليه عَشْرًا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٠٨) والترمذي (٤٨٥) والنسائي (١٢٩٦)، وفي حديثهم: «صَلَّى الله عليه عَشْرًا».

١٤٧٥/١٥٣١ - وعن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عَلَيَّ من الصَّلَاة فيه، فإن صلواتكم معروضة عَلَيَّ، قال: فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعْرَضُ صلواتنا عليك، وقد أَرَمْتَ؟ قال: يقولون: بَلَيْتَ، قال: إن الله حَرَّمَ على الأرض أجساد الأنبياء». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٣٧٤) وابن ماجه (١٠٨٥) و(١٦٣٦) وله علة، وقد جمعتُ طرقه في جزء مفرد. وذلك أن حسين بن علي الجعفي حدّث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس. ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يَرْتَبْ في صحته، لثقة رواه وشهرتهم وقبول الأئمة لحديثهم، واحتجاجهم بها، وحدّث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء، وعلته: أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد

الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الله بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به. فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد، فقال: ابن جابر، وبَيَّنَّ ذلك الحُفَّاط وَنَبَّهُوا عليه.

قال البخاري في التاريخ الكبير: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى الشامي، عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير. ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وابن تميم أصح. وقال: عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؟ فقال: عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي، وقالوا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث.

وقال أبو بكر الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهوموا في ذلك والحمل عليهم في تلك الأحاديث. وقال موسى بن هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه رحمته، وهو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف. هذا آخر كلامه. وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة رحمهم.

باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله [١: ٥٦٣]

١٥٣٢/١٤٧٦ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على

أنفُسِكُمْ، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا

توافقوا من الله ساعة نِيلَ فيها عطاء، فيستجيبَ لكم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٠٠٩) في أثناء حديث جابر الطويل، وليس فيه ذكر الخدم.

باب الصلاة على غير النبي ﷺ: [١: ٥٦٣]

١٤٧٧/١٥٣٣ - عن جابر بن عبد الله: «أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى

زوجي، فقال النبي ﷺ: صَلِّ اللهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (x) مختصراً، وأشار إلى هذا الفصل. وأخرجه النسائي

(١٠١٨٤-الكبرى).

باب الدعاء بظَهْر الغيب [١: ٥٦٣]

١٤٧٨/١٥٣٤ - عن أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«إذا دعا الرجل لأخيه بظَهْر الغيب، قالت الملائكة: آمين، ولك بمثلٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٧٣٢) و(٢٧٣٣) بنحوه، وابن ماجه (٢٨٩٥). وأم الدرداء هذه هي الصغرى تابعة، واسمها هَجِيمَةٌ، ويقال: جُهَيْتَةٌ، ويقال: جُمَانَةٌ، والأخرى اسمها: خيرة، لها صُحبة، وليس لها في الكتابين حديث. وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند أم الدرداء عن رسول الله ﷺ لظاهر ما رآه في صحيح مسلم، وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده ما يدل على أنه من روايتها عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ. والله ﷻ أعلم.

١٤٧٩/١٥٣٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن

أسرع الدعاء إجابة دَعْوَةٍ غَائِبٍ لَغَائِبٍ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٩٨٠)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والأفريقي يضعف في الحديث، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي.

١٤٨٠/١٥٣٦ - وعن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاثُ دعوات

مُستجابات، لا شكَّ فيهن: دَعْوَةُ الوالد، ودَعْوَةُ المسافر، ودَعْوَةُ المظلوم». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٨٦٢). وقال الترمذي: وأبو جعفر، الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا يعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث. وأخرجه في موضع آخر وقال: هذا حديث حسن.

باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا [١: ٥٦٤]

١٤٨١/١٥٣٧ - عن أبي بُرْدَةَ بن عبد الله أن أباه حدثه: «أن النبي ﷺ كان إذا خاف

قومًا قال: اللهم إنا نجعلك في نُحُورهم، ونعوذ بك من شرورهم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي في اليوم واللييلة (٦٠١).

باب الاستخارة [٥٦٤: ١]

١٤٨٢/١٥٣٨ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة

كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول لنا: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، وليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرُك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم فإن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه بعينه الذي يريد - خيرٌ لي في ديني، ومعاشي، ومعادي، وعاقبة أمري، فأقدره لي، ويسره لي، وبارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شرًّا لي، مثل الأول، فاصرفني عنه، واصرفه عني، وأقدر لي الخير حيث كان، ثم رَضُّني به، أو قال: في عاجل أمري وآجله».

[صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١١٦٢) و(٦٣٨٢) والترمذي (٤٨٠) والنسائي (٥٢٥٣) وابن

ماجة (١٣٨٣).

باب في الاستعاذة [٥٦٥: ١]

١٤٨٣/١٥٣٩ - عن عمر بن الخطاب قال: «كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس: من

الجُبن، والبخل، وسوء العُمر، وفتنة الصَّدر، وعذاب القبر». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٤٤٣) و(٥٤٨٠-٥٤٨٢) وابن ماجة (٣٨٤٤).

١٤٨٤/١٥٤٠ - وعن المعتمر - وهو ابن سليمان التيمي - قال: سمعت أبي قال:

سمعت أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل، والهَرَم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا

والمات». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٨٢٣، ٤٧٠٧) ومسلم (٢٧٠٦) والنسائي (٥٤٥٧، ٥٤٩٥)

والترمذي (٣٤٨٥).

١٥٤١/١٤٨٥ - وعن عمرو بن أبي عمرو عن أنس قال: «كنت أخدم النبي ﷺ،

فكنت أسمعه كثيرًا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». وذكر بعض ما ذكره التيمي. [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦٣٦٩) والترمذي (٣٤٨٤) والنسائي (٥٤٥٠، ٥٤٥٣)،

(٥٥٧٦)، (٥٥٠٣).

١٥٤٢/١٤٨٦ - وعن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا

الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٩٠) والترمذي (٣٤٩٤) والنسائي (٢٠٦٣، ٥٥١٢) وابن ماجه

(٣٨٤٠) وانظر أبو داود (١٩٨٤).

١٥٤٣/١٤٨٧ - وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني

أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٧٦) ومسلم (٥٨٧، ٥٨٩) والترمذي (٣٤٩٥) والنسائي

(١٣٠٩، ٥٤٥٤، ٥٤٦٦، ٥٤٧٢، ٥٤٧٧، ٥٥٠٤) وابن ماجه (٣٨٣٨)، بنحوه أتم منه.

١٥٤٤/١٤٨٨ - وعن سعيد بن يسار - وهو أبو الحُبَاب - عن أبي هريرة: «أن النبي

ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقِلَّةِ والدَّلَّةِ، وأعوذ بك من أن أظلم أو

أُظْلِمَ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٤٦٠)، (٥٤٦٤) وابن ماجة (٣٨٤٢) من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة.

١٤٨٩/١٥٤٥ - وعن ابن عمر قال: «كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحويل عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك». [صحيح] • وأخرجه مسلم (٢٧٣٩).

١٤٩٠/١٥٤٦ - وعن أبو هريرة: «إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٤٧١)، في إسناده بَقِيَّةُ بن الوليد، ودُوَيْد بن نافع، وفيهما مقال. ١٤٩١/١٥٤٧ - وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضَّحِيجُ، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئس البِطَانَةُ». [حسن] • وأخرجه النسائي (٥٤٦٨)، (٥٤٦٩)، وفي إسناده محمد بن عجلان، وفيه مقال.

١٤٩٢/١٥٤٨ - وعن عباد بن أبي سعيد - وهو المقْبُرِي - أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يُسْمَعُ». [صحيح: م، زيد بن أرقم]

• وأخرجه النسائي (٥٤٦٧)، (٥٥٣٧) وابن ماجة (٢٥٠). وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه. وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١٤٩٣/١٥٤٩ - وعن المعتمر قال: قال أبو المعتمر: أَرَى أن أنس بن مالك حدثنا أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع». وذكر دعاء آخر. [صحيح]

• أبو المعتمر: هو سيلمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، غير أنه لم يجزم بسماعه من أنس بن مالك.

١٤٩٤/١٥٥٠ - وعن فَرَوَةَ بن نوفل الأشجعي قال: «سألت عائشة أم المؤمنين عَمَّا

كان رسول الله ﷺ يدعو به؟ قالت: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما عملت، ومن شرِّ ما لم أعمل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٧١٦) والنسائي (١٣٠٧)، (٥٥٢٥)، (٥٥٢٦) وابن ماجه (٣٨٣٩).

١٤٩٥/١٥٥١ - وعن شُتَيْرِ بن شَكَلٍ عن أبيه شَكَلٍ قال: قلت: «يا رسول الله،

عَلَّمَنِي دَعَاءً، قال: قل اللهم إني أعوذ بك من شرِّ سَمْعِي، ومن شرِّ بَصْرِي، ومن شرِّ لِسَانِي، ومن شرِّ قَلْبِي، ومن شرِّ مَنِّي». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٩٢) والنسائي (٥٤٤٤)، (٥٤٥٥)، (٥٤٥٦)، (٥٤٨٤).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وشَكَلٌ بن حُمَيْدٍ عَبْسِيٌّ له صحبة، سكن الكوفة، لم يرو عنه غير ابنه شُتَيْرِ بن شَكَلٍ. وذكر له أبو القاسم البغوي هذا الحديث، وقال: ولا أعلم له غيره.

١٤٩٦/١٥٥٢ - وعن أبي اليَسَرِ: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك

من الهدم، وأعوذ بك من التردّي، وأعوذ بك من الغرق والحرق والهَرَم، وأعوذ بك أن يَتَخَبَّطَنِي الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مُدْبِرًا، وأعوذ بك أن أموت

لِدَيْغًا». [صحيح]

وفي رواية: «والغم».

• وأخرجه النسائي (٥٥٣١).

١٤٩٧/١٥٥٤ - وعن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من

البرص، والجُنُون، والجُدَام، وسَيِّءِ الأَسْقَام». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٤٩٣).

١٤٩٨/١٥٥٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «دخل رسول الله ﷺ ذات يوم

المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: «يا أبا أمامة، ما لي أراك جالسًا

في المسجد في غير وقت الصلاة؟ قال: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدِيُونٌ، يا رسول الله، قال: «أفلا أُعَلِّمُكَ

كلامًا إذا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قال: قلت: بلى، يا رسول الله، قال: قُلْ إذا

أَصْبَحْتَ وإذا أَمْسَيْتَ: اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَنِ، وأعوذ بك من العَجْزِ والكَسَلِ،

وأعوذ بك من الجُبْنِ والبُخْلِ، وأعوذ بك من غَلْبَةِ الدِّينِ، وقَهْرِ الرجالِ، قال: ففعلت ذلك،

فأذهب اللهُ هَمِّي، وقضى عني دَيْنِي». [ضعيف]

• في إسناده غَسَّان بن عوف، وهو بصري، وقد ضَعَّفَ.

آخر كتاب الصلاة

[وهو آخر المجلد الأول من عون المعبود]

٤ - كتاب الزكاة [٢: ١]

١٤٩٩/١٥٥٦ - عن أبي هريرة قال: «لما تُؤْفِي رسول الله ﷺ، واستُخْلِفَ أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلَتِهِمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». [صحيح: ق، لكن قوله: «عقالاً» شاذ، والمحفوظ: «عناقاً»]

• أخرجه البخاري (١٣٩٩)، (١٤٠٠)، (٧٢٨٤، ٧٢٨٥) ومسلم (٢٢/٢٠) والترمذي (٢٦٠٧) والنسائي (٢٤٤٣)، (٣٠٩١-٣٠٩٤)، (٣٩٧٠، ٣٩٧٣، ٣٩٧٥).

١٥٠٠ - وفي رواية: «لو منعوني عناقاً». [صحيح: خ، وقال أنه أصح من رواية «عقالاً»]

١٥٥٧/١٥٥١ - وفي رواية: قال أبو بكر: «إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١٣٩٩) و(١٤٠٠) ومسلم (٢٠/٢٢) والترمذي (٢٦٠٧) والنسائي (٢٤٤٣) و(٣٠٩١-٣٠٩٣) و(٣٩٧٠-٣٩٧٥) و(٧٢٨٤، ٧٢٨٥).

٢/١ - باب ما تجب فيه الزكاة [٢: ٣]

١٥٥٨/١٥٠٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذُودٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) والترمذي (٦٢٦) والنسائي (٢٤٤٥) و(٢٤٤٦) و(٢٤٧٣-٢٤٧٦) و(٢٤٨٣-٢٤٨٧) وابن ماجه (١٧٩٣).

١٥٥٩/١٥٠٣ - وعن أبي البَخْتَرِيِّ الطَّائِي عن أبي سعيد - يرفعه إلى النبي ﷺ -

قال: «ليس فيها دون خمسة أوسق زكاة، والوسق ستون مختوماً». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٤٨٦) وابن ماجه (١٨٣٢) واقتصر فيه على قوله: «الوسق

ستون صاعاً». وقال أبو داود: أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد.

١٥٦١/١٥٠٤ - وعن حبيب المالكي قال: «قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا

نُجَيْد: إنكم لتُحدِّثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن! فغضب عمران، وقال للرجل:

أوجدتم: في كل أربعين درهماً درهماً، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كل كذا وكذا بعيراً

كذا؟! أوجدتم هذا في القرآن؟! قال: لا. قال: فَعَمَّنْ أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن

نبي الله ﷺ» وذكر أشياء نحو هذا. [ضعيف]

باب العروض إذا كانت للتجارة [٢: ٣]

١٥٦٢/١٥٠٥ - عن سَمُرَةَ بن جندب قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا

أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع». [ضعيف]

٤/٢ - باب الكَنْز ما هو؟ وزكاة الحُلِيِّ [٢: ٤]

١٥٦٣/١٥٠٦ - عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت رسول الله

ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يدها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟

قالت: لا. قال: أيسرك أن يُسَوِّرَكَ اللهُ بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فَحَلَعْتُهُمَا،

فَأَلْقَيْتُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٦٣٧) بنحوه. وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وأخرجه النسائي (٢٤٧٩) مسنداً ومرسلاً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب.

١٥٠٧/١٥٦٤ - وعن أم سلمة قالت: «كنت ألبس أَوْضَاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله أَكْتَزُ هو؟ فقال: ما بلغ أن تُؤدِّيَ زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز». [حسن: المرفوع منه فقط]

• في إسناده عَتَاب بن بشير أبو الحسن الحرَّاني، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

١٥٠٨/١٥٦٥ - وعن عبد الله بن شدَّاد بن الهادِ أنه قال: «دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يَدَيَّ فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتُهُنَّ أَتْرَيْنَ لك يا رسول الله، قال: أتودين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حَسْبُك من النار». [صحيح]

• ذكر البيهقي: أن بعضهم زعم أن ذلك كان حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء، فلما أُبِيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة، قال البيهقي: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً؟ غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي، مع ما ثبت من مذهبها: إخراج الزكاة عن أموال اليتامى - موقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ إلا فيما علمته منسوخاً، والله أعلم.

٥/٣ - باب في زكاة السائمة [٢: ٦]

١٥٠٩/١٥٦٧ - عن حماد - هو ابن سلمة - قال: «أخذت من ثَمَامَةَ بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حين بعثه مُصَدِّقاً وكتبه له، فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليُعْطها، ومن سُئِلَ فوقها فلا يعطه فيها دون خمس وعشرين من الإبل، الغنم، في كل خمسٍ ذُوْدٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً

وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طرؤفة الفحل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طرؤقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تبأين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده حقة، وعنده جذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليس عنده حقة، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه - قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب - ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فإنها تقبل منه - قال أبو داود: إلى ههنا ثم أتقنته - ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليس عنده إلا بنت مخاض، فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها، وفي سائمة الغنم: إذا كانت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوارٍ من الغنم، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق، ولا يُجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة وما كان من خليطين، فإنها يتراجعان بالسوية، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع

العُشْر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائةً، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها». [صحيح: خ، مختصر]

• وأخرجه النسائي (٢٤٤٧) و(٢٤٠٥) وأخرجه البخاري (١٤٤٨) و(١٤٥٣) و(١٤٥٤) وابن ماجه (١٨٠٠) من حديث عبد الله بن المثني الأنصاري عن عمه ثمامة. وأخرجه الدارقطني من حديث النَّضْر بن شُمَيْل عن حماد بن سلمة. قال: «أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، فحدثه عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ». وقال: إسناد صحيح، وكلهم ثقات. وقال الإمام الشافعي: حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ، وبه نأخذ.

١٥٦٨/١٥١٠ - وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يُجرجه إلى عَمَّالِهِ حتى قُبِضَ. فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر، حتى قُبِضَ، ثم عمل به عمر، حتى قُبِضَ، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة، إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جَدَعَة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم: في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يُفَرَّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَة ولا ذات عيب. قال:

وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسّمت الشاء أثلاثًا، ثلثًا شِراَرًا، وثلثًا خِيارًا، وثلثًا وَسَطًا،
فياخذ المصدق من الوسط». [صحيح]

١٥٦٩/١٥١١ - وفي رواية: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون». [صحيح]

وأخرجه الترمذي (٦٢١) وابن ماجه (١٧٩٨) و(١٨٠٥). وقال الترمذي: حديث حسن. وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين، هذا آخر كلامه. وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال. وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إساعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين صدوق.

١٥٧٠/١٥١٢ - وعن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ، الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر - فذكر الحديث قال -: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها بنتا لبون وحقّة، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها ثلاث حققتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة. فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، وحقّة حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة، ففيها حققتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة،

فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقا، أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت. وفي سائمة الغنم - فذكر مثل حديث سفيان بن حسين». [صحيح]

• وهذا مرسل، كما أشار إليه الترمذي.

١٥٧١ / قال مالك: وقول عمر بن الخطاب: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع»: هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها، لثلاث تكون فيها إلا شاة، ولا يفرق بين مجتمع: أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلمهم المصدق فرقا غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا الذي سمعت في ذلك. [صحيح مقطوع]

وقال الشافعي: الخطاب في هذا للمصدق، ولرب المال معاً، وقال: الخشية خشيتان، خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة.

١٥٧٢ / ١٥١٣ - وعن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي قال زهير - وهو ابن معاوية - : أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم: في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثين فليس عليك فيها شيء، وساق صدقة الغنم مثل الزهري، قال: وفي البقر: في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مئنة، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل، فذكر صدقتها كما ذكر الزهري، قال: وفي خمس وعشرين: خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل، إلى ستين، ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: فإذا زادت واحدة، يعني واحدة وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى

عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، خشية الصدقة، ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذات عوار ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، وفي النبات: ما سقته الأنهار، أو سقت السماء العُشْر. وما سُقي الغَرْب، ففيه نصف العشر - وفي حديث عاصم والحارث - الصدقة في كل عام - قال زهير: أحسبه قال: مرة، وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان».

[صحيح]

١٥٧٣/١٥١٤ - وفي رواية: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحَوْلُ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب، حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، قال: فلا أدري، أعليّ يقول، فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً، قال ابن وهب: يزيدُ في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول». [صحيح]

• وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه. وأخرج ابن ماجة طَرَفًا منه، والحارث وعاصم ليسا بحجة.

١٥٧٤/١٥١٥ - وعن عاصم بن صَمْرَةَ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوْتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّة: من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

• وأخرجه الترمذي (٦٢٠) وابن ماجة (١٧٩٠) والنسائي (٢٤٧٧) و(٢٤٧٨).

وحكى الترمذي عن البخاري أنه يحتمل أن يكون - يعني أبا إسحاق السَّبيعي - رواه عن عاصم بن صمرة وعن الحارث.

١٥٧٥/١٥١٦ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون، ولا يُفَرَّقُ إبل عن حسابها، من أعطها مؤمجرًا. قال ابن

العلاء: مُؤَنَجَّرًا بها - فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشَطْرُ ماله، عَزْمَةٌ من عزمات ربنا ﷺ، ليس لآل محمد منها شيء».

• وأخرجه النسائي. وجدُّ بهز بن حكيم: هو معاوية بن حَيْدَةَ الْقَشِيرِي، وله صحبة. وبهز بن حكم وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم.

١٥٧٦/١٥١٧ - وعن معاذ - وهو ابن جبل - : «أن النبي ﷺ لما وَجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبععةً، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كل حامل، يعني: مُحْتَلِّمًا، دينارًا، أو عدله من المعافر - ثيابًا تكون باليمن». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٢٤) والنسائي (٢٤٥٠ - ٢٤٥٢) وابن ماجه (١٨٠٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وقال: وهذا أصح.

١٥٧٩/١٥١٨ - وعن سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ: «سِرْتُ - أو قال: أَخْبَرَنِي مِنْ سَارٍ - مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنِ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مَفْتَرِقٍ، وَلَا تَفْرُقَ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ، وَكَانَ إِذَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمَ، فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ، قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةِ كَوْمَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ، مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: فَخَطَمْتُ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمْتُ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَقْبَلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي آخُذُهَا، وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِي: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَحَيَّرْتُ عَلَيْهِ إِبِلَهُ».

[حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٤٥٧) وابن ماجه (١٨٠١). وفي إسناده هلال بن خَبَّابٍ، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم.

١٥٨١/١٥١٩ - وعن مسلم بن نُفَيْثَةَ الْيَشْكُرِي قَالَ: «اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَافَةَ قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، قَالَ: فَبِعْتَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا، يُقَالُ

له: سِعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ، فقلت: إن أبي بعثني إليك، - يعني لأصدقك -، قال: ابن أخي، وأي نحوٍ تأخذون؟ قلت: نختار، حتى إنا نتبين ضُروع الغنم، قال: ابن أخي، فإني أحدثك، إني كنت في شُعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ. في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما عليّ فيها؟ فقالا: شاة، فأعتمد إلى شاة قد عرفت مكانها، ممتلئةً مَحْضًا وشَحْحًا، فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا، قلت: فأبي شيء تأخذان؟ قالا: عناقًا، جَدَعَةٌ أو ثَنِيَّةٌ، قال: فأعتمدُ إلى عناق مُعتاطٍ، والمعتاط: التي لم تلد ولدًا، وقد حان ولادها، فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فجعلناها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا. [ضعيف]

وفي رواية: «والشافع: التي في بطنها الولد».

وأخرجه النسائي (٢٤٦٢) وبيّثر (١٥٨١). وسعر - بكسر السين وسكون العين المهملتين، وآخره راء مهملة - هو سعر الدُولي، ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة. وقيل: كان في زمن رسول الله ﷺ، على ما جاء في هذا الحديث. والله ﷻ أعلم.

١٥٢٠/١٥٨٢ - وعن عبد الله بن معاوية الغاضري، من غاضرة قيس، قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: مَنْ عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه، رافدةً عليه كلَّ عام، ولا يعطى الهرمة، ولا الدرنة ولا المريضة، ولا الشَّرَط اللثيمة، ولكن من وَسَطَ أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره».

• أخرجه منقطعاً. وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً. وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مسنداً. وعبد الله بن معاوية هذا، له صحبة، وهو معدود في أهل حِمْص. وقيل: إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

١٥٨٣/١٥٢١ - وعن أبي بن كعب قال: «بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أذ ابنة مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْر، ولكن هذه ناقةٌ فَيَتَّةٌ عظيمة سمينة، قال: فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإنني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليّ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال: له يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وإني لله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قطُّ قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما عليّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فَيَتَّةٌ ليأخذها، فأبى وردها عليّ، وها هي ذه، قد جئتك بها يا رسول الله، خُذها، فقال له رسول الله ﷺ: ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه، وقبلناه منك، قال: فها هي ذه، يا رسول الله، قد جئتك بها، فخذها، قال فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة». [حسن]

• وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

١٥٨٤/١٥٢٢ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) والترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤) والنسائي

(٢٤٣٥) وابن ماجه (١٧٨٣).

١٥٢٣/١٥٨٥ - وعن سعد بن سنان عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال:

«المتعدّي في الصدقة كمانعها». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٦٤٦) وابن ماجة (١٨٠٨). وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان. هذا آخر كلامه. وسعد بن سنان: كِنْدِي مصري، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، واختلف فيه، فقيل: سعد بن سنان، وقيل: سنان بن سعد، وقال البخاري: والصحيح سنان بن سعد. وذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين في باب سنان، ولم يذكر سواه.

باب رضا المصدّق [٢: ١٧]

١٥٢٤/١٥٨٦ - عن بشير بن الحَصَاصِيَّة - وما كان اسمه بشيرًا، ولكن رسول الله

ﷺ ساءه بشيرًا - قال: «قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكثم أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا». [ضعيف]

وفي رواية قال: «قلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة يعتدون». [ضعيف]

رفعه عبد الرزاق عن معمر.

• وهو بشير بن معبد، والخصاصية: أمه، وكان اسمه في الجاهلية: زحما، وهو بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة، وزحم: بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم، والخصاصية بفتح الخاء المعجمة، وبعدها صاد مهملة مفتوحة، وبعد الألف صاد مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث.

١٥٢٥/١٥٨٨ - وعن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن أبيه: أن رسول الله ﷺ

قال: «سيأتيكم رُكَيْبٌ مُبَغَّضُونَ، فإذا جاؤوكم فرحّبوا بهم، وخالوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

[ضعيف]

• في إسناده: أبو العُصْن، وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري، مولاهم، وقيل: مولى ابن عفان، قال الإمام أحمد: ثقة، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن حَبَّان البُسْتِي: كان قليل الحديث، كثير الوهم فيما يرويه، لا يحتج بخبره، إذا لم يتابعه عليه غيره. هذا آخر كلامه. وفي الرواية خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس، لا يعرف فيهم من تُكَلِّم فيه غيره.

١٥٢٦/١٥٨٩ - وعن جرير بن عبد الله قال: «جاء ناسٌ، يعني من الأعراب، إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناسًا من المصدقين يأتونا فيظلمونا، قال: فقال: أرضوا مُصَدِّقِكُمْ، قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا؟ قال: أرضوا مصدقكم، زاد عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: وإن ظلمتم، قال أبو كامل - وهو الجَحْدَرِي - في حديثه: قال جرير: ما صدر عني مصدق، بعد ما سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إلا وهو عَنِّي راضٍ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٩٨٩) وبيّان (١٠٧٨) والنسائي (٢٤٦٠) و(٢٤٦١) وابن ماجه (١٨٠٢) والترمذي (٦٤٧).

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة [٢: ١٨]

١٥٢٧/١٥٩٠ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل على آل فلان، قال: فأناه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٦٦) ومسلم (١٠٧٨) والنسائي (٢٤٥٩) وابن ماجه (١٧٦٩).

باب تفسير أسنان الإبل [٢: ١٩]

قال أبو داود: سمعته من الرِّياثِي وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النَّصْر بن شَمِيل، ومن كتاب أبي عُبَيْد، فربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا:

يُسَمَّى الحُوراء، ثم الفَصِيل إذا فُصِل، ثم تكون بنتَ مخاض لسنَةٍ، إلى تمام ستين، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حِقٌّ وحِقَّة، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها الفحل، وهي تَلْقَح، ولا يُلقح الذكر حتى يُثني، ويقال للحقَّة: طرُوقه الفحل، لأن الفحل يَطْرُقها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جَدَعَة، حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيتَه فهو حينئذ ثنِيٌّ، حتى يستكمل ستًا، فإذا طعن في السابعة سُمي الذكر رُبَاعِيًّا، والأنثى رُبَاعِيَّة، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السَّدِيس الذي بعد الرُّبَاعِيَّة، فهو سَدِيس، وسَدَس، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع وطلع نابُه، فهو بَازِل، أي بَزَلَ نابُه، يعني طلع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مَخْلَف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال له: بازل عام، وبازل عامين، ومُخْلَف عام، ومُخْلَف عامين، ومُخْلَف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والحَلْفَة الحامل.

قال أبو حاتم: والجذُوعَة: وقتٌ من الزمن، ليس بسنٌّ.

وفصول الأسنان: عند طلوع سهيل.

قال أبو داود: وأنشدنا الرِّياشي:

إذا سهيلٌ أولَ الليل طلعُ فابنُ اللبون الحِقُّ والحِقُّ جَدَعُ

لم يَبْقَ من أسنانها غيرُ الهَبْعِ

والهبع: الذي يولد في غير حينه.

٩/٤ - باب أين تُصدق الأموال [٢: ٢٠]

١٥٢٨/١٥٩١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا

جَلْب، ولا جَنْب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم». [حسن صحيح]

• وقد أخرجه أبو داود (٢٥٨١) في الجهاد، من حديث الحسن البصري عن عمران بن

حُصَيْن، وليس فيه: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم». وأخرجه أيضاً من هذا الوجه

الترمذي (١١٢٣) والنسائي (٣٣٣٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقد ذكر علي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

١٥٩٢/ وعن محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار - في قوله: «لا جلب، ولا جنب»، قال: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق. والجنب عن غير هذه الفريضة أيضاً، لا يجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه.

باب الرجل يبتاع صدقته [٢: ٢١]

١٥٩٣/١٥٢٩ - عن عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا تبتاعه، ولا تعد في صدقتك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٧١) ومسلم (١٦٢١) والنسائي (٢٦١٦) و(٢٦١٧) وابن ماجه (٢٣٩٠) مختصراً.

باب صدقة الرقيق [٢: ٢١]

١٥٩٤/١٥٣٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق». [صحيح]

• في إسناده رجل مجهول. وقد أخرج مسلم (٩٨٢/١٠) دون قوله: «في الخيل»، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر».

١٥٩٥/١٥٣١ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه

صدقته». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) والترمذي (٦٢٨) والنسائي (٢٤٦٧-٢٤٧٢) وابن ماجه (١٨١٢).

١٢/٥ - باب صدقة الزرع [٢: ٢٢]

١٥٣٢/١٥٩٦ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «فِيما سَقَتِ السَّاءَ وَالْأَنْهَارَ وَالْعَيُونَ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعَشْرُ، وَفِيما سُقِيَ بالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفَ الْعَشْرِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٨٣) والترمذي (٦٤٠) والنسائي (٢٤٨٨) وابن ماجه (١٨١٧).

١٥٣٣/١٥٩٧ - وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «فِيما سَقَتِ الْأَنْهَارَ وَالْعَيُونَ الْعَشْرَ، وَما سُقِيَ بالسَّوَانِي فِيهِ نِصْفَ الْعَشْرِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٨١) والنسائي (٢٤٨٩). وقال النسائي: ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قوله ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو، يعني ابن الحارث، وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه وعمرو بن الحافظ، روى عنه مالك.

١٥٣٤/١٥٩٩ - وعن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: خذ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (١٨١٤).

قال أبو داود: سَبَّرَتْ قِثَاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ شَبْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَةً عَلَى بَعِيرٍ بِقَطْعَتَيْنِ، قُطِطَ وَصُبِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عَدْلَيْنِ.

١٣/٦ - باب زكاة العسل [٢: ٢٢]

١٥٣٥/١٦٠٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال، أخذ بني مُتْعَانَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَشْوَرِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وادِيًا، يُقالُ لَهُ سَلْبَةٌ فَحَمَى لَهُ

رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما وَلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سُفيان بن وَهْب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك؟ فكتب عمر: إن أدّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نَحله له فَاحْم له سَلْبَة، وإلا فإنما هو ذباب غَيْثٍ، يأكله من يشاء». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٤٩٩) وابن ماجة (١٨٢٤).

١٥٣٦ / ١٦٠١ - وفي رواية: «أن شباة بطن من فهم»، وفيه قال: «من كل عشر قرَب

قُرْبَة».

١٥٣٧ / ١٦٠١ - وفي رواية: «كان يحمي لهم وادين»، وفيه: «فأدّوا إليه ما كانوا

يؤدون إلى رسول الله ﷺ، وحى لهم واديههم». [حسن]

• وفي رواية: «واديين لهم».

وأخرجه النسائي، وأخرج ابن ماجة طرفاً منه. وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب. وقال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال أبو بكر بن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

١٤ / ٨ - باب، في حَرْصِ العنب [٢: ٢٣]

١٥٣٨ / ١٦٠٣ - عن سعيد بن المسيَّب عن عَتَّاب بن أُسَيْد قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُحْرَصَ العنب، كما يُحْرَصُ النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٦٤٤) والنسائي (٢٦١٨) وابن ماجه (١٨١٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا؟ فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيَّب عن عتاب بن أُسَيْد أصح. هذا آخر كلامه. وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع. وما ذكره ظاهر جداً، فإن عتاب بن أُسَيْد تُوفِّيَ في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه. ومولد سعيد بن المسيَّب في خلافة عمر، سنة خمس عشرة، على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك. والله عز وجل أعلم.

١٥ / ٧ - باب في الحَرْصِ [٢: ٢٤]

١٥٣٩ / ١٦٠٥ - عن عبد الرحمن بن مسعود - وهو ابن نيار الأنصاري - قال: «جاء سهْل بن أبي حَثْمَةَ إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: إذا حَرَصْتُمْ فحُدُوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا، أو تجدوا الثلث، فدعوا الربع». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٦٤٣) والنسائي (٢٤٩١).

باب، متى يُحْرَصُ التمر؟ [٢: ٢٤]

١٥٤٠ / ١٦٠٦ - عن عائشة أنها قالت، وهي تذكر شأن خَيْبَرَ: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رَوَاحَةَ إلى يهود، فيحْرَصُ النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه». [ضعيف]

• وفي إسناده رجل مجهول. وقد أخرج أبو داود في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر أنه قال: «أفأء الله على رسول خير، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم». ورجال إسناده ثقات.

باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة [٢: ٢٥]

١٥٤١/١٦٠٧ - عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: «نهي رسول الله ﷺ عن الجعور ولو ن الحبيق. أن يؤخذ في الصدقة». قال الزهري: لونين من تمر المدينة. [صحيح] وأخرجه النسائي (٢٤٩٢).

١٥٤٢/١٦٠٨ - وعن عوف بن مالك قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد، وبیده عصاً، وقد علّق رجل [فناً] حشفاً، فطعن بالعصا في ذلك القنو، وقال: لو شاء ربّ هذه الصدقة تصدق بأطيب منها، وقال: إن ربّ هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة». [حسن] وأخرجه النسائي (٢٤٩٣) وابن ماجه (١٨٢١).

١٨/٩ - باب زكاة الفطر [٢: ٢٥]

١٥٤٣/١٦٠٩ - عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طهراً للصيام من اللغو والرّفث، وطعمّة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». [حسن] وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٧).

باب متى تؤدّي؟ [٢: ٢٥]

١٥٤٤/١٦١٠ - عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّي قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين». [صحيح] ق، دون فعل ابن عمر، ول(خ) نحوه]

٢٠/١٠ - باب، كم يؤدى في صدقة الفطر؟ [٢: ٢٦]

١٥٤٥/١٦١١ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، قال فيه فيما

قرأه عليّ مالك: زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر، أو صاع من شعير، على كل حُرٍّ أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٠٤) ومسلم (٩٨٤/١٢) والترمذي (٦٧٥) والنسائي (٢٥٠١) و(٢٥٠٣) وابن ماجه (١٨٢٦).

١٥٤٦/١٦١٢ - وعنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً - فذكر بمعنى

مالك، زاد: والصغير والكبير، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة». [صحيح:

خ]

• وأخرجه البخاري (١٥٠٩) و(١٥١٢) ومسلم (٩٨٤/١٤) و(٩٨٦/٢٢)

والنسائي (٢٥٠٢) و(٢٥٠٤) و(٢٥٠٥) والترمذي (٦٧٧). قال أبو داود: رواه عبد الله العُمري عن نافع «على كل مسلم». ورواه سعيد الجُمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه: «من المسلمين» والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: «من المسلمين».

١٥٤٧/١٦١٣ - وعنه عن النبي ﷺ: «أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو

تمر، على الصغير والكبير، والحر والمملوك - زاد موسى: والذكر والأنثى». [صحيح:

• وأخرجه البخاري (١٥١١) و(١٥١٢) ومسلم (٩٨٤/١٢) وابن ماجه (١٨٢٦)

والنسائي (٢٥٠١-٢٥٠٥).

١٥٤٨/١٦١٤ - وعنه قال: «كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله

ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر، أو سُلت، أو زبيب - قال: قال عبد الله: فلما كان عمرُ ﷺ،

وكثر الخنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء». [ضعيف: وذكر

عمر وهم، والصواب: أنه معاوية]

• وأخرجه النسائي (٢٥١٦) واقتصر على شطره الأول. وفي إسناده عبد العزيز بن أبي

رؤاد. وهو ضعيف.

١٥٤٩/١٦١٥ - وعن نافع قال: قال عبد الله: «فعدّل الناس بعد نصف صاع من بُرٍّ،

قال: وكان عبد الله يعطى التمر، فأعوز أهل المدينة التمرُ عامًا، فأعطى الشعير». [صحيح: خ مختصرًا نحوه]

• وأخرجه البخاري (١٥١١) ومسلم (٩٨٤/١٤) والترمذي (٦٧٥) والنسائي

(٢٥٠١) مختصرًا ومطولاً.

١٥٥٠/١٦١٦ - وعن أبي سعيد الخُدري قال: «كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله

ﷺ، زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حُرٌّ أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَّين من سَمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥/١٨) والترمذي (٦٧٣) والنسائي

(٢٥١٣) و(٢٥١٤) و(٢٥١٧) و(٢٥١٨) وابن ماجه (١٨٢٩) و(١٦٧٣) مطولاً ومختصرًا.

١٦١٧/ وذكر أبو داود أن بعضهم قال فيه: «أو نصف صاع من حنطة» قال: وليس

بمحفوظ. وذكر أن بعضهم قال فيه: «نصف صاع من بُرٍّ» وهو وهم. [ضعيف]

١٥٥١/١٦١٨ - وعنه قال: «لا أخرج أبدًا إلا صاعًا، إنا كنا نخرج على عهد رسول

الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب»، قال: زاد سفيان - يعني ابن عيينة -: «أو صاع

من دقيق». [ضعيف]

قال حامد - يعني ابن يحيى - : فأنكروا عليه. فتركه سفيان. قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة. وقال البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان، منهم حاتم بن إسماعيل. ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح، ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وحماد بن مسعدة، وغيرهم. فلم يذكر أحد منهم «الدقيق» غير سفيان، وقد أنكر عليه فتكره. وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس، مرسلًا موقوفًا على طريق التوهم، وليس بثابت. وروي من أوجه ضعيفة، لا تسوى ذكرها.

باب من روى نصف صاع من قمح [٢: ٣٠]

١٦١٩/١٥٥٢ - عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بُرٍّ أو قمح، على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم، فيردُّ الله تعالى عليه أكثر مما أعطى». وفي رواية: «غني أو فقير». [ضعيف]

• في إسناده النعمان بن راشد، ولا يحتاج بحديثه.

١٥٥٣ - وفي رواية: عن ثعلبة بن عبد الله - أو قال: عبد الله بن ثعلبة - عن النبي

ﷺ.

١٦٢٠/١٥٥٤ - وعن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: «قام رسول الله ﷺ

خطيبًا، فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس - زاد عليٌّ [وهو ابن الحسن الداريجردي] في حديثه: أو صاع بر، أو قمح بين اثنين - ثم اتفقا - يعني علياً ومحمد بن يحيى - عن الصغير والكبير، والحر والعبد». [صحيح]

قال الإمام الشافعي: حديث مديني خطأ، وقال البيهقي: وقيل في هذا الحديث: «عن

كل رأس» وقيل: «عن كل إنسان»، وبلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه كان يميل إلى تصحيح رواية من رواه: «عن كل رأس، أو كل إنسان».

١٥٥٥/١٦٢٢ - وعن حميد - وهو الطويل - عن الحسن - وهو البصري - قال:

«خطب ابن عباس في آخر رمضان، على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأنَّ الناس لم يعلموا، فقال: مَنْ ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون، فرضَّ رسول الله ﷺ هذه الصدقة، صاعًا من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم عليٌّ رأى رُخْصَ السُّعْر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء؟ قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٥٠٨)، وقال: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله: «خطبنا ابن عباس» يعني خطب أهل البصرة، وقال علي بن المديني في حديث الحسن: «خطبنا ابن عباس بالبصرة»: إنما هو كقول ثابت: «قدم علينا عمران بن حصين» ومثل قول مجاهد: «خرج علينا علي» وكقول الحسن: «إن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشُم حدثهم» وقال ابن المديني أيضاً: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة.

٢٢/١١ - باب في تعجيل الزكاة [٢: ٣٢]

١٥٥٦/١٦٢٣ - عن أبي هريرة قال: «بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة،

فمنع ابنُ جميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ: ما يَنْقُمُ ابن جميل؟ إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد، فإنكم تظلمون خالدًا، فقد احتبسَ أذراعَه وأعتدَّه في سبيل الله ﷻ. وأما العباس عمُّ رسول الله ﷺ، فهي عليٌّ ومثلها، ثم قال: أما شعرت أن عمَّ الرجلِ صِنُو الأب، أو صنو أبيه؟». [صحيح: م، خ، دون قوله: «أما شعرت..» وقال: «فهي

عليه صدقة ومثلها معها» وهو الأرجح]

• وأخرجه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣) والنسائي (٢٤٦٤) والترمذي (٣٧٦١) واقتصر على قوله ﷺ في عمه العباس.

١٥٥٧/١٦٢٤ - وعن حُجَيَّة - وهو ابن عَدِي - عن علي: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ، فرَخَّص له في ذلك». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٦٧٨) وابن ماجة (١٧٩٥). وحُجَيَّة بن عدي، قال أبو حاتم الرازي: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه المجهول، وأخرجه أبو داود من حديث هُشَيْم مُعْضَلًا، وقال: وحديث هُشَيْم أصح. وذكر البيهقي: أن هذا الحديث مختلف فيه، وأن المرسل فيه أصح.

باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد [٢: ٣٣]

١٥٥٨/١٦٢٥ - عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حُصَيْن عن أبيه: «أن زيادًا، أو بعض الأمراء بعث عمران بن حُصَيْن على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (١٨١١).

٢٤/١٢ - باب من يعطى من الصدقة، وحَدُّ الغنى [٢: ٣٣]

١٥٥٩/١٦٢٦ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يُغْنِيه، جاءت يوم القيامة حُمُوش، أو خُدُوش، أو كُدُوح، في وجهه، فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: «خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٥٠) والنسائي (٢٥٩٢) وابن ماجة (١٨٤٠). وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم شُعبَة في حكيم بن جُبَيْر من أجل هذا الحديث. وقال أبو داود: قال يحيى، يعني ابن آدم: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان - يعني الثوري: حَفْظِي أَنْ

شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير؟ فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وقال الخطابي: وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم. قالوا: أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، حسب.

وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يوماً: أبو بسطام يحدث؛ يعني شعبة، هذا الحديث، عن حكيم بن جبير، قيل له: قال: حدثني زبيد عن محمد بن عبد الرحمن، ولم يزد عليه؟ قال أحمد: كأنه أرسله، أو كره أن يحدث به، أما يعرف الرجل كلاماً نحوذا؟

وحكى الترمذي أن سفيان صرح بإسناده، فقال: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. وحكاه ابن عدي أيضاً، وحكى أيضاً أن الثوري قال: فأخبرنا به زبيد. وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين، مرة لا يصرح فيه بالإسناد، ومرة يُسنده، فتجتمع الروايات.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث: زبيد: غير يحيى بن آدم، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، وحكيم ضعيف، وسئل شعبة عن حديث حكيم؟ فقال: أخاف النار، وقد كان روى عنه قديماً، وسئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم، يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد، ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم، لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، ولكنه حديث منكر. هذا الكلام قال يحيى، أو نحوه.

وقال بظاهره أحمد وإسحاق وغيرهما، ورأوه حدّاً في غنى من تحرم عليه الصدقة، وأبى ذلك آخرون، وضعفوا الحديث لما تقدم. وقال مالك والشافعي: لا حدّ للغنى معلوماً، وإنما

يعتبر حال الإنسان. وقال الشافعي: وقد يكون الرجل بالدرهم عنيًا مع الكسب، ولا يعنيه الألف، مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

١٥٦٠/١٦٢٧ - وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال: «نزلت أنا وأهلي ببيع الغرقد، قال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فسألنا شيئًا نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلًا يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: لا أجد ما أعطيك، فتولَّى الرجل وهو مُغَضَّب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: يغضب عليَّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية، أو عدلها، فقد سأل الحافًا، قال الأسدي: فقلت: للفتح لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهمًا، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير أو زبيب، فقسم لنا منه، أو كما قال، حتى أغنانا الله ﷻ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٥٩٦).

١٥٦١/١٦٢٨ - وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله: «من سأل وله أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي الياقوتة، هي خير من أوقية، قال هشام - يعني ابن عمار - خير من أربعين درهمًا، فرجعت فلم أسأله شيئًا - زاد هشام في حديثه - وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٥٩٥).

١٥٦٢/١٦٢٩ - وعن سهل بن الحنظلية قال: «قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية، فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه، فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتراني حاملًا إلى قومي كتابًا لا أدري ما فيه، كصحيفة التلمس؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: من سأل وعنده ما يُعنيه، فإنها يستكثر من النار -

وقال النَّفِيلِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَنْ بَجَّرَ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يَغْنِيهِ؟ قَالَ النَّفِيلِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغَنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: قَدَّرُ مَا يُغَدِّيه وَيَعِيشِيهِ - وَقَالَ النَّفِيلِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعٌ يَوْمَ لَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ. [صَحِيحٌ]

١٥٦٣/١٦٣٠ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتَهُ - وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا - فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَةِ، حَتَّى حُكِمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثِنْيَانِيَةً أَجْزَاءً، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ». [ضَعِيفٌ]

• فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمِ الْأَفْرِيقِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

١٥٦٤/١٦٣١ - وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَا يَفْطَنُونَ بِهِ فَيَعْطُونَهُ». [صَحِيحٌ: ق]

• وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٧٩) وَمُسْلِمٌ (١٠٣٩) وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٧٢) مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٥٦٥/١٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مِثْلُهُ - قَالَ: «وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ

الْمَتَعَفِّفِ».

١٥٦٦ - وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ، الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ

فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ». وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ: «الْمَحْرُومُ» مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ.

• وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٥٧٣) بِنَحْوِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ «فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ». [صَحِيحٌ: دُونَ قَوْلِهِ:

«فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ» فَإِنَّهُ مَقْطُوعٌ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ: ق]

١٥٦٧/١٦٣٣ - وعن عبید الله بن عَدِيّ بن الحِيار قال: «أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حَجَّة الوداع، وهو يُقسِم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جُلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني، ولا لقوي مُكتسب». [صحيح] • وأخرجه النسائي (٢٥٩٨).

١٥٦٨/١٦٣٤ - وعن رِيحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ». وفي رواية: «لذي مِرَّةٍ قويٍّ».

١٥٦٩ - وفي رواية: عن عبد الله بن عمرو قال: «إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ».

ولهذا قال بعضهم: لم يصح إسناده، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو. قال أبو داود: والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ، بعضها: «لذي مرة قوي» وبعضها: «لذي مرة سوي».

• وأخرجه الترمذي (٦٥٢) باللفظ الأول، وقال: حديث حسن. وذكر أن شعبة لم يرفعه. هذا آخر كلامه، وفي إسناده ريحان بن يزيد. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول.

٢٥/١٣ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني [٢: ٣٨]

١٥٧٠/١٦٣٥ - عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، إلا الخمسة: لغازٍ في سبيل الله ﷻ، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جارٌّ مسكين فتُصَدَّق على المسكين، فأهداها المسكين للغني». [صحيح: بآبعده]

١٥٧١/١٦٣٦ - وفي رواية: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال

رسول الله ﷺ، بمعناه.

وفي رواية عن زيد - يعني ابن أسلم - قال: حدثني الثبّت عن النبي ﷺ.

• وأخرجه ابن ماجة (١٨٤١) مسنداً. وقال أبو عمر النّمري: قد وصل هذا الحديث

جماعة من رواية زيد بن أسلم.

١٥٧٢/١٦٣٧ - وعن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة

لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقير، يُتصدّق عليه، فيُهدى لك، أو يدعوك».

[ضعيف]

عطية: هو ابن سعد، أبو الحسن العوّفي الكوفي، لا يحتاج بحديثه.

٢٦/١٤ - باب، كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ [٣٩: ٢]

١٥٧٣/١٦٣٨ - عن سهل بن أبي حثمة: «أن النبي ﷺ ودّاه بيّنة من إبل الصدقة.

يعني: دية الأنصاري الذي قُتل بخيبر». [صحيح: ق، مطولاً]

• وأخرجه البخاري (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩/٥) والترمذي (١٤٢٢) والنسائي

(٤٧١٠) وابن ماجة (٢٦٧٧)، مختصراً ومطولاً، في القصة المشهور.

وحثمة: بفتح الحاء المهملة، وسكون الراء المثلثة، وبعدها ميم مفتوحة وتاء تأنيث.

واسم أبي حثمة: عبد الله، وقيل: عبيد الله، وقيل: عامر، وكنيته سهل: أبو محمد، وأبو

عبد الرحمن، وأبو يحيى.

١٥ / باب ما تجوز فيه المسألة [٣٩: ٢]

١٥٧٤/١٦٣٩ - عن سمرة - وهو ابن جندب - عن النبي ﷺ قال: «المسائل كُدوح

يكُدَح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا

سلطان، أو في أمر لا يجد منه بُدّاً». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٨١) والنسائي (٢٥٩٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٥٧٥/١٦٤٠ - وعن قبيصة بن مخرق الهلالي قال: «تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

فَقَالَ: أَقْمِ يَا قَبِيصَةَ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةَ، فَنَأْمُرَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةَ، إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلَّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِعَةٌ فَاجْتَا حَتَّى يَصِيبَهَا، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يَصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجْيِ مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا الْفَاقَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سُحَّتْ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٤٤) والنسائي (٢٥١٩) مختصرًا.

١٥٧٦/١٦٤١ - وعن أنس بن مالك: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ،

فَقَالَ: أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ، نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: ائْتِنِي بِهِمَا، فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بَدْرَهْمِينَ، وَأَخَذَهُمَا إِيَاهُ، وَأَخَذَ الدَّرَهْمِينَ، وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِي، وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَاثْبُتْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَاتْنِي بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَوْدًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَاحْتَطِّبْ، وَبِعْ، وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِّبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ تُكْتَنُّ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لثَلَاثَةَ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٢١٨) والنسائي (٤٥٠٨) وابن ماجه (٢١٩٨). وقال

الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان. هذا آخر كلامه. والأخضر بن عجلان: قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه.

باب كراهية المسألة [٢: ٤١]

١٥٧٧/١٦٤٢ - عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إليّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عَوْفُ بن مالك قال: «كنا عند رسول الله ﷺ سبعةً أو ثمانيةً أو تسعةً، فقال: ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، قلنا: قد بايعناك، حتى قالها ثلاثاً، وبسطنا أيدينا فبايعتنا، فقال قائل: يا رسول الله إنا قد بايعناك، فعلامَ نبايعك؟ قال: أن تعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً، وتصلُّوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا، وأسرَّ كلمةً خَفِيَّةً، قال: ولا تسألوا الناس شيئاً، قال: فلقد كان بعض أولئك النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوَطَهُ، فما يسأل أحداً أن يُناولَه إياه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٤٣) والنسائي (٤٦٠) وابن ماجه (٢٨٦٧).

١٥٧٨/١٦٤٣ - وعن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكفَّلَ لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفَّلَ له بالجنة؟ فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً». [صحيح]

٢٨/١٦ - باب في الاستعفاف [٢: ٤٢]

١٥٧٩/١٦٤٤ - عن أبي سعيد الخدري: «أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نَفِدَ ما عنده، قال: ما يكون عندي من خير فلن أدخِرَه عنكم، ومن يستعفف يُعفِّه الله، ومن يستغن يُغنِه الله، ومن يتصبر يُصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء أوسع من الصبر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٠٥٣) والترمذي (٢٠٢٤) والنسائي

(٢٥٨٨).

١٥٨٠ / ١٦٤٥ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقةً فأنزلها

بالناس، لم تُسَدَّ فاقته، ومن أنزلها بالله، أو شك الله له بالغني، إما بموت عاجل، أو غنيَّ عاجل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٢٦). وقال: حسن صحيح غريب.

١٥٨١ / ١٦٤٦ - وعن ابن الفِرَاسِيِّ قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا

رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: لا، وإن كنت سائلاً لا بُدَّ، فسأل الصالحين». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٥٨٧). ويقال فيه: عن الفراسي، ومنهم من يقول: عن ابن

الفراسي عن أبيه، كما ذكره أبو داود، وهو من بني فراس بن مالك بن كنانة، حديثه عند أهل مصر، وله حديث آخر في البحر «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» كلاهما يرويه الليث بن سعد.

١٥٨٢ / ١٦٤٧ - وعن ابن الساعديّ قال: «استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ

منها وأديتها إليه، أمر لي بعُمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجرى على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ:

«إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكلْ وتصدقْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧١٦٣) ومسلم (١١٢ / ١٠٤٥) والنسائي (٢٦٠٤ - ٢٦٠٧).

ورواه الزهري عن السائب بن يزيد عن حُوَيْطِب بن عبد العُزَّى عن عبد الله بن السَّعْدِي عن عمر، فاجتمع في إسناده أربعة من الصحابة، وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك. ووقع

في حديث الليث بن سعد «ابن الساعدي» كما قدمناه، وهو عبد الله بن السعدي، ولم يكن سعدياً، وإنما قيل لأبيه السعدي، لأنه كان مُسْتَرَضِعاً في بني سعد بن بكر، وهو قرشي عامري

مالكي، من بني مالك بن حِشَل، واسم السعدي: عمرو بن وَقْدان، وقيل: قُدامة بن وقْدان.

وأما الساعدي: فنسبه إلى بني ساعدة من الأنصاري، من الخزرج، ولا وجه له ههنا، إلا أن يكون له نزول أو حِلْف أو حُوْولة، أو غير ذلك.

وقوله: «فعلمني» بفتح العين المهملة، وتشديد الميم وفتحها، أي: جعل لي العَمَّالة، وهي أجرة العمل. وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولايتهم الدينية والدينية، قيل: وليس معنى الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم، وستشهد بقوله في بعض طرقه «يَتَمَوَّلُه» وقال: الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالاً، كان عن مسألة أو عن غير مسألة.

١٦٤٨/١٥٨٣ - وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها والمسألة «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة». [صحيح: ق، ورواية: «المتعفة» شاذة]

• وأخرجه البخاري (١٤٢٩) ومسلم (١٠٣٣) والنسائي (٢٥٣٣). بهذا اللفظ «اليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة».

وقد ذكر أبو داود عن أيوب «العليا المتعفة»، وروي عن الحسن البصري: أن السلفي المسك المانعة، وقد ذكر في حديث مالك بن نضلة الذي بعده «أن الأيدي ثلاثة».

وذهبت المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة، لأنها نائبة عن يد الله تعالى. وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع فهم المقصد من الحث على الصدقة أولى. فعلى التأويل الأول هي عليا بالصورة، وعلى الثاني عليا بالمعنى. وفي الحديث ندب إلى التعفف عن المسألة، وحض على معالي الأمور، وترك ذنبها، وفيه أيضاً حض على الصدقة.

قال أبو داود: اختلف على أبواب عن نافع في هذا الحديث، قال عبد الوارث: «اليد العليا المتعفة»، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: «اليد العليا المنفقة» وقال: واجد - يعني - عن حماد بن زيد: «المتعفة».

١٥٨٤ - وعن مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا،

ويد المعطى التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعطِ الفضل، ولا تُعجز عن نفسك». [صحيح]

١٧/٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم [٢: ٤٥]

١٥٨٥/١٦٥٠ - عن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصْحَبْنِي، فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: مولى القوم من أنفسهم وإنَّا لا نَحِلُّ لنا الصدقة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٥٧) والنسائي (٢٦١٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وهذا الرجل الذي بعثه رسول الله ﷺ هو الأرقم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي، كان من المهاجرين الأولين، وكنيته أبو عبد الله، وهو الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا، حتىكملوا أربعين رجلاً، آخرهم عمر بن الخطاب، وهي التي تعرف بالخيزران. وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هُرْمَز.

١٥٨٦/١٦٥١ - وعن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرّة العائرة، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة». [صحيح]

١٥٨٧/١٦٥٢ - وعنه: «أن النبي ﷺ وجد تمرّة، فقال: لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٧١) والبخاري (٢٠٥٥).

١٥٨٨/١٦٥٣ - وعن ابن عباس قال: «بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة». [صحيح]

وفي رواية: «آتي بيدها».

• وأخرجه النسائي (١٣٤١ - الكبرى - الرسالة).

باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة [٢: ٤٧]

١٥٨٩/١٦٥٥ - عن أنس: «أن النبي ﷺ أتى بلحم، قال: ما هذا؟ قالوا: شيء تُصَدَّق

به على بريرة، قال: هو لها صدقة، ولنا هدية». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٩٥) ومسلم (١٠٧٤) والنسائي (٣٧٦٠).

٣١/١٨ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها [٢: ٤٧]

١٥٩٠/١٦٥٦ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ،

فقال: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وإنما ماتت، وتركت تلك الوليدة، قال: قد وجب

أجرُك، ورجعت إليك في الميراث». [صحيح: م، بزيادة قضيتين أخريين]

• وأخرجه مسلم (١١٤٩) والترمذي (٦٦٧) والنسائي (٦٣١٦) - الكبرى -

العلمية) وابن ماجه (٢٣٩٤).

٣٢/١٩ - باب في حقوق المال [٢: ٤٧]

١٥٩١/١٦٥٧ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «كنا نَعُدُّ الماعون على عهد

رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر». [حسن]

١٥٩٢/١٦٥٨ - وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من

صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة يُحْمَى عليها في نار جهنم، فتكوى بها

جبهته وجنبه وظهره، حتى يقضي الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما

تَعُدُّون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا

جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قَرَقَرٍ، فتنتطحه بقرونها، وتَطُوُّه بأظلافها،

ليس فيها عَقْصَاء ولا جُلْحَاء، كلما مضت أخرها رَدَّت عليه أولها، حتى يحكم الله بين

عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تَعُدُّون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى

النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع

قَرَقَرٍ، فتطوُّه بأخفافها، كلما مضت أخرها رَدَّت عليه أولها، حتى يحكم الله تعالى بين عباده،

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار». [صحيح: م، خ مختصراً]

١٦٥٩ / وفي رواية: قال في قصة الإبل: «من حقها حلبها يوم وردها».

• وأخرجه مسلم (٩٨٧/٢٦) وأخرجه البخاري (١٤٠٢) و(٦٩٥٨) والنسائي

(٢٤٤٨) مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وابن ماجه مختصراً (١٧٨٦).

١٥٩٣/١٦٦٠ - وعن أبي عمر الغداني عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ -

نحو هذه القصة - فقال له - يعني: لأبي هريرة: «فما حق الإبل؟ قال تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتفقّر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن». [حسن بما بعده]

• وأخرجه النسائي (٢٤٥٠) مطولاً.

١٥٩٤/١٦٦١ - وعن عبيد بن عمير قال: «قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟

- فذكر نحوه - زاد: وإعارة دلوها». [صحيح: م، جابر]

• أخرجه مسلم (٩٨٨/٢٧).

وهذا مرسل، عبيد بن عمير: ولد في زمان رسول الله ﷺ، وقيل: رأى رسول الله ﷺ،

وسمع من عمر بن الخطاب وغيره، معدود من كبار التابعين، ولأبيه صحبة.

١٥٩٥/١٦٦٢ - وعن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أمر من كل جادّ عشرة أوسق

من التمر يقنو يعلق في المسجد للمساكين». [صحيح]

١٥٩٦/١٦٦٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر،

إذ جاء رجل على ناقة له، فجعل يصرفها يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: من كان عنده

فضل ظهر فليعدّ به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعدّ به على من لا زاد له،

حتى ظننا أنه لا حقّ لأحد منا في الفضل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٢٨).

١٥٩٧/١٦٦٤ - وعن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قال: كُبر ذلك على المسلمين. فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلقوا، فقال: يا نبي الله، إنه كُبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليُطَيَّب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم، قال: فكُبر عمر، ثم قال له: ألا أخبرك بخير ما يكتنز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته». [ضعيف]

٣٣/٢٠ - باب حق السائل [٢: ٥١]

١٥٩٨/١٦٦٥ - عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق، وإن

جاء على فرس». [ضعيف]

• في إسناده: يعلى بن أبي يحيى، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول. وقال أبو

علي سعيد بن عثمان بن السَّكَن: قد روي من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي رسول الله ﷺ، ولعبه بين يديه وتقبيله إياه، فأما الرواية التي تأتي عن الحسين بن علي عن رسول الله ﷺ فكلها مراسيل، وقال أبو القاسم البغوي نحواً من ذلك. وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الخدَّاء: سمع النبي ﷺ ورآه، ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن إلا طهر واحد.

١٥٩٩/١٦٦٧ - وعن أمِّ بَجِيد - ويقال: اسمها حواء بنت يزيد بن السَّكَن -

وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ: «أنها قالت له: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلماً محرَّقاً فادفعه إليه». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٦٥) والنسائي (٢٥٦٥) و(٢٥٧٤). وقال الترمذي: حسن

صحيح.

٣٤/٢١ - باب الصدقة على أهل الذمة [٢: ٥١]

١٦٦٨/١٦٠٠ - عن أسماء - وهي ابنة أبي بكر الصديق - قالت: «قدمت على أمي راغبة في عهد قريش، وهي راغمة مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة، أفأصلها؟ قال: نعم، فصلي أمك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٢٠) و(١٠٠٣). قيل: هي أمها من الرضاعة، وقيل: بل هي التي ولدتها، وهي قُتَيْلة، ويقال: قَتَلَة، بنت عبد العزَّى القرشية العامرية، وهي بضم القاف وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف.

باب ما لا يجوز منعه [٥١: ٢]

١٦٦٩/١٦٠١ - عن بهيسة - وهي الفزارية - عن أبيها قالت: «استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يُقبَّل ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٩٥٩١ - الكبرى - الرسالة). وبهيسة: بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

باب المسألة في المساجد [٥٢: ٢]

١٦٧٠/١٦٠٢ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كِسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها، فدفعتها إليه». [ضعيف: وهو صحيح دون قصة السائل: م]

• قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وذكر أنه روي مرسلًا. وقد أخرجه مسلم (١٠٢٨/٨٧) في صحيحه، والنسائي (٦ - فضائل) في سننه، من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتم منه.

باب كراهية المسألة بوجه الله ﷻ [٥٢: ٢]

١٦٧١/١٦٠٣ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسأل

بوجه الله إلا الجنة». [ضعيف]

• في إسناده سليمان بن معاذ، قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم. وذكر أبو أحمد بن عديّ هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم، وقال: هذا الحديث لا أعرفه من محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم، وعن سليمان يعقوب بن إسحاق الحضرمي، وعن يعقوب أحمد بن عمرو العُصفري. هذا آخر كلامه، وهذا الإسناد هو الذي أخرجه أبو داود في سننه به، وأحمد بن عمرو العصفري: هو أبو العباس القَلَوْرِي الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث. وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد.

باب عطية من سأل بالله ﷻ [٥٢: ٢]

١٦٧٢/١٦٠٤ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله

فأعذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٥٦٧).

٣٩/٢٢ - باب الرجل يخرج من ماله [٥٣: ٢]

١٦٧٣/١٦٠٥ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «كنا عند رسول الله ﷺ، إذ

جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي

صدقة، ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل رُكْنِهِ الأيمن، فقال مثل

ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل رُكْنِهِ الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأتاه من خلفه،

فأخذها رسول الله ﷺ، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: يأتي

أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر

غنى». [ضعيف: إنما يصح منه جملة: «خير الصدقة...»]

وفي رواية: «خُذْ عَنَّا مَالِكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ» [ضعيف]

• في إسناده: محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٧٥/١٦٠٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «دخل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ

الناس أن يطرحوا ثيابًا، فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثم حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به، وقال: خُذْ ثُوبَكَ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (١٤٠٨) أتمَّ منه. وفي إسناده محمد بن عجلان، وقد وثقه

بعضهم، وتكلم فيه بعضهم. وقد أخرجه الترمذي بهذا الإسناد، بقصة دخول المسجد والإمام يخطب، ولم يذكر فيه قصة الثوبين، وقال: حسن صحيح.

١٦٧٦/١٦٠٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ

غَنِيٌّ، أَوْ تُصَدِّقَ بِهِ عَن ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٤٢٦) والنسائي (٢٥٣٤) و(٢٥٤٤) بنحوه. وأخرجه مسلم

(١٠٣٤) مختصراً، والنسائي (٢٥٤٣) من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله ﷺ.

باب في الرخصة في ذلك [٢: ٥٤]

١٦٧٧/١٦٠٨ - عن أبي هريرة: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

جُهِدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [صحيح]

١٦٧٨/١٦٠٩ - وعن عمر بن الخطاب قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ تَصَدَّقَ،

فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبقُ أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال

رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له

رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء

أبدًا». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٧٥). وقال: صحيح.

باب في فضل سقي الماء [٢: ٥٤]

١٦٧٩/١٦١٠ - عن سعيد - وهو ابن المسيب - : «أن سعدًا - وهو ابن عبادة - أتى

النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: الماء». [حسن]

• وفي رواية، عن سعيد بن المسيب، والحسن، عن سعيد بن عبادة، عن النبي ﷺ،

بنحوه.

وأخرجه الترمذي (٣٦٨٤) والنسائي (٣٦٦٥) وانظر ما بعده.

١٦٨١/١٦١١ - وفي رواية: عن أبي إسحاق - يعني السبيعي - عن رجل، عن سعد

بن عبادة، أنه قال: «يا رسول الله، إنَّ أُمَّ سعدٍ ماتت، فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: الماء، قال:

فحضر بئراً، وقال: هذه لأم سعد». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤) والنسائي (٣٦٦٤) و(٣٦٦٦) انظر ما قبله. بنحوه من

حديث ابن المسيب، وهو منقطع، فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن

عبادة، فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة، ومولد الحسن البصري: سنة إحدى

وعشرين، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة

إحدى عشرة، فكيف يدركانه؟!

١٦٨٢/١٦١٢ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - عن النبي ﷺ قال: «أَيُّا مُسْلِمٍ كَسَا

مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ

مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ الرَّحِيقِ الْمَخْتومِ». [ضعيف]

• أخرجه الترمذي (٢٤٤٩).

في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالذالاني، وقد أثنى عليه غير واحد

وتكلم فيه غير واحد. وقد تقدم الكلام عليه.

باب في المنيحة [٢: ٥٥]

١٦٨٣/١٦١٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خَصْلَةً أعلاهن مَنِيحَةُ العَنَزِ، ما يعملُ رجلٌ بِخَصْلَةٍ منها رَجَاءَ ثوابها، وتَصَدِّيقَ موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة»، وفي حديث مسدد: قال حسان - يعني ابن عطية - : فعددنا ما دون منيحة العنز من رَدِّ السلام، وتَشْمِيتِ العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خَصْلَةً. [صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (٢٦٣١).

باب أجر الخازن [٥٦: ٢]

١٦٨٤/١٦١٤ - عن أبي موسى - وهو عبد الله بن قيس الأشعري - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الخازن الأمين الذي يُعطي ما أمر به كاملاً مَوْفَراً طَيِّبَةً به نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أمر له به: أحد المتصدقين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٣٨) ومسلم (١٠٢٣) والنسائي (٢٥٦٠).

٤٤/٢٣ - باب المرأة تصدق من بيت زوجها [٥٦: ٢]

١٦٨٥/١٦١٥ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غيرَ مُفْسِدَةٍ، كان لها أجرٌ ما أنفقت، ولزوجها أجرٌ ما اكتسب، ولخازنه مثل ذلك، لا يَنْقُصُ بعضهم أجرَ بعض». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٠٢٤) والترمذي (٦٧١) و(٦٧٢) والنسائي (٩١٩٨ - الكبرى - الرسالة) وابن ماجه (٢٢٩٤).

١٦٨٦/١٦١٦ - وعن سعد - وهو ابن أبي وقاص - قال: «لما بايع رسولُ الله ﷺ النساء، قامت امرأةٌ جليئةٌ، كأنها من نساء مُضَرٍ، فقالت: يا نبيَّ الله، إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود: وأري فيه: وأزواجنا - فما يحلُّ لنا من أموالهم؟ فقال: الرِّطْبُ تأكلنه وتمدينه». [ضعيف]

• قال أبو داود: الرَّطْبُ: الخبز والبقل والرُّطْب.

١٦٨٧/١٦١٧ - وعن هَمَّام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة

من كَسَب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٦٦) ومسلم (١٠٢٦).

١٦٨٨/١٦١٨ - وعن عطاء، عن أبي هريرة: «في المرأة تَصَدَّق من بيت زوجها؟ قال:

لا، إلا من قوتها، والأجرُ بينهما، ولا يحلُّ لها أن تَصَدَّق من مال زوجها إلا بإذنه» [صحيح

موقوف]

٤٥ / ٢٤ - باب في صلة الرحم [٢: ٥٨]

١٦٨٩/١٦١٩ - عن أنس قال: «لما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فإني

أشهدك أني قد جعلتُ أرضي بَارِيحَاءَ له، فقال له رسول الله ﷺ: اجعلها في قرابتك، فقسّمها

بين حَسَّان بن ثابت وأبيّ بن كعب». [صحيح: م، خ، نحوه]

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاري، محمد بن عبد الله، قال: أبو طلحة زيد بن سهل

بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مَنَاة بن عَدِيّ بن عمرو بن مالك بن النّجار، وحسان

بن ثابت بن المنذر بن حرام، يجتمعان إلى حرام، وهو الأبُّ الثالث، وأبيّ بن كعب بن قيس بن

عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو: يجمع حَسَّان وأبا طَلْحَةَ

وأبيّ، قال الأنصاري: بين أبيّ وأبي طلحة ستة آباء.

• وأخرجه مسلم والنسائي، وليس في حديثها كلام الأنصاري، وأخرجه البخاري

(٢٧٥٨) ومسلم (٩٩٨/٤٣) والنسائي (٣٦٠٢) والترمذي (٢٩٩٧) من حديث إسحاق

بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أتمّ منه.

١٦٩٠/١٦٢٠ - وعن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان لي جارية، فأعنتها، فدخل عليّ النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: آجرك الله، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩) والنسائي (٤٩٣٢) - الكبرى - العلمية) من حديث كريب عن ميمونة.

١٦٩١/١٦٢١ - عن أبي هريرة قال: «أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك - أو زوجك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٥٣٥). في إسناده محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٩٢/١٦٢٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٩١٣٢ - الكبرى - الرسالة). وأخرج مسلم (٩٩٦) في الصحيح من حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يجبس عمن يملك قوته».

١٦٩٣/١٦٢٣ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهْ أَنْ يُسَاطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ وَنُسَاً فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَةً». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٠٦٧) ومسلم (٢٥٥٧) والنسائي (١١٣٦٥) - الكبرى - الرسالة).

١٦٩٤/١٦٢٤ - وعن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرَّحْمُ، شَقَّقْتُ لها اسماً من اسمي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّه». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٩٠٧)، وقال: حديث صحيح. وفي تصحيحه نظر، فإن يحيى بن معين قال: أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه لهما سماع من أبيهما. وأخرجه أبو داود من حديث مَعْمَر عن الزهري عن أبي سلمة عن رَدَّاد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف، وأشار إليه الترمذي، وحكى عن البخاري أنه قال: وحديث معمر خطأ. وقد أخرج البخاري (٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢) ومسلم (٢٥٥٤/٥٠) والنسائي (١١٤٣٣ - الكبرى - الرسالة) من حديث سعيد بن يسار، وأبي الحُبَاب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرَّحْمُ، فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أني أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قال: بلى، قال: فذاك لك» الحديث.

١٦٩٦/١٦٢٥ - وعن جبير بن مطعم، يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة

قاطع». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦) والترمذي (١٩٠٩). وقال سفيان بن

عينة: يعني قاطع رحم.

١٦٩٧/١٦٢٦ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل

بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَهَا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٩٩١) والترمذي (١٩٠٨).

٤٦/٢٥ - باب في الشُّحِّ [٢: ٦١]

١٦٢٧/١٦٩٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: يَا كُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّا هَلَكٌ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ: أَمْرَهُم بِالْبَخْلِ، فَبَخِلُوا، وَأَمْرَهُم بِالْقَطِيعَةِ، فَقَطِعُوا، وَأَمْرَهُم بِالْفَجْرِ، فَفَجَرُوا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (x).

١٦٢٨/١٦٩٩ - وعن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثتني أسماء بنت أبي بكر قالت: «قلت: يا رسول الله، ما لي شيء إلا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزَّبِيرُ بَيْتَهُ، أَفَأَعْطِي مِنْهُ؟ قال: أَعْطِي وَلَا تُوكِي، فَيُوكِي عَلَيْكَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٩٦٠) والنسائي (٢٥٥٠) و(٢٥٥١). وأخرجه البخاري (١٤٣٣) و(٢٥٩٠) ومسلم (١٠٢٩) من حديث ابن أبي مليكة عن عبادة بن عبد الله بن الزبير عن أسماء، مختصراً ومطولاً، بنحوه.

١٦٢٩/١٧٠٠ - وعن عائشة: أنها ذكرت عِدَّةً من مساكين - قال أبو داود: وقال غيره: أو عِدَّةً من صدقة - فقال لها رسول الله ﷺ: «أَعْطِي، وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصَى عَلَيْكَ». [صحيح]

• وقد أخرج البخاري (١٤٣٣) ومسلم (١٠٢٩) والنسائي (٢٥٤٩) قوله ﷺ: «وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكَ» من رواية أسماء بنت أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ.

٥ - كتاب اللقطة [٢: ٦١]

١٧٠١/١٦٣٠ - عن سويد بن غفلة قال: «غزوت مع زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطاً، فقالا لي: اطرحه، فقلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمعتُ به، فحججتُ، فمررت على المدينة، فسألتُ أبا بن كعب، فقال: وجدتُ صرةً فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ، فقال: عرّفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيت فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيت. فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيت فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: احفظ عددها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها، وقال: ولا أدري، أثلاثاً قال: عرّفها، أو مرةً واحدةً». [صحيح: ق]

١٧٠٢/١٦٣١ - وفي رواية قال: «عرفها حولاً، وقال: ثلاث مرار، قال: فلا أدري،

قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين». [صحيح: ق]

١٧٠٣/١٦٣٢ - وفي رواية: قال في التعريف: «قال عامين، أو ثلاثة، وقال: اعرف

عددها ووكاءها - زاد - فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه». [صحيح:

والمعتمد التعريف سنة واحدة كما في حديث زيد بن خالد الآتي]

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٧) ومسلم (١٧٢٣/١٠) والترمذي (١٣٧٢) وابن ماجه

(٢٥٠٦) والنسائي (x) مختصراً ومطولاً بنحوه، وليس في حديث البخاري ومسلم «اعرف

عددها ووعاءها ووكاءها»، وفي حديث الترمذي: «فإذا جاء طالبها فأخبرك بعدتها ووعائها

ووكائها فادفعها إليه»، وفي حديث النسائي: «فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها،

فأعطها إياه».

١٧٠٤/١٦٣٣ - وعن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً سأل

رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: عرّفها سنةً، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنق بها،

فإن جاء ربها فأدها إليه، فقال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ فقال: خذها، فإنها هي لك، أو

لأخيك، أو للذئب، قال: يا رسول الله، فَصَالَةَ الإِبِلِ؟ فغضب رسول الله ﷺ، حتى احمرَّت وَجْتَاهُ، أو احمرَّ وجهه، وقال: «ما لك ولها؟! معها حِذَاوُهَا وَسِقَاوُهَا، حتى يأتيها رَبُّهَا».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٢٨) ومسلم (١٧٢٢/٢) وابن ماجه (٢٥٠٤) والترمذي (١٣٧٣).

١٦٣٤/١٧٠٥ - وفي رواية: «ترد الماء وتاكل الشجر»، وقال في اللقطة: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٢٣٧٢) ومسلم (١٧٢٢/١) والنسائي (٥٨١٢) - الكبرى - الرسالة) وابن ماجه (٢٥٠٧) بنحوه.

١٦٣٥/١٧٠٦ - وعن بُسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني: «أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة؟ فقال: عَرَّفَهَا سَنَّةً، فإن جاء باغيها فأدّها إليه، وإلا فاعرف عِفاصَهَا ووكاءها، ثم كُلَّهَا، فإن جاء باغيها، فأدّها إليه». [صحيح: م، وفي إسناده زيادة: عن أبي النضر عن بسر وهو الصواب]

وفي رواية لحمد بن سلمة، زاد فيها: «فإن جاء باغيها فعرّف عفاصها وعددها، فادفعها إليه».

• قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حمد بن سلمة «إن جاء صاحبها فعرّف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه»، ليست بمحفوظة. وحديث عُقْبَةَ بن سُويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضًا، قال: «عَرَّفَهَا سَنَّةً»، وحديث عمر بن الخطاب أيضًا عن النبي ﷺ قال: «عَرَّفَهَا سَنَةً».

هذا آخر كلامه. وهذه الزيادة قد أخرجه مسلم (١٧٢٢/٧) في صحيحه، وابن ماجه (٢٥٠٧) من حديث حمد بن سلمة. وقد أخرجه الترمذي (١٣٧٣) والنسائي (٥٨١٣) - الكبرى - العلمية) من حديث سفيان الثوري، وزيد بن أبي أنيسة، وحمد بن سلمة، ذكروا

هذه الزيادة، فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بالزيادة، فقد تابعه عليها من ذكرناه، والله عز وجل أعلم.

١٦٣٦/١٧٠٩ - وعن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً

فَلْيُسْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُعَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٨٠٨ - الكبرى - العلمية) وابن ماجه (٢٥٠٥). وحمار: بكسر

الحاء المهملة وميم مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة.

١٦٣٧/١٧١٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عبد الله بن عمرو بن

العاص، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمَعْلُوقِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ،

غَيْرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعَقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ

مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيْنُ فَبَلِغْ ثَمْنَ الْمَجْنُونِ فَعَلِيهِ الْقَطْعُ، وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ الْإِبِلَ كَمَا

ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ،

فَعَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ - يَعْنِي -

فِيهَا وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسِ». [حسن]

١٦٣٨/١٧١٢ - وفي رواية: قال في ضالة الغنم: «لك أو لأخيك أو للذئب، خذها

قَطُّ». [حسن]

وفي رواية: قال: «فخذها».

١٦٣٩/١٧١٣ - وفي رواية: قال في ضالة الشاء: «فاجمعها، حتى يأتيها باغيها».

[حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٨) والنسائي (٤٩٥٧ - ٤٩٥٩) وابن ماجه (٢٥٩٦)، مختصراً ومطولاً، ومنهم من قال: عن عبد الله بن عمرو، ومنهم من قال: عن جده، ولم يُسمَّه. وقال الترمذي: حديث حسن.

١٦٤٠/١٧١٤ - وعن رجل عن أبي سعيد - وهو الخدري - : «أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ؟ فقال: هو رزق الله، فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل عليٌّ وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تُنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: يا علي، أذ الدينار». [حسن].
• في إسناده رجل مجهول.

١٦٤١/١٧١٥ - وعن بلال بن يحيى العبسي عن علي: «أنه التقط ديناراً، فاشترى به دقيقاً، فعرفه صاحبُ الدقيق، فردَّ عليه الدينار، فأخذه عليٌّ وقطع منه قيراطين، فاشترى به لحماً». [صحيح]

• بلال بن يحيى العبسي: روى عن النبي ﷺ، مرسل، وعن عمر بن الخطاب. وهو مشهور بالرواية عن حذيفة، وقيل فيه: عنه: بلغني عن حذيفة، وفي سماعه من عليٍّ نظر.
١٦٤٢/١٧١٦ - وعن سهل بن سعد: «أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج عليٌّ، فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي، فخذ دقيقاً، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً، فقال اليهودي: أنتَ حَتَنُ هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك، ولك الدقيق، فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار، فخذ لنا بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت، ونصبت وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيتَه حلالاً أكلناه وأكلتَ معنَا، من شأنه كذا وكذا، فقال: كُلُوا بِاسْمِ الله، فأكلوا، فبينما هم مكاتَمهم إذا

غلام يَشِدُّ اللهَ والإسلامَ الدينارَ، فأمر رسول الله ﷺ، فدُعي له، فسأله، فقال: سَقَطَ مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا علي، اذهب إلى الجزار، فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار، ودرهمك عليّ، فأرسل به، فدفعه رسول الله ﷺ إليه». [حسن]

في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي المدني، كنيته أبو محمد، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به ولا برواياته، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية الإمام الشافعي: «أنه أمره أن يعرفه فلم يعترف، فأمره أن يأكله».

وذكر البيهقي حديث علي عليه السلام من رواية أبي سعيد، وسهل بن سعد، وفيهما أن علياً أنفق في أحوال ولم تمض مدة. وقال: والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين، ولعله إنما أنفق قبل مضي مدة التعريف للضرورة، وفي حديثها ما دل عليها. والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: في حديث علي أن النبي ﷺ لم يأمره بتعريفه، قال: وفيه إشكال، إذا ما صار أحد إلى إسقاط أصل التعريف، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتدُّ به، فمراجعتة لرسول الله ﷺ على ملاء الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة. هذا آخر كلامه.

وقد ذكرنا أن في رواية الإمام الشافعي: «أنه أمره أن يعرفه» وذكر بعضهم أن القليل في اللقطة مقدر بدينار فما دونه، واحتج بحديث علي. وذكر بعضهم أيضاً أنه لا يجب تعريف القليل، لحديث علي.

١٦٤٣/١٧١٧ - وعن جابر بن عبد الله قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا

والسَّوط والحَبْل، وأشباهه، يلتقطه الرجل، ينتفع به». [ضعيف]

• وذكر أن بعضهم رواه. ولم يذكر النبي ﷺ. وفي إسناده المغيرة بن زياد، وقد تكلم فيه

غير واحد.

١٦٤٤/١٧١٨ - وعن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «في ضالة

الإبل المكتومة: غرامتها ومثلها معها». [صحيح]

• لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة، فهو مرسل.

١٦٤٥/١٧١٩ - وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: «أن رسول الله ﷺ نهي عن

لُقطة الحاج»، قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج: يتركها حتى يجدها صاحبها. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٢٤) والنسائي (٥٨٠٥ - الكبرى - العلمية)، وليس فيه كلام

ابن وهب. وقد قال ﷺ: «لا تحل لقطنها إلا لتشد». والصحيح: أنه إذا وجد لقطة في الحرم،

لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرفها أبدأً، بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه

يجوز التقاطها للتملك. ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد.

١٦٤٦/١٧٢٠ - وعن المنذر بن جرير قال: «كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي

بالبقر، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر، لا ندرى لمن هي،

فقال جرير: أخرجوه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يأوى الضالة إلا ضال». [صحيح

المرفوع منه]

• وأخرجه النسائي (٥٧٦٩ - الكبرى - الرسالة) وابن ماجه (٢٥٠٣). وقد أخرج

مسلم في صحيحه (١٧٢٥/١٢) من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يُعرفها».

وأخرجه النسائي (٥٧٧٤ - الكبرى - الرسالة)، ولفظه: «من أخذ لقطة فهو ضال، ما

لم يعرفها».

٧- أول كتاب المناسك

باب فرض الحج [٢: ٧٠]

١٦٤٧/١٧٢١ - عن ابن عباس: «أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٦٢٠) وابن ماجه (٢٨٨٦). في إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره، غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره، فرووه عن الزهري كما رواه. وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم» الحديث.

• وأخرجه النسائي (٢٦١٩) أيضاً.

١٦٤٨/١٧٢٢ - وعن ابن لأبي واقد الليثي عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ

يقول لأزواجه، في حجة الوداع: هذه، ثمَّ ظهَّورَ الحُضْرِ». [صحيح]

• ابن أبي واقد - هذا - اسمه واقد، جاء ذلك مُبَيَّنًا. وواقد - هذا - شبيه بالمجهول.

١/٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم [٢: ٧٢]

١٦٤٩/١٧٢٣ - عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله

ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأة مسلمة تُسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعها رجل ذو حُرْمَة منها». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩/٤١٩) والترمذي (١١٧٠). في

حديث البخاري والترمذي «يوم وليلة».

١٦٥٠/١٧٢٤ - وعن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة»، فذكر معناه. [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٣٣٩/٤٢٠) وابن ماجه (٢٨٩٩). وأخرجه البخاري

(١٠٨٨)، متابعة، انظر ما قبله.

١٦٥١/١٧٢٥ - وفي رواية لأبي داود نحوه، إلا أنه قال: «بريداً». [شاذ]

١٦٥٢/١٧٢٦ - عن أبي صالح - وهو ذكوان - عن أبي سعيد - وهو الخدري -

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة

أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها». [صحيح: م،

خ مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٣٤٠) والترمذي (١١٦٩) وابن ماجه (٢٨٩٨). وأخرجه

البخاري (١١٩٧) بذكر «يومين» بدل «فوق ثلاثة أيام» ومسلم (٨٢٧/٤١٨) من حديث

قزعة بن يحيى عن أبي سعيد، بنحوه.

١٦٥٣/١٧٢٧ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً، إلا ومعها

ذو محرم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٨٦) ومسلم (١١٣٨).

١٧٢٨ - وعنه: أنه كان يُردف مولاةً له، يقال لها صفية، تسافر معه إلى مكة.

٣/٢ - باب لا صرورة [في الإسلام] [٢: ٧٤]

١٦٥٤/١٧٢٩ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورة في الإسلام».

[ضعيف]

• في إسناده عمر بن عطاء، وهو ابن وزان المكي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

باب التجارة في الحج [٢: ٤٧]

١٦٥٥/١٧٣٠ - عن ابن عباس قال: «كانوا يَحْجُّونَ ولا يَتَزَوَّدُونَ، [قال أبو مسعود: كان أهل اليمن، أو ناسٌ من أهل اليمن، يحجون ولا يتزودون] ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧ الآية]. [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٥٢٣) والنسائي (٥٣- التفسير).

١٦٥٦/١٧٣١ - وعنه قال: قرأ هذه الآية: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] قال: «كانوا لا يَتَّجِرُونَ بَمَنَى، فأمرُوا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات». [صحيح]

• في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وأخرج له مسلم في متابعة.

باب [٢: ٧٥]

١٦٥٧/١٧٣٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

[حسن]

• أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٣).

فيه: مهرا، أبو صفوان. قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

باب الكراء [٢: ٧٥]

١٦٥٨/١٧٣٣ - عن أبي أمية التيمي، قال: «كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وكان ناسٌ يقولون: لي إنه ليس لك حجٌّ، فلقيت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أُكْرِي في هذا الوجه، وإن ناسًا يقولون: إنه ليس لك حجج؟ فقال ابن عمر: أليس تُحْرَمُ وتُلَبَّى، وتطوف بالبيت، وتُقبض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجًّا، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يجبه،

حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]،

فأرسل إليه رسول الله ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: لك حجٌّ. [صحيح]

• أبو أمامة - هذا - لا يعرف اسمه، روى عنه العلاء بن المسيب، والحسن بن عمرو

الْقُفَيْمِي، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لا بأس به.

١٦٥٩/١٧٣٤ - وعن عُبَيْد بن عُمَيْر عن ابن عباس: «أن الناس في أول الحج كانوا

يَتَّبَاعُونَ بِمَنَى، وعرفة، وسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرْمٌ، فأنزل الله

سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مواسم

الحج» قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف. [صحيح]

• أخرجه البخاري (١٧٧٠) و(٢٠٥٠).

١٦٦٠/١٧٣٥ - وفي رواية: «أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون». [صحيح

لما قبله]

• الحديث الأول رواه ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن

عباس، والثاني رواه ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير. قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى

ابن عباس عن عبد الله بن عباس. قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: المحفوظ رواية عطاء عن

عُبَيْدِ اللَّيْثِي الْمَكِّي، فأما عبيد بن عمير - مولى ابن عباس - فغير مشعور، ولم يدرك ابن أبي

ذئب عُبَيْدَ بن عمير الليثي، فلعلها اثنان رويَا الحديث، إن صح قول ابن صالح.

٧/٣ - باب في الصبي يحج [٧٦: ٢]

١٦٦١/١٧٣٦ - عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ بالرؤحاء، فلقي ركباً،

فسلم عليهم، فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله ﷺ،

ففرغت امرأة، فأخذت بعَضِدِ صَبِيٍّ، فأخرجته من حَقَّتْهَا فقالت: يا رسول الله، هل لهذا

حج؟ قال: نعم، ولك أجرٌ. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣٣٦) والنسائي (٢٦٤٥ - ٢٦٤٩).

٨/٤ - باب في المواقيت [٧٦:٢]

١٦٦٢/١٧٣٧ - عن ابن عمر، قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،
ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، وبلغني: أنه وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (٧٣٤٤) ومسلم (١١٨٢) وابن ماجه (٢٩١٤) والنسائي (٢٦٥١) و(٢٦٥٢) و(٢٦٥٥) والترمذي (٨٣١).

١٦٦٣/١٧٣٨ - وعن ابن عباس قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بمعناه، قال: ولأهل
اليمن يلملم، وفي رواية: ألملم، قال: فَهِنَّ هُنَّ وَلَمْنُ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ
الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، قال ابن طاوس: من حيث أنشأ، قال: وكذلك، حتى
أهل مكة يهلون منها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١) والنسائي (٢٦٥٤) و(٢٦٥٧) و(٢٦٥٨).

١٦٦٤/١٧٣٩ - عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٦٥٣). وأخرج مسلم (١١٨٣/١٨) من حديث أبي الزبير:
«أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: مُهَلُّ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ».

• وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٥) من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن
جابر قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ جَازِماً بِهِ، غَيْرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - هَذَا - لَا يَحْتَجُّ
بِحَدِيثِهِ».

وفي صحيح البخاري (١٥٣١): «أن عمر بن الخطاب حَدَّ لهم ذات عرق» وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن مُحمَّد، أعني حديث عائشة في ذات عرق.

١٦٦٥/١٧٤٠ - وعن ابن عباس قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق».

[ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٨٣٢)، وقال: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به.

١٦٦٦/١٧٤١ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ - شك عبد الله أيتها قال». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠١) و(٣٠٠٢)، ولفظه: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ».

وفي رواية: «ومن أهل بعمره من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب» وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

١٦٦٧/١٧٤٢ - وعن الحارث بن عمرو السَّهْمِي قال: «أُتيت رسول الله ﷺ، وهو

بمَنَى، أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجىء الأعراب، فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وَجْهٌ مَبَارَكٌ، قال: وَوَقَّتَ ذات عِرْقَ لأهل العراق». [حسن]

• وأخرجه النسائي (x). وقال البيهقي (المعرفة والآثار: «٩٦/٧»): وفي إسناده من هو غير معروف.

/٥ - باب الحائض تهل بالحج [٢: ٧٨]

١٦٦٨/١٧٤٣ - عن عائشة قالت: «نَفِسْتُ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر

بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتُهَلَّ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٢٠٩) وابن ماجه (٢٩١١).

١٦٦٩/١٧٤٤ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على

الوقت تغتسلان وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها، غير الطواف بالبيت».

وفي رواية: «حتى تطهر».

• وأخرجه الترمذي (٩٤٥)، وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وفي

إسناده خفيف، وهو ابن عبد الرحمن الحراني، كنيته أبو عون. وقد ضعفه غير واحد.

/٦ - ١٠ - باب الطيب عند الإحرام [٢: ٧٨]

١٦٧٠/١٧٤٥ - عن عائشة قالت: «كنت أُطِيبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن

يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) و(١١٩١) والترمذي (٩١٧)

والنسائي (٢٦٨٤-٢٦٩٢) وابن ماجه (٢٩٢٦).

١٦٧١/١٧٤٦ - وعنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ،

وهو محرم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٩٠) والنسائي (٢٦٩٣-٢٦٩٩) وابن

ماجه (٢٩٢٧) و(٢٩٢٨).

/٧ - ١١ - باب التليد [٢: ٧٩]

١٦٧٢/١٧٤٧ - عن سالم - يعني ابن عبد الله - عن أبيه قال: «سمعت النبي ﷺ

يُهَلُّ مُلَبَّدًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٤٠) ومسلم (١١٨٤/٢١) والنسائي (٢٦٨٣) وابن ماجه (٣٠٤٧).

١٦٧٣/١٧٤٨ - وعنه: «أن النبي ﷺ لَبَّدَ رأسه بالعَسَلُ». [ضعيف]

١٢/٨ - باب في الهدى [٧٩:٢]

١٦٧٤/١٧٤٩ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أهدى عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، في هدايا رسول الله ﷺ، جَمَلًا كان لأبي جهل، في رأسه بُرَّةٌ فِضَّةٌ - قال ابن منهال: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ - زاد النفيلي - يغيطُ بذلك المشركين». [حسن بلفظ: «فضة»]

• في إسناده أيضاً محمد بن إسحاق.

أخرجه ابن ماجه (٣١٠٠) بلفظ: «برته من فضة».

١٣/٩ - باب في هدي البقر [٧٩:٢]

١٦٧٥/١٧٥٠ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نَحَرَ عن آلِ محمد في حَجَّةِ الوداع بقرةً واحدةً». [صحيح: ق نحوه]

• وأخرجه النسائي (٢٩٠) وابن ماجه (٢٩٨١) و(٣١٣٥) والبخاري (١٧٥٠) ومسلم (١٢٠/١٢١١) و(١٢٥) ولم يذكروا التقييد بقرة واحدة.

١٦٧٦/١٧٥١ - وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ من نسائه بقرةً

بينهن». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١١٤ - الكبرى - الرسالة) وابن ماجه (٣١١٣).

باب في الإِشعار [٧٩:٢]

١٦٧٧/١٧٥٢ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا

يُؤدِّنُهُ فأشعرها من صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأيمن، ثم سَلَّتِ الدَّمِ عنها، وقلدها بنعلين، ثم أتى

براحلته، فلما قعد عليها واستوت به على البَيْدَاءِ، أَهَلَّ بالحج». [صحيح: م]

١٦٧٨/١٧٥٣ - وفي رواية: «ثم سلت الدم بيده».

١٦٧٩ - وفي رواية: «سلت الدم عنها بإصبعه». [صحيح: م]

قال أبو داود: هذا من سنن أهل البصرة [الذي] تفردوا به.

• وأخرجه مسلم (١٢٤٣) والترمذي (٩٠٦) والنسائي (٢٧٧٣) و(٢٧٧٤)

و(٢٧٨٢) و(٢٧٩١) وابن ماجه (٣٠٩٧).

١٦٨٠/١٧٥٤ - وعن المسور بن مخرمة ومروان أنهما قالا: «خرج رسول الله ﷺ عام

الحديبية، فلما كان بندي الحليفة قلّد الهدى، وأشعره وأحرم». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٦٩٤) و(١٦٩٥) والنسائي (٢٧٧١) كلامهما بلفظ: «وأحرم

بالعمرة».

١٦٨١/١٧٥٥ - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٧٠١ - ١٧٠٣) ومسلم (١٣٢١) والنسائي (٢٧٨٥)

و(٢٧٨٧) و(٢٧٨٩) وابن ماجه (٣٠٩٦) بنحوه، والترمذي (٩٠٨) و(٩٠٩).

باب تبديل الهدى [٢: ٨٠]

١٦٨٢/١٧٥٦ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «أهدى عمر بن الخطاب بُخْتِيًّا

فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت بخيتنا فأعطيت بها

ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بئمنها بُدْنًا؟ قال: لا، أنحرها إياها». [ضعيف]

• قال البخاري: لا نعرف للجهم سماعاً بن سالم.

١٦/١٠ - باب من بعث بهديه وأقام [٢: ٨١]

١٦٨٣/١٧٥٧ - عن عائشة قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ

أشعرها وقلّدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حُرْم عليه شيء كان له حِلًّا».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٩٦) ومسلم (١٣٢١/٣٦٢) والنسائي (٢٧٧٦) و(٢٧٧٧) وابن ماجه (٣٠٩٦).

١٦٨٤/١٧٥٨ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأقبلت فلتت يدي، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٩٨) ومسلم (١٣٢١/٣٥٩) والنسائي (٢٧٧٥) و(٢٧٧٨) و(٢٧٧٩) وابن ماجه (٣٠٩٤) و(٣٠٩٥).

١٦٨٥/١٧٥٩ - وعنها قالت: «بعث رسول الله ﷺ بالهدى، فأنا فلتت فلتها يدي، من عهد كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالاً، يأتي ما يأتي الرجل من أهله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٧٠٥) و(٥٥٦٦) ومسلم (١٣٢١/٣٦٤) والنسائي (٢٩٨٠).

١٧/١١ - باب في ركوب البدن [٢: ٨١]

١٦٨٦/١٧٦٠ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنه، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، فقال: اركبها، ويملك - في الثانية، أو في الثالثة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٨٩) ومسلم (١٣٢٢) والنسائي (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٠٣).

١٦٨٧/١٧٦١ - وعن أبي الزبير قال: «سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألحقت إليها، حتى تحمد ظهراً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣٢٤) والنسائي (٢٨٠٢).

١٨/١٢ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ [٢: ٨١]

١٦٨٨/١٧٦٢ - عن ناجية الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: إن

عطب فأنحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩١٠) والنسائي (٤١٣٧ - الكبرى - الرسالة) وابن ماجه

(٣١٠٦). وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح.

١٦٨٩/١٧٦٣ - وعن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلميّ، وبعث

معه بشان عشرة بدنة، فقال: أرأيت إن أزحف عليّ منها شيء؟ قال: تنحرها ثم تصبغ نعلها في

دمها، ثم اضربها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رُفقتك».

• أخرجه مسلم (١٣٢٦) بلفظ: «بست عشرة بدنة».

وفي رواية: «اجعله على صفحتها»، مكان «اضربها». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٣٢٥) والنسائي (٤١٣٦ - الكبرى - العلمية)، وفي صحيح

مسلم: «فأزحفت عليه بالطريق». هكذا وقع ههنا.

١٦٩٠/١٧٦٤ - وعن علي قال: «لما نحر رسول الله ﷺ بدنه، فنحر ثلاثين بيده،

وأمرني فنحرت سائرها». [منكر]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٩١/١٧٦٥ - وعن عبد الله بن قُرط، عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله

يوم النحر، ثم يوم القَرّ، وهو اليوم الثاني، قال: وقُرّب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست،

فطفِقن يزدلفن إليه، بأيتهنَّ يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهماها،

فقلت: ما قال؟ قال: من شاء اقتطع». [صحيح].

• وأخرجه النسائي (٤٠٩٨ - الكبرى - العلمية).

١٦٩٢/١٧٦٦ - وعن عَرَفَةَ بن الحارث الكندي، قال: «شهدت رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع، وأتيت بالبُدنِ، فقال: ادعوا لي أبا حَسَنَ، فدُعي له عليٌّ، فقال له: خذ بأسفل الحربة، وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طعنأ بها البدن، فلما فرغ ركب بَغْلته، وأردف عليًّا». [ضعيف]

• ذكر محمد بن موسى الحضرمي أن هذا الحديث لم يروه عن حَرْملة - يعني: ابن عمران - غير ابن المبارك، ولم يروه عن ابن المبارك غير عبد الرحمن بن مهدي.

٢٠/١٣ - باب كيف تنحر البدن؟ [٢: ٨٣]

١٦٩٣/١٧٦٧ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - : «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة مَعْقُولَةَ اليُسْرَى، قائمة على ما بقي من قوائمها». [صحيح]

١٦٩٤/١٧٦٨ - وعن زياد بن جُبَيْر قال: «كنت مع ابن عمر بمنى، فمرَّ برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة، فقال: ابعثها قيامًا مُقَيَّدَةً، سنة محمد ﷺ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠) والنسائي (٤١٣٤) - الكبرى - العلمية).

١٦٩٥/١٧٦٩ - وعن علي بن الحسين قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وأقسِمَ جلودها وجِلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئًا، وقال: نحن نعطيه من عندنا». [صحيح: ق، وليس عند (خ): «وقال: نحن نعطيه..»].

• وأخرجه البخاري (١٧١٧) دون قوله: «نحن نعطيه من عندنا»، ومسلم (١٣١٧) والنسائي (٤١٥٣) - الكبرى - العلمية) وابن ماجه (٣٠٩٩) و(٣١٥٧).

باب في وقت الإحرام [٢: ٨٤]

١٦٩٦/١٧٧٠ - عن سعيد بن جُبَيْر قال: قلت لعبد الله بن عباس: «يا أبا العباس، عَجِبْتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب؟ فقال: إني

لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعته، أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وإيم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعته».

[ضعيف]

• في إسناده خُصيف بن عبدالرحمن الخراي، وهو ضعيف. وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٦٩٧/١٧٧١ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون

على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٤١) ومسلم (١١٨٦) والترمذي (٨١٨) والنسائي

(٢٧٥٧) وابن ماجه (٢٩١٦).

١٦٩٨/١٧٧٢ - وعن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: «يا أبا عبد الرحمن،

رأيتك تصنع أربعاً، لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هنَّ يا ابن جريح؟ قال: رأيتك

لا تَمَسُّ من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السَّبَّيَّة، ورأيتك تصبغ بالصفرة،

ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى كان يوم التَّروية؟ فقال

عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السَّبَّيَّة،

فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحبُّ أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أَر رسول الله ﷺ يهْلُ حتى تنبعث به راحلته». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧) والترمذي (٧٤٢- الشائل) والنسائي (١١٧) و(٢٧٦٠) و(٢٩٥٠) و(٥٢٤٣) مقطوعاً، وابن ماجه (٣٦٢٦) واقتصر فيه على ذكر تصغير اللحية، مطولاً ومختصراً.

١٦٩٩/١٧٧٣ - وعن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصل العصر بزدي الحليفة ركعتين، ثم بات بزدي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به، أهل». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري. وأخرجه البخاري (١٥٤٦) ومسلم (٦٩٠) والترمذي (٥٩٦) والنسائي (٤٦٩، ٤٧٧) مختصراً ليس فيه ذكر المييب.

١٧٠٠/١٧٧٤ - وعنه: «أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البداء أهل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٦٦٢) و(٢٧٥٥).

١٧٠١/١٧٧٥ - وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: قال سعد: «كان نبي الله ﷺ، إذا أخذ طريق الفُرْع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أُحُد أهل إذا أشرف على جبل البداء». [ضعيف]

• في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٢/١٤ - باب الاشرط في الحج [٢: ٨٥]

١٧٧٦/١٧٠٢ - عن ابن عباس: «أن ضبَاعَةَ بنتَ الزبير بن عبد المطلب أتت رسول

الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، أشرط؟ قال: نعم، قالت: فكيف أقول؟ قال:

قولي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَحَلِّجْنِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٠٨) والترمذي (٩٤١) والنسائي (٢٧٦٦) و(٢٧٦٧) وابن

ماجة (٢٩٣٨). وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عروة عن عائشة.

ضبَاعَةُ: بضم الضاد المعجمة، وبعدها باء موحدة، وبعدها الألف، وبعد الألف عين

مهمله، وتاء تأنيث، لها صحبة، وهي بنت عم رسول الله ﷺ.

١٥/٢٣ - باب أفراد الحج [٢: ٨٥]

١٧٧٧/١٧٠٣ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٢٢/١٢١١) والترمذي (٨٢٠) والنسائي (٢٧١٥) وابن ماجة

(٢٩٦٤) و(٢٩٦٥).

١٧٧٨/١٧٠٤ - وعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافِينَ هَلَالَ ذِي

الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: من شاء أن يُهَلِّجَ فليُهَلِّجْ، ومن شاء أن يهَلِّجَ فليُهَلِّجْ فليُهَلِّجْ

بعمره - قال موسى - يعني ابن إسماعيل - في حديثٍ وُهِيب: فإني لولا أني أهديتُ لأهللت

بعمره - وقال في حديث حماد بن سلمة: وأما أنا فأهَلِّجُ بالحج، فإن معي الهدي - ثم اتفقوا -

فكنتُ فيمن أهلَّ بعمره، فلما كان في بعض الطريق حَضَّتْ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا

أبكي، فقال: ما يُبْكِيكَ؟ قلت: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قال: ارْفِضِي عُمْرَتَكَ،

وانقضي رأسك، وامتنِطِي - قال موسى: وأهَلِّجُ بالحج، وقال سليمان - يعني ابن حرب -:

واصنعي ما يصنع المسلمون في حجهم، فلما كان ليلة الصِّدْرِ أمر - يعني رسول الله ﷺ - عَبْدَ

الرحمن فذهب بها إلى التنعيم - زاد موسى: فأهلت بعمره مكان عمرتها، وطافت بالبيت،

فقضى الله عمرتها وحجَّها - قال هشام - يعني ابن عروة: ولم يكن في شيء من ذلك هَدْيٌ، -

زاد موسى في حديث حماد بن سلمة - : فلما كانت لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ. [صحيح: م، ق نحوه]

• وأخرجه البخاري (١٧٨٦) ومسلم (١٢١١) والنسائي (٢٧١٦) وابن ماجه (٣٠٠٠).

١٧٧٩/١٧٠٥ - وعنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَعُمَرَةَ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ، فَلَمْ يُجْلَوْا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ». [صحيح: ق]

١٧٨٠/١٧٠٦ - وفي رواية: «فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ فَأَحَلَّ». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١/١١٨) والنسائي (٢٧١٥) وابن ماجه (٢٩٦٥)، مختصراً ومطولاً.

١٧٨١/١٧٠٧ - وعنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمَرَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمَرَةَ، ثُمَّ لَا يَجِلْ حَتَّى يَجِلَ مِنْهَا جَمِيعًا، فَقَدِمْتُ مَكَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: انْقَضَى رَأْسُكَ، وَامْتَشَطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعَى الْعُمَرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عَمْرَتِكَ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمَرَةَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٥٦) ومسلم (١٢١١/١١١) والنسائي (٢٧٦٤).

١٧٨٢/١٧٠٨ - وعنها أنها قالت: «لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ حَضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يَبْكِيكَ يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: حَضْتُ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ

حججت، فقال: سبحان الله! إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فقال: انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت، فلما دخلنا مكة قال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدى، قالت: وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر، فلما كانت ليلة البطحاء، وطهرت عائشة قالت: يا رسول الله، أترجع صواحي بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فذهب بها إلى التنعيم، فلبت بالعمرة. [صحيح: دون قوله: «من شاء أن يجعلها عمرة..» والصواب: «واجعلوها عمرة»: م]

• وأخرجه البخاري (٢٩٤) و(١٥٦٠) ومسلم (١١٩/١٢١١) والنسائي (٢٧٤١) وابن ماجه (٢٩٦٣) والترمذي (٩٤٥) مختصراً.

١٧٨٣/١٧٠٩ - وعنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا الحج، فلما قدمنا تطوّفتنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يُحَلَّ، فأحل من لم يكن ساق الهدى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٦١) ومسلم (١٢٨/١٢١١) والنسائي (٢٨٠٣).

١٧٨٤/١٧١٠ - وعنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى، قال محمد - وهو ابن يحيى الذهلي -: أحسبه قال: ولحلت مع الذين أحلوا من العمرة، قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً». [صحيح: ق، دون قوله: «قال: أراد..»]

• وأخرجه البخاري (٧٢٢٩) بنحوه، ومسلم (١٣٠/١٢١١). وليس فيه: «أراد أن يكون أمر الناس واحداً».

١٧٨٥/١٧١١ - وعن أبي الزبير، عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفتنا بالكعبة، وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه

هدي، قال: فقلنا: حلُّ ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيَّبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التَّروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حَضْتُ، وقد حل الناس ولم أُحِلِّ، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلتُ، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعاً، قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التعميم، وذلك ليلة الحصة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢١٣) والنسائي (٢٧٦٣).

١٧٨٦/١٧١٢ - وفي رواية: عند قوله: «وأهلي بالحج»: «ثم حجِّي واصنعي ما يصنع

الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي». [صحيح: خ، نحوه]

١٧٨٧/١٧١٣ - وعن عطاء بن أبي رباح حدثني جابر بن عبد الله قال: «أهللنا مع

رسول الله ﷺ بالحج خالصاً، لا يُخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليال خَلَوْنَ من ذي الحجة، فطُفْنَا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نَحِل، وقال: لولا هَدْيِي لحللت، ثم قام سُرَاقَة بن مالك فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هذه، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد». [صحيح: ق نحوه]

• وأخرجه البخاري (٢٥٠٦) و(٧٢٣٠) ومسلم (١٢١٦) والنسائي (٢٨٠٥) وابن

ماجة (٢٩٨٠).

١٧٨٨/١٧١٤ - وعنه قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليال خَلَوْنَ من ذي

الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها عمرةً، إلا مَنْ كان

معه الهدى، فلما كان يومُ التَّرويةِ أَهَلُّوا بالحج، فلما كان يوم النحر، قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة. [صحيح]

• وأخرجه البخاري (x) ومسلم (١٢١٥) والنسائي (٢٩٨٦) وابن ماجه (٢٩٧٢)، بنحوه مختصراً ومطولاً.

١٧٨٩/١٧١٥ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ أَهَلَّ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هديٌّ، إلا النبي ﷺ وطلحة، وكان عليّ قدّم من اليمن ومعه الهدى، فقال: أهلتُّ بما أهل به رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرةً: يطوفوا، ثم يُقَصِّرُوا، ويحلّوا، إلا من كان معه الهدى، فقالوا: ننتقل إلى منى وذكرنا تقطُر؟ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦) وابن ماجه (٢٩٨٠) والنسائي (٢٨٠٥).

١٧٩٠/١٧١٦ - وعن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليُحِلَّ الحِلَّ كله، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٤١) والنسائي (٢٨١٥) دون قوله: «إلى يوم القيامة» والترمذي (٩٣٢) مختصراً. وقال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس.

وفيا قاله أبو داود نظر. وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المنثري ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة، مرفوعاً. ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً. وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ. والله ﷻ أعلم.

١٧١٧/١٧٩١ - وعن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا أهل الرجل

بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حلّ، وهي عمرة».

• في إسناده النهاس بن قهّم أبو الخطاب البصري، ولا يحتاج بحديثه.

قال أبو داود: رواه ابن جريج [عن رجل] عن عطاء قال: «دخل أصحاب النبي ﷺ

مهلين بالحج خالصًا، فجعلها النبي ﷺ عمرة». [صحيح]

١٧١٨/١٧٩٢ - وعن مجاهد عن ابن عباس قال: «أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم

طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة - وقال ابن شوكر: ولم يقصر - ولم يحل من أجل الهدى،

وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر، ثم يحل - زاد ابن منيع في حديثه:

أو يحلق ثم يحل». [صحيح]

• في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي، تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم

في الشواهد.

١٧١٩/١٧٩٣ - وعن سعيد بن المسيّب: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر

بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده: أنه سمع رسول الله ﷺ - في مرضه الذي قبض فيه - ينهى

عن العمرة قبل الحج». [ضعيف]

• سعيد بن المسيّب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، وقال أبو سليمان الخطابي: في

إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجّه، وجواز ذلك إجماع

من أهل العلم، ولم يذكر فيه خلاف.

١٧٢٠/١٧٩٤ - وعن أبي شيخ الهثائي - حيوان بن خلد - ممن قرأ على أبي موسى

الأشعري من أهل البصرة: «أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون

أن رسول الله ﷺ نهي عن كذا وكذا، وركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه

نهي أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم».

[الصحيح: إلا النهي عن القران في شاذ]

• وأخرجه النسائي (٥١٥٢) مختصراً.

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، كما ذكرناه.

فروي عن أبي شيخ عن أخيه جمان، ويقال: أبو حمان، عن معاوية.

وروى عن يئس بن فهدان عن أبي شيخ عن عبد الله بن عمر. وعن يئس عن أبي

شيخ عن معاوية.

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه. فروى عنه عن أبي شيخ عن أخيه. وروي عنه

عن أبي إسحاق عن حمان. وروي عنه حدثني حمران، من غير واسطة. وسماه حمران. وقال

الخطابي: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقا على جواز شيء

منه عن.

١٦ / ٢٤ - باب في القران [٢: ٩١]

١٧٩٥ / ١٧٢١ - عن يحيى بن أبي إسحاق وغيره عن أنس بن مالك قال: «سمعت

رسول الله ﷺ، يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: لبّك عمرةً وحجاً، لبّك عمرةً وحجاً».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١٤ / ٢١٥ / ١٢٣٢) (٢٥١) والنسائي (٢٧٢٩) و(٢٧٣١)

وابن ماجة (٢٩٦٨) و(٢٩٦٩) والترمذي (٨٢١) مطولاً ومختصراً.

١٧٩٦ / ١٧٢٢ - وعن أبي قلابة عن أنس: «أن النبي ﷺ بات بها - يعني بذي الحليفة

- حتى أصبح، ثم ركب، حتى إذا استوت به على البئداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج

وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج،

ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قياماً». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٥٥١) بنحوه.

١٧٢٣/١٧٩٧ - وعن البراء بن عازب قال: «كنت مع عليّ حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصببتُ معه أواقِي، قال: فلما قدم عليٌّ من اليمن، على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة عليها السلام قد لبست ثياباً صبيغاتٍ، وقد نَضَحَت البيتَ بِنُضُوحٍ، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهملت بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيتُ النبي ﷺ، فقال لي: كيف صنعت؟ فقال: قلت: أهملت بإهلال النبي ﷺ، قال: فإني قد سُقت الهدى وقرنت، قال: فقال لي: انحر من البُذُنِ سبعمائة وستين، أو ستاً وستين، وأمسكْ لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وأمسكْ لي من كلِّ بدنةٍ منها بَضْعَةً». [صحيح]

• وهذه القصة المذكورة في حديث جابر الطويل، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأخرجه النسائي (٢٧٢٥) و(٢٧٤٥)، وفي إسناده يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيحي، وقد احتج به مسلم، وتكلم فيه جماعة، وقال الإمام أحمد: حديثه فيه زيادة على حديث الناس. وقال البيهقي: كذا في هذه الرواية «وقرنت» وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم عليّ وإهلاله، وحديث جابر أصح سنداً، وأحسن سياقاً، ومع حديث جابر حديث أنس. يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم عليّ، وذكر إهلاله، وليس فيه «قرنت»، وهو في الصحيحين.

١٧٢٤/١٧٨٩ - وعن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيْ بن مَعْبُد: «أهملتُ بهما جميعاً، فقال

عمر: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٧١٩) و(٢٧٢١) وابن ماجه (٢٩٧٠). قال البيهقي: وهذا

الحديث يدل على جواز القرآن، وأنه ليس بضلال، خلاف ما توهمه زيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة، لا أنه أفضل من غيره.

١٧٢٥/١٧٩٩ - وعن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيْ بن معبد: «كنت رجلاً أعرابياً، نصرانياً، فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له: هُذَيْم بن ثُرْمَلَةَ، فقلت له: يا هَنَاهُ، إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العُدَيْبَ لِقِينِي سَلْمَانَ بن ربيعة وزيد بن صَوْحَانَ وأنا أهل بهما جميعاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره. قال: فكأننا ألقى عليّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، وإني أهللت بهما معاً، فقال لي عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ». [صحيح]

١٧٢٦/١٨٠٠ - وعن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آتٍ، من عند ربِّي ﷻ، قال: وهو بالعقيق، وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقال: عمرة في حجة». [صحيح: خ، بلفظ: «وقل: عمرة وحجة» وهو الأولى]

وفي رواية: «وقل: عمرة في حجة».

• وأخرجه البخاري (١٥٣٤) و(٢٣٣٧) وابن ماجه (٢٩٧٦). وفي لفظ للبخاري: «وقل: عمرة في حجة»، قال بعضهم: أي قل ذلك لأصحابك، أي أعلمهم أن القرآن جائز، واحتج به من يقول: إن القرآن أفضل، وقال: لأنه الذي أمر به النبي ﷺ، وأجيب بالرواية الصحيحة، وهي قوله: «وعمرة وحجة»، ففصل بينها بالواو، ويحتمل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله، فكأنه قال: إذا حججت فقل: لبيك بعمرة، وتكون في حجتك في حججت فيها، وقال بعضهم: هو محمول على معنى تحصيلها جميعاً، لأن عمرة المتمتع واقعة في أشهر الحج. وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه. وفي رواية: «وقال: عمرة في حجة» ولم يقل: «وقل».

١٧٢٧/١٨٠١ - وعن الربيع بن سبرة عن أبيه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كُنَّا بَعْضَنَانَ، قال له سُراقَةُ بن مالك المَدَلِجِي: يا رسول الله، اقضِ لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله ﷻ قد أدخل عليكم في حَجِّكم هذا عمرةً، فإذا قدمتم فمن تطوَّفَ بالبيت وبين الصفا والمروة، فقد حلَّ، إلا من كان معه هدي». [صحيح]

١٧٢٨/١٨٠٢ - وعن معاوية بن أبي سفيان قال: «قَصَّرْتُ عن النبي ﷺ بِمَشْقَصِ المروة، أو رأيتُه يُقَصِّرُ عنه على المروة بمشقص». [صحيح: ق، وليس عند (خ) قوله: «أو رأيتُه...» وهو الأصح]

• وأخرجه البخاري (١٧٣٠) مختصراً بلفظ: «قَصَّرت عن رسول الله ﷺ بشقص»، ومسلم (١٢٤٦/٢١٠) والنسائي (٢٩٨٨).

١٧٢٩/١٨٠٣ - عن ابن عباس أن معاوية قال له: «أما علمتَ أني قَصَّرت عن رسول الله ﷺ بِمَشْقَصِ أعرابيٍّ، على المروة، لحجته؟». [صحيح: دون قوله: «أو لحجته» فإنه شاذ]

• وأخرجه النسائي (٤١٠٤ - الكبرى - الرسالة)، وليس فيه «لحجته». وقوله: «لحجته» يعني: لعمرته. وقد أخرجه النسائي أيضاً. وفيه: «في عمرة على المروة» وتسمى العمرة حجاً، لأن معناه المقصد. وقد قالت حفصة رضي عنها: «ما بأل الناس حَلُّوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟» قيل: إنها تعني من حجتك.

١٧٣٠/١٨٠٤ - وعن ابن عباس قال: «أهلَّ النبي ﷺ بعمرة، وأهلَّ أصحابه بحج». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٣٩) والنسائي (٢٨١٤).

١٧٣١/١٨٠٥ - وعن عبد الله بن عمر قال: «تمتَّع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ

بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى وساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم حَبَّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلّم، فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حلّ من كل شيء حرم منه، وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله ﷺ، مَنْ أهدى وساق الهدى من الناس». [صحيح: ق، لكن قوله: «وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بعمرة ثم أهل بالحج» شاذ]

• وأخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧) والنسائي (٢٧٥٧).

١٧٣٢/١٨٠٦ - وعن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبذت رأسي، وقلدت هدي، فلا أحل حتى أنحر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٦٦) ومسلم (١٢٢٩) والنسائي (٢٦٨٢) وابن

ماجة (٣٠٤٦).

قد تقدم أن المراد بالعمرة ههنا الحج. وقد روى «حلوا فلم تحلل من حجك».

باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة [٢: ٩٦]

١٧٣٣/١٨٠٧ - عن سليم بن الأسود: «أن أبا ذرّ كان يقول، فيمن حج ثم فسحها

بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ». [صحيح: موقوف شاذ]

• وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمي عن أبي ذر قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» وأخرجه النسائي (٢٨٠٩) و(٢٨١٢) وابن ماجه (٢٩٨٥).

١٧٣٤/١٨٠٨ - وعن بلال بن الحارث قال: «قلت: يا رسول الله، فسُخِّ الحِجُّ لنا خاصَّةً، أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصةً». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٨٠٨) وابن ماجه (٢٩٨٤). وقال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه. هذا آخر كلامه. والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبه المجهول. وقد قال الإمام أحمد، في حديث بلال هذا. إنه لا يثبت هذا آخر كلامه. وحديث أبي ذر في ذلك صحيح. وقد تقدم الكلام على فسخ الحِجِّ إلى العمرة.

٢٥/١٧ - باب الرجل يحج عن غيره [٢: ٩٦]

١٧٣٥/١٨٠٩ - عن عبد الله بن عباس قال: «كان الفضلُ بن عباس رَدِيفَ رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خَثَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسولُ الله ﷺ يَصْرِفُ وجهه الفضلُ إلى الشَّقِّ الآخر، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله ﷻ على عباده في الحج أدركتُ أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يَبْتَ على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤) و(١٣٣٥) والنسائي (٢٦٤١) و(٢٦٤٢) و(٥٣٨٩ - ٥٣٩٢). وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي (٩٢٨) والنسائي من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله ﷺ.

١٧٣٦/١٨١٠ - وعن أبي رَزِين - وهو لقيط العُقَيْلِي - أنه قال: «يا رسول الله، إن

أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظَّنَّ، قال: اخُجِّجْ عن أبيك واعتمر».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٢٩) والنسائي (٢٦٣٧) وابن ماجه (٢٩٠٦). وقال

الترمذي: حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

١٧٣٧/١٨١١ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن

شُبْرُمَةَ، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حَجَّجْتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال:

حُجِّجْ عن نفسك، ثم حُجِّجْ عن شبرمة». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣). وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في الباب

أصح منه.

٢٦/١٨ - باب كيف التلبية [٢: ٩٨]

١٧٣٨/١٨١٢ - عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،

لَبَّيْكَ لا شريك لك لبيك، إِنَّ الحَمْدَ والنَّعْمَةَ لك، والمَلِكُ لا شريك لك، قال: وكان عبد الله

بن عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك، لبيك وسَعْدِيكَ، والخير بيديك، والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعمل».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٤٩) و(٥٩١٥) ومسلم (١١٨٤) والترمذي (٨٢٥)

و(٨٢٦) والنسائي (٢٧٤٧) و(٢٨٥٠) وابن ماجه (٢٩١٨). والبخاري والترمذي دون

ذكر تلبية ابن عمر.

١٧٣٩/١٨١٣ - وعن جابر بن عبد الله قال: «أهلَّ رسولُ الله ﷺ - فذكر التلبية مثل

حديث ابن عمر - قال: والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبى ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً». [صحيح: م، نحوه وسيأتي في حديث جابر الطويل]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٤).

١٧٤٠/١٨١٤ - وعن خَلَاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«أتاني جبريل عليه السلام، فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أو قال: بالتلبية، يريد أحدهما». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٢٩) والنسائي (٢٧٥٣) وابن ماجه (٢٩٢٢). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

٢٧/١٩ - باب متى يُقطع التلبية [٢: ٩٩]

١٧٤١/١٨١٥ - عن الفضل بن عباس: «أن رسول الله ﷺ لبي حتى رمى بحجره

العقبه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٧٠) ومسلم (١٢٨١) و(١٢٨٢) والترمذي (٩١٨)

والنسائي (٣٠٢٠) و(٣٠٥٥) و(٣٠٧٩) و(٣٠٨٢) وابن ماجه (٣٠٤٠).

وفي لفظ للبخاري ومسلم: «لم يزل يُلبي حتى بلغ الجمرة».

فذهب الشافعي وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبية مع أول حصاة، على ظاهر هذا

اللفظ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة بأسرها بسبع حصيات، على

ظاهر اللفظ الآخر، وقول جابر بن عبد الله في الحديث الطويل: «فرماها بسبع حصيات، يكبر

مع كل حصاة»، وفي حديث ابن مسعود نحوه. وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وغيره.

١٧٤٢/١٨١٦ - وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «عَدونا مع رسول

الله ﷺ من منى إلى عرفات، منّا الملبى، ومنّا المكبر».

• وأخرجه مسلم (١٢٨٤) بنحوه. والنسائي (٢٩٩٨) و(٢٩٩٩).

باب متى يقطع المعتمر التلبية [٢: ١٠٠]

١٧٤٣/١٨١٧ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يُلبِّي المعتمر حتَّى يَسْتَلِمَ

الحجر». [ضعيف]

وذكر أنه روي عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه الترمذي (٩١٩) وقال: صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن عبد

الرحمن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

باب المحرم يؤدب [غلامه] [٢: ١٠٠]

١٧٤٤/١٨١٨ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا،

حتى إذا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةٌ أَبِي بَكْرٍ، وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةٌ، مَعَ غَلَامٍ لِأَبِي

بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ، وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرِكَ؟ قَالَ:

أَضَلَّتْهُ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ،

وَيَقُولُ: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟! قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن

يقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟! ويتبسّم». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٣). وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٠ / ٢٠ - باب الرجل يحرم في ثيابه [٢: ١٠٠]

١٧٤٥/١٨١٩ - عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو

بالجعرانة، وعليه أثر خلوق، أو قال: صُفْرَةٌ، وعليه جُبَّةٌ، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن

أصنع في عمري؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحي، فلما سُرِّيَ عنه قال: أين

السائل عن العمرة؟ قال: اغسل عنك أثر الخلق، أو قال: أثر الصفرة، واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك». [صحيح: ق]

١٧٤٦/١٨٢٠ - وفي رواية: «فقال له النبي ﷺ: اخلع جبتك، فخلعها من رأسه».

[صحيح: دون قوله: «من رأسه» فإنه منكر]

١٧٤٧/١٨٢١ - وفي رواية: «فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين أو

ثلاثاً».

١٧٤٨/١٨٢٢ - وفي رواية: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجِعرانة، وقد أحرم بعمرة،

وعليه جُبَّةٌ، وهو مُصْفِرٌ لِحْيَتِهِ ورأسه». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٥٣٦) و(١٧٨٩) ومسلم (٦، ٨) (١١٨٠) والترمذي

(٨٣٥، ٨٣٦) والنسائي (٢٧١٠).

٣١/٢١ - باب ما يلبس المحرم [٢: ١٠١]

١٧٤٩/١٨٢٣ - عن سالم عن أبيه قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم

من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مَسَّهُ وِرْسٌ ولا زَعْفَران، ولا الحُفَّين، إلا لمن لم يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الحُفَّين، وليَقْطَعْهُمَا حتى يكونا أسفل من الكعبين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٤) ومسلم (١١٧٧) والنسائي (٢٦٦٦) و(٢٦٦٧)

و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) بنحوه. وابن ماجه (٢٦٢٩) و(٢٩٣٠) و(٢٩٣٢).

١٧٥٠/١٨٢٥ - وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بمعناه. زاد: «ولا تَنْتَقِبُ

المرأة الحرام، ولا تَلْبَسُ القَفَازين».

• وأخرجه البخاري (١٨٣٨) والترمذي (٨٣٣) والنسائي (٢٦٧٣).

١٧٥١/١٨٢٧ - وعنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقَاب وما مَسَّ الوَرْسُ والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثياب، مُعَصْفَرًا أو خَزًّا أو حُلِيًّا، أو سراويل، أو قميصًا، أو خُفًّا». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٧٥٢/١٨٢٨ - وعنه: «أنه وجد القُرَّ، فقال: أَلْقِ عَلِيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فقال: تَلْقِي عَلِيَّ هَذَا، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟!». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١٣٤) والنسائي (٢٦٦٦) و(٢٦٦٧) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) المسند منه بنحوه أتم منه.

١٧٥٣/١٨٢٩ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لا يجيد الإزار، والخف لمن لا يجيد النعلين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨) والترمذي (٨٣٤) والنسائي (٢٦٧١) و(٢٦٧٢) وابن ماجه (٢٩٣١) بنحوه.

١٧٥٤/١٨٣٠ - وعن عائشة أم المؤمنين قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنُضَمِّدُ جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سال على وجهها، فإياه النبي ﷺ، فلا ينهاها». [صحيح]

١٧٥٥/١٨٣١ - وعن سالم بن عبد الله، أن عبد الله: - يعني ابن عمر - «كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حَدَّثْتُهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ: أن عائشة حَدَّثَتْهَا: أن رسول الله ﷺ قد كان رَخَّصَ للنساء في الخفين، فترك ذلك». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٢/٢٢ - باب المحرم يحمل السلاح [٢: ١٠٤]

١٧٥٦/١٨٣٢ - عن البراء - وهو ابن عازب - قال: «لما صالح رسول الله ﷺ أهل

الْحُدَيْبِيَّةِ، صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بِجُلبَانِ السلاح، فسألته: ما جُلبَانُ السلاح؟ قال:

الْقِرَاب بما فيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٩٨) ومسلم (١٧٨٢) أتم منه.

٢٣/٣٣ - باب في المحرمة تغطي وجهها [٢: ١٠٤]

١٧٥٧/١٨٣٣ - عن مجاهد عن عائشة قالت: «كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرَمَاتٍ، فإذا حاذَوْنَا سَدَلْتِ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٥). وذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة، وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعه، غير محتج به.

٢٤/٣٤ - باب في المحرم يظلل [٢: ١٠٥]

١٧٥٨/١٨٣٤ - عن أم الحصين قالت: «حَجَجْنَا مع النبي ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فرأيتُ أسامةً وبلالاً، وأحدهما أخذ بِخِطَامِ ناقة النبي ﷺ، والآخر رافعٌ ثوبه، ليستره من الحرِّ، حتى رمى بجمرة العقبة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣١٢/١٢٩٨) والنسائي (٣٠٦٠).

٢٥/٣٥ - باب المحرم يحتجم [٢: ١٠٥]

١٧٥٩/١٨٣٥ - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٣٥) ومسلم (١٢٠٢) والترمذي (٨٣٩) والنسائي (٢٨٤٥-٢٨٤٧).

١٧٦٠/١٨٣٦ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ، احتجم وهو محرم في رأسه، من داء كان به». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٦٩٩) و(٥٧٠١)، وأخرجه النسائي (٢٨٤٨) مختصراً.

١٧٦١ / ١٨٣٧ - وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من

وَجَعَّ كان به». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (x) النسائي (٢٨٤٩). ولفظ النسائي: «من وثئى كان به».

٣٦ / ٢٦ - باب يكتحل المحرم [١٠٦ : ٢]

١٧٦٢ / ١٨٣٨ - عن نُبَيْه بن وَهَب قال: «اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينه،

فأرسل إلى أبان بن عثمان - قال سفيان: وهو أمير الموسم - ما يصنع بهما؟ قال: أضمدهما

بالصبر، فإني سمعت عثمان يُحدث ذلك عن رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٠٤) والترمذي (٩٥٢) والنسائي (٢٧١١).

٣٧ / ٢٧ - باب المحرم يغتسل [١٠٦ : ٢]

١٧٦٣ / ١٨٤٠ - عن عبد الله بن حُنين: «أن عبد الله بن عباس، والمِسْوَر بن مَحْرَمَة

اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يَغْتَسِلُ المحرّم رأسه، وقال المسور: لا يغتسل المحرم رأسه،

فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجده يغتسل بين القرنين، وهو يُسْتَرُّ

بنوب، قال: فسَلَّمْتُ عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حُنين، أرسلني إليك عبد الله

بن عباس، أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب

يده على الثوب، فطأطأه، حتى بدا لي رأسه، ثم قال: لإنسان يَصُبُّ عليه: اضْبُبْ، قال: فصَبَّ

على رأسه، ثم حَرَّكَ أبو أيوب رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيتُه يفعل».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥) وابن ماجه (٢٩٣٤) والنسائي

(٢٦٦٥).

٣٨/٢٨ - باب المحرم يتزوج [٢: ١٠٦]

١٧٦٤/١٨٤١ - عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار: «أن عمر بن عبید الله أرسلني إلى أبان بن عثمان بن عفان، يسأله وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان: إني أردت أن أتكح طليحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير، فأردت أن تحضرك ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يتكح المحرم ولا يتكح». [صحيح: م]

١٧٦٥/١٨٤٢ - وفي رواية: «ولا يخطب». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤١ و ٤٢ و ١٤٠٩) والترمذي (٨٤٠) والنسائي (٢٨٤٢) و (٢٨٤٤ و ٣٢٧٥ و ٣٢٧٦) وابن ماجه (١٩٦٦).

١٧٦٦/١٨٤٣ - وعن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤١١) والترمذي (٨٤٥) وابن ماجه (١٩٦٤) بنحوه. «مسلم وابن ماجه قولهما: بسرف».

١٧٦٧/١٨٤٤ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٣٧) والترمذي (٨٤٢) و (٨٤٤) والنسائي (٢٨٣٧) - (٢٨٤١) و (٣٢٧١ - ٣٢٧٤) بنحوه، ومسلم (١٤١٠).

وعن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم». [صحيح

مقطع]

٢٩/٣٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب [٢: ١٠٧]

١٧٦٨/١٨٤٦ - عن سالم عن أبيه قال: «سُئِلَ النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: خمسٌ، لا جُنَّاحَ في قَتْلِهِنَّ على مَنْ قَتَلَهُنَّ في الحِلِّ والحَرَمِ: العقرب، والفأرة، والغراب، والحِدَاةُ، والكلب العقور». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١١٩٩/٧٢) والنسائي (٢٨٢٨). وأخرجه البخاري (٣٣١٥) ومسلم (٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩ / ١١٩٩) والنسائي (٢٨٢٨) من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة، ابن ماجه (٣٠٨٨) و(٢٨٢٨) و(٢٨٣٠) و(٢٨٣٢ - ٢٨٣٥).

١٧٦٩/١٨٤٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ قَتَلُهُنَّ حَلَالٌ في الحرم: الحَيَّةُ، والعقرب، والحِدَاةُ، والفأرة، والكلب العقور». [حسن صحيح] في إسناده محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه.

١٧٧٠/١٨٤٨ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب، والفؤَيْسِقَةُ، ويَرْمِي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحِدَاةُ، والسَّبُعُ العادي». [ضعيف: وقوله: «يرمي الغراب ولا يقتله» منكر]

• وأخرجه الترمذي (٨٣٨) وابن ماجه (٣٠٨٩) دون ذكر الغراب. وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٠/٤٠ - باب لحم الصيد للمحرم [٢: ١٠٨]

١٧٧١/١٨٤٩ - عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه - وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف - فصنع لعثمان طعامًا، فيه من الحَجَلِ والبَعَاقِيبِ ولحم الوَحْشِ، قال: فبعث إلى علي فجاءه الرسول، وهو يَحْبِطُ لأبَاعِرَ له، فجاء وهو يَنْفُضُ الحَبْطَ عن يده، فقالوا له: كُلْ، فقال: أطمعوه قومًا حلالًا، فَإِنَّا حُرْمٌ، فقال علي عليه السلام: أنشد من كان ههنا من

أشجع، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجلٌ حمارٌ وحشٍ وهو محرم، فأبى أن يأكله؟
قالوا: نعم». [صحيح]

• أخرجه ابن ماجه (٣٠٩١) مختصراً دون قصة عثمان.

١٧٧٢/١٨٥٠ - وعن ابن عباس: «أنه قال: يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول

الله ﷺ أهدى إليه عَضُدٌ صَيْدٌ فلم يقبله وقال: إِنَّا حُرْمٌ؟ قال: نعم». [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه النسائي (٢٨٢١) ومسلم (١١٩٥).

١٧٧٣/١٨٥١ - وعن المطلب - وهو ابن عبد الله بن حنطب - عن جابر بن عبد الله

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حلال، ما لم تصيدوه، أو يُصَادَ لَكُمْ».

[ضعيف]

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ يُنظَرُ بما أخذ أصحابه.

• وأخرجه الترمذي (٨٤٦) والنسائي (٢٨٢٧). وقال الترمذي: والمطلب لا نعرف

له سماعاً من جابر. وقال في موضع آخر: المطلب بن عبد الله حنطب يقال إنه لم يسمع من

جابر. وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر. وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: يشبه

أن يكون أدركه.

١٧٧٤/١٨٥٢ - وعن أبي قتادة: «أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض

طريق مكة، تخلف مع أصحاب له مُحْرَمِينَ، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على

فرسه، قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سَوَظَه، فأبوا، فسألهم رُحْمَه، فأبوا، فأخذه ثم شدَّ على

الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله

ﷺ سألوه عن ذلك؟ فقال: إنها هي طُعْمَةٌ أطعمكموها الله تعالى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩١٤) ومسلم (١١٩٦/٥٧) والترمذي (٨٤٧) والنسائي

(٢٨١٦) وابن ماجه (٣٠٩٣). ووقع في البخاري ومسلم: «أنه ﷺ أكل منه». وأخرجه

الدارقطني في سننه من حديث معمر بن راشد، وفيه: «وإني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته أي اصطدته له». قال الدارقطني: قال أبو بكر - يعني النيسابوري - قوله: «اصطدته لك» وقوله: «ولم يأكل منه» لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر. وقال غيره: هذه لفظة غريبة، ولم يكتبها إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقد تقدم في الصحيحين: «أنه ﷺ أكل منه».

باب الجراد للمحرم [٢: ١٠٩]

١٧٧٥/١٨٥٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر».

[ضعيف]

• في إسناده ميمون بن جابان، ولا يحتج بحديثه. وجابان - فتح الجيم وبعد الألف باء بواحدة مفتوحة وبعدها ألف ونون.

١٧٧٦/١٨٥٤ - وعن أبي المهزّم عن أبي هريرة قال: «أصبنا صرماً من جراد، فكان

رجُلٌ منا يضربه بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما هو من صيد البحر». [ضعيف جداً]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٢٢) والترمذي (٨٥٠).

قال أبو داود: أبو مهزّم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم. هذا آخر كلامه. وأبو المهزّم

اسمه يزيد بن سفيان، بصري متروك، وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها وبعدها ميم. وقال أبو بكر المعافري: ليس في هذا الباب حديث صحيح.

٤٢/٣١ - باب في الفدية [٢: ١١٠]

١٧٧٧/١٨٥٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ: «أن رسول الله ﷺ

مرّ به زمن الحديبية، فقال: قد أذاك هوائٌ رأسك؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اخلق، ثم اذبح شاةً نُسكاً، أو صمّ ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١/٨٣) والترمذي (٩٥٣) و(٢٩٧٣) و(٢٩٧٤) والنسائي (٢٨٥١) و(٢٨٥٢) وابن ماجه (٣٠٧٩) و(٣٠٨٠).

١٧٧٨/١٨٥٧ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن شئت، فأطعم ثلاثة أصع من تمر

لسته مساكين». [صحيح]

١٧٧٩/١٨٥٨ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن كعب بن عجرة: «أن رسول الله

ﷺ مرَّ به زمنَ الحديبية - فذكر القصة، قال: أمعك دم؟ قال: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو

تصدق بثلاثة أصع من تمرٍ على ستة مساكين، بين كل مسكينين صاع». [صحيح]

١٧٨٠/١٨٥٩ - وعن نافع: أن رجلاً من الأنصار أخبره: «أن كعب بن عجرة -

وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق - فأمره النبي ﷺ أن يهدي هدياً بقرَةً».

• فيه رجل مجهول.

١٧٨١/١٨٦٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: «أصابني

هَوَامٌّ في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحديبية، حتى نَحَوْتُ على بَصْرِي، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، فدعاني رسول الله ﷺ،

فقال لي: اخلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فَرَقًا من زبيب، أو أنسك شاةً،

فحلقت رأسي، ثم نَسَكْتُ». [حسن: لكن ذكر الزبيب منكر، والمحفوظ: التمر كما في

أحاديث الباب]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٤٣/٣٢ - باب الإحصار [١١١: ٢]

١٧٨٢/١٨٦٢ - عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال

رسول الله ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابل، قال عكرمة: سألت ابن

عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق». [صحيح]

١٧٨٣/١٨٦٣ - وفي رواية: «من عرج أو كسر أو مرض». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٤٠) والنسائي (٢٨٦٠) و(٢٨٦١) وابن ماجه (٣٠٧٧)

و(٣٠٧٨). وقال الترمذي: حديث حسن.

١٧٨٤/١٨٦٤ - وعن أبي حاضر الحميري - وهو عثمان بن حاضر - قال: «خرجت

مُعْتَمِرًا، عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما

انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدى مكاني، ثم أحللت، ثم رجعت،

فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عُمرتي، فأتيته ابن عباس، فسألته؟ فقال: أبْدَل

الهدى، فإن رسول الله ﷺ، أمر أصحابه أن يُبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عُمره

القضاء». [ضعيف]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقال البيهقي: ولعله، إن صح

الحديث، استحباب الإبدال، وإن لم يكن واجباً، كما استحباب الإتيان بالعمرة، وإن لم يكن قضاء

ما أحصر عنه واجباً بالتحلل. والله أعلم.

٤٤/٣٣ - باب دخول مكة [٢: ١١٢]

١٧٨٥/١٨٦٥ - عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى، حتى

يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٧٣) و(١٧٦٩) ومسلم (١٢٥٩/٢٢٧) والنسائي

(٢٨٦٢) بذكر المبيت بذي طوى. وابن ماجه (٢٩٤١) والترمذي (٨٥٤) واقتصر على ذكر

الدخول نهاراً.

١٧٨٦/١٨٦٧ - وعنه: «أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من

طريق المعرس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٣٣) ومسلم (١٢٥٧) وبياتر (١٣٤٦).

١٧٨٧/١٨٦٨ - وعن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء، من

أعلى مكة، ودخل في العُمرَة من كُدَى» وكان أقربها إلى منزله. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٧٩) ومسلم (١٢٥٨/٢٢٥) كلامها دون ذكر الدخول في

العمرة.

١٧٨٨/١٨٦٩ - وعنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة، دخل من أعلاها، وخرج

من أسفلها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨) والترمذي (٨٥٣) والنسائي

(٤٢٤١ - الكبرى - العلمية).

٤٥/٣٤ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت [٢: ١١٣]

١٧٨٩/١٨٧٠ - عن المهاجر - وهو ابن عكرمة - المكي، قال: «سئل جابر بن عبد

الله عن الرجل يرى البيت: يرفع يديه؟ فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد

حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم يكن يفعله». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٨٥٥) والنسائي (٢٨٩٥) بنحوه. وقال الترمذي: إننا نعرفه من

حديث شعبة. هذا آخر كلامه، وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل

وإسحاق بن راهوية: ضعفوا حديث جابر هذا، لأن مهاجراً رواه عندهم مجهول.

١٧٩٠/١٨٧١ - وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت، وصلى

ركعتين خلفَ المقام، يعني يومَ الفتح». [صحيح: م، دون الركعتين]

• وهو طرف من الحديث الذي بعده.

١٧٩١/١٨٧٢ - وعنه قال: «أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ

إلى الحَجْر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصِّفا، فعلاهُ حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه،

فجعل يذكر الله ﷻ ما شاء أن يذكره، ويدعوه، قال: والأنصار تحته، قال هاشم - وهو ابن

القاسم - : فدعا وحمد الله، ودعا بها شاء أن يدعو». [صحيح: من دون قوله: «والأنصار تحته»]

• وأخرجه مسلم (١٧٨٠/٨٤) بنحوه في الحديث الطويل في الفتح، وليس فيه ذكر الأنصار.

٤٦/٣٥ - باب في تقبيل الحجر [١١٤:٢]

١٧٩٢/١٨٧٣ - عن عابس بن ربيعة عن عمر: «أنه جاء إلى الحجر، فقبَّله، فقال: إني أعلم أنك حجر، لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبلتك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠/٢٥١) والترمذي (٨٦٠) والنسائي (٢٩٣٦) و(٢٩٣٧) وابن ماجه (٢٩٤٣). وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن سرجس عن عمر. وعابس: بفتح العين المهملة وبعد الألف باء بواحدة مكسورة وسين مهملة.

باب استلام الأركان [١١٤:٢]

١٧٩٣/١٨٧٤ - عن ابن عمر قال: «لم أر رسول الله ﷺ، يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٠٩) ومسلم (١١٧٨) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) والنسائي (٢٩٤٨) وابن ماجه (٢٩٤٦).

١٧٩٤/١٨٧٥ - وعنه: «أنه أخبر بقول عائشة ~~رضي الله عنها~~: إن الحجر بعضه من البيت، فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلا أنها ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك». [صحيح: ق، دون قوله: «وإن طاف الناس...»]

• وأخرجه النسائي (٢٩٠٠). وأخرجه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (٣٩٩) و(١٣٣٣) قول ابن عمر.

١٧٩٥/١٨٧٦ - وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركنَ اليماني والحجر في كل طوفة، وكان عبد الله بن عمر يفعله». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٩٤٧). وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وفيه مقال.

٤٨/٣٦ - باب الطواف الواجب [٢: ١١٥]

١٧٩٦/١٨٧٧ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركنَ بمحجن». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢) والنسائي (٧١٣) و(٢٩٥٤) وابن ماجه (٢٩٤٨) والترمذي (٨٦٥) بلفظ: «أشار إليه» بدل «بمحجن».

١٧٩٧/١٨٧٨ - وعن صفية بنت شيبة قالت: «لما اطمان رسول الله ﷺ بمكة عام

الفتح طاف على بعيره، يستلم الركن بمحجن في يده، قالت: وأنا أنظر إليه». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤٧). وصفية - هذه - أخرج لها البخاري في صحيحه

حديثاً، وقيل: إنها ليست بصحابية، وأن الحديث مرسل. حكى ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي، وأبي بكر البرقاني. وقد ذكرها ابن السكّن في كتابه في الصحابة، وكذلك أبو عمر بن

عبد البر، وقال بعضهم: لها رؤية. وهذا الحديث الذي ذكرناه تقول فيه: «وأنا أنظر إليه».

وقد أخرج ابن ماجه عنها: «أنا سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح» غير أن هذين

الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٧٩٨/١٨٧٩ - وعن أبي الطفيل - وهو عامر بن وائلة - قال: «رأيت النبي ﷺ

يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله».

• وأخرجه مسلم (١٢٧٥) وابن ماجه (٢٩٤٩) كلاهما دون زيادة ابن رافع.

١٧٩٩/١٨٧٩ - وفي رواية: «ثم خرج إلى الصفا والمروة، فطاف سبعاً على راحلته».

[صحيح: م]

١٨٠٠/١٨٨٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: «طاف النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة، ليراه الناس، وليُشرف، وليَسألوه، فإن الناس غَشَوْه».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٧٣) والنسائي (٢٩٧٥).

١٨٠١/١٨٨١ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قَدِمَ مكة، وهو يَشْتكي، فطاف على راحلته، كُلِّمًا أتى على الرُّكْنِ استلم الركن بِمَحَجْنٍ، فلما فرغ من طوافه أناخ، فصلى ركعتين». [ضعيف]

• في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به. وقال البيهقي: وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظه لم يوافق عليها، وهي قوله: «وهو يشتكي».

١٨٠٢/١٨٨٢ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ: أي أشتكى، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة. قالت: فطفت، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٦٤) ومسلم (١٢٧٦) والنسائي (٢٩٢٧) و(٢٩٢٥) وابن ماجه (٢٩٦١).

٤٩/٣٧ - باب الاضطباع في الطواف [١١٦:٢]

١٨٠٣/١٨٨٣ - عن يعلى - وهو ابن أمية - قال: «طاف النبي ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ

أخضر». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٨٠٤/١٨٨٤ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتَمروا من الجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وجعلوا أَرْدِيَّتَهُمْ تحت آباطِهِمْ، قد قذفوها على عواتقِهِم اليُسْرَى».

[صحيح]

٥٠/٣٨ - باب في الرمل [٢: ١١٧]

١٨٠٥/١٨٨٥ - عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: «يَزْعَم قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَد رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَنَةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَد رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسَنَةٍ، إِنْ قَرِيشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحَدِيثِ: دَعَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ، فَلَمَّا صَالِحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيَقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَلَيْسَ بِسَنَةٍ، قُلْتُ: يَزْعَم قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَنَةٌ؟ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَد طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسَنَةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ، وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ، وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ». [صحيح: م نحوه]

• أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة. وهو آخر من مات من الصحابة. وأبو عاصم الغنوي: لا يعرف اسمه. قال يحيى بن معين: أبو عاصم الغنوي: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا أعلم أحداً روى عنه غير حماد بن سلمة، ولا أعرفه ولا أعرف اسمه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج هذا الحديث مسلم بن الحجاج في صحيحه من حديث سعيد بن إياس الجُريري وعبد الملك بن سعيد بن أبجر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، ثلاثتهم عن أبي الطفيل، بنحوه، وفيه زيادة ونقصان.

أخرجه مسلم (١٢٦٤) وابن ماجه (٢٩٥٣).

١٨٠٦/١٨٨٦ - وعن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شراً، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوا، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا، قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلدُ منا، قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط للإبقاء عليهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦) والنسائي (٢٩٤٥ و ٢٩٧٩) والترمذي مختصراً (٨٦٣).

١٨٠٧/١٨٨٧ - وعن عمر بن الخطاب قال: «فيم الرَّمْلان اليوم والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ مع ذلك لا ندعُ شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ». [حسن صحيح: خ نحوه]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٢) والبخاري (١٦٠٥).

١٨٠٨/١٨٨٨ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٩٠٢). وقال: حديث صحيح.

١٨٠٩/١٨٨٩ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اضْطَبَّعَ، فاستلم فكبر، ثم رَمَلَ ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني، وتغيَّبوا عن قُريش مشوا، ثم يَطْلُعون عليهم يَرْمَلون، تقول قريش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سُنَّةً».

١٨١٠/١٨٩٠ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجِعْرَانَةِ، فرَمَلُوا بالبيت ثلاثاً، ومشوا أربعاً».

• وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٣) بنحوه.

١٨٩١/١٨١١ - وعن نافع: «أن ابن عمر رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، وذكر أن رسول

الله ﷺ فعل ذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٣٤/١٢٦٢) والنسائي (٢٩٤٠) وابن ماجه (٢٩٥٠). وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه من حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ. وقد تقدم أنه ﷺ أمرهم أن يمشوا بين الركنين. ولا معارضة بين الحديثين، فإنها قضيتان، فالرمل في جميع الأشواط الثلاثة كان في حجة الوداع، والمشي بين الركنين كان في عمرة الحديبية، لأنهم إذا كانوا بين الركنين لا تقع عليهم أعين المشركين، وفعل ذلك رِفْقاً بهم، لما كان بهم من المرض، وأمرهم بالتجلد في الجهات التي تقع عليهم فيها أعين المشركين، حين جلسوا لهم.

٣٩/٥١ - باب الدعاء في الطواف [١١٩: ٢]

١٨٩٢/١٨١٢ - عن عبد الله بن السائب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين

الركنين: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١١٩﴾)

[البقرة: ٢٠١]. [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٩٣٤- الكبرى- العلمية).

١٨٩٣/١٨١٣ - وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ، كان إذا طاف في الحج والعمرة،

أَوَّلَ ما يَقْدُمُ، فإنه يَسْعَى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦١٦) ومسلم (٢٣١/١٢٦١) والنسائي (٢٩٤١).

باب الطواف بعد العصر [١١٩: ٢]

١٨٩٤/١٨١٤ - عن جُبَيْر بن مُطْعِم، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «لا تمنعوا أحداً يطوف

بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء، من ليل أو نهار».

• وأخرجه الترمذي (٨٦٨) والنسائي (٥٨٥) و(٢٩٢٤) وابن ماجة (١٢٥٤). وقال

الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح.

باب طواف القارن [٢: ١١٩]

١٨٩٥/١٨١٥ - عن جابر بن عبد الله قال: «لم يَطُفِ النبي ﷺ ولا أصحابه بين

الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافَةُ الأول». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢١٥) و(١٢٧٩) والترمذي (٩٤٧) والنسائي (٢٩٨٦) وابن

ماجة (٢٩٧٢) و(٢٩٧٣).

١٨٩٦/١٨١٦ - وعن عائشة: «أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم

يطوفوا حتى رَمَوْا الجُمرة». [صحيح: ق]

١٨٩٧/١٨١٧ - وعنها: «أن النبي ﷺ قال لها: طوافُك بالبيت وبين الصفا والمروة

يكفيك لحجَّتِكَ وعمرتك».

قال الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء عن عائشة، وربما قال: عن عطاء: «أن

النبي ﷺ قال لعائشة». هذا آخر كلامه. وقد أخرجه مسلم (١٣٢) و(١٣٣/١٢١١) في

صحيحه من حديث طاوس بن كيسان عن عائشة. ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة،

بمعناه. [صحيح]

باب الملتزم [٢: ١٢٠]

١٨٩٨/١٨١٨ - عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة،

قلت: لأُبَسِّنَ ثيابي، وكانت داري على الطريق، ولأنظرنَّ كيف يصنعُ رسول الله ﷺ؟

فانطلقتُ، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب

إلى الحطيم، وقد وضعوا خُدُودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسَطَهم». [ضعيف]

• في إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به، وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد

به عن مجاهد.

١٨١٩/١٨٩٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفْتُ مع عبد الله، فلما جئنا

دُبُرِ الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى، حين استلم الحجر، وأقام بين

الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفَّيه، هكذا. وبسطها بسطاً، ثم قال: هكذا

رأيت رسول الله ﷺ يفعله». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٩٩٢)، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وروي عنه

هذا الحديث المثنى بن الصباح، ولا يحتج به، وقوله: «عن أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله

بن عمرو، وقد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو على الصحيح، ووقع في كتاب ابن ماجه

عن أبيه عن جده، فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله.

١٨٢٠/١٩٠٠ - وعن عبد الله بن السائب: «أنه كان يقود ابن عباس، فيقيمهما عند

الشُّقَّة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر، مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبت أن

رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا؟ فيقول: نعم. فيقوم فيصلي». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٩١٨)، وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب، روى عن أبيه،

وهو شبه مجهول.

٥٥ / ٤٠ - باب أمر الصفا والمروة [١٢١: ٢]

١٨٢١/١٩٠١ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «قلت لعائشة زوج النبي ﷺ -

وأنا يومئذ حديث السن - أرايت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾

[البقرة: ١٥٨] فما أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطوف بهما؟ قالت عائشة: كلا، لو كان كما تقول

كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لينة،

وكانت مناةً حذو قديد، وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام

سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٧٩٠) ومسلم (١٢٧٧). وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والترمذي (٢٩٦٥) والنسائي (٢٩٦٧) وابن ماجه (٢٩٨٦) من حديث الزهري عن عروة.

١٨٢٢/١٩٠٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى: «أن رسول الله ﷺ اعتمر، فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقبل لعبد الله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا». [صحيح: خ، و(م) جملة الدخول فقط]

١٨٢٣/١٩٠٣ - وفي رواية: «ثم أتى الصفا والمروة، فسعى بينهما سبعاً، ثم حلق رأسه». [صحيح: دون الحلق]

• وأخرجه البخاري (١٦٠٠ و٤١٨٨) والنسائي (٢٤٠٩ - الكبرى - العلمية) وابن ماجه (٢٩٩٠). وأخرجه مسلم (١٣٣٢) مختصراً: «قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا»، فقد بين ابن أبي أوفى أن ذلك كان في عمرته، وقد صح «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في حجته».

١٨٢٤/١٩٠٤ - وعن كثير بن جهمان: «أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناس يسعون، قال: إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسع، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٦٤) والنسائي (٢٩٧٦) وابن ماجه (٢٩٨٨). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب: هو ثقة، وتكلم فيه غير واحد.

باب صفة حجة النبي ﷺ [٢: ١٢٢]

١٨٢٥/١٩٠٥ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم، حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زُرِّي الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين نُدْيَيْي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مَرَجَبًا بك وأهلك، يا ابن أخي، سَلِّ عَمَّا شئت، فسألته، وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة، فقام في نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بها، يعني ثوبًا مُلْفَقًا، كُلَّمَا وضعها على مَنْكِبِهِ رجع طَرَفَاها إليه من صغرها، فصلى بنا، ورداؤه إلى جنبه على المَشْجَبِ، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده، فعقد تسعًا، ثم قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يَحْجَّ، ثم أذن في الناس في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بَشْرٍ كثير، كلهم يلتمس أن يَأْتَمَّ برسول الله ﷺ، ويعمل بمثل عمله، فخرج رسولُ الله ﷺ وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنتُ عُمَيْسٍ محمدَ بن أبي بكر، فأرسلتُ إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستدْفِري بثوبٍ وأحرمي، فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصْوَاءَ، حتى إذا استوت به ناقته على البَيْداء، قال جابر: نظرت إلى مَدِّ بصري، من بين يديه من راكبٍ وماشيٍّ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يَعْلَمُ تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: لَيْلِكَ اللَّهُمَّ لِيك، لِيك لا شريك لك لِيك، إن الحمد والنعمة لك، والمملك لا شريك لك، وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهَلُّون به، فلم يَرُدَّ عليهم رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولزم رسولُ الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا نَنُوي إلا الحجَّ، لسنا نعرفُ العمرة، حتى إذا أتينا البيتَ معه استلم الركن، فرَمَل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم فقراً: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، قال: فكان أبي يقول: قال ابن نُفَيْل وعثمان: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ، قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: كان

رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص: ١] وبـ (قُلْ يَتَّيِبُهَا
 الْكَافِرُونَ) [الكافرون: ١] ثم رجع إلى البيت، فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى
 الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] نبدأ بها بدأ
 الله به، فبدأ بالصفا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ،
 لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا،
 ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ
 مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصِّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ الطَّوَافِ
 عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيِ، وَلَجَعَلْتُهَا عِمْرَةً، فَمَنْ
 كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَلِيَجْعَلْهَا عِمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ
 ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْثَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامَنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبْدِ؟
 فَشَبَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْتَ الْعِمْرَةَ فِي الْحَجِّ، هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، لَا
 بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ، لَا، بَلَّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ، قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِئُدُنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ~~بِئُدُنِ~~
 مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاسْتَحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: مَنْ أَمْرُكَ بِهَذَا؟
 قَالَتْ: أَبِي، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الْأَمْرِ
 الَّذِي صَنَعْتَهُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا،
 فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ:
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيِ، فَلَا تَحْلِلْ، قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةٌ
 الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مَائَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ،
 وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهْلُوا
 بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمَنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، ثُمَّ

مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة له من شعرٍ، فضربت بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دماؤنا: دمٌ - قال عثمان: دم ابن ربيعة. وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقال بعض هؤلاء: كان مُسْتَرَضِعًا في بني سعد، فقتلته هذيل - وربنا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضعه رباناً: ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده، إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم مسئولون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدبت، ونصحت، ثم قال بأصبغه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب القصواء، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حين غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، فدفع رسول الله ﷺ، وقد شق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله، وهو يقول بيده اليمنى: السكينة أيها الناس، السكينة أيها الناس: كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين - قال عثمان: ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اتفقوا - ثم اضطجع

رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح - قال سليمان: ببناء وإقامة، ثم اتفقوا - ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه، قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة، فحمد الله، وكبره، وهلله، زاد عثمان: ووَحَدَه - فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر، أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّ الظُّنَّ يَجْرِين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر، وحوّل رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، حتى أتى مُحَسَّرًا، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصياتٍ، يكبرُ مع كل حصاة، بمثل حصى الخذف، فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر، فنحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً فنحر ما غَبَرَ - يقول: ما بقي - وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها - قال سليمان: ثم ركب - ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: أنزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لَنَزَعْتُ معكم، فناولوه دلوفاً فشرب منه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢١٨) وابن ماجه (٣٠٧٤) بنحوه مطولاً. وأخرجه النسائي (٢١٤) و(٢٩١) و(٣٩٢) و(٤٢٩) و(٢٧٤٠) مختصراً، والترمذي (٨١٧).

١٨٢٦ - وفي رواية: أدرج في الحديث عند قوله: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥] قال: فقرأ فيها بالتوحيد و«قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُوتِ» [الكاغرون: ١].

١٨٢٧/١٩٠٦ - وفي رواية: «فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة». [ضعيف]

١٨٢٨/١٩٠٧ - وعن جابر قال: قال النبي ﷺ: «قد نحرْتُ هُنَا، وَمِنَى كُلهَا مَنَحْرًا، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ووقف بالمزدلفة، فقال: قد وقفت ههنا، ومزدلفة كلها موقف». [صحيح: م]

١٨٢٩ - وفي رواية: «فانحروا في رحالكم». [صحيح: م]
 • وأخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٩) والنسائي (٣٠١٥ و ٣٠٤٥) بنحوه.

باب الوقوف بعرفة [٢: ١٣٢]

١٨٣٠/١٩١٠ - عن عائشة قالت: «كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٢٠) ومسلم (١٢١٩) والترمذي (٨٨٤) والنسائي (٣٠١٢) وابن ماجه (٣٠١٨).

باب الخروج إلى منى [٢: ١٣٢]

١٨٣١/١٩١١ - عن مقسم عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة، بمنى». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٧٩) و(٨٨٠) بنحوه وابن ماجه (٣٠٠٤). وذكر أن شعبة قال: لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أشياء، وعدّها، وليس هذا الحديث فيما عده شعبة، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً، والله ﷻ أعلم.

١٨٣٢/١٩١٢ - وعن عبد العزيز بن رفيع قال: «سألت أنس بن مالك، قلت:

أخبرني بشيء عَقَلْتَهُ عن رسول الله ﷺ، أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية؟ قال:

بمَنَى، قلت: أين صلى العصر يوم النَّفَر؟ قال: بالأبْطَح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٥٣) ومسلم (١٣١٩) والترمذي (٩٦٤) والنسائي (٢٩٩٧).

باب الخروج إلى عرفة [١٣٢: ٢]

١٨٣٣/١٩١٣ - عن ابن عمر قال: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح، صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهَجَّرًا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

باب الرواح إلى عرفة [١٣٣: ٢]

١٨٣٤/١٩١٤ - عن ابن عمر قال: «لما أن قُتِلَ الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إلى ابن عمر: آية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رُحْنَا، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: قالوا: لم تنزع الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تنزع، قال: فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٩).

باب الخطبة بعرفة [١٢٣: ٢]

١٨٣٥/١٩١٥ - عن رجل من بني ضَمْرَةَ، عن أبيه أو عمه قال: «رأيت رسول الله

ﷺ وهو على المنبر بعرفة». [ضعيف]

• فيه رجل مجهول.

١٨٣٦/١٩١٦ - عن سلمة بن نُبَيْط عن رجل من الحي عن أبيه نبيط: «أنه رأى النبي

ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٠٧) و(٣٠٠٨) وابن ماجة (١٢٨٦) دون قوله: «أحمر»، عن

سلمة بن نبيط عن أبيه، ولم يقولوا: عن رجل من الحي. وذكره البخاري في التاريخ الكبير كذلك. وأبوه هو نبيط بن شريط، له صحبة، ولأبيه شريط صحبة.

١٨٣٧/١٩١٧ - وعن العَدَاء بن خالد بن هُوذة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب

الناس يوم عرفة على بعير، قائم في الرُّكابين». [صحيح]

٦٢/٤١ - باب موضع الوقوف بعرفة [٢: ١٣٣]

١٨٣٨/١٩١٩ - عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: «أتانا ابن

مُرَبِّع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان، يباعده عمرو عن الإمام، فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، يقول لكم: قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٨٣) والنسائي (٣٠١٤) وابن ماجة (٣٠١١). وقال

الترمذي: حديث ابن مربي الأنصاري حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وابن مربي الأنصاري اسمه يزيد بن مربي الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه. وقال غيره: اسمه عبد الله، وقيل: زيد. ومربي، بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها.

٦٣/٤٢ - باب الدَّفْعَة من عرفة [٢: ١٣٤]

١٨٣٩/١٩٢٠ - عن ابن عباس قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفة، وعليه

السَّكِينَة، ورَدَيْفُهُ أُسَامَة، وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، قال: فما رأيتها رافعةً يديها عادياً، حتى أتى جَمْعًا - زاد وهب، وهو ابن بيان - ثم

أردف الفضل بن عباس، وقال: أيها الناس، إن البرِّ ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة، قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى». [صحيح: خ، مختصراً]

١٨٤٠/١٩٢١ - وعن كريب أنه سأل أسامة بن زيد: قلت: «أخبرني كيف فعلتم، أو صنعتم، عَشِيَّةَ رَدِفَتْ رسول الله ﷺ؟ قال: جئنا الشَّعْبَ الذي يُنْبِغُ الناس فيه للمُعْرَس، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته، ثم بال، وما قال زهير أهرق الماء، ثم دعا بالوَضوء، فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جدًّا، قلت: يا رسول الله، الصلاة؟ قال: الصلاة أمامك، قال: فركب، حتى قدمنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يَجْلُوا حتى أقام العشاء وصلى، ثم حلَّ الناس، زاد محمد - وهو ابن كثير - في حديثه قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: رَدِفَهُ الفضل، وانطلقت أنا في سُبَّاقِ قريش على رَجُلِي». [صحيح: م، بتامه، خ، مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٩) ومسلم (١٢٨٠) والنسائي (٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) و(٣٠٣١) وابن ماجه (٣١٩).

١٨٤١/١٩٢٢ - وعن علي قال: «ثم أردف أسامة، فجعل يُعَنِّقُ على ناقته، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفتُ إليهم، ويقول: السكينة أيها الناس، ودفع حين غابت الشمس». [حسن: دون قوله: «لا يلتفت» والمحفوظ «يلتفت» وصححه الترمذي].

• وأخرجه الترمذي (٨٨٥) بنحوه أتم منه. وقال: حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

١٨٤٢/١٩٢٣ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «سُئِلَ أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دَفَع؟ قال: كان يسير العَنَق، فإذا وجدَ فَجْوَةَ نَصٍّ، قال هشام: النَّصُّ فوق العَنَق». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦) والنسائي (٢٨٣) وابن ماجه (٣٠١٧).

١٧٤٣/١٩٢٤ - وعن كريب عن أسامة قال: «كنت رذف النبي ﷺ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ». [حسن صحيح]

١٨٤٤/١٩٢٥ - وعنه عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، فتوضأ، ولم يسبغ الوضوء، قلت له: الصلاة؟ فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠) وبيئثر (١٢٨٥) والنسائي (٦٠٩) وابن ماجه (٣٠١٩) مختصراً.

٦٤/٤٣ - باب الصلاة بجمع [٢: ١٣٦]

١٨٤٥/١٩٢٦ - عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٠٩٢) ومسلم (١٢٨٨) وبيئثر (١٢٨٧) والنسائي (٦٠٦) - (٦٠٨) و(٣٠٢٨) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣٨) وابن ماجه (٣٠٢١).

١٨٤٦/١٩٢٧ - وفي رواية: «بإقامة إقامة، بجمع بينهما».

وفي رواية: «صلى كل صلاة بإقامة». [صحيح]

١٨٤٧/١٩٢٨ - وفي رواية: «بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح

على أثر واحدة منهما».

وفي رواية: «ولم يناد في واحدة منهما». [صحيح: خ، دون قوله: «لم يناد...» وهو

[الصواب]

• أخرجه البخاري (١٦٧٣).

١٧٤٨/١٩٢٩ - وعن عبد الله بن مالك قال: «صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً،

والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ

في هذا المكان بإقامة واحدة». [صحيح: بزيادة: «لكل صلاة» كما في الذي قبله]

• وأخرجه الترمذي (٨٨٧). وقال: حسن صحيح. ومسلم (١٢٨٨) والنسائي

(٣٠٢٨) و(٣٠٣٠).

١٨٤٩/١٩٣٠ - وعن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالوا: «صلينا مع ابن عمر

بالمزلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة»، وذكر معنى حديث ابن كثير. [صحيح: بالزيادة

المذكورة آنفاً]

• يعني الحديث الذي قبله.

١٨٥٠/١٩٣١ - وعن سعيد بن جبير قال: «أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعاً صلى

بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثلاثاً واثنيتين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلى بنا

رسول الله ﷺ في هذا المكان». [صحيح: م، لكن قوله: «إقامة واحدة»، شاذ: إلا أن يزداد:

«لكل صلاة» كما تقدم]

• وأخرجه مسلم (١٢٨٨) والترمذي (٨٨٨) والنسائي (٦٠٦).

١٨٥١/١٩٣٢ - وعن سلمة بن كهيل قال: «رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع، فصلى

المغرب ثلاثاً، ثم صلى العشاء ركعتين، ثم قال: شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا،

وقال: شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان». [صحيح: م، وفيه الشذوذ

المذكور في الذي قبله]

١٨٥٢/١٩٣٣ - وعن أشعث بن سُليم عن أبيه قال: «أقبلتُ مع ابن عمر من عَرَفاتٍ إلى المزدلفة، فلم يكن يُقْتَرُّ من التكبير والتَّهليل، حتى أتينا المزدلفة، فأذُن وأقام، أو أمر إنساناً فأذُن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بِعِشائِهِ، قال: وأخبرني عِلاجُ بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر، قال: فقيل لابن عمر في ذلك؟ فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا». [صحيح: لكن قوله: «فقال: الصلاة» شاذ، والمحفوظ: «فأقام»]

١٨٥٣/١٩٣٤ - وعن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى صلاةً إلا لوَقَّتْها، إلا بِجَمْعٍ، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩) والنسائي (٣٠١٠) و(٣٠٢٧) و (٣٠٢٨).

١٨٥٤/١٩٣٥ - وعن علي قال: «فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - ووقف على قُزَحٍ فقال: هَذَا قُزَحٌ، وَهُوَ المَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّها مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ ههنا، وَمِنِّي كُلِّها مَنَحَرٌّ، فأنحروا في رحالكم». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٨٥) وابن ماجه (٣٠١٠) مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

١٨٥٥/١٩٣٦ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - أن النبي ﷺ قال: «وَقَفْتُ ههنا بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلِّها مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ ههنا بِجَمْعٍ، وَجَمْعُ كُلِّها مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ ههنا، وَمِنِّي كُلِّها مَنَحَرٌّ، فأنحروا في رحالكم». [صحيح: م]

• وقد تقدم. أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٩).

١٨٥٦/١٩٣٧ - وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْفٍ، وَكُلُّ مَنْى مَنَحْرٌ،

وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْفٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ». [حسن صحيح]

١٨٥٧/١٩٣٨ - وعن عمر بن الخطاب قال: «كان أهل الجاهلية لا يُفِيضُونَ حتى

يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى نُبَيْرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٦٨٤ و ٣٨٣٨) والترمذي (٨٩٦) والنسائي (٣٠٤٧) وابن

ماجة (٣٠٢٢).

٦٥/٤٤ - باب التعجيل من جمع [٢: ١٣٨]

١٨٥٨/١٩٣٩ - عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: «أَنَا مَنَّ قَدَمَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي صَعْفَةِ أَهْلِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣) والنسائي (٣٠٣٢) و(٣٠٣٣) وابن

ماجة (٣٠٢٦).

١٨٥٩/١٩٤٠ - وعن الحسن العُرنِيّ عن ابن عباس قال: «قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ

الْمَزْدَلِفَةِ، أَغْيَلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْخَادَنَا، وَيَقُولُ: أَبْنِيَّ، لَا تَرْمُوا

الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، قال أبو داود: اللطح الضرب اللين. [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٦٤) وابن ماجة (٣٠٢٥). والحسن العُرنِيّ: بَجَلِي كوفي ثقة،

احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع، قال الإمام أحمد

بن حنبل: الحسن العُرنِيّ لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال يحيى بن معين: يقال: إنه لم يسمع

من ابن عباس.

وأخرج الترمذي (x) من حديث مقسم عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ صَعْفَةَ

أَهْلِهِ، وَقَالَ: لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وقال: حسن صحيح، ويمكن حمل هذه

الأحاديث على الاستحباب، جمعاً بين السنن.

١٨٦٠/١٩٤١ - وعن عطاء عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ صُعْفَاءَ

أهله بَغْلَسَ، ويأمرهم، يعني، لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٦٥) وابن ماجه (٣٠٢٥).

١٨٦١/١٩٤٢ - وعن عائشة أنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بَأْمَ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ،

فمرت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله

ﷺ - تعني عندها». [ضعيف]

١٨٦٢/١٩٤٣ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: أخبرني مُحَبَّرٌ عن أسماء:

«أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل؟ قالت: إنا كنا نَصْنَعُ هذا على عهد رسول الله

ﷺ». [صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه النسائي (٣٠٥٠)، وقال فيه: عن عطاء: «أن مولى لأسماء أخبره» وأخرج

البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١)، بمعناه أتم منه، من رواية عبد الله مولى أسماء عنها.

١٨٦٣/١٩٤٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «أفاض رسول الله ﷺ وعليه

السَّكِينَةُ، وأمرهم أن يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وادي مُحَسَّرٍ». [صحيح: م،

الفضل بن عباس]

• وأخرجه النسائي (٣٠٢١-٣٠٢٢) و(٣٠٥٣-٣٠٥٤) و(٣٠٧٤-٣٠٧٦) وابن

ماجة (٣٠٢٣) والترمذي (٨٨٦) و(٨٩٧) ومسلم (١٢٩٩) مختصراً.

٦٦/٤٥ - باب يوم الحج الأكبر [١٣٩: ٢]

١٨٦٤/١٩٤٥ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في

الحجة التي حجَّ، فقال: أيُّ يوم هَذَا؟ قالوا: يوم النحر، قال: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». [صحيح:

خ، تعليقا]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٨) وأخرجه البخاري تعليقا (١٧٤٢).

١٨٦٥/١٩٤٦ - وعن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: «بعثني أبو بكر فيمن يؤدّن يوم النحر بمنى: أن لا يُحجَّ بعد العام مُشركٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عُرَيَّانَ، ويومُ الحجِّ الأكبرِ يومُ النحر، والحجُّ الأكبرُ الحجُّ». [صحيح: ق، دون قوله: «ويوم الحجِّ الأكبر»].

• وأخرجه البخاري (٣١٧٧) ومسلم (١٣٤٧) والنسائي (٢٩٥٧ و ٢٩٥٨) كلهم دون قوله: «ويوم الحجِّ الأكبر..». وفي حديث البخاري: «ويوم الحجِّ الأكبر يوم النحر».

وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس: الحجُّ الأصغر. وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول: «يوم النحر يوم الحجِّ الأكبر» من أجل حديث أبي هريرة.

باب الأشهر الحرم [٢: ١٤٠]

١٨٦٦/١٩٤٧ - عن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ خطب في حجّته، فقال: إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنّة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُمٌ، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجبُ مُضَرّ، الذي بين مجادى وشعبان». [صحيح: ق]

١٨٦٧/١٩٤٨ - وعن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة - وهو عبد الرحمن - عن أبي بكرة عن النبي ﷺ، بمعناه.

• حديث ابن سيرين عن أبي بكرة أخرجه النسائي (٤٠٩١، ٤٠٩٢) - الكبرى - العلمية). وحديث ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه أخرجه البخاري (٤٤٠٦) ومسلم (٢٩/١٦٧٩) وابن ماجه (٢٣٢) مختصراً ومطولاً.

٦٨/٤٦ - باب من لم يدرك عرفة [٢: ١٤١]

١٨٦٨/١٩٤٩ - عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال: «أتيتُ النبي ﷺ، وهو بعرفة، فجاء ناسٌ، أو نَفَرٌ من أهل نجد، فأمرُوا رجلاً، فنادى رسولُ الله ﷺ: كيف الحجُّ؟ فأمر رجلاً، فنادى: الحجُّ الحجُّ يومُ عرفة، مَنْ جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمعٍ فتمَّ حجُّه، أيام

مِنِّي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يَنَادِي بِذَلِكَ».

قال أبو داود: وكذلك رواه مهران عن سفيان قال: «الحج الحج»، مرتين، ورواه يحيى

بن سعيد القطان عن سفيان قال: «الحج»، مرة. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٨٩ و ٢٩٧٥) والنسائي (٣٠٤٤) وابن ماجه (٣٠١٥).

وأخرجه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري، وذكر أن سفيان بن عيينة قال: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

١٨٦٩/١٩٥٠ - وعن عامر - وهو الشَّعْبِيُّ - قال: «أخبرني عروة بن مُضَرِّسِ

الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجَمْعٍ - قلت: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِي طَيْئِي، أَكَلَلْتُ مَطِيئِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عِرْفَاتَ قَبْلِ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٩١) والنسائي (٣٠٣٩-٣٠٤٣) وابن ماجه (٣٠١٦). وقال

الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. وقال علي بن المديني: عروة بن مضرس، لم يرو عنه غير الشعبي.

باب النزول بمنى [٢: ١٤٢]

١٨٧٠/١٩٥١ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «خطب النبي ﷺ الناس

بمنى ونزلهم منازلهم، فقال: لِيُنْزَلَ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا - وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا -

وأشار إلى ميسرة القبلة - ثم لِيُنْزَلَ النَّاسَ حَوْلَهُمْ». [صحيح]

باب أي يوم يخطب بمنى؟ [٢: ١٤٢]

١٨٧١/١٩٥٢ - عن رجلين من بني بكر قالوا: «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى». [صحيح]

١٨٧٢/١٩٥٤ - وعن سراء بنت تبهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية، قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق؟». [صحيح]

قال أبو داود: وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي: «أنه أوسط أيام التشريق». [ضعيف]

باب من قال: خطب يوم النحر [٢: ١٤٣]

١٨٧٣/١٩٥٤ - عن الهزماس بن زياد الباهلي قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٠٨٠ - الكبرى - الرسالة).

١٨٧٤/١٩٥٥ - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي - قال: «سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر». [صحيح]

باب أي وقت يخطب يوم النحر؟ [٢: ١٤٣]

١٨٧٥/١٩٥٦ - عن رافع بن عمرو المزني قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى، حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء، وعليّ ~~عليه~~ يُعبر عنه، والناس بين قاعد وقائم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٧٩ - الكبرى - الرسالة).

باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى [٢: ١٤٤]

١٨٧٦/١٩٥٧ - عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم، حتى بلغ الجمار، فوضع إصبعيه السابطين، ثم قال: بحصى الحذف، ثم أمر المهاجرين، فنزلوا في مُقَدِّمِ المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك». [صحيح: مضي مختصراً]

• وأخرجه النسائي (٢٩٩٦).

باب بيت بمكة ليالي منى [٢: ١٤٤]

١٨٧٧/١٩٥٨ - عن حريز، أو أبي حريز - الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن قُروخ يسأل ابن عمر قال: «إنا نتبايع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال، فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل». [ضعيف]

١٨٧٨/١٩٥٩ - وعن ابن عمر قال: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة

ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥) والنسائي (٤١٦٣) - الكبرى -

الرسالة) وابن ماجه (٣٠٦٥).

باب الصلاة بمنى [٢: ١٤٥]

١٨٧٩/١٩٦٠ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد

الله - يعني ابن مسعود -: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر

ركعتين - زاد عن حفص - وهو ابن غياث - ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها - زاد من

ههنا عن أبي معاوية -: ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين

مُتَقَبَّلَتَيْنِ - قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه: أن عبد الله صلى أربعاً، قال:

فقيل له: عِبْتُ على عثمان، ثم صليت أربعاً؟ قال: الخِلافُ شرٌّ. [صحيح: ق، دون حديث معاوية بن قرّة]

• وأخرجه البخاري (١٠٨٤ و ١٦٥٧) ومسلم (٦٩٥) والنسائي (١٤٤٨ - ١٤٥١) مختصراً ومطولاً، وليس في حديثهم ما ذكره ابن قرّة عن ابن مسعود.

١٩٦١/١٨٨٠ - وعن الزهري: «أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة

بعد الحج». [ضعيف]

• هذا منقطع، الزهري لم يدرك عثمان.

١٩٦٢/١٨٨١ - وعن إبراهيم - وهو النخعي - قال: «إن عثمان صلى أربعاً لأنه

اتخذها وطناً». [ضعيف]

• وهذا منقطع أيضاً.

١٩٦٣/١٨٨٢ - وعن الزهري قال: «لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم

بها، صلى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده». [ضعيف]

١٩٦٤/١٨٨٣ - وعنه: «أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب،

لأنهم كثروا عامئذٍ، فصلّى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع». [حسن]

• والظاهر: أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضي الله عنه، وقد أجمت عن هذا جميعه.

٤٩/٧٦ - باب القصر لأهل مكة [٢: ١٤٦]

١٩٦٥/١٨٨٤ - عن حارثة بن وهب الخزاعي - وكانت أمه تحت عمر، فولدت

عبيد الله بن عمر - قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، والناس أكثر ما كانوا، فصلّى بنا

ركعتين في حجة الوداع». [صحيح]

قال أبو داود: حارثة من خزاعة، ودارهم بمكة.

• وأخرجه البخاري (١٦٥٦) ومسلم (٦٩٦) والنسائي (١٤٤٥) و(١٤٤٦) والترمذي (٨٨٢) بنحوه.

٥٠/٧٧ - باب في رمي الجمار [٢: ١٤٦]

١٨٨٥/١٩٦٦ - عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب، يُكَبِّرُ مع كل حصاة، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فسألت عن الرجل؟ فقالوا: الفضل بن العباس، وازدَحَم الناس، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». [حسن]

• أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٨).

١٨٨٦/١٩٦٧ - وعنه عن أمه قالت: «رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبًا، ورأيت بين أصابعه حَجْرًا، فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ». [صحيح]

١٨٨٧/١٩٦٨ - وفي رواية: «ولم يقم عندها». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣١) بنحوه. وأم سليمان: هي أم جُنْدَب الأزدية، جاء ذلك مبينًا في بعض طرقه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تقدم الكلام عليه.

١٨٨٨/١٩٦٩ - وعن ابن عمر: «أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشيًا، ذاهبًا وراجعًا، وَيُخْبِرُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». [صحيح]

• في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقرونًا بأخيه عبيد الله.

١٨٨٩/١٩٧٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، يقول: لِنَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حِجَّتِي هَذِهِ». [صحيح]

[م]

• أخرجه مسلم (١٢٩٧) والنسائي (٣٠٦٢).

١٨٩٠/١٩٧١ - وعن جابر بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته

يوم النحر ضُحَى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٢٩٩/٣١٤) والترمذي (٨٩٤) والنسائي (٣٠٦٣) وابن ماجه

(٣٠٥٣) بنحوه.

١٨٩١/١٩٧٢ - وعن وَبْرَةَ قال: «سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى

إمامك فإزم، فأعدتُ عليه المسألة؟ فقال: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زوالَ الشمس، فإذا زالت الشمس

رَمَيْنَا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٧٦٤).

١٨٩٢/١٩٧٣ - وعن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، حين صلى

الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلتي أيام التشريق، يرمي الجمره إذا زالت الشمس، كل

جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتصرع،

ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها». [صحيح: إلا قوله: حين صلى الظهر فهو منكر]

• في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٨٩٣/١٩٧٤ - وعن ابن مسعود: «لما انتهى إلى الجمره الكبرى، جعل البيت عن

يساره، ومِنَى عن يمينه، ورمى الجمره بسبع حصيات، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه

سورة البقرة».

• وأخرجه البخاري (١٧٤٨) ومسلم (١٢٩٦/٣٠٧) والترمذي (٩٠٠) والنسائي

(٣٠٧٠) و(٣٠٧٤) وابن ماجه (٣٠٣٠) مختصراً ومطولاً.

١٨٩٤/١٩٧٥ - وعن أبي البداح بن عاصم عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ

لِرِعاء الإبل في البيئوتة، يَرْمُونَ يومَ النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم

النفر». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٥٥) والنسائي (٣٠٦٩) وابن ماجه (٣٠٣٧). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

١٨٩٥/١٩٧٦ - وعنه عن أبيه: «أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا

يَوْمًا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٥٤)، وذكر أن الأول أصح، وابن ماجه (٣٠٣٦) والنسائي

(٣٠٦٨).

١٨٩٦/١٩٧٧ - وعن أبي مجلز قال: «سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار؟

فقال: ما أدري أَرَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ، أَوْ بِسَبْعٍ؟». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٧٨).

١٨٩٧/١٩٧٨ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم بحجرة

العقبة فقد حلَّ له كل شيء، إلا النساء». [صحيح]

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه. هذا آخر

كلامه. والحجاج - هذا - هو بن أرطاة، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه،

وذكر عبَّاد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من

الزهري شيئاً، وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً.

٧٨/٥١ - باب الحلق والتقصير [٢: ١٤٩]

١٨٩٨/١٩٧٩ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلِّقين،

قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: اللهم ارحم المحلِّقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟

قال: والمقصرين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) وابن ماجه (٣٠٤٤) والترمذي

(٩١٣).

١٨٩٩/١٩٨٠ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حَجَّةِ الوداع». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤١٠) ومسلم (١٣٠٤) والنسائي (٢٨٥٩).

١٩٨١/١٩٠٠ - وعن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ

النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا بذيح فدُبيح، ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم

قال: ههنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري انظر (١٧١) ومسلم (١٣٠٥) والترمذي (٩١٢) والنسائي

(٤٠٨٧ - الكبرى - الرسالة).

١٩٨٣/١٩٠١ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم منى؟ فيقول: لا

حَرَجَ. فسأله رجل، فقال: إني حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، قال: إني أمسيت ولم

أُزِم؟ قال: ارم ولا حرج». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٤/١٧٣٤) والنسائي (٣٠٦٧) وابن ماجه (٣٠٤٩)

و(٣٠٥٠) ومسلم (١٣٠٧).

١٩٨٤/١٩٠٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على

النساء التقصير». [صحيح بما بعده]

٧٩/٥٢ - باب العمرة [٢: ١٥٠]

١٩٨٦/١٩٠٣ - عن ابن عمر قال: «اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يُحجَّ». [صحيح:

خ]

• وأخرجه البخاري (١٧٧٤).

١٩٨٧/١٩٠٤ - وعن ابن عباس قال: «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة، إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحَيَّ من قريش ومن دَانَ دِينَهُمْ كانوا يقولون: إذا عَفَا الوَبْرُ، وَبَرَأَ الدَّبْرُ، ودخل صَفْرُ، فَقَدْ حَلَّتِ العُمرة لمن اعتمر، فكانوا يَجْرُمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم». [حسن: ق، نحوه، دون قول ابن عباس في أوله: «والله... أهل الشرك»]

• وأخرجه البخاري (١٥٦٤) ومسلم (١٢٤٠) طرفاً منه.

١٩٨٨/١٩٠٥ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: أخبرني رسول مروان الذي أُرْسِلَ إلى أم مَعْقِلٍ قالت: «كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن عليَّ حجةً، فانطلقا يمشيان، حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إنَّ عليَّ حجةً، وإن لأبي معقل بَكْرًا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطها، فلتُحجَّ عليه، فإنه في سبيل الله، فأعطاها البَكْرَ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كَبِرْتُ وسقمت، فهل من عمل يُجْزئ عني من حجتي؟ قال: عمرة في رمضان تُجْزِي حجةً». [صحيح: دون قول المرأة: «في امرأة... حجتي»]

• وأخرجه النسائي (٤٢١٤ - الكبرى - الرسالة). وأخرجه الترمذي (٩٣٩) وابن ماجة (٢٩٩٣) مختصراً: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وقال الترمذي: وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقد روي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل، هو الأسدي. وحديث أم معقل في إسناده رجل مجهول. وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي. وقد تكلم فيه غير واحد. وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه، فروي عنه كما ههنا، وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة، وروي عنه عن أبي معقل، كما ذكرناه.

وقد أخرج البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) في صحيحهما من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار - سهاها ابن عباس فنسيت اسمها -: «ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة»، ولفظ البخاري: «فإن عمرة في رمضان حجة»، أو نحواً مما قال. وسهاها في رواية لمسلم: «أم سنان». وفيه قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة، أو حجة معي».

١٩٨٩/١٩٠٦ - وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: «لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجه جئته، فقال: يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟ قالت: لقد تهبأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلاً خرَجْتِ عليه؟ فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمري في رمضان، فإنها كحجة، فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ، ما أدري ألي خاصة؟. [صحيح دون قوله: «فكانت تقول... إلخ»]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقال النمري: أم طليق لها صحبة، حديثها مرفوع: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، فيها نظر. أيضاً: أم معقل الأنصارية هي أم طليق، لها كنيتان. ١٩٩٠/١٩٠٧ - وعن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: «أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله ﷻ، قال: فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنما سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت:

ذاك حبيس في سبيل الله؟ قال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله، قال: وإنما أمرتني أن أسألك ما يعدل حجةً معك؟ فقال رسول الله ﷺ: أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة، يعني عمرة في رمضان». [حسن صحيح]

• وأقد أخرج النسائي (٤٢١٤ - الكبرى - الرسالة) نحوه مختصراً من رواية أبي معقل عن رسول الله ﷺ، وفيه ذكر العمرة في رمضان. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٩٣) مختصراً: قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»، وقد تقدم الكلام عليه. قال بعضهم: فيه جواز تحبب الحيوان، وفيه أنه يجعل الحج من السبيل. وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: لا تصرف الزكاة إلى الحج، وسهم السبيل عندهم الغزاة، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان: يعطى من ذلك في الحج.

١٩٠٨/١٩٩١ - وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين، عمرةً في ذي القعدة، وعمرةً في شوال». [صحيح: لكن قوله: «في شوال» يعني ابتداء، وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً]

١٩٠٩/١٩٩٢ - وعن مجاهد قال: «سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً، سوى التي قرنها بحجة الوداع». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٢٠٤ - الكبرى - الرسالة). وأخرجه ابن ماجه (٢٩٩٨) مختصراً بنحوه.

١٩١٠/١٩٩٣ - وعن ابن عباس قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ، عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨١٦) وابن ماجه (٣٠٠٣). وقال الترمذي: غريب، وذكر أنه روي مرسلًا.

١٩٩٤/١٩١١ - وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمرٍ، كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته - قال أبو داود: أتقنت من ههنا من هدية، وسمعت من أبي الوليد ولم أضبطه - زمن الحديبية، أو من الحديبية، وعمره القضاء في ذي القعدة، وعمره الجعرانة، حيث قسم غنائم حُنين في ذي القعدة، وعمره مع حجته». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣) والترمذي (x).

باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، فتنقض عمرتها، وتُهلُّ بالحج هل

تقضي عمرتها؟ [٢: ١٥٤]

١٩٩٥/١٩١٢ - عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها: «أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: يا عبد الرحمن، أزدف أختك عائشة، فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم، فإنها عمرة مُتَقَبَلَةٌ». [صحيح: ق، دون قوله: «فإذا هبطت...»]

• قال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: ولا نعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج البخاري (١٧٨٤) والترمذي (٩٣٤) والنسائي (٤٢١٦) - الكبرى - الرسالة) وابن ماجه (٢٩٩٩) ومسلم (١٢١٢) من حديث عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر: «أن النبي ﷺ، أمره أن يعمر عائشة من التنعيم».

١٩٩٦/١٩١٣ - وعن مُحَرِّش الكعبي قال: «دخل النبي ﷺ الجعرانة، فجاء إلى المسجد، فركع ما شاء الله، ثم أحرم، ثم استوى على راحلته، فاستقبل بطن سرف، حتى لقي طريق المدينة، فأصبح بمكة كبائت». [صحيح، دون ركوعه في المسجد فإنه منكر]

• وأخرجه الترمذي (٩٣٥) والنسائي (٢٨٦٤) أتم منه. وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف لمحرف الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقال أبو عمر النمري: روي عنه حديث واحد، وذكر هذا الحديث.

باب المقام في العمرة [٢: ١٥٥]

١٩٩٧/١٩١٤ - عن مجاهد عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء

ثلاثاً». [صحيح: ق، البراء]

• وذكر البخاري نحوه تعليقاً، وأخرج البخاري (٣١٨٤) ومسلم (١٧٨٣) في صحيحهما في الحديث الطويل من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً».

باب الإفاضة في الحج [٢: ١٥٦]

١٩٩٨/١٩١٥ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى،

يعني راجعاً». [صحيح: م، خ تعليقاً]

• وأخرجه البخاري انظر (١٧٣٢) ومسلم (١٣٠٨) والنسائي (٤١٦٨) - الكبرى -

العلمية) بنحوه، ولفظ البخاري مختصر.

١٩٩٩/١٩١٦ - وعن أم سلمة قالت: «كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله

ﷺ مساء يوم النحر، فصار إلي، ودخل عليّ وهب بن ربيعة، ومعه رجل من آل أبي أمية

متممّصين. فقال رسول الله ﷺ لوهب: هل أفضت أبا عبد الله؟ قال: لا والله يا رسول الله،

قال: انزع عنك القميص، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم

يا رسول الله؟ قال: إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمره أن تحلوا، يعني، من كل ما

حرمت منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيتكم قبل أن

ترموا الجمره، حتى تطوفوا به». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

• وعن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس: «أن النبي ﷺ أُخِرَ طَوَافَ

يوم النحر إلى الليل». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٩٢٠) والنسائي (٤١٥٥ - الكبرى - الرسالة) وابن ماجه

(٣٠٥٩). وقال الترمذي: حديث حسن. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفى.

• وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يَرْمُلْ في السُّبُعِ الذي أفاض فيه».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١٥٦ - الكبرى - الرسالة) وابن ماجه (٣٠٦٠).

باب الوداع [٢: ١٥٧]

• عن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي

ﷺ: لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يكون آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بالبيت». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٣٢٧ و ١٣٢٨) والنسائي (٤١٧٠ - الكبرى - الرسالة) وابن

ماجه (٣٠٧٠) والبخاري (١٧٥٥).

٨٤/٥٣ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة [٢: ١٥٧]

• عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ ذكر

صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ، فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: لَعَلَّهَا حَابِسَتْنا؟ فقالوا: يا

رسول الله، إنها قد أفاضت، فقال: فَلَا إِذْنَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٢٨ و ٤٤٠١) ومسلم (١٣٢٨/٣٨٤) والنسائي (٣٩١)

و ابن ماجه (٣٠٧٢) و (٣٠٧٣) و الترمذي (٩٤٣). من حديث الزهري عن عروة وأبي

سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، بمعناه.

١٩٢١/٢٠٠٤ - وعن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: «أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر؟ ثم تحيض قال: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أَرَبْتَ عَن يَدَيْكَ! سَأَلْتَنِي عَن شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَكِنِّي أُخَالِفُ؟». [صحيح: ولكنه منسوخ بما قبله]

• وأخرجه النسائي (٤١٨٥ - الكبرى - العلمية). والإسناد الذي أخرجه به أبو داود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: غريب.

باب طواف الوداع [١٥٨:٢]

١٩٢٢/٢٠٠٥ - عن عائشة قالت: «أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَفَقَضَيْتُ عَمْرِي، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَعْتُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ». [صحيح]

١٩٢٣/٢٠٠٦ - وعنها قالت: «خَرَجْتُ مَعَهُ، تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، فَزَلَّ الْمُحْصَبُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلْ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (١٥٦٠) و(١٧٨٨) ومسلم (١٢٣/١٢١١).

١٩٢٤/٢٠٠٧ - وعن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَاَزَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلى - نَسِيَهُ عِبِيدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي يَزِيدَ - اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فِدَعَا». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٨٩٦). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الرحمن بن طارق (٢٩٨/١/٣) بالإسناد الذي أخرجه به، وقال: وقال بعضهم: عبد الرحمن عن عمه عن النبي ﷺ، ولا يصح.

٨٦/٥٤ - باب التحصيب [٢: ١٥٨]

١٩٢٥/٢٠٠٨ - عن عائشة قالت: «إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون أسمع

لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٧٦٥) ومسلم (١٣١١) والترمذي (٩٢٣) والنسائي

(٤٢٠٧ - الكبرى - العلمية) وابن ماجه (٣٠٦٧).

١٩٢٦/٢٠٠٩ - وعن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - قال: «لم يأمرني أن

أنزله، ولكن صرنتُ قُبْتَهُ، فنزله، قال مسدد: وكان على ثقل النبي ﷺ، وقال عثمان - وهو ابن

أبي شيبة - يعني: في الأبطح». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣١٣).

١٩٢٧/٢٠١٠ - وعن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله، أين تنزلُ غدًا؟ في

حجته، قال: هل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون بحخيف بني كنانة، حيث قاسمتُ

قُرَيْشٌ على الكفر - يعني المحصب - وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم، أن لا

يُناكحوهم، ولا يُؤوؤوهم، ولا يباعدوهم». قال الزهري: والحيفُ: الوادي. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٥٨) ومسلم (١٣٥١) والنسائي (x) وابن ماجه (٢٩٤٢).

١٩٢٨/٢٠١١ - وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال، حين أراد أن يتفر من منى

-: نحن نازلون غدًا» - فذكر نحوه، ولم يذكر أوله، ولا ذكر: الحيف الوادي. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٨٩) ومسلم (١٣١٤) والنسائي (٤٢٠٢) - الكبرى -

العلمية) مطولاً.

١٩٢٩/٢٠١٢ - وعن ابن عمر: «كان يهجعُ هجعةً بالبطحاء، ثم يدخل مكة،

ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٧٦٨) بمعناه أتم منه. وأخرج مسلم (١٣١٠/٣٣٨) نحوه.

١٩٣٠/٢٠١٣ - وعنه: «أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء

بالبطحاء ثم هَجَعَ بها هَجْعَةً، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعلُه». [صحيح: ق]

٨٧/٥٥ - باب فيمن قَدَّمَ شيئاً قبل شيء في حجته [٢: ١٥٩]

١٩٣١/٢٠١٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «وقف رسول الله ﷺ في

حَبَّةِ الوداع بمنى يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أشعُر، فَحَلَقْتُ قبل أن

أذبح، فقال رسول الله ﷺ: اذبح ولا حرج، وجاء رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعُر،

فنحرتُ قبل أن أرمي، قال: ازم، ولا حرج، قال: فما سئل يومئذ عن شيء قَدَّمَ أو أُخِّرَ إلا قال:

اصنع، ولا حرج». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) والترمذي (٩١٦) والنسائي (٤١٠٨) -

الكبرى - العلمية) وابن ماجه (٣٠٥١).

١٩٣٢/٢٠١٥ - وعن أسامة بن شريك قال: «خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان

الناسُ يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله، سعيْتُ قبل أن أطوف، أو قَدَّمتُ شيئاً أو أخرتُ شيئاً،

فكان يقول: لا حرج، لا حرج، إلا على رجل اقترَضَ عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك

الذي حَرَجَ وهَلَكَ». [صحيح]

باب في مكة [٢: ١٦٠]

١٩٣٣/٢٠١٦ - عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهلي عن

جده: «أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي مما يلي باب بني سَهْم، والناس يَمُرُّونَ بين يديه، وليس بينهما

سُتْرَةٌ، قال سفيان - يعني ابن عيينة -: ليس بينه وبين الكعبة سترة».

• وأخرجه النسائي (٧٥٨ و٢٩٥٩) وابن ماجه (٩٥٨).

وفي إسناده مجهول. وجده: هو المطلب بن أبي وداعة السهمي القرشي، له صحبة، ولأبيه أبي وداعة الحارث بن ضبيرة أيضاً صحبة، وهما من مسلمة الفتح، ويقال فيه ضبيرة - بالصاد المهملة، وبالضاد المعجمة - والأول أشهر.

٨٩/٥٦ - باب تحريم حرم مكة [٢: ١٦٠]

١٩٣٤/٢٠١٧ - عن أبي هريرة قال: «لما فَتَحَ اللهُ تعالى على رسول الله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إِنَّ اللهَ حَبَسَ عن مكة الفيلَ، وَسَلَّطَ عليه رَسُولَهُ والمؤمنينَ، وإنما أَجَلَّتْ لي ساعةٌ من النهار، ثم هي حرامٌ إلى يوم القيامة، لا يُعْصَدُ شجرها، ولا يُنْفَرُ صَيْدُها، ولا تَحِلُّ لِقَطْعَتِها إلا لِئُنْثِدَ، فقام عباس، أو قال: قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخرَ، فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخرَ. وزاد فيه ابن المصنف عن الوليد: فقام أبو شاهٍ - رجلٌ من أهل اليمن - فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاهٍ. فقلت للأوزاعي: ما قوله: اكتبوا لأبي شاهٍ؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (٢٦٦٧) والنسائي (٤٧٨٦).

١٩٣٥/٢٠١٨ - وعن طاوس وعن ابن عباس - في هذه القصة - : «ولا يُحْتَلَى

خَلَاها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٣) ومسلم (١٣٥٣).

١٩٣٦/٢٠١٩ - وعن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول

الله، ألا تَبْنِي لك بَمَنَى بيتًا، أو بناءً، يُظِلُّكَ من الشمس؟ فقال: لا، إنما هو مُنَاخٌ من سَبَقٍ إليه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٨٨١) وابن ماجه (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧). وقال الترمذي: حديث

حسن. وفي حديث الترمذي وابن ماجه: عن أمه مُسَيِّكة، وذكر غيرهما: أنها مكية.

١٩٣٧/٢٠٢٠ - وعن يَعْلَى بن أمية إن رسول الله ﷺ قال: «احتكارُ الطعامِ في الحرمِ

إلحادٌ فيه». [ضعيف]

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٥ / ١ / ٤) عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر

بن الخطاب يقول: «احتكار الطعام بمكة إلحاد». ويشبه أن يكون البخاري عُلِّلَ المسند بهذا.

باب في نبذ السقاية [١٦٢ : ٢]

١٩٣٨/٢٠٢١ - عن بكر بن عبد الله قال: قال رجل لابن عباس: «ما بأل أهل هذا

البيت، يَسْقُونَ النَبِيذَ، وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبْنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ؟ أَبْخُلُ بِهِمْ، أَمْ حَاجَةٌ؟ قَالَ

ابن عباس: ما بنا من بُخْلِ، ولا بنا من حَاجَةٍ، ولكن دخل رسول الله ﷺ على راحلته، وحلَّفه

أَسَامَةَ بن زيد، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ، فَأَتَى بِنَبِيذٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أَسَامَةَ،

فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، هَكَذَا فَافْعَلُوا، فَنَحْنُ هَكَذَا لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ

مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣١٦).

باب الإقامة بمكة [١٦٢ : ٢]

١٩٣٩/٢٠٢٢ - عن عبد الرحمن بن حميد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل

السائب بن يزيد: «هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ قال: أخبرني ابنُ الحَضْرَمِيِّ أنه سمع

رسول الله ﷺ يقول: للمهاجرين إقامة بعد الصِّدْرِ ثلاثاً في الكعبة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) والترمذي (٩٤٩) والنسائي (١٤٥٤)

و (١٤٥٥) وابن ماجه (١٠٧٣) بمعناه. وفي لفظ لمسلم: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه

ثلاثاً».

[باب الصلاة في الكعبة] [٢: ١٦٢]

٢٠٢٣/١٩٤٠ - عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة الحَجَبِيُّ، وبلال، فأغلقها عليه، فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثم صلى». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٣٩٧) ومسلم (١٣٢٩) وابن ماجه (٣٠٦٣) والنسائي (٦٩٢).

٢٠٢٤/١٩٤١ - وفي رواية: «ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع». [صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (١٥٩٩) والنسائي (٧٤٩).

٢٠٢٥/١٩٤٢ - وفي رواية: «ونسيت أن أسأله كم صلى؟». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٤٦٨) ومسلم (٣٨٩ / ١٣٢٩) والنسائي (٢٩٠٥)، وقد

اختلف في لفظه على الإمام مالك، فروى عنه كما ذكره أبو داود: «عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه»، وأخرجه البخاري (٥٠٥) كذلك. وقال البيهقي: وهو الصحيح. وروى عنه: «عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه»، وأخرجه مسلم (١٣٢٩) وروى عنه: «عموداً على يمينه وعموداً على يساره»، وأخرجه البخاري (١٥٩٨) كذلك.

٢٠٢٦/١٩٤٣ - وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: «قلت لعمر بن الخطاب: كيف

صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين». [صحيح]

• وعبد الرحمن بن صفوان - هذا - له صحبة، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه

مقال.

٢٠٢٧/١٩٤٤ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لما قدم مكة، أبى أن يدخل البيت

وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، قال: فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل، وفي أيديهما الأزام،

فقال رسول الله ﷺ: قَاتَلَهُمُ اللهُ، والله لقد علموا ما استَقْسَمَا بها قَطُّ، قال: ثم دخل البيت، فكَبَّرَ في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج ولم يصل فيه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٦٠١) واقتصر مسلم (٣٣١) والنسائي (٢٩١٣) على قصة الصلاة والتكبير.

[باب الصلاة في الحجر] [٢: ١٦٣]

١٩٤٥/٢٠٢٨ - عن علقمة - وهو ابن أبي علقمة - عن أمه عن عائشة أنها قالت: «كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخَلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ قَوْمُكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكِعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٧٦) والنسائي (٢٩١٢). وقال الترمذي: حسن صحيح، وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال، هذا آخر كلامه. وعلقمة هذا هو مولى عائشة، تابعي، مدني، احتج به البخاري ومسلم، وأمه حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة.

[باب في دخول الكعبة]

١٩٤٦/٢٠٢٩ - عن عبد الله بن أبي ثعلبة عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَثِيبٌ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكِعْبَةَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٨٧٣) وابن ماجه (٣٠٦٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٩٤٧/٢٠٣٠ - وعن منصور الحَجَبِيِّ قال: حدثني خالي عن أمي قالت: سمعتُ

الأسلمية تقول: قلت لعثمان: «ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ فقال قال: إني نسيْتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُحْمَرُ الْقَرْنَيْنِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمَصْلِيَّ». قال ابن

السَّرْح: «خالي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ». [صحيح]

• وأم منصور هي صفية بنت شيبه القرشية العبدرية، وقد جاءت مساة في بعض طرق هذا الحديث. واختلف في صحبتها، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها، وعثمان - هذا - هو ابن طلحة القرشي العبدري الحجبي. والحجبي - بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء بواحدة - منسوب إلى حجابة البيت الحرام شرفه الله تعالى، وهم جماعة من بني عبد الدار، وإليهم حجابة الكعبة ومفتاحها، نسب لذلك غير واحد. وقد اختلف في هذا الحديث، فروي كما سقناه، وروي عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبه عن امرأة من بني سليم، وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم، ولم يذكر أمه.

باب في مال الكعبة [٢: ١٦٤]

١٩٤٨/٢٠٣١ - عن شقيق - وهو ابن سلمة أبو وائل - عن شيبه - يعني ابن عثمان - قال: «قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مأل الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى، لأفعلن، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ رأى مكانه، وأبو بكر، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يُجرّكاه، فقام فخرج». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٥٩٤) والنسائي (x) وابن ماجه (٣١١٦) بنحوه. وشيبه بن عثمان - هذا - هو القرشي العبدري، له صحبة، كنيته أبو عثمان، ويقال: أبو صفية.

١٩٤٩/٢٠٣٢ - وعن الزبير - وهو ابن العوام - قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليّة، حتى إذا كنّا عند السُدرة، وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حدّوها، فاستقبل نخبًا ببصره، وقال مرة: واديه، ووقف حتى اتقّف الناس كلهم، ثم قال: إن صيد وجّ وعِضاهه حرام، محرّم لله، وذلك قبل نزوله الطائف، وحصاره لثقيف». [ضعيف]

• في إسناده: محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي وأبوه، فأما محمد: فمثل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وذكر له هذا

الحديث، وقال: ولم يتابع عليه، وذكر أباه، وأشار إلى هذا الحديث، وقال: لم يصح حديثه.
وقال البُستي: عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد ولم يصح حديثه.

٥٧/٩٤-٩٥ - باب في إتيان المدينة [٢: ١٦٦]

١٩٥٠/٢٠٣٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ

مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) والنسائي (٧٠٠) وابن ماجه

(١٤٠٩).

٥٨/٩٥-٩٦ - باب [في] تحريم المدينة [٢: ١٦٦]

١٩٥١/٢٠٣٤ - عن يزيد بن شريك التميمي عن علي قال: «ما كتبنا عن رسول الله

ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ المدينة حَرَامٌ ما بين عَائِرٍ إِلَى

ثَوْرٍ، فمن أحدث حَدَثًا أو آوَى مُحَدِّثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه

عَدْلٌ ولا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخْفَرَ مُسْلِمًا فعليه لعنة الله

والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فعليه

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) والترمذي (٢١٢٧) والنسائي

(٤٧٣٤) و(٤٧٣٥) و(٤٧٤٥) و(٤٧٤٦).

١٩٥٢/٢٠٣٥ - وعن أبي حَسَّان - وهو مسلم بن عبد الله الأجرد - عن علي - في

هذه القصة - عن النبي ﷺ قال: «لا يُحْتَلَى خَلَاهَا، ولا يُتَفَرَّقُ صَيْدُهَا، ولا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتُهَا، إلا لمن

أشاد بها. ولا يَصْلُحُ لرجلٍ أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يَصْلُحُ أن يَقْطَعَ منها شجرة، إلا

أن يعلفَ رجلٌ بغيره». [صحيح]

١٩٥٣/٢٠٣٦ - وعن عدي بن زيد قال: «سمي رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة،

بريداً بريداً، لا يخبط شجره، ولا يُعْضد، إلا ما يساق به الجمل». [ضعيف]

• في إسناده: سليمان بن كنانة، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: لا أعرفه. ولم يذكره

البخاري في تاريخه. وفي إسناده أيضاً عبد الله بن أبي سفيان، وهو في معنى المجهول.

١٩٥٤/٢٠٣٧ - وعن سليمان بن أبي عبد الله قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ

رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فكلموه فيه،

فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: [من وجد] (١) أحداً يصيد فليُسلبه. فلا أرد

عليكم طعمةً أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه». [صحيح، لكن

قوله: «يصيد» منكر، والمحفوظ: ما في الحديث التالي «يقطعون»]

• سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبد الله؟ فقال: ليس بالمشهور، فيعتبر

حديثه.

١٩٥٥/٢٠٣٨ - وعن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد: «أن سعداً وجد عبيداً من

عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم، وقال - يعني لمواليهم -: سمعت رسول

الله ﷺ ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء، وقال: من قطع منه شيئاً فلن أخذه سلبه». [صحيح: م]

• صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه. ومولى سعد مجهول. وقد أخرج مسلم (١٣٦٤)

في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص: «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق،

فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد

على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم، وقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه، رسول الله

(١): وفي نسخة [من أخذ].

ﷺ، وأبى أن يرد عليهم». وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا سعد، ولا رواه عن سعد إلا عامر. هذا آخر كلامه. وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبي عبد الله بن سعد، ومن حديث مولى سعد عن سعد. فلعله أراد: من وجه يثبت.

١٩٥٦/٢٠٣٩ - وعن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُحْبَط ولا يُعْضَد

حَمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ يُهْشُ هَشًّا رَفِيقًا». [صحيح: م، أبي سعيد نحوه]

١٩٥٧/٢٠٤٠ - وعن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءَ مَاشِيًا

وَرَاكِبًا - زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ - وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». [صحيح: ق. وليس عند (خ) زيادة]

• وأخرجه البخاري (١١٩١ و ١١٩٤) ومسلم (١٣٩٩). وأخرجه مسلم

(١٣٩٩/٥١٨) والنسائي (٦٩٨) من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

[باب زيارة القبور] [٢: ١٦٩]

١٩٥٨/٢٠٤١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي إلا ردَّ

الله عليّ روحي حتّى أرُدّ عليه السلام». [حسن]

• في إسناده أبو صخر حميد بن زياد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، وقد أنكر عليه

شيء من حديثه، وضعفه يحيى بن معين مرة، ووثقه أخرى.

١٩٥٩/٢٠٤٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا،

ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم». [صحيح]

• في إسناده عبد الله بن نافع الصائغ المدني مولى بني مخزوم، كنيته أبو محمد، قال

البخاري: يعرف حفظه وينكر. وقال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، كان ضيعفًا

فيه، ولم يكن في الحديث بذلك. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين، تعرف حفظه

وتنكر. ووثقه يحيى بن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به.

١٩٦٠/٢٠٤٣ - وعن ربيعة - يعني ابن الهُدَيْرِ - قال: «ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قطُّ غَيْرَ حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، يريد قُبُورَ الشهداء، حتى إذا أشرَفنا على حَرَّةٍ واقم، فلما تَدَلَّينا منها، فإذا قبور بِمَحْنِيَّةٍ، قال: قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: قبور أصحابنا، فلما جئنا قبور الشهداء، قال: «هذه قبور إخواننا». [صحيح]

١٩٦١/٢٠٤٤ - وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحُلَيْفَةِ، فصلى بها، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٥٣٢) ومسلم (١١٨٨) والنسائي (٢٦٦١).

٢٠٤٥ / قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المَعْرَسَ إذا قفل راجعاً إلى المدينة، حتى يصلي فيها ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عَرَسَ به.

• وقال محمد بن إسحاق المدني: المَعْرَسُ على ستة أميال من المدينة. هذا آخر كلامه.

وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها، وبعدها سين مهملة.

آخر كتاب المناسك

فهرس الأحاديث

- ٤٢٤ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] أم القرآن، وأم الكتاب ٤٢٤
- ٣٧٦ اتني غداً أخبوك وأثيبك وأعطيك، حتى ظننت أنه يعطيني عطيةً ٣٧٦
- ١٧٦ اتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم ١٧٦
- ١٧٤ ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل، فقال ابن له: والله لا نأذن لهن ١٧٤
- ٤٢٥ أبا المنذر، أي آية معك من كتاب الله أعظم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم ٤٢٥
- ٢٤٠ أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة ٢٤٠
- ٥٥٩ أتانا ابن مَرْبَع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان، يباعده عمرو عن الإمام ٥٥٩
- ٢٨١ أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل . ٢٨١
- ١٤٩ أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عُرجون ابن طاب. فنظر ١٤٩
- ٢١٤ أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في بادية لنا ومعه عباس ٢١٤
- ٥٠ أتانا عليُّ بن أبي طالب - وقد صلى - فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور ٥٠
- ٥٢٥ أتاني الليلة آتٍ، من عند ربِّي ﷻ، قال: وهو بالعقيق، وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك ٥٢٥
- ٥٣٠ أتاني جبريلُ عليه السلام، فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ٥٣٠
- ٣٣٣ أتت النبيَّ ﷺ يواكي، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مريئاً، مُريعاً ٣٣٣
- ٥٦ أُنحِبُّون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ ٥٦
- ٢٩ اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قالوا: وما اللاعِنانِ يا رسول الله؟ ٢٩
- ٢٩ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ٢٩
- ٢٠٢ أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخراً ٢٠٢
- ٤٠٥ أتى ابن مسعود رجلٌ فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة! فقال: أهذا كهذا الشعر ٤٠٥
- ٥٠ أُتِيَ بِكَرْسِيِّ، ففَعَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكَوْزٍ مِنْ مَاءٍ ٥٠

- أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: أقرئني يا رسول الله، فقال: اقرأ ثلاثاً من ذوات ٤٠٦
- أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً ٥٢
- أتى رسول الله ﷺ سبابة قوم، فبال قائماً ٢٨
- أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ ١٧٧
- أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر ١١٩
- أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو في قبة حراء من آدم، فخرج بلال فأذن ١٦٢
- أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة ٢١٧
- أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطيه ٢٦٠
- أتيت النبي ﷺ، وهو بعرفة، فجاء ناس، أو نفر من أهل نجد، فأمرُوا رجلاً ٥٦٦
- أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فبزق تحت قدمه اليسرى ١٥٠
- أتيت رسول الله ﷺ فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجل ٤٧٧
- أتيت رسول الله ﷺ، وهو بمئى، أو بعرفات، وقد أطاف به الناس ٥٠٨
- أتيت عمر بن الخطاب، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر؟ ٥٨١
- أتينا جابراً - يعني ابن عبد الله - قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة ١٩٢
- أتينا رسول الله ﷺ نستحمه، فرأيتهُ يستاك على لسانه ٣٥
- أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ؟ .. ٢٥١
- اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر، على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد ٣٠٧
- اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: يا أبا ذر، أبدأ فيها ١١٣
- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا ٤١٩
- اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا ٢٩٨
- اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا ٤٢١

- ٤٢١ احتَجَرَ رسول الله ﷺ في المسجد حُجْرَةً.
- ٥٨٥ احتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ
- ١١٤ احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل . فأشفقت أن أغتسل فأهلك
- ٢٠٩ أحدثك عما رأيت من أبي سعيد، وسمعت منه: دخل أبو سعيد على مروان
- ٤٠٨ إحدى عشرة سجدةً
- ٥٨١ أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَفَقَضَيْتُ عَمْرِي، وانتظرني رسول الله ﷺ
- ١٥٧ أحييت الصلاة ثلاثة أحوال
- ١٥٨ أحييت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال
- ٤٧٨ أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فسألاه منها
- ٥٦٧ أخبرني عروة بن مُضَرَّسِ الطَّائِي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف
- ٣٩٩ أخبرني عن ليلة القدر، يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سُئِلَ عنها، فقال: من يقيم الحَوْلَ يُصِيبُهَا
- ٥٦٠ أخبرني كيف فعلتم، أو صنعتم، عَشِيَّةَ رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟
- ٤٢ اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد
- ٤٥٣ أخذت من ثيامة بن عبد الله بن أنس كتابًا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس
- ٢٠٦ آخرة الرَّحْلِ: ذراع فما فوقه
- ٢٣٩ أُخْرِجُ فَنَادٍ فِي الْمَدِينَةِ: إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَآنٍ
- ٣٢٥ أخرج مَرَّوان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل
- ٨١ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا
- ٢٤ إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بَعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ
- ٣١٨ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ
- ٤٤ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ، وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يُدخِل يده في الإناء حتى ٤٨
- إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ١٣١
- إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار ٩٥
- إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تُسْعُونَ، واثوها تمشون وعليكم السكينة ١٧٥
- إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ١٦٧
- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣٦٦
- إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ٢٧٠
- إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله ﷻ ٢٥١
- إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مُفسِدة، كان لها أجرٌ ما أنفقت ٤٩٢
- إذا أنفقت المرأة من كَسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره ٤٩٣
- إذا أهلَّ الرجل بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ٥٢٢
- إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً أو صلى ركعتين جميعاً كتباً في الذاكرين والذاكرات ٣٨٠
- إذا بال أحدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه ٣١
- إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لِيَنْثُرْ ٥٧
- إذا توضأت فمضمض ٥٨
- إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجدوا، فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئاً ٢٥٩
- إذا جاء أحدكم المسجد فليصلّ سجدين من قبل أن يجلس ١٤٧
- إذا جعلت بين يديك مثل مُؤخِّرة الرحل فلا يُضرك من مرّ بين يديك ٢٠٦
- إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ١٤٦
- إذا دعا الرجل لأخيه بظُهر الغيب، قالت الملائكة ٤٤٥
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة ٣٣

- ٢٥٣ إذا ركع أحدكم فليقرش ذراعيه على فخذه، وليطبق بين كفيه
- ٢٥٧ إذا ركع أحدكم فليقل - ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم
- ٥٧٣ إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء، إلا النساء
- ٤٣٠ إذا سألت الله فسלוه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها
- ٢٤٥ إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير
- ٢٦١ إذا سجد أحدكم فلا يقرش يديه افتراش الكلب، وليضمّ فخذه
- ٢٥٩ إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه
- ١٦٣ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ
- ١٦٣ إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن
- ٤٠ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
- ٢٩٣ إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليئن على اليقين
- ٢٩٣ إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً؟
- ٣٦٥ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه
- ٢٠٨ إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها. لا يقطع الشيطان عليه صلاته
- ٢١٠ إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الحمار
- ١٩٨ إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بها أحداً. ليجعلها بين رجليه
- ١٩٧ إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره
- ٢٩٤ إذا صلى أحدكم فلم يدر: زاد أم نقص؟ فليسجد سجدين وهو قاعد
- ٢٠٦ إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
- ٢٠٨ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها
- ١٩١ إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفه على عاتقه

- إذا صَلَّى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم ٢٣٤
- إذا صلى أحدكم للناس فليُخَفِّفْ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ٢٣٤
- إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ٢٨٢
- إذا فسا أحدكم في الصلاة فليَنصِرْفْ فليتوضأ، وليعد الصلاة ٧٧
- إذا فسا أحدكم في الصلاة فليَنصِرْفْ فليتوضأ، وليُعدْ صلاته ٢٨٧
- إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين ٢٧٠
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد ٢٤٧
- إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ١٦٣
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى ٢٧٢
- إذا قام أحدكم من الليل فاستَعَجَمَ القرآن على لسانه، فلم يَدِرْ ما يقول، فليضطجع ٣٨١
- إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء ٤٨
- إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين ٣٨٣
- إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ٢٩٦
- إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم، فلا يبرقن أمامه ١٤٩
- إذا قضى الإمام الصلاة وقعد، فأحدث قبل أن يتكلم ١٨٩
- إذا قعد بين شعبها الأربع وألرزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ٨٠
- إذا قلت: أنصت والإمام يخطب. فقد كَعَوْتُ ٣١٨
- إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن ٢٥١
- إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دُبُرِهِ: أحدث أو لم يُحْدِث ٦٨
- إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ٢٠٨
- إذا كان الماء قلتين فإنه لا يَنْجُسُ ٣٨

- إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما. فإن لم يكن إلا ثوب ١٩٣
- إذا كان يوم الجمعة غَدَت الشياطين برأياتها إلى الأسواق ٣٠٢
- إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع ٢٩٤
- إذا نَعَس أحدكم في الصلاة فَلْيَرْقُدْ حتى يذهب عنه النوم ٣٨٠
- إذا نَعَس أحدكم وهو في المسجد، فليتحول من مجلسه ٣٢٠
- إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين ١٦١
- إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب ١٢٦
- إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق ٩٥
- أذن قبل الصبح، فأمره عمر، فذكر نحوه ١٦٥
- أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء، لم يصنع منها شيئاً ١٦٠
- أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أِحْجِنِي مع رسول الله ﷺ ٥٧٦
- أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ ٨٢
- أربع قبل الظهر، ليس فيهن تسليم، تفتح هن أبواب السماء ٣٦٧
- أربعون خَصْلَةً أعلاهن مَنِحَةٌ العُزْر، ما يعمل رجل بخَصْلَةٍ منها رَجَاء ثوابها ٤٩٢
- أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله ١٠٧
- أرسل النبي ﷺ بأمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت ... ٥٦٥
- أرسلني الوليد بن عتبة وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله ... ٣٣٢
- أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره ٢٦٧
- استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يُقَبَّل ويلتزم ٤٨٨
- استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى، من أجل سِقَايَتِهِ، فأذن له ٥٦٩
- استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كُنَّا أطلنا القعود على بابه ١٨٧

- استأذنت النبي ﷺ في العُمرة، فأذن لي، وقال: لا تَسُنَّا يا أخي من دعائك ٤٣٣
- استُحيضت امرأة على عهد النبي ﷺ، فأمرت أن تعجّل العصر وتؤخر الظهر ١٠٢
- استسقى رسول الله ﷺ، وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها ٣٣٢
- استعمل نافع بن علقمة أبي على عِرافة قومه، فأمره أن يُصدّقهم ٤٥٩
- استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأديتها إليه، أمر لي بعُالة ٤٨٢
- استثبّروا مرتين بالعتين، أو ثلاثاً ٥٧
- اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ٤٣٣
- أسمعت أباك يُحدّث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة ٣٠١
- اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ٢٦١
- اشتكى النبي ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد ١٨٥
- اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينه، فأرسل إلى أبان بن عثمان ٥٣٦
- أشهد على ابن عباس، وشهد ابنُ عباس على رسول الله ﷺ: أنه خرج يوم فطر ٣٢٦
- أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته، من الصغر .. ٣٢٧
- أصاب أهل المدينة قحطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل ٣٣٤
- أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاعتسال، فاغتسل ١١٥
- أصابني هَواً في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحديبية ٥٤١
- أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم - أو أعظم للأجر ١٣٥
- أصبنا صرماً من جراد، فكان رجلٌ منا يضربه بسوطه وهو محرم ٥٤٠
- اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين ٤٠١
- اعتدلوا في السجود، ولا يفتش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب ٢٦٠
- اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف السُّتر ٣٨٥

- اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ، عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة قابل .. ٥٧٧
- اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحْجَّ ٥٧٤
- أعطي، ولا تُحصى، فيُحصى عليك ٤٩٦
- اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ٣٩
- أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، حين صلى الظهر، ثم رجع إلى مِنَى ٥٧٢
- أفاض رسول الله ﷺ من عرفة، وعليه السَّكِينَةُ، ورَدِيفُهُ أُسامَةُ ٥٥٩
- أفاض رسول الله ﷺ وعليه السَّكِينَةُ، وأمرهم أن يَرْمُوا بمثل حَصَى الحَذَفِ ٥٦٥
- أفتاني جُبَيْرُ بن نُفَيْرٍ عن الغسل من الجنابة: أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبي ﷺ ٩٢
- أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جَمْعًا صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ٥٦٢
- أقام تسع عشرة ٣٥٣
- أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة ٣٥٤
- أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة، يقصر الصلاة ٣٥٣
- أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم ٢٠٠
- أقبل رسول الله ﷺ من الغائط، فلقيه رجل عند بئرِ جمل ١١٣
- أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحَجَرِ، فاستلمه ٥٤٣
- أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ١١٢
- أقبلتُ ركبًا على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ٢١٣
- أقبلتُ مع ابن عمر من عَرَافَاتِ إلى المزدلفة، فلم يكن يُقْتَرُ من التكبير والتَّهْلِيلِ ٥٦٣
- أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: من يكلؤنا؟ ١٤٢
- أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لَيْتَةٍ، حتى إذا كنَّا عند السُّدْرَةِ ٥٨٨
- أقبلنا مُهَلِّينَ مع رسول الله ﷺ بالحج مُفْرَدًا، وأقبلت عائشة مُهَلَّةً بعمرة ٥١٩

- ٢٦٥ اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب
- ٤٠٤ اقرأ القرآن في شهر، قال: إن بي قوة. قال: اقرأه في ثلاث
- ٢٥٥ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء
- ٣٤٣ إقصارُ الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ...
- ١٦٨ أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نَجِيًّا في جانب المسجد
- ٨٦ أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ
- ٧٥ أقيمت صلاة العشاء فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن لي حاجة
- ٢٠١ أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الحَلَلَ
- ٢٧٥ أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟
- ١٩٥ أكثر ما رأيت عطاءً يصلي سادلاً
- ٧٢ أكل رسول الله ﷺ كِتْفًا، ثم مسح يده بِمِسْحٍ كان تحته
- ٢٠٣ ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة، فصف الرجال
- ٥٧ ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة
- ٢٢٢ ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلي، فلم يرفع يديه إلا مرة
- ١١١ إلا أنه لم ينفخ
- ٢٠٠ ألا تَصْفُونُ كما تصف الملائكة عند ربهم؟
- ١٧١ الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا
- ١٥٢ الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام
- ١٦١ الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين
- ٤٨٣ الأيدي ثلاثة، فيد الله العليا، ويد المعطى التي تليها، ويد السائل السفلى
- ٢٧٩ التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

- ٢٧٢ التسبيح للرجال - يعني في الصلاة - والتصفيق للنساء
- ٢٧١ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
- ١٤٨ التَّفُلُ في المسجد خطيئة، وكفارته أن يواريه
- ٣٢٨ التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما
- ٤٠٠ التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى
- ٤٠١ التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ...
- ٣٨٥ الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرُّ بالقرآن كالمرس بالصدقة
- ٥٤٠ الجراد من صَيْدِ البحر
- ٣٠٦ الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك
- ٥٠٩ الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان
- ٣٠ الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره
- ٣٠ الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوّته
- ٤٢٩ الدعاء هو العبادة، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
- ١٣٣ الذي تفوته صلاة العصر فكأنها وتر أهلها وماله
- ٤٢٣ الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به: مع السَّفَرَةِ الكرام البرّرة
- ٤٠ السابعة بالتراب
- ٥٣٣ السراويل لمن لا يجِدُ الإزار، والخفُّ لمن لا يجد النعلين
- ١٨١ الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برًّا كان أو فاجرًا
- ١٥٥ الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح
- ١٧٢ الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاةً
- ٣٧٥ الصلاة مثني مثني، أن تُشْهَدَ في كل ركعتين، وأن تَبَّاسَ وتَمَسَّكَن

- ١١٧ الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قُدِّر له
- ١٥٦ ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر الله أكبر
- ١٥٦ ألقى علي رسول الله ﷺ التآذين هو بنفسه، فقال: قل: الله أكبر الله أكبر
- ١٥٤ الله أكبر الله أكبر». لم يشئا
- ٥٧٣ اللهم ارحم المحلِّقين، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: اللهم ارحم المحلِّقين
- ٤٥٠ اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجُنُون، والجُدَام، وسَيِّء الأسقام
- ٤٤٨ اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع
- ٢٨٢ اللهم صل على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد
- ٢٨١ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد
- ٢٨١ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم
- ١٦١ المؤذن يغفر له مَدَى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس
- ٨٠ الماء من الماء
- ٤٦٢ المتعدِّي في الصدقة كما نعتها
- ٤٧٩ المسائل كُدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك
- ٤٣١ المسألة أن ترفع يديك حَذُو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار: أن تُشير بإصبع واحدة .
- ١٠٥ المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم
- ٦٢ المسحُ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يومٌ وليلة
- ١٠٨ المسلمون، ف ضربوا بأكفهم التراب، ولم يقبضوا من التراب شيئاً
- ١٤٧ الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه
- ٢٣ النبي ﷺ كان إذا أراد البراز أنطلق
- ٤٥ النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمِدد

- ١٤٨ النخاعة في المسجد
- ٤١٤ الوتر حق على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمسين فليُفعل
- ٧٣ الوضوء مما أنضجت النار
- ٤٨٣ اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة
- ١٥١ اليهود أتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه
- ٢٨٠ أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة، أو حين انقضائها
- ٤٥٢ أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع
- ٥٢٦ أما علمت أي قَصَّرت عن رسول الله ﷺ بمشقصٍ أعرابيٍّ، على المروة، لحجته؟
- ١٩٠ أما يخشى - أو ألا يخشى - أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد
- ٢٨٦ أما يكفي أحدكم - أو أحدهم - أن يضع يده على فخذه
- ٤٩٤ أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار
- ١٥٩ أمر بلال أن يَشْفَعِ الأذان ويوتر الإقامة
- ١٤٤ أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب
- ٤٦٨ أمر رسول الله ﷺ أن يُحرَّص العنب، كما يحرَّص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا
- ٢٥٩ أمرت - قال حماد [بن زيد]: أمر نبيكم أن يسجد على سبعة، ولا يكفَّ شعرا ولا ثوبا..
- ٢٥٩ أمرت - وربما قال: أمر نبيكم - أن يسجد على سبعة آراب
- ١٣٢ أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا
- ٢٨٦ أمرنا النبي ﷺ: أن تَرُدَّ على الإمام، وأن نتحاب، وأن يُسَلِّم بعضنا على بعض
- ٢٣٩ أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر
- ٣٢٤ أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج ذوات الخُدور يوم العيد، قيل: فالحِيضُ؟
- ٣١٦ أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب

- ٤٦٩ أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة
- ٤٩٠ أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي
- ٢٣٩ أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة
- ٤٤١ أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دُبر كل صلاة
- ٥١٤ أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنيه، وأقسِمَ جلودها وجِلالها
- ٩٥ أمره أن يتصدق بخُمسي دينار
- ١٩٢ أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء
- ١٢٨ أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر
- ٢٠٥ أن أبا بكرة جاء ورسول الله راكم، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف
- ٥٢٧ أن أبا ذرٍّ كان يقول، فيمن حج ثم فسَخها بعمره
- ٤١ أن أبا قتادة دخل فسكبت له وِضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه
- ٢٤٣ أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها
- ٢٣٨ أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون
- ١٦٦ أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ - وهو أعمى
- ٣٠٦ أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله
- ٩٠ أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرارٍ
- ٣٠٥ أن ابن عمر - يعني - أدن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح
- ٣٤٥ أن ابن عمر استصْرخ على صَفِيَّة وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم
- ٣٢٢ أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه
- ٥٤٩ أن ابن عمر رَمَلَ من الحَجَر إلى الحَجَر
- ٥٤٢ أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بِذِي طَوَى، حتى يصبح، ويغتسل

- ٣٠٤ أن ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة، فأمر المنادي فنادي بأن الصلاة في الرحال
- ٢٩٤ إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه
- ٤٤٥ إن أسرع الدعاء إجابة دَعْوَةُ غَائِبٍ لَغَائِبٍ.....
- ٥٥٠ أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجُمرة
- ١٢٤ أن أعرابيا دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس
- ٥١٣ إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القرّ، وهو اليوم الثاني
- ٣١٢ أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد النبي ﷺ
- ٥٠٣ أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة
- ١٤٨ إن البُرّاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها
- ١٤٥ إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد
- ٤٩٢ إن الخازن الأمين الذي يُعطي ما أمر به كاملاً مُوفِّراً طيِّبَةً به نفسه
- ١٤٥ إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده
- ٢٣٣ إن الرجل لينصرف وما كُتِبَ له إلا عُشرُ صلاته، تُسَعُّها، تُمْنِها، سُبِعها
- ٤٧٨ إن الصدقة لا تحل لقوي، ولا لذي مِرَّةٍ سويّ
- ١٦٧ أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ
- ٤٧٤ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك
- ٧٩ أن الفتيا التي كانوا يُفتنون: أنّ الماء من الماء، كانت رخصةً رخصها
- ٤٨٢ أن الفِراسيّ قال لرسول الله ﷺ: أسألُ يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ
- ٢٧٦ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد - فذكر الحديث
- ١٠٤ أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟
- ١٤٠ إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردّها حيث شاء، قم فأذن بالصلاة

- ٢٠٣ إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
- ١٤٢ أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن والجريد
- ٥٠٦ أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمَنَى، وعرفة، وسُوقِ ذِي المجازِ
- ٥٠٦ أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون
- ٢٤٤ أن النبي ﷺ - فذكر حديث الصلاة - قال: فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض
- ٢٧ أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من وِرَق ثم ألقاه
- ١٨١ أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس وهو أعمى
- ١٤٢ أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم
- ٢٨٩ أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة مكتوبة
- ٥٦ أن النبي ﷺ توضعاً مرتين مرتين
- ٥٤ أن النبي ﷺ توضعاً وأدخل إصبعيه في جُخري أذنيه
- ٤٦ أن النبي ﷺ توضعاً، فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد
- ٢٦ أن النبي ﷺ تيمم، ثم رد على الرجل السلام
- ١٩٠ أن النبي ﷺ حَضَّهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا
- ٦٧ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم
- ٨٢ أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ
- ٢٣٦ أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع
- ٢٩٣ أن النبي ﷺ سمى سجدي السهو المرغمتين
- ٧٤ أن النبي ﷺ شَرِبَ لبناً، فدعا بباء، فتمضمض، ثم قال: إِنَّ لَهُ دَسَمًا
- ٢٤١ أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجاء رجل فقراً خلفه
- ٢٨٩ أن النبي ﷺ صلى الظهر، فسلم في الركعتين، فقيل له: نُقصت الصلاة؟

- ٢٠٦ أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين
- ٢٩٧ أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم
- ٢٦٢ أن النبي ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه
- ١٩٢ أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه علي
- ١٢٢ أن النبي ﷺ صلى وعليه مِرْط، وعلى بعض أزواجه منه
- ٨٠ أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه
- ٤٣ أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: ما في إداوتك؟
- ١٨٠ أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: إذا حضرت الصلاة فأذنا
- ٢٩٣ إن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم، في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم
- ٦٨ أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ
- ٦٨ أن النبي ﷺ قبلها، ولم يتوضأ
- ٨٢ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ
- ٨١ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام
- ٢٥ أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه
- ٩٧ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً
- ٣٠ أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: غُفْرَانُكَ
- ٢٣ أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد
- ٢٦٠ أن النبي ﷺ كان إذا سجد جأى بين يديه، حتى لو أن همة
- ٢٥٧ أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
- ١٣٩ أن النبي ﷺ كان في سفر له، فمال النبي ﷺ، وملت معه
- ٣٦ أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوَّك

- ١٢٢ أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا
- ٣١ أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه
- ١٤٩ أن النبي ﷺ كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد
- ٢٨٥ أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده
- ٢٨٤ أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يُحرِّكها
- ٢٧٢ أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة
- ٢٠٧ أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره
- ٢٧٥ أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس
- ٢١١ أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جدي يمر بين يديه، فجعل يتقيه
- ١١٧ أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة
- ٢٥٤ أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ
- ٢٣٥ أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر
- ٣٦ أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه
- ٨٤ أن النبي ﷺ لقيه، فأهوى إليه، فقال: إني جنب! فقال: إن المسلم لا ينجس
- ٢٣٣ إن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
- ١٨٠ أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله، ائذن لي في الغزو معك
- ٧١ أن النبي ﷺ مرَّ بغلام يسأل شاةً، فقال له رسول الله ﷺ: تَنَحَّ حتى أريك
- ٥٤ أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده
- ٤٣ أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
- ٢٣١ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة
- ٢٩٨ أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس

- ٤٨٥ أن النبي ﷺ أتى بلحماً، قال: ما هذا؟ قالوا: شيء تُصَدِّقُ به على بريرة،
- ٣٧٧ أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل، فصلى فيه المغرب
- ٥٣٥ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
- ٥٨٠ أن النبي ﷺ أحرَّ طوافَ يوم النحر إلى الليل
- ٥٤٨ أن النبي ﷺ اضْطَبَّعَ، فاستلم فكَبَّرَ، ثم رَمَلَ ثلاثة أطواف
- ٥٧٩ أن النبي ﷺ أفاضَ يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى، يعني راجعاً
- ٤٠٨ أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدةً في القرآن، منها ثلاث في المفصل
- ٤٨٦ أن النبي ﷺ أمر من كلِّ جادِّ عشرة أو سق من التمر بَقْنُو يُعَلِّقُ في المسجد للمساكين
- ٤٣٤ أن النبي ﷺ أمره أن يُراعى بالتكبير والتقدیس والتهلِيل
- ٥٢٣ أن النبي ﷺ بات بها - يعني بذي الحليفة - حتى أصبح، ثم ركب
- ٤٨٤ أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصْحَبْنِي
- ٥٣٧ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَم
- ٣٨٤ أن النبي ﷺ خرج ليلةً، فإذا هو بأبي بكر يُصَلِّي، يُخَفِّضُ من صوته
- ٥٨٧ أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رَجَعَ إلي وهو كئيب
- ٥٦٦ أن النبي ﷺ خطب في حَجَّتِهِ، فقال: إنَّ الزمان قد استدار
- ٥٧٣ أن النبي ﷺ رَخَّصَ للرَّعَاء أن يرموا يومًا، ويَدْعُوا يومًا
- ٥٣٨ أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب
- ٤٢٢ أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام، قيل: فأَيُّ الصدقة أفضل؟ ...
- ٥٢٩ أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمة، قال: من شبرمة؟
- ٥٨٣ أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هَجَعَ بها هجعةً
- ٥١٦ أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ

- أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صَفَيْن، فصلى بالذين يلونه ركعةً. ٣٥٥
- أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ٣٩٧
- أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى تُؤتِر؟ قال: أوتر من أول الليل..... ٤١٨
- أن النبي ﷺ قال له: اقرأ القرآن في شهر، قال: إني أجد قُوَّةً..... ٤٠٣
- أن النبي ﷺ قال: الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته..... ٣٤٠
- أن النبي ﷺ قال: بادروا الصبح بالوتر..... ٤١٨
- إن النبي ﷺ قام يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس..... ٣٢٦
- أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾..... ٣٦٣
- أن النبي ﷺ قنت شهرًا، ثم تركه..... ٤٢١
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات..... ٤٣٨
- أن النبي ﷺ كان إذا خاف قومًا قال: اللهم إنا نجعلك في نُحُورهم..... ٤٤٥
- أن النبي ﷺ كان إذا دخل العَشْرُ أحيا الليل وشدَّ المِئْزَرَ وأيقظ أهله..... ٣٩٨
- أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة، دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها..... ٥٤٣
- أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه: مسح وجهه بيديه..... ٤٣٢
- أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام..... ٤٣٧
- أن النبي ﷺ كان عند أضامة بني غِفَار فأتاه جبريل، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك. ٤٢٩
- أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخرج الظهر..... ٣٤٩
- أن النبي ﷺ كان لا يدعُ أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة..... ٣٦٣
- أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء..... ٣٣٣
- أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشَّجْرة، ويدخل من طريق المَعْرَس..... ٥٤٢
- أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار..... ٤٤٧

- أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم منى؟ فيقول: لا حَرَجَ. فسأله رجل ٥٧٤
- أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا ٣٣٤
- أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعةً بركعتي الفجر ٣٩٣
- أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح ٤١٩
- أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقِلَّةِ والذُّلَّةِ ٤٤٧
- أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر، في الأولى سبعا، ثم يقرأ، ثم يكبر ٣٢٨
- أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرّة العائِرة، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقةً ٤٨٤
- أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا ٣٢٨
- أن النبي ﷺ لَبَّدَ رأسه بالعَسَل ٥١٠
- أن النبي ﷺ لم يَزْمُلْ في السُّبُعِ الذي أفاض فيه ٥٨٠
- أن النبي ﷺ لما بَدَنَ قال له تميم الداري: ألا أتخذُ لك منبرًا يا رسول الله يَجْمَعُ ٣١٠
- أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت، وصلى ركعتين خَلْفَ المقام، يعني يومَ الفتح ... ٥٤٣
- أن النبي ﷺ لما قدم مكة، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت ٥٨٦
- أن النبي ﷺ لما وَجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعةً ٤٥٩
- أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يصلي، فدعاه قال: فصليتُ ثم أتيتَه ٤٢٤
- أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمسُ مرتفعة ٣٦٩
- أن النبي ﷺ نُؤِلَ يومَ العيد قوسًا، فخطب عليه ٣٢٧
- أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنةَ مَعْقُولَةَ اليُسرى ٥١٤
- أن النبي ﷺ وجد تمرّةً، فقال: لولا أي أخاف أن تكون صدقةً لأكلتها ٤٨٤
- أن النبي ﷺ وداه بمائة من إبل الصدقة. يعني: دية الأنصاري الذي قُتل بخيبر ٤٧٩
- أن النبي ﷺ، بعث إلى عثمان بن مَظْعُون، فجاءه، فقال: يا عثمان، أرغبتَ عن سنتي؟ ... ٣٩٦

- ٣٦٨ أن النبي ﷺ، كان يصلي قبل العصر ركعتين.....
- ٦١ أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين.....
- ٢٥٩ إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه.....
- ٩٣ أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها.....
- ٢٣٧ أن أمّ الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ.....
- ٩٩ أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ.....
- ١٠٠ أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ، وتحت.....
- ١٠١ أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ.....
- ١٠٥ أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها.....
- ٩٨ إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم؟.....
- ٨٧ أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله، إن الله.....
- ٤٥٢ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب... ٤٥٢
- ٤٨٥ أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة.....
- ٩٤ أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟!.....
- ٤٤٤ أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صلّ عليّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ.....
- ١٠١ أن امرأة كانت تهرّاق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف.....
- ٩٧ أن امرأة كانت تهرّاق الدماء على عهد رسول الله ﷺ.....
- ٩١ أن امرأة من المسلمين - وقال زهير: يعني ابن حرب - أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة.....
- ١١٩ أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟.....
- ٣٠٦ إن أول جمعة جمعت في الإسلام، بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ.....
- ١٦٤ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة.....

- ١٦٥ أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى: ألا إن العبد قد نام ...
- ١٣١ أن بلاً كان يؤذن الظهر إذا دَحَضَت الشمس
- ٩٠ إن تحت كل شعرة جنابة. فاعسلوا الشعر، وأنقوا البشر
- ٥٢٩ أن تَلْيِيَةَ رسول الله ﷺ: لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ
- ١٨٧ أن جدته مُلَيْكَةَ دَعَت رسول الله ﷺ لطعام صنعته
- ٦١ أن جريراً بال، ثم توضأ، فمسح على الخفين
- ١٨٢ أن حذيفة أمّ الناس في المدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه
- ٤٥١ إنَّ حقَّه أداء الزكاة
- ٣١٥ أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يُطع الله ورسوله ومن يعصهما
- ١٢١ أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد
- ٤٩٠ إنَّ خير الصدقة ما ترك غنًى، أو تُصَدِّق به عن ظهر غنًى، وابدأ بمن تعول
- ٤٣١ إن ربكم حَيٌِّّ كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْراً
- ٣١٠ أن رجلاً أتوا سَهْل بن سعد الساعدي، وقد امْتَرُوا في المنبر: مِمَّ عُوْدُه؟
- ٥٥ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟
- ٥٣٢ أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجِعْرَانَةِ، وقد أحرم بعمره
- ٥٣١ أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ، وعليه أثر خَلُوقٍ، أو قال: صُفْرَةٍ، وعليه جُبَّةٌ ...
- ١٥٠ أن رجلاً أمّ قومًا، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر
- ٢٢٥ أن رجلاً جاء إلى الصلاة - وقد حَفَزَه النَّفْس - فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا
- ٦٧ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر
- ٣١٩ أن رجلاً جاء يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب
- ٢٥٠ أن رجلاً دخل المسجد - فذكر نحوه - قال فيه: فقال النبي ﷺ: إنه لا تتم صلاةٌ

- ٤٩٧ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟
- ٣٨٤ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل
- ٧١ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟
- ٤٢٥ أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ٥٥٢ أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي
- ١٦٣ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ
- ٣٨٥ أن رجلاً قام من الليل فقراً، فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ
- ٥٢٢ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده
- ٤٨٠ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟
- ٤١٤ أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال بإصبعيه
- ٤١٣ أن رجلاً من بني كنانة، يدعى المخدجي، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد
- ٢٣٨ أن رجلاً من جُهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ
- ٢٨٩ أن رسول الله ﷺ - بهذا الخبر - قال: ولم يسجد السجدين اللتين
- ٢٥١ أن رسول الله ﷺ - فقَصَّ هذا الحديث - قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله
- ٢٦٢ أن رسول الله ﷺ - قال يحيى: وربما قال - شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة
- ٦٤ أن رسول الله ﷺ - وقال عَبَّادٌ، هو ابن موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ - أتى كِظَامَةَ .
- ١٧٦ أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده
- ٧٢ أن رسول الله ﷺ أكل كِتْفَ شَاةٍ ثم صَلَّى، ولم يتوضأ
- ٣٤ أن رسول الله ﷺ أمرَ بالتوضوء لكل صلاة
- ٤١ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها؟
- ١٨٦ أن رسول الله ﷺ أمه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك

- ٧٢ أن رسول الله ﷺ أنتَهَسَ من كتف، ثم صلى ولم يتوضَّأً.
- ٢٤١ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة.
- ٧٩ أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصةً للناس في أول الإسلام لقلَّةِ الثياب.
- ٦٥ أن رسول الله ﷺ بَالَ ثم توضَّأَ ونضح فرجه.
- ٥٣ أن رسول الله ﷺ توضَّأَ عندها فمسح الرأس كلَّه من قرنِ الشَّعر.
- ٦٣ أن رسول الله ﷺ توضَّأَ ومسح على الجُوزَيْنِ والنعلين.
- ٦٠ أن رسول الله ﷺ توضَّأَ ومسح ناصيته. وذكر فوق العمامة.
- ١٣٩ .. أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، فسار ليلةً، حتى إذا أدركنا الكرى عَرَّسَ ..
- ٢٤٩ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء، فسلم.
- ٣٣ أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا ومعه غلامٌ معه مِيضَةٌ.
- ١٨٦ أن رسول الله ﷺ دخل على أمِّ حرام، فأتوه بَسْمَنَ وتمر.
- ٨٦ أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأوماً بيده. أن مكانكم.
- ٢٧١ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم.
- ٢٦٣ أن رسول الله ﷺ رُوِيَ على جبهته وعلى أُرْبَتَيْهِ أثر طين.
- ٢٥٩ أن رسول الله ﷺ رُوِيَ على جبهته وعلى أُرْبَتَيْهِ أثر طين.
- ٢٠٤ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده.
- ٢٠٤ أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: تقدموا، فأتتموا بي.
- ٤٦ أن رسول الله ﷺ رأى قومًا وأعقابهم تلوح.
- ١٨٣ أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع فَجَحِشَ شِقَّه الأيمن.
- ٣٨ أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة؟
- ٧٤ أن رسول الله ﷺ شَرِبَ لبنًا فلم يُمضمضْ ولم يتوضَّأَ، وصلى.

- أن رسول الله ﷺ شِغِلَ عنها كَيْلَةٌ، فأخْرها، حتى رقدنا في المسجد ٧٥
- أن رسول الله ﷺ صلى يوماً: فسَلَّم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل ٢٩١
- أن رسول الله ﷺ طاف على نساءه في غسل واحد ٨٠
- أن رسول الله ﷺ عَرَسَ بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جَذَعِ ظَفَارٍ .. ١٠٩
- أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمةً ١٥٥
- أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذَن حتى يستبين لك الفجر هكذا - ومد يديه عرضاً ١٦٥
- أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: حبسوننا عن صلاة الوسطى ١٣٢
- أن رسول الله ﷺ قال: إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور ١٢٦
- أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حَنَكه ٥٩
- أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ٢٠٦
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عَضْديه عن جَنبيه حتى نَأويَ له ٢٦٠
- أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا ١٦٣
- إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، ثم التفت ٢٠٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: اللهم لك الحمد ٢٢٧
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قام مِنَ الليل يَشُوصُ فَأُهَ بالسَّوَاكِ ٣٦
- أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه، وما بين السجدين ٢٤٨
- أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول ٢٢٧
- أن رسول الله ﷺ كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر ١٤١
- أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ٢٥٦
- أن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم، فتدركه الصلاة أحياناً ١٩٨
- أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ٧٥

- ١٣٢ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية
- ١٣٢ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
- ٢١٢ أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة
- ٢٦٤ أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ
- ٨٧ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء، هو الفَرْق، من الجنابة
- ٢٣٦ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالساء والطارق
- ٢٤٧ أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد
- ١٨١ أن رسول الله ﷺ كان يقول: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاةً
- ٦٤ أن رسول الله ﷺ كان يمسخ على الخفين
- ٨٦ أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة
- ٧٢ أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كنفته
- ٦٢ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقلت: يا رسول الله، نسيت؟
- ١٩٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة
- ٩٦ أن رسول الله ﷺ: كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض
- ٥٣٦ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به
- ٤٤٠ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: يا معاذ، والله إني لأحُبُّك، فقال: أوصيك يا معاذ
- ٣٢٩ أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر
- ٥٧٨ أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرة، كلهن في ذي القعدة
- ٥٧٧ أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين، عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال
- ٥٥٢ أن رسول الله ﷺ اعتمر، فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين
- ٥١٧ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج

- أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة، يصلي ركعتين ٣٥٣
- أن رسول الله ﷺ أقام سَبْعَ عَشْرَةَ بمكة يقصر الصلاة ٣٥٢
- أن رسول الله ﷺ أقام في عُمْرَةِ القِضَاءِ ثلاثًا ٥٧٩
- أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحُلَيْفَةِ، فصلى بها ٥٩٢
- أن رسول الله ﷺ أهدى عامَ الحُدَيْبِيَّةِ، في هدايا رسول الله ﷺ، جَمَلًا كان لأبي جَهْلٍ ٥١٠
- أن رسول الله ﷺ أهدى غنمًا مُقْلَدَةً ٥١١
- أن رسول الله ﷺ أَهْلٌ هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هَدْيٌ ٥٢١
- أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: إنك تأتي قومًا أهل كتاب ٤٦١
- أن رسول الله ﷺ بَعَثَ معه بهدي، فقال: إن عَطَبَ فأنحره، ثم اصْبُغْ نَعْلَهُ في دمه ٥١٣
- أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: خذ الحَبَّ من الحب، والشاة من الغنم ٤٦٦
- أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حَجَّةِ الوداع ٥٧٤
- أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلى بهم ركعتين، جَهَرَ بالقراءة فيها ٣٣٢
- أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة الحَجَبِيُّ ٥٨٦
- أن رسول الله ﷺ ذَبَحَ عَمَّنَ اعتمر من نسائه بقرةً بينهن ٥١٠
- أن رسول الله ﷺ ذكر صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فقيل: إنها قد حاضت ٥٨٠
- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فقال: اركبها ٥١٢
- أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإبل في البَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يوم النحر ٥٧٢
- أن رسول الله ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى ٥٧٤
- أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن اللُّقْطَةِ؟ فقال: عَرَّفَهَا سَنَةٌ، فإن جاء باغيها فأدَّها إليه ٤٩٨
- أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام ٣٨٤
- أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله ٤٣٢

- ٥١٠ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بُدْنَةَ
- ٣٩٣ أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين بين الأذنين
- ٣٢٧ أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر وعمر، أو عثمان
- ٣٥٨ أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفة الأخرى مواجهة العدو
- ٣٣٧ أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس
- ٥٤٥ أن رسول الله ﷺ طاف في حَجَّة الوداع على بعير، يَسْتَلِم الرُّكْنَ بِمِخْجَن
- ٣٤٨ أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بِسْرِف
- ٤٧٠ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر
- ٣٧٦ أن رسول الله ﷺ قال لجعفر - بهذا الحديث، فذكر نحوهم
- ٥٧٨ أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: يا عبد الرحمن، أَرَدَفُ أُخْتِكَ عائشة
- ٣٧٥ أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس، يا عمّاه، ألا أعطيك
- ٣٩٥ أن رسول الله ﷺ قال: اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا
- ٤٢٣ أن رسول الله ﷺ قال: من قرأ القرآن وعمل بما فيه أَلْسَسَ والداه تاجاً يوم القيامة
- ٥٨٢ أن رسول الله ﷺ قال، حين أراد أن يَنْفِرَ من منى -: نحن نازلونَ غداً
- ٥٤٦ أن رسول الله ﷺ قَدِمَ مكة، وهو يَشْتَكِي، فطاف على راحلته، كُلَّمَا أتى على الرُّكْن
- ٤٠٩ أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد بها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد
- ٤١٠ أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدةً، فسجد الناس كلهم
- ٣٣٩ أن رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً، فجهر بها
- ٢٢٣ أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه
- ٣١٤ أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: الحمد لله، نستعينه ونستغفره
- ٥٨١ أن رسول الله ﷺ كان إذا جازَ مكاناً من دار يعلَى

- أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّع، استقبل بناقته القبلة ٣٥١
- أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغَت الشمس ٣٤٥
- أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباءً ماشياً وراكباً ٥٩١
- أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً ٣١٣
- إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق ٤٤٨
- أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردّي ٤٤٩
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينتهي عنها ٣٧٠
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين ٣٦٢
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يُوتر منها بواحدة ٣٨٦
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بسبع ٣٩٠
- أن رسول الله ﷺ كان يُعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً ٤٤١
- أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ٤٤٧
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ٣٢١
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ٣٢١
- أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ٤١٥
- أن رسول الله ﷺ كان يُكبّر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات ٣٢٧
- أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ٣٩٠
- أن رسول الله ﷺ لَبَّى حتى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ ٥٣٠
- أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل، منذ نَحَوَّلَ إلى المدينة ٤٠٨
- إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين ٣٦٣
- أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ٣٢٥

- ٥٤١ أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية - فذكر القصة، قال: أمعك دم؟
- ٥٤٠ أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية، فقال: قد آذاك هوأم رأسك؟
- ٥١٠ أن رسول الله ﷺ نَحَرَ عن آلِ محمدٍ في حَجَّةِ الوداعِ بقرةً واحدةً.....
- ٣١٧ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الحُبوةِ يومِ الجمعةِ والإمامِ يخطب.....
- ٣٠٩ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الشراءِ والبيعِ في المسجدِ، وأن تُتَشَدَّ فيه ضالَّةٌ.....
- ٥٠٢ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن لُقْطَةِ الحاجِّ.....
- ٥٤٨ أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرانةِ.....
- ٥٤٧ أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرانةِ، فَرَمَلُوا بالبيتِ.....
- ٥٠٧ أن رسول الله ﷺ وَقَفَ لأهلِ العراقِ ذَاتَ عِرْقٍ.....
- ٥٦٥ أن رسول الله ﷺ وَقَفَ يومِ النحرِ بينِ الجَمْرَاتِ في الحجةِ التي حجَّ.....
- ٣٧٣ أن رسول الله ﷺ يومَ الفتحِ صلى سُبْحَةَ الضحىِ ثمانِي رَكَعاتٍ.....
- ٥٣٥ أن رسول الله ﷺ، احتجم وهو محرم في رأسه، من داء كان به.....
- ٥٦١ أن رسول الله ﷺ، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا.....
- ٥٤٩ أن رسول الله ﷺ، كان إذا طاف في الحج والعمرة.....
- ٢٨٦ أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصرف الناس من المكتوبة.....
- ٣٣٠ أن رَكبًا جاءوا إلى النبي ﷺ، يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس.....
- ٤٧٤ أن زيادًا، أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة.....
- ٢٠٩ أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع.....
- ١٢٩ أن سائلًا سأل النبي ﷺ. فلم يردَّ عليه شيئًا، حتى أمر بلالًا.....
- ٤٩١ أن سعدًا - وهو ابن عبادة - أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجبُ إليك؟.....
- ٥٩٠ أن سعدًا وجد عبيدًا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم.....

- أن سُلَيْكًا جاء - فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل على الناس ٣١٩
- أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ٢٣٠
- أن سهلة بنت سهيل استحیضت، فأتت النبي ﷺ ١٠٢
- إن شئت، فأطعم ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين ٥٤١
- أن شبابة بطن من فهم ٤٦٧
- أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو ٣٥٦
- أن ضبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله ٥١٧
- أن طائفة صفت معه وطائفة وجه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ٣٥٦
- أن عائشة سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل؟ ٣٨٩
- أن عائشة نزلت على صفية، أم طلحة الطلحات ١٩٥
- أن عبد الله بن عباس، والمِسْوَر بن مَحْرَمَةَ اختلفا بالأبواء ٥٣٦
- أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمِسْوَر بن مَحْرَمَةَ أرسلوه إلى عائشة ٣٦٨
- أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ٢٢١
- أن عثمان إنما صلى بمنى أربعًا لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج ٥٧٠
- أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامئذ ٥٧٠
- أن عثمان دعا بقاء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلها إلى الكوعين ٤٩
- إن عثمان صلى أربعًا لأنه اتخذها وطنًا ٥٧٠
- أن علي بن أبي طالب عليه السلام أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل ٧٨
- أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسن وحسين يبكيان، فقال: ما يبكيها؟ ٥٠٠
- أن علي بن أبي طالب وجد دينارًا، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ؟ ٥٠٠
- أن عليا كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ٣٥٣

- ١٥٢ أن علياً مر ببابل، وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر
- ٩٦ أن عمّة له حدثته أنها سألت عائشة: قالت: إحدانا تحيض
- ١١٥ أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة، إذ دخل رجل
- ٣٠٨ أن عمر بن الخطاب رأى حُلّة سِبراء
- ٤٦٥ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حَمَل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع
- ٣٢٨ .. أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى
- ١٤٦ أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَلَ من باب النساء
- ١٢٩ أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدًا على المنبر، فأخر العصر شيئًا
- ٥٣٧ . أن عمر بن عبيد الله أرسلني إلى أبان بن عثمان بن عفّان، يسأله وأبان يومئذ أمير الحاج
- ١١٤ أن عمرو بن العاص كان على سرية وفيه قال: فغسل مغابنه وتوضأ
- ٣٢ إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ لِيَأْخُذْ نِضْوَ أَخِيهِ
- ١٣٥ إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعاتٍ بمروطهن
- ٣٨٢ إن كان رسول الله ﷺ ليقوِّطه الله ﷻ بالليل، فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه
- ٣٦٤ أن كثيرًا مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾
- ٥٤١ .. أن كعب بن عجرة - وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق - فأمره النبي ﷺ أن يهدي
- ١٧٣ أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد
- ٤٣٨ إن كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ
- ٣٤٧ أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة. قال: سر، سر. حتى إذا كان قبل غيوب الشفق
- ١٤٣ أن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل
- ١٨٢ أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء
- ١٨٣ إن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه

- أن معاوية رضي الله عنه توضع للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ٥٣
- أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهي .. ٥٢٢
- إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد، لا يجدون إماماً يصلي بهم ١٧٨
- إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثرُوا عليّ من الصلَاة فيه ٤٤٢
- إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة ٣٠١
- إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِشْقَاقَ ٣٦
- أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلي ٤١
- أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم ٤٨١
- أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر، يسأله ٣٢٢
- أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر، فلما انفتل ٢٤٢
- أن نبي الله ﷺ قال: احضروا الذكر، وادنوا من الإمام ٣١٧
- أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ٣٨٧
- إن هذه الحشوش محتصرة، فإذا أتى أحدكم الحلاء ٢٤
- أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه: أن الصلاة في الرّحال ٣٠٤
- أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ١٣٤
- أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعه ٢١٧
- أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فأعرض ٢٧٦
- أنا ممن قدّم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في صعدة أهله ٥٦٤
- إننا نتبايع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة فيبييت على المال ٥٦٩
- أنزلت عليّ آناً سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ٢٣١
- أنطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ. فخرج ومعه درقة ٢٨

- انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، ففضى ابن عمر حاجته ١١٢
- انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، لم يكد يركع ثم ركع .. ٣٤١
- انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم ٣٣٧
- إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أَعَلَّمَكُمْ ٢٤
- إنما جعل الإمام ليؤتم به - بهذا الخبر - زاد: وإذا قرأ فأنصتوا ١٨٤
- إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر ١٨٤
- إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وَرَمِي الْجِمَارَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ٥٤٨
- إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرةً ١٦٠
- إنما نزل رسول الله ﷺ المحصبَ ليكون أسمعَ لخروجه، وليس بسنةً ٥٨٢
- أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه، حتى كانتا بهيال منكبیه ٢١٦
- أنه أتى النبي ﷺ - وهو يبول - فسلمَ عليه، فلم يردَّ عليه ٢٦
- أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فشعلت عائشة بلائاً بأمر سألته عنه ٣٦٣
- أنه أتى معاذ بن جبل، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ٢٣٤
- أنه أخبرَ بقول عائشة رضي الله عنها: إن الحجْرَ بعضه من البيت ٥٤٤
- أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد ٣٣١
- أنه التقط ديناراً، فاشترى به دقيقاً، فعرفه صاحبُ الدقيق، فردَّ عليه الدينار ٥٠٠
- أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته ٣٩٥
- أنه جاء إلى الحجر، فقَبَلَهُ، فقال: إني أعلم أنك حجر، لا تنفع ولا تضر ٥٤٤
- أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: ألقِ عنك شعر الكفر ١٢٠
- أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راع ٢٠٤
- أنه دخل على أم حبيبة، فسقته قدحاً من سويق، فدعا بهاءً فتمضمض ٧٣

- أنه دخل على عائشة، فسأها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ ٣٩٣
- أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به ٤٣٤
- أنه رأى أبا رافع - مولى رسول الله ﷺ مرَّ بحسن بن علي، وهو يصلي قائماً ١٩٦
- أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة، فَيُنَازُ عن مُصلاه الذي صلى فيه الجمعة ٣٢٣
- أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا ٢٤٦
- أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى ... ٢٨٤
- أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب ٥٥٩
- أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت، قريباً من الزوراء ٣٣٣
- أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي مما يلي باب بني سَهْم، والناس يَمُرُّونَ بين يديه ٥٨٣
- أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة ٢٨٤
- أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير ٢١٦
- أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاةً - قال عمر [ابن مَرَّة]: لا أدري أيَّ صلاة هي؟ ٢٢٥
- أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: الله أكبر - ثلاثاً - ذو الملكوت ٢٥٤
- أنه رأى عبد الله بن الزبير - وصلى بهم - يشير بكفِّه حين يقوم ٢٢٠
- أنه رَفَدَ عند النبي ﷺ فرآه استيقظ، فتسوّك وتوضأ ٣٩١
- أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ ٤٩٩
- أنه سئل: هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ ٤٢٠
- أنه سأل أخته أم حبيبة، زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب ١٢٢
- أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا؟ ٢٧٤
- أنه سأل النبي ﷺ: فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ١٦٩
- أنه سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يوماً ٤٠٥

- أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته؟ فقالت: ما لكم وصلاته ٤٢٦
- أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ ٧٩
- أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ ٣٨٧
- أنه سأل عائشة: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ ٣٥٢
- أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ ٣٦٤
- أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ٥٣٣
- إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء ٤٧
- أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة، وأصابهم مطر ٣٠٤
- أنه شهد خطبة يومًا لسمره بن جندب قال: قال سمره: بينما أنا و غلام من الأنصار ٣٣٨
- أنه شهد عبد الرحمن بن عوف، يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ؟ ٦١
- أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب ٢٣٨
- أنه صلى خلف رسول الله ﷺ، فجهر بآمين، وسلم عن يمينه ٢٦٩
- أنه صلى في كسوف الشمس، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع ٣٣٨
- أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ٢٥٤
- أنه صلى مع النبي ﷺ، وكان ينصرف عن شقيقه ٢٩٧
- أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يتم التكبير ٢٤٤
- أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلا لم يصليا ١٧٦
- أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر، على الصغير والكبير ٤٧٠
- أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: جهْدُ الْمُقْلِ، وابدأ بمن تعول ٤٩٠
- أنه قال: يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى إليه عَصْدُ صَيْدٍ ٥٣٩
- أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة ٣٨

- أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم ١٤٦
- أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع ٢٢٠
- أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ٣٠٦
- أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ٢٢١
- أنه كان عند عائشة، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل ١٢٣
- أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة ١٠٥
- أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك ٤٣٢
- أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة ٥٣٩
- أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار ١٨٢
- أنه كان يؤمهم، قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده ١٨٥
- أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشياً، ذاهباً وراجعاً ٥٧١
- أنه كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق، ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك ٣٥٤
- أنه كان يُردف مولاةً له، يقال لها صفية، تسافر معه إلى مكة ٥٠٤
- أنه كان يسكت سكتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها ٢٣٠
- أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ٩٢
- أنه كان يقود ابن عباس، فيقيمهما عند الشُّقَّةِ الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر ٥٥١
- أنه كان يقول بعد التشهد: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ٢٨٢
- أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة ٣١١
- أنه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العُصْبَةَ، قبل مقدم رسول الله ﷺ ١٧٩
- إنه ليُغانُ على قلبي، وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة ٤٣٨
- أنه نادى بالصلاة بَضَجْنان في ليلة ذات بَرْدٍ وريح، فقال في آخر ندائه ٣٠٥

- ٢١١ أنه نزل بتبوك - وهو حاج - فإذا رجل مقعد فسأله عن أمره
- ٥٣٣ أنه وجد القُرَّ، فقال: أَلتقِ عليَّ ثوبًا يا نافعُ، فألقيتُ عليه بُرُنسًا
- ١٢٤ أنها أبصرت أم سلمة تصب [الماء] على بول الغلام ما لم يطعم
- ١٢٣ أنها أتت بابت لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ
- ٩٨ أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش
- ٥٦٥ أنها رمت الجمرَةَ، قلت: إنا رمينا الجمرَةَ بليل؟ قالت: إنا كنا نَصْنَعُ
- ١٩٤ أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في دِرْعٍ وخمار، ليس عليها إزار؟
- ١٢٦ أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأةٌ أطيل ذيلي
- ١٩٤ أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟
- ٩٨ أنها سألت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم؟
- ١٢٧ أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب؟
- ١٣٨ إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها
- ٤٨٧ أنها قالت له: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئًا أعطيه إياه؟
- ١٤٤ أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس؟
- ٩٩ أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيضة
- ١٢٣ إنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ
- ١٠٦ أنها كانت مستحاضةً وكان زوجها يجامعها
- ٢٥٠ إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله
- ١٠٨ أنهم تمسحوا، وهم مع رسول الله ﷺ، بالصعيد لصلاة الفجر
- ٣٤٤ أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
- ٨٨ أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة

- ٢٨١ أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل
- ١٨٩ أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ
- ٤٤١ أنهم كانوا مع النبي ﷺ، وهم يتصعدون في ثيابه، فجعل رجل كلما علا الثانية نادى
- ١٩٠ أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ. فإذا ركع ركعوا
- ١٧٩ أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله، من يؤمنا؟
- ٢٣٣ إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي
- ١٥٣ اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟
- ٥١١ أهدى عمر بن الخطاب بُخْتِيًّا فأعطي بها ثلاثمائة دينار
- ٥٢٢ أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة
- ٥٢٦ أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بحج
- ٥٣٠ أهل رسول الله ﷺ - فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر - قال: والناس يزيدون
- ٥٢٤ أهملت بهما جميعاً، فقال عمر: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ
- ٥٢٠ أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً، لا يُحَاطَ به شيء
- ٤٧١ أو نصف صاع من حنطة
- ٤٢٤ أوتي رسول الله ﷺ سبعمائة من المائتين الطول، وأوتي موسى ستاً
- ٤١٧ أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهنَّ في سفر ولا حَضَرَ: ركعتي الضحى
- ٤١٨ أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهنَّ لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر
- ١٥٣ أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر
- ٢٨٧ أيعجز أحدكم - قال عن عبد الوارث: أن يتقدم أو يتأخر
- ٤٩١ أيها المسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرِّي كساه الله من خضر الجنة
- ٢١٢ بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب!

- ٥٦١ بإقامة إقامة، جَمَعَ بينهما
- ٥٦١ بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على أثر واحدة منهما
- ٣٣ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقام عمر خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ
- ٤١٥ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوْتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ
- ٣٩٢ بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَمْسَى
- ٣٩٤ بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَصِلِي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
- ٣٩٢ بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا
- ١٨٦ بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ
- ٣٩٢ بَيْتٌ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يَصَلِّي؟ فَجَاءَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
- ٣٦ بَيْتٌ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَتَى طَهُورَهُ
- ١٢٧ بَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ، وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
- ١٧٢ بَشَّرَ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٧٣ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ
- ١٥١ بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ
- ١٠٨ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأَنَاسًا مَعَهُ، فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ
- ١٤٠ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ: فَلَمْ تَوْقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً
- ٥٩ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ
- ٥١٢ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ، فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَامِي بِيَدِي، مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا
- ٥١٣ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا الْأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بَشَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً
- ٥٦٦ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى: أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ
- ٤٨٤ بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبْلِ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

- ٣٦١ بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عُرنة وعرفات
- ٣٥١ بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
- ٤٦١ بعثني رسول الله ﷺ مُصَدِّقًا، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله
- ١٣٥ بَقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ
- ٥١٥ يَبْدَأُوكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا
- ٣٧١ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً، لِمَنْ شَاءَ
- ٤٢٦ بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ، إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظَلَمَةٌ شَدِيدَةٌ
- ٢٦٥ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ
- ١٩٧ بَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ
- ٣٤١ بَيْنَا أَنَا أُنْرَمَى بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
- ١٩٤ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَصْلِي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ
- ١٤٩ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ
- ٣٧٢ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: يَصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ
- ٤٨٦ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ
- ٢٦٥ بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ، أَوْ العَصْرِ
- ٣٤٨ بَيْنَهُمَا عَشْرَةٌ أَمْيَالٍ، يَعْنِي بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِّفٍ
- ٤٠١ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّيْعِ الأَوَاخِرِ
- ٤٨٠ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أقمِ يَا قَبِيصَةَ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَأَمَرَ لَكَ بِهَا
- ١٣٩ تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابْتُمْ فِيهِ الغَفْلَةَ
- ٦٠ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ هَذِهِ القِصَّةَ - قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ
- ١٠٣ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

- ٢١٣ تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس
- ٤٩٨ ترد الماء وتأكل الشجر
- ٥٣٧ تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف
- ١٠٣ تغتسل - تعني مرة واحدة - ثم توضأ إلى أيام أقرائها
- ١٣٨ تكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة. فهي لكم
- ٥٢٦ تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى
- ٤٤٥ ثلاث دعوات مستجابات، لا شكَّ فيهن: دَعْوَةُ الوالد، ودعوة المسافر
- ٤٥ ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحد أن يفعلهنَّ: لا يؤمُّ الرجل قوماً فيخصَّ نفسه بالدعاء دونهم
- ٤٦٠ ثلاث من فعلهن فقد طعمَ طعام الإيمان: مَنْ عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله
- ٥٥٢ ثم أتى الصفا والمروة، فسعى بينهما سبعا، ثم حلق رأسه
- ٥٦ ثم أخذ غرفةً من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها
- ٥٦٠ ثم أردف أسامة، فجعل يُعْتِق على ناقته، والناس يضرّبون الإبل يميناً وشمالاً
- ٢٥٢ ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك
- ٥٢٠ ثم حجّني واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي
- ٥٤٦ ثم خرج إلى الصفا والمروة، فطاف سبعا على راحلته
- ١٥٠ ثم دلّكه بنعله
- ٢١٨ ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد
- ٢١٨ ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليها، ووثر يديه
- ٢٩٠ ثم سجد سجدة السهو بعد ما سلم
- ٢٨٩ ثم سجد سجدةً، وهو جالس بعد التسليم
- ٥١١ ثم سلت الدم بيده

- ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع ٥٨٦
- ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين ١١١
- ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفةً فغسل رجله اليسرى ٥٦
- ثم لا يعود ٢٢٣
- ثم ليُطَوَّلَ بعدُ ما شاء ٣٨٣
- ثم ليقعدُ بعد إن شاء، أو ليذهب لحاجته ١٤٧
- ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرَّسْغ والساعد ٢١٧
- تُؤَبِّبُ بالصلاة، يعني صلاة الصبح، فجعل رسول الله ﷺ يصلي ٢٦٤
- جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست، ولم أدخل معهم في الصلاة ١٧٦
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ٢٤٢
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نائر الرأس، يُسمع دويُّ صوته ١٢٨
- جاء رجل، والنبي ﷺ يصلي الصبح، فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة ٣٦٦
- جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارة في المسجد ٨٥
- جاء سُلَيْكُ العَطْفَانِي، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: أصليت شيئاً؟ ٣١٩
- جاء سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: إذا خَرَضْتُمْ فخذوا ٤٦٨
- جاء ناسٌ، يعني من الأعراب، إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدقين ٤٦٣
- جاء هلال، أحد بني مُثْعان، إلى رسول الله ﷺ بعشور نَحْلٍ له ٤٦٦
- جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ - فذكر خبرها - وقال: ثم اغتسلي ١٠٣
- جاءنا أبو سليمان، مالك بن الحويرث، إلى مسجدنا فقال: والله إني لأصلي بكم ٢٤٦
- جاءنا أبو سليمان، مالك بن الحويرث، إلى مسجدنا. فقال: والله إني لأصلي ٢٤٦
- جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ، فتوضَّأ ٤٧

- ٦٥ جاءني جبريل فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح.
- ٢٨ جسد أحدهم.
- ٦٢ جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم.
- ١٥١ جُعِلت لي الأرض طهوراً ومسجداً.
- ٢٣٢ جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه.
- ٣١٤ جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ، يقال له: الحكم بن حزن الكُففي.
- ٣٤٧ جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوف ولا مطر.
- ١٦٩ حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن، فإنهن من سنن الهدى.
- ٣٤٧ حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.
- ٣٣٩ حتى بدت النجوم.
- ٦٢ حتى بلغ سبعا - قال رسول الله ﷺ - نعم، ما بدأ لك.
- ١٦٧ حتى تروني قد خرجت.
- ١٢١ حُتِيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه.
- ١٠٧ حججت، فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب.
- ٥٣٥ حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلااً.
- ٢٨٧ حذف السلام سنة.
- ٢٣٦ حَزَرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر.
- ١٧٣ حضر رجلاً من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثاً، ما أحدثكموه إلا احتساباً.
- ٢٢٩ حفظت سكتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام.
- ٥٩٠ حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة، بريداً بريداً، لا يخبث شجره.
- ١٣٢ حياتها: أن تجد حرها.

- خاف من زياد - أو ابن زياد - فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة قال: فسنبني فانتسبت له ٢٥٢
- خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ١٩٧
- خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معها ماء، فتيما صعيداً طيباً ١١٥
- خرج رسول الله ﷺ إلى قُبَاءٍ يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه ٢٦٧
- خرج رسول الله ﷺ عامَ الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قَلَدَ الهُدْيَ، وأشعره وأحرم ٥١١
- خرج رسول الله ﷺ من عند جُوزَيْرَةَ، وكان اسمها بَرَّةٌ ٤٣٤
- خرج رسول الله ﷺ يومَ فطر، فصلى ركعتين، لم يُصل قبلهما ولا بعدهما ٣٣٠
- خرج رسول الله ﷺ، والناسُ في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ ... ٣٩٨
- خرج عبد الله بن بُسر - صاحب رسول الله ﷺ - مع الناس في يوم عيد فطر ٣٢٤
- خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترىء، فقال: الحمد لله، كتاب الله واحد ٢٤٢
- خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله تعالى قد أمَدَّكم بصلاة ٤١٢
- خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن في الصُّفَّة، فقال: أَيُّكُمْ يُحِبُّ ٤٢٣
- خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي ٢٤٢
- خرجت مع النبي ﷺ حاجًّا، فكان الناس يأتونه ٥٨٣
- خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يَمُرُّ برجل إلا ناداه بالصلاة ٣٦٦
- خرجت مُعْتَمِرًا، عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة ٥٤٢
- خرجتُ معه، تعني مع النبي ﷺ، في النَّفْرِ الآخِرِ، فنزل المَحْصَب ٥٨١
- خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم ١١٤
- خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ - فأصاب رجلٌ ٧٤
- خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنَّا بذاتِ الرَّقَاعِ، من نَحْلِ ٣٥٧
- خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، حتى إذا كنَّا بالعَرَجِ نزل رسول الله ﷺ ونزلنا ٥٣١

- ٥١٨ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة
- ٥١٨ خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ
- ٣٤٩ خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بنا العشاء الآخرة
- ٣٥٣ خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين
- ٥١٧ خرجنا مع رسول الله ﷺ مؤافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة
- ٥٢٦ خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بعسفان
- ٥١٩ خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا الحج، فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيت
- ٣٣٧ خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد
- ٣٣٩ خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً
- ٤٧٣ خطب ابن عباس في آخر رمضان، على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم
- ٥٦٧ خطب النبي ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم، فقال: لِيُنزِلِ المهاجرون ههنا
- ٤٩٦ خطب رسول الله ﷺ فقال: إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ
- ٥٦٩ خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففُتِحَتْ أسماعنا
- ٥٦٨ خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يوم الرُّؤُوسِ فقال: أَيُّ يَوْمِ هَذَا؟
- ٣١٧ خطبنا رسول الله ﷺ، فأقبل الحسن والحسين، عليهما قميصان أحمران
- ٥٣٨ حَمْسٌ قَتَلَهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ
- ١٣٧ خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس
- ٢٠٢ خياركم أليَنكم مناكب في الصلاة
- ٢٠٣ خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها
- ٣٠٠ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط
- ٤٢٣ خيركم من تعلَّم القرآن وعَلَّمه

- دخّل النبي ﷺ الجِعْرَانَةَ، فجاء إلى المسجد، فركع ما شاء الله، ثم أحرم ٥٧٨
- دخّل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثيابًا، فطرحوا ٤٩٠
- دخّل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ ١٥١
- دخّل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قَصَى صَلَاتَهُ، وهو يتشهد ٢٨٢
- دخّل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناسًا يصلون ٢٦٣
- دخّل رسول الله ﷺ المسجد وحبلٌ ممدود بين سَارِيَتَيْنِ، فقال: ما هذا الحبل؟ ٣٨١
- دخّل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له ٤٥٠
- دخّل رسول الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ من كَدَاءٍ، من أَعْلَى مَكَّةَ ٥٤٣
- دخّل عليّ بن أبي طالب - وقد أهرأق الماء - فدعا بوضوء ٥١
- دخّل علينا رسول الله ﷺ المسجد، ويده عصا، وقد عَلَّقَ رَجُلٌ [قِنَاءً] حَشْفًا ٤٦٩
- دخّل علينا رسول الله ﷺ، والناس رافعو أيديهم ٢٨٦
- دخلت - يعني على النبي ﷺ - وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ٥٧
- دخلت أسماء على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا ١٠٧
- دخلت على ابن عباس، في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس ٢٣٧
- دخلت على أم سلمة، فسألته امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض؟ ١٢٠
- دخلت على علي بن أبي طالب أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد ٨٤
- دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء ٦٩
- دخلت في الإسلام، فأهمني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة ١١٣
- دخلت مع أُمِّي وخالتي على عائشة، فسألتهما إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ ٨٨
- دخّلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر ١٣٣
- دخّلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم ٥٥٣

- ٤٥٣ دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ.....
- ١٥٣ دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟
- ٥٦١ دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشَّعبِ نزل فبال، فتوضأ.....
- ٨١ ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟
- ٣٧٠ رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ.....
- ٢٨٣ رأني عبد الله بن عمر، وأنا أعبت بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني.....
- ٥٤ رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً.....
- ٣٦٦ رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ.....
- ١٩٦ رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه. فقام وراءه.....
- ٣١٦ رأى عُمارة بن رُوَيْبة بشر بن مروان، وهو يدعو في يوم الجمعة.....
- ٢٥ رأيتُ ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ راحلته مستقبلاً القبلة، ثم جلس يبول إليها.....
- ٢٤٤ رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.....
- ٢١٧ رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه.....
- ٢٨٤ رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذة اليمنى.....
- ٢٢٢ رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع.....
- ١٩٦ رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره.....
- ٥٦٨ رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العُصْبَاءِ يوم الأضحى بمنى.....
- ٣١٣ رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قعدةً، لا يتكلم - وساق الحديث.....
- ٥٤٥ رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الركن بمِخْجَنِهِ ثم يُقْبِلُهُ.....
- ٢١١ رأيت رجلاً بتوك مقعداً، فقال: مررت بين يدي النبي ﷺ.....
- ٢١٥ رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه، حتى تحاذى منكبيه.....

- رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يَدُلُّكَ أصابع رجله بخنصره ٥٩
- رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم نَضَحَ فَرْجَه ٦٥
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ٥٣
- رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ٢٢٣
- رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قَطْرِيَّةٌ ٥٩
- رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه ٥٤
- رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شَحْمَةِ أُذُنِهِ ٢١٩
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، مُلْتَحِفًا ١٩١
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس، وأمامة بنت أبي العاص على عنقه ٢٦٥
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أَرِيز كَأَرِيز الرَّحَا من البكاء ٢٦١
- رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القَدَال ٥٤
- رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبًا، ورأيت بين أصابعه حَجْرًا ٥٧١
- رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة ٥٥٨
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى، حين ارتفع الضُّحَى ٥٦٨
- رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير، قائم في الرُّكَّابِينَ ٥٥٩
- رأيت رسول الله ﷺ يدعو - هكذا - بِيَاظِن كَفِيهِ وظاهرهما ٤٣١
- رأيت رسول الله ﷺ يَرْمِي الجُمْرَةَ من بَطْن الوادي، وهو راكب ٥٧١
- رأيت رسول الله ﷺ يَرْمِي على راحلته يوم النحر ضُحَى ٥٧٢
- رأيت رسول الله ﷺ يَرْمِي على راحلته يوم النحر، يقول ٥٧١
- رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجِّه إلى خَيْبَرَ ٣٥١
- رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسيح ٤٣٤

- رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر، فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه ٣٢٠
- رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وهو على ناقه يقرأ سورة الفتح ٤٢٧
- رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ ... ٥٩٠
- رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم صلى العشاء ركعتين ٥٦٢
- رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر، فوضع قلنسوته ٢٠٧
- رأيت عثمان بن عفان توضأ ٤٩
- رأيت عثمان بن عفان توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلها ٤٨
- رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء؟ فدعا بهاء، فأتي بميضاة ٤٩
- رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً ٥٠
- رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي، فذهبت أمرٌ بين يديه ٢٠٨
- رأيت علياً توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً ٥١
- رأيت علياً توضأ، فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ٦٤
- رأيت علياً توضأ؛ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ٥١
- رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ١٥٠
- رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أواسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته ٥٦٨
- ربنا ولك الحمد ٢٤٧
- رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً ٣٦٨
- رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت ٤٢٢
- رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نصح في وجهها الماء ٣٨٠
- رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرجل ٥٠١
- رسول الله ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ ١٢١

- رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعرنا، أو لحفنا ١٩٥
- رُضُوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق ٢٠١
- ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة ١٨٣
- رَمَقْتُ النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكّن في ركوعه وسجوده ٢٥٧
- رَمَقْتُ محمدًا ﷺ - وقال أبو كامل: رسول الله ﷺ - في الصلاة، فوجدت قيامه ٢٤٩
- زارنا طَلْقُ بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر ٤١٩
- زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد ١٣٦
- زَيْنُوا القرآن بأصواتكم ٤٢٧
- سُئِلَ ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحدًا ٣٧١
- سُئِلَ ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ ٥٧٧
- سُئِلَ أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع ٥٦٠
- سئل القاسم بن محمد عن المستحاضة؟ ١٠٥
- سُئِلَ النبي ﷺ عن الاستِطَابَةِ؟ ٣٣
- سئل النبي ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدوابِّ والسباع ٣٨
- سئل النبي ﷺ: عن الرجل يجد البلبل، ولا يذكر احتلامًا؟ ٨٧
- سُئِلَ النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدوابِّ؟ ٥٣٨
- سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت: يرفع يديه؟ ٥٤٣
- سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل ١٥٢
- سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ ٧٠
- سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها ١٣٦
- سئل رسول الله ﷺ، وأنا أسمع، عن ليلة القدر؟ فقال: هي في كل رمضان ٤٠٢

- سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ ١٩١
- سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة ١٧٧
- سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ ٥٣٢
- سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ٤٣
- سأل قتادة أنسا: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها .. ٤٣٩
- سألت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت، فقال: قال رسول الله ﷺ ٤٠٦
- سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار؟ ٥٧٣
- سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ ٣٩٤
- سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارم، فأعدت عليه المسألة؟ .. ٥٧٢
- سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني به واحدة للوجه والكفين ١١٢
- سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم . ١٢١
- سألت أنس بن مالك عن الوضوء؟ فقال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ٦٦
- سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج ٣٤٣
- سألت أنس بن مالك، قلت: أخبرني بشيء عقَلْتُهُ عن رسول الله ﷺ ٥٥٧
- سألت أنسا عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كان يمدُّ مدا ٤٢٦
- سألت ثابتاً البُناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة؟ ١٦٧
- سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي؟ ٥١٢
- سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ ٧٩
- سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء؟ ٧٩
- سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ ٢٦٣
- سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله ﷺ يدعو به؟ ٤٤٩

- سألت عائشة بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ ٢٢٦
- سألت عائشة بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ ٢٢٦
- سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم؟ ١٢٠
- سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ ٣٨٢
- سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: ربّما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره. ٤١٨
- سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ ٣٦٢
- سألت عائشة: كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يُخصّ شيئاً من الأيام؟ ٣٩٦
- سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقلت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه ٣٧٣
- سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مُشبك يديه؟ ٢٨٤
- سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة. ١٣٠
- سألني نافع بن جبير بن مطعم، فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه. ٤٠٤
- سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ٤٠٩
- سُرْتُ - أو قال: أخبرني من سار - مع مُصدّق النبي ﷺ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ .. ٤٥٩
- سُرقت ملحفة لها، فجعلت تدعو على من سرقها ٤٣٣
- سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ٢٣٠
- سلت الدم عنها بإصبعه ٥١١
- سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم دخل ٢٩٠
- سلمة - يعني ابن كهيل - فقال: لا أدري فيه «إلى المرفقين». يعني أو «إلى الكفين» ١١١
- سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمجد الله ٤٢٩
- سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من قرأ منكم ٢٥٨
- سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع ٢٢٥

- ٥٠٩ سمعت النبي ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا
- ٩٩ سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها
- ٥٦٨ سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر
- ٢٣٧ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب
- ٢٦ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يُخْرَجُ الرجلانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ
- ٥٠٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه، في حَجَّةِ الوداع
- ٥٤٩ سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنتين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
- ٤١٣ سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر حَقٌّ، فمن لم يوتر فليس منّا، الوتر حق
- ٣٧٢ سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول الله ﷻ: ابن آدم، لا تُعْجِزْنِي من أربع ركعات
- ٥٢٣ سمعت رسول الله ﷺ، يلي بالحج والعمرة جميعًا، يقول: لبيك عمرةً وحجًّا
- ٤٢٨ سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها
- ٤٢٩ سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا وكذا
- ٢٧٦ سنة الصلاة: أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى
- ٤٠٦ سورة من القرآن، ثلاثون آية، تشفع لصاحبها حتى غفر له
- ٢٠١ سَوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة
- ٣٢٨ سوى تكبيرتي الركوع
- ٤٦٢ سيأتيكم رُكَيْبٌ مُبْعَضُونَ، فإذا جاؤوكم فرحّبوا بهم، وخلّوا بينهم وبين ما يتغنون
- ٥٤٦ شكوت إلى رسول الله ﷺ، فقال: طوفي من وراء الناس
- ٣٣٤ شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطر، فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلّى
- ٦٨ شُكِّيَ إلى النبي ﷺ الرَّجُلُ يجد الشيء في الصلاة حتى يُجَيَّلَ إليه
- ٣٦٩ شهد عندي رجال مَرَضِيُونَ، فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر

- شهدت رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع، وأُتِيَ بِالْبُدْنِ ٥١٤
- شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب ٣٢٩
- شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمَع بنا، فنظرت ٣١٨
- شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد بن أرقم، قال: شهدت ٣٠٧
- صاع من بُرٍّ أو قمح، على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى ٤٧٢
- صحبت ابن عمر في طريق، فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل فرأى ناسًا قيامًا ٣٥٠
- صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سَفْرًا، فما رأيته ترك ركعتين ٣٥٠
- صَفَّ القدمين ووضع اليد على اليد من السُّنة ٢٢٤
- صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته ١٧٢
- صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة، فأتيته فوجدته يصلي جالسًا ٢٧٤
- صلاة الليل والنهار مَثْنِي مَثْنِي ٣٧٤
- صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ٢٩٨
- صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاتها في حُجرتها ١٧٥
- صلاة في إثر صلاة، لا لَعَوَ بينهما: كتابٌ في عَلِيَّين ٣٧٢
- صلوا قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء ٣٧١
- صلى أعرابي مع النبي ﷺ - بهذه القصة - وقال: يعني النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه ١٢٥
- صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو ٣٦٠
- صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الحَيْف فكان إذا سجد السجدة الأولى ٢٢٠
- صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة ٣٠٧
- صلى بنا أبو موسى الأشعري، فلما جلس في آخر صلاته ٢٧٩
- صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة، وفي الركعة الآخرة ٣٢١

- ٢٩٦ صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله.....
- ٢٨٧ صلى بنا إمام لنا، يُكنى أبا رُمثة فقال: صليتُ هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة.....
- ٢٨٨ صلى بنا رسول الله ﷺ إحدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ: الظهر أو العصر.....
- ١٩٦ صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين.....
- ٢٩١ صلى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل تَوَشَّشَ القوم بينهم.....
- ٢٤١ صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً نَظَنَ أنها الصبح.....
- ١٧٠ صلى بنا رسول الله ﷺ يومًا الصبح، فقال: أشاهد فلان؟.....
- ٣٤٧ صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانينًا وسبعًا، الظهر والعصر.....
- ٣٥٩ صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صَفًّا خَلَفَ رسول الله ﷺ.....
- ٢٩١ صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم النخعي: فلا أدري زاد أم نقص؟.....
- ٢٩١ صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟.....
- ١٨٥ صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو جالس، فصلى وراءه قوم قيامًا.....
- ٢٦٤ صلى رسول الله ﷺ في حَمِيصَة لها أعلامٌ.....
- ٦٧ صَلَّى رسول الله ﷺ يومَ الفتح خمس صلوات بوضوء واحد.....
- ٥١٦ صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بندي الحليفة ركعتين.....
- ٣٤٦ صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا.....
- ٥٥٧ صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة، بمنى.....
- ٣٢٢ صلى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يَأْتُمُّونَ به من وراء الحجرة.....
- ٢٩٠ صلى رسول الله ﷺ، فسلم في الركعتين.....
- ٥٦٩ صَلَّى عثمانُ بمنى أربعًا.....
- ٥٠ صلى عليٌّ عليه السلام الغداة، ثم دخل الرَّحْبَة.....

- ٢٩٥ صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه
- ٣٧١ صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ
- ٢٦١ صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي
- ٢٥٣ صليت إلى جنب أبي، فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني عن ذلك، فعدت
- ٢٠٢ صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً، فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟
- ٢٥٦ صليت إلى جنب رسول الله ﷺ، في صلاة تطوع
- ٢٤٣ صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر
- ٥٧٠ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا
- ٢٢٧ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسَ رِفَاعَةَ
- ١٨٨ صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا انصرف انحرف
- ٥٦٢ صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين
- ٤٠٩ صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾
- ١٧٦ صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنى
- ٣٢٧ صليت مع النبي ﷺ، غير مرة ولا مرتين، العيدين بغير أذان ولا إقامة
- ٢٨٥ صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
- ٢٠٢ صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة
- ٣٤٣ صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين
- ٢٦٨ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ
- ٢١٥ صليت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا كبر رفع يديه
- ٥٦٢ صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة
- ١٣٥ صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى

- صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ ٣٩٨
- صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ ٥٣٩
- ضَمِنْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ، فَشُويَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ ٧٢
- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٥٤٦
- طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِرِدِّ أَخْضَرَ ٥٤٦
- طَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا جِئْنَا دُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ ٥٥١
- طَلَقْتُ امْرَأَتِي، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيَعِ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا، فَأَشْتَرِي بِهِ السَّلَاحَ وَأَغْزُو ٣٨٨
- طُهِورٌ إِذَا أَحَدَكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ ٤٠
- عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ ٥٩
- عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاءُ يَخْرُجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ١٤٥
- عَرَفَهَا حَوْلًا، وَقَالَ: ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَلَا أُدْرِي، قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ ٤٩٧
- عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ٣٥
- عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ٢٢٧
- عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ٢٢٢
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ ١٦٤
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ، قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قَنُوتِ الْوَتْرِ ٤١٥
- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيهَا عَلَّمَنِي: وَحَافِظٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ١٣٦
- عَلَى كُلِّ مَحْتَلَمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغَسْلُ ١١٦
- غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، فَمِيزْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى ٣٤٨
- غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ٥٥٨
- غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مَنَا الْمَلَكِيُّ، وَمَنَا الْمَكْبَرُ ٥٣٠

- ٣٥٢ غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح
- ٤٩٧ غزوت مع زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، فوجدت سوطاً
- ١١٨ غسل واغتسل
- ١١٦ غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
- ٦٦ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء. فقال
- ١٨٦ فأخذ برأسي أو بذؤابتي، فأقامني عن يمينه
- ٢٧٦ فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
- ٩٧ فإذا خلّفت ذلك وحضرت الصلاة - فلتغتسل
- ٩٨ فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي
- ٢١٨ فإذا ركع أمكن كفيه من ركبته، وفرّج بين أصابعه، ثم هصر ظهره
- ٢١٨ فإذا سجد وضع يديه غير مُفترش ولا قابضهما
- ٢٥٠ فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك
- ٢٨٠ فإذا قرأ فأنصتوا - وقال في التشهد، بعد أشهد أن لا إله إلا الله -
- ٢٢٥ فإذا قلت أنت ذلك، فقل: وأنا من المسلمين
- ٤٥٨ فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ..
- ١٤٢ فأذن، وهو غير عجل
- ٩٨ فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض
- ٥١٨ فأما من أهل بعمره فأحلّ
- ٥٣٢ فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين أو ثلاثاً
- ١٢١ فإن رأت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر، ولتصلي فيه
- ١٧٨ فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة

- ٤٥٦ فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون
- ٥٥٧ فانحروا في رحالكم
- ٢٨٨ فأومئوا
- ٥١١ فَتَلَّتْ قَلَانِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت
- ١٤١ فتوضأ - يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم يَلْتَمَسْ منه التراب
- ٥٣ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجله بغير عدد
- ١٤٠ فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم
- ٢١٣ فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، اقتتلتا
- ٣٣٢ فجعل عِطَافَهُ الأيمنَ على عاتقه الأيسر، وجعل عِطَافَهُ الأيسرَ على عاتقه الأيمن
- ٣٢٦ فجعلت المرأة تعطي القُرط والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه
- ٣٦٠ فرض الله ﷻ الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحَضَرِ أربعاً، وفي السفر ركعتين
- ٤٧٠ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً - فذكر بمعنى مالك، زاد: والصغير والكبير
- ٤٦٩ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، طُهْرَةً للصيام من اللغو والرَّفَث، وطُعْمَةً للمساكين
- ٣٤٣ فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحَضَرِ والسفر، فأقِرَّت صلاة السفر
- ٣٣٥ فرفع رسول الله ﷺ يديه بجِذاء وجهه، فقال: اللهم اسقنا
- ٢٢٢ فرفع يديه في أول مرة
- ٢٧٧ فسجد، فانتصب على كَفِّهِ وركبتيه وصدور قدميه، وهو جالس، فتورَّك
- ٥٥٦ فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة
- ٥٣٨ فصنع لعثمان طعاماً، فيه من الحَجَلِ والبَعَاقِبِ ولحم الوَحْشِ
- ٣٢٦ فظنَّ أنه لم يسمع النساء، فمشى إليهن، وبلال معه، فوعظهن وأمرهن بالصدقة
- ٢٣٥ فظننا أنه يريد بذلك أن يُدرك الناسُ الركعة الأولى

- ٤٧١ فعدّل الناس بعد نصف صاع من بُرٍّ، قال: وكان عبد الله يعطى التمر
- ٤١٢ فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: ليس لك، ولا لأصحابك
- ٣٨٥ فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر، ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك
- ٤٤١ فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم
- ٣٨٥ فقال لأبي بكر: ارفع شيئاً، ولا لعمر: اخفض شيئاً
- ٥٣٢ فقال له النبي ﷺ: اخلع جبتك، فخلعها من رأسه
- ٢٣٢ فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها
- ٢٥٦ فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلمست المسجد، فإذا هو ساجد
- ٢٤٠ فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرّاً
- ٣٥٩ فكبر نبي الله ﷺ، وكبر الصنفان جميعاً
- ٨٦ فكبر، ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا، وذهب فاغتسل
- ١٧٩ فكنت أو مهمم في بردة موصلة، فيها فتق. فكنت إذا سجدت خرجت استبي
- ٨٦ فلم نزل قياماً تنتظره حتى خرج علينا، وقد اغتسل
- ٥٨ فلم ننسب أن جاء رسول الله ﷺ يتقلع يتكفأ
- ٥٦٣ فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - ووقف على فرح فقال: هذا فرح، وهو الموقف
- ٢١٩ فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه
- ٨٦ فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً
- ٢٩٥ فليسجد سجدين قبل أن يسلم، ثم ليسلم
- ٤٨٦ فما حق الإبل؟ قال تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة، وتُقفر الظهر، وتُطرق الفحل
- ٥٢ فمضمض واستنشق من كف واحد. يفعل ذلك ثلاثاً
- ٩٤ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة

- ٢٣٥ في الآخرين بفاتحة الكتاب
- ٩٤ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار
- ٣٠٥ في السفر في الليلة القَرَّة أو المطيرة
- ٤٩٣ في المرأة تَصَدَّق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قُوتها، والأجرُ بينهما
- ٣٧٩ في المَزْمَل ﴿فَمِرَّالِيلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [نَصَفَهُ] (المزمل: ١-٢) نسختها الآية
- ٣٤٦ في سَفْرَة سافرهما إلى تبوك
- ٣٠٨ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة
- ٥٠٢ في ضالَّة الإبل المكتومة: غرامتها ومثلها معها
- ٤٥٨ في كل سائمة إبلٍ، في أربعين بنت لبون، ولا يُفَرِّق إبل عن حسابها
- ٢٣٥ في كلِّ صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم
- ٣٩٠ فيصلي ثماني ركعات، يُسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود
- ٥٤٨ فيم الرَّمْلان اليوم والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟
- ٤٦٦ فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سُقي بالسواني ففيه نصف العشر
- ٤٦٦ فيما سَقَت السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلًا العشر، وفيما سُقي بالسواني
- ١٩٧ فيها خبثًا
- ١٣٧ قال الله ﷻ: إني فرضت على أمتك خمس صلوات. وعهدت عندي عهدًا
- ٤٩٥ قال الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرَّحِمُ، شَقَّقْتُ لها اسمًا من اسمي
- ٢٣٤ قال النبي ﷺ لرجل: كيف تقول في الصلاة؟
- ٤٥٢ قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نُجَيْد: إنكم لتُحدِّثوننا بأحاديث ما نجدُ لها أصلًا
- ١٩٨ قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إني رجل ضخم
- ٤٨٦ قال رجل: يا رسول الله، ما حقُّ الإبل؟ - فذكر نحوه - زاد: وإعارة دلوها

- قال عامين، أو ثلاثة، وقال: اعْرِفْ عددها ووكاءها - زاد - فإن جاء صاحبها ٤٩٧
- قال عمر لسعد: قد شكاك الناس في كل شيء، حتى في الصلاة ٢٣٦
- قال في ضالة الشاء: «فاجمعها، حتى يأتيها باغيها ٤٩٩
- قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الحُمرة من المسجد ٩٤
- قال لي رسول الله ﷺ: أَلَا أَعَلَّمُكُمْ كلمات تقولينهنَّ عند الكَرْبِ ٤٤١
- قال لي رسول الله ﷺ: صُمْ من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في شهر ٤٠٣
- قال: فأقام جدِّي ١٦٠
- قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ١٠١
- قالوا: يا رسول الله، أهدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة؟ ٣٧٢
- قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه ٢٥٧
- قام رسول الله ﷺ بخير أربعين يوماً يصلي ركعتين ٣٥٤
- قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير ٤٧٢
- قام فصلي ركعتين ركعتين، حتى صلى ثمان ركعات، ثم أوتر بخمس ٣٩٢
- قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون ٣٠٧
- قد عَفَوْتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّة: من كل أربعين درهماً درهماً ٤٥٨
- قد كان يكون لإحدانا الدَّرْع، فيه تحييض، وفيه تصيبها الجنابة ١٢١
- قد نحررتُ ههنا، ومِنَى كلها مَنْحَر، ووقف بعرفة فقال: قد وقفت ههنا ٥٥٧
- قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في علُو المدينة ١٤٣
- قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ ٣٢٤
- قدم رسول الله ﷺ مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب ٥٤٨
- قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحجة ٥٢٠

- قدم على رسول الله ﷺ عُيَيْنَةُ بن حِصْن والأقرعُ بن حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا .. ٤٧٦
- قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعُقْبَةُ بن عامر يومئذ على مصر ١٣٤
- قدم علينا معاذ بن جبل اليمن، رسول رسول الله ﷺ إلينا ١٣٨
- قَدِمَ وَفَدَّ الْجَنُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالوا: يا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ أَمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ ٣٢
- قدمت الرَّقَّةُ، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ ٢٧٣
- قدمت المدينة، فدخلت على عائشة، فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ ٣٩١
- قدمت على أمي راعبة في عهد قريش، وهي راعمة مشركة ٤٨٨
- قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ، أُعْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ ٥٦٤
- قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخِّرُ العصر ١٣٢
- قدمنا على رسول الله ﷺ في وَفْدِ ثَقِيفٍ، قال: فَتَزَلَّتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ٤٠٤
- قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل ١٩١
- قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فجاء رجل كأنه بدويٌّ، فقال: يا نَبِيَّ اللَّهِ ٧٠
- قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد ٤١٠
- قرأت على رسول الله ﷺ النَّجْمَ، فلم يسجد فيها ٤٠٨
- قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بَوْصُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ٧٣
- قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتَهُ يَقْصِرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ ٥٢٦
- قطع صلواتنا، قطع الله أثره ٢١١
- قعد عمر بن الخطاب في مقعدك الذي أنت فيه، فقال: لا أخرجُ حتى أقسِمَ مَالِ الْكَعْبَةِ. ٥٨٨
- قلت فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحبُّ إليَّ أن يتشهد ٢٨٩
- قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنها كانا متقارين ١٨٠
- قلت لجابر بن سَمُرَةَ: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيرًا ٣٧٤

- قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟ ٤٠٨
- قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السن - رأيت ٥٥١
- قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يُوتر؟ ٣٩٣
- قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كل ذلك قد فعل ٤١٨
- قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة، وهي من المثين ٢٣٢
- قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين ٥٨٦
- قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ ٢١٦
- قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمتى بيتاً، أو بناءً، يُظللُك من الشمس؟ ٥٨٤
- قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل؟ .. ١٠٢
- قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنتنةً، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ ١٢٦
- قلت: يا رسول الله، إن لي باديةً أكون فيها: وأنا أصلي فيها بحمد الله ٤٠٠
- قلت: يا رسول الله، إن لي رجل أصيد، فأصلي في القميص الواحد؟ ١٩٢
- قلت: يا رسول الله، أيُّ الليل أسمع؟ قال: جَوْفُ الليل الآخر ٣٦٩
- قلت: يا رسول الله، أين تنزلُ غداً؟ في حجته، قال: هل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ٥٨٢
- قلت: يا رسول الله، فسُخ الحُج لنا خاصَّةً، أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصَّةً ٥٢٨
- قلت: يا رسول الله، ما لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبيرُ بيته، فأعطي منه؟ ٤٩٦
- قلنا لابن عباس - في الإقعاء على القدمين في السجود؟ فقال: هي السنة ٢٤٦
- قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ ٤٦٢
- قلنا، أو قالوا: يا رسول الله، أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك ٢٨١
- قمت مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة ٢٥٤
- قمنا إلى الصلاة بمتى والإمام لم يخرج، فقعده بعضنا ١٦٧

- ٤٢٠ قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح .. ٤٢٠
- قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهرًا، يقول في قنوته: اللهم نج الوليد بن الوليد .. ٤٢٠
- كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ٣٢٢
- كان أبو معقل حاجًا مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن عليَّ حجة ٥٧٥
- كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم ٤٦٣
- كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، فنزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَبِيلَيْنِ﴾ ٢٧٣
- كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار ٧٣
- كان إذا كان بمكة، فصلى الجمعة، تقدم فصلي ركعتين، ثم تقدم فصلي أربعًا ٣٢٣
- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ٧٥
- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ٧٥
- كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر، إمامًا أو خلف إمام ٢٤٣
- كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه ١٢٤
- كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ ٤٢
- كان الركب أن يمرؤن بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ٥٣٥
- كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ٥٢٨
- كان الناس مهان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ١١٨
- كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير ٤٧٠
- كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعًا، فأمرني رسول الله ﷺ ٣٩٨
- كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي ٣٠٣
- كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: لا يفرن أحد حتى يكون آخر ٥٨٠
- كان النبي ﷺ إذا أتى الحلاء أتيت بهاء في تور ٣٤

- كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة اقترب رجله اليسرى حتى اسودَّ ٢٧٦
- كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: ٣٠
- كان النبي ﷺ إذا دَخَلَ الخلاء وَصَعَ خَاتَمَهُ ٢٧
- كان النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمي ٢٤٨
- كان النبي ﷺ لا يعرف فَصْلَ السورة حتى تنزلَ عليه بسم الله الرحمن الرحيم ٢٣٣
- كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع ٤٥
- كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع ٤٦
- كان النبي ﷺ يُسَوِّنَا في الصفوف، كما يُقَوِّم القِدْح ٢٠٠
- كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها ١٣٤
- كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ٤٦
- كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ٤٣٦
- كان النبي ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ صَلَّى ٣٨٢
- كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: اللهم اغفر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ ٤٣٧
- كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنتُ نائمةً اضطجع ٣٦٥
- كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف ٣٤٠
- كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب ٤٦٨
- كان النبي ﷺ يَتَعَوَّذُ من خمس: من الجبن، والبخل، وسوء العمر ٤٤٦
- كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر ٣١٣
- كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ ٣٢٤
- كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الركعتين قبل صلاة الفجر، حتى إني لأقول ٣٦٣
- كان النبي ﷺ يدعو: رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وانصُرني وَلَا تُنصُرْ عَلَيَّ ٤٣٧

- ٥٦٤ كان أهل الجاهلية لا يُفيضون حتى يَرَوْا الشَّمْسَ على ثَبِير
- ١٦٦ كان بلال يؤذن ثم يُمهّل، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج، أقام الصلاة
- ٢٧٤ كان بي الناصور، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً
- ١٦٢ كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر
- ٣١١ كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة
- ١٧١ كان رجل لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة
- ٢٥٧ كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ
- ٢٦٦ كان رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل - : يصلي والباب عليه مُعَلَّق
- ٨٩ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما
- ٢٢٨ كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك
- ٨٨ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
- ٨٨ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
- ٦٥ كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ، وَيَتَّضِعُ
- ٢٦٩ كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]
- ٢٣٦ كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو
- ٢٣ كان رسول الله ﷺ إذا دخل الحلاء
- ٢٢٣ كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا
- ٢٤٧ كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده
- ٢٩٧ كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، وكانوا يرون أن ذلك
- ٢١٥ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذْو مَنْكَبَيْهِ
- ٢٢٤ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ، ثم قال: وَجَّهَتْ

- ٢٢١ كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه.
- ٢٢٨ كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك.
- ٢٦٩ كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين.
- ٢٨٣ كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه....
- ٢٣٠ كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة يسكت بين التكبير والقراءة.
- ٢١٩ كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه.
- ١٢٢ كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو في لحفنا.
- ٥٣ كان رسول الله ﷺ يأتينا - فحدثنا أنه قال: اسكبي لي وضوءاً.
- ٩٢ كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب على الماء، ثم يأخذ كفاً من ماء.
- ٩٦ كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً.
- ٩٧ كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فور حيضتنا أن نتزر.
- ٢٠١ كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية.
- ٢٧ كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.
- ٣٥ كان رسول الله ﷺ يستنّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر.
- ٢٠١ كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة.
- ١٣٠ كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس.
- ١٣٣ كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة.
- ١٢٢ كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه.
- ٢٣٥ كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر، في الركعتين الأوليين.
- ١٩٩ كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة.
- ٢٧٥ كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً.

- ١٩٨ كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا حذاءه، وأنا حائض
- ٩٣ كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض
- ٢٨٠ كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن
- ٩١ كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة
- ٢٣١ كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير
- ٣٨ كان رسول الله ﷺ يقول: من توضأ على طهرٍ
- ٢٥٥ كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده
- ٥٥ كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين
- ٨٣ كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً
- ٣٤٨ كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر
- ٣٣٥ كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: اللهم اسق عبادك وبهائمك، وأنشر رحمتك
- ٤١٧ كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس
- ٣٦٥ كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظرًا، فإن كنت مستيقظة حدثني
- ٣٤٤ كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر
- ٥٠٦ كان رسول الله ﷺ بالروحاء، فلقى ركبًا، فسلم عليهم، فقال: من القوم؟
- ٥٤٥ كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة
- ٣١٧ كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات
- ٣٩٧ كان رسول الله ﷺ يُرْعَبُ في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة
- ٣٥١ كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة، أي وجهه توجهه، ويوتر عليها
- ٤٣٠ كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك
- ٣١١ كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس

- كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ٣٢٣
- كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، بركعتيه قبل الصبح، يصلي ستاً ٣٩٣
- كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر ٣٦٩
- كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يُفْرغ من صلاة العشاء إلى أن يَنْصَدِعَ الفجرُ ٣٨٦
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء ٣٨٧
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس ٣٨٧
- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، ويوترُ بسجدة ٣٨٦
- كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، حتى يتفرّق أهل المسجد ٣٧٧
- كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا ٤٠٠
- كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ٤٤٦
- كان رسول الله ﷺ يُقدّم ضِعْفَاءَ أهله بغلَس، وبأمرهم، يعني ٥٦٥
- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة - قال ابن نُمير: في غير الصلاة ٤١٠
- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ، وسجد وسجدنا ٤١٠
- كان رسول الله ﷺ يقول في دُبُرِ صلاته: اللهم ربنا ورب كل شيء ٤٣٦
- كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل ٤١١
- كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع ٤٤٨
- كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه ينس الضَّجِيعُ ٤٤٨
- كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجن ٤٤٦
- كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأقْبِلَ قلائد هديه ٥١٢
- كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ٤١٤
- كان رسول الله ﷺ، حين تقام الصلاة في المسجد ١٦٨

- ٤٣٦ كان عبد الله بن الزبير يُهَلَّل في دُبُر كل صلاة - فذكر نحو هذا الدعاء - زاد فيه
- ٢٨٥ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْف
- ٢٧٢ كان قتالُ بين بني عمرو بن عوف: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم
- ٣١٣ كان لرسول الله ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذَكِّر الناس
- ٢٩ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ
- ٤٩٤ كان لي جارية، فأعتقتها، فدخل عليَّ النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: آجَرَكَ اللهُ
- ١٨٢ كان مالك بن حُوَيْرث يأتينا إلى مُصلانا هذا، فأقيمت الصلاة
- ٤٤٨ كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك
- ١٤٤ كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار، فيه حَرْتٌ ونخل وقبور المشركين
- ٣٥ كان نبي الله ﷺ يَسْتَاكُ، فيُعْطِينِي السَّوَاكُ
- ٥١٦ كان نبي الله ﷺ، إذا أخذ طريق الفُرْعِ أَهْلًا إذا استقلت به راحلته
- ٣١٢ كان يُؤدِّن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر
- ٤٦٧ كان يحمي لهم واديين
- ٥٣٣ كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حَدَّثَتْهُ
- ٢٨٦ كان يُعَلِّمُ انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير
- ٣٠٨ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزِيل السجدة
- ٢٥٦ كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً
- ٥٨٢ كان يَهْجَعُ هَجْعَةً بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ..
- ٩١ كانت إحدانا إذا أصابها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا
- ٩٠ كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار
- ١٠٦ كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً

- كانت أم حبيبة تُستحاض، فكان زوجها يغشاها. ١٠٦
- كانت صلاة رسول الله ﷺ قَصْدًا وخطبته قَصْدًا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس . ٣١٥
- كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك، فأتيت أنسًا، فقلت: يا أبا حمزة. ٣٤١
- كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام. ١٣١
- كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفعُ طَوْرًا، ويخفُضُ طَوْرًا. ٣٨٤
- كانت قراءة النبي ﷺ على قَدْر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت. ٣٨٤
- كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمَّونَ الحُمَسَ. ٥٥٧
- كانت ليلتي التي يصير إليَّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إليَّ. ٥٧٩
- كانت يدُ رسول الله ﷺ اليُمْنَى لَطْهُورِهِ وطعامه. ٣١
- كانوا لا يتَّجرون بمَنَى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عَرَفَات. ٥٠٥
- كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يُصلُّون، قال: وكان الحسن يقول: قيام الليل. ٣٨٣
- كانوا يَحْجُّون ولا يَتَزَوَّدون. ٥٠٥
- كانوا يصلون فيما بينهما، بين المغرب والعشاء. ٣٨٣
- كأنِّي أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في. ٢٣٨
- كأنِّي أنظر إلى وَبِصِ الطيب في مَفْرَقِ رسول الله ﷺ، وهو محرم. ٥٠٩
- كَبَّرَ رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صَفَّوا معه، ثم ركع فركعوا. ٣٥٨
- كبر، ثم كبر وسجد. ٢٨٩
- كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يُخرجه إلى عَمَّالِهِ حتى قُبِضَ. فقرنه بسيفه. ٤٥٥
- كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أيُّ شيء كان رسول الله ﷺ. ٤٣٥
- كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ قيامًا شديدًا، يقوم بالناس. ٣٣٥
- كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ. ٣٣٦

- ٣٤٠ كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ٣٤٠
- ٣٣٩ كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فصلى بالناس ٣٣٩
- ٣٣٨ كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجز ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة. ٣٣٨
- ٣٣٦ كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، في يوم شديد الحر ٣٣٦
- ٣٤٠ كسفت الشمس، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: أن الصلاة جامعة ٣٤٠
- ٤٩٤ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ ٤٩٤
- ٥٦٤ كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنْى مَنَحَرٌّ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِجَةِ مَوْقِفٌ ٥٦٤
- ٢٧٧ كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ٢٧٧
- ١٨٨ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ١٨٨
- ٣٤٤ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَزَلْ ٣٤٤
- ١٧٨ كُنَّا بِحَاضِرٍ، يَمُرُّ بِنَا النَّاسِ إِذَا أَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرَوْا بِنَا ١٧٨
- ٢٤٠ كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ٢٤٠
- ٤٨١ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ، فَقَالَ: أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ ٤٨١
- ٤٨٩ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ٤٨٩
- ٧٧ كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا ٧٧
- ٢٧٨ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ ٢٧٨
- ١٠٦ كُنَّا لَا نَعْدُ الْكِدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا ١٠٦
- ١٦٦ كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ ١٦٦
- ١٣١ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ ١٣١
- ٦٦ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاوَبُ الرَّعَايَةَ ٦٦
- ١٤١ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ١٤١

- كنا مع رسول الله ﷺ في رُكْبَةٍ، ومعِي إِداوَة، فخرج لحاجته ٦٠
- كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَانَ، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر ٣٥٤
- كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فمُطِرْنَا، فقال رسول الله ﷺ ٣٠٥
- كنا مع سعيد بن العاص بطَبْرِسْتَانَ، فقال: أَيُّكُمْ صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ ٣٥٩
- كنا مع عبد الله بن بُسرٍ - صاحب النبي ﷺ - يوم الجمعة ٣١٩
- كُنَّا نؤمر - بهذا الخبر، قالت: والحَيِضُ يَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ ٣٢٥
- كنا نتوضأ، نحن والنساء، من إناء واحد، على عهد رسول الله ﷺ ٤٢
- كنا نجلس إلى أبي زُهَيْرِ التَّمِيمِيِّ، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث ٢٧٠
- كُنَّا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنَضَمَدَ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ المطيب عند الإحرام ٥٣٣
- كنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله ﷺ، زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حُرٌّ أو مملوك . ٤٧١
- كنا نُسَلِّمُ على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيردُّ علينا ٢٦٦
- كنا نُسَلِّمُ في الصلاة، ونأمرُ بحاجتنا. فقدمتُ على رسول الله ﷺ ٢٦٦
- كنا نصلي التطوع ندعو قيامًا وقعودًا، ونسبح ركوعًا وسجودًا ٢٤٣
- كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نرمي. فيرى أحدنا موضع نَبَلِهِ ١٣٤
- كنا نصلي مع النبي ﷺ، فلا يحنو أحد منا ظهره ١٩٠
- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر. فإذا لم يستطع أحدنا ١٩٩
- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيءٌ ٣١١
- كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدَّوِّ والقَدْر ٤٨٥
- كنا نغتسل وعلينا الضَّهاد، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحَلَّاتٍ ومحرمات ٩٢
- كُنَّا نَقِيلُ ونتعدَّى بعد الجمعة ٣١٠
- كنا نَقِيلُ وتعدَّى بعد الجمعة ٣١١

- ٢٢٦ كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع
- ١٢٥ كنت أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شاباً عزباً
- ٣٨٣ كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، أتته بوضوئه وبحاجته، فقال: سلني
- ٩٣ كنت أتعرِّقُ العظم وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ
- ٥٨٧ كنتُ أحبُّ أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحجر
- ١٢٤ كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: ولني
- ٤٤٧ كنت أخدم النبي ﷺ، فكانت أسمعه كثيراً يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ..
- ٩٦ كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير
- ٦٤ كنت أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما
- ٩٩ كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره
- ١٣١ كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فأخذ قبضةً من الحصى لتبرد في كفي
- ٥٠٩ كنت أطيَّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم
- ٤٧ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تورٍ من شبي
- ٨٧ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فيه قدر الفرق
- ٤٢ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ونحن جنبان
- ٣٣٠ كنتُ أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى، يوم الفطر، ويوم الأضحى
- ١٢٣ كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلني فيه
- ٤٢٥ كنتُ أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: يا عتبة
- ٢١٢ كنت أكون نائمةً ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ
- ٤٥٣ كنت ألبس أوصاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟
- ٧٨ كنت ألقى من المذي شدةً، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟

- ٩٦ كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشُّعار الواحد وأنا حائض.....
- ٢١٣ كنت أنا وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ، فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه.....
- ٢١٢ كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة - قال شعبة: أحسبها قالت - وأنا حائض.....
- ١١٠ كنت جالسًا بين عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن.....
- ٤٤٠ كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني.....
- ٥٢٥ كنت رجلاً أعرابياً، نصرانياً، فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي.....
- ٥٠٥ كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وكان ناسٌ يقولون: لي إنه ليس لك حجٌّ.....
- ٧٧ كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري.....
- ٥٦١ كنت رذفَ النبي ﷺ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ.....
- ١١١ كنت عند عمر، فجاءه رجل، فقال: إنا نكون بالمكان الشهرَ والشهرين؟.....
- ٣٩٩ كنت في مجلس بني سلمة، وأنا أصغرهم.....
- ٥١٤ كنت مع ابن عمر بمئى، فمرَّ برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة.....
- ١٦٦ كنت مع ابن عمر، فنوَّب رجل في الظهر، أو العصر.....
- ٥٠٢ كنت مع جرير بالبوازيح فجاء الراعي بالبقر، وفيها بقرة ليست منها.....
- ٤٤١ كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما دنونا من المدينة كبرَّ الناس ورفعوا أصواتهم.....
- ٥٢٤ كنت مع عليٍّ حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبْتُ معه أواقِي.....
- ٥٧ كنت وإفدَ بنِي المُتَنَفِقِ - أو في وفدِ بني المتفق - إلى رسول الله ﷺ.....
- ٢٣٤ كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب.....
- ٣٢٨ كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر، فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً... ٣٢٨
- ٨٩ لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط.....
- ٤٧١ لا أخرج أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر.....

- لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا؟ ٢٣٧
- لا تبادروني بركوع ولا بسجود ١٨٩
- لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظُهره في الركوع والسجود ٢٤٩
- لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبرى عيدًا، وصلوا عليَّ ٥٩١
- لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقير ٤٧٩
- لا تحل الصدقة لغني، إلا الخمسة: لغازٍ في سبيل الله ﷻ، أو لعامل عليها ٤٧٨
- لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرّةٍ سويٍّ ٤٧٨
- لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وإيّاكم وهَيْشَاتِ الأسواق ٢٠٣
- لا تدخل الملائكة بيئاته صورة ولا كلب ولا جنب ٨٣
- لا تَدْعُ قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه ٣٨٠
- لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم ٤٤٣
- لا تَدْعُوهُمَا وإن طَرَدْتُمْ الخيل ٣٦٤
- لا تسافر المرأة ثلاثًا، إلا ومعها ذو محرم ٥٠٤
- لا تستروا الجُدْر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنها ينظر في النار ٤٣٠
- لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ٥٨٩
- لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ٢٠٧
- لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ١٤٢
- لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لا بُدَّ فاعلاً فواحدةً ٢٧٢
- لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أيّ ساعةٍ شاء ٥٤٩
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ١٧٤
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنّ تَفَلَات ١٧٤

- لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن ١٧٤
- لا جَلْب، ولا جَنْب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم ٤٦٤
- لا صَرورة في الإسلام ٥٠٤
- لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٤٧
- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا ٢٤٠
- لا غرار في تسليم ولا صلاة ٢٦٨
- لا غرار في صلاة ولا تسليم. قال أحمد - وهو ابن حنبل: يعني فيما أرى ٢٦٨
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه ٣٩
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة ٤٠
- لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ٤٠
- لا يبولن أحدكم في مُسْتَحَمِّهِ ٢٩
- لا يُجاوِزُ بَصْرَهُ إشارته ٢٨٤
- لا يجعل أحدكم نصيبًا للشيطان من صلاته: أن لا ينصرف إلا عن يمينه ٢٩٨
- لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع ٤٥٧
- لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام فصاعدًا ٥٠٤
- لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة ٥٠٤
- لا يجلُّ لامرأة مسلمة تُسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حُرمة منها ٥٠٣
- لا يجل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقَن ٤٥
- لا يجبظ ولا يُعضد حَمَى رسول الله ﷺ، ولكن يهش هشًا رقيقًا ٥٩١
- لا يُحْتَلَى خَلاها، ولا يُنْفَرُ صَيْدُها، ولا تُلْتَقَطُ لَقَطُها، إلا لمن أشاد بها ٥٨٩
- لا يدخل الجنة قاطع ٤٩٥

- ١٦٢ لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذان والإقامة
- ١٤٧ لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه
- ١٤٧ لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة
- ٢٦٣ لا يزال الله ﷻ مُقبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت
- ٢٠٤ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار
- ٤٨٩ لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة
- ١٩١ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء
- ١٨٨ لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
- ٤٥ لا يصلي بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان
- ٤٠٤ لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث
- ١٩٤ لا يقبل الله ﷻ صلاة حائض إلا بخمار
- ٣٧ لا يقبل الله صدقة من غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةٍ بغيرِ طُهورٍ
- ٣٧ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
- ٢١٤ لا يقطع الصلاة شيء، واذرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان
- ٢٤٧ لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد
- ١٣٧ لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب
- ٣٩٤ لأزمنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فتوسدت عنته، أو فسطاطه
- ٢٧٥ لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال: فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة
- ٥١٨ لبينا بالحج، حتى إذا كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي
- ٢٥ لقد ارتقيت على ظهر البيت، فرأيت رسول الله
- ١٩٢ لقد رأيت الرجال عاقدي أزهم في أعناقهم من ضيق الأزر

- ٧٣ لقد رأيتني سابعَ سَبْعَةٍ، أو سادسَ سِتَّةٍ، مع رسول الله ﷺ، في دار رجل
- ٤٣٢ لقد سأل الله باسمه الأعظم
- ٢٤ لقد عَلَّمَكُم نَبِيَكُم ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةِ؟
- ١٦٨ لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس
- ١٦٩ لقد هممت أن أمر فتيتي، فيجمعوا حُرَمًا من حطب
- ٨٥ لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة، وأنا جنب، فاختنست
- ٤٩٩ لك أو لأخيك أو للذئب، خذها قَطُّ
- ٢٩٧ لكل سهو سجدةٍ بعد ما يسلم
- ٤٨٧ للسائل حق، وإن جاء على فرس
- ٥٤٤ لم أر رسول الله ﷺ، يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين
- ٥٨٢ لم يأمرني أن أنزله، ولكن صَرَبْتُ قُبَّتَهُ، فنزله، قال مسدد: وكان على ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٥٥٠ لم يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا
- ٣١٢ لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد: بلال
- ٥٧٠ لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها، صلى أربعًا
- ٣١٢ لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: اجلسوا، فسمع ذلك ابن مسعود
- ٥٤٥ لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بَعِيرِهِ، يستلم الركن بمِحْجَنٍ في يده
- ١٥٤ لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة
- ٥٥٨ لما أُنْ قَتَلَ الْحِجَابُ بْنُ الزَّبِيرِ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَمْرِو: آيَةُ سَاعَةٍ
- ٥٧٢ لما انتهى إلى الجمرة الكبرى، جعل البيت عن يساره، ومَنَى عن يمينه
- ٤٩٢ لما بايع رسول الله ﷺ النساء، قامت امرأةٌ جليلاً، كأنها من نساء مُضَرَ
- ٤١١ لما بعثنا الركب - قال أبو داود: يعني إلى المدينة قال -: كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح ...

- ٤٥١ لما تُوفِّي رسول الله ﷺ، واستُخْلِفَ أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب
- ٥٧٦ لما حَجَّ رسول الله ﷺ حَجَّةَ الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله
- ٥٣٤ لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحُدَيْبِيَّةِ، صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بِجُلْبَانَ السلاح
- ٥٨٤ لما فَتَحَ اللهُ تعالى على رسول الله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فيهم، فحَمِدَ اللهُ وأثنى عليه
- ٥٥٠ لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت: لأَلْبَسَنَّ ثيابي، وكانت داري على الطريق
- ٢٣ لما قَدِمَ عبدُ اللهِ بنُ عباسِ البَصْرَةَ، فكان يَحَدِّثُ
- ٢٦٩ لما قدمتُ على رسول الله ﷺ عَلَّمْتُ أمورًا من أمور الإسلام
- ١٦٠ لما كان أولُ أذانِ الصبحِ أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنت
- ٥١٣ لما نحر رسول الله ﷺ بَدَنَهُ، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرتُ سائرَها
- ٣٧٩ لما نزلت أولُ المزمَلِ كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في شهر رمضان
- ٤٨٧ لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾
- ٤٩٣ لما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
- ٢٥٣ لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال: اجعلوها في ركوعكم
- ١٧٩ لما وفد قومي إلى النبي ﷺ
- ١٧٥ لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد
- ٥١٩ لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سَقْتُ الهدى
- ١٧٥، ١٤٦ لو تركنا هذا الباب للنساء؟
- ٦٤ لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه
- ٦٤ لو كان الدين بالرأي لكان باطنُ القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما
- ٢٢٢ لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه
- ٤٥١ لو منعوني عناقًا

- ٣٤ لولا أن أشقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء
- ٣٤ لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك
- ١٨٠ ليؤذَن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم
- ٤١٠ ليس «ص» من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها
- ٤٧٧ ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان
- ٤٩٥ ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّهَا
- ٤٦٥ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
- ٥٧٤ ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير
- ٤٦٥ ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق
- ١٤١ ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة
- ٤٥١ ليس فيما دون خمس ذؤدٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة
- ٤٥٢ ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق ستون مختوماً
- ٤٧٧ ليس له ما يستغنى به، الذي لا يسأل، ولا يُعَلَّم بحاجته فيتصدَّق عليه
- ٤٢٧ ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن
- ٧٨ ليغسل ذكره وأنثيه
- ٤٠٢ ليلة سبع وعشرين
- ٢٠٣ ليلني منكم أولو الأحلام والنهى
- ٤٢٣ ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم
- ٣٧٣ ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ، فإنها ذكرت: أن النبي ﷺ
- ٣١٦ ما أخذت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ، كان يقرؤها في كل جمعة
- ٤٢٧ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن، يجهر به

- ٤٣٨ ما أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً
- ٣٨٢ مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ
- ١٤٢ مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ
- ٢٦٤ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ
- ٥٨٥ مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ، يَسْقُونَ النَّبِيذَ، وَبَنُو عَمَّتِهِمْ يَسْقُونَ اللَّبْنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ؟
- ٣٤٦ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً
- ٣١٥ مَا حَفِظْتُ «ق» إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ
- ٢٠٧ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي إِلَى عَوْدٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ
- ٢٧٤ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ
- ٣١٦ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدِيهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ
- ٥٦٣ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْفَتْهَا، إِلَّا بِجَمْعٍ
- ٣٧٤ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا
- ٥٩٢ مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَحْدِثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثِ وَاحِدٍ ...
- ٣٧٨ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
- ٢٤٨ مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْ جَزَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ
- ٢٥٨ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٠٩ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ، أَوْ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ
- ٥٨٧ مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ فَقَالَ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمُرَكَ أَنْ تُحْمَرُ الْقَرْنَيْنِ ..
- ١٢٠ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضٌ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِ بَلْتِهِ بَرِيقَهَا
- ٥٨٩ مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ
- ٦٤ مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمِينَ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ

- ٢٣٧ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ
- ٢٦٢ مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
- ٥٩١ مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْلَمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ
- ٢٣٨ مَا مِنَ الْمَفْصَلِ سُورَةٌ، صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ
- ٣٨١ مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ
- ٤٢٨ مَا مِنْ أَمْرٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمٌ
- ١٦٨ مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ
- ٤٨٥ مَا مِنْ صَاحِبٍ كَتَبَ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ
- ٣٤٢ مَا تَمَّتْ فَلَانَةٌ، بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟
- ٣٢١ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَىٰ إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟
- ٢٨ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ
- ٤٢٧ مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ، فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّىٰ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ
- ٢٦ مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ يَبُوءُ - فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
- ٢١٤ مَرَّ شَابٌّ مِنْ قَرِيشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - وَهُوَ يَصَلِي - فَدَفَعَهُ
- ٤٣٣ مَرَّ عَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبَعِي، فَقَالَ: أَحَدٌ أَحَدٌ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ
- ٢٦٧ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَفَرَدَّ إِشَارَةً
- ١٥٣ مَرُوا الصُّبْحِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا
- ٥٢ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا
- ١٤٥ مُطَّرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَىٰ
- ٢٣٣ مَعَاذِ يَصَلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا - قَالَ مُرَّةٌ: ثُمَّ يَرْجِعُ
- ٣٧ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

- ١٨٩ مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم
- ١٣٥ مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء
- ١٤٨ من أتى المسجد لشيء فهو حظه
- ٣٢٠ من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة
- ١٣٣ من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك
- ٥٠٥ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ
- ١٩٣ من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حِلٍّ ولا حرام
- ٤٨٩ من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه
- ٤٢٢ من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً
- ٤٨٢ من أصابته فاقةٌ فأنزلها بالناس، لم تُسدِّ فاقته، ومن أنزلها بالله، أو شك الله له بالغني
- ١١٨ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرَّب بَدَنَهُ
- ١١٧ من اغتسل يوم الجمعة ومَسَّ من طيب امرأته، إن كان لها
- ١١٦ من اغتسل يوم الجمعة، وكَبَسَ من أحسن ثيابه، ومس من طيب
- ٣١ مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتِرًا، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَآ حَرَجَ
- ٢٨٣ من السنة أن يخفي التشهد
- ١٧٧ من أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ
- ٥٠٨ مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عُفِّرَ لَهُ
- ٣٠٣ من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار
- ٣٠٢ من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها، طبع الله على قلبه
- ٩٠ من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النار
- ٤٨١ من تكفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكْفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟

- من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت ٣٠١
- من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا ١٧٣
- من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيها ٢٦١
- من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل ١١٩
- من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حُرِّم على النار ٣٦٧
- من حقها حلُّبها يومِ وِردها ٤٨٦
- من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ١٧١
- من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخَّم، فليحفر فليدِّفنه ١٤٨
- من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ٤٤٠
- من سأل وله أوقية فقد أخف، فقلت: ناقتي الياقوتة، هي خير من أوقية ٤٧٦
- من سأل وله ما يُغنيه، جاءت يوم القيامة حموش، أو خدوش، أو كدوح، في وجهه ٤٧٤
- من سرَّه أن يكتال بالميال الأوقى، إذا صلى علينا أهل البيت ٢٨٢
- من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ ١٦٩
- من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد ١٤٨
- من سنة الصلاة أن تُضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى ٢٧٦
- من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم ٢٩٥
- من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ٣٩٧
- من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ١٧٠
- من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء ١٧٠
- من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ٢٣٩
- من صلى عليّ واحداً، فصلَّى الله عليه عشرًا ٤٤٢

- ٣٦٢ من صلى في يومٍ ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بُني له بهن بيت في الجنة
- ٥٤٢ من عرج أو كسر أو مرض
- ١١٧ من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل
- ١١٧ من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر
- ٣٠٣ من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم، أو نصف درهم
- ١٦٣ من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
- ١٦٤ من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة
- ٤٣٨ من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه
- ٤٤٢ من قال: رَضِيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً
- ٤٠٦ من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كُتِبَ من القانتين
- ٣٧٢ من قعد في مُصَلَّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسَبِّح ركعتي الضحى
- ٣٢٣ من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً
- ٤٤ من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجَنِّ؟
- ٢٤٨ من كان منكم تُؤمُّ بالله واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها
- ٥٤١ مَنْ كُيِّرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابل
- ٤٣٩ من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً
- ٣٨١ من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
- ٤١٧ من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره
- ١٤١ من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك
- ٤٩٩ مَنْ وَجَدَ لِقَطَةَ فَلْيُشْهِدْهَا عَدْلٍ، أو ذَوِي عَدْلٍ، ولا يَكْتُمُ ولا يُعَيِّبُ
- ٣٠٤ نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان، ثم نادى أن صلوا في رحالكم

- نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرّة ٣٠٥
- نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته ٦٠
- نزلت أنا وأهلي ببيقع العزفد، قال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فسله لنا شيئاً نأكله ٤٧٦
- نزلت هذه الآية في أهل قباء، ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ ٣٣
- شهد على عائشة أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ ٣٧٠
- نَفَسَتْ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ٥٠٩
- نهانا رسول الله ﷺ أَنْ تَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ ٣٢
- نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ ٣٠
- نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل - : أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ ٢٨٤
- نهى رسول الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ٤٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ٢٥
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ ٢٩
- نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة ٢٧٣
- نهى رسول الله ﷺ عن نقره الغراب وافتراش السبع ٢٥١
- نهى رسول الله ﷺ أَنْ يَصَلَّى فِي لِحَافٍ لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ ١٩٣
- نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق. أَنْ يُوْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ ٤٦٩
- نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ٢٥
- هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم ٤٥٧
- هبطنا مع رسول الله ﷺ من نبيّة أذاخر فحضرت الصلاة ٢١١
- هذا ما لم يطعموا الطعام، فإذا طعموا غسلاً جميعاً ١٢٤
- هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحجّل الحلّ كله ٥٢١

- هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ، الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. ٤٥٦
- هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ ٥٢
- هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ قال: أخبرني ابنُ الحَضْرَمي ٥٨٥
- هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ .. ٣٥٧
- هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ ٢٣٥
- هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر: دخلت المسجد ٤٨٨
- وأخذ كُرْدِيّاً كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخميصةُ كانت ٢٦٤
- وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه ٨١
- وإذا أقيمت الصلاة فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ١٥٥
- وإذا جاء أحدكم فليمشِ نحو ما كان يمشي ٢٢٥
- وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيره - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ... ١٥٣
- وإذا سجد فرج بين فخذه، غير حامل بطنه على شيء من فخذه ٢١٩
- وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه ٢١٩
- وإذا ولغ الهر غسل مرةً ٤٠
- واغمزي قُرُونَك عند كل حفنة ٩١
- والعوالي على ميلين أو ثلاثة، وأحسبه قال: أو أربعة ١٣٢
- والله لأقربنَّ لكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يَقْنُتُ في الركعة الآخرة .. ٤١٩
- والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحِجَّة، إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ٥٧٥
- وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة ٢٧٨
- وتصوم وتصلي ١٠٣
- وتتمضمض واستنثر ثلاثاً ٥٣

- وجد عمر بن الخطاب حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تُبَاعَ بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ ٣٠٩
- وحَوَّلَ رداءه حين استقبال القبلة ٣٣٢
- وَسَطُوا الإمام، وسُدُّوا الحَلَّل ٢٠٤
- وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عَجِيزته ٢٦٠
- وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخُفِّ وأسفله ٦٥
- وضعتُ للنبي ﷺ غُسلًا يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإِناء على يده اليمنى ٨٩
- وعلمنى الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله ١٥٥
- وعليكم السكينة ١٦٧
- وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ١٣٠
- وَقَّتَ رسول الله ﷺ - بمعناه، قال: ولأهل اليمن يللمم ٥٠٧
- وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ ٥٠٧
- وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق ٥٠٨
- وقف رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع بمنى يسألونه ٥٨٣
- وَقَفْتُ ههنا بعرفة، وعرفة كلها مَوْقِفٌ، ووقفتُ ههنا بجمع، وجمعُ كلها مَوْقِفٌ ٥٦٣
- وكاء السِّهِّ العينان، فمن نام فليتوضأ ٧٧
- وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ١٥٨
- وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبرُ بما سبق من صلاته ١٥٧
- وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممرٌ عَنَز ٢٠٨
- وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ١٨١
- وكان يطوّل في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية ٢٣٥
- وكان يعلمنا كلمات، ولم يكن يعلمناهنَّ كما يعلمنا التشهد: اللهم ألف بين قلوبنا ٢٧٨

- ١٨٠ وكنا يومئذ متقاربين في العلم
- ٥٣٢ ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ الحرام، ولا تَلْبَسُ القفازين ولا تَلْبَسُ القفازين
- ٤٥ ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم
- ٥٨٤ ولا يُجْتَنَى خَلاها
- ٤٧٧ ولكن المسكين المتعفف
- ٢٨٩ ولم يسجد سجدي السهو، حتى يَقْنَهُ الله ذلك
- ٥٧١ ولم يقيم عندها
- ٦٢ ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا
- ٥٣ ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل إصبعيه في صمخ أذنيه
- ٥١ ومسح رأسه حتى لَمَّا يَقْطُرُ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً
- ٣١٥ ومن يعصها فقد غوى، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله
- ٥٨٦ ونسيت أن أسأله كم صلى؟
- ٢٧٧ ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض
- ٢٩٤ وهو جالس قبل التسليم
- ٣٤٨ ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين مغيب الشفق
- ٤٣٧ ويسر الهدى إليّ
- ٣٨٩ ويسلم تسليمه يُسمعنا
- ٣٢٥ وَيَعْتَزُّ الحَيِّضُ مصلي المسلمين
- ٣٨٧ ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه
- ١٧٨ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة
- ٥١٤ يا أبا العباس، عَجِبْتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله

- يا أبا ذر، كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة ١٣٧
- يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً، لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ٥١٥
- يا أبا، إني أُفريتُ القرآن، فقيل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال الملك الذي معي ٤٢٨
- يا أُمَّتاه، كيف كان يصلي الركعتين؟ ٣٩١
- يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وثَّرَ يُحِبُّ الوتر ٤١٢
- يا أيها الناس، إنه لم يبقَ من مُبَشِّرَاتِ النبوة إلا الرؤيا الصالحة ٢٥٥
- يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم ١٦٥
- يا رسول الله، أَسْحُحُ على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: يوماً ٦٢
- يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الطَّعْنَ ٥٢٩
- يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوامِّ والسباع، فقال النبي ﷺ: أسمع حيَّ على الصلاة . ١٧٠
- يا رسول الله، إنَّ أُمَّ سَعْدٍ ماتت، فأبى الصدقة أفضل؟ ٤٩١
- يا رسول الله، ذهب أصحابُ الدُّثور بالأجور، يصلُّون كما نصلي ٤٣٥
- يا رسول الله، علِّمني دعاءً، قال: قل اللهم إني أعوذ بك من شرِّ سَمْعِي ٤٤٩
- يا رسول الله، علمني سنة الأذان. قال: فمسح مقدَّم رأسي ١٥٥
- يا رسول الله، في كمِّ أقرأ القرآن؟ قال: في شهر، قال: إني أقوى من ذلك ٤٠٣
- يا رسول الله، لا تسبقني بأمين ٢٧٠
- يا رسول الله، ما شأنُ الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ ٥٢٧
- يا عليُّ، لا تفتح على الإمام في الصلاة ٢٦٢
- يحضر الجمعة ثلاثة نقر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو ... ٣١٨
- يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كَفْيَه ٣٣٤
- يَزَعُم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة؟ ٥٤٧

- ٤٣٠ يُسْتَجَاب لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي
- ٣٧١ يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ
- ٣٨٩ يَصِلِي ثِنَاي رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ
- ٣٤٤ يَعْجَبُ رَبُّكَ ﷺ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ بِجَبَلٍ، يُؤْذَنُ لِلصَّلَاةِ وَيَصِلِي
- ٣٧٩ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عَقْدَةٍ .
- ٢٤٥ يَعْمَدُ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ: يَبْرِكُ كَمَا يَبْرِكُ الْجَمَلُ
- ١٢٤ يَغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ، مَا لَمْ يَطْعَمْ
- ٤٢٦ يَقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ، كَمَا كُنْتَ تَرْتَلُ فِي الدُّنْيَا
- ٢١٠ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ
- ٢١٠ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ
- ٥٣١ يُلْبِي الْمُعْتَمِرَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ
- ٣٨٢ يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷺ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ
- ٣٠١ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتِي عَشْرَةٌ - يَرِيدُ سَاعَةً - لَا يَوْجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا

فهرس الأبواب

- ٥ مقدمة
- ٥ أولاً: ترجمة المصنف أبو داود:
- ٥ ١- عصره:
- ٦ ٢- اسمه ونسبه ونسبته:
- ٦ ٣- نشأته:
- ٧ ٤- ثناء العلماء عليه:
- ٧ ٥- مشايخه: إن شيوخه كثر نورد بعضاً منهم:
- ٧ ٦- تلامذته:
- ٨ ٧- كتبه:
- ٨ ٨- أقسام سنن أبي داود وتبويبه:
- ٨ ٩- خصائص سنن أبي داود:
- ٩ ١٠- شروح ومختصرات سنن أبي داود:
- ٢٣ ١- كتاب الطهارة:
- ٢٣ ١/١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة [٥: ١].
- ٢٣ ٢/٢ - باب الرجل يتبوء لبوله [٥: ١].
- ٢٣ ٣/٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء [٥: ١].
- ٢٤ ٤/٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة [٦: ١].
- ٢٥ باب الرخصة في ذلك [٧: ١].
- ٢٥ باب كيف التكشف عند الحاجة [٧: ١].
- ٢٦ ٧/٥ - باب كراهية الكلام عند الخلاء [٧: ١].

- ٢٦ ٨/٦ - باب في الرجل يردّ السلام وهو يبول [٨:١]
- ٢٧ باب في الرجل يذكر الله على غير طهر [٨:١]
- ٢٧ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء [٨:١]
- ٢٨ ١١/٧ - باب الاستبراء من البول [٩:١]
- ٢٨ ١٢/٨ - باب البول قائمًا [١٠:١]
- ٢٩ باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده [١١:١]
- ٢٩ ١٤/٩ - باب المواضع التي تُهي عن البول فيها [١١:١]
- ٣٠ ١٧/١١ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء [١٢:١]
- ٣١ ١٨/١٢ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء [١٢:١]
- ٣١ ١٩/١٣ - باب الاستتار في الخلاء [١٣:١]
- ٣٢ ٢٠/١٤ - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به [١٤:١]
- ٣٣ باب الاستنجاء بالأحجار [١٥:١]
- ٣٣ باب في الاستبراء [١٥:١]
- ٣٣ ٢٣/١٥ - باب الاستنجاء بالماء [١٦:١]
- ٣٤ باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى [١٦:١]
- ٣٤ ٢٥/١٦ - باب السواك [١٧:١]
- ٣٥ باب كيف يستاك [١٩:١]
- ٣٥ ٢٧/١٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره [١٩:١]
- ٣٥ ٢٩/١٨ - باب غسل السواك [١٩:١]
- ٣٥ باب السواك من الفطرة [١٩:١]
- ٣٦ ٣٠/٩ - باب السواك لمن قام من الليل [١٢:١]

- باب فرض الوضوء [٢٢:١] ٣٧
- باب الرجل يحدث الوضوء من غير حدث [٢٢:١] ٣٨
- ٣٨ / ٢١ - باب ما يُتَجَسُّ الماء [٢٣:١] ٣٨
- ٣٨ / ٢٢ - باب ما جاء في بثر بضاعة [٢٤:١] ٣٨
- باب الماء لا يجنب [٢٦:١] ٣٩
- ٣٩ / ٢٣ - باب البول في الماء الراكد [٢٦:١] ٣٩
- ٣٧ / ٢٤ - باب الوضوء بسؤر الكلب [٢٧:١] ٤٠
- ٣٨ / ٢٥ - باب سؤر الهرة [٢٨:١] ٤١
- ٣٩ / ٢٦ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة [٢٩:١] ٤٢
- باب النهي عن ذلك [٣٠:١] ٤٢
- ٤١ / ٢٧ - باب الوضوء بهاء البحر [٣١:١] ٤٣
- باب الوضوء بالثبيذ [٣٢:١] ٤٣
- ٤٣ / ٢٨ - باب، أيصلي الرجل وهو حاقن؟ [٣٣:١] ٤٤
- باب ما يجزئ من الماء في الوضوء [٣٤:١] ٤٥
- ٤٦ / ٢٩ - باب في إسباغ الوضوء [٣٦:١] ٤٦
- باب الإسراف في الماء [٣٦:١] ٤٧
- باب الوضوء في آنية الصُّفْر [٣٧:١] ٤٧
- ٤٨ / ٣٠ - باب في التسمية على الوضوء [٣٧:١] ٤٧
- ٤٩ / ٣١ - باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها [٣٨:١] ٤٨
- ٥١ / ٣٢ - باب صفة وضوء النبي ﷺ [٣٩:١] ٤٨
- باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا [٥١:١] ٥٥

- ٥٦..... باب الوضوء مرتين [٥٢:١].
- ٥٧..... باب الوضوء مرة مرة [٥٣:١].
- ٥٧..... باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق [٥٣:١].
- ٥٧..... ٥٦/٣٣ - باب في الاستنثار [٥٣:١].
- ٥٩..... ٥٧/٣٤ - باب تحليل اللحية [٥٦:١].
- ٥٩..... ٥٨/٣٥ - باب المسح على العمامة [٥٦:١].
- ٥٩..... باب غسل الرجل [٥٧:١].
- ٥٩..... ٦٠/٣٦ - باب المسح على الخفين [٥٧:١].
- ٦٢..... ٦١/٣٧ - باب التوقيت في المسح [٦٠:١].
- ٦٣..... ٦٢/٣٨ - باب المسح على الجوربين [٦١:١].
- ٦٤..... باب [٦٢:١].
- ٦٤..... باب كيف المسح؟ [٦٣:١].
- ٦٥..... ٦٤/٣٩ - باب في الانتضاح [٦٤:١].
- ٦٦..... باب ما يقول الرجل إذا توضأ [٦٥:١].
- ٦٦..... باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد [٦٦:١].
- ٦٧..... ٦٦/٤٠ - باب تفريق الوضوء [٦٧:١].
- ٦٨..... ٦٧/٤١ - باب إذا شكَّ في الحدث [٦٨:١].
- ٦٨..... ٦٨/٤٢ - باب الوضوء من القبلة [٦٩:١].
- ٦٩..... ٦٩/٤٣ - باب في الوضوء من مس الذكر [٧١:١].
- ٧٠..... باب الرخصة في ذلك [٧٢:١].
- ٧٠..... ٧١/٤٤ - باب في الوضوء من لحوم الإبل [٧٢:١].

- ٧١ / ٤٥ - باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله [٧٢ : ١] ٧١
- ٧٢ باب ترك الوضوء من مس الميتة [٧٤ : ١] ٧٢
- ٧٢ / ٤٦ - باب في ترك الوضوء مما مست النار [٧٥ : ١] ٧٢
- ٧٣ باب التشديد في ذلك [٧٦ : ١] ٧٣
- ٧٤ باب الوضوء من اللبن [٧٦ : ١] ٧٤
- ٧٤ باب الرخصة في ذلك [٧٧ : ١] ٧٤
- ٧٤ / ٤٧ - باب الوضوء من الدم [٧٧ : ١] ٧٤
- ٧٥ / ٤٨ - باب الوضوء من النوم [٧٨ : ١] ٧٥
- ٧٧ / ٤٩ - باب في الرجل يظأ الأذى برجله [٨٢ : ١] ٧٧
- ٧٧ باب فيمن يحدث في الصلاة [٨٣ : ١] ٧٧
- ٧٧ / ٥٠ - باب في المذي [٨٣ : ١] ٧٧
- ٧٩ / ٥١ - باب في الإكسال [٨٦ : ١] ٧٩
- ٨٠ باب في الجُنُب يعود [٨٧ : ١] ٨٠
- ٨٠ باب الوضوء لمن أراد أن يعود [٨٨ : ١] ٨٠
- ٨١ باب الجُنُب ينام [٨٨ : ١] ٨١
- ٨١ باب الجُنُب يأكل [٨٨ : ١] ٨١
- ٨٢ باب من قال: الجُنُب يتوضأ [٨٩ : ١] ٨٢
- ٨٢ / ٥٢ - باب الجنب يؤخر الغسل [٨٩ : ١] ٨٢
- ٨٤ / ٥٣ - باب في الجنب يقرأ القرآن [٩٠ : ١] ٨٤
- ٨٤ باب في الجنب يصافح [٩٢ : ١] ٨٤
- ٨٥ / ٥٤ - باب في الجنب يدخل المسجد [٩٢ : ١] ٨٥

- ٨٦ / ٥٥ - ٩٣ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ [٩٣: ١] ٨٦
- ٨٧ / ٥٦ - ٩٤ - باب الرجل يجد البِلَّةَ في منامه [٩٥: ١] ٨٧
- ٨٧ باب المرأة ترى ما يرى الرجل [٩٦: ١] ٨٧
- ٨٧ باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل [٩٧: ١] ٨٧
- ٨٨ / ٥٧ - ٩٧ - باب في الغسل من الجنابة [٩٨: ١] ٨٨
- ٩١ باب الوضوء بعد الغسل [١٠٣: ١] ٩١
- ٩١ / ٥٨ - ٩٩ - باب المرأة. هل تنقض شعرها عند الغسل؟ [١٠٤: ١] ٩١
- ٩٢ باب الجُنُب يغسل رأسه بالخطْمِي [١٠٦: ١] ٩٢
- ٩٢ باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء [١٠٦: ١] ٩٢
- ٩٣ / ٥٩ - ١٠٢ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها [١٠٧: ١] ٩٣
- ٩٤ / ٦٠ - ١٠٣ - باب الحائض تُناول من المسجد [١٠٨: ١] ٩٤
- ٩٤ باب في الحائض تقضي الصلاة [١٠٨: ١] ٩٤
- ٩٤ / ٦١ - ١٠٥ - باب في إتيان الحائض [١٠٨: ١] ٩٤
- ٩٦ / ٦٢ - ١٠٦ - باب في الرجل يصيب منها دون الجماع [١٠٩: ١] ٩٦
- ١٠٧ / ٦٣ - ١٠٧ - باب [في] المرأة تُستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض [١١: ١] ٩٧
- ٩٩ / ١٠٩ - ٦٤ - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة [١١٤: ١] ٩٩
- ١٠٠ / ٦٥ - ١١٠ - باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة [١١٧: ١] ١٠٠
- ١٠٢ / ٦٦ - ١١١ - باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا [١١٩: ١] ١٠٢
- ١٠٣ باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر [١١٩: ١] ١٠٣
- ١٠٤ باب من قال: [المستحاضة] تغتسل من ظهر إلى ظهر [١٢١: ١] ١٠٤

- باب من قال: تغتسل كل يوم، ولم يقل عند الظهر [١: ١٢١] ١٠٥
- باب من قال: تغتسل بين الأيام [١: ١٢١] ١٠٥
- باب من قال: توضع لكل صلاة [١: ١٢١] ١٠٥
- ١١٦/٦٧ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث [١: ١٢٢] ١٠٥
- ١١٧/٦٨ - باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة [بعد الطهر] [١: ١٢٢] ١٠٦
- باب المستحاضة يغشاها زوجها [١: ١٢٢] ١٠٦
- ١١٩/٦٩ - باب ما جاء في وقت النفساء [١: ١٢٣] ١٠٦
- ١٢٠/٧٠ - باب الاغتسال من الحيض [١: ١٢٣] ١٠٧
- ١٢١/٧١ - باب التيمم [١: ١٢٥] ١٠٨
- باب التيمم في الحضر [١: ١٢٩] ١١٢
- ١٢٣/٧٢ - باب الجنب يتيمم [١: ١٢٩] ١١٣
- ١٢٤/٧٣ - باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ [١: ١٣٢] ١١٤
- باب المجدور يتيمم [١: ١٣٢] ١١٤
- ١٢٦/٧٤ - باب المتيمم يجد الماء بعد ما يُصلي في الوقت [١: ١٢٣] ١١٥
- ١٢٧/٧٥ - باب في الغسل للجمعة [١: ١٣٤] ١١٥
- ١٢٨/٧٦ - باب الرخصة في ترك غسل يوم الجمعة [١: ١٣٨] ١١٨
- ١٧٩/٧٧ - باب الرجل يُسَلِّم فيؤمرُ بالغسل [١: ١٣٩] ١١٩
- ١٣٠/٧٨ - باب المرأة تغسلُ ثوبها الذي تلبسه في حيضها [١: ١٤٠] ١٢٠
- باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه [١: ١٤٢] ١٢٢
- ١٣٢/٧٩ - باب الصلاة في سُعْر النساء [١: ١٤٢] ١٢٢
- ١٣٣/٨٠ - باب الرخصة في ذلك [١: ١٤٢] ١٢٢

- ١٢٣ ١٣٤ / ٨١ - باب المنّي يصيب الثوب [١: ١٤٣]
- ١٢٣ ١٣٥ / ٨٢ - باب بول الصبيّ يصيب الثوب [١: ١٤٣]
- ١٢٤ ١٣٦ / ٨٣ - باب الأرض يصيبها البول [١: ١٤٥]
- ١٢٥ ١٣٧ / ٨٤ - باب في طهور الأرض إذا يئست [١: ١٤٦]
- ١٢٦ / ٨٥ - باب الأذى يصيب الذيل [١: ١٤٧]
- ١٢٦ باب الأذى يصيب النعل [١: ١٤٨]
- ١٢٧ ١٣٨ / ٨٦ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب [١: ١٤٩]
- ١٢٧ باب البزاق يصيب الثوب [١: ١٤٩]
- ١٢٧ آخر كتاب الطهارة ٢ - أول كتاب الصلاة [١: ١٥٠]
- ١٢٨ ٢ - أول كتاب الصلاة [١: ١٥٠]
- ١٢٨ ٢ / ٢ - باب المواقيت [١: ١٥٠]
- ١٣٠ ٣ / ٣ - باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصلّيها؟ [١: ١٥٥]
- ١٣١ ٤ / ٤ - باب وقت صلاة الظهر [١: ١٥٦]
- ١٣٢ ٥ / ٥ - باب وقت العصر [١: ١٥٧]
- ١٣٤ باب وقت المغرب [١: ١٦١]
- ١٣٤ ٧ / ٦ - باب وقت العشاء الآخرة [١: ١٦١]
- ١٣٥ ٨ / ٧ - باب وقت الصبح [١: ١٦٢]
- ١٣٦ ٩ / ٨ - باب المحافظة على الوقت [١: ١٦٣]
- ١٣٧ ١٠ / ٩ - باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت [١: ١٦٤]
- ١٣٩ ١١ / ١٠ - باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها [١: ١٦٦]
- ١٤٢ ١٢ / ١١ - باب في بناء المساجد [١: ١٧٠]

- ١٤٤ باب اتخاذ المساجد في الدور [١٧٣: ١]
- ١٤٤ باب في السرج في المساجد [١٧٤: ١]
- ١٤٥ باب في حصي المسجد [١٧٤: ١]
- ١٤٥ باب كنس المسجد [١٧٤: ١]
- ١٤٦ باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال [١٧٥: ١]
- ١٤٦ باب ما يقول الرجل عند دخول المسجد [١٧٥: ١]
- ١٤٧ باب [ما جاء في] الصلاة عند دخول المسجد [١٧٦: ١]
- ١٤٧ باب فضل القعود في المسجد [١٧٦: ١]
- ١٤٨ باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد [١٧٧: ١]
- ١٤٨ باب في كراهية البزاق في المسجد [١٧٧: ١]
- ١٥١ باب في المشرك يدخل المسجد [١٨١: ١]
- ١٥١ باب [في] المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة [١٨٢: ١]
- ١٥٢ باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل [١٨٤: ١]
- ١٥٣ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة [١٨٥: ١]
- ١٥٣ باب بدء الأذان [١٨٦: ١]
- ١٥٤ باب كيف الأذان [١٨٧: ١]
- ١٥٩ باب في الإقامة [١٩٨: ١]
- ١٦٠ باب الرجل يؤذن ويقيم آخر [٢٠٠: ١]
- ١٦١ باب رفع الصوت بالأذان [٢٠١: ١]
- ١٦١ باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت [٢٠٢: ١]
- ١٦٢ باب الأذان فوق المنارة [٢٠٤: ١]

- ١٦٢ باب المؤذن يستدير في أذانه [٢٠٤ : ١]
- ١٦٢ باب في الدعاء بين الأذان والإقامة [٢٠٥ : ١]
- ١٦٣ باب ما يقول إذا سمع المؤذن [٢٠٦ : ١]
- ١٦٤ باب ما يقول إذا سمع الإقامة [٢٠٨ : ١]
- ١٦٤ باب الدعاء عند الأذان [٢٠٨ : ١]
- ١٦٥ باب أخذ الأجر على التأذين [٢٠٩ : ١]
- ١٦٥ ٤٠ / ٢٦ - باب في الأذان قبل دخول الوقت [٢٠٩ : ١]
- ١٦٦ باب الأذان للأعمى [٢١١ : ١]
- ١٦٦ باب الخروج من المسجد بعد الأذان [٢١١ : ١]
- ١٦٦ باب في المؤذن ينتظر الإمام [٢١١ : ١]
- ١٦٦ باب في الثوب [٢١١ : ١]
- ١٦٧ ٤٥ / ٢٧ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودًا [٢١٢ : ١]
- ١٦٨ ٤٦ / ٢٨ - باب التشديد في ترك الجماعة [٢١٤ : ١]
- ١٧٠ باب في فضل صلاة الجماعة [٢١٧ : ١]
- ١٧١ ٤٨ / ٢٩ - باب [ما جاء في] فضل المشي إلى الصلاة [٢١٨ : ١]
- ١٧٢ باب المشي إلى الصلاة في الظلمة [٢٢٠ : ١]
- ١٧٣ ٥٠ / ٣٠ - باب الهدى في المشي إلى الصلاة [٢٢٠ : ١]
- ١٧٣ باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها [٢٢١ : ١]
- ١٧٤ ٥٢ / ٣١ - باب في خروج النساء إلى المسجد [٢٢٢ : ١]
- ١٧٥ باب التشديد في ذلك [٢٢٣ : ١]
- ١٧٥ ٥٤ / ٣٢ - باب السعي إلى الصلاة [٢٢٣ : ١]

- باب الجمع في المسجد مرتين [٢٢٤: ١] ١٧٦
- ١٧٦ / ٣٣ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم [٢٢٥: ١] ١٧٦
- ١٧٧ / ٣٤ - باب إذا صلى ثم أدرك جماعةً يعيد [٢٢٦: ١] ١٧٧
- باب جماع الإمامة وفضلها [٢٢٦: ١] ١٧٧
- باب كراهية التدافع على الإمامة [٢٢٧: ١] ١٧٨
- ١٧٨ / ٣٥ - باب من أحق بالإمامة [٢٢٧: ١] ١٧٨
- باب إمامة النساء [٢٣٠: ١] ١٨٠
- ١٨١ / ٣٦ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون [٢٣١: ١] ١٨١
- باب إمامة البر والفاجر [٢٣١: ١] ١٨١
- باب إمامة الأعمى [٢٣٢: ١] ١٨١
- باب إمامة الزائر [٢٣٢: ١] ١٨٢
- باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم [٢٣٢: ١] ١٨٢
- ١٨٢ / ٣٧ - باب إمامة من صلى يقوم وقد صلى تلك الصلاة [٢٣٣: ١] ١٨٢
- ١٨٣ / ٣٨ - باب الإمام يصلي من قعود [٢٣٣: ١] ١٨٣
- ١٨٦ / ٣٩ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ [٢٣٥: ١] ١٨٦
- ١٨٧ / ٤٠ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون؟ [٢٣٦: ١] ١٨٧
- باب الإمام ينحرف بعد التسليم [٢٣٧: ١] ١٨٨
- باب الإمام يتطوع في مكانه [٢٣٧: ١] ١٨٨
- ١٨٨ / ٤١ - باب الإمام يُحدِّث بعد ما يرفع رأسه [٢٣٨: ١] ١٨٨
- ١٨٩ / ٤٢ - باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام [٢٣٩: ١] ١٨٩
- ١٩٠ / ٤٣ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله [٢٤٠: ١] ١٩٠

- ١٩٠ باب فيمن ينصرف قبل الإمام [٢٤٠: ١]
- ١٩٠ ٧٧/٤٤ - باب جماع أبواب ما يصلّى فيه [٢٤٠: ١]
- ١٩٢ باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي [٢٤١: ١]
- ١٩٢ باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره [٢٤١: ١]
- ١٩٢ باب الرجل يصلي في قميص واحد [٢٤٢: ١]
- ١٩٢ باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به [٢٤٢: ١]
- ١٩٣ [باب الإسيال في الصلاة] [٢٤٣: ١]
- ١٩٣ ٨١/٤٥ - باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً [٢٤٢: ١]
- ١٩٤ ٨٣/٤٧ - باب في كم تصلي المرأة؟ [٢٤٤: ١]
- ١٩٤ ٨٤/٤٨ - باب المرأة تصلي بغير خمار [٢٤٤: ١]
- ١٩٥ ٨٥/٤٦ - باب السّدل في الصلاة [٢٤٥: ١]
- ١٩٥ باب الصلاة في شُعر النساء [٢٤٥: ١]
- ١٩٦ ٨٧/٤٩ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره [٢٤٦: ١]
- ١٩٦ ٨٨/٥٠ - باب الصلاة في النعل [٢٤٦: ١]
- ١٩٧ ٨٩/٥١ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ [٢٤٨: ١]
- ١٩٨ ٩٠/٥٢ - باب الصلاة على الحُمرّة [٢٤٨: ١]
- ١٩٨ باب الصلاة على الحصير [٢٤٨: ١]
- ١٩٩ ٩٢/٥٣ - باب الرجل يسجد على ثوبه [٢٤٩: ١]
- ٢٠٠ تفريع أبواب الصفوف [٢٤٩: ١]
- ٢٠٠ ٩٣/٥٤ - باب تسوية الصفوف
- ٢٠٢ باب الصفوف بين السوارى [٢٥٢: ١]

- ٩٥/٥٥ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر [٢٥٢:١] ... ٢٠٣
- باب مقام الصبيان من الصف [٢٥٣:١] ٢٠٣
- باب صف النساء والتأخر عن الصف الأول [٢٥٣:١] ٢٠٣
- باب مقام الإمام من الصف [٢٥٤:١] ٢٠٤
- ٩٩/٥٦ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف [٢٥٤:١] ٢٠٤
- ١٠٠/٥٧ - باب الرجل يركع دون الصف [٢٥٤:١] ٢٠٤
- [أبواب السترة] ٢٠٦
- باب ما يستر المصلي [٢٥٥:١] ٢٠٦
- باب الخطُّ إذا لم يجد عَصَى [٢٥٥:١] ٢٠٦
- باب الصلاة إلى الراحلة [٢٥٦:١] ٢٠٧
- ١٠٤/٦٠ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟ [٢٥٦:١] ٢٠٧
- ١٠٥/٥٨ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام [٢٥٧:١] ٢٠٧
- ١٠٦/٥٩ - باب الدُّنُوُّ من السترة [٢٥٧:١] ٢٠٨
- ١٠٧/٦١ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المرَّبين يديه [٢٥٨:١] ٢٠٨
- باب ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي [٢٥٨:١] ٢٠٩
- [تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها] ٢١٠
- ١٠٩/٦٢ - باب ما يقطع الصلاة [٢٥٨:١] ٢١٠
- ١١٠/٦٤ - باب سترة الإمام سترة لمن خلفه [٢٦٠:١] ٢١١
- باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة [٢٦٠:١] ٢١٢
- باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة [٢٦١:١] ٢١٣
- باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة [٢٦٢:١] ٢١٤

- ٢١٤ ١١٤/٦٣ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء [٢٦٢: ١].
- ٢١٥ [تفريع استفتاح الصلاة].
- ٢١٥ ١٥٥-١١٤/٦٥ - باب رفع اليدين في الصلاة [٢٦٢: ١].
- ٢١٧ [باب افتتاح الصلاة] [٢٦٥: ١].
- ٢٢١ [باب] من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشتين [٢٧١: ١].
- ٢٢٢ [باب من لم يذكر الرفع عند الركوع] [٢٧٢: ١].
- ٢٢٤ [باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة] [٢٧٤: ١].
- ٢٢٤ ١١٩-١١٨/٦٦ - باب ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء [٢٧٧: ١].
- ٢٢٨ ١٢٠-١١٩/٦٧ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك [٢٨١: ١].
- ٢٢٩ ١٢١-١٢٠/٦٨ - باب السكته عند الإستفتاح [٢٨٢: ١].
- ٢٣١ ١٢٢-١٢١/٦٩ - باب [من لم يرَ] الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم [٢٨٤: ١].
- ٢٣٢ [باب من جهر بها] [٢٨٧: ١].
- ٢٣٣ ١٢٣-١٢٢/٧٠ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث [٢٨٩: ١].
- ٢٣٣ ١٢٤-١٢٣/٧١ - باب تخفيف الصلاة [٢٨٩: ١].
- ٢٣٥ ١٢٥-١٢٤/٧٢ - باب القراءة في الظهر [٢٩٣: ١].
- ٢٣٦ [باب تخفيف الآخرين] [٢٩٥: ١].
- ٢٣٦ [باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر] [٢٩٦: ١].
- ٢٣٧ ١٢٨-١٢٧/٧٣ - باب قدر القراءة في المغرب [٢٩٧: ١].
- ٢٣٨ [باب من رأى التخفيف فيها] [٢٩٨: ١].
- ٢٣٨ [باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين] [٢٩٩: ١].
- ٢٣٨ [باب القراءة في الفجر] [٣٠٠: ١].

- ٢٣٩ [٣٠٠ : ١] - باب من ترك القراءة في صلاته [٣٠٠ : ١] ١٣٢-١٣١ / ٧٤
- ٢٤١ [٣٠٥ : ١] - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر [٣٠٥ : ١] باب من رأى القراءة إذا لم يجهر [٣٠٥ : ١] ٢٤١
- ٢٤٢ [٣٠٧ : ١] - باب ما يُجزئ الأُمِّيَّ والأعجميَّ من القراءة [٣٠٧ : ١] ١٣٥-١٣٤ / ٧٥
- ٢٤٣ [٣٠٩ : ١] - باب تمام التكبير [٣٠٩ : ١] باب تمام التكبير [٣٠٩ : ١] ٢٤٣
- ٢٤٤ [٣١٠ : ١] - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه [٣١٠ : ١] ١٣٧-١٣٦ / ٧٦
- ٢٤٦ [٣١٢ : ١] - باب النهوض في الفرد [٣١٢ : ١] باب النهوض في الفرد [٣١٢ : ١] ٢٤٦
- ٢٤٦ [٣١٣ : ١] - باب الإقعاء بين السجدين [٣١٣ : ١] ١٣٩-١٣٨ / ٧٧
- ٢٤٧ [٣١٤ : ١] - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع [٣١٤ : ١] ١٤٠-١٣٩ / ٧٨
- ٢٤٨ [٣١٦ : ١] - باب الدعاء بين السجدين [٣١٦ : ١] باب الدعاء بين السجدين [٣١٦ : ١] ٢٤٨
- ٢٤٨ [٣١٦ : ١] - باب رفع النساء - إذا كنَّ مع الإمام - رؤوسهن من السجدة [٣١٦ : ١] باب رفع النساء - إذا كنَّ مع الإمام - رؤوسهن من السجدة [٣١٦ : ١] ٢٤٨
- ٢٤٨ [٣١٧ : ١] - باب طول القيام من الركوع، وبين السجدين [٣١٧ : ١] باب طول القيام من الركوع، وبين السجدين [٣١٧ : ١] ٢٤٨
- ٢٤٩ [٣١٨ : ١] - باب صلاة من لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود [٣١٨ : ١] ١٤٤-١٤٣ / ٧٩
- ٢٥٢ [٣٢٢ : ١] - باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه» [٣٢٢ : ١] باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه» [٣٢٢ : ١] ٢٥٢
- ٢٥٣ باب تفريع باب تفريع ٢٥٣
- ٢٥٣ [٣٢٣ : ١] - أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين [٣٢٣ : ١] أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين [٣٢٣ : ١] ٢٥٣
- ٢٥٣ [٣٢٤ : ١] - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده [٣٢٤ : ١] ١٤٧-١٤٦ / ٨٠
- ٢٥٥ [٣٢٦ : ١] - باب الدعاء في الركوع والسجود [٣٢٦ : ١] ١٤٨-١٤٧ / ٨١
- ٢٥٦ [٣٢٨ : ١] - باب الدعاء في الصلاة [٣٢٨ : ١] باب الدعاء في الصلاة [٣٢٨ : ١] ٢٥٦
- ٢٥٧ [٣٣٠ : ١] - باب مقدار الركوع والسجود [٣٣٠ : ١] باب مقدار الركوع والسجود [٣٣٠ : ١] ٢٥٧
- ٢٥٩ [٣٣١ : ١] - باب الرجل يدرك الإمام ساجدًا، كيف يصنع؟ [٣٣١ : ١] باب الرجل يدرك الإمام ساجدًا، كيف يصنع؟ [٣٣١ : ١] ٢٥٩
- ٢٥٩ [٣٣٧ : ١] - باب أعضاء السجود [٣٣٧ : ١] ١٥١-١٥٠ / ٨٢

- ٢٥٩ باب السجود على الأنف والجبهة [٣٣٨:١]
- ٢٦٠ باب صفة السجود [٣٣٨:١]
- ٢٦١ باب الرخصة في ذلك [للضرورة] [٣٤٠:١]
- ٢٦١ باب التخضّر والإقعاء [٣٤٠:١]
- ٢٦١ ١٥٦/٨٣ - ١٥٧ - باب البكاء في الصلاة [٣٤٠:١]
- ٢٦١ باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة [٣٤١:١]
- ٢٦٢ ١٥٨/٨٤ - ١٥٩ - باب الفتح على الإمام في الصلاة [٣٤١:١]
- ٢٦٢ باب النهي عن التلقين [٣٤٢:١]
- ٢٦٣ باب الالتفات في الصلاة [٣٤٢:١]
- ٢٦٣ باب السجود على الأنف [٣٤٢:١]
- ٢٦٣ ١٦٢/٨٥ - ١٦٣ - باب النظر في الصلاة [٣٤٣:١]
- ٢٦٤ باب الرخصة في ذلك [٣٤٤:١]
- ٢٦٤ ١٦٤/٨٦ - ١٦٥ - باب العمل في الصلاة [٣٤٤:١]
- ٢٦٦ ١٦٥/٨٧ - ١٦٦ - باب رد السلام في الصلاة [٣٤٧:١]
- ٢٦٨ ١٦٦/٨٨ - ١٦٧ - باب تشميت العاطس في الصلاة [٣٤٩:١]
- ٢٦٩ ١٦٧/٨٩ - ١٦٨ - باب التأمين وراء الإمام [٣٥١:١]
- ٢٧١ ١٦٨/٩٣ - ١٦٩ - باب التصفيق في الصلاة [٣٥٤:١]
- ٢٧٢ باب الإشارة في الصلاة [٣٥٦:١]
- ٢٧٢ ١٧٠/٩٥ - ١٧١ - باب مسح الحصى في الصلاة [٣٥٦:١]
- ٢٧٣ ١٧١/٩٤ - ١٧٢ - باب الرجل يصلي مختصرًا [٣٥٧:١]
- ٢٧٣ باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا [٣٥٧:١]

- ٢٧٣ باب النهي عن الكلام في الصلاة [٣٥٨ : ١].
- ٢٧٤ ١٧٤ - ١٧٥ - باب في صلاة القاعد [٣٥٨ : ١].
- ٢٧٥ ١٧٥ / ٩١ - ١٧٦ - باب كيف الجلوس في التشهد [٣٦١ : ١].
- ٢٧٦ باب من ذكر التورك في الرابعة [٣٦٣ : ١].
- ٢٧٧ ١٧٧ - ١٧٨ - باب التشهد [٣٦٥ : ١].
- ٢٨١ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد [٣٧٠ : ١].
- ٢٨٢ [باب ما يقول بعد التشهد] [٣٧٣ : ١].
- ٢٨٣ باب إخفاء التشهد [٣٧٤ : ١].
- ٢٨٣ باب الإشارة في التشهد [٣٧٤ : ١].
- ٢٨٤ باب كراهية الاعتداء على اليد في الصلاة [٣٧٦ : ١].
- ٢٨٥ ١٨٢ - ١٨٣ - باب في تخفيف القعود [٣٧٧ : ١].
- ٢٨٥ باب في السلام [٣٧٨ : ١].
- ٢٨٦ باب الرد على الإمام [٣٨٢ : ١].
- ٢٨٧ باب حذف السلام [٣٨٣ : ١].
- ٢٨٧ باب إذا أحدث في صلاته [٣٨٤ : ١].
- ٢٨٧ باب في الرجل يتطوع في المكان الذي صلى فيه المكتوبة [٣٨٤ : ١].
- ٢٨٨ ١٨٨ - ١٨٩ - باب السهو في السجدين [٣٨٥ : ١].
- ٢٩١ ١٨٩ / ٩٨ - ١٩٠ - باب إذا صلى خمسًا [٣٩٠ : ١].
- ٢٩٣ ١٨٩ / ٩٩ - ١٩٤ - من أبواب السهو.
- ٢٩٣ باب إذا شك في الثنتين والثلاث [٣٩١ : ١] من قال: يُلقَى الشك.
- ٢٩٤ باب من قال يُتَمُّ على أكبر ظنه [٣٩٤ : ١].

- ٢٩٥ باب من قال: بعد التسليم [٣٩٧:١]
- ٢٩٥ باب من قام من نيتين ولم يتشهد [٣٨٧:١]
- ٢٩٦ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس [٣٩٨:١]
- ٢٩٧ باب سجدي السهو، فيها تشهد وتسليم [٤٠١:١]
- ٢٩٧ باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة [٤٠٢:١]
- ٢٩٧ باب كيف الانصراف من الصلاة؟ [٤٠٢:١]
- ٢٩٨ باب صلاة الرجل التطوع في بيته [٤٠٢:١]
- ٢٩٨ ١٠٠/١٩٩ - ٢٠٠ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم [٤٠٣:١]
- ٣٠٠ باب تفریح
- ١٠١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - أبواب الجمعة [٤٠٤:١] باب فضل يوم الجمعة وليلة
- ٣٠٠ الجمعة
- ٣٠١ باب الإجابة آية ساعة في يوم الجمعة؟ [٤٠٥:١]
- ٣٠١ باب فضل الجمعة [٤٠٦:١]
- ٣٠٢ باب التشديد في ترك الجمعة [٤٠٧:١]
- ٣٠٣ باب كفارة من تركها [٤٠٧:١]
- ٣٠٣ باب من تجب عليه الجمعة [٤٠٨:١]
- ٣٠٤ باب الجمعة في اليوم المطير [٤١٠:١]
- ٣٠٤ باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة [٤١٠:١]
- ٣٠٦ ١٠٢/٢٠٨ - ٢٠٩ - باب الجمعة للمملوك والمرأة [٤١٢:١]
- ٣٠٦ ١٠٣/٢٠٩ - ٢١٠ - باب الجمعة في القرى [٤١٣:١]
- ٣٠٧ باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد [٤١٦:١]

- باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة [٤١٧:١] ٣٠٨
- ١٠٤/٢١٢-٢١٣ - باب اللبس يوم الجمعة [٤١٨:١] ٣٠٨
- ١٠٥/٢١٣-٢١٤ - باب التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة [٤١٩:١] ٣٠٩
- ١٠٦/٢١٤-٢١٥ - باب اتخاذ المنبر [٤٢٠:١] ٣١٠
- باب موضع المنبر [٤٢١:١] ٣١١
- باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال [٤٢١:١] ٣١١
- باب وقت الجمعة [٤٢٢:١] ٣١١
- باب النداء في يوم الجمعة [٤٢٣:١] ٣١٢
- باب الإمام يكلم الرجل في خطبته [٤٢٦:١] ٣١٢
- باب الجلوس إذا صعد المنبر [٤٢٦:١] ٣١٣
- باب الخطبة قائماً [٤٢٧:١] ٣١٣
- باب الرجل يخطب على قوس [٤٢٨:١] ٣١٤
- باب رفع اليدين على المنبر [٤٣٠:١] ٣١٦
- باب إقصار الخطب [٤٣١:١] ٣١٦
- باب الدنو من الإمام عند الموعدة [٤٣٢:١] ٣١٧
- باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث [٤٣٢:١] ٣١٧
- باب الاحتباء والإمام يخطب [٤٣٢:١] ٣١٧
- باب الكلام والإمام يخطب [٤٣٣:١] ٣١٨
- ١٠٨/٢٢٨-٢٣٠ - باب استئذان المحدث الإمام [٤٣٤:١] ٣١٨
- ١٠٩/٢٢٩-٢٣١ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب [٤٣٤:١] ٣١٩
- باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة [٤٣٥:١] ٣١٩

- ٣٢٠ باب من ينعس والإمام يخطب [٤٣٦:١]
- ٣٢٠ باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر [٤٣٦:١]
- ٣٢٠ ٢٣٠-٢٣٢ - باب من أدرك من الجمعة ركعة [٤٣٦:١]
- ٣٢١ باب ما يقرأ به في الجمعة [٤٣٧:١]
- ٣٢٢ باب الرجل يأتّم بالإمام، وبينهما جدار [٤٣٧:١]
- ٣٢٢ ٢٣٦/١١١ - باب الصلاة بعد الجمعة [٤٣٨:١]
- ٣٢٤ باب في القعود بين الخطبتين [٤٤١:١]
- ٣٢٤ باب صلاة العيدين [٤٤١:١]
- ٣٢٤ باب وقت الخروج إلى العيد [٤٤١:١]
- ٣٢٤ باب خروج النساء في العيد [٤٤٢:١]
- ٣٢٥ ٢٣٩-٢٤٢ - باب الخطبة يوم العيد [٤٤٣:١]
- ٣٢٧ باب يخطب على قوس [٤٤٤:١]
- ٣٢٧ باب ترك الأذان في العيد [٤٤٤:١]
- ٣٢٧ ٢٤٢/١١٤ - باب التكبير في العيدين [٤٤٦:١]
- ٣٢٨ باب ما يقرأ في الأضحى والفطر [٤٤٩:١]
- ٣٢٩ باب الجلوس للخطبة [٤٤٩:١]
- ٣٢٩ باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق [٤٤٩:١]
- ٣٢٩ ٢٤٦/١١٥ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد [٤٤٩:١]
- ٣٣٠ باب يصلى بالناس في المسجد، إذا كان يوم مطر [٤٥١:١]
- ٣٣٠ ٢٤٧/١١٦ - باب الصلاة بعد صلاة العيد [٤٥١:١]
- ٣٣١ باب يصلى بالناس في المسجد، إذا كان يوم مطر [٤٥١:١]

- ٣٣٢ جماع أبواب
- ٣٣٢ ١/١١٧ - صلاة الاستسقاء وتفريعها [٤٥٢:١].
- ٣٣٣ ٢/١١٨ - باب رفع اليدين في الاستسقاء [٤٥٣:١].
- ٣٣٥ ٣/١١٩ - باب صلاة الكسوف [٤٥٧:١].
- ٣٣٦ باب من قال: أربع ركعات [٤٥٨:١].
- ٣٣٩ باب القراءة في صلاة الكسوف [٤٦١:١].
- ٣٤٠ بابٌ ينادى فيها بالصلاة [٤٦١:١].
- ٣٤٠ باب الصدقة فيها [٤٦٢:١].
- ٣٤٠ باب العتق فيه [٤٦٢:١].
- ٣٤٠ باب من قال: يركع ركعتين [٤٦٢:١].
- ٣٤١ باب الصلاة عند الظلمة ونحوها [٤٦٣:١].
- ٣٤٢ باب السجود عند الآيات [٤٦٤:١].
- ٣٤٣ تفريع أبواب صلاة السفر.
- ٣٤٣ ١/١٢٠ - باب صلاة المسافر [٤٦٤:١].
- ٣٤٣ ٢/١٢١ - باب متى يَقْصُرُ المسافر؟ [٤٦٥:١].
- ٣٤٤ باب الأذان في السفر [٤٦٦:١].
- ٣٤٤ باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت [٤٦٧:١].
- ٣٤٤ ٥/١٢٢ - باب الجمع بين الصلاتين [٤٦٧:١].
- ٣٤٩ باب قصر قراءة الصلاة في السفر [٤٧٢:١].
- ٣٥٠ باب التطوع في السفر [٤٧٢:١].
- ٣٥١ ٨/١٢٣ - باب التطوع على الراحلة والوتر [٤٧٣:١].

- ٣٥٢ باب الفريضة على الراحلة من غير عذر [٤٧٤ : ١]
- ٣٥٢ ١٠ / ١٢٤ - باب متى يُتِمُّ المسافر؟ [٤٧٥ : ١]
- ٣٥٤ بابٌ إذا أقام بأرض العدو يُقْصِر [٤٧٧ : ١]
- ٣٥٤ ١٢ / ١٢٥ - باب صلاة الخوف [٤٧٧ : ١]
- ٣٥٥ باب من قال يقوم صف مع الإمام، وصف وجاه العدو [٤٧٨ : ١]
- باب من قال: إذا صلى ركعةً وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعةً، ثم سلموا ثم انصرفوا،
- ٣٥٦ فكأنوا وجه العدو، واختُلف في السلام [٤٧٩ : ١]
- ٣٥٧ باب من قال: يكبرون جميعاً، وإن كانوا مستدبري القبلة [٤٨٠ : ١]
- باب من قال: يصلي بكل طائفة ثم يسلم، فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعةً [١]:
- ٣٥٨ [٤٨٢]
- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعةً، ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعةً، ثم
- ٣٥٩ يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعةً [٤٨٢ : ١]
- ٣٥٩ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعةً، ولا يقضون [٤٨٣ : ١]
- ٣٦٠ باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين [٤٨٤ : ١]
- ٣٦١ ٢٠ / ١٢٦ - باب صلاة الطالب [٤٨٥ : ١]
- ٣٦٢ باب تفریع.....
- ٣٦٢ ١ / ١٢٧ - باب التطوع وركعات السنة [٤٨٦ : ١]
- ٣٦٣ باب ركعتي الفجر [٤٨٦ : ١]
- ٣٦٣ باب تخفيفهما [٤٨٦ : ١]
- ٣٦٥ باب الاضطجاع بعدها [٤٨٨ : ١]
- ٣٦٦ باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر [٤٨٨ : ١]

- ٣٦٦ باب من فاتته، متى يقضيها؟ [٤٨٩:١]
- ٣٦٧ باب الأربع قبل الظهر وبعدها [٤٩٠:١]
- ٣٦٨ باب الصلاة قبل العصر [٤٩٠:١]
- ٣٦٨ باب الصلاة بعد العصر [٤٩١:١]
- ٣٦٩ باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة [٤٩١:١]
- ٣٧١ باب الصلاة قبل المغرب [٤٩٤:١]
- ٣٧١ باب صلاة الضحى [٤٩٥:١]
- ٣٧٤ باب صلاة النهار [٤٩٨:١]
- ٣٧٥ باب صلاة التسبيح [٤٩٩:١]
- ٣٧٧ باب ركعتي المغرب. أين تُصَلِّيَان؟ [٥٠٢:١]
- ٣٧٨ باب الصلاة بعد العشاء [٥٠٢:١]
- ٣٧٩ باب قِيَامِ اللَّيْلِ - ١٧/١٣١ - أبواب قِيَامِ اللَّيْلِ
- ٣٧٩ باب نسخ قِيَامِ اللَّيْلِ والتيسير فيه [٥٠٣:١]
- ٣٧٩ باب قِيَامِ اللَّيْلِ [٥٠٤:١]
- ٣٨٠ باب النعاس في الصلاة [٥٠٥:١]
- ٣٨١ باب من نام عن حِزْبِهِ [٥٠٦:١]
- ٣٨١ باب من نوى القيام فنام [٥٠٦:١]
- ٣٨٢ باب، أيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ [٥٠٦:١]
- ٣٨٢ باب وقت قيام النبي ﷺ من اللَّيْلِ [٥٠٧:١]
- ٣٨٣ باب افتتاح صلاة اللَّيْلِ بركعتين [٥٠٨:١]
- ٣٨٤ باب صلاة اللَّيْلِ مثنى مثنى [٥٠٩:١]

- ٣٨٤ باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل [٥٠٩:١]
- ٣٨٦ ٢٦/١٣٢ - باب في صلاة الليل [٥١١:١]
- ٣٩٥ ٢٧/١٣٣ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة [٥١٩:١]
- ٣٩٧ باب تفريع أبواب شهر رمضان
- ٣٩٧ ١/١٣٤ - باب في قيام شهر رمضان [٥٢٠:١]
- ٣٩٩ باب في ليلة القدر [٥٢٢:١]
- ٤٠٠ باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين [٥٢٤:١]
- ٤٠١ باب من روى أنها ليلة سبع عشرة [٥٢٥:١]
- ٤٠١ باب من روى: في السبع الأواخر [٥٢٥:١]
- ٤٠٢ باب من قال: سبعا وعشرين [٥٢٦:١]
- ٤٠٢ باب من قال: هي في كل رمضان [٥٢٦:١]
- ٤٠٣ أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه
- ٤٠٣ ٩/١٣٥ - باب في كم يقرأ القرآن؟ [٥٢٦:١]
- ٤٠٤ باب تحزيب القرآن [٥٢٧:١]
- ٤٠٦ باب في عدد الآي [٥٢٩:١]
- ٤٠٨ باب تفريع أبواب السجود
- ٤٠٨ ٥/١٣٦ - وكم سجدة في القرآن؟ [٥٣٠:١]
- ٤٠٨ باب من لم ير السجود في المفصل [٥٣٠:١]
- ٤٠٩ باب من رأى فيها سجوداً [٥٣١:١]
- ٤٠٩ باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأُ﴾ [٥٣١:١]
- ٤١٠ باب السجود في (ص) [٥٣١:١]

- ٤١٠ باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [٥٣٢: ١].
- ٤١١ باب ما يقول إذا سجد [٥٣٢: ١].
- ٤١١ باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح [٥٣٣: ١].
- ٤١٢ باب تفريع أبواب الوتر.
- ٤١٢ ١/١٣٧ - باب استحباب الوتر [٥٣٣: ١].
- ٤١٣ باب فيمن لم يوتر [٥٣٤: ١].
- ٤١٤ باب، كم الوتر؟ [٥٣٤: ١].
- ٤١٤ باب ما يقرأ في الوتر [٥٣٥: ١].
- ٤١٥ باب القنوت في الوتر [٥٣٦: ١].
- ٤١٧ باب في الدعاء بعد الوتر [٥٣٨: ١].
- ٤١٧ باب في الوتر قبل النوم [٥٣٩: ١].
- ٤١٨ باب في وقت الوتر [٥٣٩: ١].
- ٤١٩ باب في نقض الوتر [٥٤٠: ١].
- ٤١٩ ١٠/١٣٨ - باب القنوت في الصلوات [٥٤٠: ١].
- ٤٢١ باب في فضل التطوع في البيت [٥٤٢: ١].
- ٤٢٢ باب طول القيام [٥٤٢: ١].
- ٤٢٢ باب الحث على قيام الليل [٥٤٣: ١].
- ٤٢٣ ١٤/١٣٩ - باب في ثواب قراءة القرآن [٥٤٣: ١].
- ٤٢٤ باب فاتحة الكتاب [٥٤٤: ١].
- ٤٢٤ باب من قال: هي من الطول [٥٤٥: ١].
- ٤٢٥ باب ما جاء في آية الكرسي [٥٤٥: ١].

- ٤٢٥ باب في سورة الصمد [٥٤٦:١].
- ٤٢٥ باب في المعوذتين [٥٤٦:١].
- ٤٢٦ ٢٠ / ١٤٠ - باب كيف يُستحب الترتيل في القراءة [٥٤٧:١].
- ٤٢٨ باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه [٥٤٩:١].
- ٤٢٨ ٢٢ / ١٤١ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف [٥٤٩:١].
- ٤٢٩ ٢٣ / ١٤٢ - باب الدعاء [٥٥١:١].
- ٤٣٤ باب التسبيح بالحصي [٥٥٥:١].
- ٤٣٥ باب ما يقول الرجل إذا سلم [٥٥٧:١].
- ٤٣٨ باب في الاستغفار [٥٥٩:١].
- ٤٤٣ باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله [٥٦٣:١].
- ٤٤٣ باب الصلاة على غير النبي ﷺ [٥٦٣:١].
- ٤٤٥ باب الدعاء بظُهر الغيب [٥٦٣:١].
- ٤٤٥ باب ما يقول الرجل إذا خاف قومًا [٥٦٤:١].
- ٤٤٦ باب الاستخارة [٥٦٤:١].
- ٤٤٦ باب في الاستعاذة [٥٦٥:١].
- ٤٥١ ٤ - كتاب الزكاة [١:٢].
- ٤٥١ ٢ / ١ - باب ما تجب فيه الزكاة [٣:٢].
- ٤٥٢ باب العُروض إذا كانت للتجارة [٣:٢].
- ٤٥٢ ٤ / ٢ - باب الكُنز ما هو؟ وزكاة الحُلِيِّ [٤:٢].
- ٤٥٣ ٥ / ٣ - باب في زكاة السائمة [٦:٢].
- ٤٦٢ باب رضا المصدِّق [١٧:٢].

- ٤٦٣ باب دعاء المصدق لأهل الصدقة [١٨:٢] ٤٦٣
- ٤٦٣ باب تفسير أسنان الإبل [١٩:٢] ٤٦٣
- ٤٦٤ ٩/٤ - باب أين تُصدق الأموال [٢٠:٢] ٤٦٤
- ٤٦٥ باب الرجل يبتاع صدقته [٢١:٢] ٤٦٥
- ٤٦٥ باب صدقة الرقيق [٢١:٢] ٤٦٥
- ٤٦٦ ١٢/٥ - باب صدقة الزرع [٢٢:٢] ٤٦٦
- ٤٦٦ ١٣/٦ - باب زكاة العسل [٢٢:٢] ٤٦٦
- ٤٦٨ ١٤/٨ - باب، في خَرَص العنب [٢٣:٢] ٤٦٨
- ٤٦٨ ١٥/٧ - باب في الخرص [٢٤:٢] ٤٦٨
- ٤٦٨ باب، متى يُخرص التمر؟ [٢٤:٢] ٤٦٨
- ٤٦٩ باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة [٢٥:٢] ٤٦٩
- ٤٦٩ ١٨/٩ - باب زكاة الفطر [٢٥:٢] ٤٦٩
- ٤٦٩ باب متى تؤدَّى؟ [٢٥:٢] ٤٦٩
- ٤٦٩ ٢٠/١٠ - باب، كم يؤدي في صدقة الفطر؟ [٢٦:٢] ٤٦٩
- ٤٧٢ باب من روى نصف صاع من قمح [٣٠:٢] ٤٧٢
- ٤٧٣ ٢٢/١١ - باب في تعجيل الزكاة [٣٢:٢] ٤٧٣
- ٤٧٤ باب في الزكاة تحمل من بلد إلى بلد [٣٣:٢] ٤٧٤
- ٤٧٤ ٢٤/١٢ - باب من يعطى من الصدقة، وخذ الغنى [٣٣:٢] ٤٧٤
- ٤٧٨ ٢٥/١٣ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني [٣٨:٢] ٤٧٨
- ٤٧٩ ٢٦/١٤ - باب، كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ [٣٩:٢] ٤٧٩
- ٤٧٩ ١٥/١٥ - باب ما تجوز فيه المسألة [٣٩:٢] ٤٧٩

- ٤٨١ باب كراهية المسألة [٤١:٢]
- ٤٨١ باب في الاستعفاف [٤٢:٢] - ٢٨/١٦
- ٤٨٤ باب الصدقة على بني هاشم [٤٥:٢] - ٢٩/١٧
- ٤٨٤ باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة [٤٧:٢]
- ٤٨٥ باب من تصدق بصدقة ثم ورثها [٤٧:٢] - ٣١/١٨
- ٤٨٥ باب في حقوق المال [٤٧:٢] - ٣٢/١٩
- ٤٨٧ باب حق السائل [٥١:٢] - ٣٣/٢٠
- ٤٨٧ باب الصدقة على أهل الزمة [٥١:٢] - ٣٤/٢١
- ٤٨٨ باب ما لا يجوز منعه [٥١:٢]
- ٤٨٨ باب المسألة في المساجد [٥٢:٢]
- ٤٨٨ باب كراهية المسألة بوجه الله ﷺ [٥٢:٢]
- ٤٨٩ باب عطية من سأل بالله ﷻ [٥٢:٢]
- ٤٨٩ باب الرجل يَخرج من ماله [٥٣:٢] - ٣٩/٢٢
- ٤٩٠ باب في الرخصة في ذلك [٥٤:٢]
- ٤٩١ باب في فضل سقي الماء [٥٤:٢]
- ٤٩١ باب في المنيحة [٥٥:٢]
- ٤٩٢ باب أجر الخازن [٥٦:٢]
- ٤٩٢ باب المرأة تصدق من بيت زوجها [٥٦:٢] - ٤٤/٢٣
- ٤٩٣ باب في صلة الرحم [٥٨:٢]
- ٤٩٥ باب في الشُّحّ [٦١:٢] - ٤٦/٢٥
- ٤٩٧ ٥- كتاب اللقطة [٦١:٢]

- ٥٠٣ ٧- أول كتاب المناسك
- ٥٠٣ باب فرض الحج [٧٠: ٢]
- ٥٠٣ ٢/١ - باب في المرأة تحج بغير محرم [٧٢: ٢]
- ٥٠٤ ٣/٢ - باب لا صرورة [في الإسلام] [٧٤: ٢]
- ٥٠٥ باب التجارة في الحج [٤٧: ٢]
- ٥٠٥ باب [٧٥: ٢]
- ٥٠٥ باب الكراء [٧٥: ٢]
- ٥٠٦ ٧/٣ - باب في الصبي يحج [٧٦: ٢]
- ٥٠٧ ٨/٤ - باب في المواقيت [٧٦: ٢]
- ٥٠٩ /٥ - باب الحائض تهل بالحج [٧٨: ٢]
- ٥٠٩ ١٠/٦ - باب الطيب عند الإحرام [٧٨: ٢]
- ٥٠٩ ١١/٧ - باب التلييد [٧٩: ٢]
- ٥١٠ ١٢/٨ - باب في الهدى [٧٩: ٢]
- ٥١٠ ١٣/٩ - باب في هدى البقر [٧٩: ٢]
- ٥١٠ باب في الإشعار [٧٩: ٢]
- ٥١١ باب تبديل الهدى [٨٠: ٢]
- ٥١١ ١٦/١٠ - باب من بعث بهديه وأقام [٨١: ٢]
- ٥١٢ ١٧/١١ - باب في ركوب البدن [٨١: ٢]
- ٥١٣ ١٨/١٢ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ [٨١: ٢]
- ٥١٤ ٢٠/١٣ - باب كيف تنحر البدن؟ [٨٣: ٢]
- ٥١٤ باب في وقت الإحرام [٨٤: ٢]

- ٥١٦ ٢٢ / ١٤ - باب الاشتراط في الحج [٢: ٨٥]
- ٥١٧ ٢٣ / ١٥ - باب إفراد الحج [٢: ٨٥]
- ٥٢٣ ٢٤ / ١٦ - باب في القران [٢: ٩١]
- ٥٢٧ باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة [٢: ٩٦]
- ٥٢٨ ٢٥ / ١٧ - باب الرجل يحج عن غيره [٢: ٩٦]
- ٥٢٩ ٢٦ / ١٨ - باب كيف التلبية [٢: ٩٨]
- ٥٣٠ ٢٧ / ١٩ - باب متى يُقطع التلبية [٢: ٩٩]
- ٥٣١ باب متى يقطع المعتمر التلبية [٢: ١٠٠]
- ٥٣١ باب المحرم يؤدب [غلامه] [٢: ١٠٠]
- ٥٣١ ٣٠ / ٢٠ - باب الرجل يحرم في ثيابه [٢: ١٠٠]
- ٥٣٢ ٣١ / ٢١ - باب ما يلبس المحرم [٢: ١٠١]
- ٥٣٣ ٣٢ / ٢٢ - باب المحرم يحمل السلاح [٢: ١٠٤]
- ٥٣٥ ٣٣ / ٢٣ - باب في المحرمة تغطي وجهها [٢: ١٠٤]
- ٥٣٥ ٣٤ / ٢٤ - باب في المحرم يظلل [٢: ١٠٥]
- ٥٣٥ ٣٥ / ٢٥ - باب المحرم يحتجم [٢: ١٠٥]
- ٥٣٦ ٣٦ / ٢٦ - باب يكتحل المحرم [٢: ١٠٦]
- ٥٣٦ ٣٧ / ٢٧ - باب المحرم يغتسل [٢: ١٠٦]
- ٥٣٧ ٣٨ / ٢٨ - باب المحرم يتزوج [٢: ١٠٦]
- ٥٣٨ ٣٩ / ٢٩ - باب ما يقتل المحرم من الدواب [٢: ١٠٧]
- ٥٣٨ ٤٠ / ٣٠ - باب لحم الصيد للمحرم [٢: ١٠٨]
- ٥٤٠ باب الجراد للمحرم [٢: ١٠٩]

- ٥٤٠ باب في الفدية [٢: ١١٠]
- ٥٤١ باب الإحصار [٢: ١١١]
- ٥٤٢ باب دخول مكة [٢: ١١٢]
- ٥٤٣ باب في رفع اليدين إذا رأى البيت [٢: ١١٣]
- ٥٤٤ باب في تقبيل الحجر [٢: ١١٤]
- ٥٤٤ باب استلام الأركان [٢: ١١٤]
- ٥٤٥ باب الطواف الواجب [٢: ١١٥]
- ٥٤٦ باب الاضطباع في الطواف [٢: ١١٦]
- ٥٤٧ باب في الرمل [٢: ١١٧]
- ٥٤٩ باب الدعاء في الطواف [٢: ١١٩]
- ٥٤٩ باب الطواف بعد العصر [٢: ١١٩]
- ٥٥٠ باب طواف القارن [٢: ١١٩]
- ٥٥٠ باب الملتزم [٢: ١٢٠]
- ٥٥١ باب أمر الصفا والمروة [٢: ١٢١]
- ٥٥٣ باب صفة حجة النبي ﷺ [٢: ١٢٢]
- ٥٥٧ باب الوقوف بعرفة [٢: ١٣٢]
- ٥٥٧ باب الخروج إلى منى [٢: ١٣٢]
- ٥٥٨ باب الخروج إلى عرفة [٢: ١٣٢]
- ٥٥٨ باب الرواح إلى عرفة [٢: ١٣٣]
- ٥٥٨ باب الخطبة بعرفة [٢: ١٢٣]
- ٥٥٩ باب موضع الوقوف بعرفة [٢: ١٣٣]

- ٥٥٩ باب الدفعة من عرفة [٢: ١٣٤] - ٦٣/٤٢
- ٥٦١ باب الصلاة بجمع [٢: ١٣٦] - ٦٤/٤٣
- ٥٦٤ باب التعجيل من جمع [٢: ١٣٨] - ٦٥/٤٤
- ٥٦٥ باب يوم الحج الأكبر [٢: ١٣٩] - ٦٦/٤٥
- ٥٦٦ باب الأشهر الحرم [٢: ١٤٠] - ٦٧/٤٦
- ٥٦٦ باب من لم يدرك عرفة [٢: ١٤١] - ٦٨/٤٦
- ٥٦٧ باب النزول بمنى [٢: ١٤٢] - ٦٩/٤٧
- ٥٦٨ باب أي يوم يخطب بمنى؟ [٢: ١٤٢] - ٦٨/٤٧
- ٥٦٨ باب من قال: خطب يوم النحر [٢: ١٤٣] - ٦٨/٤٧
- ٥٦٨ باب أي وقت يخطب يوم النحر؟ [٢: ١٤٣] - ٦٨/٤٧
- ٥٦٩ باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى [٢: ١٤٤] - ٦٩/٤٧
- ٥٦٩ باب بيت بمكة ليالي منى [٢: ١٤٤] - ٧٤/٤٧
- ٥٦٩ باب الصلاة بمنى [٢: ١٤٥] - ٧٥/٤٨
- ٥٧٠ باب القصر لأهل مكة [٢: ١٤٦] - ٧٦/٤٩
- ٥٧١ باب في رمي الجمار [٢: ١٤٦] - ٧٧/٥٠
- ٥٧٣ باب الحلق والتقصير [٢: ١٤٩] - ٧٨/٥١
- ٥٧٤ باب العمرة [٢: ١٥٠] - ٧٩/٥٢
- باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، فتنقض عمرتها، وتُهَلُّ بالحج هل تقضي عمرتها؟ [٢: ١٥٤] - ٥٧٨
- ٥٧٩ باب المقام في العمرة [٢: ١٥٥] - ٥٧٩
- ٥٧٩ باب الإفاضة في الحج [٢: ١٥٦] - ٥٧٩

- ٥٨٠ باب الوداع [١٥٧:٢]
- ٥٨٠ ٨٤/٥٣ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة [١٥٧:٢]
- ٥٨١ باب طواف الوداع [١٥٨:٢]
- ٥٨٢ ٨٦/٥٤ - باب التحصيب [١٥٨:٢]
- ٥٨٣ ٨٧/٥٥ - باب فيمن قَدَّم شيئاً قبل شيء في حجته [١٥٩:٢]
- ٥٨٣ باب في مكة [١٦٠:٢]
- ٥٨٤ ٨٩/٥٦ - باب تحريم حرم مكة [١٦٠:٢]
- ٥٨٥ باب في نبيذ السقاية [١٦٢:٢]
- ٥٨٥ باب الإقامة بمكة [١٦٢:٢]
- ٥٨٦ [باب الصلاة في الكعبة] [١٦٢:٢]
- ٥٨٧ [باب الصلاة في الحجر] [١٦٣:٢]
- ٥٨٧ [باب في دخول الكعبة]
- ٥٨٨ باب في مال الكعبة [١٦٤:٢]
- ٥٨٩ ٩٥-٩٤/٥٧ - باب في إتيان المدينة [١٦٦:٢]
- ٥٨٩ ٩٦-٩٥/٥٨ - باب [في] تحريم المدينة [١٦٦:٢]
- ٥٩١ [باب زيارة القبور] [١٦٩:٢]
- ٥٩٣ فهرس الأحاديث
- ٦٨٨ فهرس الأبواب

مختصر سنن أبي داود

للحافظ

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

(ت ٦٥٦هـ)

خَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَرَقَّم كِتَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ
وَقَارَنَ أَبْوَابَهُ مَعَ الْمَعْجَمِ الْمَفْهُوسِ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

”وَوَضَعَ حُكْمَ الْمُحَدَّثِ الْأَبْيَانِ عَلَى الْأَحَادِيثِ“

”بَطَّلَ مِنْ صَاحِبِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ - الرِّيَاضِ“

حَيْثُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ“

مُحَمَّدُ صُبْحِيٌّ بْنُ حَسَنٍ حَلَّاقٌ

أَبُو مَصْعَبٍ

الجزء الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر سنن أبي داود

الجزء الثاني

جميع الحقوق محفوظة للناسر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناسر.

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي

مختصر سنن أبي داود. / زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي

المنذري؛ محمد صبحي حسن حلاق - الرياض، ١٤٣١ هـ

٣ مج.

ردمك: ٥-٣١-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٣٣-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١- الحديث - سنن ٢- الحديث - شرح أ. حلاق، محمد صبحي

حسن (محقق) ب. العنوان

١٤٣١ / ٥٧١٦

ISBN 6038028315



9 786038 028315

ديوي ٢٣٥،٤

رقم الإيداع: ٥٧١٦ / ١٤٣١

ردمك: ٥-٣١-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩-٣٣-٨٠٢٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس: ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١٠

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

١٢ - كتاب النكاح

١ / ١ - باب التحريض على النكاح [١٧٣: ٢]

١٩٦٢/٢٠٤٦ - عن علقمة قال: «إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى، إذ لقيته عثمان، فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة فجئت، فقال له عثمان: ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكرًا، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعله بالصوم، فإنه له وجاء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٠٥، ٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠) والنسائي (٢٢٣٩-٢٢٤٢)، (٣٢٠٧-٣٢٠٩)، (٣٢١١)، والترمذي (١٠٨١) وابن ماجه (١٨٤٥).

٢ / ٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين [١٧٤: ٢]

١٩٦٣/٢٠٤٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ النساء لأربع: لماها ولحسبها، ولجمها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) والنسائي (٢٢٣٠) وابن ماجه (١٨٥٨).

٣ / ٣ - باب في تزويج الأبكار [١٧٥: ٢]

١٩٦٤/٢٠٤٨ - عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أترزجت؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب؟ فقلت: ثيباً، قال: أفلا بكرت تلاعبها وتلاعبك؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٩٧) مطولاً، ومسلم (٧١٥) والترمذي (١١٠٠) والنسائي (٣٢١٩، ٣٢٢٠، ٣٢٢٦) من حديث عمرو بن دينار عن جابر. وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٠) من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر.

[باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء] [٢: ١٨٥]

١٩٦٥/٢٠٤٩ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمتنع يد لأمس؟ قال: غرِّبها، قال: أخاف أن تتبعا نفسي! قال: فاستمتع بها».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٢٢٩، ٣٤٦٤، ٣٤٦٥)، ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد، وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة، وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد. وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس، ويوب عليه في سننه: تزويج الزانية. وقال: هذا الحديث ليس بثابت، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب.

وقال الإمام أحمد: «لا تمتنع يد لأمس» تعطى من ماله، قلت: فإن أبا عبيد يقول: من الفجور؟ قال: ليس هو عندنا إلا أنها تعطى من ماله، ولم يكن النبي ﷺ يأمره بإمسائها وهي تفجر، وسئل عنه ابن الأعرابي؟ فقال: من الفجور. وقال الخطابي: ومعناه الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده.

١٩٦٦/٢٠٥٠ - وعن معقل بن يسار قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٢٢٧).

باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [٢: ١٧٦]

١٩٦٧/٢٠٥١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن مَرْتَدَ بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بِنَعِيٍّ يقال لها: عَنَاقُ، وكانت صديقته، قال: جئتُ إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عَنَاقَ؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فدعاني فقرأها عليّ، وقال: لا تنكحها». [حسن صحيح]

• وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب. وأخرجه الترمذي (٣١٧٧) والنسائي (٣٢٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، هذا آخر كلامه. ومرثد: بفتح الميم وسكون الراء المهملة، وفتح الثاء المثناة وبعدها دال مهملة، وتقييد كنية أبيه كذلك، والغنوي: بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة، نسبة إلى غَنِيٍّ، بفتح الغين وكسر النون، وهو غني بن يعصر، ويقال: أعْصُر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر.

١٩٦٨/٢٠٥٢ - وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ». [صحيح]

٥/٤ باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها [٢: ١٧٧]

١٩٦٩/٢٠٥٣ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَعْتَقَ جارِيتَهُ وَتَزَوَّجَهَا، كان له أجران». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٧) ومسلم (١٥٤) وإيثار (١٣٦٥) والنسائي (٣٣٤٤)، (٣٣٤٥) مختصراً ومطولاً، والترمذي (١١١٦) وابن ماجه (١٩٥٦) كلهم بأتم من هنا وأطول.

١٩٧٠/٢٠٥٤ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ أعتق صَفِيَّةَ وجعل عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

• وأخرجه مسلم بإثر (١٤٢٧) والترمذي (١١١٥) والنسائي (٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠) والبخاري (٤٢٠١)، (٥٠٨٦) وابن ماجه (١٩٥٧).

٧/٥ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [٢: ١٧٧]

١٩٧١/٢٠٥٥ - عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي

ﷺ قال: «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوَلَادَةِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١١٤٧) والنسائي بمعناه، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه البخاري (٢٦٤٦) ومسلم (١٤٤٤) والنسائي (٣٣٠٠ - ٣٣٠٣)، (٣٣١٣) من حديث عمّرة عن عائشة، وانظر البخاري (٢٦٤٤)، (٥٢٣٩) وابن ماجه (١٩٣٧).

١٩٧٢/٢٠٥٦ - وعن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة: «أن أم حبيبة قالت: يا

رسول الله، هل لك في أختي؟ قال: فَأَفْعَلُ ماذا؟ قالت: فتكحها، قال: أُحْتَكِ؟ قالت: نعم، قال: أَوْ مُجَبِّينَ ذَاكِ؟ قالت: لستُ بِمُخْلِيةٍ بك، وَأَحَبُّ مِنْ شَرَكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، قال: فإنها لا تحلُّ لي، قالت: فوالله لقد أخبرتُ أنك تخطبُ دُرَّةَ، أو دُرَّةَ - شك زهير - بنتَ أبي سلمة، قال: بنت أم سلمة؟! قالت: نعم، قال: أما والله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها تُؤَيِّبَةُ، فلا تعرِّضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩) والنسائي (٣٢٨٤) وابن ماجه

(١٩٣٩)، من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج رسول الله ﷺ المحفوظ أنها دُرَّة، بالدال المعجمة.

٧/٦ - باب في لبن الفحل [٢: ١٧٩]

١٩٧٣/٢٠٥٧ - عن عائشة قالت: «دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس، فاستترت منه،

قال: تستترين مني، وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنها

أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فحدثته، فقال: إِنَّهُ عَمَّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٢٦٤٤، ٥٢٣٩) ومسلم (١٤٤٥/٧) والترمذي (١١٤٨) وابن ماجة (١٩٤٨)، (١٩٤٩) والنسائي (٣٣٠١) (٣٣١٤-٣٣١٨).

٨/٧ - باب في رضاعة الكبير [٢: ١٨٠]

١٩٧٤/٢٠٥٨ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، قال حفص: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ - ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٠٢) ومسلم (١٤٥٥) والنسائي (٣٣١٢) وابن ماجة (١٩٤٥).

١٩٧٥/٢٠٥٩ - وعن أبي موسى - وهو الهلالي - عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال: «لا رضاع إلا ما شَدَّ العَظْمَ وَأَثَبَتَ اللحمَ، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم». [صحيح]

١٩٧٦/٢٠٦٠ - وعن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بمعناه، وقال: «أَنْشَزَ العَظْمَ». [ضعيف، والصواب وقفه]

• سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي؟ فقال: هو مجهول، وأبوه مجهول.

باب فيمن حرم به [٢: ١٨٠]

١٩٧٧/٢٠٦١ - عن عائشة زوج النبي ﷺ وأمّ سلمة: «أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تَبَنَّى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تَبَنَّى رسول الله ﷺ زيدا، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وَوَرَّثَ ميراثه، حتى أنزل الله ﷻ في ذلك: (أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ) [الأحزاب: ٥]

إلى قوله: **(فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)** [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌّ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيَّةِ ثُمَّ الْعَامِرِيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويرآني فضلاً، وقد أنزل الله ﷺ فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِنَاتِ أَخْوَاتِهَا وَبِنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مِنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً - خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبْتُ أُمِّ سَلْمَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بَنَاتِكَ الرِّضَاعَةَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُرَضِعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، لَعَلَّهَا كَانَتْ رِخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ، دُونَ النَّاسِ». [صحيح: ق مختصراً، عائشة فقط]

• وأخرجه البخاري (٤٠٠) ومسلم (١٤٥٣، ١٤٥٤) والنسائي (٣٢٢٣، ٣٣٢٤)،

(٣٣١٩، ٣٣٢٣) وابن ماجه (١٩٤٣).

باب، هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ [٢: ١٨٢]

١٩٧٨/٢٠٦٢ - عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل الله ﷺ من القرآن عشر

رضعات يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نَسَخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمْنَ، فَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٥٢) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣٠٧) وابن ماجه

(١٩٤٢).

١٩٧٩/٢٠٦٣ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصْتَانُ».

• وأخرجه مسلم (١٤٥٠) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (٣٣١٠، ٣٣١١) وابن

ماجه (١٩٤١).

١١ / ٩ - باب في الرُّضْخِ عِنْدَ الْفِصَالِ [٢: ١٨٣]

١٩٨٠ / ٢٠٦٤ - عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله ما يُذْهِبُ

عَنِّي مَدَمَّةَ الرِّضَاعَةِ؟ قال: العُرَّةُ: العَبْدُ أو الأُمَّة». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٥٣) والنسائي (٣٣٢٩)، وقال الترمذي: حديث حسن

صحيح، هذا آخر كلامه. وأبوه: هو الحجاج بن مالك الأسلمي، سكن المدينة، وقيل: كان ينزل العَرَج، ذكره أبو القاسم البغوي، وقال: لا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث، وقال النمري: له حديث واحد.

١٢ / ١٠ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء [٢: ١٨٣]

١٩٨١ / ٢٠٦٥ - عن عامر - وهو الشعبي - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَتَةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكَبْرَى عَلَى الصَّغْرَى، وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكَبْرَى». [صحيح: خ، تعليقا]

• وأخرجه البخاري (٥١٠٩) تعليقا، ومسلم (١٤٠٨/٣٣) وأخرجه الترمذي

(١١٢٦) والنسائي (٣٢٩٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٩٨٢ / ٢٠٦٦ - وعن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول: «نهى رسول الله

ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) والنسائي (٣٢٩٥، ٣٢٩٦)

والترمذي (١١٢٥) وابن ماجه (١١٢٥).

١٩٨٣ / ٢٠٦٧ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أنه كره أن يجمع بين العمه والخالة،

وبين الخاليتين والعمتين». [ضعيف]

• انظر الترمذي (١١٢٥).

في إسناده خفيف بن عبد الرحمن أبو عون الحرَّاني، وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ.

١٩٨٤/٢٠٦٨ - وعن عروة بن الزبير: «أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله

تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]

قالت: يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون في حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فتشاركه في ماله، فيعجبها مالها وجمالها،

فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فَهِيَ أَنْ

ينكحوهن إلا أن يُقْسِطُوا لهن، ويبلغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهِنَّ من الصِّدَاق، وأُمرُوا أن ينكحوا ما

طاب لهم من النساء سواهن، قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ

بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا

يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ

تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: والذي ذكر الله أنه يُتْلَىٰ عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال

الله سبحانه فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ

النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالت عائشة: وقول الله ﷻ في الآية الآخرة: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ

تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حَجْرِهِ، حين تكون قليلة

المال والجمال، فَهِيَ أَنْ ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل

رغبتهم عنهن، قال يونس - وهو ابن يزيد - وقال ربيعة في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] قال: يقول: اتركوهن إن خفتن، فقد أحللت لكم أربعاً.

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٩٤) ومسلم (٣٠١٨) والنسائي (٣٣٤٦).

١٩٨٥/٢٠٦٩ - وعن علي بن حسين: «أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن

معاوية مَقْتَلِ الحَسين بن علي رضي الله عنه، لقيه المِسُور بن مَحْرمة، فقال له: هل لك إليَّ من حاجة

تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإني أخاف أن يَغْلِبَكَ القوم عليه؟ وإيُّمُ الله لئن أعطيتنيه لا يُخَلِّصُ إليه أبداً حتى يُبَلِّغَ إلى نفسي، إن علي بن أبي طالب عليه السلام خطب بنتَ أبي جهلٍ على فاطمة عليها السلام، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخُطِبُ الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ مُحْتَلِمٌ، فقال: إن فاطمة مِنِّي، وأنا أَخَوِّفُ أن تُفْتَنَ في دينها، قال: ثم ذكر صِهرًا له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن، قال: حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، ووعدني فوفى لي، وإني لست أُحَرِّمُ حلالاً ولا أحلُّ حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنتُ رسول الله و بنتُ عدوِّ الله مكاناً واحداً أبداً». [صحيح: ق]

• البخاري (٣١١٠) ومسلم (٢٢٤٩/٩٥) وابن ماجه (١٩٩٩).

• وفي رواية: «لسكت عليٌّ عن ذلك النكاح». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٣٧٢٩) ومسلم (٢٤٤٩/٩٦) والنسائي (٨٣٧٢- الكبرى)

وابن ماجه (١٩٩٩)، مختصراً ومطولاً.

• وعن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع

رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني أن يُنكِحُوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذنُ، ثم لا آذنُ، ثم لا آذنُ، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرَبِّينِي ما أَرَاهَا، ويؤذِنِينِي ما آذَاهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٣٠) ومسلم (٢٤٤٩/٩٥) والترمذي (٣٨٦٧) والنسائي

(٢٩٥٥- الكبرى) وابن ماجه (١٩٩٨)، مختصراً ومطولاً.

١٣/١١ - باب في نكاح المتعة [١٨٦:٢]

• عن الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا مُتَعَةَ

النساء، فقال له رجل يقال له رَبِيعُ بن سَبْرَةَ: أشهد على أبي أنه حَدَّثَ أن رسول الله ﷺ نهي

عنها في حَبَّةِ الوداع». [شاذ، والمحفوظ: زمن الفتح]

• وأخرجه مسلم (١٤٠٦، ٣٣٦٨) والنسائي (٥٥٤٤، ٥٥٤٥ - الكبرى) وابن ماجه (١٩٦٢) بنحوه أتم منه.

١٩٨٩/٢٠٧٣ - وعنه عن ربيع بن سبرة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء». [صحيح: م، وزاد: زمن الفتح]

• أخرجه مسلم (١٤٠٦) والنسائي (٣٣٦٨) كلاهما بنحوه.

١٤/١٢ - باب في الشغار [٢: ١٨٧]

١٩٩٠/٢٠٧٤ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار». زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: «ما الشغار؟ قال: يَنْكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق، وَيَنْكح أختَ الرجل فيُنكحه أخته بغير صداق». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٦٠) والترمذي (١١٢٤) والنسائي (٣٣٣٤، ٣٣٣٧) وابن ماجه (١٨٨٣).

١٩٩١/٢٠٧٥ - وعن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج: «أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحَكَم ابنته، وأنكحه عبدُ الرحمن ابنته، وكانا جَعَلَا صَدَاقًا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشُّغَارُ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ». [حسن]

• في إسناده: محمد بن إسحاق.

١٤/١٣ - ١٥ - باب في التحليل [٢: ١٨٨]

١٩٩٢/٢٠٧٦ - عن الحارث عن علي بن إسماعيل، قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي

ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». [صحيح]

• أخرجه الترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥).

١٩٩٣/٢٠٧٧ - وعن الحارث الأعور عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فرأينا

أنه عليٌّ، عن النبي ﷺ، بمعناه. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥). وقال الترمذي: حديث علي

وجابر - يعني ابن عبد الله - حديث معلول، هذا آخر كلامه. والحارث - هذا - هو ابن عبد

الله الأعور الكوفي، كنيته: أبو زهير، وكان كذاباً، وقد روى هُزَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ عن عبد الله بن

مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»، وأخرجه الترمذي، وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح.

١٤/١٥-١٦ - باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه [٢: ١٨٨]

١٩٩٤/٢٠٧٨ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ

تَزَوَّجَ بغير إذن مواليه فهو عَاهِرٌ». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١١١١، ١١١٢)، وقال: حديث حسن، هذا آخر كلامه. وفي

إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد احتج به غير واحد من الأئمة، وتكلم فيه غير واحد

من الأئمة.

١٩٩٥/٢٠٧٩ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه

فنكاحه باطل». [ضعيف]

• أخرجه ابن ماجه (١٩٥٩، ١٩٦٠).

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر.

١٥/١٦-١٧ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطْبَةِ أَخِيهِ [٢:]

[١٨٩]

١٩٩٦/٢٠٨٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى

خِطْبَةِ أَخِيهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٤٤) ومسلم (١٤١٣) والترمذي (١١٣٤) والنسائي (٣٢٣٩) وابن ماجه (١٨٦٧).

١٩٩٧/٢٠٨١ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه، إلا ياذنه». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٤١٢) وابن ماجه (١٨٦٨) واقتصر فيه على ذكر الخطبة، والبخاري (٥١٤٢) والنسائي (٣٢٣٨، ٣٢٤٣، ٤٤٩٧، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤) والترمذي (١٢٩٢).

١٦/١٧-١٨ - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها [٢: ١٩٠]

١٩٩٨/٢٠٨٢ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

١٧/١٨-١٩ - باب في الولي [٢: ١٩٠]

١٩٩٩/٢٠٨٣ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فلمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩، ١٨٨٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال في موضع آخر: وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نكاح

إلا بولي» هو عندي حسن، ولم يؤثر عند الترمذي إنكار الزهري له، فإن الحكاية في ذلك عن الزهري قد وهنها بعض الأئمة. قال البيهقي: مع ما في مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق، وإن نسيه من أخبره عنه. وقال علي بن المديني: حديث إسرائيل صحيح في «لا نكاح إلا بولي»، وسئل عنه البخاري؟ فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث.

٢٠٨٥/٢٠٠٠ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا

بولي». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١). وقال الترمذي: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وقال - بعد ذكر الاختلاف -: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» - عندي أصح.

٢٠٨٦/٢٠٠١ - وعن أم حبيبة: «أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان

فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ، وهي عندهم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٣٥٠) بنحوه.

١٨/١٩ - ٢٠ - باب في العَصْلِ [٢: ١٩٢]

٢٠٨٧/٢٠٠٢ - عن معقل بن يسار قال: «كانت لي أخت تُحطَّبُ إليّ، فأتاني ابن عمّ

لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما حُطِّبَتْ إليّ

أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية، قال: فكفرت عن

يمينتي، فأنكحتها إياه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٥٢٩، ٥١٣٠) والترمذي (٢٩٨١) والنسائي (x). وقال الشافعي: وهذا آيين ما في القرآن، من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي أن لا يعضلها، إذا رضيت أن تنكح بالمعروف، قال: وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله ﷻ.

١٩/٢٠ - ٢١ - باب إذا أنكح الوليان [٢: ١٩٣]

٢٠٨٨/٢٠٠٣ - عن الحسن - وهو البصري - عن سُمرة، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوّجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيّناً من رجلين فهو للأول منهما».

[ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١١٠) والنسائي (٤٦٨٢) وابن ماجه (٢١٩٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وقيل: إنه سمع منه حديث العقيقة.

باب قوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [٢]:

[١٩٣]

٢٠٨٩/٢٠٠٤ - عن عكرمة عن ابن عباس - قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا عن ابن عباس - في هذه الآية: ﴿لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قال: كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحقّ بامرأته من ولي نفسها، إن شاء بعضهم زوجها أو زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

[صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (٤٥٧٩، ٦٩٤٨).

٢٠٩٠/٢٠٠٥ - وعنه عن ابن عباس قال: ﴿لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا

تَعْضُلُوهُنَّ لَعَدَّهَبُوا بَبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وذلك

أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت، أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، ونهى عن ذلك». [حسن صحيح]

• وأخرجه البخاري (٤٥٧٩) والنسائي (١١٠٢٨ - الكبرى).

٢٠٩١/٢٠٠٦ - وفي رواية: قال: «فوعظ الله ذلك». [صحيح بما قبله]

٢٠/٢٢-٢٣ - باب في الاستئثار [٢: ١٩٤]

٢٠٩٢/٢٠٠٧ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا

البكر إلا بإذنها، قالوا: يا رسول الله، وما إذنها؟ قال: أن تسكت». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩/٦٤) والترمذي (١١٠٧) والنسائي

(٣٢٦٥، ٣٢٦٧) وابن ماجه (١٨٧١).

٢٠٩٣/٢٠٠٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن

سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». [حسن صحيح] والإخبار في حديث يزيد، قال

أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

• وأخرجه الترمذي (١١٠٩) والنسائي (٣٢٧٠). وقال الترمذي: حديث حسن،

هذا آخر كلامه.

٢٠٩٤/٢٠٠٩ - وفي رواية قال: «إن بكت أو سكتت»، زاد «بكت». [شاذ]

قال أبو داود: وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس

- يريد عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي - قال أبو داود: ورواه أبو عمرو ذكوان عن

عائشة: قالت: «يا رسول الله، إن البكر تستحي أن تتكلم؟ قال: سكاتها إقرارها».

• هكذا ذكره معلقاً، وقد أخرجه البخاري (٦٩٤٦) ومسلم (١٤٢٠) والنسائي

(٣٢٦٦ - المجتبى)، (٥٣٧٦ - الكبرى) مسنداً بمعناه.

٢٠٩٥/٢٠١٠ - وعن الثقة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء في

بناتهن». [ضعيف]

• فيه رجل مجهول. قال الشافعي: ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر، ولكن على معنى الاستطابة للنفس. وقال غيره: ولأن ذلك أبقى للصحة، وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضى من الأمهات، ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضييبهن ووقوع الفساد من قبلهن. والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور استحب مؤامرتن في العقد على بناتهن. وقال: إن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا تستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها، وإلا قد تمنع من إيفاء حقوق النكاح، وعلى نحو من هذا يتأول قوله: «ولا تزوج البكر إلا بإذنها، وإذنها سكوتها»، وذلك أنها قد تستحي أن تفصح بالإذن، وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو سبب لا يصلح معه النكاح، لا يعلمه غيرها.

٢٣/٢١ - ٢٤ - باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها [٢: ١٩٥]

٢٠٩٦/٢٠١١ - عن ابن عباس: «أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أبها

زوجه وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٥)، وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلًا (٢٠٩٧). وقال: وكذا

رواه الناس مرسلًا معروف. وقال البيهقي: فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني، والمحفوظ عن عكرمة: «أن النبي ﷺ» مرسلًا. وقال أيضاً: وقد روى من أوجه أخرى عن عكرمة موصولاً، وهو أيضاً خطأ، وذكره عن عطاء عن جابر. وقال: هذا وهم، والصواب مرسل، وقال: وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفاء، فخيرها النبي ﷺ.

٢٤-٢٦ - باب في الثيب [٢: ١٩٦]

٢٠١٢/٢٠٩٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». وهذا لفظ القعبي. [صحيح: م].
 • وأخرجه مسلم (١٤٢١/٦٦) والترمذي (١١٠٨) والنسائي (٣٢٦٠، ٣٢٦٢) وابن ماجه (١٨٧٠).

٢٠١٣/٢٠٩٩ - وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها». [صحيح: بلفظ: «تستأمر» دون ذكر «أبوها»]
 قال أبو داود «أبوها»، ليس بمحفوظ. هذا آخر كلامه. وقد أخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه (١٤٢١/٦٨) والنسائي في سننه (٣٢٦٤).

٢٠١٤/٢١٠٠ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر، وصمّتها إقرارها». [صحيح]
 • وأخرجه النسائي (٣٢٦٣) ومسلم (١٤٢١/٦٨).

٢٠١٥/٢١٠١ - وعن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباها زوّجها وهي ثيبٌ، فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فرد نكاحها». [صحيح: خ].
 • وأخرجه البخاري (٥١٣٨) والنسائي (٣٢٦٨) وابن ماجه (١٨٧٣).

٢٥-٢٦ - باب في الأكفاء [٢: ١٩٧]

٢٠١٦/٢١٠٢ - عن أبي هريرة: «أن أبا هندٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: يا بني بيّاضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه، قال: وإن كان في شيء مما تدأوون به خيرٌ فالحجامة». [حسن]

• أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٦) واقتصر على شطره الثاني.

٢٦/٢٤ - ٢٧ - باب في تزويج من لم يولد [٢: ١٩٨]

٢٠١٧/٢١٠٣ - عن ميمونة بنت كَرْدَمٍ قالت: «خَرَجْتُ مع أبي في حجة رسول الله ﷺ فرأيت رسول الله ﷺ فدنا إليهِ أبي، وهو على ناقة له، معه دِرَّةٌ كدِرَّةِ الكُتَّابِ، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطَّبْطَبِيَّةُ! الطَّبْطَبِيَّةُ! الطَّبْطَبِيَّةُ! فدنا إليهِ أبي، فأخذ بقدمه، فأقَرَّ له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عَثْران، قال ابن المثنى: جيش عَثْران، فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رحماً بثوابه قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنتٍ تكون لي، فأعطيته رحي، ثم غبتُ عنه، حتى علمتُ أنه قد وُلِدَ له جارية وبلَغَتْ، ثم جئته فقلت له: أهلي، جَهَّزْهُنَّ إليّ، فحلف أن لا يفعل حتى أَصْدِقَ صَدَاقاً جديداً، غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت لا أَصْدِقَ غيرَ الذي أعطيته، فقال رسول الله ﷺ: ويقرن أيّ النساءِ هي اليوم؟ قال: قد رأيت القَتِيرَ، قال: أرى أن تتركها، قال: فراعني ذلك، ونظرتُ إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك مني قال: لا تأتم ولا يَأْتُمُ صاحبك».

قال أبو داود: القَتِيرُ: الشيب. [ضعيف]

• اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي إسناده: من لا يُعرف. وكردم: بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم.

٢٠١٨/٢١٠٤ - وعن إبراهيم بن مَيْسرة أن خالته أخبرته عن امرأة، قالت: هي مُصَدِّقَةٌ، امرأة صِدْقٍ، قالت: بينا أبي في غزاة في الجاهلية، إذ رَمَضُوا، فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنتٍ تولد لي؟ فخلع أبي نعليه، فألقاهما إليه، فوُلِدَتْ له جارية فبلغت وذكر نحوه، ولم يذكر قصة القَتِير. [ضعيف]

٢٧/٢٥ - ٢٨ - باب الصداق [٢: ١٩٨]

٢٠١٩/٢١٠٥ - عن أبي سلمة قال: «سألتُ عائشة عن صداق رسول الله ﷺ؟

قالت: ثنتا عشرة أوقيةً ونَشْ، فقلت: وما نَشْ؟ قالت: نصف أوقية». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٢٦) والنسائي (٣٧٤٧) وابن ماجه (١٨٨٦).

٢٠٢٠/٢١٠٦ - وعن أبي العجفاء السلمي قال: «حَطَبْنَا عَمْرُ فَقَالَ: أَلَا لَا تَعَالَوْا

بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنِهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً».

[حسن صحيح]

• أخرجه الترمذي (١١١٤) وابن ماجه (١٨٨٧) والنسائي (٣٣٤٩).

أبو العجفاء: اسمه هَرَمُ بْنُ نُسَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: بَصْرِي ثِقَةٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي

حَدِيثِهِ نَظَرٌ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْكِرَائِسِيُّ: حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ.

٢٠٢١/٢١٠٧ - وعن أم حبيبة: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَعِيْدُ اللَّهَ بْنَ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ

الْحَبْشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمْرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ مَعَ شَرْحِبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ». [صحيح]

• تخريجه تقدم (٢٠٨٦).

قال أبو داود: حسنة هي أمه. هذا آخر كلامه. وأبوه عبد الله بن المطاع. وشرحبيل:

بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مكسورة

وباء آخر الحروف ساكنة ولام.

٢٠٢٢/٢١٠٨ - عن الزهري: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفِيَّانٍ مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَ». [ضعيف]

• هذا مرسل. وقد قيل: إنه أصدقها أربعمائة دينار، وقيل: مائتي دينار.

٢٦/٢٨-٢٩ - باب قلة المهر [٢: ٢٠٠]

٢٠٢٣/٢١٠٩ - عن أنس: «أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رذع من زعفران، فقال النبي ﷺ: مَهَيْمٌ؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة، قال: ما أضدقتها؟ قال: وَزَنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قال: أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٤٨، ٣٧٨٠) ومسلم (١٤٢٧) والترمذي (١٠٩٤) والنسائي (٣٣٥١) و(٣٣٧٢-٣٣٧٤)، (٣٣٨٨) وابن ماجه (١٩٠٧).

٢٠٢٤/٢١١٠ - وعن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة مِلءَ مِلءٍ كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ». [ضعيف]

في إسناده موسى بن مسلم، وهو ضعيف. وذكر أبو داود أن بعضهم رواه موقوفاً، وقال: رواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة». قال أبو داود: رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، على معنى أبي عاصم.

• وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم (١٦/١٤٠٥) في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ». وقال أبو بكر البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة، ونكاح المتعة صار منسوخاً، فإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ. والله أعلم.

٢٧/٢٩-٣٠ - باب في التزويج على العمل [٢: ٢٠١]

٢٠٢٥/٢١١١ - عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تُصدقها

إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا، فقال رسول الله ﷺ: إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً، قال: لا أجد شيئاً، قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سَمَّاهَا، فقال له رسول الله ﷺ: قد زَوَّجْتُكَهَا بِهَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٣٥) ومسلم (١٤٢٥) والترمذي (١١١٤) والنسائي (٣٢٠٠، ٣٢٨٠، ٣٣٥٩) وابن ماجه (١٨٨٩).

٢٠٢٦/٢١١٢ - وفي رواية: «فقال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: قُمْ فَعَلِّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً، وهي امرأتك». [ضعيف]
في إسناده: عِثْلُ بْنُ سَفِيَانَ. وهو ضعيف.

٢٠٢٧/٢١١٣ - وفي رواية: محمد بن راشد عن مكحول، نحو خبر سهل قال: «وقد كان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ». [ضعيف]

باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات [٢: ٢٠٢]

٢٠٢٨/٢١١٤ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - في رجل تزوج امرأة، فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: «لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، قال مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرَوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ».

• وأخرجه الترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٦، ٣٣٥٧) وابن ماجه (١٨٩١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٠٢٩/٢١١٦ - وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل - بهذا الخبر - قال: فاختلّفوا إليه شهراً، أو قال: مرّات - قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نساءها، لا وَكَسَ ولا شَطَطَ، فإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريتان، فقام ناس من أشجع، فيهم

الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا، في برّوع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مُرّة الأشجعي، كما قضيت، قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً، حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٤٥) والنسائي (٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٨).

٢٠٣٠ / ٢١١٧ - وعن عقبه بن عامر: «أن النبي ﷺ قال لرجل: أنزضني أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: ترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية. وكان ممن شهد الحديبية له سهمٌ بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أي أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف».

قال أبو داود: وزاد عمر - يعني ابن الخطاب السجستاني شيخه - في أول الحديث:

قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». [صحيح]

باب في حُطْبَةِ النِّكَاحِ [٢: ٢٠٣]

٢٠٣١ / ٢١١٨ - عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، في حُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ

وغيره.

• وأخرجه النسائي (١٤٠٤) وابن ماجه (١٨٩٢). وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن

مسعود، ولم يسمع من أبيه.

٢٠٣٢ - وعن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ حُطْبَةَ

الْحَاجَةِ: أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،

وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿١﴾

[النساء: ١] ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١٦] [ال عمران: ١٠٢] ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧] يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] [صحیح]

• وأخرجه الترمذي (١١٠٥) والنسائي (١٤٠٤ - المجتبي)، (١٠٣٢٥ - الكبرى) وابن ماجه (١٨٩٢). وقال الترمذي: حديث حسن. ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم من أخرجه عنها.

٢٠٣٣/٢١١٩ - وعن أبي عياض، عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد، ذكر نحوه، وقال بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِهَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

[ضعيف]

• في إسناده عمران بن داوود القطان، وفيه مقال.

٢٠٣٤/٢١٢٠ - وعن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: «حَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ». [ضعيف]

• وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير، وذكر الاختلاف فيه، وذكر في بعضها: «خطبت إلى النبي ﷺ عمته، ولم يتشهد». وفي بعضها: «ألا أنكحك أُمَامَةَ بِنْتَ رَبِيعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ». وقال البخاري: إسناده مجهول.

٢٩/٣٢-٣٣ - باب في تزويج الصغار [٢: ٢٠٥]

٢٠٣٥/٢١٢١ - عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ، وأنا بنت سبيع، قال سليمان - وهو ابن حرب - أو ست، ودخل بي، وأنا بنت تسع». [صحیح: ق]

- وأخرجه البخاري (٥١٣٤) ومسلم (١٤٢٢) والنسائي (٣٢٥٥ - ٣٢٥٨)، (٣٣٧٨)، (٣٣٧٩) وابن ماجه (١٨٧٦).

٣٠/٣٣ - ٣٤ - باب في المقام عند البكر [٢: ٢٠٥]

٢٠٣٦/٢١٢٢ - عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنَسَائِي». [صحيح: م]

- وأخرجه مسلم (١٤٦٠) والنسائي (٨٩٢٥ - الكبرى) وابن ماجه (١٩١٧).
- ٢٠٣٧/٢١٢٣ - وعن حميد عن أنس بن مالك قال: «لما أخذ رسول الله ﷺ صَفِيَّةَ أقام عندها ثلاثاً - زاد عثمان - وهو ابن أبي شيبة - وكانت ثيباً». [صحيح]
- وأخرجه النسائي (٣٣٨١) والبخاري (٤٢١٢، ٤٢١٣).

٢٠٣٨/٢١٢٤ - وعن أبي قلابه عن أنس بن مالك قال: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعماً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ولو قلت: إنه رفعه لصدقتُ، ولكنه قال: السُّنَّةُ كذلك». [صحيح: ق]

- أخرجه البخاري (٥٢١٣) ومسلم (١٤٦١) والترمذي (١١٣٩) وابن ماجه (١٩١٦).

٣١/٣٤ - ٣٥ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [٢: ٢٠٦]

٢٠٣٩/٢١٢٥ - عن ابن عباس قال: «لما تزوج عليّ فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: أَعْطِهَا شَيْئاً، قال: ما عندي شيء، قال: أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟». [حسن صحيح]

- وأخرجه النسائي (٣٣٧٥، ٣٣٧٦).

٢٠٤٠/٢١٢٦ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله

حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: أَعْطَيْهَا دِرْعَكَ، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. [ضعيف]

٢٠٤١/٢١٢٨ - وعن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (١٩٩٢).

٢٠٤٢/٢١٢٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِئَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهِيَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٣٥٣) وابن ماجة (١٩٥٥). وقد تقدم الكلام على اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٣٢/٣٥-٣٦ - باب ما يقال للمتزوج [٢: ٢٠٧]

٢٠٤٣/٢١٣٠ - عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَقَا الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٠٩١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩) وابن ماجة (١٩٠٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى [٢: ٢٠٧]

٢٠٤٤/٢١٣١ - عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار، قال ابن السري - وهو محمد -: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل: من الأنصار - ثم اتفقوا - يقال له: بَصْرَةٌ، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكَرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَالِدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ - قَالَ الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ -: فَاجْلِدْهَا. وَقَالَ ابْنُ السَّرِيِّ -: فَاجْلِدُوهَا، أَوْ قَالَ: فَحْدُوهَا». [ضعيف]

وذكر أن منهم من رواه مرسلًا.

٢٠٤٥/٢١٣٢ - وفي رواية عن ابن المسيب: «أن رجلاً، يقال له: بَصْرَةَ بن أَكْثَم،

نكح امرأة، فذكر معناه - زاد: وفرق بينهما». [ضعيف]

٣٤ / ٣٧ - ٣٨ - باب في القَسْم بين النساء [٢: ٢٠٨]

٢٠٤٦/٢١٣٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى

إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وابن ماجه (١٩٦٩). وقال

الترمذي: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام - يعني ابن يحيى.

٢٠٤٧/٢١٣٤ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فيعدل، ويقول:

اللهم هذا قَسْمِي فيا أملك، فلا تَلْمِني فيا تملك ولا أملك [قال أبو داود]: يعني القلب».

[ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١). وذكر

الترمذي والنسائي أنه روي مرسلًا. وذكر الترمذي أن المرسل أصح.

٢٠٤٨/٢١٣٥ - وعن عروة قال: قالت عائشة: «يا ابن أخي، كان رسول الله ﷺ لا

يُفْضِلُ بعضنا على بعض في القَسْمِ مِنْ مَكْثِهِ عندنا، وكان قَلَّ يَوْمٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً،

فيدنو من كل امرأة، من غير مَسِيسٍ، حتى يبلغ إلى التي هو يَوْمُها، فيبيتُ عندها، ولقد قالت

سودة بنت زَمْعَةَ حين أَسَنَّتْ، وَفَرِقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة،

فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال:

﴿وَإِنْ أَمْرًا حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨]. [حسن صحيح]

• في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقد تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام مالك بن أنس، واستشهد به البخاري. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: «أن سودة بنت زَمْعَةَ وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة».

٢٠٤٩/٢١٣٦ - وعن معاذة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم المرأة مَتًا، بعد ما نزلت: ﴿تُرْجَى مَنْ كَفَّاهُ مِنْهُنَّ وَتَوَيَّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالت معاذة: فقلت لها: ما كنتِ تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: أقول: إن كان ذلك إليّ لم أُؤثِر أحدًا على نفسي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧٨٩) ومسلم (١٤٧٦) والنسائي (٨٩٣٦- الكبرى).
٢٠٥٠/٢١٣٧ - وعن يزيد بن بابنوس عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعني في مرضه -، فاجتمعن، فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة، فعلتن؟ فأذن له». [صحيح: خ، مختصرًا]

• أخرجه البخاري (١٩٨) وابن ماجه (١٦١٨) كلامها بنحوه من قول عائشة.
ذكر بعضهم عن أبي حاتم الرازي أنه قال: يزيد بن بابنوس مجهول، ولم أر ذلك فيما شاهدته من كتاب أبي حاتم. فلعله ذكره في غيره. وذكر البخاري أنه سمع من عائشة، وأنه من السبعة الذين قاتلوا عليًّا عليه السلام.

٢٠٥١/٢١٣٨ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زَمْعَةَ وهبت يومها لعائشة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٩٣) والنسائي (٨٩٢٣، ٨٩٢٩- الكبرى) وابن ماجه (١٩٧٠، ٢٣٤٧)، مختصرًا ومطولاً، ومسلم (٢٤٤٥، ٢٢٧٠).

٣٨/٣٥ - ٣٩ - باب في الرجل يشترط لها دارها [٢: ٢٠٩]

٢٠٥٢/٢١٣٩ - عن عقبه بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ

تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨) والترمذي (١١٢٧) والنسائي

(٣٢٨١، ٣٢٨٢) وابن ماجه (١٩٥٤).

باب في حق الزوج على المرأة [٢: ٢٠٩]

٢٠٥٣/٢١٤٠ - عن قيس بن سعد قال: «أَتَيْتَ الْحَيْرَةَ، فَرَأَيْتَهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ

لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ! قَالَ: فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتَ الْحَيْرَةَ،

فَرَأَيْتَهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ! قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتُ

بِقَبْرِي أَكُنْتُ تَسْجُدُ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ

لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ». [صحيح: دون جملة

القبر]

• في إسناده: شريك بن عبد الله القاضي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في

المتابعات.

٢٠٥٤/٢١٤١ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ

فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦/١٢٢) والنسائي كما في التحفة

(٨٣/١٠).

باب في حق المرأة على زوجها [٢: ٢١٠]

٢٠٥٥/٢١٤٢ - عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: «يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تُطعمَها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسبت، أو اكتسبت. ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تَهْجُرُ إلا في البيت». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩١٧١-الكبرى) وابن ماجه (١٨٥٠).

٢٠٥٦/٢١٤٣ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: «يا رسول الله، نساؤنا، ما نأتي منهن وما نذر؟ قال: أنتِ حَرْثُكَ أُنَى شِثَّتِ، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسبت، ولا تقبِح الوجه، ولا تضرب». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩١٧١، ١١١٠٤-الكبرى).

٢٠٥٧/٢١٤٤ - وعن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ، قال: فقلت: ما تقول في نساؤنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تُقبِّحوهن». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩١٥١-الكبرى). اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة، فمنهم من احتج بها، ومنهم من أبى ذلك، وخرَّج الترمذي منها شيئاً وصححه. تقدم أبو داود (١١٤٢).

٣٦ / ٤١-٤٢ - باب في ضرب النساء [٢: ٢١١]

٢٠٥٨/٢١٤٥ - عن علي بن زيد عن أبي حُرَّة الرَّقَاشِي عن عمه أن النبي ﷺ قال: «فإن خِفتم نُشوزَهُنَّ فاهجروهن في المضاجع»، قال حماد - يعني ابن سلمة -: «يعني النكاح». [حسن]

• أبو حرة الرقاشي: اسمه حنيفة، وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: عمه حنيفة، ويقال: حكيم بن أبي زيد، وقيل: عامر بن عبدة الرقاشي، وقال عبد الله بن محمد البغوي: عم

أبي حرة الرقاشي: بلغني أن اسمه حَدْلَمُ بن حنيفة. وعلي بن زيد، هذا، هو ابن جُدعان المكي، نزل البصرة، ولا يُحتج بحديثه.

٢٠٥٩/٢١٤٦ - وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تُضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذُئِرْنَ النساء على أزواجهن، فَرَخَّصَ في ضَرْبهن، فأطاف بأل رسول الله ﷺ نساء كثير، يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بأل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي في الكبرى (٩١٢٢- الرسالة) وابن ماجه (١٩٨٥). وقال أبو

القاسم البغوي: ولا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه، وقال: ولا نعرف لإياس صحبة. وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي: مدني له صحبة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك.

٢٠٦٠/٢١٤٧ - وعن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لا يُسأل الرَّجُلُ فيما

ضَرَبَ امرأته». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٩١٦٨- الكبرى) وابن ماجه (١٩٨٦).

٤٢/٣٨ - ٤٣ - باب ما يُؤمَّرُ به من غَضِّ البصر [٢: ٢١١]

٢٠٦١/٢١٤٨ - عن جرير - وهو ابن عبد الله - قال: «سألت رسول الله ﷺ عن

نَظْرَةَ الفُجَاءة؟ فقال: اصْرِفْ بصرَكَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١٥٩) والترمذي (٢٧٧٦) والنسائي (٩٢٣٣- الكبرى).

٢٠٦٢/٢١٤٩ - وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا

تُتَبَّعِ النظرة النظرة، فإنَّ لك الأولى، وليست لك الآخرة». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٧٧). وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث

شريك.

٢٠٦٣/٢١٥٠ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبأشر المرأة المرأة

لتتعتها لزوجها، كأنها ينظر إليها». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٢٤٠) والترمذي (٢٧٩٢) والنسائي (٩٢٣١- الكبرى).

٢٠٦٤/٢١٥١ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله -: «أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل

على زينب بنت جحش، ففقد حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه، فقال لهم: إن المرأة تُقبِلُ في

صورة شيطان، فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله، فإنه يُضْمِرُ ما في نفسه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٠٣) والترمذي (١١٥٨) والنسائي (٩١٣١- الكبرى) بنحوه.

٢٠٦٥/٢١٥٢ - وعن ابن عباس قال: «ما رأيت شيئاً أشبه باللَّمَمِ مما قال أبو هريرة

عن النبي ﷺ: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين

النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تَمَّتْ وتَشْتَهِي، والفرج يُصَدِّقُ ذلك ويكذبه». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧/٢٠) والنسائي (١١٥٤٤- الكبرى).

٢٠٦٦/٢١٥٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لكلِّ ابنِ آدمِ حَظُّهُ من الزنى -

بهذه القصة - قال: واليدان تزنيان، فزناهما البَطْشُ، والرجلان تزنيان، فزناهما المشي، والفمُّ

يزني، فزناه القَبْلُ». [حسن: م، دون جملة: الفم]

• أخرجه مسلم (٢٦٥٧/٢١).

٢٠٦٧/٢١٥٤ - وفي رواية: «والأذن زناها الاستماع». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٥٧/٢١).

٣٩/٣٤ - ٤٤ - باب في وطء السبايا [٢: ٢١٣]

٢٠٦٨/٢١٥٥ - عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ بعث يوم حُتَيْنَ بَعْنًا إلى

أوطاس، فَلَقُوا عدوهم، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان أناساً من

أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجُوا من غُشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** [النساء: ٢٤] أي: فهنَّ هم حلال، إذا انقضت عِدَّتِهِنَّ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٥٦) والترمذي (١١٣٢)، (٣٠١٦، ٣٠١٧) والنسائي (٣٣٣٣).

٢٠٦٩/٢١٥٦ - وعن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوةٍ، فرأى امرأةً مُجْحَأً، فقال: لعل صاحبها أَلَمَّ بها؟ قالوا: نعم، فقال: لقد هَمَمْتُ أن ألعنه لعنةً تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يجل له؟ وكيف يستخدمه، وهو لا يجل له؟». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٤١) بنحوه.

٢٠٧٠/٢١٥٧ - وعن أبي سعيد الخدري - ورفعه - أنه قال في سبأيا أوطاسي: «لا تُوطأ حامل حتى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً». [صحيح]

• في إسناده: شريك القاضي، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٠٧١/٢١٥٨ - وعن حَنَسِ الصنعاني عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «قَامَ فِينَا خَطِيْبًا، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: لَا يَجِلُّ لَامِرِي يَوْمَ يَوْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، يَعْنِي: إِيْتَانِ الْحَبَالَى، وَلَا يَجِلُّ لَامِرِي يَوْمَ يَوْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَجِلُّ لَامِرِي يَوْمَ يَوْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ». [حسن]

• أخرجه الترمذي (١١٣١).

٢٠٧٢/٢١٥٩ - وفي رواية: «حتى يستبرئها بحيضة»، زاد: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه». [حسن]

قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة.

وأخرجه الترمذي (١١٣١) مختصراً، وقال: حديث حسن.

٤٠ / ٤٤ - ٤٥ - باب في جامع النكاح [٢: ٢١٤]

٢٠٧٣/٢١٦٠ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخَيْرَ ما جَبَلْتَهَا عليه، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما جَبَلْتَهَا عليه، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وليقل مثل ذلك». [حسن]

• أخرجه ابن ماجة (١٩١٨)، (٢٢٥٢).

٢٠٧٤ - وفي رواية: «ثم ليأخذ بناصيتها وليدعُ بالبركة في المرأة والخادم». [حسن]

• وأخرجه النسائي (١٠٠٩٣ - الكبرى) وابن ماجة (١٩١٨). وقد تقدم الكلام على

اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب.

٢٠٧٥/٢١٦١ - وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لَوْ أَن أَحَدِكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ

أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١١٦/١٤٣٤) والترمذي (١٠٩٢) والنسائي

في عمل اليوم والليلة (٢٦٦) وابن ماجة (١٩١٩).

٢٠٧٦/٢١٦٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي

دُبْرِهَا». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٨٩٦٦) وابن ماجة (١٩٢٣).

٢٠٧٧/٢١٦٣ - وعن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: «إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها، كان ولده أحول، فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].»

• وأخرجه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) والترمذي (٢٩٧٨) والنسائي (٨٩٢٥) وابن ماجه (١٩٢٥).

٢٠٧٨/٢١٦٤ - وعن ابن عباس قال: «إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأكرهه عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك، وإلا فأجتنبني، حتى شري أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد». [حسن]

٤٥/٤٦ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها [٢: ٢١٦]

٢٠٧٩/٢١٦٥ - عن أنس بن مالك: «أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فُسئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَسَلُّوْا نَكَاحَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷻ: جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه،

فجاء أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟! فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبْنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آتَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا». [صحيح: م]

• تقدم أبو داود (٢٥٨).

وأخرجه مسلم (٣٠٢) والترمذي (٢٩٧٧) والنسائي (٢٨٨، ٣٦٩) وابن ماجه (٦٤٤).

٢٠٨٠/٢١٦٦ - وعن عائشة رضي الله عنها تقول: «كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، ولم يعده، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه، ولم يعده، وصلى فيه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٨٤).

تقدم أبو داود برقم (٢٦٩).

٢٠٨١/٢١٦٧ - وعن ميمونة بنت الحارث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن

يُباشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَوَّرَ ثُمَّ يَبَاشِرُهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤، ٢٩٥) والنسائي (٢٨٧).

باب في كفارة من أتى حائضاً [٢: ٢١٧]

٢٠٨٢/٢١٦٨ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته وهي حائض،

قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار».

• تقدم تخريجه أبو داود برقم (٢٦٤).

وأخرجه الترمذي (١٣٦، ١٣٧) والنسائي (٢٨٩) وابن ماجه (٦٤٠).

٢٠٨٣/٢١٦٩ - وعن ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في

انقطاع الدم فنصف دينار». [صحيح موقوف]

• تقدم تخريجه أبو داود برقم (٢٦٥).

وأخرجه النسائي. وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً، في إسناده، وفي متنه، فروى تارة مرفوعاً، وتارة موقوفاً، وتارة مرسلًا عن مِقْسَم عن النبي ﷺ، وتارة معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وتارة على الشك «دينار، أو نصف دينار»، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره. وقال الإمام الشافعي: فإن أتى رجل امرأة حائضاً، أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يعد، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله. هذا آخر كلامه. وقيل لشعبة: كنت ترفعه؟ قال: إني كنت مجنوناً فصحت، فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه.

٤٧/٤٢ - ٤٨ - باب ما جاء في العزل [٢: ٢١٨]

٢٠٨٤/٢١٧٠ - عن قَزَعَةَ - وهو مولى زياد - عن أبي سعيد قال: «ذُكِرَ ذلك عند

النبي ﷺ، يعني العزل، قال: فَلِمَ يفعل أحدكم؟ ولم يقل: فلا يفعل أحدكم، فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٣٨/١٣٢) والترمذي (١١٣٨) والنسائي (٩٠٩٠ - الكبرى)

والبخاري (٧٤٠٩).

٢٠٨٥/٢١٧١ - وعن رِفاعَةَ عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً قال: يا رسول الله،

إن لي جاريةً، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحَدِّثُ أن العزل مَوءُودةُ الصغرى؟ قال: كَذَبَتْ يَهُودُ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

[صحيح]

• اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه: ف قيل فيه: عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله، مختصراً بمعناه، وأخرجه الترمذي (١١٣٦) والنسائي (٩٠٨١) - الكبرى) من حديثه. وقيل فيه: عن رفاعه، كما ذكرناه. وقيل: عن أبي مُطِيع عن رفاعه. وقيل فيه: عن أبي رفاعه.

٢٠٨٦/٢١٧٢ - وعن ابن مُحِيرِيز قال: «دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه فسألته عن العزْلِ؟ فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سباياً من سبى العرب، فاشتهدنا النساء، واشتدت علينا العزْبَةُ، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ فسألناه عن ذلك؟ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نَسَمَةٍ كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤١٣٨) ومسلم (١٤٣٨/١٢٥) والنسائي (٣٣٢٧) وابن ماجه (١٩٢٦).

٢٠٨٧/٢١٧٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - قال: «جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قَدَّرَ لها، قال: فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت، قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قَدَّرَ لها». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٣٩/١٣٤) وابن ماجه (٨٩).

٤٣/٤٨ - ٤٩ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله [٢]:

[٢١٩]

٢٠٨٨/٢١٧٤ - عن أبي نضرة قال: حدثني شيخ من طفاوة قال: «تَوَوَّيْتُ أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشدَّ تَشْمِيرًا، ولا أقوم على ضيفٍ منه، فبينما أنا

عنده يوماً، وهو على سرير له، ومعه كيس فيه حصي، أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يُسَبِّحُ بها، حتى إذا أنفَدَ ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعتها فأعادته في الكيس، فدفعتة إليه، فقال: ألا أحدثك عنى وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أوعك في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْشِيَّ؟ ثلاث مرات، فقال رجل: يا رسول الله، هُوَ ذَا يُوعَكُ في جانب المسجد، فأقبل يمشي، حتى انتهى إليّ، فوضع يده عليّ، فقال لي معروفاً، فنهضتُ، فانطلق يمشي، حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم، ومعه صَفَّانِ من رجال وصفٌ من نساء، أو صَفَّانِ من نساء وصفٌ من رجال، فقال: إِنَّ نَسَائِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً من صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمَ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ، قال: فصلى رسول الله ﷺ، ولم ينس من صلاته شيئاً، فقال: مَجَالِسُكُمْ، مَجَالِسُكُمْ، زاد موسى - وهو ابن إسماعيل ههنا - ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم اتفقوا: ثم أقبل على الرجال فقال: هل منكم الرجلُ إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه، وألقى عليه ستره، واستر بستر الله؟ قالوا: نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا؟ قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء، فقال: هل منكن من تحدت؟ فسكتن، فبحث فتاة على إحدى ركبتيها، وتناولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ، فقال: هل تدرن ما مثل ذلك؟ فقال: إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة ففضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحُه ولم يظهر لونه، ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحُه.

قال أبو داود: من ههنا حفظته عن مؤمل وموسى «ألا لا يُفْضِيَنَّ رجلٌ إلى رجل، ولا

امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد، وذكر ثالثة، فأنسيتها». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٨٧) والنسائي (٥١١٧، ٥١١٨) مختصراً بقصة الطيب.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا يعرف

اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفراوي مجهول. هذا آخر كلامه. وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه مرسل، وفيما قاله نظر، وإنما هي رواية مجهول. وقد سمي الحاكم أبو عبد الله وغيره رواية المجهول منقطعةً، فيحتمل أن يكون أبو موسى سلك طريقهم، وخالفهم غيره في ذلك. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها». وسيجيء في كتاب الأدب، إن شاء الله.

آخر كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ - أول كتاب الطلاق

[تفريع أبواب الطلاق]

باب فيمن خَبَّبَ امرأةً على زوجها [٢: ٢٢٠]

٢٠٨٩/٢١٧٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً

على زوجها، أو عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩٢١٤ - الكبرى).

١/١ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له [٢: ٢٢٠]

٢٠٩٠/٢١٧٦ - عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ

طَلَاقَ أُخْتِهَا، لَتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلَتَنكُحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٠١) والنسائي (٣٢٣٩)، (٤٥٠٢). وأخرجه مسلم

(١٤١٣) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي (١١٩٠) والنسائي

من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

٣/٢ - باب في كراهية الطلاق [٢: ٢٢٠]

٢٠٩١/٢١٧٧ - عن محارب - وهو ابن دثار - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَحَلَّ

اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ». [ضعيف]

• هذا مرسل.

٢٠٩٢/٢١٧٨ - وعن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ

الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ ﷻ الطَّلَاقُ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٨) والمشهور فيه المرسل وهو غريب.

وقال البيهقي: وفي رواية ابن أبي شيبة - يعني: بن عثمان - عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه يحفظه.

٤/٣ - باب في طلاق السنة [٢: ٢٢١]

٢٠٩٣/٢١٧٩ - عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أنه طَلَّق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم لِيُمْسِكْهَا حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّة التي أمر الله سبحانه أن تُطَلَّقَ لها النساء». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١/١) وابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٠) والنسائي (٣٣٨٩ - ٣٣٩١)، (٣٣٩٦).

٢٠٩٤/٢١٨٠ - وفي رواية: «أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقةً، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ؟ فقال: مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٧١/٥) والنسائي (٣٣٩٧) وابن ماجه (٢٠٢٣).

٢٠٩٥/٢١٨٢ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول ﷺ، فتغَيَّبَ رسول الله ﷺ، ثم قال: مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم لِيُمْسِكْهَا حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمسَّ، فذلك الطلاق للعِدَّة، كما أمر الله تعالى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٩٠٨) ومسلم (١٤٧١) والنسائي (٣٣٩٩، ٣٤٠٠).

٢٠٩٦/٢١٨٣ - وعن يونس بن جبير: «أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة». [صحيح]

• أخرجه بنحوه البخاري (٥٢٥٣) ومسلم (١٤٧١/٧).

٢٠٩٧/٢١٨٤ - وعنه قال: «سألت عبد الله بن عمر قال: قلت: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأته

وهي حائض؟ قال: تعرف عبد الله بن عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته

وهي حائض، فأتى عمرُ النبي ﷺ فسأله؟ فقال: مُرّه فليراجعها، ثم ليطلقها في قُبُلِ عدتها،

قال: قلت: فيعتدُّ بها؟ قال: فَمَهْ؟! رأيت إن عَبَزَ واستَحَمَقَ؟!» [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (٧، ٩، ١٤٧١) والترمذي (١١٧٥) والنسائي

(٣٣٩٩، ٣٤٠٠) وابن ماجه (٢٠٢٢).

٢٠٩٨/٢١٨٥ - وعن أبي الزبير: «أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل

ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله

بن عمر امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ، فقال: إن

عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ قال عبد الله: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، ولم يرها شيئاً، وقال: إذا

طَهَّرْتَ فليطلق أو ليُمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٣٣٩٢، ٣٣٩٨) ومسلم (١٤٧١/١٤).

قال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الإمام الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير. والأثبت من الحديثين

أولى أن يقال به، إذا خالفه. وقال أبو سليمان الخطابي: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا.

وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا. وقال أبو عمر السَّمَرِيُّ: ولم يقله عنه

أحد غير أبي الزبير. وقد رواه عنه جماعة جُلَّة، فلم يقل ذلك واحد منهم. أبو الزبير ليس

بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف وهو أثبت منه؟ وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره

شيئاً باتاً يجرمُ معه المراجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة قاضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة، والله أعلم.

باب الرجل يراجع ولا يُشهد [٢: ٢٢٣]

٢٠٩٩/٢١٨٦ - عن مُطَرِّف بن عبد الله: «أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يُشهد على طلاقها، ولا على رجعتها؟ فقال: طَلَّقْتَ لغير سنة، وَرَاجَعْتَ لغير سنة، أَشْهَدُ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ». [صحيح] • وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢٥).

٦/٥ - باب في سنة طلاق العبد [٢: ٢٢٣]

٢١٠٠/٢١٨٧ - عن أبي حسن مولى بني نُوفَل: «أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها طلقين، ثم عتقاً بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ». [ضعيف] • وأخرجه النسائي (٣٤٢٧) وابن ماجه (٣٤٢٧، ٢٠٨٢).

٢١٠١/٢١٨٨ - وفي رواية: قال ابن عباس: «بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ». [ضعيف]

وأخرجه النسائي (٣٤٢٧) وابن ماجه (٢٠٨٢). قال الخطابي: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم. وفي إسناده مقال.

وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق: أن ابن المبارك قال لمعمر: مَنْ أْبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ قَالَ: لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً!!!

قال الشيخ: يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث. هذا آخر كلامه. وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، غير أن الراوي عنه عمر بن مُعْتَب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن معتب منكر الحديث، وسئل أيضاً عنه؟ فقال:

مجهول، لم يرو عنه غير يحيى - يعني: ابن أبي كثير - وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوي. وقال الأمير أبو نصر بن ماکولا: منكر الحديث، هذا آخر كلامه. ومعتب: بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها وبعدها باء بواحدة.

٢١٨٩/٢١٠٢ - وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «طَلَّقَ الْأُمَّةَ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرَّوْهَا

حَيْضَتَانِ».

وفي رواية: «وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٨٢) وابن ماجة (٢٠٨٠). وقال أبو داود: هو حديث مجهول. وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه. وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر، رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة».

قلت: ومظاهر، هذا، مخزومي مكّي، ضعفه أبو عاصم النبيل، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق، إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. وقال البيهقي: ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أننا لا نثبت حديثاً يرويه من نجهل عدالته. وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه.

ومظاهر: بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة.

٧/٦ - باب في الطلاق قبل النكاح [٢: ٢٢٤]

٢١٩٠/٢١٠٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا طَلَّاقَ

إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ». [حسن]

٢١٩٠ / ٢١٠٤ - وفي رواية: «ولا وفاء نذر إلا فيما تملك». [حسن]

• أخرجه الترمذي (١١٨١) وابن ماجة (٢٠٤٧) اقتصر فيه على ذكر الطلاق،

والنسائي (٤٦١١، ٤٦١٢) بذكر البيع دون الطلاق.

٢١٩١ / ٢١٠٥ - وفي رواية: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَبِينُ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى

قِطْعَةٍ رَحِمَ فَلَائِمِينَ لَهُ». [حسن]

• أخرجه النسائي (٣٧٩٢) وانظر الذي قبله.

٢١٩٢ / ٢١٠٦ - وفي رواية: «وَلَا تُذَرُ إِلَّا فِيمَا ابْتِغَى وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١١٨١) وابن ماجة (٢٠٤٧) بنحوه. وقد روى عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن، وهو

أحسن شيء روي في هذا الباب، وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أي شيء أصح

في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي:

وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين

حال وحال. والحديث حسن.

٨ / ٧ - باب الطلاق على غلط [٢: ٢٢٤]

٢١٩٣ / ٢١٠٧ - عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا

عَتَاقٌ فِي غَلَاقٍ». [حسن]

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

• وأخرجه ابن ماجة (٢٠٤٦). وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وهو

ضعيف. والمحموظ فيه «إغلاق»، وفسروه بالإكراه، لأن المكره يغلط عليه أمره وتصرفه.

وقيل: كأن يغلط عليه الباب ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق. وقيل: الإغلاق ههنا:

الغضب، كما ذكره أبو داود. وقيل: معناه: النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر.

٩/٨ - باب الطلاق على الهزل [٢: ٢٢٥]

٢١٠٨/٢١٩٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ

جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعَةُ». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١١٨٤) وابن ماجة (٢٠٣٩). وقال الترمذي: حديث حسن غريب. هذا آخر كلامه. وقال أبو بكر المعافري: روي «والعتق» ولم يصح شيء منه. فإن كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح، فلا كلام، وإن أراد أنه ضعيف، ففيه نظر، فإنه حسن، كما قال الترمذي.

٩/٤ - ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث [٢: ٢٢٥]

٢١٠٩/٢١٩٥ - عن ابن عباس قال: «وَأَلْمَطَلَقْتُ يَتَرْتَضُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨] الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: «الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ» [البقرة: ٢٢٩] الآية. [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٥٥٤). وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٢١١٠/٢١٩٦ - وعن ابن عباس قال: «طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ، أَبُو رِكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ، أُمَّ رِكَانَةَ،

وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ، لَشَعْرَةَ أَخَذْتَهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً، فَدَعَا بِرِكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِمَجْلِسَائِهِ: أَتَرُونَ فَلَانًا يَشْبَهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفَلَانًا يَشْبَهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: طَلَّقْهَا، ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته، فقال:

إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعُهَا، وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ
النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

• قال أبو داود: وحديث نافع بن عَجِير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه
عن جده: «أن ركانة طلق امرأته، فردها إليه النبي ﷺ» أصح، لأنهم ولدُ الرجل، وأهله أعلم
به، أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة. [حسن]

وقال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي
رافع، ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة. وحكي أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان
يضعف طرق هذا الحديث كلها.

٢١٩٧/٢١١١ - وعن مجاهد قال: «كنتُ عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق
امرأته ثلاثاً؟ قال: فسكت، حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقه
ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس!! وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
﴿٢﴾﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتقِ الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبناتك منك امرأتك،
وإن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قبْلِ عدتهن».

[صحيح]

هكذا وقع في رواية أبي داود، وقد روي عن مجاهد عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل
طلق امرأته مائة تطليقة؟ قال: عصيت ربك، وبنات منك امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك
مخرجاً، ثم قرأ: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن). وروي عن سعيد عن
ابن عباس: «في رجل طلق امرأته ألفاً؟ قال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن عليك
وزر، اتخذت آيات الله هزواً». قال البيهقي: ففي هذا دلالة على أنه جعل الوزر فيما فوق
الثلاثة. والله أعلم. وذكر أن الإمام الشافعي رواه من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن
عباس في مائة، قال: «وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزواً». وقال: قال الشافعي: فعاب

عليه ابن عباس كل ما زاد في عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه، ولم يعب ما جعله الله إليه من الثلاث.

وساق أبو داود عدة طرق عن ابن عباس في الطلاق الثلاث أنه أجازها، قال: «وبانت منك»، وذكر عن ابن عباس: «إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بقم واحد، فهي واحدة» وذكر أنه روي عن عكرمة قوله. لم يذكر ابن عباس.

٢١٩٨/٢١١٢ - وعن محمد بن إياس: أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً؟ فكُلُّهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. [صحيح]

٢١٩٩/٢١١٣ - وعن طاوس: «أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس - يعني عمر - قد تابَعوا فيها قال: أُجيزُوهُنَّ عليهم». [ضعيف]

• الرواة عن طاوس مجاهيل.

٢٢٠٠/٢١١٤ - وعن طاوس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنها كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٧٢) والنسائي (٣٤٠٦) والترمذي (١٦٤٧).

١٠/١١ - باب فيما عُني به الطلاق والنيات [٢: ٢٣٠]

٢٢٠١/٢١١٥ - عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيّبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤) ومسلم (١٩٠٧) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٧٥)، (٣٤٣٧، ٣٧٩٤) وابن ماجه (٤٢٢٧).

٢٢٠٢/٢١١٦ - وعن كعب بن مالك - فساق قصته في تبوك - قال: «حتى إذا مضت أربعون من الخمسين، إذا رسول الله ﷺ يأتي، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمر أن تَعْتَزِلَ امرأتك، قال: فقلت: أطلّقُها، أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعزلها، فلا تقربنّها، فقلت لامرأتي: الحقّ بأهلك، فكوني عندهم، حتى يقضي الله تعالى في هذا الأمر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) والترمذي (٣١٠٢) والنسائي (٣٤٢٢-٣٤٢٦) مطولاً ومختصراً.

١٠/١١ - ١٢ - باب في الخيار [٢: ٢٣٠]

٢٢٠٣/٢١١٧ - عن عائشة قالت: «خَيْرْنَا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعد ذلك شيئاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٦٢) ومسلم (١٤٧٧/٢٨) والترمذي (١١٧٩) والنسائي (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، (٣٤٤١-٣٤٤٥) وابن ماجه (٢٠٥٢). ولفظ البخاري ومسلم: «خيرنا رسول الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟» وفي لفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ خَيْرَ نساءه، فلم يكن طلاقاً».

باب في أمرِك بيدك [٢: ٣٣١]

٢٢٠٤/٢١١٨ - عن حماد بن زيد قال: «قلت لأيوب: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في أمرِك بيدك؟ قال: لا، إلا شيء حدثناه قتادة، عن كثير مولى ابن سُمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ بنحوه، قال أيوب: فقدم علينا كثير، فسألته؟ فقال: ما حدثت بهذا قط، فذكرته لقتادة؟ فقال: بلى، ولكنه نسي». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٧٨) والنسائي (٣٤١٠). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، وذكر عن البخاري أنه قال: إنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وقال النسائي: هذا حديث منكر.

٢٢٠٥/٢١١٩ - وعن الحسن في: «أمرِك بيدك» قال: «ثلاث». [صحيح مقطوع]

١١/١٣ - ١٤ - باب في البتة [٢: ٢٣١]

٢٢٠٦/٢١٢٠ - عن نافع بن عَجير بن عبد يزيد بن رُكانة: «أن رُكانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردتُ إلا واحدةً؟ فقال رُكانة: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردّها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان». [ضعيف]

٢٢٠٨/٢١٢١ - وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة عن أبيه عن جده: «أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردتُ إلا واحدةً، قال: آله؟ قال: آله، قال: هو على ما أردت». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٧٧) وابن ماجة (٢٠٥١) دون قوله: «هو على ما أردت». وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب. وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه: تارة قيل فيه: ثلاثاً، وتارة قيل فيه: واحدة. وأصحها: أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذُكرت فيه على

المعنى. وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طريقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتمته.

١٤-١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق [٢: ٢٣٢]

٢١٢٢/٢٢٠٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ

به، أو تعمل به، وبها حدثت به أنفسها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧) والترمذي (١١٨٣) والنسائي

(٣٤٣٣-٣٤٣٥) وابن ماجه (٢٠٤٠).

١٥-١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي [٢: ٢٣٢]

٢١٢٣/٢٢١٠ - عن أبي تيممة الهُجيمِي - وهو طريف بن مجالد البصري - : «أن

رجلاً قال لامرأته: يا أُخِيَّةَ، فقال رسول الله ﷺ: أختك هي؟! فكَرِهَ ذلك ونهى عنه».

[ضعيف]

• هذا مرسل.

٢١٢٤/٢٢١١ - وعن أبي تيممة عن رجل من قومه: «أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً

يقول لامرأته: يا أُخِيَّةَ، فنهاه». [ضعيف]

• وذكر أبو داود ما يدل على اضطرابه.

٢١٢٥/٢٢١٢ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن إبراهيم عليه السلام لم يكذب قط إلا

ثلاث كذبات: نثنان في ذات الله تعالى: قوله ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ

كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وبينما هو يسير في أرض جبَّارٍ من الجبابرة، إذ نزل منزلاً، فأتي

الجبَّار، فقيل له: إنه نزل ههنا رجل معه امرأة، هي أحسنُ الناس، قال: فأرسل إليه، فسأله

عنها؟ فقال: إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني عنك، فأنبأته أنك أختي، وإنه ليس

اليوم مسلم غيرى وغيرك، وإنك أختي في كتاب الله، فلا تُكذِّبيني عنده - وساق الحديث». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٥٨) ومسلم (٢٣٧١) والترمذي (٣١٦٦) دون قصة ذهاب إبراهيم عليه السلام إلى أرض الخيار، والنسائي (٨٣٧٥ - الكبرى).

١٦/١٤ - ١٧ - باب في الظهر [٢: ٢٣٣]

١١٢٦/٢٢١٣ - عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي، قال: «كنتُ امرأةً أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفتُ أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشفت لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوتُ عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: أنت بذاك يا سلمة؟ قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله ﷻ، فاحكم في ما أراك الله، قال: حرز رقبة، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبةً غيرها، وضربتُ صفحةً رقبتي، قال: فضم شهرين متتابعين، قال: وهل أصبتُ الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وخشين ما لنا طعام، قال: فأنطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدتُ عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي، وقد أمرني، أو أمر لي، بصدقتكم». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣٢٩٩) وابن ماجه (٢٠٦٢). وقال الترمذي: وهذا حديث حسن، وقال محمد - يعني البخاري - : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وقال البخاري أيضاً: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر. هذا آخر كلامه. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢١٢٧/٢٢١٤ - وعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ

بن الصامت، فجنث رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتَّقِيَ الله،

فإنه ابنُ عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي

زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين

متتابعين، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً،

قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فَأُتِيَ سَاعِتُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قلت: يا رسول الله،

فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجمي إلى

ابن عمك، قالت: والعرقُ ستون صاعاً». [حسن: دون قوله: «والعرق...»]

قال أبو داود: هذا إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره.

وفي رواية: «والعرقُ مكمل يسع ثلاثين صاعاً». [حسن: دون قوله: «والعرق»]

وقال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم - يعني الحديث الذي قبله.

وذكر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني بالعرق زبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً.

٢١٢٨/٢٢١٧ - وفي رواية: «فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ

خمسَ عشر صاعاً، قال: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قال: فقال: يا رسول الله، على أَفْقَرِ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فقال

رسول الله ﷺ: كلهُ أنت وأهلك». [حسن]

٢١٢٩/٢٢١٨ - وعن عطاء - وهو ابن يسار - عن أوس أخي عبادة بن الصامت:

«أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكيناً». [صحيح]

قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر، قديم الموت، والحديث مرسل.

٢٢١٩/٢١٣٠ - وعن هشام بن عروة: «أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لم، فكان إذا اشتد لَمَمُه ظاهر من امرأته، فأنزل الله ﷻ فيه كفارة الظهار».

[صحيح]

٢١٣١ - وأخرجه من حديث هشام بن عروة عن عروة عن عائشة، مثله. [صحيح]

٢١٣٢/٢٢٢١ - وعن عكرمة: «أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يُكفّر، فأتى النبي ﷺ فأخبره؟ فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: فأعترزها حتى تُكفّر عنك». [صحيح]

• أخرجه الترمذي (١١٩٩) وابن ماجه (٢٠٦٥) والنسائي (٣٤٥٨، ٣٤٥٩).

٢١٣٣/٢٢٢٣ - وأخرجه أيضاً عن عكرمة عن النبي ﷺ.

• تقدم تخريجه أبو داود برقم (٢٢٢١).

وأخرجه الترمذي (١١٩٩) والنسائي (٣٤٥٨، ٣٤٥٩) وابن ماجه (٢٠٦٥). وقال

الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند.

١٥ / ١٧ - ١٨ - باب في الخلع [٢: ٢٣٥]

٢١٣٤/٢٢٢٦ - عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أثما امرأة سألت زوجها طلاقاً

في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥). وقال الترمذي: حديث حسن.

وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه.

٢١٣٥/٢٢٢٧ - وعن حبيبة بنت سهل الأنصارية: «أنها كانت تحت ثابت بن قيس

بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في العَلَسِ،

فقال رسول الله ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا

ثابت بن قيس، لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: هَذِهِ حبيبة بنت سهل،

وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: خذ منها، فأخذ منها، وجلست في أهلها. [صحيح] • وأخرجه النسائي (٣٤٦٢).

٢١٣٦/٢٢٢٨ - وعن عائشة: «أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، فضربها فكسر بعضها، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح، فدعا النبي ﷺ ثابتاً، فقال: خذ بعض ما لها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإني أصدقتُها حديثين، وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: خذها وفارقها، ففعل. [صحيح]

٢١٣٧/٢٢٢٩ - وعن ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة». [صحيح]

وذكر أنه روي مرسلًا. وأخرجه الترمذي (١١٨٥) مسندًا. وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢١٣٨/٢٢٣٠ - وعن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة». [صحيح موقوف]

• قال: واختلف أهل العلم في عدة المختلعة: فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي. وذكر غيره: أنه أدل شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على حيضة واحدة.

١٨/١٦ - ١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد [٢: ٢٣٧]

٢٢٣١/٢١٣٩ - عن عكرمة عن ابن عباس: «أن مُغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله،

اشفع إليها، فقال رسول الله ﷺ: يا بَريرة، أتقي الله، فإنه زوجك وأبو وَاكِدِكَ، فقالت: يا

رسول الله، أتأمرني بذلك؟ قال: لا، إنما أنا شافع، فكان دموه تسيل على خَدِّه، فقال رسول

الله ﷺ للعباس: ألا تعجب من حُبِّ مُغيثِ بَريرة، وبغضها إياه؟». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٢٨٣) بمعناه. والترمذي بمعناه (١١٥٦) وابن ماجه

(٢٠٧٥) والنسائي (٥٤١٧).

٢٢٣٢/٢١٤٠ - وعن ابن عباس: «أن زوج بَريرة كان عبداً أسود، يسمى مُغيثاً،

فَحَيَّرَهَا - يعني النبي ﷺ - وأمرها أن تَعْتَدَّ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٢٨٣) مختصراً. وأخرجه الترمذي (١١٥٦) والنسائي

(٥٤١٧) وابن ماجه (٢٠٧٥) معناه.

٢٢٣٣/٢١٤١ - وعن عروة عن عائشة، في قصة بَريرة، قالت: «كان زوجها عبداً،

فَحَيَّرَهَا رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حُرّاً لم يُحَيِّرَهَا». [صحيح: م، لكن قوله:

«ولو كان حُرّاً...» مدرج من عروة]

• وأخرجه مسلم (١٥٠٤/٩) والترمذي (١١٥٤) والنسائي (٣٤٥٤ - ٣٤٥١) وابن

ماجه (٢٠٧٦) دون قوله: «ولو كان حُرّاً...».

٢٢٣٤/٢١٤٢ - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - عن عائشة:

«أن بَريرة حَيَّرَهَا رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٠٤/٩) والنسائي (٣٤٥٤ - ٣٤٥١).

باب من قال كان حرّاً [٢: ٢٣٧]

٢١٤٣/٢٢٣٥ - عن الأسود عن عائشة: «أن زوج بريرة كان حرّاً حين أُغْتِقَتْ، وأنها

حُيِّرَتْ فقالت: ما أحبُّ أن أكون معه وإن لي كذا وكذا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٥٤) والترمذي (١١٥٥) والنسائي (٢٦١٤)، ٣٩٤٩،

٣٤٥٠ (٢٦٤٢) وابن ماجه (٢٠٧٤) بنحوه. وقوله: «كان حرّاً» هو من كلام الأسود بن

يزيد، جاء ذلك مفسراً، وإنما وقع مدرجاً في الحديث. وقال البخاري: قول الأسود منقطع.

وقول ابن عباس: «رأيتُه عبداً» أصح. هذا آخر كلامه. وقد روى عن الأسود عن عائشة: «أن

زوجها كان عبداً»، فاختلفت الرواية عن الأسود، ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال:

«كان عبداً». وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول

الحكم بن عتيبة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل. هذا آخر كلامه. وروى القاسم بن محمد

وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن، كلهم عن عائشة: «أن زوج بريرة كان

عبداً»، والقاسم هو ابن أخي عائشة، وعروة هو ابن أختها، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب،

وعمرة كانت في حجر عائشة، وهؤلاء أخص الناس بها. وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها كانت

تذهب إلى خلاف ما روي عنها، وكان رأيها: أنه لا يثبت لها الخيار تحت الحر. وروى نافع عن

صفية بنت أبي عبيد: «أن زوج بريرة كان عبداً»، قال البيهقي: إسناده صحيح. وقال إبراهيم

بن أبي طالب: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة، فقال: إنه حر، وقال الناس: إنه

عبد، والأسود: هو أبو عمرو، ويقال أبو عبد الرحمن، النخعي، من تابعي أهل الكوفة.

باب حتى متى يكون لها الخيار؟ [٢: ٢٣٨]

٢١٤٤/٢٢٣٦ - عن عائشة: «أن بريرة أُغْتِقَتْ وهي عند مغيث، عبد لآل أبي أحمد،

فَحَيَّرَهَا رسول الله ﷺ، وقال لها: إن قُرْبَكَ فلا خيارَ لك». [ضعيف]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢١/١٧ - ٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تُخَيَّر امرأته؟ [٢]:

[٢٣٨

٢٢٣٧/٢١٤٥ - عن عائشة: «أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوج، قال: فسألت

النبي ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٤٤٦) وابن ماجه (٣٥٣٢). وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن

بن موهب، وقد ضعفه يحيى بن معين، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ليس بذلك القوي.

٢٢/١٨ - ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين [٢: ٢٣٨]

٢٢٣٨/٢١٤٦ - عن ابن عباس: «أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم

جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فَرَدَّهَا عليه».

[ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١١٤٤)، وقال: حسن صحيح.

٢٢٣٩/٢١٤٧ - وعن ابن عباس قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ،

فنزَّوَجْتُ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت، وَعَلِمْتُ

بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وَرَدَّهَا إلى زوجها الأول». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠٨).

٢٣/١٩ - ٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ [٢: ٢٣٩]

٢٢٤٠/٢١٤٨ - عن ابن عباس قال: «رَدَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي

بالنكاح الأول، لم يُحدث شيئاً - قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن

بن علي: بعد ستين». [صحيح: دون ذكر الستين]

• وأخرجه الترمذي (١١٤٣) بذكر ست سنين، وابن ماجه (٢٠٠٩) بذكر ستين.

وفي حديث الترمذي: «بعد ست سنين». وفي حديث ابن ماجه «بعد ستين». وقال الترمذي:

ليس بإسناده بأس، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين، من قبل حفظه. وحكي عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ ردَّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بهمر جديد ونكاح جديد»، وقال: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. وقال الخطابي: وهذا، إن صح، فإنه يمتثل أن يكون عدتها قد تطاولت، لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، إما الطولى منها وإما القصرى، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث، وقال بعضهم: معناه ردّها عليه على النكاح الأول، أي: على مثل النكاح الأول في الصداق والحياء، لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره، وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، وقال الدارقطني في حديث عمرو بن شعيب هذا: لا يثبت، والصواب حديث ابن عباس، وقال الخطابي: وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أُرطأة، لأنه معروف بالتدليس، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو.

٢٤ - ٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أُختان [٢]:

[٢٣٩]

٢٢٤٩/٢٢٤٩ - عن الحارث بن قيس الأسدي قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة،

فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً». [صحيح]

• وفي رواية: «قيس بن الحارث»، وصوّبه بعضهم.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٢). وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعفه

غير واحد من الإئمة، وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا.

وقال أبو عمر النمري: ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح، وقد أخرج

الترمذي (١١٢٨) وابن ماجة (١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عمر: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن». قال البخاري: هذا حديث غير محفوظ، يعني أن الصحيح إرساله، وقد ذكر ذلك وبينه، وقال مسلم بن الحجاج: أهل اليمن أعرف بحديث معمر، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى، يعني أن أهل البصرة تفردوا بإسناده، وقد روي الحديث عن غير أهل البصرة موصولاً، وأخرجه الدارقطني من حديث عبد الله بن عباس، وإسناده ضعيف.

٢٢٤٣/٢١٥٠ - وعن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، إني

أسلمت وتحتي أختان؟ قال: طَلَّقَ أَيْتَهُمَا شَتًّا». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١١٢٩، ١١٣٠) وابن ماجة (١٩٥٠، ١٩٥١). وقال الترمذي:

حديث حسن، وفي لفظ الترمذي: «أختر أَيْتَهُمَا شَتًّا». ولفظ ابن ماجة: «طَلَّقَ»، كما ذكره أبو داود.

٢١/٢٥-٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع مَنْ يكون الولد؟ [٢]:

[٢٤٠

٢٢٤٤/٢١٥١ - عن رافع بن سنان: «أنه أسلم، وأبَتِ امرأته أن تُسَلِّمَ، فأتت النبي

ﷺ، فقالت: ابنتي، وهي فطيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: اقعدي ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، وَأَقْعَدِ الصَّبِيَةَ بَيْنَهُمَا، ثم قال: اذْعُوَاهَا، فمالت الصَّبِيَةَ إِلَى أَمِّهَا، فقال

النبي ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِيهَا، فمالت إلى أبيها، فأخذها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٩٥) وانظر ابن ماجة (٢٣٥٢).

٢٦/٢٦ - ٢٧ - باب في اللعان [٢: ٢٤٠]

٢١٥٢/٢٢٤٥ - عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي: «أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عديّ فقال له: يا عاصم، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أبقته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ؟ فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر، فقال له: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتك عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ، وهو وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أبقته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن، فاذهب فات بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثاً، قبل أن يأمره النبي ﷺ - قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٥٩، ٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢) وابن ماجه (٢٠٦٦) والنسائي (٣٤٠٢، ٣٤٦٦).

٢١٥٣/٢٢٤٦ - وعن عباس بن سهل عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عديّ:

أمسك المرأة عندك حتى تلد». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢١٥٤/٢٢٤٧ - وعن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال: «حضرت

لعانها عند النبي ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة سنة، وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجت حاملاً،

فكان الولد يُدعى إلى أمه». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٧١٦٥) واقتصر على أوله، ومسلم (١٤٩٢/٢) دون قوله: «وأنا ابن خمس عشرة سنة».

٢١٥٥/٢٢٤٨ - وعن الزهري عن سهل بن سعد، في خبر المتلاعنين، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْصِرْ وَهَأ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنِينَ، عَظِيمَ الْأَلْتَيْنِ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ». [صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (٥٣٠٩) وابن ماجه (٢٠٦٦).

٢١٥٦/٢٢٥٠ - وعنه عن سهل بن سعد، في هذا الخبر، قال: «فطلقها ثلاث تطبيقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً، قَالَ سَهْلٌ: حَضَرَتْ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». [صحيح]

٢١٥٧/٢٢٥١ - وعنه عن سهل بن سعد، قال مسدد: قال: «شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة، ففَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَّا، وَتَمَّ حَدِيثُ مَسَدَدٍ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا». [صحيح: خ، بلفظ الآخرين]

• قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحدًا على أنه فرق بين المتلاعنين.

أخرجه البخاري (٦٨٥٤) بنحوه.

قال البيهقي: ويعني بذلك: في حديث الزهري عن سهل بن سعد، لا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري، يريد: أن ابن عيينة لم ينفرد بها، وقد تابعه عليها الزبيدي، وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر: «فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوِي بَنِي عَجْلَانَ». والمراد من هذا: أن

الفرقة لم تقع بالطلاق، ومعنى التفريق تبيينه ﷺ الحكم لإيقاع الفرقة، بدليل قوله: «قبل أن يأمره ﷺ بذلك».

٢١٥٨/٢٢٥٢ - وعنه عن سهل بن سعد، في هذا الحديث: «وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله ﷻ لها». [صحيح: خ]

• أخرجه البخاري (٥٣٠٩) ومسلم (١٤٩٢/٢) وانظر البخاري (٤٧٤٦).

٢١٥٩/٢٢٥٣ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «إِنَّا لَلَّيْلَةَ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلْدَتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلْدَتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، وَجَعَلْ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ [النور: ٦]، هَذِهِ الْآيَةُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاعَنَا: فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، قَالَ: فَذَهَبَتْ لَتَلْتَعَنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَهْ، فَأَبَتْ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: لَعَلَّهَا أَنْ تُجِئَ بِهَ أُسُودَ جَعْدًا، فَجَاءَتْ بِهَ أُسُودَ جَعْدًا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٩٥) وابن ماجه (٢٠٦٨).

٢١٦٠/٢٢٥٤ - وعن عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَيْتَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلِكَيْنِزِلَنَّ اللَّهُ ﷻ فِي أَمْرِي مَا يُرَى ظَهْرِي

من الحد، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] قرأ حتى بلغ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما، فجاءا، فقام هلال بن أمية، فشهد، والنبي ﷺ يقول: الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وقالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت، ونكصت، حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». [صحيح: خ]

قال أبو داود: وهذا مما تفرده به أهل المدينة.

• وأخرجه البخاري (٤٧٤٧) والترمذي (٣١٧٩) وابن ماجه (٢٠٦٧).

٢١٦١/٢٢٥٥ - وعن كليب - وهو ابن شهاب - عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر

رجلاً، حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا، أن يضع يده على فيه عند الخامسة، يقول: إنها موجبة».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٧٢).

٢١٦٢/٢٢٥٦ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء هلال بن أمية، وهو أحد

الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عشاءً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه،

وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني

جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ

ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ

فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ﴾ [النور: ٦] الآيتين كليهما، فسرى عن رسول الله ﷺ فقال: أبشُر يا هلال، قد

جعل الله ﷻ لك فرجاً ومخرجاً، قال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي، فقال رسول الله ﷺ

أرسلوا إليها، فجاءت، فتلا عليها رسول الله ﷺ وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقتُ عليها، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله ﷺ لا عنوا بينهما، فقيل له: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب العذاب، فقال: والله لا يُعذِّبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأبٍ، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا يبت لها عليه، ولا قوت، من أجل أنها يتفرقان من غير طلاق ولا متوفاً عنها، وقال: إن جاءت به أصيب، أُرِيصِح أُنبِج، حُمس الساقين، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً، جُماليّاً، خدلج الساقين، سابغ الألتين، فهو للذي رُميت به، فجاءت به أورق جعداً جُماليّاً، خدلج الساقين، سابغ الألتين، فقال رسول الله ﷺ: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر^(١)، وما يُدعى لأب. [ضعيف]

• في إسناده عباد، وقد تكلم فيه غير واحد، وكان قَدَرِيّاً داعية.

٢٢٥٧/٢١٦٣ - وعن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: «قال رسول الله

ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله،

(١): في السنن والمنذري «مضر» بالضاد المعجمة، وأنا أرجح أنه تصحيف، لأنه رواية الطيالسي: «لقد رأيت

أمير مصر من الأمصار». أحمد محمد شاكر.

مالي، قال: لا مأل لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد لك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣/٥) والنسائي (٣٤٧٦).

٢٢٥٨/٢١٦٤ - وعنه قال: قلت لابن عمر: «رجلٌ قذف امرأته؟ قال: فَرَّقَ رسول

الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاث مرات، فأبيا، ففرق بينهما». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٣١١) ومسلم (١٤٩٣/٦) دون تكرار قوله: «يردها ثلاث

مرات»، والنسائي (٣٤٧٥) بنحوه.

٢٢٥٩/٢١٦٥ - وعن نافع عن ابن عمر: «أن رجلاً لَاعَنَ امرأته في زمان رسول الله

ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧٤٨)، (٦٧٤٨) ومسلم (١٤٩٤) والترمذي (١٢٠٣)

والنسائي (٣٤٧٧) وابن ماجه (٢٠٦٩). ومسلم والنسائي دون قوله: «وانتفى من ولدها».

باب إذا شك في الولد [٤٢٥: ٢]

٢٢٦٠/٢١٦٦ - عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة، فقال:

إن امرأتي جاءت بولد أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُجر،

قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لَوُرْقًا، قال: فأنتي تُراه؟ قال: عسى أن يكون نَزَعه

عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزع عرق». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠) والترمذي (٢١٢٨) وابن ماجه

(٢٠٠٢) والنسائي (٣٤٧٨، ٣٤٨٠).

٢٢٦١/٢١٦٧ - وفي رواية: «وهو حينئذ يُعَرِّضُ بأن ينفيه». [صحيح: ق]

• أخرجه مسلم (١٥٠٠/١٩) وانظر الذي قبله.

٢٢٦٢/٢١٦٨ - وفي رواية: «إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكره». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (٧٣١٤) ومسلم (١٥٠٠/١٩) والترمذي (٢١٢٨) والنسائي (٣٤٧٩) وابن ماجه (٢٠٠٢). وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة، ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب الغوامض، وقال فيه: ولد له مولود من امرأة من بني عجل، وقال فيه أيضاً: فقدم عجائز من بني عجل، فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء، وإسناده غريب جداً.

باب التغليظ في الانتفاء [٢: ٢٤٦]

٢٢٦٣/٢١٦٩ - عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، حين نزلت آية المتلاعنين: «أيها امرأة أدخلت على قوم من لئس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يُدخلها الله جنته، وأبها رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين». [ضعيف]

• وأخرجه والنسائي (٣٤٨١) وابن ماجه (٢٧٤٣). وقال البخاري: وعبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، وروي عنه يزيد بن الهادي يعرف بحديث واحد، وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر هذا الحديث، روى عند يزيد بن عبد الله بن الهادي، سمعت أبي يقول ذلك.

٢٤/٢٩ - ٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا [٢: ٢٤٦]

٢٢٦٤/٢١٧٠ - عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلِداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ، فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». [ضعيف]

• في إسناده رجل مجهول.

٢٢٦٥/٢١٧١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إن النبي ﷺ قضى أن كل مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بعد أبيه الذي يُدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قُسم قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حُرَّةٍ عاھر بها، فإنه لا يُلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يُدعى له هو ادعاه، فهو ولد زنيّة، من حُرَّةٍ كان أو أمة». [حسن]

٢٢٦٦/٢١٧٢ - وفي رواية: «وهو ولد زناً لأهل أمّه من كانوا، حرّة أو أمة، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتُسم من مال قبل الإسلام فقد مضى». [حسن]

٢٥ / ٣٠ - ٣١ - باب في القافة [٢: ٢٤٧]

٢٢٦٧/٢٢٧٣ - عن عائشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ - قال مسدد، وابن السرح: يوماً مسروراً، وقال عثمان: تُعَرَّفُ أسارير وجهه - فقال: أي عائشة، ألم تَرَي أن مُجْزَراً المُدَلِّجِي رأى زيدا وأسامة قد غَطَّيا رؤوسهما بقطيفة، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٦٧٧١) ومسلم (١٤٥٩/٣٨) والترمذي (٢١٢٩) وابن ماجه (٢٣٤٩) والنسائي (٣٤٩٤).

٢٢٦٨/٢١٧٤ - وفي رواية: «تَبْرُقُ أساريرُ وَجْهه».

• وأخرجه البخاري (٣٥٥٥) ومسلم (١٤٥٩/٣٨) والترمذي (٢١٢٩) والنسائي (٣٤٩٣) وابن ماجه (٢٣٤٩).

قال أبو داود: كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض.

٢٦ / ٣١ - ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد [٢: ٢٤٨]

٢٢٦٩ / ٢١٧٥ - عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهرٍ واحد، فقال لائنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لائنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لائنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مُقرعٌ بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه، أو نواجذه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٨٩)، (٣٤٩٠). وفي إسناده الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، ولا يحتج بحديثه.

٢٢٧٠ / ٢١٧٦ - وعن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: «أبي علي عليه السلام بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طهرٍ واحد، فسأل اثنين: أتقرآن لهذا؟ قال: لا، حتى سأهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالوا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٨٨) وابن ماجه (٢٣٤٨). ورواه بعضهم مرسلًا، وقال النسائي: هذا صواب، وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم في إسناده حديث زيد بن أرقم. هذا آخر كلامه.

ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات، غير أن الصواب فيه: الإرسال. والله ﷻ أعلم.

٢٧ / - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية [٢: ٢٤٩]

٢٢٧٢ / ٢١٧٧ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته، فيُصدقها، ثم ينكحها،

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يُسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرَّهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلُّهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومَرَّ ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد وُلِدْتُ، وهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحبَّت منهم باسمه، فيلحق به ولدها، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنَّ البغايا، كنَّ يُنصِّين على أبوابهن رايات، يكنَّ علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت فوضعت حملها، جمعوا لها، ودَعَوْا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتأطُّ، ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم». [صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٥١٢٧).

٢٨ / ٣٣ - ٣٤ - باب الولد للفراش [٢: ٢٤٩]

٢٢٧٥ / ٢١٧٨ - عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدُ بنُ زَمْعَةَ إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه، فإنه ابنه، وقال عبدُ بن زمعة: أخي، ابنُ أمة أبي، وُلِدَ على فراش أبي، فرأى رسولُ الله ﷺ شَبهاً بيئاً بعتبة، فقال: الولدُ للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة».

وفي رواية قال: «هُوَ أَخوك يا عبدُ». [صحيح: ق، دون الزيادة، وعلقهاخ]

• وأخرجه البخاري (٢٤٢١) ومسلم (١٤٥٧) والنسائي (٣٤٨٤، ٣٤٨٧) دون قوله: «وللعاهر الحجر»، وابن ماجه (٢٠٠٤). وهذه الزيادة رجال إسنادها ثقات، وفيها ما يرفع الإشكال، وقد بعضهم: الرواية فيه: «هو لك عبد» بإسقاط حرف النداء الذي هو «يا»

أي هو وارثه، فيرث هذا الولد وأمه، وهذه الرواية غير صحيحة، ولو صحت جمع بينها وبين المشهورة بأن يكون المراد: يا عبد، فحذف حرف النداء، كما قال: «يُوسُفُ أَعْرِضْ عَن هَذَا» [يوسف: ٢٩]. وجاء في بعض الطرق: «ليس لك بأخ» وهذه الزيادة لا تثبت.

٢٢٧٥/٢١٧٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قام رجل، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عاهرتُ بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [حسن صحيح]

• قد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢١٨٠ - وعن رَبَاحٍ قَالَ: «رَزَوْنِي أَهْلِي أُمَّةٌ لَهُمْ رُومِيَّةٌ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمِيَتْهُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمِيَتْهُ عَبِيدَةُ اللَّهِ، ثُمَّ طَبَنَ لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٍّ، يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّةُ، فَرَأَتْهَا بِلِسَانِهِ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ وَرَغَةٌ مِنَ الْوَرَزَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنَّةُ، فَرَفَعْنَا إِلَى عِثْمَانَ - أَحْسَبُهُ، قَالَ مَهْدِيٌّ: قَالَ: فَسَأَلْتُهُمَا، فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهَا: أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجِلْدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ». [ضعيف]

• ومهدي: هو ابن ميمون أبو يحيى الأزدي البصري، أحد الثقات.

٢٩/٣٤ - ٣٥ - باب من أحق بالولد [٢: ٢٥١]

٢٢٧٦/٢١٨١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». [حسن]

٢٢٧٧/٢١٨٢ - وعن أبي ميمونة سُلَمَى، مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَجُلٌ صَدَقَ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارْسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنُ لَهَا، فَادْعِيَاهُ، وَقَدْ طَلَقَهَا زَوْجَهَا،

فقلت: يا أبا هريرة - رطنت بالفارسية - زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهيا عليه، ووطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقتني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أي سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقلت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: استهيا عليه، فقال زوجها: من يحاقتني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٥٧) مختصراً، والنسائي (٣٤٩٦) وابن ماجه (٢٣٥١) واقتصر على المرفوع منه، مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر أن أبا ميمونة اسمه «سليم». وقال غيره: اسمه «سلمان». ووقع في سماعنا «سلمي»، كما ذكرناه.

٢٢٧٨/٢١٨٣ - وعن علي قال: «خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحقُّ بها، ابنة عمي، وعندني خالتها، وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحقُّ بها، ابنة عمي، وعندني ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحقُّ بها، فقال زيد: أنا أحقُّ بها، أنا خرجتُ إليها، وسافرت، وقدمتُ بها، فخرج النبي ﷺ - فذكر حديثاً - قال: وأما الجارية فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم». [صحيح]

٢٢٧٩/٢١٨٤ - وفي رواية: «وقضى بها لجعفر، لأن خالتها عنده». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٦٥) من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ، قال: «الخالة بمنزلة الأم»، وفي الحديث قصة طويلة، وقال: هذا حديث صحيح. هذا آخر كلامه.

وبنت حمزة هذه هي عمارة، وقيل: هي أمامة، وتكنى أم الفضل، وأخرجه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية.

٢٢٨٠/٢١٨٥ - وعن علي قال: «لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة، تنادي: يا عمُّ، يا عمُّ، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال: دونك بنت عمك، فحملتها - فقص الخبر - قال:

وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم.

[صحيح]

باب في عدة المطلقة [٢: ٢٥٢]

٢١٨٦/٢٢٨١ - عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية: «أنا طَلَّقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عِدَّةٌ، فأنزل الله ﷻ حين طَلَّقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات». [حسن]

• في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه غير واحد.

باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات [٢: ٢٥٢]

٢١٨٧/٢٢٨٢ - عن ابن عباس قال: «وَالْمُطَلَّقَةُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» [البقرة: ٢٢٨]، وقال: «وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» [الطلاق: ٤] فنسخ من ذلك، وقال: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» [البقرة: ٢٣٧] «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا» [الأحزاب: ٤٩]. [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٤٩٩). وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وهو ضعيف.

باب في المراجعة [٢: ٢٥٣]

٢١٨٨/٢٢٨٣ - عن عمر: «أن رسول الله ﷺ طلق حَفْصَةَ ثم راجعها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٥٦٠) وابن ماجه (٢٠١٦).

٣٧/٣٠ - ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة [٢: ٢٥٣]

٢١٨٩/٢٢٨٤ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسَخِطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: ليس لك عليه نفقة،

وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، وإذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً، واغتبطت. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٨٠) والنسائي (٣٢٢٢، ٣٢٣٧، ٣٢٤٤، ٣٢٤٥) وابن ماجه (١٨٦٩) والترمذي (١١٣٥).

٢٢٨٥/٢١٩٠ - وعنها: «أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً - وساق الحديث - فيه: وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً، وإنه ترك لها نفقةً يسيرة؟ فقال: لا نفقة لها». [صحيح: م]

٢٢٨٦/٢١٩١ - وفي رواية: فقال النبي ﷺ: «ليست لها نفقة ولا مسكن - قال فيه:

وأرسل إليها النبي ﷺ: أن لا تسبقيني بنفسك». [صحيح: م]

٢٢٨٧/٢١٩٢ - وفي رواية: «ولا تفوتيني بنفسك». [صحيح: م]

٢٢٨٨/٢١٩٣ - وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس: «أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم

يجعل لها النبي ﷺ نفقةً ولا سكنى». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٤٤، ٤٢/١٤٨٠) والترمذي (١١٨٠، ١١٨٠ م) والنسائي (٣٤٠٣، ٣٤٠٤، ٣٥٤٨، ٣٥٤٩) وابن ماجه (٢٠٣٥، ٢٠٣٦) مختصراً ومطولاً.

٢٢٨٩/٢١٩٤ - وعن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته: «أنها كانت عند

أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ، فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم

الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: وأنكرت عائشة على فاطمة بنت قيس». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٤٨٠/٤٠) والنسائي (٣٥٤٦).

٢٢٩٥/٢٢٩٥ - وعن عبيد الله - وهو ابن عبد الله بن عتبة - قال: «أرسل مروان إلى

فاطمة فسألها؟ فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب - يعني علي بعض اليمن - فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطبيقه، كانت بقيت لها، وأمر عيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي ﷺ فقالت: لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: عند ابن أم مكتوم، وكان أعمى، تَضَع ثيابها عنده ولا يُبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عِدَّتُها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان، فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] حتى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

﴿[الطلاق: ١]﴾ قالت: فأبي أمر يحدث بعد الثلاث؟». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٨٠/٤١) والنسائي (٣٥٥٢). وذكر أبو مسعود الدمشقي أن

حديث عبيد الله هذا مرسل.

وانظر أبو داود (٢٢٨٤).

باب من أنكر ذلك على فاطمة [٢: ٢٥٦]

٢٢٩٦/٢٢٩٦ - عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - قال: «كنت في المسجد الجامع

مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب، فقال: ما كُنَّا لِنَدَّع كتاب ربنا وسنة

نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندرى أحفظت أم لا؟». [صحيح موقوف]

• وأخرجه مسلم (١٤٨٠/٤٦) والترمذي (١١٨٠) والنسائي (٣٥٤٩)، مختصراً

ومطولاً.

٢١٩٧/٢٢٩٢ - وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها

أشد العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وخش،

فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ. [حسن: خ، تعليقاً]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٠٣٢). وأخرجه البخاري (٥٣٢٦) تعليقاً، وانظر مسلم

(١٤٨٠، ١٤٨١).

٢١٩٨/٢٢٩٣ - وعن عروة بن الزبير: «أنه قيل لعائشة: ألم تَرَي إلى قول فاطمة؟

قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٣٢٥) ومسلم (١٤٨١) بنحوه.

٢١٩٩/٢٢٩٤ - وعن سليمان بن يسار في خروج فاطمة - قال: «إنها كان من سوء

الخلق». [ضعيف]

• هذا مرسل. واختلف في سبب انتقالها، فقالت عائشة: «كانت فاطمة في مكان

وخش، فخيف عليها، فرخص لها رسول الله ﷺ في الانتقال». وقال سعيد بن المسيب: «إنها

نقلت عن بيت أحماؤها لطول لسانها». وروي عنه أيضاً: «تلك امرأة استطالت على أحماؤها

بلسانها، فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتقل».

٢٢٠٠/٢٢٩٥ - وعن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار: «أن يحيى بن سعيد بن

العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى

مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقالت له: اتق الله، واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان - في

حديث سليمان -: إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان - في حديث القاسم -: أو ما بلغك شأن

فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشرُّ فحسبُك ما كان بين هذين من الشرِّ». [صحيح: خ، م مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٤٨١/٥٤) بمعناه مختصراً، والبخاري (٥٣٢٢).

٢٢٠١/٢٢٩٦ - وعن ميمون بن مهران قال: «قدمتُ المدينة، فدَفَعْتُ إلى سعيد بن

المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لَسِنَّةً، فَوُضِعَتْ على يدي ابن أم مكتوم الأعمى». [صحيح مقطوع]

٣١/٣٩ - ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار [٢: ٢٥٧]

٢٢٠٢/٢٢٩٧ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «طَلَّقْتُ خالتي ثلاثاً،

فخرجتُ مُجَدِّ نَخْلًا لها، فنهاها، فأنت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: اخرجي فُجْدِي نخلك، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٨٣) والنسائي (٣٥٥٠) وابن ماجه (٢٠٣٤).

باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث [٢: ٢٥٧]

٢٢٠٣/٢٢٩٨ - عن ابن عباس: «(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْاَحْوَالِ غَيْرِ اِحْرَاجٍ) [البقرة: ٢٤٠]، فنسخ ذلك بأية الميراث، بما فُرضَ لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً».

[حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٥٤٣). وأخرجه أيضاً من قول عكرمة، وفي إسناده علي بن

حسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٢/٤١ - ٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها [٢: ٢٥٧]

٢٢٠٤/٢٢٩٩ - عن مُحمَّد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه

الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: «دخلتُ على أم حبيبة، حين تُوفِّي أبوها أبو سفيان، فدعتُ

بطيب فيه صفرة، خَلُوقٌ أو غيره، فدهنت منه جاريةً، ثم مسَّت بعارضيتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً، قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جَحش حين تُوفي أخوها، فدعت بطيب فمسَّت منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً، قالت زينب: وسمعت أُمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، فنكحُها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: إنها هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول - قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً، وليست شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً حتى يَمُرَّ بها سنة، ثم تؤتى بدابة، حمار، أو شاة، أو طائر - فتنفُضُ به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرَّة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره». [صحيح: ق]

قال أبو داود: الحفش: بيت صغير.

• وأخرجه البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦) والترمذي (١١٩٥) والنسائي (٣٥٠٠، ٣٥٢٧، ٣٥٣٣) وابن ماجه (٢٠٨٤).

٣٣/٤٢ - ٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل [٢: ٢٥٩]

٢٢٠٥/٢٣٠٠ - عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري -

: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني حُدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبيد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القُدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن

أرجع إلى أهلي، فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فخرجت، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٠٤) والنسائي (٣٥٢٨ - ٣٥٣٠)، (٣٥٣٢) وابن ماجه (٢٠٣١). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب من رأى التحول [٢: ٢٥٩]

٢٢٠٦/٢٣٠١ - عن ابن عباس قال: «نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعدت حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، تعدت حيث شاءت». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٥٣١) والنسائي (٣٥٣١) دون قول عطاء، وعطاء - هذا - هو عطاء بن أبي رباح.

٤٤ - ٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (٤٦)

٢٢٠٧/٢٣٠٢ - عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «لا تحُدُّ المرأة فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً، إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من حيضها، بنبذة من قسطٍ أو أظفار». قال يعقوب - وهو الدورقي - : مكان «عصب»: «إلا مغسولاً»، وزاد يعقوب: «ولا

تختضب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١٣) ومسلم (بإثر ١٤٩١) والنسائي (٣٥٣٤، ٣٥٣٦) وابن ماجه (٢٠٨٧).

٢٢٠٨/٢٣٠٤ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تحتضب، ولا تكتحل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٥٣٥) دون ذكر الحلي.

٢٢٠٩/٢٣٠٥ - وعن أم حكيم بنت أسيد عن أمها: «أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلءاء، قال أحمد - وهو ابن صالح: الصواب: بكحل الجلءاء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألته عن كحل الجلءاء؟ فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ، حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: إنه يشبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر، تُغْلَفِينَ به رأسك». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٥٣٧). وأمها مجهولة.

٣٥/٤٥ - ٤٧ - باب في عدة الحامل [٢: ٢٦٢]

٢٢١٠/٢٣٠٦ - عن سبيعة - وهي بنت الحارث الأسلمية - : «أنها كانت تحت سعد ابن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وهو ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنسب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، رجل من بني عبد الدار، فقال لها: ما لي أراك مُتجَمِّلة؟ لعلك ترهين النكاح؟ إنك والله ما أنتِ بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت

سبيعة: فلما قال لي ذلك جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتَهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَا أَرِي بِأَسَأَ أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ». [صحيح: م، خ، معلقاً بتامه وموصولاً مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٣٩٩١) تعليقاً، و(٥٣١٩) مختصراً، ومسلم (١٤٨٤) والنسائي (٣٥١٨ - ٣٥٢٠) وابن ماجه (٢٠٢٨) مختصراً. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ.

٢٣٠٧/٢٢١١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «من شاء لاعتته، لأنزلت

سورة النساء القُصْرَى بعد الأربعة الأشهر وعشراً». [صحيح: خ، نحوه]

• وأخرجه النسائي (٣٥٢١ - ٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٠٣٠) والبخاري (٤٥٣٢)،

(٤٩١٠) بنحوه مطولاً.

٤٦/٣٦ - ٤٨ - باب في عدة أم الولد [٢: ٢٦٣]

٢٣٠٨/٢٢١٢ - عن عمرو بن العاص قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدة

المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، يعني أم الولد». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٣). وفي إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق، وقد

ضعفه غير واحد.

٤٧/٣٧ - ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره [٢:

٢٦٣]

٢٣٠٩/٢٢١٣ - عن الأسود عن عائشة: قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق

امراته، يعني ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها؛ أمحل لزوجها

الأول؟ قالت: قال النبي ﷺ: لا تحل للأول حتى تذوق عُسَيْلَةَ الآخر، ويدوق عُسَيْلَتَهَا».

[صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣/١٤) والترمذي (١١١٨) والنسائي (٣٤٠٧) وابن ماجه (١٩٣٢)، (٣٤٠٧-٣٤٠٩) من حديث عروة عن عائشة.

باب في تعظيم الزنا [٢: ٢٦٣]

٢٢١٤/٢٣١٠ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا، وهو خلقك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خَشِيَةً أن يأكل معك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تُزاني حَلِيلَةَ جَارِكَ، قال: وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٠٠١) ومسلم (٨٦/١٤٢) والترمذي (٣١٨٣، ٣١٨٢) والنسائي (٤٠١٣-٤٠١٧).

٢٢١٥/٢٣١١ - وعن جابر بن عبد الله قال: «جاءت مسكينة لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء، فنزل في ذلك: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]». [صحيح: م]

• وقد أخرج مسلم (٣٠٢٩ / ٢٧) بنحوه، في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله: «أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول، يقال لها: مُسَبِّكَة، وأخرى يقال لها: أمية، فكان يريدهما على الزنى، فشكنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ

تَحَصُّنًا) [النور: ٣٣] إلى قوله: ﴿غُفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. وحكى بعضهم: أن عبد الله بن أبيّ كانت له ست جوار يأخذ أجورهن: معاذة، ومسيكة، وأروى، وقُتَيْلَة، وعمرة، ولُغَيْمَة.

٢٣١٢ - وعن سليمان - وهو التيمي -: ﴿وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ

غُفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] قال: قال سعيد بن أبي الحسن: «غفور هن، المكرهات».

[صحيح مقطوع]

• وكان الحسن يقول: «هن، والله هن، لا لمكرههن».

آخر كتاب الطلاق

٦ - أول كتاب الصوم

مبدأ فرض الصيام [٢: ٢٦٤]

٢٢١٦/٢٣١٣ - عن ابن عباس قال: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ» [البقرة: ١٨٣]، وكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صَلَّوْا العَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، وَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرِخْصَةً وَمَنْعَةً، فَقَالَ سَبْحَانَهُ: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ» [البقرة: ١٨٧]، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ، وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ». [حسن صحيح]

• في إسناده علي بن حسين بن واقد، وهو ضعيف.

٢٢١٧/٢٣١٤ - وعن البراء - وهو ابن عازب - قال: «كان الرجل إذا صام فنام لم

يأكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته، وكان صائماً، فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، لعلني أذهب فأطلب لك شيئاً، فذهبت، وغلبته عينه، فجاءت فقالت: حياء لك، فلم يتصرف النهار حتى غشي عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ» [البقرة: ١٨٧] قرأ إلى قوله: «مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]. [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩١٥) والترمذي (٢٩٦٨) والنسائي (٢١٦٨).

باب نسخ قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» [٢: ٢٦٥]

٢٢١٨/٢٣١٥ - عن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت هذه الآية: «وَعَلَى

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها، فنسختها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) والترمذي (٧٩٨) والنسائي (٢٣١٦).

٢٢١٩/٢٣١٦ - وعن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتم له صومه، فقال: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصِّمهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

[حسن]

• وفيه علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحلبى [٢: ٢٦٥]

٢٢٢٠/٢٣١٧ - عن ابن عباس قال: «أثبتت للحلبى والمرضع». [صحيح]

٢٢٢١/٢٣١٨ - وعنه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يُفطرا، ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحلبى والمرضع، إذا خافنا». [شاذ]

قال أبو داود: يعني على أولادهما.

• أخرجه البخاري (٤٥٠٥) ودون قصة الحبلى والمرضع.

٤/١ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين [٢: ٢٦٦]

٢٢٢٢/٢٣١٩ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَخَنَسَ سَلِيانٌ - يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ - إصْبَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، يَعْنِي تِسْعًا وَعَشْرِينَ، وَثَلَاثِينَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠/١٥) وابن ماجه (x) والنسائي

(٢١٤٠، ٢١٤١).

٢٢٢٣/٢٣٢٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا

حتى تروهُ، ولا تُفطروا حتى تروهُ، فإن غَمَّ عليكم فأقْدُرُوا له، قال: وكان ابن عمر إذا كان
شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رُؤِيَ فذاك، وإن لم ير ولم يحلْ دون مَنْظَرِه سَحَابٌ ولا قَتْرَةٌ
أصبح مُفْطِراً، وإن حال دون مَنْظَرِه سَحَابٌ أو قَتْرَةٌ أصبح صائماً، قال: وكان ابن عمر يُفطر
مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب». [صحيح: ق، دون قوله: «فكان ابن عمر»]

• وأخرج مسلم (٦/١٠٨٠) منه المسند فقط، والبخاري (١٩٠٦-١٩٠٧) والنسائي

(٢١٢٠-٢١٢٢).

٢٢٢٤/٢٣٢١ - وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: «بلغنا عن رسول الله

ﷺ، نحوَ حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: وإنَّ أَحْسَنَ ما يُقَدَّرُ له إذا رأينا هلالَ شعبان
لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك». [صحيح مقطوع]

• وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٢٢٢٥/٢٣٢٢ - وعن ابن مسعود قال: «لما صُمْنَا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثرَ

مما صمنا معه ثلاثين». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٨٩).

٢٢٢٦/٢٣٢٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «شَهْرًا

عيدٍ لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩١٢) ومسلم (١٠٨٩) والترمذي (٦٩٢) وابن ماجه

(١٦٥٩).

٥ / ٢ - باب إذا أخطأ القومُ الهلالَ [٢: ٢٦٩]

٢٢٢٧/٢٣٢٤ - عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ فيه، قال: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَنْطُرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَى مَنَحْرٍ، وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحْرٍ، وَكُلُّ بَجْعٍ مَوْقِفٌ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٩٧) من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٦٦٠) كلاهما دون قوله: «وكل عرفة... إلخ».

باب إذا أُغْمِيَ الشَّهْرُ [٢: ٢٦٩]

٢٢٢٨/٢٣٢٥ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ». [صحيح]

• قال الدارقطني: هذا إسناده صحيح. هذا آخر كلامه.

ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين، على الاتفاق والانفراد، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال البخاري: قال علي - يعني ابن المديني - : كان عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - يوثقه، ويقول: نزل الأندلس، وقال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: ثقة.

٢٢٢٩/٢٣٢٦ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢١٢٦) مسنداً ومرسلاً، وقال: لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث: «عن حذيفة» غير جرير - يعني ابن عبد الحميد - وقال البيهقي:

وصله جرير عن منصور، فذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة، ورواه الثوري وجماعة من منصور عن رباعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين [٢: ٢٦٩]

٢٢٣٠ / ٢٣٢٧ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقَدِّمُوا الشهرَ بصيام يوم ولا يؤمِّن، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حالَّ دونه غَمامة فأتَمُّوا العِدَّةَ ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون». [صحيح] • وأخرجه الترمذي (٦٨٨) والنسائي (٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٩، ٢١٣٠) بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه مسلم (١٧/ ١٠٨١) في صحيحه، والنسائي (٢١١٩) وابن ماجه (١٦٥٥) في سننهما، من حديث سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

٨ / ٣ - باب في التقدم [٢: ٢٧٠]

٢٢٣١ / ٢٣٢٨ - عن عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صُمتَ من سرَّ شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرتَ فصُمتَ يوماً». وفي رواية: «يومين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٨٣) ومسلم (١١٦١) والنسائي (٢٨٨١- الكبرى).
٢٢٣٢ / ٢٣٢٩ - وعن المغيرة بن قزوة قال: «قام معاوية في الناس بدَيْرٍ مِسْحَلٍ، الذي على باب حِمْص، فقال: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا مُتَقَدِّمٌ بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعلهُ فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبيرة السَّبَّيِّ فقال: يا معاوية، أشيء سَمِعْتَهُ من رسول الله ﷺ، أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّةً». [ضعيف]

• قال الأوزاعي: سِرُّه: أوَّلُه، وقال سعيد بن عبد العزيز أيضاً: سره: أوله. [شاذ

مقطع]

٩/٤ - باب إذا رُوي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة [٢: ٢٧١]

٢٢٣٣/٢٣٣٢ - عن كُريب: «أن أمَّ الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشام، فقضيتُ حاجتها، فاستهَلَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر، فسألني ابنُ عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيتُه ليلة الجمعة، قال: أنت رأيتُه؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، قال: لكنَّا رأينا ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نُكْمَل الثلاثين، أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٨٧) والترمذي (٦٩٣) والنسائي (٢١١١).

١٠/٥ - باب كراهية صوم يوم الشك [٢: ٢٧٢]

٢٢٣٤/٢٣٣٤ - عن صِلَة - وهو ابن زُفر - قال: «كُنَّا عند عَمَّارٍ في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فأتي بشاةٍ، فَتَنَحَّى بعضُ القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وابن ماجه (١٦٤٥). وقال

الترمذي: حسن صحيح، وذكر أبو القاسم الجوهريُّ في حديث أبي هريرة: «فقد عصى الله ورسوله» موقوف، وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم، ولا يختلفون، يعني في ذلك.

باب فيمن يصلُّ شعبان برمضان [٢: ٢٧٢]

٢٢٣٥/٢٣٣٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تَقَدِّمُوا صَوْمَ رمضان بيوم ولا

يومين، إلا أن يكون صَوْمٌ يصومُهُ رجلٌ، فليصم ذلك الصَّوم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢) والترمذي (٦٨٤، ٦٨٥) والنسائي (٢١٧٢-٢١٧٣) وابن ماجه (١٦٥٠).

٢٢٣٦/٢٣٣٦ - وعن أم سلمة عن النبي ﷺ: «أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصلُّه برمضان». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٣٦) والنسائي (٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢٣٥٢، ٢٣٥٣) وابن ماجه (١٦٤٨). وقال الترمذي: حديث حسن.

باب في كراهية ذلك [٢: ٢٧٢]

٢٢٣٧/٢٣٣٧ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٣٨) والنسائي (٢٩١١-الكبرى) وابن ماجه (١٦٥١). وقال الترمذي: حسن صحيح، حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، قال: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن، فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن، وقد تفرد بهذا الحديث، ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقوي على صيام رمضان والاستجمام له، فقد أبعده، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أخرى أن يُضعف، وقد جَوَّز العلماء صيام جميع شعبان.

والعلاء بن عبد الرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك، مع شدة انتقاده للرجال وتحرّيه في ذلك، وقد احتجَّ به مسلم في صحيحه، وذكر له أحاديث كثيرة، فهو على شرطه، ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرد به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواها، وكذلك فعل البخاري أيضاً، وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد.

١٤ / ٦ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال [٢: ٢٧٣]

٢٢٣٨ / ٢٣٣٨ - عن حسين بن الحارث الجَدَلِي، جَدِيْلَة قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال: «عَهْدَ إِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدْ شَاهِدًا عَدْلًا، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهَا، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي، ثُمَّ لَقَيْنِي بَعْدَ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ، أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنْ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». [صحيح]

• قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

٢٢٣٩ / ٢٣٣٩ - وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند رسول الله ﷺ بالله: لَأَهْلًا الْهَلَالَ أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَفْطَرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». [صحيح]

• قال البيهقي: وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، سواء سُمُّوا أو لم يُسَمَّوْا.

باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [٢: ٢٧٤]

٢٢٤٠ / ٢٣٤٠ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلال، قال الحسن - وهو الحلواني - في حديثه: يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا». [ضعيف]

• أخرجه الترمذي (٦٩١) وابن ماجه (١٦٥٢) والنسائي (٢١١٢، ٢١١٣).

٢٢٤١ / ٢٣٤١ - وعن عكرمة: «أنهم شكوا في هلال رمضان مرّةً، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرّة، فشهد أنه رأى الهلال، فأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا». [ضعيف]

قال أبو داود: رواه جماعة عن سهاك عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.

• وأخرجه الترمذي (٦٩١) والنسائي (٢١١٢) وابن ماجه (١٦٥٢) مسنداً ومرسلًا. وقال الترمذي: فيه اختلاف، وذكر النسائي أن المرسل أولى بالصواب، وأن سهاكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يُلقن فيتلقن.

٢٢٤٢/٢٣٤٢ - وعن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه». [صحيح]

• قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة.

١٦/٧ - باب في توكيد السحور [٢: ٢٧٤]

٢٢٤٣/٢٣٤٣ - عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٩٦) والترمذي (٧٠٩) والنسائي (٢١٦٦).

باب من سمي السحور الغداء [٢: ٢٧٥]

٢٢٤٤/٢٣٤٤ - عن أبي رُهم عن العرياض بن سارية قال: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان، فقال: هلم إلى الغداء المبارك». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢١٦٣). وفي إسناده الحارث بن زياد، قال أبو عمر النمري: ضعيف مجهول، يروى عن أبي رُهم السَّمْعِيُّ، حديثه منكر.

باب وقت السحور [٢: ٢٧٥]

٢٢٤٥/٢٣٤٦ - عن عبد الله بن سودة القشيري عن أبيه قال: سمعت سُمرة بن

جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ من سَحوركُم أذانُ بلال، ولا بياضُ الأفق الذي هكذا، حتى يستطير». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٩٤) والترمذي (٧٠٦) والنسائي (٢١٧).

٢٢٤٦/٢٣٤٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ

أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يُؤذّن، قال: أو يُنادي، ليرجع قائمكم، ويَنبته نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا، وجمع يحيي - يعني القطان - كفيه، حتى يقول هكذا، ومد يحيي بإصبعيه السابطين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣) والنسائي (٢١٧٠) وابن ماجه

(١٦٩٦).

٢٢٤٧/٢٣٤٨ - وعن قيس بن طلق عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا

واشربوا، ولا يَهَيِّدَنَّكُم السَّاطِعُ المُصْعِدُ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٠٥)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وقيس - هذا - قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٢٤٨/٢٣٤٩ - وعن عدي بن حاتم قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود،

فوضعتها تحت سادتي، فنظرت فلم أتبين! فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك فقال: إن

وسادك إذن لعريضٌ طويل! إنما هو الليل والنهار، قال عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: إنما هو

سواد الليل وبياض النهار». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٠٩) ومسلم (١٠٩٠) والترمذي (٢٩٧٠، ٢٩٧١) والنسائي (٢١٦٩).

١٩ / ٨ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده [٢: ٢٧٦]

٢٢٤٩ / ٢٣٥٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». [حسن صحيح]

٢٠ / ٩ - وقت فطر الصائم [٢: ٢٧٧]

٢٢٥٠ / ٢٣٥١ - عن عاصم بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الليلُ من ههنا، وذهب النهار من ههنا - زاد مسدد: وغابت الشمس - فقد أفطر الصائم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) والترمذي (٦٩٨) والنسائي (٣٣١٠ - الكبرى).

٢٢٥١ / ٢٣٥٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «سِرْنَا مع رسول الله ﷺ، وهو صائم، فلما غَرَبَت الشمس قال: يا بلال، انزِلْ فَاجِدْ لَنَا، قال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: انزل فاجد لنا، قال: يا رسول الله، إنَّ عليك نهاراً، قال: انزل فاجد لنا، فنزل فَجَدَحَ، فشرب رسول الله ﷺ، ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم - وأشار بإصبعه قِبَلَ المشرق». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤١) ومسلم (١١٠١) ولم يصرحاً باسم بلال، والنسائي (٣٣١١ - الكبرى).

باب ما يستحب من تعجيل الفطر [٢: ٢٧٧]

٢٢٥٢ / ٢٣٥٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يَزَالُ الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ

الناسُ الفِطْرَ، لأن اليهود والنصارى يُؤَخَّرُونَ». [حسن]

- وأخرجه النسائي (٣٣١٣- الكبرى) وابن ماجه (١٦٩٨) دون ذكر النصارى، وأخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) والترمذي (٦٩٩) والنسائي (٣٣١٢- الكبرى) وابن ماجه (١٦٩٧) من حديث سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ، بنحوه.
- ٢٢٥٣/٢٣٥٤ - وعن أبي عطية - وهو مالك بن عامر - قال: «دخلت على عائشة رضي الله عنها وأنا ومسروق، فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما يُعَجَّل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخِّر الإفطار ويؤخِّر الصلاة؟ قالت: أيهما يُعَجَّل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ». [صحيح: م]
- وأخرجه مسلم (١٠٩٩) والترمذي (٧٠٢) والنسائي (٢١٦٠، ٢١٦١).

باب ما يفطر عليه [٢: ٢٧٨]

- ٢٢٥٤/٢٣٥٥ - عن سليمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فَلْيُفِطِرْ على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور». [ضعيف]
- وأخرجه الترمذي (٦٥٨، ٦٩٥) والنسائي (٣٣١٩- الكبرى) وابن ماجه (١٦٩٩). وقال الترمذي: حسن صحيح.
- ٢٢٥٥/٢٣٥٦ - وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يُفِطِرْ على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تَمْرَاتٍ، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء». [حسن صحيح]
- وأخرجه الترمذي (٦٩٦)، وقال: حسن غريب، وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان، وذكر ابن عَدِيٍّ أيضاً: أنه في أراد جعفر عن ثابت.

باب القول عند الإفطار [٢: ٢٧٨]

٢٢٥٦/٢٣٥٧ - عن مروان - يعني ابن سالم المقفّع - قال: «رأيت ابن عمر يقبضُ على لحيته، فيقطع ما زاد على الكفِّ، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ، إن شاء الله». [حسن]

• وأخرجه النسائي (١٠٣١ - الكبرى).

٢٢٥٧/٢٣٥٨ - وعن معاذ بن زُهرة: «أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صُمتٌ، وعلى رزقك أفطرت». [ضعيف]

• هذا مرسل.

١٣ - ٢٤ - باب الفطر قبل غروب الشمس [٢: ٢٧٩]

٢٢٥٨/٢٣٥٩ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطرنا يوماً في رمضان في غيمٍ، في عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس - قال أبو أسامة، وهو حماد بن أسامة: قلت لهشام - وهو ابن عروة: أمرؤا بالقضاء؟ قال: ويؤدُّ من ذلك؟!». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩٥٩) والترمذي (x) وابن ماجه (١٦٧٤). وقال البخاري: قال معمر: سمعتُ هشاماً يقول: لا أدري، أقضوا أم لا؟

١٠/٢٥ - باب في الوصال [٢: ٢٧٩]

٢٢٥٩/٢٣٦٠ - عن ابن عمر: «أن رسول الله نهي عن الوصال، قالوا: فإنك تواصلُ يا رسول الله، قال: إني لستُ كهيتتكم، إني أطعمُ وأسقى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢).

٢٢٦٠/٢٣٦١ - وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تَوَاصِلُوا، فأبكم أراد أن يُواصلَ فليواصلَ حتى السَّحَر، قالوا: فإنك تواصل؟ قال: إني لستُ كهيتتكم، إن لي مُطعماً يطعمني، وساقياً يسقيني». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩٦٣) ومسلم (x).

٢٦/١١ - باب الغيبة للصائم [٢: ٢٧٩]

٢٢٦١/٢٣٦٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ

وَالْعَمَلُ بِهِ فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩٠٣) والترمذي (٧٠٧) والنسائي (٣٢٤٦، ٣٢٤٧-

الكبرى) وابن ماجه (١٦٨٩).

٢٢٦٢/٢٣٦٣ - وعن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ

صَائِمًا فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنْ صَائِمٌ». [صحيح:

ق]

• وأخرجه مسلم (١٦٢، ١٦٠/١١٥١) والنسائي (٢٢١٦، ٢٢١٧). وأخرجه

البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤) ومسلم والنسائي من حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة،

والترمذي (٧٦٤) بنحوه، وابن ماجه (١٦٩١).

٢٦/١٤ - باب السواك للصائم [٢: ٢٨٠]

٢٢٦٣/٢٣٦٤ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٧٢٥)، وقال: حسن. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر البخاري في صحيحه

هذا الحديث معلقاً في الترجمة، فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة.

٢٨/١٢ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

[٢: ٢٨٠]

٢٢٦٤/٢٣٦٥ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال:

«رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تَقَوُّوا لَعْدُوَكُمْ، وصام

رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يَصُبُّ على

رأسه الماء، وهو صائم من العطش، أو من الحرِّ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (x) مختصراً.

٢٢٦٥/٢٣٦٦ - وعن لقيط بن صبر قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق

إلا أن تكون صائماً». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧، ١١٤) وابن ماجه (٤٠٧)، (٤٤٨)

مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٩/١٥ - باب في الصائم يحتجم [٢: ٢٨٠]

٢٢٦٦/٢٣٦٧ - عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣١٣٧- الكبرى) وابن ماجه (١٦٨٠). وسئل الإمام أحمد بن

حنبل: أيما حديث أصحُّ عند في «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ فقال: حديث ثوبان: حديث

يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابه عن أبي أسماء عن ثوبان.

٢٢٦٧/٢٣٦٩ - وعن شداد بن أوس: «أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبيع وهو

يحتجم، وهو أخذ بيدي، لِيَمَانَ عَشْرَةَ خَلْتُ من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣١٣٨- الكبرى) وابن ماجه (١٦٨١). وقال إسحاق: حديث

شداد إسناد صحيح تقوم به الحجة، وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين،

الطريق المتقدم أجود منها، وقال الإمام أحمد رحمته الله: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و«لا نكاح إلا بولي» يَشُدُّ بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها.

الرخصة في ذلك [٢: ٢٨١]

٢٢٦٨/٢٣٧٢ - عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو

صائم». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩٣٩) والترمذي (٧٧٦) والنسائي (٣٢٠٤). ولفظ

الترمذي: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم».

٢٢٦٩/٢٣٧٣ - وعن مِقْسَم عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم

مُحْرَمٌ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٧٧٥) والنسائي (٣٢٢٥، ٣٢٢٨ - الكبرى) وابن ماجه

(١٦٨٢، ٣٠٨١) والبخاري (١٩٣٨) ومسلم (١٢٠٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٢٧٠/٢٣٧٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي

ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يُحَرِّمها، إبقاءً على أصحابه، فقليل له:

يا رسول الله، إنك تُواصل إلى السَّحَر؟ فقال: إني أُواصلُ إلى السحر، وربِّي يطعمني

ويسقيني». [صحيح]

٢٢٧١/٢٣٧٥ - وعن ثابت قال: قال أنس: «ما كنا نَدَع الحجامة للصائم إلا كراهية

الجهد». [صحيح: خ، نحوه]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٠) بنحوه، وقال: وزاد شَبَابَةَ قال: حدثنا شعبة «على عهد

النبي ﷺ».

٣١ / ١٧ - في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان [٢: ٢٨٢]

٢٢٧٢ / ٢٣٧٦ - عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفطرُ مَنْ قَاءَ، ولا مَنْ احتلمَ، ولا مَنْ احتجَمَ». [ضعيف]

• هذا لا يثبت، وقد روي من وجه آخر، ولا يثبت أيضاً.

وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يُفطرُن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام». وهشام بن سعد - وإن كان قد تكلم فيه غير واحد - فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري، وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، وأخرجه الترمذي (٧١٩) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وقال: إنه غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يُضعف في الحديث.

باب في الكحل عند النوم للصائم [٢: ٢٨٢]

٢٢٧٣ / ٢٣٧٧ - عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هُوذة عن أبيه عن جده عن

النبي ﷺ: «أنه أمر بالإثمد المروَّح عند النوم، وقال: لِيَبْقَهُ الصَّائِمُ». [ضعيف]

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

• وعبد الرحمن - قال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق.

٢٢٧٤ / ٢٣٧٨ - وعن أنس بن مالك: «أنه كان يكتحل وهو صائم». [حسن]

[موقوف]

عن الأعمش قال: «ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم

يُرخص أن يكتحل الصائم بالَصِيرِ». [حسن]

١٦ / ٣٣ - باب الصائم يستقيء عامداً [٢: ٢٨٣]

٢٣٨٠ / ٢٢٧٥ - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٢٠) والنسائي (٣١٣٠-الكبرى) وابن ماجه (١٦٧٦). وقال

الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد - يعني البخاري - لا أراه محفوظاً، قال

أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح

إسناده، وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذاشيء، قال الخطابي: يريد أن

الحديث غير محفوظ.

٢٣٨١ / ٢٢٧٦ - وعن مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ

فَأَفْطَرَ، فَلَقِيَتْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ؟ قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبِيْتُ لَهُ وَضُوءُهُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٧) والنسائي (٣١٠٨). وقال الترمذي: وقد جَوَّدَ حَسِينُ

المَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثَ حَسِينِ أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:

حَسِينُ الْمَعْلَمِ يُجَوِّدُهُ.

١٨ / ٣٤ - باب القبلة للصائم [٢: ٢٨٤]

٢٣٨٢ / ٢٢٧٧ - عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقَبَّلُ

وهو صائم، ويُبَايِثُ وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦/٦٦) والنسائي (٣٠٧٨، ٣٧٩،

٣٠٨٦-الكبرى). جمعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجه (١٦٨٤، ١٦٨٧) من حديث القاسم

بن محمد عن عائشة، والترمذي (٧٢٨-٧٢٩).

٢٢٧٨ / ٢٣٨٣ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ في شهر الصوم». [صحيح:

[م

• وأخرجه مسلم (١١٠٦/٧٠) والترمذي (٧٢٧) والنسائي (٣٠٧٧- الكبرى)

وابن ماجه (١٦٨٣).

٢٢٧٩ / ٢٣٨٤ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُني وهو صائم، وأنا صائمة».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٥٠، ٩١٣١- الكبرى)، وانظر ابن أبو داود (٢٣٨٢).

٢٢٨٠ / ٢٣٨٥ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: «هَشَشْتُ،

فَقَبَّلْتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعتُ اليوم أمراً عظيماً، قَبَّلْتُ وأنا صائم؟ قال:

أرأيت لو مَضُمْتَ من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: فَمَهْ؟!». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٣٦). وهذا حديث منكر، قال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا

نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه.

باب الصائم يبلع الريق [٢: ٢٨٥]

٢٢٨١ / ٢٣٨٦ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُها وهو صائم وَيَمَصُّ لسانها».

[ضعيف]

• في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية

ليس به بأس، ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله:

«ويمص لسانها» في المتن: لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضاً سعد

بن أوس، قال ابن معين: بصري ضعيف.

كراهيته للشَّاب [٢: ٢٨٥]

٢٢٨٢/٢٣٨٧ - عن أبي هريرة: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأناه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب». [حسن صحيح]

٣٧/١٩ - من أصبح جنباً في شهر رمضان [٢: ٢٨٥]

٢٢٨٣/٢٣٨٨ - عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان، من جماع، غير احتلام، ثم يصوم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٣٠ - ١٩٣٢) ومسلم (١١٠٩) والنسائي (٢٩٧٥) - الكبرى) مختصراً ومطولاً، والترمذي (٧٧٩) وابن ماجه (١٧٠٤).

قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة، يعني: «يصبح جنباً في رمضان»، وإنما الحديث: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم».

هذا آخر كلامه. وقد وقعت هذا الكلمة في صحيح مسلم، وفي كتاب النسائي.

٢٢٨٤/٢٣٨٩ - وعن أبي يونس مولي عائشة، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إني لأرجو أن أكون أحشاكم لله، وأعلمكم بما أتبع». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١١٠) والنسائي (٣٠٢٥، ١١٥٠٠) - الكبرى).

٣٨/٢٠ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان [٢: ٢٨٦]

٢٢٨٥/٢٣٩٠ - عن أبي هريرة قال: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، فقال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل

تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله، ما بين لآبئها أهل بيت أفر منّا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه، قال: فأطعمه إياهم. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) والترمذي (٧٢٤) والنسائي (٣١١٧-الكبرى) وابن ماجه (١٦٧١) بنحوه.

٢٣٩١ / - وفي رواية زاد الزهري: «وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير». وذكر أبو داود أن الأوزاعي زاد فيه: «واستغفر الله».

٢٢٨٦/٢٣٩٢ - وعنه: «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس، فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه! وقال له: كُله». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (١١١١/٨٣).

٢٢٨٧/٢٣٩٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان - بهذا الحديث - قال: فأتي بعرق فيه تمر، قُدر خمسة عشر صاعاً - وقال فيه: كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله». [صحيح]

٢٢٨٨/٢٣٩٤ - وعن عائشة قالت: «أتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقت؟! فسأله النبي ﷺ: ما شأنه؟ قال: أصبت أهلي، قال: تصدق، قال: والله ما لي شيء، ولا أقدر عليه، قال: اجلس، فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: أين المحرق أنفاً؟ فقام الرجل، فقال رسول الله

ﷺ: تصدق بهذا، فقال: يا رسول الله، أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، ما لنا شيء! قال: كلوه».

[صحيح: م، خ مختصراً]

• أخرجه البخاري (٦٨٢٢) ومسلم (٨٧/١١١٢).

٢٢٨٩/٢٣٩٥ - وفي رواية: «فأتي بعرقٍ فيه عشرون صاعاً». [منكر]

• وأخرجه البخاري (٦٨٢٢) ومسلم (٨٧/١١١٢) والنسائي (٣١١٠- الكبرى)

بنحوه، وليس فيه قدر الصاع، وفي لفظ لمسلم (٨٥/١١١٢): «وَطِثْتُ امرأتِي في رمضان نهاراً».

باب التغليظ فيمن أفطر عمداً [٢: ٢٨٨]

٢٢٩٠/٢٣٩٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان

من غير رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ له، لم يقض عنه صِيَامُ الدهر». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٧٢٣) والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢، ١٧١٥- الكبرى) وابن

ماجة (١٦٧٢). وذكره البخاري تعليقاً [في الباب (٢٩) إذا جامع في رمضان]، قال: ويُذكر

عن أبي هريرة رَفَعَهُ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام

الدهر، وإن صامه». وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً - يعني

البخاري - يقول: أبو المطوس: اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث، وقال

البخاري أيضاً: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث، ولا يعرف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من

أبي هريرة أم لا؟ وقال أبو الحسن علي بن خلف القرطبي: وهو حديث ضعيف، لا يحتج

بمثله، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح، ولا تُعارض بمثله هذا الحديث، وقال الإمام

الشافعي: قال ربيعة: من أفطر من رمضان قضى اثني عشر يوماً، لأن الله - جل ذكره - اختار

شهرًا من اثني عشر شهرًا، فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً! قال الشافعي:

يلزمه أن يقول: من ترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر!! لأن الله ﷻ يقول: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ» [القدر: ٣]. هذا آخر كلامه.

ورأوي هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه أبو المطوس، والمطوس، وابن المطوس، وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات.

٢١ / ٤٠ - باب من أكل ناسياً [٢: ٢٨٨]

٢٢٩٨ / ٢٣٩١ - عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله،

إني أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم؟ فقال: الله أطعمك وسقاك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥) والترمذي (٧٢١) و(٧٢٢)

بنحوه، والنسائي (٣٢٧٦-الكبرى) وابن ماجه (١٦٧٣).

٢٢ / ٤١ - تأخير قضاء رمضان [٢: ٢٨٩]

٢٢٩٩ / ٢٣٩٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة قالت: «إن كان

ليكون عليّ الصَّوْمُ من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) والنسائي (٢١٧٨، ٢٣١٩) وابن

ماجة (١٦٦٩). وأخرجه الترمذي (٧٨٣) من حديث عبد الله البهّي عن عائشة، وقال:

حسن صحيح، وفي الصحيحين: «الشغلُ برسول الله ﷺ»، أو «من رسول الله ﷺ» - من

كلام يحيى بن سعيد.

٢٣ - ٤٢ - باب فيمن مات وعليه صيام [٢: ٢٨٩]

٢٤٠٠ / ٢٢٩٣ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مات وعليه صيامٌ صَامَ عنه

وَلَيْتُهُ». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

٢٢٩٤/٢٤٠١ - وعن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم

يُضْحُ أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه». [صحيح]

٢٤/٤٣ - باب الصوم في السفر [٢: ٢٩٠]

٢٢٩٥/٢٤٠٢ - عن عائشة: «أن حمزة الأسلميَّ سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله

إني رجل أتردُ الصَّوْمَ، أفأصوم في السفر؟ قال: صُمْ إن شئت، وأفطر إن شئت». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) والترمذي (٧١١) والنسائي

(٢٣٠٦-٢٣٠٨)، (٢٣٨٤) وابن ماجه (١٦٦٢).

٢٢٩٦/٢٤٠٣ - وعن حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه عن جده قال:

«قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه، وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا

الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة، وأنا شاب، فأجد أن أصوم يا رسول الله أهونَ عليَّ

من أن أوخره فيكونَ ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت

يا حمزة». [ضعيف]

• وأخرجه مسلم (١١٢١/١٠٧) والنسائي (٢٢٩٤-٢٣٠٤) من حديث أبي مراوح

عن حمزة بن عمرو بنحوه.

٢٢٩٧/٢٤٠٤ - وعن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ

عُسْقَانَ، ثم دعا بإناء، فرفعه إلى فيه، ليريه الناس، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول:

قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٨) ومسلم (١١١٣) والنسائي (٢٢٨٧-٢٢٩١)،

(٢٣١٣، ٢٣١٤) وابن ماجه (٦٦١) بلفظ: «أنه ﷺ صام في السفر وأفطر».

عسفان - بضم العين وسكون السين المهملتين، وبعد السين فاء وألف ونون - قرية
جامعه بها المنبر، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، سميت عسفان: لتعسف السيول فيها.

٢٢٩٨/٢٤٠٥ - وعن أنس، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام

بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨/٩٨).

٢٢٩٩/٢٤٠٦ - وعن قَزَعَةَ - وهو ابن يحيى - قال: «أتيت أبا سعيد الخدري، وهو

يفتي الناس، وهم مُكَيَّبُونَ عليه، فانتظرت خَلْوَتَهُ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في

السفر؟ فقال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان، عام الفتح، فكان رسول الله ﷺ يصوم، حتى

بلغ منزلاً من المنازل، فقال: إنكم قد دنوتم من عَدْوِكُمْ، والفطر أقوى لكم، فأصبحنا منا

الصائم، ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً، فقال: إنكم تُصَبِّحُونَ عدوكم، والفطر أقوى

لكم، فأفطروا»، فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ، قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع

النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٢٠) والترمذي (١٦٨٤) مختصراً.

٤٤/٢٥ - باب اختيار الفطر [٢: ٢٩١]

٢٣٠٠/٢٤٠٧ - عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يُظَلَّلُ عليه،

والزحام عليه، فقال: ليس من البرِّ الصيامُ في السفر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥) والنسائي (٢٢٥٧ - ٢٢٦٢). فإن

قال: من يميل إلى قول أهل الظاهر: بأن هذا يدل على أن صوم رمضان في السفر لا يجزئ،

قيل له: هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين رآه رسول الله ﷺ قد ظلل عليه، كما ذكر

ههنا، وفي رواية: «فأجهدته الصوم» فقال هذا القول، أي: ليس البر أن يبلغ الإنسان من نفسه

ذلك، والله قد رخص له في الفطر، ويدل على صحة هذا التأويل: صوم رسول الله ﷺ في

السفر، ولو كان الصوم في السفر إثمًا لكان رسول الله ﷺ أبعد الناس منه: ويحتمل قوله: ﷺ «ليس البر» أي: ليس هو أبرُّ البر، لأنه قد يكون الإفطار أبرَّ منه إذا كان في حج أو جهاد، ليتقوى عليه، وقد يكون الفطر في السفر المباح برًّا، لأن الله تبارك وتعالى أباحه، وقوله: «ليس من البر» هو كقوله: «ليس البر»، و«من» قد تكون زائدة، كقولهم: ما جاءني من أجد، وأبي ذلك سيبويه، ورأى أن: «من» في قوله: ما جاءني من أحد، تأكيداً للاستغراق وعموم النفي.

٢٣٠١/٢٤٠٨ - وعن أنس بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب، إخوة بني

قشير - قال: «أغارت خيلاً لرسول الله ﷺ، فانتهيت، فانطلقت، إلى رسول الله ﷺ، وهو يأكل، فقال: اجلس فأصّب من طعامنا، فقلت: إني صائم، قال: اجلس، أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ: عن المسافر، وعن المرضع، أو الحبل، والله لقد قاهما جميعاً، أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧١٥) والنسائي (٢٢٧٤، ٢٢٧٦، ٢٣١٥) وابن ماجه

(١٦٦٧)، (٣٢٩٩). وقال الترمذي: حديث حسن، ولا يعرف لأنس بن مالك هذا عن

النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. هذا آخر كلامه.

وفي الرواة: أنس بن مالك خمسة: اثنان صحابيان، هذا، وأبو حمزة أنس بن مالك

الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، وأنس بن مالك، والد الإمام مالك بن أنس، روى عنه

حديث، في إسناده نظر، والرابع: شيخ حمصي، حدث، والخامس: كوفي حدث عن حماد بن

أبي سليمان والأعمش وغيرهما.

باب فيمن اختار الصيام [٢: ٢٩٢]

٢٣٠٢/٢٤٠٩ - عن أبي الدرداء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حرٍّ شديد، حتى إنَّ أحدنا ليضعُ يده على رأسه، أو كَفَّهُ على رأسه، من شدة الحرِّ، ما فينا صائم، إلا رسول الله ﷺ، وعبدُ الله بن رَواحة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) وابن ماجه (١٦٦٣).

٢٣٠٣/٢٤١٠ - وعن سنان بن سلمة بن المحبِّق الهذلي عن أبيه قال: قال رسول الله

ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَحْوَلَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رمضان، حيث أدركه». [ضعيف]

• في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العَوْدِي البصري، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه، وليس بالمتروك، وقال: يُحوَّل من كتاب الضعفاء، وقال البخاري: ليس الحديث، ضعفه أحمد، وقال البخاري أيضاً: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث، ذاهب الحديث، ولم يَعُدَّ البخاري هذا الحديث شيئاً، وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث، وقال: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.

٤٦/٢٦ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ [٢: ٢٩٢]

٢٣٠٤/٢٤١٢ - عن عبيد بن جَبْر قال: «كنت مع أبي بَصْرَةَ الغِفَارِي - صاحب

النبي ﷺ - في سفينة من الفُسطاط، في رمضان، فُرِّع، ثم قُرَّبَ عَدَاه - قال: جعفر - وهو ابن مُسَاهِر - في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفرة، قال: اقترب، قلتُ: أَلستَ ترى البيوت؟ قال أبو بَصْرَةَ: أترغبُ عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكل».

[صحيح]

• وجبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة، وبعدها راء مهملة، عبيد - هذا - قبطي من تابعي أهل مصر، والسفينة: فعلية بمعنى فاعلة، كأنها تَسْفِنُ الماء، أي تقشره، وفي

القسطاط: ست لغات: فُسَطاط، وفَسَطاط، وفَسَّاط، وكسر الفاء لغة فيهن، والفُسَّاط، ههنا: فسطاط مصر، والفسطاط أيضاً: مجتمع أهل الكوفة حول جامعها، وأصله: عمود الخباء الذي يقوم عليه، ويقال للبصرة أيضاً: الفسطاط.

٤٧/٢٧ - باب مسيرة ما يفطر فيه [٢: ٢٩٣]

٢٣٠٥/٢٤١٣ - عن منصور الكلبي: «أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر، وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قومه قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك». [ضعيف]

• قال الخطابي: وليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور، وهو يشير إلى منصور الكلبي، فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات، محتج بهم في الصحيح سواء، وهو مصري، روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، ولم أجد من روى عنه سواء، فيكون مجهولاً، كما ذكره الخطابي، ولم يزد فيه البخاري على: منصور الكلبي، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: منصور بن سعيد بن الأصبع الكلبي، وقال البيهقي: والذي روينا عن دحية الكلبي - إن صح ذلك - فكأنه ذهب فيه إلى ظاهر الآية في الرخصة في السفر، وأراد بقوله: «رغبوا عن هدي رسول ﷺ وأصحابه» في قبول الرخصة، لا في تقدير السفر الذي أفطر فيه. والله أعلم.

٢٣٠٦/٢٤١٤ - وعن ابن عمر: «أنه كان يخرج إلى الغابة، فلا يُفطر ولا يُقصر».

[صحيح موقوف]

باب من يقول: صمت رمضان كله [٢: ٢٩٤]

٢٣٠٧/٢٤١٥ - عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إني

صمت رمضان كُلَّهُ، فلا أدري، أكره التزكية، أو قال: لا بد من نومة أو رقدة؟». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢١٠٩).

٢٨/٤٩ - باب في صوم العيدين [٢: ٢٩٥]

٢٣٠٨/٢٤١٦ - عن أبي عبيد قال: «شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل

الخطبة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: أما يوم الأضحى، فتأكلون من لحم نُسُكِكُمْ، وأما يوم الفطر، ففطرکم من صيامکم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٧١) ومسلم (١١٣٧، ١٩٦٩) والترمذي (٧٧٢) والنسائي

(x) وابن ماجه (١٧٢٢) بمعناه أتم منه.

٢٣٠٩/٢٤١٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين:

يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لَيْسْتَيْنِ: الصَّامَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصَّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٩١، ١١٩٧) ومسلم (٨٢٧) ويأثر (١١٣٨) واقتصر على

ذكر الصيام والصلاة، وابن ماجه (١٧٢١) مختصراً بذكر الصوم، والترمذي (٧٧١) دون ذكر الصلاة واللباس، وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة.

٢٩/٥٠ - باب صيام أيام التشريق [٢: ٢٩٥]

٢٣١٠/٢٤١٨ - عن أبي مرة مولى أم هانئ: «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه

عمرو بن العاص، فقرب إليها طعاماً، فقال: كُلْ، قال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها، قال مالك: وهي أيام

التشريق». [صحيح]

٢٣١١/٢٤١٩ - وعن عتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم

النحر، وأيام التشريق: عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه من حديث كعب بن مالك الأنصاري، وأخرجه أيضاً من حديث نُبَيْشَةَ الخَيْرِ، وهو نُبَيْشَةُ الهذلي، وفيه: «وذكر الله»، وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية بشر بن سحيم وله صحبة من رسول الله ﷺ، ومن رواية بشر بن سحيم عن علي بن أبي طالب، وروي أيضاً من حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن حذافة، ومنها ما هو مقصور على الأكل والشرب، ومنها ما فيه معها «وذكر الله»، ومنها ما فيه «وذكر»، ومنها ما فيه «وصلاة»، وقد وقع في بعض طرق حديث علي عليه السلام: «إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال، وذكر الله»، وقد خرج حديث علي جماعة من طرق، ليس في شيء منها ذكر النساء والبعال، وحديث عقبة بن عامر وكعب بن مالك ونبيشة وبشر بن سحيم وأبي هريرة وعبد الله بن حذافة - مع كثرة طرقها - ليس في شيء منها ذكر النساء والبعال، وهو لفظ غريب. والله ﷻ أعلم.

النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم [٢: ٢٩٥]

٢٣١٢/٢٤٢٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصُوم أحدكم يوم

الجمعة، إلا أن يصوم قبله بيوم، أو بعده». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) والترمذي (٧٤٣) والنسائي

(٢٧٥٦ - الكبرى) وابن ماجه (١٧٢٣).

واختلف العلماء في صيام يوم الجمعة، فنهت طائفة عن صومه، إلا أن يصوم قبله أو بعده، على ما جاء في الأحاديث الصحيحة، ورى ذلك عن أبي هريرة وسلمان، وهو مذهب الشافعي، وقال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه، وقد

قيل: إن هذا الرجل هو محمد بن المنكدر، وقال الداودي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.

واختلفوا في النهي عن صومه، فقال قوم: لأنه يوم عيد، روي عن علي بن أبي طالب وأبي ذرٍّ أنها قالا: «إنه يوم عيد، وطعام وشراب، فلا ينبغي صيامه»، وبه قال أحمد وإسحاق، وأورد الطحاوي في ذلك حديثاً مسنداً، غير أن في إسناده مقالاً، وقال بعضهم: ليقوى على الصلاة في ذلك اليوم، وقيل: خشية أن يستمر، فيفرض، أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى في سبتهم وأحدهم، ومن التعظيم وترك العمل.

النهي أن يخص يوم السبت بصوم [٢: ٢٩٧]

٢٣١٣/٢٤٢١ - عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته الصماء، أن النبي ﷺ قال:

«لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءِ عِنَبٍ أَوْ عودَ شجرة، فَلْيُمَضِّعْهُ». [صحيح]

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

• وأخرجه الترمذي (٧٤٤) والنسائي (٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٢٧٨٣ - الكبرى) وابن

ماجة (١٧٢٦). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقيل: إن الصماء أخت بسر.

وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ، ومن حديث

الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة.

الرخصة في ذلك [٢: ٢٩٦]

٢٣١٤/٢٤٢٢ - عن جويرية بنت الحارث: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة،

وهي صائمة، فقال: صُمتِ أمسٍ؟ قالت: لا، قال: تريد أن تصومي غدًا؟ قالت: لا، قال:

فأفطري». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٩٨٦) والنسائي (٢٧٥٤- الكبرى). وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصموا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصموا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون من صوم يصومه أحدكم»، وأخرجه أيضاً النسائي.

وعن ابن شهاب، أنه كان إذا ذكر له: «أنه نُهي عن صيام يوم السبت» يقول ابن شهاب: هذا حديث حِمْصِي. [مقطع مرفوض]

وقال الأوزاعي: ما زلت له كاتماً، حتى رأيتَه انتشر - يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت - قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب. [معضل مقطع]

٣٠ / ٥٤ - باب في صوم الدهر [٢: ٢٩٧]

٢٤٢٥ / ٢٣١٥ - عن أبي قتادة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم، فغضب رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى ذلك عمر، قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله، ومن غضب رسوله، فلم يزل عمر يرددها، حتى سكن غضب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر - قال مسدد -: لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر - شك غيلان - قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: أو يُطيق ذلك أحدٌ؟ قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذلك صوم داود، قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: وددتُ أنّي طوّقتُ ذلك - ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاثٌ من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، وصيامُ عرفة: إني أحْتَسِبُ على الله أن يكفّر السنّة التي قبله، والسنّة التي بعده، وصومُ يوم عاشوراء: إني أحْتَسِبُ على الله أن يكفّر السنّة التي قبله». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (١١٦٢/١٩٦) والنسائي (٢٣٨٣) والترمذي (٧٦٧) وابن ماجه

(١٧١٣، ١٧٣٠)، وابن ماجه والترمذي والنسائي أخرجه مختصراً.

٢٣١٦/٢٤٢٦ - وفي رواية: قال: «يا رسول الله، أرأيت صوم يوم الإثنين والخميس؟

قال: فيه وُلِدْتُ، وفيه أنزل عليّ القرآن». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٧) والترمذي (١١٦)، وقال: وفي هذا الحديث من رواية شعبة: «وسئل

عن صوم يوم الإثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس، لما نراه وهما»، وأخرجه الترمذي

(٧٤٩) والنسائي (٢٣٨٣) وابن ماجه (١٧١٣، ١٧٣٠، ١٧٣٨) مختصراً مفراً.

٢٣١٧/٢٤٢٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «لقيني رسول الله ﷺ،

فقال: ألم أُحَدِّثْ أنك تقول: لأقومَنَّ الليل، ولأصومَنَّ النهار؟ قال: أحسبه قال: نعم، يا

رسول الله، قد قلت ذلك، قال: قُمْ، ونَمْ، وِصُمْ، وأفطرْ، وِصْمٌ من كل شهر ثلاثة أيام، وذلك

مثلُ صيام الدهر، قال: قلت: يا رسول الله، إني أطيق أفضلَ من ذلك، قال: فَصُمْ يوماً وأفطر

يومين، قال: فقلت: إني أطيق أفضلَ من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدلُ

الصيام، وهو صيام داود، قلت: إني أطيق أفضلَ من ذلك، فقال رسول الله ﷺ: لا أفضلَ من

ذلك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩/١٨١) والنسائي (٢٣٩٢)،

(٢٣٩٤)، (٢٣٩٥)، (٢٣٩٧) والترمذي (٧٧٠) وابن ماجه (١٧١٢) بنحوه مختصراً.

٥٥/٣١ - في صوم أشهر الحرم [٢: ٢٩٧]

٢٣١٨/٢٤٢٨ - عن جُبَيْةَ الباهلية، عن أبيها أو عمها: «أنه أتى النبي ﷺ، ثم انطلق،

فأتاه بعد سنة، وقد تغيّرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: ومن أنت؟

قال: أنا الباهلي الذي جنتك عامَ الأول، قال: فما غيّرَكَ، وقد كنتَ حَسَنَ الهيئة؟ قال: ما أكلت

طعاماً منذُ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: لِمَ عَذَّبْتَ نفسك؟ ثم قال: صُمُّ شهر الصَّبْرِ ويوماً

من كل شهر، قال: زدي، فإن بي قوة، قال: صم يومين، قال: زدي، قال: صم ثلاثة أيام، قال: زدي، قال: صم من الحُرْم، واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك - وقال بأصابعه الثلاثة - فضمها ثم أرسلها». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٧٥٦ - الكبرى) وابن ماجه (١٧٤١) بنحوه، إلا أن النسائي قال فيه: عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجه: عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه، أو عمه، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، وقال فيه: عن مجيبة - يعني الباهلية - قالت: حدثني أبي أو عمي، وسمى أباهما: عبد الله بن الحارث، وقال: سكن البصرة، روى عن النبي ﷺ حديثاً، وقال في موضع آخر: أبو مجيبة الباهلية، أو عمها: سكن البصرة، وروي عن النبي ﷺ، ولم يُسمه، وذكر هذا الحديث، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة، وقال فيه: عن مجيبة عن أبيها، أو عمها، وسماه أيضاً: عبد الله بن الحارث، هذا آخر كلامه.

وقد وقع فيه هذا الاختلاف، كما تراه، وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متوجه، و«مجبية» - بضم الميم وكسر الجيم، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ياء موحدة مفتوحة، وتاء تأنيث.

باب في صوم المحرم [٢: ٢٩٨]

٢٣١٩/٢٤٢٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر

رمضان: شهرُ الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة: صلاة من الليل»، لم يقل قتيبة: «شهر»، قال: «رمضان». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٦٣) والترمذي (٤٣٨) والشطر الأول عند الترمذي (٧٤٠)،

والنسائي (٢٩٠٦ - الكبرى) وابن ماجه (١٧٤٢).

٢٣٢٠/٢٤٣٠ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا

يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٧١) ومسلم (١١٥٧) والترمذي (٢٩٣- الشائل) والنسائي (٢٣٤٦) وابن ماجه (١٧١١).

باب في صوم شعبان [٢: ٢٩٩]

٢٣٢١/٢٤٣١ - عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة تقول: «كان أحبَّ الشهورِ

إلى رسول الله ﷺ أن يصومه: شعبان، ثم يصله برمضان». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٣٥٠).

باب في صوم شوال [٢: ٢٩٩]

٢٣٢٢/٢٤٣٢ - عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه، قال: «سألتُ - أو سُئِلَ -

النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال: إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمَّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ

أربعاء وخميس، فإذا أنتَ قد صمتَ الدهر». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٧٤٨) والنسائي (٢٧٨- الكبرى). وقال الترمذي: حديث

غريب، وروى بعضهم عن هارون بن سليمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه، وقد أخرج

النسائي الروایتين، الرواية الأولى والثانية، التي أشار إليها الترمذي.

في فضل ستة أيام من شوال [٢: ٢٩٩]

٢٣٢٣/٢٤٣٣ - عن أبي أيوب - صاحبِ النبي ﷺ - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ

رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٦٤) والترمذي (٧٥٩) والنسائي (٢٨٧٥، ٢٨٧٦- الكبرى)

وابن ماجه (١٧١٦). وقيل: معناه: إن الحسنه لما كانت بعشر أمثالها كان مبلغ ما حصل له من

الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة: ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة

كاملة، وهذا قد جاء مفسراً في حديث ثوبان، مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:

«صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صوم سنة»، وفي لفظ:

«جعل الله ﷺ الحسنة بعشر - فذكره»، أخرجه النسائي (٢٨٧٣) و(٢٨٧٤). وإسناده حسن، وأخذ به جماعة من العلماء.

وروي عن مالك وغيره: كراهية ذلك، وقال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغه، أو لم يثبت عنده، لما وجد العمل بخلافه، والحديث تقوم به الحجة، وقد أشار مالك في الموطأ إلى أنه: لثلاً يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وقد روى مُطَرِّف عن مالك: أنه كان يصرفها في خاصة نفسه، قال مطرف: إنها كره صيامها لثلاً يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم يَنْهَهُ.

كيف كان يصوم النبي ﷺ؟ [٢: ٣٠٠]

٢٤٣٤/٢٣٢٤ - عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم، حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط، إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦/١٧٥) والنسائي (٢١٧٧-٢١٨٥)، (٢١٨٢-٢١٨٥)، (٢٣٤٧، ٢٣٤٩، ٢٣٥١)، والترمذي (٧٦٨) دون ذكر شعبان.

قيل: كان يكثر الصيام في شعبان لأنه ﷺ كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما سُغِلَ عن الصيام أشهراً، فيجمع ذلك كله في شعبان، ليدركه قبل صيام الفرض، وقيل: فعل ذلك لفضل رمضان وتعظيمه، وقيل: بل لما جاء: «أنه ترفع فيه الأعمال»، وقد قال ﷺ: «فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

٢٤٣٥/٢٣٢٥ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد: «كان يصومه إلا قليلاً،

بل كان يصومه كله». [حسن صحيح]

• وهذه الزيادة: أخرجه مسلم في صحيحه، وفي البخاري أيضاً: «وكان يصوم شعبان

كله» وهذه الزيادة أخرجه مسلم في صحيحه.

وقوله: «كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله» قيل: معناه أكمله مرة، ومرة لم يكمله، فقيل: يصومه كله، أي: يصوم في أوله ووسطه وآخره، لا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه.

وقيل: ليس على ظاهره، وإنما المراد: أكثره لا جميعه، وعبر بالكل عن الغالب والأكثر.

في صوم الإثنين والخميس [٢: ٣٠٠]

٢٣٢٦/٢٤٣٦ - عن مولى قدامة بن مَطْعُون، عن مولى أسامة بن زيد: «أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القُرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الإثنين والخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبيَّ الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك؟ فقال: إنَّ أعمال العباد تُعْرَضُ يوم الإثنين ويوم الخميس». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٣٥٨). وفي إسناده: رجلان مجهولان، وقد أخرج النسائي من حديث أبي سعيد كَيْسَانَ المَقْبَرِي، قال: حدثني أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله، إن تصوم، حتى لا تكاد تُفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتها؟ قال: وأي يومين؟ قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحبُّ أن يعرض عملي وأنا صائم».

وهو حديث حسن.

وأخرج الترمذي (٧٤٥) والنسائي (٢٣٦٠) وابن ماجه (١٧٣٩) من حديث ربيعة الجُرْشِي، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس»، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

في صوم العشر [٢: ٣٠٠]

٢٣٢٧/٢٤٣٧ - عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت:

«كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، والخميس». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٣٧٢).

واختلف على هنيذة بن خالد في إسناده، فروى عنه، كما أوردناه، وروي عنه عن

حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً.

٢٣٢٨/٢٤٣٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العملُ

الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام، يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في

سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك

بشيء». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٩٦٩) والترمذي (٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧).

في فطر العشر [٢: ٣٠١]

٢٣٢٩/٢٤٣٩ - عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٧٦) والترمذي (٧٥٦) والنسائي (٢٨٧٢) - الكبرى. العلمية)

وابن ماجه (١٧٢٩).

٦٣/٣٢ - في صوم عرفة بعرفة [٢: ٣٠١]

٢٣٣٠/٢٤٤٠ - عن عكرمة - وهو مولى عبد الله بن عباس - قال: كنا عند أبي

هريرة في بيته، فحدثنا: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٨٣٠- الكبرى. العلمية) وابن ماجه (١٧٣٢). وفي إسناده مهدي الهجري، قال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال الخطابي: هذا نهي استحباب، لا نهي إيجاب.

٢٤٤١/٢٣٣١ - وعن أم الفضل بنت الحارث: «أن ناساً تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقَدَحِ لَبَنٍ، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرِبَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٦١) ومسلم (١١٠/١١٢٣).

٦٤/٣٣ - باب في صوم يوم عاشوراء [٢: ٣٠٢]

٢٤٤٢/٢٣٣٢ - عن عائشة رضي عنها قالت: «كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرِضَ رمضان كان هو الفريضة، وتُرِكَ عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٣/١١٢٥) والترمذي (٧٥٣) والنسائي (٢٨٣٧، ١١٠١٦- الكبرى. العلمية) وابن ماجه (١٧٣٣) دون قوله: «فلما فرض رمضان..».

٢٤٤٣/٢٣٣٣ - وعن ابن عمر قال: «كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان، قال رسول الله ﷺ: هذا يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٠١) ومسلم (١١٧/١١٢٦) وابن ماجه (١٧٣٧).

٢٤٤٤/٢٣٣٤ - وعن ابن عباس قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة وجدَ اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هو اليوم الذي أظهرَ الله فيه موسى على

فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، وَأَمْرنا بِصِيَامِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٦٨٠) ومسلم (١١٣٠) وابن ماجه (١٧٣٤) والترمذي (٧٥٥) مختصراً.

ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع [٢: ٣٠٣]

٢٣٣٥/٢٤٤٥ - عن ابن عباس قال: «حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء، وأمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يومٌ تُعَظَّمُهُ اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العامُ المقبلِ صمنا يوم التاسع، فلم يأت العامُ المقبل حتى تُوفِّي رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٣٤/١٣٣).

٣٣٣٦/٢٤٤٦ - وعن الحكم بن الأعرج، قال: «أتيت ابنَ عباس، وهو متوسِّدٌ رداءه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيتَ هلالَ المحرمِ فاعُدِّد، فإذا كان يومُ التاسعِ فأصبِحْ صائماً، فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ قال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٣٣) والترمذي (٧٥٤) والنسائي (x). معناه: كان يصوم لو عاش، جمعاً بينه وبين قوله: «فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع».

٦٦/٣٤ - باب في فضل صومه [٢: ٣٠٤]

٢٣٣٧/٢٤٤٧ - عن عبد الرحمن بن مسleme، عن عمه: «أن أسلمَ أتت النبي ﷺ، فقال: صُمتُمُ يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم، واقضوه». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (x)، وذكر البيهقي عبد الرحمن - هذا - فقال: وهو مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولا يُدرى: من عمه؟ هذا آخر كلامه.

وقد قيل فيه: عبد الرحمن بن مسلمة، كما ذكره أبو داود، وقيل: عبد الرحمن بن سلمة،
وقيل: ابن المنهال بن مسلمة.

في صوم يوم وفطر يوم [٢: ٣٠٣]

٢٣٣٨ / ٢٤٤٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصيام إلى الله تعالى: صيامُ داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى: صلاة داود: كان ينام نصفه ويقوم ثلثه، وينام سُدُسَهُ، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩/١٨٩) والنسائي (١٦٣٠)، (٢٣٨٨ - ٢٣٩٢)، (٢٣٩٤، ٢٣٠٤) وابن ماجه (١٧١٢) والترمذي (٧٧٠) واقتصر فيه على ذكر الصوم.

وقوله: «أحب الصيام»: أي أكثره ثواباً، وأعظمه أجراً.

باب في صوم الثلاث من كل شهر [٢: ٣٠٣]

٢٣٣٩ / ٢٤٤٩ - عن ابن ملحان القيسي عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصومَ البِيضَ: ثلاثَ عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هُنَّ كهَيْئَةُ الدَّهْرِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٣٤٢) دون قوله: «هن كهَيْئَةُ الدهر»، وابن ماجه (١٧٠٧)، واختلف في ابن ملحان هذا، فقيل: هو قتادة بن ملحان القيسي، وله صحبة، والحديث من مسنده، وقيل: هو ملحان بن شبيل، والد عبد الملك بن ملحان، والحديث من مسنده، وقال يحيى بن معين: وهو الصواب، وقيل: إنه منهال بن ملحان القيسي، والد عبد الملك، قال ابن معين: وهو خطأ، وقال أبو عمر النمري، وحديث همام أيضاً خطأ، والصواب: ما قاله شعبة، وليس همام ممن يعارض به شعبة.

وذكر خلاف هذا في موضع آخر، فقال: يقال: إن شعبة أخطأ في اسمه، إذ قال فيه: منهال بن ملحان، قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة، قال: ومنهال بن ملحان لا يُعرف من الصحابة، والصواب: قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة، يُعدُّ من أهل البصرة، وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: المنهال، أبو عبد الملك بن المنهال: رجل من بني قيس بن ثعلبة، نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث، وقال في حرف القاف: قتادة بن ملحان القيسي، سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديث، فظاهر هذا: أنها عنده اثنان، غير أنه ذكر بعد هذا: أن شعبة خالف هماماً، فقال فيه: عبد الملك بن منهال القيسي عن أبيه، وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب.

٢٤٥٠ / ٢٣٤٠ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم،

يعني من عُرة كل شهر، ثلاثة أيام». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٧٤٢) والنسائي (٢٣٦٨). وقال الترمذي: حسن غريب، وفي

حديث الترمذي: «وقلما كان يُفطر يوم الجمعة» وفي حديث النسائي: «وقلما رأيتُه يفطر يوم الجمعة».

باب من قال: الإثنين والخميس [٢: ٣٠٤]

٢٤٥١ / ٢٣٤١ - عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر:

الإثنين، والخميس، والإثنين من الجمعة الأخرى». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٣٦٦، ٢٣٦٧).

٢٤٥٢ / ٢٣٤٢ - وعن هُنيدة الخزاعي، عن أمه، قالت: «دخلتُ على أم سلمة،

فسألته عن الصيام؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر،

أولها الإثنين والخميس، والخميس». [منكر]

• وأخرجه النسائي (٢٤١٩).

من قال: لا يبالي من أي الشهر؟ [٣٠٤: ٢]

٢٣٤٣/٢٤٥٣ - عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ

شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ

الشهر كان يصوم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٦٠) والترمذي (٧٦٣) والنسائي (x)، وابن ماجه (١٧٠٩).

٧١/٣٥ - النية في الصيام [٣٠٥: ٢]

٢٣٤٤/٢٤٥٤ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ

الصيام قبل الفجر فلا صيام له». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣١-٢٣٤١) وابن ماجه (١٧٠٠).

وقال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً، جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر

مثله - يعني مرفوعاً - ووقفه على حَفْصَةَ مَعْمَرُ وَالزَّيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيونس الأيلي، كلهم

عن الزهري.

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن

عمر، قوله، وهو أصح، وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من

الثقات الرفعاء، وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده، وزيادات الثقات

مقبولة، وقال البيهقي: وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده، ورفعته، وهو من الثقات الأثبات.

هذا آخر كلامه.

وقد روي من حديث عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل

طلوع الفجر، فلا صيام له». أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل،

يعني ابن فضالة - بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

باب في الرخصة فيه [٢: ٣٠٥]

٢٣٤٥/٢٤٥٥ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: هل عندكم طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم، - زاد وكيع - فدخل علينا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدِي لنا حَيْسٌ، فحبسناه لك، فقال: أذنيه: فأصبح صائماً، وأفطر». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٥٤) والترمذي (٧٣٣، ٧٣٤) والنسائي (٢٣٢٢ - ٢٣٢٤)، (٢٣٢٨، ٢٣٣٠) وابن ماجه (١٧٠١). وفي رواية لمسلم: «إني إذا صائم» وأخرجه البيهقي، وفيه قال: «إني إذا أصوم» وقال: هذا إسناد صحيح.

٢٣٤٦/٢٤٥٦ - وعن أم هانئ قالت: «لما كان يومُ الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة، فجلست على يسار رسول الله ﷺ، وأمّ هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أمّ هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرتُ، وكنت صائمةً، فقال لها: أكنتِ تقضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يَصْرُكُ إن كان تطوعاً». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٣١) والنسائي (٨٦٨٤ - الكبرى. العلمية). وفي إسناده مقال، ولا يثبت، وفي إسناده اختلاف كثير أشار إليه النسائي، وقال الترمذي: في إسناده مقال.

باب من رأى عليه القضاء [٢: ٣٠٥]

٢٣٤٧/٢٤٥٧ - عن عائشة قالت: «أهدِي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرننا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، فاشتھيناها، فأفطرننا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا عليكما، صُومًا مكانه يوماً آخر». [ضعيف]

وأخرجه النسائي (٣٢٩٢ - الكبرى. العلمية) والترمذي (٧٣٥). وقال البخاري: لا نعرف لزميل سماعاً من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة، وأخرجه مسلم، وقال

الخطابي: إسناده ضعيف، وزميل: مجهول، وقال: ولو ثبت، احتمال أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً.

٧٤/٣٦ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها [٢: ٣٠٦]

٢٣٤٨/٢٤٥٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم امرأة، وبعلها شاهد، إلا بإذنه، غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد، إلا بإذنه». [صحيح: ق، دون ذكر رمضان]

• وأخرجه مسلم (١٠٢٦). وأخرج البخاري (٥١٩٥) فصل الصوم خاصة، وليس في حديثها: «غير رمضان». والترمذي (٧٨٢) وابن ماجه (١٧٦١) واقتصر ابن ماجه والترمذي على ذكر الصوم.

٢٣٤٩/٢٤٥٩ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل السلمي يضربني إذا صليت، ويفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت؟ فقال: يا رسول الله، أمّا قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها، قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأمّا قولها: يفطرنني، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، وأمّا قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: فإذا استيقظت فصلّ». [صحيح]

في الصائم يدعى إلى وليمة [٢: ٣٠٧]

٢٣٥٠/٢٤٦٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم فليجِبْ،

فإن كان مُفطِراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصَلِّ». [صحيح: م]

• قال هشام - وهو ابن حسان - : والصلاة الدعاء.

وأخرجه مسلم (١٤٣١) والترمذي (٧٨٠) والنسائي (٦٦١١ - الكبرى العلمية).
وأخرج البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فليأتها»، وفي لفظ: «فليُجِب».

٢٣٥١/٢٤٦١ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ

صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنْ صَائِمٌ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٥٠) والترمذي (٧٨١) والنسائي (٣٢٦٩ - الكبرى العلمية)

وابن ماجة (١٧٥٠).

٧٧/٣٧ - الاعتكاف [٢: ٣٠٧]

٢٣٥٢/٢٤٦٢ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان،

حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢/٥) دون قوله: «ثم اعتكف أزواجه

من بعده»، والترمذي (٧٩٠) والنسائي (٣٣٣٥- الكبرى العلمية).

٢٣٥٣/٢٤٦٣ - عن أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من

رمضان حتى قبضه الله، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٣٣٠- الكبرى العلمية) وابن ماجه (١٧٧٠).

٢٣٥٤/٢٤٦٤ - وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى

الفجر ثم دخل مُعْتَكَفَهُ، قالت: وإنه أراد مرةً أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان،

قالت: فأمر بينائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرتُ بينائي فضرب، قالت: وأمر غيري من

أزواج النبي ﷺ بينائه فضرب، فلما صلى الفجرَ نظر إلى الأبنية، فقال: ما هذه؟ ألبرُّ تُردن؟

قالت: فأمر بينائه ففُوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أحرَّ الاعتكاف إلى العشر

الأول، يعني من شوال». [صحيح: ق]

٢٣٥٥ - وفي رواية: «عشرين من شوال». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣) والترمذي (٧٩١) مختصراً، والنسائي

(٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١).

باب أين يكون الاعتكاف؟ [٢: ٣٠٨]

٢٣٥٦/٢٤٦٥ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراي عبد الله المكان الذي يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد». [صحيح: م، خ دون قول نافع: وقد...]

• وأخرجه البخاري (٢٠٢٥) دون قوله: «وقد أراي عبد الله.. إلخ» ومسلم (١١٧١/٢). وليس في حديث البخاري قول نافع، وابن ماجه (١٧٧٣).

٢٣٥٧/٢٤٦٦ - وعن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً». [حسن صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٠٤٤) والنسائي (٣٣٤٣) وابن ماجه (١٧٦٩).

٧٩/٣٨ - المعتكف يدخل البيت لحاجته [٢: ٣٠٩]

٢٣٥٨/٢٤٦٧ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧/٦) والترمذي (٨٠٤) والنسائي (٣٨٧) وابن ماجه (١٧٧٦).

٢٣٥٩/٢٤٦٩ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد، فيناولني رأسه من خلل الحجر، فأغسل رأسه - وقال مسدد: فأرجله - وأنا حائض». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٤٦) ومسلم (٢٩٧/٩) والترمذي (٨٠٤) والنسائي (٢٧٥-٢٧٧)، (٣٨٦-٣٨٨) وابن ماجه (٦٣٣).

٢٣٦٠/٢٤٧٠ - وعن صفية - وهي ابنة حبي - قالت: «كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمتُ فانقلبتُ، فقام معي ليقليني، وكان مسكنها في

دار أسامة بن زيد، فمَرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعَا، فقال النبي ﷺ: على رِسْلِكُما، إنها صَفِيَّةُ بنتِ حَمِي، قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيتُ أن يَقْدَفَ في قلوبكما شيئاً - أو قال - شراً». [صحيح: ق]

٢٣٦١/٢٤٧١ - وفي رواية قالت: «حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مَرَّ بهما رجلان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥/٢٩) بذكر المسجد دون أم سلمة، والنسائي (٣٣٥٦-الكبرى) وابن ماجه (١٧٧٩).

المعتكف يعود المريض [٢: ٣٠١]

٢٣٦٢/٢٤٧٢ - عن عائشة، قال النُّفَيْلي: قالت: «كان النبي ﷺ يَمُرُّ بالمريض وهو معتكف، فيَمُرُّ كما هو، ولا يُعْرَجُ، يسأل عنه - وقال ابن عيسى: قالت: إن كان النبي ﷺ لَيَعُودُ المريض وهو معتكف». [ضعيف]

• في إسناده ليث بن أبي سليم، وفيه مقال.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٧٦).

٢٣٦٣/٢٤٧٣ - وعنها أنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يَمَسَّ امرأة، ولا يُباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع». [حسن صحيح]

قال أبو داود: غيرُ عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه «قالت السنة».

وأخرجه النسائي (x) من حديث يونس بن يزيد، وليس فيه: «قالت السنة».

وأخرجه من حديث مالك، وليس فيه أيضاً ذلك.

• وأخرجه ابن ماجه (١٧٧٦).

وعبد الرحمن بن إسحاق - هذا - هو القرشي المدني، ويقال له: عبّاد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم.

٢٤٧٤/٢٣٦٤ - وعن ابن عمر: «أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية

ليلة، أو يوماً، عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ؟ فقال: اعتكف وضمّ». [صحيح: دون قوله: «أو يوماً» وقوله: «وصم»: ق]

• وأخرجه النسائي (٣٨٢٠) والبخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) كلاهما بنحوه

دون ذكر الصيام.

٢٤٧٥/٢٣٦٥ - وفي رواية لأبي داود: قال: «فبينما هو معتكف، إذ كبرّ الناس، فقال:

ما هذا يا عبد الله؟ قال: سبّي هوازن، أعتقهم النبي ﷺ، قال: وتلك الجارية، فأرسلها معهم».

[صحيح: ق]

• أخرجه البخاري (٣١٤٤) ومسلم (١٦٥٦/٢٨).

في إسناده عبد الله بن بديل بن وزياد الخزامي المكي، وقال ابن عدي: ولا أعلم ذكر

في هذا الإسناد ذكر الصوم مع الاعتكاف، إلا من رواية عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار،

وهو ضعيف، وقال الدارقطني: تفرد به ابن بديل عن عمرو، وهو ضعيف الحديث، وقال

الدارقطني أيضاً: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من

أصحاب عمرو لم يذكروه - يعني «الصوم» - منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة

وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث، هذا آخر كلامه.

وبديل: بضم الباء الموحدة، وفتح الدال المهملة، وسكون الياء، آخر الحروف، ولام،

وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما، وليس فيه «وصم».

باب المستحاضة تعتكف [٢: ٣١١]

٢٣٦٦/٢٤٧٦ - عن عائشة رضي عنها قالت: «اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه،

فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعنا الطست تحتها، وهي تصلي». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣١٠) والنسائي (٣٣٤٦- الكبرى العلمية) وابن ماجه

(١٧٨٠).

آخر كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - أول كتاب الجهاد

١/١ - باب ما جاء في الهجرة [٣١١:٢]

٢٣٦٧/٢٤٧٧ - عن أبي سعيد الخدري: «أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة؟

فقال: وَيْحَكَ، إنَّ شَأْنَ الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤدِّي صدقتها؟

قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٥٢) ومسلم (١٨٦٥) والنسائي (٤١٦٤).

٢٣٦٨/٢٤٧٨ - وعن المقدم بن شريح عن أبيه قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن

البدَاوة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التَّلَاع، وإنه أراد البدَاوة، فأرسل إليَّ ناقةً

محرَّمةً من إبل الصدقة، فقال لي: يا عائشة ازُفقي، فإن الرفق لم يكن في شيء قطُّ إلا زانهُ، ولا

نزع من شيء قطُّ إلا شأنهُ». [صحيح: م، دون جملة التَّلَاع]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٤) بمعناه دون القصة.

٢/٢ - باب في الهجرة هل انقطعت؟ [٣١٢:٢]

٢٣٦٩/٢٤٧٩ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان - قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٧١١)، وقال الخطابي: إسناده حديث معاوية فيه مقال.

٢٣٧٠/٢٤٨٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ - يومَ الفتح، فتح مكة:

«لا هجرة، ولكن جهادٌ ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) والترمذي (١٥٩٠) والنسائي

(٤١٧٠).

٢٤٨١/٢٣٧١ - وعن عامر - وهو الشَّعْبِيُّ: أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم، حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هَجَرَ ما نهى الله عنه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٠) والنسائي (٤٩٩٥) ومسلم (٤٠) واقتصر على شطره الأول.

٣/٣ - باب في سكنى الشام [٢: ٣١٢]

٢٤٨٢/٢٣٧٢ - عن شهر بن حَوْشَبٍ عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيرُ أهل الأرض ألزُمهم مُهاجِرَ إبراهيم، ويبقى في الأرض شِرازُ أهلها تَلْفِظُهُمْ أَرْضوهم، تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير». [ضعيف]

• شهر بن حَوْشَبٍ قد تكلم فيه غير واحد.

٢٤٨٣/٢٣٧٣ - وعن ابن حَوَالَةَ - وهو عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصير الأمرُ إلى أن تكونوا جنوداً مُجَنَّدَةً، جنْدٌ بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق - قال ابن حوالة: خِرُّ لي يا رسول الله، إن أدركتُ ذلك، فقال: عليك بالشام، فإنها خيرة الله من أرضه، يَجْتَنِبِي إليها خيرته من عباده، فأما إذ أبيتكم بيمينكم، واسقُوا من عُذْرِكُمْ، فإن الله توكل لي بالشام وأهله». [صحيح]

٤/٤ - باب في دوام الجهاد [٢: ٣١٣]

٢٤٨٤/٢٣٧٤ - عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقَاتِلون على الحق، ظاهرين على من ناوَأَهُمْ، حتى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ المَسِيحَ الدَّجَالَ». [صحيح]

باب في ثواب الجهاد [٢: ٣١٣]

٢٣٧٥/٢٤٨٥ - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «أنه سئل: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: رجلٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجلٌ يعبُد الله في شِعْبٍ من الشُعَاب، قد كَفَى الناسَ شَرَّهُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) والترمذي (١٦٦٠) والنسائي (٣١٠٥) وابن ماجه (٣٩٧٨).

باب النهي عن السياحة [٢: ٣١٤]

٢٣٧٦/٢٤٨٦ - عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي بالسياحة، قال النبي ﷺ: إنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ». [حسن].

• القاسم - هذا - تكلم فيه غير واحد.

٧/٥ - باب في فضل القفل في الغزو [٢: ٣١٤]

٢٣٧٧/٢٤٨٧ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». [صحيح]

باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم [٢: ٣١٤]

٢٣٧٨/٢٤٨٨ - عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، يقال لها أم خَلَاد، وهي مُتَنَقِّبَةٌ، تسأل عن ابنها، وهو مقتول؟ فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت مُتَنَقِّبَةٌ؟ فقالت: إن أُرْزَأَ ابني فلن أُرْزَأَ حَيَاتِي، فقال رسول الله ﷺ: ابنك شهيد، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب». [ضعيف]

• كذا قال، وجدَّ عبد الخبير: هو ثابت بن قيس بن شماس، لا قيس بن شماس، قال البخاري: عبد الخبير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ، وروى عنه فرج بن

فَصَّالَةٌ، حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، فَرَجَ عِنْدَهُ مَنَاكِيرٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: عَبْدُ الْخَيْرِ حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، مَنكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَعَبْدُ الْخَيْرِ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ.

٩/٦ - باب في ركوب البحر [٢: ٣١٤]

٢٣٧٩/٢٤٨٩ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مَعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». [ضَعِيفٌ]

• فِي هَذَا الْحَدِيثِ اضْطِرَابٌ، رَوَى عَنْ بَشِيرٍ هَكَذَا، وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَوَى عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ اضْطِرَابَهُ، وَقَالَ: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ ضَعَفَهُ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٣٨٠/٢٤٩٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «حَدَّثْتَنِي أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ أَخْتُ أُمِّ

سُلَيْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ قَوْمًا مَن يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْهُمْ، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرْبَتْ لَهَا بَعْلَةٌ لَتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا، فَمَاتَتْ». [صَحِيحٌ:

[ق]

• وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٩٤) وَمُسْلِمٌ (١٩١٢/١٦١) وَالنَّسَائِيُّ (٣١٧٢) وَابْنُ

مَاجَةَ (٢٧٧٦).

٢٣٨١/٢٤٩١ - وعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أمِّ حرام بنتِ مِلْحَانَ، وكانت تحتَ عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمته، وجلست تُفلي رأسه». وساق هذا الحديث. [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٦٤٥) والنسائي (٣١٧١). وقال الترمذي: حسن صحيح، والبخاري (٢٧٨٩) ومسلم (١٦٠/١٩١٢).

٢٣٨٢/٢٤٩٢ - وعن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرُميصاء قالت: «نام النبي ﷺ، فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله، أتضحك من رأسي؟ قال: لا» وساق هذا الخبر، يزيد وينقص. [صحيح]

• وهو طرف من الحديث المتقدم.

تخرجه سبق برقم (٢٤٩٠).

٢٣٨٣/٢٤٩٣ - وعن يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر، الذي يصيبه القيء، له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين». [حسن]

• في إسناده هلال بن ميمون الرمي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، يكتب حديثه.

٢٣٨٤/٢٤٩٤ - وعن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ، فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِهَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ، فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِهَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ».

[صحيح]

• وأخرجه البخاري (x) ومسلم (x) والنسائي (x).

باب في فضل من قتل كافراً [٣١٦:٢]

٢٣٨٥/٢٤٩٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع في النار كافر وقاتله

أبداً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٩١).

باب في حرمة نساء المجاهدين [٣١٦:٢]

٢٣٨٦/٢٤٩٦ - عن ابن بريدة - وهو سليمان - عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخَذَ مِنْ

حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا ظَنُّكُمْ؟». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٩٧) والنسائي (٣١٨٩ - ٣١٩١).

قوله: «فما ظنكم» يعني: ما ترون في رعيته في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك

المقام، أي: إنه لا يبقى له شيئاً منها، إن أمكنه ذلك وأبيح له.

باب في السرية تُخْفِقُ [٣١٦:٢]

٢٣٨٧/٢٤٩٧ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَصِيبُونَ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، فَإِنْ لَمْ

يَصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٠٦) والنسائي (٣١٢٥) وابن ماجه (٢٧٨٥).

باب في تضعيف الذكر في سبيل الله ﷻ [٣١٦:٢]

٢٣٨٨/٢٤٩٨ - عن سهل بن معاذ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ

وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». [ضعيف]

• في إسناده زِيَان بن فائد، وسهل بن معاذ، وهما ضعيفان، وأبوه: هو معاذ بن أنس الجهني، له صحبة، كان بمصر وبالشام، وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام.

١٤ / ٧ - باب فيمن مات غازياً [٣١٧: ٢]

٢٣٨٩ / ٢٤٩٩ - عن أبي مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَّهُ فَرَسَهُ أَوْ بَعِيرَهُ، أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ، وَبِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». [ضعيف]

• في إسناده بقية بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهما ضعيفان.

باب في فضل الرباط [٣١٧: ٢]

٢٣٩٠ / ٢٥٠٠ - عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ أُمَّيَّتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمِّنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٢١). وقال: حسن صحيح.

١٦ / ٨ - باب في فضل الحرس في سبيل الله [٣١٧: ٢]

٢٣٩١ / ٢٥٠١ - عن سهل بن الحنظلية: «أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْبَقُوا السِّرَّ، حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّتَهُ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكَرَةِ آبَائِهِمْ، بَطْعُهُمْ وَنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ، اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَسَبَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ عَدَاؤًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَارْكَبْ، فَارْكَبْ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ، حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تُغَرَّنَ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَسْنَا، فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلِي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ، حَتَّى

إذا قضى صلاته وسلّم، قال: أبشروا، فقد جاءكم فارسكم، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فسَلّم، فقال: إني انطلقت، حتى كنتُ في أعلى هذا الشعب، حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحتُ أطلعتُ الشعبين كليهما، فنظرتُ فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: هل نزلت الليلة؟ قال: لا، إلا مصلياً، أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها. [صحيح] • وأخرجه النسائي (٨٨١٩- الكبرى).

باب كراهية ترك الغزو [٣١٨:٢]

٢٣٩٢/٢٥٠٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبةٍ من نفاق». [صحيح: م] • وأخرجه مسلم (١٩١٠) والنسائي (٣٠٩٧). وفي مسلم: قال عبد الله بن المبارك: فرئى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ. ٢٣٩٣/٢٥٠٣ - وعن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من لم يغز أو يُجهز غزياً، أو يُخلف غزياً في أهله بخير، أصابه الله بقرعة» - قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: قبل يوم القيامة. [حسن] • وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٢). والقاسم فيه مقال.

٢٣٩٤/٢٥٠٤ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٠٩٦، ٣١٩٢). ويحتمل أن يريد بقوله: «وألستكم» الهجاء، ويؤيده قوله ﷺ لعمر بن الخطاب، لما أنكر على عبد الله بن رواحة إنشاده بين يدي رسول الله ﷺ في عمرة القضاء شعره في قريش، فقال ﷺ: «حلّ عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل».

باب في نسخ نفي العامة بالخاصة [٣١٨:٢]

٢٣٩٥/٢٥٠٥ - عن ابن عباس قال: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا

أَلِيمًا» [التوبة: ٣٩] و«مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» [التوبة: ١٢٠] إلى قوله: «يَعْمَلُونَ» ﴿١٢١﴾ [التوبة: ١٢١]، نسختها الآية التي تليها: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً»

[التوبة: ١٢٢]. [حسن: مضي أول النكاح]

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن

ابن عباس، وهو أضعف من هذا، وقال غيره: الآيتان محكمتان، لأن قوله جل وعز: «إِلَّا

تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا» [التوبة: ٣٩] معناه: إذا احتج إليكم واستنفرتم، فهذا مما لا

ينسخ، لأنه خبر ووعد، وقوله جل وعز: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا

كَافَّةً» [التوبة: ١٢٢] مُحْكَمٌ، لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين، لئلا تخلو دار الإسلام من

المؤمنين، فيلحقهم مكيدة.

٢٣٩٦/٢٥٠٦ - وعن نَجْدَةَ بن نَفِيع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية: «إِلَّا

تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا» [التوبة: ٣٩]؟ قال: فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم.

[ضعيف]

باب في الرخصة في القعود من العذر [٣١٩:٢]

٢٣٩٧/٢٥٠٧ - عن زيد بن ثابت قال: «كنتُ إلى جنب رسول الله ﷺ، فَعَشِيَتْهُ

السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخَذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فُخْذِي، فَمَا وَجَدْتُ ثِقْلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخْذِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَكُتِبْتُ فِي كِتَابِ: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين

والمجاهدون في سبيل الله)، إلى آخر الآية، فقام ابنُ أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع

فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلِمَا قَضَى

كلامه غَشِيَتْ رسولَ الله ﷺ السَّكِينَةُ، فوَقَعَتْ فِخْذَهُ عَلَى فِخْذِي، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اقْرَأْ يَا زَيْدُ، فَقَرَأْتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿عَبْرُ أُولَى الْضُرِّ﴾ [النساء: ٩٥] الْآيَةَ كُلِّهَا، قَالَ زَيْدُ: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ ﷻ وَحَدَّهَا، فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفِي». [حسن صحيح: خ، ق البراء مختصراً]

• فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَوَثَقَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ أَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى حَدِيثِ زَيْنِ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا فِي الْمَتَابَعَةِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٣٢، ٤٥٩٢) وَمُسْلِمٌ (١٨٩٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣٣) وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٩٩، ٣١٠٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بِنَحْوِهِ.

٢٣٩٨/٢٥٠٨ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ». [صحيح: خ]

• وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٢٣) تَعْلِيْقًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١١) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنَحْوِهِ.

باب ما يُجْزَى مِنَ الْغَزْوِ [٣١٩:٢]

٢٣٩٩/٢٥٠٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [صحيح: ق]

• وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٤٣) وَمُسْلِمٌ (١٨٩٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٢٨ - ١٦٣١) وَالنَّسَائِيُّ (٣١٨٠، ٣١٨٢) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٥٩) بِنَحْوِهِ الشُّطْرَ الْأَوَّلِ.

٢٤٠٠/٢٥١٠ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني حِثْيَانَ، وقال: لِيُخْرَجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِينَ: أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٩٦/١٣٨).

٢١/٩ - باب في الجرأة والجبن [٢: ٣٢٠]

٢٤٠١/٢٥١١ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ: شُحُّ هَالِعٍ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ». [صحيح]

• قال محمد بن طاهر: وهو إسناد متصل، وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة.

باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٢: ٣٢٠]

٢٤٠٢/٢٥١٢ - عن أسلم أبي عمران قال: «غزونا من المدينة نريد القُسْطَنْطِينِيَّةَ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم مُلْصِقُوا ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ، مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلُمَّ نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَالْإِلْقَاءُ بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحُهَا، وَنَدَعَ الْجِهَادَ، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٧٢) والنسائي (x). وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي حديث الترمذي: فضالة بن عبيد، بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد.

١٠/٢٣ - باب في الرمي [٢: ٣٢٠]

٢٤٠٣/٢٥١٣ - عن عُقْبَةَ بنِ عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبَلَّهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَبَنْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ، رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّمَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا، أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٥٧٨). وأخرج مسلم (١٩١٩) في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى».

وأخرجه ابن ماجه (٢٨١٤) واقتصر مسلم وابن ماجه على: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى».

٢٤٠٤/٢٥١٤ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) [الأفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩١٧) وابن ماجه (٢٨١٣) والترمذي (٣٠٨٣).

١٠/٢٤ - باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا [٢: ٣٢١]

٢٤٠٥/٢٥١٥ - عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزُو غَزَوَانٍ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَبَنَّهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَعُخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣١٨٨). وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٢٤٠٦/٢٥١٦ - وعن ابن مَكْرَزٍ - رَجُلٍ من أهل الشام - عن أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، رَجُلٌ يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: لا أُجْرَ له، فأعظمَ ذلك النَّاسُ، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فلعلك لم تُفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا؟ قال: لا أُجْرَ لَهُ، فقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: لا أُجْرَ له». [حسن]

• ابن مَكْرَزٍ: لم يذكر بأكثر من هذا، وهو مجهول.

٢٤٠٧/٢٥١٧ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - : «أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الرجل يقاتل للذِّكْرِ، ويقاتل لِإِحْمَدٍ، ويقاتل لِيَغْنَمٍ، ويقاتل لِيُرَى مَكَانَهُ؟ فقال رسول الله ﷺ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ أَعْلَى، فهو في سبيل الله ﷻ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤/١٥٠) والترمذي (١٦٤٦) والنسائي (٣١٣٦) وابن ماجه (٢٧٨٣).

٢٤٠٨/٢٥١٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو؟ فقال: يا عَبْدَ اللَّهِ بن عمرو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً بِعَثْكَ اللَّهُ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِياً مَكَائِراً، بِعَثْكَ اللَّهُ مُرَائِياً مَكَائِراً، يا عَبْدَ اللَّهِ بن عمرو، على أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ، أَوْ قُتِلْتَ، بِعَثْكَ اللَّهُ على تلك الحال». [ضعيف]

٣٥ / ١٢ - باب في فضل الشهادة [٢: ٢٢٢]

٢٤٠٩/٢٥٢٠ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحْدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلَهُمْ وَمَشَرَبَهُمْ وَمَقِيلَهُمْ قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ، لَثَلًا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ

سبحانه: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]، إلى آخر الآية». [حسن]

• وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في صحيحه (٢/٨٧)، (٢/٢٩٧). وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق، وغياره يرويه عن ابن إسحاق، لا يذكر فيه سعيد بن جبير، وقد أخرج مسلم (x) في صحيحه عن عبد الله بن مسعود معناه.

٢٥٢١/٢٤١٠ - وعن حسناء بنت معاوية الصُّرَيْمِيَّة قالت: حدثنا عمي قال: قلت للنبي ﷺ: «من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود، والوئيد». [صحيح]

• عمُّ حسناء: هو أسلم بن سليم، وهم ثلاثة إخوة: الحارث بن سليم، ومعاوية بن سليم، وأسلم بن سليم، وحسناء - بفتح الحاء وسكون السين المهملتين وبعدها نون مفتوحة وهي ممدودة.

باب في الشهيد يُشَفِّعُ [٢: ٣٢٢]

٢٥٢٢/٢٤١١ - عن مروان بن عتبة الذُّمَارِي قال: «دخلنا على أم الدرداء، ونحن أيتام، فقالت: أبشروا، فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: يَشَفِّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». [صحيح]

• مروان بن عتبة - هذا - قد قيل فيه: نَمْران بن عتبة، وذكر ابن مندة أنه دمشقي، وقد جاء في بعض طرقه أنه قال: «دخلنا على أم الدرداء - ونحن أيتام صغار - فمسحت رؤوسنا، وقالت: أبشروا بِنَبِيِّ، فإني أرجو أن تكونوا في شفاعة أبيكم، وإني سمعت أبا الدرداء» فذكره.

وأم الدرداء هذا - هي هجيمة، ويقال: جُهَيْمَة - الأنصارية، وهي أم الدرداء الصغرى، وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده رقم (٤٠٨٥) بهذا اللفظ الثاني، وقال فيه أيضاً: «نمران بن عتبة».

باب في النور يرى عند قبور الشهداء [٢: ٣٢٢]

٢٤١٢/٢٥٢٣ - عن عائشة قالت: «لما مات النجاشيُّ كُنَّا نتحدث أنه لا يزال يرى

على قبره نور». [ضعيف]

• هذا موقوف، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه، وفيه أيضاً سلمة

بن الفضل، ولا يحتاج بحديثه.

٢٤١٣/٢٥٢٤ - وعن عبيد بن خالد السُّلَمي قال: «أخى رسول الله ﷺ بين رجلين،

فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: مَا

قُلْتُمْ؟ فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللهم اغفر له، وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فَأَيْنَ

صلاته بعد صلاته، وصومه بعد صومه؟ - شك شعبة في صومه -: وعمله بعد عمله؟ إن

بينهما كما بين السماء والأرض». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٩٨٥).

٢٨/١٣ - باب في الجعائل في الغزو [٢: ٣٢٣]

٢٤١٤/٢٥٢٥ - عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سَتُفْتَحَ عَلَيْكُمْ

الأمصارُ، وستكونُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ، تُقَطَّعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، فيكره الرجل منكم البعثَ فيها،

فيتخلص من قومه، ثم يتصَفَّح القبائلَ، يعرض نفسه عليهم، يقول: مَنْ أَكْفِهَ بَعْثَ كَذَا؟ مَنْ

أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». [ضعيف]

• فيه دلالة على كراهية الجعائل، وراوي هذا الحديث عن أبي أيوب هو ابن أخيه أبو

سورة، وهو بفتح السين المهملة، وسكون الواو، وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

٢٩/١٤ - باب الرخصة في أخذ الجعائل [٢: ٣٢٣]

٢٤١٥/٢٥٢٦ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ،

وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ». [صحيح]

• قيل: فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجوعول له، وقد رخص في ذلك بعضهم، وكرهه بعضهم، وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: «أرى الغازي يبيع عزوه، وأرى هذا يفرُّ من عزوه».

باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة [٢: ٣٢٣]

٢٤١٦/٢٥٢٧ - عن يعلي بن أمية قال: «أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمسْتُ أجيراً يكفيني، وأُجْرِي له سَهْمَهُ، فوجدتُ رجلاً، فلما دنا الرحيلُ أتاني، فقال: ما أدري ما السُّهْمَانِ، وما يبلغ سَهْمِي؟ فَسَمَّ لي شَيْئاً، كَانَ السَّهْمُ أو لم يكن، فَسَمَّيْتُ له ثلاثة دنانير، فلما حضرتُ غنيمته أردتُ أن أُجْرِي له سَهْمَهُ، فذكرتُ الدنانير، فحثُّ النبي ﷺ، فذكرتُ له أمره، فقال: مَا أَجِدُ له في غَزْوَتِهِ هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سَمَّيْتُ». [صحيح]

٣١ / ١٥ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان [٢: ٣٢٤]

٤٢١٧/٢٥٢٨ - عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جِئْتُ أَبَايَعَكَ على الهجرة، وتركتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فقال: ازجِعْ إليهما، فأضحكهُمَا، كما أَبْكَيْتُهُمَا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١٦٣) وابن ماجة (٢٧٨٢).

٢٤١٨/٢٥٢٩ - وعنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أجاهد؟ فقال: لك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيها فجاهد». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩) والترمذي (١٦٧١) والنسائي

(٣١٠٣) وابن ماجة (٢٧٨٢).

٢٤١٩/٢٥٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحدٌ باليمن؟ قال: أبواي، فقال: أذِنَا لَكَ؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنها، فإن أذِنَا لَكَ فجاهد، وإلا فِرَّهُمَا». [صحيح]

• في إسناده دَرَجَاتُ أبو السمح المصري، وهو ضعيف.

٣٢/١٦ - باب في النساء يغزون [٢: ٣٢٤]

٢٤٢٠/٢٥٣١ - عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، لِيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ، وَيُدَاوِيَنَّ الْجُرْحَى». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٠) والترمذي (١٥٧٥) والنسائي (٧٥١٥)، ٨٨٣١-الكبرى) وانظر البخاري (٢٨٨٠).

باب في الغزو مع أئمة الجور [٢: ٣٢٤]

٢٤٢١/٢٥٣٢ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من أصل الإيوان: الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكْفِّرُهُ بَذَنبٍ، وَلَا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضَرَّ مِنْدُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يَفَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ، لَا يَبْطُلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيَانُ بِالْأَقْدَارِ». [ضعيف]

• والراوي عن أنس يزيد بن أبي نُسْبَةَ، وهو في معنى المجهول، وقد تقدم غير حديث يدل على الجهاد مع أئمة الجور.

ونسبة: بضم النون وسكون الشين المعجمة، ويعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث.

٢٤٢٢/٢٥٣٣ - وعن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أمير، برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خَلْفَ كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً، وإن عَمِلَ الْكِبَائِرَ، والصلاة واجبة على كل مسلم، برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر». [ضعيف]

• هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

باب الرجل يتحمل بهال غيره يغزو [٣٢٥: ٢]

٢٤٢٣/٢٥٣٤ - عن جابر بن عبد الله، حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ: «أنه أراد أن يغزو،

قال: يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولا عشيرة، فَلْيُضْمَّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظَهْرٍ يحمله إلا عقبه كعقبه - يعني أحدهم -

قال: فَضَمَّمْتُ إليَّ اثنين أو ثلاثة، فإن مالي إلا عقبه كعقبه أحدهم من جملي». [صحيح]

٣٥/١٧ - باب في الرجل يلتمس الأجر والغنيمة [٣٢٥: ٢]

٢٤٢٤/٢٥٣٥ - عن ابن زُعب الإيادي قال: «نزل عليَّ عبد الله بن حوالة الأزدي،

فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لِنَغْمَ على أقدامنا، فرجعنا، فلم نَغْمَ شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: اللهم لا تكلِّهُم إليَّ، فأضعف عنهم، ولا تكلِّهُم إلى أنفسهم، فِعْجِرُوا عنها، ولا تكلِّهُم إلى الناس، فيستأثروا عليهم، ثم وضع يده على رأسي، أو: على هامتي، ثم قال: يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلايل والأمور العظام، والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك».

[صحيح]

• ابن زعب: بضم الزاي وسكون الغين المعجمة، وبعدها ياء بواحدة، ذكر الأمير أبو

نصر بن مأكولا أن له صحبة، وحكى عن أبي زُرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن حوالة - هذا - أزدي له صحبة، كنيته أبو حوالة، وقيل أبو محمد، نزل

الأزد، وقيل: إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم، وحوالة في اسم أبيه وكنيته: بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة، وألف ولام مفتوحة، وتاء تأنيث.

باب في الرجل يَشْرِي نفسه [٢: ٣٢٦]

٢٤٢٥/٢٥٣٦ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ من رجل غَزَا في سبيل الله فانهزم، يعني أَصْحَابَهُ، فَعَلِمَ ما عليه، فرجع حتى أَهْرِيقَ دَمَهُ، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عَبْدِي، رَجَعَ رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي، حتى أَهْرِيقَ دمه». [حسن]

• في إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري (٦٥٧٨) حديثاً مقروناً بأبي بشر، وقال أيوب السخيتاني: هو ثقة، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على هذه التفرقة يحيى بن معين أيضاً.

باب فيمن يسلم ويُقتل مكانه في سبيل الله تعالى [٢: ٣٢٦]

٢٤٢٦/٢٥٣٧ - عن أبي هريرة: «أن عمرو بن أَيْشٍ كان له رِبَاً في الجاهلية، فكره أن يُسَلَّمَ حتى يأخذه، فجاء يومٌ أُحِدِ، فقال: أين بنو عَمِّي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، فَلَبَسَ لَأَمَتِهِ وَرِكَبَ فَرَسِهِ، ثم تَوَجَّهَ فَبَلَغَهُمْ، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عَنَّا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جُرِحَ، فحُوِّلَ إلى أهله جَرِيحاً، فجاءه سَعْدُ بن مُعَاذٍ، فقال لأخته: سليه: حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله ولرسوله، فمات، فدخل الجنة، وما صلى لله صلاةً». [حسن]

• وذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به.

باب في الرجل يموت بسلاحه [٢: ٣٢٦]

٢٤٢٧/٢٥٣٨ - عن سلمة بن الأَكْوَعِ قال: «لما كان يومُ حَيْبَرَ قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتدَّ عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشكوا فيه: رجلٌ مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: مات جاهداً مجاهداً، قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً

لسَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ؟ فحدثني عن أبيه بمثل ذلك، غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم والنسائي (٣١٥٠) أتم منه، والبخاري (٤١٩٦) ومسلم (١٨٠٢/١٢٤) كلاهما مطولاً، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما: أن عامر بن الأكوع - عم سلمة بن عمرو بن الأكوع - جرى له ذلك، من رجوع سيفه فقتله، وقال الناس فيه ما قالوا، وردّه ﷺ بما رَدَّ.

فالظاهر أنها قضيتان، وأن المنكرين على الثاني منهما غير الأولين، إذ لا يقول أحد من الأولين ذلك بعد ما سمعوا من رسول الله ﷺ جوابه الأول.

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام أن لسَلَمَةَ بن الأكوع أخوين، أحدهما عامر، والآخر أهبان، وذكر أبو القاسم البغوي أن عامراً أخا سلمة صحب النبي ﷺ، وحكى محمد بن سعد في الطبقات الكبرى أن أهبان بن الأكوع أسلم، وصحب النبي ﷺ.

٢٤٢٨/٢٥٣٩ - وعن أبي سلام - وهو الحبشي - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَضْرِبَهُ، فَأَخْطَأَهُ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْوَكُم يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، فابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فوجدوه قد مات، فَلَقَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِبَاهِ وِدْمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهيدُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ». [ضعيف]

٣٩/١٨ - باب الدعاء عند اللقاء [٣٢٦:٢]

٢٤٢٩/٢٥٤٠ - عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَمًا

تُرَدَّانِ: الدِّعَاءُ عِنْدَ التَّنَادِءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». [صحيح]

٢٤٣٠/٢٥٤٠ - وفي رواية عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «وَوَقْتُ الْمَطْرِ».

[صحيح: دون قوله: «ووقت المطر»]

• في إسناده موسى بن يعقوب الزَّمْعِي، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو داود السجستاني: صالح، وله مشايخ مجهولون.

١٩ / ٤٠ - باب من سأل الله تعالى الشهادة [٢: ٣٢٧]

٢٤٣١ / ٢٥٤١ - عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقِتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ - زَادَ ابْنُ الْمَصْفِيِّ مِنْ هُنَا - وَمَنْ جُرِحَ جَرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّمَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ، لَوْثُهَا لَوْنُ الرَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمَسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشَّهَدَاءِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٥٤، ١٦٥٧) والنسائي (٣١٤١) وابن ماجه (٢٧٩٢) مختصرًا، وقال الترمذي: صحيح، وحديث الترمذي وابن ماجه مختصر.

باب في كراهة جزئ نواصي الخيل وأذناها [٢: ٣٢٧]

٢٤٣٢ / ٢٥٤٢ - عن عتبة بن عبد السلمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَقْضُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أذْنَاهَا، فَإِنَّ أذْنَاهَا مَدَائِبُهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ». [صحيح]

• في إسناده رجل مجهول.

باب فيما يستحب من ألوان الخيل [٢: ٣٢٨]

٢٤٣٣ / ٢٥٤٣ - عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَرَ أَعْرَرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَرَ مُحَجَّلٍ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٥٦٥) مختصرًا.

٢٤٣٤/٢٥٤٤ - وفي رواية لأبي داود: «عليكم بكل أشقرٍ أغرٍّ مجمل، أو أدهمٍ أغرٍّ»،

فذكر نحوه، قال محمد - يعني ابن مهاجر - سألته: لم فضّل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سرّيةً، فكان أول من جاء بالفتح صاحبُ أشقر». [ضعيف]

• أبو وهب الجشمي لم يذكر له اسم، وقال أبو القاسم البغوي: أبو وهب الجشمي سكن الشام، وروى عن النبي ﷺ حديثين، وقال أبو أحمد الكرابيسي: أبو وهب الجشمي له صحبة من النبي ﷺ، حديثه في أهل اليمامة، وذكره في الذين عرفهم بكناهم ولم يقف على أسمائهم.

٢٤٣٥/٢٥٤٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمنُ الخيل في شقّرها».

[حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٦٩٥)، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان، يعني ابن عبد الرحمن.

باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟ [٢: ٣٢٨]

٢٤٣٦/٢٥٤٦ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يُسمّي الأنثى من الخيل

فرساً». [صحيح]

باب ما يكره من الخيل [٢: ٣٢٨]

٢٤٣٧/٢٥٤٧ - عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يكره الشكّال من الخيل،

والشكّال: أن يكون الفرس في رجله اليمنيّ بياض، وفي يده اليسري، أو في يده اليمني، وفي رجله اليسري». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٧٥) والترمذي (١٦٩٨) والنسائي (٣٥٦٦) وابن ماجه

(٢٧٩٠).

٤٤ / ٢١ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم [٢: ٣٢٨]

٢٤٣٨ / ٢٥٤٨ - عن سهل بن الحنظليّة قال: «مرّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره

ببطنه، قال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجّمة، فاركبوها سالحة، وكُلّوها سالحة». [صحيح]

٢٤٣٩ / ٢٥٤٩ - وعن عبد الله بن جعفر قال: «أزدفني رسول الله ﷺ خلفه ذات

يوم، فأسرّ إليّ حديثاً، لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحبّ ما استتر به رسول الله ﷺ

لحاجته هدفاً، أو حائش نخل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلمّا رأى

النبيّ ﷺ حنّ، وذرفت عيناه، فأناه النبيّ ﷺ، فمسح ذفره، فسكت، فقال: مَنْ رَبُّ هذا

الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: أفلا تتقي الله في

هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه شكى إليّ أنك تُجمعه وتُدّبه». [صحيح: م، بجملة

الهدف والحائش فقط]

• وأخرجه مسلم (٣٤٢، ٢٤٢٩) وابن ماجه (٣٤٠) مختصراً، وليس في حديثها قصة

الجمل.

٢٤٤٠ / ٢٥٥٠ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق،

فاشتمد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى

من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني، فنزل البئر،

فملاً حُفّه، فأمسكه بفيه، حتى رقا، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، فقالوا: يا رسول

الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: في كل ذات كبد رطبة أجر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤).

باب في نزول المنازل [٢: ٣٢٩]

٢٤٤١ / ٢٥٥١ - عن أنس بن مالك قال: «كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسبِح حتى نحلّ

الرحال». [صحيح]

٢٢/٤٥ - باب في تقليد الخيل الأوتار [٢: ٣٢٩]

٢٤٤٢/٢٥٥٢ - عن أبي بشير الأنصاري: «أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً - قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم: - لا يبقين في رقة بعير قِلادةٌ من وتر ولا قِلادةٌ إلا قُطِعَتْ، قال مالك: أرى ذلك من أجل العين». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣٠٠٥) دون قول مالك، ومسلم (٢١١٥) والنسائي (٨٨٠٨- الكبرى).

باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها [٢: ٣٢٩]

٢٤٤٣/٢٥٥٣ - عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ارْتَبَطُوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها، أو قال: أكفها، وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٥٦٥). وقد تقدم الكلام على الأوتار.

باب في تعليق الأجراس [٢: ٣٣٠]

٢٤٤٤/٢٥٥٤ - عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «لا تصحبُ الملائكة رُفقةً فيها جرسٌ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨١٣- الكبرى العلمية). أم حبيبة: اسمها رَمْلَة، وقيل: هند، والأول: هو المشهور، وهي بنت أبي سفيان صخر بن حرب، وأخت معاوية.

٢٤٤٥/٢٥٥٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحبُ الملائكة رُفقةً فيها كَلْبٌ أو جرسٌ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢١١٣) والترمذي (١٧٠٣).

٢٤٤٦/٢٥٥٦ - وعنه: «أن النبي ﷺ قال في الجرس: مِرْمَارُ الشيطان». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١١٤) والنسائي (٨٨١٢) الكبرى العلمية).

٤٧/٢٣ - باب في ركوب الجلالة [٢: ٣٣٠]

٢٤٤٧/٢٥٥٧ - عن ابن عمر قال: «نُهِىَ عن ركوب الجلالة». [صحيح]

٢٤٤٨/٢٥٥٨ - وعنه قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُرَكَبَ

عليها». [حسن صحيح]

٤٨/٢٤ - باب في الرجل يسمي دابته [٢: ٣٣٠]

٢٤٤٩/٢٥٥٩ - عن معاذ - وهو ابن جبل - قال: «كنت رَدَفَ النبي ﷺ على حمار

يقال له عُفَيْرٌ». [صحيح: ق، لكن ذكر الحمار شاذ]

• وأخرجه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠/٤٩) والترمذي (x) والنسائي (٥٨٧٧) -

الكبرى العلمية) مطولاً ومختصراً.

وعفير - بضم العين المهملة وفتح الفاء - تصغير أعفر، فحذفوا الألف، كما قالوا في

تصغير أسود: سويد، والقياس: أُعْفِرُ، كاحيمر.

وفي الحديث الآخر: «خرج على حمارة يعفور»، يقال: أعفر، ويعفور، كما يقال: أخضر

ويخضور، وأصفر ويصفور، وأحمر ويحمور، وقيل سمي للونه، والعُفْرَةُ: عُبْرَةٌ في خُضْرَةٍ،

وقيل: حمرة يخالطها بياض، وقيل: سمي به تشبيهاً في عَدْوِهِ بِالْيَعْفُورِ، وهو الطيبي، وقيل:

الخِشْف.

باب في النداء عند النفير: يا خيل الله، اركبي [٢: ٣٣٠]

٢٤٥٠/٢٥٦٠ - عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب قال: «أما بعد، فَإِنَّ النبي ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا

خيل الله، إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ، وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا

قَاتَلْنَا». [ضعيف]

٢٥ / ٥٠ - باب النهى عن لعن البهيمة [٢: ٣٣١]

٢٤٥١ / ٢٥٦١ - عن عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ كان في سفر، فسمع لعنة، فقال: ما هذه؟ قالوا: هذه فلانة، لعنت راحلتها، فقال النبي ﷺ: صَعُوا عنها، فإنها ملعونة، فوضعوا عنها، قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقةً ورَقَاءً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٥) والنسائي (٨٨١٦ - الكبرى).

باب في التحريش بين البهائم [٢: ٣٣١]

٢٤٥٢ / ٢٥٦٢ - عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٧٠٨) مرفوعاً ومرسلاً، وحكى أن المرسل أصح.

٢٦ / ٥٢ - باب في وَسْمِ الدواب [٢: ٣٣١]

٢٤٥٣ / ٢٥٦٣ - عن أنس بن مالك قال: «أتيت النبي ﷺ بأخ لي، حين وُلِدَ، لِيُحَنِّكَهُ، فإذا هو في مِرْبِدٍ يَسُمُّ غَنَمًا، أحسبه قال: في آذانها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٤٢) ومسلم (٢١١٩، ٢١٤٤) وابن ماجه (٣٥٦٥) بنحوه.

٢٤٥٤ / ٢٥٦٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله -: «أن النبي ﷺ مرَّ عليه بحمار قد وُسِمَ في وجهه، فقال: أما بَلَّغْتُكم أني قد لَعَنْتُ من وَسَمِ البهيمة في وجهها، أو صَرَبَهَا في وجهها؟ نَهَى عن ذلك». [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه مسلم (٢١١٦)، (٢١١٧) والترمذي (١٧١٠) بمعناه.

٢٧ / ٥٣ - باب في كراهية الحمر تُتْرَى على الخيل [٢: ٣٣١]

٢٤٥٥ / ٢٥٦٥ - عن علي بن أبي طالب قال: «أُهِدِيَ لرسول الله ﷺ بغلةً، فركبها، فقال عليٌّ: لو حَمَلْنَا الحَمِيرَ على الخيل، فكانت لنا مثل هذه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٥٨٠).

باب في ركوب ثلاثة على دابة [٢: ٣٣٢]

٢٤٥٦/٢٥٦٦ - عن عبد الله بن جعفر قال: «كان النبي ﷺ إذا قَدِمَ من سفر استقبل، فأئنا استقبل أولاً جعله أمامه، فاستقبل بي، فحملني أمامه، ثم استقبل بحسن أو حسين، فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وإننا لكذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٤٢٨) والنسائي (٤٢٤٦ - الكبرى) وابن ماجه (٣٧٧٣).

فيه جواز الارتداف، وجواز ركوب ثلاثة على دابة، إذا كان ذلك لا يضر بها.

٥٥ / ٢٨ - باب في الوقوف على الدابة [٢: ٣٣٢]

٢٤٥٧/٢٥٦٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ». [صحيح]

• في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، قال الخطابي: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب، أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض، مباح، وأشار إلى أن النهي إنما ينصرف إلى استيطانها، ويتخذها مقعداً، وفتبعها، ويضر بها من غير طائل. والله أعلم.

باب في الجنائب [٢: ٣٣٢]

٢٤٥٨/٢٥٦٨ - عن سعيد بن أبي هند عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون إبل للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها، تخرج أحدكم بجيات معه قد أسمنها، فلا يعلو بعيراً منها، ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أرها - كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج».

[ضعيف]

• قال أبو حاتم الرازي: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة، وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك.

باب في سرعة السير [٢: ٣٣٣]

٢٤٥٩/٢٥٦٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتم في الخُصْب فأعطوا الإبل حَقَّها، وإذا سافرتم في الجَدْب فأسرعوا السير، فإذا أردتم التَّعريس فتنكبوا عن الطريق». [صحيح: م، نحوه]

• وأخرجه مسلم (١٩٢٦) والترمذي (٢٨٠٨) والنسائي (٨٨١٤ - الكبرى).

٢٤٦٠/٢٥٧٠ - وعن الحسن - وهو البصري - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ،

نحو هذا، قال بعد قوله: «حقها»: «ولا تَعُدُّوا المنازل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩٥٥ - في عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٢٩) مختصراً برقم

(٣٧٧٢).

وذكر علي بن المديني وأبو زرعة الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من جابر بن عبد

الله.

٢٤٦١/٢٥٧١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدُّجَّة، فإنَّ الأرض

تُطَوَّى بالليل». [صحيح]

• في إسناده أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد وثقه بعضهم،

وتكلم فيه غير واحد.

باب رب الدابة أحق بصدرها [٢: ٣٣٣]

٢٤٦٢/٢٥٧٢ - عن بُريدة - وهو ابن الحُصيب - قال: «بينما رسول الله ﷺ يمشي

جاء رجلٌ ومعه حمار، فقال: يا رسول الله، اركب، وتأخَّر الرجلُ، فقال رسول الله ﷺ: لا،

أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مَنِّي، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتَهُ لَكَ، فَرَكِبَ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٧٣)، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه.
وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٢٩/٥٢ - باب الدابة تُعَرِّقُ في الحرب [٢: ٣٣٣]

٢٥٧٣/٢٤٦٣ - عن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي، وهو أحد بني مُرَّة بن عَوْفٍ، وكان في تلك الغزاة غَزَاة مَوْتَةَ، قال: «والله لَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ افْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شِقْرَاءٌ، فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ». [حسن]
قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

٣٠/٦٠ - باب في السبق [٢: ٣٣٤]

٢٥٧٤/٢٤٦٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَضَلٍ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٥٨٥) وابن ماجه (٢٨٧٨). وقال الترمذي: حديث حسن.

٢٥٧٥/٢٤٦٥ - وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنْ عَبْدَ اللَّهِ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٠) ومسلم (١٨٧٠) والترمذي (١٦٩٩) والنسائي (٣٥٨٣، ٣٥٨٤).

٢٥٧٦/٢٤٦٦ - وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْمَرُ الْخَيْلَ، يَسَابِقُ بِهَا». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٧).

٢٥٧٧/٢٤٦٧ - وعنه: «أن النبي ﷺ سَبَقَ بين الخيل، وَفَضَلَ القُرْحَ في الغاية».

[صحيح]

«القرح» بضم القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها: وحاء مهملة، جمع قارح، والقارح من الخيل: هو الذي دخل في السنة الخامسة.

باب في السبق على الرجل [٣٣٤: ٢]

٢٥٧٨/٢٤٦٨ - عن عائشة: «أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسأبتُه،

فَسَبَقْتُهُ على رجلِي، فلما حملتُ اللَّحْمَ سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السَّبَقَةِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٩٤٢-الكبرى) وابن ماجه (١٩٧٩).

فيه ما كان عليه ﷺ من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع الأهل وتطيب قلوبهم.

٣١/٦٢ - باب في المحلل [٣٣٤: ٢]

٢٥٧٩/٢٤٦٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فرساً بين فرسَيْنِ،

يعني، وهو لا يؤمن أن يُسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أَمِنَ أن يُسبق

فهو قمار». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٦).

يشترط في المحلل أن يكون على فرس كُفِّ لفرسيهما، بحيث يجوز أن يسبقهما، ويجوز

أن يسبقاه، واختلف في ثمره دخوله: فالأكثر على أن دخول المحلل لتحليل السبق لكل واحد

من المتسابقين إلى المحلل، وقيل: فائدته أن يحلل السبق لنفسه، دون المتسابقين سواه،

والحديث حجة عليه.

فأما إذا جعل الأمير للسابق منها جُعلاً، أو قال رجل لصاحبه: إن سبقت فلاناً فلك

عشرة دارهم، فهذا جائز من غير محلل، وإن كانت المسابقة بين اثنين، فيعمدان إلى فرس ثالث

كفء لفرسيهما، يدخلانه بينهما، ويتواضعان على شيء معلوم يكون للسابق منها، فمن سبق

أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه، ولم يكن على المحلل شيء، وإن سبقها المحلل أحرز السبقين معاً.

٣٢/٦٣ - باب الجلب على الخيل في السباق [٢: ٣٣٥]

٢٥٨١/٢٤٧٠ - عن الحسن - وهو البصري - عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ

قال: «لا جَلْبَ ولا جَنْبَ - زاد يحيى في حديثه - في الرّهان». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١١٢٣) والنسائي (٣٣٣٥، ٣٥٩٠، ٣٥٩١) كلاهما دون زيادة

يحيى، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري ليس يصح له سماع من

عمران بن حصين.

وذكر أبو داود عن قتادة قال: «الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ» هذا آخر كلامه. [صحيح

مقطوع]

وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة.

٣٣/٦٤ - باب السيف يُحَلَّى [٢: ٣٣٥]

٢٥٨٣/٢٤٧١ - عن أنس قال: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِضَّةً». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٩١) والنسائي (٥٣٧٤). وقال الترمذي: حديث حسن

غريب، وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن

أبي الحسن قال: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ مِنْ فِضَّةٍ». وقال النسائي: هذا حديث منكر،

والصواب قتادة عن سعيد.

٢٥٨٤/٢٤٧٢ - وعن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ

الله ﷺ فِضَّةً» قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك. [صحيح بما قبله]

• وأخرجه النسائي (٥٣٧٥) والترمذي (١٦٩١). وقد أشار إليه الترمذي.

٢٤٧٣/٢٥٨٥ - وعن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال: «كانت»، فذكر مثله.

عثمان: هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب، تكلم فيه غير واحد.

باب في النبيل يدخل به المسجد [٢: ٣٣٦]

٢٤٧٤/٢٥٨٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - عن رسول الله ﷺ: «أنه أمر رجلاً

كان يتصدق بالنبيل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذٌ بنُصُولِها». [صحيح: م، ق مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٢٢/٢٦١٤) والنسائي (٧١٨) البخاري (٧٠٧٤).

٢٤٧٥/٢٥٨٧ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - عن النبي ﷺ قال: «إذا مرَّ

أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبيلٌ، فليُمسِكْ على نِصَالِها - أو قال: فليقبضْ كفه، أو

قال: فليقبضْ بكفِّه - أن يصيبَ أحداً من المسلمين». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠٧٥) ومسلم (١٢٤/٢٦١٥) وابن ماجه (٣٧٧٨).

٦٦/٣٤ - باب في النهي أن يُتعاطى السيف مسلولاً [٢: ٣٣٦]

٢٤٧٦/٢٥٨٨ - عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى أن يُتعاطى السيفُ مسلولاً».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٦٣)، وقال: حسن غريب.

باب النهي أن يُقَدَّ السير بين إصبعين [٢: ٣٣٦]

٢٤٧٧/٢٥٨٩ - عن الحسن - وهو البصري - عن سَمْرَةَ بن جُنْدَب «أن رسول الله

ﷺ نهى أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصبعين». [ضعيف]

• وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

باب في لبس الدروع [٢: ٣٣٦]

٢٤٧٨/٢٥٩٠ - عن السائب بن يزيد عن رجل قد سَمَّاه: «أن رسول الله ﷺ ظاهر

يوم أُحُدٍ بين درعين، أو لبس درعين». [صحيح]

• لم يجزم سفيان الثوري بسماعه فيه، إنما قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خُصيفة يذكر عن السائب بن يزيد.

باب في الرايات والألوية [٢: ٣٣٧]

٢٤٧٩/٢٥٩١ - عن يونس بن عبيد، مولى محمد بن القاسم، قال: «بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، يسأله عن راية رسول الله ﷺ: ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مَرَبَعَةً، من نَمِرَةٍ». [صحيح: دون قوله: «مربعة»]

• وأخرجه الترمذي (١٦٨٠) وابن ماجه (x). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وأبو يعقوب الثقفي: اسمه إسحاق بن إبراهيم. هذا آخر كلامه.

وأبو يعقوب الثقفي - هذا - قال ابن عدي الجرجاني: روي عن الثقات ما لا يتابع عليه، وقال أيضاً: أحاديثه غير محفوظة.

٢٤٨٠/٢٥٩٢ - وعن جابر، يرفعه إلى النبي ﷺ: «أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٧٩) والنسائي (٢٨٦٦) وابن ماجه (٢٨١٧). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء»، قال محمد - وهو البخاري - والحديث هو هذا.

٢٤٨١/٢٥٩٣ - وعن سِماك - وهو ابن حرب - عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: «رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء». [ضعيف]

• في إسناده رجل مجهول، وأخرج الترمذي (١٦٨١) وابن ماجه (٢٨١٨) من حديث أبي مجلز عن ابن عباس قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولو أوه أبيض» وفي إسناده يزيد بن حيان، أخو مقاتل بن حيان، قال البخاري: عنده غلط كثير، وأخرج البخاري (٣١٨٣) هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد - هذا - مقتصراً على الراجح، وأخرج النسائي (٨٥٥١) من حديث قتادة عن أنس: «أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ»، وهو حديث حسن، ورؤي عن مجاهد أنه قال: «كان لرسول الله ﷺ لواء أخضر» وهذا مرسل، وقد روي أن الراجح السوداء كانت من مرطٍ مرطٍ لعائشة.

باب في الانتصار برُدْل الخيل والضَّعْفَة [٢: ٣٣٧]

٢٤٨٢/٢٥٩٤ - عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني

الضُّعفاء، فإنما تُرَزَقُونَ وتُنصَرُونَ بضعفائكم». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٠٢) والنسائي (٣١٧٩). وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد أخرج البخاري (٢٨٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ بنحوه، وفي حديث النسائي زيادة تبين معنى الحديث: قال نبي الله ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفتها، بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم»، ومعناه: أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً، لخلو قلوبهم من التعلق بزُخرف الدنيا، وجعلوا همَّهم واحداً، فأجيب دعاؤهم، وريحت أعمالهم.

٧١/٣٥ - باب في الرجل ينادي بالشعار [٢: ٣٣٧]

٢٤٨٣/٢٥٩٥ - عن الحسن عن سَمْرَةَ بن جُنْدَب قال: «كان شعار المهاجرين: عبد

الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن». [ضعيف]

• في إسناده الحجاج بن أرطاة، ولا يحتج بحديثه.

٢٤٨٤/٢٥٩٦ - وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه، زمن

النبي ﷺ، فكان شعارنا: أُمْتُ، أُمْتُ». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٦٥- الكبرى العلمية) وابن ماجه (٢٨٤٠).

٢٤٨٥/٢٥٩٧ - وعن المهلب بن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول:

«إِنْ بَيْتُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمٌّ، لَا يُنْصَرُونَ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦٨٢) والنسائي (٨٨٦١، ١٠٤٥٣- الكبرى العلمية). وذكر

الترمذي أنه روى عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلًا، ووقع عند غيرهما: «يا منصور، أُمْتُ،

أُمْتُ» قيل: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر، بعد الأمر بالإماتة، مع حصول

الغرض بالشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها، لأجل ظلمة الليل،

فيعرف بها الرجل رفاقه.

٧٢/٣٦ - باب ما يقول الرجل إذا سافر [٢: ٣٣٨]

٢٤٨٦/٢٥٩٨ - عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت

الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاءِ السفر، وكآبةِ المُنْقَلَبِ،

وسوءِ المنظرِ في الأهل والمال، اللهم اطوِّ لَنَا الأرض، وهَوِّنْ عَلَيْنَا السفر». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٥٠١) بنحوه، وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٥/١٣٤٢)

أتم منه، من حديث عبد الله بن عمر، وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن سرجس طرْفاً منه،

والترمذي (٣٤٣٨).

٢٤٨٧/٢٥٩٩ - وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً

إلى سفر كَبَّرَ ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا

إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ (١٤) [الزخرف: ١٣-١٤]، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البرِّ والتقوى، ومن

العمل ما ترضى، اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سفرنا هذا، اللهم اطوِّ لَنَا البُعْد، اللهم أنت الصاحبُ في

السفر، والخليفة في الأهل والمال، وإذا رجع قاهن، وزاد فيهن: آيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك». [صحيح: دون قوله: «فوضعت...»، م، دون «العلو والهبوط» فهو في حديث آخر صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٣٤٢) والترمذي (٣٤٤٧) كلاهما دون قوله: «كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا... إلخ»، والنسائي (١٠٣٨٢، ١١٤٦٦ - الكبرى العلمية)، وآخر حديثهم «حامدون».

٧٣ / ٣٧ - باب في الدعاء عند الوداع [٢: ٣٣٩]

٢٤٨٨ / ٢٦٠٠ - عن قرعة - وهو ابن يحيى البصري - قال: قال لي ابن عمر: «هلم

أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ: أستودع الله دينك وأمانتكم وخواتيم عمالك». [صحيح] • وأخرجه النسائي (٨٧٥٤، ١٠٢٦٩ / ٤ - الكبرى) والترمذي (٣٤٤٣، ٣٤٤٢) وابن ماجه (٢٨٢٦).

٢٤٨٩ / ٢٦٠١ - وعن عبد الله الخطمي قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع

الجيوش قال: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم». [صحيح] • وأخرجه النسائي (١٠٢٦٨ - الكبرى). وعبد الله الخطمي: هو عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، له صحبة، سكن الكوفة، وكان أميراً بها، كنيته أبو الغادية بفتح الغين المعجمة، وبعد الألف دال مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث، وهو مولى لبني أمية، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

باب ما يقول الرجل إذا ركب [٢: ٣٣٩]

٢٤٩٠ / ٢٦٠٢ - عن علي بن ربيعة قال: «شهدتُ علياً أتى بدابة ليركبها، فلما وضع

رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوي على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: «سُبْحَانَ

الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٤﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٥﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، ثم قال: الحمد لله - ثلاث مرات - ثم قال: الله أكبر - ثلاث مرات - ثم قال: سبحانك، إني ظلمت نفسي، فاغفر لي؟ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين، من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلتُ ثم ضحك، قلت: يا رسول الله، من أي شيء ضحكت؟ قال: إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٤٦) والنسائي (٨٨٠٠- الكبرى العلمية). وقال الترمذي:

حسن صحيح.

٣٨ / ٧٥ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل [٢: ٣٣٩]

٢٤٩١ / ٢٦٠٣ - عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض، ربِّي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك، وشر ما فيك، وشر ما خلقت فيك، ومن شر ما يدبُّ عليك، وأعوذ بالله من أسدٍ وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن والدٍ وما ولد». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٩٨- الكبرى العلمية). وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه

مقال.

باب في كراهية السير أول الليل [٢: ٣٣٩]

٢٤٩٢ / ٢٦٠٤ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠١٣). و«الفواشي» جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر من المال،

كالأبل والبقر والغنم السائمة والصبيان وغيرهم، لأنها تفشوا، وأي تنتشر، و«فحمة العشاء»

وهو إقباله وأول سواده، وهو أشد الليل سواداً، قال أبو عبيد: المحثون يسكنون حاءه، والصواب فتحها، وقال غيره: يقال: فَحَمَّةٌ، وَفَحَمَّةٌ، وقال ابن الأعرابي: يقال للظلمة التي بين الصلاتين: الفحمة، وللظلمة التي بين العَتَمَةِ، والغداة: العَسْعَسَةُ.

باب في أي يوم يستحب السفر؟ [٢: ٣٤٠]

٢٤٩٣/٢٦٠٥ - عن كعب بن مالك قال: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا

يَوْمَ الْخَمِيسِ». [صحيح: خ]

• وأخرجه النسائي (٨٧٨٧- الكبرى العلمية) والبخاري (٢٩٤٩).

باب في الابتكار في السفر [٢: ٣٤٠]

٢٤٩٤/٢٦٠٦ - عن عُمارة بن حَديد عن صَخْرٍ الغامِديِّ، عن النبي ﷺ قال: «اللهم

بارك لأمتي في بُكورها، وكان إذا بعث سَرِيَّةً أو جيشاً بعثهم في أول النهار، وكان صَخْرٌ رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فَأَثَرِي، وكَثُرَ مَالُهُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢١٢) والنسائي (٨٨٣٣- الكبرى العلمية) وابن ماجه

(٢٢٣٦). وقال الترمذي: حديث صخر الغامدي حديث حسن، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

وعُمارة بن حَديد: بَجَلِي، سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي؟ فَقَالَ: مَجْهُولٌ، وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو

زُرْعَةَ الرَّازِي؟ فَقَالَ: لَا يَعْرِفُ.

وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا، وذكر أبو علي بن

السكن: أنه أزدي غامدي، سكن الطائف، ويعدُّ في أهل الحجاز، وقال: روى عنه عُمارة بن

حَديد وحده حديثاً واحداً، وعُمارة مجهول، لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي، وذكر أنه

رُوي من حديث مالك مرسلًا.

وقال التَّمْرِي: صخر بن وداعة الغامدي - وغامد في الأزد - سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه عمارة بن حديد، وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعلم لصخر غير حديث: «بورك لأمتي في بكورها» وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم أنه روى حديثاً آخر، وهو قوله: «لا تَسُبُّوا الأموات فتؤذوا الأحياء». وحديد: بحاء مهملة مفتوحة ودالين مهملتين الأولى مكسورة وبينهما ياء آخر الحروف ساكنة.

٧٩ / ٤٠ - باب في الرجل يسافر وحده [٢: ٣٤٠]

٢٤٩٥ / ٢٦٠٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكبُ شيطانٌ، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركبٌ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٨٨٤٩ - الكبرى العلمية) والترمذي (١٦٧٤).

٨٠ / ٤١ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم [٢: ٣٤٠]

٢٤٩٦ / ٢٦٠٨ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ». [حسن صحيح]

٢٤٩٧ / ٢٦٠٩ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ، قَالَ نَافِعٌ: فَقَلْنَا لِأَبِي سَلْمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا». [حسن صحيح]

باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو [٢: ٣٤٠]

٢٤٩٨ / ٢٦١٠ - عن عبد الله بن عمر قال: «مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ».

قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو. [صحيح: ق، دون: قال مالك... وهو عند (م)

من تمام الحديث وهو الصواب]

• وأخرجه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩) والنسائي (٨٠٠٦، ٨٧٣٨ - الكبرى) وابن ماجه (٢٨٧٩، ٢٨٨٠). هكذا ذكر ههنا: أن قوله: «مخافة أن يناله العدو» من قول مالك.

وأخرجه من رواية القَعْنَبِيِّ عنه، ووافق القَعْنَبِيُّ على ذلك كأبي مصعب، أحمد بن أبي بكر الزهري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير. ورواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدي والقعنبي عن مالك، فأدرج هذه الزيادة في الحديث.

فقد اختلف على القعنبي في هذه الزيادة، فمرة يبين أنها قول مالك، ومرة يدرجها في الحديث.

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، فلم يذكر الزيادة البتة. وقد رفع هذه الكلمات أيوب السختياني والليث بن سعد والضحاك بن عثمان الحزامي، عن نافع عن ابن عمر.

وقال بعضهم: يحتمل أن مالكا شك، هل هي من قول النبي ﷺ؟ فجعل - لتحرّيه - هذا الزيادة من كلامه على التفسير، وإلا فهي صحيحة من قول النبي ﷺ من رواية الثقات. والمراد بالقرآن ههنا المصحف، وكذا جاء مفسراً في بعض الحديث، ونيل العدو له استخفافه به وامتهانه إياه، فإذا أمنت العلة في الجيوش الكثيرة.

وقد قيل: ارتفع النهي، وهو مذهب أبي حنيفة، وغيره من العلماء، وأشار إليه البخاري، وحملوا النهي على الخصوص.

ولم يفرق مالك بن العسكر الكبير والصغير في النهي عن ذلك.

وحكى عن بهضم جواز السفر به مطلقاً.

وقيل: إن نبيه ﷺ فيه ليس على وجه التحريم والفرض، وإنما هو على معنى الندب والإكرام للقرآن.

باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا [٤٣١: ٢]

٢٤٩٩/٢٦١١ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خير الصَّحَابَةِ أربعة، وخيرُ

السرايا أربعمائة، وخيرُ الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغْلَبَ اثنا عشرَ ألفاً من قِلَّةٍ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٥٥). وقال: حسن غريب، لا يُسندُه كبير أحدٍ، وذكر أنه

روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولًا.

وقال أبو داود: أسنده جرير بن حازم وهو خطأ.

٨٢/٤٢ - باب في دعاء المشركين [٣٤١: ٢]

٢٥٠٠/٢٦١٢ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث

أميرًا على سريّة أو جيش، أو صاهه بتقوى الله في خاصّة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيرًا،

وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيّتها

أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف

عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم

ما للمهاجرين، وأنّ عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا، واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم

يكونون كأعراب المسلمين: يُجرى عليهم حكم الله الذي يُجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في

القيء والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية،

فإن أجابوا فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعين بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل

حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم، فإنكم لا تدرّون ما يحكم الله فيهم، ولكن

أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم». [صحيح: م]

قال سفيان بن عيينة: قال علقمة: فذكرتُ هذا الحديث لمقاتل بن حَيَّان، فقال: حدثني

مسلم - هو ابن هَيْصَم - عن النعمان بن مُقَرَّن عن النبي ﷺ، مثل حديث سليمان بن بريدة.

• وأخرجه مسلم (١٧٣١) والترمذي (١٦١٧) والنسائي (٨٧٦٥- الكبرى العلمية)

وابن ماجة (٢٨٥٨). وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجة أيضاً.

٢٥٠١/٢٦١٣ - وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «اغزُوا باسم

الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تثلوا، ولا تقتلوا

وليداً». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (١٧٣١) وابن ماجة (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧).

وهو طرف من الذي قبله.

٢٥٠٢/٢٦١٤ - وعن خالد بن الفزْرِ قال: حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ

قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا

صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضُّمُوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ) ﴿البقرة: ١٩٥﴾. [ضعيف]

• قال يحيى بن معين: خالد بن الفزر: ليس بذلك. هذا آخر كلامه.

وهيضم: بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها صاد مهملة مفتوحة وميم.

ومقرن: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون.

والفزر: بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة.

٨٣/٤٣ - باب في الحرق في بلاد العدو [٢: ٣٤٢]

٢٥٠٣/٢٦١٥ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بني النَّضِيرِ وَقَطَعَ،

وهي البُوَيْرَة، فأنزل الله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ﴾ [الحشر: ٥]. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠٣١) ومسلم (١٤٤٦/٢٩) والترمذي (١٥٥٢، ٣٣٠٢) والنسائي (٨٦٠٩-الكبرى) وابن ماجه (٢٨٤٤).

٢٥٠٤/٢٦١٦ - وعن أسامة - وهو ابن زيد - أن رسول الله ﷺ: «كان عهد إليه فقال: أغر على أبنِي، صَبَاحًا، وَحَرَّقُ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٨٤٣). وحكى أبو داود أن أبا مُسَهْرٍ قيل له: أبنِي، قال: نحن أعلم، هي يُننَى فَلَسْطِين. [مقطوع]

باب في بَعَثَ العُيُون [٢: ٣٤٣]

٢٥٠٥/٢٦١٨ - عن أنس قال: «بعث - يعني النبي ﷺ - بَسْبَسَةً عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعْتُ عَيْرُ أَبِي سَفِيَانَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٠١).

«بسبسة» بفتح الباء الموحدة، وبعدها سين مهملة ساكنة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث، ويقال: بسبس، ليس فيه هاء تأنيث، وقيل فيه أيضاً: بُسْبِيسَة، بضم الباء الموحدة، وياء آخر الحروف ساكنة، بين السينين وتاء تأنيث، وهو بسبسة بن عمرو، ويقال: ابن بشر.

٨٥/٤٤ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

[٢: ٣٤٣]

٢٥٠٦/٢٦١٩ - عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليَحْتَلِبْ وليشرب فإن لم يكن فيها فليَصَوِّتْ ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليَحْتَلِبْ وليشرب، ولا يحمل».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٩٦). وقال: حسن صحيح غريب، وذكر أن علي بن المدني قال: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقال: وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة.

٢٥٠٧/٢٦٢٠ - وعن عبّاد بن شُرَّحِيل، قال: «أصابني سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكْتُ سُنْبَلًا، فَأَكَلْتُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي، وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا، أَوْ قَالَ: سَاغِبًا، وَأَمْرًا، فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسَقَا، أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ، مِنْ طَعَامٍ.» [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٤٠٩) وابن ماجه (٢٢٩٨). وقد قيل: إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري الغُبري سوى هذا الحديث، وذكر أبو القاسم البغوي: أنه سكن البصرة، وروي عن النبي ﷺ حديثاً، لم يحدث به غير أبي بشر - جعفر بن إياس - وذكر هذا الحديث.

٢٥٠٨/٢٦٢٢ - وعن رافع بن عمرو الغفاري، قال: «كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ، فقال: يا غلام، لم ترمي النخل؟ قال: آكل، قال: فلا ترم النخل، وكل مما يسقط في أسفلها، ثم مسح رأسه، فقال: اللَّهُمَّ اشْبِعْ بَطْنَهُ.» [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٩) وابن ماجه (٢٢٩٩). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٨٦/٤٥ - باب فيمن قال: لا يجلب [٢: ٣٤٤]

٢٥٠٩/٢٦٢٣ - عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجلبنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ بغير إذنه، أوجبُّ أحدكم أن تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ فَيَسْتَلَّ طَعَامَهُ؟ فَإِنَّا نَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ، فَلَا يَجْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.» [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٥) ومسلم (١٧٢٦) وابن ماجه (٢٣٠٢).

٤٦/٨٧ - باب في الطاعة [٢: ٣٤٤]

٢٦٢٤/٢٥١٠ - عن ابن جريج قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] عبد الله بن قيس بن عدي، بعثه النبي ﷺ في سرية،
أخبرني يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٨٤) ومسلم (١٨٣٤) والترمذي (١٦٧٢) والنسائي (٤١٩٤).

٢٦٢٥/٢٥١١ - وعن علي: «أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً
وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأجج ناراً، وأمرهم أن يفتحموا فيها، فأبى قومٌ أن يدخلوها،
فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لَوْ دَخَلُوهَا، أَوْ دَخَلُوا فِيهَا، لَمْ يَزَالُوا فِيهَا، وقال: لا طاعة في معصية
الله، إنما الطاعة في المعروف». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (٣٩/١٨٤٠) والنسائي (٤٢٠٥).

٢٦٢٦/٢٥١٢ - وعن عبد الله - وهو ابن عمر - عن رسول الله ﷺ أنه قال:
«السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا
سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩) والترمذي (١٧٠٧) وابن ماجه (٢٨٦٤).

٢٦٢٧/٢٥١٣ - وعن عقبه بن مالك قال: «بعث النبي ﷺ سريةً فسَلَّحَتْ رجلاً
منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيتُ ما لامنا رسول الله ﷺ، قال: أعجزتم إذ بعثتُ رجلاً،
فلم يَمْضِ لِأَمْرِي: أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرِي؟». [حسن]

• ذكر أبو عمر النَّمْرِي وغيره: أن عقبه - هذا - روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته [٢: ٣٤٥]

٢٦٢٨/٢٥١٤ - عن أبي ثعلبة الحُشَني قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلاً - قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً - تفرقوا في الشَّعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ تَفَرَّقَكُمْ فِي الشَّعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمَّهم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٨٥٦ - الكبرى العلمية).

٢٦٢٩/٢٥١٥ - وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: «غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيَّق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مُنادياً ينادي في الناس: مَنْ ضَيَّقَ منزلاً، أو قطع طريقاً، فلا جهادَ له». [حسن]

• سهل بن معاذ: ضعيف، وفيه أيضاً: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

٨٩/٤٧ - باب في كراهية تمني لقاء العدو [٢: ٣٤٦]

٢٦٣١/٢٥١٦ - عن سالم أبي النضر قال: «كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، حين خرج إلى الحَرُورِيَّة: أَنْ رسول الله ﷺ - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - قال: يا أَيُّهَا النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وسَلُّوا الله تعالى العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظِلِّال السِّوْفِ، ثم قال: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، مُجْرِي السَّحَابِ، وَهَارِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وانصُرْنَا عليهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٢٤، ٣٠٢٥) ومسلم (١٧٤٢) والترمذي (١٦٧٨) واقتصر على قوله ﷺ: «اللهم منزل الكتاب..»، وابن ماجه (٢٧٩٦).

٩٠/٤٨ - باب ما يُدعى عند اللقاء [٢: ٣٤٦]

٢٦٣٢/٢٥١٧ - عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غَزَا قال: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٨٤) والنسائي (٦٠٤) في عمل اليوم والليلة، وقال

الترمذي: حسن غريب.

٩١ / ٤٩ - باب في دعاء المشركين [٣٤٦:٢]

٢٥١٨ / ٢٦٣٣ - عن ابن عون قال: «كتبتُ إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند

القتال؟ فكتب إليّ: أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغارَ نبيُّ الله ﷺ على بني المُصْطَلِقِ، وهم غَارُون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبِيَهُمْ، وأصاب يومئذ جُوَيْرِيَةَ

بنت الحارث، حدثني بذلك عبد الله، وكان في ذلك الجيش». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٧٣٠) والنسائي (٨٥٨٥-الكبرى).

٢٥١٩ / ٢٦٣٤ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ كان يُغير عند صلاة الصبح، وكان

يَتَسَمَّعُ، فإذا سمع أذاناً أَمْسَكَ، وإلا أغار». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٨٢) والترمذي (١٦١٨).

قال الشافعي في هذا الحديث: إنما كان رسول الله ﷺ لا يغير حتى يصبح: ليس

لتحريم الإغارة ليلاً أو نهاراً، ولا غارّين، وفي كل حال، ولكنه على أن يكون يُبصر مَنْ معه

كيف يغيرون؟ احتياطاً أن يؤتوا من كمين، ومن حيث لا يشعرون، وقد تختلط الحرب، إذا

أغاروا ليلاً، فيقتل بعض المسلمين بعضاً.

٢٥٢٠ / ٢٦٣٥ - وعن عصام المزني، عن أبيه، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية

فقال: إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٥٤٩) والنسائي (٨٨٣١-الكبرى). وقال الترمذي: حسن

غريب.

٩٢/٥٠ - باب المَكْرِ في الحرب [٢: ٣٤٧]

٢٥٢١/٢٦٣٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - أن رسول الله ﷺ قال: «الحرب

خُدْعَةٌ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩) والترمذي (١٦٧٥) والنسائي

(٨٦٤٣) - الكبرى العلمية).

٢٥٢٢/٢٦٣٧ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان

إذا أراد غزوةً ورَى بغيرها، وكان يقول: الحرب خُدْعَةٌ». [صحيح: ق، دون الشطر الثاني]

• وأخرجه البخاري (٢٩٤٧) ومسلم (٢٧٦٩/٥٤) كلاهما دون قوله: «الحرب

خدعة».

باب في البيات [٢: ٢٤٧]

٢٥٢٣/٢٦٣٨ - عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «أمّر رسول الله ﷺ أبا بكر

رضي الله عنه، فغزونا ناساً من المشركين، فبيّتناهم فقتلناهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمّت، أمّت،

قال سلمة: فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٨٦٦٥) - الكبرى العلمية) وابن ماجه (٢٨٤٠).

تقدم أبو داود (٢٥٩٦) مختصراً.

٩٤/٥١ - باب في لزوم الساقاة [٢: ٣٤٧]

٢٥٢٤/٢٦٣٩ - عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير،

فيُرْجِي الضعيف، ويُرْدِف، ويدعو لهم». [صحيح]

٥٢ / ٩٥ - باب على ما يقاتل المشركون؟ [٢: ٣٤٧]

٢٥٢٥ / ٢٦٤٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا مَعُوا مَنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى». [صحيح متواتر، وقد مضى في أول الزكاة]

• وأخرجه مسلم (٢١) والترمذي (٢٦٠٦) والنسائي (٣٠٩٠-٣٠٩٣)، (٣٠٩٥)، (٣٩٧١-٣٩٧٨) وابن ماجه (٧١) باختلاف.

٢٥٢٦ / ٢٦٤١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلْتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتِنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا: لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ». [صحيح: خ، نحوه دون قوله: «لهم ما...» إلا تعليقا]

• وأخرجه البخاري (٣٩٢) تعليقا، وأخرجه الترمذي (٢٦٠٨) والنسائي (٣٩٦٦-٣٩٦٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٥٢٧ / ٢٦٤٢ - وفي رواية: «أمرت أن أقاتل المشركين» بمعناه. [صحيح: خ، انظر

ما قبله]

٢٥٢٨ / ٢٦٤٣ - وعن أسامة بن زيد قال: «بعثنا رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَنَدَرُوا بِنَا، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضْرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خِيفَةَ السَّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَّقْتَ عَن قَلْبِهِ، حَتَّى تَعْلَمَ: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنْيَ لَمْ أُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمئِذٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦) والنسائي (٨٥٩٥-الكبرى العلمية).

٢٥٢٩/٢٦٤٤ - وعن المقداد بن الأسود، قال: «يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً

من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدي يدي بالسيف، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي، قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠١٩) ومسلم (٩٥) والنسائي (٥٨٩١-الكبرى).

٢٥٣٠/٢٦٤٥ - وعن جرير بن عبد الله قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم،

فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: لا تراءى ناراهما». [صحيح: دون جملة العقل]

• وأخرجه الترمذي (١٦٠٤) والنسائي (٤٧٨٠) مرسلًا، وذكر أبو داود: أن جماعة

رووه مرسلًا، وأخرجه الترمذي أيضاً مرسلًا، وقال: هذا أصح، وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - لم يذكروا فيه جريراً، وذكر عن البخاري أنه قال: الصحيح مرسل، ولم يخرج النسائي إلا مرسلًا.

٩٦/٥٣ - باب في التولي يوم الزحف [٢: ٣٤٩]

٢٥٣١/٢٦٤٦ - عن ابن عباس قال: «نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فسق ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف، فقال: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] قرأ أبو توبة إلى قوله: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر

بقدر ما خفف عنهم». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٦٥٢، ٤٦٥٣).

٢٦٤٧/٢٥٣٢ - وعن عبد الله بن عمر: «أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ

قال: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فكنْتُ فيمَن حَاصٍ، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع؟ وقد فررنا من الرَّحْفِ، وُبُونًا بِالغَضَبِ، فقلنا: ندخل المدينة، فنتبَّئ فيها لنذهب، ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا، فقلنا: لو عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قُمنَّا إليه، فقلنا: نحن الْفَرَّارُونَ، فأقبل إلينا، فقال: لا، بل أنتم الْكِرَّارُونَ، قال: فَدَنَوْنَا فقبَّلنا يده، فقال: أنا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٧١٦) وابن ماجه (٣٧٠٤)، وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. هذا آخر كلامه.

ويزيد بن أبي زياد: تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٢٦٤٨/٢٥٣٣ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «نزلت في يوم بَدْرٍ: ﴿وَمَنْ

يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَةٌ﴾ [الأنفال: ١٦]». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١١٢٠٣ - الكبرى).

باب في الأسير يكره على الكفر [٣: ١]

٢٦٤٩/٢٥٣٤ - عن خَبَّابٍ، قال: «أتينا رسول الله ﷺ - وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ

الْكَعْبَةِ - فشكونا إليه، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ فجلس مُحْمَرًّا وَجْهَهُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ، فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَكْتُمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتِ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٦١٢، ٣٨٥٢) والنسائي (٥٣٢٠) مختصراً.

٩٨/٥٤ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً [٣: ١]

٢٥٣٥/٢٦٥٠ - عن عبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب - قال سمعت علياً يقول: «بعثني رسول الله ﷺ، أنا والزبيرُ والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينةٌ معها كتابٌ، فخذوه منها، فانطلقنا تتعادي بنا حِيننا، حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: هَلُمِّي الكتابَ، قالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتخرجنَّ الكتاب، أو لتُلْقِيَنَّ الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي ﷺ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا يا حاطب؟ فقال: يا رسول الله، لا تعجل علي، فإنني كنت امرأً مُلصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وإن قريشاً لهم بها قُراباتٌ، يحمون بها أهلهم بمكة، فأحببت - إذ فاتني ذلك - أن أخذَ فيهم يداً يحمون قرابتي بها، والله ما كان بي من كفر ولا ارتدادٌ، فقال رسول الله ﷺ: صدقكم، فقال عمر: دَعْنِي أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: قد شهد بدرًا، وما يدريك؟ أن الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) والترمذي (٣٣٠٥) والنسائي (١١٥٨٥ - الكبرى).

٢٥٣٦/٢٦٥١ - وعن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن علي - بهذه القصة - قال: «انطلق حاطب، فكتب إلى أهل مكة: أن محمداً ﷺ قد سار إليكم - وقال فيه: قالت: ما معي كتاب، فانتجفناها فما وجدنا معها كتاباً، فقال علي: والذي يُخَلِّفُ به، لأقتلنك، أو لتخرجنَّ الكتاب - وساق الحديث». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٩٨٣) ومسلم (٢٤٩٤) وانظر سابقه.

أبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب، كوفي من كبار التابعين، حكى عطاء عنه أنه قال: صمت ثمانين رمضاناً.

باب في الجاسوس الذمي [٣:٣]

٢٦٥٢/٢٥٣٧ - عن فُرات بن حَيان: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عينا لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار، فمَرَّ بِحَلْقَةٍ من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: إِنْ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرات بن حَيان». [صحيح]

• في إسناده أبو همام الدلال، محمد بن مُحَبَّب، ولا يحتاج بحديثه، وهو رواية عن سفيان الثوري.

وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

ورواه عن الثوري: عَبَّاد بن موسى الأزرق العباداني، وكان ثقة.

وفرات: بضم الفاء، وراء مهملة مفتوحة، وبعد الألف تاء ثالث الحروف.

وحيان بفتح الحاء المهملة، وياء آخر الحروف مشددة مفتوحة، وبعد الألف نون.

وفرات - هذا - له صحبة، وهو عجلي سكن الكوفة، وهاجر إلى رسول الله ﷺ، ولم

يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فتحول، فنزل الكوفة.

١٠٠/٥٥ - باب في الجاسوس المستأمن [٣:٣]

٢٦٥٣/٢٥٣٨ - عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: «أبي النبي ﷺ عَيْنٌ مِنْ

المشركين، وهو في سَفَرٍ، فجلس عند أصحابه، ثم أنسَلَّ، فقال النبي ﷺ: اطلبوه، فاقتلوه،

قال: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ، فَنَفَلَنِي إِيَّاهُ». [صحيح: ق، وهو عند (م) مطول

وهو التالي]

• وأخرجه البخاري (٣٠٥١) والنسائي (٨٨٤٤ - الكبرى) ومسلم (١٧٥٤) بنحوه

مطولاً، وفيه: عن إياس عن أبيه.

٢٥٣٩/٢٦٥٤ - وعن إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: «عَزَوْتُ مع رسول

الله ﷺ هَوَازِنَ، قال: فبينما نحن نَتَضَحَّى، وَعَامَتْنَا مُشَاةً، وَفِينَا ضَعْفَةٌ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْوِ البَعِيرِ، فَفَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ يَتَعَدَّى مَعَ القَوْمِ فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ، خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ، فَأَطْلَقَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ، هِيَ أَمْتَلُ ظَهْرِ القَوْمِ، قال: فخرجت أَعْدُو، فَأَدْرَكْتَهُ، وَرَأْسُ النَاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الجَمَلِ، فَأَنَحْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِكْبَتَهُ بِالأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِيفِي، فَأَضْرَبُ رَأْسَهُ، فَتَدَرَّ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدَهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَاسِ مُقْبِلًا، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٥٤) والبخاري بنحوه مختصرًا برقم (٣٠٥١).

باب في أي وقت يستحب اللقاء؟ [٣: ٣]

٢٥٤٠/٢٦٥٥ - عن النعمان - يعني ابن مُقَرَّن - قال: «شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ، إِذَا لَمْ

يُقَاتِلُ مِنْ أَوَّلِ النِّهَارِ، أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّضْرُ».

[صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣١٦٠) والترمذي (١٣١٣) والنسائي (٨٥٨٣).

باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء [٤: ٣]

٢٥٤١/٢٦٥٦ - عن قيس بن عباد، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت

عند القتال». [صحيح موقوف]

• عباد: بضم العين المهملة، وبعدها باء موحدة مخففة، وبعدها الألف دال مهملة.

٢٥٤٢/٢٦٥٧ - وعن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل ذلك. [ضعيف]

• الصوت عند القتال: هو أن ينادي بعضهم بعضاً، أو يفعل أحدهم فعلاً له أثر، فيصيح ويعرّف نفسه على طريق الفخر والعجب.

باب في الرجل يترجل عند اللقاء [٤: ٣]

٢٦٥٨/٢٥٤٣ - عن البراء بن عازب قال: «لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حُنينٍ نزل

عن بغلته، فترجّل». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٩٣٠، ٣٠٤٢) ومسلم (١٦٧٦) والنسائي (٨٦٣٨) -

الكبرى) أتم منه في أثناء الحديث الطويل.

١٠٤/٥٦ - باب في الخيلاء في الحرب [٤: ٣]

٢٦٥٩/٢٥٤٤ - عن جابر بن عتيك أن نبي الله ﷺ كان يقول: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ

اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيَّةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيَّةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخَيْلَاءِ: مَا يَبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا: مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخَيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّذِي يَبْغِضُ اللَّهُ ﷻ فَاخْتِيَالُهُ

فِي الْبَغْيِ - قَالَ مُوسَى، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ -: وَالْفَخْرُ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٢٥٥٨).

١٠٥/٥٧ - باب في الرجل يُستأسر [٤: ٣]

٢٦٦٠/٢٥٤٥ - عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِم

عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَتَفَرَّوْا لَهُمْ هُدَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجُئُوا إِلَى قَرَدٍ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا، فَأَعْطَوْا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ: أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبٌ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّنَيْنَةِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيهِمْ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحَبَكُمْ، إِنَّ لِي

بهؤلاء لأَسْوَةَ، فَجَرَّرُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خَبِيبٌ أَسِيراً حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ لَهُمْ خَبِيبٌ: دَعُونِي أَزْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا لَزِدْتُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠٤٥) مختصراً، والنسائي (٨٨٣٩١-الكبرى).

خبيب: بضم الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة.

والدثنة: بفتح الدال المهملة، وكسر الثاء المثناة، وفتح النون وبعدها تاء تأنيث، ويقال: الدثنة: بفتح الدال وسكون الثاء.

وخبيب: هو ابن عدي الأنصاري الأوسي.

وابن الدثنة: أنصاري بياضي.

وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح - بالقاف والحاء المهملة - أنصاري، شهد بدرًا، وهو

الذي حمته دبر النحل من المشركين، كنيته أبو سليمان.

وكان ذلك يوم الرجيع سنة ثلاث من الهجرة.

والاستحداد: مأخوذ من الحديث، وهو حلق العانة بالحديد؛ لأن لا يُطَّلَعُ منه على

عورة، واستعملها متجهزاً للموت.

وفيه: أنه جائز أن يستأمن المسلم، وقال بعضهم: لا بأس أن يأبى، كما فعل عاصم.

وفيه: استئان الركعتين لكل من قُتِلَ صَبْرًا.

وفيه: التورع عن قتل أولاد المشركين.

١٠٦/٥٨ - باب في الكُمناء [٣: ٥]

٢٥٤٦/٢٦٦٢ - عن البراء قال: «جعل رسول الله ﷺ على الرِّمَاءِ يوم أُحُدٍ - وكانوا

خمسين رجلاً - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمُونَا نَحْطِفْنَا الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا،

حتى أُرْسِلَ إليكم، وإن رأيتُمونا هَزَمْنَا القومَ وَأوطَانَاهُمْ، فلا تَبْرَحُوا حتى أُرْسِلَ إليكم، قال: فَهَزَمَهُمُ اللهُ، قال: فأنا والله، رأيتُ النَّساءَ يَشْتَدِدْنَ على الجبلِ، فقال أصحابُ عبدِ اللهِ بنِ جُبَيْرٍ: الغنِمةُ، أي قَوْمُ الغنِمةِ، ظَهَرَ أصحابكم، فقال عبدُ اللهِ بنِ جُبَيْرٍ: أنسبتم ما قال لكم رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالوا: والله لَنَأْتِيَنَّ الناسَ، فَلَنُصِيبَنَّ من الغنِمةِ، فأتوهم، فُصِرَتْ وجوهُهم، وأقبلوا مُنْهَزمينَ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠٣٩) مطولاً، والنسائي (٨٦٣٥، ١١٠٧٩ - الكبرى).

١٠٧/٥٩ - باب في الصفوف [٥:٣]

٢٥٤٧/٢٦٦٣ - عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ - حين اصْطَفَفْنَا يومَ بدر - «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ - يعني إِذَا عَشَوُكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٩٠٠، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥).

باب في سَلِّ السِيفِ عِنْدَ اللِّقَاءِ [٥:٣]

٢٥٤٨/٢٦٦٤ - عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد السَّاعِدِيِّ، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ يومَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السِيفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ». [ضعيف]

• وقد تقدم.

١٠٩/٦٠ - باب في المِبارِزةِ [٥:٣]

٢٥٤٩/٢٦٦٥ - عن علي، قال: «تَقَدَّمَ - يعني عُتْبَةُ بنِ ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه، فنَادَى: مَنْ يِبارِزُ؟ فانتَدَبَ له شِبابٌ من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أَرَدْنَا بني عَمَّنَا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: قُمْ يا حَمْزَةَ، قُمْ يا عَلِيُّ، قُمْ يا عُبيدة بن

الحارث، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد، فقتلناه، واحتملنا عبيدة». [صحيح]

١١٠ / ٦١ - باب في النهي عن المثلة [٦:٣]

٢٥٥٠ / ٢٦٦٦ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعَفُّ

الناس قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٢، ٢٦٨١).

٢٥٥١ / ٢٦٦٧ - وعن الهياج بن عمران «أن عمران - وهو ابن حصين - أبى له

غلام، فجعل لله عليه: لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل، فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال: كان نبي الله ﷺ يجثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين،

فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يجثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة». [صحيح]

١١١ / ٦٢ - باب في قتل النساء [٦:٣]

٢٥٥٢ / ٢٦٦٨ - عن عبد الله - وهو ابن عمر - «أن امرأة وُجِدَتْ في بعض مغازي

رسول الله ﷺ مَقْتُولَةً، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤) والترمذي (١٥٦٩) والنسائي

(٨٥٦٤ - الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (٢٨٤١).

٢٥٥٣ / ٢٦٦٩ - وعن رباح بن ربيع، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى

الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً: فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاها فقال: امرأة قتيل، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: قل

لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٢٨ - الكبرى) وابن ماجه (٢٨٤٢).

ورباح هذا - يقال فيه: رباح: بالباء الموحدة، ويقال فيه: رباح بالياء آخر الحروف، وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له: رباح، إلا هذا، على اختلاف فيه أيضاً.

٢٦٧٠/٢٥٥٤ - وعن سَمُرَةَ بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتُلوا شيوخ

المشركين، واستَبَقُوا شَرَّحَهُمْ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٥٨٣) وقال: حسن صحيح غريب، وقد تقدم أن حديث

الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيقة على المشهور.

٢٦٧١/٢٥٥٥ - وعن عائشة قالت: «لم يُقْتَلْ من نِسائِهِم - تعني بني قُرَيْظَةَ - إلا

امرأة، إنها لعِنْدِي تَحَدَّثُ، تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسُّوقِ، إذ هَتَفَ هاتِفَ باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حَدَّثْتُ أَحَدَهُ، قالت: فانطَلِقْ بها، فضربت عنقها، فما أنسى عَجَبًا منها: أنها تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا، وقد علمت أنها

تقتل». [حسن]

٢٦٧٢/٢٥٥٦ - وعن الصَّعْبِ بن جَثَامَةَ: «أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من

المشركين: يَبِيتُونَ، فَيُصَابُ من ذَرَارِيهِم ونسائِهِم؟ فقال النبي ﷺ: هم منهم - وكان عمرو - يعني ابنَ دينار - يقول: هم من آبائِهِم».

قال الزهري: «ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ». [صحيح:

خ، دون النهي عن القتل]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٢)، (٣٠١٣) ومسلم (١٧٤٥) والترمذي (١٥٧٠)

بلفظ: «هم من آبائِهِم»، والنسائي (٨٦٢٢-الكبرى) وابن ماجه (٢٨٣٩).

والدار - هنا - القبيلة، ومعنى «يبيتون» أي يصابون ليلاً، وتبيت العدو: هو أن يقصد

في الليل بحرب من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة، وهو الليّات.

١١٢ / ٦٣ - باب في كراهية حرق العدو بالنار [٨: ٣]

٢٥٥٧ / ٢٦٧٣ - عن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: إن وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار، فوليتُ، فناداني، فرجعت إليه، فقال: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يُعذبُ بالنار إلا ربُّ النار». [صحيح]

٢٥٥٨ / ٢٦٧٤ - وعن أبي هريرة، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً - فذكر معناه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٦) والترمذي (١٥٧١) والنسائي (٨٦١٣-الكبرى).

٢٥٥٩ / ٢٦٧٥ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه - وهو عبد الله بن مسعود - قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرةً معها فرخان فأخذنا فرخَيْها، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرُّش، فجاء النبي ﷺ فقال: مَنْ فجعَ هذه بولدها؟ رُدُّوا ولدها إليها، ورأي قريةً نملٍ قد حرقناها، فقال: من حرق هذه؟ قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يُعذبَ بالنار إلا ربُّ النار». [صحيح]

• ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي: حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه.

١١٣ / ٦٤ - باب الرجل يكره دابته على النصف أو السهم [٨: ٣]

٢٥٦٠ / ٢٦٧٦ - عن وائلة بن الأسقع، قال: «نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي، فأقبلت، وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي: مَنْ يَجْمَلُ رجلاً له سهمه، فنادى شيخ من الأنصار: قال: لنا سهمه على أن نحمله عُقبَةً، وطعامُهُ معنا؟ قلت: نعم، قال: فبِز على بركة الله، قال: فخرجت مع خيرٍ صاحبٍ، حتى أفاء الله علينا، فأصابني قلائصٌ، فسُقْتُهُنَّ، حتى أتيتهُ فخرج، فقعد على حقيبةٍ من حقائب إبله، ثم

قال: سَقَهْنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثم قال: سَقَهْنَّ مُقْبَلَاتٍ، فقال: ما أرى قلائصك إلا كراماً، قلت: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك، قال: خُذْ قلائصك يا ابن أخي، فَعَيَّرَ سَهْمِكَ أَرْدَنَا». [ضعيف]

• قيل: يشبه أن يكون معناه: إني لم أرد سهمك من المغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب. والله أعلم.

وقال الإمام أحمد: في مثله: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال الأوزاعي نحوه.

وقال الشافعي: له مثل أجر ركوبه.

١١٤/٦٥ - باب في الأسير يوثق [٣: ٩]

٢٥٦١/٢٦٧٧ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ

قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٠).

قال الحربي: يعني الأسرى، يقادون إلى الإسلام مكرهين، فيكون ذلك سبب دخولهم

الجنة، ليس أن ثم سلسلة.

وقال غيره: ويدخل فيه كل من حُمل على عمل من أعمال الخير.

وقال المهلب: سمي الإسلام باسم الجنة لأنه سببها، ومن دخله فقد دخل الجنة،

وأشار إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي حازم - وهو سلمان -

عن أبي هريرة قال: «كنتم خير أمة أخرجت للناس».

قال: خير الناس للناس - تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم، حتى يدخلوا في

الإسلام.

وقوله: «عجب ربنا» قيل: عظم ذلك عنده، وقيل: عظم جزاؤه، فسمى الجزاء عجباً.

وقال ابن قُورِك: والعجب المضاف إلى الله تعالى: يرجع إلى معنى الرضى والتعظيم، وأن الله يعظم من أخبر عنه بأنه يعجب منه ويرضى عنه.

٢٥٦٢/٢٦٧٨ - وعن جندب بن مكيث، قال: «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية، وكنت فيهم، وأمرهم أن يشؤوا الغارة على بني الملوّح بالكديد، فخرجنا، حتى إذا كنا بالكديد، لقينا الحارث بن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنها جئت أريد الإسلام، وإنما خرجتُ إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: إن تكن مسلماً لم يضرّك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، فشددناه وثاقاً». [ضعيف]

• والصواب: غالب بن عبد الله.

٢٥٦٣/٢٦٧٩ - وعن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه، حتى كان بعد الغد، فذكر مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخلي قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) والنسائي (١٨٩، ٧١٢) مختصراً.

٢٥٦٤ - وفي رواية لأبي داود: «ذا ذم».

٢٥٦٥/٢٦٨٠ - وعن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، قال: قُدم بالأسارى حين قُدم بهم، وسودة بنت زَمعة عند آل عَفراء، في مناخهم: على عوفٍ ومعوذٍ ابني عَفراء، قال: وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، قال: تقول سودة: والله إني لعندهم

إذ أتيت، فقيل: هؤلاء الأسارى، قد أتى بهم، فرجعتُ إلى بيتي، ورسول الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد سُهَيْلُ بن عمرو في ناحية الحجرِ مجموعة يده إلى عنقه بحبل - ثم ذكر الحديث.

[ضعيف]

قال أبو داود: وهما قتلا أبا جهل بن هشام، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه، وقتلا يوم بدر.

١١٥ / ٦٦ - باب في الأسير يُنال منه ويُضرب [٣: ١٠]

٢٥٦٦/٢٦٨١ - عن أنس «أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه، فانطلقوا إلى بدر، وإذا هم برؤيا قريش، فيها عبدٌ أسود لبني الحجاج، فأخذه أصحابُ رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش، قد جاءت، فيهم أبو جهل، وعُتبة، وشيبة ابنا ربيعة، وأمّية بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني دعوني أخبركم، فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت، فيهم أبو جهل وعُتبة، وشيبة ابنا ربيعة، وأمّية بن خلف قد أقبلوا، والنبِيُّ ﷺ يصلي، وهو يسمع ذلك، فلما انصرف قال: والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونه إذا صدقكم، وتدعونوه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمدنح أبا سفيان - قال أنس: قال رسول الله ﷺ: هذا مَضْرَعُ فلان غداً - ووضع يده على الأرض - وهذا مَضْرَعُ فلان غداً - ووضع يده على الأرض - وهذا مَضْرَعُ فلان غداً - فقال: والذي نفسي بيده، ما جاوزَ أحدٌ منهم عن موضع يَدِ رسول الله ﷺ، فأمر بهم رسول الله ﷺ فأخذ بأرجلهم، فسحبوا، فألقوا في قليب بدر». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٧٩) أتم منه، والنسائي (٢٠٧٤) دون قصة العبد الأسود.

١١٦/٦٧ - باب في الأسير يُكره على الإسلام [٣: ١١]

٢٥٦٧/٢٦٨٢ - عن ابن عباس قال: «كانت المرأة تكونُ مَقْلَةً، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ: أن تُهوِّدَه، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضِيرِ كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندعُ أبناءنا، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]». [صحيح]

قال أبو داود: المقلاة: التي لا يعيش لها ولد.

• وأخرجه النسائي (١١٠٤٨ - الكبرى).

وأصله: من القَلَّتْ - بالتحريك - وهو الهلاك.

وقال بعضهم: الآية منسوخة، لأن رسول الله ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام، وقتلهم، ولم يرض منهم إلا الإسلام.

وقال أبو جعفر النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال، لصحة إسناده، وأن مثله لا يؤخذ بالرأي، فلما أخبر أن الآية نزلت في كذا، وجب أن يكون أولى الأقوال أن تكون الآية مخصوصة نزلت في هذا، وحكم أهل الكتاب كحكمهم.

فأما دخول الألف واللام: فللتعريف، لأن المعنى لا إكراه في الإسلام.

وقال غيره: فيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء الإسلام، فإنه يُقرَّ على ما كان انتقل إليه، فكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه، وجواز مناكحته، واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل عن شرك إلى يهودية أو نصرانية، بعد وقوع نسخ اليهودية، وتبديل ملة النصرانية - فإنه لا يقر على ذلك.

١١٧/٦٨ - باب في قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام [٣: ١١]

٢٥٦٨/٢٦٨٣ - عن سعد - وهو ابن أبي وقاص - قال: «لما كان يومُ فتح مكة أمَّنَ

رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفرٍ، وامرأتين، وساهم، وابن أبي سرح - فذكر الحديث -

قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة

جاء به، حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله، بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه، ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: أما كان فيكم رجلٌ رشيد، يقوم إلى هذا، حيث رأني كَفَفْتُ يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت بعينك؟ قال: إنه لا ينبغي لنبِي أن تكون له خائنة الأعين». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٦٧). وفي إسناده: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقد

احتج به مسلم، وتكلم فيه غير واحد.

وفي إسناده أيضاً أسباط بن نصر، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وتكلم فيه غير واحد.

٢٥٦٩/٢٦٨٤ - وعن عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، قال: حدثني جدِّي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال - يوم الفتح - «أربعة لا أؤمنهم في حلٍّ ولا حرم - فساهم - قال: وقيتين كانتا لمقيس، فقتلت إحداهما، وأفلتت الأخرى، وأسلمت». [ضعيف]

• بو جده: هو سعيد بن يَزْبوع المخزومي، كان اسمه: الصُّرم، فسماه النبي ﷺ: سعيداً، وهو بضم الصاد المهملة، وبعدها راء مهملة ساكنة وميم.

٢٥٧٠/٢٦٨٥ - وعن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعها جاءه رجل، فقال: ابنُ حَظَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧) والترمذي (١٦٩٣) والنسائي

(٢٨٦٧، ٢٨٦٨) وابن ماجه (٢٨٠٥).

باب في قتل الأسير صبراً [٣: ١٢]

٢٥٧١/٢٦٨٦ - عن إبراهيم - وهو النخعي - قال: «أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عُمارة بن عُقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قَتلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود - وكان في أنفسنا مؤثوق الحديث - أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك، قال: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قال: النار، فقد رضيتُ لك ما رضي لك رسول الله ﷺ». [حسن صحيح]

باب في قتل الأسير بالنبل [٢: ١٣]

٢٥٧٢/٢٦٨٧ - عن ابن تَعْلِي - وهو عبيد بن تعلي الفلسطيني - قال: «غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأُتِيَ بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبراً». قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب - في هذا الحديث - قال: «بالنبل صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصَّبر، فوالذي نفسي بيده، لو كانت دُجاجة ما صَبَرْتُها، فبلغ ذلك عبدَ الرحمن بن خالد بن الوليد، فأعتق أربع رقابٍ». [ضعيف]

• تَعْلِي: بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة.

١٢٠/٦٩ - باب في المن على الأسير بغير فداء [٣: ١٣]

٢٥٧٣/٢٦٨٨ - عن أنس: «أن ثمانين رجلاً من أهل مَكَّة هَبَطُوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبالِ التَّنْعِيم، عند صلاةِ الفجر، ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح: ٢٤] إلى آخر الآية». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٠٨) والترمذي (٣٢٦٤) والنسائي (١١٥١٠ - الكبرى).

٢٥٧٤/٢٦٨٩ - وعن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لأسارى

بدر: «لَوْ كَانَ مُطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لِأَطْلَقْتَهُمْ لَهُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣١٣٩) ومسلم (x).

باب في فداء الأسير بالمال [١٣:٣]

٢٥٧٥/٢٦٩٠ - عن عمر بن الخطاب قال: «لما كان يوم بدر، فأخذ - يعني النبي ﷺ

- الفداء أنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُدَّ أَسْرَى حَتَّى يُتَّخِذَ فِي

الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨] من الفداء، ثم أحلَّ لهم

الله الغنائم». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٦٣) بنحوه، في أثناء الحديث الطويل.

٢٥٧٦/٢٦٩١ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر:

أربعمائة». [صحيح: دون الأربعمائة]

• وأخرجه النسائي (٨٦٠٧-الكبرى).

٢٥٧٧/٢٦٩٢ - وعن عائشة قالت: «لما بعث أهل مكة، في فداء أسراهم، بعثت

زينب في فداء أبي العاص ببال، وبعثت فيه بقلادة لها، كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبي

العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةً شديدة، وقال: إن رأيتم أن تُطلقوا لها

أسيرها، وتردوا عليها الذي لها، قالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه، ووعدته، أن يُحَلِّي

سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: كونا بيطن

يأجج، حتى تمرَّ بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها». [حسن]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

ويأجج: بفتح الياء آخر الحروف، وبعدها همزة وجيمين، الأولى مكسورة - موضع على ثمانية أميال من مكة -، كان ينزله عبد الله بن الزبير، فلما قتله الحجاج أنزله المجذمين، وبنواحي مكة موضع آخر يقال له: ياجج، وهو أبعدهما، وبينه وبين مسجد التنعيم ميلان.

٢٥٧٨/٢٦٩٣ - وعن مروان - وهو ابن الحكم - والمسور بن مخرمة: «أن رسول الله ﷺ قال - حين جاءه وفد هوازن مسلمين - فسألوه أن يرّد إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: معي من ترؤن، وأحبّ الحديث إليّ أصدقّه، فاخhtarوا: إما السبي، وإما المال، فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على الله، ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أردّ إليهم سبيهم، فمن أحبّ منكم أن يُطبّب ذلك، فليفعل، ومن أحبّ منكم أن يكون على حظّه حتى نعطيّه إياه من أول ما يُفيء الله علينا فليفعل؟ فقال الناس: قد طيبتنا لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندرى من أذن منكم من لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم قد طيّبوا وأذنوا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٣٠٨) والنسائي (٨٨٧٦ - الكبرى) مختصراً ومطولاً.

٢٥٧٩/٢٦٩٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - في هذه القصة - قال: فقال رسول الله ﷺ: «رُدّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا ستّ فرائض من أول شيء يُفيئه الله علينا، ثم دنا - يعني النبي ﷺ - من بعير، فأخذ وبرّة من سنامه، ثم قال: يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء، ولا هذا - ورفع إصبعيه - إلا الخمس، والخمس مرّدودٌ عليكم، فأدّوا الخياط والمخيط، فقام رجل في يده كبة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بها بردعة لي، فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك، فقال: أما إذ بلغت ما أرى، فلا أربّ لي فيها، ونبذها». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٦٨٨، ٤١٣٩).

باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم [١٦:٣]

٢٥٨٠/٢٦٩٥ - عن أبي طلحة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غلبَ على قوم أقام

بِالْعُرْصَةِ ثَلَاثًا، قال ابن المنثني: إذا غلبَ قومًا أحبَّ أن يقيم بعرضتهم ثلاثًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٦٥) ومسلم (٢٨٧٥) والترمذي (١٥٥١) والنسائي

(٨٦٥٧-الكبرى).

وابن المنثني: هو محمد بن المنثني شيخ أبي داود.

١٢٣/٧٠ - باب في التفريق بين السبي [١٦:٣]

٢٥٨١/٢٦٩٦ - عن ميمون بن أبي شبيب عن علي «أنه فرَّق بين جارية وولدها،

فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورَدَ البيع». [حسن]

قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً.

قُتِلَ بالجماجم، والجماجم سنة ثلاثة وثمانين.

قال أبو داود: والحرة سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

• وذكر الخطابي: أن إسناده غير متصل، كما ذكره أبو داود.

قال بعضهم: لم يختلف أهل العلم: أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير

جائز، إلا أنهم اختلفوا في الحد الذي يجوز معه التفريق.

قال الإمام أحمد: لا يفرَّق بينهما بوجه، وإن كبر الولد واحتمل.

ويشبه أن يكون المعنى عنده فيه: قطيعة الرحم، وصلة الرحم واجبة مع الصغير

والكبر، وفي حديث سلمة بن الأكوع - الذي بعد هذا - ما يدل على جواز التفريق بين الأمة

وولدها الكبير.

١٢٤/٧١ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم [٣: ١٧]

٢٥٨٢/٢٦٩٧ - عن إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي، قال: «خرجنا مع أبي بكر، وأمّره علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فزارة، ففُشِنَا الغارة، ثم نظرتُ إلى عُنُقِ من الناس فيه الذرية والنساء، فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجئتُ بهم إلى أبي بكر، فيهم امرأة من فزارة، وعليها قِشْع من آدم، معها بنت لها من أحسن العرب، فنقلني أبو بكر ابنتها، فقدمتُ المدينة، فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة، فقلت: والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، فسكت، حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: يا سلمة، هب لي المرأة، لله أبوك، فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى، ففداهم بتلك المرأة». [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٥٥) بزيادة، وابن ماجه مختصراً (٢٨٤٦).

١٢٥/٧٢ - باب المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه في

الغنيمة [٣: ١٧]

٢٥٨٣/٢٦٩٨ - عن ابن عمر: «أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون، فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يُقسَم». [صحيح]

٢٥٨٤/٢٦٩٩ - وعنه قال: «ذهب فرسٌ له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فردّه عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبقَ عبداً له، فلحقَ بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون فردّه عليه خالد بن الوليد، بعد النبي ﷺ». [صحيح: خ، تعليقا]

• وأخرجه البخاري (٣٠٦٧، ٣٠٦٨، ٣٠٦٩) وابن ماجه (٢٨٤٧).

١٢٦/٧٣ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون [٣: ١٧]

٢٥٨٥/٢٧٠٠ - عن علي بن أبي طالب قال: «خرج عبيدٌ إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح، فكتب إليه موابيهم، فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة

في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرِّقِّ، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ، فغضب رسول الله ﷺ وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش، حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبي أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله ﷻ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٧١٥) أتم منه، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث ربعي بن خراش عن عليّ.

وقال أبو بكر البزار: ولا نعلمه يروي عن علي إلا من حديث ربعي عنه.

١٢٧/٧٤ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو [١٨:٣]

٢٥٨٦/٢٧٠١ - عن ابن عمر: «أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعَسَلًا، فلم يؤخذ منهم الخمس». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣١٥٤) بنحوه.

٢٥٨٧/٢٧٠٢ - وعن عبد الله بن مُعَفَّل قال: «دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَعْمِ يَوْمِ خَيْرٍ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٠٨) ومسلم (١٧٧٢/٧٣) والنسائي (٤٤٣٥).

١٢٨/٧٥ - باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

[١٨:٣]

٢٥٨٨/٢٧٠٣ - عن أبي لبيد - واسمه لمارة بن زبَّار - قال: «كنا مع عبد الرحمن بن سمرّة بكابل فأصاب الناس غنيمةً فانتهبوها، فقام خطيباً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهي، فردُّوا ما أخذوا، فقسمه بينهم». [صحيح]

• لبيد: بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال

ولمازة: بضم اللام وفتح الميم، وبعد الألف زاي مفتوحة، وتاء تأنيث، وزيار: بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وفتحها، وبعد الألف راء مهملة، وبالخفض.

٢٧٠٤/٢٥٨٩ - وعن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف». [صحيح]

٢٧٠٥/٢٥٩٠ - وعن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غناً، فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة»، الشك من هنأد، وهو ابن السري. [صحيح]

١٢٩/٧٦ - باب في حمل الطعام من أرض العدو [٣: ١٩]

٢٧٠٦/٢٥٩١ - عن القاسم - مولى عبد الرحمن - عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «كنا نأكل الجزر في الغزو، ولا نقسمه، حتى إن كُنَّا لَنرجع إلى رحالنا، وأخرجتنا منه مُلأة». [ضعيف]

• القاسم تكلم فيه غير واحد.

١٣٠/٧٧ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو [٣: ١٩]

[١٩]

٢٧٠٧/٢٥٩٢ - عن عبد الرحمن بن غنم قال: «رابطنا مدينة فنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم فينا طائفة منها، وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل، فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم». [حسن]

• قوله: «قسم فينا طائفة» أي قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام، والأصل: أن الغنيمة تُحْمَسُ والباقي مقسوم، إلا أن الضرورة لما أباحت الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم، لا يجوز بيعه لأخذه، والاستئثار بثمنه.

١٣١ / ٧٨ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء [٣: ١٩]

٢٥٩٣ / ٢٧٠٨ - عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٣٢ / ٧٩ - باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة [٣: ٢٠]

٢٥٩٤ / ٢٧٠٩ - عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن أبيه قال: «مررت، فإذا أبو جهل صريع، قد ضربت رجله، فقلت: يا عدو الله، يا أبا جهل، قد أخزى الله الآخر، قال: ولا أهابه عند ذلك، فقال: أبعُدْ من رجل قتلته قومه؟ فضربته بسيفٍ غير طائل، فلم يُغْنِ شيئاً، حتى سقط سيفه من يده، فضربته حتى برد». [صحيح: خ، ببعضهم]

• وأخرجه النسائي مختصراً (٨٦٧٠ - الكبرى). وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

باب في تعظيم الغلول [٣: ٢٠]

٢٥٩٥ / ٢٧١٠ - عن زيد بن خالد الجهني: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوِّفِيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ يَهُودٍ، لَا تَسَاوِي دَرَاهِمِينَ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٤٨). قلت: والنسائي (٢٠٨٦).

٢٥٩٦/٢٧١١ - عن أبي هريرة أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نَنُغَمَّ ذهباً ولا ورقاً، إلا الثيابَ والمتاع، والأموال، قال: فوجَّه رسول الله ﷺ نحو وادي القرى - وقد أهدى لرسول الله ﷺ عبد أسود، يقال له: مدعم - حتى إذا كانوا بوادي القرى، فبينما مدعم يحطُّ رَحْلَ رسول الله ﷺ: إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: كلا، والذي نفسي بيده إن السَّمْلَةَ التي أخذها يوم خيبر من المغنم لم تُصَبِّها المقاسم لتَشْتَعِلَ عليه ناراً، فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك، أو شراكين، إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شراك من نار، أو قال: شراك من نار». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٣٤) ومسلم (١١٥) والنسائي (٣٨٢٧).

باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله [٣: ٢١]

٢٥٩٧/٢٧١٢ - عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمةً أمر بلالاً، فنَادَى في الناس، فيجيبون بغنائمهم، فيخَمِّسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر، فقال: كُنْ أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك». [حسن]

• كان هذا في اليسير، فما الظن بما فوقه؟

١٣٥/٨٠ - باب في عقوبة الغال [٣: ٢١]

٢٥٩٨/٢٧١٣ - عن صالح بن محمد بن زائدة قال: «دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأُتِيَ برجل قد غلَّ، فسأل سالمًا عنه؟ فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه، واضربوه، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالمًا عنه؟ فقال: بعه، وتصدق بثمانه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٤٦١)، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد - يعني البخاري - وقد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه، هذا آخر كلامه.

وصالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به، وقال البخاري: وعامة أصحابه يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء.

وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

٢٥٩٩/٢٧١٤ - وعن صالح بن محمد قال: «غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، فغلّ رجل متاعاً؟ فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يعطه سهمه». [ضعيف مقطوع]

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد: أن الوليد بن هشام حرق رَحْل زياد بن سعد، وكان قد غلّ وضربه.

٢٦٠٠/٢٧١٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه».

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد، ولم أسمع منه «ومنعه سهمه».

[ضعيف]

٢٦٠١/٢٧١٦ - وعن سمرة بن جندب قال: «أما بعد، وكان رسول الله ﷺ يقول:

من كتم غالا فإنه مثله». [ضعيف]

• وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب: قوله. [ضعيف مقطوع]

١٣٦/٨١ - باب في السلب يعطي القاتل [٣: ٢٢]

٢٦٠٢/٢٧١٧ - عن أبي قتادة الأنصاري قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرتُ له، حتى أتيتُه من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل عليّ، فضمّني ضمةً وجدتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بأل الناس؟ قال: أمرُ الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ، فقال: من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه، قال: فقمتم، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه، قال: فقمتم، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمتم، فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقترضتُ عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلبُ القاتل عندي، فأرضه منه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذن، نعمدُ إلى أسدٍ من أسدِ الله، يقاتل عن الله وعن رسوله فنعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: صدق، فأعطه إياه، قال أبو قتادة: فأعطانيه فبعثُ الدرع، فابتعتُ محرّفاً في بني سلّمة، فإنه لأول مالٍ تألّفته في الإسلام». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) والترمذي (١٥٦٢) وابن ماجه

(٢٨٣٧).

٢٦٠٣/٢٧١٨ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: يومئذ - يعني يوم

حنين - «من قتل كافرأ فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلحتهم ولقي أبو طلحة أمّ سليم، ومعها خنجر، فقال: يا أمّ سليم، ما هذا معك؟ قالت: أردتُ والله إن دنا مني بعضهم أبعجُ به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ». [صحيح: م، بقصة أم

سليم]

• وأخرج مسلم (١٨٠٩) قصة أمّ سليم في الخنجر بنحوه.

١٣٧/٨٢ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب، إن رأى والفرس والسلاح

من السلب [٣: ٢٣]

٢٦٠٤/٢٧١٩ - عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، فرافقني مددي من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المددي طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فانخذه كهيئة الدرق، ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُغري بالمسلمين، فقعده له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرق فرسه، فخراً، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله ﷺ للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب، قال عوف: فأتيته، فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ، قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت: لتردنه عليه، أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله، استكثرته، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رد عليه ما أخذت منه، قال عوف: فقلت: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذلك؟ قال: فأخبرته، قال: فغضب رسول الله ﷺ، فقال: يا خالد، لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفة أمرهم، وعليهم كدرة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٥٣) بنحوه.

باب في السلب لا يخمس [٣: ٢٤]

٢٦٠٥/٢٧٢١ - عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: «أن رسول الله

ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب». [صحيح: م]

• في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد تقدم الكلام عليه.

باب من أجاز على جريح مُثَخَّنٍ يُنْقَلُ من سلبه [٣: ٢٤]

٢٦٠٦/٢٧٢٢ - عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: «نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتْلَهُ». [ضعيف]

• وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٤٠/٨٣ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له [٣: ٢٤]

٢٦٠٧/٢٧٢٣ - عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، بَعْدَ

فَتْحِهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا

تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرٌ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

اجْلِسْ يَا أَبَانُ، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٤٢٣٨) تعليقا.

٢٦٠٨/٢٧٢٤ - وعنه قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، حِينَ افْتَتَحَهَا،

فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَباً لَوْ بَرَّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ،

يُعَبِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٨٢٧، ٤٢٣٧). وقال فيه: «فقال ابن سعيد بن العاص» وهذا

هو الصحيح.

قال أبو بكر الخطيب: هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى، وقال فيه:

«فقال سعيد بن العاص» وإنما هو «ابن سعيد بن العاص» واسمه أبان، وهو الذي قال: «لا

تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» هذا آخر كلامه.

ووقع في هذا الحديث: «أن أبا هريرة سأل رسول الله ﷺ أن يسهم له، وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي ﷺ: لا تُسهم له».

وفي الحديث الذي قبله: «أن أبان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله ﷺ أن يقسم له، وأن أبا هريرة القائل: لا نقسم له».

وذكر أبو بكر الخطيب: أن الصحيح «أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله ﷺ».

٢٦٠٩/٢٧٢٥ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: «قدمنا، فوافقنا رسول

الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا - أو قال: فأعطانا منها - وما قَسَمَ لأحدٍ غابَ عن فتح خيبرَ منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحابَ سفيتتنا جعفرأ وأصحابه، فأسهم لهم معهم».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٣٣) ومسلم (٢٥٠٢) والترمذي (١٥٥٩) مختصراً ومطولاً.

٢٦١٠/٢٧٢٦ - وعن ابن عمر، قال: «إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر -

فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله ﷺ، وإني أبيع له، فضرب له رسول الله

ﷺ بسهم، ولم يضرب لأحدٍ غابَ غيره». [صحيح]

• قال بعضهم: هذا خاص لعثمان رضي الله عنه، لأنه كان يُمرِّض ابنة رسول الله ﷺ، وهو

معنى قوله ﷺ: «حاجة الله وحاجة رسوله» يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله، وحق رسول

الله ﷺ، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] وإنما

هو رسول الله إليهم.

١٤١/٨٤ - باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة [٣: ٢٦]

٢٦١١/٢٧٢٧ - عن يزيد بن هرمز، قال: «كتب نَجْدَةَ إلى ابن عباس، يسأله عن

كذا، وعن أشياء، وعن المملوك: أله في الفيء شيء؟ وعن النساء: هل كُنَّ يَخْرُجْنَ مع النبي

ﷺ؟ وهل لهن نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أحموقه، ما كتبت إليه، أما المملوك:

فكان يُحْدَى، وأما النساء: فقد كُنَّ يداوين الجرحى وَيَسْقِينَ الماء. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٢) والترمذي (١٥٥٦)، وبنحوه النسائي (٤١٣٤).

٢٦١٢/٢٧٢٨ - وعنه قال: «كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس، يسأله عن النساء:

هل كُنَّ يَشْهَدْنَ الحربَ مع رسول الله ﷺ، وهل كان يضربُ لهنَّ بسهم؟ قال: فأنا كتبتُ

كتابَ ابن عباس إلى نجدة: قد كُنَّ يحضرنَ الحربَ مع رسول الله ﷺ، فأما أن يُضربَ لهنَّ

بسهمٍ فلا، وقد كان يُرْضَخُ لهنَّ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٢) والترمذي (١٥٥٦) والنسائي (٤١٣٣، ٤١٣٤) مختصراً

ومطوياً.

ونجدة: بفتح النون، وسكون الجيم، وبعدها دال مهملة وتاء تأنيث.

والحرورية: نسبة إلى مذهب الحرورية، ونُسبوا لذلك لأنهم اجتمعوا بحروراء الموضع

المشهور على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به فنسبوا إليه، وهو يُمدُّ ويقصر وهو

بفتح الحاء المهملة وبعدها راء مضمومة مهملة، وواو ساكنة، وبعدها راء مهملة أيضاً

مفتوحة.

٢٦١٣/٢٧٢٩ - وعن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه: «أنها خرجت مع رسول

الله ﷺ في غزوة خيبر، سادسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجننا فرأينا فيه

الغضب، فقال: مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزِلُ

الشَّعْرَ، ونُعِينُ في سبيل الله، ومعنا دواءٌ للجرحى، ونُناوِلُ السهامَ، ونَسْقِي السَّوِيقَ، فقال:

قُمْنَ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا، كما أسهم للرجال، قال: فقلتُ لها: يا جدَّة، وما

كان ذلك؟ قالت: تمراً. [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (x).

وجدة حشرج: هي أم زياد الأشجعية، وليس لها في كتابيها سوى هذا الحديث.

وذكر الخطابي: أن الأوزاعي قال: يسهم لمن، قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث،

وإسناده ضعيف، لا تقوم الحجة بمثله، هذا آخر كلامه.

وجشرج: بفتح الهاء المهملة، وسكون الشين المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة

وجيم.

٢٦١٤/٢٧٣٠ - وعن عمير مولى أبي اللّحم قال: «شهدت خبير مع سادتي، فكلّموا

فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي، فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ، فَأُخْبِرُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ

خُرُثِيِّ الْمَتَاعِ».

• وأخرجه الترمذي (١٥٥٧) وابن ماجه (٢٨٥٥). وقال الترمذي: حسن صحيح،

قد تقدم الكلام على أبي اللحم.

٢٦١٥/٢٧٣١ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كنت أُمِيحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ

يَوْمَ بَدْرٍ». [صحيح]

• المايح: بالياء آخر الحروف: هو الذي يكون أسفل البئر يملأ الدلو، وذلك إذا قُلِّ

مَاؤَهَا، وَالْمَاتِحُ: بِالتَّاءِ ثَالِثُ الْحُرُوفِ: هُوَ الْمَسْتَقِي مِنْ أَعْلَى الْبَيْرِ، وَكِلَاهُمَا بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ.

باب فِي الْمَشْرِكِ يُسَهَّمُ لَهُ [٣: ٢٧]

٢٦١٦/٢٧٣٢ - عن عائشة، - قال يحيى - وهو ابن معين - : «أن رجلاً من

المشركين لحق بالنبي ﷺ ليقاتل معه، فقال: ارجع، ثم اتفقا - يعني مسدداً ويحيى بن معين -

فقال: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَشْرِكٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٧) بطوله، والترمذي (١٨٥٨) والنسائي (٨٨٨٦)،

١١٦٠٠ - الكبرى) وابن ماجه (٢٨٣٢) بنحوه.

١٤٣/٨٥ - باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ [٣: ٢٧]

٢٦١٧/٢٧٣٣ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أسهمَ لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم:

سَهْمًا له، وسهمين لفرسه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٨٣٢) ومسلم (١٧٦٢) والترمذي (١٥٥٤) وابن ماجه

(٢٨٥٤).

ولفظ مسلم والترمذي: «أن رسول الله ﷺ قسم في النَّقْلِ للفرس سهمين، وللراجل

سَهْمًا».

ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سَهْمًا».

وفي لفظ آخر: «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سَهْمًا».

قال: فسرّه نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس،

فله سهم.

ولفظ ابن ماجه: «أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهْمَانِ،

وللراجل سهم».

٢٦١٨/٢٧٣٤ - وعن أبي عمرة، عن أبيه قال: «أتينا رسول الله ﷺ أربعة نَفَرٍ ومعنا

فرسٌ، فأعطى كُلَّ إنسانٍ مِنَّا سَهْمًا، وأعطى للفرس سهمين». [صحيح]

• في إسناده المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وفيه مقال،

وقد استشهد به البخاري.

٢٦١٩/٢٧٣٥ - وعن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة - بمعناه - إلا أنه قال:

«ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم». [صحيح]

باب من أسهم له سهماً [٣: ٢٨]

٢٦٢٠/٢٧٣٦ - عن مُجَمِّع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال: «شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزؤون الأباعر فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوجي إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته، عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] فقال رجل: يا رسول الله، أفتح هو؟ قال: نعم، والذي نفس محمد بيده، إنه لفتح، فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً». [ضعيف]

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مُجَمِّع من قال: «ثلاثمائة فارس» وكانوا مائتي فارس.

• وحديث أبي معاوية - الذي أشار إليه - هو حديث ابن عمر الذي ذكره في أول الباب الذي قبله.

وقال الإمام الشافعي: مجمع بن يعقوب - يعني راوي هذا الحديث - شيخ لا يعرف. وقال البيهقي: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده - في عدد الجيش وعدد الفرسان - قد خولف فيه.

ففي رواية جابر وأهل المغازي: «أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحديبية». وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان ويسير بن يسار «أن الخيل مائتا فارس، وكان للفارس سهران، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم».

٨٦ / ١٤٤ - ١٤٥ - باب في النفل [٣: ٢٩]

٢٦٢١ / ٢٧٣٧ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا - قال: فتقدم الفتيان، ولزم المشيخة الرايات، فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ، لو انهزمت لَفُتُّمُ إِلَيْنَا، فلا تذهبوا بالمغنم وتبقي، فأبى الفتيان، وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ١] إلى قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥] يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكَذَلِكَ أَيْضاً فَاطِيعُونِي، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١١١٩٧ - الكبرى).

٢٦٢٢ / ٢٧٣٨ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا». [صحيح]

٢٦٢٣ / ٢٧٣٩ - وفي رواية: «فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء».

٢٦٢٤ / ٢٧٤٠ - وعن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه، قال: «جئتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، قَالَ: إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِيَسَّ وَلَا لَكَ، فَذَهَبْتُ، وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بَلَاءِي، فَبَيْنَا أَنَا، إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ، فَقَالَ: أَجِبْ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي، وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي، فَهُوَ لَكَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ». [حسن صحيح]

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود «يسألونك عن النفل».

• وأخرجه مسلم (١٧٤٨) مطولاً بنحوه، وأخرجه الترمذي (٣٠٧٩) والنسائي (١١١٩٦-الكبرى).

١٤٥/٨٧ - باب في نفل السرية تخرج من العسكر [٣: ٣١]

٢٦٢٥/٢٧٤١ - عن ابن عمر، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبّل نجد، وابتعثت سرية من الجيش، فكان سُهْمَانُ الجيش اثني عشر بعيراً، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سُهْمَانُهُم ثلاثة عشر، ثلاثة عشر». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٤٣٣٨، ٣١٣٤) ومسلم (١٧٤٩).

٢٦٢٦/٢٧٤٣ - وعنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نَعَمًا كثيرًا، فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيراً، بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنقله». [صحيح]

٢٦٢٧/٢٧٤٤ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية، فيها عبد الله بن عمر، قبّل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهْمَانُهُم اثني عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً بعيراً، فلم يُعَيَّره رسول الله ﷺ». [صحيح: ق، وليس عند «خ» الزيادة]

• وأخرجه البخاري (٣١٣٤) ومسلم (١٧٤٩) بنحوه.

٢٦٢٨/٢٧٤٥ - وعنه، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سُهْمَانُنَا اثني عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً». [صحيح]

• أخرجه البخاري (٤٣٣٨) ومسلم (١٧٤٩).

٢٦٢٩/٢٧٤٥ - وفي رواية: «ونقلنا بعيراً بعيراً - لم يذكر النبي ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٧٤٩) والبخاري (٤٣٣٨).

٢٦٣٠ / ٢٧٤٦ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ قد كان يُنقلُ بَعْضُ من يبعثُ من السرايا

لأنفسهم خاصةً النفلَ سِوَى قَسَمِ عامَّةِ الجيشِ، والخمُسِ في ذلك واجبٌ كله». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٣٢٣٥) ومسلم (١٧٥٠).

٢٦٣١ / ٢٧٤٧ - وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة

وخمسة عشر، فقال رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَأَجْمِلُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَأَكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَسْبِغْهُمْ، ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا، وما منهم رجل إلا وقد رجع

بجمل أو جملين، واكتسوا، وشبعوا». [حسن]

١٤٦ / ٨٨ - باب فيمن قال: الخمس قبل النفل [٣: ٣٣]

٢٦٣٢ / ٢٧٤٨ - عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُنقلُ

الثالث بعد الخمس». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٥١).

٢٦٣٣ / ٢٧٤٩ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ كان ينقل الربع بعد الخمس، والثالث بعد

الخمس، إذا قُفِّلَ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٨٥٣).

٢٦٣٤ / ٢٧٥٠ - وعن مكحول - وهو أبو عبد الله الشامي - قال: «كنت عبداً

بمصر لامرأة من بني هذيل، فأعتقني، فما خرجتُ من مصر وبها علمٌ إلا حَوِيتُ عليه فيما أرى، ثم أتيتُ الحجاز، فما خرجت منها وبها علم إلا حَوِيتُ عليه فيما أرى، ثم أتيتُ العراق، فما خرجت منها وبها علم إلا حَوِيتُ عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فَعَرَبْتُهَا، كُلُّ ذلك أسأل عن النَّقْلِ، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيتُ شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري

يقول: شهدت النبي ﷺ نَقَلَ الربع في البُدْءِ، وَالثَّلْثَ في الرَّجْعَةِ». [صحيح]

• تخريجه انظر ما قبله.

وأخرجه ابن ماجة (٢٨٥١) بمعناه.

وأنكر بعضهم أن تكون لحبيب هذا صحبة، وأثبتها له غير واحد، وقد قال في حديثه هذا: «شهدت رسول الله ﷺ» كنيته: أبو عبد الرحمن، وكان يسمى حبيب الروم، لكثرة مجاهدته الروم.

١٤٧/٨٩ - باب في السرية [٣: ٣٤]

٢٦٣٥/٢٧٥١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ: يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشَدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُسْتَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٨٥) دون قوله: «ومستربهم على قاعدتهم... إلخ». قد تقدم

الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٦٣٦/٢٧٥٢ - وعن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «أغار عبد الرحمن بن عيينة على إيل رسول الله ﷺ، فقتل راعيها، وخرج يُطْرِدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ، فَجَعَلْتُ أُرْمِي، وَأَعْقَرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسَتْ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتَهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُحْمًا وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً! يَسْتَحْفُونَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَدًا، فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، فَصَعَدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتَهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتِ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي، وَلَا أُدْرِكُهُ فَيَفُوتُنِي، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَخَلُّلِ الشَّجَرِ، أَوْ لَمْ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ

عبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعقر الأخرم عبد الرحمن، وطعنه عبد الرحمن فقتله، فَتَحَوَّلَ عبد الرحمن على فرس الأخرم، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فعقر بأبي قتادة، وقتله أبو قتادة، فَتَحَوَّلَ أبو قتادة على فرس الأخرم، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ، وهو على الماء الذي جَلَبْتُهُمْ عنه: ذو قَرْدٍ، فإذا نبيُّ الله ﷺ في خمساته، فأعطاني سهم الفارس والراجل». [حسن صحيح: م، خ، مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٨٠٧) أتم من هذا.

باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم [٣: ٣٦]

٢٦٣٧/٢٧٥٣ - عن أبي الجؤيرية الجرمي، قال: «أصبْتُ بأرض الروم جَرَّةً حمراء فيها دنانير، في إمرة معاوية، وعلينا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم، يقال له: مَعْن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس، لأعطيتك، ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيت». [صحيح]

• في إسناده عاصم بن كليب، وقد قال علي بن المديني: لا يُحتج به إذا انفرد، وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال النسائي: ثقة، واحتج به مسلم.

باب الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه [٣: ٣٦]

٢٦٣٨/٢٧٥٥ - عن عمرو بن عَبَسَةَ قال: «صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إلى بَعِيرٍ من المغنم، فلما سَلَّمَ أخذ وَبَرَةً من جَنبِ البعير، ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١٣٨) وابن ماجه (٢٨٥٠) من حديث عبادة بن الصامت

بنحوه.

وروي أيضاً من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية.

باب في الوفاء بالعهد [٣: ٣٧]

٢٦٣٩ / ٢٧٥٦ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغادر يُنصَبُ له لواءٌ يوم

القيامة، فيقال: هذه غدرةُ فلان بن فلان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٧٧) ومسلم (١٧٣٥ / ١٠) والنسائي (٨٧٣٧ - الكبرى)

والترمذي (١٥٨١) دون قوله: «فيقال: هذه...».

١٥١ / ٩٠ - باب يُستَجَنُّ بالإمام في العهود [٣: ٣٧]

٢٦٤٠ / ٢٧٥٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام جنةٌ يُقاتلُ به».

[صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٤١) والنسائي (٤١٩٦).

٢٦٤١ / ٢٧٥٨ - وعن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - قال: «بعثني قريش إلى

رسول الله ﷺ، فلما رأيتُ رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله

لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أخيسُ بالعهد، ولا أحبسُ البرد، ولكن

ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع، قال: فذهبتُ، ثم أتيت النبي ﷺ

فأسلمتُ».

قال بكير - وهو ابن الأشج - وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً. [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٧٤ - الكبرى).

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح. هذا آخر كلامه.

وأبو رافع: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، ويقال: ثابت، ويقال: هرمز.

١٥٢/٩١ - باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه [٣: ٣٨]

٢٦٤٢/٢٧٥٩ - عن سليم بن عامر - رجل من حمير - قال: «كان بين معاوية وبين

الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس، أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا، فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَشُدُّ

عُقْدَةً وَلَا يَحْلُلُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ فَرَجَعَ مَعَاوِيَةَ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٨٠) والنسائي (٨٧٣٢ - الكبرى). وقال الترمذي: حسن

صحيح.

باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته [٣: ٣٨]

٢٦٤٣/٢٧٦٠ - عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ

كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٧٤٧، ٤٧٤٨).

١٥٤/٩٢ - باب في الرسل [٣: ٣٨]

٢٦٤٤/٢٧٦١ - عن نعيم - وهو ابن مسعود الأشجعي - قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: «مَا تَقُولَانِ أُنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا

أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضْرِبَتِ أَعْنَاقِكُمَا». [صحيح]

٢٦٤٥/٢٧٦٢ - وعن حارثة بن مُضَرَّبٍ أَنَّهُ: «أَتَى عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -

فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لَبْنِي حَنيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ

بِمَسِيلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجِئَ بِهِمْ، فَاسْتَأْبَهُمْ، غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، قَالَ لَهُ: سَمِعْتَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضْرِبَتِ عُنُقُكَ، فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرْظَةَ

بَنَ كَعْبَ فَضْرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ؟».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٢٢- الكبرى).

١٥٥/٩٣ - باب في أمان المرأة [٣: ٣٩]

٢٦٤٦/٢٧٦٣ - عن أم هانئ بنت أبي طالب: «أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمْنَا مَنْ أَمَنْتِ».

[صحيح: ق، دون قوله: «وأمننا...»]

• وأخرجه البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦) وبيهقي (٧١٩)، والنسائي (٨٦٨٥)-

الكبرى) بنحوه، والترمذي (١٥٧٩م).

٢٦٤٧/٢٧٦٤ - وعن عائشة قالت: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَيَجُوزَ».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٨٦٨٣- الكبرى).

١٥٦/٩٤ - باب في صلح العدو [٣: ٣٩]

٢٦٤٨/٢٧٦٥ - عن المسور بن مخرمة، قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ

عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدِ الْحَلِيفَةِ قَلَدِ الْهُدَيْ، وَأَشْعَرُهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ -

وَسَاقِ الْحَدِيثِ - قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهَيِّطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ

رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ، حَلْ، حَلَّ، حَلَّاتِ الْقَصْوَاءِ - مَرَّتَيْنِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا خَلَّاتُ، وَمَا

ذَلِكَ لَهَا بِخَلَّتِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ

يُعْظَمُونَ بِهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوُثِّبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى

الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُرَاعِي، ثُمَّ أَتَاهُ - يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ

- فَجَعَلَ يَكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَهَا كَلِمَةً أَخَذَ بِلَحِيَّتِهِ، وَالْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَائِمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ

السيف وعليه المغفر، فضرب يده بتعلّ السيف، وقال: أحرّ يدك عن لحيتي، فرفع عروة رأسه، وقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، قال: أي غدر، أو كسّت أسعى في غدرتك؟ - وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم - فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر، لا حاجة لنا فيه - فذكر الحديث - فقال النبي ﷺ: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله - وقصّ الخبر - فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منّا رجل، وإن كان على دينك، إلا ردّدته إلينا، فلما فرغ من قصيّة الكتاب، قال النبي ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا، ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات - الآية، فنهاهم الله أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصّداق، ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير، رجل من قريش - يعني فأرسلوا في طلبه - فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغ ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأري سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستلّه الآخر، فقال: أجل، قد جرّبت به، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفرّ الآخر حتى دخل المدينة، فدخل المسجد يعدّو، فقال النبي ﷺ: لقد رأى هذا دُعراً، فقال: قُتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: قد أوفى الله ذمتك، فقد رددتني إليهم، ثم نجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: وَيْلُ أُمَّهِ مَسَعَرَ حَرْبٍ، لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج، حتى أتى سيف البحر، ويتفلت أبو جندل، فلحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) مطولاً، ومسلم (x) والنسائي (٢٧٧١)

مطولاً ومختصراً.

٢٦٤٩/٢٧٦٦ - وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: «أنهم اصطلحوا على

وَضِعَ الحرب عَشْرَ سنين، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وعلى أن بيننا عِيَّةٌ مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا

إغلال». [حسن]

٢٦٥٠ / ٢٧٦٧ - وعن خالد بن معدان قال: قال جبير - يعني ابن نفير - : «أُنطِقُ بنا إلى ذي مَخْبِرٍ - رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ - فأتيناها، فسأله جبير عن الهدنة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهَمَّ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ».

[صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٨٩).

١٥٧ / ٩٥ - باب في العدو يؤتى على غرّة ويُتَشَبه بهم [٣: ٤٢]

٢٦٥١ / ٢٧٦٨ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً، قَالَ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّا، قَالَ: وَأَيْضاً لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: أَتَبَعْنَاهُ، فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدْعَهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفَنَا وَشِقّاً أَوْ وَسْقِينَ، قَالَ كَعْبُ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَهْنُونِي؟ قَالَ: وَمَا تَرِيدُ مِنَّا؟ قَالَ: نَسَاءَكُم، قَالُوا: سَبِحَانَ اللَّهِ! أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ تَرَهْنُوكَ نَسَاءَنَا؟ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَاراً عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَرَهْنُونِي أَوْلَادِكُمْ، قَالُوا: سَبِحَانَ اللَّهِ! يُسَبُّ ابْنَ أَحَدِنَا، فَيَقَالُ: رُهِنتَ بوسقٍ أَوْ وسقين، قَالُوا: نَرَهْنُوكَ اللَّأَمَةَ - يَعْنِي السَّلَاحَ - قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَتَطِيبٌ يَنْضَحُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ - وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنْفَرٍ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ - فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ: عِنْدِي فَلَانَةٌ، وَهِيَ أَعْطَرُ نَسَاءِ النَّاسِ، قَالَ: تَأْذِنُ لِي فَأُشَمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ: أَعُودُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَضْرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠١) والنسائي (٨٦٤١ - الكبرى).

٢٦٥٢ / ٢٧٦٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكَ، لَا يُفْتِكُ

مُؤْمِنٌ». [صحيح]

• في إسناده أسباط بن نصر الهمداني، وإساعيل بن عبد الرحمن السُّدي، وقد أخرج لهما مسلم، وتكلم فيها غير واحد من الأئمة.

و«الفتك» أن يأتي الرجل الرجل، وهم غارٌّ غافل، فيشد عليه فيقتله.

و«الغيلة»: أن يخدعه ثم يقتله في موضع خفي.

و«الإيمان قيد الفتك» أي: أن الإيمان يمنع من القتل، كما يمنع القيد من التصرف،

فكأنه جعل الفتك مقيداً، ومنه في صفة الفرس: قَيْدُ الأوابد، يريد أنه يلحقها بسرعتها، فكأنها مقيد به لا تعدوه.

باب في التكبير على كل شَرَفٍ في المسير [٤٣: ٣]

٢٦٥٣/٢٧٧٠ - عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من عَزْوٍ أو

حَجٍّ أو عُمْرَةٍ: يكبر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ، ويقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آتبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (١٧٩٧) ومسلم (٤٢٨/١٣٤٤) والنسائي (٥٣٩) - في عمل

اليوم والليلة) والترمذي (٩٥٠).

باب في الإذن في القفول بعد النهي [٤٣: ٣]

٢٦٥٤/٢٧٧١ - عن ابن عباس قال: «لَا يَسْتَعِدُّ تِلْكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبة: ٤٤] الآية، نسختها التي في النور: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» [النور: ٦٢] إلى قوله: «غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور: ٦٢]. [حسن]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

باب في بعثة السرايا [٤٤: ٣]

٢٦٥٥/٢٧٧٢ - عن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي - قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«أَلَا تُرِيدُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟ فَأَتَاهَا، فَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةٍ». [صحيح: ق، بآتم منه]

• وأخرجه البخاري (٣٠٢٠، ٤٣٥١) ومسلم (٢٤٧٦) والنسائي (٨٣٠٣) -

الكبرى).

وأبو أَرْطَاة: اسمه الحصين بن ربيعة، له صحبة.

وفيه البشارة في الفتوح، وما كان في معناه من كل ما فيه ظهور الإسلام.

والخلصة - بفتح الخاء المعجمة، وبعدها لام مفتوحة، وصاد مهملة مفتوحة، ويقال

بضمهما، وقيل: بفتح الخاء وسكون اللام، وهو بيت صنم ببلاد دَوْس، وقيل: ذو الخلصة:

اسم الصنم، لا اسم بيته.

باب في إعطاء البشير [٤٤: ٣]

٢٦٥٦/٢٧٧٣ - عن كعب بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ

بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس - وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ، يعني أبا الطاهر الحديث -

قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طَالَ عَلِيٌّ تَسَوَّرْتُ حَائِطَ

أبي قتادة، وهو ابن عمي، فسلمتُ عليه، فوالله ما رَدَّ عَلِيٌّ السَّلَامَ، ثم صليتُ الصبح صباح

خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بِيوتِنَا، فسمعتُ صَارِخًا: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكِ أَبَشِّرْ، فلما جاءني

الذي سمعتُ صوته يبشرنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، فانطلقتُ حتى إذا دخلت المسجد،

فإذا رسول الله ﷺ جالسٌ فقام إليَّ طَلْحَةُ بْنُ عبيد الله يُهْرُؤُلُ حتى صافحني، وهنأني».

[صحيح: ق، مطولاً بقصة غزوة تبوك]

• وأخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) كلاهما مطولاً، والنسائي (٣٤٢٢)

مختصراً ومطولاً.

باب في سجود الشكر [٤٤:٣]

٢٦٥٧/٢٧٧٤ - عن أبي بكر، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا جاءه أمر سرور - أو يُسرُّ

به - خرَّ ساجداً شُكراً لله». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤). وقال الترمذي: حسن غريب لا

نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. هذا آخر كلامه.

وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكر: فيه مقال.

وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح، ومن

حديث كعب بن مالك وغير ذلك.

٢٦٥٨/٢٧٧٥ - وعن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه قال: «خرجنا

مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كُنَّا قريباً من عَزَوْرَا نزل، ثم رفع يديه، فدعا الله

ساعةً، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام، فرفع يديه، فدعا الله ساعةً ثم خر ساجداً،

فمكث طويلاً، ثم قام، فرفع يديه ساعةً، ثم خر ساجداً، ذكره أحمد - يعني ابن صالح -

ثلاثاً، قال: إني سألتُ ربي، وَشَفَعْتُ لأمّتي، فأعطاني ثلث أمّتي، فخررت ساجداً شُكراً لربي،

ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمّتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي».

[ضعيف]

• في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه مقال.

١٦٣/٩٦ - باب الطُّرُوق [٤٥:٣]

٢٦٥٩/٢٧٧٦ - عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل

أهله طُرُوقاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٤٣) ومسلم بإثر (١٩٢٨) والنسائي (٩١٤١ - الكبرى) بنحوه، والترمذي (٢٧١٢).

٢٧٧٧/٢٦٦٠ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ: أَوَّلَ اللَّيْلِ». [صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٥٢٤٤) ومسلم (٧١٥/١٨٣) والنسائي (٩١٤٢ - الكبرى) بنحوه.

٢٧٧٨/٢٦٦١ - وعنه، قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنُدْخَلَ، قَالَ: أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخَلَ لَيْلًا، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَجِدَّ الْمَغِيبَةَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٩١٤٤ - الكبرى)، وفي البخاري (٥٢٤٦) ومسلم بإثر (١٩٢٨) معناه.

قال أبو داود: قال الزهري: «الطرق» بعد العشاء.

وقال غيره: الطروق، بالضم، المجيء إليهم بالليل من سفر أو غيره على غفلة، ليستغفلهم ويطلب عثراتهم، كما فسره الحديث الآخر: «يتخونهم بذلك».

ويقال لكل آت بالليل: طارق، ولا يكون بالنهار إلا مجازاً، ومنه قوله تبارك وتعالى:

﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] أي: النجم، لأنه يطرُق بطلوعه ليلاً: ومنه طَرَقَهُ وفاطمه.

وقال أبو موسى: أصل الطرق: الدقُّ والضرب، ومنه سمي الطريق، لأن المارة تَدُقُّه

بأرجلها، والمطرقة من هذا، فسمى الآتي بالليل طارقاً لحاجته في الوقت الذي يأتي به إلى دقِّ

الباب الذي يقصده، لأن العادة في الأبواب أن تفتح بالنهار وتغلق بالليل.

وقيل: الطرق: السكون، ومنه الحديث: «أنه أطرق رأسه» أي أمسك عن الكلام

وسكن، ولما كان الليل يُسَكَن فيه، ومن يأتي فيه يأتي بسكون، قيل: طارق.

باب في التلقي [٤٥: ٣]

٢٧٧٩/٢٦٦٢ - عن السائب بن يزيد، قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك

تلقاه الناس، فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٤٤٢٦، ٤٤٢٧) والترمذي (١٧١٨).

فيه تمرين الصبيان على مكارم الأخلاق، واسجلاب الدعاء لهم.

قال المهلب: التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور: أمر

معروف، ووجه من وجوه البر.

باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل [٤٦: ٣]

٢٧٨٠/٢٦٦٣ - عن أنس بن مالك: «أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريد

الجهاد، وليس لي مال أجهز به، قال: اذهب إلى فلان الأنصاري، فإنه كان قد تجهز، فمرض،

فقل له: إن رسول الله ﷺ يُقرئك السلام، وقل له: ادفع إلي ما تجهزت به، فأتاه، وقال له ذلك،

فقال: يا فلانة، ادفعي له ما جهزني به، ولا تحسبي منه شيئاً، فوالله لا تحسبن منه شيئاً، فيبارك

الله فيه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٩٤).

إما لأنه كان أخرجه لله، ليتجهز به فممنه المرض، أو لأمر النبي ﷺ له في الحديث:

«بدفعه إليه» وترغيبه في ذلك.

باب في الصلاة عند القدوم من السفر [٤٦: ٣]

٢٧٨٢/٢٦٦٤ - عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ، حين أقبل من حجته، دخل

المدينة، فأنأخ على باب مسجده، ثم دخله، فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته - قال نافع:

فكان ابنُ عمر كذلك يصنع». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه، وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة.

١٦٧/٩٧ - باب في كراء المقاسم [٤٦:٣]

٢٦٦٥/٢٧٨٣ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والقُسامة، قال: فقلنا: وما القُسامة؟ قال: الشيء يكون بين الناس فينتقص منه». [ضعيف]

• في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه مقال.

القسامة - بضم القاف - اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة، كالنشارة، لما ينشر، والفضالة: لما يفضل، والعُجالة: لما يُعجّل للضيف من الطعام.

وقال أبو سليمان: وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم، وكان عريفاً لهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه، يستأثر به عليهم، وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر - وذكر المرسل الذي بعده -.

٢٦٦٦/٢٧٨٤ - وعن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «الرجل يكون على الغنائم بين الناس، فيأخذ من حظ هذا، وحظ هذا». [ضعيف]

• هذا مرسل.

باب في التجارة في الغزو [٤٧:٣]

٢٦٦٧/٢٧٨٥ - عن عبد الله بن سلمان: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال لما فتحنا خيبر، أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لقد ربحتُ ربحاً ما ربحَ اليوم مثله أحدٌ من أهل هذا الوادي، قال: ويحك، وما ربحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحتُ ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا أَنْبُتُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِيحٍ، قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.»

[ضعيف]

١٦٩/٩٨ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو [٣: ٤٧]

٢٦٦٨/٢٧٨٦ - عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن ذي الجَوْشَنِ رَجُلٍ مِنْ الضَّبَابِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، بَابِنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا: الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لَتَتَّخِذَهُ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُفِيضَكَ بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَقِضُهُ الْيَوْمَ بَغْرَةً، قَالَ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.» [ضعيف]

• ذو الجوشن: اسمه أوس، وقيل: شرحبيل، وقيل: عثمان، وسمي ذا الجوشن: من أجل أن صدره كان ناتئاً، وكنيته: أبو شؤير.

وقيل: إن أبا إسحاق لم يسمع منه، وإنما سمع من ابنه شمر.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث، ويقال: إن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه، والله أعلم. هذا آخر كلامه.

والحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع، أو رواية من لا يعتمد على روايته.

والمقايضة في البيوع: المعاوضة، وهي أن يعطى الرجل متاعاً، ويأخذ متاعاً آخر لا نقد

فيه.

و«أفيضك» معناه: أُبدلك به، وأعوضك منه.

وسمي الفرس غرّة، وأكثر ما يستعمل في العبد والأمة، وأبو عمرو بن العلاء يقول: لا

تكون الغرة إلا عبداً أبيضاً أو جارية بيضاء.

وقد أشار بعضهم إلى حديث أبي هريرة، قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة:

عبد أو أمة، أو فرس، أو بغل.»

قال: فجعل الفرس والبغل غرة، غير أن هذا اللفظ غير محفوظ.
وسياتي الكلام على هذا الحديث في موضعه إن شاء الله تعالى.

باب في الإقامة بأرض الشرك [٤٧: ٣]

٢٧٨٧/٢٦٦٩ - عن سمرة بن جندب قال: «أما بعد، قال رسول الله ﷺ: مَنْ جَامَعَ

المشرك، وسكنَ مَعَهُ، فإنه مثله». [صحيح]

• قد تقدم نحوه، والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله.

آخر الجزء السادس عشر، آخر كتاب الجهاد

٨ - أول كتاب الضحايا

باب ما جاء في إيجاب الأضاحي [٤٩:٣]

٢٦٧٠ / ٢٧٨٨ - عن مَخْنَفِ بنِ سُلَيْمٍ قال - ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات

- قال: «يا أيها الناس، إنَّ على كلِّ أهلٍ بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةً وعتيرةً، أتدرون ما العتيرة؟

هذه التي يقول الناس الرَّجْبِيَّةُ». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٥١٨٠) والنسائي (٤٢٢٤) وابن ماجه (٣١٢٥). وقال

الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عوف. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «لا قرع ولا عتيرة».

وقيل: لا فرع واجباً، ولا عتيرة واجبة، ليكون جمعاً بين الأحاديث.

وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول.

وقال أبو بكر المعافري: وحديث مخنف بن سليم ضعيف، ولا يحتج به. هذا آخر

كلامه.

وأبو رملة اسمه عامر، وهو بفتح الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، ولام مفتوحة،

وتاء تأنيث.

وقال البيهقي: في حديث مخنف بن سليم: وهذا - إن صح - فالمراد به على طريق

الاستحباب، وقد جمع بينهما وبين العتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع، هذا آخر كلامه.

وقد قال الخطابي: وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب،

وكان يروى فيها شيئاً، ولم يره منسوخاً.

وقال اليحصبي: وقال بعض السلف ببقاء حكمها.

٢٦٧١ / ٢٧٨٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «أمرت بيوم الأضحى عيداً، جعله الله ﷻ لهذه الأمة - قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحةً أنثى، أفأضحّي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقصّ شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله ﷻ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٣٦٥). قيل: سميت الضحية، وسمي بذلك اليوم: لأن وقتها وقت ضحاء النهار، وهو ارتفاعه.

باب الأضحية عن الميت [٣: ٥٠]

٢٦٧٢ / ٢٧٩٠ - عن حنّس - وهو أبو المعتمر الكناني الصنعاني - قال: «رأيت علياً يضحّي بكبشين، فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحى عنه، فأنا أضحّي عنه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩٥) وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك. هذا آخر كلامه.

وحنّس تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان البستي: كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به. وشريك: هو ابن عبد الله القاضي، وفيه مقال، فقد أخرج له مسلم في المتابعات.

٢ / ١ - ٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى [٤]:

[٥١]

٢٦٧٣ / ٢٧٩١ - عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذبجٌ يذبُّه فإذا أهلّ هلالٌ ذي الحجة فلا يأخذنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحّي». [حسن صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٧٧/٤٢) والترمذي (١٥٢٣) والنسائي (٤٣٦١، ٤٣٦٢) وابن ماجه (٣١٤٩) بمعناه.

• وفي لفظ لمسلم: «فلا يمس شيئاً من شعره وبشره شيئاً».

• وفي لفظ لابن ماجه: «فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً».

قال بعضهم: أراد بالعرش: شعر الرأس، وبالبشر: شعر البدن، فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الظفر، ولا يكره.

وقيل: أراد بالشعر: جميع الشعر، والبشر: الأظفار.

ويؤيد هذا اللفظ: الحديث عند مسلم، وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر.

والذبح - بكسر الهمزة - هو المذبوح، كالتحن، بمعنى المطحون، أي من كان له كبش يذبحه.

ذكر بعضهم: أن مذهب ربيعة وأحمد وإسحاق وابن المسيب: المنع من الحلق والتقليم، أخذاً بحديث أم سلمة.

ومذهب الشافعي: حمله على الندب، واستدل على أنه ليس بواجب بحديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ بعث بالهدى مع أبيها، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله، حتى نحر الهدى».

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

٢/٣ - ٤ - باب ما يستحب من الضحايا [٣: ٥١]

٢٧٩٢/٢٦٧٤ - عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد وينظر

في سواد، ويبرك في سواد، فأقر به، فضحى به، فقال: يا عائشة، هلمى المذبة، ثم قال: اشحذها

بَحَجْرٍ، ففعلتُ، فأخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه وذبحه، وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به ﷺ. [حسن: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٦٧).

قال بعضهم: ذبح الضحية بيده: هي السنة، والعلماء يستحبون ذلك.

وقال أبو إسحاق السبيعي: كان أصحاب محمد ﷺ يذبحون ضحاياهم بأيديهم، وذلك من التواضع لله تعالى، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله، ولأنه قرابة، فاستحب لفاعلها أن يتولاها.

ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والليث بن سعد الأوزاعي وغيرهم: إلى أنه يجوز للرجل أن يضحي بالشاة الواحدة عنه، وعن أهل بيته.

وروى مثله عن أبي هريرة وابن عمر.

وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الطحاوي: لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين، وحكى مثله عن عبد الله بن المبارك.

وقالوا: إن ما روي عن النبي ﷺ: «أنه ذبح عنه وعن أمته» منسوخ أو مخصوص.

قال ابن المنذر: والقول الأول: أولى، للثابت عن النبي ﷺ.

وقال غيره: النسخ لا يكون بالدعوى، إلا بالنقل الثابت، واستعمال السنن أولى من إسقاطها، ولا سلف للكوفيين في قولهم بالنسخ في ذلك.

٢٦٧٥/٢٧٩٣ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بيده قياماً، وضحى

بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين». [صحيح: خ]

• وأخرج البخاري (١٧١٢) قصة الكبشين فقط بنحوه.

٢٦٧٦/٢٧٩٤ - وعنه: «أن النبي ﷺ ضَحَى بكبشين أقرنين أملحين، يذبح ويكَبِّرُ،

وَيُسَمِّي، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦) والترمذي (١٤٩٤) والنسائي

(٤٣٨٧)، (٤٤١٥-٤٤١٨) وابن ماجه (٣١٢٠).

٢٦٧٧/٢٧٩٥ - وعن أبي عياش - وهو المعافري المصري - عن جابر بن عبد الله،

قال: «ذبح النبي ﷺ - يوم الذَّبْح - كبشين أقرنين أملحين مُوجَّئين فلما وَجَّهَهُمَا قال: إني

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،

إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ

الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ». [حسن: صحيح

أبي داود رقم (٢٤٩١) م/ ط غراس]

• وأخرجه ابن ماجه (٣١٢١). وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وعياش: بفتح العين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف، مشددة مفتوحة، وبعد الألف

شين معجمة.

٢٦٧٨/٢٧٩٦ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «كان رسول الله ﷺ يُضَحِّي

بكبش أقرنَ فَحِيلٍ، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩٦) والنسائي (٤٣٩٠) وابن ماجه (٣١٢٨). قال

الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

٥ - ٤ - ٣ / باب ما يجوز من السنن في الضحايا [٥٢: ٣]

٢٦٧٩/٢٧٩٧ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [ضعيف]

• وأخرجه مسلم (١٣/١٩٦٣) والنسائي (٤٣٧٨) وابن ماجه (٣١٤١).

حُكي عن الزهري أنه قال: لا يجزي من الضأن إلا الثنيُّ فصاعداً، كالإبل والبقر، والعلماء على خلافه.

المسنة من البقر: ابنة ثلاث، ودخلت في الرابعة، وقيل: هي التي كما دخلت في الثالثة.
 ٢٧٩٨ / ٢٦٨٠ - وعن زيد بن خالد الجهني، قال: «قَسَمَ رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتُوداً جَدَعاً، قال: فرجعتُ به إليه، فقلت: إنه جَدَعٌ، قال: صَحَّ بِهِ، فضحيت به». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

ورواه أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق، وقال فيه: «فقلت: إنه جذع من المعز». وقد أخرج البخاري (٢٣٠٠) ومسلم (١٩٦٥) في صحيحيهما من رواية عقبة بن عامر الجهني: «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: صَحَّ به أنت».

وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد، وفيه: «لا رخصة لأحد فيها بعدك».

قال البيهقي: وهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له، كما رخص لأبي بردة بن نيار، وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي أخرجه أبو داود ههنا. وقال غيره: حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة، لقوله: «ولن تجزي عن أحد بعدك».

وفيهما قاله نظر، فإن في حديث عقبة أيضاً: «ولا رخصة لأحد فيما بعدك».

وأيضاً فإنه لا يُعرف المتقدم منها من المتأخر.

وقد أشار البيهقي إلى أن الرخصة أيضاً لعقبة وزيد بن خالد، كما كانت لأبي بردة، والله

والعتود: هو من ولد المعز: ما بلغ السِّفاد، وقيل: إذا قوى وشبَّ، وجمعه: عِتْدان وعُتْد، وقيل: هو الصغير من أولاد المعز إذا أتى عليه حول.

٢٦٨١/٢٧٩٩ - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: «كُنَّا مع رجل من أصحاب

النبي ﷺ، يقال له: مُجَاشِعُ، من بني سُليم، فَعَزَّتْ الغنمُ، فأمر منادياً فنادى: إن رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ الجَدْعَ يُؤَفِّي مِمَّا يُؤَفِّي مِنْهُ الثَّيْبُ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٠) والنسائي (٤٣٨٣، ٤٣٨٤).

عاصم بن كليب، قال ابن المديني: لا يحتج بحديثه إذا انفرد، قال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وأخرج له مسلم.

٢٦٨٢/٢٨٠٠ - وعن البراء - وهو ابن عازب - قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم

النحر، بعد الصلاة، فقال: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَلَّكَ شَاةَ لَحْمٍ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلُ وَشَرِبْتُ فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَدْعًا، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١/٦) والترمذي (١٥٠٨) والنسائي

(١٥٦٣).

وأبو بردة: هو هانئ بن نيار.

شاة لحم: معناه: ليست بنسك، لأنها لا تجزي في الأضحية.

والعناق: الأنثى من المعز، وهي ما لم تتم لها سنة، وهي من الإناث خاصة.

٢٦٨٣/٢٨٠١ - وعنه، قال: «ضَحَى خَالَ لِي - يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَأْنُكَ شَاةٌ لِحِمِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَدَعَةً مِنَ الْمِعْزِ، فَقَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَا تَصْلُحْ لغيرِكَ». [صحيح: ق]

• الداجن: بالذال المهملة والجيم: ما تألف البيت من الحيوان، قال ابن السكيت: شاة داجنٌ وراجنٌ: إذا ألفت البيوت واستأنست، قال: ومن العرب من يقول: بالهاء، وكذلك غير الشاة.

وأخرجه البخاري (٥٥٥٦) ومسلم (١٩٦١/٧) والترمذي (١٥٠٨) وانظر الذي قبله.

٤/٥-٦ - باب ما يكره من الضحايا [٣: ٥٤]

٢٦٨٤/٢٨٠٢ - عن عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضْحَايِ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَا مِلِّي أَقْصَرُ مِنْ أَنْأَمَلِهِ، فَقَالَ: أَرَبِعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَايِ: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا، وَالْكَاسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ، وَلَا تُحَرِّمَهُ عَلَى أَحَدٍ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩٧) دون قوله: «قال فإني أكره أن... إلخ» والنسائي (٤٣٦٩) وابن ماجه (٣١٤٤). وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

٢٦٨٥/٢٨٠٣ - وعن يزيد ذو مَضْرٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يَعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ، فَكَرِهْتَهَا، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا؟ قُلْتُ: سَبْحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عِنْدَكَ، وَلَا تَجُوزُ عِنْدِي؟! قَالَ: نَعَمْ، إِنَّتِ تَشْكُ، وَلَا أَشْكُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصَفَّرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبَحْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ،

والكسراء، فالمصفرة: التي تستأصل أذنها، حتى يبدو سَمَاحُهَا، والمستأصلة: التي استؤصل قرنبا من أصله، والبخقاء: التي تُبَحِّقَ عينها، والمشيعَة: التي لا تتبع الغنم، عَجْفًا وَضَعْفًا، والكسراء: الكسير». [ضعيف]

٢٨٠٤/٢٦٨٦ - وعن علي، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ،

ولا نَضْحِيْ بِعوراء، ولا مُقَابَلَةَ، ولا مُدَابِرَةَ، ولا خَرْقَاء، ولا شَرْقَاء، قال زهير - فقلت لأبي إسحاق - وهو السبيعي - أذكرَ عَضْبَاء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يُقَطِّعُ طَرَفَ الْأُذْنِ، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مُؤَخَّرِ الْأُذْنِ، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشَقُّ الْأُذْنُ، قلت: فما

الخرقاء؟ قال: تُخْرَقُ أذنها لِلْسَمَةِ». [ضعيف، إلا جملة الأمر بالاستشراق]

• وأخرجه الترمذي (١٤٩٨، ١٤٩٨م) والنسائي (٤٣٧٢، ٤٣٧٦) وابن ماجه

(٣١٤٢). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٠٥/٢٦٨٧ - وعنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يَضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذْنِ وَالْقَرْنِ».

[ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٥٠٤) والنسائي (٤٣٧٧) وابن ماجه (٣١٤٥). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

٢٨٠٦/٢٦٨٨ - وعن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: «ما الأعضب؟ قال:

النَّصْفُ فما فوقه».

• انظر النسائي (٤٣٧٧).

قال أبو داود: جُرِي: بصري سدوسي، لم يحدث عنه إلا قتادة. هذا آخر كلامه.

وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر، فإن جرى بن كليب: هو الذي روى هذا

الحديث عن علي، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ لا يحتج بحديثه، وقال علي بن

المديني، جرى بن كليب مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة، وقد ذكر أبو داود أيضاً أنه لم يحدث عنه إلا قتادة.

وقال النَّمري: لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر على ذكر الأذن وحدها، لذلك رواه هشام وغيره عن قتادة. وجملة القول: أن هذا حديث لا يحتج بمثله. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج الترمذي (١٥٠٣) عن علي: «أنه سئل عن مكسورة القرن؟ قال: لا بأس» قال البيهقي: وفي هذا دلالة على ضعف رواية جُرى بن كليب عن علي: «أن النبي ﷺ نهى أن يضحّي بَعْضَاءِ الأذُنِ والقرن» لأن علياً لا يخالف النبي ﷺ فيما روى عنه، أو يكون المراد به: نهى تنزيهه، لتكون الأضحية كاملة من جميع الوجوه، أو يكون النهي راجعاً إليهما معاً، ويكون المانع من الجواز: ما ذهب من الأذن. والله أعلم.

وقال الإمام الشافعي: وليس في القرن نقص.

قال البيهقي: ليس في نقصه أو فقدته نقص في اللحم.

وقال الإمام الشافعي أيضاً: وليس في القرن نقص، فيضحى بالجلحاء، وإن كان قرنهما مكسور قليلاً أو كثيراً، يَدْمَى أو لا يدمى.

باب في البقرة والجزور عن كم تجزئ؟ [٣: ٥٦]

٢٦٨٩/٢٨٠٧ - عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ: نذبح

البقرة عن سبعة، نشترك فيها». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣١٨/٣٥٣) والنسائي (٤٣٩٣).

٢٦٩٠/٢٨٠٨ - وعنه، أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٣٩٣).

٢٦٩١/٢٨٠٩ - وعنه، قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدْيِيَّةِ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ،

وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣١٨/٣٥٠) والترمذي (٩٠٤، ١٥٠٢) والنسائي (٣١٣٢) -

الكبرى) وابن ماجه (٣١٣٢).

باب في الشاة يضحى بها عن جماعة [٥٦: ٣]

٢٦٩٢/٢٨١٠ - عن المطلب - وهو ابن عبد الله بن حنطب - عن جابر بن عبد الله

قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، وأني بكبش، فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٢١) وابن ماجه (٣١٢١) بنحوه، دون قوله: «بسم الله

الرحمن الرحيم»، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، قال: والمطلب بن عبد الله بن حنطب، يقال: إنه لم يسمع من جابر. هذا آخر كلامه.

وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من جابر.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه.

باب الإمام يذبح بالمصلى [٥٨: ٣]

٢٦٩٣/٢٨١١ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن

عمر يفعله». [حسن صحيح: خ، دون الموقوف]

• وأخرجه البخاري (١٧١٠، ٥٥٥٢) والنسائي (١٥٨٩، ٤٣٦٦) وابن ماجه

(٣١٦١) بنحوه، ولم يذكر ابن ماجه والنسائي فعل ابن عمر.

قال المهلب: وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس، فيذبحون على يقين بعد ذبحه، ويشاهدون صفة ذبحه، لأنه مما يحتاج فيه إلى العيان، ويتبادر الذبح بعد الصلاة، كما قال في الخطبة: «إن أول ما نبدأ به: أن نصلي، ثم ننصرف فننحر». وقال غيره: لثلاث يذبح أحد قبله.

٥/٩ - ١٠ - باب في حبس لحوم الضحاحي [٣: ٥٨]

٢٦٩٤/٢٨١٢ - عن عائشة قالت: «ذفّ ناسٌ من أهل البادية - حضرة الأضحى - في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادّخروا الثلث، وتصدّقوا بما بقي، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناس يتنفعون من ضحاياهم، ويؤمّلون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ أو كما قال، قالوا: يا رسول الله نهيّت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: إنها نهيتكم من أجل الدأفة التي ذفّت عليكم، فكلوا، وتصدّقوا وادّخروا». [صحيح: م، خ، مختصراً]

• وأخرجه مسلم (١٩٧١) والنسائي (٤٤٣٢) والبخاري (٥٤٢٣، ٥٥٧٠) بنحوه، والترمذي (١٥١١) بنحوه، وابن ماجه (٣١٥٩) بنحوه مختصراً.

٢٦٩٥/٢٨١٣ - وعن نبيشة - وهو الهذلي - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا كنّا نهيناكم عن لحومها: أن تأكلوها فوق ثلاث، لكيّ تسعكم، جاء الله بالسعة، فكلّوا وادّخروا واتنحروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ». [صحيح: م، جملة الأيام]

• وأخرجه النسائي (٤٢٣٠) بتمامه، وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٠) مختصراً على الإذن في الإدخار فوق ثلاث، وأخرج مسلم (١١٤١) الفصل الثاني في ذكر الأكل والشرب والذكر.

و«اتجروا» افتعلوا من الأجر، يريد الصدقة التي يتبعها أجرها وثوابها، وليس من باب التجارة، لأن البيع في الضحايا فاسد.

باب في الرفق بالذبيحة [٣: ٥٨]

٢٦٩٦/٢٨١٤ - عن شداد بن أوس قال: «خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا - غير مسلم - يعني ابن إبراهيم - يقول: فأحسنوا القتلَةَ - وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، ولبيد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٥٥) والترمذي (١٤٠٩) والنسائي (٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٤) وابن ماجه (٣١٧٠).

٢٦٩٧/٢٨١٥ - وعن هشام بن زيد، قال: «دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى فتياناً - أو غلماناً - قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تُصبرَ البهائم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦) والنسائي (٤٤٣٩) وابن ماجه (٣١٨٦).

باب في المسافر يضحى [٣: ٥٩]

٢٦٩٨/٢٨١٦ - عن ثوبان، قال: «ضحى رسول الله ﷺ ثم قال: يا ثوبان، أضلح لنا لحم هذه الشاة، قال: فما زلتُ أظعمه منها حتى قدمنا المدينة». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (x) ومسلم (١٩٧٥) والنسائي (٤١٥٦) - الكبرى).

باب في ذبائح أهل الكتاب [٣: ٥٩]

٢٦٩٩/٢٨١٧ - عن ابن عباس، قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]،

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فَنَسِخَ، وَاسْتَشَى فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥٠]. [حسن]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

وأخرجه النسائي (٤٤٣٧) بنحوه دون ذكر الاستثناء.

٢٧٠٠/٢٨١٨ - وعن في قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحُونَ إِلَيْ أَوْلِيَاءِهِمْ﴾

[الأنعام: ١٢١] يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوا، وما ذبحتم أنتم فكلوا، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٣) والنسائي (٤٤٣٧).

٢٧٠١/٢٨١٩ - وعنه، قال: «جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتل الله؟

فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] إلى آخر الآية.

[صحيح: لكن ذكر اليهود فيه منكر، والمحفوظ أنهم المشركون].

• تخريجه انظر الذي قبله.

وأخرجه الترمذي (٣٠٦٩)، وقال: حسن غريب، وقال بعضهم: عن عطاء بن

السائب عن سعيد بن جبير، رواه عن النبي ﷺ مرسلًا. هذا آخر كلامه.

وعطاء بن السائب: اختلفوا في الاحتجاج بحديثه، وأخرج له البخاري مَقْرُونًا بِأبي

بشر جعفر بن أبي وحشية.

وفي إسناده أيضا ص عمران بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: لا

يحتج بحديثه، فإنه يأتي بالمنكير.

باب ما جاء في أكل معاقره الأعراب [٦٠: ٣]

٢٧٠٢/٢٨٢٠ - عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مُعَاقِرَةِ الأعراب».

[حسن صحيح]

• ذكر أبو داود أن غُنْدَرًا وقفه على ابن عباس.

باب في الذبيحة بالمروة [٦٠: ٣]

٢٧٠٣/٢٨٢١ - عن رافع بن خديج، قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول

الله، إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وليس معنا مُدَى، فقال رسول الله ﷺ: أَرِنِ أَوْ أَعْجَلْ - مَا أَنَهَرَ الدَّمَ
وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، ما لم يكن سِنًّا أَوْ ظُفْرًا، وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فَعَظْمٌ،
وأما الظفر فَمُدَى الحَبْشَةِ - وتقدم سَرَعَان من الناس فتعجلوا، فأصابوا من الغنائم، ورسول
الله ﷺ في آخرِ الناس، فنصبوا قدورًا، فمرَّ رسول الله ﷺ بالقدور، فأمرَ بها فأكفِئَتْ، وقسم
بينهم فَعُدَلُ بعيرٍ بعشرِ شياه، ونَدَّ بعيرٌ من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجلٌ بسهم
فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: إن هذه البهائم أوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ، فما فعل منها هذا، فافعلوا
به مثل هذا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨) والترمذي (١٤٩١) والنسائي

(٤٢٩٧، ٤٤٠٩) وابن ماجه (٣١٨٣) مختصرًا (١٤٩١، ١٤٩٢، ١٦٠٠) مقطوعاً.

٢٧٠٤/٢٨٢٢ - وعن محمد بن صفوان - أو صفوان بن محمد - قال: «اصْدَتْ

أرنبين فذبحتهما بمروة، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٣١٣، ٤٣٩٩) وابن ماجه (٣٢٤٤) بنحوه.

وقد قيل: إن محمداً هذا ومحمد بن صيفي: رجل واحد، وقيل: هما اثنان وهو الأصح.

٢٧٠٥/٢٨٢٣ - وعن رجل من بني حارثة: «أنه كان يرعى لَفَحَةً بِشَعْبٍ من شعاب أُحُدٍ، فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وَتَدًا فَوَجَأَ به في لَبْيَها حتى أَهْرِيَقَ دَمُها، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها». [صحيح]

٢٧٠٦/٢٨٢٤ - وعن عَدِيِّ بن حاتم، قال: قلت: «يا رسول الله، أرأيت إن أُحْدِنَا أَصَابَ صَيْدًا، وليس معه سكين، أَيْذِجُ بالمروة وَشِقَّةَ العِصَا؟ فقال: أَمْرٌ الدَّمِ بما شئت، واذكر اسم الله ﷻ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٣٠٤، ٤٤٠١) وابن ماجه (٣١٧٧).

باب ما جاء في ذبيحة المتردية [٣: ٦٢]

٢٧٠٧/٢٨٢٥ - عن أبي العُشراء، عن أبيه، أنه قال: «يا رسول الله، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِها لَأَجْزَأَ عَنْكَ». [منكر]

قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحّش. [منكر]

• وأخرجه الترمذي (١٤٨١) والنسائي (٤٤٠٨) وابن ماجه (٣١٨٤). وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العُشراء عن أبيه غير هذا الحديث، هكذا قال الترمذي.

وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني.

وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث لأن روايه مجهول.

وأبو العُشراء: لا يدري من أبوه؟ ولم يروه غير حماد بن سلمة.

باب في المبالغة في الذبح [٣: ٦٢]

٢٧٠٨/٢٨٢٦ - عن ابن عباس، وأبي هريرة، قالوا: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة

الشیطان، وهي التي تذبج، فيقطع الجلد ولا تُفَرَى الأوداج، ثم ترك حتى تموت». [ضعيف]

• في إسناده: عمرو بن عبد الله الصنعاني، وهو الذي يقال له: عمرو بَرَقَ، وقد تكلم

فيه غير واحد.

باب ما جاء في ذكاة الجنين [٣: ٦٢]

٢٧٠٩/٢٨٢٧ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - قال: «سألت رسول الله ﷺ عن

الجنين، فقال: كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ - وقال مسدد: قال: قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين: أُنْثِقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قال: كلوه إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩). وقال الترمذي: حديث حسن.

هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: مجالد بن سعيد الهمداني، وقد تكلم فيه غير واحد.

٢٧١٠/٢٨٢٨ - وعن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة

أمه». [صحيح]

• في إسناده: عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح، وفيه مقال.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي

الوَدَّاعِ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهذا إسناده حسن.

ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتج به مسلم في صحيحه.

وقال البيهقي: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن

عباس، وأبي أيوب وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة والبراء بن عازب مرفوعاً.

وقال غيره: رواه بعض الناس لغرض له: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» يعني بنصب «ذكاة»

الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه إذا خرج، ولا يكفي بذكاة أمه، وليس بشيء وإنما هو «ذكاة

الجنين ذكاة أمه» برفع الثانية لرفع الأولى خبر المتبدأ. هذا آخر كلامه.

والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تقييد هذا الحديث: الرفع فيها.

وقال بعضهم: في قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» ما يبطل هذا التأويل ويدحضه، فإنه

تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة.

وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحمد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن

الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة، قال: ولا أحسب أصحابه

وافقوه عليه.

باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ [٣: ٦٣]

٢٧١١/٢٨٢٩ - عن عائشة، أنهم قالوا: «يا رسول الله، إن قوماً حديثو عهد

بالجاهلية يأتوننا بلُحْمَانٍ، لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا، أفأكل منها؟ فقال رسول الله

ﷺ: سَمُوا وَكُلُوا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٧٣٩٨) والنسائي (٤٤٣٦) وابن ماجه (٣١٧٤).

باب في العتيرة [٣: ٦٤]

٢٧١٢/٢٨٣٠ - عن أبي المليح، قال: قال نُبَيْشَةُ: «نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إِنَّا كُنَّا

نَعَبْرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ ﷻ،

وَأَطَعُوا، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُقْرِعُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرْعٌ تَغْذُوهُ

مَا شِئْتُمْ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ - قَالَ نَصْرٌ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ - اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ - ذَبَحَتْ،

فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ، قَالَ خَالِدٌ - وَهُوَ الْحِذَاءُ - أَحْسَبُهُ قَالَ: عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ، قَالَ

خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمْ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مَائَةٌ. [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٢٨، ٤٢٣٢) وابن ماجه (٣١٦٧).

٢٧١٣/٢٨٣١ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ». [صحيح:

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٣) ومسلم (١٩٧٦) والترمذي (١٥١٢) والنسائي (٤٢٢٢) وابن ماجه (٣١٦٨).

٢٧١٤/٢٨٣٢ - وعن سعيد - وهو ابن المسيب - قال: «الفرع أول التاج، كان ينتج لهم فيذبحونه». [صحيح مقطوع]

٢٧١٥/٢٨٣٣ - وعن عائشة، قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة».

[صحيح]

قال أبو داود: قال بعضهم: الفرع: أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكلونه، ويُلقى جلده على الشجر، والعتيرة: في العشر الأول من رجب.

باب في العقيقة [٣: ٦٤]

٢٧١٦/٢٨٣٤ - عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن

الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٢) والنسائي (٤٢١٥، ٤٢١٦).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافأتان: مستويتان، أو مقاربتان.

أم كرز: خزاعية كعبية مكية، روت عن رسول الله ﷺ أحاديث، وهي بضم الكاف وسكون الراء المهملة، وبعدها زاي، وكعب: بطن من خزاعة.

٢٧١٧/٢٨٣٥ - وعنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أقروا الطير على مكناها،

قالت: وسمعه يقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكرنا كُنَّ أم إنانا».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥١٦) والنسائي (٤٢١٧، ٤٢١٨) واقتصر على شطره الثاني.

قيل: لا يُعرف للطير مكناات، وإنما هي «وكنات» وهو موضع عش الطائر، وقال

الإساعيلي: الوكن مأوى الطير من غير عش، والوكر: ما كان في عش.

وقيل: المكنات بيض الضباب، وجائز أن يستعار فيجعل للطير، كما قالوا: مشافر الفرس، وإنما المشافر للإبل.

وقيل: «الوكنات» بضم الكاف وفتحها وسكونها: جمع «وكنة» بسكون الكاف، وهي عش الطائر.

وقال أبو عمرو: الوكنة، والأكنة - بالضم - مواقع الطير حيثما وقعت، وواحد المكنات: مكنة - بكسر الكاف - وقد تفتح.

وذكر الزمخشري: أن المكنات بمعنى الأمكنة.

وقيل: المكنة، من التمکن، كالتبعة والطلبة من التتبع والتطلب.

وحكي أيضاً: أنه روى مكنات، قال: وجمع المكان على مكن، ثم على مكنات كقولهم: حمر وحمرات، وصعد وصعدات، واختلف في معناه.

فحكى عن الإمام الشافعي: أنه قال: كانت العرب تُولع بالعيافة وزجر الطير، فكان العربي إذا خرج من بيته غادياً في بعض الحاجة نظر: هل يرى طائراً يطير فيزجر وسنوحه أو بروه، فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير، ثم ينظر: أية جهة يأخذ، فيزجره، فقال لهم النبي ﷺ: «أقروا الطير على أمكنتها» لا تطيروها، ولا تزجروها. وقال غيره: فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل.

وقيل: أقروها على مواضعها التي وضعها الله بها، من أنها لا تضر ولا تنفع، أو أراد: لا تذعروها، ولا تريبوها بشيء تنهض به عن أوكارها.

٢٧١٨/٢٨٣٦ - وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن

الجارية شاة». [صحيح]

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم.

• يعني الحديث المتقدم، وأخرجه الترمذي مختصراً، وأخرجه النسائي بتمامه ومختصراً، وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٢) مختصراً.

وقال الترمذي (١٥١٦): صحيح.

٢٧١٩ / ٢٨٣٧ - عن الحسن، عن سمرة: عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بعقيقته: تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى - فكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أَخَذَتْ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلَتْ بِهِ أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تَوَضَّعَ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بَعْدَ وَيْحَلِقُ». [صحيح دون قوله: «ويدمي» والمحفوظ: «ويسمي» كما في الرواية الثانية]

قال أبو داود: وهذا وهم من همام - يعني ابن يحيى - «ويدمي».

٢٧٢٠ / ٢٨٣٨ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بعقيقته: تُذْبَحُ عَنْهُ

يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيَسْمَى». [صحيح]

قال أبو داود: «ويسمي» أصح.

• وأخرجه الترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٤٢٢٠) وابن ماجه (٣١٦٥). وقال

الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وانظر البخاري (٥٤٧٢).

وقد قال غير واحد من الأئمة: حديث الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيقة

فتصحیح الترمذي له يدل على ذلك، وقد حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع

الحسن من سمرة حديث العقيقة.

٢٧٢١ / ٢٨٣٩ - وعن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام

عقيقته، فأهرقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧١، ٥٤٧٢) موقوفاً، وأخرجه مسنداً تعليقاً، وأخرجه الترمذي (١٥١٥) والنسائي (٤٢١٤) وابن ماجه (٣١٦٤) مسنداً، وقال الترمذي: صحيح. ٢٧٢٢/٢٨٤٠ - وعن الحسن - وهو البصري - أنه كان يقول: «إمطة الأذى حلق

الرأس». [صحيح مقطوع]

٢٧٢٣/٢٨٤١ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كَبْشاً

كَبْشاً». [صحيح: لكن في رواية النسائي: «كباشين كبشين» وهو الأصح]

• وأخرجه النسائي (٤٢١٩).

٢٧٢٤/٢٨٤٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده قال: «سئل رسول

الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ - كأنه كره الاسم - وَمَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ

يَنْشُكَ عَنْهُ فليُنْسِكْ: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة، وسئل عن الفَرْع؟ قال:

والفرع حق، وأن تَتَرُكُوهُ حتى يكون بَكَراً شُغْرُباً ابنَ مَحَاضٍ، أو ابنَ لَبُونٍ، فتعطيه أزملةً أو

تحمّل عليه في سبيل الله - خَيْرٌ من أن تذبّحه، فيلزق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك، وتوّلّه نأقتك».

[حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٢١٢). وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

وكفأت الإناء: كيبته، وقلبته، وأكفأه أيضاً، لغتان، وقال بعضهم: كفأت قلبت،

وأكفأت أمّلت، وهو مذهب الكسائي.

ويريد بالإناء ههنا: المِحْلَب الذي يحلب فيه الناقة، يقول: إذا ذبحت ولدها انقطعت

مادة اللبن، فلا يبقى لك لبن تحلبه فيه فتقلبه، و«توله نأقتك» أي تفجعها بولدها، والوله:

ذهاب العقل والتحير من شدة الوجل، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله.

٢٧٢٥/٢٨٤٣ - وعن بريدة - وهو ابن الحصيبي - قال: «كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً، وَلَطَخَ رأسه بدمِها، فلما جاء اللهُ بالإسلام كُنَّا نَذْبَحُ شاةً، ونحلق رأسه، وَنَلَطُحُهُ بزعفران». [حسن صحيح]

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٠ - كتاب الصيد

١/ ٢١- ٢٢ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره [٣: ٦٧]

٢٧٢٦/٢٨٤٤ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراطاً». [صحيح: ق، وليس عند (خ) «أو صيد» إلا معلقاً]

• وأخرجه مسلم (٥٨/ ١٥٧٥) والترمذي (١٤٩٠) والنسائي (٤٢٨٩) وابن ماجه (٣٢٠٤) دون قوله: «أو زرع».

قال النَّمري: فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة.

وقال أيضاً: وفي معنى هذا الحديث عندي: مدخل إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتنائها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها. والله أعلم.

٢٧٢٧/٢٨٤٥ - وعن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب

أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٨٦) والنسائي (٤٢٨٠) وابن ماجه (٣٢٠٥). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

مغفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء وفتحها، وبعدها لام.

ذهب جماعة من أهل العلم إلى الأمر بقتل الكلاب كلها، إلا ما ورد الحديث بإباحة

اتخاذها.

وقال آخرون: أمره ﷺ بقتل الكلاب منسوخ بالأحاديث الواردة في ذلك.

وقال آخرون: لا يجوز قتل شيء من الكلاب إلا الأسود البهيم خاصة، لحديث عبد

الله بن مغفل هذا.

وقيل: إن الأسود البهيم أكثرها أذى، أو بعدها من تعلم ما ينفع.

قال النمري: وهذه أمور لا تدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما تنتهي فيها إلى ما

جاء عنه ﷺ.

وذكر غيره: أن الإمام أحمد بن حنبل كان يقول: لا يحل صيد الكلب الأسود، وكذلك

يحكى عن إسحاق بن راهوية.

٢٧٢٨/٢٨٦١ - وعن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت الصيد

فأدركته بعد ثلاث ليالٍ وسهمك فيه فكله، ما لم يُتَيْن».

• وأخرجه مسلم (١٩٣١/١٠) والنسائي (٤٣٠٣).

٢٢/٢٣ - باب في الصيد [٣: ٦٧]

٢٧٢٩/٢٨٤٧ - عن همام - وهو ابن الحارث - عن عدي بن حاتم قال: «سألت

النبي ﷺ، قلت: إني أرسل الكلاب المعلمة، فتمسك عليّ، أفأكل؟ قال: إذا أرسلت الكلاب

المعلمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم

يشركنها كلبٌ ليس منها، قلت: أرمي بالمعروض، فأصيب، أفأكل؟ قال: إذا رميت بالمعروض،

وذكرت اسم الله، فأصاب فخرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٧) ومسلم (١٩٢٩/١) والترمذي (١٤٦٥) والنسائي

(٤٢٦٧، ٤٢٦٥) وابن ماجه (٣٢١٥).

وخزق: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها زاي مفتوحة، يقال: خزق السهم وخسق: إذا

أصاب الرمية ونفذ فيها، وسهم خازق وخاسق: وهو المقرطس الثاقب.

وقال في الجمهرة: خسق السهم: إذا أصابه فتعلق به ولم يرتد، وقال غيره: الخسق ما

يثبت، والخزق ما ينفذ.

٢٧٣٠ / ٢٨٤٨ - وعن عامر - وهو الشعبي - عنه، قال: «سألت النبي ﷺ قلتُ إنا نَصِيدُ بهذه الكلابِ، فقال لي: إذا أرسلتَ كلابكَ المعلّمة، وذكرتَ اسمَ الله عليها، فكلُّ ممَّا أمسكنَ عليك، وإن قتلَ، إلا أن يأكلَ الكلبُ، فإن أكل فلا تأكل فإنِّي أخافُ أن يكونَ إنمَّا أمسكُهُ على نفسه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٨٧) ومسلم (١٩٢٩/٢) وابن ماجه (٣٢٠٨) والنسائي (٤٢٦٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥).

٢٧٣١ / ٢٨٤٩ - وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتَ بسهمك وذكرتَ اسمَ الله فوجدتَهُ من الغدِ، ولم تجده في ماء، ولا فيه أثرٌ غير سهمك، فكلُّ، وإذا اختلط بكتابك كلبٌ من غيرها فلا تأكل، لا تدري: لعله قتله الذي ليس منها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٨٤) بنحوه، ومسلم (١٩٢٩/٦) والترمذي (١٤٦٥)، (١٤٦٩) وابن ماجه (٣٢٠٨) والنسائي (٤٨١٠ - الصغرى)، (١٤٢٩٩ - الكبرى).

٢٧٣٢ / ٢٨٥٠ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعتَ رميتكَ في ماء فغرقَ فمات فلا تأكل». [صحيح: ق نحوه]

• وفي البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩/٧، ٦) والترمذي (١٤٦٩) نحوه، وانظر النسائي (٤٢٩٨)، (٤٢٩٩).

٢٧٣٣ / ٢٨٥١ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «مَّا عَلَّمْت من كلب أو بازٍ، ثم أرسلته وذكرتَ اسمَ الله، فكلُّ ممَّا أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً، فإنمَّا أمسكه عليك». [صحيح: إلا قوله: «أو بازٍ» فإنه منكر]

• وأخرجه الترمذي (١٤٦٧) مختصراً، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد. هذا آخر كلامه.

ومجالد: هو ابن سعيد، وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٧٣٤/٢٨٥٢ - وعن أبي ثعلبة - وهو الخشني - قال: قال رسول الله ﷺ في صيد

الكلب: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما رذت يدك».

[منكر]

• في إسناده داود بن عمرو الأوديّ الدمشقي، عامل واسط، ثقة يجيى بن معين، وقال

الإمام أحمد: حديث مقارب، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: ولا أرى برواياته

بأساً، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم الرازي: هو شيخ.

٢٧٣٥/٢٨٥٣ - وعن عدي بن حاتم أنه قال: «يا رسول الله، أهدنا يرمي الصيد،

فيقتني أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً، وفيه سهمه، يأكل؟ قال: نعم، إن شاء - أو قال:

يأكل إن شاء». [صحيح: خ، معلقاً]

• أخرجه البخاري (٥٤٨٥) معلقاً.

٢٧٣٦/٢٨٥٤ - وعنه قال: «سألت النبي ﷺ عن المعراض؟ فقال: إذا أصاب بحدّه

فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد، قلت: أرسل كلبى؟ قال: إذا سميت فكل،

وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه، فقال: أرسل كلبى، فأجد عليه كلباً

آخر؟ فقال: لا تأكل، لأنك إنما سميت على كلبك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٦) ومسلم (١٩٢٩/٣) والترمذي (١٤٧١) والنسائي

(٤٢٦٥) و(٤٣٠٥-٤٣٠٨) وابن ماجه (٣٢١٤) بنحوه.

٢٧٣٧/٢٨٥٥ - وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: «يا رسول الله، إني أصيد بكلبي

المعلم وكلبي الذي ليس بمعلم؟ قال: ما صدت بكلبك المعلم فأذكر اسم الله وكل، وما

أصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) والنسائي (٤٢٦٦) وابن ماجه

(٣٢٠٧) والترمذي (١٧٩٧).

٢٧٣٨ / ٢٨٥٦ - وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ثعلبة، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ

قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ - زاد عن ابن حرب - المَعْلَمُ، وَيَدُّكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢١١) مختصراً منه على قوله ﷺ: «كل ما ردت عليك

قوسك».

٢٧٣٩ / ٢٨٥٧ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن أعرابياً يقال له: أبو

ثَعْلَبَةَ، قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مُكَلَّبَةً، فَأُفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فقال النبي ﷺ: إِنْ كَانَ لَكَ

كَلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ، قال: نعم، وإن أكل منه؟ قال: وإن

أَكَلَ مِنْهُ، فقال: يا رسول الله، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قال: كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ

ذَكِيٍّ، قال: وإن تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قال: وإن تَغَيَّبَ عَنكَ، مَا لَمْ يَصِلْ، أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ،

قال: أَفْتِنِي فِي آتِيَةِ الْمَجُوسِ إِنْ اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا، قال: اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا». [حسن: لكن قوله:

«وإن أكل منه» منكر]

• وأخرجه النسائي (٤٢٩٦).

وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٣ / ٢٣ - ٢٤ - باب في صيد قطع منه قطعة [٣: ٧٠]

٢٧٤٠ / ٢٨٥٨ - عن أبي واقد - وهو الليثي - قال: قال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنْ

الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِيهَا مَيْتَةٌ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٨٠) أتم منه، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث

زيد بن أسلم. هذا آخر كلامه.

وانظر ابن ماجة (٣٢١٦).

وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، قال يحيى بن معين: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وذكر الحافظ أبو أحمد بن عدي هذا الحديث فقال: لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه ابن ماجة (٣٢١٦) في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر، وفي إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب، وفيه مقال.

باب في اتباع الصيد [٧٠: ٣]

٢٧٤١/٢٨٥٩ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - وقال مرةً سفيانٌ - ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ آتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٥٦) والنسائي (٤٣٠٩) مرفوعاً، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن مُنْبَه، ولا نعرف اسمه، وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم هذا آخر كلامه، وقد روي من حديث أبي هريرة، وهو ضعيف أيضاً، وروي أيضاً من حديث البراء بن عازب، وتفرد به شريط بن عبد الله فيما قاله الدارقطني، وشريك: فيه مقال.

آخر كتاب الضحايا

١٨ - أول كتاب الوصايا

١/١ - باب ما يؤمر به من الوصية [٣: ٧١]

٢٨٦٢/٢٧٤٢ - عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهٗ شَيْءٌ

يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧) والترمذي (٩٧٤، ٢١١٨) والنسائي

(٣٦١٥-٣٦١٩) وابن ماجه (٢٦٩٩).

وفي لفظ لمسلم والنسائي: «بيت ثلاث ليال».

وفي لفظ لمسلم: «يريد أن يوصى فيه».

وفي لفظ لمسلم: قال عبد الله بن عمر: «ما مرت عليّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ

قال ذلك، إلا وعندي وصيتي».

قال الإمام الشافعي: فيما روي عن النبي ﷺ في الوصية: أن قوله ﷺ: «ما حق امرئ»

يحتمل: ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، ويحتمل: ما المعروف في

الأخلاق إلا هذا، لا من وجه الفرض.

وقال غيره: معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط، فإنه لا يدري متى توافيه منيته،

فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

وقيل: إن قوله ﷺ: «يريد أن يوصى فيه» حجة للكافة في أن الوصية غير واجبة، خلافاً

لداود وغيره في إيجابها، وهذا إنما هو في الوصية المتبرع بها من صلة وصدقة، ويردون الديون

والمظالم والودائع ونحوها، فإن هذا تجب الوصية به.

وقال بعضهم: لفظة «حق» أظهر في الوجوب، فإن حملت على الأظهر فعلى ما تقدم من

الوجوه التي يجب فيها.

وقال فيه سليمان بن موسى عن نافع: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لأحد عنده مال» ولذلك قال فيه عبد الله بن ثُمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «وعنده مال».

قال أبو عمر النَّمري: وقول من قال «مال» أولى عندي من قول من قال: «شيء» لأن الشيء قليل المال وكثيره، وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال: أنه لا يتدب إلى الوصية. هذا آخر كلامه.

وقوله: «شيء» هو الذي رواه أثبات أصحاب الزهري: مالك، وعبيد الله العمري وغيرهما، وهو الذي خرج صحابا الصحيح وغيرهما.

وقال ابن عون: عن نافع «لا يحل لامرئ مسلم له مال - الحديث».

قال النمري: هكذا قال: «لا يحل» ولم يتابع على هذه اللفظة. والله أعلم.

٢٧٤٣/٢٨٦٣ - وعن عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا

بعيراً ولا شاةً، ولا أوصى بشيءٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٣٥) والنسائي (٣٦٢١-٣٦٢٣) وابن ماجه (٢٦٩٥).

قولها: «ولا أوصى بشيء» تريد وصية المال خاصة، لأن الإنسان إنما يوصي في مال

سبيله: أن يكون موروثاً، ورسول الله ﷺ لم يترك شيئاً يورث، فيوصي فيه، وقد أوصى ﷺ بأمور.

منها: أنه كان عامة وصيته عند الموت «الصلاة وما ملكت أيمانكم».

وأوصى ﷺ عند موته: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما

كنت أجيزهم».

وأوصى بعترته وصدقة أرضه.

وقال بعضهم: إن قول ابن أبي أوفى «لم يوص» إنما أراد الوصية التي زعم بعض الشيعة: أنه أوصى فيها بالأمر إلى علي، وقد تبرأ على من ذلك، وهو الذي أنكرته عائشة بقولها: «متى كان وصياً؟».

٢/٢ - باب ما لا يجوز للموصى في ماله [٣: ٧١]

٢٧٤٤/٢٨٦٤ - عن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه، قال: «مَرَضَ مَرَضاً أَشْفَى فِيهِ، فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَليْسَ يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثَّلْثِينَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْثُّطْرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْثُّلُثُ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرِ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُخَلِّفُ عَنْ هَجْرَتِي؟ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ امضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتِهِمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْتُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) والنسائي (٣٦٢٦ - ٣٦٣٢)، (٣٦٣٥) وابن ماجه (٩٧٥). وابن ماجه والنسائي دون قوله: «لن تنفق نفقة إلا...».

فيه: عيادة الأئمة المرضى، وفي كتاب الحربي: الوجد اسم لكل مرض، وقال غيره: العرب تسمي كل مرض وجعاً.

وقوله: «أشفيت» أي قاربت وأشرفت، قال الهروي: يقال: أشفى على الشيء، وأشاف

عليه: إذا قاربه، وحكى أن القتيبي قال: ولا يكاد يقال: أشفى إلا في الشر.

وفيه: جواز ذكر المريض شكواه إذا كان ذلك لمعاناة المريض، أو لدعوة رجل صالح، أو

وصية ونحوها، وإنما يكره منه ما كان على السخط، فإنه فادح في أجر المرض.

وقوله: «ذو مال» قال بعضهم: فيه إباحة جمع المال، إذ هذه الصيغة لا تقع عرفاً إلا للمال الكثير، وإن صح إطلاقه لغة على القليل.

«ولا يرثني إلا ابنة لي» أي: لا يرثني من الولد، وإلا فقد كان له عَصَبَةٌ كثيرة، لأنه من قريش من بني زهرة.

وقيل: يحتمل أنه أراد لا يرثني ممن له نصيب معلوم.

وقيل: يحتمل لا يرثني من النساء، ويحتمل أنه استكثر لها نصف تركته، أو ظن أنها تنفرد بجميع المال، أو على عادة العرب من أنها لا تعد المال للنساء، إنها كانت تعده للرجال.

وقوله ﷺ: «الثلث، والثلث كبير» فالثلث الأول: روي بالنصب والضم، فمن نصب فعلى الإغراء، وهو مفعول بإضمار فعل، والرفع على الفاعل بإضمار فعل «يكفي» ونحوه، أو خبر مبتدأ، أو مبتدأ وخبر، مضمرة.

وقوله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك» روي بالوجهين: الكسر على الشرط، والفتح على تأويل المصدر، تقريره: إنك وتركتهم أغنياء خير.

وأكثر الروايات فيه الفتح، ومنع ابن الخشاب وغيره الكسر.

و«عالة» قال الهروي: عالة، أي فقراء، وقال الجوهري: والعيلة، والعالة: الفاقة.

و«يتكفون» أي: يمدون أيديهم إليهم يسألونهم، فيقال: استكف، وتكفف إذا أخذ ببطن كفه، أو سأل كَفًّا من الطعام، أو ما يكف الجوع.

وقوله: «أتحلف عن هجرتي؟» قيل: معناه: خوف الموت بمكة، وهي دار تركوها لله وهاجروا إلى المدينة، فلم يجبروا أن تكون مناياهم فيها.

وقيل: كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح، ويحتمل أنه سأل عن تحلّفه في العمر وطوله، بعد أصحابه.

وفي رواية: «أحلف بعد أصحابي» وفيه إشارة لما تقدم.

قوله: «ولعلك أن تخلف» «أن» ههنا بالفتح لا غير.

وقيل: يحتمل أن يكون تخلفه هنا كناية عن طول عمره، وهو أظهر، لقوله ﷺ:

«بعدي».

ويحتمل التخلف بمكة للضرورة، وأن ذلك لا يقدر في هجرته وعمله.

وقد اختلف الناس في هذا.

فقيل: لا يجبط أجر المهاجر بقاءه بمكة وموته بها، إذا كان لضرورة، وإنما يجبطها إذا

كانا بالاختيار.

وقال قوم: إن موت المهاجر بها كيف كان محبطاً للهجرة.

وقوله ﷺ: «إن تخلف بعدي فتعمل عملاً صالحاً» رواه بعضهم بالفتح وبعضهم

بالكسر، ورواه بعضهم «لن» باللام.

قال اليحصبي وغيره: وكلاهما صحيح المعنى على ما تقدم.

يريد قوله: «إنك إن تذر».

وقوله: «حتى ينتفع بك أقوام» هذا علم من أعلام نبوته ﷺ، وذلك أن سعداً أمر على

العراق، فأتي بقوم ارتدوا عن الإسلام، فاستتابهم، فأبى بعضهم، فقتلهم، وتاب بعضهم،

فانتفعوا به، وعاش سعد بعد حجة الوداع نيفاً وأربعين سنة.

قوله ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» استدل به بعضهم على أن البقاء بمكة

للمهاجر كيف كان قادح في هجرته.

وقال غيره: لا دليل فيه، بل يحتمل أنه دعاهم دعاء مجرداً عاماً.

ومعنى «أمض» أي اتممها لهم ولا تبطلها، ولا تردهم على أعقابهم، بشرط هجرتهم

ورجوعهم عن مستقيم حالهم.

«لكن البائس» قال بعضهم: انتهى كلام النبي ﷺ في قوله: «لكن البائس سعد بن خولة» ثم ذكر الحاكبي هذا علة قول النبي ﷺ فيه، وأنه رثى له، وتوجع لموته بمكة، وقائل هذا الكلام: هو سعد بن أبي وقاص، كذا جاء في بعض الطرق، وأكثر ما جاء: أنه من قول الزهري.

قيل: ويحتمل أن قوله: «مات بمكة» من قول النبي ﷺ، تفسيراً لمعنى قوله: «البائس» إذ قد روي في حديث آخر «لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها». واختلف في قصة سعد بن خولة.

فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات، وذكر البخاري «أنه هاجر وشهد بدرًا، ثم انصرف من مكة إل الحبشة الهجرة الثانية، وتوفي بمكة في حجة الوداع».

وفقيل: توفي سنة سبع في الهدنة مدة القضية، خرج مجتازاً إلى مكة.

و«البائس» الذي اشتدت حاجته، عدّه ﷺ من المساكين والفقراء لما فاته من الفضل لو مات في غير مكة.

٣/٣ - باب في كراهية الإضرار في الوصية [٣: ٧٢]

٢٧٤٥/٢٨٦٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رجل للنبي ﷺ: «يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتحشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢/٩٢) والنسائي (٢٥٤٢، ٣٦١١).

٢٧٤٦/٢٨٦٦ - وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يتصدق المرء في حياته بدينهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته». [ضعيف]

• في إسناده: شريحيل بن سعد الأنصاري الحطمي، مولا هم المدني، كنيته: أبو سعد، ولا يحتج بحديثه.

٢٧٤٧/٢٨٦٧ - وعن شهر بن حوشب، أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ، أَوْ الْمَرْأَةَ، بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»، وقال: وقرأ عليّ أبو هريرة من ههنا «مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنَ غَيْرِ مُضَارٍّ» [النساء: ١٢] حتى بلغ: «وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [النساء: ١٣]. [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١١٧) وابن ماجة (٢٧٠٤) بنحوه، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وشهر بن حوشب: قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، ووثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

باب ما جاء في الدخول في الوصايا [٧٢: ٣]

٢٧٤٨/٢٨٦٨ - عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، فلا تأمرنَّ على اثنين، ولا تؤلنَّ مالَ يتيمٍ». [صحيح: م] • وأخرجه مسلم (١٨٢٦) والنسائي (٣٦٦٧).

باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين [٧٣: ٣]

٢٧٤٩/٢٨٦٩ - عن ابن عباس: «إِنْ تَرَكَ حَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» [البقرة: ١٨٠] فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث. [حسن صحيح] • في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٦/٤ - باب في الوصية للوارث [٧٣: ٣]

٢٧٥٠/٢٨٧٠ - عن أبي أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٢٠) وابن ماجة (٢٧١٣). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر

كلامه.

وفي إسناده: إسماعيل بن عياش، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، ومنهم من ذكر أن حديثه عن أهل الحجاز وأهل العراق ليس بذاك، وأن روايته عن أهل الشام أصح، وهذا الحديث: من روايته عن أهل الشام.

وقد أخرج هذا الحديث الترمذي (٢١٢١) والنسائي (٣٦٤١-٣٦٤٣) وابن ماجة

(٢٧١٢) من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله: «أعطى كل ذي حق حقه» إشارة إلى آية الموارث، وكانت الوصية قبل نزول

الآية واجبة للأقربين، وهو قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ [البقرة: ١٨٠] ثم نسخت بآية الميراث.

وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا

أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز.

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال، وإن أجازها سائر الورثة، لأن

المنع منها إنما هو لحق الشرع، فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز.

وقد قال أهل الظاهر: إن الوصية بأكثر من الثلث لا يجوز، أجازتها الورثة أم لم

يجزوها.

قال النمري: وهو قول عبد الرحمن بن كيسان، وإلى هذا ذهب المزني.

باب مخالطة اليتيم في الطعام [٧٣: ٣]

٢٧٥١/٢٨٧١ - عن ابن عباس قال: «لما أنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا

بِأْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]

الآية، انطلق من كان عنده يتيم، فَعَزَلَ طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضّل من طعامه فيُخَبِّسُ له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُوا لَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابه». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٦٦٩، ٣٦٧٠).

في إسناده: عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب: ثقة، وتكلم فيه غير واحد، وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافقه على ذلك يحيى بن معين، وجريير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً، وهذا الحديث من رواية جريير عنه.

٥/٨ - باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم [٣: ٧٤]

٢٨٧٢/٢٧٥٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني فقير، ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَنِّلٍ». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٦٦٨) وابن ماجه (٢٧١٨). وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٦/٨ - باب متى ينقطع اليتيم [٣: ٧٤]

٢٨٧٣/٢٧٥٣ - عن علي بن أبي طالب قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يُتَمَّ بَعْدَ اِخْتِلَامٍ، وَلَا صُبَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ». [صحيح]

• في إسناده: يحيى بن محمد المدني الجاري، قال الخطابي: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات، وذكر العقيلي هذا الحديث، وذكر أن هذا الحديث لا يُتَابَعُ عليه يحيى الجاري. هذا آخر كلامه.

وهو منسوب إلى الجار بالجيم والراء المهملة - بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول

الله ﷺ.

وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وليس فيها شيء

يثبت.

وقال بعضهم: أهل الجاهلية كان من نُسكهم الصمات، فكان الواحد منهم يعتكف

اليوم واللييلة فيصمت ولا ينطق، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالذكر والنطق بالخير.

باب التشديد في أكل مال اليتيم [٣: ٧٤]

٢٧٥٤ / ٢٨٧٤ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ،

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ،
وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) والنسائي (٣٦٧١) بذكر الشح بدل

السحر.

٢٧٥٥ / ٢٨٧٥ - وعن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن

رجلاً سأله فقال: «يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: هُنَّ تِسْعٌ - فذكر معناه - زاد: وَعَقُوقُ

الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَيَلْتَكِمُ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٠١٢). وقد قيل: إنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد.

قيل: قد بقيت كبائر لم تذكر في هذه الأحاديث.

وقد اختلف السلف في عدد الكبائر.

فقال ابن عباس: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وسئل: أهى تسع؟ فقال: هي إلى

سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب.

وقيل هي: ما أوعد الله عليه بنار أو بحد في الدنيا، وعدوا الإصرار على الصغائر من الكبائر.

وحكي عن ابن مسعود وجماعة من العلماء: أن الكبائر: جميع ما نهى الله عنه: من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١].

وقيل: يحتمل ذكر النبي لما ذكر من الكبائر: أن ثمَّ كبائرٍ أحر لم تتبين ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر، لثلا يواقعوا كبيرة، وإلى ما نحا إليه ابن عباس من أن كل ما عصى الله به كبيرة مال المحققون، وبه قالوا.

واختصاص النبي ﷺ ما سواه من الكبائر أو أكبر من الكبائر ليس فيه دليل على أن لا كبيرة سواها.

١١ / ٧ - باب الدليل على أن الكفن من رأس المال [٧٥ : ٣]

٢٧٥٦ / ٢٨٧٦ - عن حَبَّابٍ - وهو ابن الأَرْتِّ - قال: «مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا نَيْرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) والترمذي (٣٨٥٣) والنسائي (١٩٠٣).

١٢ / ٨ - باب الرجل يهب الهبة ثم يُوصَى له بها أو يرثها [٧٥ : ٣]

٢٧٥٧ / ٢٨٧٧ - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقتُ على أمي بوليدة، وإنما ماتت، وتركت تلك الوليدة، قال: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ، قالت: وإنما ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزى، أو يقضي عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم، قالت: وإنما لم تحج أفيجزى، أو يقضي، عنها أن أحج عنها؟ قال: نعم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١١٤٩) والترمذي (٦٦٧) والنسائي (٦٣١٦، ٦٣١٧ - الكبرى)

وابن ماجة (١٧٥٩، ٢٣٩٤).

باب في الرجل يوقف الوقف [٣: ٧٥]

٢٧٥٨ / ٢٨٧٨ - عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أصاب عُمَرُ أرضاً بخيبر، فأتى النبيَّ

ﷺ فقال: أَصَبْتُ أرضاً لم أصب مالا قطُّ أَنفَسَ عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت

حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بها، فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث:

للفقراء، والقُرْبَى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل - وزاد عن بشر، والضيف ثم اتفقوا

-: لا جناح على مَنْ وَلِيَهَا أن يأكل منها بالمعروف، ويُطعم صديقاً غير مَمْمُولٍ فيه - زاد عن

بشر - قال: وقال محمد: غير متأثل مالا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٥ / ١٦٣٢) والترمذي (١٣٧٥) والنسائي

(٣٦٠٣، ٣٦٠٤) وابن ماجة (٢٣٩٦، ٢٣٩٧).

٢٧٥٩ / ٢٨٧٩ - وقال يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري -: نسخها لي عبد الحميد بن

عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - يعني صدقة عمر بن الخطاب: «بسم الله الرحمن

الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثَمَغَ - فقَصَّ من خبره نحو حديث نافع - قال: غير

متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم - قال: وساق القصة - قال: وإن شاء

وليُّ ثَمَغَ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب مُعَيَّقِبُ، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله

الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين، إن حَدَّثَ به حَدَّثُ: أن ثمغاً

وصرمة بن الأكوخ والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخير ورقيقه الذي فيه، والمائة التي

أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يباع ولا

يشترى، ينفقه حيث رأى، من السائل والمحروم وذو القُرْبَى، ولا جناح على وليه إن أكل أو

أكل، أو اشترى رقيقاً منه». [صحيح وجادة]

١٤/٩ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت [٣: ٧٧]

٢٧٦٠ / ٢٨٨٠ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٣١) والترمذي (١٣٧٦) والنسائي (٣٦٥١) وابن ماجه (٢٤٢) بنحوه.

باب فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه [٣: ٧٧]

٢٧٦١ / ٢٨٨١ - عن عائشة، أن امرأة قالت: «يا رسول الله، إن أُمِّي افْتَلَّتْ نَفْسَهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ، وَأَعْطْتُ، أَفُجِزِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، فَتَصَدَّقْ عِنْدَهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٣٦٤٩) وابن ماجه (٢٧١٧) والبخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) ويأثر (١٦٣٠).

٢٧٦٢ / ٢٨٨٢ - وعن ابن عباس، أن رجلاً قال: «يا رسول الله، إن أُمِّي تُوفِّيتُ، أَفَيَنْفَعُنِي إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَنْهَا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٧٠) والترمذي (٦٦٩) والنسائي (٣٦٥٤، ٣٦٥٥). وهذا الرجل: هو سعد بن عبادة رضي الله عنه.

باب وصية الحربي يُسلم وليه: أيلزمه أن يُنفذها؟ [٣: ٧٨]

٢٧٦٣ / ٢٨٨٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أَنَّ الْعَاصِ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى: يَعْتَقُ عَنْهُ مِائَةَ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنَهُ هِشَامُ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي

أَوْصَى بَعْتِقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنْ هَشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَاعْتَقَ عَنْهُ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ مُسْلِمًا، أَفَاعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ، بَلَّغَهُ
ذَلِكَ». [حسن]

• وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الأئمة فيه.

هشام بن العاص: كان قديم الإسلام، أسلم بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة، وكان
فاضلاً خيراً، وكان أصغر سنّاً من أخيه عمرو رضي الله عنه.

باب الرجل يموت وعليه دين، وله وفاء يُسْتَنْظَرُ غرماًؤه، يُرْفَقُ بالوارث

[٣: ٧٨]

٢٧٦٤ / ٢٨٨٤ - عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ أَبَاهُ تُوِّفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا لِرَجُلٍ

مِنْ يَهُودَ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْظَرَهُ، فَأَبَى -

وساق الحديث». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٣٩٦) والنسائي (٣٦٣٦ - ٣٦٤٠) وابن ماجه (٢٤٣٤).

آخر كتاب الوصايا

١٩ - أول كتاب الفرائض

باب في تعليم الفرائض [٣: ٧٨]

٢٧٦٥ / ٢٨٨٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العِلْمُ

ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٥٤). وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، وهو

أول مولود ولد بأفريقية في الإسلام، وولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد.

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي

حاتم.

باب في الكلالة [٣: ٨٩]

٢٧٦٦ / ٢٨٨٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «مرضتُ، فأتاني النبي ﷺ

يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمي عليّ، فلم أكلمه، فتوضأ وصبه عليّ فأفقت فقلت: يا

رسول الله، كيف أصنع في مالي، ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية المواريث: ﴿بَسْتَفْتُونَكَ قُلِ آلَ اللَّهِ

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] من كان ليس له ولد وله أخوات». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٩٤) ومسلم (١٦١٦) والترمذي (٢٠٩٧) والنسائي

(٧٥١٢ - الكبرى) وابن ماجه (٢٧٢٨).

قال المهلب: وفي حديث جابر دليل أنه لا يجوز لأحد أن يقضي بالاجتهاد في مسألة ما

دام يجد سبيلاً إلى النصوص، وكيف وجه استعمالها؟ ولو جاز أن يجتهد في محضر النبي ﷺ

دون أن يشاوره لما قال: «كيف أصنع في مالي؟».

وذكر غيره: أن في الحديث: سنة العيادة واحتساب الخطى فيها.

وفيه بركته ﷺ فيما لمسه، أو دعا فيه.

وفيه عيادة المغمى عليه، إذا كان معه من يراعي أمره، لئلا يوافق متكسفاً، أو بحالة تكره.

وقد قيل: أما الرجل الصالح ومن ترجى بركته دعوته فله ذلك، ويكره لغيره، إلا أن يكون للمريض من يراعي حاله.

وفيه جواز الوصية للمريض، وإن بلغ هذا الحد، وفارقه عقله في الأحيان، إذا كان في وقت وصيته يعقل، لأن الله تعالى أنزل في هذه الآية: ﴿مَنْ بَعَدِ وَصِيَّةَ يَوْصِي بِهَا﴾ [النساء: ١٢].

٣ / ١ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات [٧٩: ٣]

٢٧٦٧ / ٢٨٨٧ - وعنه، قال: «اشتكيْتُ وعندي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثَّلْثِينَ؟ قَالَ: أَحْسِنُ، قُلْتُ: الشُّطْرُ؟ قَالَ: أَحْسِنُ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: يَا جَابِرُ، لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ، فَيَنْزِلُ لِأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لهنَّ الثَّلْثِينَ، قَالَ: وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي: ﴿سَتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٦٣٢٤، ٧٥١٣ - الكبرى)، تخريجه انظر الذي قبله.

٢٧٦٨ / ٢٨٨٨ - وعن البراء بن عازب، قال: «آخر آية نزلت في الكلاله:

﴿سَتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [صحيح: ق]

وأخرجه البخاري (٤٣٦٤) ومسلم (١٦١٨ / ١٠) والنسائي (٦٢٩٢، ١١٠٦٨)

والترمذي (٣٠٤١).

٢٧٦٩ / ٢٨٨٩ - وعنه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله،

(يستفتونك في الكلاله) ما الكلاله؟ قال: تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ، فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ - يَعْنِي

السَّبَّيْعِي - هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا؟ قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّنَا أَنَّهُ كَذَلِكَ. [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٤٢).

٤/٢ - باب ما جاء في الصلب [٣: ٨٠]

٢٧٧٠/٢٨٩٠ - عن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: «جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لأبٍ وأم، فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يُورثا ابنة الابن شيئاً، وأنتِ ابن مسعود، فإنه سيتابعنا، فاتاه الرجل، فسأله وأخبره بقولها، فقال: لقد ضَلَلْتُ إِذًا، وما أنا من المهتدين ولكني أقضي فيها بقضاء النبي ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن سهمٌ تكملةُ الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٧٣٦) والترمذي (٢٠٩٣) والنسائي (٦٣٢٩، ٦٣٣٠) وابن ماجه (٢٧٢١) بنحوه.

وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة، وأخرجه النسائي بالوجهين.

٢٧٧١/٢٨٩١ - وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف، فجاءت المرأة بابتين فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس، قُتِلَ معك يوم أُحُدٍ، وقد استفتاء عمُّهُما ما لهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما تري يا رسول الله؟ فوالله لا يُنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الآية، فقال رسول الله ﷺ: ادعوا لي المرأة وصاحبها، فقال لعمها: أعطها الثلثين، وأعطِ أمَّها الثمن، وما بقي فلك». [حسن، لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ، والمحفوظ أنه سعد بن الربيع كما في الرواية التالية]

قال أبو داود: أخطأ فيه بشرهما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

وأخرجه الترمذي (٢٠٩٢) وابن ماجه (٢٧٢٠). وفي حديثها سعد بن الربيع، وقال

الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن محمد بن عقيل: اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.

٢٧٧٢/٢٨٩٢ - وعنه، عن جابر بن عبد الله: «أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا

رسول الله، إن سعداً هلك، وترك ابنتين - وساق نحوه». [حسن]

• قال أبو داود: هذا هو أصح.

٢٧٧٣/٢٨٩٣ - وعن الأسود بن يزيد: «أن معاذ بن جبل وَرَثَ أختاً وابنةً، فجعل

لكل واحدةٍ منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذٍ حَيٌّ». [صحيح: خ، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٦٧٤١) بنحوه.

باب في الجدة [٣: ٨١]

٢٧٧٤/٢٨٩٤ - عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق

تسأله ميراثها فقال: مَالِكٌ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمتُ لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً،

فارجعي، حتى أسأل الناس، فسأل الناس؟ فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ

أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال

المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله

ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك، وما

أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به

فهو لها». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١٠٠)، (٢١٠١) والنسائي (٦٣٤٦ - الكبرى) وابن ماجه

(٢٧٢٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي لفظ الترمذي: «جاءت الجدة - أم الأم، أو أم الأب - إلى أبي بكر».

وفي لفظ النسائي: «أن الجدة؛ أم الأم أتت أبا بكر».

٢٨٩٥/٢٧٧٥ - وعن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه «أن النبي ﷺ جعل

للجدَّة السدس، إذا لم تكن دونها أم». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٦٣٣٨ - الكبرى).

وفي إسناده عبيد الله العتكي، وهو أبو المنيب، عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي،

وقد وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره واحد.

باب في ميراث الجد [٣: ٨١]

٢٨٩٦/٢٧٧٦ - عن الحسن - وهو البصري - عن عمران بن حصين «أن رجلاً أتى

النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: لك السدس، فلما أدبر دعاه، فقال:

لك سدس آخر، فلما أدبر دعاه، فقال: إن السدس الآخر طعمة». [ضعيف]

قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه؟ قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس.

وأخرجه الترمذي (٢٠٩٩) والنسائي (٦٣٣٧ - الكبرى)، وقال الترمذي: حسن

صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: إن الحسن لم يسمع من عمران بن

حصين.

٢٨٩٧/٢٧٧٧ - وعن الحسن - وهو البصري - أن عمر قال: «أيكم يعلم ما ورث

رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس، قال: مع من؟

قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تُغني إذا؟!». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٦٣٣٥)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٢٣) بنحوه.

وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، وقتل

عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين، ومات فيها، وقيل: مات سنة أربع وعشرين.

وذكر أبو حاتم الرازي: أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار، وقد أخرج البخاري (٧١٥٠، ٧١٥١) ومسلم (١٤٢) في صحيحهما حديث الحسن عن معقل بن يسار.

٧/٣ - باب في ميراث العصابة [٨٢:٣]

٢٧٧٨/٢٨٩٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اقسم المال بين أهل

الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلا أولى ذكر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥) والترمذي (٢٠٩٨) والنسائي (٦٣٣١ - الكبرى) وابن ماجه (٢٧٤٠) بمعناه، وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وذكر أن المرسل أشبه بالصواب، اعني: حديث ابن عباس في العصابة.

٨/٤ - باب في ميراث ذوي الأرحام [٨٣:٣]

٢٧٧٩/٢٨٩٩ - عن المقدم - وهو ابن معديكرب الكندي - قال: قال رسول الله

ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَ - وربما قال: إلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث مَنْ لا وارث له: أَعْقِلْ له، وأرثه، والخال وارث مَنْ لا وارث له، يَعْقِلْ عنه ويرثه». [حسن

صحيح]

• وأخرجه النسائي (x) وابن ماجه (٢٧٣٨).

واختلف في هذا الحديث، فروي عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم،

وروي عن راشد بن سعد: «أن رسول الله ﷺ قال - مرسلًا».

وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: كان يحيى بن معين يضعفه، ويقول: ليس فيه

حديث قوي.

وقال أيضاً: وقد جمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخنزولة.

فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل، فإن كان ثابتاً، فيشبه أن يكون في وقت كان يُعقل بالخوذة، ثم صار الأمر إلى غير ذلك، أو أراد خالاً يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى أو اختار وضع ماله فيه، إذا لم يكن له وارث سواه.

٢٧٨٠ / ٢٩٠٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإي، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مؤلى من لا مولى له: أرث ماله، وأفك عانته، والخال مؤلى من لا مؤلى له: يرث ماله، ويفك عانه». [حسن صحيح]

وقال أبو داود يقول: «الضيعة» معناه: عيال.

وقال غيره: ضيعة: أي عيالا ذوي ضيعة، أي تركوا فضيعوا، وهو مصدر، يقال: ضاع عيال الرجل ضيعة وضياعاً بالفتح، وأضعتهم: تركتهم، وأضعت الشيء: تركته، وليس كل ترك ضياعاً.

٢٧٨١ / ٢٩٠١ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا وارث من لا وارث له: أفك عانيه، وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له: يفك عانيه، ويرث ماله». [حسن صحيح]

• أخرجه ابن ماجة (٢٦٣٤).

٢٧٨٢ / ٢٩٠٢ - وعن عائشة رضي عنها: «أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدغ ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته».

وقال مسدد: قال: فقال النبي ﷺ: «ههنا أحد من أهل أرضه؟ قالوا: نعم، قال: فأعطوه ميراثه». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٠٥) والنسائي (٦٣٩١ - الكبرى) وابن ماجة (٢٧٣٣).

وقال الترمذي: حديث حسن.

٢٧٨٣/٢٩٠٣ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إنَّ عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فأذهب فالتمس أزدياً حوْلاً، قال: فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: فَأَنْطَلِقْ، فانظر أوَّل خُزاعي تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فلما ولى قال: عَلَيَّ الرَّجُلُ، فلما جاء قال: انظر كُبر خُزاعة فادفعه إليه».

وأخرجه النسائي (٦٣٩٥، ٦٣٩٦) مسنداً ومرسلاً، وقال: جبريل بنُ أحمَر: ليس بالقوي، والحديث منكر. هذا آخر كلامه.

وقال الموصلي: فيه نظر، وقال أبو زرعة الرازي: شيخ، وقال يحيى بن معين كوفي ثقة.

٢٧٨٤/٢٩٠٤ - وعنه، قال: «مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رَحِمٍ، فلم يجدوا له وارثاً، ولا ذا رَحِمٍ، فقال رسول الله ﷺ: أَعْطُوهُ الكُبر مِنْ خُزاعة».

قال يحيى - وهو ابن آدم - قد سمعته مرةً يقول في هذا الحديث - يعني شريكاً -

«انظروا أكبر رجل من خزاعة». [ضعيف]

• وهو الحديث المتقدم، خَزَع الرجل عن أصحابه: أي تخلف.

وقال الجوهري: وخزاعة حَيٌّ من الأزد، سموا بذلك لأن الأزد لما خرجوا من مكة

ليتفرقوا في البلاد تخلفت عنهم خزاعة، وأقامت بها.

وذكر أبو عمر النمري: خزاعة من الأزد، ونسبها المتصل بالأزد، وقال: فعلى هذا

القول: خزاعة قحطانية في اليمن، وعلى القول الآخر: خزاعة مضرية في عدنان. هذا آخر كلامه.

وظاهر الحديث - لو ثبت - يدل على أنها من الأزد.

٢٧٨٥ / ٢٩٠٥ - وعن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس: «أن رجلاً مات ولم يدغ وارثاً، إلا غلاماً له - كان أعتقه - فقال رسول الله ﷺ: هل له أحد؟ قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١٠٦) والنسائي (٦٣٧٦ - الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (٢٧٤١). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي: روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصح، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أحداً روى عنه غير عمرو، وقال أبو زرعة الرازي: مكي ثقة.

٩ / ٥ - باب ميراث ابن الملاعنة [٣: ٨٤]

٢٧٨٦ / ٢٩٠٦ - عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١١٥) والنسائي (٦٣٦٠ - الكبرى) وابن ماجه (٢٧٤٢). وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب. هذا آخر كلامه.

في إسناده عمر بن رُوَيْبَةُ التَّغْلَبِيُّ، قال البخاري: فيه نظر، وسئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: صالح الحديث، قيل: تقوم به الحججة؟ فقال: لا، ولكن صالح.

وقال الخطابي: وهذا الحديث غير ثابت عن أهل النقل.

وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث، لجهالة بعض رواته.

ورُوَيْبَةُ - بضم الراء المهملة، وبعدها همزة، وباء موحدة، وتاء تأنيث.

والتغليبي: بفتح التاء ثالث الحروف، وسكون الغين المعجمة، وبعدها لا مفتوحة، كما

نسبوه إلى نمر وغيره: استباحشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسب.

قال الجوهري: وإنما قالوه بالكسر لأن فيه حرفين غير مكسورين، وفارق النسبة إلى نمر.

٢٧٨٧/٢٩٠٧ - وعن مكحول - وهو الشامي - قال: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها». [صحيح]

٢٧٨٨/٢٩٠٨ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، مثله. [صحيح]

حديث مكحول مرسل، وذكر الإمام الشافعي في الرد على من قال به: أنه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة.

قال البيهقي: فأظنه أراد حديث مكحول.

وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج به.

وفي رواته: أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي، قال البيهقي: وليس بمشهور.

١٠/٦ - باب هل يرث المسلم الكافر؟؟؟ [٣: ٨٤]

٢٧٨٩/٢٩٠٩ - عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا

الكافر المسلم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) والترمذي (٢١٠٧) والنسائي

(٦٣٧٦ - الكبرى) وابن ماجه (٢٧٢٩).

٢٧٩٠/٢٩١٠ - وعنه، قال: قلت: «يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ في حجته، قال:

وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث قاسمت قريش على

الكفر - يعني المحصب - وذلك: أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم، أن لا يناكحوهم

ولا يبايعوهم، ولا يؤوؤوهم». قال الزهري: والخيف الوادي. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٥٨) ومسلم (١٣٥١) والنسائي (٤٢٥٦ - الكبرى) وابن

ماجة (٢٧٣٠).

٢٧٩١/٢٩١١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (x) وابن ماجه (٢٧٣١).

وأخرجه الترمذي (٢١٠٨) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير

عن جابر وقال: غريب، لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى، هذا آخر

كلامه، وابن أبي ليلى - هذا - لا يحتج بحديثه.

٢٧٩٢/٢٩١٢ - وعبد الله بن بريدة: «أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر: يهودي

ومسلم، فوزت المسلم منها، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه، أن معاذاً قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم». [ضعيف]

• فيه رجل مجهول.

٢٧٩٣/٢٩١٣ - وعن أبي الأسود الدبلي: «أن معاذاً أتى بميراث يهودي وارثه مسلم

- بمعناه عن النبي ﷺ». [ضعيف]

• في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر.

١١/٧ - باب فيمن أسلم على ميراث [٣: ٨٥]

٢٧٩٤/٢٩١٤ - عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «كل قسّم قسّم في الجاهلية فهو

على ما قسّم، وكل قسّم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨٥).

قيل: فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية، لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يُستأنف فيه حكم الإسلام.

١٢/٨ - باب في الولاء [٧٦:٣]

٢٧٩٥/٢٩١٥ - عن ابن عمر: «أن عائشة أم المؤمنين ~~هبطت~~ أرادت أن تشتري جارية

تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت عائشة لرسول الله ﷺ، فقال: لا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فإن الولاء لمن أعتق». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧١٧) ومسلم (١٥٠٤/٥) النسائي (٢٦١٤) والترمذي (٢١٢٤).

٢٧٩٦/٢٩١٦ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ

وَوَلِيَ النِّعْمَةَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٥٤) والترمذي (١٢٥٦، ٢١٢٥) والنسائي (٣٤٥٣)

ومسلم (١٥٠٤/١١).

٢٧٩٧/٢٩١٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رِيَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ

تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غِلْمَةٍ، فماتت أمُّهم، فورثوها رباعها وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عَصْبَةً بنيتها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مَوْلَى لها، وترك مالا، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: ما أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ - قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجل آخر، فلما اسْتُخْلِفَ عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنتُ أراه، قال:

ففضي لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٦٣٤٨ - الكبرى) وابن ماجه (٢٧٣٢). وأخرجه النسائي أيضاً مرسلًا، وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب. ورياب: بكسر الراء المهملة، وبعدها ياء، آخر الحروف مفتوحة، وبعده الألف باء بواحدة.

١٣/٩ - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل [٣: ٨٧]

٢٧٩٨/٢٩١٨ - عن تميم الداري أنه قال: «يا رسول الله - وقال يزيد، وهو ابن خالد: إن تميمًا قال: يا رسول الله - ما السنة في الرجل يُسَلِّم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: هُوَ أَوْلَى الناس بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١١٢) والنسائي (٦٤١٣ - الكبرى) وابن ماجه (٢٧٥٢). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب، ويقال: ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، وهو عندي ليس بمتصل. هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي - في هذا الحديث - إنه ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميمًا، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك، من قبل إنه مجهول، ولا أعلمه متصلًا.

وقال الخطابي: وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبد العزيز - راويه - ليس من أهل الحفظ والإتقان.

وقال البخاري في الصحيح: واختلفوا في صحة هذا الخبر.

وقال ابن المنذر: لم يروه غير عبد العزيز بن عمر، وهو شيخ ليس من أهل الحفظ، وقد اضطربت روايته له. هذا آخر كلامه.

وقال أبو مسهر: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ضعيف الحديث.

قلت: وقد احتج البخاري في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا، وأخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثاً واحداً.

وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، وأبو الحسن الدارقطني: أن البخاري ومسلماً وأخرجا له، وقال يحيى بن معين: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: ثقة، وقال أيضاً: روي شيئاً يسيراً، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال أبو نعيم: ثقة، وقال ابن عمار: ثقة، ليس بين الناس فيه اختلاف، هكذا قال، وقد قدمنا الخلاف فيه.

وروى جعفر بن الزبير عن القاسم بن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه».

وجعفر - هذا - قال شعبة: كان يكذب، وقال البخاري والرازي، وعلي بن الجنيد والأزدي والدارقطني: متروك، والقاسم أيضاً فيه مقال.

١٤/١٠ - باب في بيع الولاة [٣: ٨٧]

٢٧٩٩/٢٩١٩ - عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاة، وعن هبته».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦/١٦) والترمذي (١٢٣٦، ٢١٢٦) والنسائي (٤٦٥٧-٤٦٥٩) وابن ماجه (٢٧٤٧، ٢٧٢٨).

١٥/١١ - باب في المولود يستهل ثم يموت [٣: ٨٧]

٢٨٠٠/٢٩٢٠ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ».

[صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وقوله: «استهل» معناه: رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي، وكل من رفع صوته بشيء:

فقد استهل به.

ومعنى الاستهلال ههنا: أن يوجد مع المولود أمانة الحياة، ولو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال، وكان منه حركة، أو عطاس، أو تنفس، أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي، فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة.

وإلى هذا ذهب الثوري والأوزاعي والشافعي.

وقال مالك: لا ميراث له، وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل.

وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا: لا يورث المولود حتى يستهل.

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم [٣: ٨٨]

٢٨٠١/٢٩٢١ - عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ

نَصِيْبِهِمْ﴾ [النساء: ٣٣]، كان الرجل، يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]. [حسن

صحيح]

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٢٨٠٢/٢٩٢٢ - وعنه في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ

نَصِيْبِهِمْ﴾ [النساء: ٣٣] قال: «كان المهاجرون حين قدموا المدينة نُورِثُ الأنصار دون ذوي رحم، للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا

تَرَكَ﴾ [النساء: ٣٣] قال: نسختها: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبِهِمْ﴾ [النساء: ٣٣]

من النصرة والنصيحة والرَّفادة، ويوصي له، وقد ذهب الميراث». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٢٩٢، ٤٥٨٠، ٦٧٤٧) والنسائي (١١٠٣٧ - الكبرى).

٢٨٠٣/٢٩٢٣ - وعن داود بن الحصين، قال: «كنت أقرأ على أمّ سعد بنت الربيع -

وكانت يتيمّة في حجر أبي بكر - فقرأت: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] فقالت: لا

تقرأ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَنُكُمْ﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن، حين أبي الإسلام،

فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم أمر الله تعالى أن يؤتیه نصيبه - زاد عبد العزيز، وهو ابن

يحيى الحراني شيخ أبي داود - فما أسلم حتى مُهل على الإسلام بالسيف. [ضعيف]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال بعضهم: إن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] منسوخة بآية

الميراث.

٢٨٠٤/٢٩٢٤ - وعن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ [الأنفال: ٧٤].

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَمُجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر،

فنسختها، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]. [حسن صحيح]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

تخرجه انظر ما سلف برقم (٢٩٢١).

١٧/١٢ - باب في الحلف [٣: ٨٩]

٢٨٠٥/٢٩٢٥ - عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ،

وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٣٠).

٢٨٠٦/٢٩٢٦ - وعن أنس بن مالك قال: «حَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: حَالَفَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٩٤) ومسلم (٢٥٢٩) بنحوه.

١٨/١٣ - باب في المرأة تراث من دية زوجها [٣: ٩٠]

٢٨٠٧/٢٩٢٧ - عن سعيد - وهو ابن المسيب - قال: كان عمر بن الخطاب يقول:

«الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوْرِّثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَابِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعُ عَمْرُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٥) وابن ماجه (٢٦٤٢).

٢٨٠٨/٢٩٢٧ - وفي رواية: «كان النبي ﷺ استعمله على الأعراب». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٥) والنسائي (٦٣٦٥ - الكبرى) وابن ماجه (٢٦٤٢).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

أشيم: بفتح الهمزة، وبعدها شين معجمة ساكنة، وياء آخر الحروف مفتوحة وميم.

والضباب: بكسر الضاد المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وبعدها الألف باء

بواحدة أيضاً - وهو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن

هوازن - بطن من مضر.

وقيده بعضهم بفتح الضاد، وهو وهم.

والضبابي بكسر الضاد أيضاً: منسوب إلى محلة بالكوفة، يقال لها: قلعة الضباب، نسب

إليها الشريف أبو البركات عمر بن إبراهيم العلوي.

قال أبو سليمان: فيه من الفقه: أن القتل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث

ماله، لأنه قد ملكه، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ، لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين

يغرمون الدية، دون قتل العمد، لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل، ولا وصية لقاتل كالميراث.

وإنما كان مذهب عمر في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته، وإذا مات فقد بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة، وكان مذهب عمر: أن الدية على العاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فأنتهى إليه.

آخر كتاب الفرائض

١٠ - أول كتاب الخراج والإمارة [٣: ٩١]

٢٨٠٩/٢٩٢٨ - عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْتَوِلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْتَوِلٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْتَوِلٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْتَوِلَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْتَوِلٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْتَوِلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٠٩) ومسلم (١٨٢٩) والترمذي (١٧٠٥) والنسائي (٩١٧٣-الكبرى).

باب ما جاء في طلب الإمارة [٣: ٩١]

٢٨١٠/٢٩٢٩ - عن عبد الرحمن بن سُمرة، قال: قال لي النبي ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢/١٩) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٥٣٨٤) مختصراً ومطولاً بنحوه.

قال المهلب: فيه دليل على أن من تعاطى أمراً وسوّلت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر: أنه يُجَدَّلُ فيه في أغلب الأحوال، لأن من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «وكل إليها» بمعنى: لم يُعَنَّ على ما تعاطاه، والتعاطي أبداً مقرون بالخذلان، وأن من دُعِيَ إلى عمل أو إمارة في الدين فقَصَّرَ نفسه عن تلك المنزلة، وهاب أمر الله: رزقه الله المعونة، وهذا إنما هو مبني على أنه من تواضع لله رفعه الله.

وقال غيره: وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجرداً: هل يجوز أن يمنع؟ وأما إن كان لزرق يرتزقه، أو لتضييع القائم بها، أو خوفه حصولها في غير مستوجبها، ونيتة في إقامة الحق فيها: فذلك جائز له.

٢٨١١/٢٩٣٠ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: «انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ، فتشهد أحدهما، ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك، فقال الآخر: مثل قول صاحبه، فقال: إِنَّ أَخَوْنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ، فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ، وقال: لم أعلم لِمَا جاء له، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات». [منكر]

• أورده البخاري في التاريخ الكبير (٨٢/٢) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه، وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه، وقال: لا يصح فيه عن أبيه. وقد أخرج البخاري (٢٢٦١، ٦٩٢٣، ٧١٥٦، ٧١٥٧) ومسلم (١٥/١٧٣٣) - باب النهي عن طلب الإمارة) في الصحيح من حديث أبي موسى قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما: عن يميني، والآخر: عن يساري وكلاهما يسأل العمل» وفيه: «والذي بعثك بالحق، ما أطلعاني على ما في أنفسهما» وفيه: «لن نستعمل على عملنا من أراده».

٣/١ - باب في الضرب يُؤلَّى [٣: ٩١]

٢٨١٢/٢٩٣١ - عن أنس: «أن النبي ﷺ: اسْتَحْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ».

[صحيح]

• وقد تقدم في كتاب الصلاة، وذكرنا أن النبي ﷺ «استخلفه مرات».

وفي إسناده عمران بن دَوَّار القطان، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، وثقه عفان بن

مسلم واستشهد به البخاري.

وقال بعضهم: إنما ولاة الصلاة بالمدينة، دون القضايا والأحكام، فإن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس، لأنه لا يدرك الأشخاص، ولا يُثبت الأعيان، ولا يدري لمن يحكم؟ وعلى من يحكم؟ وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز. وقد قيل: إنه ﷺ إنما ولاة الإمامة بالمدينة إكراماً له، وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه في أمره في قوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾﴾ [عبس: ١-٢]. وروي أن الآية نزلت فيه.

وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة.

في اتخاذ الوزير [٣: ٩٢]

٢٨١٣/٢٩٣٢ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ: إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِينَهُ». [صحيح] • وأخرجه النسائي (٤٢٠٤).

٥/٢ - باب في العِرافة [٣: ٩٢]

٢٨١٤/٢٩٣٣ - عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدم بن معديكرب: «أن رسول الله ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْلَحْتَ، يَا قُدَيْمُ، إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا، وَلَا كَاتِبًا، وَلَا عَرِيفًا». [ضعيف]

• صالح بن يحيى: قال البخاري: فيه نظر، وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يُعرف صالح ولا أبوه إلا بجده.

٢٨١٥/٢٩٣٤ - وعن غالب - وهو القطان - عن رجل، عن أبيه، عن جده «أنهم كانوا على مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهَلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَأَسَلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فقال له: ائتِ النبيَّ ﷺ فقل له: إن أبي يُقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يُسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك: نعم، أولاً، فقل له: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرافَةَ بعده، فاتاه، فقال: إن أبي يُقرئك السلام، فقال: وعليك وعلى أبيك السلام، فقال: إن أبي جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام، فقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العِرافَةَ بعده، فقال: إن العِرافَةَ حقٌّ، ولا بد للناس من العِرافاء، ولكن العِرافاء في النار. [ضعيف]

• في إسناده مجاهيل، وغالب القطان: قد وثقه غير واحد من الأئمة، واحتج به البخاري ومسلم في صحيحهما، وذكر ابن عدي الحافظ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصراً، وقال: ولغالب غير ما ذكرت، وفي حديثه النُّكْرُ، وقد روي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله حديث «شهد الله» حديث معضل.
وقال أيضاً: وغالبُ الضعفُ على أحاديثه بيِّن.

باب في اتخاذ الكاتب [٣: ٩٣]

٢٨١٦/٢٩٣٥ - عن ابن عباس قال: «السَّجِلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ». [ضعيف]

٧/٣ - باب في السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ [٣: ٩٣]

٢٨١٧/٢٩٣٦ - عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعَامِلُ

عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٤٥) وابن ماجه (١٨٠٩). وقال الترمذي: حسن.

٢٨١٨/٢٩٣٧ - وعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ». [ضعيف]

٢٩٣٨ / - قال ابن إسحاق: «الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ، يَعْنِي صَاحِبَ الْمَكْسِ».

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

قال بعضهم: أصل المكس: النقصان، مكس، وبخس: بمعنى نقص الشيء.

وقال الأصمعي: الماكس: العُشَّار، وأصله: الجباية، والمكس: الذي يأخذه.

وقال غيره: ومنه أخذ المكاس في البيع والشراء، وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن،

ويستنقصه منه، وصاحب المكس: هو الذي يعشر أموال المسلمين، ويأخذ من التجار إذا مروا

به مكساً باسم العشر، وليس هذا بالساعي الذي يأخذ الصدقات.

فأما العشر الذي يُصَالِحُ عليه أهل العهد في تجارتهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين:

فليس ذاك بمكس، ولا آخذه مستحق للوعيد، إلا أن يظلم، فيخاف عليه الإثم والعقوبة.

٨/٤ - باب في الخليفة يستخلف [٣: ٩٣]

٢٨١٩/٢٩٣٩ - عن ابن عمر، قال: قال عمر: «إِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْذِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ». [صحيح:

ق، وليس عند (خ): «فوالله ما هو...»]

• وأخرجه البخاري (٧٢١٨) ومسلم (١٨٢٣) والترمذي (٢٢٢٥) دون قوله:

«فوالله ما هو إلا أن... إلخ».

٩/٥ - باب في البيعة [٣: ٩٤]

٢٨٢٠/٢٩٤٠ - عن ابن عمر قال: «كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَيُلْقِنُنَا

فِيهَا اسْتَطَعْتُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٢٠٢) ومسلم (١٨٦٧) والترمذي (١٥٩٣) والنسائي (٤١٨٧، ٤١٨٨).

وقال بعضهم: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط، غير لازم، لأنه ليس مما يستطاع دفعه.

وقال غيره: فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة والرحمة بأمته، وأن لا يتركهم من القول لما عساه أن يشق عليهم مطلقة، كما لم يتركهم في ذلك من الفعل، وقال: «عليكم من الأمر ما تطيقون» امثالاً، لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢٨٢١/٢٩٤١ - وعن عروة: «أن عائشة ~~رضي~~ أخبرته عن بيعة النساء قالت: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ امْرَأَةٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَتْهُ قَالَ: اذْهَبِي، فَقَدْ بَايَعْتِكِ». [صحيح: م، خ نحوه]

• وأخرجه البخاري (٥٢٨٨) ومسلم (١٨٦٦/١٩) والنسائي (٥٢٨٨، ٩٢٣٩، ١١٥٨٦ - الكبرى) والترمذي (٣٣٠٦) وابن ماجه (٢٨٧٥).

قيل: فيه: منع ملامسة شيء من المرأة الأجنبية: يداً وغيرها، مما نهيت عن إيدائه، أو أبيع لها.

وفيه: أن كلام المرأة ليس بعورة.

٢٨٢٢/٢٩٤٢ - وعن عبد الله بن هشام - وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ - فقالت: «يا رسول الله بايعه، فقال رسول الله ﷺ: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٥٠٢).

٩/٦ - ١٠ - باب في أرزاق العمال [٣: ٩٤]

٢٨٢٣/٢٩٤٣ - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ

عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». [صحيح]

٢٨٢٤/٢٩٤٤ - وعن ابن الساعدي - وهو عبد الله بن عمرو بن وقدان بن

السعدي - قال: «استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملتُ

لله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلَنِي». [صحيح: ق. في

«الزكاة» سنداً ومتمناً]

• وأخرجه البخاري (٧١٦٣) ومسلم (١٠٤٥) والنسائي (٢٦٠٤) أتم منه.

• وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادهما أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن

بعض.

تخرجه سلف برقم (١٦٤٧).

٢٨٢٥/٢٩٤٥ - وعن المستورد بن شداد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَنَا

عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ رَوْحَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ

فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا - قال أبو بكر: أخبرتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ

سَارِقٌ». [صحيح]

٩/٧ - ١١ - باب في هدايا العمال [٣: ٩٥]

٢٨٢٦/٢٩٤٦ - عن أبي حميد الساعدي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ

لَهُ ابْنُ اللَّيْثِيَّةِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الْأَنْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي

لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ فَيَجِيءُ،

فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمَّهِ، أَوْ أَبِيهِ، فَيَنْظُرُ: أَيُّهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ لَا يَأْتِي

أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً فَلَهَا حُورٌ، أَوْ

شاةً تَبَعْرُ، ثم رفع يديه، حتى رأينا عُفْرَةَ إبطيه، ثم قال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢).

أبو حميد الساعدي: اسمه المنذر، وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل: غير ذلك، وبنو ساعدة من الأنصار من الخزرج.

وابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن السرح، شيخ أبي داود.

وابن التبية: اسمه عبد الله، وهو بضم اللام وسكون التاء ثالث الحروف، وتحرك أيضاً، وبعدها باء موحدة مكسورة، وباء آخر الحروف مشددة، وتاء تأنيث، وكذلك «الأتبية» بضم الهمزة وسكون التاء ثالث الحروف، وتحرك أيضاً.

باب في غلول الصدقة [٣: ٩٥]

٢٨٢٧/٢٩٤٧ - عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «بعثني النبي ﷺ ساعياً، ثم قال: انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَا أَلْفَيْتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحِيَّءٌ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَنْتَهُ، قَالَ: إِذَا لَا انْطَلِقُ، قَالَ: إِذَا لَا أَكْرَهُكَ». [حسن]

• حسن.

١٢/٨ - ١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [٣: ٩٦]

٢٨٢٨/٢٩٤٨ - عن أبي مريم الأزدي، قال: دخلت على معاوية فقال: «ما أتعمنا بك أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ وَلَاهَ اللهُ ﷻ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ، قَالَ: فاجعل رجلاً على حوائج الناس». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٣٣).

وقيل: إن أبا مريم - هذا - هو عمرو بن مُرّة الجهني، وقد أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مرة، وقال: غريب، وقال: وعمرو بن مرة يُكنى أبا مريم، ثم أخرجه من حديث أبي مريم، كما أخرجها أبو داود.

٢٨٢٩/٢٩٤٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أوتيكم من شيء، وما

أمنعكموه، إن أنا إلا خازنٌ أضع حيثُ أمرتُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٨٧).

٢٨٣٠/٢٩٥٠ - وعن مالك بن أوس بن الحَدَثان، قال: «ذكر عمر بن الخطاب يوماً

الفيء، فقال: ما أنا بأحقُّ بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ منا بأحقُّ به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتابِ الله ﷻ، وقَسَم رسول الله ﷺ: فالرجلُ وقَدَمه، والرجلُ وبِلاؤه، والرجلُ وعِياله، والرجلُ وحاجته». [حسن موقوف]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

١٣/٩ - ١٤ - باب في قسم الفيء [٣: ٩٦]

٢٨٣١/٢٩٥١ - عن زيد بن أسلم: «أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال:

حَاجَتَكَ يا أبا عبد الرحمن، فقال: عطاء المحرّرين، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحرّرين». [حسن]

٢٨٣٢/٢٩٥٢ - وعن عائشة ؓ: «أن النبي ﷺ أُتي بظبية فيها خَرَز، فقسَمها

لِلْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ، قالت عائشة: كان أبي ~~مُهَلَّباً~~ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ». [صحيح]

٢٨٣٣/٢٩٥٣ - وعن عوف بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه

في يومه، فأعطي الأهلَ حَظَّيْنِ، وأعطي العَرَبَ حظاً - زاد ابن المصفّى: فدعينا، وكنت أدعى قبل عَمَّار - فدعيت فأعطاني حَظَّيْنِ، وكان لي أهل، ثم دُعِيَ بعدي عمار بن ياسر، فأعطي حَظاً

واحدًا». [صحيح]

١٠/١٤-١٥ - باب في أرزاق الذرية [٣: ٩٧]

٢٨٣٤/٢٩٥٤ - وعن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ صَيَاعًا فَلِيَّ وَعَلِيٌّ». [صحيح: م] • وأخرجه ابن ماجه (٤٥، ٢٤١٦) ومسلم (٨٦٧) مطولاً، والنسائي (١٥٧٨)، (١٩٦٢).

٢٨٣٥/٢٩٥٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئِنَّا». [صحيح: ق] • وأخرجه البخاري (٢٣٩٨) ومسلم (١٦١٩/١٧) والترمذي (١٠٧٠، ٢٠٩٠) وابن ماجه (٢٤١٥) والنسائي (١٩٦٣).

٢٨٣٦/٢٩٥٦ - وعن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كان يقول: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَلِيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [صحيح: ق] • وأخرجه مسلم (٨٦٧)، وانظر أبو داود (٢٩٥٤، ٣٣٤٣).

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ [٣: ٩٧]

٢٨٣٧/٢٩٥٧ - عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ - فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُ». [صحيح: ق] • وأخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١) والنسائي (٣٤٣١) وابن ماجه (٢٥٤٣).

١٦/١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان [٣: ٩٨]

٢٨٣٨/٢٩٥٨ - عن سليم بن مطير - شيخ من أهل وادي القرى - قال: حدثني أبي مطير: «أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ، إِذَا أَنَا بَرَجَلٌ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً وَحُضُّضًا فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ، وَيَأْمُرُهُمْ

وينهاهم، فقال: يا أيها الناس خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَافَيْتُمْ قُرَيْشَ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينٍ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ». [ضعيف: «تخريج مشكلة الفقر» (٥)]

السويداء هذه: على ليلتين من المدينة نحو الشام، والسويداء أيضاً: بلدة مشهورة قرب حران، وقد دخلتها وسمعت بها، والسويداء أيضاً: من قرى حوران من أعمال دمشق.

٢٨٣٩/٢٩٥٩ - وعن سليم بن مطير - من أهل وادي القري - عن أبيه، أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول: «سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، أمر الناس ونهاهم، ثم قال: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: اللهم نعم، ثم قال: إِذَا تَجَافَيْتُمْ قُرَيْشَ الْمُلْكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَعَادَ الْعَطَاءَ - أَوْ كَانَ - رُشَاءً فَدَعُوهُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحبُ رسول الله ﷺ». [ضعيف: المصدر نفسه]

• ذو الزوائد: له صحبة، لا يعرف اسمه، وهو معدود في أهل المدينة.

١٧/١٢ - ١٨ - باب في تدوين العطاء [٣: ٩٩]

٢٨٤٠/٢٩٦٠ - عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: «أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمرُ يُعَقَّبُ الجيوش في كل عام، فُشِغِلَ عنهم عمر، فلما مرَّ الأجل قَفَلَ أهل ذلك الثغر، فاشتد عليهم وتواعدهم، وهم أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنك غَفَلْتَ عنا، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعتاب بعض الغزِيَّةِ بعضاً». [صحيح الإسناد]

٢٨٤١/٢٩٦١ - وعن ابنِ لَعْدِيَّ بنِ عدي الكندي، أن عمر بن عبد العزيز كتب: «إِنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْفِيءِ فَهُوَ مَا حَكَّمَ فِيهِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَرَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمْرٍ وَوَقَلْبَهُ، فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخَمْسٍ، وَلَا مَغْنَمَ فِيهِ». [ضعيف

[الإسناد]

• في رواته مجهول، عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب، والمرفوع منه مرسل.

٢٨٤٢/٢٩٦٢ - وعن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ

عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ». [صحيح: ق (١٠٨)]

• وأخرجه ابن ماجه (١٠٨). وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام

عليه.

١٣/١٨-١٩ - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال [٣: ١٠٠]

٢٨٤٣/٢٩٦٣ - عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: «أرسل إليَّ عمر، حين تعالَى

النهار، فجئتُه، فوجدته جالساً على سرير، مفضياً إلى رِماله، فقال، حين دخلت عليه: يا مالٍ،

إنه قد دفَّ أهلُ أبياتٍ من قومك، وقد أمرتُ فيهم بشيء، فاقسم فيهم، قلت: لو أمرتُ غيبي

بذلك، فقال: خذه، فجاءه يَرْفَأُ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان، وعبد

الرحمن بن عوف، والزيبر بن العوام، وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم

جاء يَرْفَأُ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، فقال

العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا - يعني علياً - فقال بعضهم: أجل يا أمير

المؤمنين، اقض بينهما وارحمهما، قال مالك بن أوس: خِيَلُ إليَّ أنها قَدَّما أولئك النفر لذلك،

فقال عمر رضي الله عنه: اتَّيَدَا، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء

والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، قالوا: نعم، ثم أقبل

على عليٍّ والعباس رضي الله عنهما فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان أن

رسول الله ﷺ قال: لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟ فقالا: نعم، قال: فإن الله خص رسوله ﷺ

بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس، فقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ

عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَا يَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴿٦﴾ [الحشر: ٦]، فكان الله أفاء على رسوله بني النضير، فوالله ما استأثر بها عليكم، ولا

أخذها دونكم، فكان رسول الله ﷺ يأخذُ منها نفقة سنة، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال، ثم أقبلَ على أولئك الرَهْطِ فقال: أنشدكم بالله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي رضي الله عنهما فقال: أنشدكما بالله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ووليُّ رسول الله ﷺ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة، والله يعلم إنه لصادق بارٌّ راشدٌ تابع للحق، فوليتها أبو بكر، فلما توفي قلتُ: أنا ووليُّ رسول الله ﷺ ووليُّ أبي بكر، فوليتها ما شاء الله أن أليها، فجئت أنت وهذا، وأنتا جميعٌ، وأمرُكُمَا واحدٌ، فسألتانيتها، فقلت: إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهدَ الله أن تليها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها، فأخذتماها مني على ذلك، ثم جئتاني لأقضي بينكما بغير ذلك؟ والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فَرَدَّاهَا إِلَيَّ».

[صحيح: «مختصر الشرائع» (٣٤١): ق]

• أخرجه البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (١٧٥٧/٤٩) والترمذي (١٦١٠) والنسائي

(٤١٤١) مختصراً.

٢٨٤٤/٢٩٦٤ - وفي رواية قال: «وهما - يعني علياً والعباس رضي الله عنهما - يختصمان فيما

أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير». [صحيح: ق. انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٣٠٩٤) ومسلم (١٧٥٧/٤٩) والترمذي (١٦١٠) والنسائي

(٤١٤٨، ٤١٤١) مطولاً ومختصراً.

وفي لفظ للبخاري: «فأنا أكفيكما».

قال أبو داود: أراد أن لا يوقع عليه اسم قَسَم.

قال بعضهم: ما أحسن ما قال أبو داود، وما أشبهه بما تأوله، واستدل بقول عمر: «فجئت أنت وهذا وأنتا جميع وأمركما واحد» فهذا يبين أنها اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكونا لهما في أسباب الولاية والحفظ، فرام كل واحد منهما التفرد به، ولا يجوز عليهما أن يكونا طلبناه بأن يجعله ميراثاً، ويرثه ملكاً - بعد أن كانا سلماه في أيام أبي بكر، وتخليا عن الدعوى فيه - وكيف يجوز ذلك؟ وعمر يناشدهما الله: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» فيعرفان به، والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك؟ وكل هذه الأمور تولد ما قاله أبو داود.

ويشبه أن يكون عمر رضي الله عنه إنما منعها القسمة احتياطاً للصدقة ومحافظة عليها، فإن القسمة إنما تجوز في الأموال المملوكة، ولو سمح لهما عمر بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يملكها بعد عليٍّ والعباس ممن ليس له بصيرتها في العلم، ولا يقينها في الدين، فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها، ومنع أن تجول عليها السهام، فيوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها، أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة. والله أعلم.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر، وهو: أن الأمر المفوض إلى الاثنين، الموكول إلى أمانتهما وكفايتهما أقوى في الرأي، وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به.

قال: فروي: أن علياً غلب عليها العباس بعد ذلك، فكان يليها أيام حياته.

ويدل على صحة هذا التأويل الذي ذهب إليه أبو داود: أن منازعة عليٍّ عباساً لم تكن من قبل أنه كان يراها ملكاً وميراثاً: أن الأخبار لم تختلف عن علي: أنه لما أفضت إليه الخلافة، وخلص له الأمر أجزاها على الصدقة، ولم يغير شيئاً من سبيلها.

٢٨٤٥/٢٩٦٥ - وعنه عن عمر قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، كانت لرسول الله ﷺ خالصاً يُنفق على أهل بيته - قال ابن عبدة: ينفق على أهله - قوت سنة، فما بقي جعل في الكراع وعُدَّة في سبيل الله ﷺ، قال ابن عبدة: في الكراع والسلاح». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٠٤) ومسلم (١٧٥٧/٤٨) والترمذي (١٧١٩) والنسائي (٤١٤٠).

وابن عبدة: هو أبو عبد الله أحمد بن عبدة الضبي، شيخ أبي داود.

٢٨٤٦/٢٩٦٦ - وعن الزهري، قال: قال عمر: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» [الحشر: ٦]، قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة، قرى عرينة: فذك، وكذا وكذا «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» [الحشر: ٧]، و«لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» [الحشر: ٨]، «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ» [الحشر: ٩]، «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ» [الحشر: ١٠] فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق - قال أيوب، وهو السخيتاني - أو قال: حظ - إلا بعض من تملكون من أرقائكم». [صحيح «الإرواء» (٨٤-٨٣/٥)]

• وهذا منقطع، الزهري: لم يسمع من عمر.

وأخرجه النسائي (٤١٤٨).

وقوله: «بعض من تملكون من أرقائكم» قال بعضهم: يتأول على وجهين.

أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد، فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد المخلد الغفاري: «أن مملوكين، أو ثلاثة، لبني غفار شهدوا بدرًا، وكان عمر يعطى كل رجل منهم من كل سنة ثلاثة آلاف درهم».

قال أبو عبيد: وأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المالك البدرين، لمشهدهم بدرًا، ألا ترى أنه خص، ولم يعم؟

وقال غيره: بل أراد به جميع المالك، وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المالك، وقد يوضع البعض موضع الكل، كقول لييد:

أو يعتلق بعض النفوس حمامها

يريد النفوس كلها.

٢٨٤٧/٢٩٦٧ - وعن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: «كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير: فكانت حُبساً لنوابه، وأما فدك: فكانت حُبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر: فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءاً نفقةً لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين». [حسن الإسناد]

٢٨٤٨/٢٩٦٨ - وعن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نُورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمدٍ من هذا المال، وإني والله لا أعير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، فلا غملاً فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة رضي الله عنها منها شيئاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٤٠، ٤٢٤١) ومسلم (١٧٥٨، ١٧٥٩) والنسائي (٤١٤١)

مختصراً.

٢٨٤٩/٢٩٦٩ - وعنه: «أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث - قال:

وفاطمة عليهما السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة فذلك، وما بقي من خمس خبير،

قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة،

وإنما يأكل آل محمد في هذا المال - يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكَلِ». [صحيح:

«الصحيحة» (٢٠٣٨): ق، دون قوله: «يعني: مال الله»]

٢٨٥٠/٢٩٧٠ - وعنه: «أن عائشة رضي الله عنها أخبرته بهذا الحديث - قال فيه: فأبي أبو

بكر رضي الله عنه عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني

أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي وعباس

رضي الله عنهم، فغلبه علي عليها، وأما خبير فذلك: فأمسكها عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ،

كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٩٣) ومسلم (١٧٥٩/٥٤).

٢٨٥١/٢٩٧١ - وعن الزهري، في قوله: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا

رِكَابٍ» [الحشر: ٦] قال: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فِدْكَ وَقُرَى - قد سهاها لا أحفظها - وهو

محاصرٌ قوماً آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا

رِكَابٍ» [الحشر: ٦] يقول: بغير قتال، قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً، لم

يفتحوها عنوةً افتتحوها على صلح، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا

شيئاً، إلا رجلين كانت بهما حاجة». [ضعيف الإسناد]

٢٨٥٢/٢٩٧٢ - وعن المغيرة - وهو ابن مقسم - قال: «جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان، حين استخلف، فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فِدْكَ، فكان يُنْفَق منها، وَيَعُود منها على صغير بني هاشم، وَيَزُوج منها أَيْمَهُمْ، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي أبو بكر رضي الله عنه عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا، حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، قال - يعني عمر بن عبد العزيز - : فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها ليس لي بحق، وإني أشهدكم أي قد رددتها على ما كانت، يعني على عهد رسول الله ﷺ». [ضعيف]

٢٨٥٣/٢٩٧٣ - وعن أبي الطفيل - وهو عامر بن وائلة الليثي، وهو آخر من تُوفِّي من الصحابة - قال: «جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ اللَّهَ عز وجل إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ». [حسن: «الإرواء»: (١٢٤١)]

• في إسناده: الوليد بن جميع، وقد أخرج له مسلم، وفيه مقال.

٢٨٥٤/٢٩٧٤ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [صحيح: «مختصر الشرائع» (٣٤٠) ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٩٦) ومسلم (١٧٦٠، ١٧٦١) والترمذي (١٦٠٨، ١٦٠٩) بنحوه دون ذكر الصدقة وفاطمة، وفي بعضها: «ولا درهماً».

٢٨٥٥/٢٩٧٥ - وعن أبي البختري - وهو سعيد بن فيروز - قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لي، فأتى به مكتوباً مُدَبَّراً «دخل العباس وعليّ على عمر، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ

وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَا نُورِثُ؟ قالوا: بلي، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله، ويتصدق بفضله، ثم تُوفِّي رسول الله ﷺ، فوليها أبو بكر ستين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ - ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس. [صحيح: «الصحيحة» (٢٠٣٨)]

• في إسناده: رجل مجهول، غير أن له شواهد صحيحة.

٢٨٥٦/٢٩٧٦ - وعن عائشة أنها قالت: «إن أزواج النبي ﷺ - حين تُوفِّي رسول الله ﷺ - أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهنَّ من النبي ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا نُورِثُ، ما تركنا فهو صدقة؟». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٦٧٣٠) ومسلم (١٧٥٨) و(١٧٥٩) والترمذي (٤٠٢) - الشائل) والنسائي (٤١٤١) دون قوله: «ما تركنا فهو صدقة».

٢٨٥٧/٢٩٧٧ - وفي رواية: قلت: «أَلَا تَتَّقِينَ الله؟ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد: لنابتهم ولضيفهم، فإذا متَّ فهو إلى ولي الأمر من بعدي؟». [حسن]

٢٠ - ١٩/١٤ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى [٣]:

[١٠٦]

٢٨٥٨/٢٩٧٨ - عن جبير بن مطعم: «أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قَسَمَ من الخمس من بني هاشم وبني المطلب، فقلت: يا رسول الله، قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بني المطلب، ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة، فقال النبي ﷺ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ - قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب - قال: وكان أبو بكر يَقْسِمُ الخمس نحو قَسَمِ

رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطى قُرْبَى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم، قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده». [صحيح: «الإرواء» (١٢٤٢): خ]

• وأخرجه البخاري (٣١٤٠، ٤٢٢٩) والنسائي (٤١٣٦) وابن ماجه (٢٨٨١)

مختصراً.

٢٨٥٩/٢٩٧٩ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل، من الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يُعطى قُرْبَى رسول الله ﷺ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم، ومن كان بعده يعطيهم». [صحيح: وهو مكرر الشطر الأخير من الذي قبله]

٢٨٦٠/٢٩٨٠ - وعنه قال: «لما كان يوم خيبر وَضَعَ رسول الله ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانطَلَقْتُ أَنَا وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بِالْإِخْوَانِ بَنِي الْمَطْلَبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا وَبَنُو الْمَطْلَبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهَمُ شَيْءٍ وَاحِدٍ - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤١٣٧).

٢٨٦١/٢٩٨١ - وعن السُّدِّيِّ - وهو إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ:

«هَمُّ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ». [ضعيف مقطوع]

٢٨٦٢/٢٩٨٢ - وعن يزيد بن هُرْمِزٍ «أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ، حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ

الزبير، أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨١٢) بنحوه، والنسائي (٤١٣٣، ٤١٣٤).

٢٨٦٣/٢٩٨٣ - وعنه قال: «ولأنى رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعت مواضعه

حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتى ببال، فدعاني، فقال: خذه، فقلت: لا أريده، قال: خذه، فأنتم أحقُّ به، قلت: قد استغنيا عنه، فجعله في بيت المال». [ضعيف

الإسناد]

• في إسناده أبو جعفر الرازي: عيسى بن ماهان، وقيل: ابن عبدالله بن ماهان، وقد

وثقه ابن المديني، وابن معين، ونقل عنها خلاف ذلك، وتكلم فيه غير واحد.

٢٨٦٤/٢٩٨٤ - وعنه قال: «اجتمعت أنا والعباسُ وفاطمة، وزيد بن حارثة، عند

النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فأقسمه

حياتك، كيلاً يُنازِعني أحدٌ بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ،

ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير،

فعرزل حقنا، ثم أرسل إلي، فقلت: بنا العام غني، وبالمسلمين إليه حاجة، فازدده عليهم، فردّه

عليهم، ثم لم يدعني إليه أحدٌ بعد عمر، فلقيتُ العباس بعد ما خرجتُ من عند عمر، فقال: يا

علي، حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: حسين بن ميمون الخندي، قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث

يكتب حديثه، وقال علي بن المديني: ليس بمعروف.

وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث، وقال: وهو حديث لم يتابع عليه.

وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون النون، وبعد الدال المهملة المكسورة فاء.

٢٩٨٥/٢٨٦٥ - وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب «أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالاً لربيعة وللفضل بن عباس: اثبتنا رسول الله ﷺ فقولا له: يا رسول الله، قد بلغنا من السنن ما ترى، وأحببنا أن نتزوج وأنت رسول الله، أبرر الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يُصدقان عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات، فلتؤدّ إليك ما يؤدي العمال، ولنُصب ما كان فيها من مرفق، قال: فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله ﷺ قال: لا، والله لا نستعمل أحداً منكم على الصدقة، فقال له ربيعة: هذا من أمرك؟ قد نلت صهر رسول الله ﷺ، فلم نحسدك عليه، فألقي عليّ رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسن القوم، والله لا أريم حتى يرجع إليكما أبناءؤكما بجواب ما بعثنا به إلى النبي ﷺ، قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعنا أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخذ بأذني وأذن الفضل، ثم قال: أخرجنا ما تُصّرران، ثم دخل، فأذن لي وللفضل، فدخلنا، فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته، أو كلمه الفضل - قد شك في ذلك عبد الله - قال: كلمته بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله ﷺ ساعة، ورفع بصره قبل سقْف البيت، حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً، حتى رأينا زينب تُلمع من وراء الحجاب، تريد أن لا نعجل، أو أن رسول الله ﷺ في أمرنا، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه، فقال لنا: إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث، فدُعي له نوفل بن الحارث، فقال: يا نوفل، أنكح عبد المطلب، فأنكحني نوفل، ثم قال النبي ﷺ - ادعوا لي حميم بن جزء - وهو رجل من بني زبيد، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأحماس - فقال رسول الله ﷺ لحميم: أنكح الفضل، فأنكحه، ثم قال رسول الله ﷺ: قم،

فَأُضِدُّ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا، لم يسمه لي عبد الله بن الحارث». [صحيح: «الإرواء» (٨٧٩): م]

• وأخرجه مسلم (١٠٧٢) والنسائي (٢٦٠٩) مختصراً.

قوله: «أنا أبو حسن القوم» بفتح القاف وبعدها واو ساكنة، قال الخطابي: وهذا لا معنى له، وإنما هو «القرم» يعني بالراء المهملة، وقال غيره: وجهه ظاهر، وروي بالإضافة، أي: أنا رجل القوم، وعالم القوم، وصاحب رأيهم، ونحو هذا، يعني الجماعة. ورواه بعضهم «أنا أبو حسن» بالتنوين، وبعده «القوم» بالرفع، وجعل «القوم» مبتدأ لما بعده، أي: إني من علمتم رأيه أيها القوم.

ورواه بعضهم «القرم» بالراء على النعت، وأصل القرم في الكلام: فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس: قرم، يريد بذلك: أنه المتقدم في الرأي والمعرفة بالأمر، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل.

وإنما قال علي رضي الله عنه هذا لأنه أشار عليهم فخالقوه، فخرج كما قال لهم.

٢٨٦٦/٢٩٨٦ - وعن علي بن أبي طالب قال: «كانت لي شارب من نصيبي من المغنم

يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن ابني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأى بإذخر أردت أن أبيع من الصواغين، فأستعين به في وليمة عرس، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاي متاخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفي قد اجتبت أسنمتها، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر، فقلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحابه، فقالت في غنائها:

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ

فوثب إلى السيف فاجتَبَّ أسنمتها وبقر خواصرهما، فأخذ من أكبادهما، قال عليٌّ: فانطلقت، حتى أدخل على رسول الله ﷺ، وعنده زيد بن حارثة، قال: فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيتُ، فقال رسول الله ﷺ مَالِكُ؟ قلت: يا رسول الله، ما رأيت كاليوم، عَدَا حِمْرَةٌ على ناقتي فاجتَبَّ أسنمتها وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شُرْبٌ، فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذن له، فإذا هم شرب، فظفق رسول الله ﷺ يلموم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة نُجِلَ حمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صَعَدَ النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صَعَدَ النظر فنظر إلى سرتي، ثم صَعَدَ النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه نمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبه القَهْقَرَى، فخرج وخرجنا معه.

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٩١) ومسلم (١٩٧٩).

٢٨٦٧/٢٩٨٧ - وعن أم الحكم - أو ضباعة - ابنتي الزبير بن عبد المطلب أنها قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سبباً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السببي، فقال رسول الله ﷺ: سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، لَكِنَّ سَادُلُكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ: تُكَبِّرُنَّ اللَّهَ على أثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيراً، وثلاثاً وثلاثين تسيحاً، وثلاثاً وثلاثين تحميدةً، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». [صحيح: «الصحيح» (١٨٨٢)]

• قال عياش - وهو ابن عقبة الحضرمي - : وهما ابنتا عم النبي ﷺ.

٢٨٦٨/٢٩٨٨ - وعن ابن أعبد، قال: «قال لي علي عليه السلام: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى، قال: إنها جرَّت بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرَّت ثيابها،

فأتى النبي ﷺ خَدم، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً، فأنته فوجدت عنده خُداً، فرجعت، فأتاها من الغد، فقال: ما كانَ حاجتُكَ؟ فسكتت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، جَرَّتْ بالرحي حتى أثر في يدها، وحملت بالقربة حتى أثر في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حرّاً ما هي فيه، قال: اتَّقِي الله يا فاطمة، وأدى فريضة رَبِّكَ، وَاغْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، فإذا أخذتِ مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لك من خادم، قالت: رضيت عن الله ﷻ وعن رسوله ﷺ». [ضعيف: الضعيفة (١٧٨٧)]

• وأخرجه البخاري (٣١١٣) ومسلم (٢٧٢٧) والترمذي (٣٤٠٨، ٣٤٠٩) ثلاثتهم بنحوه ودون قوله: «اتقي الله يا فاطمة... أهلك».

٢٨٦٩/٢٩٨٩ - وفي رواية: «ولم يخدمها». [ضعيف]

• ابن أعبد: اسمه علي، وقال علي بن المديني: ليس بمعروف، ولا أعرف له غير هذا، هذا آخر كلامه.

وقد أخرج البخاري (٣١١٣، ٥٣٦٢) ومسلم (٢٧٢٧) وأبو داود (٥٠٦٢) والنسائي (٨١٤) - عمل اليوم والليلة) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي عنه هذا الحديث بنحوه، وسيجيء إن شاء الله في كتاب الأدب من كتابنا هذا.

٢٨٧٠/٢٩٩٠ - وعن مجاعة - وهو ابن مُرارة الحنفي الياامي - : «أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه، قتلته بنو سدوس من بني ذهل، فقال النبي ﷺ: لَوْ كُنْتُ جَاعِلاً لِمُشْرِكِ دِيَّةٍ جَعَلْتُ لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى، فكتب له النبي ﷺ بائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفةً منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعدُ مجاعةً إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر بائني عَشَرَ أَلْفِ صَاعٍ من صدقة الياامة: أربعة آلاف بُراً وأربعة آلاف شعيراً، وأربعة آلاف تمراً، وكان في كتاب النبي ﷺ لِمَجَاعَةَ: بِسْمِ اللَّهِ

الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمد النبي ﷺ: لمَجَاعَةَ بن مُرَاةَ من بني سُلَمَى: إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عُقْبَةَ أخيه». [ضعيف الإسناد]

• وقيل: إن مجاعة - هذا - لم يرو عنه غير ابنه سراج بن مجاعة هـ، وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها، وخففها بعضهم، وبعد الألف عين مهملة وتاء تأنيث.

وسُلَمَى: بضم السين المهملة وسكون اللام، في بني حنيفة.

وسدوس - هذه - بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة، في

بكر بن وائل.

وسدوس بالفتح أيضاً: سدوس بن دارم في تميم.

وقال ابن حبيب: كل سدوس في العرب فهو مفتوح السين إلا سدوس بن أصمع.

١٥ / ٢٠ - ٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي [٣: ١١١]

٢٨٧١ / ٢٩٩١ - عن عامر الشعبي قال: «كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصَّفِيّ، إن شاء

عبداً، وإن شاء أمةً، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس». [ضعيف الإسناد]

• هذا مرسل، أخرجه النسائي (٤١٤٥) بنحوه.

٢٨٧٢ / ٢٩٩٢ - وعن ابن عون قال: «سألت محمداً - يعني ابن سيرين - عن سهم

النبي ﷺ والصَّفِيّ، قال: كان يُضرب له بسهم مع المسلمين، وإن لم يشهد، والصَّفِيّ يؤخذ له

رأسٌ من الخمس قبل كل شيء». [ضعيف الإسناد]

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٨٧٣ / ٢٩٩٣ - وعن قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ،

يأخذه من حيث شاء، فكانت صَفِيَّةٌ من ذلك السهم، وكان إذا لم يَغزُ بنفسه ضُرب له بسهمه،

ولم يختَر». [ضعيف الإسناد]

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٨٧٤/٢٩٩٤ - وعن عائشة رضي عنها قالت: «كانت صَفِيَّةً من الصَّفِيِّ». [صحيح]

٢٨٧٥/٢٩٩٥ - وعن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: «قدمنا خيبر،

فلما فتح الله تعالى الحصن ذُكِرَ له جمالُ صفية بنت حُيَيٍّ، وقد قُتِلَ زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها، حتى بلغنا سُدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فبنى بها».

[صحيح: خ (٢٢٣٥)]

زوجها: هو كنانة بن الربيع بن أبي الحُفَيْق.

• وأخرجه البخاري (٢٢٣٥، ٢٨٩٣) ومسلم (١٣٦٥).

٢٨٧٦/٢٩٩٦ - وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: «صارت

صفية لِدُحْيَةَ الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ». [صحيح: ابن ماجه (١٩٥٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢٠٠) ومسلم بإثر (١٤٢٧/٨٤) وابن ماجه (١٩٥٧).

٢٨٧٧/٢٩٩٧ - وعن ثابت - وهو البناي - عن أنس، قال: «وقع في سَهْمِ دُحْيَةَ

جاريةً جميلةً فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أَرُوسٍ، ثم دفعها إلى أم سليم تُصَنِّعُها، وتهيئها، قال حماد - يعني ابن زيد - وأحسبه قال: وتعتد في بيتها: صفية بنت حبي». [صحيح: م

[(١٤٧/٤)]

• وأخرجه مسلم بإثر (٨٧، ١٤٢٧/٨٨) ومطولاً، وابن ماجه (٢٢٧٢) دون قوله:

«كم دفعها إلى أم سليم.. إلخ».

٢٨٧٨/٢٩٩٨ - وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: «جُمِعَ السَّبِيُّ - يعني

بخير - فجاء دحية فقال: يا رسول الله، أعطني جاريةً من السبي، قال: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً،

فأخذ صفية بنت حُيَيٍّ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، أعطيت دحية - قال

يعقوب، وهو ابن إبراهيم - : صَفِيَّةً بنت حبي، سيدة قريظة والنضير؟ ما تصلح إلا لك، قال:

اذعوا بها، فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له: خذ جاريةً من السَّبِي عَيْرَهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وتزوجها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٧١) ومسلم بإثر (٨٤، ١٤٢٧/٨٥) والنسائي (٣٣٤٢)،
٣٣٤٣، ٣٣٨٠) والترمذي (١١١٥) مختصراً.

٢٨٧٩/٢٩٩٩ - وعن يزيد بن عبد الله - وهو ابن الشَّخِير - قال: «كنا بالمزبَد فجاء رجل أشعث الرأس، بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية، قال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها «من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زُهَيْرِ بن أقيش: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهّم النبي ﷺ، وسهّم الصفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله، فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ». [صحيح الإسناد] ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله، وسمى الرجل النور بن تَوَلَّت الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً، وكان جواداً، لا يكاد يمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير.

والمزبَد: محلة بالبصرة، من أشهر محالها وأطيبها.

وقوله: «وسهّم النبي ﷺ، وسهّم الصفي» السهم في الأصل: واحد السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سمي ما يفوز به الفالج سهماً، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً.

وقيل: كان للنبي ﷺ سهم رجل، شهد الواقعة أو غاب عنها.

والصفي: هو ما اصطفاه من عرض المغنم قبل القسمة: من فرس أو غلام، أو سيف،

أو ما أحب، وخمس الخمس، خص بهذه الثلاثة عوضاً من الصدقة التي حرمت عليه.

وأقيش - بضم الهمزة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وشين معجمة - حَيٌّ

من عُكْلٍ.

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة [١١٤: ٣]

٢٨٨٠/٣٠٠٠ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه - وكان

أحد الثلاثة الذين تيب عليهم - «وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاطاً، منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله ﷻ نبيه بالصبر والعفو، فبيهم أنزل الله: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦] الآية، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ وأمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة - وذكر قصة قتله - فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فعدوا على النبي ﷺ، فقالوا: طرقت صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ ما كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة». [صحيح الإسناد]

• قوله: عن أبيه: فيه نظر، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلًا، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك، فيكون الحديث على هذا مسندًا.

وكعب: هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، والله ﷻ أعلم.

وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع فيه عن أبيه، وهو يريد به الجد.

وقد أخرج البخاري (٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠١) وأبو داود (٢٧٦٨) والنسائي

(٨٥٨٧-الكبرى) حديث قتل كعب بن الأشرف أتم من هذا، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٢٨٨١/٣٠٠١ - وعن ابن عباس، قال: «لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر، وقدم المدينة، جمع اليهود في سوق بني قينقاع، فقال: يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يُصيبكم ما أصاب قريشاً، قالوا: يا محمد، لا يغرّنك من نفسك أنك قتلت نقرأ من قريش كانوا أghاراً لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرّفت أنا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْغَلْبُونَ﴾ [آل عمران: ١٢] قرأ مصرف إلى قوله: ﴿فَعَةً تَقْبَلُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ببدر ﴿وَأُخْرَى كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٣]. [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

ومصرف: هو مصرف بن عمرو الأيامي: شيخ أبي داود، وهو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وبعدها راء مهملة مشددة مفتوحة وفاء.

٢٨٨٢/٣٠٠٢ - وعن محيصة - وهو ابن مسعود الأنصاري - ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ الْيَهُودِ فَاقْتُلُوهُ، فَوَثِبَ مُحَيِّصَةٌ عَلَى شَبِيهَةٍ - رَجُلٍ مِنْ تِجَارِ يَهُودٍ كَانَ يُلَابِسُهُمْ - فَاقْتُلُوهُ، وَكَانَ حُوَيْصَةٌ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَسْلَمْ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيِّصَةٍ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةٌ يَضْرِبُهُ، وَيَقُولُ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ». [ضعيف]

• في إسناده أيضاً: محمد بن إسحاق بن يسار.

٢٨٨٣/٣٠٠٣ - وعن أبي هريرة أنه قال: «بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَناداهم فقال: يا معشر يهود، أسلموا تسلّموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أسلموا تسلّموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: ذَلِكَ أُرِيدُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ: اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٤٤) ومسلم (١٧٦٥) والنسائي (٨٦٨٧-الكبرى).

وقوله ﷺ: «ذلك أريد» أي أن تشهدوا على أنفسكم أي بلغتكم.

وفيه تجنيس الألفاظ وهو من أبواب البديع.

وقوله ﷺ: «إنما الأرض لله ورسوله» أي ملكها، أو الحكم فيها.

وأخذ بعضهم من هذا الحديث: أن بيع المكره في حق وجب عليه ماض لا رجوع فيه.

١٦/٢٢-٢٣ - باب في خبر النضير [١١٦:٣]

٢٨٨٤/٣٠٠٤ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك؛ عن رجل من أصحاب النبي

ﷺ: «أن كُفَارَ قريش كتبوا إلى ابن أبيٍّ ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج،

ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة، قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا وإنا نُقسم بالله لتُقَاتِلَنَّهُ، أو

لنُخْرِجَنَّه، أو لنَسِيرَنَّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد

الله بن أبيٍّ، ومن كان معه من عبدة الأوثان، اجتمعوا لقتال النبي ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ

لقيهم، فقال: لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قريشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا

بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ؟ فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا،

فبلغ ذلك كُفَارَ قريش، فكتبت كُفَارَ قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهلُ الحَلَقَةِ

وَالْحُصُونِ، وَإِنكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، ولا يحول بيننا وبين خَدَمِ نِسَائِكُمْ

شيء - وهي الخلاخيل - فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ أَجْمَعَتْ بنو النضير بالغَدْرِ، فأرسلوا إلى

رسول الله ﷺ: أَخْرِجْ إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرج منا ثلاثون خَبْرًا، حتى

نلتقي بمكان المَنْصَفِ، فيسمعوا منك، فإن صَدَّقوك وآمنوا بك آمنا بك، فلما كان الغدُ غدا

عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم، فقال لهم: إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَوْمُنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدِ

تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ، فأبوا أن يعطوه عهداً، فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة

بالكتائب، وترك بني النضير، ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه، فانصرف عنهم، وغدا على

بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير، واحتملوا ما أقلت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إياها وخصه بها، فقال: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦١] يقول: بغير قتال، فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين، وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار، وكانا ذوي حاجة، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة عليها السلام. [صحيح الإسناد]

٢٨٨٥/٣٠٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن يهود بني النضير وقُرَيْظَةَ حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم، لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بني قينقاع - وهم قوم عبد الله بن سلام - ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٠٢٨) ومسلم (١٧٦٦).

١٧/٢٣-٢٤ - باب في حكم أرض خيبر [٣: ١١٧]

٢٨٨٦/٣٠٠٦ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وأجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا ولا يُغيّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغَيَّبُوا مَسْكَاً لِحِيٍّ بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر، كان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير، فيه حُلِيَّتُهُمْ، قال: فقال النبي ﷺ لسَعِيَةَ: أين مَسْكَ حِيٍّ بن أخطب؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا المسك، فقتل ابن أبي الحقيق، وسبي نساءهم وذراريتهم، وأراد أن يجليهم، فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض، ولنا الشطر ما بدا لك، ولكم

الشطرنج، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير». [حسن الإسناد]

٢٨٨٧/٣٠٠٧ - وعنه أن عمر قال: «أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أن يخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلقه به، فإني نخرج يهود، فأخرجهم». [حسن صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣٠) بنحوه مطولاً.

٢٨٨٨/٣٠٠٨ - وعن عبد الله بن عمر، قال: «لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله ﷺ: أقركم فيها على ذلك ما شئنا، فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على الشهبان من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرًا، وعشرين وسقاً شعيراً، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال هن: من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً بخرصها مائة وسق، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً، فعلنا، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا». [حسن الإسناد: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٥١) وابن ماجه (٢٤٦٧) مختصراً، والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠).

٢٨٨٩/٣٠٠٩ - وعن أنس: «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عنوة فجمع السبي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥) والنسائي (٦٥٩٩ - الكبرى) أتم منه، وتقدم في أبو داود (٢٩٩٨).

٢٨٩٠/٣٠١٠ - وعن سهل بن أبي حثمة، قال: «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين:

نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً». [حسن

صحيح]

• وحثمة: فتح الحاء المهملة، وسكون الراء المثناة، وفتح الميم، وبعدها تاء تأنيث.

واسم أبي حثمة: عبد الله، وقيل عامر.

٢٨٩١/٣٠١١ - وعن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: «أُتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا -

فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَانَ النُّصْفُ سَهْمًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعُزِّلَ

النُّصْفُ لِلْمُسْلِمِينَ، لَمَّا يَنْوِيهِ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ». [صحيح الإسناد]

٢٨٩٢/٣٠١٢ - وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ

سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ النُّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعُزِّلَ النُّصْفُ الْبَاقِي لَمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنْ

الْوَفُودِ وَالْأُمُورِ، وَنَوَائِبِ النَّاسِ». [صحيح الإسناد]

• بشير: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف،

وبعدها راء مهملة.

٢٨٩٣/٣٠١٣ - وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى

سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعُزِّلَ نِصْفُهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ: الْوَطِيحَةَ

وَالْكُتَيْبَةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهَا، وَعُزِّلَ النُّصْفُ الْآخَرَ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقِّ وَالنَّطَاةِ وَمَا أُحِيزَ

مَعَهَا، وَكَانَ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا أُحِيزَ مَعَهَا». [صحيح بما قبله]

• هذا مرسل.

٢٨٩٤/٣٠١٤ - وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ

سَهْمًا، فَعُزِّلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرُ: ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ، لَهُ

سهم كسهم أحدهم، وَعَزَلَ رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك: الوطيح، والكُتبية والسَّلام وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم.

[صحيح بما قبله]

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٨٩٥/٣٠١٥ - وعن مجمّع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن - قال: «قسّمت خيبر على أهل الحديبية، فقسّمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسةائة، فيهم ثلاثائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً». [حسن]

٢٨٩٦/٣٠١٦ - وعن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: «بقيت بقية من أهل خيبر، تحصنوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويُسرّهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يُوجفَ عليها بخيل ولا ركاب». [ضعيف الإسناد]

• هذا مرسل.

٢٨٩٧/٣٠١٧ - وعن سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة». [ضعيف]

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٨٩٨/٣٠١٧ - وعن ابن شهاب: «أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، والكُتبية أكثرها عنوة وفيها صلح، قلت لمالك: وما الكُتبية؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألفَ عِدْقٍ». [ضعيف]

• وهذا أيضاً مرسل.

٢٨٩٩/٣٠١٨ - وعن ابن شهاب، قال: «بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوةً بعد القتال، وترك مَنْ ترك من أهلها على الجلاء بعد القتال». [صحيح: ق، أنس الشطر الأول، والشطر الأخير تقدم في حديث ابن عمر (٢٨٨٥)]
• وهذا أيضاً مرسل.

٢٩٠٠/٣٠١٩ - وعنه، قال: «حَسَّ رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ، ثم قَسَمَ سائرَها على من شهدَها ومن غاب عنها من أهلِ الحديبية». [حسن]
• وهذا أيضاً مرسل.

٢٩٠١/٣٠٢٠ - وعن عمر قال: «لَوْ لَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتَهَا، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يعني - خيبر». [صحيح: خ، (٤٢٣٦)]
• وأخرجه البخاري (٢٣٣٤).

١٨/٢٤ - ٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة [٣: ١٢٣]

٢٩٠٢/٣٠٢١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يُحِبُّ هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً؟ قال: نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». [حسن: م، الجملة الأخيرة - أبي هريرة ويأتي]

٢٩٠٣/٣٠٢٢ - وعنه، قال: «لما نزل رسول الله ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوةً، قبل أن يأتوه فيستأمنوه إِنَّهُ لَهْلَاكٌ قَرِيشٍ، فجلستُ على بغلة رسول الله ﷺ، فقلت: لعلي أجدُ ذا حاجة يأتي أهل مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فإني لأسيرُ سمعت كلام أبي سفيان ويُدْبِلُ بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، قال: فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: ما لك، فإدراك أبي وأمي! قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي، ورجع صاحبه، فلما

أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ، فأسلم، قلت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: نعم، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد». [حسن].
• في إسناده مجهول.

٣٠٢٣ / ٢٩٠٤ - وعن وهب - وهو ابن منبه - قال: «سألت جابراً: هل غنموا يوم

الفتح شيئاً؟ قال: لا». [صحيح الإسناد]

٣٠٢٤ / ٢٩٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير بن

العوام، وأبا عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا أبا هريرة اهتف بالأنصار، قال: اسلكوا هذا الطريق، فلا يُسرفن لكم أحد إلا أنتموه، فنادى منادٍ: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ دَخَلَ دَاراً فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَعَمَد صناديد قريش فدخلوا الكعبة، فغص بهم، وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام». [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه مسلم (١٧٨٠ / ٨٦) بنحوه مطولاً.

[وسرح الزبير ومن معه: أي أرسلهم، يقال: سرح فلاناً - بالتخفيف - إلى موضع

كذا وكذا أي أرسلته.

وقوله: «اهتف بالأنصار» أي نادهم وادعهم، والاهتف: الصوت، واهتف به أي صاح

به، وهذا ثقة منه رضي الله عنه بهم، واستنابة إليهم، وتقريباً لهم، لما قرب من قومه ودارهم، وقد كان معه هناك المهاجرون أيضاً يحيطون به.

وقوله: «فلا يسرفن لكم أحد» أي: لا يظهر.

«أنتموه» أي قتلتموه فوقع إلى الأرض كالنائم، ويقال: نامت الشاة وغيرها من

الحيوان: إذا ماتت، ونامت السيوف: كسرت، وقال الفراء: النائمة: الميتة، وقد تكون بمعنى

أسكتوه، واقطعوا جسمه بقتله، يقال: نامت الريح إذا سكتت، كما قالوا: ضربه حتى سكت، أي مات.

«عمد» بفتح الميم، يعمد بكسرهما: إذا قصد، أي تعمد، وهو نقيض الخطأ.

«والصناديد» الأشراف والعظماء والشجعان، وكل عظيم غالب: صنديد، وهو بكسر

الصاد المهملة وسكون النون].

١٩/٢٥-٢٦ - باب في خبر الطائف [٣: ١٢٥]

٢٩٠٦/٣٠٢٥ - عن إبراهيم - يعني ابن عقيل بن منبه - عن أبيه، عن وهب - وهو

ابن منبه - قال: «سألت جابراً عن شأن ثقيف، إذ بايعت؟ قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: سَيَصَّدُقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا

أسلموا». [صحيح: «الصحيح» (١٨٨٨)]

• إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه: قال ابن معين: وقد رأيت به ولم يكن به بأس، ولكن ينبغي أن تكون صحيفة وقعت إليهم.

٢٩٠٧/٣٠٢٦ - وعن الحسن - وهو البصري - عن عثمان بن أبي العاص: «أن وفد

ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرقق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لا يُحْشَرُوا ولا يُعْشَرُوا، ولا يُجَبُّوا، فقال رسول الله ﷺ: لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ

فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ». [ضعيف: الضعيفة (٤٣١٩)]

• قد قيل: إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

باب في حكم أرض اليمن [٣: ١٢٦]

٢٩٠٨/٣٠٢٧ - عن عامر بن شهر، قال: «خرج رسول الله ﷺ، فقالت لي همدان:

هل أنت آت هذا الرجل ومُرْتَبِد لنا؟ فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهت شيئاً كرهناه؟

قلت: نعم، فَجِئْتُ حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فرضيت أمره، وأسلم قومي، وكتب

رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مُرَّان، قال: وبعث مالك بن مِرارة الرَّهاوي إلى اليمن جميعاً، فأسلم عكُّ ذو حَيَوَانَ، قال: فقبل لعك: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك، فقدم، وكتب له رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لعكُّ ذي حَيَوَانَ، إن كان صادقاً، في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان، وذمة الله وذمة محمد رسول الله ﷺ، وكتب خالد بن سعيد بن العاص». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: مجالد، وهو ابن سعيد، وفيه مقال.

وعامر بن شهر: له صحبة، وعداده في أهل الكوفة، ولم يرو عنه غير الشعبي.

وشهر: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وبعدها راء مهملة.

٢٨/٣٠٢٩ - وعن أبيض بن حَمَّال: «أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة، حين وَفَدَّ

عليه، فقال: يا أبا سَبَأ، لا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ، فقال: إنما زرَعْنَا القطن يا رسول الله، وقد تبددت

سَبَأ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبيَّ الله ﷺ على سبعين حُلَّة من قيمة وفاء بَرِّ

المعافر، كل سنة، عمن بقي من سَبَأ بمأرب، فلم يزلوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ،

وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حَمَّال رَسُولَ الله ﷺ

في الحلال السبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وَضَعَهُ رسول الله ﷺ، حتى مات أبو بكر، فلما

مات أبو بكر انتقض ذلك، وصارت على الصدقة». [ضعيف الإسناد]

باب إخراج اليهود من جزيرة العرب [٣: ١٢٨]

٢٩/٣٠٢٩ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة، فقال: أخرجوا

المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بَنَحُو مَا كُنْتُ أُجِيرُهُمْ، قال ابن عباس: وسكت

عن الثالثة، أو قالها: فَنَسِيْتُهَا». [صحيح: «الصحيح» (١١٣٣): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٥٣) ومسلم (١٦٣٧) مُطَوَّلًا.

والثالثة: قيل هي تجهيز أسامة.

وقيل: يحتمل أنها قوله ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَتَنَاءً» وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك.

قال الخليل: جزيرة العرب معدنها ومسكنها معدنها ومسكنها.

وقال أبو عبيد: هي ما بين حَفْرَ أَبِي مُوسَى إِلَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّوْلِ، وَمَا بَيْنَ رَمْلِ

يَبْرِينَ إِلَى مُنْقَطِعِ السَّأْوَةِ فِي الْعَرَضِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

والحَفْرُ: بفتح الفاء: هو التراب يستخرج من الحفرة وهو مثل الهدم، ويقال: هو المكان

الذي حُفِرَ، وأبو موسى: هو عبد الله بن قيس الأشعري.

والحفر هذه: ركابا احتفروها على جانب الطريق من البصرة إلى مكة، وهي مياه عذبة.

وقال مالك: جزيرة العرب: المدينة نفسها، ورُوي عنه أيضاً أنه قال: جزيرة العرب:

هي الحجاز واليمن واليامة، وما لم يبلغه ملك فارس والرُّوم.

وحكى البخاري عن المغيرة قال: هي مكة والمدينة واليامة واليمن، وحكاه إسماعيل

القاضي عن مالك.

وقال الأصمعي: هي من أقصى عَدَنُ أَبِينِ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّوْلِ، وَأَمَّا الْعَرَضُ:

فمن جُدَّةَ وَمَا وَالِهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَارِ الشَّامِ.

وقال غيره: وأطرار البلاد: أطرافها، وهي براءين مهملتين وطاء ساكنة مهملة.

وقال بعضهم: وسميت الجزيرة جزيرة لانحسار الماء عن موضعه، بعد أن كان تجري

عليه.

وقيل: الجُزْرُ القطع، ومنه سميت الجزيرة لأنها قطعة منه، أو لأنَّ الماء جَزَرَ عنها، أي

انقطع، وجزيرة العرب سميت به لأنها قد جزرت عنها المياه التي حَوَالَيْهَا، كبحر البصرة

وعمان وعدن والفرات.

وقيل: لأنَّ حَوَالَيْهَا بَحْرُ الْحَبْشِ وَبَحْرُ فَارِسٍ وَدِجْلَةُ وَالْفُرَاتُ، وَدِجْلَةُ وَكُورَهَا إِلَى

جَنبِ الشَّامِ تَسْمَى جَزِيرَةً.

وقال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبها، يعني الجنوبي، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات.

٢٩١١/٣٠٣٠ - وعن عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». [صحيح: «الصحيححة» (١٣٣٤)]

• وأخرجه مسلم (١٧٦٧) والترمذي (١٦٠٦، ١٦٠٧) والنسائي (٨٦٨٦) الكبرى، العلمية).

٢٩١٢/٣٠٣٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ». [ضعيف: الترمذي (٦٣٦)]

• وأخرجه الترمذي (٦٣٣)، وذكر أنه روي مرسلًا.

٢٩١٣/٣٠٣٣ - وعن سعيد بن عبد العزيز قال: «جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق، إلى البحر». [صحيح مقطوع]

• التَّخُومُ: الحدود، والمعالم بفتح التاء وضمها، واحدها: تخم.

وقال الهروي: تخوم الأرض، ويروى تخوم بضم التاء.

وقال مالك: عُمُرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ، ولم يُجَلِّ مَنْ بَتِيَاءَ: لأنها ليست من بلاد العرب.

فأما الوادي - وادي القري - فإني أرى أنها لم يُجَلِّ من فيها من اليهود أنهم لم يروها من

أرض العرب.

وقال أيضاً: قد أجلى عمر ﷺ يهود نجران وفدك. [ضعيف موقوف]

٢٨/٢٠ - ٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة [٣: ١٢٩]

٢٩١٤/٣٠٣٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ فَفِيْرَهَا

وِدْرَهْمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ

بدأتم، قالها زهير - يعني ابن معاوية - ثلاث مرات، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٨٩٦).

٢٩١٥/٣٠٣٦ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا قَرْيَةٌ آتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا

فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَإِنَّمَا قَرْيَةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلرَّسُولِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٥٦).

قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، فإن

خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين.

وقال غيره: يحتمل أن تكون الأول: في الفيء مما لم يُوجف عليه بخيل ولا ركاب مما

أجلى عنه أهله، أو صالحوا عليه، فيكون حقهم فيها، أي قسّمهم في العطاء.

ويكون المراد بالثاني: ما فيه الخمس مما أخذ عنه عنوة.

وقوله: «فخمس لله ولرسوله ثم هي لكم» مثل قوله: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا

الخمس وهو مردود عليكم».

٢٩/٢١ - ٣٠ - باب في أخذ الجزية [٣: ١٣١]

٢٩١٦/٣٠٣٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد

رضي الله عنه إلى أكيدر دومة، فأخذ، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية». [حسن]

٢٩١٧/٣٠٣٨ - وعن معاذ - وهو ابن جبل - «أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره

أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلياً - ديناراً، أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن».

[صحيح: مضى في أول الزكاة]

• تقدم تخريجه أبو داود (١٥٧٧)، (١٥٧٨).

وأخرجه الترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٠) وابن ماجه (١٨٠٣). وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وأن المرسل أصح.

٢٩١٨/٣٠٤٠ - وعن علي رضي الله عنه قال: «لئن بقيت لنصاري بني تغلب لأقتلنَّ

المقاتلة، ولأسبيئَ الذريَّة، فإني كنتُ الكتابَ بينهم وبين النبي ﷺ: على أن لا يُنصروا أبناءهم». [ضعيف الإسناد]

• قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد - يعني ابن حنبل - أنه كان يُنكرُ هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال أبو علي - يعني اللؤلؤي -: ولم يقرأه أبو داود في العرصة الثانية، هذا آخر كلامه. وفي إسناده: إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي، وشريك بن عبدالله النخعي، وقد تكلم فيها غير واحد من الأئمة.

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن هانئ النخعي، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: كذاب.

٢٩١٩/٣٠٤١ - وعن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي - وهو المعروف بالسُدِّي - عن ابن عباس، قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يُؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين ذراعاً، وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيداً أو غدرَةً، على أن لا تُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قس، ولا يُفتنوا عن دينهم، ما لم يُحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا». [ضعيف الإسناد]

• في سماع السُدِّي من عبد الله بن عباس نظرٌ، وإنما قيل: إنه رآه، ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣١ / ٢٢ - باب في أخذ الجزية من المجوس [٣: ١٣٣]

٢٩٢٠ / ٣٠٤٢ - عن ابن عباس قال: «إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليسُ

المجوسية». [حسن الإسناد موقوف]

٢٩٢١ / ٣٠٤٣ - وعن عمرو بن دينار سمع بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عمرو بن أوس وأبا

الشَّعْثَاءَ - أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد من ثقات التابعين - قال: «كنتُ كاتباً لجزءٍ بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتابُ عمر قبل موته بسنة: اقتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وقرِّفُوا بين كل ذي محرم من المجوس، وأنهُمُ عَنِ الزَّمَزَمَةِ، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وقرِّفنا بين كل رجل من المجوس وتحريمه في كتاب الله، وصنَّعَ طعاماً كثيراً فدعاهم، فعرض السيف على فخذهم، فأكلوا ولم يُزِمزِمُوا، وَالْقَوَا وَقَرِّبُغْلٍ، أو بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ». [صحيح: خ، بعضه مجوس هجر]

• وأخرجه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧) والترمذي (١٥٨٦، ١٥٨٧)، وكلاهما

مختصراً، والنسائي (٨٧٦٨ - الكبرى، العلمية) مختصراً.

وبجالة: بفتح الباء الموحدة وبعدها جيم، وبعده الألف لام مفتوحة وتاء تأنيث.

٢٩٢٢ / ٣٠٤٤ - وعن ابن عباس قال: «جاء رجل من الأَسْبَدِيِّينَ من أهل البحرين،

وهم مجوس أهل هَجَرَ، إلى رسول الله ﷺ، فَمَكَثَ عنده ثم خرج، فسأله: ما قضى الله ﷻ

ورسوله ﷺ فيكم؟ قال: شرٌّ، قلتُ: مه؟ قال الإسلام أو القتل، قال: وقال عبد الرحمن بن

عوف: قبل منهم الجزية: قال: ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف، وتركوا ما

سمعت أنا من الأَسْبَدِيِّ». [ضعيف الإسناد]

باب التشديد في جباية الجزية [٣: ١٣٤]

٢٩٢٣/٣٠٤٥ - عن عروة بن الزبير: «أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا، وَهُوَ عَلَى حِمصٍ، يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ الْقَبِطِ فِي أَداءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦١٣) والنسائي (٨٧٧١-الكبرى).

٢٣/٣١-٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات [٣:

[١٣٥]

٢٩٢٤/٣٠٤٦ - عن حرب بن عبيد الله، عن جدّه أبي أمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ». [ضعيف: المشكاة (٤٠٣٩) التحقيق الثاني]

٢٩٢٥/٣٠٤٧ - وعن حرب بن عبيد الله، عن النبي ﷺ بمعناه قال: «خراج»، مكان «العشور». [ضعيف مرسل]

٢٩٢٦/٣٠٤٨ - وعن رجل من بكر بن وائل، عن خاله، قال: «قلت: يا رسول الله، أَعْشَرُ قَوْمِي؟ قال: إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». [ضعيف]

٢٩٢٧/٣٠٤٩ - وعن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جدّه - رجُلٍ من بني تَغْلِبَ - قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مَنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتَهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَأَعْشَرُهُمْ؟ قال: لَا، إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ». [ضعيف]

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اضطراب الرواة فيه، وقال: لا يتابع عليه، وقد فرض النبي ﷺ العُشُورَ فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق.

٢٩٢٨/٣٠٥٠ - وعن العزْباضِ بنِ ساريةِ السُّلمي رضي الله عنه قال: «نزلنا مع النبي ﷺ خَيْبَرَ، ومعه مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وكان صاحبُ خَيْبَرَ رجلاً مارداً منكرًا، فأقبل إلى النبي ﷺ: فقال: يا محمد، ألكم أن تذبُّوا حُرْمَنَا، وتأكلوا ثَمَرَنَا، وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبي ﷺ، وقال: يا ابنِ عَوْفٍ، ازكَبْ فَرَسَكَ، ثم ناد: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تُحِلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ وَأَنْ اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ، قال: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثم قام، فقال: أَيَحْسِبُ أَحَدُكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَةِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرَمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ؟ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَّظْتُ، وَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ، إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثَمَرِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ». [ضعيف: المشكاة (١٦٤)]

• في إسناده: أشعث بن شعبة المصيبي، وفيه مقال.

٢٩٢٩/٣٠٥١ - وعن رجلٍ من ثقيف، عن رجلٍ من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَنْظَهُرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ - قال سعيد - وهو ابن منصور - في حديثه: فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ، ثم اتفقا - يعني سعيداً ومُسَدِّدًا - فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ». [ضعيف: الضعيفة (٢٩٤٧)]

• في إسناده رجل مجهول.

٢٩٣٠/٣٠٥٢ - وعن صفوان بن سليم، عن عِدَّةٍ من أبناء أصحابِ رسول الله ﷺ، عن آبائهم، دِينِيَّةً، عن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَإِنَّا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح: «غاية المرام» (٤٧١)]

• فيه أيضاً مجهولون.

٢٤ / ٣٢ - ٣٤ - باب في الذمي يسلم في بعض السنة عليه جزية؟ [٣]:

[١٣٦]

٣٠٥٣ / ٢٩٣١ - عن قابوس - وهو ابن أبي ظبيان - عن أبيه، عن ابن عباس، قال:

قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ». [ضعيف: الإرواء (١٢٥٧)]

• تقدم أبو داود (٣٠٣٢).

وأخرجه الترمذي (٦٣٣). وذكر أنه روى عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلًا.

٣٠٥٤ / - وذكر أبو داود: أن سفيان - يعني الثوري - سئل عن تفسير هذا؟ فقال:

إذا أسلم فلا جزية عليه. [صحيح مقطوع]

٢٥ / ٣٣ - ٣٥ - باب الإمام يقبل هدايا المشركين [٣: ١٣٧]

٣٠٥٥ / ٢٩٣٢ - عن عبد الله الهوزني - وهو عبد الله بن يحيى الحمصي - قال: «لقيتُ

بلالاً مؤدّباً رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال، حدّثني: كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟

قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه، مُنذُ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه

الإنسان مسلماً فراه عارياً يأمرني، فأستقرض فأشتري له البردة، فأكسوه وأطعمه، حتى

اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال، إنّ عندي سعة، فلا تستقرض من أحدٍ إلّا مني،

ففعلت، فلما كان ذات يومٍ توضّأتُ ثم قمت لأؤدّن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة

من التجار، فلما رأي قال: يا حبشي، قلت: يا لبّاه، فنجّهمني، وقال لي قولاً غليظاً، حتى إذا

صليت العتمة رجعت رسول الله ﷺ إلى أهله، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فقلت: يا رسول الله،

بأبي أنت، إنّ المشرك الذي كنت أتدبّر منه قال لي: كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا

عندي، وهو فاضحني، فأنذرتني لي فأبى لي بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا، حتى يزرّق

الله رسوله ﷺ ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي، ففعلت سبني وجراي ونعلّي

ومجّني عند رأسي، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى

يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ، فانطلقت حتى أتيت، فإذا أربع ركائبٍ مُناخاتٍ عليهن أحماهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: أبشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِقِضَائِكَ، ثم قال: أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ المُنَاخَاتِ الأَرْبَعِ؟ فقلتُ: بلى، فقال: إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، وَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةَ وَطَعَامًا، أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمَ فَدُكٍّ، فَأَقْبِضُهُنَّ وَأَقْضِ دَيْنَكَ، ففعلت - وذكر الحديث - ثم انطلقتُ إلى المسجد، فإذا رسولُ الله ﷺ قاعد في المسجد، فَسَلَّمْتُ عليه، فقال: مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟ قلتُ: قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ، فلم يبق شيءٌ، قال: أَفْضَلَ شَيْءٍ؟ قلتُ: نعم، قال: انظرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ، فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني، فقال: مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟ قال: قلتُ: هو معي، لم يأتنا أحدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ - وَقَصَّ الحَدِيثَ - حتى إذا صلى العتمة - يعني من الغد - دعاني، قال: مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟ قال: قلتُ: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهُ، شَفَقًا مِنْ أَنْ يَدْرِكَهُ المَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثم اتَّبَعْتُهُ حتى إذا جاء أزواجه، فسلم على امرأةٍ امرأة، حتى أتى مبيتَهُ، فهذا الذي سألتني عنه». [صحيح الإسناد]

٢٩٣٣/٣٠٥٦ - وفي رواية: قال عند قوله: «ما تقتضي عني؟»: «فسكت عني رسول

الله ﷺ: فاغتمزتها». [صحيح الإسناد]

٢٩٣٤/٣٠٥٧ - وعن عياض بن حمار، قال: «أهديتُ للنبي ﷺ ناقةً، فقال:

أَسَلَّمْتَ؟ قلتُ: لا، فقال النبي ﷺ: إني نُهِيتُ عَنْ رَبِّدِ المَشْرِكِينَ». [حسن صحيح:

«الترمذي» (١٦٤١)]

• وأخرجه الترمذي (١٥٧٧). وقال: حسن صحيح.

٢٦/٣٤-٣٦ - بابٌ في إقطاع الأَرْضِينَ [٣: ١٣٨]

٢٩٣٥/٣٠٥٨ - عن علقمة بن وائل، عن أبيه رضي عنه: «أن النبي ﷺ أَفْطَعَهُ أَرْضًا

بَحْضَرِ مَوْتٍ». [صحيح: الترمذي (١٤١٢)]

اتفقا - وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا مَا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ، أُعْطَاهُ مُعَادِنُ الْقَبْلِيَّةِ: جَلَسَهَا وَغَوَّرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ». [حسن: انظر ما قبله]

قال أبو أويس: حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله - زاد ابن النصر: وكتب ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس.

قال أبو عمر: وهو غريب من حديث ابن عباس، ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور. هذا آخر كلامه.

وكثير بن عبدالله بن عمر بن عوف المزني لا يُحتج بحديثه، وأبو أويس - عبد الله بن عبد الله - أخرج له مسلم في الشواهد، وضعفه غير واحد.

٣٠٦٤/٢٩٤١ - وعن أبي بصير بن حمال رضي عنه: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ

الملح - قال ابن المتوكل: الذي بمأرب - فقطعه له، فَلَمَّا وَبَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّةَ، قَالَ: فَاتُّزِعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ يَنْتَلُهُ خِيفًا - وقال ابن المتوكل: أَخْفَافٌ - الإِبِلِ». [حسن بما بعده]

• وأخرجه الترمذي (١٣٨٠) وابن ماجه (٢٤٧٥). وقال الترمذي: حسن غريب.

هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو عمر محمد بن يحيى بن قيس السبائي المأربي، قال ابن عدي: أحاديثه مظلمة منكورة.

٣٠٦٥ / - وذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي قال: «ما لم تنله أخفاف

الإبل» يعني: أن الإبل تأكل منتهي رءوسها، ويُحْمَى ما فوقه. [ضعيف جداً مقطوع]

وذكر الخطابي وجهاً آخر: وهو أنه إنما يحمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة، فلا

تبلغه بالإبل الراححة إذا أرسلت في الرعي.

٢٩٤٢/٣٠٦٦ - وعنه رحمته: «أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك؟ فقال رسول

الله ﷺ: لا حمى في الأراك، فقال: أراك في حظاري، فقال النبي ﷺ: لا حمى في الأراك».

[حسن بما قبله]

قال فرج - وهو ابن سعيد السبائي المأربي - يعني «بحظاري» الأرض التي فيها الزرع

المحاط عليها.

٢٩٤٣/٣٠٦٧ - وعن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جدّه صخر: «أن رسول الله

ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد

انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر، حتى ينزلوا

على حكم رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر:

أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مُقبل إليهم، وهم في خيل، فأمر

رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأخمس عشر دعوات: اللهم بارك لأخمس في خيلها

ورجالها، وأتاه القوم، فتكلم المغيرة بن شعبة، فقال يا نبي الله إن صخرأ أخذ عمتي، ودخلت

فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم،

فادفع إلى المغيرة عمته، فدفعها إليه، وسأل نبي الله ﷺ: ماءً لبني سليم، قد هربوا عن

الإسلام، وتركوا ذلك الماء، فقال: يا نبي الله، أنزله أنا وقومي، قال: نعم، فأنزله، وأسلم -

يعني السلميين - فأتوا صخرأ، فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا

نبي الله، أسلمنا، وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا، فأبى علينا، فدعاه، فقال: يا صخر، إن القوم

إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم، قال: نعم، يا نبي الله، فرأيت

وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة، حياءً من أخذه الجارية، وأخذه الماء». [ضعيف

[الإسناد]

• صخر - هذا - هو أبو حازم صخر بن العيلة الهذلي الأحسي، عداده في الكوفيين، له صحبة، والعيلة: اسم أمه، وهي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها لام مفتوحة وتاء تانيث.

وقال أبو القاسم البغوي: وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما أعلم. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبان بن عبد الله بن أبي حازم، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث، قال ابن عدي: وأرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم بن حبان البستي: وكان ممن فحش خطؤه، وانفرد بمناكير.

٣٠٦٨/٢٩٤٤ - وعن سبرة بن معبد الجهني: «أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد، تحت دومة، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: من أهل ذي المروة؟ فقالوا: بنو رفاعه من جهينة، فقال: قد أقطعتها ليني رفاعه، فاقسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك، فعمل». [حسن الإسناد]

٣٠٦٩/٢٩٤٥ - وعن أسماء بنت أبي بكر: «أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً».

[حسن صحيح: ق نحوه]

٣٠٧٠/٢٩٤٦ - وعن قيلة بنت حرممة، قالت: «قدمنا على رسول الله ﷺ، قالت:

تقدم صاحبي - تعني حريث بن حسان، وافد بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء: لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر، أو مجاور، فقال: اكتب له يا غلام بالدهناء، فلما رأته قد أمر له بها شخص بي، وهي وطني وداري، فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك، إنما هي الدهناء مقيد الجمل، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: أمسك يا غلام،

صَدَقَتِ الْمَسْكِينَةَ، الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، يَسْعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفِتَانِ». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٤) مختصراً، وقال: حديث قَيْلَةٌ، لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن حسان.

٢٩٤٧/٣٠٧١ - وعن أسمر بن مُضَرَّسٍ، قال: «أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتَهُ، فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ يُسَبِّقُهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ، يَتَخَاطُونَ». [ضعيف: الإرواء (١٥٥٣)]

• غريب.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا.

٢٩٤٨/٣٠٧٢ - عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرِي

فَرَسِهِ، حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ: أَعْطَوْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناد عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال:

وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري.

والحضر - بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة - هو العدو.

وقوله: «قام» أي وقف.

٢٧/٣٥-٣٧ - باب في إحياء الموات [٣: ١٤٢]

٢٩٤٩/٣٠٧٣ - عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ،

وَلَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». [صحيح: الترمذي (١٤٠٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٧٨) والنسائي (٥٧٢٩-الكبرى). وقال الترمذي: حديث

حسن غريب، وذكر أن عضهم رواه مراسلاً، وأخرجه النسائي أيضاً مراسلاً.

وأخرج الترمذي: من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي بهذا الإسناد، ولفظه: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو صدقة».

٢٩٥٠ / ٣٠٧٤ - وعن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَهْ - وذكر مثله - قال: فلقد خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى لِسَابِحِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ سَابِحَ النَّخْلِ أَنْ يُجْرَجَ نَخْلُهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهَا، وَإِنَّمَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤْسِ، وَإِنَّمَا لَتَنْخُلُ عَمٌّ، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا». [حسن: الإرواء (٥/٣٥٥)]

٢٩٥١ / ٣٠٧٥ - وفي رواية عند قوله مكان: «الذي حدثني هذا»: «فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ - وأكبر ظني: أنه أبو سعيد الخدري - فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل». [حسن: انظر ما قبله]

٢٩٥٢ / ٣٠٧٦ - وعن عروة - وهو ابن الزبير - قال: «أشهد أن رسول الله ﷺ قضى: أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه». [صحيح الإسناد]

٢٩٥٣ / ٣٠٧٧ - وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ مَيِّتَةٍ لَهْ». [ضعيف: الإرواء (٥/٣٥٥)]

• قد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

قال هشام - وهو ابن عروة -: العرق الظالم: أن يغرَس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك.

قال مالك: والعرق الظالم: كل ما أخذ واحتفر وعرَس بغير حق. [صحيح مقطوع]

٢٩٥٤/٣٠٧٩ - وعن أبي حميد الساعدي قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ تبوك، فلما أتى وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: اخْرُصُوا، فَخَرَصَ رسول الله ﷺ عَشْرَةَ أُوسُقٍ، فقال للمرأة: أَحْصِي مَا يُخْرَجُ مِنْهَا، فَأْتَيْنَا تَبُوكَ، فَأَهْدِي لِمَلِكِ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءَ، وَكِسَاهَ بُرْدَةً، وَكُتِبَ لَهُ - يَعْنِي بِيَحْرَهُ - قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكَ؟ قَالَتْ: عَشْرَةَ أُوسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مَتَعَجَّلْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢) وبيئر (٢٢٨١).

٢٩٥٥/٣٠٨٠ - وعن زينب - ولم تنسب، ويظن أنها امرأة عبد الله بن مسعود - «أنها كانت تَقْبِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهِنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ: أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ، وَيُخْرِجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرَّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ». [صحيح الإسناد]

٣٦/٢٨ - ٣٨ - باب في الدخول في أرض الخراج [٣: ١٤٥]

٢٩٥٦/٣٠٨١ - عن أبو عبد الله، عن معاذ - وهو ابن جبل - أنه قال: «مَنْ عَقَدَ

الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ». [ضعيف الإسناد]

• أبو عبد الله - هذا - لم ينسب.

٢٩٥٧/٣٠٨٢ - وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا

بِحِرْزِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارًا كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَبَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلِيَ الْإِسْلَامَ

ظَهْرُهُ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وقيل: معنى الجزية ههنا: الخراج.

ودلالة الحديث: أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر، فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي، إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حَبِّ عَشْرًا، وقالوا: لا نجمع الخراج والعشر.

وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من الحب، إذا بلغ خمسة أوسق.

والخراج عند الشافعي على وجهين:

أحدهما جزية، والآخر كراء وأجرة، فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رءوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج، كما يسقط ما على رقبته من الجزية، ولزمه العشر فيما أخرجته أرضه، وإن كان إنما وقع على أن الأرض للمسلمين، ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً، فالأرض للمسلمين، وما يؤخذ منهم عنها فهو أجرة الأرض، فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره: فعليه أداء ما اشترط عليه، ومن باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل، وهذا سبيل أرض السواء عنده.

٢٩/٣٧-٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل [٣: ١٤٦]

٣٠٨٣/٢٩٥٨ - عن الصَّعْبِ بن جَثَامَةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ

وَلِرَسُولِهِ». [صحيح: «التعليق على الروضة الندية» (٢/١٤٠): خ]

قال ابن شهاب: وبلغني «أن رسول الله ﷺ حَمَى النَّبِيِّعَ».

• وأخرجه البخاري (٢٣٧٠). وزاد بعد قول ابن شهاب: «وأن عمر حمى الشَّرَفِ

وَالرَّبْدَةَ» وقيد بعضهم بفتح السين وكسر الراء المهملتين.

وقيد بعضهم «الشرف» بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة، وهو الصواب.

٣٠٨٤/٢٩٥٩ - وعنه: «أن النبي ﷺ حَمَى النَّبِيِّعَ، وقال: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ ﷻ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٥٧٤٣/١ - الكبرى) (٨٥٧٠)، ولم يذكر النقيع.

٣٠/٣٨ - ٤٠ - باب ما جاء في الركاز [٣: ١٤٧]

٣٠٨٥/٢٩٦٠ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «في الرِّكَّازِ الخُمُسُ». [صحيح:

ق، وهو قطعة من حديثه الآتي آخر الديات].

• وأخرجه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (١٣٧٧) والنسائي

(٢٤٩٥) وابن ماجه (٢٥٠٩) مختصراً ومطولاً.

أبو داود (٤٥٩٣).

٣٠٨٧/٢٩٦١ - وعن ضَبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرته

قالت: «ذهب المقداد لحاجته ببيع الحَبْحَبَةِ، فإذا جُرِّدَ يُجْرَجُ من جُحْر دیناراً، ثم ديناراً، ثم لم

يزل يُخْرَج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خِرْقَةً حمراء بقي فيها دينار،

فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره، وقال له: خُذْ صدقتها، فقال له

ﷺ: هَلْ هَوَيْتَ إلى الجُحْرِ؟ قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فيها». [ضعيف:

ابن ماجه (٢٥٠٨)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٥٠٨).

وفي إسناده: موسى بن يعقوب الزَّمْعِي وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: وهو

عندي لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي.

٣١/٣٩ - ٤١ - باب في نبش القبور العادية [٣: ١٤٨]

٣٠٨٨/٢٩٦٢ - عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - حين

خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر - فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا

الحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ التي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا المَكَانِ، فَدَفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ:

أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنَّ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أُصْبِتُمُوهُ مَعَهُ، فَايْتَدِرْهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرِجُوا
الْغَصْنَ». [ضعيف: الضعيفة (٤٧٣٦)]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

آخر كتاب الخراج والإمارة

٣ - أول كتاب الجنائز

باب الأمراض المكفرة للذنوب [٣: ١٤٩]

٢٩٦٣/٣٠٨٩ - عن عامر الرام أخى الخُضر - قال أبو داود: قال النفيلى: هو الخُضر، ولكن كذا قال - قال: «إني لبيلاذنا إذ رُفَعَتْ لنا راياتٌ وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته، وهو تحت شجرة، قد بسط له كساء، وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام، فقال: إنَّ المؤمن إذا أصابه السَّقَمُ ثم أعفاه الله منه: كان كفارةً لما مضى من ذنوبه، وموعظةً له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي: كان كالبعير عَقَلَهُ أهله ثم أرسلوه، فلم يَدْرِ: لم عقلوه؟ ولم يدري: لم أرسلوه؟ فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله، وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، قال: قُمْ عَنَّا، فليست مِنَّا، فبينما نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء، وفي يده شيء قد التفَّ عليه، فقال: يا رسول الله، إني لما رأيتك أقبلتُ إليك فمررت بغيضةٍ شجرٍ، فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهن، فوضعتهن في كسائي فجاءت أمهن، فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن، فوَقَعَتْ عليهن معهن، فلففتهن بكسائي، فهن أولاء معي، قال: ضَعُوهنَّ عنك، فوضعتهن، وأبت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: أتعجبون لرحم أمِّ الأفراخ فإراخها؟ قالوا: نعم، يا رسول الله، قال: فوالذي بَعَثَنِي بالحق، لله أرحم بعباده من أمِّ الأفراخ بفراخها، ارجع بهن حتى تَضَعُوهنَّ من حيث أخذتهن، وأمهنَّ معهنَّ، فرجع بهن».

[ضعيف: المشكاة (١٥٧١)]

* في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وعامر الرام، ويقال له الرامي، والخضر - بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين، وراء

مهملة - حتى من محارب خَصْفَة، قال ابن الكلبي: وإنما سموا الخضر: لأنهم كانوا أذمًا.

وقال أبو القاسم البغوي، عامر أخو الخضر - كان يسكن البادية، وروى عن النبي ﷺ حديثاً - وذكر له هذا الحديث.

٢٩٦٤/٣٠٩١ - وعن أبي موسى، قال: سمعت النبي ﷺ - غير مرة ولا مرتين - يقول: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبٌ مَقِيمٌ». [حسن: الإرواء (٥٦٠): خ] • وأخرجه البخاري (٢٩٩٦) بنحوه.

٢٩٦٥/٣٠٩٢ - وعن أم العلاء - وهي عمة حُكيم بن حزام، وكانت من المبيعات - قالت: «عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، أَبْشِرِي، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ حَبَّتَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». [صحيح: الصحيحة (٧١٤)] • حسن.

أم العلاء - هذه - أغفلها النمري، وذكرها غيره.

٢٩٦٦/٣٠٩٣ - وعن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن، قال: آية آية يا عائشة؟ قالت: قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا مُجْرِمًا﴾ [النساء: ١٢٣] قال: أما علمت يا عائشة، أن المؤمن تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ فَيَكْفَأُ بِأُسْوَا عَمَلِهِ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ؟ قالت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ تُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قال: ذَاكُمُ الْعَرْضُ، يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ». [ضعيف الإسناد. لكن شرط: «من حوسب عذب.. إلخ» صحيح: ق]

• وقد أخرج البخاري (١٠٣) ومسلم (٢٨٧٦) في صحيحيهما: «أليس يقول الله ﷻ - وما بعده - إلى آخر الحديث». والترمذي (٢٤٢٦، ٣٣٣٧).

قوله: «عذب» قال الهروي: أي من استقصي عليه فيه، يقال: انتقصت منه جميع حقي، أي استنظفته منه، ومنه أخذ نقش الشوكة، وهو استخراجها.

وقال غيره لقوله: «عذب» معنيان.

أحدهما: أن نقش مناقشة الحساب وعرض الذنوب، والتوقيف على قبيح ما سلف له: تعذيب وتوبيخ.

والثاني: مفضٍ إلى استحقاق العذاب، إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله وتفضله وإقداره له عليها، وهدايتة لها، وأن الخالص من الأعمال لوجهه تعالى قليل.

ويؤيد هذا قوله في الرواية الأخرى «هلك» مكان «عذب».

٢٩٦٧/٣٠٩٤ - وعن أسامة بن زيد، قال: «خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، فقال: قَدْ كُنْتُ أَنْتَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ، قال: قد أبغضهم أسعد بن زُرارة، فَمَهْ؟ فلما مات أتاه ابنه، فقال: يا رسول الله، إنَّ عبد الله بن أبي قد مات، فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه، فأعطاه إياه». [ضعيف الإسناد: لكن قصة القميص صحيحة: ق]

• قد أخرج البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٢٧٧٤/٣) في صحيحيهما من حديث عبد الله عمر: «أن ابنه عبد الله جاء إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه». وأخرج البخاري (١٢٧٠، ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٧٥٩٥) ومسلم (٢٧٧٣/٢) في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال: «أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي، فأخرجه من قبره، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه» والله أعلم.

قيل: يجوز أن يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميصين، قميصا للكفن، ثم أخرجه فألبسه آخر.

واختلفوا: لم أعطاه ذلك؟ على أربعة أقوال.

أحدها: أن يكون أراد بذلك إكرام ولده، فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق.

والثاني: أنه ﷺ ما سئل شيئاً قط، فقال: لا.

والثالث: أنه كان قد أعطى العباس عم رسول الله ﷺ قميصاً لما أُسر يوم بدر، ولم يكن على العباس ثياب يومئذ، فأراد أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها.
والرابع: أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

باب في عيادة الذمي [١٥١: ٣]

٢٩٦٨/٣٠٩٥ - عن أنس «أن غلاماً من اليهود كان مريضاً، فأتاه النبي ﷺ يعبده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه، وهو عند رأسه، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ، وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار». [صحيح: الإرواء (١٢٧٢): خ]

• وأخرجه البخاري (١٣٥٦) والنسائي (٧٤٥٨-الكبرى، الرسالة).

باب المشي في العيادة [١٥٢: ٣]

٢٩٦٩/٣٠٩٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كان النبي ﷺ يعودني، ليس براكب بغل ولا برذون». [صحيح: الترمذي (٤١٢٣): خ]
• وأخرجه البخاري (٥٦٦٤) والترمذي (٣٨٥١).
وقد عاد ﷺ سعد بن عبادة راكباً على حمار.
وقد جاء من حديث جابر أيضاً: قال: «أتاني النبي ﷺ، يعودني أبو بكر، وهما ماشيان»
فعيادة المريض راكباً وماشياً: كل ذلك سنة.

١/٣-٣ - باب في فضل العيادة [١٥٢: ٣]

٢٨٧٠/٣٠٩٧ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، مُحْتَسِبًا: بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا، قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: الْعَامُ». [ضعيف: المشكاة (١٥٥٢)]

• في إسناده الفضل بن دَهْم القصاب، بصري، وقيل: واسطي، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح، وقال الإمام أحمد: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، فلم يفحش خطؤه حتى يبطل الاحتجاج به، ولا اقتفى أثر العدول، فيُسلَك به سُنَّتْهم، فهو غير محتج به إذا انفرد.

٢٩٧١/٣٠٩٨ - وعن عبد الله بن نافع، عن علي، قال: «ما مِنْ رجلٍ يعود مريضاً مُنْسِياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة؛ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُمسي، وكان له خريف في الجنة». [صحيح موقوف: الصحيحة (١٣٦٧)]

• هذا موقوف.

قال أبو داود: وأسند هذا عن علي رضي الله عنه من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٩٧٢/٣٠٩٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمعناه لم يذكر الخريف.

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٤٢) والترمذي (٩٦٩).

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث رواه أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ورواه شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع، وهذا اللفظ لا يعلم رواه إلا علي، وقد روي عن علي رضي الله عنه من غير وجه.

باب في العيادة مراراً [٣: ١٥٣]

٢٩٧٣/٣١٠١ - عن عائشة، قالت: «لما أصيب سعد بن معاذ، يَوْمَ الخندق، رماه

رجلٌ في الأَكْحَل، فضربَ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خِيَمَةً في المسجد ليعوده من قريب». [صحيح:

[ق]

• وأخرجه البخاري (٤٦٣) ومسلم (١٧١٩) والنسائي (٧١٠)، (٧٨٩- الكبرى، العلمية).

باب العيادة في الرمء [٣: ١٥٣]

٢٩٧٤/٣١٠٢ - عن زيد بن أرقم، قال: «عادني رسول الله ﷺ من وَّجَع كان

بِعَيْنِي». [حسن]

• ذكر بعضهم عيادة المغمى عليه، وقال: فيه رَدٌّ ولما يعتقدُه عامة الناس: أنه لا يجوز عندهم عيادة من مرض من عينيه، وزعموا ذلك لأنهم يرون في بيته ما لا يراه هو، قال: وحالة الإغماء أشد من حالة مرض العينين.

وقد جلس النبي ﷺ في بيت جابر في حالة إغمائه حتى أفاق، وهو ﷺ الحجة. هذا آخر كلامه.

وحديث زيد بن أرقم - الذي ذكره أبو داود - حديث حسن.

٦/٦ - باب الخروج من الطاعون [٣: ١٥٣]

٢٩٧٥/٣١٠٣ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا

سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٣٠) ومسلم (٢٢١٩/١٠٠) مطولاً، واختلف السلف في ذلك.

فمنهم من أخذ بظاهر الحديث، وهم الأكثر، روي عن عائشة قالت: «هو كالفرار من الزحف» ومنهم من دخل إلى بلاد الطاعون وخرج عنها، وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وأنه ندم على رجوعه من سَرْغ، وروي عن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال: أنهم فروا من الطاعون، وروي عن عمرو بن العاص نحوه.

وقال بعض أهل العلم: لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيبه غير ما كتب عليه، أو يهلك قبل أجله، لكن حذار الفتنة على الحي من أن يظن أن هلك من هلك من أجل قدامه، ونجاة من نجا لفراره، وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجذوم، مع قوله: «لا عدوى ولا طيرة».

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت».

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة [٣: ١٥٤]

٢٩٧٦/٣١٠٤ - عن عائشة بنت سعد: أن أباهما قال: «اشتكت بمكة، فجاءني النبي ﷺ يعودني، ووضع يده على جبهي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَنْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٦٥٩) أتم منه.

باب الدعاء للمريض عند العيادة [٣: ١٥٥]

٢٩٧٧/٣١٠٦ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجْلَهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». [صحيح: المشكاة (١٥٥٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٨٣) والنسائي (١٠٨١٧- الكبرى، الرسالة)، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد المعروف بالذَّلَّاني، وقد وثقه أبو حاتم الرازي، وتكلم فيه غير واحد.

٢٩٧٨/٣١٠٧ - عن ابن عمرو - وهو عبدالله بن عمرو بن العاص - قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأْ لَكَ عُدْوًا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ». [صحيح: الصحيحة (١٣٠٤)]

باب كراهية تمني الموت [٣: ١٥٥]

٢٩٧٩/٣١٠٨ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [صحيح: أحكام الجنائز (٤): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (٢٦٨٠) والترمذي (٩٧١) وابن ماجه (٤٢٦٥) والنسائي (١٨٢٠-١٨٢٢).

٢٩٨٠/٣١٠٩ - وفي رواية قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ». [صحيح: ق. انظر ما

قبله]

• وأخرجه البخاري البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انظر الذي قبله.

١٠/٣ - ١٠ - باب موت الفجأة [٣: ١٥٦]

٢٩٨١/٣١١٠ - عن عبيد بن خالد السلمي - رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة: عن النبي ﷺ، ثم قال مرة: عن عبيد، قال: «مَوْتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ اسْفِ». [صحيح: المشكاة (١٦١١)]

وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة، وفي كل منها مقال.

وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق، وليس فيها صحيح عن رسول الله ﷺ. هذا آخر

كلامه.

وحديث عبيد - هذا - الذي أخرج أبو داود - رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف؟ وقد أسنده الراوي مرة. والله أعلم.

١١/٤ - باب في فضل من مات في الطاعون [٣: ١٥٦]

٢٩٨٢/٣١١١ - عن جابر بن عتيك: «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: إن الله ﷻ قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: الشهادة سبع، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة». [صحيح: ابن ماجه (٢٨٠٣)]

• وأخرجه النسائي (١٨٤٦) وابن ماجه (٢٨٠٣).

وقال النمري: رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، لم يختلفوا في إسناده وامتته.

وقال غيره: صحيح من مسند حديث مالك.

وقد أخرج مسلم (١٦٤/١٩١٤) في صحيحه من حديث أبي هريرة: أن رسول الله

ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

وفي رواية له [أي لمسلم: (١٦٥/١٩١٤)]: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن

مات في سبيل الله فهو شهيد».

باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته [٣: ١٥٧]

٢٩٨٣/٣١١٢ - عن أبي هريرة، قال: «ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل حُبيباً، وكان حبيبٌ هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث حُبيب عندهم أسيراً، حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يَسْتَحِدُّ بها، فأعارته، فدرج بُني لها وهي غافلة، حتى أتته فوجدته مُحلياً، وهو على فخذه، والموسى بيده، ففزعَتْ فزَعَةً عرفها فيها، فقال: أَمْخَشِينَ أَنْ أقتله؟ ما كنتُ لأفعل ذلك». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٠٨٦) والنسائي (٨٨٣٩-الكبرى، العلمية) مطولاً.
وحبيب: بضم الخاء المعجمة، وبعده باء بواحدة مفتوحة، وباء آخر الحروف ساكنة وباء بواحدة.

١٢/٥ - ١٣ - باب حسن الظن بالله عند الموت [٣: ١٥٨]

٢٩٨٤/٣١١٣ - عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث قال: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ». [صحيح: الأحكام (٣): م]

• وأخرجه مسلم (٢٨٧٧) وابن ماجه (٤١٦٧).

قيل: إنما يحسن بالله الظن: من حَسُنَ عمله: فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فإن من ساء عمله ساء ظنه.

وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو، والله جواد كريم، لا وَاخَذْنَا اللَّهَ بِسُوءِ أفعالنا، ولا وَكَلْنَا إِلَى حَسَنِ أفعالنا برحمته.

وذكر بعضهم أنه تحذير من القنوط المهلك، وَحَضُّ عَلَى الرَّجَاءِ عِنْدَ الْخَاتِمَةِ، لئلا يغلب الخوف حينئذ عليه، فيخشى عليه غلبة اليأس والقنوط فيهلك.

وعبادة الله إنما هي بين أصلين: الخوف والرجاء، فتستحب غلبة الخوف ما دام الإنسان في مهلة العمل، فإذا دنا الأجل وذهب المهل استحب حينئذ غلبة الرجاء، ليلقى الله تعالى على

حالة هي أحب الأحوال إليه جل اسمه، إذ هو الرحمن الرحيم، ويجب الرجاء، وأثنى على نبيه بذلك.

ويؤيده: «يبعث كل أحد على ما مات عليه».

وذكر أن هذا يدل على سعة معرفة الإمام مسلم، إذ ذكر هذا بعقب حديث حسن الظن، وأنه أورده على معنى التفسير له. والله أعلم.

٦/١٣ - ١٤ - باب تطهير ثياب الميت عند الموت [٣: ١٥٨]

٢٩٨٥/٣١١٤ - عن أبي سعيد الخدري: «أنه لما حضره الموت دعا بثيابٍ جُدِّ فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا». [صحيح: الصحيحة (١٦٧١)]

باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام [٣: ١٥٨]

٢٩٨٦/٣١١٥ - عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يُؤمِّنُونَ عَلَى ما تقولون، فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: قولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْقِبْنَا عَقْبَى صَالِحَةٍ، قالت: فأعقبنى الله تعالى به محمداً ﷺ». [صحيح: ابن ماجه (١٤٤٧): م]

• وأخرجه مسلم (٩١٩) والترمذي (٩٧٧) والنسائي (١٨٢٥) وابن ماجه

(١٤٤٧).

وقيل: ذلك داخل في قوله: «وَيَسْتَعْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ» [الشورى: ٥].

باب في التلقين [٣: ١٥٩]

٢٩٨٧/٣١١٦ - عن معاذ بن جبل، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [صحيح: الأحكام (٣٤)]

٢٩٨٨/٣١١٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ

قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [صحيح: الأحكام (١٠): م]

• وأخرجه مسلم (٩١٦) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (١٨٢٦) وابن ماجه

(١٤٤٥).

باب تغميض الميت [٣: ١٥٩]

٢٩٨٩/٣١١٨ - عن أم سلمة، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقَّ

بصره، فأغمضه، فصَيَّحَ ناسٌ من أهله، فقال: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ، ثم قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأبي سَلَمَةَ، وارفع درجته في المهديين، واخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، واغفر لنا وله رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهم افسح له في قبره ونور له فيه». [صحيح:

الأحكام (١٢): م]

• وأخرجه مسلم (٩٢٠) والنسائي (٨٢٢٧-الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (١٤٤٧)،

(١٤٥٤).

باب الاسترجاع [٣: ١٥٩]

٢٩٩٠/٣١١٩ - عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا

أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾» [البقرة: ١٥٦] اللهم عندك

أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَاجْرِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا». [صحيح: ابن ماجه (١٥٩٨): م]

• وأخرجه النسائي (١٠٧١- عمل اليوم والليلة).

وعمر بن أبي سلمة - هذا - هو ابن أبي سلمة عبدالله بن الأسود المخزومي، وييب

رسول الله ﷺ، أكل مع النبي ﷺ في صَحْفَةٍ، وراه يصلي في ثوب واحد.

وقد أخرج مسلم (٩١٨) في صحيحه من حديث ابن سفيينة عن أم سلمة بنحوه أتم

باب الميت يُسَجَّى [٣: ١٦٠]

٢٩٩١/٣١٢٠ - عن عائشة: «أن النبي ﷺ سُجِّي في ثوب حَبْرَةٍ». [صحيح: خ

(٥٨١٤) م (٥٠/٣)]

• وأخرجه البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٩٤٢).

باب القراءة عند الميت [٣: ٢٦٠]

٢٩٩٢/٣١٢١ - عن أبي عثمان - وليس بالنَّهْدي - عن أبيه، عن مَعْقِل - وهو ابن

يسار - قال: قال النبي ﷺ: «اقرأوا (يس) على موتاكم». [ضعيف: ابن ماجه (١٤٤٨)]

• وأخرجه النسائي (١٠٧٤) - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (١٤٤٨).

وأبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين.

ومعقل: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف: وآخره لام.

باب الجلوس عند المصيبة [٣: ١٦٠]

٢٩٩٣/٣١٢٢ - عن عائشة، قالت: «لما قُتِل زيد بن حارثة وجعفرُ وعبد الله بن

رواحه جلس رسولُ الله ﷺ في المسجد، يُعْرِفُ في وجهه الحزنُ - وذكر القصة». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٩٩) ومسلم (٩٣٥) كلاهما مطولاً، والنسائي (١٨٤٧).

وبوّب عليه البخاري «من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن».

٢١/٧ - ٢٢ - باب التعزية [٣: ١٦٠]

٢٩٩٤/٣١٢٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قَبْرْنَا مع رسول الله ﷺ -

يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسولُ الله ﷺ، وانصرفنا معه، فلما حاذَى بابَه وقف، فإذا نحن

بامرأة مقبلَةٍ، قال: أظنُّه عرفها، فلما ذهبت، إذا هي فاطمةُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: ما

أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت، فرحمتُ إليهم مَيِّتَهُمْ

أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَعَلَّكَ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ! وَقَدْ سَمِعْتِكَ تَذَكَّرُ فِيهَا مَا تَذَكَّرُ، قَالَ: لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى - فَذَكَرَ تَشْدِيداً فِي ذَلِكَ - فَسَأَلَتْ رِبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى، فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيهَا أَحْسَبُ. [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (١٨٨٠). وربيعة - هذا - هو في إسناده هذا الحديث، وهو ربيعة بن سيف المعافري، من تابعي أهل مصر، وفيه مقال.

باب الصبر على المصيبة [٣: ١٦١]

٢٩٩٥/٣١٢٤ - عن أنس، قال: «أتى نبيُّ الله ﷺ على امرأة تبكي على صبيِّ لها: فقال لها: اتقي الله واصبري، فقالت: وما تبالي أنت بمصيبي؟ فقيل لها: هذا النبي ﷺ، فأتته، فلم تجد على بابهِ بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ. [صحيح: الأحكام (٢٢): ق.]

• وأخرجه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦/١٥) والترمذي (٩٨٧) والنسائي (١٨٦٩) وابن ماجه (١٥٩٦) واقتصر ابن ماجه والنسائي على قوله: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

باب في البكاء على الميت [٣: ١٦٢]

٢٩٩٦/٣١٢٥ - عن أسامة بن زيد: «أن ابنتاً لرسول الله ﷺ أرسلت إليه، وأنا معه، وسعدٌ - وأحسبُ أبيتاً - أن ابني، أو بنتي، قد حضر، فاشهدنا، فأرسل يقرأ السلام وقال: قُلْ: اللَّهُ مَا أَخَذَ، وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ، فَأرسلت تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوَضَعَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَفْسُهُ تَتَّقَعُّعُ، ففأضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: إنها رَحْمَةٌ، يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ. [صحيح:

الأحكام (١٦٣-١٦٤): ق.]

• وأخرجه البخاري (١٢٨٤، ٦٦٥٥) ومسلم (٩٢٣) والنسائي (١٨٦٨) وابن ماجه

(١٥٨٨).

٢٩٩٧/٣١٢٦ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا،

فَسَمَّيْتَهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ - فذكر الحديث - قال أنس: لقد رأيتُه يكيد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ، فقال: تَدَمَّعُ الْعَيْنُ، وَيَجَزُنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي

رَبِّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». [صحيح: الصحيحة (٢٤٩٣): م، خ تعليقا]

• وأخرجه مسلم (٢٣١٥) وأخرجه البخاري (١٣٠٣) تعليقا، ودون قوله: «ولد لي

الليلة غلام فسميته بأسم أبي إبراهيم».

٢٤/٨ - ٢٥ - باب في النوح [٣: ١٦٢]

٢٩٩٨/٣١٢٧ - عن أم عطية قالت: «إن رسول الله ﷺ نهانا عن النباحة». [صحيح:

الأحكام (٢٨): ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٠٦، ٤٨٩٢) ومسلم (٩٣٦) والنسائي (٣١٨٠).

وأم عطية: اسمها نُسَيْبَةُ بنت كعب الأنصارية، تُعَدُّ في أهل البصرة، وهي بضم النون

وفتح السين المهملة، وباء آخر الحروف ساكنة، وباء بواحدة، وتاء تأنيث.

٢٩٩٩/٣١٢٨ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة

والمستمعة». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه عن جده، وثلاثتهم ضعفاء.

٣٠٠٠/٣١٢٩ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيَعْدَبُ بِبُكَاءِ

أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهَلْ - تعني ابن عمر - إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ،

فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيَعْدَبُ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ - ثم قرأت: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]. [صحيح: الأحكام (٢٨): ق]

• وفي رواية «على قبر يهودي».

وأخرجه مسلم (٩٣٢، ٩٣١) والنسائي (١٨٥٥، ١٨٥٦).

٣٠٠١/٣١٣٠ - وعن يزيد بن أوس، قال: «دخلت على أبي موسى، وهو ثقيل،

فذهبت امرأته لتبكي، أو تهمُّ به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟

قالت: بلى، قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى، قال يزيد: لقيت المرأة، فقلت لها: ما قول أبي

موسى لك: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ، ثم سكتت؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: لَيْسَ

مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَمَنْ حَلَقَ، وَمَنْ حَرَّقَ». [صحيح: الإرواء (٧٧١): ق]

• وأخرجه النسائي (١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٧).

وامرأة أبي موسى: هي أم عبد الله.

وقد روي هذا الحديث عنها عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وأخرجه النسائي أيضاً.

٣٠٠٢/٣١٣١ - وعن امرأة من المبيعات، قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ

في المعروف - الذي أخذ علينا: أن لا نعصيه فيه - أن لا نخوش وجهاً، ولا ندعو وئلاً، ولا

نشق جيباً، وأن لا ننشر شعراً». [صحيح: الأحكام (٣٥)]

باب صناعة الطعام لأهل الميت [٣: ١٦٤]

٣٠٠٣/٣١٣٢ - عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل

جعفر طعاماً، فإنه قد آتاهم أمرٌ يشغلهم». [حسن: ابن ماجه (١٦١٠-١٦١١)]

• وأخرجه الترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشافعي: وأحبُّ لقراءة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً

يشبعهم.

وقال غيره - بعد ذكر الحديث -: ولأن ذلك من البر والتقرب إلى الأهل والجيران،

فكان مستحباً.

٢٦/٩ - ٢٧ - باب في الشهيد يغسل [٣: ١٦٤]

٣١٣٣/٣٠٠٤ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «رُمي رجلٌ بسهم في صدره،

أو في حلقه فمات، فأُدْرَجَ في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ». [حسن]

٣١٣٤/٣٠٠٥ - وعن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ: أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ

الحديد والجلود، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَثِيَابِهِمْ». [ضعيف: ابن ماجه (١٥١٥)]

• وأخرجه ابن ماجه (١٥١٥).

وفي إسناده: علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب، وفيه

مقال.

٣١٣٥/٣٠٠٦ - وعن أنس بن مالك: «أن شهداء أحد لم يُغَسَّلُوا، ودفنوا بدمائهم،

ولم يُصَلَّ عَلَيْهِمْ». [حسن: الأحكام (٥٥)]

٣١٣٦/٣٠٠٧ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة، وقد مُثِّلَ به، فقال: لَوْ لَا أَنْ

تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطُونِهَا، وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ

الْقَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ - زَادَ قَتِيبة: ثُمَّ يَدْفَنُونَ فِي

قَبْرِ وَاحِدٍ - فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرَ قَرَأْنَا؟ فَيَقْدَمُهُ إِلَى الْقَبْلِ». [حسن: الترمذي

(١٠٢٧)]

وأخرجه الترمذي (١٠١٦)، وقال الترمذي، وقال غريب، لا نعرفه من حديث أنس

إلا من هذا الوجه.

وفي حديث الترمذي «ولم يصل عليهم» قال الدارقطني: تفرد به أسامة بن زيد عن

الزهري عن أنس بهذه الألفاظ، ورواه عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس، وزاد

فيه حرفاً، لم يأت به غيره، فقال: «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» يعني حمزة، وقال في

موضع آخر: لم ينقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر، وليس بمحفوظ.

وقال البخاري: وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد. هذا آخر كلامه.

فأما أسامة بن زيد: فهو الليثي، مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

وأما عثمان بن عمر: فهو أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس البصري، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

وجعل بعضهم الصلاة عليه - بمعنى الدعاء - زيادة خصوصية له، وتفضيلاً له على سائر أصحابه.

٣٠٠٨/٣١٣٧ - وعنه: «أن النبي ﷺ مرَّ بحمزة، وقد مُثِّلَ به، ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشهداء غيره». [حسن]

٣٠٠٩/٣١٣٨ - وعن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتَلَى أحد، ويقول: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فإذا أُشِيرَ له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمْرٌ بَدَفْنَهُمْ بِدَمَانِهِمْ، وَلَمْ يَغْسِلَهُمْ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٣٤٣) والترمذي (١٠٣٦) وابن ماجه (١٥١٤) والنسائي (١٩٥٥).

٣٠١٠/٣١٣٩ - وفي رواية: «يجمع بين الرجلين من قتلَى أحد في ثوب الواحد». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (١٣٤٧) والترمذي (١٠٣٦) والنسائي (١٩٥٥) وابن ماجه (١٥١٤).

وفي حديث البخاري والترمذي: «ولم يصل عليهم» وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال النسائي: ما أعلم أحداً تابع الليث - يعني ابن أسعد - من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف على الزهري فيه. هذا آخر كلامه.

ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد، بل احتج به البخاري في صحيحه، وصححه الترمذي، كما ذكرناه.

باب في ستر الميت عند غسله [٣: ١٦٥]

٣١٤٠/٣١١١ - عن عاصم بن ضمرة، عن علي، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُرْزُ فَخْدُكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». [ضعيف جداً: ابن ماجه (١٤٦٠)]

• وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٠).

وقال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة: هذا آخر كلامه.

وعاصم بن ضمرة: قد وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد، وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الحمام في الجزء الخامس.

وذكر هناك أيضاً حديث جرهد: أن رسول الله ﷺ قال: «أما علمت أن الفخذ عورة؟» وتقدم الكلام عليه هناك.

٣١٤١/٣٠١٢ - وعن عائشة قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجلٌ إلا وذقنته في صدره، ثم كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت، لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلّكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غَسَلَهُ إلا نساؤه». [حسن: الأحكام (٤٩)]

• وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٤) مختصراً، منه قول عائشة: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه».

وأخرج ابن ماجة في سننه (١٤٦٦) من حديث بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه». قال الدارقطني: تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة. هذا آخر كلامه.

وعمر بن يزيد - هذا - هو أبو بردة التميمي، ولا يحتج به. وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١٠/٢٨-٢٩ - باب كيف غسل الميت؟ [٣: ١٦٦]

٣٠١٣/٣١٤٢ - عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوِّفَت ابنته، فقال: اغسِلْنَهَا ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتنَّ ذلك، بهاءً وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنيني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حَقْوَهُ، فقال: أشعِرْنَهَا إياه».

وفي رواية: «يعني إزاره». [صحيح: ابن ماجة (١٤٥٨): ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٧)، (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩/٣٦) والترمذي (٩٩٠) وابن ماجة (١٤٥٩) والنسائي (١٨٨١)، (١٨٨٤-١٨٨٦).

وابنة رسول الله ﷺ - هذه - هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بناته ﷺ، هذا هو أكثر المروي.

وذكر بعض أهل السير: أنها أم كلثوم، وقد ذكره أبو داود فيما بعد.

وفي إسناده مقال، والصحيح: الأول، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب

٣٠١٤/٣١٤٣ - وعن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: «مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ

قُرُونٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (١٢٥٩، ١٢٦٠) ومسلم (٩٣٩/٣٧) والترمذي (٩٩٠)

والنسائي (٨٨١) و(١٨٨٤-١٨٨٦) وابن ماجه (١٤٥٩).

٣٠١٥/٣١٤٤ - وعن حفصة أيضاً عنها، قالت: «وَصَفَّرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ

الْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدِّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٩٣٩)، ولفظه: «فَصَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ: قَرْنَيْهَا، وَنَاصِيَتَهَا».

وأخرجه البخاري (١٢٦٢، ١٢٦٣) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨٥).

٣٠١٦/٣١٤٥ - وعن حفصة أيضاً عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا - فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ

- اِبْدَأْ أَنْ بَمَيِّمَيْهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٦٧) ومسلم (٩٣٩/٤٢) والترمذي (٩٩٠) والنسائي

(١٨٨٤) وابن ماجه (١٤٥٩).

٣٠١٧/٣١٤٦ - وفي رواية: «أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ». [صحيح: خ]

• وأخرجها البخاري (١٢٥٩) ومسلم (٩٣٩/٣٩) والنسائي (١٨٨٨).

٣٠١٨/٣١٤٧ - ومحمد بن سيرين: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغَسْلَ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةٍ: يَغْسِلُ

بِالسُّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ: بِالمَاءِ وَالكَافُورِ». [صحيح]

• قال بعضهم: ليس في غسل الميت حديث سوى حديث أم عطية، غير أنها سنة ماضية

في الشرع.

٢٩/١١ - ٣٠ - باب في الكفن [٣: ١٦٨]

٣٠١٩/٣١٤٨ - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا

مِنْ أَصْحَابِهِ قَبِضٌ، فَكُنِّنٌ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبْرٍ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَقْبَرَ الرَّجُلُ

بالليل، حتى يصلِّي عليه، إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». [صحيح: الأحكام (٥٨): م]

• وأخرجه مسلم (٩٤٣) والنسائي (١٨٩٥) وابن ماجه (١٥٢١) مختصراً دون ذكر الكفن.

وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولي أحدكم أخاه فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

٣٠٢٠/٣١٤٩ - وعن عائشة قالت: «أدرج رسول الله ﷺ في ثوب حَبْرَةٍ، ثم أُخِّرَ عنه». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٩٤١-٩٤٢) والبخاري (٥٨١٤).

وسأتي في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه.

٣٠٢١/٣١٥٠ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «إِذَا تُوِّفِيَ أَحَدُكُمْ، فوجدَ شيئاً، فَلْيُكْفِنِ في ثوب حَبْرَةٍ». [صحيح: الأحكام (٦٣)]

٣٠٢٢/٣١٥١ - وعن عائشة قالت: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيانية

بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١) والترمذي (٩٩٦) والنسائي (١٨٩٧) -

(١٨٩٩) وابن ماجه (١٤٦٩).

٣٠٢٣/٣١٥٢ - وعنها، مثله، زاد: «من كُرِّسِفِ، قال: فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين

وَبُرْدِ حَبْرَةٍ، فقالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم رَدَّوه، ولم يكفونوه فيه». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (٩٩٦) والنسائي (١٨٩٧) وابن ماجه (١٤٦٩)، وقال

الترمذي: صحيح.

انظر ما قبله.

٣١٥٣/٣٠٢٤ - وعن مقسم، عن ابن عباس قال: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة

أثواب نَجْرَانِيَّةٍ: الحُلَّةُ ثوبان، وقميصه الذي مات فيه». [ضعيف الإسناد]

وفي رواية: «في ثلاثة أثواب: حُلَّةُ حمراء، وقميصه الذي مات فيه».

• وأخرجه ابن ماجه (١٤٧١).

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد قال غير واحد من

الأئمة: إنه لا يحتج بحديثه.

وقال أبو عبد الله بن أبي صُفْرَةَ: قولها: «ليس فيه قميص ولا عمامة» يدل على أن

القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نُزِعَ عنه حين كفن، لأنه إنما قيل «لا تنزعوا القميص»

لسترته، ولا يكشف جسده، فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص، ولو لم ينزع القميص -

حين كفن - لخرج عن حد الوتر الذي أمر به النبي ﷺ واستحسنه في غير ما شيء، إشعاراً

للتوحيد، وكانت تكون أربعة بالثوب المبلول، ويُستبشع أن يكفن على قميص مبلول.

فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس، قال: «كفن رسول الله

ﷺ في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية»؟

قيل: هذا حديث تفرد به يزيد بن أبي زياد، ولا يحتج به لضعفه، وحديث عائشة -

الذي نفت عنه القميص - أصح. هذا آخر كلامه.

وقوله: «ليس فيها قميص ولا عمامة» حمله الشافعي على أن ذلك ليس في الكفن

بموجود، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب.

وحمله مالك على أنه ليس بمعدود، بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب زيادة على

القميص والعمامة.

وحكى بعضهم عن ابن القصار: أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك، ونحوه عن ابن القاسم، لقول الشافعي، وقال: وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا، يعني عن مالكا.

٣٠٢٥/٣١٥٤ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن علي بن أبي طالب، قال: «لا تُغَال لي في كفن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فإنه يسلب سلباً سريعاً».

[ضعيف: المشكاة (١٦٣٩)]

• في إسناده: أبو مالك، عمر بن هاشم الجنبى، وفيه مقال.

وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي: أن الشعبي رأى علي بن أبي طالب، وذكر أبو بكر الخطيب: أنه سمع منه، وقد روى عنه عدة أحاديث.

٣٠٢٦/٣١٥٥ - وعن حَبَّاب - وهو ابن الأرت - قال: «إن مصعب بن عمير قُتل يوم أحد، ولم يكن له إلا نَمْرَةٌ، كنا إذا غَطِينَا بها رأسه خرج رجلاه، وإذا غَطِينَا رجله خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: غَطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجله من الإذخر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) والترمذي (٣٨٥٣) والنسائي (١٩٠٣).

تقدم تخريجه أبو داود (٢٨٧٦).

٣٠٢٧/٣١٥٦ - وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٣)، مقتصرأ منه على ذكر الكفن.

باب في كفن المرأة [٣: ١٧١]

٣٠٢٨/٣١٥٧ - عن ليلى بنت قانفِ الثقفية قالت: «كنت فيمن غَسَلْ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عند وفاتها، فكانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَقِي، ثم الدَّرْع، ثم الخِمار، ثم

المَلْحَفَة، ثم أُدرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسولُ الله ﷺ جالسٌ عند الباب، معه كفنُها يناولُناها ثوباً ثوباً». [ضعيف: الأحكام (٦٥)]

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وفيه أيضاً من ليس بمشهور، والصحيح: أن هذه القصة إنما كانت لزَيْنَب بنت رسول

الله ﷺ، وقد تقدم الكلام على ذلك، وهذا وقع في الرواية.

الحقّي: بكسر الحاء مقصور، ولعلها أن تكون لغة في الحقو.

باب المسك للميت [٣: ١٧١]

٣٠٢٩/٣١٥٨ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيبُ طيكم

المسك». [صحيح: م (٤٧/٧)]

• وأخرجه مسلم (٢٢٥٢) والترمذي (٩٩١) والنسائي (١٩٠٥، ١٩٠٦).

باب التعجيل بالجنّاة [٣: ١٧٢]

٣٠٣٠/٣١٥٩ - عن الحصين بن وَحْوح «أن طلحةَ بن البراء مَرَضَ، فأناه النبيُّ ﷺ

يعوده، فقال: إني لا أرى طلحةَ إلا قد حَدَثَ فيه الموتُ، فأذنوني به، وعَجَّلُوا، فإنه لا ينبغي

لجيفة مسلم أن تُجَسَّ بين ظَهْرَيْ أهْلِهِ». [ضعيف: الضعيفة (٣٢٣٢)]

• قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البَلَوِيِّ،

وهو غريب. هذا آخر كلامه.

والحصين بن وجوح: أنصاري له صحبة.

ووجوح: بفتح الواو وسكون الحاء المهملة، وبعدها واو مفتوحة وحاء مهملة أيضاً.

وطلحة بن البراء: أنصاري له صحبة.

١٢ / ٣٤ - ٣٥ - باب في الغسل من غسل الميت [٣: ١٧٣]

٣٠٣١ / ٣١٦٠ - عن عائشة، أنها حدثت: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من

الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت». [ضعيف: تقدم آخر الطهارة]

• تخريجه تقدم برقم (٣٤٨).

قال أبو داود: حديث مصعب - يعني هذا الحديث - فيه خصال ليس العمل عليه.

وقال الخطابي: وفي إسناد الحديث مقال.

٣٠٣٢ / ٣١٦١ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ الميت فليغتسل،

ومن حمله فليتوضأ». [صحيح]

• وأخرجه من حديث إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة بمعناه.

وقال: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال:

يجزيه الوضوء. هذا آخر كلامه. [صحيح]

وقد أخرجه الترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) من حديث سهيل بن أبي صالح بن

أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ ميتاً فليغتسل» ولفظ الترمذي: «مَنْ

غسله الغسل، ومن حمله الوضوء» يعني الميت، وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روى عن

أبي هريرة موقوفاً. وهذا آخر كلامه.

وقد رواه أيضاً من حديث حذيفة بن اليمان، وفي إسناده من لا يُحتج به.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وقال أحمد بن حنبل وعلي بن

المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال محمد بن المدني: لا أعلم في «من غسل ميتاً

فليغتسل» حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله.

وقال الشافعي في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

باب في تقبيل الميت [٣: ١٧٣]

٣٠٣٣/٣١٦٣ - عن عائشة، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّل عثمان بن مظعون

وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦). وفي حديث ابن ماجه «على خديه»

وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلم فيه غير

واحد من الأئمة.

باب الدفن بالليل [٣: ١٧٤]

٣٠٣٤/٣١٦٤ - عن جابر بن عبد الله قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا

رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع

صوته بالذكر». [ضعيف: الأحكام (١٤٢)]

باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض [٣: ١٧٤]

٣٠٣٥/٣١٦٥ - عن جابر بن عبد الله، قال: «كُنَّا حملنا القتلى يوم أحد، لندفنهم،

فجاء منادي النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم: أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم،

فرددناهم». [صحيح: الأحكام (١٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٧١٧) والنسائي (٢٠٠٤) وابن ماجه (١٥١٦). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

باب في الصفوف على الجنازة [٣: ١٧٤]

٣٠٣٦/٣١٦٦ - عن مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ

فِيصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ - قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة

جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةٌ صَفُوفٍ، للحديث». [ضعيف: لكن الموقوف حسن: الأحكام (١٠٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠). وقال الترمذي: حديث حسن

صحيح.

باب اتباع النساء الجنائز [٣: ١٧٥]

٣٠٣٧/٣١٦٧ - عن أم عطية، قالت: «مُهَيَّبًا أَنْ تَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا».

[صحيح: الأحكام (٦٩-٧٠): ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) وابن ماجه (١٥٧٧).

باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها [٣: ١٧٥]

٣٠٣٨/٣١٦٨ - عن أبي هريرة - يرويه - قال: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ

قِرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا: مِثْلُ أَحَدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا: مِثْلُ أَحَدٍ».

[صحيح: الأحكام (٦٨): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥) والترمذي (١٠٤٠) والنسائي (١٩٩٤) -

(١٩٩٧)، (٥٠٣٢) وابن ماجه (١٥٣٩) بنحوه.

٣٠٣٩/٣١٦٩ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عَمْرِو، إِذْ طَلَعَ

حَبَّابُ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا - فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سَفِيَانَ

- فَأَرْسَلَ ابْنَ عَمْرِو إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ». [صحيح: المصدر نفسه: م]

• وأخرجه مسلم (٩٤٥/٥٦) بمعناه أتم منه.

٣٠٤٠/٣١٧٠ - وعن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ

يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». [صحيح: الأحكام

(٩٩): م]

• وأخرجه مسلم (٩٤٨) أتم منه، وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٩) بنحوه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه (٩٤٧/٥٨) من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شُفِعوا فيه».

وأخرجه الترمذي (١٠٢٩) والنسائي (١٩٩١).

وفي لفظ الترمذي «مائة فما فوقها».

وقد تقدم حديث بن هبيرة، وفيه: «فيصلي عليه ثلاثة صفوف».

قال بعضهم: وجه اختلاف هذا العدد: أنها أجوبة لسائل سأل عن ذلك، ولعله لو سُئل عن أقل لأجاب بمثله، وقد يكون الثلاثة الصفوف أقل من أربعين. والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

باب في النار يتبع بها الميت [٣: ١٧٦]

٣٠٤١/٣١٧١ - عن رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

قال: «لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ». [ضعيف: الإرواء (٧٤٢)]

٣٠٤٢/٣١٧١ - وفي رواية: «ولا يُمَشَى بين يديها». [ضعيف: الإرواء (٧٤٢)]

• في إسناده: رجلان مجهولان.

باب القيام للجنائز [٣: ١٧٦]

٣٠٤٣/٣١٧٢ - عن عامر بن ربيعة - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ

فَقُومُوا حَتَّى تَخْلُفَكُمْ، أَوْ تُوَضَّعَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٠٧) ومسلم (٩٥٨/٧٣) والترمذي (١٠٤٢) والنسائي

(١٩١٥، ١٩١٦) وابن ماجه (١٥٤٢).

٣٠٤٤/٣١٧٣ - وعن ابن أبي سعيد الخدري - وهو عبد الرحمن - عن أبيه قال: قال

رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ». [صحيح: ق]

• وقد أخرجه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩) والترمذي (١٠٤٣) والنسائي (١٩١٤، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٩٨) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد بنحوه.

• وأخرجه مسلم (٩٥٩/٧٦) من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد.
قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: «حتى توضع بالأرض» ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: «حتى توضع في اللحد» وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

٢٠٤٥/٣١٧٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «كنا مع النبي ﷺ، إذ مَرَّت بنا جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله، إنها هي جنازة يهودي، فقال: إِنْ الْمَوْتُ فَرَع، فَإِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فُقُومُوا». [صحيح: م]
• وأخرجه البخاري (١٣١١) دون قوله: «إِنْ الْمَوْتُ فَرَع»، ومسلم (٩٦٠) والنسائي (١٩٢٢، ١٩٢٨). وليس في حديثهم: «فلما ذهبنا لنحمل».

٣٠٤٦/٣١٧٥ - وعن علي بن أبي طالب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٦٢) والترمذي (١٠٤٤) والنسائي (١٩٢٣) وابن ماجه (١٥٤٤) بنحوه.

٣٠٤٧/٣١٧٦ - وعن عبادة بن الصامت قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجِنَازَةِ، حَتَّى تَوْضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ». [حسن: م]

• وأخرجه الترمذي (١٠٢٠) وابن ماجه (١٥٤٥). وقال الترمذي: حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو بكر الهمداني: ولو صح لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد.

وذكر غيره أن القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب.

٤٣/١٣ - ٤٤ - باب الركوب في الجنازة [٣: ١٧٨]

٣١٧٧/٣٠٤٨ - عن ثوبان: «أن رسول الله ﷺ أتى بدابة، وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقليل له، فقال: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُن لَأَرْكَبْ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ». [صحيح: الأحكام (٧٥)]

• وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده (٤١٩١) من حديث معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير، كما أخرجه أبو داود (٣١٧٧)، وفيه: «قلقيه الأول، فقال: يا رسول الله، عرضت عليك دابتي لتركبها، فأبيت، وعرض عليك فلان دابته، فركبتها؟ قال: إنك عرضت عليّ دابتك والملائكة تشيع الجنازة، فلم أكن لأركب والملائكة تمشي، أما إنك لو عرضتها بعد ما دفنت لركبتها».

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وهو حسن الإسناد، ولا نعلم كلاماً جاء به أحد غيره بإسناد متصل، وقد رواه عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير، مرسلًا، لم يقل عن أبي سلمة، ولا ثوبان، معمر: أثبت من عامر بن يساف. ٣١٧٨/٣٠٤٩ - وعن جابر بن سمرة قال: «صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح، ونحن شهود، ثم أتى بفرسٍ فعقل؛ حتى ركب، فجعل يتوقّص به، ونحن نسعى حوله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٦٥) والترمذي (١٠١٣، ١٠١٤) والنسائي (٢٠٢٦).

١٤/٤٤ - ٤٥ - باب المشي أمام الجنائز [٣: ١٧٨]

٣١٧٩/٣٠٥٠ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه، قال: «رأيت النبي

ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٠٠٧ - ١٠٠٩) والنسائي (١٩٤٤، ١٩٤٥) وابن ماجه

(١٤٨٢). وقال الترمذي: وأهل الحديث كأنهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح، وحكى

البخاري قال: والحديث الصحيح: هو هذا - يعني المرسل - وقال النسائي: هذا خطأ،

والصواب: مرسل.

وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل: أصح من حديث ابن عيينة.

وقد قيل: سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات، وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب

تقديم قوله، وقد تابع ابن عيينة على رفعه: ابن جريج وزيايد بن سعد وغير واحد.

وقال البيهقي، ومن وصله واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه - وهو سفيان بن

عيينة - حجة ثقة.

وقال أبو سليمان: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنائز. وكان أكثر

الصحابة يفعلون ذلك، وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة: أنهما كانا يمشيان خلف

الجنائز.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحبُّ إلينا.

وقال الأوزاعي: هو سعة، وخلفها أفضل.

فأما الراكب: فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنائز. هذا آخر كلامه.

٣١٨٠/٣٠٥١ - وعن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة - قال: وأحسب

أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ - قال: «الرَّكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَائِزِ وَالْمَاشِي

يمشي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيباً مِنْهَا، وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨) وابن ماجه (٤١٨١). وقال الترمذي: حسن صحيح، وحديث ابن ماجه مختصر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يصلى عليه» وليس في حديثهم: «وأحسب أن أهل زياد أخبروني».

باب الإسراع بالجنائز [١٧٩:٣]

٣٠٥٢/٣١٨١ - عن أبي هريرة - يبلغ به النبي ﷺ - قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) والترمذي (١٠١٥) والنسائي (١٩١٠، ١٩١١) وابن ماجه (١٤٧٧).

٣٠٥٣/٣١٨٢ - وعن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: «أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكُنَّا نَمْشِي مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ، فَرَفَعَ سَوْطَهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزْمُلُ رَمْلًا». [صحيح: لكن قوله: «عثمان بن أبي العاص» شاذ، والمحفوظ: «عبد الرحمن بن سمرة»]

٣٠٥٤/٣١٨٣ - وفي رواية: «في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وقال: فحمل عليهم بغلته، وأهوى بالسوط». [صحيح: وهذا هو المحفوظ]

• وأخرجه النسائي (١٩١٢، ١٩١٣).

وعيينة: بضم العين المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وأخرى مثلها ساكنة ونون مفتوحة، وتاء تأنيث.

وأبو بكرة: بفتح الباء الموحدة، وسكون الكاف، اسمه نُفيع بن الحارث، ويقال: ابن

مسروح.

وأهوى بالسوط: أماله.

والرمل: بفتح الراء وفتح الميم في الاسم والفعل والماضي: وثب في المشي، ليس

بالشديد مع هز المنكبين، وقيل الرمل: أن يهز منكبيه ولا يسرع، والسرع: أن يسرع المشي.

وقال الجوهري: والرمل - بالتحريك - : الهرولة، هذا آخر كلامه.

والخبب - بفتح الخاء المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة، وآخره باء أيضاً - ضرب

من العدو، وهو أول الإسراع.

وقال الحري: الخببُ: ضرب من العدو.

وقال الأصمعي: إذا صار السير إلى العدو فهو الخبيب، وهو أن يراوح بين يديه.

وقال غيره: إذا راح بين يديه ورجليه، يعني الفرس.

٣٠٥٥ / ٣١٨٤ - وعن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال: «سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع

الجنابة؟ فقال: مَا دُونَ الْخَبَبِ، إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ،

والجنابة متبوعة ولا تتبع، ليس معها مَنْ تَقَدَّمَهَا». [ضعيف: ابن ماجدة (١٤٨٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٠١١) وابن ماجدة (١٤٨٤). وحديث ابن ماجدة مختصر، وقال

الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه،

وقال: سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يضعف حديث أبي ماجد - هذا - وقال

محمد - يعني البخاري - قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى - يعني الرازي - عن أبي

ماجد، من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا. هذا آخر كلامه.

وفي رواية: عن يحيى الرازي عنه، وهو منكر الحديث.

وأبو ماجدة - هذا - ويقال أبو ماجد: حنفي، ويقال: عجلي، قال الدارقطني: مجهول، وقال ابن عدي: أبو ماجد الحنفي: منكر الحديث، روى عنه يحيى الجابر، إن كان حفظ عنه، سمعت ابن حماد يقوله عن النسائي، وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم، وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبد الله الجابر: ضعيف، وأبو ماجدة، وقيل: أبو ماجد - مجهول، وفيها مضي كفاية، يريد الحديث الصحيح الذي تقدم.

١٥/٤٦-٤٧ - باب الإمام يصلي على من قتل نفسه [٣: ١٨٠]

٣١٨٥/٣٠٥٦ - عن جابر بن سمرة، قال: «مرض رجلٌ، فصَبِحَ عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، قال: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، قال: فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه، قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نَحَرَ نفسه بِمَشْقَصٍ معه، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأخبره أنه قد مات، فقال: ما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه، قال: أنت رأيته؟ قال: نعم، قال: إِذَا لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ». [صحيح: الأحكام (٨٤): م مختصراً جداً]

• وأخرجه مسلم (٩٧٨) والترمذي (١٠٦٨) والنسائي (١٩٦٤) وابن ماجدة (١٥٢٦) مختصراً بمعناه.

١٦/٤٧-٤٨ - باب الصلاة على من قتلته الحدود [٣: ١٨١]

٣١٨٦/٣٠٥٧ - عن نفر من أهل البصرة، عن أبي بَرَزَةَ الأَسْلَمِيِّ: «أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه». [حسن صحيح: ق، جابر دون قوله: ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه] الإرواء (٣٥٣/٧)

• في إسناده مجاهيل.

وأخرج مسلم في صحيحه (١٦٩٤/٢٠) حديث ماعز من رواية أبي سعيد الخدري، وفيه قال: «فما استغفر له ولا سبّه» وأخرجه (مسلم: ١٦٩٥/٢٢) من حديث بُريدة بن الحصيبي، وفيه: «فقال استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك».

وأخرج البخاري في صحيحه (٦٨٢٠) عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر حديث ماعز، وفيه: «فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه»، وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري «فصلى عليه» هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه أبو داود (٤٤٣٠) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي (١٩٥٦) من حديث معمر عن الزهري، وفيه: «ولم يصل عليه».

وعلل بعضهم هذه الزيادة - وهي قوله: «فصلى عليه» - بأن محمد بن يحيى لم يذكرها، وهو أضبب من محمود بن غيلان.

أخرجه من حديث محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وأخرجه أبو داود عن محمد بن المتوكل الحلواني، وأخرجه الترمذي: عن الحلواني، وأخرجه النسائي عن محمد بن يحيى، ونوح بن حبيب - أربعتهم عبد الرزاق، قال: وتابع محمد بن يحيى: نوح بن حبيب، وقال غيره: كذا رواه عن عبد الرزاق: الحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن المتوكل - يريد ولم يذكر الزيادة - قال: وما أرى مسلماً ترك حديث محمود بن غيلان إلا لمخالفة هؤلاء. هذا آخر كلامه.

وقد خالفه أيضاً إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهوية، وحמיד بن زنجوية، وأحمد بن منصور الزياتي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، فهؤلاء ثمانية من أصحاب عبد الرزاق خالفوا محموداً في هذه الزيادة، وفيهم هؤلاء الحفاظ: إسحاق بن راهوية، ومحمد بن يحيى الذهلي، وحמיד بن زنجويه، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن إسحاق بن راهوية عن

عبد الرزاق، ولم يذكر لفظه، غير أنه قال: نحو رواية عقيل - الذي أشار إليه - ليس فيه ذكر الصلاة، وقال أبو بكر البيهقي: ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، إلا أنه قال: «فصلى عليه» وهو خطأ، لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثم إجماع أصحاب الزهري على خلافه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه (١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٠) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٧) وابن ماجه (٢٥٥٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه حديث الجهنية وفيه: «فأمر بها رسول الله ﷺ فُصِّلَتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجعت، ثم صلى عليها، فقال له عمر رضي الله عنه: تُصَلِّي عليها يا نبي الله، وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله؟».

وهذا الحديث ظاهر جداً في الصلاة على المرجوم. والله أعلم.

وإذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الأحاديث كلها،

والله أعلم.

١٨/٤٨ - ٤٩ - باب الصلاة على الطفل [٣: ١٨١]

٣١٨٧/٣٠٥٨ - عن عائشة، قالت: «مات إبراهيم بن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر

شهرًا، فلم يُصَلَّ عليه رسول الله ﷺ». [حسن الإسناد]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٣١٨٨/٣٠٥٩ - وعن البهي قال: «لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه رسول

الله ﷺ في المقاعد». [ضعيف منكر]

• هذا مرسل.

والبهي: هو أبو محمد عبد الله بن يسار، مولى مصعب بن الزبير، تابعي يعد في

الكوفيين.

٣١٨٨ / ٣٠٦٠ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - «أن النبي ﷺ صلى على ابنه

إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة». [ضعيف منكر]

• وهذا أيضاً مرسل.

قال البيهقي: - بعد ذكر مرسل البهي وعطاء وغيرهما -: فهذه الآثار، وإن كانت

مراسيل، فهي تشد الموصول قبله، وبعضها يشد بعضاً.

وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى: أنه لم

يصل عليه.

والموصول الذي أشار إليه: هو حديث البراء بن عازب رضي عنه قال: «صلى رسول الله

ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: إن في الجنة من يُمَّم رضاعة، وهو

صديق» وهو حديث لا يثبت، لأنه من رواية جابر الجعفي، ولا يحتج بحديثه، وكان البيهقي

يرى أن الأحاديث الضعيفة يشد بعضها بعضاً، وفيه نظر.

وقال الخطابي: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد

استغنى ببنوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة

عليهم، وذكر مرسل عطاء: «أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم» وقال: وهذا أولى الأمرين،

وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً.

وقد روى أن الشمس خسفت يوم مات إبراهيم، فصلى رسول الله ﷺ صلاة

الخسوف، فاشتغل بها عن الصلاة عليه. والله أعلم.

وقال غيره: وقد اعتل من سلم ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة.

منها: شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف.

ومنها: أنه لم يصل عليه، لأنه استغنى ببنوة النبي ﷺ وقضيلتها عن الصلاة.

وقيل: لأنه لا يصلي على نبي، وقد جاء «أنه لو عاش كان نبياً».

وقيل: المعنى: لم يصل عليه بنفسه، وصل عليه غيره.

٤٩/١٩ - ٥٠ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد [٣: ١٨٢]

٣١٨٩/٣٠٦١ - عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: «والله ما صلى

رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩٧٣) والترمذي (١٠٣٣) والنسائي (١٩٦٧، ١٩٦٨) وابن ماجه

(١٥١٨). وفي حديث ابن ماجه - وحده - ذكر القسم.

٣١٩٠/٣٠٦٢ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن عائشة، قالت: «والله

لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل، وأخيه». [صحيح: م انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (٩٧٣/١٠١)، وفيه، ذكر القسم.

٣١٩١/٣٠٦٣ - وعن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». [حسن: لكن بلفظ: «فلا شيء عليه».

الصحيحة (٢٣٥١)]

قال الخطيب: كذا في الأصل، وأخرجه ابن ماجه (١٥١٧). ولفظه: «فليس له شيء»

وصالح - مولى التوأمة - قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وضعف أحمد بن حنبل هذا

الحديث، وقال: هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة.

وذهب الطحاوي إلى أن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة،

وأن آخر الفعلين من رسول الله ﷺ: ترك ذلك، بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة،

وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما فعلت.

وقال البيهقي: ولو كان عبد أبي هريرة نسخ ما روته عائشة لذكره يوم صَلَّى على أبي

بكر الصديق في المسجد، ويوم صَلَّى على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على

عائشة أمرها بإدخاله المسجد، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم تكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره.

وقال الخطابي: وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صَلَّى عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار: الدليل على جوازه، وقد يحتمل أن يكون معناه - إن ثبت - بمعنى حديث أبي هريرة متأولاً على نقصان الأجر، وذلك: أن من صلى عليهما في المسجد فالغالب أنه ينصرف إلى أهله، ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى جنازة، فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه، وأحرز أجر القيراطين - وذكر حديث أبي هريرة في ذلك - وقال: وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه، فصار الذي يصلي عليهما في المسجد منقوص الأجر، بالإضافة إلى بَرِّا. والله أعلم.

وقال غيره: «لا شيء له» أي: لا شيء عليه، كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ

فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

٢٠/٥٠-٥١ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها [٣: ١٨٣]

٣١٩٢/٣٠٦٤ - عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن

نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أو نَقْبُرَ فِيهِنَّ موتانا: حين تَطْلُعُ الشمسُ بازغَةً، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل، وحين تَضَيِّقُ الشمسُ للغروب حتى تغرب» أو كما قال. [صحيح:

الأحكام (١٣٠): م]

• وأخرجه مسلم (٨٣١) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (٥٦٠، ٥٦٥، ٢٠١٣) وابن

ماجة (١٥١٩).

تضيف: تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف يضيف، بمعنى مال، ومنه اشتق اسم

الضيف.

باب إذا حضر جنازُ رجال ونساء: من يقدم؟ [٣: ١٨٣]

٣٠٦٥/٣١٩٣ - عن عمار مولى الحارث بن نوفل: «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرتُ ذلك - وفي القوم ابنُ عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة وأبو هريرة - فقالوا: هذه السنة». [صحيح: الأحكام (١٠٤)]

• وأخرجه النسائي (١٩٧٧).

وأم كلثوم - هذه - هي بنت علي بن أبي طالب، زوج عمر بن الخطاب، وابنها: هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب ~~رضي عنه~~، وكان مات هو وأمه أم كلثوم في وقت واحد، لم يدر أيها مات أولاً، فلم يورث أحدهما من الآخر.

١٨٤/٢١ - ٥٣ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلي عليه؟ [٣: ١٨٤]

٣٠٦٦/٣١٩٤ - عن نافع أبي غالب، قال: «كنت في سكة المزبَد، فمرّت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِينِيَّة، وعلى رأسه خِرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدّهقان؟ فقالوا: أنس بن مالك، قال: فلما وُضعت الجنازة قام أنس فصلّى عليها، وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، وكبر أربع تكبيرات، لم يُظَلِّ ولم يُسرِع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقرببوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلّى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس؛ فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك: يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة، عزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حنيناً، فخرج المشركون، فحملوا علينا، حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا، فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعوه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن عليّ نذراً: إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمننا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله

ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، تبتُّ إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهابُ رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً ببايعه، فقال الرجل: يا رسول الله، نذري، فقال: إني لم أُمسك عنه منذُ اليوم إلا لتؤفي بنذرك، قال: يا رسول الله ألا أومضت إلي؟ فقال النبي ﷺ: إنه ليس ليبي أن يؤمض - قال أبو غالب: فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها؟ فحدثوني أنه إنما كان: لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم». [صحيح: إلا قوله: «فحدثوني أنه نها..» فإنه مجرد رأي عن مجهولين: الأحكام (١٠٨-١٠٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤). وقال الترمذي: حسن.

قال أبو داود: قول النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، نسخ

من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: «إني قد تبت».

٣٠٦٧/٣١٩٥ - وعن سمرة بن جندب قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة

ماتت في نفاسها، فقام عليها للصلاة وسطها». [صحيح: الأحكام (١١٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤) والترمذي (١٠٣٥)

دون قوله: «في نفاسها»، والنسائي (١٩٧٦) بذكر اسم المرأة أم كعب، وابن ماجه (١٤٩٣).

٣٠٦٨/٣١٩٦ - وعن ابن أبي ليلى - وهو عبد الرحمن - قال: «كان زيد - يعني ابن

أرقم - يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته؟ فقال: كان رسول الله ﷺ

يكبرها». [صحيح: الأحكام (١١٢): م]

• وأخرجه مسلم (٩٥٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (١٩٨٢) وابن ماجه

باب ما يقرأ على الجنازة [٣: ١٨٧]

٣٠٦٩/٣١٩٨ - عن طلحة بن عبد الله بن عوف - وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف - قال: «صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة». [صحيح: الأحكام (١١٩): خ]

• وأخرجه البخاري (١٣٣٥) والترمذي (١٠٢٧) والنسائي (١٩٨٧، ١٩٨٨).

باب الدعاء للميت [٣: ١٨٨]

٣٠٧٠/٣١٩٩ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدَّعَاءَ». [حسن: الأحكام (١٢٣)]

• وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٧).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٠٧١/٣٢٠٠ - وعن علي بن شَمَّاح قال: «شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف

سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئناك شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه النسائي (١٠٨٥٠ - الرسالة) في اليوم واللييلة.

وشاخ: بفتح الشين المعجمة، وتشديد الميم وفتحها، وبعد الألف خاء معجمة.

٣٠٧٢/٣٢٠١ - وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «صلى

رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». [صحيح: الأحكام (١٢٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٢٤) دون قوله: «اللهم من أحببته منا.. إلخ»، والنسائي (١٠٨٥٣) - عمل اليوم والليلة، الرسالة) وابن ماجه (١٤٩٨).

وأخرجه الترمذي (١٠٢٤) من حديث يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» وأخرجه النسائي (١٨٥٢) - عمل اليوم والليلة، الرسالة)، وقال الترمذي: حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح.

وقال الترمذي أيضاً: وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: أصح الروايات في هذا: حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي؟ فلم يعرفه. هذا آخر كلامه.

وذكر بعضهم: أن أبا إبراهيم: هو عبد الله بن أبي قتادة، وليس بصحيح، فإن أبا قتادة سلمى، والله ﷻ أعلم.

٣٢٠٢/٣٠٧٣ - وعن وائلة بن الأسقع قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، فقه فتنه القبر - قال عبد الرحمن - : في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنه القبر - وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فأغفر له وأرحمه، إنك أنت الغفور الرحيم». [صحيح: الأحكام (١٢٥)]
وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٩).

قال بعضهم: الذمة والذمام واحد، وإنما جعلوه في ذمته، لأنهم كانوا يرونه يصلي الصبح، وقد قال ﷺ: «من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله حتى يمسي» أو بشهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله: «من قال: لا إله إلا الله، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا - الحديث - فله ذمة الله وذمة رسوله».

وقوله: «وحبل جوارك» قال بعضهم: كان من عادة العرب: أن تخفيف بعضها بعضاً، فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في حدودها، حتى ينتهي إلى الأخرى، فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار، أي ما دام مجاوراً أرضه، أو هو من الإجارة، وهو الأمان والنصرة.

٢٢/٥٥ - ٥٧ - باب الصلاة على القبر [٣: ١٩٧]

٣٠٧٤/٣٢٠٣ - عن أبي هريرة: «أن امرأة سوداء، أو رجلاً، كان يُقَمُّ المَسْجِدَ، ففقدته النبي ﷺ، فسأل عنه؟ فقيل: مات، فقال: ألا آذنتموني به؟ قال: دُلُّوني على قبره، فدلوه، فصلى عليه». [صحيح: الأحكام (٨٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) وابن ماجه (١٥٢٧).

اختلف الناس في الصلاة على القبر.

فقال علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عمر وعائشة وابن مسعود: يجوز ذلك، وبه قال الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال النخعي ومالك أبو حنيفة: لا يصلى على القبور.

واختلف القائلون بجواز الصلاة على القبور: إلى كم يجوز الصلاة عليها؟

فقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يئَلْ جسده ويذهب، وقيل: يجوز أبداً، وقيل: يجوز لمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته.

وفي الحديث: ما كان عليه ﷺ من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين وما جُبل عليه من

التواضع والرأفة والرحمة بأمته.

باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلاد آخر [٣: ١٩٧]

٣٠٧٥/٣٢٠٤ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصَفَّ بهم، وكبر أربع تكبيرات». [صحيح: الأحكام (٨٩-٩٠): ق]

• وأخرجه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١/٦٢) والترمذي (١٠٢٢) والنسائي (١٩٧١، ١٩٧٢، ٢٠٤٢) وابن ماجه (٩٥١).

قد روى عن زيد بن أرقم: «أنه كبر أربعاً» وذكر ابن عبد البر حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلى وقال: ففي هذا ما يدل على أن تكبيره على الجنائز كان أربعاً، وأنه إنما كبر خمساً مرة واحدة، ولا يوجد هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. والله أعلم.

وليس مما يحتج به، على ما ذكرنا من إجماع الصحابة، واتفقهم على الأربع، دون ما سواها.

وذكر حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، ثم أتى القبر من قبل رأسه، فحنا فيه ثلاثاً».

قال أبو بكر بن أبي داود: ليس يروي عن النبي ﷺ حديث صحيح: «أنه كبر على جنازة أربعاً» إلا هذا، ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم، وهو ثقة من كبار أصحاب الأوزاعي، قال: وإنما يروي عن النبي ﷺ من وجه ثابت: «أنه كبر على قبر أربعاً، وأنه كبر على النجاشي أربعاً» وأما على جنازة هكذا: فلا، إلا حديث سلمة بن كلثوم. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف الناس في التكبير في الجنائز.

فقيل: أربع تكبيرات، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، الحسن بن علي، وأخيه محمد بن علي، وأبي هريرة، والبراء بن

عازب، وعقبة بن عامر، وعبدالله بن أبي أوفى، وعطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي، وأبي حنيفة والثوري والكوفيين، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وداود.

وقال ابن عبد البر النَّمري: هو قول عامة الفقهاء، إلا ابن أبي ليلى وحده، فإنه قال:

خمساً، ولا أعلم له في ذلك سلفاً إلا زيد بن أرقم، وقد اختلف عنه في ذلك، وحذيفة، وأبا ذر، وفي الإسناد عنها: من لا يحتج به. هذا آخر كلامه.

ورجح بعضهم الأربع بكثرة روايتها، وصحة أسانيدها، وأنها متأخرة، وقد صلى أبو بكر الصديق، على النبي ﷺ فكبر أربعاً، وصلى عمر على أبي بكر، فكبر أربعاً، وصلى صهيب على عمر، فكبر أربعاً، وصلى الحسن على أبيه علي فكبر أربعاً، وصلى عثمان على جنازة، فكبر أربعاً، وروي: أن ابن عمر كبر على عمر أربعاً، ولا يصح، وإنما هو صهيب.

وقال ابن سيرين وجابر بن زيد: فكبر ثلاثاً، وروي ذلك عن ابن عباس.

وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات، وعلى سائر الصحابة خمساً،

وعلى سائر الناس: أربعاً.

وقد روى البيهقي: أن علياً عليه السلام صلى على أبي قتادة الأنصاري، فكبر عليه سبعاً،

وكان بَدْرِيّاً، وقال البيهقي: هكذا رُوي، وهو غلط، لأن أبا قتادة بقي بعد علي عليه السلام مدة

طويلة. هذا آخر كلامه.

ومن الناس: من صحح أن أبا قتادة توفي بالمدينة، سنة أربع وخمسين، وهذا يؤيد ما

قاله البيهقي.

وقال أبو عمر النمري: والصحيح: أنه توفي بالكوفة في خلافة علي، وهو صلى عليه،

وهذا يؤيد الرواية الأولى. والله أعلم.

وقال بعضهم: اختلف السلف الأول من الصحابة في ذلك: من ثلاث تكبيرات، إلى

تسع.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وذلك أن النبي ﷺ علم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة، ونعاه للناس في ذلك اليوم، وكان نعي رسول الله ﷺ النجاشي للناس في رجب سنة تسع من الهجرة، كذا قال أهل السير. وفيه: إباحة الإشعار بالجنابة والإعلام بها، والاجتماع لها. وفيه: الصلاة على الغائب.

وفيه: أن النجاشي أسلم ومات مسلماً، لأن رسول الله ﷺ لا يصلي إلا على مسلم. والنجاشي: بفتح النون، ولا يقال بالكسر، والنجاشي: كلمة حبشية يسمون بها ملوكهم.

وقال أبو عبيدة: النجاشي: من نجش، وهو استشارة الشيء، والنجاشي الناجش، وقال غيره: والياء مشددة، وقيل: الصواب تخفيفها، واسمه: أصحمة، وهو بالعربية: عطية. ٣٢٠٥/٣٠٧٦ - وعن أبي بردة، عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ، أن ننتقل إلى أرض النجاشي - فذكر حديثه - قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله ﷺ، وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأنتيه حتى أحمل نعليه». [ضعيف الإسناد]

باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة والقبر يُعَلَّم [٣: ٢٠٣]

٣٢٠٦/٣٠٧٧ - عن المطلب - وهو ابن عبد الله المدني - قال: «لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ بجنازته فُدُن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحسّر عن ذراعيه - قال كثير، وهو ابن زيد - قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ، قال: كأي أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأذفن إليه من مات من أهلي». [حسن]

• في إسناده: كثير بن زيد، مولى الأسلميين، مدني، كنيته: أبو محمد، وقد تكلم فيه غير

واحد.

باب في الحفّار يجد العظم، يتنكب ذلك المكان؟ [٣: ٢٠٤]

٣٠٧٨/٣٢٠٧ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسُرْ عَظْمَ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

[صحيح: الأحكام (٢٣٣)]

• وأخرجه ابن ماجه (١٦١٦).

باب في اللحد [٣: ٢٠٤]

٣٠٧٩/٣٢٠٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ

لِغَيْرِنَا». [صحيح: الأحكام (١٤٥)]

• وأخرجه الترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٢٠٠٩) وابن ماجه (١٥٥٤). وقال

الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ولا يحتج بحديثه، وأخرجه ابن ماجه أيضاً

من حديث جرير بن عبدالله البجلي عن النبي ﷺ.

وفي إسناده: أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وذكر ابن

عدي: أنه لا يتابعه عليه أحد.

باب كم يدخل القبر؟ [٣: ٢٠٥]

٣٠٨٠/٣٢٠٩ - عن عامر - وهو الشعبي - قال: «غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا

والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره - قال: وحدثني مَرْحَبٌ، أو ابن مَرْحَبٍ: أنهم

أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف - فلما فرغ عليٌّ قال: إنما يلي الرجل أهله». [صحيح:

الأحكام (١٤٧)]

٣٠٨١/٣٢١٠ - وعن الشعبي، عن أبي مُرْحَبٍ: «أن عبد الرحمن بن عوف نزل في

قبر النبي ﷺ، قال: كَأني أَنْظر إليهم أربعةً». [صحيح: انظر ما قبله]

• أبو مرحب: قيل اسمه سويد بن قيس.

باب في الميت يُدخَل من قبل رجله القبر [٣: ٢٠٥]

٣٠٨٢/٣٢١١ - عن أبي إسحاق قال: «أوصاني الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عبدُ الله بن

يزيد، فصلِّي عليه، ثم أدخله القبر من قبل رِجْلِي القبر، وقال: هذا من السنة». [صحيح:

الأحكام (١٥٠)]

• أبو إسحاق: هو السبيعي، وعبد الله بن يزيد: هو الخطمي.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند.

وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك.

قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النظر - لا اختلاف

بينهم في ذلك -: «أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رأسه، وأبو بكر وعمر ~~هبطوا~~» قال البيهقي:

هو المشهور فيما بين أهل الحجاز.

باب الجلوس عند القبر [٣: ٢٠٦]

٣٠٨٣/٣٢١٢ - عن البراء بن عازب، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة

رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يُلجَدْ بعدُ، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا

معه». [صحيح: الأحكام (١٥٦-١٥٩)]

• وأخرجه النسائي (٢٠٠١) دون قوله: «مستقبل القبلة»، وابن ماجه (١٥٤٨).

باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره [٣: ٢٠٦]

٣٠٨٤/٣٢١٣ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا وُضِع الميت في القبر قال: بِسْمِ

الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ». [صحيح: الأحكام (١٥٢)]

• وأخرجه النسائي (١٠٨٦١ - عمل اليوم والليلة، الرسالة) مسنداً وموقوفاً،
والترمذي (١٥٤٦) وابن ماجه (١٥٥٠).

باب الرجل يموت له القرابة المشرك [٣: ٢٠٦]

٣٠٨٥/٣٢١٤ - علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضالّ قد مات، قال: اذهب فوارِ أباك، ثم لا تُحدثنَّ شيئاً حتى تأتيني، قال: فذهبت، فواريتُه، وجتته، فأمرني فاغتسلتُ، ودعالي». [صحيح: الأحكام (١٣٤-١٣٥)]
• وأخرجه النسائي (٢٠٠٦).

باب في تعميق القبر [٣: ٢٠٦]

٣٠٨٦/٣٢١٥ - عن هشام بن عامر، قال: «جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: أصابنا قُرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا، وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر، قيل: فأيهم يُقدّم؟ قال: أكثرهم قرآناً، قال: أصيب أبي يومئذ - عامرٌ بين اثنين، أو قال: واحد». [صحيح: الأحكام (١٤٣)]
• وأخرجه الترمذي (١٧١٣) وابن ماجه (١٥٦٠) والنسائي (٢٠١١).
٣٠٨٧/٣٢١٦ - وفي رواية: «وأعمقوا». [صحيح: انظر ما قبله]
• وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.
انظر الذي قبله.

باب في تسوية القبر [٣: ٢٠٧]

٣٠٨٨/٣٢١٨ - عن أبي هَيَّاج الأسدي قال: «بعثني عليٌّ، قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا أدع قبراً مُشرفاً إلا سَوَّيْتُهُ، ولا تمثالاً إلا طَمَسْتُهُ». [صحيح: الأحكام (٢٠٧): م]
• وأخرجه مسلم (٩٦٩) والترمذي (١٠٤٩) والنسائي (٢٠٣١).

٣٠٨٩/٣٢١٩ - وعن أبي علي الهمداني - وهو ثمامة بن شُفَيٍّ - من تابعي أهل مصر، قال: «كنا مع فضالة بن عبيد برودس من أرض الروم، فتوفي صاحبنا، فأمر فضالة بقبْره فسُوِّيَ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها». [صحيح: الأحكام (٢٠٨)]

• وأخرجه مسلم (٩٦٨) والنسائي (٢٠٣٠). وقال أبو داود: رودس جزيرة في البحر. هذا آخر كلامه.

والمشهور: أنها بضم الراء المهملة، وسكون الواو، وبعدها دال مهملة مكسورة وسين مهملة، وقد اختلف في تقييدها اختلافاً كثيراً، وقد قيل: إنها أرض قريبة من الإسكندرية.

٣٠٩٠/٣٢٢٠ - وعن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - قال: «دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِفة، ولا لاطِئة، مَبْطُوحة بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحمراء - قال أبو علي: يقال: رسول الله ﷺ مُقَدَّم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ». [ضعيف: الأحكام (١٤٥-١٥٥)]

النبي ﷺ.

أبو بكر رضي الله عنه.

عمر رضي الله عنه.

باب الاستغفار عند القبر للميت [٣: ٢٠٩]

٣٠٩١/٣٢٢١ - عن عثمان - وهو ابن عفان - قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التَّيْبَتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». [صحيح: الأحكام (١٥٦)]

٢٣/٦٧ - ٧٠ - باب كراهية الذبح عند القبر [٣: ٢٠٩]

٣٠٩٢/٣٢٢٢ - عن أنس - وهو ابن مالك - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي

الإسلام»، قال عبد الرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر بقرة، أو شاة». [صحيح]

باب الميت يصلي على قبره بعد حين [٣: ٢٠٩]

٣٠٩٣/٣٢٢٣ - عن عقبه بن عامر: «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل

أحد صلواته على الميت، ثم انصرف». [حديث صحيح، وحسن إسناده الحافظ، وصححه

الترمذي وابن الجارود]

• وأخرجه البخاري (١٣٤٤) ومسلم (٢٢٩٦) النسائي (١٩٥٤).

٣٠٩٤/٣٢٢٤ - وفي رواية: «إن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، بعد ثمان سنين،

كالمدوح للأحياء والأموات». [صحيح: المصدر نفسه: م]

• وأخرجه البخاري (٤٠٤٢) ومسلم (٢٢٩٦/٣١) والنسائي (١٩٥٤).

وانظر الذي قبله.

٢٤/٧٠ - ٧٢ - باب البناء على القبر [٣: ٢٠٩]

٣٠٩٥/٣٢٢٥ - عن أبي الزبير عن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - قال:

سمعت رسول الله ﷺ: «نهى أن يُقعد على القبر، وأن يُقَصَّصَ وَيُنَى عليه». [صحيح:

الأحكام (٢٠٤): م]

• وأخرجه مسلم (٩٧٠) والترمذي (١٠٥٢) والنسائي (٢٠٢٨، ٢٠٢٩) وابن ماجه

(١٥٦٢) بنحوه.

وليس في صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة.

وفي حديث الترمذي: «وأن يكتب عليها» وقال: حسن صحيح، وفي حديث النسائي

«أو يزداد عليه».

٣٠٩٦/٣٢٢٦ - وعن سليمان بن موسى - وهو الأشدق - عن جابر: بهذا الحديث،

وفيه: «أو يزداد عليه، أو يكتب عليه». [صحيح: المصدر السابق]

وأخرجه النسائي (٢٠٢٧). وأخرجه ابن ماجة (١٥٦٣) مختصراً قال: «نهى رسول

الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء».

• وسليمان بن موسى: لم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع.

٣٠٩٧/٣٢٢٧ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قَاتِلُ اللَّهِ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا

قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [صحيح: الأحكام]

• وأخرجه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) والنسائي (٢٠٤٧).

باب كراهية القعود على القبر [٣: ٢١٠]

٣٠٩٨/٣٢٢٨ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى

جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». [صحيح: الأحكام

[م: (٢٠٩)]

• وأخرجه مسلم (٩٧١) والنسائي (٢٠٤٤) وابن ماجة (١٥٦٦).

٣٠٩٩/٣٢٢٩ - وعن أبي مرزئد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى

الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا». [صحيح: الأحكام (٣٠٩ - ٣١٠): م]

• وأخرجه مسلم (٩٧٢) والترمذي (١٠٥٠) والنسائي (٧٦٠).

٧٢/٢٥ - ٧٤ - باب المشي في الخزاء بين القبور [٣: ٢١٠]

٣١٠٠/٣٢٣٠ - عن بشير مولى رسول الله ﷺ - وكان اسمه في الجاهلية: زَحم بن

مَعْبُد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما اسمك؟ فقال: زحم، قال: بل أنت بشير - قال:

بينما أنا أمشي رسول الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين، فقال: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً - ثلاثاً -

ثم مرَّ بقبور المسلمين، فقال: لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة،

فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحِبَ السَّبْيَيْنِ، وَيَحْكَ، أَلْقِ سَبْيَتَيْكَ، فنظر الرجل فلما عرف رسولَ الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما». [حسن: الأحكام (١٣٩ - ١٤٠)]

• وأخرجه النسائي (٢٠٤٨) وابن ماجه (١٥٦٨).

وبشير - هذا - هو ابن الحِصَاصِيَّة، وهي أمه.

٣٢٣١ / ٣١٠١ - وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى

عَنْهُ أَصْحَابُهُ: إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ». [صحيح: الصحيحة (١٣٤٤): ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠) والنسائي (٢٠٤٩، ٢٠٥٠).

باب الميت يحوّل من موضعه للأمر يحدث [٢: ٢١١]

٣٢٣٢ / ٣١٠٢ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: «دُفِنَ مع أبي رجلٌ، فكان في

نفسه من ذلك حاجةٌ، فأخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرتُ منه شيئاً إلا شُعيراتٍ كنَّ في لحيته

مما يلي الأرض». [صحيح الإسناد]

باب في الثناء على الميت [٣: ٢١١]

٣٢٣٣ / ٣١٠٣ - عن عامر بن سعد - وهو البجلي الكوفي - عن أبي هريرة، قال:

«مَرُّوا على رسولِ الله ﷺ بجنَازة، فَأَثْنُوا عليها خيراً، فقال: وَجِبَتْ، ثم مروا بأخرى فأثنوا

شراً، فقال: وَجِبَتْ، ثم قال: إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ». [صحيح: الأحكام (٤٤ - ٤٥):

ق]

• وأخرجه النسائي (١٩٣٣) وابن ماجه (١٤٩٢).

وقد أخرجه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩) وابن ماجه (١٤٩١) من حديث

ثابت البُناني عن أنس.

باب في زيارة القبور [٣: ٢١٢]

٣١٠٤ / ٣٢٣٤ - عن أبي هريرة قال: «أتى رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: استأذنتُ ربي أن أستغفرَ لها، فلم يُؤذَن لي، فاستأذنته أن أزورَ قبرَها فأذِن لي، فزُوروا القبورَ، فإنَّها تُذكِّرُ الموتَ». [صحيح: الأحكام (١٨٧-١٨٨): م]

• وأخرجه مسلم (٩٧٦) والنسائي (٢٠٣٤) وابن ماجه (١٥٦٩، ١٥٧٢).

٣١٠٥ / ٣٢٣٥ - وعن ابن بريده - وهو عبدالله - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَيِّئْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةً». [صحيح: الأحكام (١٨٨): م]

• وأخرجه مسلم (٩٧٧) والنسائي (٢٠٣٢، ٢٠٣٣) بنحوه، والترمذي (١٠٥٤).

باب في زيارة النساء القبور [٣: ٢١٢]

٣١٠٦ / ٣٢٣٦ - عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». [ضعيف: الأحكام (١٨٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٣) وابن ماجه (١٥٧٥). وقال الترمذي: حديث حسن.

وفيهما قاله: نظر، فإن أبا صالح - هذا - هو باذام، ويقال: باذان، مكي مولى أم هاني بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي، وقد قيل: إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

وقال ابن عدي: ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه.

وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة، أو قال: هو ثقة.

٢٦/٧٧-٧٩ - باب ما يقول إذا أتى المقابر أو مر بها [٣: ٢١٢]

٣١٠٧/٣٢٣٧ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». [صحيح: الأحكام (١٩٠): م]

• وأخرجه مسلم (٢٤٩) والنسائي (١٥٠) وابن ماجه (٤٣٠٦).

٢٧/٧٨-٧٠ - باب في المحرم يموت: كيف يصنع به؟ [٣: ٢١٣]

٣١٠٨/٣٢٣٨ - عن ابن عباس قال: «أتى النبي ﷺ برجل وَقَصَّتْهُ راحلته، فمات

وهو محرم، فقال: كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَاغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ يُلْبِي». [صحيح: الأحكام (١٢-١٣): ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦/٩٣) والترمذي (٩٥١) والنسائي

(٢٨٥٨، ١٩٠٤) وابن ماجه (٣٠٨٤).

٣١٠٩/٣٢٣٩ - وفي رواية: «في ثوبين». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

٣١١٠ - وفي رواية: «ولا تُحَنِّطُوهُ».

• قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن «كفنه في

ثوبيه» أي: يكفن الميت في ثوبين «واغسلوه بما وسدر» أي: في الغسلات كلها سدرًا، «ولا

تحمرورأسه، ولا تقربوه طيبًا» وكان الكفن من جميع المال.

٣١١١/٣٢٤١ - وعنه قال: «وَقَصَّتْ بِرِجْلِ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ، فَقَتَلْتَهُ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، فقال: اغْسِلُوهُ، وَكَفَّنُوهُ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مِثْلُ». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٣٩) ومسلم (١٢٠٦/١٠٢) والنسائي (٢٨٥٦) وابن

ماجه بإثر (٣٠٨٤).

آخر كتاب الجنائز

١٦ - أول كتاب الأيمان والندور

باب التغليظ في اليمين الفاجرة [٣: ٢١٣]

٣١١٢/٣٢٤٣ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله، إِذَا يَحْلِفُ، وَيَذْهَبُ بِهَا إِلَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٢١٦، ٢٤١٧) ومسلم (١٣٨) والترمذي (١٢٦٩، ٢٢٩٦) والنسائي (١٠٩٤٥)، (١٠٩٩٦) وابن ماجه (٢٣٢٢، ٢٣٢٣).

٣١١٣/٣٢٤٤ - وعن كُرْدُوسٍ، عن الأشعث بن قيس: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمُوتِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ وَاللَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكَنْدِيُّ لِلْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ أَجْذَمٌ، فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ». [صحيح: الإرواء (٨/ ٢٦٢) - (٢٦٣)]

• وهذا قد ذكر في أثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم.

٣١١٤/٣٢٤٥ - وعن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمُوتِ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، قَالَ: فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَمْ يَمِينْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إنه فاجر، لا يبالي ما حلف، ليس يتورع من شيء، قال: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ، فانطلق ليحلف له، فلما أذبر قال رسول الله ﷺ: **أَمَا لَيْتُنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لِيَلْقِيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**. [صحيح: الإرواء (٢٦٣٢): م]

• وأخرجه مسلم (١٣٩) والترمذي (١٣٤٠) والنسائي (٥٩٥٨).

٣٢٤٢/٣١١٥ - وعن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ**

مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَبُوءَ بِوَجْهِهِ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح: الصحيحة (٢٣٣٢)]

باب في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ [٣: ٢١٦]

٣٢٤٦/٣١١٦ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ**

مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ، إِلَّا تَبَّأَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ - أَوْ - وَجِبَتْ لَهُ

النَّارُ». [صحيح: ابن ماجه (٢٣٢٥)]

• وأخرجه البخاري وابن ماجه (٢٣٢٥).

٣/١ - باب الحلف بالأنداد [٣: ٢١٦]

٣٢٤٧/٣١١٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ:**

وَاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَصِدْقْ بِشَيْءٍ». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٦٤٧) والترمذي (١٥٤٥) والنسائي

(٣٧٧٥)، (١٠٢٨، ١٠٨٢٩ - الكبرى) وابن ماجه (٢٠٩٦). وليس في حديث أحد منهم

«بشيء» سوى مسلم وحده.

٤/٢ - باب في كراهية الحلف بالآباء [٣: ٢١٧]

٣٢٤٨/٣١١٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا**

بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». [صحيح]

• أخرجه النسائي (٣٧٦٩).

٣١١٩/٣٢٤٩ - وعن عمر بن الخطاب: «أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا آبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٠٨) ومسلم (١٦٤٦/٣) والترمذي (١٥٣٤)، ثلاثهم عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سمع عمر.. إلخ».

٣١٢٠/٣٢٥٠ - وفي رواية: نحو معناه، إلى آبائكم، زاد: قال عمر: «فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا أنثراً». [صحيح: الإرواء (٨/١٨٧)]

• وأخرجه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦/١) والنسائي (٣٧٦٦ - ٣٧٦٨) وابن ماجه (٢٠٩٤).

٣١٢١/٣٢٥١ - وعن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ. [صحيح: الترمذي (١٥٩٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٥٣٥).

٣١٢٢/٣٢٥٢ - وعن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله - في حديث قصة الأعرابي - قال: قال النبي ﷺ: «أفصح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق». [شاذ: وهو قطعة من حديث تقدم في أول الصلاة ليس فيه «وأبيه»: الضعيفة (٤٩٩٢)]

• وأخرجه مسلم (١١/٩).

٥/٣ - باب في كراهية الحلف بالأمانة [٢١٨:٣]

٣١٢٣/٣٢٥٣ - عن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح: الصحيحة (٩٤)]

• وروى أيضاً من حديث سليمان بن بريدة.

٧/٤ - باب في الحلف بالبراءة، وبملة غير الإسلام [٢١٩:٣]

٣١٢٤ - عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف، فقال: إني بريء من الإسلام،

فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً». [صحيح: ابن

ماجة (٢٠١)]

باب لغو اليمين [٢٤١:٣]

٣١٢٥/٣٢٥٤ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - اللغو في اليمين - قال: قالت

عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كَلَّا والله، وبلى والله». [صحيح: خ

نحوه]

• وذكر أن غير واحد رواه عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه البخاري (٤٦١٣) موقوفاً على الناس.

باب المعارض في اليمين [٢١٨:٣]

٣١٢٦/٣٢٥٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ

عَلَيْهَا صَاحِبُكَ». [صحيح: م (٨٧/٥)]

• وأخرجه مسلم (١٦٥٣/٢٠) والترمذي (١٣٥٤) وابن ماجة (٢١٢١).

٣١٢٧/٣٢٥٦ - وعن سُويد بن حَنْظَلَةَ، قال: «خرجنا نريد رسول الله، ومعنا وائل

بن حُجر، فأخذه عَدُوٌّ له، فَنَحَرَجَ القَوْمَ أن يَحْلِفُوا، وحلفتُ: أنه أخي، فحَلَّى سبيله، فأتينا

رسول الله ﷺ، فأخبرته أن القوم تَحَرَّجُوا أن يملفوا، وحلفت أنه أخي، فقال: صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ». [صحيح: ابن ماجه (٢١١٩)]
 • وأخرجه ابن ماجه (٢١١٩).

سويد بن حنظلة: لم ينسب، ولا يعرف له غير هذا الحديث.

باب من حلف أن لا يتأدم [٣: ٢٢٠]

٣١٢٨/٣٢٥٩ - عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: «رأيت النبي ﷺ وضع تمرَةً على كِسْرَةٍ، فقال: هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ». [ضعيف: الضعيفة (٤٧٣٧)]
 • وأخرجه الترمذي (١٩٣ - الشائل).

ويوسف: قال البخاري وغيره: إن له صحبة، وقال غيرهم: ليست له صحبة، له رؤية. ومنهم من عدّه فيمن ولد في زمان رسول الله ﷺ، ولم يسمع منه.

٩/٥ - باب الاستثناء في اليمين [٣: ٢٢٠]

٣١٢٩/٣٢٦١ - عن نافع، عن ابن عمر - يَبْلُغُ به النبي ﷺ - قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَنَى». [صحيح: ابن ماجه (٢١٠٥ - ٢١٠٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٥٣١) بلفظ: «... فلا حنث عليه»، والنسائي (٣٧٩٣) وابن ماجه (٢١٠٦). وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أنه روى عن نافع موقوفاً، وأنه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، وذكر عن أيوب السخيتاني أنه كان أحياناً يرفعه، يعني نافعاً، وأحياناً لا يرفعه، وقال: ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني.

٣١٣٠/٣٢٦٢ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنَى، فَإِنْ

شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي (١٥٣١) بنحوه، وابن ماجه (٢١٠٥) والنسائي (٣٧٩٣).

باب ما جاء في يمين النبي ﷺ: ما كانت؟ [٣: ٢٢١]

٣٢٦٦/٣١٣١ - عن ابن عمر قال: «أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين:

لا، ومُقلَّب القلوب». [صحيح: ظلال الجنة (٢٣٦): خ]

• وأخرجه البخاري (٦٦١٧) والترمذي (١٥٤٠) وابن ماجه (٢٠٩٢) بلفظ:

«ومصرف القلوب»، والنسائي (٣٧٦١).

٣٢٦٤/٣١٣٢ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في

اليمين قال: والذي نفس أبي القاسم بيده». [ضعيف: المشكاة (٣٤٢٢)/ التحقيق الثاني]

٣٢٦٥/٣١٣٣ - وعن أبي هريرة قال: «كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول:

لا، وأستغفر الله». [ضعيف: ابن ماجه (٢٠٩٣)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٦).

٣٢٦٦/٣١٣٤ - وعن عاصم بن لقيط: «أن لقيط بن عامر: خرج وافداً إلى النبي

ﷺ، قال لقيط: فقدمنا على رسول الله ﷺ - فذكر حديثاً فيه: فقال النبي ﷺ: لَعَمْرُؤِ إلهك».

[ضعيف: ظلال الجنة (٦٣٦)]

باب الحنث إذا كان خيراً [٣: ٢٢٣]

٣٢٧٦/٣١٣٥ - عن أبي بردة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إني والله، إن شاء الله، لا

أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير - أو

قال: إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت يميني». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٢٣) وابن ماجه (٢١٠٧) والنسائي (٣٧٨٠).

٣٢٧٧/٣١٣٦ - عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن

سَمُرَة، إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفّر يمينك».

[صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٣٧٨٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث.

٣١٣٧ - عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه، قال: «فكفر عن يمينك، ثم أتت الذي هو خير». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة في هذا الحديث: روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية: الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية: الكفارة قبل الحنث.

١٠/٦ - باب في القسم: هل يكون يمينا [٣: ٢٢٤]

٣١٣٨/٣٢٦٧ - عن ابن عباس: «أن أبا بكر أقسم عند النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ:

لا تقسم». [صحيح: ق]

• البخاري (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) والترمذي (٢٢٩٣) وابن ماجه (٣٩١٨).

وهو طرف من الذي بعده.

تخرجه انظر أبو داود (٤٦٣٢).

٣١٣٩/٣٢٦٨ - وعن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله

ﷺ، فقال: إني أرى الليلة - فذكر رؤيا، فعبرها أبو بكر - فقال النبي ﷺ: «أصبت بعضاً

وأخطأت بعضاً، فقال: أقسمت عليك يا رسول الله - بأبي أنت - لتحدثني: ما الذي

أخطأت؟ فقال النبي ﷺ: لا تقسم». [صحيح: ق، انظر ما قبله، وسيأتي بإسناد وأتم منه

[(٤٦٣٢)]

• انظر أبو داود (٤٦٣٢، ٣٢٦٧).

وأخرجه البخاري (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) والترمذي (٢٢٩٣) وابن ماجه (٣٩١٨).

ومنهم من يذكر فيه أبا هريرة، ومنهم من لا يذكره.

٣١٤٠/٣٢٦٩ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ - بهذا - لم يذكر القسم، زاد فيه:

«ولم يخبره». [ضعيف]

• أخرجه مسلم (٢٢٦٩) ولم يسق لفظه.

باب فيمن حلف على الطعام لا يأكله [٣: ٢٤٢]

٣١٤١/٣٢٧٠ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: «نزل بنا أضياف لنا، قال: فكان

أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل، فقال: لا أرجعنَّ إليك حتى تفرغ من ضيافة

هؤلاء ومن قراهم، فأتاهم بقراهم، فقالوا: لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر، فجاء، فقال: ما فعل

أضيافكم؟ أفرغتم من قراهم؟ قالوا: لا، قلت: قد أتيتهم بقراهم، فأبوا، وقالوا: والله لا

نطعمه حتى يجيء، فقالوا: صدق، قد أتانا به، فأبينا حتى تجيء، قال: فما منعكم؟ قالوا:

مكانك، قال: والله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: ونحن والله لا نطعمه، قال: ما رأيت في الشرِّ

كالليلة قط، قال: قربوا طعامكم، قال: فقرب طعامهم، فقال: بسم الله، فطعم وطعموا،

فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبي ﷺ، فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: بل أنت أبرهم

وأصدقهم». [صحيح: ق، إلا أن قوله: «فأخبرت...» ليس عند (خ) وهو مدرج]

• وأخرجه البخاري (٦١٤١) بنحوه، ومسلم (٢٠٥٧/١٧٧) بنحوه أتم منه.

٣١٤٢/٣٢٧١ - وفي رواية: «ولم تبلغني كفارة». [صحيح: م]

• أخرجه مسلم (٢٠٥٧/١٧٧).

١٢ / ٧ - باب اليمين في قطيعة الرحم [٣: ٢٤٣]

٣١٤٣/٣٢٧٢ - عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: «أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عُدتْ تسألني القسمة فكلُّ مال لي في رِجاجِ الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كَفُرَّ عن يمينك، وكَلَّم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قِطْعَةِ الرَّحْمِ، وَلَا فِيهَا لَا تَمْلِكُ». [ضعيف الإسناد]

• سعيد بن المسيب: لم يصح سماعه من عمر، فهو منقطع.

وعمر بن شعيب: قد تقدم الكلام عليه.

٣١٤٤/٣٢٧٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينٌ فِي قِطْعَةِ رَحْمٍ». [حسن: مضى في أول الطلاق]

• أبو داود (٢١٩١، ٢١٩٢).

٣١٤٥/٣٢٧٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله

ﷺ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قِطْعَةِ رَحْمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا، وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا».

[حسن: لإقوله: «ومن حلف..» فهو منكر: الضعيفة (١٣٦٥)]

• وأخرجه النسائي (٣٧٩٢) دون قوله: «من حلف على يمين..». وقد تقدم الكلام

على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، وذكر أبو بكر البيهقي: أن حديث عمرو - هذا - لم يثبت.

وحديث أبي هريرة: «فليأت الذي هو خير، فهو كفارة» لم يثبت.

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه»، إلا فيما لا يُعْبَأُ به.

باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً [٣: ٢٢٥]

٣١٤٦/٣٢٧٥ - عن ابن عباس: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالبَ البيئَةَ، فلم تكن له بيئَةٌ، فاستحلفَ المطلوبَ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: بلى، قد فعلتَ، ولكن عُفِرَ لك بإخلاص قول: لا إله إلا الله». [صحيح]

قال أبو داود: يراد من هذا الحديث: أنه لم يأمره بالكفارة.

• وأخرجه النسائي (٦٠٠٦ - الكبرى). وفي إسناده: عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر.

١٤ / ٨ - باب الرجل يكفر قبل أن يحنث [٣: ١٨١]

٣١٤٧/٣٢٧٦ - عن أبي بردة عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري - أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني وأتيتُ الذي هو خير - أو قال -: إلا أتيتُ الذي هو خير، وكفرت يميني». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧١٨) ومسلم (١٦٤٩) والنسائي (٣٧٨٠) وابن ماجه (٢١٠٧). ولم يذكر مسلم والنسائي سوى اللفظ الأول من غير شك.

٣١٤٨/٣٢٧٧ - وعن عبد الرحمن بن سُمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عَبْدَ الرحمن بن سُمرة، إذا حلفتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها فأنت الذي هو خير، وكفر يمينك». [صحيح: ق]

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث.

• وأخرجه البخاري (٦٧٢٢) والترمذي (١٥٢٩).

٣١٤٩/٣٢٧٨ - وفي رواية: «فكفّر عن يمينك، ثم أتت الذي هو خير». [صحيح:

ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٧١٤٦) ومسلم (١٦٥٢) والترمذي (١٥٢٩) والنسائي (٣٧٨٣-٣٧٨٢).

ولفظ البخاري ومسلم: تقديم الكفارة.

وفي لفظ للبخاري: «فأنت الذي هو خير وكفر» وكذلك لفظ الترمذي، وذكر النسائي الروايتين.

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأبي هريرة في هذا الحديث، رُوِيَ عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحث.

هذا آخر كلامه، وقد ذكرنا عن عبد الرحمن بن سمرة أيضاً اللفظين.

باب كم الصاع في الكفارة؟ [٣: ٢٢٥]

٣٢٧٩/٣١٥٠ - عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية - وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي ﷺ - قال ابن حرملة: «فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدثتنا عن ابن أخي صفية، عن صفية: أنه صاع النبي ﷺ، قال أنس - وهو ابن عياض - : فجرّبته، فوجدته مُدَّينٍ وَنَصْفاً بَمَدِّ هِشَامٍ.» [ضعيف الإسناد]

١٦/٩ - باب في الرقبة المؤمنة [٣: ٢٢٦]

٣٢٨٢/٣١٥١ - عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: «قلت: يا رسول الله، جارية لي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فعظم ذلك عليّ رسول الله ﷺ، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: اتني بها، قال: فحئتُ بها، قال: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة.» [صحيح: م، مضى فيه «الصلاة/ تشميت العاطس»]

• وأخرجه مسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨) أتم منه.

٣١٥٢/٣٢٨٣ - وعن الشريد - وهو ابن سويد الثقفي - : «أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندني جارية سوداء نوبية - فذكر نحوه». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٦٥٣).

قال أبو داود: خالد بن عبد الله: أرسله، لم يذكر الشريد.

١٧/١٠ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت [٣: ٢٢٠]

٣١٥٣/٣٢٨٥ - عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله». [صحيح]

وذكر أبو داود: أنه أسنده غير واحد من الأئمة عن عكرمة عن ابن عباس.

٣١٥٤/٣٢٨٦ - وعن عكرمة - يرفعه - قال: «والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله». [ضعيف]

٣١٥٥ - وفي رواية: قال: «ثم لم يغزهم».

١٧ - كتاب النذر

١٨/١١ - باب النهي عن النذر [٣: ٢٢٧]

٣١٥٦/٣٢٨٧ - عن عبد الله بن عمر قال: «أخذ رسول الله ﷺ ينهي عن النذر،

ويقول: لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩) والنسائي (٣٨٠١ - ٣٨٠٣) وابن

ماجة (٢١٢٢).

٣١٥٧/٣٢٨٨ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأتي ابن آدم النذر القدر

بشيء، لم أكن قدرته له، ولكن يلقيه النذر، القدر قدرته يستخرج من البخيل يؤتى من قبل».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠) والترمذي (١٥٣٨) وابن ماجة

(٢١٢٣) والنسائي (٣٨٠٤، ٣٨٠٥).

١٩/١٢ - باب ما جاء في النذر في المعصية [٣: ٢٢٨]

٣١٥٨/٣٢٨٩ - عن القاسم، عن عائشة رضي عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ

أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦٦٩٦) والترمذي (١٥٢٦) والنسائي (٣٨٠٦ - ٣٨٠٨) وابن

ماجة (٢١٢٦).

٣١٥٩/٣٢٩٠ - وعن الزهري، عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عنها، أن

النبي ﷺ قال: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٢٤، ١٥٢٥) وابن ماجة (٢١٢٥) والنسائي (٣٨٣٣ -

٣٨٣٩). وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي

سلمة، إنما سمعه من سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك.

٣٢٩٢/٣١٦٠ - وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنها عليها السلام قالت: قال

رسول الله ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [صحيح بما قبله]

• وأخرجه الترمذي (١٥٢٤).

في إسناده سليمان بن أرقم، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، لا يروى عنه الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء، لا يساوي فلساً.

وقال البخاري: تركوه، وتكلم فيه أيضاً عمرو بن علي السعدي وأبو داود، وأبو زرعة

والنسائي وابن حبان، والدارقطني.

وقال الخطابي: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً، والمصير إليه لازماً، إلا أن

أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وهم فيه سليمان بن أرقم، ورواه عن يحيى

بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، فحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة، ولم يذكر فيه

سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير، وساق الشاهد على ذلك، وذكر أيضاً حديث عمران

بن حصين في هذا، وقال: فيه رجل مجهول، والاحتجاج به ساقط، والله أعلم.

وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة

يمين» وقال: ولا تقوم الحجة بأمثال ذلك.

٣٢٩٣/٣١٦١ - وعن عقبة بن عامر: «أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحجَّ

حافية، غير مختمرة، فقال: مُرُوها فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [ضعيف: ابن ماجه

(٢١٣٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٥٤٤) والنسائي (٣٨١٥) وابن ماجه (٢١٣٤). وقال

الترمذي: حسن صحيح، هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عبید الله بن زحر، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

٣١٦٢ / ٣٢٩٥ - وعن كُريب، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت - يعني أن تحج ماشيةً - فقال النبي ﷺ: إن الله لا يصنعُ بشيءٍ أختك شيئاً، فلتحجِّ راکبةً، وتكفِّرَ يمينها». [ضعيف]

٣١٦٣ / ٣٢٩٦ - وعن عكرمة، عن ابن عباس: «أن أختَ عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركبَ وتُهدِيَهْ هَدْيًا». [صحيح: انظر ما قبله]

٣١٦٤ / ٣٢٩٧ - وعنه: «أن النبي ﷺ لما بلغه أن أختَ عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشيةً، قال: إنَّ اللهَ لَعَنِيَّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ». [صحيح: انظر ما قبله]

وذكر أنه روى عن عكرمة عن النبي ﷺ.

٣١٦٥ / ٣٢٩٩ - وعن أبي الخير - وهو مرثد بن عبد الله اليزني - عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «نذرت أختي: أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ النبي ﷺ فقال: لَتَمْسُ وَلْتَرْكَبْ». [صحيح: الإرواء (٨ / ٢١٩): خ]

• وأخرجه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤) والنسائي (٣٨١٤).

وأخت عقبة: هي أم حبان - بكسر الحاء المهملة، وبعدها باء بواحدة، وبعده الألف نون - أسلمت وبايعت، أغفلها النمري في الاستيعاب واستدركت عليه.

٣١٦٦ / ٣٣٠٠ - وعن عكرمة عن ابن عباس، قال: «بينما النبي ﷺ يخطبُ إذا هو برجلٍ قائم في الشمس، فسأل عنه؟ فقالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال: مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيُقْعِدْ، وَلْيَمِّمْ صَوْمَهُ».

[صحيح: الإرواء (٨ / ٢١٨): خ]

• وأخرجه البخاري (٦٧٠٤) وابن ماجه (٢١٣٦).

وذكر البخاري: أنه روى عن عكرمة عن النبي ﷺ - يعني مرسلًا.

وذكر بعضهم: أن اسم أبي إسرائيل - هذا - قَيْصَر العامري، وأن ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه، ولا في كنيته، ولا له ذكر إلا في هذا الحديث.

وقد ذكره أبو القاسم البغوي، وسماه قُشيراً.

وأخرج هذا الحديث ابن ماجة من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وقال فيه: «إن رسول الله ﷺ مرَّ برجل بمكة، وهو قائم في الشمس - الحديث» غير أن إسناده ليس بالقوي.

٣١٦٧/٣٣٠١ - وعن حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه، فسأل عنه؟ فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: إن الله لَغَنِيٌّ عَن تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسُهُ، وأمره أن يركب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢) والترمذي (١٥٣٧) والنسائي (٣٨٥٢-٣٨٥٤).

وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث حميد الطويل عن أنس، لم يذكر ثابتاً.

٣١٦٨/٣٣٠٢ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مرَّ - وهو يطوف بالكعبة - بإنسان يقوده بخزامة في أنفه، فقطعها النبي ﷺ بيده، وأمره أن يقوده بيده». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦٠٧٣) والنسائي (١٩٢٠).

من نذر أن يصلي في بيت المقدس [٣: ٢٣٣]

٣١٦٩/٣٣٠٥ - عن جابر بن عبد الله: «أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله، إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صلَّ ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن». [صحيح: الإرواء (٢٥٩٧)]

٣١٧٠ / ٣٣٠٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ -
بهذا الخبر - زاد: فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت: ههنا لأجزأ عنك
صلاةً في بيت المقدس». [ضعيف الإسناد]

• وذكر أنه روى عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

٢١ / ١٣ - باب في النذر فيما لا يملك [٣: ٢٣٧]

٣١٧١ / ٣٣١٦ - عن عمران بن حصين، قال: «كانت العُضْبَاءُ لرجل من بني عَقِيل،
وكانت من سوابق الحاجِّ، قال: فَأَسِرَّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وهو في وَثاق، والنبي ﷺ على حمار له،
عليه قطيفة، فقال: يا محمد، عَلَامٌ تَأْخُذَنِي، وتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قال: نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلْفَانِكَ
ثَقِيفٍ، قال: وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ، قال: وقد قال فيما قال: وأنا
مسلم، أو قال: وقد أسلمت، فلما مضى - قال أبو داود: فهتت هذا من محمد بن عيسى -
ناداه: يا محمد، يا محمد، قال: وكان النبي ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فرجع إليه، قال: ما شأنك؟ قال:
إني مسلم، قال: لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح - قال أبو داود: ثم رجعتُ إلى
حديث سليمان - قال: يا محمد، إني جائع، فأطعمني، إني ظمآن فاسقني، قال: فقال النبي ﷺ:
هذه حاجتك - أو قال: هذه حاجته - قال: فَفُودِي الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجْلَيْنِ، قال: وحبس
رسولُ الله ﷺ العُضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قال: فأغار المشركون على سَرَحِ الْمَدِينَةِ، فذهبوا بالعضباء،
قال: فلما ذهبوا بها، وأسروا امرأةً من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان الليل يُرْمِحُونَ إِبْلَهُمْ فِي
أَفْنِيَتِهِمْ، قال: فَتَوَمُّوا لَيْلَةً، وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رَغَا، حتى أتت
على العضباء، قال: فأنت على ناقة ذُلُولٍ مُجْرَسَةٍ، قال: فركبتها، ثم جعلت لله عليها: إن نَجَّأها
الله لتنحرَّتها، قال: فلما قدمت المدينة عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فأخبر النبي ﷺ بذلك،
فأرسل إليها، فجيء بها، وأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فقال: بِئْسَمَا جَرَيْتُهَا - أو: جَرَيْتَهَا - أن الله أنجأها
عليها، لتنحرَّتها؟ لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». [صحيح: م]

قال أبو داود: هذه المرأة امرأة أبي ذر.

• وأخرجه مسلم (١٦٤١) والنسائي (٣٨١٢) بطوله.

وأخرج الترمذي (١٥٢٧) منه طرفاً، وأخرج النسائي (٣٨١٢) وابن ماجه (٢١٢٤)

منه طرفاً.

٢٢ / ١٥ - باب من يؤمر الوفاء به من النذر [٣: ٢٣٥]

٣٣١٣ / ٣١٧٢ - عن ثابت بن الضحاك، قال: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن

يَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِيَوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ

كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا:

لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، وَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ

آدَمَ». [صحيح: المشكاة (٣٤٣٧)]

٣٣١٢ / ٣١٧٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن امرأة أتت النبي ﷺ

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذَّفِّ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ، قَالَتْ: إِنِّي

نَذَرْتُ أَنْ أَذْبِحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٍ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: لَصْنَمُ؟ قَالَتْ: لَا،

قَالَ: لَوْثُنُ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [حسن صحيح: الإرواء (٤٥٨٧)]

• قد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

٣٣١٤ / ٣١٧٤ - وعن سارة بنت مقسم الثقفي، أنها سمعت ميمونة بنت كرم،

قَالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ

يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَبْذُهُ بِصَرِي، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، مَعَهُ دِرَّةٌ كَدْرَةٌ

الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ،

قَالَتْ: فَأَقْرَ لَهُ، وَوَقَفَ، فَاسْتَمَعَ مِنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُؤَلِّدَ لِي وَلَدًا ذَكَرَ: أَنْ

أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بِيَوَانَةَ فِي عَقَبَةِ مِنَ الثَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ - قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ: خَمْسِينَ -

فقال رسول الله ﷺ: هل بها من الأوثان شيء؟ قال: لا، قال: فأوف بيا نذرت به الله، قالت: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منها شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري، فظفرها فذبحها». [صحيح: ابن ماجة (٢١٣١)]

٣١٧٥/٣٣١٥ - وعن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها، نحوه، مختصر منه شيء، قال: «هل بها وثن، أو عيد من أعياد الجاهلية؟ قال: لا، قلت: إن أمي هذه عليها نذر، ومشيء، أفأقضيه عنها؟ - وربما قال بشار: أنقضيه عنها؟ قال: نعم». [صحيح: المصدر نفسه]

باب فيمن نذر أن يتصدق بهاله [٢٣٩: ٣]

٣١٧٦/٣٣١٧ - عن كعب بن مالك قال: «قلت: يا رسول الله، إن من توبتي: أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخير». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٣٨٢٤، ٣٨٢٥، ٣٨٢٦) أيضاً مختصراً، وأخرجه البخاري (٢٧٥٧)، (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩) في الحديث الطويل، والترمذي (٣١٠٢).

٣١٧٧/٣٣٢١ - وعنه - في قصته - قال: «قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله: أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه؟ قال: لا، قلت: فثلثه، قال: نعم، قلت: فإني سأمسك سهمي من خير». [حسن صحيح]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٢٤/١٦ - باب في قضاء النذر عن الميت [٢٣٤: ٣]

٣١٧٨/٣٣٠٧ - عن عبد الله بن عباس: «أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه؟ فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨) والترمذي (١٥٤٦) والنسائي

(٣٨١٨) وابن ماجة (٣١٣٢).

٣١٧٩/٣٣٠٨ - وعنه: «أن امرأة ركبت البحر، فنذرت: إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها، أو أختها، إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها». [صحيح: النسائي (٣٨١/٦)]
 • وأخرجه النسائي.

٣١٨٠/٣٣٠٩ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقت على أُمِّي بَوْلِيدَةَ، وإنما ماتت، وتركت تلك الوليدة، قال: قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث، قالت: وإنما ماتت وعليها صوم شهر». فذكر نحو حديث عمرو - يعني الحديث الذي قبله. [صحيح: ابن ماجه (١٧٥٩ و ٢٣٩٤)]
 • وأخرجه مسلم (١١٤٩) والترمذي (٦٦٧) والنسائي (٦٣١٤ - الكبرى) وابن ماجه (١٧٥٩).

وفي بعض طرق مسلم عن سليمان بن بريدة.

وفي بعض طرق النسائي: عن ابن بريدة، ولم يُسمَّه، وقال النسائي: والصواب: حديث عبد الله بن بريدة.

النذر لا يسمى [٣: ٢٤٦]

٣١٨١/٣٣٢٢ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية: فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه: فكفارته كفارة يمين». [ضعيف مرفوعاً: الإرواء (٨/ ٢١٠-٢١١)]
 • وذكر أنه روي موقوفاً على ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٨). وفي إسناد حديث ابن ماجه: من لا يعتمد عليه، وليس

فيه: «من نذر نذراً في معصية».

٣١٨٢/٣٣٢٣ - وعن أبي الخير - وهو مرثد بن عبد الله اليزني - عن عقبة بن عامر،

قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٤٥) والترمذي (١٥٢٨) بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة

يمين». وأخرجه النسائي (٣٨٣٢) من حديث عبد الرحمن بن شماس عن عقبة.

٣١٨٣/٣٣٢٥ - وعن عمر - وهو ابن الخطاب - رضي الله عنه، أنه قال: «يا رسول الله، إني

نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[صحيح: ق، تقدم في آخر الصيام]

• وأخرجه البخاري (٢٠٤٣) ومسلم (١٦٥٦/٢٧) والترمذي (١٥٣٩) والنسائي

(٣٨٢٢-٣٨٢٠) وابن ماجه (١٧٧٢) و(٢١٢٩).

وقد وقع في الصحيح أيضاً: «أن أعتكف يوماً».

آخر كتاب الأيمان والنذور

١١ - كتاب البيوع

١ / ١ - باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو [٢٤٦: ٣]

٣١٨٤/٣٣٢٦ - عن قيس بن أبي غرزة، قال: «كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمِّي السامسة، فمر بنا رسول الله ﷺ، فسامنا باسم هو أحسن منه، فقال: يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٠٨) وابن ماجه (٢١٤٥) والنسائي (٣٧٩٩).

٣١٨٥/٣٣٢٧ - وفي رواية: «يحضره الحلف والكذب». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٣٧٩٧ - ٣٨٠٠).

٣١٨٦ - وفي رواية: «اللغو والكذب». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي (بإثر ١٢٠٨) والنسائي (٣٨٠٠) وابن ماجه (٢١٤٥). وقال

الترمذي: حسن صحيح، وقال: لا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا.

وأخرج أبو القاسم البغوي هذا الحديث، وقال: ولا أعلم ابن أبي غرزة روى عن النبي

ﷺ غيره. هذا آخر كلامه.

وقد روى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار، إلا من برَّ وصدق»

فمنهم من جعلها حديثين.

٢ / ٢ - باب في استخراج المعادن [٢٤٧: ٣]

٣١٨٧/٣٣٢٨ - عن ابن عباس: «أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير، قال: والله ما

أفارك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميلي، قال: فتحمّل بها النبي ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده،

فقال له النبي ﷺ: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها، وليس

فيها خير، فقضاها عنه رسول الله ﷺ. [صحيح: ابن ماجه (٢٤٠٦)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٦).

٣/٣ - باب في اجتناب الشبهات [٣: ٢٤٧]

٣١٨٨/٣٣٢٩ - عن الشَّعْبِيِّ، قال: سمعت النعمان بن بَشِيرٍ - ولا أسمع أحداً بعده

- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ - وأحياناً يقول: مشتبهة - وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله حمى حمى، وإن حمى الله ما حرم، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يُخالطه، وإنه من يُخالط الرِّبِّيَّةَ يوشك أن يُجسَّرَ». [صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه النسائي (٥٧١٠).

٣١٨٩/٣٣٣٠ - وفي رواية: «وبينها مُشْبَهَاتٌ، لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقى

الشبهاتِ استَبْرَأَ عِرْضَهُ وَدِينَهُ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) والترمذي (١٢٠٥) والنسائي (٤٤٥٣)

وابن ماجة (٣٩٨٤).

٣١٩٠/٣٣٣١ - وعن الحسن - وهو البصري - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ

قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ».

٣١٩١/٢٣٣١ - وفي رواية: «أصابه من عُبارِهِ». [ضعيف: ابن ماجة (٢٢٧٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٤٥٥) وابن ماجة (٢٢٧٨).

الحسن لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع.

٣١٩٢/٣٣٣٢ - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في جَنَازَةٍ، فرأيت رسول الله ﷺ، وهو على القبر يوصي الحفَّارَ أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يَلُوكُ لِقْمَةً فِي فَمِهِ، ثم

قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة: أن أرسل بها إليّ بثمانها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأَسارى». [صحيح: أحكام الجنائز (١٤٣-١٤٤)]

باب في أكل الربا وموكله [٢٤٩:٣]

٣١٩٣/٣٣٣٣ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: لعن رسول

الله ﷺ أكل الربا وموكله، وشاهده وكاتبه». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٧٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٠٦) وابن ماجه (٢٢٧٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٥٩٧) من حديث جابر بن عبد الله بتمامه، ومن حديث علقمة عن

عبد الله بن مسعود، في أكل الربا وموكله فقط، والنسائي (٣٤١٦، ٥١٠٢) دون قوله: «وشاهده».

وأخرج البخاري (٢٠٨٦) في حديث أبي جحيفة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن

الكلب، وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور».

٥/٤ - باب في وضع الربا [٢٤٩:٣]

٣١٩٤/٣٣٣٤ - عن سليمان بن عمرو، عن أبيه - وهو عمرو بن الأحوص الجشمي

- قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية

مَوْضوعٌ، لكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تُظلمون، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية

موضوع، وأوّل دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب - كان مُسترضعاً في بني ليث،

فقتلته هذيل». [صحيح: م، نحوه]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٨٧) والنسائي (١١٤٩ - الكبرى) وابن ماجه (٣٠٥٥).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهذا المذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة الرسول ﷺ، وقد أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) في الحج.

باب في كراهية اليمين في البيع [٣: ٢٥٠]

٣١٩٥/٣٣٣٥ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسُّلْعةِ، مَنْحَقَةٌ لِلْبَرْكَةِ». [صحيح: النسائي (٤٤٦١)]
٣١٩٦ - وفي رواية: «للمكسب».

• وأخرجه البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (١٦٠٦) والنسائي (٤٤٦١).

٧/٥ - باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر [٣: ٢٥٠]

٣١٩٧/٣٣٣٦ - عن سويد بن قيس، قال: «جَلَبْتُ أَنَا وَخُرْقَةُ الْعُبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهَا، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زِنْ، وَأَرْجِحْ». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٢٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٠٥) والنسائي (٤٥٩٢) وابن ماجه (٢٢٢٠). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

ومخرقة - هذا - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث.

٣١٩٨/٣٣٣٧ - وعن أبي صفوان بن عميرة قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ - بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَلَمْ يَذْكَرْ: يَزِنُ بِالْأَجْرِ». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٢١)]

• وأخرجه النسائي (٤٥٩٣) وابن ماجه (٢٢٢١).

ووقع في حديث النسائي وابن ماجه: سمعت مالكا أبا صفوان، وقال النسائي:

حديث سفيان: أشبه بالصواب، يعني الحديث الأول الذي فيه سويد بن قيس.

وقال أبو داود: والقول قول سفيان.

وقال الحاكم أبو أحمد الكرايسي: أبو صفوان، مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس «باع من النبي ﷺ وأرجح له».

وقال أبو عمر التَّمْرِي: أبو صفوان - مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس - وذكر له هذا الحديث.

وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد، كنيته أبو صفوان، واختلف في اسمه. والله ﷻ أعلم.

باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة» [٣: ٢٥١]

٣١٩٩/٣٣٤٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ،

وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٥٢٠، ٤٥٩٤).

٣٢٠٠ - وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس، مكان ابن عمر.

٣٢٠١ - وفي رواية: «وزن المدينة ومكيال مكة». [صحيح]

٩/٦ - باب التشديد في الدِّينِ [٣: ٢٥٢]

٣٢٠٢/٣٣٤١ - عن الشعبي، عن سمعان - وهو ابن مُشَنِّج - عن سمرة - وهو

ابن جندب - قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فلم يُجِبْه أحد، ثم

قال: ههنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فقام رجل

فقال: أنا يا رسول الله، فقال ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى؟ إني لم أنوّه بكم إلا

خيراً، إنَّ صاحبكم مأسورٌ بدينه، فلقد رأيتُه أَدَى عنه، حتى ما أحدٌ يطلبه بشيء». [حسن:

النسائي (٤٦٨٤)]

• وأخرجه النسائي (٤٦٨٥) دون قوله: «فلقد رأيتُه أَدَى.. إلخ»، وذكر أنه رُوي عن

الشعبي مرسلًا.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال: ولا يُعلم لسمعان سماع من سمرة، ولا

للشعبي من سمعان.

٣٢٠٣/٣٣٤٢ - وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله ﷺ

أنه قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ، بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً». [ضعيف: المشكاة (٢٩٢٢) التحقيق الثاني، تيسير

الانتفاع/ أبو عبد الرحمن القرشي]

٣٢٠٤/٣٣٤٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: «كان

رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت، فقال: أعلية دين؟ قالوا: نعم،

ديناران، فقال: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله، قال:

فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ،

فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلوَرِثَتَهُ». [صحيح: ق، أبي هريرة]

• وأخرجه البخاري (x) ومسلم (٨٦٧) والترمذي (x) والنسائي (١٩٦٢) وابن

ماجة (٢٤١٦). من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ومسلم وابن ماجه

كلاهما مختصراً بقوله: «أنا أولى... إلخ».

٣٢٠٥/٣٣٤٤ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله قال: «اشترى من غير تبيعاً،

وليس عنده ثمنه، فأُربِحَ فيه، فباعه، فتصدَّقَ بالربح على أراميل بني عبد المطلب وقال: لا

أشترى بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه». [ضعيف: الضعيفة (٤٧٦٦)]

• وذكره أيضاً مرسلًا.

١٠/٧ - باب في المطل [٣: ٢٥٣]

٣٢٠٦/٣٣٤٥ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ

أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبِعْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٤٦٨٨، ٤٦٩١) وابن ماجه (٢٤٠٣).

١١ / ٨ - باب في حسن القضاء [٣: ٢٥٣]

٣٢٠٧ / ٣٣٤٦ - عن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - قال: «استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبلٌ من الصدقة، فأمرني أن أفضي الرجل بكرة، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي ﷺ: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٨٥)]

• وأخرجه مسلم (١٦٠٠) والترمذي (١٣١٨) والنسائي (٤٦١٧) وابن ماجه (٢٢٨٥).

٣٢٠٨ / ٣٣٤٧ - وعن جابر بن عبد الله قال: «كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني، وزادني». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٤٥٩١) والبخاري (٤٤٣) ومسلم (٧١٥).

١٢ / ٩ - في الصَّرفِ [٣: ٢٥٤]

٣٢٠٩ / ٣٣٤٨ - عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاءً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاءً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاءً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاءً، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦) والترمذي (١٢٤٣) والنسائي (٤٥٥٨) وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩).

٣٢١٠ / ٣٣٤٩ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِرْهًا وَعَيْنَهَا، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبرُّ بالبرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، والتمر بالتمر مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد، أو أزداد فقد أربى،

ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما، يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعر والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٨٧/٨٠) والترمذي (١٢٤٠) وابن ماجه (٢٢٥٤) والنسائي (٤٥٦٠-٤٥٦٤).

٣٢١١/٣٣٥٠ - وفي رواية: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». [صحيح: م. انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (١٥٨٧/٨١) والترمذي (١٢٤٠) والنسائي (٤٥٦٢) وابن ماجه (٢٢٥٤) بنحوه، وفي ألفاظه: زيادة ونقص.

١٣/١٠ - باب في حلية السيف تباع بالدرهم [٣: ٢٥٤]

٣٢١٢/٣٣٥١ - عن فضالة بن عبيد، قال: «أبى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز - قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز معلقة بذهب - ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تُمَيِّزَ بينه وبينه، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز بينهما، قال: فرده حتى مَيِّزَ بينهما». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٩١) والنسائي (٤٥٧٤).

٣٢١٣ - وفي رواية: «أردت التجارة».

٣٢١٤/٣٣٥٢ - وعنه قال: «اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تُبَاعَ حَتَّى تُفْصَلَ». [صحيح: م، انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (١٥٩١/٩٠) والترمذي (١٢٥٥) والنسائي (٤٥٧٣).

وأجاب بعضهم عن الاختلاف في الثمن، فقال: يحتمل أن تكون قصتين.

٣٣٥٣/٣٢١٥ - وعنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرِ نُبَايِعِ الْيَهُودَ: الْأَوْقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدينار - قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا - قال رسول الله ﷺ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٩١/٩١).

١١/١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق [٣: ٢٥٥]

٣٣٥٤/٣٢١٦ - عن ابن عمر قال: «كُنْتُ أبيع الإبلَ بالبيع، فأبيعُ بالدينار وأخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وأخذُ الدينارَ، أخذَ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، وهو في بيت حَفْصَةَ، فقلت: يا رسولَ الله، رُوِيَكَ أَسْأَلُكَ، إني أبيعُ الإبلَ بالبيع، فأبيعُ بالدينار وأخذُ الدراهم، وأبيعُ بالدراهم وأخذُ الدينارَ، أخذَ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». [ضعيف: ابن ماجه (٢٢٦٢)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٤٢) والنسائي (٤٥٨٢، ٤٥٨٣) وابن ماجه (٢٢٦٢).

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سَمَاكِ بنِ حَرْبٍ، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً.

وأخرجه النسائي أيضاً عن ابن عمر (٤٥٨٣) - قوله - وعن سعيد بن جبير (٤٥٨٤) - قوله.

وقال البيهقي: والحديث يتفرد برفعه سَمَاكُ بنِ حَرْبٍ.

وقال شعبة: رفعه سَمَاكُ بنِ حَرْبٍ، وأنا أرفقه.

١٢/١٥ - باب في الحيوان بالحيوان [٣: ٢٥٦]

٣٣٥٦/٣٢١٧ - عن الحسن عن سمرة - وهو ابن جندب - «أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ

بَيْعِ الْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيئَةً». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٧٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٣٧) والنسائي (٤٦٢٠) وابن ماجه (٢٢٧٠). وقال الترمذي: حسن صحيح، وسامع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

وقال الشافعي: وأما قوله: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ.

وقال الخطابي: والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث، وحكي عن يحيى بن معين أنه قال: الحسن عن سمرة: صحيفة.

وقال محمد بن إسماعيل: - يعني البخاري - حديث: «النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» من طريق عكرمة عن ابن عباس: رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً، وعكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال: وحديث زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية، ليست بالقوية.

١٦/١٣ - باب في الرخصة [٢٥٦:٣]

٣٢١٨/٣٣٥٧ - عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجَهَّزَ جَيْشًا، فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلاصِ الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». [ضعيف: المشكاة (٢٨٢٣)]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث، وذكر ذلك البخاري وغيره.

وحكى الخطابي: أنه في إسناده حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالاً.

وجمع بعضهم بين الحديثين: بأن يكون حديث النهي محمولاً على أن يكون كلاهما

نسيئة.

باب في ذلك إذا كان يداً بيد [٣: ٢٥٧]

٣٢١٩/٣٣٥٨ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - : «أن النبي ﷺ اشترى عبداً

بعبدين». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٠٢) والترمذي (١٢٣٩، ١٥٩٦) والنسائي (٤١٨٤، ٤٦٢١)

أتم منه.

١٨/١٤ - باب في التمر بالتمر [٣: ٢٥٧]

٣٢٢٠/٣٣٥٩ - عن زيد أبي عيَّاشٍ: «أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء

بالسُّلْتِ؟ فقال له سعد: أيُّها أفضل؟ قال: البيضاء، قال: فنهاء عن ذلك، وقال: سمعت

رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالترطب؟ فقال رسول الله ﷺ: أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَيْسَ؟

قال: نعم، فنهاء عن ذلك». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٦٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٤٥٤٥) وابن ماجه (٢٢٦٤). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض الناس في إسناد سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبي

عيَّاش، رواية: ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي: لا يجوز أن يحتج به، وليس

الأمر على ما توهمه.

وأبو عيَّاش - هذا - مولى لبني زُهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا

يروى عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم. هذا آخر كلامه.

وقد حكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عيَّاش: مجهول، وكيف يكون مجهولاً؟ وقد

روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - وعمران بن أبي أنس، وهما

ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخرج

حديثه في موطنه، مع شدة تحريه في الرجال ونقده، وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه، كما ذكرناه، وصحح حديثه أيضاً الحاكم أبو عبد الله النيسابوري.

وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكُنَى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص.
وذكره أيضاً الحافظ أبو أحمد الكرايسي في كتاب الكُنَى، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص.

وذكره أيضاً النسائي في كتاب الكنى، وما علمت أحداً ضعفه. والله ﷻ أعلم.

٣٣٦٠ / ٣٢٢١ - وعن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله - يعني ابن يزيد، مولى الأسود

بن سفيان - أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً». [شاذ: الإرواء (١٩٩/٥ - ٢٢٠)]

• قال أبو الحسن الدارقطني: خالفه مالك، وإساعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامه بن زيد: روه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: «نسيئة» واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى - يعني ابن أبي كثير - يدل على ضبطهم للحديث.
وقال أبو بكر البيهقي: ورواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك، وليس فيه هذه الزيادة.

٣٣٦١ / ٣٢٢٢ - وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن

بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٨٥، ٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢) والنسائي (٤٥٣٢ - ٤٥٣٤)

وابن ماجة (٢٢٦٥) بنحوه.

١٩ / ١٥ - باب في بيع العرايا [٣: ٢٥٨]

٣٣٦٢ / ٣٢٢٣ - عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخص في بيع

العرايا بالتمر والرطب». [صحيح: النسائي (٤٥٣٢)]

• وأخرجه النسائي (٤٥٣٦ - ٤٥٤٠).

وقد أخرج مسلم (١٥٣٩) في صحيحه، والنسائي وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩) في سننهما، من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العَرِيَّة بِخَرْصِهَا تَمْرًا».

وأخرجه البخاري (٢١٨٤). ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العَرِيَّة بالرُّطْب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره». والترمذي (١٣٠٠، ١٣٠٢).
وأخرجه النسائي (٤٥٤٠) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر، ولم يرخص في غير ذلك».

٣٣٦٣/٣٢٢٤ - وعن سَهْلِ بن أَبِي حَثْمَةَ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا: يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا». [صحيح: النسائي (٤٥٤٢)]

• وأخرجه البخاري (٢١٩١) والترمذي (١٣٠٣) والنسائي (٤٥٣٢، ٤٥٤٣).

١٦/٢٠ - باب في مقدار العَرِيَّة [٣: ٢٥٨]

٣٣٦٤/٣٢٢٥ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شك داود بن الحصين. [صحيح: النسائي (٤٥٤١)]
• وأخرجه البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١) والترمذي (١٣٠١، ١٣٠١م) والنسائي (٤٥٤١).

باب في تفسير العرايا [٣: ٢٥٩]

٣٣٦٥/٣٢٢٦ - عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، أنه قال: «العَرِيَّة: الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، أَوْ الرَّجُلُ يَسْتَنْي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ، أَوْ الْاِثْنَيْنِ، يَأْكُلُهَا: فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ». [صحيح الإسناد مقطوع]

٣٢٢٧/٣٣٦٦ - وعن ابن إسحاق، قال: «العرايا: أن يَهَبَ الرجلُ للرجلِ النَّخْلَ،

فِيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقومَ عَلَيْهَا، فَيبيِعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا». [صحيح الإسناد مقطوع]

٢٢/١٧ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها [٣: ٢٥٩]

٣٢٢٨/٣٣٦٧ - عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع الثمار حتى

يبدو صلاحها، نَهَى البائعَ والمشتري». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (٤٩/١٥٣٤) والنسائي (٣٩٢١) و(٤٥١٩) -

(٤٥٢٢) وابن ماجه (٢٢١٤) والترمذي (١٢٢٦، ١٢٢٧).

٣٢٢٩/٣٣٦٨ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ: نَهَى عن بيع النخل حتى يَزْهُو، وعن

السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَّ ويَأْمَنَ العَاهَةُ، نَهَى البائعَ والمشتري». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٣٥) والترمذي (١٢٢٧) والنسائي (٤٥٥١) والبخاري

(١٤٨٦).

٣٢٣٠/٣٣٦٩ - وعن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع

العنائم حتى تُقَسَّم، وعن بيع النخل حتى تُحْرَزَ من كل عَاهَةٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرجلُ بغير حزام».

[ضعيف الإسناد]

• فيه رجل مجهول.

٣٢٣١/٣٣٧٠ - وعن جابر بن عبد الله قال: «نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثمرة حتى

تُشَقَّحَ، قيل: وما تُشَقَّحُ؟ قال: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ، وَيُؤَكَّلُ مِنْهَا». [صحيح: أحاديث البيوع: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٩٦). وأخرجه مسلم (٨٣/١٥٣٦) أتم منه.

٣٢٣٢/٣٣٧١ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ: نَهَى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَ، وعن بيع

الحبِّ حتى يَشْتَدَّ». [صحيح: ابن ماجه (٢٢١٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٢٨) وابن ماجة (٢٢١٧). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد.

٣٢٣٣/٣٣٧٢ - وعن زيد بن ثابت، قال: «كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جدَّ الناس، وحضَّر تقاضيههم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدَّمَانُ، وأصابه قَشَامٌ، وأصابه مُرَاضٌ - عَاهَاتٌ يَحْتَجِّجُونَ بها - فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ - كالمثورة لهم يُشير بها -: فَأَمَّا لَا، فَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، لكثرة خصومتهم واختلافهم». [صحيح: أحاديث البيوع: خ، تعليقا]

• وأخرجه البخاري (٢١٩٣) تعليقا.

٣٢٣٤/٣٣٧٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - «أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم، إلا العرايا». [صحيح: ابن ماجة (٢٢١٦)، ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٨٩) ومسلم (١٥٣٦/٨١) وياثر (١٥٤٢) والنسائي (٤٥٢٣).

٢٣/١٨ - باب في بيع السنين [٣: ٢٦١]

٣٢٣٥/٣٣٧٤ - عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، وَوَضَعَ الجَوَائِحَ». [صحيح: م]

• وأخرج النسائي (٤٥٢٩) الفصلين مفترقين.

وأخرج مسلم بإثر (١٥٤٣/١٠١) وابن ماجة (٢٢١٨) النهي عن بيع السنين، والنسائي (٤٥٣١)، (٤٦٢٦)، (٤٥٢٧) ثلاثهم دون قوله: «ووضع الجوائح». وفي لفظ لمسلم: «ثمر السنين».

٣٣٧٥/٣٢٣٦ - وعن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عنه: «أن النبي ﷺ: نهى عن المعاومة، وقال أحدهما: بيع السنين». [صحيح: م، انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣) أتم منه، وأخرجه ابن ماجه (٢٢١٨) والنسائي (٤٥٣١، ٤٦٢٦) ثلاثتهم دون قوله: «المعاومة».

باب في بيع الغرر [٣: ٢٦٢]

٣٣٧٦/٣٢٣٧ - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ: نهى عن بَيْعِ الْغَرْرِ - زاد عثمان، وهو ابن أبي شيبة - وَالْحِصَاةِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥١٣) والترمذي (١٢٣٠) والنسائي (٤٥١٨) وابن ماجه (٢١٩٤).

٣٣٧٧/٣٢٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ: نهى عن بَيْعَتَيْنِ، وعن لَيْسَتَيْنِ، أما البيعتان: فالْمَلَامَسَةُ والمُنَابَذَةُ، وأما اللبستان: فاشتغال الصَّمَاءِ، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، أو ليس على فرجه منه شيء». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢) وابن ماجه (٢١٧٠، ٣٥٥٩) والنسائي مقطوعاً (٤٥١٠-٤٥١٢)، (٤٥١٤، ٤٥١٥، ٥٣٤٠، ٥٣٤١).

٣٣٧٨/٣٢٣٩ - وفي رواية: «واشتغال الصماء: يشتمل في ثوبٍ واحد، يَضَعُ طرفي الثوب على عاتقه الأيسر، وَيُرْزُ شِقَّهُ الأيمن، والمُنَابَذَةُ: أن يقول: إذا نبذتُ إليك هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة: أن يمسه بيده، ولا يَنْشُرْهُ، ولا يُقَلِّبْهُ، فإذا مسه وجب البيع». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٨٤) ومسلم (١٥١٢) والنسائي (٤٥١٢) وابن ماجه (٢١٧٠).

وأخرجه البخاري (١٩٩٣) ومسلم (١٥١١/٢) والترمذي (١٣١٠) والنسائي (٤٥٠٩) وابن ماجه (٢١٦٩) من حديث أبي هريرة مختصراً ومطولاً.

٣٢٤٠/٣٣٨٠ - وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع حبل

الحبلية». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤/٥) والترمذي (١٢٢٩) وابن ماجه

(٢١٩٧) والنسائي (٤٦٢٣ - ٤٦٢٥).

٣٢٤١/٣٣٨١ - وفي رواية قال: «وحبل الحبلية: أن تبتج الناقة بطنها، ثم تحمل التي

تبتج». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٣٨٤٣) ومسلم (١٥١٤/٦) والنسائي (٤٥٢٦).

٢٥/١٩ - باب في بيع المضطر [٣: ٢٦٣]

٣٢٤٢/٣٣٨٢ - عن شيخ من بني تميم، قال: «خطبنا علي بن أبي طالب - أو قال:

قال علي - سيأتي على الناس زمان عَضُوضٌ، يَعَضُّ المِيسِرُ على ما في يديه، ولم يُؤمر بذلك،

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويبياع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ

عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك». [ضعيف: المشكاة (٢٨٦٥)]

في إسناده: رجل مجهول.

باب في الشركة [٣: ٢٦٤]

٣٢٤٣/٣٣٨٣ - عن أبي هريرة - رفعه - قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما

لم يحن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما». [ضعيف: الإرواء (١٤٦٨)]

باب في المضارب يخالف [٣: ٣٦٤]

٣٣٨٤ / ٣٢٤٤ - عن عروة - يعني البارقي - قال: «أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحيةً، أو شاةً، فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه». [صحيح: خ]

• وأخرجه الترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) والبخاري (٣٦٤٢).

٣٣٨٦ / ٣٢٤٥ - وعن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام: «أن رسول الله ﷺ بعثَ معه بدينار، يشتري له أضحيةً، فاشترها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع، فاشترى أضحيةً بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له: أن يبارك له في تجارته». [ضعيف: الترمذي (١٢٨٠)]

• في إسناده مجهول.

وأخرجه الترمذي (١٢٥٧) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع - عندي - من حكيم بن حزام. هذا آخر كلامه.

وحكى المزني عن الشافعي: أن حديث البارقي ليس بثابت عنده.

قال أبو بكر البيهقي: وإنما ضُعب حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن

«الحمي» وهم غير معروفين، وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى.

وقال في موضع آخر: الحمي الذي أخبرنا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي: لا

نعرفهم، والشيخ الذي أخبرنا حصين عن حكيم بن حزام: لا نعرفه، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار. والله أعلم.

وذكر الخطابي: أن الخبرين معاً غير متصلين، لأن في أحدهما - وهو خبر حكيم بن حزام - رجلاً مجهولاً، لا يدري من هو؟ وفي خبر عروة: «أن الحي حدثوه» وما كان هذا سبيله من الرواية: لم تُقَمَّ به الحجة. هذا آخر كلامه.

فأما تخريج البخاري (٣٦٤٢) له في صدر حديث: «الخير معقود بنواصي الخيل» فيحتل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام، فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحي عن عروة، وإنما سمع من عروة قوله ﷺ: «الخير معقود بنواصي الخيل».

ويشبه أن الحديث في الشراء: لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع، وكتاب الوكالة، كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام: أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجها إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديث «الخيل» من رواية عبد الله بن عمر (خ: ٣٦٤٤، م: ١٨٧٣) وأنس بن مالك (خ: ٣٦٤٥، م: ١٨٧١) وأبي هريرة (خ: ٣٦٤٦، م: ٩٨٧ - مطولاً). فدل ذلك على أن مراده حديث: «الخيل» فقط، إذ هو على شرطه. وقد أخرج مسلم (١٨٧٣) حديث شبيب بن غرقدة عن عروة، مقتصراً على ذكر الخيل، ولم يذكر حديث الشاة.

وقد أخرج الترمذي (١٢٥٨) حديث شراء الشاة من رواية أبي كبيد - لُمَازة بن رباب - عن عروة، وهو من هذه الطريق حسن. والله ﷻ أعلم.

٢٨/٢١ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه [٣: ٢٦٦]

٣٢٤٦/٣٣٨٧ - عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرْزِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ، قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرْزِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ - فذكر حديث الغار، حين سقط عليهم الجبل - فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسنَ عملكم، قال: وقال الثالث: اللهم إنك تعلمُ أنني استأجرتُ أجيراً بَفَرَقِ أَرْزُ،

فلما أمسيت عَرَضْتُ عليه حَقَّهُ، فأبي أن يأخذه، وذهب: فَنَمَرْتُهُ له حتى جمعتُ له بقرًا ورِعَاءها، فلقيني، فقال: أعطني حَقِّي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورِعائها فخذها، فذهب فاستاقها». [منكر بهذه الزيادة التي في أوله وهو في الصحيحين دونها]

• وأخرجه البخاري (٢٢٧٢) ومسلم (٢٧٤٣) بنحوه أتم منه.

٢٩ / ٢٢ - باب في الشركة على غير رأس المال [٣: ٢٦٦]

٣٢٤٧ / ٣٣٨٨ - عن أبي عبيدة، عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: «اشتركت أنا وعمّار وسعد - يعني ابن أبي وقاص - فيما نُصِيب يومَ بَدْرٍ، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجدني أنا وعمّار بشيء». [ضعيف: ابن ماجه (٢٢٨٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٦٩٧) وابن ماجه (٢٢٨٨)، وهو منقطع، فإن أبا عبيد لم يسمع من أبيه.

٣٠ / ٢٣ - باب في المزارعة [٣: ٢٦٧]

٣٢٤٨ / ٣٣٨٩ - عن عبد الله بن عمر قال: «ما كُنَّا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: لِيَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ حَيْرًا من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً». [صحيح: ابن ماجه (٢٤٦٤)]

• وأخرجه مسلم (١٥٥٠) والنسائي (٣٨٧٣) وابن ماجه (٢٤٥٧، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤) والبخاري (٢٣٣٠) والترمذي (١٣٨٥).

٣٢٤٩ / ٣٣٩٠ - وعن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان - قال مسدد: من الأنصار - ثم اتفقا: قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ - زاد مسدد -: فسمع قوله: لا تكروا المزارع». [ضعيف: ابن ماجه (٢٤٦١)]

• وأخرجه النسائي (٣٩٢٧) وابن ماجه (٢٤٦١).

٣٣٩١/٣٢٥٠ - وعن سعيد بن المسيب، عن سعد - وهو ابن أبي وقاص - قال:

«كنا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعِدَ بِالمَاءِ مِنْهَا، فَنهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ». [حسن: النسائي (٣٣٩٤)]

• وأخرجه النسائي (٣٨٩٤).

٣٣٩٢/٣٢٥١ - وعن حَنْظَلَةَ بن قيس الأنصاري، قال: «سَأَلْتُ رَافِعَ بن خَدِيجَ عَنْ

كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِهَا، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى المَآذِيَانَتِ وَإِقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فِيهِلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيِهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا بِشَيْءٍ مضمون معلوم: فلا بأس به». [صحيح: م (٢٤/٥)]

• وأخرجه البخاري (٢٣٢٧)، و(٢٧٢٢) بنحوه، ومسلم (١١٦/١٥٤٧) والنسائي

(٣٨٩٩-٣٩٠٢)، (٣٩٠٧، ٣٩٠٨) وابن ماجه (٢٤٦٠).

٣٣٩٣/٣٢٥٢ - وعنه: «أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بن خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَلَا بِأَسْ بِهِ». [صحيح: م، أيضاً]

• وهو طرف من الحديث الذي قبله.

وأخرجه مسلم (١١٥/١٥٤٧) وابن ماجه (٢٤٥٨).

باب التشديد في ذلك [٣: ٢٦٨]

٣٣٩٤/٣٢٥٣ - عن سالم بن عبد الله: «أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ كَيْسَانَ يَكْرِي أَرْضَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ

رَافِعَ بن خَدِيجَ الأنصاري كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجَ،

مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو: سَمِعْتُ عَمِّيَّ -

وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكْرَى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٣٣٩، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧) ومسلم (١٥٤٧) والنسائي (٣٩٠٨) - (٣٩١٥).

وعماه: هما ظهير، ومُظَهَّر، ابنا رافع.

وذكر أبو داود: أنه رواه نافع - يعني مولى ابن عمر - عن رافع عن النبي ﷺ، وعن نافع عن رافع قال: سمعت أن رسول الله ﷺ، وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي ﷺ.

وهذه الطرق التي ذكرها: كلها أسانيدها جيدة.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: كثير الألوان.

قال أبو داود: أبو النجاشي: عطاء بن صهيب.

٣٢٥٤/٣٣٩٥ - وعن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: «كنا نَحَابِرُ على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطَوَاعِيَةً الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يَكْرِهْهَا بَثْلًا وَلَا بَرِيْعًا، وَلَا بَطْعَامَ مَسْمِيٍّ».

[صحيح: م (٢٣/٥)]

• وأخرجه مسلم (١٥٤٨) والنسائي (٣٨٦٣، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٧٠ - ٣٨٧٢)

وابن ماجة (٢٤٥٩، ٢٤٦٠) والترمذي (١٣٨٤) كلهم بنحوه وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٣٢٥٥/٣٣٩٧ - وعن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، قال: «جاءنا أبو رافع من عند

رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يُرْفَقُ بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله

أرفق بنا، نهانا: أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبَتَهَا، أو مَنِيحَةً يَمْنُحُهَا رَجُلٌ». [حسن بها بعده]

٣٣٩٨/٣٢٥٦ - وعن أسيد بن ظهير قال: «جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحُقْل، وقال: مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنُحْهَا أَخَاهُ، أو لِيَدْعُ». [صحيح: ابن ماجه (٢٤٦٠)]

• وأخرجه النسائي (٣٨٦٤) وابن ماجه (٢٤٦٠).

٣٣٩٩/٣٢٥٧ - وعن أبي جعفر الحَطَمِي - واسمه عمير بن يزيد - قال: «بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة؟ قال: كان ابنُ عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديثٌ، فأتاه، فأخبره رافع: أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرضِ ظَهَيْرٍ، فقال: مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهَيْرٍ!! قالوا: ليس لظهير، قال: أليسَ أرضَ ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زرعُ فلانٍ، قال: فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقة، قال رافع: فأخذنا زرعنا، ورددنا إليه النفقة، قال سعيد: أفقر أخاك، أو أكره بالدرهم». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٣٨٨٩).

٣٤٠٠/٣٢٥٨ - وعن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فهو يزرعها، ورجلٌ مُنِيحٌ أرضاً، فهو يزرع ما مُنِيحٌ، ورجلٌ اسْتَكْرَى أرضاً بذهب أو فضة». [صحيح: ابن ماجه (٢٤٤٩)]

• وأخرجه النسائي (٣٨٩٠) مسنداً ومرسلاً، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٩) وانظر

البخاري (٢٣٨٣، ٣٢٨٤) ومسلم (٧٠/١٥٤٠).

٣٢٥٩ / ٣٤٠١ - وعن عثمان بن سَهْل بن رافع بن خديج، قال: «إني لليتيم في حجر رافع بن خديج وحجبت معه، فجاءه أخي عمرانُ بنُ سهل، فقال: أكرهنا أرضنا فلانة بهائتي درهم، فقال: دَعُه، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض». [شاذ]

• وأخرجه النسائي (٣٩٢٦). وقال: عيسى بن سهل بن رافع، وهو الصواب.

٣٢٦٠ / ٣٤٠٢ - وعن ابن أبي نُعم - وهو عبد الرحمن - قال: حدثني رافع بن خديج: «أنه زرع أرضاً، فمرَّ به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعي ببَدري وعملي، لي الشَّطْر، ولبني فلان الشَّطْر، فقال: أُرَيْبْتُمَا، فَرَدَّ الأَرْضَ على أهلها، وخذ نفقتك». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: بكير بن عامر البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٢ / ٢٤ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها [٣: ٢٧١]

٣٢٦١ / ٣٤٠٣ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبد الله، وقال: سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال: أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن

خديج شيئاً، وضعفه البخاري أيضاً، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهّم كثيراً، أو أحياناً.

وقال الخطابي أيضاً: وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج؟ فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زرع بغير إذنه» وليس غيره يذكر هذا الحرف.

٢٥ / ٣٣ - باب في المخابرة [٣: ٢٧٢]

٣٤٠٤ / ٣٢٦٢ - عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة - قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين - ثم اتفقوا: وعن الثُّنَيَا، ورخص في العرايا». [صحيح]

• وأخرجه مسلم بإثر (١٥٤٣/٨٥) وابن ماجه (٢٢٦٦) بذكر المزابنة والمحاقلة فقط، والنسائي (٣٨٧٩)، (٣٩٢٠)، (٤٦٣٤).

٣٤٠٥ / ٣٢٦٣ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، وعن الثُّنَيَا، إلا أن تُعَلِّمَ». [صحيح: م (١٨/٥)]

• وأخرجه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٤٣) بنحوه بإثر، والترمذي (١٢٩٠) والنسائي (٣٨٨٠، ٤٥٥٠، ٤٦٣٣) مختصراً ومطولاً.

ولم يذكر الثنينا فيه إلا الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣٤٠٦ / ٣٢٦٤ - وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَدْرِ الْمَخَابِرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [ضعيف: الضعيفة (٩٩٣)]

٣٢٦٥/٣٤٠٧ - وعن زيد بن ثابت، قال: «نبى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع». [صحيح: الإرواء (١٤٧٧):

[م]

٣٤/٢٦ - باب في المساقاة [٣: ٣٧٣]

٣٢٦٦/٣٤٠٨ - عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١/١) والترمذي (١٣٨٣) وابن ماجه (٢٤٦٧).

٣٢٦٧/٣٤٠٩ - وعنه: «أن النبي ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرَتِهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٥٥١/٥) والنسائي (٣٩٢٩)، (٣٩٣٠) والبخاري (٢٣٣١).

٣٢٦٨/٣٤١٠ - وعن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس قال: «افتتح رسول الله ﷺ خَيْبَرَ واشترط: أن له الأرض، وكلّ صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطيناها، على أن لكم نصفَ الثمرة، ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُضْرَمُ النَّخْلُ بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحزر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة: الحَرْصُ، فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، قال: فأنا ألي حَزْرَ النَّخْلِ، وأعطيكُم نِصْفَ الَّذِي قُلْتِ، قالوا: هذا الحقُّ، به تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت». [حسن صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٠).

٣٢٦٩/٣٤١١ - وفي رواية: قال: «فحزر» وقال عند قوله: «وكل صفراء وبيضاء»:

«يعني الذهب والفضة». [صحيح الإسناد]

٣٤١٢/٣٢٧٠ - وفي رواية مرسله: «فحزر النخل، وقال: فأنأ ألي جَدَاذَ النخل،

وأعطيكم نصف الذي قلتُ». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه ابن ماجة (١٨٢٠).

باب في الخَرْصِ [٣: ٢٧٤]

٣٤١٣/٣٢٧١ - عن عائشة رضي عنها قالت: «كان النبي ﷺ يبعثُ عبد الله بن رواحة،

فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيَّرُ يَهُودَ: بِأَخْذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، لِكِي تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ، وَتَفْرَقَ». [ضعيف

الإسناد]

• في إسناده رجل مجهول.

٣٤١٤/٣٢٧٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - أنه قال: «أفأء الله على رسوله

خير، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة،

فَخَرَّصَهَا عَلَيْهِمْ». [صحيح بما بعده]

٣٤١٥/٣٢٧٣ - وعنه قال: «خَرَّصَهَا ابن رواحة أربعين ألفَ وسقٍ، وزعم أن اليهود

لما خَيَّرَهُم ابنُ رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألفَ وسقٍ». [صحيح الإسناد]

٣٦/٢٧ - باب في كسب المعلم [٣: ٣٧٦]

٣٤١٦/٣٢٧٤ - عن عبادة بن الصامت، قال: «عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ

وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِهَا، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟

لَا تَيِّنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّ، فَأَتَيْتَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِنْ كُنْتُ

أَعَلَّمَهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِهَا، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ

طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا». [صحيح: ابن ماجة (٢١٥٧)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢١٥٧).

وفي إسناده: المغيرة بن زياد، أبو هاشم الموصلي، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين، وتكلم فيه جماعة، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر، وقال أبو زرعة الرازي: لا يحتج بحديثه.

٣٢٧٥ / ٣٤١٧ - وعنه، نحو هذا الخبر، والأول أتم، فقلت: «ما ترى فيها يا رسول

الله؟ فقال: بَجْرَةٌ بَيْنَ كَتْفَيْكَ تَقْلُدْتَهَا، أو تعلقتها». [صحيح: انظر ما قبله]

• وفي هذه الطريق: بقية بن الوليد، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٧ / ٢٨ - باب في كسب الأطباء [٣: ٢٧٧]

٣٢٧٦ / ٣٤١٨ - عن أبي المتوكل - وهو الناجي - عن أبي سعيد الخدري: «أَنْ رَهَطًا

من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحمي من العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يُضَيِّفُوهم، قال: فُلِدِغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ.

فقال بعضهم: لو أنتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم، لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ، فهل عند أحد منكم؟ يعني رُقِيَّةً، فقال رجل من القوم: إني لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تُضَيِّفُونَا، ما أنا براقٍ حتى نجعلوا لي جُعَلًا، فجعلوا له قطيعاً من الشاء، فأتاه، فقرأ عليه بأم الكتاب، وَيَنْفُلُ، حتى برأ، كما أنشط من عقالٍ، قال: فأوفاهم جُعله الذي صالحوه عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا، حتى نأتي رسول الله ﷺ، فنستأمره، فَعَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أحسستم، واضربوا لي معكم بسهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) والترمذي (٢٠٦٣، ٢٠٦٤)

والنسائي (x) وابن ماجه (٢١٥٦، ٢١٥٧) بنحوه.

٣٢٧٧/٣٤١٩ - وعن مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بهذا

الحديث. [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٥٠٠٧) ومسلم (٢٢٠١/٦٦) بنحو حديث أبي المتوكل.

٣٢٧٨/٣٤٢٠ - وعن خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا:

إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ، فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهُ فِي الْقَيْودِ، فَرَقَاهُ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، كَلِمَا خَتَمَهَا جَمْعُ بُرَاقِهِ ثُمَّ تَفَلَّ، فَكَأَنَّا أَنْشَطُ مَنْ عِقَالٍ فَأَعْطُوهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بُرْقِيَّةً بَاطِلًا،

لَقَدْ أَكَلْتَ بُرْقِيَّةً حَقًّا». [صحيح: الصحيحة (٢٠٢٧)]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٢ - عمل اليوم والليلة).

وَعَمُّ خَارِجَةَ: هُوَ عَلَاثَةُ بْنُ صُحَارِ التَّمِيمِيِّ السَّلِيطِيِّ، وَيُقَالُ: الْبُرْجُمِيُّ، لَهُ صَحْبَةٌ

وَرَوَايَةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: اسْمُهُ الْعَلَاءُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: عَلَاثَةُ بْنُ شَجَّارٍ،

وَيُقَالُ: شَجَّارٌ بِالتَّخْفِيفِ، وَالْأَوَّلُ: أَكْثَرُ.

٣٨/٢٩ - باب في كسب الحجاج [٣: ٢٧٨]

٣٢٧٩/٣٤٢١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ،

وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٦٨) والترمذي (١٢٧٥) والنسائي (٤٢٩٤).

٣٢٨٠/٣٤٢٢ - وَعَنْ ابْنِ مُحِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ

الْحَجَّامِ، فَنَهَاها عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى أَمَرَهُ: أَنْ إِعْلِفَهُ نَاصِحَكَ وَرَقِيقَكَ».

[صحيح: ابن ماجه (٢١٦٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٧٧) وابن ماجه (٢١٦٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال ابن ماجه: عن حرام بن محصية عن أبيه. هذا آخر كلامه.

وهو: أبو سعد، ويقال: أبو سعيد، حرام بن سعد بن مَحِيصَةَ الأنصاري الحارثي المدني، ويقال: حرام بن مَحِيصَةَ، ينسب إلى الجد، ويقال: حرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين.

٣٤٢٣/٣٢٨١ - وعن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثاً لم يعطه». [صحيح: ق]

وأخرجه البخاري (٢١٠٣) بلفظ: «ولو كان حراماً لم يعطه»، ومسلم بإثر (١٥٧٧)، (٢٢٠٨)، وابن ماجه (٢١٦٢) كلاهما دون قوله: «ولو علمه... إلخ»

٣٤٢٤/٣٢٨٢ - وعن أنس بن مالك، أنه قال: «حَجَمَ أبو طَيِّبَةَ رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخَفُّوا عنه من خراجه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٩٦) ومسلم (١٥٧٧/٦٢) والترمذي (١٢٧٨) وابن ماجه (٢١٦٤) بلفظ: «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره».

٣٠/٣٩ - باب في كسب الإماماء [٣: ٢٧٩]

٣٤٢٥/٣٢٨٣ - عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماماء». [صحيح: أحاديث البيوع: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٢٨٣).

٣٤٢٦/٣٢٨٤ - وعن طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال: «جاء رافع بن رِفاعَةَ إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبيُّ الله ﷺ اليومَ - فذكر أشياء - ونهانا عن كسب الأمة، إلا

ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه: نحو الخَبْزِ والغَزَلِ والنَفْسِ». [حسن: أحاديث البيوع]

قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف - عقيب هذا الحديث - رافع هذا غير

معروف.

وقال غيره: هو مجهول.

٣٢٨٥/٣٤٢٧ - وعن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة،

حتى يُعلم من أين هو؟». [حسن بما قبله]

٤٠/٣٢ - باب في عَسْبِ الفحل [٣: ٢٨٠]

٣٢٨٦/٣٤٢٩ - عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل».

[صحيح: خ]

• وأخرجه الترمذي (١٢٧٣) والنسائي (٤٦٧١) والبخاري (٢٢٨٤). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

٤١/٣٣ - باب في الصائغ [٣: ٢٨٠]

٣٢٨٧/٣٤٣٠ - عن ابن ماجدة السَّهْمِي قال: «قطعت من أذن غلام - أو قطع من

أذني - فقدم علينا أبو بكر حاجباً، فاجتمعنا إليه، فرَفَعْنَا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حَجَّاماً لِيَقْتَصَّ منه، فلما دُعِيَ الحجام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالتي غُلاماً، وإني أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجاماً،

ولا صائغاً، ولا قَصَاباً». [ضعيف: أحاديث البيوع]

• في طريقه: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وابن ماجدة السهمي: لم أجد من زاد فيه على هذا.

٤٢/٣٤ - باب في العبد يباع وله مال [٣: ٢٨٠]

٣٢٨٨/٣٤٣٣ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه، عن النبي ﷺ،

قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع نخلاً مُؤَبَّرًا فالثمرة

للبياع، إلا أن يشترط المبتاع». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣/٧٧) والترمذي (١٢٤٤) والنسائي

(٤٦٣٦) وابن ماجدة (٢٢١١).

٣٢٨٩/٣٤٣٤ - وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، بقصة العبد. [صحيح]

• وأخرجه النسائي موقوفاً بإثر (٤٦٣٦).

٣٢٩٠/٣٤٣٤ - وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بقصة النخل.

• وأخرجه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣/٧٧) وابن ماجه (٢٢١٠) والنسائي

(٤٦٣٥).

٣٢٩١/٣٤٣٥ - وعن سلمة بن كهيل، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال

رسول الله ﷺ: «من باع عبداً، وله مال، فإله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع». [صحيح: الإرواء

(١٥٨/٥)]

• في إسناده: مجهول.

٤٣/٣٥ - باب في التَّلْقِي [٣: ٢٨١]

٣٢٩٢/٣٤٣٦ - وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى

بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقُّوا السَّلْعَ، حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٦٥) ومسلم (١٤١٢) وإبائر (١٥١٤) والنسائي (٤٥٠٣)

وابن ماجه (٢١٧١) مطولاً ومختصراً.

٣٢٩٣/٣٤٣٧ - وعن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقِي الْجَلْبِ. فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقِّ

مَشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ، إِذَا وَرَدَتِ السُّوقُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٥١٩) والترمذي (١٢٢١) والنسائي (٤٥٠١) وابن ماجه

(٢١٧٨).

٤٤/٣٦ - باب في النهي عن النَّجْشِ [٣: ٢٨٢]

٣٢٩٤/٣٤٣٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا». [صحيح:

[ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٦٠) ومسلم (١٤١٣) والترمذي (١٣٠٤) والنسائي (٣٢٣٩) وابن ماجه (٢١٧٤) مختصراً.

٤٥/٣٧ - باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ [٣: ٢٨٢]

٣٢٩٥/٣٤٣٩ - عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ، فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١/١٩) والنسائي (٥٤٠٠) وابن ماجه (٢١٧٧).

٣٢٩٦/٣٤٤٠ - وعن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه، أو أباه».

• وأخرجه النسائي (٤٤٩٢ - ٤٤٩٤)، ورجال إسناده ثقات، والبخاري (٢١٦١) دون قوله: «وإن كان أخاه أو أباه»، ومسلم (١٥٢٣) والنسائي (٤٤٩٢ - ٤٤٩٤).

٣٢٩٧ - وعن أنس بن مالك قال: «كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً، ولا يتباع له شيئاً». [صحيح: م]

• في إسناده: أبو هلال، واسمه محمد بن سليم الراسبي، ولم يكن راسبياً، وإنما نزل فيهم، وهو مولى لقريش، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٢٩٨/٣٤٤١ - وعن سالم المكي: أن أعرابياً حدثه: «أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك، فشاورني، حتى أمرك أو أنهاك». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه أيضاً رجل مجهول.

وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً قال: عن سالم عن أبيه عن طلحة: إلا مؤمّل - يعني: ابن إسماعيل - وغير مؤمّل: يرويه عن رجل.

٣٢٩٩/٣٤٤٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِيعُ

حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَذَرَوْا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [صحيح: ابن ماجه (٢١٧٦)]

• وأخرجه مسلم (١٥٢٢) والترمذي (١٢٢٣) والنسائي (٤٤٩٥) وابن ماجه

(٢١٧٦).

٤٦/٣٨ - باب من اشترى مُصْرَاءً وكرهها [٣: ٢٨٤]

٣٣٠٠/٣٤٤٣ - عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلْقُوا

الرَّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَجْلِبِهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ

تمر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥/١٢) والنسائي مقطوعاً (٤٤٨٧)،

(٤٤٨٨، ٤٤٩٦) والترمذي (١٢٥١) بذكر الصلاة فقط.

٣٣٠١/٣٤٤٤ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».

[صحيح: م، خ، نحوه. دون: «ثلاثة أيام»]

• وأخرجه مسلم (١٥٢٤/٢٥) والترمذي (١٢٥٢) والنسائي (٤٤٨٩) وابن ماجه

(٢٢٣٩).

٣٣٠٢/٣٤٤٥ - وعن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنماً مُصْرَأةً اِحتَلَبَهَا: فإن رضىها أمسكها، وإن سخطها فقي حَلَبْتُهَا صاعاً من تمر». [صحيح: أحاديث البيوع: ق]

• وأخرجه مسلم (١٥٢٤) والبخاري (٢١٥١).

٣٣٠٣/٣٤٤٦ - وعن جُمَيْع بن عمير التَّيْمِي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع حُمَّفَلةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن رَدَّهَا رَدَّ معها مِثْل، أو مِثْلِي، لَبِنَهَا قَمْحاً». [ضعيف: ابن ماجه (٢٢٣٩)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٠).

وقال الخطابي: وليس إسناده بذلك.

والأمر كما قال، فإن جميع بن عمير، قال ابن نُمير: هو من أكذب الناس.

وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث.

٤٧/٣٩ - باب في النهي عن الحُكْرَةِ [٣: ٢٨٥]

٣٤٤٧ - عن مَعْمَر بن أبي معمر، أحد بني عَدِيٍّ بن كَعْب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» [صحيح]، فقلت لسعيد: فإنك تحتكر، قال: ومَعْمَرٌ كان يَحْتَكِرُ».

• وأخرجه مسلم (١٦٠٥/١٢٩) والترمذي (١٢٦٧) وابن ماجه (٢١٥٤).

٣٤٤٨/ وقال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يَحْتَكِرُ النَّوَى والخَبَطَ والبزر.

وقال أبو داود: وسمعت أحمد بن يونس يقول: سألت سفيان عن كَبْسِ القَتِّ، فقال: كانوا يكرهون الحُكْرَةَ، وسألت أبا بكر بن عِيَّاش؟ فقال: أكسبه. [صحيح مقطوع]

وعن قتادة، قال: ليس في التمر حكرة، قال ابن المثنى: قال عن الحسن، فقلنا له: لا

تقل عن الحسن. [ضعيف الإسناد مقطوع]

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: وسألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس.

قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر: من يعترض السوق.

٤٠/٤٨ - باب ما جاء في كسر الدراهم [٣: ٢٨٦]

٣٣٠٥/٣٤٤٩ - عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه - وأبوه: هو عبد الله بن عمرو بن

هلال المزني، له صحبة - قال: «نهي رسول الله ﷺ أن تُكسَرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزة بينهم، إلا

من بأس». [ضعيف: ابن ماجه (٢٢٦٣)]

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٣).

وفي إسناده: محمد بن فضال الأزدي الجهضمي البصري، المعبر للرؤيا، كنيته: أبو بحر،

ولا يحتج بحديثه.

باب في التسعير [٣: ٢٨٦]

٣٣٠٦/٣٤٥٠ - عن أبي هريرة: «أن رجلاً جاء، فقال: يا رسول الله، سعّر، فقال: بل

أدعوا، ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سعّر؛ فقال: بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن

ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة». [صحيح: الروض النضير]

٣٣٠٧/٣٤٥١ - وعن أنس، قال: «قال الناس: يا رسول الله، غلّا السعّر، فسعّر لنا،

فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو السعّر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله

وليس أحد منكم يظالمني بمظلمة في دم ولا مال». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٠٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤١/٥٠ - باب في النهي عن الغش [٣: ٢٨٧]

٣٣٠٨/٣٤٥٢ - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يبيع طعاماً، فسأله:

كيف تبيع؟ فأخبره، فأوجي إليه: أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال

رسول الله ﷺ: ليس منّا من غش». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٠٢) والترمذي (١٣١٥) وابن ماجه (٢٢٢٤) بنحوه.

٣٤٥٣ - وحكي عن سفيان: أنه كان يكره هذا التفسير: «ليس منا»: ليس مثلنا.

٥١ / ٤٢ - باب خيار المتبايعين [٣: ٢٨٧]

٣٣٠٩ / ٣٤٥٤ - عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان: كل واحد منهما

بالخيار على صاحبه، ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١١١) ومسلم (١٥٣١) والترمذي (١٢٤٥) وابن ماجه

(٢١٨١) والنسائي (٤٤٦٥-٤٤٦٨)، (٤٤٧٣-٤٤٨٠).

٣٣١٠ / ٣٤٥٥ - وفي رواية: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٥٣١) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي

(٤٤٦٩-٤٤٧٢) وابن ماجه (٢١٨١).

٣٣١١ / ٣٤٥٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص،

أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحل له أن

يفارق صاحبه، خشية أن يستقبله». [حسن: الترمذي (١٢٤٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٤٧) والنسائي (٤٤٨٣). وقال الترمذي: حسن.

٣٣١٢ / ٣٤٥٧ - وعن أبي الوضيء - واسمه عبّاد بن نسيب - قال: «غزونا غزوة

لنا، فنزلنا منزلاً فباع صاحبنا لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتها، فلما أصبحنا من

الغد حضر الرحيل، قام إلى فرسه يُسْرِجُه فنديم، فأتى الرجل، وأخذته بالبيع، فأبى الرجل أن

يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برة، صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برة في ناحية العسكر،

فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله

ﷺ: البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا». [صحيح: ابن ماجه (٢١٨٢)]

قال هشام بن حسان: حدث جميل - يعني ابن مرة - أنه قال: «ما أراكما افترقتما».

وأخرجه ابن ماجة (٢١٨٢). ورجال إسناده ثقات.

٣٣١٣/٣٤٥٨ - وعن يحيى بن أيوب، قال: «كان أبو زرعة - يعني ابن عمرو بن

جرير - إذا بايع رجلاً خَيْرُهُ، قال: ثم يقول: خَيْرِنِي، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال

رسول الله ﷺ: لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٤٨)، ولم يذكر قصة أبي زرعة، وقال: هذا حديث غريب.

٣٣١٤/٣٤٥٩ - وعن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ

يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهما فِي بَيْعِهما، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتِ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهما».

[صحيح]

• وأخرجه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢) والترمذي (١٢٤٦) والنسائي

(٤٤٥٧، ٤٤٦٤).

قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همام فقال: «حتى يتفرقا

أو يختارا، ثلاث مرار».

باب في فضل الإقالة [٣: ٢٩٠]

٣٣١٥/٣٤٦٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ

عَثْرَتَهُ». [صحيح: ابن ماجة (٢١٩٩)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢١٩٩).

٥٣/٤٣ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة [٣: ٢٩٠]

٣٣١٦/٣٤٦١ - عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ

أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا». [حسن: الإرواء (١٤٩/٥ - ١٥٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٣١) والنسائي (٤٦٣٢) كلاهما بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ

عن بيعتين في بيعة» ودون شرطه الثاني.

في إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد.

والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدرّاوردي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري:

«أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة».

باب النهي عن العينة [٣: ٢٩١]

٣٣١٧/٣٤٦٢ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ

بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ: سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ

حتى ترجعوا إلى دينكم». [صحيح: الصحيحة (١١)]

• في إسناده: إسحاق بن أسيد، أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج

بحديثه، وفيه أيضاً: عطاء الخراساني، وفيه مقال.

٥٥ / ٤٤ - باب في السلف [٣: ٢٩٢]

٣٣١٨/٣٤٦٣ - عن ابن عباس، قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يُسَلِّفُونَ فِي

التمر السنة والستين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ،

وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) والترمذي (١٣١١، ٤٦١٦)

والنسائي (٤٦١٦) وابن ماجه (٢٢٨٠).

٣٣١٩/٣٤٦٤ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «إِنْ كُنَّا لَتُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ - زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ

عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٨٢): خ

بلفظ: «ما كنا نسألهم»: «ما هو عندهم»]

• وأخرجه البخاري (٢٢٤٢، ٢٢٤٤) وابن ماجه (٢٢٨٢) والنسائي (٤٦١٤)،

(٤٦١٥).

٣٣٢٠/٣٤٦٦ - وعنه، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ الشام، فكان يأتينا أنباطاً من أنباط الشام، فنُسَلِفُهُمْ فِي الْبُرِّ وَالزَّيْتِ، سِعْرًا مَعْلُومًا وَأَجَلًا مَعْلُومًا، فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ». [صحيح بإقبله]

باب في السلم في ثمرة بعينها [٣: ٢٩٣]

٣٣٢١/٣٤٦٧ - عن رجل نَجْرَانِي، عن ابن عمر: «أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ، فَلَمْ تُنْجِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بِمِ تَسْتَجِلُّ مَالَهُ؟ أَرُدُّدُ عَلَيْهِ مَالَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُسَلِّفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ». [ضعيف: ابن ماجه (٢٢٨٤)]

• في إسناده رجل مجهول.
وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٤).

٥٧/٤٥ - باب السلف يُحوَّل [٣: ٢٩٣]

٣٣٢١/٣٤٦٧ - عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». [ضعيف: ابن ماجه (٢٢٨٣)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٣). وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه.

٥٨/٤٦ - باب في وضع الجائحة [٣: ٢٩٣]

٣٣٢٣/٣٤٦٩ - عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: «أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَارٍ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ دِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَكَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٥٦) والترمذي (٦٥٥) والنسائي (٤٥٣٠، ٤٦٧٨) وابن ماجه

٣٣٢٤/٣٤٧٠ - وعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَهَا جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٥٤) والنسائي (٤٥٢٧-٤٥٢٩) وابن ماجه (٢٢١٩).

باب تفسير الجائحة [٣: ٢٩٤]

٣٣٢٥/٣٤٧١ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: «الجوائح: كل ظاهر مُفْسِدٍ، من مطر أو برد، أو جراد، أو ريح، أو حريق». [حسن]

٣٣٢٦/٣٤٧٢ - وعن يحيى - وهو ابن سعيد - أنه قال: «لا جائحة فيما أصيب، دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين». [حسن مقطوع]

٦٠/٤٧ - باب في منع الماء [٣: ٢٩٤]

٣٣٢٧/٣٤٧٣ - عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَالُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٣٥٣) ومسلم (١٥٦٦) والترمذي (١٢٧٢) والنسائي (٥٧٧٤-الكبرى) وابن ماجه (٢٤٧٨) من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

٣٣٢٨/٣٤٧٤ - عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَوَقَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ». [صحيح: ق]

• تخريجه انظر الذي بعده.

٣٣٢٩/٣٤٧٥ - وفي رواية: «وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ»، وقال في السلعة: «بِاللَّهِ

لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ الْآخَرَ، فَأَخَذَهَا». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢٦٧٢) ومسلم (١٠٨) والترمذي (١٥٩٥) والنسائي (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٢٠٧)، (٢٨٧٠).

٣٤٧٦/٣٣٣٠ - وعن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها، قالت: «استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يُقبّل ويلتزم، ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: الماء، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: الملح، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: أن تفعل الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». [ضعيف: مضي آخر الزكاة (١٦٦٩)]

٣٤٧٧/٣٣٣١ - وعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: «غزوتُ مع النبي ﷺ ثلاثاً، أسمعُه يقول: المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ». [صحيح: الإرواء (٧/٦)]

باب في بيع فضل الماء [٣: ٣٩٦]

٣٤٧٨/٣٣٣٢ - عن إياس بن عبد: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع فضل الماء». [صحيح: ابن ماجه (٢٤٧٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٧١) والنسائي (٤٦٦١ - ٤٦٦٣) وابن ماجه (٢٤٧٦). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٨/٦٢ - باب في ثمن السنور [٣: ٢٩٦]

٣٤٧٩/٣٣٣٣ - عن أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ: نهى عن ثمن الكلب والسنور». [صحيح: أحاديث البيوع: م]

• وأخرجه الترمذي (١٢٧٩). وقال: في إسناده اضطراب، وأخرجه مسلم (١٥٦٩) والنسائي (٤٢٩٥، ٤٦٦٨).

٣٤٨٠/٣٣٣٤ - وعن عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر: «أن النبي ﷺ: نهى عن ثمن الهرة». [صحيح: أحاديث البيوع]

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٠) والنسائي (٤٧٨٨ - الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (٢١٦١، ٣٢٥٠). وقال الترمذي: غريب.

وقال النسائي: هذا منكر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عمر بن زيد الصنعاني، قال ابن حبان: تفرد بالمناكير عن المشاهير، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ.

وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث «بيع السنور» لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل بن عبيد الله الجزري، وهو عن أبي

الزبير قال: «سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك».

وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشي منه، دون الإنسي.

وقيل: لعله على جهة التذنب لإعارته، فيرتفقوا به، ما أقام عندهم، ولا يتنازعه إذا

انتقل عنهم إلى غيرهم.

وكره بيع السنور أبو هريرة، وجابر، وطاوس، ومجاهد، أخذاً بظاهر الحديث.

وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه.

٤٩/٦٣ - باب في أثمان الكلاب [٣: ٢٩٧]

٣٤٨١/٣٣٣٥ - عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر

البنغي، وحلوان الكاهن». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٨٢) ومسلم (١٥٦٧) والترمذي (١٢٧٦) والنسائي

(٤٦٦٦) وابن ماجه (٢١٥٩) وانظر أبو داود (٣٤٢٨).

٣٣٣٦/٣٤٨٢ - وعن عبد الله بن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب،

وإن جاء يطلبُ ثمنَ الكلبِ فاملاً كَفَّهُ تراباً». [صحيح الإسناد]

٣٣٣٧/٣٤٨٣ - وعن عون بن أبي جحيفة، أن أباه قال: «إن رسول الله ﷺ: نهى عن

ثمن الكلب». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٠٨٦) أتم من هذا.

٣٣٣٨/٣٤٨٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا

حُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٩٣).

٦٤/٥٠ - باب في ثمن الخمر والميتة [٣: ٢٩٧]

٣٣٣٩/٣٤٨٥ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمرتها،

وحرم الميتة وثمرتها، وحرم الخنزير وثمرته». [صحيح: أحاديث البيوع]

٣٣٤٠/٣٤٨٦ - وعن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح

وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ

شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ

حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا

أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) والترمذي (١٢٩٧) والنسائي

(٤٢٥٦، ٤٦٦٩) وابن ماجه (٢١٦٧).

٣٣٤١/٣٤٨٨ - وعن ابن عباس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن،

قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ - ثلاثاً - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِم

الشحوم فباعوها، وأكلوا أثانها، وإن الله إذا حَرَّمَ على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

[صحيح: أحاديث البيوع]

٣٣٤٢ - وفي رواية: «قاتل الله اليهود».

٣٣٤٣/٣٤٨٩ - وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الخُمْرَ

فَلْيُسْقِصْ الخَنَازِيرَ». [ضعيف: الضعيفة (٤٥٦٦)]

٣٣٤٤/٣٤٩٠ - وعن عائشة قالت: «لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة

خرج رسول الله ﷺ، فقرأهن علينا، وقال: حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الخمر». [صحيح: أحاديث

البيوع: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٢٦) ومسلم (١٥٨٠).

٣٣٤٥/٣٤٩١ - وفي رواية: «الآيات الأواخر في الربا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٤٠) ومسلم (١٥٨٠) والنسائي (٤٦٦٥) وابن ماجه

(٣٣٨٢)، وانظر الذي قبله.

٦٥/٥١ - باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى [٣: ٢٩٩]

٣٣٤٦/٣٤٩٢ - عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى

يستوفيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦) والنسائي (٤٥٩٥، ٤٥٩٦) وابن

ماجه (٢٢٢٦).

٣٣٤٧/٣٤٩٣ - وعنه أنه قال: «كُنَّا فِي زَمَنِ رسولِ الله ﷺ نبتاع الطعامَ، فَيَبِيعُهُ

علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه، يعني جُرَافاً».

[صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٥٢٧) والنسائي (٤٦٠٥ - ٤٦٠٧) والبخاري (٢١٢٣) وابن ماجة (٢٢٢٩).

٣٣٤٨/٣٤٩٤ - وعنه قال: «كانوا يتبايعون الطعام جُزْأً فأبغى السُّوق، فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٦٧) ومسلم (٣٨٤٢) والنسائي (٤٦٠٦) وابن ماجة (٢٢٢٦) بنحوه.

٣٣٤٩/٣٤٩٥ - وعنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحداً طعاماً اشتراه بكَيْلٍ حتى يستوفيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٤٦٠٧) والبخاري (٢١٢٤) ومسلم (١٥٢٦/٣٥) وابن ماجة (٢٢٢٦) ثلاثتهم دون قوله: «بكيل»

٣٣٥٠/٣٤٩٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

• وأخرجه البخاري (٢١٣٢) ومسلم (١٥٢٥/٣١) والنسائي (٤٥٩٧ - ٤٥٩٩).

٣٣٥١ - وفي رواية: «قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرَجَّيًّا؟». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥) والترمذي (١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٧) وابن ماجة (٢٢٢٧) بنحوه.

٣٣٥٢/٣٤٩٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

• وأخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥/٩) والترمذي (١٢٩١) وابن ماجة (٢٢٢٧) والنسائي (٤٦٠٠).

٣٣٥٣ - وفي رواية: «حتى يستوفيه».

٣٣٥٤ - وفي رواية: وقال ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثل الطعام». [صحيح:

ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥) والترمذي (١٢٩١) والنسائي

(٤٥٩٧) وابن ماجه (٢٢٢٧) بنحوه.

٣٣٥٥/٣٤٩٨ - وعن ابن عمر قال: «رأيت الناس يُضْرَبُونَ على عهد رسول الله ﷺ

إذا اشْتَرَوْا الطعام جُرْافاً: أن يبيعه حتى يُبْلِغَهُ إلى رَحْلِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١٣٧) ومسلم (١٥٢٧/٣٨) والنسائي (٣٦٠٨).

٣٣٥٦/٣٤٩٩ - وعنه قال: «ابتعتُ زيتاً في السوق، فلما استوجبتَه لقيني رجل،

فأعطاني به رُبْحاً حسناً، فأردتُ أن أضربَ على يده، فأخذ رجلٌ من حَلْفِي بذراعي، فالتفتُ

فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيثُ ابتعته، حتى تَحْوِزَه إلى رَحْلِكَ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى

أن تباع السِّلْعُ حيثُ تباع، حتى يَحْوِزَهَا التَّجَّارُ إلى رحالهم». [حسن بما قبله]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٦٦/٥٢ - باب في الرجل يقول في البيع «لا خِلاَبَة» [٣: ٣٠١]

٣٣٥٧/٣٥٠٠ - عن ابن عمر: «أن رجلاً ذكّر لرسول الله ﷺ: أنه يُحْدَعُ في البيع،

فقال له رسول الله ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلاَبَة، فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خِلاَبَة».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٠٧) ومسلم (١٥٣٣) والنسائي (٤٤٨٤).

٣٣٥٨/٣٥٠١ - وعن أنس بن مالك: «أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع،

وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فأتى أهله نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، احجُرْ على فلان، فإنه يبتاع وفي

عُقْدَتَهُ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَفَنَاهَا عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ: هَاءُ وَهَاءُ، وَلَا خِلَابَةَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٢٥٠) والنسائي (٤٤٨٥) وابن ماجه (٢٣٥٤). وقال الترمذي: صحيح غريب.

٦٧/٥٣ - باب في العُرْبَانِ [٣: ٣٠٢]

٣٣٥٩/٣٥٠٢ - عن مالك: أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبَانِ». [ضعيف: ابن ماجه (٢١٩٢)]
قال مالك: وذلك - فيما نرى، والله أعلم - أن يشتري الرجل العبدَ، أو يتكاري الدابة، ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة، أو الكراء، فما أعطيتك لك.
• وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٢)، (٢١٩٣).

وهذا منقطع، وأخرجه ابن ماجه مسنداً، وفيه حبيب كاتب الإمام مالك، وعبد الله بن عامر الأسلمي، ولا يحتاج بهما.

٦٨/٥٤ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده [٣: ٣٠٢]

٣٣٦٠/٣٥٠٣ - عن حكيم بن حزام قال: «يا رسول الله، يأتييني الرجل، فيريد مني البيع، ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [صحيح: ابن ماجه (٢١٨٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٣٢، ١٢٣٣) والنسائي (٤٦٠٣، ٤٦١٣) وابن ماجه (٢١٨٧). وقال الترمذي: حسن.

٦٩ / ٥٥ - باب شرط في بيع [٣: ٣٠٣]

٣٣٦١ / ٣٥٠٤ - عن عمرو بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن أبيه - حتى ذكر عبد الله بن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبَعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [حسن صحيح: ابن ماجه (٢١٨٨)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وابن ماجه (٢١٨٨) دون قوله: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان وبيع». وقال الترمذي: حسن صحيح.

ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب: إنما هو للشك في إسناده، لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك. والله ﷻ أعلم.

باب في شرط في بيع [٣: ٣٠٣]

٣٣٦٢ / ٣٥٠٥ - عن جابر بن عبد الله، قال: «بِعْتُهُ - يعني بغيره - من النبي ﷺ واشترطت مُحَلَّاتَهُ إِلَى أَهْلِي - قال في آخره -: تَرَانِي إِنَّمَا مَا كَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟! حُذِّ جَمَلِكَ وَثَمَنَهُ، فَهَذَا لَكَ». [صحيح: أحاديث البيوع: م، خ نحوه]

• وأخرجه البخاري (٢٧١٨) والترمذي (١٢٥٣) بنحوه، والنسائي (٤٦٣٧) وابن ماجه (٢٢٠٥) مختصراً ومطولاً، ومسلم بإثر (١٥٩٩)

٧٠ / ٥٦ - باب في عهدة الرقيق [٣: ٣٠٣]

٣٣٦٣ / ٣٥٠٦ - عن الحسن - وهو البصري - عن عتبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عُهُدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٥) بلفظ: «لا عهدة بعد أربع».

٣٣٦٤ / ٣٥٠٧ - وفي رواية: «إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لِيَالٍ رُذِّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُفِّفَ الْبَيْتَةَ: أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ». [ضعيف: انظر ما قبله وسنده إلى قتادة صحيح]

قال أبو داود: هذا كلام قتادة. هذا آخر كلامه.

والحسن لم يصح له سماع من عقبة بن عامر، ذكر ذلك ابن المديني، وأبو حاتم الرازي، فهو منقطع.

وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب.

فأخرجه الإمام أحمد في مسنده، وفيه: «عهدة الرقيق: أربع ليال».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، وفيه: «لا عهدة بعد أربع».

وقيل فيه أيضاً عن سمرة، أو عقبة، على الشك.

فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

وقال البيهقي: وقيل: عنه عن سمرة، وليس بمحفوظ.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن العهدة؟ قلت:

إلى أي شيء تذهب فيها؟ فقال: ليس في العهدة حديث يثبت، هو ذاك الحديث، حديث

الحسن، وسعيد، يعني ابن أبي عروبة أيضاً، يشك فيه، يقول: عن سمرة، أو عقبة.

٧١ / ٥٧ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم رأى عيباً [٣: ٣٠٤]

٣٣٦٥ / ٣٥٠٨ - عن مخلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول

الله ﷺ: «الْحَرَاجُ بِالضَّمَانِ». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٢)،

(٢٢٤٣). وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٣٦٦/٣٥٠٩ - وعن مخلد قال: «كان بيني وبين أناس شركة في عبد، فأقتوتته، وبعضنا غائب، فأغلَّ عليَّ غلَّةً، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني: أن أزدَّ الغلَّة، فأتيت عروة بن الزبير، فحدثته، فأناه عروة، فحدثه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: الخراج بالضمآن». [حسن: انظر ما قبله]

• تقدم (٣٥٠٨).

قال البخاري: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث، قال الترمذي: فقلت له: فقد رُوي هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؟ فقال: إنها رواه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ذاهب الحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه - يعني مخلد بن خفاف -؟ فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسناد يقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «أن الخراج بالضمآن».

وقال الأزدي: مخلد بن خفاف ضعيف.

٢٢٦٧/٣٥١٠ - وعن مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلَّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: الخراج بالضمآن». [حسن بما قبله]

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك.

• يشير إلى ما أشار إليه البخاري، من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي.

وقد أخرج هذا الحديث ابن ماجة (٢٢٤٣) والترمذي في جامعه (١٢٨٦)، من حديث عمرو بن علي المقدَّمي عن هشام بن عروة مختصراً: «أن النبي ﷺ قضى: أن الخراج بالضمآن» وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

وقال أيضاً: استغرب محمد بن استغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا.
وحكى البيهقي عن الترمذي: أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري، فكأنه أعجبه.
هذا آخر كلامه.

وعمر بن علي: هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

ورواه عن عمر بن علي: أبو سلمة - يحيى بن خلف - الجؤياري، وهو ممن روى عنه مسلم في صحيحه، وهذا إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي وهو غريب، كما أشار إليه البخاري والترمذي. والله ﷻ أعلم.

٥٨ / ٧٢ - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم [٣: ٣٠٥]

٣٣٦٨ / ٣٥١١ - عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: «اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتاركان». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٦٤٨، ٤٦٤٩) والترمذي (١٢٧٠) مختصراً، وابن ماجه (٢١٨٦).

٣٣٦٩ / ٣٥١٢ - وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه «أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً - فذكر معناه» والكلام يزيد وينقص. [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه ابن ماجة (٢١٨٦). وأخرجه الترمذي (١٢٧٠) من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود، وقال: هذا مرسل، عون بن عبد الله: لم يدرك ابن مسعود. هذا آخر كلامه.

وفي إسناد هذا: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يحتج به، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا يثبت، وقد وقع في بعضها: «إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم بعينه» وفي لفظ: «السلعة قائمة» ولا يصح، وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى، وقد تقدم أنه لا يحتج به، وقيل: إنها من قول بعض الرواة.

وقال البيهقي: وأصح إسناد روي في هذا الباب: رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده.

يريد الحديث المذكور في أول الباب.

٧٣ / ٥٩ - باب في الشفعة [٣: ٣٠٦]

٣٣٧٠ / ٣٥١٣ - عن أبي الزبير، عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَ: رُبْعَةٌ، أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلِحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ». [صحيح: النسائي (٤٦٤٦)]

• وأخرجه مسلم (١٦٠٨) والنسائي (٤٦٤٦، ٤٧٠٠، ٤٧٠١).

٣٣٧١ / ٣٥١٤ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عنه قال: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٢١٣) والترمذي (١٣٧٠) بنحوه، وابن ماجة (٢٤٩٩)

ومسلم (١٦٠٨) بنحوه مطولاً.

٣٣٧٢/٣٥١٥ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قُسمت الأرض

وَحُدَّتْ فَلَا شَفْعَةَ فِيهَا». [صحيح: خ]

• وأخرجه النسائي (٤٧٠٤) وابن ماجة (٢٤٩٧) بنحوه، مسنداً ومرسلاً.

٣٣٧٣/٣٥١٦ - وعن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ - سمع النبي ﷺ يقول:

«الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». [صحيح: ابن ماجة (٢٤٩٨): خ]

• وأخرجه البخاري (٦٩٨١) والنسائي (٤٧٠٢) وابن ماجة (٢٤٩٥).

٣٣٧٤/٣٥١٧ - وعن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ

الجار، أو الأرض». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٨) والنسائي (١١٧١٧ - الكبرى، الرسالة). وقال

الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن بن سمرة، والأكثر: على أنه لم يسمع منه، إلا

حديث العقيقة.

٣٣٧٥/٣٥١٨ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله قال: قال

رسول الله ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ: يُتَنَظَّرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا».

[صحيح: ابن ماجة (٢٤٩٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٩) والنسائي (١١٧١٤ - الكبرى، الرسالة) وابن ماجة

(٢٤٩٤) بنحوه، وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد

الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من

أجل هذا الحديث.

وعبد الملك: هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من

أجل هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي: يُخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثها بحديث عبد الملك.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر.

وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه.

وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم

أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه.

وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وخرج له أحاديث

واستشهد به البخاري، ولم يخرج له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به، وإنكار

الأئمة عليه فيه. والله ﷻ أعلم.

وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث.

٦٠ / ٧٤ - باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه بعينه [٣: ٣٠٨]

٣٣٧٦ / ٣٥١٩ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ

الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩ / ٢٢) والترمذي (١٢٦٢) والنسائي

(٤٦٧٦، ٤٦٧٧) وابن ماجه (٢٣٥٨).

٣٣٧٧ / ٣٥٢٠ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ

قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ

مَتَاعَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩).

٣٣٧٨ / ٣٥٢١ - وفي رواية: «وَإِنْ كَانَ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ».

• تخريجه انظر الذي قبله.

وهذا مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن: تابعي.

٣٣٧٩/٣٥٢٢ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضي منه شيء أو لم يُقْتَضَ، فهو أسوة الغرماء». [صحيح: الإرواء (٥/ ٢٦٩) - (٢٧٠)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٢٥٩)، (٢٣٦١) عن أبي هريرة بنحوه.

قال أبو داود: وحديث مالك أصح، يريد المرسل الذي تقدم.

وفي إسناده إسماعيل بن عيَّاش، وقد تكلم فيه غير واحد، وقال الدارقطني: لا يثبت هذا عن الزهري مسنداً. وإنما هو مرسل.

٣٣٨٠/٣٥٢٣ - وعن أبي المعتمر، عن عمر بن خَلْدَةَ قال: «أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضيَنَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات، فوجدَ رجلٌ متاعه بعينه فهو أحق به». [ضعيف: ابن ماجة (٢٣٦٠)]
وأخرجه ابن ماجة (٢٣٦٠).

وحكى عن أبي داود، أنه قال: من يأخذ بهذا؟ وأبو المعتمر: من هو؟ لا يعرف، هذا آخر كلامه.

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع: روى عن ابن خلدَةَ، وعن عبيد الله بن علي بن أي رافع، روى عنه ابن أبي ذئب، سمعت أبي يقول ذلك أيضاً، وذكر أيضاً: أنه روى عنه الصَّلْت بن بهرام.

وقال أبو أحمد الكرايسي في كتاب الكُنى: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع، عن عمر بن خلدَةَ الزَّرْقِي الأنصاري، قاضي المدينة، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع، روى عنه أبو الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي، وذكر له هذا الحديث.

وذكر البيهقي: أنه يقال فيه: عمرو بن رافع، وعمرو بن نافع - بالنون - أصح.

٧٥/٦١ - باب فيمن أحيأ حسيراً [٣: ٣٠٩]

٣٣٨١/٣٥٢٤ - عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي - وفي رواية: أن عامراً الشعبي حدثه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْطُوهَا، فَسَيَّبُوهَا، فَأَخْذَهَا، فَأَحْيَاهَا، فَهِيَ لَهُ - قَالَ عبيد الله: فقلت: عَمَّنْ؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ». [حسن: الإرواء (١٥٦٢)]

٣٣٨٢/٣٥٢٥ - وعن الشعبي - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - أنه قال: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكِ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا». [حسن: انظر ما قبله]

الأول: فيه عبيد الله بن حميد.

والثاني: مرسل، وفيه: عبيد الله بن حميد، وقد سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: لا أعرفه، يعني: لا أعرف تحقيق أمره، حكاه ابن أبي حاتم.

٧٦/٦٢ - باب في الرهن [٣: ٣١٠]

٣٣٨٣/٣٥٢٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهُرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَحْلِبُ النِّفْقَةَ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٥١٢) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٤٤٠).

وقال أبو داود: هو عندنا صحيح.

٣٣٨٤/٣٥٢٧ - وعن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَاسٍ مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَخْبِرُنَا مِنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ، عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لِنُورٍ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ: لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَجْزَنُونَ

إذا حزن الناس، وقرأ هذه الآية: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

﴿يونس: ٦٢﴾. [صحيح: التعليق الرغيب (٤/٤٧-٤٨)]

٧٦/٦٣ - باب في الرجل يأكل من مال ولده [٣: ٣١٢]

٣٣٨٥/٣٥٢٨ - عن عمارة بن عمير، عن عمته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها: «في

حِجْرِي يَتِيمٍ، أَفَأَكَلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ

كِسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كِسْبِهِ». [صحيح: ابن ماجه (٢١٣٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٥٨) والنسائي (٤٤٤٩، ٤٤٥١، ٤٤٥٢) وابن ماجه

(٢٢٩٠، ٢١٣٧). وقال الترمذي: حسن، قال: وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير

عن أمه عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته عن عائشة.

٣٣٨٥/٣٥٢٩ - وعن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال:

«وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كِسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كِسْبِهِ، فَكَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ». [حسن صحيح: ابن ماجه

(٢٢٩٢)]

• وقد أخرجه النسائي (٤٤٥٠) دون زيادة حماد، وابن ماجه (٢٢٩٠) من حديث

إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة، وهو حديث حسن.

٣٣٨٧/٣٥٣٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَا حُ مَالِي، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ، إِنْ

أَوْلَادِكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كِسْبِكُمْ، فَكَلُوا مِنْ كِسْبِ أَوْلَادِكُمْ». [حسن صحيح: ابن ماجه

(٢٢٩٢)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢).

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

وأخرج ابن ماجة (٢٢٩١) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يبتاع مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك» ورجال إسناده: ثقات.

٧٨/٧٤ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل [٣: ٣١٢]

٣٣٨٨/٣٥٣١ - عن الحسن - وهو البصري - عن سمرّة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعِهِ». [ضعيف: النسائي (٤٦٨١)]

وأخرجه النسائي (٤٦٨١، ٤٦٨٢). وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

٧٩/٦٥ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده [٣: ٣١٣]

٣٣٨٩/٣٥٣٢ - عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة: «أن هنداً أم معاوية، جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبنيّ، فهل من جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢١١، ٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) وابن ماجة (٢٢٩٣) والنسائي (٥٤٢٠).

٣٣٩٠/٣٥٣٣ - وعن الزهري، عن عروة عنها رحمها الله، قالت: «جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ مُسِك، فهل عليّ من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه؟ فقال النبي ﷺ: لا حرج عليك أن تُنفقي بالمعروف». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٥٣٥٩) ومسلم (١٧١٤/٩) والنسائي (٩٠٩٠ - الكبرى).

٣٣٩١/٣٥٣٤ - وعن يوسف بن ماهك المكي، قال: «كنت أكتبُ لفلان نفقةَ أيتامٍ كان وليَّهم، فغالطوه بألفِ درهم، فأدَّاهَا إليهم، فأدركتُ لهم من ما لهم مثلها، قال: قلت: أقبِضُ الألفَ الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أدُّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تحنَّ من خانك». [صحيح]

• فيه رواية مجهول.

٣٣٩٢/٣٥٣٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أدُّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تحنَّ من خانك». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٦٤). وقال: غريب حسن.

٨٠/٦٦ - باب في قبول الهدايا [٣: ٣١٤]

٣٣٩٣/٣٥٣٦ - عن عائشة رضي عنها: «أن النبي ﷺ: كان يقبل الهدية ويثيب عليها». [صحيح: الترمذي (١٢٨٧)]

• وأخرجه البخاري (٢٥٨٥) والترمذي (١٩٥٣).

وذكر البخاري: أن وكيعاً ومحاضراً أرسلاه، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس.

٣٣٩٤/٣٥٣٧ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وإني لله، لا أقبلُ بعدَ يومي هذا من أحدٍ هديَّةً، إلا أن يكونَ منها جراً قرشياً، أو أنصاريّاً، أو دوسياً، أو ثقفياً». [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (٣٩٤٥، ٣٩٤٦) والنسائي (x).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

وقد أخرجه الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، وذكر الترمذي: أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: حديث حسن؛ وأنه أصح من حديث سعيد عن أبي هريرة.

٦٧ / ٨١ - باب الرجوع في الهبة [٣: ٣١٥]

٣٣٩٥ / ٣٥٣٨ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

[صحيح: ق]

قال همام: وقال قتادة: ولا نعلم القياء إلا حراماً.

• وأخرجه البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٦٢٢) والنسائي (٣٦٩٦ - ٣٧٠٣) وابن ماجه (٢٣٨٥، ٢٣٩١).

وأخرجه الترمذي (١٢٩٩) من حديث ابن عمر، وليس في حديثهم كلام قتادة.

٣٣٩٦ / ٣٥٣٩ - عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّتَهُ، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فَيَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ». [صحيح: ابن ماجه (٢٣٧٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٩٩) والنسائي (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٧٠٣) وابن ماجه (٢٣٧٧). وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عمرو بن شعيب عن طاووس، وهذا يدل على أن الترمذي: يرى أن عمرو بن شعيب ثقة.

٣٣٩٧ / ٣٥٤٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول

الله ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَبْقَى فِي أَكْلِ قَيْتِهِ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ، فَلْيُعْرَفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ». [حسن صحيح: ابن ماجه (٢٣٧٨)]

• وأخرجه النسائي (٣٦٨٩) وابن ماجة (٢٣٧٨) بنحوه، دون قوله: «فإذا استرد

الواهب.. إلخ».

باب في الهدية لقضاء الحاجة [٣: ٣١٦]

٣٣٩٨/٣٥٤١ - عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ

شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بِأَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». [حسن: المشكاة

[٣٧٥٧]

• القاسم: هو ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الأموي، مولا هم الشامي، وفيه مقال.

٨٣/٦٨ - باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل [٣: ٣١٦]

٣٣٩٩/٣٥٤٢ - عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: «أَنْحَلْنِي أَبِي نُحْلًا - قال

إسماعيل بن سالم من بين القوم: نُحْلَةٌ، غُلَامًا لَهُ - قال: فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: إِنْتِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشْهَدُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَحَلْتُ ابْنِي النَّعْمَانَ نُحْلًا،

وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْ النَّعْمَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ - فقال بعض هؤلاء المحدثين: هَذَا

جَوْرٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا تَلْحِيظٌ - فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي - قال مغيرة في حديثه: أَلَيْسَ يَسْرُكَ

أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سِوَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي - وذكر مجالد في

حديثه: إِنْ هُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنْ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ: أَنْ يَبْرُوكَ».

قال أبو داود، في حديث الزهري: قال بعضهم: «أَكُلُّ بَنِيكَ»، وقال بعضهم: «وَلَدِكَ»،

وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه: «أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» وقال أبو الضحى عن النعمان بن

بشير: «أَلَيْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟». [صحيح: إلا زيادة مجالد: «إِنْ لَهُمْ...»: غايه المرام (٢٧٣ و ٢٧٤):

م، دون الزيادة]

• وأخرجه البخاري (٢٥٨٦، ٢٦٥٠) ومسلم (١٦٢٣) والنسائي (٣٦٧٦) و(٣٦٧٨-٣٦٨٦) وابن ماجه (٢٣٧٥، ٢٣٧٦) بنحوه.

وأخرجه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) والترمذي (١٣٦٧) والنسائي (٣٦٧٦) وابن ماجه (٢٣٧٥) من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير.

٣٤٠٠/٣٥٤٣ - وعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني النعمان بن بشير، قال: «أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: مَا هَذَا الْغُلَامُ؟ قال: غلامي، أعطانيه أبي، قال: فَكُلْ إِخْوَتَكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟ قال: لا، قال: فَارْزُدْهُ». [صحيح: الإرواء (٤٢/٦)]

• وأخرجه مسلم (١٦٢٣/١٢) والنسائي (٣٦٧٢-٣٦٧٥)، وابن ماجه (٣٦٧٧) وابن ماجه (٢٣٧٦) مختصراً.

٣٤٠١/٣٥٤٤ - وعن حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ». [صحيح: غايه المرام (٢٧٢): م مختصراً]

• وأخرجه النسائي (٣٦٨٧) والبخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣/١٣).

٣٤٠٢/٣٥٤٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قالت امرأة بشير: «انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلاماً، وقالت: أشهد رسول الله ﷺ، فقال: له إخوة؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيت ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». [صحيح: الإرواء (٤٢/٦): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٢٤).

٦٨ / ٨٤ - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها [٣: ٣١٧]

٣٥٤٦ / ٣٤٠٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٧٥٦) وابن ماجه (٢٣٨٨).

٣٥٤٧ / ٣٤٠٤ - وعنه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا

يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». [حسن صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٢٥٤٠) وابن ماجه (٢٣٨٨).

٧٠ / ٨٥ - باب ما جاء في العُمري [٣: ٣١٧]

٣٥٤٨ / ٣٤٠٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». [صحيح: ق

- أبي هريرة وجابر]

• وأخرجه البخاري (٢٦٢٦) ومسلم (١٦٢٦) والنسائي (٣٧٥٤).

٣٥٤٩ / ٣٤٠٦ - وعن الحسن، عن سَمُرَةَ عن النبي ﷺ، مثله. [صحيح بما قبله]

• وأخرجه الترمذي (١٣٤٩).

٣٥٥٠ / ٣٤٠٧ - وعن أبي سلمة عن جابر - وهو ابن عبد الله - أن نبي الله ﷺ كان

يقول: «الْعُمْرَى لَيْنٌ وَهَيْتٌ لَهُ». [صحيح: النسائي (٣٧٥٠)]

• وأخرجه البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥ / ٢٥) والنسائي (٣٧٥٠) وابن ماجه

(٢٣٨٣) بنحوه، والترمذي (١٣٥١).

٣٥٥١ / ٣٤٠٨ - وعن عروة عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ

وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٧٣٦، ٣٧٣٧) بنحوه (٣٧٤٠ - ٣٧٤٢) ومسلم (٢١)،

(١٦٢٥ / ٢٢) وابن ماجه (٢٣٨٠) والترمذي (١٣٥٠، ١٣٥١).

٣٥٥٢/٣٤٠٩ - وعن أبي سلمة وعروة عنه، عن النبي ﷺ، بمعناه.

• وأخرجه النسائي (٣٧٤٠). انظر الذي قبله.

باب من قال فيه: «ولعقبه» [٣: ٣١٨]

٣٥٥٣/٣٤١٠ - عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ

عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ

الموارث». [صحيح: النسائي (٣٧٤٥)]

• وأخرجه مسلم (١٦٢٥/٢) والترمذي (١٣٥٠) والنسائي (٣٧٤٢-٣٧٤٩) وابن

ماجة (٢٣٨٠) بنحوه.

٣٥٥٥/٣٤١١ - وعن جابر بن عبد الله، قال: «إِنَّمَا الْعُمُرَى - التي أجاز رسول الله

ﷺ - أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها».

[صحيح: الإرواء (١٦١٢): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٢٥/٢٣) والنسائي (٣٧٤٨) بنحوه.

٣٥٥٦/٣٤١٢ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لَا

تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لورثته». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٧٣٦)، (٣٧٣٧) ومسلم (٢٦، ٢٧/١٦٢٥) بنحوه.

٣٥٥٧/٣٤١٣ - وعن طارق المكي - وهو قاضي مكة - عن جابر بن عبد الله، قال:

«قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا:

إِنَّمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتِهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ لَهَا حَيَاتِهَا وَمَوْتِهَا، قَالَ: كُنْتُ

نصَدَقْتُ بِهَا عَلَيْهَا، قَالَ: ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». [ضعيف الإسناد]

باب في الرُّقْبَى [٣: ٣٢٠]

٣٥٥٨/٣٤١٤ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - قال: قال رسول ﷺ: «الْعُمْرَى

جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٥١) والنسائي (٣٧١٠، ٣٧٣٩) وابن ماجه (٢٣٨٣)

واقصر البخاري (٢٦٢٦) ومسلم (١٦٢٥) والنسائي (٣٧٢٧، ٣٧٢٩، ٣٧٥٥) على الشطر الأول من الحديث، وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه موقوفاً.

٣٥٥٩/٣٤١٥ - وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ

لِعُمْرِهِ، مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ». [حسن صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٣٧٠٧، ٣٧٠٨، ٣٧١٧، ٣٧١٨) بنحوه، وتمامه (٣٧٢٣). وابن

ماجه (٢٣٨١) بنحوه.

٣٥٦٠/٣٤١٦ - وعن مجاهد، قال: «الْعُمْرَى: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا

عَشْتُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرِثَتِهِ، وَالرُّقْبَى هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ».

[صحيح الإسناد مقطوع]

٨٨/٧١ - باب في تضمين العارية [٣: ٣٢١]

٣٥٦١/٣٤١٧ - عن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ

حَتَّى تُؤَدِّيَ، ثُمَّ إِنْ الْحَسَنُ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٢٦٦) والنسائي (٥٧٥١ - الكبرى، الرسالة) وابن ماجه

(٢٤٠٠) دون قوله: «ثم إن الحسن نسي.. إلخ». وقال الترمذي: حسن.

وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة، وفيه خلاف تقدم.

وليس في حديث ابن ماجه قصة الحسن.

٣٤١٨/٣٥٦٢ - وعن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ استعار منه أذراعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة». [صحيح:

الصحيحة (٦٣٢)]

• وأخرجه النسائي (٥٧٤٧ - الكبرى، الرسالة).

٣٤١٩/٣٥٦٣ - وعن عبد العزيز بن رُفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ قال: عارية أم غصباً؟ قال: لا، بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين دِرْعاً، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أذراعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: إنا فقدنا من أذراعك أذراعاً، فهل نغرم لك؟ قال: لا يا رسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ».

[صحيح: المصدر نفسه]

• هذا مرسل، و«أناس» مجهولون.

٣٤٢٠/٣٥٦٤ - وعن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان،

قال: «استعار النبي ﷺ - فذكر معناه». [صحيح]

• وفيه أيضاً الإرسال والجهالة.

٣٤٢١/٣٥٦٥ - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِبَوَارِثٍ، لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ

زَوْجِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا - ثم قال: العارية مؤداة،

وَالْمُنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالَّذِينَ مَقْضِي، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٦٧٠، ٢١٢٠) وابن ماجه (٢٢٩٥)، (٢٣٩٨)، (٢٧١٣)

مختصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح، وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش.

٣٤٢٢/٣٥٦٦ - وعن صفوان بن يعلَى، عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مضمونةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مؤداةة؟ قَالَ: بَلْ مُؤَدَاةٌ». [صحيح: الصحيحة (٦٣٠)]

• وأخرجه النسائي (٥٧٧٦ - الكبرى).

٨٩/٧٢ - باب فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله [٣: ٣٢٢]

٣٤٢٣/٣٥٦٧ - عن أنس - وهو ابن مالك - «أن رسول الله ﷺ: كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قَصْعَةً فيها طعام، قال: فَضَرَبَتْ بيدها، فَكسرتِ القَصْعَةَ - قال ابن المنثى - فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: غَارَتْ أُمَّكُمْ - زاد ابن المنثى: كُلُّوا، فَأَكَلُوا، حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، ثم رجعنا إلى لفظ مسدد - وقال: كُلُّوا، وحبس الرسول والقصعة، حتى فرغوا، فدفعت القصعة الصحيحة إلى الرسول، وحبس المكسورة في بيته». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٤٨١)، (٥٢٢٥) والترمذي (١٣٥٩، ٢٣٣٤، ٣٩٥٥) والنسائي (٣٩٥٥) وابن ماجه (٢٣٣٤).

والتي كان رسول الله ﷺ في بيتها: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والتي أرسلت للنبي ﷺ الصحفة: هي زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة، وقيل: صفية بنت حُبيِّ، رضوان الله عليهم.

٣٤٢٤/٣٥٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: «ما رأيت صانعاً طعاماً مثلَ صَفِيَّةَ، صنعتُ لرسول الله ﷺ طعاماً، فبعثت به، فأخذني أفكَلُ، فَكسرتُ الإناء، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما كَفَّارَةٌ ما صنعتُ؟ قال: إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءِ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٩٥٧). وفي إسناده: أفلتُ بن حليفة أبو حسان، ويقال: فُلَيْتِ العامري، قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال الخطابي: وفي إسناده الحديث مقال.

٩٠ / ٧٣ - باب المواشي تفسد زرع قوم [٣: ٣٢٣]

٣٤٢٥ / ٣٥٦٩ - عن حرام بن مُحِيصَةَ، عن أبيه: «أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطَ رجل فأفسدته، فقاضى رسولُ الله ﷺ: على أهل الأموال حِفْظَهَا بالنهار، وعلى أهل المواشي حِفْظَهَا بالليل». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٧٨٦- الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٣٣٢).

٣٤٢٦ / ٣٥٧٠ - وعن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب، قال: «كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقاضى: أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل».

• وأخرجه النسائي (٥٧٨٥- الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٣٣٢م).

آخر كتاب البيوع

٢١ - أول كتاب الأفضية

باب في طلب القضاء [٣: ٣٢٣]

٣٤٢٧/٣٥٧١ - عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ

الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٥) وابن ماجه (٢٣٠٨). وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٣٤٢٨/٣٥٧٢ - وعن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ

جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٥٩٢٥ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٣٠٨) من حديث

المقبري وحده، وأشار النسائي إلى حديثها، وفي إسناده: عثمان بن محمد الأحنسي، قال النسائي: عثمان بن محمد الأحنسي: ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لثلاث نخرج عثمان من الوسط، ونجعل ابن أبي ذئب عن سعيد.

٢ / ١ - باب في القاضي يخطئ [٣: ٣٢٤]

٣٤٢٩/٣٥٧٣ - عن ابن بريده، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي

الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحَكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٢ م) وابن ماجه (٢٣١٥). وابن بريده - هذا - هو عبد

الله.

٣٤٣٠/٣٥٧٤ - وعن أبي قيس، مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص،

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ

فأخطأ، فَلَهُ أَجْرٌ»، فحدثت به أبا بكر بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة. [صحيح: ابن ماجه (٢٣١٥)]

• وأخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) والترمذي (٥٣٨١) والنسائي (٥٣٨١) وابن ماجه (٢٣١٤) مطولاً ومختصراً، والترمذي والنسائي عن أبي هريرة فقط.
 ٣٤٣١/٣٥٧٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قِضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». [ضعيف: الضعيفة (١١٨٦)]

٣٤٣٢/٣٥٧٦ - وعن ابن عباس قال: «وَمَنْ لَمَّ تَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَيْتِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾» إلى قوله: «فَأَوْلَيْتِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾» [المائدة: ٤٤-٤٧] هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة: في قريظة والنضير. [حسن صحيح الإسناد]
 • في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد استشهد به البخاري، ووثقه الإمام مالك، وفيه مقال.

باب في طلب القضاء والتسرع إليه [٣: ٣٢٦]

٣٤٣٣/٣٥٧٧ - وعن عبد الرحمن بن بشر الأزرق، قال: «دخل رجلان من أبواب كندة، وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة، فقالا: ألا رجل يُنْفِذُ بيننا، فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفاً من حصي، فرمى به، وقال: مه، إنه كان يكره التَّسْرِعَ إلى الحكم». [ضعيف الإسناد]

٣٤٣٤/٣٥٧٨ - عن بلال، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ طَلَبَ الْقِضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكِلَإِ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». [ضعيف: ابن ماجه (٢٣٠٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٩). وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه من طريقين: إحداهما: عن بلال بن أبي موسى عن أنس، وقال في الثانية: عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة - وهو البصري - عن أنس، وقال: إن الرواية الثانية: أصح.

٣٤٣٥/٣٥٧٩ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - قال: قال النبي ﷺ: «لَنْ

نُسْتَعْمَلَ، أَوْ لَا نُسْتَعْمَلَ، عَلَيَّ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [صحيح: ابن ماجه (٢٣١٣)]

• وأخرجه البخاري (٢٢٦١) ومسلم (١٧٣٣/١٥) قبل (١٨٢٥) والنسائي (٤)،

(٥٣٨٢) بطوله، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله.

٤/٢ - باب في كراهية الرشوة [٣: ٣٢٦]

٣٤٣٦/٣٥٨٠ - عن عبد الله بن عمرو، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي».

[صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٣) والترمذي (١٣٣٧).

باب في هدايا العمال [٣: ٣٢٧]

٣٤٣٧/٣٥٨١ - عن عدي بن عميرة الكندي، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ

مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ حَيْطًا فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَسْوَدٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فليأتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوْتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». [صحيح: التعليق الرغيب (٢/ ٢٧٦)]

• وأخرجه مسلم (١٨٣٣).

٦/٣ - باب كيف القضاء [٣: ٣٢٧]

٣٤٣٨/٣٥٨٢ - عن عليّ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا

رسول الله، ترسلني وأنا حديث السنن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ،

وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأُولَى؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَّتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ». [حسن: الترمذي (١٣٥٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٣١٣) مختصراً، وقال: حديث حسن.

٧/٤ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ [٣: ٣٢٨]

٣٥٨٣/٣٤٣٩ - عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُبِّهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [صحيح: ابن ماجه (٢٣١٧)]

• وأخرجه البخاري (٩٦٦٧) ومسلم (١٧١٣/٤) والترمذي (١٣٣٩) والنسائي (٥٤٠١، ٥٤٢٢) وابن ماجه (٢٣١٧).

٣٥٨٤/٣٤٤٠ - عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: «أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في موارث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ - فذكر مثله - فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ نَحَلَا». [ضعيف]

٣٥٨٥/٣٤٤١ - وفي رواية: «يختصمان في موارث وأشياء قد دُرِسَتْ، فقال: إني إنما

أقضي بينكم برأبي فيما لم يُنزل عليّ فيه». [ضعيف: المصدر نفسه]

٣٥٨٦/٣٤٤٢ - وعن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - وهو على المنبر

-: «يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مُصَيَّبًا؛ لأن الله كان يُريه، وإنما هو مِنَّا

الظنُّ والتكَلُّفُ». [ضعيف مقطوع]

• هذا منقطع، الزهري: لم يدرك عمر رضي الله عنه.

باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ [٣: ٣٢٩]

٣٥٨٨/٣٤٤٣ - عن عبد الله بن الزبير، قال: «قضى رسول الله ﷺ: أن الخصمين

يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

٩/٥ - باب القاضي يقضي وهو غضبان [٣: ٣٣٠]

٣٥٨٩/٣٤٤٤ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أنه كتب إلى ابنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَكْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [صحيح: ابن ماجه (٢٣١٦)]

• وأخرجه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧) والترمذي (١٣٣٤) والنسائي

(٥٤٠٦، ٥٤٢١) وابن ماجه (٢٣١٦).

باب الحكم بين أهل الذمة [٣: ٣٣٠]

٣٥٩٠/٣٤٤٥ - عن ابن عباس، قال: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ

عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢] فنسخت قال: «فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٨]. [حسن

الإسناد]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٥٩١/٣٤٤٦ - وعنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ

أَعْرِضْ عَنْهُمْ» [المائدة: ٤٢] «وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» [المائدة: ٤٢] الآية، قال:

«كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ

أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ». [حسن صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٣). وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

١١/٦ - باب اجتهاد الرأي في القضاء [٣: ٣٣٠]

٣٤٤٧/٣٥٩٢ - عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حِمْصَ من أصحاب معاذ: «أن رسول الله ﷺ: لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ الْقَضَاءُ؟ قال: أفضي بكتاب الله، قال: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قال: فِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأبي، ولا ألو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». [ضعيف: الترمذي (١٣٥٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٧، ١٣٢٨).

٣٤٤٨/٣٥٩٣ - وفي رواية: عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن - فذكر معناه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٣٢٨). وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وقال البخاري في التاريخ الكبير: الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ: روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل.

١٢/٧ - باب في الصلح [٣: ٣٣٢]

٢٤٤٩/٣٥٩٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصِّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - زاد أحمد، وهو ابن عبد الواحد - إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا - وزاد سليمان بن داود، وهو المهري - وقال رسول الله ﷺ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». [حسن صحيح: الإرواء (١٣٠٣)]

في إسناده: كثير بن زيد، أبو محمد الأسلمي، مولا هم المدني، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بذاك القوي، وتكلم فيه غيره.

٣٤٥٠/٣٥٩٥ - وعن كعب بن مالك: «أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ، حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ، ونادي كعب بن مالك، فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده: أن ضَعُ الشَّطْرَ من دينك، قال كعب: قد فعلتُ يا رسول الله، قال النبي ﷺ: قُمْ فاقْضِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨) والنسائي (٥٤٠٨، ٥٤١٤) وابن ماجه (٢٤٢٩).

١٨/١٣ - باب في الشهادات [٣: ٣٢٣]

٣٤٥١/٣٥٩٦ - عن زيد بن خالد الجهني: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَلَهَا»، شك عبد الله بن أبي بكر: أيتها قال. [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه مسلم (١٧١٩) والترمذي (٢٢٩٥ - ٢٢٩٧) والنسائي (٦٠٢٩) - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٣٦٤).

قال أبو داود: قال مالك: الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له.

قال الهمداني - وهو أحمد بن سعيد -: ويرفعها إلى السلطان.

قال ابن السرح - وهو أحمد بن عمرو - أن يأتي بها الإمام.

وقال غيره: هذا في الأمانة والوديعه تكون لليتيم، لا يعلم بمكانها غيره، فيخير بها

يعلمه من ذلك.

وقيل: هذا مثل في سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد، ولا يمنعها، ولا يؤخرها، كما

يقال: الجواد يعطى قبل سؤاله، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله.

وقال الفارسي: قال العلماء: إنما هي شهادة الحسبة، أو إذا كان عنده علم لو لم يظهره لضاع حكم من أحكام الدين، وقاعدة من قواعد الشرع، فأما في شهادات الخصوم: فقد ورد الوعيد فيمن يشهد ولا يُستشهد، لأن وقت الشهادة على الأحكام: إنما يدخل إذا جرت الخصومة بين المتخاصمين، وأيس من الإقرار، واحتيج إلى البينة، فحينئذ يدخل وقت الشهادة، فهذا الوجه في هذا الحديث.

١٤ / ٩ - باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها [٣: ٣٣٤]

٣٤٥٢ / ٣٥٩٧ - وعن يحيى بن راشد، قال: «جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ حَاصَمَ فِي بَاطِلٍ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ، حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللَّهُ رِذْءَةَ الْحَبَالِ، حَتَّى يَخْرُجَ مَا قَالَ». [صحيح: الصحيحة (٤٣٨)]

٣٤٥٣ / ٣٥٩٨ - وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - بمعناه - قال: «وَمَنْ

أَعَانَ عَلَى حُصُومَةٍ يَظْلَمُ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ». [ضعيف: الإرواء (٧ / ٣٥٠)]

• في إسناده: مطر بن طههان الوراق، وقد ضعفه غير واحد.

وفيه أيضاً: المثني بن يزيد الثقفي، وهو مجهول.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٠).

باب في شهادة الزور [٣: ٣٣٤]

٣٤٥٤ / ٣٥٩٩ - عن خريم بن فاتك، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما

انصرف قام قائماً، فقال: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ - ثلاث مرات، ثم قرأ:

﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ

بِهِ﴾ [الحج: ٣٠-٣١]. [ضعيف: ابن ماجه (٢٣٧٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٠٠) وابن ماجه (٢٣٧٢).

وقال الترمذي: وهذا عندي أصح.

وخريم بن فاتك: له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث: وهو مشهور.

وأخرجه الترمذي (٢٢٩٩) أيضاً من حديث أيمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله

ﷺ، وقال: إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد - يعني حديث خريم بن فاتك - ولا نعرفه

لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وذكر غيره: أن له صحبة، وأنه روى عن النبي ﷺ حديثين، اختلف في أحدهما،

ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك، كما ذكره الترمذي.

وخريم: بضم الخاء المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة،

وميم.

١٦/١٠ - باب من ترد شهادته [٣: ٣٣٥]

٣٤٥٥/٣٦٠٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ ردَّ

شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمْرِ على أخيه، وردَّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها

لغيرهم». [حسن: ابن ماجه (٢٣٦٦)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) بلفظ: «لا تجوز شهادة.. إلخ».

قال أبو داود: الغمر الحِنَّة والشَّحْنَاء.

٣٤٥٦/٣٦٠١ - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ،

وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَخِيهِ». [حسن: انظر ما قبله]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) دون قوله: «ولا زان ولا زانية».

والغمَر: بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة.

١١/١٧ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار [٣: ٣٣٦]

٣٤٥٧/٣٦٠٢ - عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ

عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». [صحيح: ابن ماجه (٢٣٦٧)]

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٧). ورجال إسناده: احتج بهم مسلم في صحيحه.

وقال البيهقي: وهذا الحديث: مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار،

فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون: إنها كره شهادة أهل البدو لما فيهم

من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب: لا يضبطون الشهادة على

وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم عما يحيلها، ويغيرها عن جهتها. والله أعلم.

١٢/١٨ - الشهادة في الرضاع [٣: ٣٣٦]

٣٤٥٨/٣٦٠٣ - عن عتبة بن الحارث، قال: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ،

فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ، فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له،

فأعرض عني، فقلت: يا رسول الله، إنها لكاذبة، قال: وَمَا يُدْرِيكَ، وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعَهَا

عَنكَ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٦٥٩، ٥١٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي (٣٣٣٠).

١٣/١٩ - باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر [٣: ٣٣٧]

٣٤٥٩/٣٦٠٥ - عن الشعبي «أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه، ولم

يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة

وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم

يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفها بعد العصر بالله ما خاننا، ولا كذباً، ولا

بدلاً، ولا كتماً، ولا غيراً، وإنما لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما». [صحيح الإسناد:

إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى]

٣٤٦٠/٣٦٠٦ - وعن ابن عباس، قال: «خرج رجل من بني سَهْمٍ مع تميم الدارِيِّ وَعَدِيَّ بن بَدَاءٍ، فمات السَّهْمِيُّ بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جَامَ فِضَّةٍ مَحْوَصًا بالذهب، فأخلفهما رسولُ الله ﷺ، ثم وُجِدَ الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وَعَدِيَّ، فقام رجلان من أولياء السَّهْمِيِّ، فحلفا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦ الآية]. [صحيح: الترمذي (٣٢٦٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٦٠). وقال: حسن غريب، وأخرجه البخاري (٢٧٨٠)، فقال: وقال لي علي بن عبد الله - يعني ابن المديني - فذكره - وهذه عادته فيما لم يكن على شرطه، وقد تكلم علي بن المديني على هذا الحديث، وقال: لا أعرف ابن أبي القاسم، وقال: وهو حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وابن أبي القاسم - هذا - هو محمد بن أبي القاسم الطويل، قال يحيى بن معين: ثقة، قد كتبت عنه.

٢٠ / ١٤ - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

[٣: ٣٤٠]

٣٤٦١/٣٦٠٧ - عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه الفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، وإلا بعته، فقام النبي ﷺ، حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أوليس قد ابتعتك منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: بلى، قد ابتعتك منك، فطفق الأعرابي يقول: هلُمَّ شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بِمَ تَشْهَدُ؟

فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين».

[صحيح: النسائي (٤٦٤٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٦٤٧).

وهذا الأعرابي: هو سواء بن الحارث، وقيل: سواء بن قيس المحاربي، ذكره غير واحد

في الصحابة.

وقيل: إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين.

وقيل إن هذا الفرس: هو المرتجز المذكور في أفراس رسول الله ﷺ.

٢١/١٥ - باب القضاء باليمين والشاهد [٣: ٣٤١]

٣٤٦٢/٣٦٠٨ - عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد». [صحيح:

ابن ماجه (٢٣٧٠)]

• وأخرجه مسلم (١٧١٢) وابن ماجه (٢٣٧٠).

٣٤٦٣/٣٦٠٩ - وفي رواية: قال عمرو - يعني ابن دينار - «في الحقوق». [صحيح

مقطوع: الإرواء (٢٩٦/٨)]

• وأخرجه مسلم (١٧١٢) والنسائي (٦٠١١ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه

(٢٣٧٠).

٣٤٦٤/٣٦١٠ - عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد». [صحيح:

ابن ماجه (٢٣٦٨)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٤٣) وابن ماجه (٢٣٦٨). وقال الترمذي: حسن غريب.

٣٤٦٥/٣٦١٢ - وعن الزُّبَيْب - وهو ابن ثعلبة - قال: «بعث نبيُّ الله ﷺ جيشاً إلى

بني العنبر، فأخذوهم برُكبة، من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبي الله ﷺ، فركبتُ،

فسبقتهم إلى النبي ﷺ، فقلت: السلام عليك يا نبيَّ الله، ورحمة الله وبركاته، أتانا جُنْدُكَ

فأخذونا، وقد كُنَّا أسلمنا، وحَضَرْنَا أَدَانَ النَّعَمَ فلما قدم بَلْعَنْبَرٍ، قال لي نبي الله ﷺ: هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ على أنكم أسلمتم قبل أن تُوْخَذُوا في هذه الأيام؟ قلت: نعم، قال: مَنْ بَيَّنَّتْكَ؟ قلت: سَمْرَةٌ - رجل من بني العنبر - ورجل آخر سباه له، فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبيُّ الله ﷺ: قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخَرَ؟ قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله: لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وحَضَرْنَا أَدَانَ النَّعَمِ، فقال نبيُّ الله ﷺ: اذْهَبُوا، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمْسُوا ذَرَائِعَهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالًا، قال الزبيب: فدعنتي أمي، فقالت: هذا الرجل أخذ زريبي، فانصرفت إلى النبي ﷺ - يعني فأخبرته - فقال لي: احبسه، فأخذت بتلبيسه، وقمتُ معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبيُّ الله ﷺ قائمين، فقال: مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟ فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: رُدْ عَلَى هَذَا زُرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا، قال: يا نبي الله، إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبيُّ الله ﷺ سيفَ الرجل، فأعطانيه، وقال للرجل: اذهب، فزده أضعافاً من طعام، قال: فزادني أضعافاً من شعر». [ضعيف: الضعيفة (٥٧٣١)]

• وقال الخطابي: إسناده: ليس بذلك.

وقال أبو عمر النَّمْرِي: إنه حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقد روى «القضاء بالشاهد واليمين» عن رسول الله ﷺ من رواية عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عمرو، وسعد بن عباد، والمغيرة بن شعبة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وزبيب: بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء موحدة أيضاً.

وذكر بعضهم: أنه من الأسماء المفردة.

وفيا قاله نظر، ففي الرواة من اسمه زبيب غيره، على خلاف فيه.

وقد قيل في زيب بن ثعلبة أيضاً: زيب، بالنون.

٢٢ / ١٦ - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة [٣: ٣٤٤]

٣٤٦٦ / ٣٦١٣ - عن أبي موسى الأشعري: «أن رجلين ادعيا بغيراً، أو دابة، إلى النبي

ﷺ، ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ﷺ بينهما». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٤٢٤) وابن ماجه (٢٣٣٠).

٣٤٦٧ / ٣٦١٥ - وفي رواية: «أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كلُّ

واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٤٣٩)، وقال: هذا خطأ. (انظر الذي قبله).

ومحمد بن كثير - هذا - هو المصيبي، وهو صدوق إلا أنه كثير الخطأ، وذكر أنه

خولف في إسناده ومثته. هذا آخر كلامه.

ولم يخرج أبو داود من حديث محمد بن كثير، وإنما أخرجه بإسناد كلهم ثقات.

٣٤٦٨ / ٣٦١٦ - وعن أبي رافع: - وهو نفيح الصائغ - عن أبي هريرة: «أن رجلين

اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ، مَا

كَانَ، أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهَا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٩٩٩ - الكبرى) وابن ماجه (٢٣٤٦).

٣٤٦٩ - وفي رواية قال: «في دابة، وليس لهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَسْتَهْمَا

على اليمين». [صحيح بما قبله]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٣٢٩).

٣٤٧٠ / ٣٦١٧ - وعن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كره

الاثنان اليمين، أو استحباها، فَلْيَسْتَهْمَا عَلَيْهَا». [صحيح: انظر ما قبله]

٣٤٧١ / ٣٦١٧ - وفي رواية: «إذا أكره اثنان على اليمين». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢٦٧٤)، ولفظه: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف».

باب اليمين على المدعى عليه [٣: ٣٤٦]

٣٤٧٢/٣٦١٩ - عن ابن أبي مليكة - وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكية القرشي التيمي المكي - قال: كتب إلى ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٧١١/٢) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٥٤٢٥) وابن ماجه (٢٣٢١).

باب كيف اليمين؟ [٣: ٣٤٧]

٣٤٧٣/٣٦٢٠ - عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال - يعني لرجل حلفه -: «اخلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء»، يعني للمدعي. [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه النسائي (x). وفي إسناده: عطاء بن السائب، وفيه مقال، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً.

باب إذا كان المدعى عليه ذمياً: أيحلف؟ [٣: ٣٤٧]

٣٤٧٤/٣٦٢١ - عن الأشعث - وهو ابن قيس - قال: «كان بيني وبين رجل من اليهود أَرْضٌ فَبَحَدَنِي، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا، قال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله، إذا يحلف، ويذهب بيالي، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤١٦، ٢٤١٧) والترمذي (١٢٦٩) والنسائي (x) وابن ماجه (٢٣٢٢)، أتم منه، وأخرجه مسلم (١٣٨) بنحوه، وانظر (٣٢٤٣).

٢٦/١٧ - باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه [٣: ٣٤٧]

٣٤٧٥/٣٦٢٢ - عن الأشعث بن قيس: «أن رجلاً من كِنْدَةَ، ورجلاً من حَضْرَمُوت، اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قال: لا، ولكن أُحْلَفُهُ: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهياً الكندي» يعني لليمين. [صحيح]

• تقدم، أبو داود (٣٢٤٤).

٣٤٧٦/٣٦٢٣ - وعن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي، عن أبيه، قال: «جاء رجل من حَضْرَمُوت ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غَلَبَنِي على أرض، كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: أَلَك بَيِّنَةٌ؟ قال: لا، قال: فَلَك يَمِينَةٌ، فقال: يا رسول الله، إنه فاجر، ليس يُبالي ما حلف، ليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٣٩) والترمذي (١٣٤٠) والنسائي (٥٩٤٧ - الكبرى، الرسالة).

وتقدم، أبو داود (٣٢٤٥).

باب كيف يحلف الذمي؟ [٣: ٣٤٨]

٣٤٧٧/٣٦٢٤ - عن الزهري قال: حدثنا رجل من مُزَيْنَةَ، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ، يعني لليهود «أَشْهَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ على مُوسَى: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ على مَنْ زَنَى؟». [ضعيف: الإرواء (٩٥/٨)]

٣٤٧٨/٣٦٢٥ - وفي رواية: حدثني رجل من مُزَيْنَةَ، ممن كان يتبع العلم ويعيه، وساق الحديث. [ضعيف: انظر ما قبله، وسيأتي بتامه (٤٤٥١)]

• وأخرجه في الحدود أتم من هذا، والرجل من مزينة: مجهول.

٣٤٧٩/٣٦٢٦ - وعن عكرمة: أن النبي ﷺ قال له - يعني لابن صُورِيَا - «أذْكُرْكُمْ بالله الذي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟ قَالَ: ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلَا يَسْعَنِي أَنْ أَكْذِبَكَ - وساق الحديث». [صحيح]

• هذا مرسل.

باب الرجل يخلف على حقه [٣: ٣٤٨]

٣٤٨٠/٣٦٢٧ - عن عوف بن مالك: «أن النبي ﷺ: قضى بين رجلين، فقال المَقْضِيُّ عليه، لَمَّا أُدْبِرَ: حَسْبِي اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، فقال النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَئِيسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حَسْبِي اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ». [ضعيف: الكلم الطيب (١٣٧)]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٨٧ - الكبرى، الرسالة). وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

قيل: العجز: ترك ما يجب فعله بالتسوية، وهو عام في أمور الدنيا والدين، والكيس في الأمور: يجري مجرى الرفق فيها والفتنة، والكيس: العقل.

٢٩/١٨ - باب في الحبس في الدين وغيره [٣: ٣٤٩]

٣٤٨١/٣٦٢٨ - عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ».

قال ابن المبارك: عرضه: يُعَلِّظُ له، وعقوبته: يحبس له. [حسن: ابن ماجه (٢٤٢٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٦٩٠) وابن ماجه (٤٧٢٧).

٣٤٨٢/٣٦٢٩ - وعن الهُرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: الزَّمَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟». [ضعيف: ابن ماجه (٢٤٢٨)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٤٢٨). وصوابه: عن أبيه عن جده، وسقط «عن جدة» في كتاب الحافظ أبي بكر الخطيب، ولا بد منه.

ووقع في كتاب ابن ماجة: «عن أبيه عن جده» على الصواب، وهكذا ذكره البخاري في تاريخ الكبير «عن أبيه عن جده».

وقال ابن أبي حاتم: هرماس بن حبيب العنبري: روى عن أبيه عن جده، ولجده صحبة، وذكر: أنه سئل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري؟ فقالوا: لا نعرفه، وقال: سألت أبي عن هرماس بن حبيب؟ فقال: شيخ أعرابي، لم يرو عنه غير النضر بن شميل، ولا نعرف أباه ولا جده.

٣٤٨٣/٣٦٣٠ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ حَبَسَ رجلاً في تُمَهة». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٧) والنسائي (٤٨٧٥)، (٤٨٧٦). وقال الترمذي: حديث حسن.

وزاد في حديث الترمذي والنسائي: «ثم حَلَّى عنه».

وجَدُّ بهز بن حكيم: هو معاوية بن حَيْدَةَ القُشَيْرِي، وله صحبة، وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم.

٣٤٨٤/٣٦٣١ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده - قال ابن قدامة وهو محمد - «أن أخاه أو عمه، وقال مؤمل - وهو ابن هشام - أنه قام إلى النبي ﷺ، وهو يخطب فقال: جيراني، بما أخذوا؟ فأعرض عنه، مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ: حَلُّوا له عن جيرانه».

[حسن الإسناد]

باب في الوكالة [٣: ٣٥٠]

٣٤٨٥ / ٣٦٣٢ - عن جابر بن عبد الله قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته». [ضعيف: المشكاة (٢٩٣٥) /

التحقيق الثاني]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

١٩ / ٣١ - أبواب من القضاء [٣: ٣٥١]

٣٦٣٣ / ٣٤٨٦ - عن يسير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا

تدارأتم في طريق فاجعلوه سبع أذرع». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (١٣٥٥، ١٣٥٦) وابن ماجه (٢٨٣٨) بلفظ: «اجعلوا الطريق

سبعة أذرع». وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٣٥٥) أيضاً من حديث بشير بن مِهَبِك عن أبي هريرة، وقال:

وهو غير محفوظ، وذكر أن الأول أصح.

وأخرجه مسلم (١٦١٣) من حديث عبد الله بن الحارث، حَتَنَ محمد بن سيرين، عن

أبي هريرة.

٣٦٣٤ / ٣٤٨٧ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم أخاه

أن يَغْرِزَ خشبَةً في جداره فلا يمنعه، فنكسوا، فقال: ما لي أراكم قد أعرضتم؟ لألقينها بين

أكتافكم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) والترمذي (١٣٥٣) وابن ماجه

(٢٣٣٥).

٣٦٣٥ / ٣٤٨٨ - وعن لؤلؤة - وهي مولاة للأنصار - عن أبي صرمة - وهو

صاحب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضارَّ أضَرَ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه».

[حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٩٤٠) وابن ماجه (٢٣٤٢) والنسائي (x). وقال الترمذي:

حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وأبو صرمة - هذا - له صحبة، شهد بدرًا، واسمه: مالك بن قيس، ويقال: ابن أبي

أنس، ويقال: قيس بن مالك، وقيل: مالك بن أسعد، وقيل: لُبابة بن قيس، أنصاري نجاري.

٣٦٣٦/٣٤٨٩ - وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، عن سمرّة بن جندب «أنه كانت له عَصْدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرّة يدخل إلى نخله، فيتأذى به، وَيَشْقُ عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهبّ له، ولك كذا وكذا - أمراً، رَغَبُهُ فيه - فأبى، فقال: أنت مُضَارٌّ، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذْهَبْ فاقْلَعْ نخله». [ضعيف: المشكاة (٣٠٠٦) / التحقيق الثاني]

• في سماع الباقر من سمرّة بن جندب نظر، وقد نقل من مولده ووفاة سمرّة: ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه: ما يمكن معه السماع منه. والله ﷻ أعلم.

٣٦٣٧/٣٤٩٠ - وعن عبد الله بن الزبير: «أن رجلاً خاصم الزبير في شراج الحرّة التي يسقون بها، فقال الأنصاري: سَرِحِ الماء يَمُرُّ، فأبى عليه الزبير، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥ الآية]. [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٣)، (٣٠٢٧) والنسائي (٥٤٠٧، ٥٤١٦) وابن ماجه (٢٤٨٠/١٥)، وقال الترمذي: حسن.

وأخرجه البخاري (٢٣٦٠) ومسلم (٢٣٥٧) من حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٩) والنسائي (٥٤١٦) من حديث عروة بن الزبير عن أبيه.

«شراج الحرّة» بكسر الشين المعجمة، واحدها: شرجة - بفتح الشين - مايل الماء من

الحرار إلى السهل.

والحرّة: كل أرض ذات حجارة سود، وذلك لشدة حرها ووَهَجِ الشمس فيها.

والجدر: بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، أي الجدار.

وقيل: المراد به هاهنا: أصل الحائط.

وقيل: أصول الشجر، وقيل: جدر المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول النخل.

وقيل: الجدر لغة في الجدار.

وروي «الجُدْر» جمع جدار.

وقيل: الجُدْر - بفتح الجيم وكسرها - الجدار.

وروي «الجدر» بفتح الجيم وسكون الدال المعجمة، وهو مبلغ تمام الشرب من جدر

الحساب، وهو بالفتح والكسر: أصل كل شيء، والمحفوظ بالدال المهملة.

وقيل: كان هذا من رسول الله ﷺ على وجه المشورة للزبير: أن يطيب نفساً لجاره

الأنصاري، دون أن يكون ذلك حكماً عليه، فلما خالفه الأنصاري حكم عليه بالواجب.

وقيل: كان الأول حكماً، والثاني عقوبة منه ﷺ للأنصاري لما صدر عنه، حيث كانت

العقوبة مشروعة في الأموال.

وقيل: كان ذلك القول منه ارتداداً عن الدين، فزال ملكه، وكان فيئاً، فصرفه رسول

الله ﷺ إلى الزبير، إذ كان له أن يضع الفيء حيث أراه الله ﷻ.

٣٦٣٨/٣٤٩١ - وعن ثعلبة بن أبي مالك: «أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من

قريش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهزور - السيل الذي

يُقَسِّمون ماءه - ففضى بينهم رسول الله ﷺ: أن الماء إلى الكعبين، لا يَحْسُ الأعلى على

الأسفل». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨١) مختصراً.

٣٤٩٢/٣٦٣٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى في السَّيْلِ المَهْزُورِ: أن يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل». [حسن صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨٢). والراوي عن عمرو بن شعيب: هو عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني، تكلم فيه الإمام أحمد.

٣٤٩٣/٣٦٤٠ - وعن أبي طوالة، وعمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: «اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخله - في حديث أحدهما: فأمر بها، فذُرعت، فوُجِدَتْ سبعة أذرع - وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرع، فقضى بذلك». [صحيح: «الضعيفة» تحت الحديث (٣٤٨٥)]

قال عبد العزيز - وهو ابن محمد - «فأمر بجريدة من جريدها فذُرعت».

آخر كتاب الأفضية

٢٢ - أول كتاب العلم

١ / ١ - الحث على طلب العلم [٣: ٣٥٤]

٣٦٤١/٣٤٩٤ - عن كثير بن قيس، قال: «كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتُك من مدينة الرسول ﷺ، لحديث بلغني أنك مُحدِّثه عن رسول الله ﷺ، ما جئتُ لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهماً، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وافرٍ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣). وأخرجه الترمذي (٢٦٨٢) وقال فيه: عن قيس بن كثير، قال: «قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء - فذكره» قال: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصل، وذكر أن الأول أصح. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فقليل فيه: كثير بن قيس، وقيل: قيس بن كثير، كما ذكرناه.

وفيه: «أن كثير بن قيس ذكر: أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله ﷺ».

وفي بعضها: عن كثير بن قيس قال: «أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق

فقلت: يا أبا الدرداء، إني جئتُك من مدينة الرسول، في حديث بلغني عنك».

وفي بعضها: «جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر».

ومنهم من أثبت في إسناده داود بن حميل، ومنهم أسقطه.

وروى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء.

وروى عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال: «أقبل رجل من

أهل المدينة إلى أبي الدرداء».

وذكر ابن سُميع في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، قال: وكثير بن قيس: أمره

ضعيف، لم يُثبته أبو سعيد، يعني دُكياً.

٣٦٤٢/٣٤٩٥ - وعن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء - يعني عن النبي ﷺ -

بمعناه.

• تخرجه: انظر الذي قبله.

٣٦٤٣/٣٤٩٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ رجلٍ يَسْلُكُ

طريقاً يَطْلُبُ فيه علماً إلا سَهَّلَ اللهُ له به طريقَ الجنة، ومنْ أبطأ به عمله لم يُسرِّعْ به نَسبه».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٩٩) أتم منه، وابن ماجه (٢٢٥). وأخرجه الترمذي (٢٩٤٥)

مختصراً.

٣/٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب [٣: ٣٥٥]

٣٦٤٤/٣٤٩٧ - عن ابن أبي نَمْلَةَ الأنصاري، عن أبيه: «أنه بينما هو جالس عند

رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود، مُرَّ بجنابة، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنابة؟

فقال النبي ﷺ: الله أعلم، قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: ما حَدَّثَكُم أهلُ

الكتاب فلا تُصدِّقوهم، ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورُسُلُه، فإن كان باطلاً لم تصدقوه،

وإن كان حقاً لم تكذبوه». [ضعيف: الضعيفة (١٩٩١)]

• أبو نملة الأنصاري الظفري: اسمه عمار بن معاذ، وقيل: غير ذلك، له صحبة،

وأخوه أبو ذرة الحارث: له صحبة، ولأبيهما معاذ بن زرارة أيضاً صحبة.

وابنه: هو نملة بن أبي نملة روى عنه الزهري.

٣٦٤٥/٣٤٩٨ - وعن زيد بن ثابت قال: «أمرني رسول الله ﷺ، فتعلمت له كتاب يهود، وقال: إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابي، فتعلمته، فلم يمرَّ بي إلا نصفُ شهرٍ حتى حدَّقتُه، فكنْتُ أكتبُ له إذا كتَّبَ، وأقرأُ له إذا كُتِّبَ إليه». [حسن صحيح: خ، تعليقا]

• وأخرجه الترمذي (٢٧١٥). وقال: حسن صحيح، وأخرجه البخاري تعليقا في

كتاب العلم.

٣٦٤٦/٣٤٩٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال: «كنتُ أكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُه من

رسول الله ﷺ أريدُ حفظَه، فنَهتني قريشُ، وقالوا: أتكتبُ كلَّ شيءٍ؟ ورسول الله ﷺ بشرٌ يتكلم في الغضبِ والرضا، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأوماً بإصبعه إلى فيه، فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منه إلا حقٌّ». [صحيح: الصحيحة

(١٥٣٢)]

٣٦٤٧/٣٥٠٠ - وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: «دخل زيدُ بن ثابت على

معاوية فسأله عن حديث؟ فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئا من حديثه، فمحاها». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: كثير بن زيد الأسلمي، مولاهم، المدني، وفيه مقال.

والمطلب بن عبد الله بن حنطب: قد وثقه غير واحد، وقال محمد بن سعد: كان كثير

الحديث، وليس يحتج بحديثه، لأنه يُرسل عن النبي ﷺ، وليس له لُقبي، وعامة أصحابه يدلسون. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إنه سمع من عمر، وأن الأوزاعي روى عنه.

والظاهر: أنهما اثنان، لأن الراوي عن عمر لم يدركه الأوزاعي.

وقد أخرج مسلم (٣٠٠٤ / ٧٢) في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليُمحَّه - الحديث».

قال بعضهم: النهي محمول على أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لئلا يختلط به، فيشتبه على القارئ.

وقيل: يحتمل أن يكون منسوخاً، واختلف السلف في ذلك.

فكرهه كثير منهم، وأجازه الأكثر.

ومنهم من كان يكتب، فإذا حفظ محاً.

ثم وقع بعد الاتفاق على الجواز.

٣٦٤٨ / ٣٥٠١ - عن أبي سعيد الخدري قال: «ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن».

[شاذ]

٣٦٤٩ / ٣٥٠٢ - وعن أبو هريرة قال: «لما فتحت مكة قام النبي ﷺ - فذكر الخطبة

خطبة النبي ﷺ - قال: فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله! اكتبوا

لي، فقال: اكتبوا لأبي شاه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (٢٦٦٧).

٣٦٥٠ / ٣٥٠٣ - وعن الوليد قال: «قلت لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - ما يكتبوه؟

قال: الخطبة التي سمعها - يعني أبا شاه - يومئذ منه». [صحيح مقطوع]

التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ [٣: ٣٥٧]

٣٦٥١ / ٣٥٠٤ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: قلت للزبير: «ما

يمنعك أن تُحدِّثَ عن رسول الله ﷺ، كما يُحدِّثُ عنه أصحابه؟ فقال: أما والله لقد كان لي منه

وجهُ ومنزلةٌ، ولكنني سمعته يقول: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (١٠٧) دون قوله: «متعمداً»، والنسائي (٥٩١٢- الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٦). وليس في حديث البخاري والنسائي «متعمداً» والمحفوظ في حديث الزبير: أنه ليس فيه «متعمداً».

وقد روى عن الزبير أنه قال: والله ما قال: «متعمداً» وأنتم تقولون: «متعمداً».

الكلام في كتاب الله بغير علم [٣: ٣٥٨]

٣٥٠٥/٣٦٥٢ - عن جُنْدَب - وهو ابن عبد الله البجلي رضي عنه - قال: قال رسول الله

ﷺ: «من قال في كتاب الله ﷻ برأيه فأصاب فقد أخطأ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٥٢) والنسائي (٨٠٣٢- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي:

هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم. هذا آخر كلامه.

وسهيل بن أبي حزم: بصري، واسم أبي حزم: مهران، وقد تلکم فيه الإمام أحمد

والبخاري والنسائي وغيرهم.

باب تكرير الحديث [٣: ٣٥٨]

٣٥٠٦/٣٦٥٣ - عن أبي سلام - وهو نمطمور الحبشي - عن رجل خدم النبي ﷺ:

«أن النبي ﷺ كان إذا حدّث حديثاً أعاده ثلاث مرات». [ضعيف الإسناد]

باب في سرد الحديث [٣: ٣٥٨]

٣٥٠٧/٣٦٥٤ - عن عروة - وهو ابن الزبير - قال: «جلس أبو هريرة إلى جنب

حجرة عائشة رضي عنها، وهي تصلي، فجعل يقول: اسمعي، يا ربّة الحجرة - مرتين -، فلما قضت

صلاتها قالت: ألا تعجب إلى هذا وحديثه؟! إن كان رسول الله ﷺ ليحدّث الحديث لو شاء

العاد أن يُحصيه أحصاه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٥٦٧) ومسلم بإثر (٣٠٠٣) بنحوه، والترمذي (٣٦٣٩)

٣٥٠٨/٣٦٥٥ - وعن عروة: «أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟ جاء، فجلس إلى جانب حُجْرِي، يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ، يُسْمِعُنِي ذلك، وكنْتُ أُسَبِّحُ، فقام قَبْلَ أن أَقْضِيَ سُبْحَتِي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحديث سَرْدَكُم». [صحيح: مختصر المسائل (١٩١): ق]

• وهو معنى الحديث المتقدم، وأخرجه الترمذي (٣٦٣٩) مختصراً، والنسائي (x) والبخاري (٣٥٦٨) ومسلم (٢٤٩٣).

٨/٤ - باب التَّوَقُّي في الفِتْيَا [٣: ٣٥٩]

٣٥٠٩/٣٦٥٦ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان رضي عنه -: «أن النبي ﷺ نهي عن الغُلُوطَات». [ضعيف: المشكاة (٢٤٣)]

• في إسناده عبد الله بن سعد، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

٣٥١٠/٣٦٥٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِنْثَمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجه (٥٣) دون زيادة سليمان المهري مقتصراً على الفصل الأول بنحوه.

٩/٣ - باب كراهية منع العلم [٣: ٣٦٠]

٣٥١١/٣٦٥٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٤٩) وابن ماجه (٢٦٦). وقال الترمذي: حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقد روى عن أبي هريرة من طريق فيها مقال، والطريق التي أخرجه بها أبو داود طريق حسن، فإنه رواه عن التَّبَوْدَكِيِّ، وقد احتج به البخاري ومسلم - عن حماد بن سلمة - وقد

احتج به مسلم، واستشهد به البخاري - عن علي بن الحكم، وهو أبو الحكم البناي، قال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صالح الحديث - عن عطاء بن أبي رباح - وقد وافق الإمامان على الاحتجاج به.

وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن عبسة، وعلي بن طلق، وفي كل منها مقال.

١٠ / ٥ - باب فضل نشر العلم [٣: ٣٦٠]

٣٦٥٩ / ٣٥١٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ،

وَيُسْمَعُ مِنْ سَمِعَ مِنْكُمْ». [صحيح: الصحيحة (١٧٨٤)]

٣٦٦٠ / ٣٥١٣ - وعن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت، قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُوَدِيَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى

مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ». [صحيح: ابن ماجه (٢٣٠)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٥٦) والنسائي (٣٥٧-الكبرى، العلمية). وقال الترمذي:

حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠) من حديث عبّاد والد يحيى عن زيد بن ثابت.

٣٦٦١ / ٣٥١٤ - وعن سهل - يعني ابن سعد - عن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى

بِهَذَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». [صحيح: فقه السيرة (٣٧١): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦) والنسائي (٨١٤٩، ٨٥٨٧-

الكبرى) مطولاً في غزوة خيبر، وقوله هذا لعلي عليه السلام.

١١ / ٦ - الحديث عن بني إسرائيل [٣: ٣٦١]

٣٥١٥ / ٣٦٦٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ». [صحيح: خ - ابن عمرو]

٣٥١٦ / ٣٦٦٣ - عن أبي حسان - وهو مسلم الأعرج - عن عبد الله بن عمرو، قال: «كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يُصْبِحَ، ما نقوم إلا إلى عُظْمِ صَلَاةٍ». [صحيح الإسناد]

• وأخرج البخاري (٣٤٦١) من حديث أبي كبشة السَّلُولِي عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقده من النار».

باب طلب العلم لغير الله تعالى [٣: ٣٦١]

٣٥١٧ / ٣٦٦٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يعني ربيها». [صحيح: ابن ماجه (٢٥٢)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢) والترمذي (٢٦٥٥)، وقال: هذا حديث حسن.

١٣ / ٧ - باب في القصص [٣: ٣٦٢]

٣٥١٨ / ٣٦٦٥ - عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَقْضُ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُحْتَالٌ». [حسن صحيح: المشكاة (٢٤٠٥)]

• في إسناده: عباد بن عباد الخواص، وفيه مقال.

٣٥١٩ / ٣٦٦٦ - وعن أبي سعيد الخدري، قال: «جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، إن بعضهم ليستتر ببعض من العري، وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ، فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارئ، فسلم، ثم قال: ما كنتم تصنعون؟ قلنا: يا

رسول الله، كان قارئ لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أضبر نفسي معهم، قال: فجلس رسول الله ﷺ وسطننا ليعدّل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا، وبرزت وجوههم له، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحداً غيري، فقال رسول الله ﷺ: أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك بخمسة سنة». [ضعيف: إلا جملة دخول الجنة فصحيحة: المشكاة (٢١٩٨)/ التحقيق الثاني]

• في إسناده: المعلى بن زياد أبو الحسن، وفيه مقال.

وقد أخرج الترمذي (٢٣٥٣) وابن ماجه (٤١٢٢) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسة عام، نصف يوم» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي لفظ الترمذي: «يدخل فقراء المسلمين» ولفظ ابن ماجه «فقراء المؤمنين».

وأخرج مسلم (٢٩٧٩) في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً».

فيُجمع بينهما بأن فقراء المهاجرين يسبقون إلى الجنة قبل فقراء المسلمين بهذه المدة، لما لهم من فضل الهجرة، وكونهم تركوا أموالهم بمكة رغبة فيما عند الله ﷻ.

وقد أخرج الترمذي (٢٣٥١) وابن ماجه (٤١٢٣) «أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسة عام».

وأخرج الترمذي (٢٣٥٥): «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً».

غير أن هذين الحديثين لا يثبتان. الله أعلم.

٣٦٦٧/٣٥٢٠ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقدع مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقدع مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة». [حسن: المشكاة (٩٧٠)]

• في إسناده: موسى بن خلف، وأبو خلف العمي البصري، وقد استشهد به البخاري، وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين، وتكلم فيه ابن حبان البستي.

٣٦٦٨/٣٥٢١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علي سورة النساء: قال: قلت: اقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمع من غيري، قال: فقرأت عليه، حتى إذا انتهيت إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [النساء: ٤١] الآية، فرفعت رأسي فإذا عيناه تهملان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٨٢) ومسلم (٨٠٠) والترمذي (٣٠٢٥) وعند ثلاثهم: «فقرأت عليه سورة النساء»، والنسائي (٨٠٧٥، ١١١٠٥ - الكبرى، العلمية).

آخر كتاب العلم

٢٧ - أول كتاب الأشربة

١ / ١ - باب في تحريم الخمر [٣: ٣٦٣]

٣٥٢٢ / ٣٦٦٩ - عن عمر رضي الله عنه قال: «نزل تحريم الخمر، يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحِنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل، وثلاثٌ وِدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجُدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢) والترمذي (١٨٧٤) والنسائي (٥٥٧٨، ٥٥٧٩).

٣٥٢٣ / ٣٦٧٠ - وعنه قال: «لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم يِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، قال: فدُعِيَ عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم يِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فكان مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سُكَرَانٌ، فدُعِيَ عمرٌ، فقرئت عليه، فقال: اللهم يِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٥٠) والنسائي (٥٥٤٠)، وذكر الترمذي: أنه مرسل أصح.

٣٥٢٤ / ٣٦٧١ - وعن علي بن أبي طالب: «أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف، فسقاها قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فَخَلَطَ فِيهَا، فنزلت: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]». [صحيح: الترمذي (٢٢٢٩)]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٢٦) والنسائي (١١٠٤١ - الكبرى، الرسالة). وقال

الترمذي: حسن غريب صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عطاء بن السائب، ولا يعرف إلا من حديثه، وقد قال يحيى بن معين: لا

يحتج بحديثه، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا

من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن - يعني السلمي - وإنما كان ذلك قبل تحريم

الخمير، فحرمت من أجل ذلك. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف في إسناده ومنتنه.

فأما الاختلاف في إسناده: فرواه سفيان الثوري، وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن

السائب مسنداً، ورواه سفيان بن عيينه، وإبراهيم بن طهمان، وداود بن الزبير قان عن عطاء بن

السائب، فأرسلوه.

وأما الاختلاف في منتنه: ففي كتابي أبي داود والترمذي: ما قدمناه، وفي كتابي النسائي

وأبي جعفر النحاس: «أن المصلّى بهم: عبد الرحمن بن عوف» وفي كتاب أبي بكر البزار: «أمروا

رجالاً فصلى بهم، ولم يُسمّه» وفي حديث غيره: «فتقدم بعض القوم».

وفي ٣٦٧٢/٣٥٢٥ - وعن ابن عباس قال: «يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ

وَأَنْتُمْ سُكْرَى» [النساء: ٤٣] و«سَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ

وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ» [البقرة: ٢١٩] نسختها التي في المائة: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ

وَالْأَنْصَابُ» [المائدة: ٩٠] الآية. [حسن الإسناد]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٣٦٧٣/٣٥٢٦ - وعن أنس، قال: كنت ساقى القوم حيث حُرِّمت الخمر في منزل أبي طلحة، وما شراً بنا يومئذٍ إلا الفضح، فدخل علينا رجل، فقال: إن الخمر قد حرمت، ونادي منادي رسول الله ﷺ، فقلنا: هذا منادي رسول الله ﷺ. [صحيح: خ (٢٤٦٤) م (٨٧/٦)]

باب العنب يعصر للخمر [٣: ٣٦٦]

٣٦٧٤/٣٥٢٧ - عن أبي علقمة مولاهم، وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي: أنها سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الخمر، وشاربها، وساقياها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومُعْتَصِرَهَا، وحاملها، والمحمولةُ إليه». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨٠)، إلا أنه قال: «وأبي طعمة» مولاهم.

وعبد الرحمن الغافقي - هذا - سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: لا أعرفه، وذكره ابن يونس في تاريخه، وقال: إنه روى عن ابن عمر، وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عياض، وأنه كان أميراً للأندلس، فقتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة. وأبو علقمة، مولى ابن عباس، ذكر ابن يونس: أنه روى عن ابن عمرو وغيره من الصحابة، وأنه كان على قضاء إفريقية، وكان أحد فقهاء الموالي.

وأبو طعمة - هذا - هو مولى عمر بن عبد العزيز، سمع من عبد الله عمر، رماه مكحول الهذلي بالكذب.

٣/٣ - باب في الخمر تُحْلَلُ [٣: ٣٦٦]

٣٦٧٥/٣٥٢٨ - عن أنس بن مالك: «أنَّ أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا

خمرًا؟ قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: لا». [صحيح: م مختصرًا]

• وأخرجه مسلم (١٩٨٣) دون قصة الأيتام، والترمذي (١٢٩٣، ١٢٩٤).

٤ / ٢ - الخمر مما هو؟ [٣: ٣٦٧]

٣٥٢٩ / ٣٦٧٦ - عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا». [صحيح: ابن ماجه (٣٣٧٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٨٧٢) والنسائي (٦٧٨٧) وابن ماجه (٣٣٧٩). وقال الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وفي ٣٥٣٠ / ٣٦٧٧ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحَنْظَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالدُّرَّةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ». [صحيح: انظر ما قبله]

في إسناده: أبو جرير، عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفي، قاضي سجستان، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرزاي، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وقد أخرج البخاري (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢) في الصحيحين: «أَنَّ عَمْرَ بْنَ حَنْظَلَةَ خَطَبَ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ، وَالْحَنْظَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرِ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ - الْحَدِيثُ».

٣٥٣١ / ٣٦٧٨ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ - يَعْنِي النَّخْلَةَ، وَالْعِنْبَةَ». [صحيح: م]

وأخرجه مسلم (١٩٨٥) والترمذي (١٨٧٥) والنسائي (٥٥٧٢، ٥٥٧٣) وابن ماجه (٣٣٧٨).

٥/٤ - باب النهي عن المسكر [٣: ٣٦٨]

٣٥٣٢/٣٦٧٩ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسكِرٍ خمرٌ، وكل

مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْمِنُهَا لم يشربها في الآخرة». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٠٣/٧٣) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٥٦٧١)، ٥٦٧٣،

٥٦٧٤). وحديث النسائي مختصر.

٣٥٣٣/٣٦٨٠ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُحَمَّرٍ خمرٌ، وكل مسكر

حرام، ومن شرب مُسكراً بُخِستْ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد

الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال:

صديدُ أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من

طينة الخبال» [صحيح: الصحيحة (٣٠٣٩)]

٣٥٣٤/٣٦٨١ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر

كثيره فقليله حرام». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٨٦٥) وابن ماجه (٣٣٩٣). وقال الترمذي: حسن غريب من

حديث جابر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: داود بن بكير بن أبي الفرات الأشجعي، مولاهم المدني، سئل عنه يحيى بن

معين؟ فقال: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، ليس بالمتين. هذا آخر كلامه.

وقد روى هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله

بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وخوات بن جبير.

وحديث سعد بن أبي وقاص: أجودها إسناداً، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن

عبد الله بن عمار الموصلي، وهو أحد الثقات، عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري

ومسلم في الصحيحين، عن الضحاك بن عثمان - وقد احتج به مسلم في صحيحه - عن بكير

بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ورواه عن الضحاك، وأسنده جماعة عنه، منهم الدراوردي والوليد بن كثير، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. هذا آخر كلامه.

وتابع محمد بن عبدالله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به.

٣٥٣٥/٣٦٨٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن البُتْعِ؟ فقال:

كُلُّ شَرَابٍ أُسْكِرَ حَرَامٌ». [صحيح: ابن ماجه (٣٣٧٦): ق]

وأخرجه البخاري (٥٥٨٦) ومسلم (٢٠٠١) والترمذي (١٨٦٣) والنسائي

(٥٥٩٣) وابن ماجه (٣٣٨٦).

٣٥٣٦ - وفي رواية: «والبتع: نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه». [صحيح: خ

[(٥٥٨٦)]

٣٥٣٧/٣٦٨٣ - وعن دَيْلِمِ الحَمِيرِي، قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ، نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ، نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: هَلْ يُسْكِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ تَارِكِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ لَمْ يَتْرَكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ». [صحيح]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٥٣٨/٣٦٨٤ - وعن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى - وهو

الأشعري - قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: ذَاكَ الْبُتْعُ، قُلْتُ: وَيَتَّبِذُ مِنْ

الشعير والذرة؟ فقال: ذاك المزُرُّ، ثم قال: أَخْبِرْ قَوْمَكَ: أَنْ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح: ق، مختصراً]

• وقد أخرجه البخاري (٤٣٤٣) بنحوه، ومسلم بإثر (٢٠٠١) من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه، وابن ماجه (٣٣٩١) مختصراً، والنسائي (٥٥٩٥، ٥٥٩٧)، (٥٦٠٢-٥٦٠٤).

٣٦٨٥/٣٥٣٩ - وعن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَالْكُؤْبَةِ، وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [صحيح: الصحيحة (١٧٠٨)]

• الوليد بن عبدة - بالعين المهملة المفتوحة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضاً - قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين: وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والحديث معلول، ويقال: عمرو بن الوليد بن عبدة، وذكر له هذا الحديث، وذكر أن وفاته سنة مائة.

وهكذا وقع في رواية الهاشمي: عبد الله بن عمر، والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: عبد الله بن عمرو، وهو الصواب.

٣٦٨٦/٣٥٤٠ - وعن شهر بن حوشب، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَقِّرٍ». [ضعيف: الضعيفة (٤٧٣٢)]

شهر بن حوشب: وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، والترمذي: يصحح حديثه.

٣٦٨٧/٣٥٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكُرُ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ». [صحيح: الترمذي (١٩٤٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٨٦٦). وقال: هذا حديث حسن.

والأمر كما ذكره، فإن رواته جميعهم محتج بهم في الصحيحين، سوى أبي عثمان عمرو - ويقال: عمر - بن سالم الأنصاري، مولاهم المدني، ثم الخراساني، وهو مشهور، ولي القضاء بمرو، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه روى هذا الحديث، روى عنه غير واحد، ولم أر لأحد فيه كلاماً.

باب في الداذي [٣: ٣٧٩]

٣٥٤٢/٣٦٨٨ - عن مالك بن أبي مريم قال: «دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». [صحيح: الصحيحة (٩٠) و(٩١)]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٢٠) أتم من هذا.

وفي إسناده: حاتم بن حُرَيْث الطائي الحمصي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ، وقال يحيى بن معين: لا أعرفه.

٣٥٤٣/٣٦٨٩ - وعن سفیان الثوري - وسئل عن الداذي - فقال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». [صحيح: ابن ماجة (٤٠٢٠)]

قال أبو داود: وقال سفیان الثوري: الداذي: شراب الفاسقين.

٧/٥ - باب في الأوعية [٣: ٣٨٠]

٣٥٤٤/٣٦٩٠ - عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر وابن عباس قالا: «نشهد أن رسول الله ﷺ نهى عن الدبَاءِ، وَالْحَتْمِ، وَالْمَرْقَاتِ، وَالنَّقِيرِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٩٧/٤٦) والنسائي (٥٦٤٣).

٣٥٤٤/٣٦٩١ - وعنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ فَخَرَجْتُ فَرَعَا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، قَالَ:

صَدَقَ، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر، قلت: ما الجر؟ قال: كل شيء يُصنع من مَدْرٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٩٧/٤٧) والنسائي (٥٦١٩، ٥٦٢٠) والترمذي (١٨٦٧) عن ابن عمر فقط.

٣٥٤٥/٣٦٩٢ - وعن أبي جَمْرَةَ - وهو نصر بن عمران الضُّبَيْعِي - قال: سمعت ابن عباس يقول: «قَدِمَ وَقُدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةَ، قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضَرٌّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: أَمُرُّكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَقْدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمْسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالْمَقْيَرِ - وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - النَّقِيرُ: مَكَانُ الْمَقْيَرِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَالنَّقِيرُ وَالْمَقْيَرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَزْفَتَ». [صحيح: النسائي (٥٠٣١): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٣) ومسلم (١٧) والترمذي (١٥٩٩، ٢٦١١) والنسائي (٥٠٣١، ٥٦٩٢).

٣٥٤٧/٣٦٩٣ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمَقْيَرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالذُّبَاءِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (١٩٩٣/٣٣) والنسائي (٥٦٣٠، ٥٦٣٥، ٥٦٣٧) وابن ماجه (٣٤٠١).

٣٥٤٧/٣٦٩٤ - وعن عكرمة وسعيد بن المسيّب، عن ابن عباس - في قِصَّة وفد عبد

القيس - قالوا: «فِيمَ نشربُ يا نبي الله؟ فقال نبي الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا». [صحيح: م (٣٦/١) - أبي سعيد]

وأخرجه النسائي (٦٨٠٣ - الكبرى، الرسالة) مسنداً ومرسلاً، وقد أخرج مسلم (١٨) في الصحيح حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس، وفيه: «فقلت: ففيم نشرب، يا رسول الله؟ قال: في أسقية الأدم التي يُلَاثُ على أفواهها».

٣٥٤٨/٣٦٩٥ - وعن أبي القموص زيد بن علي، قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس، يَحْسِبُ عَوْفٌ: أن اسمه قيس بن النعمان، فقال: «لا تشربوا في نقيِر، ولا مُزَفَّت، ولا دُبَّاء، ولا حَتَمَم، واشربوا في الجلد المُوكأ عليه، فإن اشتدَّ فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه». [صحيح: الصحيحة (٢٤٢٥)]

٣٥٤٩/٣٦٩٦ - وعن ابن عباس، أن وفد عبد القيس قالوا: «يا رسول الله، فِيمَ نَشْرَبُ؟ قال: لا تشربوا في الدبَّاء، ولا في المزفت، ولا في النقيِر، وانتبذوا في الأسقية، قالوا: يا رسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: فَصُبُّوا عليه الماء، قالوا: يا رسول الله، فقال لهم في الثالثة، أو الرابعة: أهريقوه، ثم قال: إن الله حرَّم علي - أو حرَّم - الخمر، والميسر، والكوبة، قال: وكل مسكر حرام». [صحيح: الصحيحة (١٨٠٦) و(٢٤٢٥)]

• قال سفيان - وهو الثوري - : فسألت علي بن بديمة عن الكوبة؟ قال: الطبل.

٣٥٥٠/٣٦٩٧ - وعن علي بن الحسين قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن الدبَّاء والحتم

والنقيِر والجِعة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥١٦٧ - ٥١٧١)، (٥٦١١، ٥٦١٢).

٣٥٥١/٣٦٩٨ - وعن ابن بريدة - وهو عبد الله - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهنَّ: نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها

تَذَكْرَةً، وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ: أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُمْ عَنِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ: أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَكُلُّوا، وَاسْتَمْتَعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٩٧٧) وبيئتر (٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٤٤٣٠، ٥٦٥١، ٥٦٥٢) بنحوه، والنسائي (٢٠٣٢) بمعناه.

وأخرجه مسلم (١٩٩٩) والترمذي (١٥١٠، ١٨٦٩): فصل الظروف في جامعة من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج ابن ماجة (٣٤٠٥) في سننه هذا الفصل أيضاً، وقال فيه: عن ابن بريدة عن أبيه، ولم يسمه.

٣٥٥٢/٣٦٩٩ - وعن جابر بن عبد الله، قال: «لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ

قال: قالت الأنصار: إنه لا بُدَّ لنا، قال: فَلَآ، إِذْنٌ». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٥٥٩٢) والترمذي (١٨٧٠) وابن ماجة (٣٤٠٠) والنسائي (٥٦٥٦).

٣٥٥٣/٣٧٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَوْعِيَةَ: الدَّبَاءَ،

وَالْحَتَمَ، وَالْمَزْفَتَ، وَالنَّقِيرَ، فَقَالَ أَعْرَابِي: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: اشْرَبُوا مَا حَلَّ». [صحيح:

الصحيحة (٨٨٦)]

٣٥٥٤/٣٧٠١ - وفي رواية: «اجْتَنَبُوا مَا أُسْكِرَ». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٥٥٩٣) ومسلم (٢٠٠٠) بمعناه، وفيه: «فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَزِّ

غَيْرِ الْمَزْفَتِ».

٣٥٥٥/٣٧٠٢ - وعن أبي الزبير، عن جابر قال: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ،

فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نُبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٩٩) والنسائي (٥٦٤٧، ٥٦٤٨) وابن ماجة (٣٤٠٠).

٨/٦ - باب في الخليطين [٣: ٣٨٣]

٣٧٠٣/٣٥٥٦ - عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى: أَنْ يُتَبَذَّ الزَّبِيبُ

والتمر جميعاً، ونهى أن يتبذ البُسْرُ والرُّطْبُ جميعاً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٠١) ومسلم (١٩٨٦) والترمذي (١٨٧٦) والنسائي

(٥٥٥٤، ٥٥٥٦، ٥٥٦٢) وابن ماجة (٣٣٩٥).

٣٧٠٤/٣٥٥٧ - وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ

والتمر، وعن خليط البُسْرِ والتمر، وعن خليط الزَّهْوِ والرطب، وقال: انتبذوا كل واحد على

حِدَةٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٨٨) والنسائي (٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٦١، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧)

وابن ماجة (٣٣٩٧) مسنداً، والبخاري (٥٦٠٢).

٣٧٠٤/٣٥٥٨ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بهذا

الحديث. [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٩٨٨) والنسائي (٥٥٦١).

٣٧٠٥/٣٥٥٩ - وعن ابن أبي ليلى - وهو عبد الرحمن - عن رجل من أصحاب

النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «نَهَى عَنِ الْبَلْعِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٥٤٧).

٣٧٠٦/٣٥٦٠ - وعن كبشة بنت أبي مریم، قالت: «سَأَلْتُ أُمَّ سَلْمَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا: أَنْ نَعْجِمَ النَّوَى طَبْخاً، أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ». [ضعيف]

• في إسناده: ثابت بن عمار، وقد وثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وقال أبو حاتم الرازي: ليس عندي بالمتين.

٣٧٠٧ / ٣٥٦١ - وعن امرأة من بني أسد، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يُتَبَدُّ له زبيبٌ، يُلقَى فيه تمر، أو تمرٌ فيُلْقَى فيه الزبيب». [ضعيف الإسناد]

• امرأة من بني أسد: مجهولة.

٣٧٠٨ / ٣٥٦٢ - وعن صَفِيَّة بنت عطية، قالت: «دخلتُ مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب؟ فقالت: كُنْتُ أَخَذُ قَبْضَةً من تمر وقبضةً من زبيب، فألقيه في إناء، فأمرُسه، ثم أسقيه النبي ﷺ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: أبو بحر: عبد الرحمن بن عثمان البكر اوي البصري، ولا يحتج بحديثه.

٩ / ٧ - باب نبذ البسر [٣: ٣٨٤]

٣٧٠٩ / ٣٥٦٣ - عن جابر بن زيد وعكرمة: «أنها كانا يكرهان البسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المرء الذي نهيتَ عبداً القيس، فقلت لقتادة: ما المرء؟ قال: النبيذ في الحتم والمزف». [صحيح الإسناد]

١٠ / ٨ - باب في صفة النبيذ [٣: ٣٨٤]

٣٧١٠ / ٣٥٦٤ - عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه - وهو فيروز الديلمي - قال: «أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، قد علمتَ مَنْ نحنُ، ومن أين نحنُ؟ فإلى من نحنُ؟ قال: إلى الله وإلى رسوله، فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً، ما نصنع بها؟ قال: زَبِّوْهَا، قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غدائكم، واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشنان، ولا تنبذوه في القل، فإنه إذا تأخرَ عن عَصْرِهِ صار خلاً». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٧٣٥، ٥٧٣٦).

٣٥٦٥/٣٧١١ - وعن الحسن، عن أمه عن عائشة رضي عنها، قالت: «كان يُبَدُّ لرسول الله ﷺ في سقاء، يوكأ أعلاه، وله عزلاء، يُبَدُّ غُدْوَةً فيشربه عِشَاءً، وَيُبَدُّ عِشَاءً فيشربه غُدْوَةً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٠٥/٨٥) والترمذي (١٨٧١) وابن ماجه (٣٣٩٨).

٣٥٦٦/٣٧١٢ - وعن عمرة، عن عائشة رضي عنها: «أنها كانت تَنبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُدْوَةً، فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، وإن فصل شيء، صَبَيْتُهُ، أو فَرَّغْتُهُ، ثم نبذ له بالليل، فإذا أصبح تَغَدَّى، فشرب على غدائه، قالت: يُغَسَّلُ السقاءُ غُدْوَةً وعِشِيَةً، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم». [حسن الإسناد]

• تخريجه: انظر الذي قبله.

٣٥٦٧/٣٧١٣ - وعن ابن عباس، قال: «كان يُبَدُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم، أو يُهْرَأَقُ».

• وأخرجه مسلم (٢٠٠٤/٨٢) والنسائي (٥٧٣٧-٥٧٣٩) وابن ماجه (٣٣٩٩).

قال أبو داود: معنى «يسقى الخدم» يبادر به الفساد. [صحيح: م]

١١/٩ - باب في شراب العسل [٣: ٣٨٦]

٣٥٦٨/٣٧١٤ - عن عبيد بن عمير، قال: سمعت عائشة رضي عنها زوج النبي ﷺ تخبر:

«أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، فيشرب عندها عَسَلًا، فتواصيتُ أنا وحفصة: أبتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد ريح مَغَافِرٍ، فدخل على إحداهن، فقالت له ذلك، فقال: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عند زينب بنت جحش، ولكن أعود له، فنزلت: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي﴾ إلى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ١-٤] لعائشة وحفصة رضي عنهما ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] لقوله: بل شربتُ عَسَلًا». [صحيح:

• وأخرجه البخاري (٥٢٦٧) ومسلم (١٤٧٤/٢٠) والنسائي (٣٤٢١، ٣٧٩٥،

(٣٩٥٨).

٣٥٦٩/٣٧١٥ - وعن عروة، عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الحُلُوءَ وَالْعَسَلَ - فذكر بعض هذا الخبر - وكان النبي ﷺ يشد عليه أن يُوجدَ منه الريح، وفي الحديث - قالت سودة: أَكَلْتُ مَغَافِرَ؟ قال: بل شربت عسلاً، سَقَتْنِي حَفْصَةَ، فقلت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ، نَبْتُ من نَبَتِ النحل». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٢٦٨) ومسلم (١٤٧٤/٢١) والترمذي (١٨٣١) والنسائي

(٧٥٦٢- الكبرى) وابن ماجه (٣٣٢٣)، مختصراً ومطولاً، وابن ماجه والترمذي مختصراً بلفظ: «كان النبي ﷺ يحب الحُلُوءَ والعسل».

باب في النبيذ إذا غلي [٣: ٣٨٨]

٣٥٧٠/٣٧١٦ - عن أبي هريرة، قال: «علمتُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يَصُومُ،

فَتَحَيَّنْتُ فطره بنبيذ صَنَعْتُهُ في دُبَاءٍ، ثم أتيت به، فإذا هو يَبِيْضُ، فقال: اضْرِبْ بهذا الحائطَ، فإن هذا شرابٌ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٦١٠، ٥٧٠٤) وابن ماجه (٣٤٠٩).

١٣/١٣ - باب الشرب قائماً [٣: ٣٨٨]

٣٥٧١/٣٧١٧ - عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٢٤) والترمذي (١٨٧٩) وابن ماجه (٣٢٢٤) بنحوه.

٣٥٧٢/٣٧١٨ - وعن النَّزَالِ بن سَبْرَةَ: «أن علياً دعا بقاء فشربه، وهو قائم، ثم قال:

إن رجالاً يكره أحدُهم أن يفعل هذا، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل مثل ما رأيتموني أفعله».

[صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٦١٥) والترمذي (٢١٠-الشامل) والنسائي (١٣٠).

١٤/١٠ - باب في الشرب من في السقاء [٣: ٣٨٩]

٣٥٧٣/٣٧١٩ - عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في

السقاء، وعن ركوب الجلالة والمجتممة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٢٩) والترمذي (١٨٢٥) والنسائي (٤٤٤٨) وابن ماجه

(٣٤٢١) على قصة السقاء.

وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجتممة.

١٥/١١ - باب في اختناث الأسقية [٣: ٣٨٩]

٣٥٧٤/٣٧٢٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث

الأسقية». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٠٢٣) والترمذي (١٨٩٠) وابن ماجه (٣٤١٨) والبخاري

(٥٦٢٦).

٣٥٧٥/٣٧٢١ - وعن عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - عن أبيه: «أن رسول

الله ﷺ دعا بإداوة يوم أُحُدٍ، فقال: اخنث فَمَ الإداوة، ثم شرب من فيها». [منكر]

• وأخرجه الترمذي (١٨٩١)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن

عمر العُمري: يُضَعَّف من قبل حفظه، ولا أدري: سمع من عيسى أم لا؟ هذا آخر كلامه.

وأبو عيسى - هذا - هو عبد الله بن أنيس الأنصاري، وهو غير عبد الله بن أنيس

الجهني، فرق بينهما علي بن المديني، وخليفة بن خياط شتاب وغيرهما.

باب في الشرب من ثلثة القدح [٣: ٣٩٠]

٣٥٧٦/٣٧٢٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب

من ثلثة القدح، وأن يُنْفَخَ في الشراب». [صحيح: الصحيحة (٣٨٧)]

• في إسناده: قُرّة بن عبد الرحمن بن حيّويل المصري، أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث وغيره، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وتكلم فيه غيرهما.

وأخرجه الترمذي (١٨٨٧).

باب الشرب في آنية الذهب والفضة [٣٨٠: ٩]

٣٥٧٧/٣٧٢٣ - عن ابن أبي ليلى، قال: «كان حذيفة بن اليمان بالمدائن، فاستسقى، فأثاء دُهْقَانِ بِنَاءِ فَضَّةٍ، فرماه به، وقال: إني لم أرمه به إلا أني قد نهَيْتُهُ فلم يَنْتَه، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الحرير والدِّبَاج، وعن الشُّرْبِ في آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٣٢) ومسلم (٢٠٦٧/٤) والترمذي (١٨٧٨) والنسائي (٥٣٠١) وابن ماجه (٣٤١٤، ٣٥٩٠).

باب في الكَرَع [٣٩١: ٣]

٣٥٧٨/٣٧٢٤ - عن جابر بن عبد الله، قال: «دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار، وهو يُجَوِّلُ الماء في حائطه، فقال رسول الله ﷺ: إن كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هذه اللَّيْلَةَ فِي شَنْ، وَإِلَّا كَرَعْنَا، قال: بلى، عندي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٦١٣) وابن ماجه (٣٤٣٢).

باب الساقى متى يشرب؟ [٣٩١: ٣]

٣٥٧٩/٣٧٢٥ - عن أبي المختار - واسمه سفيان بن المختار، ويقال: سفيان بن أبي حبيبة - عن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ قال: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ». [صحيح: م - أبي

قتادة]

• رجال إسناده ثقات.

وقد أخرج مسلم (٦٨١) في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل: «فقلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ، قال: إني ساقى القوم، آخرهم».

وأخرجه الترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٦) وابن ماجه (٦٩٨) مختصراً.

وفي حديث الترمذي وابن ماجه «شرباً» وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٥٨٠/٣٧٢٦ - وعن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أتى بلبنٍ قد

شِيبَ بهاءٍ، وعن يمينه أعرابيٌّ، وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابيَّ، وقال: الأيمن فالأيمن». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦١٩) ومسلم (٢٠٢٩/١٢٤) والترمذي (٨٩٣) والنسائي

(٦٨٦١-الكبرى) وابن ماجه (٣٤٢٥).

٣٥٨١/٣٧٢٧ - وعن أبي عصام، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان إذا شرب

تَنَفَّسَ ثلاثاً، وقال: هُوَ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٢٨/١٢٣) والترمذي (١٨٨٤) دون قوله: «وأبرأ»، والنسائي

(٦٨٨٨-الكبرى).

وأبو عصام - هذا - لا يعرف اسمه، وانفرد به مسلم، وليس له في كتابه سوى هذا

الحديث.

٢٠/١٤ - باب في النفخ في الشراب [٣: ٣٩٢]

٣٥٨٢/٣٧٢٨ - عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتَنَفَّسَ في الإناء، أو

يُتَنَفَّخَ فيه». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (١٨٨٨) وابن ماجه (٣٢٨٨)، (٣٤٢٨). وقال الترمذي: حسن

صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) والترمذي (١٨٨٩) والنسائي (٣١):

«النهي عن التنفس في الإناء» من حديث أبي قتادة الأنصاري.

وأخرج البخاري (٥٦٣١) ومسلم (٢٠٢٨) والترمذي (٢٠٨٤) والنسائي

(٦٨٨٤- الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٤١٦): «أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء

ثلاثاً» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والجمع بينهما: ظاهر. والله عز وجل أعلم.

٣٥٨٣/٣٧٢٩ - وعن عبد الله بن بسر - من بني سليم - قال: «جاء رسول الله ﷺ

إلى أبي، فنزل عليه، فقدم إليه طعاماً - فذكر حيساً أتاه به - ثم أتاه بشراب، فشرب، فناول من

على يمينه، وأكل تمراً، فجعل يُلقِي النوى على ظَهْر إصبعيه السَّابِغَةِ، والوسطى، فلما قام قام

أبي، فأخذ بلجام دابته، فقال: ادع الله لي، فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم،

وارحمهم». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢٠٤٢) والترمذي (٣٥٧٦) والنسائي (١٠١٢٣)، ١٠١٢٤-

(الكبرى).

٢١/١٥ - باب ما يقول إذا شرب اللبن [٣: ٣٩٣]

٣٥٨٤/٣٧٣٠ - عن عمر بن حزملة، عن ابن عباس قال: «كنت في بيت ميمونة،

فدخل رسول الله ﷺ، ومعه خالد بن الوليد، فجاءوا بصَبَّيْنِ مَشْوِيَيْنِ على ثامتَيْنِ، فَبَزَقَ

رسولُ الله ﷺ، فقال خالد: إخالُّك تَقْدَرُه يا رسول الله، قال: أجل، ثم أُبِي رسول الله ﷺ

بلبن، فشرب، فقال رسول الله ﷺ: إِذَا أَكَل أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللهم بارك لنا فيه،

وَأَطْعَمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَإِذَا سَقَى لَبناً فَلْيَقُلْ: اللهم بارك لنا فيه، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَجْزِي

من الطعام ولا الشراب إلا اللبن». [حسن: ابن ماجه (٣٣٢٢)]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٥٥) وابن ماجة (٣٣٢٢). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وعمر بن حرملة، ويقال: ابن أبي حرملة، سئل عنه أبو زرعة الرازي؟ فقال: بصري لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

وفي إسناده أيضاً: علي بن زيد بن جُدعان، وأبو الحسن البصري، وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

٢٢ / ١٦ - باب إيكاء الآنية [٣: ٣٩٣]

٣٧٣١ / ٣٥٨٥ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر - وهو ابن عبد الله - عن النبي ﷺ قال: «أَغْلِقْ بَابَكَ، واذكُر اسمَ الله، فإنَّ الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأَطْفِ مِضْبَاحَكَ، واذكر اسمَ الله، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بَعُودَ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ، واذكر اسمَ الله، وأوْكِ سِقَاءَكَ، واذكر اسمَ الله». [صحيح: الإرواء (٣٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٢٣، ٥٦٢٤) ومسلم (٢٠١٢/٩٧) والنسائي (٧٤٥- عمل اليوم والليلة).

٣٧٣٢ / ٣٥٨٦ - وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ - بهذا الخبر، وليس بتمامه - قال: «فإنَّ الشيطان لا يفتح غَلَقاً، ولا يَجْلُ وِكَاءً، ولا يَكْشِفُ إِنَاءً، وإنَّ الفُؤَيْسِقَةَ تَضْرِبُ على الناس بيتهم، أو بيوتهم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠١٢/٩٦) والترمذي (٢٨١٢) وابن ماجة (٣٤١٠).

٣٧٣٣ / ٣٥٨٧ - وعن عطاء، عن جابر بن عبد الله - رفعه - قال: «واكفُّوا صبيانكم عند العشاء - وقال مسدد: عند المساء - فإنَّ للجن انتشاراً وخطفةً». [صحيح:

الإرواء (٣٩): خ]

• وقد تقدم حديث عطاء.

وأخرجه البخاري (٣٣١٦) ومسلم (٢٠١٢/٩٧).

٣٥٨٨/٣٧٣٤ - وعن أبي صالح - وهو ذكوان السمان الزيات - عن جابر، قال:

«كنا مع النبي ﷺ، فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبذاً؟ قال: بلى، قال: فخرج الرجل يشتد، فجاء بقدر فيه نبذ، فقال النبي ﷺ: ألا حمرته، ولو أن تعرض عليه عوداً؟»
[صحيح: الإرواء (١/٨١): ق]

وأخرجه البخاري (٥٦٠٥، ٥٦٠٦) ومسلم (٢٠١١/٩٤) بنحوه من حديث أبي

صالح وأبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر.

وأخرجه مسلم (٢٠١١/٩٥) أيضاً من حديث أبي صالح وحده.

٣٥٨٩/٣٧٣٥ - وعن عائشة رضي عنها: «أن النبي ﷺ كان يُستعذب له الماء من بيوت

السُّقْيَا». [صحيح: المشكاة (٤٢٨٤)]

قال قتبية: عين بينها وبين المدينة يومان.

آخر كتاب الأشربة

٢٦ - كتاب الأطعمة

١ / ١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة [٣: ٣٩٤]

٣٥٩٠ / ٣٧٣٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ

أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩/٩٦) والنسائي (٦٦٠٨ - الكبرى،

العلمية) والترمذي (١٠٩٨) وابن ماجه (١٩١٤).

٣٥٩١ / ٣٧٣٧ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، زاد: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا

فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ». [صحيح: الإرواء (٦/٧)]

• وأخرجه مسلم (١٤٢٩) وابن ماجه (١٩١٤). وفي حديثهما: «وليمة عرس» وليس

في حديثهما الزيادة.

٣٥٩٢ / ٣٧٣٨ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ:

عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ». [صحيح: آداب الزفاف: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٠/١٤٢٩).

٣٧٤٠ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ

فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٣٠) والنسائي (٦٦١٠ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه

(١٧٥١).

٣٥٩٤ / ٣٧٤١ - وعن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا».

[ضعيف: الإرواء (١٩٥٤)]

• في إسناده: أبان بن طارق البصري، سُئل عنه أبو زرعة الرازي؟ فقال: شيخ مجهول، وقال أبو أحمد بن عدي: وأبان بن طارق: لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وليس له أنكر من هذا الحديث.

وفي إسناده أيضاً: دُرُسْتُ بن زياد، ولا يحتج بحديثه، ويقال: هو درست بن حمزة، وقيل: بل هما اثنان ضعيفان.

٣٥٩٥/٣٧٤٢ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لها الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[صحيح: ابن ماجه (١٩١٣): ق، موقوفاً، م: مرفوعاً]

• وأخرجه البخاري (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢/١٠٧) والنسائي (٦٦١٣) - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (١٩١٣) موقوفاً أيضاً.

وأخرجه مسلم (١٤٣٢/١١٠) من حديث ثابت بن عياض عن أبي هريرة مسنداً.

باب في استحباب الوليمة عند النكاح [٣: ٣٩٦]

٣٥٩٦/٣٧٤٣ - عن ثابت - وهو البُناني - قال: «ذُكِرَ تزويجُ زينب بنت جَحْشٍ عند أنس بن مالك، فقال: ما رأيت رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما أوْلَمَ عليها، أوْلَمَ بِشَاؤٍ». [صحيح: ابن ماجه (١٩٠٨): ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٦٨) ومسلم (١٤٢٨/٩) والنسائي (٦٦٠٢) - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (١٩٠٨) بنحوه.

٣٥٩٧/٣٧٤٤ - وعن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَنَمْرٍ».

[صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (١٠٩٥) والنسائي (٣٣٨٠، ٣٣٨٢) وابن ماجه (١٩٠٩) والبخاري (٥١٦٨) ومسلم بإثر (١٤٢٧). وقال الترمذي: غريب.

باب في كم تستحب الوليمة؟ [٣: ٣٩٦]

٣٥٩٨/٣٧٤٥ - عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من بني ثقيف، كان يقال له معروفاً - أي: يُنتنى عليه خيراً - إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه؟ أن النبي ﷺ قال: «الْوَلِيمَةُ أَوْلَى يَوْمٍ: حَقٌّ، والثاني: معروف، واليوم الثالث سُمْعَةٌ ورياء».

قال قتادة: وحدثني رجل: أن سعيد بن المسيب دُعي أول يوم فأجاب، ودُعي اليوم الثاني، فأجاب ودُعي اليوم الثالث، فلم يجب، وقال: أهل سمعة ورياء. [ضعيف] وأخرجه النسائي (٦٥٦١ - الكبرى، الرسالة) مسنداً ومرسلاً.

٣٥٩٩/٣٧٤٦ - وعن سعيد بن المسيب، بهذه القصة، قال: فدُعي اليوم الثالث، فلم يُجب، وَحَصَبَ الرَّسُولَ. [ضعيف أيضاً]

قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا.

وقال أبو عمر النَّمْرِي: في إسناده نظر، يقال: إنه مرسل، وليس له غيره.

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان، وقال: ولا يصح

إسناده، ولا تعرف له صحبة.

وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دُعي أحدكم في الوليمة فليجب» ولم يخص

ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح.

وقال ابن سيرين عن أبيه: لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، ودُعي في ذلك أبي بن كعب

فأجاب.

باب الإطعام عند القدوم من السفر [٣: ٣٩٧]

٣٦٠٠/٣٧٤٧ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي عنه، قال: «لما قدم النبي ﷺ

المدينة نَحَرَ جَزُوراً، أو بَقْرَةً». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٣٠٨٩).

٥ / ٢ - باب ما جاء في الضيافة [٣: ٣٩٧]

٣٦٠١ / ٣٧٤٨ - عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّرَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

• وأخرجه البخاري (٦١٣٥) ومسلم بإثر (١٧٢٦) والترمذي (١٩٦٧، ١٩٦٨) وابن ماجه (٣٦٧٢) دون قوله: «جائزته يومه وليلته.. إلخ».

وروى أبو داود: أنه سئل مالك عن قول النبي ﷺ: «جائزته يوم وليلة؟»، فقال: يكرمه ويُنَجِّفُهُ، وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضَيْفًا. [صحيح: ق]

هذا آخر كلامه.

وفيها للعلماء تأويلان آخرن.

أحدهما: يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته.

والثاني: جائزته يوم وليلة، إذا أجاز به، وثلاثة أيام إذا قصده.

٣٦٠٢ / ٣٧٤٩ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، فما سَوَى

ذلك فهو صدقة». [حسن صحيح الإسناد]

٣٦٠٣ / ٣٧٥٠ - وعن عامر الشعبي عن أبي كريمة - وهو المقدم بن معديكرب

الكندي - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ

عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ أَقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٦٧٧).

٣٦٠٤ / ٣٧٥١ - وعن سعيد بن أبي المهاجر - ويقال: سعيد بن المهاجر - عن المقدم

أبي كريمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَصَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَصْرَهُ

حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ». [ضعيف: التعليق الرغيب (٢٤٢/٣)]

• ذكر البخاري: أن سعيد بن المهاجر: سمع المقدام.

٣٦٠٥/٣٧٥٢ - وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ

بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي

لِلضَيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٦١) ومسلم (١٧٢٧) وابن ماجه (٣٦٧٦).

وأخرجه الترمذي (١٥٨٩) من حديث ابن لهيعة، وقال: حسن.

٦/٣ - باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره [٣: ٣٩٩]

٣٦٠٦/٣٧٥٣ - عن ابن عباس، قال: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونَ تَحْتَهُ عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩] فكان الرجلُ يُخْرِجُ أَنْ يَأْكَلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ

الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآية التي في النور، قال: ليس عليكم جناح «أَنْ

تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ» إلى قوله: «أَشْتَاتَا» [النور: ٦١] كان الرجلُ الغنيُّ يدعو الرجلَ من أهله

إلى الطعام، قال: إني لأَجْنَحُ أَنْ آكَلَ مِنْهُ، - وَالتَّجْنَحُ: الحَرَجُ - ويقول: المسكينُ أحقُّ به مِنِّي،

فأَجَلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأُجَلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ». [حسن الإسناد]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٧/٤ - باب في طعام المتبارين [٣: ٤٠٢]

٣٦٠٧/٣٧٥٤ - عن عكرمة قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِينَ: أَنْ يُؤْكَلَ». [صحيح: الصحيحة (٦٢٧)]

قال أبو داود: أكثر مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ: لَا يَذْكَرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

يريد أن أكثر الرواة أرسلوه.

٨ / ٥ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه [٤٠٢: ٣]

عن سفينة أبي عبد الرحمن: «أن رجلاً ضافَ عليَّ بنَ أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسولَ الله ﷺ، فأكل معنا؟ فدَعَوْهُ، فجاء، فوضع يده على عِضَادَتِي البابِ، فرأى القِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فرجع، فقالت فاطمة لعليٍّ: الحَقُّ، انظُرْ مَا رَجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ، فقلت: يا رسولَ الله، ما رَدَكَ؟ فقال: إنه ليس لي، أو لِنَبِيِّ، أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُرَوَّقاً». [حسن: ابن ماجه (٣٣٦٠)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٣٦٠). وفي إسناده: سعيد بن جُهَّان، أبو حفص الأسلمي البصري، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

باب إذا اجتمع الداعيان أيهما أحق؟ [٤٠٣: ٣]

عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَاً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَاً أَقْرَبُهُمَا جَوَاراً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ». [ضعيف: الإرواء (١٩٥١)]

• في إسناده: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن، المعروف بالذَّلَّالِي، وقد وثقه أبو حاتم الرازي: وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم محمد بن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: وفي حديثه لين، إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. وحكى عن شريك: أنه قال: كان مُرْجِئاً.

١٠ / ٦ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء [٤٠٣: ٣]

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ - زاد مسدد: وكان عبد الله إذا وُضِعَ عَشَاؤُهُ، وَحَضَرَ عَشَاؤُهُ، لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٤) ومسلم (٥٥٩) والترمذي (٣٥٤) وابن ماجه (٩٣٤)،

وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر.

٣٦١١/٣٧٥٨ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ

لِطَعَامٍ وَلَا لغيرِهِ». [ضعيف: المشكاة (١٠٧١)]

• في إسناده: محمد بن ميمون، أبو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج، قال أبو حاتم

الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال

البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة الرازي: كوفي كَيِّن، وقال ابن حبان: منكر الحديث

جداً، لا يجوز الاحتجاج به، إذا وافق الثقات بالأشياء المستقيمة، فكيف إذا انفرد بأوابد؟

٢٦١٢/٣٧٥٩ - وعن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: «كنت مع أبي في زمن ابن

الزبير إلى جَنُب عبد الله بن عمر، فقال عَبَاد بن عبد الله بن الزبير: سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ

الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيُحَكُّ!! مَا كَانَ عِشَاءُؤُهُمْ؟ أَتَرَاهُ كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ؟»

[حسن الإسناد]

باب في غسل اليدين عند الطعام [٣: ٤٠٤]

٣٦١٣/٣٧٦٠ - عن عبد الله بن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُدِّمَ

إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

[صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (١٨٤٧) والنسائي (١٣٢) ومسلم (٣٧٤) بنحوه، وقال

الترمذي: حديث حسن.

باب في غسل اليد قبل الطعام [٣: ٤٠٤]

٣٦١٤/٣٧٦١ - عن سلمان، قال: «قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: بركة الطعام: الوضوء قبله، والوضوء بعده». [ضعيف: الترمذي (١٨٢٣)]

قال أبو داود: وهو ضعيف.

• وأخرجه الترمذي (١٨٤٦)، وقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع: يضعف في الحديث.

١٢/٧ - باب في طعام الفجأة [٣: ٤٠٥]

٣٦١٥/٣٧٦٢ - عن جابر بن عبد الله أنه قال: «أقبل رسول الله ﷺ من شعب من الجبل، وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس، أو حَجَفَةٍ، فدعونا، فأكل معنا، وما مَسَّ ماءً». [ضعيف الإسناد]

باب في كراهية ذم الطعام [٣: ٤٠٦]

٣٦١٦/٣٧٦٣ - عن أبي هريرة، قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُّ: إن اشتهاهُ أكله، وإن كرهه تركه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٠٩) ومسلم (٢٠٦٤/١٨٧) والترمذي (٢٠٣١) وابن ماجه (٣٢٥٩).

باب الاجتماع على الطعام [٣: ٤٠٦]

٣٦١٧/٣٧٦٤ - عن وَحْشِيِّ بن حرب، عن أبيه، عن جده: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: «يا رسول الله، إنا نأكل ولا نَشْبُعُ، قال: فلعلكم تفترقون؟ قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، وأذكروا اسم الله عليه، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٦).

وذكر عن الإمام أحمد بن حنبل: أنه قال: وحشي بن حرب: شامي تابعي، لا بأس به.
وذكر عن صدقة بن خالد: أنه قال: لا يشتغل به ولا بأبيه.

باب التسمية على الطعام [٤٠٦:٣]

٣٦١٨/٣٧٦٥ - عن جابر بن عبد الله، سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠١٨/١٠٣) والنسائي (١٧٨ - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٨٨٧).

٣٦١٩/٣٧٦٦ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - قال: «كنا إذا حَضَرْنَا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا معه طعاماً، فجاء أعرابيٌّ، كأننا يُدْفَعُ فذهب ليضع يده في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، ثم جاءت جاريةٌ، كأنها تُدْفَعُ، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وقال: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّه جَاءَ بهذا الأعرابي يَسْتَحِلُّ به، فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية يستحل بها، فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما». [صحيح: التعليق الرغيب (١١٦/٣): م]

• وأخرجه مسلم (٢٠١٧) والنسائي (٢٧٣ - عمل اليوم والليلة).

٣٦٢٠/٣٧٦٧ - وعن عبد الله بن عبيد - يعني ابن عمير - عن امرأة منهم، يقال لها: أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ». [صحيح: ابن ماجه

• وأخرجه الترمذي (١٨٥٨) والنسائي (١٠١١٢ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٢٦٤). ولم يقل الترمذي: «عن امرأة منهم» إنما قال: «عن أم كلثوم».

وفي الترمذي: وبهذا الإسناد: عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو سمى لكفاكم» وقال: حسن صحيح.

ووقع في بعض روايات الترمذي: أم كلثوم: هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقال غيره فيها: أم كلثوم الليثية، وهو الأشبه، لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله: «منهم» وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي، وسقوطه الصواب. والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في إشرافه لأم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية، ويقال: المكية، وذكر لها هذا الحديث.

وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة، هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة، ولم يذكر فيه أم كلثوم.

٣٦٢١/٣٧٦٨ - وعن أمية بن محنّب - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: «كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجلٌ يأكل، فلم يُسمِّ، حتى لم يَبَقَ من طعامه إلا لُقمة، فلما رفعها إلى فيه، قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ، ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكّر اسم الله ﷻ استقاء ما في بطنه». [ضعيف: التعليق الرغيب (١١٦/٣)]

• وأخرجه النسائي (٦٧٥٨، ١٠١١٣ - الكبرى).

وقال الدارقطني: لم يسند أمية عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، تفرد به جابر بن الصبح عن المثني بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده أمية. هذا آخر كلامه.

وقال يحيى بن معين: جابر بن صبح: ثقة.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم روى إلا هذا الحديث.

وقال أبو عمر النَّمري: له حديث واحد في التسمية على الأكل.

باب ما جاء في الأكل متكئاً [٤٠٨: ٣]

٣٦٢٢ / ٣٧٦٩ - عن علي بن الأقرم، قال: سمعت أبا جُحيفة، قال: قال رسول الله

ﷺ: «لا أَكُلُ مُتَكئاً». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٣٩٨) والترمذي (١٨٣٠) والنسائي (٦٧٤٢) - الكبرى،

العلمية) وابن ماجه (٣٢٦٢). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم.

٣٦٢٣ / ٣٧٧٠ - وعن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، قال: «ما رُئي رَسُولُ

الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عَقِبَهُ رَجُلَانِ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤).

وشعيب - هذا - هو والد عمرو بن شعيب، ووقع هَاهُنَا في كتاب ابن ماجه: شعيب

بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فإن كان ثابت

البناني نسبه إلى جده، حين حدث عنه، فذلك سائغ، وإن كان أراد بأبيه محمداً، فيكون

الحديث مرسلًا، فإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه: جدّه عبد الله، فيكون مسندًا،

وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو. والله ﷻ أعلم.

٣٦٢٤ / ٣٧٧١ - وعن أنس قال: «بعثني النبي ﷺ، فرجعتُ إليه، فوجدته يأكل تمرًا،

وهو مُقَعٌ». [صحيح: مختصر الشائل (١٢٢)]

• وأخرجه مسلم (٢٠٤٤) والترمذي (١٥١) والشائل) والنسائي (٦٧٤٤) - الكبرى،

العلمية).

١٧/٩ - باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة [٤٠٩:٣]

٣٧٧٢/٣٦٢٥ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا

يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ، ولكن ليأْكُلْ من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها». [صحيح]

وأخرجه الترمذي (١٨٠٥) والنسائي (٦٧٦٢ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه

(٣٢٧٧). وقال الترمذي: حسن صحيح، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب.

وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب.

وإذا أكل مع غيره ووجه الطعام أفضله وأطيبه، فإذا قصده بالأكل كان مستأثراً به على

أصحابه، وفيه من ترك الأدب ما لا يخفى، فإذا أكل وحده فلا بأس، قاله بعضهم.

٣٧٧٣/٣٦٢٦ - وعن عبد الله بن بسر، قال: «كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها: الغراء،

يحملها أربعة رجال، فلما أضْحَوْا، وسجدوا الضُّحَى، أتى بتلك القَصْعَةِ - يعني وقد ثُرِدَ فيها

- فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ:

إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً، ثم قال رسول الله ﷺ: كلوا من حوالَيْهَا،

وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارِكْ فِيهَا». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٢٦٣، ٣٢٧٥).

وَبُسْر: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة.

باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره [٤١٠:٣]

٣٧٧٤/٣٦٢٧ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رضي عنه قال: «نهى

رسول الله ﷺ عن مَطْعَمَيْنِ: عن الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر، وأن يأكل الرجل

وهو مُنْبَطِحٌ على بطنه». [صحيح]

وأخرجه النسائي (x) وابن ماجه (٣٣٧٠).

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر - يعني ابن بركان - من الزهري، وهو

منكر.

وذكر ما يدل على ذلك.

وذكر النسائي أيضاً ما يدل على أن جعفر بن بركان لم يسمعه من الزهري.

باب الأكل باليمين [٤١٠: ٣]

٣٦٢٢٨/٣٧٧٦ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه،

وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٢٠/١٠٥) والترمذي (١٧٩٩، ١٨٠٠) والنسائي (٦٨٩٠ -

الكبرى).

٣٦٢٢٩/٣٧٧٧ - وعن أبي وجرّة - وهو يزيد بن عبد السعدي المدني - عن عمر بن

أبي سلمة، قال: قال النبي ﷺ: «أذنُ بُنيّ، فسَمَّ الله وكلُّ يمينك، وكلُّ ممَّا يَلِيك». [صحيح:

ق]

• وذكر الترمذي: أنه روى عن أبي وجرّة: عن رجل من مُزينة عن عمر بن أبي سلمة.

وأخرجه النسائي كما ذكره الترمذي، وقال النسائي: هذا هو الصواب عندنا. والله

أعلم.

وأخرجه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢) والنسائي (١٠١٠٧) - الكبرى،

العلمية) وابن ماجه (٣٢٦٥، ٣٢٦٧) والترمذي (١٨٥٧)، من حديث أبي نعيم - وهب

كيسان - عن عمر بن أبي سلمة بنحوه.

باب في أكل اللحم [٣: ٤١٠]

٣٦٣٠/٣٧٧٨ - عن عائشة رضي عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَطُّعُوا اللحم

بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وائسُوه، فإنه أهنأ وأمرأ». [ضعيف: المشكاة (٤٢١٥)/

التحقيق الثاني]

في إسناده: أبو معشر السُدي المدني، واسمه: نجيح، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، ويستضعفه جداً، ويضحك إذا ذكره، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير، منها هذا، ومنها: حديث أبي هريرة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

٣٦٣١/٣٧٧٩ - وعن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية، قال: «كنت أكل

مع النبي ﷺ، فأخذ اللحم من العظم، فقال: أذن العظم من فيك، فإنه أهنأ وأمرأ». [ضعيف:

الضعيفة (٢١٩٣)]

• عثمان: لم يسمع من صفوان، فهو منقطع، وأخرجه الترمذي (١٨٣٥) بمعناه.

وفي إسناده أيضاً: من فيه مقال.

٣٦٣٢/٣٧٨٠ - وعن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود رضي عنه، قال: «كان

أحبَّ العُراق إلى رسول الله ﷺ: عُراقُ الشاة». [صحيح: الصحيحة (٢٠٥٥)]

• وأخرجه النسائي (٦٦٥٤ - الكبرى، العلمية).

٣٦٣٣/٣٧٨١ - وعنه قال: «كان النبي ﷺ يُعَجِّبُهُ الذُّراع، قال وسُمَّ في الذراع،

وكان يُرى أن اليهودَ هم سَمُوهُ». [صحيح: المصدر نفسه: خ، بجملة الذراع]

• وأخرجه الترمذي (١٧٧ - الشائل).

وقد أخرج البخاري (x) ومسلم (x) من حديث أبي زُرعة بن عمرو بن جرير عن أبي

هريرة: «أن رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه الذراع، وكانت تعجبه - الحديث».

باب في أكل الدُّبَّاء [٣: ٤١١]

٣٦٣٤/٣٧٨٢ - عن أنس بن مالك: «أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيدًا، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ». [صحيح: الإرواء (٧/ ٤٥-٤٦): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (١٤٤/ ٢٠٤١) والترمذي (١٨٥٠) والنسائي (٦٦٦٤- الكبرى، العلمية).

باب في أكل الشريد [٣: ٤١٢]

٣٦٣٥/٣٧٨٣ - عن ابن عباس قال: «كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالشَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ». [ضعيف: الضعيفة (١٧٥٨)]

• في إسناده: رجل مجهول.

١٠/ ٢٤ - باب في كراهية التقذُّر للطعام [٣: ٤١٢]

٣٦٣٦/٣٧٨٤ - عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنْ مِنْ الطَّعَامِ طَعَامًا أُتَخَّرَجَ مِنْهُ؟ - فَقَالَ: لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ، ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٥٦٥) وابن ماجه (٢٨٣٠). وقال الترمذي: حسن.

وهلب - بضم الهاء وسكون اللام، وبعدها باء موحدة، ويقال: هَلِبٌ - بفتح الهاء وكسر اللام، وصوبه بعضهم - وهو لقب له، واسمه: يزيد بن قنافة، وقيل: يزيد بن عدي بن قنافة، طائي نزل الكوفة، وقيل: بل هو هُلب بن يزيد.

وذكر أبو القاسم البغوي: «أَنَّهُ وَقَدْ عَلِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَقْرَعٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَنَبَتَ

شعره» فسمي الهُلب الطائي.

٢٤/١١ - باب النهي عن أكل الجلالة [٤١٢:٣]

٣٦٣٧/٣٧٨٥ - عن مجاهد - وهو ابن جبر - عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله

ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٨٤٢) وابن ماجه (٣١٨٩). وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح. هذا آخر كلامه.

وذكر الترمذي: أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ

مرسلاً.

٣٦٣٨/٣٧٨٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (١٤٤٨) والترمذي (١٨٢٥).

٣٦٣٩/٣٧٨٧ - وعن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في

الإبل: أن يُرْكَبَ عليها، أو يُشْرَبَ من ألبانها». [حسن صحيح: الإرواء (١٥٠/٨)]

• انظر أبو داود (٢٥٥٨)، (٣٧٨٥).

٢٥/١٢ - باب في أكل لحوم الخيل [٤١٣:٣]

٣٦٤٠/٣٧٨٨ - عن محمد بن علي - وهو الباقر - عن جابر بن عبد الله، قال: «نهانا

رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ، وأذِنَ في لحوم الخيل». [صحيح: ق، وسيأتي بزيادة

فيه (٣٨٠٨)]

• وأخرجه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١/٣٦) والنسائي (٤٣٢٧ - ٤٤٣٠)،

(٤٣٤٣) وابن ماجه (٣١٩١، ٣١٩٧)، والترمذي (١٤٧٨، ١٧٩٣)، والترمذي وابن ماجه

بمعناه. [وقال النسائي: وما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي].

٣٦٤١/٣٧٨٩ - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «ذَبَحْنَا يَوْمَ حَيْبَرَ الخَيْلَ والبَغَالَ والحَمِيرَ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم يَنْهَنَا عن الخيل». [صحيح: الإرواء (١٣٨/٨): م، نحوه دون ذكر البغال].

• وأخرجه مسلم (١٩٤١) بمعناه، وابن ماجه (٣١٩٧) والنسائي (٤٣٤٣) والترمذي (١٤٧٨).

٣٦٤٢/٣٧٩٠ - وعن خالد بن الوليد «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير - زاد حَيوة، وهو ابن شريح - وكلّ ذي ناب من السباع». [ضعيف: ابن ماجه (٣١٩٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٣٣١، ٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨).

وقال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ: ابن الزبير، وفُضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماة ابنة أبي بكر، وسُوَيْد بن غَفَلَةَ رضي الله عنه، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذببحها. هذا آخر كلامه. والحديث ضعيف، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب النهي عن أكل السباع إن شاء الله تعالى.

باب في أكل الأرنب [٤١٤:٣]

٣٦٤٣/٣٧٩١ - عن أنس بن مالك قال: «كنت غُلاماً حَزَوْرًا، فصَدْتُ أرنبًا،

فَشَوَيْتُهَا، فبعثت معي أبو طَلْحَةَ بَعَجْرَها إلى النبي ﷺ، فأْتَيْتُهُ بها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٣٥) ومسلم (١٩٥٣) والترمذي (١٧٨٩) والنسائي

(٤٣١٢) وابن ماجه (٣٢٤٣) بنحوه.

٣٦٤٤/٣٧٩٢ - وعن خالد بن الحُوَيْرِث: «أن عبد الله بن عمرو كان بالصَّفَّاحِ -

قال محمد، وهو ابن خالد المخزومي - مكان بمكة، وإن رجلاً جاء بأرنب قد صادها، فقال:

يا عبد الله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس، فلم يأكلها، ولم يئنه عن أكلها، وزعم أنها تحيض». [ضعيف الإسناد]

• قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث؟ فقال: لا أعرفه.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي: وخالد - هذا - كما قال ابن معين: لا يعرف، وأنا لا

أعرفه أيضاً.

وعثمان بن سعيد - هذا - كثيراً ما سُئل يحيى عن قوم، فكان جوابه: أن قال: لا

أعرفهم، وإذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا يكون له شهرة، أو يعرف.

٢٧/١٣ - باب في أكل الضب [٣: ٤١٤]

٣٦٤٥/٣٧٩٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سَمْنًا

وَأَقِطًا وَأَصْبًا، فأكل من السمن، ومن الأقط، وترك الأضبَّ تَقْدَرًا، وأكَل على مائدته، ولو

كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (١٩٤٧) والنسائي (٤٣١٨، ٤٣١٩).

٣٦٤٦/٣٧٩٤ - عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت

ميمونة، فأبى بَضْبٌ مَحْنُودٌ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت

ميمونة: أخبروا النبي ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقال: هو ضَبٌّ، فرفع رسول الله ﷺ يده،

قال: فقلت: حرامٌ هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجِدني أعافه، قال

خالد: فأجترزته، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر». [صحيح: الإرواء (٣٤٩٨)]

• وأخرجه البخاري (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٦) والنسائي (٤٣١٦، ٤٣١٧) وابن

ماجة (٣٢٤١).

٣٦٤٧/٣٧٩٥ - وعن ثابت بن وديعة، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا

ضِبَابًا، قال: فَشَوِيتُ منها ضِبَابًا، فأتيت رسول الله ﷺ، فوضعتُه بين يديه، قال: فأخذ عوداً

فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أُدْرِي: أَيُّ

الدواب هي؟ قال: فلم يأكل، ولم يَنْهَ». [صحيح: ابن ماجه (٣٢٣٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٣٢٠ - ٤٣٢٢) وابن ماجه (٣٢٣٨).

ويقال فيه: ثابت بن يزيد بن وديعة، وكنيته: أبو سعيد، ويقال: ثابت بن زيد ابن

وديعة، وقيل: ابن وادعة.

وقال أبو عيسى الترمذي: يزيد: أبوه، ووديعة: أمه.

وقال أبو عمر النَّمْرِي: حديثه في الضب يختلفون فيه اختلافاً كثيراً، وأما حديثه في

الحُمَر الأهلية يوم خيبر: فصحيح، هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديث الحمر، وحديث الضب في ترجمة ثابت هذا،

وذكر اضطراب الرواة في ذلك.

فكانه عنده حديث واحد، اختلف الرواة فيه، وذكره من حديث عبد الرحمن بن حسنة

عن النبي ﷺ، وقال: وحديث ثابت: أصح، وفي نفس الحديث نظر.

وذكر الدارقطني حديث الضب، وقال: غريب من حديث الأعمش عن زيد بن وهب

عنه، تفرد به أبو بكر بن عياش عن الأعمش.

٣٦٤٨/٣٧٩٦ - وعن عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل لحم

الضب». [حسن: الصحيحة (٢٣٩٠)]

• في إسناده: إسماعيل بن عياش، وضمضم بن زُرعة، وفيها مقال.

وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك.

وقال البيهقي: وحديث عبد الرحمن بن شبل: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب» لم

يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة.

باب في أكل الحُبَارَى [٤١٦:٣]

٣٦٤٩/٣٧٩٧ - عن بُرَيْه بن عمر بن سَفِينَةَ، عن أبيه، عن جده، قال: «أكلت مع

رسول الله ﷺ لحم حُبَارَى». [ضعيف: الترمذي (١٩٠٤)]

وأخرجه الترمذي (١٨٢٨)، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، هذا

آخر كلامه.

وَبُرَيْة: بضم الباء الموحدة، وفتح الراء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وهاء

- هو إبراهيم بن عمر بن سَفِينَةَ، قال البخاري: عمر بن سَفِينَةَ، مولى النبي ﷺ عن أبيه، روى

عنه ابنه بَرِيَّة بإسناد مجهول.

وقال أيضاً: في ترجمة بَرِيَّة: إسناد مجهول.

وقال ابن حبان في إبراهيم بن عمر: يخالف الثقات في الروايات، يروي عن أبيه ما لا

يتابع عليه من روايات الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال، وذكر له هذا الحديث

وغيره، وضعفه الدارقطني.

٢٩/١٤ - باب في أكل حشرات الأرض [٤١٦:٣]

٣٦٥٠/٣٧٩٨ - عن مِلْقَام بن تَلْبٍ، عن أبيه، قال: «صحبْتُ النبي ﷺ، فلم أسمع

لحشرة الأرض تحريماً». [ضعيف الإسناد]

قال البيهقي: وهذا إسناد غير قوي.

وقال النسائي: ينبغي أن يكون مِلْقَام بن تَلْبٍ مجهولاً ليس بالمشهور.

٣٦٥١/٣٧٩٩ - وعن عيسى بن نُمَيْلَةَ، عن أبيه، قال: «كنتُ عند ابنِ عمر، فسُئِلَ

عن أكل القُنْفُذِ؟ فتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، قال: قال

شيخ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ، فقال: خَبِيْثَةٌ من الحَبَائِثِ، فقال ابن

عمر: إن كان قال رسولُ الله ﷺ هذا فهو كما قال. [ضعيف الإسناد]

قال الخطابي: ليس إسناده بذلك.

وقال البيهقي: وأما حديث عيسى بن نُميلة عن أبيه عن شيخ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه ذكر عنده القنفذ، فقال: خبيثة من الخبائث» فهو إسناده غير قوي، ورواية شيخ مجهول.

وفي هذا الإسناد: أن ابن عمر سُئل عنه؟ فتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ونميلة - بضم النون - تصغير نملة.

باب ما لم يُذكر تحريمه [٣: ٤١٧]

٣٦٥٢/٣٨٠٠ - عن ابن عباس، قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تَقْدَرُ، فبعث الله تعالى نبيّه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحَرَمَ حَرَامَه، فما أحلّ فهو حلال، وما حَرَمَ فهو حرام، وما سكتَ عنه فهو عَفْوٌ، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية». [صحيح الإسناد]

٣١/١٥ - باب في أكل الضبع [٣: ٤١٧]

٣٦٥٣/٣٨٠١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٨٥١، ١٧٩١) والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٢٣) وابن ماجه (٣٠٨٥)، (٣٢٣٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب النهي عن أكل السباع [٣: ٤١٨]

٣٦٥٤/٣٨٠٢ - عن أبي ثعلبة الحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ».

• وأخرجه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) والترمذي (١٤٧٧) والنسائي (٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢) وابن ماجه (٣٢٣٢).

٣٦٥٥/٣٨٠٣ - عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٩٣٤) وابن ماجه (٣٢٣٤) والنسائي (٤٣٤٨).

٣٦٥٦/٣٨٠٤ - وعن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يَجْلُ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبْعِ: وَلَا الْحَمَارُ الْأَهْلِي، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنَى عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوه، فَإِنْ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِ». [صحيح: المشكاة (١٦٣) وسيأتي في «السنة» بزيادة في أوله]

• وأخرجه ابن ماجه (٣١٩٣) واقتصر على ذكر الحمر الأهلية. ذكره الدارقطني مختصراً، وأشار إلى غرابته.

٣٦٥٧/٣٨٠٥ - وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٤٣٤٨) ومسلم (١٩٣٤) وابن ماجه (٣٢٣٤).

٣٦٥٨/٣٨٠٦ - وعن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدم بن معديكرب، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَّوْا: أَنْ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حِظَاتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلُهَا، وَبِغَالِهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٣٣١) وابن ماجه (٣١٩٨)، وتقدم أبو داود (٣٧٩٠). وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

وقال أبو داود: هذا منسوخ.

وقال النسائي: الذي قبله - يعني حديث جابر «أن رسول الله ﷺ أذن في لحوم الخيل» - أصح من هذا، ويشبهه - إن كان هذا صحيحاً - أن يكون منسوخاً لأن قوله: «أذن في لحوم الخيل» دليل على ذلك.

وقال النسائي أيضاً: لا أعلم رواه غير بقية.

وقال البخاري: صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب الكندي الشامي عن أبيه: فيه نظر.

وذكر الخطابي أن حديث جابر: إسناده جيد، قال: وأما حديث خالد بن الوليد: ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده: لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى، ولا أبوه إلا بجده.

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف.

وقال الدارقطني أيضاً: وهذا إسناده مضطرب.

وقال الواقدي: لا يصح هذا، لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر.

وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر، وكذا قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خالد خيبر، وإنما أسلم قبل الفتح.

وقال أبو عمر النمري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح.

وقال البيهقي: إسناده مضطرب، ومع اضطرابه: فهو مخالف لحديث الثقات، وهذا

آخر كلامه.

وحديث جابر - الذي أشار إليه النسائي والخطابي - أخرجه البخاري (x) ومسلم

(x) في صحيحهما.

ولفظ مسلم: «وأذن في لحوم الخيل».

ولفظ البخاري: «ورخص في لحوم الخيل».

وقد تقدم ذكره.

٣٦٥٩/٣٨٠٧ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن

الهرّة».

• وأخرجه مسلم (١٥٦٩) وابن ماجه (٢١٦١) والترمذي (١٢٧٩) والنسائي

(٤٦٦٨، ٤٢٩٥).

٣٦٦٠/٣٨٠٧ - وفي رواية: «عن أكل الهر، وأكل ثمنها». [ضعيف: ابن ماجه

(٣٢٥٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٠) والنسائي (x) وابن ماجه (٣٢٥٠).

وفي إسناده: عمر بن زيد الصنعاني، ولا يحتج به، وقد تقدم الكلام عليه في كتاب

البيوع، وأن مسلماً أخرج في صحيحه من حديث أبي الزبير، قال: «سألت جابراً عن ثمن

الكلب والسَّنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك».

٣٣/١٦ - باب في الحمر الأهلية [٣: ٤٢٠]

٣٦٦١/٣٨٠٨ - عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ

عن أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل - قال عمرو، وهو ابن دينار - فأخبرت

هذا الخبرَ أبا الشعثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاريُّ فينا يقول هذا، وأبي ذلك البحرُ، يريد ابنَ

عباس». [صحيح: ق]

• وتخرجه تقدم أبو داود (٣٧٨٨)، وانظر الشطر الثاني عند البخاري (٥٥٢٩).

وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، وليس فيه: «عن

رجل».

٣٦٦٢/٣٨٠٩ - وعن غالب بن أبجر، قال: «أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أُطعم أهلي، إلا شيء من حُمُرٍ، وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّمَ لحوم الحمر الأهلية، فأثبت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِبان حُمُرٍ، وإنك حَرَّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جِوَالِ القرية». [ضعيف الإسناد: مضطرب]

• اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وذكر البيهقي: أن إسناده مضطرب.

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مُزينة: أبجر - أو ابن أبجر - «سأل النبي ﷺ».

٣٦٦٣/٣٨١٠ - وعن رجلين من مُزينة، أحدهما عن الآخر، أحدهما: عبد الله بن عمرو بن عُويم، والآخر: غالب بن الأبجر - قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث. [ضعيف الإسناد: مضطرب].

٣٦٦٤/٣٨١١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ، يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة: عن ركوبها، وأكل لحمها». [حسن صحيح: النسائي (٤٤٤٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٤٤٧). وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

باب في أكل الجراد [٤٢١: ٣]

٣٦٦٥/٣٨١٢ - عن أبي يعفور، قال: سمعت ابن أبي أوفى، وسألتُه عن الجراد،

فقال: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ سِتًّا، أو سَبْعَ، غَزَوَاتٍ، فكنَّا نأكله معه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢) والترمذي (١٨٢١، ١٨٢٢) والنسائي (٤٣٥٦، ٤٣٥٧).

٣٨١٣/٣٦٦٦ - وعن سلمان رضي الله عنه، قال: «سئل النبي ﷺ عن الجراد؟ فقال: أكثر جنود الله، لا أكله، ولا أحرمه». [ضعيف]

• وذكر أنه روي مرسلًا، وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٩) مسنداً.

٣٥/١٧ - باب في الطافي من السمك [٣: ٤٢١]

٣٨١٥/٣٦٦٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفًا، فَلَا تَأْكُلُوهُ». [ضعيف: ابن ماجه (٣٢٤٧)]
قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب وحماة، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف.
وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤٧).

٣٦/١٩ - باب في المضطر إلى الميتة [٣: ٤٢٢]

٣٨١٦/٣٦٦٨ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن رجلاً نزل الحرة، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدتها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: أنحرها، فأبى، فنفتت، فقالت: أسلخها، حتى نُقِدَّ شحمها ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه، فسأله، فقال: هل عندك غني يُغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوها، قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قال: استحييتُ منك».

[حسن الإسناد]

٣٨١٧/٣٦٦٩ - وعن الفُجيع العامري: «أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: ما يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نَعْتَبِقُ، وَنَصْطَبِحُ - قال أبو نعيم، وهو الفضل بن دكين -:

فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةَ: قَدَحَ غَدْوَةً، وَقَدَحَ عَشِيَّةً، قَالَ: ذَاكَ، وَأَبِي، الْجَوْعُ، قَدْ حَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ». [ضعيف الإسناد]

قال أبو داود: الْعَبُوقُ: من آخر النهار، والصَّبُوح: من أول النهار.

• في إسناده: عقبة بن وهب العامري، قال يحيى بن معين: صالح، وقال علي بن المديني: لسفيان بن عيينة: عقبة بن وهب؟ فقال: ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر، ولا كان من شأنه - يعني الحديث.

باب في الجمع بين لونين من الطعام [٣: ٤٢٣]

٣٦٧٠ / ٣٨١٨ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي حُبْرَةٌ بِيضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ، مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ، فِقَامُ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَأَتَّخِذُهُ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبَّ، قَالَ: أَرْفَعُهُ». [ضعيف: ابن ماجه (٣٣٤١)]
وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤١).

باب في أكل الجبن [٣: ٤٢٣]

٣٦٧١ / ٣٨١٩ - عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسَكِينٍ، فَسَمَّى، وَقَطَعَ». [حسن الإسناد]
• قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر.
وذكر غير واحد: أنه سمع من ابن عمر.
وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الشعبي عن ابن عمر، وفيه: «قَاعِدْتُ ابْنَ عَمْرِو سَتَيْنِ، أَوْ سَنَةً وَنِصْفًا».

وفي إسناده حديث ابن عمر - في الجبنة - إبراهيم بن عيينة، أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: شيخ يأتي بمناكير، وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة، وعمران بن عيينة، ومحمد بن عيينة؟ فقال: كلهم صالح، وحديثهم قريب من قريب.

٣٩/٢١ - باب في الخُل [٤٢٤:٣]

٣٦٧٢/٣٨٢٠ - عن مُحَارِبٍ - وهو ابن دِثَارٍ - عن جابر - وهو ابن عبد الله -

عنه، عن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخُلُّ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٥٢) والنسائي (٣٧٩٦).

٣٦٧٣/٣٨٢١ - عن طَلْحَةَ بن نافع، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام

الخل». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٥٢) والترمذي (١٨٣٩) وابن ماجه (٣٣١٧).

٤٠/٢٢ - باب في أكل الثوم [٤٢٤:٣]

٣٦٧٤/٣٨٢٢ - عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ

بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ أَرِي بِبَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبَقُولِ،

فوجد لها ريحاً، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ،

فلما رآه كره أكلها، قال كُلُّ، فَإِنِّي أَنَا حِي مَنْ لَا تُنَاجِي». [صحيح: الإرواء (٢/٣٣٤): ق]

قال أحمد بن صالح «بيدر» فسرّه ابن وهب: طَبَقَ.

• وأخرجه البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) والنسائي (٧٠٧) والترمذي (١٨٠٦)

وابن ماجه (٣٣٦٥)، والترمذي والنسائي مختصراً.

٣٦٧٥/٣٨٢٣ - وعن أبي سعيد الخدري عنه: «أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ

والبصلُ، وقيل: يا رسول الله، وأشدُّ ذلك كلُّهُ الثُّومُ، أَفْتَحَرَّمُهُ؟ فقال النبي ﷺ: كلوه، ومن

أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرُبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ». [ضعيف: التعليق على ابن خزيمة

[(١٦٦٩)]

• وأخرجه مسلم (٥٦٥) بنحوه.

٣٦٧٦/٣٨٢٤ - وعن زُرِّ بن حُبَيْش، عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه - أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - «من تَقَلَّ نَجْمَةَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْحَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، ثَلَاثًا». [صحيح: التعليق الرغيب (١/١٢٢)]

٣٦٧٧/٣٨٢٥ - وعن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ». [صحيح: التعليق الرغيب (١/١٣٣): ق] و أخرجه البخاري (٨٥٣) ومسلم (٥٦١) وابن ماجه (١٠١٦).

٣٦٧٨/٣٨٢٦ - وعن المغيرة بن شعبة، قال: «أَكَلْتُ ثُومًا، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ سُبِقَتْ بَرَكَمَةٌ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا، أَوْ رِيحِي، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمَّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، قَالَ: إِنَّ لَكَ عَذْرَاءً». [صحيح: التعليق على ابن خزيمة (١٦٧٢)]

• في إسناده: أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٦٧٩/٣٨٢٧ - وعن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه - وهو قرة بن إياس المزني - رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكْلِيهِمَا فَأَمِيئُوهُمَا طَبَخًا، قَالَ: يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ». [صحيح: الإرواء (٨/١٥٥) - (١٥٦)]

٣٦٨٠/٣٨٢٨ - عن علي رضي الله عنه، قال: «نَهَى عَنِ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوعًا». [صحيح:

الترمذي (١٨٨٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٨٠٨)، فقال: وقد روي هذا عن علي رضي الله عنه قوله: وقال: ليس

إسناده بذلك القوي.

٣٦٨١/٣٨٢٩ - وعن أبي زياد خيار بن سلمة، أنه سأل عائشة عن البصل؟ فقالت:

«إن آخرَ طعامٍ أكله رسول الله ﷺ: طعامٌ فيه بصلٌ». [ضعيف: الإرواء (٢٥١٣)]

• حسن.

وأخرجه النسائي (٦٦٨٠- الكبرى، العلمية)، وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وخيار - بكسر الخاء المعجمة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وبعد الألف راء

مهملة، شامي.

باب في التمر [٤٢٦:٣]

٣٦٨٢/٣٨٣٠ - عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «رأيتُ النبي ﷺ أخذَ كِسْرَةً

من خُبْزِ شَعِيرٍ، فوضعَ عليها ثَمْرَةً، وقال: هذه إدامُ هذه». [ضعيف: مختصر الشرائع (١٥٦)]

• حسن - وأخرجه الترمذي (الشرائع - ١٨٤).

تقدم تخريجه أبو داود (٣٢٥٩)، (٣٢٦٠).

وقد اختلف في يوسف - هذا - فقال البخاري: له صحبة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليست له صحبة، له رؤية.

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: ومن التابعين - بعد المخضرمين - طبقة ولدوا

في زمان رسول الله ﷺ، ولم يسمعوا منه، منهم يوسف بن عبد الله بن سلام.

٣٦٨٣/٣٨٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ: جِياعٌ

أَهْلُهُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٤٦/١٥٣) والترمذي (١٨١٥) وابن ماجه (٣٣٢٣).

باب تفتيش التمر عند الأكل [٤٢٦:٣]

٣٦٨٤/٣٨٣٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النبي ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ

يُقَشِّشُهُ، يُجْرَجُ السُّوسَ مِنْهُ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٣).

٣٦٨٥/٣٨٣٣ - وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: «أن النبي ﷺ كان يُؤتى

بالتمر فيه دودٌ، فذكر معناه». [صحيح: انظر ما قبله]

• هذا مرسل.

٤٣/٢٣ - باب الإقران في التمر عند الأكل [٤٢٦:٣]

٣٦٨٦/٣٨٣٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تَمَى رسول الله ﷺ عن الإقران، إلا أن

تستأذن أصحابك». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٨٩) ومسلم (٢٠٤٥/١٥١) والترمذي (١٨١٤) والنسائي

(٦٧٣٠ - موقوفاً - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٣٣١).

٤٤/٢٤ - باب في الجمع بين لونين في الأكل [٤٢٧:٣]

٣٦٨٧/٣٨٣٥ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ: كان يأكل القِثَاءَ

بالرُّطْبِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٤٩) ومسلم (٢٠٤٣) والترمذي (١٨٤٤) وابن ماجه

(٣٣٢٥).

٣٦٨٨/٣٨٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل الطَّبِيخَ

بالرطب، فيقول: نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا». [حسن: الصحيحة (٥٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٨٤٣) والنسائي (٦٦٨٧، ٦٦٨٨ - الكبرى، الرسالة)

مختصراً، وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر أنه روي مرسلًا، وذكره النسائي أيضاً مرسلًا.

٣٦٨٩/٣٨٣٧ - وعن ابني بُسْرِ السُّلَمِيِّينِ، قالا: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدَّمْنَا

زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزَّبْدَ وَالتَّمْرَ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٣٣٤)، وذكر عن محمد بن عوف: أنها عبد الله، وعطية.

وبسر - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة.

٤٥/٢٥ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب [٤٢٨:٣]

٣٦٩٠/٣٨٣٨ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي عنه، قال: «كنا نغزو مع رسول

الله ﷺ، فَتُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَتُسْتَمْتَعُ بِهَا، فَلَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ».

[صحيح: الإرواء (١/٧٦)]

٣٦٩١/٣٨٣٩ - وعن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الحُثَنِيِّ: «أنه

سأل رسول الله ﷺ: إنا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي

آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا

فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا». [صحيح: الإرواء (٣٧): ق، مختصراً]

• وقد أخرج البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠) في صحيحيهما من حديث أبي

إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة: أن رسول الله ﷺ قال: «أما ما ذكرت: أنكم بأرض قوم أهل

كتاب، تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم

كلوا فيها - الحديث».

• وأخرجه أيضاً الترمذي (١٥٦٠) مختصراً، وابن ماجه (٣٢٠٧).

٤٦/١٨ - باب في دواب البحر [٤٢٨:٣]

٣٦٩٢/٣٨٤٠ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي عنه، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ،

وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، نَتَلَقَى عِيرًا لِقْرِيشَ، وَزَوَّدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ، لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فَكَانَ

أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، كُنَّا نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا

يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْتَلُّهُ بِالْمَاءِ، فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ

الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَنْثِبِ الضَّحَمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:

مَيْتَةٌ، وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ،

فكلوا، فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاثمائة، حتى سَمِنَّا، فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: هُوَ رِزْقٌ أخرجهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا؟ فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلَ». [صحيح: م].
 • وأخرجه مسلم (١٩٣٥) والنسائي (٤٣٥٤).

٤٧/٢٦ - باب في الفأرة تقع في السمن [٣: ٤٢٩]

٣٦٩٣/٣٨٤١ - عن ميمونة - وهي بنت الحارث - رضي الله عنها «أن فأرة وقعت في سمن، فأخبر النبي ﷺ، فقال: أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا». [صحيح]
 • وأخرجه البخاري (٢٣٥) والترمذي (١٧٩٨) والنسائي (٤٢٥٨، ٤٢٥٩).
 ٣٦٩٤/٣٨٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حوّلها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». [شاذ: انظر ما قبله]

وذكره الترمذي معلقاً، وقال: وهو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: هذا خطأ، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة - يعني الحديث الذي قبله.

٤٨/٢٧ - باب في الذباب يقع في الطعام [٣: ٤٣٠]

٣٦٩٥/٣٨٤٤ - عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) وابن ماجه (٣٥٠٥) بنحوه من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي (٤٢٦٢) وابن ماجه (٣٥٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

٤٩/٢٨ - باب في اللقمة تسقط [٤٣٠: ٣]

٣٦٩٦/٣٨٤٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ: كان إذا أكل طعاماً لَعَقَ أصابعه الثلاث، وقال: إذا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الصَّخْفَةَ، وَقَالَ: إِنْ أَحَدِكُمْ لَا يَدْرِي: فِي أَيِّ طَعَامِهِ يَبَارِكُ لَهُ؟».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٣٤) والترمذي (١٨٠٣) والنسائي (٨٣١١) - الكبرى، العلمية).

باب في الخادم يأكل مع المولى [٤٣١: ٣]

٣٦٩٧/٣٨٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادماً طعاماً، ثم جاءه به، وقد ولى خَرَّهُ ودُخَّانَهُ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فليأكل، فإن كان الطعام مَشْفُوعاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ». [صحيح: م (٩٤/٥)]

• وأخرجه مسلم (١٦٦٣) والبخاري (٢٥٥٧) والترمذي (١٨٥٣).

باب في المنديل [٤٣١: ٣]

٣٦٩٨/٣٨٤٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فلا يَمْسَحَنَّ يده بالمنديل حتى يَلْعَقَهَا، أو يُلْعِقَهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١) والنسائي (٦٧٧٥) - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٢٦٩)، وليس في حديثهم ذكر المنديل.

وأخرج مسلم (٢٠٣٣/١٣٤) من حديث أبي الزبير عن جابر: «ولا يَمْسَحُ يده بالمنديل حتى يَلْعَقَ أصابعه».

٣٦٩٩/٣٨٤٨ - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يأكل

بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا». [صحيح: مختصر السائل (١٢١): م]

وأخرجه مسلم (٢٠٣٢) والترمذي (١٥٠ - الشائل) والنسائي (٦٧٥٢ - الكبرى، العلمية).

وفي بعض طرق مسلم: «أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أو عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه».

٥٢ / ٣٠ - باب ما يقول الرجل إذا طعم [٤٣١ : ٣]

٣٧٠٠ / ٣٨٤٩ - عن أبي أمامة - وهو الباهلي - رضي عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رُفِعَتِ المائدةُ قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَفْنِيٍّ عَنْهُ، رَبَّنَا». [صحيح: م]

• وأخرجه البخاري (٥٤٥٨) والترمذي (٣٤٥٦) والنسائي (٦٨٩٧ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٢٨٤).

٣٧٠١ / ٣٨٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي عنه: «أن النبي ﷺ كان: إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٥٧) والنسائي (١٠١٢١ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٢٨٣).

وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وساق اختلاف الرواة فيه.

٣٧٠٢ / ٣٨٥١ - وعن أبي أيوب الأنصاري، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب، قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوّغَه، وجعل له مخرَجاً». [صحيح: الصحيحة (٢٠٦١)]

• وأخرجه النسائي (١٠٠٤٤ - الكبرى).

باب في غسل اليد من الطعام [٣: ٤٣٢]

٣٧٠٣/٣٨٥٢ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ

يَغْسِلُهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩٧). وأخرجه الترمذي (١٨٦٠) معلقاً، وأخرجه أيضاً من

حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال: غريب، وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن

أبي صالح عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب.

باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام [٣: ٤٣٣]

٣٧٠٤/٣٨٥٣ - عن رجل، عن جابر بن عبد الله رضي عنه، قال: «صنع أبو الهيثم بن

التيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: أئيبوا أحاكم، قالوا: يا

رسول الله، وما إنا بته؟ قال: إن الرجل إذا دُخِلَ بيته، فأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له،

فذلك إنا بته». [ضعيف: الإرواء (١٩٩٠)]

• فيه رجل مجهول، وفيه يزيد بن عبد الرحمن، أبو خالد المعروف بالدالاني، وثقه غير

واحد، وتكلم فيه بعضهم.

٣٧٠٥/٣٨٥٤ - وعن أنس - وهو ابن مالك - رضي عنه: «أن النبي ﷺ جاء إلى سعد

بن عبادة، فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: أفرط عندكم الصائمون، وأكل

طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة». [صحيح: ابن ماجه (١٧٤٧)]

٢٥ - أول كتاب الطب

١ / ١ - باب الرجل يتداوى [٤ : ١]

٣٧٠٦ / ٣٨٥٥ - عن أسامة بن شريك رضي عنه قال: «أتيت النبي ﷺ، وأصحابه كأنها على رءوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: تداووا، فإن الله ﷻ لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داء واحد: الهرم». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٣٨) والنسائي (٥٨٧٥، ٥٨٨١، ٧٥٥٧ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٤٣٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب في الحمية [٤ : ١]

٣٧٠٧ / ٣٨٥٦ - عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية رضي عنها، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ، ومعه علي رضي عنه، وعليّ ناقة، ولنا دَوَالٍ معلقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليّ ليأكل، فطَفِقَ رسول الله ﷺ يقول لعلي: مه، إنك ناقة، حتى كَفَّ علي، قالت: وصنعتُ شعيراً وسلِّقاً، فجنثُ به، فقال رسول الله ﷺ: يا عليّ، أصب من هذا، فهو أنفع لك». [حسن]

وأخرجه الترمذي (٢٠٣٧) وابن ماجه (٣٤٤٢). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان، هذا آخر كلامه.

وفي قوله: «لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان» نظر. فقد رواه غير فليح، ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي.

باب في الحجامة [٤ : ٢]

٣٧٠٨ / ٣٨٥٧ - عن أبي هريرة رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما

تداويتم به خير: فالحجامة». [صحيح: خ]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٤٧٦).

وقد أخرج البخاري (٥٦٨٣) ومسلم (٢٢٠٥) في صحيحهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ: ففي شُرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شُرْبِيَّةٍ من عسل، أو لُدْعَةٍ بنار، وأما أحبُّ أن أكتويَ».

٣٧٠٩/٣٨٥٨ - وعن سلمى خادم رسول الله ﷺ قالت: «ما كان أحدٌ يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه، إلا قال: احتجِم، ولا وجعاً في رجله إلا قال: اخضِبْها».

[حسن: المشكاة (٤٥٤٠) - التحقيق الثاني، «الصحيححة» (٢٠٥٩)]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٥٤) وابن ماجة (٣٥٠٢)، مختصراً في الحِثَاءِ، وقال الترمذي:

حديث غريب، إنما نعرفه من حديث فائد، هذا آخر كلامه.

وفائد - هذا - هو مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وقد وثقه يحيى بن معين، وقال

الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وفي إسناده: عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ، قال ابن معين: لا بأس به،

وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه، هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه الترمذي (٢٠٥٤) من حديث علي بن عبيد الله عن جدته، وقال: وعبيد

الله بن علي: أصح، وقال غيره: علي بن عبيد الله بن أبي رافع، لا يعرف بحالٍ، ولم يذكره أحدٌ

من الأئمة في كتاب، وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه، وقال:

فانظر في اختلاف إسناده، وتغير لفظه: هل يجوز لمن يدعي السنة، أو يُنسبُ إلى العلم: أن

يحتج بهذا الحديث على هذا الحال، ويتخذُه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل؟

وسلمى، خادم رسول الله ﷺ - بفتح السين وسكون اللام - وهي مولاة صفية بنت

عبد المطلب، وهي امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وأم بنيه، وهي التي قبّلت إبراهيم بن

رسول الله ﷺ، وكانت قابلة فاطمة، وهي التي غسلت فاطمة مع زوجها، ومع أسماء بنت عميس، وشهدت سلمى هذه: خبير مع رسول الله ﷺ.

باب في مواضع الحجامة [٤: ٢]

٣٧١٠/٣٨٥٩ - عن أبي كبشة الأنباري رضي عنه: «أن النبي ﷺ: كان يحتجم على هامته

وبين كتفيه، ويقول: من أفرأق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء».

[صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٤).

وفي إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: وكان رجلاً صالحاً، أثنى عليه غير واحد،

وتكلم فيه غير واحد.

وأبو كبشة الأنباري: اسمه عمر بن سعد، وقيل: عمرو، وقيل: سعيد بن عمرو، وقيل

غير ذلك.

وهو: بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة، وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث.

٣٧١١/٣٨٦٠ - وعن أنس بن مالك رضي عنه: «أن النبي ﷺ: احتجم ثلاثاً في

الأخدعين والكاهل».

قال معمر: احتجمت، فذهب عقلي، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان

احتجم على هامته. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٥١) وابن ماجه (٣٤٨٣) وكلامها دون قول معمر، وقال

الترمذي: حسن غريب.

باب متى تستحب الحجامة؟ [٤: ٣]

٣٧١٢/٣٨٦١ - عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم لسبع

عشرة، وتسع عشرة، وأحد عشر وعشرين: كان شفاءً من كل داء». [حسن: الصحيحة (٦٢٢)]

وعن كَيْسَةَ بنت أبي بَكْرَةَ: «أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يومَ الثلاثاء يومُ الدم، وفيه ساعة لا يَرَقُّ». [ضعيف: المشكاة (٤٥٤٩)]

• في إسناده: أبو بكرة بَكَّار بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عَدِيٍّ: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جُملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. ٣٧١٤/٣٨٦٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رحمته: «أن النبي ﷺ: احتجم على وَرْكَه من وَثِيٍّ كان به». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٨٤٨) بزيادة: «وهو محرم».

باب في قطع العرق [٤: ٣]

٣٧١٥/٣٨٦٤ - عن جابر رحمته قال: «بعث النبي ﷺ إلى أبي طيباً، فقطع منه عِرْقاً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٧) وابن ماجة (٣٤٩٣) بنحوه، وقالوا: فيه: «أبي بن كعب».

٧/٢ - باب في الكَيِّ [٤: ٤]

٣٧١٦/٣٨٦٥ - عن مُطَرِّف - وهو ابن طَرِيف - عن عمران بن حُصَيْن رحمته،

قال: «نهى النبي ﷺ عن الكَيِّ، فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٤٩) وابن ماجة (٣٤٩٠) من حديث الحسن البصري عن عمران.

ولفظ الترمذي: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الكَيِّ، قال: فَاكْتَوَيْنَا فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا».

ولفظ ابن ماجة: «نهى رسول الله ﷺ فَاكْتَوَيْتُ، فَمَا أَفْلَحْتُ وَلَا أَنْجَحْتُ» وقال

الترمذي: حسن صحيح.

وفيا قاله نظر، فقد ذكر غير واحد من الأئمة: أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٣٧١٧/٣٨٦٦ - وعن أبي الزبير عن جابر - وهو ابن عبد الله - رحمته: «أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رَمِيته». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٨)، ولفظه: «رُمي سعد بن معاذ في أكحله، قال: فحَسَمه النبي ﷺ بيده بِمِشْقَصٍ، ثم وَرِمَتْ، فحسَمه الثانية».

• وأخرجه ابن ماجه (٣٤٩٤)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين». النسائي (١٥٨٢).

باب في السَّعوط [٥ : ٤]

٣٧١٨/٣٨٦٧ - عن ابن عباس رحمتهما: «أن رسول الله ﷺ اسْتَعَطَّ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٦٩١) ومسلم بإثر (١٥٧٧، ٢٢٠٨) أتم منه.

٩/٣ - باب في النَّشْرَة [٥ : ٤]

٣٨١٩/٣٨٦٨ - عن جابر بن عبد الله رحمته قال: «سُئِلَ رسول الله ﷺ عن النَّشْرَة؟ فقال: هو من عمل الشيطان». [صحيح: المشكاة (٤٥٥٣)]

١٠/٤ - باب في التَّرْيَاقِ [٥ : ٤]

٣٧٢٠/٣٨٦٩ - عن عبد الله بن عمرو رحمتهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيتُ: إن أنا شربتُ تَرْيَاقًا، أو تعلَّقتُ نَمِيمَةً، أو قلتُ الشعرَ من قِبَلِ نفسي». [ضعيف: المشكاة (٤٥٥٤)]

قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصَّةً، وقد رخص فيه قوم، يعني الترياق.

• في إسناده: عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي، قاضي إفريقيًا، قال البخاري: في حديثه بعض المناكير، حديثه في المصريين، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه نحو هذا.

١١ / ٥ - باب في الأدوية المكروهة [٤: ٦]

٣٨٧٠ / ٣٧٢١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٤٥) وابن ماجة (٣٤٥٩).

وفي حديث الترمذي وابن ماجة: «يعني السم».

وذكر بعضهم: أن خَبِثَ الدواء يكون من وجهين:

أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرّم، كالخمر، ولحم ما لا يؤكل من

الحيوان.

والثاني: أن يكون خبيثاً من جهة الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من

المشقة على الطباع، ولتكره النفس إياه.

٣٨٧١ / ٣٧٢٢ - وعن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه: «أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن

ضفدع يجعلها في دواء؟ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٣٥٥).

٣٨٧٢ / ٣٧٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسا سماً،

فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً». [صحيح: ق. أتم منه]

• وأخرجه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩) والترمذي (٢٠٤٣) والنسائي

(١٩٦٥) وابن ماجة (٣٤٦٠) أتم منه.

٣٨٧٣ / ٣٧٢٤ - وعن علقمة بن وائل عن أبيه - ذكر طارق بن سويد، أو سويد بن

طارق: «سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، ثم سأله؟ فنهاه، فقال له: يا نبي الله، إنها دواء، قال

النبي ﷺ: لا، ولكنها داء». [صحيح: م]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٥٠٠) عن طارق بن سويد من غير شك، ولم يذكر أباه، قال:

عن علقمة بن وائل الحضرمي.

وأخرجه مسلم (١٩٨٤) والترمذي (٢٠٤٦) من حديث وائل بن حُجر: «أن طارق

بن سويد سأل النبي ﷺ».

٣٧٢٥/٣٨٧٤ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل

الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداؤوا، ولا تداؤوا بحرام». [ضعيف: غاية المرام

(٦٦)، المشكاة (٤٥٣٨)]

• في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

١٢/٦ - باب في ثمرة العجوة [٤: ٨]

٣٧٢٦/٣٨٧٥ - عن مجاهد - وهو ابن جبر - عن سعد - وهو ابن أبي وقاص -

رضي الله عنه قال: «مرضت مرضاً، أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين نديي، حتى وجدتُ

بردها على فؤادي، فقال: إنك رجل مَفْؤود، أتت الحارث بن كِلدة، أختا ثقيف، فإنه رجل

يتطبَّب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهنَّ بنواهنَّ، ثم ليُلدِّك بهنَّ». [ضعيف:

المشكاة (٤٢٢٤) - التحقيق الثاني]

قال أبو حاتم الرازي: لم يدرك مجاهد سعداً، إنما يروي عن مصعب بن سعد، وقال أبو

زرعة الرازي: مجاهد عن سعد: مرسل.

٣٧٢٧/٣٨٧٦ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ

قال: من تصبَّح سبع تمراتِ عجوة، لم يضرَّه ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحرٌ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٦٩) ومسلم (٢٠٤٧/١٥٥) والنسائي (٦٧١٣ - الكبرى).

١٣/٧ - باب في العِلاق [٤: ٩]

٣٧٢٨/٣٨٧٧ - عن أمِّ قيس بنت مَحْصَن رضي الله عنها قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي، قد أعلقتُ عليه من العُدْرَةِ، فقال: علامَ تدَعْرَنَ أولادكُنَّ بهذا العِلاق؟ عليكن بهذا العُود الهندي، فإن فيه سبعةَ أشْفِيَةٍ، منها: ذاتُ الجَنْبِ، يُسَعَطُ من العُدرة، ويُلدُّ من ذات الجنب». [صحيح: ق]

قال أبو داود: يعني بالعود: القُسط.

• وأخرجه البخاري (٥٧١٣) ومسلم (٢٢١٤) وابن ماجه (٣٤٦٢، ٣٤٦٨).

باب في الأمر بالكحل [٤: ٩]

٣٧٢٩/٣٨٧٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا من ثيابكم البياضَ، فإنها من خير ثيابكم، وكفُّنوا فيها موتاكم، وإن خير أكلكم الإثمُدُ، يجلو البصر، ويُنبِت الشعر». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٩٤، ١٧٥٧، ٢٠٤٨) وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٤٩٧) مختصراً، ليس فيه ذكر الكحل، والنسائي (٥٠١٣) واقتصر فيه على ذكر الكحل. ولفظ ابن ماجه: «خير ثيابكم» وقال الترمذي: حسن صحيح.

باب ما جاء في العين [٤: ١٠]

٣٧٣٠/٣٨٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «والعين حق».

[صحيح متواتر: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٤٠) ومسلم (٢١٨٧) وابن ماجه (٣٥٠٧).

وفي حديث البخاري: «ونهى عن الوَسْمِ».

• وأخرجه مسلم (٢١٨٨) من حديث عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ أتم منه.

٣٧٣١/٣٨٨٠ - وعن عائشة رضي عنها قالت: «كان يُؤمّر العائنُ: فيتوضأ، ثم يغتسل

منه المَعِين». [صحيح الإسناد]

١٦/٨ - باب في الغَيْل [٤: ١٠]

٣٧٣٢/٣٨٨١ - عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن رضي عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: «لا تقتلوا أولادكم سِرّاً، فإن الغَيْل يُدرك الفارس فيدَعِثُرُهُ عن فرسه». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (١٠١٢).

٣٧٣٣/٣٨٨٢ - وعن جُدّامة الأَسْديّة رضي عنها: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لقد هممتُ أن أمتهى عن الغَيْلَة، حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يفعلون ذلك، فلا يضر أولادهم».

قال مالك: «الغيلة» أن يمسَّ الرجل امرأته وهي ترضع. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٤٢) والترمذي (٢٠٧٦) والنسائي (٣٣٢٦) وابن ماجة

(٢٠١١).

١٧/٩ - باب تعليق التائم [٤: ١١]

٣٧٣٤/٣٨٨٣ - عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله عن عبد

الله - وهو ابن مسعود - رضي عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الرُّقى والتائم

والتَّوَلَة: شرك، قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله، لقد كانت عيني تَقْدِفُ، وكنت أختلف إلى

فلان اليهودي، يَرْقِيني، فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذلك عملُ الشيطان، يَنْحُسها

بيده، فإذا رقاها كَفَّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أذهب

الباس ربَّ الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يُغادر سَقماً». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٥٣٠) عن ابن أخت زينب عنها.

وفي نسخة: عن أخت زينب عنها، وفيه قصة، والراوي عن زينب مجهول.

٣٨٨٤/٣٧٣٥ - وعن عمران بن حصين رضي عنه عن النبي ﷺ قال: «لا رُقِيَةَ إِلَّا من

عين أو حمة». [صحيح: المشكاة (٤٥٥٧) خ موقوفاً]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٥٧) والبخاري (٥٧٠٥).

١٧/١٠ - باب ما جاء في الرقي [٤: ١٢]

٣٨٨٥/٣٧٣٦ - عن يوسف بن محمد - وقال ابن صالح، وهو أحمد بن محمد بن

يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس - عن أبيه عن جده رضي عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه دخل

على ثابت بن قيس - قال أحمد: وهو مريض - فقال: اكشف الباس رب الناس عن ثابت بن

قيس، ثم أخذ تراباً من بطنحان، فجعله في قدح، ثم نَفَثَ عليه بقاء، وَصَبَّهُ عليه». [ضعيف

الإسناد]

• وأخرجه النسائي (١٠٧٨٩، ١٠٨١٢ - الكبرى، الرسالة) مسنداً ومرسلاً،

والصواب: يوسف بن محمد.

٣٨٨٦/٣٧٣٧ - وعن عوف بن مالك رضي عنه قال: «كنا نَرُقِي في الجاهلية، فقلنا: يا

رسول الله، كيف تري في ذلك؟ فقال: اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بأس بالرُقَى، ما لم تكن شركاً».

[صحيح: الصحيحة (١٠٦٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٠).

٣٨٨٧/٣٧٣٨ - وعن الشفاء بنت عبد الله رضي عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ،

وأنا عند حفصة، فقال: ألا تُعَلِّمين هذه رُقِيَةَ النَّمْلَةِ، كما علمتها الكتابة؟». [صحيح:

الصحيحة (١٨٧)]

• الشفاء - هذه - قرشية عدوية، أسلمت قبل الهجرة، وبايعت رسول الله ﷺ، وكان

رسول الله ﷺ يأتيها وَيَقِيلُ في بيتها، وكان عمر رضي عنه يقدمها في الرأي، ويرضاها، ويفضلها،

وربها ولأها شيئاً من أمر السوق.

وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلي، وغلب عليها الشفاء.

٣٧٣٩ / ٣٨٨٨ - وعن الرِّبَابِ قالت: سمعت سَهْلَ بنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه يقول: «مررنا بسبيل، فدخلتُ فاغتسلت فيه، فخرجت محمومًا، فمنا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: مروا أبا ثابت يتعوذ، قالت: فقلت: يا سيدي، والرقى صالحة؟ فقال: لا رُقِيَةَ إلا في نفس، أو حَمَّةٍ، أو لَدَغَةٍ».

قال أبو داود: «الحمة» من الحيات وما يَلْسَعُ. [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه النسائي (الكبرى - ١٠٨٠٥، الرسالة)، وفي بعض طرقه: «أن الذي رآه فأصابه بعينه: هو عامر بن أبي ربيعة العنزي، حليف بني عدي بن كعب».

والعنزي: بفتح العين المهملة وسكون النون، وبعدها زاي.

٣٧٤٠ / ٣٨٨٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رُقِيَةَ إلا من عين أو حَمَّةٍ، أو دم يَرْقَأُ». [ضعيف: المشكاة (٤٥٥٩)]

• وأخرج البخاري (٥٧٤١) ومسلم (٢١٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حمة».

وأخرج مسلم (٢١٩٦) والترمذي (٢٠٥٦) وابن ماجه (٣٥١٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة».

باب كيف الرُّقِيَا [٤: ١٧]

٣٧٤١ / ٣٨٩٠ - عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ قال: قال أنس - يعني لثابت البناني -: «ألا أريك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: فقال: اللهم ربَّ الناس، مُذْهِبَ الباس، اشْفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، اشفه شفاء لا يغادر سَقَمًا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٧٤٢) والترمذي (٩٧٣) والنسائي (١٠٢٢) - عمل اليوم والليلة).

٣٧٤٢/٣٨٩١ - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «أنه أتى النبي ﷺ، قال عثمان: وي وجع قد كاد يهلكني، فقال رسول الله ﷺ: امسح به بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد، قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله ﷻ ما كان بي، فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٢) والترمذي (٢٠٨٠) والنسائي (١٠٨٣٩ - الكبرى) وابن ماجه (٣٥٢٢) بنحوه.

٣٧٤٣/٣٨٩٢ - وعن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك، وشفاء من شفائك، على هذا الوجع، فيبرأ». [ضعيف: المشكاة (١٥٥٥)]

• وأخرجه النسائي (١٠٨١٠ - الكبرى، الرسالة). وأخرجه النسائي أيضاً من حديث محمد بن كعب القرظي عن أبي الدرداء، ولم يذكر فضالة بن عبيد. وفي إسناده: زيادة بن محمد الأنصاري، قال أبو حاتم الرازي: هو منكر الحديث، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك.

وقال ابن عدي: لا أعرف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة، روى عن الليث وابن لهيعة ومقدار ماله: لا يتابع عليه. وقال أيضاً: أظنه مدنياً.

٣٧٤٤/٣٨٩٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ: كان يُعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامات: من غضبه وشر عباده، ومن

هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَعْلَمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقَلْ: كَتَبَهَا فَعَلَّقَهَا عَلَيْهِ». [حسن دون قوله: «وكان عبد الله»]

وأخرجه الترمذي (٣٥٢٨) والنسائي (١٠٦٠١ - الكبرى)، وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه، وعلى عمرو بن شعيب.

٣٧٤٥/٣٨٩٤ - وعن يزيد بن أبي عبيد قال: «رأيت أثر ضربة في ساق سلمة،

فقلت: ما هذه؟ قال: أصابتنى يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأبى بي رسول الله ﷺ،

فنفث في ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٢٠٦).

٣٧٤٦/٣٨٩٥ - وعن عائشة رضي عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقول للإنسان - إذا

اشتكى - يقول بريقه، ثم قال به في التراب: تُرْبَةٌ أَرْضُنَا، بَرِيقٌ بَعْضُنَا، يَشْفِي سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ

رَبِّنَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤) والنسائي (x) وابن ماجه (٣٥٢١).

٣٧٤٧/٣٨٩٦ - وعن خارجه بن الصلت التميمي عن عمه رضي عنه: «أنه أتى رسول

الله ﷺ، فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرَّ على قوم عندهم رجل مجنون، موثَّق بالحديد،

فقال أهله: إنا حُدُّثْنَا أَنْ صَاحِبِكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ فَرَفِئْتُهُ بِفَاتِحَةِ

الكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: هَلْ إِلَّا هَذَا؟ - وَقَالَ

مَسْدَدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَلْ قَلْتِ غَيْرَ هَذَا؟ - قُلْتِ: لَا، قَالَ: خَذْهَا، فَلَعِمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرِيقَةَ

بِاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرِيقَةَ حَقٍّ». [صحيح: الصحيحة (٢٠٢٧)]

• وأخرجه النسائي (٧٥٣٤ - الكبرى).

وعم خارجة بن الصلت: هو علاقة بن صُحار التميميم السَّليطي، ويقال: البُرْجُمي، وله صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ.

وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه العلاء، وقيل: علانة بن شِجَار، وقيل: شِجَار، والأول: أكثر، وقد تقدم في الجزء الثاني والعشرين.

وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سمعت رجلاً من أسلم قال: «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، لِدَغْتُ الليلة، فلم أتم حتى أصبحت، قال: ماذا؟ قال: عَقْرَب، قال: أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق، لم تُضْرَك إن شاء الله». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٩٥- عمل اليوم والليلة) كذلك، وأخرجه أيضاً مرسلًا (٥٩٧- عمل اليوم والليلة). وأخرجه النسائي (٥٩٢- عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٥١٨) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٢٧٠٩) من حديث القَعْقَاع بن حكيم، ويعقوب بن عبد الله بن الأشجِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وعن طارق بن مَحَاشِن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أبي النبي ﷺ بلَدِيغ لدغته عَقْرَب، قال: فقال: لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يُلْدَغ، أو لم يَضْرَه». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه مسلم (٢٧٠٩) وابن ماجة (٣٥١٨) والنسائي (٥٩٩- عمل اليوم والليلة) وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وأخرجه النسائي (٥٩٨- عمل اليوم والليلة) بإسناد حسن ليس فيه بقية.

وأخرجه من حديث الزهري، قال: «بلغنا أن أبا هريرة» ولم يذكر فيه طارقاً.

ومحاش: بفتح الميم، وبعدها خاء معجمة مفتوحة، وبعدها ألف شين معجمة ونون.

٣٧٥٠/٣٩٠٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رهطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، فنزلوا بحي من أحياء العرب، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ، فهل عند أحد منكم شيء ينفع صاحبنا؟ فقال رجل من القوم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تُضَيِّفونا، ما أنا براقٍ حتى نجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا له قطعاً من الشاء، فأتاه فقرأ عليه أم الكتاب، ويثقل، حتى برأ، كأنها أنشط من عقال، قال: فأوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقالوا: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله ﷺ، فنستأمره، فغدوا على رسول الله ﷺ، فذكروا له، فقال رسول الله ﷺ: من أين علمتم أنها رقية؟ أحستم، اقتسموا، واضربوا لي معكم بسهم». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) والترمذي (٢٠٦٤) والنسائي (٧٥٤٧- الكبرى) وابن ماجه (٢١٥٦).
وتقدم أبو داود (٣٤١٨).

٣٧٥١/٣٩٠٢ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات ويثقت، فلما اشتد وجعه كنتُ أقرأ عليه، وأمسح عليه بيده رجاء بركتها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠١٦) ومسلم (٢١٩٢/٥١) والنسائي (٧٥٤٤- الكبرى) وابن ماجه (٣٥٢٩).

باب في السمنة [٤: ٢١]

٣٧٥٢/٣٩٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرادت أمي أن تُسمّني لدخولي على رسول الله ﷺ، فلم أقبل عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمتني القثاء بالرطب، فسمت عليه كأحسن السمن». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٦٦٩١ - الكبرى، الرسالة) من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة، كما أخرجه أبو داود (٣٩٠٣).

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٢٤) من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة. ويونس بن بكير احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

٢١/١١ - باب في الكاهن [٤: ٢١]

٣٧٥٣/٣٩٠٤ - عن أبي تيمية - وهو طريف بن مجالد - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً - قال موسى، وهو ابن إسماعيل: في حديثه - فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة - قال مسدد: أتى امرأته حائضاً - أو أتى امرأة - قال مسدد: امرأته في دبرها - فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٥) والنسائي (٩٠١٧ - الكبرى) وابن ماجه (٦٣٩)، وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، وقال أيضاً: وضعف محمد - يعني البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده، هذا آخر كلامه.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٣/١٦ - ١٧) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تيمية، وقال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تيمية سماع من أبي هريرة، وقال الدارقطني: تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تيمية، وتفرد به حماد بن سلمة عنه، يعني عن حكيم.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لعلي بن المديني: حكم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا.

باب في النجوم [٤: ٢٢]

٣٧٥٤/٣٩٠٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علماً من

النجوم اقتبس شعبةً من السحر، زاد ما زاد». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٧٢٦).

٣٧٥٥/٣٩٠٦ - وعن عبيد الله بن عبد الله - وهو ابن عتبة - عن زيد بن خالد الجهني رضي عنه أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِبَنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١/١٢٥) والنسائي (١٥٢٥) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة نحوه.

٢٣/١٢ - باب في الخط وزجر الطير [٤: ٢٣]

٣٧٥٦/٣٩٠٧ - عن قطن بن قبيصة عن أبيه - وهو قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ: مِنَ الْجَبْتِ». [ضعيف: غاية المرام (٣٠١)]

الطرق: الزجر، والعيافة: الخط.

• وحكي عن عوف - وهو الأعرابي - قال: العيافة زجر الطير، والطرق: الخط، يخط في الأرض. [صحيح مقطوع]

• وأخرجه النسائي (١٢٨ - التفسير).

٣٧٥٧/٣٩٠٩ - وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي عنه قال: «قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يخطون؟ قال: كان نبيي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨) بطوله، وتقدم أبو داود (٩٣٠).

٢٤/١٣ - باب في الطيرة [٢٤:٤]

٣٧٥٨/٣٩١٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة

شرك، الطيرة شرك - ثلاثاً - وما مِنَّا إلا، ولكنَّ الله يذهبُه بالتوكل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨). وقال الترمذي: حسن صحيح،

لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

وقال الخطابي: وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا، ويقول: هذا

الحرف ليس قول رسول الله ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود، هذا آخر كلامه.

وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره: «وما

منا إلا».

٣٧٥٩/٣٩١١ - وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى

ولا صفَر ولا هامة، فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون في الرَّمْل كأنها الطِّباء، فيخالطها البعير

الأجرب فيجربها؟ قال: فَمَنْ أَعْدَى الأوَّل؟».

قال مَعْمَر: قال الزهري: فحدثني رجل عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لا يوردنَّ مَرَضٌ على مُصِحِّ، قال: فراجعه الرجل، فقال: أليس قد حَدَّثْتنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال:

لا عدوى، ولا صفَر، ولا هامة؟ قال: لم أَحَدِّثْكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حَدَّث

به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره». [صحيح: ق. الصحيحة (٧٨٢ و٩٧١)]

• وأخرجه البخاري (٥٧٧٠، ٥٧٧١) ومسلم (٢٢٢٠) مطولاً ومختصراً.

قيل: «لا يورد ممرض على مصحح» منسوخ بقوله ﷺ: «لا عدوى».

وقيل: ليس بينهما تناف، ولكن نفى العدوى، وهي اعتقاد كون بعض الأمراض يفعل

في غيرها بطبيعتها، وأما أن يكون سبباً يخلق الباري ﷻ عندها مرض من وردت عليه، فلم

ينفه، ونهى أن ويورد الممرض على المصح، لئلا تمرض الصحاح من قبل الله جلّت قدرته عند ورود الممرض، فيكون المرض لا لسبب فيها.

وقيل المراد بهذا: الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءموا بالمریضة، ويعتقدوا أنها أمرضت إبلهم، فبأثموا في هذا الاعتقاد.

٣٧٦٠ / ٣٩١٢ - وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا

عَدْوَى وَلَا هَامَةٌ، وَلَا نَوْءٌ، وَلَا صَفْرٌ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٠٦ / ٢٢٢٠).

٣٧٦١ / ٣٩١٣ - وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا غَوْلٌ».

[حسن صحيح: م، جابر]

• وقد أخرج مسلم (٢٢٢٢) في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال

رسول الله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا غَوْلٌ».

٣٩١٤ / - وذكر عن مالك: أنه سئل عن قوله: «لا صفر؟» فقال: إن أهل الجاهلية

كانوا يُجَلِّون صفر، يجلونه عاماً ويحرمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: «لا صفر». [صحيح مقطوع]

٣٩١٥ / - وحكي عن بقية - وهو أبو محمد بقية بن الوليد الكلاعي سكن حمص -

قال: قلت لمحمد - يعني ابن راشد - قوله: «هام»، قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد

يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة.

قلت: فقوله: «صفر»، قال سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون بصفر، فقال النبي

ﷺ: «لا صفر».

قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يُعدى،

فقال: «لا صفر». [صحيح مقطوع]

• وقد قيل: كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه: «صفر الثاني» فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهراً، لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسماؤها مع الشهور وأسمائها، ولذلك قال ﷺ: «السنة اثنا عشر شهراً».

٣٧٦٢/٣٩١٦ - وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ،

وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ، وَالْفَأَلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٥٦) ومسلم (٢٢٢٤) والترمذي (١٦١٥) وابن ماجه

(٣٥٣٧).

٣٧٦٣/٣٩١٧ - وعن رجل، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ سمع كلمة،

فأعجبته، فقال: أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فَيْكَ». [صحيح: الصحيحة (٧٢٦)]

• فيه رجل مجهول.

٣٧٦٤/٣٩١٨ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال: يقول الناس: «الصَّفْرُ:

وَجَعُّ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، قُلْتُ: الْهَامَةُ؟ قال: يقول الناس: الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُحُ هَامَةً لِلنَّاسِ، وَليست

بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ، إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ». [صحيح مقطوع]

٣٧٦٥/٣٩١٩ - وعن عروة بن عامر القرشي رضي الله عنه، قال: «ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ

ﷺ فقال: أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي

بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». [ضعيف]

• عروة - هذا - قيل فيه: القرشي، كما تقدم. وقيل فيه: الجهني، حكاهما البخاري.

وقال أبو القاسم الدمشقي، ولا صحبة له تصح.

وذكر البخاري وغيره: أنه سمع من ابن عباس.

فعلى هذا يكون الحديث مرسلًا.

٣٧٦٦/٣٩٢٠ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي عنه: «أن النبي ﷺ: كان لا يتطيرُ

من شيء، وكان إذا بعثَ عاملاً سأل عن اسمه؟ فإذا أعجبه اسمه فرح به، ورؤي بشرُّ ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رؤي كراهةً ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبه اسمها فرح بها، ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه». [صحيح: الصحيحة (٧٦٢)]

• وأخرجه النسائي (٨٨٢٢-الكبرى).

٣٧٦٧/٣٩٢١ - وعن سعيد بن مالك - وهو ابن أبي وقاص - «أن رسول الله ﷺ:

كان يقول: لَا هَامَةَ، وَلَا عَدَوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرسِ والمرأة والدار». [صحيح: الصحيحة (٧٨٩)]

٣٧٦٨/٣٩٢٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في

الدار، والمرأة، والفرس». [شاذ، والمحفوظ: «إن كان الشؤم..»: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠٩٣) ومسلم (٢٢٢٥) والترمذي (٢٨٢٤) والنسائي

(٣٥٦٩، ٣٥٦٨).

وسئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار؟ فقال: كم من دارٍ سكنها ناس فهلكوا، ثم

سكنها آخرون، فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى: والله أعلم. [صحيح مقطوع]

٣٨٦٩/٣٩٢٣ - وعن يحيى بن عبد الله بن بُحير، قال: أخبرني من سمع فروة بن

مُسَيْك رضي عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها: أرضُ آيِن، هي أرضُ ريفنا وميرتنا، وإنما وبئته، أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي ﷺ: دَعَهَا عَنكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفَ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: رجل مجهول.

روه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن مَعْمَر بن راشد، عن يحيى بن عبد الله بن بحير بن رَيْسَان عن فروة: وأسقط المجهول.

وعبد الله بن معاذ: وثقه يحيى بن معين وغيره، وكان عبد الزراق يكذبه.

٣٧٧٠ / ٣٩٢٤ - وعن أنس بن مالك رضي عنه، قال: قال رجل: «يا رسول الله، إننا كنا في دار كثير فيها عَدَدُنَا، وكثير فيها أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إلى دار أخرى، فقلّ فيها عددنا وقلّت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: ذَرُوهَا ذَمِيمَةٌ». [حسن: المشكاة (٤٥٨٩)]

٣٨٧١ / ٣٩٢٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي عنه: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم، فوضعها معه في القصة، وقال: كُلْ، ثِقَّةً بالله، وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ». [ضعيف: الضعيفة (١١٤٤)]

وأخرجه الترمذي (١٨١٧) وابن ماجه (٣٥٤٢)، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة.

والمفضل بن فضالة - هذا شيخ بصري.

والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري، أوثق من هذا وأشهر.

وروي شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة: «أن عمر أخذ بيد مجذوم».

وحديث شعبة: أشبه عندي وأصح.

وقال الدارقطني: تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك، عن حبيب بن

الشهيد عنه، عن ابن المنكدر.

وقال ابن عدي الجرجاني: لا أعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة.

وقال أيضاً: وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد، هذا آخر كلامه.

والفضل بن فضالة - هذا - بصري، كنيته: أبو مالك، قال يحيى بن معين: ليس هو بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقد أخرج مسلم (٢٢٣١) في صحيحه والنسائي (٤١٨٢) وابن ماجه (٣٥٤٤) في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: إنا قد بايعناك، فارجع».

وأخرج البخاري (٥٧٠٧) - تعليقا - من حديث سعيد بن مينا، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».

آخر كتاب الطب

١٧ - أول كتاب العتق

في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت [٤: ٣١]

٣٧٧٢/٣٩٢٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال:

«المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليه من مكاتبتهِ درهمٌ». [حسن: الإرواء (١٦٧٤)]

• قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

وفيه أيضاً: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

٣٧٧٣/٣٩٢٧ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «أبنا عبدٍ كاتبٍ على مائة أوقيةٍ، فأدأها إلا

عشرة أواقٍ فهو عبدٌ، وأبنا عبدٍ كاتبٍ على مائة دينارٍ، فأدأها إلا عشرة دنانيرٍ، فهو عبدٌ».

[حسن]

• وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) والنسائي (٥٠٢٦ - الكبرى) وابن ماجه (٢٥١٩).

وقال الترمذي: غريب، هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي: ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو، وعلى هذا فتيا

المفتين.

٣٧٧٤/٣٩٢٨ - وعن نَبْهَانٍ - مكاتب أم سلمة - قال: سمعت أم سلمة رضي الله عنها،

تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحدائكم مكاتبٌ، فكانَ عنده ما يؤدّي فلنحتجِبْ

منه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٢٦١) والنسائي (٩٢٢٨ - الكبرى) وابن ماجه (٢٥٢٠).

وقال الترمذي: حسن صحيح، هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي في القديم: ولم أحفظ عن سفيان: أن الزهري سمعه من نَبْهَانٍ، ولم أر

من رضى من أهل العلم يُثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم.

قال البيهقي: أراد: هذا وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب، وحديث عمرو بن شعيب: قد روينا موصولاً، وحديث نبهان: قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه، إما لأنها لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته: ما يوجب قبول خبره، والله أعلم.

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في موضعين من كتابه: أن محمد بن عبد الرحمن، مولى طلحة، روى عن نبهان.

ومحمد بن عبد الرحمن - هذا - ثقة، احتج به مسلم في صحيحه.

فيشبه أن يكونا لم يخرجاه للمعنى الثاني، الذي ذكره، والله أعلم.

قال الشافعي: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة - إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها، إذا كان عنده ما يؤدي - على ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، رحمهن الله ورضي عنهن، وخصهن به، وفرق بينهن وبين النساء: ﴿إِنَّ أَتَّقِينَ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ثم تلا الآيات في اختصاصهن، بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين، وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها.

ثم ساق الكلام - إلى أن قال - ومع هذا فإن احتجاب المرأة ممن له أن يراها: واسع لها، وقد أمر النبي ﷺ - يعني سودة - أن تحتجب من رجل: «قضى أنه أخوها»، وذلك: يشبه أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح.

٢/١ - باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبه [٤: ٣٢]

٣٧٧٥/٣٩٢٩ - عن عروة، أن عائشة رضي عنها أخبرته: «أن بريرة جاءت عائشة،

تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك،

فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت تحتسب عليك، فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: ابتاعي فأعيتني، فاتم الولاء لمن أعتق، ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال أناس يشترون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٦١) ومسلم (١٥٠٤/٦) والترمذي (٢١٢٤) والنسائي (٢٦٥٥) وابن ماجه (٢٥٢١).

٣٧٧٦/٣٩٣٠ - ومنه عنها رضي عنها، قالت: «جاءت بريرة لتستعين في كتابتها، فقالت: إني كاتبٌ أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعنيني، فقالت: إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذهبت إلى أهلها - وساق الحديث نحو الزهري - زاد في كلام النبي ﷺ في آخره - ما بال رجال يقول أحدهم: أعتق يا فلان، والولاء لي؟ إثم الولاء لمن أعتق». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤/٨) والنسائي (٤٦٤٣) وابن ماجه (٢٥٢١).

٣٧٧٧/٣٩٣١ - وعنه عنها رضي عنها، قالت: «وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة ملاحه، تأخذها العين، قالت عائشة رضي عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب، فرأيتها، كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ سبى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبته على نفسي، فحئت أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ: فهل لك إلى ما هو خير منه؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أوددي

عَنْكِ كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكِ، قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع الناس: أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا - يعني - ما في أيديهم من السبي، فأعتقوهم، وقالوا: أضهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق». [حسن]

قال أبو داود: هذا حجة في أن الولي: هو يُزَوِّج نفسه.

فيه: محمد بن إسحاق بن يسار.

٣/٢ - باب في العتق على الشرط [٤: ٣٥]

٣٧٧٨/٣٩٣٢ - عن سعيد بن جهمان، عن سفينة رضي الله عنها قال: «كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك، وأشرط عليك: أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت؟ فقلت: إن لم تشرطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني، واشترطت عليّ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٩٩٥ - الكبرى) وابن ماجه (٢٥٢٦) مختصراً، وقال النسائي: لا بأس بإسناده، هذا آخر كلامه.

وسعيد بن جهمان، أبو حفص الأسلمي البصري: وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

٤/٣ - باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك [٤: ٣٦]

٣٧٧٩/٣٩٣٣ - عن أبي المليح - قال أبو الوليد: عن أبيه - : «أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: لَيْسَ لِهِنَّ شَرِيكٌ - زاد ابن كثير في حديثه - فأجاز النبي ﷺ عتقه». [صحيح: الإرواء (٣٥٨-٣٥٩)]

• وأخرجه النسائي (٤٩٧١) وابن ماجه (٢٥٢٧)، وقال النسائي: أرسله سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن عبد الله، وسأقه عنهما مرسلًا، وقال: هشام وسعيد: أثبت من همام في قتادة، وحديثها أولى بالصواب، وبالله التوفيق، هذا آخر كلامه.

وأبو المليح: اسمه عامر، ويقال: عمير، ويقال: زيد، وهو ثقة محتج به في الصحيحين.
وأبوه: أبو أسامة بن عمير، هُذلي بصري، له صحبة، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير
ابنه أبي المليح.

٣٧٨٠/٣٩٣٤ - وعن أبي هريرة رضي عنه: «أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فأجاز

النبي ﷺ عتقه، وغرّمه بقيّة ثمنه». [صحيح: الإرواء (٣٥٨/٥)]

٣٨٨١/٣٩٣٥ - وفي رواية عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَعَلَيْهِ

خَلَاصُهُ». [صحيح: انظر ما قبله]

٣٧٨٢/٣٩٣٦ - وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ

مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (١٥٠٣) والترمذي (١٣٤٨) والنسائي

(٤٩٦٨-الكبرى) وابن ماجه (٢٥٢٧) بنحوه.

وتخرجه انظر ما بعده.

باب من ذكر السعاية في هذا الحديث [٤: ٣٧]

٣٧٨٣/٣٩٣٧ - عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي

مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

[صحيح: ق. انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢٤٩٢) ومسلم (١٥٠٣) وياثر (١٦٦٧/٥٤) والترمذي

(١٣٤٨) والنسائي (٤٩٤٣-الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (٢٥٢٧).

٣٧٨٤/٣٩٣٨ - وعنه رضي عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ، أَوْ

شَقِيصًا لَهُ، فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فُؤِمَ الْعَبْدُ قِيمَةً

عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعَى لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [صحيح: ق. انظر ما قبله]

• وقد تقدم.

قال أبو داود: ورواه رَوْحُ بن عُبَادَةَ بن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، لم يذكر السعاية.

وقال أبو داود أيضاً: ورواه يحيى بن سعيد وابن عدي عن سعيد بن أبي عروبة، لم

يذكرها فيه السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد، فذكر فيه السعاية.

وقال البخاري: رواه سعيد عن قتادة، فلم يذكر السعاية.

وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية: مرة بذكرها، ومرة لا

يذكرها، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو من كلام قتادة وتفسيره وتقييده

على ما ذكره همام وبينه.

ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ذكره أبو داود في الباب الذي يليه.

وقال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أثبت أصحاب قتادة: شعبة، وهشام الدستوائي،

وسعيد بن أبي عروبة، وقد اتفق شعبة وهشام على خلاف سعيد بن أبي عروبة، وروايتها -

والله أعلم - أولى بالصواب عندنا.

وقد بلغني: أن هَمَّاماً روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل الكلام الأخير قوله: «وإن لم

يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» قول قتادة، والله أعلم.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة: أصح من حديث غيره؛ لأنه

كتبها إملاء.

وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة - وهما أثبت - فلم يذكر

الاستسعاء، ووافقها همام، وفصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي قتادة.

وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، فصل قول قتادة.

وقال أبو عمر يوسف بن عبد البر: والذين لم يذكروا السعاية: أثبت من ذكرها.

وقال أبو محمد الأصيلي، وأبو الحسن بن القصار، وغيرهما: من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها.

وقال البيهقي: فقد اجتمع هاهنا شعبة، مع فضل حفظه وعلمه بها سمع قتادة وما لم يسمع وهشام - مع فضل حفظه - وهمام، مع صحة كتابه، وزيادة معرفته، بما ليس من الحديث: على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه: من إدراج السعاية في الحديث. وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث.

وذكر أبو بكر الخطيب: أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ: رواه عن همام، وزاد فيه ذكر الاستسعاء، وجعله من قول قتادة، وميزه من كلام النبي ﷺ.

٦/٤ - باب فيمن روى: أنه لا يستسعى [٤: ٤٠]

٣٧٨٥/٣٩٤٠ - عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَيْمَمَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٩١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٥) ومسلم (١٥٠١) وبيائر (١٦٦٧) والنسائي (٤٦٩٨، ٤٦٩٩) وابن ماجه (٢٥٢٨) والترمذي (١٣٤٦).

٣٧٨٦/٣٩٤١ - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بمعناه.

[صحيح: انظر ما قبله]

قال: وكان نافع ربما قال: «فقد عتق منه ما عتق»، وربما لم يقله.

٣٧٨٧/٣٩٤٢ - وفي رواية: قال - يعني أيوب - فلا أدري هو في الحديث عن النبي

ﷺ، أو شيء قاله نافع: «وإلا عتق منه ما عتق؟». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٢٥٢٤) ومسلم (١٥٠١) والترمذي (١٣٤٦) والنسائي

٣٧٨٨/٣٩٤٣ - وعن عبيد الله - وهو ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مَنْ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيْبُهُ». [صحيح: ق. انظر الحديث الأول]

• وأخرجه البخاري (٢٥٢٣) ومسلم (١٥٠١) والنسائي (٤٩٢٥) - الكبرى، الرسالة).

٣٧٨٩/٣٩٤٤ - وعن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ،

بمعنى إبراهيم بن موسى. [صحيح]

• يعني: حديث عبيد الله الذي قبله، وأخرجه مسلم والنسائي، وذكره البخاري تعليقاً.

وفي حديث النسائي: قال يحيى: لا أدري شيئاً كان من قبله يقوله، أم شيئاً في الحديث؟ فإن لم يكن عنده، فقد جاز ما صنع.

وذكر مسلم أيضاً عن يحيى نحوه.

٣٧٩٠/٣٩٤٥ - وعن جويرية - وهو ابن أسماء - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

النبي ﷺ، بمعنى مالك، ولم يذكر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق». [صحيح: انظر ما قبله]

قال بعضهم: أيوب قد شك في قوله: «فقد عتق منه ما عتق» على ما تقدم.

قيل له: شك الشاك: لا يؤثر في رواية من لم يشك، لا سيما إذا كان الذي لا يشك أحفظ من الشاك.

وقد رواه مالك رضي الله عنه عن نافع، كما قدمناه، ولم يشك.

وقد رواه أيضاً عبيد الله بن عمر العمري عن نافع، كما قدمناه، ولم يشك.

وقد رواه أيضاً: جرير بن حازم عن نافع، وفيه: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» ولم يشك.

وأخرجه مسلم (١٥٠١) في صحيحه.

وقال الإمام الشافعي رحمته: لا أحسب عالماً بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له من أيوب، ولمالك فضل حفظه لحديث أصحابه خاصة، ولو استويا في الحفظ، فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه: لم يكن في هذا موضع لأن يُعَلَّط به الذي لم يشك، إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث شركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه، ثم هم عدد وهو منفرد، وقد وافق مالكا في زيادة: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» يعني غيره من أصحاب نافع.

وقال البيهقي: وقد تابع مالكا على روايته عن نافع: أثبت آل عمر في زمانه وأحفظهم: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رحمته: وزاد فيه بعضهم: «ورق منه ما رُق».

وهذا الحديث - الذي أشار إليه الإمام الشافعي -: أخرجه الدارقطني في سننه.

وقال في كتاب الأفراد: تفرد به إسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عنه، يعني عن

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، هذا آخر كلامه.

وإسماعيل - هذا - مرادي مصري، كنيته: أبو يزيد، روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد

الحكم، ويحيى بن أيوب، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

٣٧٩١/٣٩٤٦ - وعن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر رحمتهما، أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ». [صحيح:

ق. الإرواء (٣٥٨/٥)]

• وأخرجه مسلم (١٥٠١) والترمذي (١٣٤٧) والنسائي (٤٦٩٨).

وفي رواية النسائي: «أقيم ما بقي في ماله».

قال الزهري: «إن كان له مال يبلغ ثمنه».

وذكر أبو بكر الخطيب: أن الإمام أحمد رحمته رواه عن عبد الرزاق، فلم يزد على قوله: «في ماله» ورواه إسحاق الدَّبَرِي عن عبد الرزاق، ثم قال: لا أدري قوله: «إذا كان له ما يبلغ ثمن العبد» في حديث النبي ﷺ، أو شيء قاله الزهري؟

وكان موسى بن عقبة يقول للزهري: أفصل كلامك من كلام النبي ﷺ لما كان يحدث به من حديث رسول الله ﷺ، فيخلطه بكلامه.

٣٧٩٢/٣٩٤٧ - وعن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه - يبلغ به النبي ﷺ - : «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةً لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ». [صحيح: ق. انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢٥٢١) ومسلم (١٥٠١) والنسائي (٤٩٢١) - الكبرى، الرسالة).

٣٧٩٣/٣٩٤٨ - وعن ابن التَّلْبِ، عن أبيه: «أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيَّ ﷺ». [ضعيف الإسناد]

قال أحمد: يعني ابن حنبل - إنما هو بالتاء - يعني التَّلْبَ - وكان شعبة أُلْثَغَ، لم يبين التاء من التاء.

وأخرجه النسائي.

وقال أبو القاسم البغوي: وبلغني أن شعبة كان أُلْثَغَ، وكان يقول: «الثلب» وإنما هو «الثلب» بالتاء، هذا آخر كلامه.

وابن التلب: اسمه ملقأ، ويقال فيه: هلقأ، وأبوه: يكنى أبا الملقأ.

وهو بكسر التاء، ثالث الحروف وسكون اللام، وبعدها باء بواحدة، ويقال فيه: التلب: بتشديد الباء.

وقد تقدم قول البيهقي: إنه إسناد غير قوي.

وقال النسائي: ينبغي أن يكون ملقاً بن التلب ليس بالمشهور.
قال الخطابي: هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة.
وذلك: أنه إذا كان معسراً لم يضمن وبقي الشقص مملوكاً، كما كان، هذا آخر كلامه.
وكأنه أجاب عنه على تقدير الصحة.

٧/٥ - باب فيمن ملك ذا رحم محرم [٤: ٤٥]

٣٧٩٤/٣٩٤٩ - عن الحسن - وهو البصري - عن سمرة، عن النبي ﷺ - وقال موسى - وهو ابن إسماعيل في موضع آخر: عن سمرة - فيها يحسب حماد، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٥) والنسائي (٤٨٧٨ - الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (٢٥٢٤).

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.
وقال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.
وقال أبو داود أيضاً: شعبة أحفظ من حماد بن سلمة.
يعني أن شعبة رواه مراسلاً.
وقال الخطابي: أراد أبو داود من هذا: أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ.
وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة.
وقال البيهقي: والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم شك فيه، ثم يخالفه فيه من هو أحفظ منه - وجب التوفيق فيه.
وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث.
وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر.

٣٧٩٥/٣٩٥٠ - وعن قتادة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

فَهُوَ حُرٌّ». [ضعيف موقوف]

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٣ - الكبرى، الرسالة). وهو موقوف.

وقتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة.

٣٧٩٦/٣٩٥١ - وعن قتادة، عن الحسن قال: «من ملك ذا رحم فهو حر». [صحيح

مقطوع]

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٥ - الكبرى، الرسالة)، وهذا أيضاً مرسل.

٣٧٩٧/٣٩٥٢ - وعن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن، مثله. [صحيح مقطوع]

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٣ - الكبرى، الرسالة). وهذا أيضاً مرسل.

وقد أخرج النسائي (٤٨٧٧ - الكبرى، الرسالة) وابن ماجة (٢٥٢٥) في سننها، من

حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم عتق». [صحيح]

ولفظ ابن ماجة: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

وقال النسائي: هذا حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة، والله

أعلم.

وقال الترمذي: ولم يُتَّبع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند

أهل الحديث.

وذكر البيهقي: أنه وهم فاحش خطأ، والمحفوظ بهذا الإسناد: حديث: «النهي عن بيع

الولاء، وعن هبته» وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبها الصحيح، هذا آخر كلامه.

وضمرة بن ربيعة: هو أبو عبد الله الفلسطيني، وثقه يحيى بن معين وغيره، ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئاً، كما ذكر، والوهم حصل له في هذا الحديث، كما ذكره الأئمة.

٨/٦ - باب في عتق أمهات الأولاد [٤: ٤٦]

٣٨٩٨/٣٩٥٣ - عن سلامة بنت معقل - امرأة من خارجة قيس عيلان - قالت: «قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ، ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ، قَدِمَ بِي عَمِّي الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْحُبَابِ؟ قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَعْتَقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرَقِيقَ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا، قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غَلاماً». [ضعيف]

[الإسناد]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الخطابي: إسناده ليس بذلك.

وذكر البيهقي: أنه أحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ.

قال هذا: بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدھا مقال.

٣٧٩٩/٣٩٥٤ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه،

قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر: نهانا، فانتھينا».

[صحيح: الإرواء (١٧٧٧)]

• وأخرجه النسائي (٥٠٢١- الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (٢٥١٧) دون ذكر عهد أبي بكر ونبي عمر، من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «كنا نبيع سراريننا، أمهات أولادنا، والنبي ﷺ حَيٌّ، ما نرى بذلك بأساً». وهو حديث حسن.

وأخرجه النسائي (٥٠٢٣- الكبرى، الرسالة) من حديث زيد العمي عن أبي بكر الصديق الناجي عن أبي سعيد في أمهات الأولاد، قال: «كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ».

غير أن زيدا العمي لا يحتج بحديثه.

قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله ﷺ، وهو لا يشعر بذلك؛ لأنه أمر يقع نادراً، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي تتداولها الأملاك، فيكثر بيعهن، فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة.

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولم يعلم به أبو بكر؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها، ولا اشتغاله بأمر الدين، ومحاربة أهل الردة، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ، فانتهوا عنه، والله أعلم.

٩/٧ - باب في بيع المدبر [٤: ٤٨]

٣٨٠٠/٣٩٥٥ - عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبرٍ منه، ولم يكن له مالٌ غيره، فأمر به النبي ﷺ ببيع بسبعمائة، أو بتسعمائة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢١٤١، ٦٧١٧) ومسلم (٩٩٧) وبيئثر (١٦٦٨)، والنسائي (٤٦٥٤، ٥٤١٨) وابن ماجه (٢٥١٢، ٢٥١٣) بنحوه مختصراً ومطولاً، والترمذي (١٢١٩).

٣٨٠١/٣٩٥٦ - وفي رواية لأبي داود: وقال: - يعني النبي ﷺ -: «أنت أحقُّ بِثَمَنِهِ،

وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ». [صحيح: أحاديث البيوع]

٣٨٠٢/٣٩٥٧ - وعن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار - يقال له:

أبو مذكور - أعتق غلاماً له - يقال له يعقوب - عن دُبُرٍ، ولم يكن له مالٌ غيره، فدعا به

رسولُ الله ﷺ، فقال: مَنْ يَشْتَرِيهِ؟ فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله بن النَّحَّام بثمانمائة درهم، فدفعها

إليه، قال: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا

فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ - أو قال: عَلَى ذِي رَجْمِهِ - فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا». [صحيح: م

«الإرواء» (٨٣٣): م]

• وأخرجه مسلم (٩٩٧) والنسائي (٤٦٥٢، ٤٦٥٣).

باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلثُ [٤: ٥٠]

٣٨٠٣/٣٩٥٨ - عن أبي المهلب، عن عمران بن حُصَيْن: «أن رجلاً أعتق ستةً أعبُد

عند موته، ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم

فجزَّأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم: فأعتق اثنين، وأرق أربعة». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٦٦٨) والترمذي (١٣٦٤) والنسائي (١٩٥٨) وابن ماجه

(٢٣٤٥).

٣٨٠٤/٣٩٦٠ - وعن أبي زيد: أن رجلاً من الأنصار، بمعناه - وقال يعني النبي ﷺ

-: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤٩٥٤ - الكبرى، الرسالة)، وقال: هذا خطأ، والصواب: رواية

أيوب، يعني السخيتاني، وأيوب أثبت من خالد - يعني الحداء -.

يريد: أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

٣٨٠٥/٣٩٦١ - وعن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين رضي عنه: «أن رجلاً أعتق ستة أعبيد عند موته، ولم يكن له مأل غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم فأعتق اثنين: وأرق أربعة». [صحيح: م. انظر الحديث الأول].
 • وأخرجه النسائي (٤٩٥٧ - الكبرى، الرسالة). تقدم تخريجه أبو داود (٢٩٥٨).

١٠/٩ - باب فيمن أعتق عبداً له مال [٤: ٥١]

٣٨٠٦/٣٩٦٢ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:
 «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيِّدُ». [صحيح]
 • وأخرجه النسائي (x) وابن ماجه (٢٥٢٩).
 وقد أخرج البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) والترمذي (١٣٤٤) والنسائي (٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٥٢٩) من حديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي عنه عن أبيه، وقد تقدم في كتاب البيوع.

١٢/١٠ - باب في عتق ولد الزنا [٤: ٥٢]

٣٨٠٧/٣٩٦٣ - عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا شُرُّ الثَّلَاثَةِ»، وقال أبو هريرة: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله ﷻ أحب إلى من أن أعتق ولد زانية». [صحيح: الصحيحة (٦٧١)]

١٣/١١ - باب في ثواب العتق [٤: ٥٣]

٣٨٠٨/٣٩٦٤ - عن الغريفي بن الديلمي، قال: «أتينا وائلة بن الأسقع، فقلنا له: حَدَّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمَصْحَفُهُ مَعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتَقِ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [ضعيف: الضعيفة (٩٠٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٩٠ - الكبرى).

باب أي الرقاب أفضل؟ [٤: ٥٣]

٣٨٠٩ / ٣٩٦٥ - عن أبي نَجِيح السُّلَمِي، قال: «حَاصِرْنَا مع رسول الله ﷺ بقَصْرِ

الطائف - قال معاذ، وهو ابن هشام: سمعت أبي يقول: بقصر الطائف، بحِصْن الطائف كل

ذلك - فسمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ في سبيل الله ﷻ فله درجة - وساق

الحديث، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ

وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحْرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ

اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحْرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[صحيح: الصحيحة (١٧٥٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٦٣٨) والنسائي (٤١٤٣) وابن ماجه (٢٨١٢). وحديثهم

مختصر في ذكر الرمي.

وفي طريق للنسائي: ذكر الشيب، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأبو نجیح: هو عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِي.

٣٨١٠ / ٣٩٦٦ - وعن شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمِطِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا

سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ

فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٣١٤٢، ٣١٤٥).

وفي إسناده: بقیة بن الوليد، وفيه مقال.

وقد أخرجه النسائي من طرق أخرى، وفيها ما إسناده حسن.

٣٨١١ / ٣٩٦٧ - وعن شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمِطِ أَنَّهُ قَالَ لَلْكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ:

حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فذكر معنى معاذ، يعني ابن هشام - إلى قوله: «أَيُّمَا

امرئ أعتق مسلماً، وأيما امرأة - زاد: وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكأكة من النار، يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٣١٤٤) بنحو الرواية لأبي داود (٣٦٩٥)، وابن ماجه (٢٥٢٢).

باب في فضل العتق في الصحة [٤: ٥٤]

٣٨١٢/٣٩٦٨ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ

عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢١٢٣) والنسائي (٣٦١٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

آخر كتاب العتاق

فهرس الأحاديث

- ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك ٢٧٥
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، فكان من شاء منهم ٨٩
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ فَوْقٍ﴾، ألا إن القوة الرمي ١٥٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ ٥٤٠
- «يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيريد مني البيع، ليس عندي ٤٨٤
- ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيثاً، وكان خبيث هو قتل الحارث بن عامر ٣٦٨
- ابتعت زنتاً في السوق، فلما استوجبه لقيني رجل، فأعطاني به ربحاً حسناً ٤٨٣
- أبصرُوها، فإن جاءت به أذعج العينين، عظيم الألتين، فلا أراه إلا قد صدق ٦٦
- أبغض الحلال إلى الله ﷺ الطلاق ٤٤
- ابغوني الضعفاء، فإننا ترزقون وتُنصرون بضعفائكم ١٧٢
- أتزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب؟ فقلت: ثيباً ٥
- أتى النبي ﷺ بتمر عتيق، فجعل يفتشه، يُخرج السوس منه ٥٨٩
- أتى النبي ﷺ بجبنه في تبوك، فدعا بسكين، فسَمي، وقطع ٥٨٦
- أتى النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو محرم. فقال: كَفَنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ ٤١٥
- أتى النبي ﷺ بلديغ لدغته عقرب، قال: فقال: لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات ٦٠٩
- أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزدي ٢٩٠
- أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ٤٤٤
- أتى النبي ﷺ عيّن من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه ١٩١
- أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت، فقال: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي ١٠٧
- أتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقت؟! ١٠٨

- أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما ٥٠٩
- أتى رسول الله ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: استأذنتُ ربِّي ٤١٤
- أتى عبد الله - يعني ابن مسعود - فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حِنَّةٌ ٢٢٨
- أُتِيَ عليٌّ عليه السلام بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طُهر واحد ٧٣
- أتى نبيُّ الله ﷺ على امرأة تبكي على صبيِّ لها: فقال لها: اتقي الله واصبري ٣٧٢
- أتيت أبا سعيد الخدري، وهو يفتي الناس، وهم مُكَيَّبُونَ عليه ١١٢
- أتيت ابنَ عباس، وهو متوسِّدٌ رداءه في المسجد الحرام ١٢٧
- أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لِرُزْبَانٍ لهم، فقلت: رسولُ الله ﷺ أحقُّ أن يُسجَدَ له! ٣٢
- أتيت النبي ﷺ بأخ لي، حين وُلِدَ، لِيُحَنِّكَهُ ١٦٤
- أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: الزُرمه. ثم قال: يا أخا بني تميم ٥٢٢
- أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فأسلمتُ وعلمني الإسلام، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخْذُ الصَّدَقَةِ من قومي ٣٤٥
- أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ ٣٥٣
- أتيت النبي ﷺ، بعد أن فرغ من أهل بدر، بابن فرس لي يقال لها: القَرْحاء ٢٣٨
- أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وأصحابه كأنها على رءوسهم الطير، فسلمتُ، ثم قعدت ٥٩٦
- أتيت رسول الله ﷺ بمكة، قبل أن يُهاجر ٤٤٠
- أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ عَدَاً ٢٥٤
- أتيتُ رسول الله ﷺ، قال: فقلت: ما تقول في نساءنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون ٣٣
- أتيت عُتْبَةَ بن عبد السَّلْمِي. فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا ٢٤٧
- أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ ٤٩٢
- أتينا رسول الله ﷺ - وهو متوسِّدٌ بُرْدَةً في ظلِّ الكعبة - فشكونا إليه ١٨٩
- أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ ومعنا فرسٌ، فأعطى كُلَّ إنسانٍ مِنَّا سهماً ٢٢٠

- أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمَنْ أَيْنَ نَحْنُ؟ ٥٥١
- أَتَيْنَا وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ، فَغَضِبَ ٦٣٤
- أُثْبِتَ لِلْحَبْلِ وَالْمَرْضَعِ ٨٩
- اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ٣٢١
- اجْتَنَبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ ٢٧٨
- اجْتَنَبُوا مَا أَسْكَرَ ٥٤٩
- أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: صَلَاةُ دَاوُدَ ١٢٨
- اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطِيَ الْحِجَامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَيْثًا لَمْ يَعْطِهِ ٤٦٦
- أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ ٥٢٠
- اخْتَصِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلِهِ ٥٢٨
- اخْتَصِمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّهِ زَمْعَةَ ٧٤
- اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ ٩٥
- أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: لَا يَرُدُّ شَيْئًا ٤٢٨
- آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ٢٨٤
- آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجَمْعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ... ١٥٣
- أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تُخَنَّ مِنْ خَانَكَ ٤٩٦
- أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِ حَبْرَةَ، ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ ٣٨٠
- أَذُنُ بَنِي، فَسَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ يَمَانِكَ ٥٧٢
- إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ٥٠٤
- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ ١٨١
- إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا ٥٦٥

- إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ..... ٣٠٣
- إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكَلِّ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ٢٦٦
- إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ ٥٢٥
- إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وُورَثَ ٢٩٦
- إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ٤٨٢
- إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ٣٧٠
- إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٍ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفَ دِينَارٍ ٤٠
- إِذَا أَكْتَبُوكُمْ - يَعْنِي إِذَا غَشَوْكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ ١٩٥
- إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ ١٩٥
- إِذَا أَكْرَهَ اثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ ٥١٩
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّخْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا ٥٧١
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا ٥٩٣
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ٥٧٢
- إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ٥٦٨
- إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا ٩٤
- إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ٤٧٥
- إِذَا تَبِعْتُمْ الْجَنَازَةَ فَلَا تَحْلِسُوا حَتَّى تُوَضَعَ ٣٨٧
- إِذَا تَدَارَأْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أذْرَعٍ ٥٢٥
- إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ٣٧
- إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ٢٨
- إِذَا تُوفِّيَ أَحَدُكُمْ، فَوَجَدَ شَيْئًا، فَلْيُكْفَنَّ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ ٣٨٠

- ٣٦٦ إذا جاءَ الرَّجُلُ يَعُوذُ مَرِيضاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ
- ٩٨ إذا جاءَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ ههنا
- ٣٦٩ إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيْتَ، فَقُولُوا خيراً، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ
- ٥٠٦ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ
- ١٧٧ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ
- ١٦ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ
- ٥٦٨ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ،
- ٥٦٠ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ: عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ
- ٣٢ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضِيبًا عَلَيْهَا
- ٥٦٠ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا
- ١٣٣ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ
- ١٣٢ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ
- ٣٨٧ إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوَضَّعَ
- ٩٢ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً
- ٢٦٤ إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكَتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَيَّنْ
- ٢٦٥ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْعَدِ، وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ
- ١٦٦ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ
- ٩٨ إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ
- ٣٦٤ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ
- ٤٠١ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيْتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ
- ٥٩٣ إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَاماً، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَجَدَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ

- إذا قُسمت الأرض وُحِدَّتْ فلا شُفعة فيها ٤٩٠
- إذا كان أحدكم صائماً فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ قاتله أو شاتمته ١٠١
- إذا كان أحدكم صائماً فَلْيُفْطِرْ على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء ٩٩
- إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ٦٢٨
- إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عملاً صالحاً، فَشَغَلَهُ عنه مرضٌ أو سفر ٣٦٠
- إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا ١٧٧
- إذا كان لإحدائكم مَكَاتِبٌ، فكانَ عنده ما يُؤدِّي فَلتَحْتَجِبْ مِنْهُ ٦١٩
- إذا كره الاثنان اليمين، أو استحباها. فَلْيَسْتَهِيْهَا عليها ٥١٩
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٍ جارية ٢٨١
- إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا، أو في سُوقنا، ومعه نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ على نِصَالِهَا ١٧٠
- إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يَصْحُحْ أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ١١١
- إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل ١٥
- إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأَقِيْمَتُ الصَّلَاةِ، فلا يَقُومُ حتى يَقْرُغَ ٥٦٥
- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داءٌ ٥٩٢
- إذا وقعت الفأرة في السمن: فإن كان جامداً فألقوها وما حوّلها ٥٩٢
- إِذَا وَقَعَتْ رَمِيْتِكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَ فَمَاتَ فلا تَأْكُلْ ٢٦٥
- أَذْكُرْكُمْ بالله الذي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وأقطعكم الْبَحْرَ ٥٢٢
- أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمسْتُ أجيراً يكفيني ١٥٤
- أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عمارة بن عُقبة ٢٠٤
- أرادت أمي أن تُسَمِّنِي لدخولي على رسول الله ﷺ ٦١٠
- أربعة لا أوْمَنُهم في حِلٍّ ولا حرم - فساهم - قال: وقَيْنِيتنِ كانتا لِقَيْسِ ٢٠٣

- ١٦٢ أرْتَبَطُوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها، أو قال: أكفلها.
- ٤٤٤ أرادت التجارة.
- ٥٢٤ أرادت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه.
- ١٦١ أرْدَفَنِي رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأَسْرَ إِلَيَّ حديثاً، لا أحدث به أحداً من الناس ...
- ٣١٢ أرسل إِلَيَّ عمر، حين تعالَى النهارُ، فجئتُه، فوجدته جالساً على سرير.
- ٧٩ أرسل مروان إلى فاطمة فسأها؟ فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص.
- ٤٧٨ استأذن أبي النبي ﷺ، فدخَلَ بينه وبين قميصه، فجعل يُقبِّل ويلتزم.
- ٤٤٣ اسْتَسَلَفَ رسول الله ﷺ بَكَراً، فجاءته إِبِلٌ من الصدقة.
- ٥٠٣ استعار النبي ﷺ.
- ٣٠٧ استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغتُ أمرني بعمالة، فقلت: إنما عمِلْتُ لله.
- ٣٩١ أَسْرِعُوا بالجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ ...
- ٦٢ أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فترَوَّجَتْ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ.
- ٦٣ أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً ...
- ٤٥٦ اشتركت أنا وعمَّار وسعد - يعني ابن أبي وقاص - فيما نُصِيب يومَ بَدْرٍ ...
- ٤٨٨ اشترى الأشعثُ رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ...
- ٤٤٢ اشترى مِنْ عِيرِ تَبِعَاءَ، وليس عنده ثمنه، فَأَرْبَحَ فِيهِ، فباعه ...
- ٤٤٤ اشتريتُ يومَ خيبر قِلَادَةً باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، فَصَلَّيْتُهَا ...
- ٣٦٥ اشتكيت بمكة، فجاءني النبي ﷺ يَعودني، ووضع يده على جبھتي ...
- ٢٨٤ اشتكيتُ وعندي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ، فنَفَخَ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ ...
- ٣٥٤ أشهد أن رسول الله ﷺ قَضَى: أَنْ الأَرْضَ أَرْضُ الله، والعبادَ عبادُ الله ...
- ٣٢٤ أصاب رسول الله ﷺ سَبِيّاً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا ...

- أصاب عُمَرُ أَرْضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبْتُ أرضاً لم أصبِ مالا قطُّ ٢٨٠
- أصابتنا سنَّةٌ، فلم يكن في مالي شيءٌ أُطعمُ أهلي، إلا شيءٌ من حُمُرٍ ٥٨٤
- أصابتني سنَّةٌ. فدخَلْتُ حائطاً من حيطان المدينة، ففرَّكْتُ سُنْبِلاً ١٨٢
- أصابه من غباره ٤٣٨
- أصبْتُ بأرض الروم جرَّةً حمراء فيها دنانير، في إمرة معاوية ٢٢٦
- أصبْتُ بعضاً وأخطأت بعضاً. فقال: أقسمتُ عليك يا رسول الله ٤٢٢
- اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعاماً. فإنه قد أتاهم أمرٌ يشغلهم ٣٧٤
- أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمارِ اتباعها، فكثُرَ دينه ٤٧٦
- أطيبُ طيبكم المسك ٣٨٣
- اعتكفت مع النبي ﷺ امرأةٌ من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحُمرة ١٣٨
- اعدلوا بينَ أبنائكم، اعدلوا بينَ أبنائكم ٤٩٩
- أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا الغلامُ؟ ٤٩٩
- أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحيةً، أو شاةً، فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار. ٤٥٤
- أعفُ الناس قِتلةَ أهلِ الإيمان ١٩٦
- أغار عبد الرحمن بن عُمينة على إبل رسول الله ﷺ، فقتل راعيها ٢٢٥
- أغارَت خيلاً لرسول الله ﷺ، فانتهيت، فانطلقت، إلى رسول الله ﷺ، وهو يأكل ١١٣
- أغرنا على حَيٍّ من جُهينة، فطلب رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم، فضر به، فأخطأه ١٥٨
- أغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ١٨٠
- أغلق بابك، واذكر اسمَ الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ٥٥٨
- أفاء الله على رسوله خير، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ٤٦٣
- افتتح رسول الله ﷺ خيبرَ واشترط: أن له الأرض، وكلَّ صفراء وبيضاء ٤٦٢

- ١٢١ أفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهْرُ الله المحرم، وإن أفضل الصلاة
- ١٠٢ أفطر الحاجم والمحجوم
- ١٠٠ أفطرنا يوماً في رمضان في غَيْمٍ، في عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس
- ٤١٨ أفلح وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق
- ٥٦٧ أقبل رسولُ الله ﷺ من شِعْبٍ من الجبل، وقد قَصَى حاجته، وبين أيدينا تمرٌ على تُرس ..
- ١٩٧ اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرَّهم
- ٣٧١ اقرءوا (يس) على موتاكم
- ٥٣٨ اقرأ عليّ سورة النساء: قال: قلت: اقرأ عليك، وعليك أنزل؟
- ٢٥٨ أقرُّوا الطيرَ على مَكِنَاتِهَا. قالت: وسمعتة يقول: عن الغلام شاتان
- ٢٨٨ أقسم المأل بين أهل الفرائض على كتاب الله
- ١٣٠ أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم
- ٤٢١ أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: لا، ومُقلِّب القلوب
- ٥٨٨ أكلتُ ثوماً، فأتيت مُصَلَّى النبي ﷺ، وقد سُبِقَتْ بركة
- ٥٧٩ أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارَى
- ٥١٢ ألا أخبركم بخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ، أَوْ يُجْبَرُ بِشَهَادَتِهِ
- ٦٠٦ ألا أريك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: فقال: اللهم ربَّ الناس
- ٤٣٩ ألا إنَّ كُلَّ رِبَاٍ مِنْ رِبَاِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لكم رؤوس أموالكم
- ٣١٩ ألا تتقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة
- ٢٣٣ ألا تُريجنِّي من ذِي الحَلْصَةِ؟ فأناها، فحرَّقها، ثم بعث رجلاً من أحمس
- ٣٠١ ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته: فالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ
- ٥٨١ ألا لا يحلُّ ذُونَابٍ من السباع: ولا الحمارُ الأهلي، ولا اللقطة من مالٍ مُعَاهَدٍ

- أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ٣٤٦
- الآيات الأواخر في الربا ٤٨١
- الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ٢١
- الإِيَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ ٢٣١
- الْبُسُؤَا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضِ، فَإِنَّمَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ٦٠٣
- الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ ٢٤٩
- الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لِمَا فِي بَيْعِهِمَا ٤٧٤
- الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرُ يَسْتَأْمُرُهَا أَبُوهَا ٢١
- الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ ٤٩٠
- الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ: يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهَا وَاحِدًا ٤٩٠
- الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ١٥٥
- الجوائح: كل ظاهر مُفْسِدٍ، من مطر أو برد، أو جراد، أو ريح، أو حريق ٤٧٧
- الْحَرْبُ حُدُوعَةٌ ١٨٦
- الْحَلِيفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ ٤٤٠
- الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ ٤٨٦
- الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ - يَعْنِي النَّخْلَةَ، وَالْعَيْنِيَّةَ ٥٤٢
- الدَّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ٢٩٩
- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرَاهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرَاهَا وَعَيْنُهَا ٤٤٣
- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ٤٤٣
- الذِّي يَعْشُرُ النَّاسَ، يَعْنِي صَاحِبَ الْمَكْسِ ٣٠٥
- الرَّكَبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ ١٧٧

- ٣٩١ الرَّابُّ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا
- ٢٣٧ الرجل يكون على الغنائم بين الناس، فيأخذ من حظ هذا، وحظ هذا
- ٣٠٤ السَّجِّلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
- ١٨٣ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ
- ١٣٦ السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً
- ٦١٦ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ
- ٤٨٩ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ رَبْعِيَّةٌ، أَوْ حَائِطٌ، لَا يَصْلَحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكِهِ
- ٩٠ الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروؤهُ، ولا تُفطروا حتى تروؤهُ
- ٦١٥ الصَّفَرُ: وَجِعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، قُلْتُ: الْهَامَةُ؟
- ٥١١ الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - زاد أحمد، وهو ابن عبد الواحد - إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ..
- ٥٦٣ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ
- ٦١٣ الطَّيْرَةُ شَرِكٌ، الطَّيْرَةُ شَرِكٌ - ثلاثاً - وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ
- ٤٩٧ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيلِهِ
- ٣٠٤ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ
- ٤٥٠ العرايا: أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا
- ٤٤٩ الْعَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعْرِى الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، أَوْ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ
- ٢٨٣ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ
- ٥٠٠ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ
- ٥٠٢ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا
- ٥٠٠ الْعُمَرَى لَنْ تُهَبَتْ لَهُ
- ٥٠٢ الْعُمَرَى: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عَشْتِ

- ٦١٢ العِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ: من الجُبْتُ
- ١٥٠ الْغَزْوُ غَزَوَانٍ: فَأَمَّا من ابْتَعَى وجهَ الله، وَأَطَاعَ الإمامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ
- ٢٥٨ الْفَرْعُ أولُ النَّتَاجِ، كانَ يَنْتِجُ لهم فيذبحونه
- ٥٠٦ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة
- ٤٠٧ اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا
- ٤٣٧ اللغو والكذب
- ١٧٦ اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سريةً أو جيشاً بعثهم في أول النهار
- ١٤٣ المائِدُ في البحر، الذي يصيبه القيء، له أجر شهيد، والغرقُ له أجر شهيدين
- ٤٧٣ المتبَاعانِ بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صَفَقَةً خِيَارٍ
- ٤٧٣ المتبَاعانِ: كُلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يفترقا، إلا بيعَ الخيار
- ٨٤ المتوفَّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المُمَشَّقَةَ
- ٢٩١ الْمَرْأَةُ تَحْوِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وولَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ
- ١٤٠ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
- ٢٢٥ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ: يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ
- ٦١٩ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبِهِ ذَرَاهِمٌ
- ٤٤١ الْمَوْزَنُ وَزَنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
- ٢٩٤ الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ وَوَلِيَ النُّعْمَةَ
- ٥٦٢ الْوَلِيْمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ: حَقٌّ، والثاني: معروف، واليوم الثالث سُمْعَةُ ورياء
- ١٦٣ أما بعد، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللهِ، إِذَا فَرَعْنَا
- ٢٣٩ أما بعد، قال رسول الله ﷺ: مَنْ جَامَعَ الْمَشْرِكَ، وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ
- ٢١٣ أما بعد، وكان رسول الله ﷺ يقول: من كتم غلاماً فإنه مثله

- ٢٦١ إمطة الأذى حلق الرأس
- ١٨٦ أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناساً من المشركين، فبيتناهم فقتلناهم
- ٣٧٥ أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد: أن يُنزَع عنهم الحديد والجلود
- ١٨٧ أمرت أن أقاتل المشركين
- ١٨٧ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله
- ١٨٧ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعتوا مني دماءهم
- ٢٤١ أمرت بيوم الأضحى عيداً، جعله الله ﷻ لهذه الأمة
- ٥٤ أمرك بيدك
- ٢٤٨ أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحّي بعوراء
- ٢٥٨ أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة
- ٤٠٦ أمرنا رسول الله ﷺ، أن نطلق إلى أرض النجاشي
- ٢٩ أمرني رسول الله ﷺ أن أذخّل امرأة على زوجها
- ٥٣١ أمرني رسول الله ﷺ، فتعلّمت له كتاب يهود، وقال: إني والله ما آمنُ يهودَ على كتابي
- ٢٠ أمرُوا النساء في بناتهن
- ٥٢ أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة
- ٤٢٢ أن أبا بكر أقسم عند النبي ﷺ. فقال له النبي ﷺ: لا تقسم
- ٩ أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبتى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه
- ٧٨ أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً
- ٥٤١ أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا حمراً؟
- ٧٧ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير
- ٢١ أن أبا هند حجّم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: يا بني بيّاضة

- ٢٨٢ أن أباه تُوِّفِي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجلٍ من يهود، فاستنظره جابرٌ، فأبى
- ٣٢٢ أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لربيعة وللفضل بن عباس
- ٢١ أن أباهما زَوْجها وهي ثَيِّبٌ، فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ
- ٥٩٩ أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء
- ٥٥ أن إبراهيم عليه السلام، لم يكذب قطُّ إلا ثلاث كذبات
- ٥٢ أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئلوا عن البكر يطلقها
- ٣٨ إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم، إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار
- ٤٥ أن ابن عمر طلق امرأةً له وهي حائضٌ تطليقةً
- ٤٥٧ أن ابن عمر كان يكري أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري
- ٤٨٨ أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً
- ٣٧٢ أن ابتناً لرسول الله ﷺ أرسلت إليه، وأنا معه، وسعدٌ - وأحسبُ أبيتاً - أن ابني
- ٢٣٥ إن أحسنَ ما دخلَ الرجلُ على أهله إذا قدم من سفر: أولُ الليل
- ٣٢ إن أحقَّ الشروط أن تُوفوا به ما استحللتم به الفروج
- ٥٢٣ أن أخاه أو عمه، وقال مؤمل - وهو ابن هشام - أنه قام إلى النبي ﷺ
- ٤٣٠ أن أختَ عُقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت
- ٥٨٩ إن آخرَ طعامٍ أكله رسول الله ﷺ: طعامٌ فيه بصلٌ
- ٢٩٣ أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر: يهوديٌّ ومسلم. فورث المسلم منهما
- ٤٢٤ أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة
- ٣١٩ إن أزواج النبي ﷺ - حين تُوِّفِي رسول الله ﷺ - أردنَ أن يبعثنَ عثمان بن عفان
- ١٢٧ أن أسلمَ أتت النبي ﷺ، فقال: صُمتُم يومكم هذا؟
- ١٥١ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الرجل يقاتل للدُّكر، ويقاتل ليُحمَدَ

- ١٣٩ أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة؟ فقال: وَيَجُكُ، إنْ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ
- ٢٦٧ أن أعرابياً يقال له: أَبُو نُعْلَبَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي كَلَاباً مُكَلَّبَةً
- ٤٤٢ إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ، بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا
- ٤٣٨ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ
- ٥٤٢ إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ
- ٥٠ أَنْ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا
- ١٩ أَنْ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ
- ٢٧٥ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ، أَوْ الْمَرْأَةَ، بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ
- ٦٠٤ إِنَّ الرَّقْمِيَّ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ: شُرْكَ، قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟
- ١٤٤ إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالدِّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٨١ أَنْ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ أَوْصَى: يَعْتَقُ عَنْهُ مِائَةَ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً
- ١٤ أَنْ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ
- ٤١٣ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ: إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ
- ٢٢٧ إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ
- ٥٠٣ إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ
- ١٥٠ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ
- ٦٠٢ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا
- ٥٥ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ، وَبِهَا حَدِثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا
- ٤٨٠ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمْنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمْنَهَا، وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ وَثَمْنَهُ
- ٤٨٠ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ
- ٢٧٥ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

- ٣١٢ إِنَّ اللَّهَ وَصَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ
- ٤٥٣ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ، مَا لَمْ يُحْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
- ٣٧٣ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ
- ٥١٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فِرْسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فِرْسِهِ
- ٣٠٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِظُفْيَةَ فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ
- ٥٥٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبْنٍ قَدْ شَيْبَ بِيَاءً، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ
- ٣٠٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ
- ٣٠٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيئَةِ
- ٤٤٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بَعْدَيْنٍ
- ٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا
- ٥٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، إِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا
- ٣٥٣ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرِي فَرَسَهُ، حَتَّى قَامَ
- ٣٤٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ الْقَبْلِيَّةَ: جَلَسِيَّهَا وَعَوْرِيَّهَا
- ٣٤٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةَ: جَلَسِيَّهَا
- ٣٤٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرٍ مَوْتٍ
- ٦٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا
- ٥٦١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ
- ٣٤٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى أَكْبَدِرِ دَوْمَةَ، فَأَخَذَ
- ٥٩٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخَبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ
- ٢٠٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: أَرْبَعِمِائَةَ
- ٢٨٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلجِدَّةِ السَّدَسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ

- أن النبي ﷺ حَبَسَ رجلاً في تَهْمَةٍ ٥٢٣
- أن النبي ﷺ حَمَى النقيع، وقال: لا حَمَى إلا لله ﷻ ٣٥٦
- أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائِمة، فقال: صُئِمَتِ أُمْسٌ؟ ١١٨
- أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضها على أن يَعْتَمِلُوها من أموالهم ٤٦٢
- أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب بنت جَحْش، فقضى حاجته منها ٣٥
- أن النبي ﷺ رَخَصَ في بيع العَرَايَا بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ ٤٤٨
- أن النبي ﷺ سَبَقَ بين الخليل، وَفَضَّلَ القُرْحَ في الغاية ١٦٨
- أن النبي ﷺ سُجِّيَ في ثوب حَبْرَةٍ ٣٧١
- أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلةً ٣٩٦
- إن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد، بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات ٤١١
- أن النبي ﷺ صَحَّى بكبشين أقرنين أملحين، يذبح ويكَبِّرُ، وَيُسَمِّي ٢٤٤
- أن النبي ﷺ عَامَلَ أهل خَيْبَرِ بِشَطْرِ ما يخرج من تمر أو زرع ٤٦٢
- أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد - وهو ابن أربع عشرة - فلم يُجْزِه، وعرضه يوم الخندق .. ٣١٠
- أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض ٣٣٢
- أن النبي ﷺ قال في الجرس: مِرْمَارُ الشيطان ١٦٢
- أن النبي ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم ٢٦
- أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: أُمِسِكَ المرأة عندك حتى تَلِدَ ٦٥
- أن النبي ﷺ قال: من تَصَبَّحَ سبع تمراتٍ عَجْوَةً ٦٠٢
- أن النبي ﷺ قام في الجنائزة، ثم قعد بعد ٣٨٨
- إن النبي ﷺ قَضَى أَنَّ كل مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بعد أبيه الذي يُدْعَى له ادعاه ورثته ٧٢
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد عَزْوَةً وَرَى بغيرها، وكان يقول: الحرب خدعة ١٨٦

- أن النبي ﷺ كان إذا حَدَّثَ حديثاً أعاده ثلاث مرات ٥٣٣
- أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان إذا تزوج قال: بارك الله لك، وبارك عليك ٢٩
- أن النبي ﷺ كان إذا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثلاثاً، وقال: هُوَ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ ٥٥٦
- أن النبي ﷺ كان إذا وُضِعَ الميت في القبر قال: بِسْمِ الله، وعلى سنة رسول الله، ﷺ ٤٠٨
- أن النبي ﷺ كان في سفرٍ، فسمع لَعْنَةً، فقال: ما هذه؟ ١٦٤
- أن النبي ﷺ كان يُؤْتَى بالتمرٍ فيه دودٌ ٥٩٠
- أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسحُ يده حتى يَلْعَقَهَا ٥٩٣
- أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعلُه ٢٥٠
- أن النبي ﷺ كان يُسْتَعْدَبُ له الماء من بُيُوتِ السُّقْيَا ٥٥٩
- أن النبي ﷺ كان يُضَمَّرُ الخيلُ، يسابق بها ١٦٧
- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان ١٣٥
- أن النبي ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخر من رمضان حتى قَبَضَهُ الله ١٣٤
- أن النبي ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخر من رمضان، حتى قَبَضَهُ الله ١٣٤
- أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة ٣٨٤
- أن النبي ﷺ كان يُغَيِّرُ عند صلاة الصبح، وكان يَتَسَمَّعُ. فإذا سمع أذاناً أَمْسَكَ ١٨٥
- أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُهَا وهو صائمٌ وَيَمِصُّ لسانها ١٠٦
- أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحشٍ، فيشرب عندها عَسَلًا ٥٥٢
- أن النبي ﷺ كان: إذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ٥٩٤
- أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رِمِيَّتِهِ ٦٠٠
- أن النبي ﷺ لما بلغه أن أختَ عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشيةً ٤٣٠
- أن النبي ﷺ لما دخل مكة سَرَّحَ الزبير بن العوام، وأبا عبيدة بن الجراح ٣٣٧

- ٣٤٢ أن النبي ﷺ لما وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ
- ٤٣١ أن النبي ﷺ مَرَّ - وهو يطوف بالكعبة - بإنسان يقوده بُخْرَامَةُ فِي أَنْفِهِ،
- ٣٧٦ أن النبي ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهْدَاءِ غَيْرِهِ
- ١٦٤ أن النبي ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُيِّسَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَمَا بَلَّغْتُكُمْ أَنِّي قَدْ كَعَنْتُ
- ٢٤٣ أن النبي ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أُمَّلِحَيْنِ
- ٣٥٢ أن النبي ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ، تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ
- ١٧٠ أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُتَّعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُورًا
- ٢٤٨ أن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ
- ٥٣٤ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ
- ٤٤٨ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنِ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا
- ٤٤٥ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً
- ٤٥١ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ السِّنِينَ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ
- ٤٦٨ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ تَلْقَى الْجَلْبِ. فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٌّ مَشْتَرٍ فَاشْتَرَاهُ
- ٥٨٣ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْهَرَّةِ
- ٥٦٤ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ طَعَامِ الْمُتَبَارِينَ: أَنْ يُؤْكَلَ
- ٥٧٥ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ كَبَنِ الْجَلَالَةِ
- ٥٨٨ أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا
- ٥٩٨ أن النبي ﷺ: احْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعِينَ وَالْكَاهِلِ
- ٥٩٩ أن النبي ﷺ: احْتَجَمَ عَلَى وَرْكَهِ مِنْ وَثِيٍّ كَانَ بِهِ
- ٥١٧ أن النبي ﷺ: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
- ٥٢٢ أن النبي ﷺ: قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ

- أن النبي ﷺ: كان لا يَتَطَيَّرُ من شيء، وكان إذا بعثَ عاملاً سأل عن اسمه؟ ٦١٦
- أن النبي ﷺ: كان يأكل القِثَاءَ بالرُّطْبِ ٥٩٠
- أن النبي ﷺ: كان يَخْتَجِمُ على هامته وبين كتفيه، ويقول: من أهرأق من هذه الدماء ٥٩٨
- أن النبي ﷺ: كان يَقْبَلُ الهدية وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ٤٩٦
- أن النبي ﷺ: نهى عن المعاومة، وقال أحدهما: بيع السنين ٤٥٢
- أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار ٤٥١
- أن النبي ﷺ: نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحب حتى يَشْتَدَّ ٤٥٠
- أن النبي ﷺ: نهى عن بَيْعِ العُرَرِ - زاد عثمان، وهو ابن أبي شيبة - وَالْحِصَاةِ ٤٥٢
- أن النبي ﷺ: نهى عن بَيْعَتَيْنِ، وعن لِبِئْسَتَيْنِ، أما البيعتان: فالملامسة والمنازمة ٤٥٢
- أن النبي ﷺ: نهى عن ثمن الكلب والسنور ٤٧٨
- أن النبي ﷺ: نهى عن ثمن الهرة ٤٧٨
- أن النجاشي رَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ ٢٣
- أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم ٧٣
- أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ٣٨
- إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها ٣٨
- أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام ٩٣
- أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي؟ قال: فَأَفْعَلُ ماذا؟ قالت: فتنكحها ٨
- أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدَّفِّ . ٤٣٣
- أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنتُ تصدَّقتُ على أمي بوليدة ٢٧٩
- أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنتُ تصدقتُ على أمي بوليدة ٤٣٥
- أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً ٥٩

- ٤٣٥ أن امرأة ركبت البحر، فنذرت: إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله
- ٢٨٦ أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك، وترك ابنتين ٢٨٦
- ٤٠٣ أن امرأة سوداء، أو رجلاً، كان يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، ففقدته النبي ﷺ، فسأل عنه؟ ٤٠٣
- ٧٥ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء ٧٥
- ١٩٦ أن امرأة وُجِدَتْ في بعض مَغَازِي رسول الله ﷺ مَقْتُولَةً ١٩٦
- ٧١ إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكره ٧١
- ٤٢٧ أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ٤٢٧
- ٣٤٤ إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس الجوسية ٣٤٤
- ٦١ أن بريرة أُعْتِقَتْ وهي عند مغيث، عبد لآل أبي أحمد، فَخَيَّرَهَا رسول الله ﷺ ٦١
- ٦٢٠ أن بريرة جاءت عائشة، تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، ولم تَكُنْ قَصَّتْ من كتابتها شيئاً ٦٢٠
- ٦٠ أن بريرة خَيَّرَهَا رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً ٦٠
- ٤٧٧ إن بُعِثَ من أخيك تمرأ فأصابها جائحة، فلا يجل لك أن تأخذ منه شيئاً ٤٧٧
- ١٣ إن بني هشام بن المغيرة استأذوني أن يُنَكِّحُوا ابنتهم من علي بن أبي طالب، فلا آذَنُ ١٣
- ١٧٣ إن بَيْتَهُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حم، لا يُنْصَرُونَ ١٧٣
- ٢٠٤ أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هَبَطُوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التَّعْنِيم ٢٠٤
- ٢٠ أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهاً زَوْجَهَا وهي كارهة ٢٠
- ٨٦ أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول، يقال لها: مُسَيِّكَة، وأخرى يقال لها: أمية ٨٦
- ٥٨ أن جهميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ ٥٨
- ٢٠٩ أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وَعَسَلًا ٢٠٩
- ٣١١ أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ٣١١
- ٥٩ أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ٥٩

- أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل أَسْرَدُ الصَّوْمَ ١١١
- أن خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سَمْنًا وَأَفْطًا وَأُضْبًا، فأكل من السمن ٥٧٧
- أن حَيَّاطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ٥٧٤
- أن خير كان بعضها عنوةً وبعضها صلحاً، والكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عِنْوَةً وفيها صلح ٣٣٥
- أن دِحْيَةَ بن خليفة خرج من قرية من دِمَشْقُ مَرَّةً إلى قدر قرية عَقَبَةَ من الفسطاط ١١٥
- أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ٤٨٧
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ ٢٨٧
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً ٤٩٤
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم ١١٩
- أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني فقير، ليس لي شيء، ولي يتيম ٢٧٧
- أن رجلاً أسلف رجلاً في نَحْلٍ، فلم تُخْرَجْ تلك السنة شيئاً ٤٧٦
- أن رجلاً أعتق ستة أعبيد عند موته، ولم يكن له مالٌ غيرهم ٦٣٤
- أن رجلاً أعتق ستة أعبيد عند موته، ولم يكن له مالٌ غيرهم ٦٣٣
- أن رجلاً أعتق شَقِصاً له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ ٦٢٢
- أن رجلاً أعتق شَقِصاً له من غلام، فأجاز النبي ﷺ عِتْقَهُ، وِعْرَمَهُ بِقِيَّةٍ لِمَنْه ٦٢٣
- أن رجلاً أعتق غلاماً له عن ذُبُرٍ منه، ولم يكن له مالٌ غيره ٦٣٢
- أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك، فلم يُصَمِّنْهُ النبي ﷺ ٦٢٨
- أن رجلاً أظفر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبةً، أو يصوم شهرين ١٠٨
- أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده ٦٢
- أن رجلاً جاء، فقال: يا رسول الله، سَعَّرَ، فقال: بل أدعوا ٤٧٢
- أن رجلاً خاصم الزبير في شِراجِ الحُرَّةِ التي يسقون بها ٥٢٦

- ٤٨٣ أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ: أنه يُجَدِّعُ في البيع
- ١٠٧ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر فنهاه
- ٥٦٥ أن رجلاً ضافَ عليَّ بنَ أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دَعَوْنَا
- ٥٨ أن رجلاً ظاهرَ من امرأته، ثم واقعها قبل أن يُكْفَرَ، فأتى النبي ﷺ فأخبره؟
- ٤٨٣ أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ
- ٥٥ أن رجلاً قال لامرأته: يا أُخِيَّةُ، فقال رسول الله ﷺ: أختك هي؟! ..!
- ١٠٧ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ، وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبحُ جُنْباً
- ١٤١ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي بالسياحة
- ٤٠ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جاريةً، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل
- ١٥١ أن رجلاً قال: يا رسول الله، رَجُلٌ يريدُ الجهاد في سبيل الله
- ٤٣١ أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله، إن فتح الله عليك مكة
- ٧٠ أن رجلاً لَاعَنَ امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفى من ولدها
- ٤٣٧ أن رجلاً لَزِمَ غريباً له بعشرة دنانير، قال: والله ما أفارقك حتى تُقْضِيَنِي
- ٢٩١ أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً، إلا غلاماً له
- ٢١١ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوفِّيَ يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ
- ٢٣٧ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال لما فَتَحْنَا خيبر، أخرجوا غنائمهم
- ٦٣٣ أن رجلاً من الأنصار - يقال له: أبو مذكور - أعتق غلاماً له
- ٥٣٩ أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف، فسقاها قبل أن تُحْرَمَ الخمر
- ٥١٥ أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة يدقوقاء هذه
- ٢١٩ أن رجلاً من المشركين لحقَ بالنبي ﷺ ليقاتل معه
- ٤١٦ أن رجلاً من كِنْدَةَ ورجلاً من حَضْرَمَوْت اختصما إلى النبي ﷺ في أرضٍ من اليمن

- ٥٢١ أن رجلاً من كِنْدَةَ، ورجلاً من حَضْرَموت
- ٥٨٥ أن رجلاً نَزَلَ الحِرَّةَ، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقةً لي صَلَّتْ
- ١٥٥ أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحدٌ باليمن؟
- ٥٢ أن رجلاً يقال له أبو الصَّهْبَاء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت
- ٣٠ أن رجلاً، يقال له: بَصْرَةَ بن أكَثَم، نكح امرأة
- ٤٢٥ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالبَ البينةَ، فلم تكن له بينة
- ٥١٩ أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ، ليس لواحد منهما بينة
- ٥١٩ أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين
- ٥١٩ أن رجلين ادعيا بغيراً، أو دابةً، إلى النبي ﷺ، ليست لواحد منهما بينة
- ٣٨٩ أن رسول الله ﷺ أُنِيَ بدابةً، وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها
- ١٠٢ أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي
- ١٠٣ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم
- ١٠٣ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ
- ٦١٧ أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذومٍ، فوضعها معه في القصعة
- ٤١٨ أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب، وهو يحلف بأبيه
- ٤٤٩ أن رسول الله ﷺ أرخصَ في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق
- ٥٠٣ أن رسول الله ﷺ استعار منه أذراعاً يوم حنين. فقال: أغضبُ يا محمد؟
- ٦٠٠ أن رسول الله ﷺ استعط
- ٢٢٠ أن رسول الله ﷺ أسهمَ لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له
- ٣٣٥ أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خير عنوة
- ٣٥٢ أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً

- ٣٤٩ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِي مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ .
- ١٩١ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سَفْيَانَ، وَحَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .
- ٢٤٢ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ .
- ٤٤٦ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَنَفَدَتْ الْإِبِلُ .
- ١٩٨ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا .
- ٣٣٩ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .
- ٢١٦ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَلَ نَجْدٍ .
- ٣١ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ - تَعْنِي فِي مَرَضِهِ -، فَاجْتَمَعْنَ .
- ١٤٩ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، وَقَالَ: لِيُخْرِجُوا مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا .
- ١٨٣ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا .
- ٢٢٣ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَبَلَ نَجْدًا .
- ٤٥٤ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارًا، يَشْتَرِي لَهُ أَصْحِيَّةً .
- ٣٥ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ .
- ٣٦٧ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
- ٢٤ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ .
- ١٨٠ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ .
- ١٤ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَتْعَةَ النِّسَاءِ .
- ٤١٥ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ . فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ .
- ٥٦٦ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟
- ٢٢٤ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ .
- ٤١١ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ . ثُمَّ انْصَرَفَ .

- ٩ أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، قال حفص: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ
- ٢٠٣ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعها جاءه رجل
- ٥٥٤ أن رسول الله ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: اخنث فم الإداوة
- ٤٣١ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه، فسأل عنه؟
- ٢٤ أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران
- ٤٤٩ أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العريّة بخرصها تماًراً
- ٥١٤ أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمير على أخيه
- ١٦٧ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفيا
- ٦١٥ أن رسول الله ﷺ سمع كلمة، فأعجبته، فقال: أَخَذْنَا فَالْكَ مِنْ فِيكَ
- ٣٠٣ أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه، ثم قال: أَفْلَحْتَ
- ٧٧ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها
- ١٧٠ أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين، أو ليس درعين
- ٣٣٦ أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب
- ٢٦١ أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً
- ٣٥١ أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل
- ٣٣٣ أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عنوة فجمع السبي
- ١٠٥ أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق
- ٢٠٦ أن رسول الله ﷺ قال - حين جاءه وفد هوازن مسلمين - فسألوه أن يرُدَّ إليهم أموالهم
- ٩٢ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صُمت من سرر شعبان شيئاً؟
- ٣٧٩ أن رسول الله ﷺ قال لمن - في غسل ابنته - ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
- ٢١٧ إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله

- ٢٢٤ أن رسول الله ﷺ قد كان يُنْفَلُ بَعْضُ من يبعثُ من السرايا.
- ٢١٥ أن رسول الله ﷺ قَضَى بالسلب للقاتل، ولم يَخْمَسِ السلبَ.
- ٥٢٠ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه.
- ٥١٧ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.
- ٥٢٨ أن رسول الله ﷺ قَضَى في السَّيْلِ المهزور: أن يُمَسَّكَ حتى يبلغ الكعبين.
- ٣٠٩ أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطي الأهل حَظَّين.
- ٣٩ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُباشِرَ امرأةً من نسائه، وهي حائض.
- ١٧٣ أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كَبَّرَ ثلاثاً.
- ٦١٠ أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات ويُنْفِثُ.
- ٢٧ أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد، ذكر نحوه.
- ٢٣٢ أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ.
- ٣٦ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة، فرأى امرأةً مِجْحَأً، فقال: لعل صاحبها ألمَّ بها؟
- ٣٧٦ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتَلَى أحد، ويقول: أُمِّيها أَكْثَرُ أخذاً للقرآن؟
- ١٦٠ أن رسول الله ﷺ كان يُسَمِّي الأثى من الخيل فرساً.
- ١٢١ أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يُفْطِر.
- ٦١٦ أن رسول الله ﷺ كان يقول: لَا هَامَةَ، وَلَا عَدَوَى، وَلَا طَيْرَةَ.
- ٥٥١ أن رسول الله ﷺ كان يُتَبَدُّ له زبيبٌ، يُلْقَى فيه تمر
- ٢٢٤ أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس، والثالث بعد الخمس.
- ٣٩٣ أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه.
- ٣٢٠ أن رسول الله ﷺ لم يَقْسِمِ لبني عبد شمس، ولا لبني توفلٍ.
- ٣٣٤ أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر، قسمها ستة وثلاثين سَهْماً.

- ٥١١ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن
- ٢٨ أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً
- ٣٣٤ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً
- ٤٧٢ أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يبيع طعاماً، فسأله: كيف تبيع؟
- ٣٧٥ أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة، وقد مُثِّلَ به، فقال: لَوْلَا أَنْ تُجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا
- ٢٠١ أن رسول الله ﷺ نَدَبَ أصحابه، فانطلقوا إلى بَدْرٍ، وإذا هم بِرِوَايَا قُرَيْشٍ
- ٤٠٤ أن رسول الله ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ..
- ٣٧٣ إن رسول الله ﷺ نهانا عن النَّيَاحَةِ
- ٤٨٢ أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
- ٥٥٣ أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً
- ١٧٠ أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِضْعِيعِينَ
- ٥٥٤ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ
- ٥٧٦ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ
- ١٠٣ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمَوَاصِلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا، إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ
- ١٤ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ
- ٥٩٩ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيْيِّ، قَالَ: فَابْتَلِينَا فَاكْتُونِنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا
- ٤٤٩ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا
- ٤٥٠ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّارِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَّ
- ١٢٥ أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ
- ٢١٣ أن رسول الله ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ
- ٥٩٣ أن رسول الله ﷺ: كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ

- أن رسول الله ﷺ: كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين ٥٠٤
- أن رسول الله ﷺ: كان يُعلمهم من الفزع كلمات: أعود بكلمات الله التامات ٦٠٧
- أن رسول الله ﷺ: لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كَيْفَ تَقْضِي ٥١١
- أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكلِ كُلِّ ذي ناب من السَّبع ٥٨٠
- أن رسول الله ﷺ: نهى عن أكل لحم الضب ٥٧٨
- أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السُّنْبِلِ حتى يبيص ٤٥٠
- أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع حَبْلِ الحَبْلَةِ ٤٥٣
- أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع فضل الماء ٤٧٨
- إن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب ٤٨٠
- أن رسول الله ﷺ، حين أقبل من حجَّته، دخل المدينة، فأناخ على باب مسجده ٢٣٦
- أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يُظَلَّلُ عليه، والزحام عليه ١١٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل ١٠٠
- أن زُكَّانَةَ بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك ٥٤
- أن رَهْطاً من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها ٦١٠
- أن رَهْطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها ٤٦٤
- أن رِيَّابَ بنِ حُذَيْفَةَ تزوج امرأة. فولدت له ثلاثة غُلَمَةٍ. فماتت أمُّهم ٢٩٤
- أن زوج بريرة كان حُرّاً حين أُعْتِقَتْ، وأنها خَيْرَتْ ٦١
- أن زوج بريرة كان عبداً أسود، يسمى مُغَيْثاً، فَخَيْرَهَا ٦٠
- أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلء ٨٤
- أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقةً ولا سكنى ٧٨
- أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه؟ ٤٣٤

- ٣٧٥ أن شهداء أحد لم يُعَسَّلُوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم
- ٦٠١ أن طيبياً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء؟
- ٣٨٣ أن طلحة بن البراء مَرَضَ، فأتاه النبي ﷺ يعبده، فقال: إني لا أرى طلحةً
- ٢٩٤ أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها
- ٣١٧ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث - قال: وفاطمة عليها السلام حيثنذ تطلب
- ٥٣٤ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟
- ٣١٧ أن عائشة رضي الله عنها أخبرته بهذا الحديث - قال فيه: فأبي أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك
- ٣٠٦ أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة النساء قالت: ما مسَّ رسول الله ﷺ بيد امرأة قطُّ
- ٤٠٨ أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأني أنظر إليهم أربعة
- ٣٠٩ أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حَاجَّتَكَ يا أبا عبد الرحمن
- ٥٧٦ أن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح - قال محمد، وهو ابن خالد المخزومي
- ٢٥ أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل - بهذا الخبر - قال: فاختلفوا إليه شهراً
- ٥٥٣ أن علياً دعا بياض فشربه، وهو قائم، ثم قال: إن رجالاً يكره أحدُهم أن يفعل هذا
- ٢٨ أن علياً لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ و رضي الله عنها، أراد أن يدخل بها
- ١٣٧ أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً، أو يوماً
- ١٩٦ أن عمران - وهو ابن حصين - أبى له غلام، فجعل الله عليه: لئن قَدَّرَ عليه
- ٤٧ أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها
- ١٥٧ أن عمرو بن أقيش كان له رِباً في الجاهلية، فكره أن يُسلم حتى يأخذه
- ٦٥ أن عُويمر بن أشقر العَجَلاني جاء إلى عاصم بن عديّ فقال له: يا عاصم
- ٢٠٨ أن غلاماً لابن عمر أبى إلى العدو، فظهر عليه المسلمون
- ٣٦٢ أن غلاماً من اليهود كان مَرَضَ، فأتاه النبي ﷺ يعبده

- ٥٩٢ أن فأرة وقعت في سمن، فأخبر النبي ﷺ، فقال: ألقوا ما حولها واكلوا
- ٢٣٦ أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريد الجهاد، وليس لي مال أتجهز به
- ٩٦ إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر
- ٥٩٦ إن كان في شيء مما تداويتم به خير: فالحجامة
- ١١٠ إن كان ليكون علي الصوم من رمضان،
- ٢٢٩ إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين، فيجوز
- ٣٣١ أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ومن كان معه يعبد الأوثان من الأوس والخزرج
- ٤٧٥ إن كنا لسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر: في الحنطة والشعير
- ٤٢١ أن لقيط بن عامر: خرج وافداً إلى النبي ﷺ، قال لقيط: فقدنا على رسول الله ﷺ
- ٧ أن مرثد بن أبي مرثد العنوي كان يحمل الأسارى بمكة
- ٣٨٢ إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد، ولم يكن له إلا نمره. كنا إذا غطينا بها رأسه
- ٢٨٦ أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة. فجعل لكل واحدة منها النصف
- ٢٩٣ أن معاذاً أتى بميراث يهودي وارثه مسلم - بمعناه عن النبي ﷺ
- ٦٠ أن مغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله، اشفع إليها، فقال رسول الله ﷺ: يا بريدة
- ٥٤٢ إن من العنب حمراً، وإن من التمر حمراً، وإن من العسل حمراً
- ٣١١ إن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكّم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٤٩٣ إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء، ولا شهداء
- ٢٨٩ أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً
- ١٢٦ أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم
- ٥٠٥ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته
- ٥٤٥ أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر، والكوبة، والغبيراء

- ٣٢٠ .. أن نَجْدَةَ الحُرُورِيَّ، حين حَجَّ في فتنه ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سَهْمٍ ..
- ٣٤٥ أن هِشَامَ بنِ حَكِيمٍ بنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا، وهو على حمص ..
- ٦٧ أن هِلَالَ بنِ أُمِيَّةٍ قَدَفَ امرأته عند رسول الله ﷺ بِشَرِيكَ بنِ سَحْمَاءَ ..
- ٤٩٥ أن هِنْدَاءَ أُمَّ معاوية، جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ..
- ٤٨٦ إن وَجَدَ دَاءً في الثلاث ليالٍ رُدَّ بغيرِ بَيْتَةٍ، وإن وجد داءً بعد الثلاث ..
- ٣٣٨ أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون ..
- ٨٠ أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنتَ عبد الرحمن بن الحكم البتة ..
- ٣٣٢ ... أن يهود بني النضير وقُرَيْظَةَ حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسولُ الله ﷺ بني النضير ..
- ٨٩ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتب ولا نحسبُ، الشهرُ هكذا، وهكذا ..
- ٣١٠ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا فَلِيَّ ..
- ٢٨٩ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فليَّ، ومن ترك مالا فلورثته ..
- ٢٥١ إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا: أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ ..
- ٦٧ إِنَّا لَلَّيْلَةَ جُمُعَةٍ في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار المسجد ..
- ٢٨٩ أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: أَفُكُ عَائِيَهُ، وَارِثٌ مَالَهُ ..
- ٦٣٣ أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِيهِ، وَاللَّهُ أَعْنَى عَنْهُ ..
- ٤٩٩ انجِل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ ..
- ٤٩٨ أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا - قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نُحْلَةٌ، غُلَامًا لَهُ - ..
- ٥٢١ أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ رَأَى؟ ..
- ٩ أَنْشَرَ العَظْمَ ..
- ٢٣١ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبِرٍ - رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ..
- ١٩٠ انطلق حاطب، فكتب إلى أهل مكة: أن محمداً ﷺ قد سار إليكم ..

- ٣٠٢ انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ، فتشهد أحدهما
- ١٨٠ انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً
- ٥٣ إنها الأعمال بالنية، وإنها لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله
- ٢٢٧ إنها الإمام جنة يُقاتل به
- ٣٤٥ إننا العُشورُ على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عُشور
- ٥٠١ إنها العُمري - النبي أجاز رسول الله ﷺ - أن يقول: هي لك ولعقبك
- ٥٠٩ إننا أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ بحجته من بعض
- ٤٨٩ إنها جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود
- ٨٠ إنها كان من سوء الخلق
- ٣٢٥ أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه، قتلته بنو سدوس من بني ذهل
- ١٢٠ أنه أتى النبي ﷺ، ثم انطلق، فأتاه بعد سنة، وقد تغيرت حاله وهيئته
- ٦٠٧ أنه أتى النبي ﷺ، قال عثمان: وبى وجع قد كاد يهلكني
- ٦٠٨ أنه أتى رسول الله ﷺ، فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده
- ٥٨٥ أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: ما يحلُّ لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟
- ١٥٦ أنه أراد أن يغزو، قال: يا معشر المهاجرين والأنصار
- ٤٦٥ أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجاج، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه
- ٤٧ أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها طلقين
- ٦٤ أنه أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم، فأنت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي، وهي فطيم
- ١٠٤ أنه أمر بالإئتمد المرواح عند النوم، وقال: لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ
- ١٧٠ أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذٌ بنصوِّها
- ١٢٤ أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له

- أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صُمتُ ١٠٠
- أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود، مُرَّ بجنازة ٥٣٠
- أنه تقاضى ابن أبي حذرد دَيْنًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ٥١٢
- أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قَسَم من الخمس ٣١٩
- أنه خرج حاجاً، حتى إذا كان بالسويداء، إذا أنا برجل قد جاء ٣١٠
- أنه خطب يوماً. فذكر رجلاً من أصحابه قُبِض، فكُفِّن في كفنٍ غير طائل ٣٧٩
- أنه دخل على ثابت بن قيس - قال أحمد: وهو مريض - فقال: اكشف الباس ٦٠٥
- أنه دخل مع رسول الله ﷺ بَيْتَ ميمونة، فَأَتَى بِضَبِّ مَحْنُودٍ ٥٧٧
- أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقَرَّبَ إليهما طعاماً ١١٦
- أنه ذكِرَ عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل، وقيل: يا رسول الله، وأشدُّ ذلك كَلَّهُ الثوم .. ٥٨٧
- أنه زرع أرضاً. فمرَّ به النبي ﷺ وهو يَسْقِيها، فسأله: لمن الزرع؟ ٤٦٠
- أنه سئل: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: رَجُلٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ١٤١
- أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدةً ٤٥
- أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحجَّ حافيةً، غير مختمرة ٤٢٩
- أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين: يُبَيِّتُونَ، فَيَصَاب من دَرَارِيهِم ونسائهم؟ ١٩٧
- أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ ٤٥٧
- أنه سأل رسول الله ﷺ عن حِمَى الأراك؟ فقال رسول الله ﷺ: لَا حِمَى ٣٥١
- أنه سأل رسول الله ﷺ: إنا نُجَاوِرُ أهلَ الكتاب، وهم يَطْبُخُونَ في قدورهم ٥٩١
- أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْتِ؟ ٤٤٧
- أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا...﴾ ١٢
- أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختي، فنهاه ٥٥

- ٤٦ أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع
- ٥٢٧ أنه سمع كبارهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قريظة
- ٣٣٤ أنه سمع نفرًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا - فذكر هذا الحديث - قال: فكان النصف ..
- ٣٩٩ أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك
- ٥٤ أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت إلا واحدة
- ٤٥ أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب
- ٤٥ أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول ﷺ، فتعَيَّظ رسول الله ﷺ
- ٢٠٧ أنه فرَّق بين جارية وولدها. فهما النبي ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع
- ٤٦٩ أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله
- ٨٠ أنه قيل لعائشة: ألم تربي إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك
- ٢٣٤ أنه كان إذا جاءه أمر سرور - أو يُسرُّ به - خرَّ ساجداً شُكراً لله
- ٣٨٦ أنه كان عند ابن عمر، إذ طلع حَبَاب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر
- ٣٩١ أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكُنَّا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكر
- ١٨٩ أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فَحَاص النَّاسُ حَيْصَةً
- ١٧١ أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض
- ١٦٢ أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً
- ٣٧٩ أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية: يغسل بالسُّدر مرتين والثالثة: بالماء والكافور
- ١١٥ أنه كان يخرج إلى الغابة، فلا يُفطر ولا يُقصر
- ٢٥٥ أنه كان يرعى لِقْحَةَ بَشْعِبٍ من شعاب أحد، فأخذها الموت
- ١٠٤ أنه كان يكتحل وهو صائم
- ٥٢٦ أنه كانت له عَضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار

- أنه كره أن يُجْمَع بين العمة والحالة، وبين الخاليتين والعمتين ١١
- أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة، حين وَفَدَ عليه، فقال: يا أبا سبأ ٣٣٩
- أنه لم يكن يصوم من السنّة شهراً تاماً إلا شعبان، يَصِلُهُ رمضان ٩٤
- أنه لما حضره الموت دعا بثيابٍ جُدِّدٍ فلبسها ٣٦٩
- أنه مرَّ بقوم، فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير ٤٦٥
- أنه نهى عن ثَمَن الكلب، ومَهْر البَغِيّ، وحُلُوان الكاهن ٤٧٩
- أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البُسْر والتمر ٥٥٠
- أنه نهى: أن يُتَبَذَّ الزبيبُ والتمر جميعاً، ونهى أن يتبذ البُسْر والرُّطْبُ جميعاً ٥٥٠
- أنه وفَدَ إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح - قال ابن المتوكل: الذي بمأرب ٣٥٠
- أنها أجازت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبيَّ ﷺ فذكرت ذلك له ٢٢٩
- أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ٣١٦
- أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوج، قال: فسألت النبيَّ ﷺ عن ذلك؟ ٦٢
- أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة ٨٢
- أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، سادسَ سِتِّ نِسْوَةٍ ٢١٨
- أنها طَلَّقَتْ على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عِدَّةٌ ٧٧
- أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاس، وأن رسول الله ﷺ خَرَجَ إلى الصبح ٥٨
- أنها كانت تحت سعد ابن خَوْلَةَ، وهو من بني عامر بن لُؤَيٍّ، وهو ممن شهد بدرًا ٨٤
- أنها كانت تحت عبيد الله بن جَحْشٍ، فمات بأرض الحبشة ٢٣
- أنها كانت تَقْلِي رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات ٣٥٥
- أنها كانت تَنْبِذُ للنبي ﷺ عُذْوَةً، فإذا كان من العَشِيِّ فَتَعَشَى شَرِبَ على عَشائه ٥٥٢
- أنها كانت عند ابن جَحْشٍ فَهَلَكَ عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ١٧

- ٧٨ أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها
- ١٦٨ أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسأبته، فسأبته على رجلٍ
- ٥٤٧ أنها كمن عن التقي، والمقي، والحتيم، والدباء
- ٢٣٠ أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيهن الناس
- ١٢ أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقل الحسين بن علي عليه السلام
- ١٤٥ أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير، حتى كانت عشيّة
- ٩٥ أنهم شكوا في هلال رمضان مرّة، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا
- ٣٠٣ أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام
- ٥٥١ أنها كانا يكرهان البسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس
- ٣٠٥ إني إن لا أستخلف، فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف
- ٥ إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى، إذ لقيه عثمان، فاستخلاه
- ٣٥٩ إني لبلادنا إذ رفعت لنا آيات وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ
- ٤٦٠ إني لبيتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه
- ٤٢٥ إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها
- ٤٢١ إني والله، إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني
- ١٦٤ أهدي لرسول الله ﷺ بغلة، فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل
- ١٣١ أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا
- ٣٤٨ أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: أسلمت؟ قلت: لا
- ٣٧٩ أو سبعا، أو أكثر من ذلك، إن رأيته
- ٤١٢ أو يزداد عليه، أو يكتب عليه
- ٤٧٣ أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر

- أوصاني الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عبدُ الله بن يزيد، فصلى عليه ٤٠٨
- إياكم والقَسَامَةَ. قال: فقلنا: وما القَسَامَةُ؟ ٢٣٧
- إِيَّايَ أن تتخذوا ظهور دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فإن الله إنها سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ ١٦٥
- أياكم يعلمُ ما وَرَّثَ رسولُ الله ﷺ الجَدَّ؟ فقال مَعْقِلُ بن يسار: أنا، وَرَّثَهُ ٢٨٧
- أَيُّا امرئٍ أعتق مسلماً، وأبيا امرأة ٦٣٦
- أَيُّا امرأةٍ أدخلت على قومٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فليست من الله في شيء ٧١
- أَيُّا امرأةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فِيهَا لِلأول منها ١٨
- أَيُّا امرأةٍ سَأَلَتْ زوجها طلاقاً في غَيْرِ ما بأس ٥٨
- أَيُّا امرأةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ١٦
- أَيُّا امرأةٍ نَكَحَتْ على صَدَاقٍ أو جِباةٍ أو عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِكَاحِ، فهو لها ٢٩
- أَيُّا رَجُلٍ أَصَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الصَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنَّ نَضْرَهُ حَقٌّ على كل مسلم ٥٦٤
- أَيُّا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِي، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ٥٠١
- أَيُّا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ من غيره ٤٩١
- أَيُّا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتاعَهُ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ٤٩١
- أَيُّا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيهِ فهو عَاهِرٌ ١٥
- أَيُّا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ ٦١٩
- أَيُّا قَرِيَّةٍ آتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّا قَرِيَّةٍ عَصَبَ اللهُ وَرَسُولَهُ ٣٤٢
- أَيُّا النَّاسِ، إن رسولَ الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا ٣٣٣
- بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ١٠٢
- بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثَمَغَ ٢٨٠
- بِعْتُهُ - يعني بغيره - من النبي ﷺ واشترطت حُمَّلَاتُهُ إِلَى أَهْلِي ٤٨٥

- ١٨١ بعث - يعني النبي ﷺ - بِسَبْسَبَةٍ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سَفِيَانَ
- ٥٩٩ بعث النبي ﷺ إلى أَبِي طَبِييًّا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا
- ١٨٣ بعث النبي ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ
- ٢٠٠ بعث رسول الله ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ
- ١٨٨ بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ
- ٢٢٣ بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجَتْ مَعَهَا، فَأَصْبَنَا نَعْمًا كَثِيرًا
- ٢٠٠ بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سَرِيَّةٍ، وَكُنْتُ فِيهِمْ
- ١٩٣ بعث رسول الله ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَفَرَّوْا لَهُمْ هُدَيْلٌ
- ٥١٧ بعث نبيُّ الله ﷺ جيشًا إلى بني العنبر، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ
- ٢٢٧ بَعَثْتَنِي قَرِيشَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْقَى فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ
- ١٨٧ بعثنا رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحَرَقَاتِ، فَتَدَرُّوا بِنَا، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا
- ١٩٨ بعثنا رسول الله ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا
- ٢٢٣ بعثنا رسول الله ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ، وَابْتَعَثْتُ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ
- ١٨٥ بعثنا رسول الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مَوْذِنًا
- ٢٢٣ بعثنا رسول الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَبَلَغْتَ سَهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا
- ٥٩١ بعثنا رسول الله ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، نَتَلَقَى عَيْرًا لِقَرِيشَ
- ٣٠٨ بعثني النبي ﷺ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَا أَلْفَيْتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٥٧٠ بعثني النبي ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتَهُ يَأْكُلُ تَمْرًا، وَهُوَ مُقْعٍ
- ٥٠٨ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيًا، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السنن
- ١٩٠ بعثني رسول الله ﷺ، أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمُقَدَّادُ. فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ
- ٤٠٩ بعثني عليٌّ، قَالَ: أَبْعَثْكَ عَلِيٌّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا أَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا

- ٤٥٩ بعثني عمي أنا وغلماً له إلى سعيد بن المسيب
- ١٧١ بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، يسأله عن راية رسول الله ﷺ
- ٦٣١ بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
- ٣٣٥ بقيت بقية من أهل خيبر، تحصنوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم
- ٤٧ بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ
- ٩٠ بلغنا عن رسول الله ﷺ، نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ
- ٣٣٦ بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال
- ٥٣٦ بلغوا عني ولو آية. وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج
- ٥٨٩ بَيِّتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ: جِيَاعٌ أَهْلُهُ
- ٣٣٠ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودِ
- ٤٣٠ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟
- ٧٥ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارْسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنُهَا، فَادْعِيَاهُ
- ١٦١ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَثْرًا
- ١٦٦ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكَبْ
- ٧٢ تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ
- ٤١ تَثَوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا
- ٩٦ تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتَهُ، فَصَامَهُ
- ٥١٥ تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءَ
- ٢٩ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكَرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى
- ٢٧ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا بِنْتُ سَبْعَ
- ١٩ تَسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا

- تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ سَمِيعٍ مِنْكُمْ ٥٣٥
- تَقَدَّمَ - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: مَنْ يبارز؟ ١٩٥
- تُنَكِّحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا ٥
- ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْؤُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ ٥٠
- ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ٣٩٨
- ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٤٣
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضَلَ مَاءً عِنْدَهُ ٤٧٧
- ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكْفِّرُهُ بِذَنْبٍ ١٥٥
- ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهَمٍ ٢٢٠
- ثُمَّ لَمْ يَغْزِهِمْ ٤٢٧
- ثُمَّ لِيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا وَيُلْدِعُ بِالْبُرْكََةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ ٣٧
- ثُتَيْنَانِ لَا تُرْدَانِ، أَوْ قَلَمًا تُرْدَانِ: الدِّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ١٥٨
- جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي ٢٢٢
- جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ ٩٥
- جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ ٤٦٦
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلَمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ٢٨٥
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ١٠٨
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْتَنِعُ يَدَ لَامِسٍ؟ قَالَ: غَرَّبَهَا ٦
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنِّي لَا تَلِدُ ٦
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجَاهِدُ؟ فَقَالَ: لَكَ أَبُوَانُ؟ ١٥٤
- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا ١١٠

- جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، (يستفتونك في الكلالة) ما الكلالة؟ ٢٨٤
- جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت - يعني أن تحج ماشيةً ٤٣٠
- جاء رجل إلى النبي ﷺ، من بني فزارة، فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود..... ٧٠
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جِئْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ..... ١٥٤
- جاء رجل من الْأَسْبَذِيِّينَ من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هَجَرَ..... ٣٤٤
- جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جاريةً أطوف عليها ٤١
- جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ..... ٤١٦
- جاء رجل من حضرموت ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى رسول الله ﷺ..... ٥٢١
- جاء رسول الله ﷺ إلى أبي، فنزلَ عليه، فقدمَ إليه طعاماً..... ٥٥٧
- جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عِشَاءً ٦٨
- جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد. فقالوا: أصابنا قُرْحٌ وَجَهْدٌ..... ٤٠٩
- جاءت الجدَّة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ..... ٢٨٦
- جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ؟ ٢٥٣
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صَفْوَانٌ..... ١٣٢
- جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، يقال لها أم خَلَادٍ، وهي مُتَنَقِّبَةٌ، تسأل عن ابنها ١٤١
- جاءت بَرِيرَةٌ لتستعين في كتابتها، فقالت: إني كاتبٌ أهلي على تِسْعِ أَوَاقٍ..... ٦٢١
- جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي ﷺ..... ٣١٨
- جاءت مسكينةٌ لبعض الأنصار، فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء..... ٨٦
- جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ مُمَسِكٌ..... ٤٩٥
- جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ..... ٤٥٨
- جاءنا رافع بن خديج فقال: إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً..... ٤٥٩

- ٤٩٠ جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ، أو الأَرْضِ
- ١٤٦ جَاهِدُوا المَشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ
- ٣٤١ جَزِيرَةُ العَرَبِ مَا بَيْنَ الوَادِي إِلَى أَقْصَى اليَمَنِ إِلَى نَحْوِ العِرَاقِ، إِلَى البَحْرِ
- ١٩٤ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بنِ جُبَيْرٍ
- ٢٩٢ جَعَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ المَلَاعِنَةِ لَأَمِهِ، وَلوَرِثَتَهَا مِنْ بَعْدِهَا
- ٤٤٠ جَلَبْتُ أَنَا وَخُرْفَةُ العَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجْرٍ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ
- ٥٣٣ جَلَسَ أَبُو هَرِيرَةَ إِلَى جَنْبِ حِجْرَةَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَهِيَ تَصَلِي
- ٥٣٦ جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ المِهَاجِرِينَ، إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَرُّ بِبَعْضٍ مِنَ العُرِيِّ
- ٥١٣ جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ
- ٣٢٧ جَمَعَ السَّبْيُ - يَعْنِي بِخَيْرٍ - فَجَاءَ دَحِيَّةَ فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً
- ٣١٨ جَمَعَ عَمْرُ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِي مَرْوَانَ، حِينَ اسْتُخْلِفَ
- ٦٣٥ حَاصِرَتَنَا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ - قَالَ مَعَاذُ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ
- ٢٩٨ حَالَفَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ المِهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا
- ١٣٦ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلْمَةَ مَرَّ بِهَا رَجُلَانِ
- ٥٣ حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الخَمْسِينَ، إِذَا رَسولُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي
- ٣٦ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحِيضَةٍ
- ٤٨٣ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ
- ٤٦٦ حَجَّمَ أَبُو طَيِّبَةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحْفَفُوا عَنْهُ
- ١٤٢ حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ
- ٥٣٦ حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ
- ٥٤٦ حَرَّمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الجُرِّ فَخَرَجَتْ فِرْعَاؤُ مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الجُرِّ

- حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ ١٤٤
- حَضَرْتُ لِعَانِهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً..... ٦٥
- حَفِظْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا يُتَمَّ بَعْدَ اِحْتِلَامٍ ٢٧٧
- حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرْنَا بِصِيَامِهِ ١٢٧
- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ٢٢٩
- خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ فِيهِ ١١١
- خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ ٥١٦
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ٣٦١
- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتِي هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَبِدٌ لَنَا؟ ٣٣٨
- خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرُ: أَنَا آخِذُهَا..... ٧٦
- خَرَجَ عَبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - قَبْلَ الصَّلْحِ ٢٠٨
- خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي ٢٢
- خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤٣٣
- خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، فَرَأَيْتُ مَدْدِيًّا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ..... ٢١٥
- خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَزَوْنَا فَرَازَةَ ٢٠٨
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَابًا وَلَا وَرَقًا، إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ..... ٢١٢
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرِّ شَدِيدٍ ١١٤
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ..... ٤٠٨
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوْصِي ٤٣٨
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ ٢١٠
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ٢١٤

- ٢٣٤ خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كُنَّا قريباً من عَزْوَرَا نزل
- ٢٨٥ خرجنا مع رسول الله ﷺ. حتى جئنا امرأةً من الأنصار في الأسواف
- ٤١٩ خرجنا نريد رسول الله، ومعنا وائل بن حُجر، فأخذه عَدُوُّ له
- ٤٦٣ خَرَصَهَا ابن رواحة أربعين ألفَ وَسْقٍ، وزعم أن اليهود لما خيَّرهم ابنُ رواحة أخذوا ..
- ٢٥٢ خَصَلْتَانِ سمعتهما من رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
- ٣٤٩ خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَاراً بِالْمَدِينَةِ، بِقَوْسٍ وَقَالَ: أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ
- ٢٧ خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ
- ٤٤١ خطبنا رسول الله ﷺ فقال: هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟ فلم يُجِبْهُ أَحَدٌ
- ٢٤٦ خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، بعد الصلاة. فقال: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا
- ٤٥٣ خطبنا عليُّ بن أبي طالب - أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ
- ٢٣ خَطَبْنَا عُمَرَ فَقَالَ: أَلَا لَا تَعَالَوْا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّمَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا
- ٣٣٦ خَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ
- ١٧٩ خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ
- ٣٨٢ خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَةِ: الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ
- ٥٣ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئاً
- ٣١٨ دخل العباسُ وعليُّ على عمر، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد
- ٥٥٥ دخل النبي ﷺ ورجل من أصحابه على رجل من الأنصار، وهو يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ ...
- ٥٠٧ دخل رجلان من أبواب كِنْدَةَ، وأبو مسعود الأنصاري جالس في حَلْقَةٍ
- ٣٧٠ دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَغْمَضَهُ، فَصَيَّحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ
- ٥٣١ دخل زيدُ بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث؟ فأمر إنساناً يكتبه
- ٨ دخل عليُّ أفلحُ بن أبي القُعَيْسِ، فاستترتُ منه، قال: تَسْتَرِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمَّكَ؟

- دخل عليّ رسول الله ﷺ - قال مسدد، وابن السرح: يوماً مسروراً ٧٢
- دخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا عند حفصة، فقال: ألا تُعلِّمين هذه رُفِيَةَ النَّمْلَةِ ٦٠٥
- دخل عليّ رسول الله ﷺ، ومعه علي بن أبي طالب، وعليّ ناقه، ولنا دَوَالٍ معلقةٌ ٥٩٦
- دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفيت ابنته، فقال: اغسِلْنَهَا ثلاثاً، أو خمساً ٣٧٨
- دخل علينا رسول الله ﷺ، فقدمنا زُبْداً وَتَمْرًا، وكان يُحِبُّ الزبد والتمر ٥٩٠
- دخل علينا عبد الرحمن بن غنم. فتذاكرنا الطّلاء ٥٤٦
- دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه فسألته عن العزّل؟ ٤١
- دخلت على أبي موسى، وهو ثقيل، فذهبت امرأته لتبكي، أو تهمُّ به ٣٧٤
- دخلتُ على أم حبيبة، حين تُوفِّي أبوها أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة ٨٢
- دخلتُ على أم سلمة. فسألته عن الصيام؟ ١٢٩
- دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي، قد أعلقتُ عليه من العُدرة ٦٠٣
- دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومسروق، فقلنا: يا أمّ المؤمنين ٩٩
- دخلت على عائشة، فقلت: يا أُمّة، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ٤١٠
- دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى فتياناً - أو غلماناً - قد نصبوا ٢٥٢
- دخلت مع مسَلَمَةَ أرَضَ الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالماً عنه؟ ٢١٢
- دخلتُ مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب؟ ٥٥١
- دخلنا على أم الدرداء، ونحن أيتام، فقالت: أبشروا ١٥٢
- دعاني رسول الله ﷺ إلى السّحور في رمضان، فقال: هَلَمْ إلى الغدَاءِ المَبَارِكِ ٩٦
- دَفَّ ناسٌ من أهل البادية - حَضْرَةَ الأضحى - في زمان رسول الله ﷺ ٢٥١
- دُفن مع أبي رجل، فكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد ستة أشهر ٤١٣
- دُليّ جراب من شحَم يوم خيبر. قال: فأتيته فالتزمته ٢٠٩

- ذادِمٌ ٢٠٠
- ذبح النبي ﷺ - يوم الذبح - كبشين أقرنين أملحين مُوجَّين فلما وَجَّهَهُمَا ٢٤٤
- ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ٥٧٦
- ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ ٢٥٦
- ذُكِرَ تَرْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ.. ٥٦١
- ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي الْعِزْلَ، قَالَ: فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟ ٤٠
- ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَوْعِيَةَ: الدَّبَاءَ، وَالْحَتَمَ، وَالْمِزْفَةَ، وَالنَّقِيرَ ٥٤٩
- ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْفَيْءِ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ ٣٠٩
- ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ٦١٥
- ذَهَبَ الْمَقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبِقِيعِ الْحَبْخَبَةِ. إِذَا جُرِّدَ يُجْرَجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا، ثُمَّ دِينَارًا ٣٥٧
- ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ٢٠٨
- رَابَطْنَا مَدِينَةَ قَنْسَرِينَ مَعَ شَرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَيَقْرَأُ ٢١٠
- رَأَى نَاسًا نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ ٣٨٥
- رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ ١٠٠
- رَأَيْتَ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلْمَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ ٦٠٨
- رَأَيْتَ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزْأَفَاءً ٤٨٣
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً ٥٨٩
- رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرًا وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ٣٩٠
- رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ ٤٢٠
- رَأَيْتَ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءً ١٧١
- رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ، وَقَالَ: تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ ١٠٢

- رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك ٤٨٠
- رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاكُ وهو صائم، ما لا أَعُدُّ ولا أَحْصِي ١٠١
- رأيت رسول الله ﷺ يَقْبَلُ عثمان بن مَطْعُون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تَسِيل ٣٨٥
- رأيت علياً يَضْحِي بكبشين، فقلت: ما هذا؟ ٢٤١
- رجلٌ قذف امرأته؟ قال: فَرَّقَ رسول الله ﷺ بين أَخَوَيْ بني العَجَلان ٧٠
- رَدَّ رسول الله ﷺ ابنتَهُ زينبَ على أبي العاصي بالنكاح الأول، لم يُحْدِث شيئاً ٦٢
- رُدُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مَسَّك بشيء من هذا القِيء ٢٠٦
- رُمِي رجلٌ بسهم في صَدْرِهِ، أو في حَلْقِهِ فمات، فأُدْرَجَ في ثِيابه كما هو ٣٧٥
- زَوَّجَنِي أهلي أُمَّة لهم روميةً، فوَقَعْتُ عليها، فولدت غلاماً أسود مثلي ٧٥
- سُئِلَ النبي ﷺ عن الجراد؟ فقال: أَكْثَرُ جنودِ الله، لا آكله، ولا أحرمه ٥٨٥
- سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن البُتْعِ؟ فقال: كُلُّ شرابٍ أَسْكَرَ حرامٌ ٥٤٤
- سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقة؟ فقال: لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ ٢٦١
- سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن النَشْرَةِ؟ فقال: هو من عمل الشيطان ٦٠٠
- سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته، يعني ثلاثاً، فتزوجت زوجاً غيره ٨٥
- سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بَعْضُنَا وأفطر بَعْضُنَا ١١٢
- سَاقِي القومِ آخِرُهُمْ ٥٥٥
- سَأَلَ النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، ثم سأله؟ فنهاه، فقال له: يا نبيَّ الله، إنها دواء ٦٠١
- سَأَلْتُ - أو سُئِلَ - النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ ١٢٢
- سَأَلْتُ البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ ٢٤٧
- سَأَلْتُ النبي ﷺ عن المِعْرَاضِ؟ فقال: إذا أصاب بَحْدَهُ فكل ٢٦٦
- سَأَلْتُ النبي ﷺ عن شَرَابِ مِنَ العسل ٥٤٤

- سألت النبي ﷺ قلتُ إنا نَصِيدُ بهذه الكلابِ، فقال لي: إذا أرسلتَ كلابكِ المعلّمة ٢٦٥
- سألت النبي ﷺ، قلت: إني أرسل الكلابَ المعلّمةَ، فتمسِكْ عليَّ ٢٦٤
- سألت أم سلمة: ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا: أن نَعْجَمَ النَّوَى طَبْخاً. ٥٥٠
- سألتُ جابراً عن شأنِ ثقيف، إذ بايعت؟ قال: اشترطت على النبي ﷺ ٣٣٨
- سألتُ جابراً: هل غنموا يومَ الفتحِ شيئاً؟ قال: لا ٣٣٧
- سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس بها ٤٥٧
- سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: كُلوهُ إن شئتم ٢٥٦
- سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إذا صادهُ المحرّم ٥٨٠
- سألت رسول الله ﷺ عن نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ؟ فقال: اصْرِفِ بصرَكَ ٣٤
- سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إِنَّا بأَرْضٍ باردةٍ، نُعَالِجُ فِيهَا عملاً شديداً ... ٥٤٤
- سألتُ عائشة عن صدق رسول الله ﷺ؟ قالت: ثنتا عشرة أوقيةً وَنَشٌ ٢٢
- سألتُ عائشة رضي الله عنها عن البِداوةِ؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التَّلَاعِ ١٣٩
- سألت عبد الله بن عمر قال: قلت: رَجُلٌ طَلَّقَ امرأته وهي حائض؟ ٤٦
- سألت محمداً - يعني ابن سيرين - عن سهم النبي ﷺ والصَّفيي ٣٢٦
- سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز؟ فقال: مَا دُونَ الحَبِّبِ، إِنْ يَكُنْ خيراً نَعَجَلْ إِلَيْهِ ٣٩٢
- سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمُ الأمصارُ، وستَكُونُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ، تُقَطَّعُ عَلَيْكُمُ فِيهَا بُعُوثٌ ١٥٣
- ستكون إبِلٌ للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبِلُ الشياطين فقد رأيتها ١٦٥
- ستكون هجرةٌ بعد هجرة، فخيَّارُ أهل الأرض أَلْزَمُهُمُ مُهاجِرَ إبراهيم ١٤٠
- سِرْنَا مع رسول الله ﷺ، وهو صائمٌ، فلما غَرَبَتِ الشمسُ ٩٨
- سمعت رسول الله ﷺ - وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أُنْحَرَجَ منه؟ ٥٧٤
- سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، أمر الناس ونهاهم ٣١١

- سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مُجَنَّدَةً، جندٌ بالشام، وجند باليمن ١٤٠
- شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ٥٦١
- شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ: شُحُّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ ١٤٩
- شهدت العيد مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ١١٦
- شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ، وأنا ابن خمس عشرة ٦٦
- شهدت خبير مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ، فأمر بي ٢١٩
- شهدت رسول الله ﷺ، إذا لم يُقاتل من أوّل النهار، أحرّ القتال ١٩٢
- شهدت علياً أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله ١٧٤
- شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ ٤٠١
- شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلّى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره ٢٥٠
- شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهرّون الأباعر ٢٢١
- شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ ٩٠
- صارت صفة لِدَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثم صارت لرسول الله ﷺ ٣٢٧
- صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النُّصْفُ فِي صَفَرٍ ٣٤٣
- صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشْرَةَ الْأَرْضِ تَحْرِيمًا ٥٧٩
- صلى النبي ﷺ على ابن الدّحداح، ونحن شهود، ثم أتى بفرسٍ فَعُقِلَ ٣٨٩
- صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ٢٢٦
- صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: اللهم إن فلان بن فلان ٤٠٢
- صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً ٥١٣
- صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ٤٠١
- صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل ٦١٢

- صليت مع ابن عباس على جنازة. فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة ٤٠١
- صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاستها. فقام عليها للصلاة وسطها ٤٠٠
- صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه ٥٩٥
- ضَمَّيْ خَالِي - يقال له أبو بردة - قبل الصلاة ٢٤٧
- ضَمَّيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثم قال: يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشاة ٢٥٢
- طَلَّقُ الْأُمَّةَ تَطْلِقَتَانِ، وَقُرُوهَا حَيْضَتَانِ ٤٨
- طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ، أَبُو رَكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ، أُمَّ رَكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُرَيْتِنَةَ ٥٠
- طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجْتُ مُجَدُّ نَخْلًا لَهَا، فَنَهَاهَا ٨١
- ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ ٥٧
- عَادَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعَيْنِي ٣٦٤
- عَادَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، أَبْشِرِي ٣٦٠
- عَجِبَ رَبُّنَا ﷺ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ، يَعْنِي أَصْحَابُهُ ١٥٧
- عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ ١٩٩
- عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ ٥٩
- عَشْرِينَ مِنْ شَوَالٍ ١٣٤
- عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فَطَرَهُ بِنَيْدٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ ٥٥٣
- عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا ٤٦٣
- عَلَّمَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ٢٦
- عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ، ثُمَّ إِنْ الْحَسَنُ نَسِي ٥٠٢
- عَلَيْكُمْ بِاللُّجَّةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ ١٦٦
- عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرٍ أَغْرَّ مَحْجَلٍ، أَوْ أَدْهَمٍ أَغْر ١٦٠

- عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَعْرَرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَعْرَرَ مُحَجَّلٍ ١٥٩
- عن ابن عباس قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ تَبْرَأُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ٧٧
- عن أكل الهر، وأكل ثمنها ٥٨٣
- عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة ٢٥٩
- عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ٢٥٨
- عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْسِكَ لِلرَّوِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ ٩٥
- عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٤٨٥
- غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً، أسمعته يقول: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ ٤٧٨
- غزوت مع رسول الله ﷺ تبوك، فلما أتى وادي القري إذا امرأة في حديقة لها ٣٥٥
- غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهود فشكلوا ٥٨١
- غزوت مع رسول الله ﷺ سبت، أو سبيع، غزوات، فكنا نأكله معه ٥٨٤
- غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن، قال: فبينما نحن نتصحى، وعامتنا مِشَاءٌ ١٩٢
- غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيقت الناس المنازل، وقطعوا الطريق ١٨٤
- غزونا غزوة لنا، فترلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام ٤٧٣
- غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه، زمن النبي ﷺ، فكان شعارنا: أَمِتْ، أَمِتْ ١٧٣
- غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز ٢١٣
- غزونا مع رسول الله ﷺ الشام، فكان يأتينا أثباط من أنباط الشام ٤٧٦
- غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. فأتى بأربعة أعلاج من العدو ٢٠٤
- غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ١٤٩
- غسل رسول الله ﷺ عليّ والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره ٤٠٧
- غفور لهن، المكرهات ٨٧

- ١٠٩ فأتى بعرقٍ فيه عَشْرُونَ صَاعاً
- ٥٧ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرٍ صَاعاً
- ٤٤٤ فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ
- ٥٥٨ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً
- ١٩ فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ
- ٣٣ فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُورَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
- ٤٩٢ فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ
- ٥٦٠ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ
- ١٣٧ فَيَيْنَا هُوَ مَعْتَكِفٌ، إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبَّيْ هُوَازِنٌ
- ٤٦٣ فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جَدَاذِ النَّخْلِ، وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قَلْتُمْ
- ٣٤٨ فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاغْتَمَزْتُهَا
- ٦٦ فَطَلَقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٣٥٤ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَكْبَرُ ظَنِّي: أَنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ - فَأَنَا رَأَيْتُ ...
- ٢٥ فَقَالَ: مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا
- ٢٢٢ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ
- ٥٤٨ فَقُلْتُ: فَيَمِينُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا
- ٤٢٢ فَكَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
- ٤٢٥ فَكَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ
- ٨١ فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ، بِمَا فُرِضَ لَهْنِ مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ، وَنُسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ
- ٤١٨ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَذَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا
- ١٩ فَوَعِظَ اللَّهُ ذَلِكَ

- ٤٢٦ فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدثنا عن ابن أخي صفية
- ٣٥٧ في الرِّكَازِ الخُمُسُ
- ٤١٥ في ثوبين
- ٣٩١ في جنازة عبد الرحمن بن سُمرة، وقال: فحمل عليهم بغلته
- ٤٩٤ في حجري يتيم، فأكل من ماله؟
- ٥١٩ في دابة، وليس لها بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهيا على اليمين
- ٣٢٠ في ذي القربى قال: «هم بنو عبد المطلب»
- ٥٤٨ فيم نشرّب يا نبي الله؟ فقال نبي الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ التي يُلَاثُ على أفواهاها ..
- ٤٨١ قاتل الله اليهود
- ٤١٢ قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
- ٤٧٢ قال الناس: يا رسول الله، غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ
- ٦٩ قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب
- ٣٢٤ قال لي علي عليه السلام: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ
- ٧٥ قام رجل، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني، عاهرتُ بأمه في الجاهلية
- ٣٦ قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين
- ٩٢ قام معاوية في الناس بدبيرٍ مسحلي، الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس
- ٣٧١ قَبْرَتَا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ
- ٢٠٠ قَدِمَ بالأسارى حين قدم بهم، وسودّة بنت زَمْعَةَ عند آل عَفْرَاءَ
- ٦٣١ قَدِمَ بي عَمِّي في الجاهلية، فباعني من الحُبَابِ بن عمرو، أخي أبي اليسر بن عمرو
- ٤٧٥ قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يُسْلِفُونَ في التمر السنة والستين والثلاثة
- ٥٤٧ قَدِمَ وَقَدْ عبد القيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إننا هذا الحَيَّ

- ٢١٦ قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، حين افتتحها، فسألتُهُ أن يُسهِمَ لي
- ٨١ قدِمْتُ المدينة، فدَفَعْتُ إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمةُ بنت قيس طَلقت
- ٣٢٧ قدِمنا خيبر. فلما فَتَحَ اللهُ تعالى الحصنَ ذَكَرَ له جمالُ صَفِيَّةِ بنتِ حُيَيِّ
- ٣٥٢ قدِمنا على رسول الله ﷺ، قالت: تقدَّم صاحبي - تعني حُرَيْثُ بن حسان
- ٢١٧ قدِمنا، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا
- ٥٦٧ قرأتُ في التوراة: أن بَرَكَةَ الطعامِ الوُضوءُ قبله، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ
- ٣٣٤ قسم رسول الله ﷺ خيرَ نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين
- ٢٤٥ قَسَمَ رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتوداً جَدَعاً
- ٣٣٥ قُسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً
- ٥٠١ قَضَى رسول الله ﷺ في امرأةٍ من الأنصار أعطهاها ابنها حديقةً من نخل
- ٥١٠ قضى رسول الله ﷺ: أن الخَصْمينِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَكَمِ
- ٤٦٧ قطعت من أذن غلام - أو قطع من أذني - فقدم علينا أبو بكر حاججاً
- ١٤١ قَفَلَةٌ كَغَزْوَةٍ
- ٤٨٢ قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرَجَّي؟
- ٥٣٢ قلت لأبي عمرو - يعني الأوزاعي - ما يكتبوه؟ قال: الخطبة التي سمعها
- ٥٤ قلت لأيوب: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في أمرِك بِيَدِكِ؟
- ٤٠٩ قلت للنبي ﷺ: إن عَمَّكَ الشَيْخُ الضَّالُّ قد مات، قال: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ
- ٢١٠ قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟
- ١١ قلت: يا رسول الله ما يُذْهِبُ عَنِّي مَدَمَةَ الرضاعة؟
- ٦١٦ قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها: أرضُ أَيْبِنَ، هي أرضُ ريفنا وميرتنا
- ٣٤٥ قلت: يا رسول الله، أَعْشَرُ قَوْمِي؟ قال: إِنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى

- قلت: يا رسول الله، إن تصوم، حتى لا تكاد تُفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم..... ١٢٤
- قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله: أن أخرج من مالي كله إلى الله ٤٣٤
- قلت: يا رسول الله، إن من توبتي: أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ٤٣٤
- قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال: طَلَّتْ أَيْتَهَا شَتَّى ٦٤
- قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه، وأكرهه ١١١
- قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن، قال: آية آية يا عائشة؟ ٣٦٠
- قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً، وهو خلقك ٨٦
- قلت: يا رسول الله، جاريةٌ لي صككتها صكَّةً، فعظم ذلك عليَّ رسول الله ﷺ ٤٢٦
- قلت: يا رسول الله، ومنا رجال يُحطُّون؟ قال: كان نبيٌّ من الأنبياء يخط ٦١٢
- قلَّما كان رسولُ الله ﷺ يُخْرَجُ في سَفَرٍ إلا يومَ الخميس ١٧٦
- قلنا: يا رسول الله، إنك تَبَعْنَا فنَنْزِلُ بقومٍ، فلا يَقْرَؤُنَا، فما تَرَى؟ ٥٦٤
- كان أبو زُرْعَةَ - يعني ابنَ عمرو بن جرير - إذا بايع رجلاً خَيْرَهُ ٤٧٤
- كان أَحَبَّ الشهورِ إلى رسولِ الله ﷺ أن يصومه: شعبانُ ١٢٢
- كان أَحَبَّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثريدُ من الحُنْبِزِ، والثريدُ من الحُنْبِزِ ٥٧٤
- كان أَحَبَّ العَرَّاقِ إلى رسولِ الله ﷺ: عَرَّاقُ الشاةِ ٥٧٣
- كان أصحابُ النبي ﷺ يكرهونَ الصوتَ عندَ القتالِ ١٩٢
- كان الرجلُ إذا صامَ فنامَ لم يأكلِ إلى مثلها، وإنَّ صِرْمَةَ بنِ قَيْسِ الأنصاريِ أتى امرأته ٨٨
- كان الناسُ إذا نزلوا منزلاً - قال عمرو: كان الناسُ إذا نزل رسولُ الله ﷺ منزلاً ١٨٤
- كان الناسُ يتبايعونَ الشمارِ قبلَ أن يبدؤَ صلاحُها، فإذا جَدَّ الناسُ ٤٥١
- كان النبي ﷺ إذا أراد أن يَسْتودِعَ الجيشَ قال: أَسْتودِعُ اللهَ دينكم وأمانتكم ١٧٤
- كان النبي ﷺ إذا فرغَ من دفنِ الميتِ وقفَ عليه، وقال: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ٤١٠

- ١٦٥ كان النبي ﷺ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ، فَأَيُّنا اسْتَقْبَلَ أولاً جَعَلَهُ أَمَامَهُ
- ٢٣٣ كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين
- ٢٩٩ كان النبي ﷺ استعمله على الأعراب
- ٤٦٣ كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حينَ يَطِيبُ
- ١٢٥ كان النبي ﷺ يصوم تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، ويومَ عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر
- ١٣٥ كان النبي ﷺ يعتكف كلَّ رمضانٍ عشرةَ أيام، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ
- ٥٧٣ كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، قال وَسُمِّ في الذراع
- ٣٦٢ كان النبي ﷺ يعودني، ليس براكب بَعْلٍ ولا بِرَدْوَنٍ
- ٦٠٨ كان النبي ﷺ يقول للإنسان - إذا اشتكى - يقول بِرِيقِهِ
- ١٦٠ كان النبي ﷺ يكره الشُّكَالَ من الخيل، والشُّكَالَ: أن يكون الفرسُ في رجله اليميني
- ١٣٦ كان النبي ﷺ يمرُّ بالمريض وهو معتكف، فيمرُّ كما هو، ولا يُعْرِجُ
- ٥٨٠ كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تَقْدَرُ
- ٢٢٨ كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم
- ٤٨٧ كان بيني وبين أناس شَرَكَة في عبد، فَأَقْتَوَيْتُهُ، وبعضنا غائب
- ٥٢٠ كان بيني وبين رجل من اليهود أَرْضُ فَجَحْدَنِي
- ٥٥٥ كان حذيفة بن اليمان بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دِهْقَانٌ بإناءٍ فِضَّةٍ
- ٤٢١ كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نفس أبي القاسم بيده
- ١٣٤ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعْتَكِفَهُ
- ٣١ كان رسول الله ﷺ إذا أراد سَفراً أَقْرَعَ بين نسائه، فَأَيَّتَهُنَّ خرج سَهْمُهَا خرج بها معه
- ٢١٢ كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمَةً أمر بلالاً، فنادى في الناس. فيجيئون بغنائمهم
- ١٣٥ كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُذني إليَّ رأسه فأرَّجَله

- كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب، قال: الحمد لله الذي أطعم وسقَى ٥٩٤
- كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أو صاه بتقوى الله ١٧٩
- كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: هل عندكم طعام؟ ١٣١
- كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء يدخل على أمّ حرام بنت ملحان ١٤٣
- كان رسول الله ﷺ إذا رُفعت المائدة قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ٥٩٤
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض، ربّي وربك الله ١٧٥
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل ... ١٧٣
- كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول ١٨٤
- كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ، يأخذه من حيث شاء ٣٢٦
- كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أقام بالعزصة ثلاثاً ٢٠٧
- كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يأكل، فلم يُسمّ، حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ٥٦٩
- كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين ٤٤٢
- كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت فانقلبت ١٣٥
- كان رسول الله ﷺ يأكل الطيخ بالربط ٥٩٠
- كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة ١٢٨
- كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان ٩١
- كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيزجي الضعيف، ويُرِدِف، ويدعو لهم ١٨٦
- كان رسول الله ﷺ يحبّ الحلوَاءَ وَالْعَسَلَ - فذكر بعض هذا الخبر - ٥٥٣
- كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا ٣١
- كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً، قال عبد الله الأذرمي في حديثه ١٠٧
- كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الإثنين، والخميس ١٢٩

- ١٢٣ كان رسول الله ﷺ يصوم، حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.
- ١٢٩ كان رسول الله ﷺ يصوم، يعني من عُرَّة كل شهر، ثلاثة أيام.
- ٢٤٤ كان رسول الله ﷺ يُصَحِّي بكبش أقرن فحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد.
- ١٥٥ كان رسول الله ﷺ يَغْزُو بِأَم سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، لَيْسَقِينَ الْمَاءَ.
- ٩٩ كان رسول الله ﷺ يُفَطِّرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصِلِي، فَإِنْ لَمْ تَكُن رُطَبَاتٍ.
- ١٠٦ كان رسول الله ﷺ يُقَبَّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.
- ١٠٥ كان رسول الله ﷺ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.
- ١٠٦ كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَنَا صَائِمَةٌ.
- ٣٠ كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ.
- ٣١٠ كان رسول الله ﷺ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَا لِيَ فَلِأَهْلِهِ.
- ٣٨٨ كان رسول الله ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ، حَتَّى تَوْضِعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ.
- ٢٣٤ كان رسول الله ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً.
- ١٣٥ كان رسول الله ﷺ يَكُونُ مَعْتَكِفاً فِي الْمَسْجِدِ، فَيُنَاولُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحِجْرَةِ.
- ٢٢٤ كان رسول الله ﷺ يُنْقَلُ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ.
- ٦٠ كان زوجها عبداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.
- ٤٠٠ كان زيد - يعني ابن أرقم - يَكْبِرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً. وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْساً.
- ١٧٢ كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن.
- ١٢٦ كان عاشوراء يوماً نَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ.
- ١٨١ كان عَهْدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَغْرَى عَلَيَّ ابْنِي، صَبَاحاً، وَحَرَّقَ.
- ٣١٦ كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا.
- ٣٧٤ كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف - الذي أخذ علينا: أن لا نعصيه فيه.

- ١٠ كان فيما أنزل الله ﷺ من القرآن عشر رضعات مُحَرَّرٌ من، ثم نسخن بخمس
- ٣٢٦ كان للنبي ﷺ سهم يُدعى الصَّفِيّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً
- ٥٧١ كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها: الغَرَاءُ، يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا
- ٤٤٣ كان لي على النبي ﷺ دين، ففضاني، وزادني
- ٥٣٦ كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يُصبح، ما نقوم إلا إلى عَظْمِ صَلَاةٍ
- ٦٠٤ كان يُؤمر العائنُ: فيتوضأ، ثم يغتسل منه المَعِين
- ١٢٣ كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله
- ٤٦٩ كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً
- ٥٤٩ كان يُنبذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءٍ، فإذا لم يجدوا سِقَاءً نُبذَ لَهُ في تَوْرٍ من حِجَارَةِ
- ٥٥٢ كان يُنبذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءٍ، يُوكأ أعلاه، وله عَزَلَاء
- ٥٥٢ كان يُنبذُ للنبي ﷺ الزبيب، فيشربه اليوم، والغَد
- ١٢٦ كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية
- ٤٣٢ كانت العَضْبَاءُ لرجل من بني عَقِيل، وكانت من سوابق الحَاجِّ
- ٢٠٢ كانت المرأةُ تكونُ مِقْلَاةً، فتجعل على نفسها إن عَاشَ لها ولدٌ: أن تُهَوِّدَهُ
- ٣١٥ كانت أموال بني النَّضِيرِ مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِفِ المسلمون
- ٨٩ كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يُطيقان الصيام، أن يُفْطِرا
- ٣٢٧ كانت صَفِيَّةٌ من الصَّفِيّ
- ١٦٩ كانت قَبِيعةُ سيفِ رسول الله ﷺ فضةً
- ١٦٩ كانت قَبِيعةُ سيفِ رسول الله ﷺ فضةً
- ٥٠٥ كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فكَلَّمَ رسول الله ﷺ فيها
- ١٧ كانت لي أخت تُحْطَبُ إليّ، فأتاني ابن عمِّ لي، فأنكحتها إياه

- كانت لي شَارِفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارقاً ٣٢٣
- كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول: لا، وأستغفر الله ٤٢١
- كانوا يتبايعون الطعام جزأفاً بأعلى الشوق، فنهى رسول الله ﷺ ٤٨٢
- كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، حين خرج إلى الحرورية ١٨٤
- كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس، يسأله عن النساء: هل كُنَّ يَشْهَدْنَ الحرب ٢١٨
- كتب نَجْدَةَ إلى ابن عباس، يسأله عن كذا. وعن أشياء، وعن المملوك ٢١٧
- كتبتُ إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال؟ فكتب إلي: أن ذلك كان ١٨٥
- كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَيْعِيِّ خَيْثٌ ٤٦٥
- كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ٤٠٧
- كفارة النذر كفارة اليمين ٤٣٦
- كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الْحُلَّةُ ثوبان. وقميصه الذي مات فيه ٣٨١
- كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَانِيَّةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ٣٨٠
- كُلُّ أَلْمِيَّتِ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الْمَرَابِطُ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٤٥
- كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ: تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدْمَى ٢٦٠
- كُلُّ غَلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ: تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسْمَى ٢٦٠
- كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ٢٩٣
- كُلُّ مُحْمَرٍ خمرٍ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٍ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ... ٥٤٣
- كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٍ، وَمَا أَسْكِرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ ٥٤٥
- كُلُّ مَسْكِرٍ خمرٍ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٍ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُدْمِنُهَا ٥٤٣
- كلوا واشربوا، ولا يبيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ ٩٧
- كنا إذا حَضَرْنَا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٥٦٨

- ١٦١ كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرحال
- ٣٢٨ كنا بالمرزبد فجاء رجل أشعث الرأس، بيده قطعة أديم أحمر
- ٣٨٥ كُنَّا حملنا القتلى يوم أحد، لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ.....
- ٩٣ كُنَّا عند عمَّار في اليوم الذي يُشكُّ فيه، فأتي بشاة، فَتَنَحَّى بعضُ القوم
- ١٣ كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا مُتَعَّة النساء
- ٢٦٢ كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً، وَطَخَ رأسه بدمِها
- ٤٨١ كُنَّا في زمنِ رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فَيَبِعُ عَلَيْنَا من يأمرنا بانتقاله
- ٤٣٧ كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمِّي السماسرة، فمرَّ بنا رسول الله ﷺ.....
- ٢٣٥ كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما ذهبنا لندخل، قال: أمهلوا حتى ندخل ليلاً
- ٣٨٨ كنا مع النبي ﷺ، إذ مرَّت بنا جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي ..
- ٥٥٩ كنا مع النبي ﷺ، فاستسقى، فقال رجل من القوم: ألا نسقيك نبيداً؟
- ٢٤٦ كُنَّا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: مجاشع، من بني سليم
- ٥٧٧ كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضباباً، قال: فسويتُ منها صبياً
- ١٩٨ كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرةً معها فرخان فأخذنا فرخيهما
- ١٩٦ كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة. فرأى الناس مجتمعين على شيء
- ٤٤٥ كُنَّا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر يُباع اليهود: الأوقية من الذهب بالدينار
- ٢٠٩ كنا مع عبد الرحمن بن سمرّة بكابل فأصاب الناس غنيمَةً فانتهبوها
- ٤١٠ كنا مع فضالة بن عبيد برودس من أرض الروم، فتوفي صاحبنا لنا
- ٢١٠ كنا نأكل الجزر في الغزوة، ولا نقسمه، حتى إن كُنَّا لنرجع إلى رحالنا
- ٣٠٥ كُنَّا نُبَايعُ النبي ﷺ على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَبَلِّغْنَا فيما استطعت
- ٢٤٩ كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ: نذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها

- ٤٥٨ كنا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عَمُومَتِهِ آتَاهُ.....
- ٦٠٥ كَمَا تَرَقَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟.....
- ٥٩١ كَمَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ.....
- ٤٥٧ كَمَا نُكْرِي الْأَرْضَ بِهَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا.....
- ٤٤٥ كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالْذَنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ.....
- ٢٩٨ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ - وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حِجْرِ أَبِي بَكْرٍ.....
- ٥٣١ كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَتَّنِي قَرِيْشٌ.....
- ٤٩٦ كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّامٍ كَانَ وَلِيَهُمْ. فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ.....
- ٥٧٣ كُنْتُ أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذْتُ اللَّحْمَ مِنَ الْعِظْمِ.....
- ١٤٧ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَشِيَّتُهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعْتُ فَخِذَ رَسُولِ اللَّهِ.....
- ٥٦ كُنْتُ امْرَأَةً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَصِيبُ غَيْرِي.....
- ٢١٩ كُنْتُ أُمِيعُ أَصْحَابِي الْمَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ.....
- ٣٩ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ.....
- ٧٣ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ.....
- ٦٠٩ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لُدِغْتُ.....
- ٥٢٩ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ.....
- ١٦٣ كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ.....
- ٢٢٤ كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ، فَأَعْتَقَنِي.....
- ٥١ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟.....
- ٥٧٩ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفُذِ؟.....
- ١٦ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ.....

- ١٨٢ كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ. فقال: يا غلام
- ٥٧٦ كنت غلاماً حَزَوْرًا. فصِدْتُ أَرْنبًا، فَشَوَيْتُهَا
- ٧٩ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
- ٥٥٧ كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
- ٣٩٩ كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمَرْبِدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ
- ٣٨٢ كُنْتُ فِي مَنْ عَسَلَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا
- ٣٤٤ كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ ..
- ١١٤ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ
- ٥٦٦ كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَنِ ابْنِ الزَّبِيرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- ٦٢٢ كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقْكَ، وَأَشْرَطْ عَلَيْكَ
- ٣٤٣ لَئِنْ بَقِيَتْ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمَقَاتِلَةَ، وَلَا سَبِيْنَ الذَّرِيَّةَ
- ٥٧٠ لَا أَكُلُ مُتَكَنًّا
- ٥٦٦ لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لَطَعَامٍ وَلَا لغيره
- ٣٥ لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لَتَنْتَعِثَهَا لَزُوجِهَا، كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا
- ٣٧٧ لَا تُبْرِزْ فِخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فِخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ
- ٣٨٧ لَا تُتْبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ
- ٤١٢ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا
- ٥١٥ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ
- ٥١٤ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ
- ٨٣ لَا تُحَدِّثِ الْمَرْأَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تَحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
- ١٠ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمِصْتَانَ

- ٤١٧ لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله
- ١١٩ لا تختصموا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصموا يوم الجمعة بصيام
- ٢٤٤ لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ
- ١٧٥ لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحِمَّةُ الْعِشَاءِ
- ٥٠١ لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا. فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لورثته
- ١٤٠ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ
- ٤٤ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لَتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلَتَنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا
- ٥٤٨ لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مَرْفَتٍ، وَلَا دُبَّاءَ، وَلَا حَتَمَ
- ١٦٢ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ
- ١٦٢ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ
- ١٣٢ لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ
- ١١٨ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءٍ
- ٣٤ لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَرِّنِ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ
- ٣٨٢ لَا تُعَالَ لِي فِي كَفْنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَعَالَوْا فِي الْكَفْنِ
- ٣١٨ لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ
- ٦٠٤ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْعَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِئُهُ عَنْ فَرْسِهِ
- ٩٢ لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ
- ٩١ لَا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ
- ٩٣ لَا تَقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ
- ١٥٩ لَا تَقْضُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أُذُنَيْهَا
- ٥٧٣ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَيْنِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَائْتَسُوهُ

- ٣٤١ لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ
- ٨٥ لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا
- ٤٧٠ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
- ٤٦٨ لَا تَنَاجَشُوا
- ١٣٩ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ...
- ١٩ لَا تُنْكِحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبَكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا
- ١١ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا
- ١٠٠ لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ
- ٣٦ لَا تُوَطِّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً
- ٤٧٧ لَا جَائِحَةٌ فِيهَا أُصِيبَ، دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ، قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ
- ١٦٩ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ - زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ - فِي الرَّهَانِ
- ٢٩٨ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً
- ٣٥٦ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
- ٩ لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعِظَمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ
- ٦٠٥ لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ
- ٦٠٦ لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ
- ١٦٧ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلِ
- ٦١٤ لَا صَفْرَ؟
- ٤٨ لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ
- ٤٩ لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتْقَ فِي غَلَّاقٍ
- ٦١٣ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةً، فَقَالَ أَعْرَابِي: مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَاءُ ...

- ٦١٥ لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ، وَالْفَأَلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ
- ٦١٤ لَا عُدْوَى وَلَا هَامَةً، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفْرَ
- ٤١١ لَا عَفْرَ فِي الْإِسْلَامِ
- ٦١٤ لَا عُوَلٌ
- ٢٥٧ لَا فَرْعَ وَلَا عَيْرَةَ
- ٧١ لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبِيَّتِهِ
- ٤٢٤ لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا يُتَنَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ
- ٤٢٨ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ
- ٤٢٩ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ
- ٤٢٤ لَا نَذَرَ وَلَا يَمِينٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ
- ١٧ لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِي
- ١٣٩ لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا
- ٤٢٨ لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ الْقَدَرُ بِشَيْءٍ، لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتَهُ لَهُ، وَلَكِنْ يَلْقِيهِ النَّذْرُ
- ٤٦٨ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلْعَ، حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَأُ
- ٤٦٩ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ، أَوْ أَبَاهُ
- ٤٧٠ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُّوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ
- ٣٦٦ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ
- ٢٩٣ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلْتِينَ شَتَّى
- ١٤٤ لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَدًا
- ٥٠٠ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا
- ٥٠٠ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

- ٤٧١ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ
- ٤٨٠ لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ
- ٤٨٥ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ
- ٤٩٧ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا
- ١٨٢ لَا يَحْلُبْنَ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُوتَى مَشْرُبُهُ فَتُكْسَرُ خِرَاتُهُ
- ٤١٧ لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْزِلِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ
- ١٦ لَا يَخْطُبُ أَحَدَكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ
- ١٥ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
- ٣٠٥ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ
- ٣٦٦ لَا يَدْعُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَوْتِ لَصُرَّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيُقَلَّ: اللَّهُمَّ أَحْنِي
- ٢٩٢ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
- ١٤٢ لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ، أَوْ مَعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٩٨ لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ
- ٣٤ لَا يُسَأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ
- ١١٧ لَا يَصُومُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ
- ١٠٤ لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ اخْتَلَمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ
- ٥٣٦ لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُحْتَالٌ
- ٥١٠ لَا يَقْضِي الْحَكْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ
- ١١٥ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صَمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ. فَلَا أُدْرِي، أَكْرَهُ التَّرْكِيَةَ
- ٤٧٧ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ
- ٩٧ لَا يُمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذَّنُ

- لا يَمْنَعَنَّ من سَحوركُم أذانُ بلالٍ، ولا بياضُ الأفق الذي هكذا، حتى يستطير ٩٧
- لا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إلا وهو يُحَسِّنُ بالله الظن ٣٦٨
- لا يَنْكِحُ الزاني المجلودُ إلا مثله ٧
- لا يوردَنَّ مُرَضٌّ على مُصِحِّحٍ، قال: فراجعهُ الرجل ٦١٣
- لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصارى من جَزِيرَةِ العَرَبِ ٣٤١
- لأنَّ أقدَمَ مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاةِ الغداةِ حتى تطلع الشمس ٥٣٨
- لأنَّ يَتَصَدَّقَ المرءُ في حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِبِائِةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ ٢٧٤
- لأنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ على جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، حتى تُخْلَصَ إلى جِلْدِهِ ٤١٢
- لَبِنُ الدَّرِّ يُجَلِّبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ ٤٩٣
- لسكت عليٌّ عن ذلك النكاح ١٣
- لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ٣٤٦
- لَعَنَ اللهُ الخمر، وشاربها، وساقياها، وبائعاها، ومبتاعها، وعاصرها ٥٤١
- لَعَنَ اللهُ المُحِلَّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ ١٤
- لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي ٥٠٨
- لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة ٣٧٣
- لعن رسول الله ﷺ زائرات القبورِ والمتخذين عليها المساجدَ والسُّرُج ٤١٤
- لقد تَرَكْتُمْ بالمدينة أقوامًا، مَا سِرتُمْ مَسِيرًا، ولا أَنْفَقْتُمْ من نفقة ١٤٨
- لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشدَّ العيب ٨٠
- لقد هَمَمْتُ أن أُنهي عن الغيلةِ، حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يفعلون ذلك ٦٠٤
- لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ٣٧٠
- لَقِيتُ بلالاً مُؤدِّنَ رسول الله ﷺ بحلب، فقلتُ: يا بلالُ ٣٤٧

- لقيني رسول الله ﷺ، فقال: ألم أحدث أنك تقول: لأقومنَّ الليل ١٢٠
- لكلِّ ابنِ آدمِ حظُّه من الزنى - بهذه القصة - قال: واليدان ترزيان ٣٥
- للغازي أجره، وللجاعلِ أجره وأجرُ الغازي ١٥٣
- لم يُقتل من نسائهم - تعني بني قريظة - إلا امرأة، إنها لعندي تحدت ١٩٧
- لما أخذ رسول الله ﷺ صفيّة أقام عندها ثلاثاً ٢٨
- لما أرادوا غسلَ النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه ٣٧٧
- لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر، وقدم المدينة ٣٣٠
- لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر، ترد أنهار الجنة ١٥١
- لما أصيب سعد بن معاذ، يوم الحندق، رماه رجلٌ في الأكل ٣٦٣
- لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كلَّ سهم مائة سهم ٣٣٤
- لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرّهم على أن يعملوا على النصف ٣٣٣
- لما أنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ٢٧٦
- لما بعث أهل مكة، في فداء أسراهم، بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال ٢٠٥
- لما تزوج عليّ فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً ٢٨
- لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة، تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي ٧٦
- لما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين ٩٠
- لما فتحت مكة قام النبي ﷺ - فذكر الخطبة خطبة النبي ﷺ ٥٣٢
- لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ في المسجد ٣٧١
- لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس، فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع ٢٣٦
- لما قدم النبي ﷺ المدينة نحر جزوراً، أو بقرة ٥٦٢
- لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك؟ ١٢٦

- ١٣١ لما كان يومُ الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمةُ، فجلست على يسار رسول الله ﷺ
- ٢٠٥ لما كان يومُ بدر، فأخذ - يعني النبي ﷺ - الفداء أنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ﴾
- ١٥٧ لما كان يومُ خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتدَّ عليه سيفه فقتله
- ٣٢٠ لما كان يومُ خيبر وَضَعَ رسول الله ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ
- ٢٠٢ لما كان يومُ فتح مكة أَمَّنَ رسول الله ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، وَامْرَأَتَيْنِ
- ١٩٣ لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حُتَيْنِ نزل عن بغلته، فَتَرَجَّلَ
- ٣٩٥ لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد
- ١٥٣ لما مات النجاشي كُنَّا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور
- ٤٠٦ لما مات عثمان بن مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بجنازته فُدْفِنَ، أَمَرَ النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر
- ٥٣٩ لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بيِّنْ لنا في الخمر بياناً شفاءً
- ٣٣٦ لما نزل رسول الله ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله ﷺ
- ٤٨١ لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ
- ٥١٠ لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾
- ٩٧ لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾
- ٨٨ لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾
- ٥٤٩ لما نهي رسول الله ﷺ عن الأوعية قال: قالت الأنصار: إنه لا بُدَّ لنا
- ٥٠٨ كُنْ نَسْتَعْمِلُ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ، عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ
- ٢٥ لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث
- ٣٧ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ
- ٦٣٣ لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٠٥ لَوْ كَانَ مُطْعَمُ بَنِ عَبْدِ حَيٍّ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لِأَطْلَقْتَهُمْ لَهُ

- لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٣٣٦
- لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ٢٦٣
- لِيُؤْتِيَ الْوَاجِدَ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ ٥٢٢
- لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَّاءَ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ ٤٣٨
- لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ ٣٤٧
- لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمَّتُهَا إِقْرَارُهَا ٢١
- لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ ٤٤
- لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ - قَالَ فِيهِ: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ٧٨
- لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ٥٤٦
- لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ٥٦٣
- مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ: إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ٦٠٠
- مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ ٤٤
- مَا أَسْكُرُ كَثِيرَهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ٥٤٣
- مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤١٢
- مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: النَّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ ٢٤٨
- مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ، فَكُلُّوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَأَ، فَلَا تَأْكُلُوهُ ٥٨٥
- مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ ٣٠٨
- مَا أُوتِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا أَمْنَعُكُمْ مَوْءَةً، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَصْعُ حَيْثُ أَمَرْتُ ٣٠٩
- مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دَرْهَمًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ ٢٧٠
- مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتْفَيْكَ تَقْلُدُهَا ٤٦٤
- مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ ٢٢٨

- مَا حَقَّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ٢٦٩
- مَا رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مَتَكْنًا قَطُّ، وَلَا يَطْأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ ٥٧٠
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا الْعَشْرَ قَطُّ ١٢٥
- مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنْ اللَّهُ كَتَبَ عَلَيَّ ٣٥
- مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا ٥٠٤
- مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ: إِنْ أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ٥٦٧
- مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ٢٦٥
- مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ ٢٦٧
- مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ، إِلَّا قَالَ: احْتَجِمِ ٥٩٧
- مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ ١٠٣
- مَا كُنَّا نَرَى بِالْمِزَارَعَةِ بِأَسَاءَ، حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ٤٥٦
- مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشْهَدِ وَالْقُرْآنِ ٥٣٢
- مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافَ الْإِبِلِ ٣٥٠
- مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ١٢٥
- مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ ٥٣٠
- مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُنْمَسِيًا إِلَّا أَخْرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ ٣٦٣
- مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَصِيبُونَ غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ .. ١٤٤
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ ٣٨٥
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ٣٨٦
- مَا مِنْ مَيْتٍ يَصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً ٣٨٧
- مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ؟ ٥٣٢

- ٣٩٥ مات إبراهيم بن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً.
- ٢٩٠ مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: التمسوا له وارثاً.
- ٤٩٧ مثل الذي يَسْتَرِدُّ ما وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَقِيءُ فَيَأْكُلُ فَيْتَهُ.
- ٦٣٦ مَثَلُ الَّذِي يَعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ.
- ١٦١ مرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، قال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة
- ٢١١ مررت، فإذا أبو جهل صريع، قد ضربت رجله، فقلت: يا عدو الله، يا أبا جهل
- ٦٠٦ مررنا بسيل، فدخلت فاعتسلت فيه، فخرجت محموراً
- ٣٩٣ مرض رجل، فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات
- ٢٧١ مَرِضَ مَرَضاً أَشْفَى فِيهِ. فعاده رسول الله ﷺ.
- ٦٠٢ مرضت مرضاً، أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي
- ٢٨٣ مرضت، فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمي علي
- ٤١٣ مرُّوا على رسول الله ﷺ بجنائز، فأنثوا عليها خيراً، فقال: وَجِبَتْ، ثم مروا بأخرى
- ٣٧٩ مَسْطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ
- ٢٧٩ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ
- ٤٤٢ مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ
- ٢٦٠ مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى
- ٣٧ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا
- ٤٨١ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه
- ٤٨٢ مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَه
- ٤٧١ من ابتاع محملاً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردَّ معها مثل
- ٢٦٣ من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد، أو زرع

- ٦١١ من أتى كاهناً - قال موسى، وهو ابن إسماعيل: في حديثه - فصدقه بما يقول
- ٣٥٤ مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ
- ٥٩٨ من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وأحدًا وعشرين: كان شفاءً من كل داء
- ٣٥٤ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ - وذكر مثله - قال: فلقد خبّرني الذي حدثني هذا الحديث
- ٣٥٣ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ
- ٣٥٥ مَنْ أَحَدًا أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ
- ١٦٨ مَنْ أَدْخَلَ فِرْسًا بَيْنَ فِرْسَيْنِ، يَعْنِي، وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ
- ٤٥٥ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأُرْزُقِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ
- ٣٠٧ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ
- ٤٧٦ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ
- ٤٧٠ من اشترى شاةً مُصْرَاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها وصاعاً من طعام
- ٤٧١ من اشترى غنماً مُصْرَاةً اخْتَلَبَهَا: فَإِنْ رَضِيهَا أَمْسَكَهَا
- ٦٠٧ من اشتكى منكم شيئاً، أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي في السماء
- ٧ من أعتق جاريته وتزوجها، كان له أجران
- ٦٣٥ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ
- ٦٢٧ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ
- ٦٢٥ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ
- ٦٢٦ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ
- ٦٢٣ مَنْ أَعْتَقَ شِفْصَاءً فِي مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ
- ٦٢٣ مَنْ أَعْتَقَ شِفْصَاءً لَهُ، أَوْ شَقِيباً لَهُ، فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ
- ٦٣٤ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ قَالِ الْعَبْدُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيِّدُ

- ٦٢٣ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ
- ٦٢٣ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
- ٢٤ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِائَةً كَفَيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ
- ٥٠٢ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعَمَّرِهِ، حَيَاهُ وَنَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقِبُوا
- ٥٠٠ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ
- ٥٣٤ مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَحِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ
- ١٠٩ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ
- ٤٧٤ مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ
- ٦١١ مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ
- ٥٨٧ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ
- ٥٨٨ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَأَنَّ الْمَسَاجِدَ
- ١٩٣ مَنْ الْغَيَّرَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ. فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَالْغَيَّرَ فِي الرَّبِيبَةِ
- ٤٨١ مَنْ بَاعَ الْحُمْرَ فَلْيُسْقِصْ الْخَنَازِيرَ
- ٤٧٤ مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا
- ٤٦٧ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ الْمُبْتَاعُ
- ٤٦٨ مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعُ
- ٣٨٦ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيْرَاطَانٌ
- ٤٩٣ مَنْ تَرَكَ ذَابَةً بِمَهْلِكٍ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا
- ٢٨٨ مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِيٍّ - وَرَبِيًّا قَالَ: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ
- ٣١٠ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ. وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئِنَّا
- ٥٣٦ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَنَعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا

- ٥٨٨ من تَقَلَّ نَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْثَةَ
- ٣٦٢ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، مُحْتَسِبًا: بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ
- ٥٠٦ مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ
- ١٤٨ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا
- ٦٠١ مَنْ حَسَا سُمًّا، فَسُمَّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
- ٤١٩ مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا
- ٤٩ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةِ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينُ لَهُ
- ٤٢٠ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشَنَى
- ٤١٧ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
- ٤١٦ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
- ٤٢٠ مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشَنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنِثٍ
- ٤١٧ مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٤١٩ مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا
- ٥٦٠ مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
- ٥٦٠ مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ
- ١٠٥ مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ
- ٤٦٠ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْهُمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ
- ٥٣٤ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢٦٨ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ عَقَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَنَ
- ٨٥ مَنْ شَاءَ لَاعَتَهُ، لَأَنْزَلَتْ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعِشْرًا
- ٤٩٨ مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا

- ١٢٢ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شِوَالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ
- ٣٩٧ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
- ٥٢٥ مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٥٠٧ مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ. وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ
- ٥٠٧ مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ
- ٣٣٠ مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ الْيَهُودِ فَاقْتُلُوهُ، فَوُتِبَ مِخْيَضَةٌ عَلَى شِيبَتِهِ
- ٣٦٥ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ
- ٣٥٥ مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَّةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٣٨٤ مَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ فليغتسل، وَمِنْ حَمَلِهِ فليتوضأ
- ١٤٥ مَنْ فَضَّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسَهُ أَوْ بَعِيرَهُ
- ٢٢٢ مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَبَ فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: فَتَقْدِمُ الْفِتْيَانُ
- ١٥٢ مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ، وَالْوَالِدُ
- ١٥٩ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَى نَاقَةَ فَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ
- ٥٣٣ مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ
- ٢٢٢ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا
- ٢١٤ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ. فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا
- ٢٢٨ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
- ٣٦٩ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٣٠٧ مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسِبْ رِزْقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسِبْ خَادِمًا
- ٢٤١ مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ
- ٥٦٣ مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ

- ٢١١ من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين
- ٣٠ من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل
- ١١٤ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيُصِمْ رَمَضَانَ، حَيْثُ أَدْرَكَهُ
- ٣٨٠ مَنْ كَرُسِفٍ، قَالَ: فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حَبْرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أَتَى بِالْبُرْدِ
- ٢٣١ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟
- ١٣٠ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ
- ١٠١ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ
- ٤٦١ مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابِرَةَ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
- ١٤٦ مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ
- ١١٠ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ
- ١٤٦ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ
- ٦٣٠ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حَرٌّ
- ٦٣٠ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ
- ٦٢٩ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ
- ٥٩٥ مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ
- ٤٢٨ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ
- ٤٣٥ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَسْمَهُ: فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ
- ٤٩٣ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلُفُوهَا، فَسَبِّهْهَا
- ٤٩٥ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعِهِ
- ٥٠٦ مَنْ وَلى الْقَضَاءِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ
- ٣٤١ مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيرَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا

- مَوْتُ الْفَجَاءِ أَخَذَهُ آسِيفٌ ٣٦٦
- نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ ٢٥٧
- نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي، فأقبلت ١٩٨
- نام النبي ﷺ، فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك ١٤٣
- نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ٢٥٠
- نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِلَّا بِبَوَانَةٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ٤٣٣
- نذرت أختي: أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤٣٠
- نزل بنا أضياف لنا، قال: فكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل ٤٢٣
- نزل تحريم الخمر، يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر ٥٣٩
- نزل عليّ عبد الله بن حوالة الأزدي، فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا ١٥٦
- نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾، فسق ذلك ١٨٨
- نزلت في يوم بدرٍ: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ ١٨٩
- نزلنا مع النبي ﷺ خيبر، ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً .. ٣٤٦
- نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعدت حيث شاءت ٨٣
- نشهد أن رسول الله ﷺ نهي عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير ٥٤٦
- نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُوَدِّيَهُ، فَرَبَّ حَامِلٍ فَقَهِيَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ .. ٥٣٥
- نعم الإدام الخل ٥٨٧
- نعم الإدام الخل ٥٨٧
- نقلني رسول الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتَلَهُ ٢١٦
- نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والجعة ٥٤٨
- نهانا رسول الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ، وَأَذِنَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ ٥٧٥

- ٥٩٩ نهى النبي ﷺ عن الكيِّ، فاكْتَوِينَا، فما أَفْلَحْنَا ولا أَنْجَحْنَا
- ٤١١ نهى أن يُقْعَدَ على القبر، وأن يُقَصَّصَ ويُنْبَى عليه
- ٤٥٠ نهى رسول الله ﷺ أن تُبَاعَ الثمرة حتى تُشَقَّحَ. قيل: وما تُشَقَّحُ؟
- ٤٧٢ نهى رسول الله ﷺ أن تُكْسَرَ سَكَّةُ المسلمين الجائزة بينهم
- ٤٦٩ نهى رسول الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟
- ٥٥٦ نهى رسول الله ﷺ أن يُتَنَفَّسَ في الإناء، أو يُنْفَخَ فيه
- ١١ نهى رسول الله ﷺ أن يَجْمَعَ بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها
- ١٧٧ نهى رسول الله ﷺ أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو
- ٥٧٥ نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة واللبانها
- ٥٩٠ نهى رسول الله ﷺ عن الإقران، إلا أن تستأذن أصحابك
- ١٦٤ نهى رسول الله ﷺ عن التَّحْرِيشِ بين البهائم
- ١٦٣ نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُرْكَبَ عليها
- ٥٧٥ نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يُرْكَبَ عليها
- ٦٠١ نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث
- ٥٥٤ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلْمَةِ القَدَحِ، وأن يُنْفَخَ في الشراب
- ٥٥٤ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء، وعن ركوب الجلالة والمُجْتَمَةِ
- ٤٥٩ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
- ٤٦١ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة
- ٤٦٢ نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟
- ٤٦١ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، وعن الثُّنْيَا
- ٥٨٣ نهى رسول الله ﷺ عن أن نأكل لحوم الحُمُرِ، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل

- ٤٨٤ نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرَبَانِ
- ٤٥٠ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقَسَّم، وعن بيع النخل
- ٢٩٦ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته
- ٤٨٠ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلُبُ ثمن الكلب فاملاً كَفَّهُ تراباً
- ٢٥٥ نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح
- ١١٦ نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى
- ٤٦٧ نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل
- ٤٦٦ نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام
- ٤٦٧ نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة، حتى يُعلم من أين هو؟
- ٥٨١ نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذي نابٍ من السبع
- ٥٤٥ نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ مُسْكَرٍ ومُفْتَرٍ
- ٥٧١ نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمَيْنِ: عن الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر
- ٢٥٤ نهى رسول الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعراب
- ٥٨١ نهى رسول الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن كُلِّ ذي نابٍ من السباع
- ٥٨٤ نهى رسول الله ﷺ، يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة
- ٥٨٨ نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً
- ٥٥٠ نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر
- ١٦٣ نُهيَ عن ركوب الجلالة
- ٥٤٨ نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهنَّ: نهيتكم عن زيارة القبور
- ٤١٤ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُّوْهَا. فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ
- ٣٨٦ نُهَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا

- هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ. فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ ٣٥٧
- هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ١٠٦
- هَلْ بَهَا وَثْنٌ، أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ ٤٣٤
- هَلُمُّ أَوْ دَعَاكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ ١٧٤
- هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ ٤١٩
- وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ ٤٨٣
- وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ: يَشْتَمَلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ٤٥٢
- وَأَعْمَقُوا ٤٠٩
- وَاكْفُتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ ٥٥٨
- وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ؟ ٦٢٥
- وَإِلَّا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ٦٢٦
- وَالْأَذْنَ زَنَاهَا الْإِسْتِمَاعُ ٣٥
- وَالْبَتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرِبُونَهُ ٥٤٤
- وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتُ: هَهُنَا لِأَجْزَاءِ عَنكَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ٤٣٢
- وَالعَيْنُ حَقٌّ ٦٠٣
- وَاللَّهُ لِأَغْزُونَ قَرِيشًا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهُ لِأَغْزُونَ قَرِيشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٤٢٧
- وَاللَّهُ لِأَغْزُونَ قَرِيشًا، وَاللَّهُ لِأَغْزُونَ قَرِيشًا، وَاللَّهُ لِأَغْزُونَ قَرِيشًا ٤٢٧
- وَاللَّهُ لِأَنَّ يَهْدِي بِهَذَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ٥٣٥
- وَاللَّهُ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سَهِيلٌ، وَأَخِيهِ ٣٩٧
- وَاللَّهُ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شِقْرَاءٌ ١٦٧
- وَاللَّهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ ٣٩٧

- ٤٩١ وإن كان قَضَى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء
- ١٠٨ وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم
- ٤٩٦ وإيم الله، لا أقبل بعدَ يومي هذا من أحدٍ هديّة، إلا أن يكون مهاجراً قُرَشِيّاً
- ٣٤٩ وبعث معه معاوية ليقطعها إياه
- ٤٣٨ وبينها مُشَبّهات، لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهاتِ
- ٤٥٣ وحبلُ الحبلَةِ: أن تُتَبَّجِ الناقةُ بطنها، ثم تحمل التي تُتَبَّجَت
- ٥٨٦ ودِدْتُ أن عندي خُبْزَةٌ بيضاء من بُرَّةِ سَمْرَاء، مُلَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ ولبن
- ٤٤١ وزن المدينة ومكيال مكة
- ١٢٠ وسئل عن صوم يوم الإثنين والخميس؟
- ٣٧٩ وَصَفَرْنَا رأسها ثلاثة قرون، ثم ألقيناها خلفها مُقدِّمَ رأسها وقَرْنَيْهَا
- ٩١ وَفَطْرُكُمْ يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُصْحون، وكلُّ عرفة مَوْفِقٌ
- ٢٥ وقد كان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ
- ٤١٥ وَقَصَّتْ بِرِجْلِ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ، فقتلته، فأتي فيه رسول الله ﷺ، فقال: اغسِلُوهُ، وَكَفَّنُوهُ
- ٧٦ وقضى بها لجعفر، لأن خالتها عنده
- ٣٢٧ وقع في سَهْمٍ دَحِيَّةٍ جاريةً جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤسٍ
- ٦٢١ وقعت جُوَيْرِيَّةُ بنتُ الحارث بن المصطلق في سَهْمِ ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ
- ٣٢٩ وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرضُ عليه كفار قريش
- ٦٧ وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث
- ٤٦٢ وكل صفراء وبيضاء
- ٤١٥ ولا تُحَنِّطُوهُ
- ٧٨ ولا تفوتيني بنفسك

- ٤٩ وَلَا تَذَرُ إِلَّا فِيهَا ابْتِغَىٰ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ
- ٤٩ وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيهَا تَمْلِكُ
- ٤٧٧ وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
- ٣٨٧ وَلَا يُمَشَىٰ بَيْنَ يَدَيْهَا
- ٣٢١ وَلَا تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُمْسَ الْخُمْسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٩٤ وَوَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
- ٦٣٤ وَوَلَدُ الرَّثَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ
- ٣٧٣ وَوَلَدِي اللَّيْلَةُ غَلَامٌ، فَسَمَّيْتَهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ
- ٤٢٣ وَلَا تَبْلُغْنِي كَفَارَةً
- ٤٢٣ وَلَا يَخْبِرُهُ
- ٣٢٥ وَلَا يَخْدُمَهَا
- ٥١٣ وَمَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ يَظْلُمُ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ
- ٢٢٣ وَنُقَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا - لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ
- ٣١٣ وَهُمَا - يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ رضي الله عنهما - يَخْتَصِمَانِ فِيهَا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ
- ٧٠ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ
- ٧٢ وَهُوَ وَلَدُ زَنَاءٍ لِأَهْلِ أُمَّهِ مِنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أُمَّةً، وَذَلِكَ فِيهَا اسْتَلْحَقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
- ١٥٨ وَوَقْتُ الْمَطَرِ
- ٢٦٧ يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ
- ٢٧٥ يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي
- ٣٠ يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْنَاهُ عِنْدَنَا
- ٥٠٨ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَىٰ عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ مَحِيطًا قَمَا فَوْقَهُ

- يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مُصِيباً؛ لأن الله كان يُريه ٥٠٩
- يا رسول الله - وقال يزيد، وهو ابن خالد: إن تمياً قال: يا رسول الله - ما السنة ٢٩٥
- يا رسول الله بايعه، فقال رسول الله ﷺ: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ٣٠٦
- يا رسول الله، أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَفِي أَثْرَهُ الْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ ٢٦٦
- يا رسول الله، أَخْبَرَنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ؟ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ١٥١
- يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا، وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ ٢٥٥
- يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسِّيفِ ١٨٨
- يا رسول الله، أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ ١٢٠
- يا رسول الله، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّيَّةِ أَوْ الْحَلْقِ؟ ٢٥٥
- يا رسول الله، إِنْ أَمِي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقْتُ، وَأَعْطْتُ ٢٨١
- يا رسول الله، إِنْ أَمِي تُوفِّيتُ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ ٢٨١
- يا رسول الله، إِنْ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْجَانٍ ٢٥٧
- يا رسول الله، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا ٦١٧
- يا رسول الله، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَسْبَعُ، قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟ ٥٦٧
- يا رسول الله، إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ؟ ٢٦٦
- يا رسول الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً ٤٣٦
- يا رسول الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ ٢٧٤
- يا رسول الله، أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَاً؟ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مَنزَلاً؟ ٢٩٢
- يا رسول الله، فِيمَ نَشْرَبُ؟ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدَّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَزْفَةِ ٥٤٨
- يا رسول الله، مَا الْكِبَائِرُ؟ فَقَالَ: هُنَّ تِسْعٌ ٢٧٨
- يا رسول الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدُنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ٣٣

- ٣٣ يا رسول الله، نساؤنا، ما تأتي منهن وما تذر؟
- ٥٠٣ يَا صَفْوَانَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟ قال: عارية أم غصباً؟
- ٤٢٥ يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
- ٤٢١ يا عبد الرحمن بن سَمُرَةَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
- ٣٠١ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ
- ٣٤ يَا عَلِيُّ، لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ
- ٣٩ يتصدق بدينار، أو بنصف دينار
- ٣٧٦ يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب الواحد
- ٨ يجرم من الرضاعة ما يجرم من الولادة
- ٤٣٧ يحضره الحلف والكذب
- ٥٠٩ يختصمان في مواريث وأشياء قد دُرِسَتْ، فقال: إني إنما أقضي بينكم برأبي
- ٤٥٦ يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان
- ١٦٠ يُمْنُ الْحَيْلِ فِي شُقْرُهَا
- ٤١٩ يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ
- ١١٦ يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق: عيدنا أهل الإسلام

فهرس العناوين

- ١٢ - كتاب النكاح ٥
- ١ / ١ - باب التحريض على النكاح [١٧٣: ٢] ٥
- ٢ / ٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين [١٧٤: ٢] ٥
- ٣ / ٣ - باب في تزويج الأبكار [١٧٥: ٢] ٥
- [باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء] [١٨٥: ٢] ٦
- باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [١٧٦: ٢] ٧
- ٥ / ٤ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها [١٧٧: ٢] ٧
- ٧ / ٥ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [١٧٧: ٢] ٨
- ٧ / ٦ - باب في لبن الفحل [١٧٩: ٢] ٨
- ٨ / ٧ - باب في رضاعة الكبير [١٨٠: ٢] ٩
- باب فيمن حرم به [١٨٠: ٢] ٩
- باب، هل يحرم ما دون خمس رضعات؟ [١٨٢: ٢] ١٠
- ١١ / ٩ - باب في الرِّضْح عند الفِصَال [١٨٣: ٢] ١١
- ١٢ / ١٠ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء [١٨٣: ٢] ١١
- ١٣ / ١١ - باب في نكاح المتعة [١٨٦: ٢] ١٣
- ١٤ / ١٢ - باب في الشُّغَار [١٨٧: ٢] ١٤
- ١٤ / ١٣ - ١٥ - باب في التحليل [١٨٨: ٢] ١٤
- ١٥ / ١٤ - ١٦ - باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه [١٨٨: ٢] ١٥
- ١٥ / ١٦ - ١٧ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطْبَةِ أخيه [١٨٩: ٢] ١٥
- ١٦ / ١٧ - ١٨ - باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها [١٩٠: ٢] ١٦

- ١٦ ١٧/١٨-١٩ - باب في الولي [٢: ١٩٠]
- ١٧ ١٨/١٩-٢٠ - باب في العَضَلِ [٢: ١٩٢]
- ١٨ ١٩/٢٠-٢١ - باب إذا أنكح الوليان [٢: ١٩٣]
- باب قوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [٢: ١٩٣]
- ١٨ [١٩٣]
- ١٩ ٢٠/٢٢-٢٣ - باب في الاستِثَارِ [٢: ١٩٤]
- ٢٠ ٢١/٢٣-٢٤ - باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها [٢: ١٩٥]
- ٢١ ٢٢/٢٤-٢٦ - باب في الثيب [٢: ١٩٦]
- ٢١ ٢٣/٢٥-٢٦ - باب في الأكفاء [٢: ١٩٧]
- ٢٢ ٢٤/٢٦-٢٧ - باب في تزويج من لم يولد [٢: ١٩٨]
- ٢٢ ٢٥/٢٧-٢٨ - باب الصداق [٢: ١٩٨]
- ٢٤ ٢٦/٢٨-٢٩ - باب قلة المهر [٢: ٢٠٠]
- ٢٤ ٢٧/٢٩-٣٠ - باب في التزويج على العمل [٢: ٢٠١]
- ٢٥ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات [٢: ٢٠٢]
- ٢٦ باب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ [٢: ٢٠٣]
- ٢٧ ٢٩/٣٢-٣٣ - باب في تزويج الصغار [٢: ٢٠٥]
- ٢٨ ٣٠/٣٣-٣٤ - باب في المقام عند البكر [٢: ٢٠٥]
- ٢٨ ٣١/٣٤-٣٥ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [٢: ٢٠٦]
- ٢٩ ٣٢/٣٥-٣٦ - باب ما يقال للمتزوج [٢: ٢٠٧]
- ٢٩ باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلية [٢: ٢٠٧]
- ٣٠ ٣٤/٣٧-٣٨ - باب في القَسَمِ بين النساء [٢: ٢٠٨]

- ٣٢ باب في الرجل يشترط لها دارها [٢٠٩:٢].
- ٣٢ باب في حق الزوج على المرأة [٢٠٩:٢].
- ٣٣ باب في حق المرأة على زوجها [٢١٠:٢].
- ٣٣ ٤٢-٤١ - باب في ضرب النساء [٢١١:٢].
- ٣٤ ٤٣-٤٢ - باب ما يؤمَّرُ به من غَضِّ البصر [٢١١:٢].
- ٣٥ ٤٤-٣٤ - باب في وطء السبايا [٢١٣:٢].
- ٣٧ ٤٥-٤٤ - باب في جامع النكاح [٢١٤:٢].
- ٣٨ ٤٦-٤٥ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها [٢١٦:٢].
- ٣٩ باب في كفارة من أتى حائضاً [٢١٧:٢].
- ٤٠ ٤٨-٤٧ - باب ما جاء في العزل [٢١٨:٢].
- ٤١ ٤٩-٤٨ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله [٢١٩:٢].
- ٤٤ ١٣ - أول كتاب الطلاق.
- ٤٤ باب فيمن خَبَبَ امرأةً على زوجها [٢٢٠:٢].
- ٤٤ ١/١ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له [٢٢٠:٢].
- ٤٤ ٣/٢ - باب في كراهية الطلاق [٢٢٠:٢].
- ٤٥ ٤/٣ - باب في طلاق السنة [٢٢١:٢].
- ٤٧ باب الرجل يراجع ولا يُشْهَد [٢٢٣:٢].
- ٤٧ ٦/٥ - باب في سنة طلاق العبد [٢٢٣:٢].
- ٤٨ ٧/٦ - باب في الطلاق قبل النكاح [٢٢٤:٢].
- ٤٩ ٨/٧ - باب الطلاق على غلط [٢٢٤:٢].
- ٥٠ ٩/٨ - باب الطلاق على الهزل [٢٢٥:٢].

- ٥٠ ٩/٤ - ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث [٢: ٢٢٥].
- ٥٣ ٩/١٠ - ١١ - باب فيما عني به الطلاق والنيات [٢: ٢٣٠].
- ٥٣ ١١/١٠ - ١٢ - باب في الخيار [٢: ٢٣٠].
- ٥٤ باب في أمرك بيدك [٢: ٣٣١].
- ٥٤ ١٣/١١ - ١٤ - باب في البتة [٢: ٢٣١].
- ٥٥ ١٢/١٤ - ١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق [٢: ٢٣٢].
- ٥٥ ١٣/١٥ - ١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي [٢: ٢٣٢].
- ٥٦ ١٤/١٦ - ١٧ - باب في الظهر [٢: ٢٣٣].
- ٥٨ ١٥/١٧ - ١٨ - باب في الخلع [٢: ٢٣٥].
- ٦٠ ١٦/١٨ - ١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد [٢: ٢٣٧].
- ٦١ باب من قال كان حرّاً [٢: ٢٣٧].
- ٦١ باب حتى متى يكون لها الخيار؟ [٢: ٢٣٨].
- ٦٢ ١٧/٢١ - ٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تُخَيَّر امرأته؟ [٢: ٢٣٨].
- ٦٢ ١٨/٢٢ - ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين [٢: ٢٣٨].
- ٦٢ ١٩/٢٣ - ٢٤ - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ [٢: ٢٣٩].
- ٦٣ ٢٠/٢٤ - ٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أُخْتَانِ [٢: ٢٣٩].
- ٦٤ ٢١/٢٥ - ٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع مَنْ يكون الولد؟ [٢: ٢٤٠].
- ٦٥ ٢٢/٢٦ - ٢٧ - باب في اللعان [٢: ٢٤٠].
- ٧٠ باب إذا شك في الولد [٢: ٤٢٥].
- ٧١ باب التغليظ في الانتفاء [٢: ٢٤٦].
- ٧١ ٢٤/٢٩ - ٣٠ - باب في ادّعاء ولد الزنا [٢: ٢٤٦].

- ٧٢ ٢٥ / ٣٠ - ٣١ - باب في القافة [٢: ٢٤٧] ٧٢
- ٧٣ ٢٦ / ٣١ - ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد [٢: ٢٤٨] ٧٣
- ٧٣ ٢٧ / - باب في وجوه النكاح التي كان يتناح بها أهل الجاهلية [٢: ٢٤٩] ٧٣
- ٧٤ ٢٨ / ٣٣ - ٣٤ - باب الولد للفراس [٢: ٢٤٩] ٧٤
- ٧٥ ٢٩ / ٣٤ - ٣٥ - باب من أحق بالولد [٢: ٢٥١] ٧٥
- ٧٧ باب في عدة المطلقة [٢: ٢٥٢] ٧٧
- ٧٧ باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات [٢: ٢٥٢] ٧٧
- ٧٧ باب في المراجعة [٢: ٢٥٣] ٧٧
- ٧٧ ٣٠ / ٣٧ - ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة [٢: ٢٥٣] ٧٧
- ٧٩ باب من أنكر ذلك على فاطمة [٢: ٢٥٦] ٧٩
- ٨١ ٣١ / ٣٩ - ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار [٢: ٢٥٧] ٨١
- ٨١ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث [٢: ٢٥٧] ٨١
- ٨١ ٣٢ / ٤١ - ٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها [٢: ٢٥٧] ٨١
- ٨٢ ٣٣ / ٤٢ - ٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل [٢: ٢٥٩] ٨٢
- ٨٣ باب من رأى التحول [٢: ٢٥٩] ٨٣
- ٨٣ ٣٤ / ٤٤ - ٤٦ - باب فيها تجتنبه المعتدة في عدتها، (٤٦) ٨٣
- ٨٤ ٣٥ / ٤٥ - ٤٧ - باب في عدة الحامل [٢: ٢٦٢] ٨٤
- ٨٥ ٣٦ / ٤٦ - ٤٨ - باب في عدة أم الولد [٢: ٢٦٣] ٨٥
- ٨٥ ٣٧ / ٤٧ - ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره [٢: ٢٦٣] ٨٥
- ٨٦ باب في تعظيم الزنا [٢: ٢٦٣] ٨٦
- ٨٨ ٦ - أول كتاب الصوم ٨٨

- ٨٨ مبدأ فرض الصيام [٢: ٢٦٤]
- ٨٨ باب نسخ قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» [٢: ٢٦٥]
- ٨٩ باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحلي [٢: ٢٦٥]
- ٨٩ ٤ / ١ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين [٢: ٢٦٦]
- ٩١ ٥ / ٢ - باب إذا أخطأ القوم الهلال [٢: ٢٦٩]
- ٩١ باب إذا أغمي الشهر [٢: ٢٦٩]
- ٩٢ باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين [٢: ٢٦٩]
- ٩٢ ٨ / ٣ - باب في التقدم [٢: ٢٧٠]
- ٩٣ ٩ / ٤ - باب إذا روي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة [٢: ٢٧١]
- ٩٣ ١٠ / ٥ - باب كراهية صوم يوم الشك [٢: ٢٧٢]
- ٩٣ باب فيمن يصل شعبان برمضان [٢: ٢٧٢]
- ٩٤ باب في كراهية ذلك [٢: ٢٧٢]
- ٩٥ ١٤ / ٦ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال [٢: ٢٧٣]
- ٩٥ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان [٢: ٢٧٤]
- ٩٦ ١٦ / ٧ - باب في توكيد السحور [٢: ٢٧٤]
- ٩٦ باب من سمي السحور الغداء [٢: ٢٧٥]
- ٩٧ باب وقت السحور [٢: ٢٧٥]
- ٩٨ ١٩ / ٨ - باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده [٢: ٢٧٦]
- ٩٨ ٢٠ / ٩ - وقت فطر الصائم [٢: ٢٧٧]
- ٩٨ باب ما يستحب من تعجيل الفطر [٢: ٢٧٧]
- ٩٩ باب ما يفطر عليه [٢: ٢٧٨]

- ١٠٠ باب القول عند الإفطار [٢٧٨: ٢]
- ١٠٠ ٢٤ - ١٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس [٢٧٩: ٢]
- ١٠٠ ٢٥ / ١٠ - باب في الوصال [٢٧٩: ٢]
- ١٠١ ٢٦ / ١١ - باب الغيبة للصائم [٢٧٩: ٢]
- ١٠١ ٢٦ / ١٤ - باب السواك للصائم [٢٨٠: ٢]
- ١٢ / ٢٨ - باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق [٢٨٠: ٢]
- ١٠٢
- ١٠٢ ٢٩ / ١٥ - باب في الصائم يحتجم [٢٨٠: ٢]
- ١٠٣ الرخصة في ذلك [٢٨١: ٢]
- ١٠٤ ٣١ / ١٧ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في رمضان [٢٨٢: ٢]
- ١٠٤ باب في الكحل عند النوم للصائم [٢٨٢: ٢]
- ١٠٥ ٣٣ / ١٦ - باب الصائم يستقيء عامداً [٢٨٣: ٢]
- ١٠٥ ٣٤ / ١٨ - باب القبلة للصائم [٢٨٤: ٢]
- ١٠٦ باب الصائم يبلع الريق [٢٨٥: ٢]
- ١٠٧ كراهيته للشباب [٢٨٥: ٢]
- ١٠٧ ٣٧ / ١٩ - من أصبح جنباً في شهر رمضان [٢٨٥: ٢]
- ١٠٧ ٣٨ / ٢٠ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان [٢٨٦: ٢]
- ١٠٩ باب التغليظ فيمن أفطر عمداً [٢٨٨: ٢]
- ١١٠ ٤٠ / ٢١ - باب من أكل ناسياً [٢٨٨: ٢]
- ١١٠ ٤١ / ٢٢ - تأخير قضاء رمضان [٢٨٩: ٢]
- ١١٠ ٤٢ - ٢٣ - باب فيمن مات وعليه صيام [٢٨٩: ٢]

- ١١١ ٤٣/٢٤ - باب الصوم في السفر [٢: ٢٩٠]
- ١١٢ ٤٤/٢٥ - باب اختيار الفطر [٢: ٢٩١]
- ١١٤ باب فيمن اختار الصيام [٢: ٢٩٢]
- ١١٤ ٤٦/٢٦ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟ [٢: ٢٩٢]
- ١١٥ ٤٧/٢٧ - باب مسيرة ما يفطر فيه [٢: ٢٩٣]
- ١١٥ باب من يقول: صمت رمضان كله [٢: ٢٩٤]
- ١١٦ ٤٩/٢٨ - باب في صوم العيدين [٢: ٢٩٥]
- ١١٦ ٥٠/٢٩ - باب صيام أيام التشريق [٢: ٢٩٥]
- ١١٧ النهى أن يخص يوم الجمعة بصوم [٢: ٢٩٥]
- ١١٨ النهى أن يخص يوم السبت بصوم [٢: ٢٩٧]
- ١١٨ الرخصة في ذلك [٢: ٢٩٦]
- ١١٩ ٥٤/٣٠ - باب في صوم الدهر [٢: ٢٩٧]
- ١٢٠ ٥٥/٣١ - باب في صوم أشهر الحرم [٢: ٢٩٧]
- ١٢١ باب في صوم المحرم [٢: ٢٩٨]
- ١٢٢ باب في صوم شعبان [٢: ٢٩٩]
- ١٢٢ باب في صوم شوال [٢: ٢٩٩]
- ١٢٢ في فضل ستة أيام من شوال [٢: ٢٩٩]
- ١٢٣ كيف كان يصوم النبي ﷺ؟ [٢: ٣٠٠]
- ١٢٤ في صوم الإثنين والخميس [٢: ٣٠٠]
- ١٢٥ في صوم العشر [٢: ٣٠٠]
- ١٢٥ في فطر العشر [٢: ٣٠١]

- ١٢٥ ٦٣ / ٣٢ - في صوم عرفة بعرفة [٣٠١ : ٢]
- ١٢٦ ٦٤ / ٣٣ - باب في صوم يوم عاشوراء [٣٠٢ : ٢]
- ١٢٧ ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع [٣٠٣ : ٢]
- ١٢٧ ٦٦ / ٣٤ - باب في فضل صومه [٣٠٤ : ٢]
- ١٢٨ في صوم يوم وفطر يوم [٣٠٣ : ٢]
- ١٢٨ باب في صوم الثلاث من كل شهر [٣٠٣ : ٢]
- ١٢٩ باب من قال: الإثنين والخميس [٣٠٤ : ٢]
- ١٣٠ من قال: لا يبالي من أي الشهر؟ [٣٠٤ : ٢]
- ١٣٠ ٧١ / ٣٥ - النية في الصيام [٣٠٥ : ٢]
- ١٣١ باب في الرخصة فيه [٣٠٥ : ٢]
- ١٣١ باب من رأى عليه القضاء [٣٠٥ : ٢]
- ١٣٢ ٧٤ / ٣٦ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها [٣٠٦ : ٢]
- ١٣٢ في الصائم يُدعى إلى وليمة [٣٠٧ : ٢]
- ١٣٤ ٧٧ / ٣٧ - الاعتكاف [٣٠٧ : ٢]
- ١٣٥ باب أين يكون الاعتكاف؟ [٣٠٨ : ٢]
- ١٣٥ ٧٩ / ٣٨ - المعتكف يدخل البيت لحاجته [٣٠٩ : ٢]
- ١٣٦ المعتكف يعود المريض [٣٠١ : ٢]
- ١٣٨ باب المستحاضة تعتكف [٣١١ : ٢]
- ١٣٩ ٩ - أول كتاب الجهاد
- ١٣٩ ١ / ١ - باب ما جاء في الهجرة [٣١١ : ٢]
- ١٣٩ ٢ / ٢ - باب في الهجرة هل انقطعت؟ [٣١٢ : ٢]

- ٣/٣ - باب في سكنى الشام [٣١٢:٢] ١٤٠
- ٤/٤ - باب في دوام الجهاد [٣١٣:٢] ١٤٠
- باب في ثواب الجهاد [٣١٣:٢] ١٤١
- باب النهى عن السياحة [٣١٤:٢] ١٤١
- ٧/٥ - باب في فضل القفل في الغزو [٣١٤:٢] ١٤١
- باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم [٣١٤:٢] ١٤١
- ٩/٦ - باب في ركوب البحر [٣١٤:٢] ١٤٢
- باب في فضل من قتل كافراً [٣١٦:٢] ١٤٤
- باب في حرمة نساء المجاهدين [٣١٦:٢] ١٤٤
- باب في السرية تُخْفِقُ [٣١٦:٢] ١٤٤
- باب في تضعيف الذكر في سبيل الله ﷺ [٣١٦:٢] ١٤٤
- ١٤/٧ - باب فيمن مات غازياً [٣١٧:٢] ١٤٥
- باب في فضل الرباط [٣١٧:٢] ١٤٥
- ١٦/٨ - باب في فضل الحرس في سبيل الله [٣١٧:٢] ١٤٥
- باب كراهية ترك الغزو [٣١٨:٢] ١٤٦
- باب في نسخ نفير العامة بالخاصة [٣١٨:٢] ١٤٧
- باب في الرخصة في القعود من العذر [٣١٩:٢] ١٤٧
- باب ما يُجْزَى من الغزو [٣١٩:٢] ١٤٨
- ٢١/٩ - باب في الجرأة والجن [٣٢٠:٢] ١٤٩
- باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٣٢٠:٢] ١٤٩
- ٢٣/١٠ - باب في الرمي [٣٢٠:٢] ١٥٠

- ١٥٠ ٢٤/١٠ - باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا [٣٢١:٢].
- ١٥١ ٣٥/١٢ - باب في فضل الشهادة [٢٢٢:٢].
- ١٥٢ باب في الشهيد يُشَفَّع [٣٢٢:٢].
- ١٥٣ باب في النور يرى عند قبور الشهداء [٣٢٢:٢].
- ١٥٣ ٢٨/١٣ - باب في الجعائل في الغزو [٣٢٣:٢].
- ١٥٣ ٢٩/١٤ - باب الرخصة في أخذ الجعائل [٣٢٣:٢].
- ١٥٤ باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة [٣٢٣:٢].
- ١٥٤ ٣١/١٥ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان [٣٢٤:٢].
- ١٥٥ ٣٢/١٦ - باب في النساء يغزون [٣٢٤:٢].
- ١٥٥ باب في الغزو مع أئمة الجور [٣٢٤:٢].
- ١٥٦ باب الرجل يتحمل بهال غيره يغزو [٣٢٥:٢].
- ١٥٦ ٣٥/١٧ - باب في الرجل يلتمس الأجر والغنيمة [٣٢٥:٢].
- ١٥٧ باب في الرجل يَشْرِي نفسه [٣٢٦:٢].
- ١٥٧ باب فيمن يسلم ويُقتل مكانه في سبيل الله تعالى [٣٢٦:٢].
- ١٥٧ باب في الرجل يموت بسلاحه [٣٢٦:٢].
- ١٥٨ ٣٩/١٨ - باب الدعاء عند اللقاء [٣٢٦:٢].
- ١٥٩ ٤٠/١٩ - باب من سأل الله تعالى الشهادة [٣٢٧:٢].
- ١٥٩ باب في كراهة جَزْ نواصي الخيل وأذناها [٣٢٧:٢].
- ١٥٩ باب فيما يستحب من ألوان الخيل [٣٢٨:٢].
- ١٦٠ باب هل تسمى الأثني من الخيل فرساً؟ [٣٢٨:٢].
- ١٦٠ باب ما يكره من الخيل [٣٢٨:٢].

- ١٦١ ٤٤/٢١ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم [٣٢٨:٢].....
- ١٦١ باب في نزول المنازل [٣٢٩:٢].....
- ١٦٢ ٤٥/٢٢ - باب في تقليد الخيل الأوتار [٣٢٩:٢].....
- ١٦٢ باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها [٣٢٩:٢].....
- ١٦٢ باب في تعليق الأجراس [٣٣٠:٢].....
- ١٦٣ ٤٧/٢٣ - باب في ركوب الجلالة [٣٣٠:٢].....
- ١٦٣ ٤٨/٢٤ - باب في الرجل يسمي دابته [٣٣٠:٢].....
- ١٦٣ باب في النداء عند النفير: يا خيل الله، اركبي [٣٣٠:٢].....
- ١٦٤ ٥٠/٢٥ - باب النهي عن لعن البهيمة [٣٣١:٢].....
- ١٦٤ باب في التحريش بين البهائم [٣٣١:٢].....
- ١٦٤ ٥٢/٢٦ - باب في وسم الدواب [٣٣١:٢].....
- ١٦٤ ٥٣/٢٧ - باب في كراهية الحمر تُتْرَى على الخيل [٣٣١:٢].....
- ١٦٥ باب في ركوب ثلاثة على دابة [٣٣٢:٢].....
- ١٦٥ ٥٥/٢٨ - باب في الوقوف على الدابة [٣٣٢:٢].....
- ١٦٥ باب في الجنائب [٣٣٢:٢].....
- ١٦٦ باب في سرعة السير [٣٣٣:٢].....
- ١٦٦ باب رب الدابة أحق بصدرها [٣٣٣:٢].....
- ١٦٧ ٥٢/٢٩ - باب الدابة تُعْرَقَب في الحرب [٣٣٣:٢].....
- ١٦٧ ٦٠/٣٠ - باب في السبق [٣٣٤:٢].....
- ١٦٨ باب في السبق على الرجل [٣٣٤:٢].....
- ١٦٨ ٦٢/٣١ - باب في المحلل [٣٣٤:٢].....

- ١٦٩ ٦٣/٣٢ - باب الجلب على الخيل في السباق [٣٣٥:٢]
- ١٦٩ ٦٤/٣٣ - باب السيف يُحَلَّى [٣٣٥:٢]
- ١٧٠ باب في النَّبْلِ يدخل به المسجد [٣٣٦:٢]
- ١٧٠ ٦٦/٣٤ - باب في النهي أن يُتعاطى السيف مسلولاً [٣٣٦:٢]
- ١٧٠ باب النهي أن يُقَدَّ السير بين إصبعين [٣٣٦:٢]
- ١٧٠ باب في لبس الدروع [٣٣٦:٢]
- ١٧١ باب في الرايات والألوية [٣٣٧:٢]
- ١٧٢ باب في الانتصار برُذُل الخيل والضَّعْفَة [٣٣٧:٢]
- ١٧٢ ٧١/٣٥ - باب في الرجل ينادي بالشعار [٣٣٧:٢]
- ١٧٣ ٧٢/٣٦ - باب ما يقول الرجل إذا سافر [٣٣٨:٢]
- ١٧٤ ٧٣/٣٧ - باب في الدعاء عند الوداع [٣٣٩:٢]
- ١٧٤ باب ما يقول الرجل إذا ركب [٣٣٩:٢]
- ١٧٥ ٧٥/٣٨ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل [٣٣٩:٢]
- ١٧٥ باب في كراهية السير أول الليل [٣٣٩:٢]
- ١٧٦ باب في أي يوم يستحب السفر؟ [٣٤٠:٢]
- ١٧٦ باب في الابتكار في السفر [٣٤٠:٢]
- ١٧٧ ٧٩/٤٠ - باب في الرجل يسافر وحده [٣٤٠:٢]
- ١٧٧ ٨٠/٤١ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم [٣٤٠:٢]
- ١٧٧ باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو [٣٤٠:٢]
- ١٧٩ باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا [٤٣١:٢]
- ١٧٩ ٨٢/٤٢ - باب في دعاء المشركين [٣٤١:٢]

- ١٨٠ ٨٣/٤٣ - باب في الحرق في بلاد العدو [٢: ٣٤٢].
- ١٨١ باب في بَعَثَ العَيُون [٢: ٣٤٣].
- ١٨١/٤٤ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به [٢: ٣٤٣].
- ١٨٢ ٨٦/٤٥ - باب فيمن قال: لا يجلب [٢: ٣٤٤].
- ١٨٣ ٨٧/٤٦ - باب في الطاعة [٢: ٣٤٤].
- ١٨٤ باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته [٢: ٣٤٥].
- ١٨٤ ٨٩/٤٧ - باب في كراهية تمنى لقاء العدو [٢: ٣٤٦].
- ١٨٤ ٩٠/٤٨ - باب ما يُدعى عند اللقاء [٢: ٣٤٦].
- ١٨٥ ٩١/٤٩ - باب في دعاء المشركين [٢: ٣٤٦].
- ١٨٦ ٩٢/٥٠ - باب المَكْرِ في الحرب [٢: ٣٤٧].
- ١٨٦ باب في البيات [٢: ٢٤٧].
- ١٨٦ ٩٤/٥١ - باب في لزوم الساقة [٢: ٣٤٧].
- ١٨٧ ٩٥/٥٢ - باب على ما يقاتل المشركون؟ [٢: ٣٤٧].
- ١٨٨ ٩٦/٥٣ - باب في التوليُّ يوم الزحف [٢: ٣٤٩].
- ١٨٩ باب في الأسير يكره على الكفر [٣: ١].
- ١٩٠ ٩٨/٥٤ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً [٣: ١].
- ١٩١ باب في الجاسوس الذمي [٣: ٣].
- ١٩١ ١٠٠/٥٥ - باب في الجاسوس المستأمن [٣: ٣].
- ١٩٢ باب في أي وقت يستحب اللقاء؟ [٣: ٣].
- ١٩٢ باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء [٣: ٤].
- ١٩٣ باب في الرجل يترجل عند اللقاء [٣: ٤].

- ١٩٣ باب في الخيلاء في الحرب [٤:٣]
- ١٩٣ باب في الرجل يُستأسر [٤:٣]
- ١٩٤ باب في الكُمناء [٥:٣]
- ١٩٥ باب في الصفوف [٥:٣]
- ١٩٥ باب في سَلِّ السيوف عند اللقاء [٥:٣]
- ١٩٥ باب في المبارزة [٥:٣]
- ١٩٦ باب في النهي عن المُثَلَّة [٦:٣]
- ١٩٦ باب في قتل النساء [٦:٣]
- ١٩٨ باب في كراهية حرق العدو بالنار [٨:٣]
- ١٩٨ باب الرجل يكره دابته على النصف أو السهم [٨:٣]
- ١٩٩ باب في الأسير يوثق [٩:٣]
- ٢٠١ باب في الأسير يُنال منه ويُضرب [١٠:٣]
- ٢٠٢ باب في الأسير يُكره على الإسلام [١١:٣]
- ٢٠٢ باب في قتل الأسير، ولا يعرض عليه الإسلام [١١:٣]
- ٢٠٤ باب في قتل الأسير صبراً [١٢:٣]
- ٢٠٤ باب في قتل الأسير بالنَّبَل [١٣:٢]
- ٢٠٤ باب في المن على الأسير بغير فداء [١٣:٣]
- ٢٠٥ باب في فداء الأسير بالمال [١٣:٣]
- ٢٠٧ باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم [١٦:٣]
- ٢٠٧ باب في التفريق بين السبي [١٦:٣]
- ٢٠٨ باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم [١٧:٣]

- ١٢٥/٧٢ - باب المال يصيبه العدو من المسلمين، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة [١٧:٣]
- ٢٠٨
- ١٢٦/٧٣ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون [١٧:٣] ٢٠٨
- ١٢٧/٧٤ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو [١٨:٣] ٢٠٩
- ١٢٨/٧٥ - باب في النهي عن التَّهْبِي إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ [١٨:٣]
- ٢٠٩
- ١٢٩/٧٦ - باب في حمل الطعام من أرض العدو [١٩:٣] ٢١٠
- ١٣٠/٧٧ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو [١٩:٣] ٢١٠
- ١٣١/٧٨ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء [١٩:٣] ٢١١
- ١٣٢/٧٩ - باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة [٢٠:٣] ٢١١
- باب في تعظيم الغلول [٢٠:٣] ٢١١
- باب في الغلول إذا كان سيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله [٢١:٣] ٢١٢
- ١٣٥/٨٠ - باب في عقوبة الغال [٢١:٣] ٢١٢
- ١٣٦/٨١ - باب في السلب يعطي القاتل [٢٢:٣] ٢١٤
- ١٣٧/٨٢ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب، إن رأى والفرس والسلاح من السلب
- [٢٣:٣] ٢١٥
- باب في السلب لا يخمس [٢٤:٣] ٢١٥
- باب من أجاز على جريح مُنْخَنٍ يُنْقَلُ مِنْ سَلْبِهِ [٢٤:٣] ٢١٦
- ١٤٠/٨٣ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له [٢٤:٣] ٢١٦
- ١٤١/٨٤ - باب في المرأة والعبد مُجْدِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ [٢٦:٣] ٢١٧
- باب في المشرك يُسَهَّمُ لَهُ [٢٧:٣] ٢١٩

- ٢٢٠ باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ [٣: ٢٧] - ١٤٣/٨٥
- ٢٢١ باب من أسهم له سهماً [٣: ٢٨] - ٢٢١
- ٢٢٢ باب في النفل [٣: ٢٩] - ١٤٥ - ١٤٤/٨٦
- ٢٢٣ باب في نفل السرية تخرج من العسكر [٣: ٣١] - ١٤٥/٨٧
- ٢٢٤ باب فيمن قال: الخمس قبل النفل [٣: ٣٣] - ١٤٦/٨٨
- ٢٢٥ باب في السرية [٣: ٣٤] - ١٤٧/٨٩
- ٢٢٦ باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم [٣: ٣٦] - ٢٢٦
- ٢٢٦ باب الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه [٣: ٣٦] - ٢٢٦
- ٢٢٧ باب في الوفاء بالعهد [٣: ٣٧] - ٢٢٧
- ٢٢٧ باب يُسْتَجَنُّ بِالْإِمَامِ فِي الْعَهْدِ [٣: ٣٧] - ١٥١/٩٠
- ٢٢٨ باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه [٣: ٣٨] - ١٥٢/٩١
- ٢٢٨ باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته [٣: ٣٨] - ٢٢٨
- ٢٢٨ باب في الرسل [٣: ٣٨] - ١٥٤/٩٢
- ٢٢٩ باب في أمان المرأة [٣: ٣٩] - ١٥٥/٩٣
- ٢٢٩ باب في صلح العدو [٣: ٣٩] - ١٥٦/٩٤
- ٢٣١ باب في العدو يؤتَى على غِرَّةٍ وَيُشَبَّهُ بِهِمْ [٣: ٤٢] - ١٥٧/٩٥
- ٢٣٢ باب في التكبير على كل شرفٍ في المسير [٣: ٤٣] - ٢٣٢
- ٢٣٢ باب في الإذن في القفول بعد النهي [٣: ٤٣] - ٢٣٢
- ٢٣٣ باب في بعثة سرايا [٣: ٤٤] - ٢٣٣
- ٢٣٣ باب في إعطاء البشير [٣: ٤٤] - ٢٣٣
- ٢٣٤ باب في سجود الشكر [٣: ٤٤] - ٢٣٤

- ٢٣٤ باب الطُّرُوق [٤٥:٣] ١٦٣/٩٦
- ٢٣٦ باب في التلقي [٤٥:٣]
- ٢٣٦ باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل [٤٦:٣]
- ٢٣٦ باب في الصلاة عند القدوم من السفر [٤٦:٣]
- ٢٣٧ باب في كراء المقاسم [٤٦:٣] ١٦٧/٩٧
- ٢٣٧ باب في التجارة في الغزو [٤٧:٣]
- ٢٣٨ باب في حمل السلاح إلى أرض العدو [٤٧:٣] ١٦٩/٩٨
- ٢٣٩ باب في الإقامة بأرض الشرك [٤٧:٣]
- ٢٤٠ ٨ - أول كتاب الضحايا
- ٢٤٠ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي [٤٩:٣]
- ٢٤١ باب الأضحية عن الميت [٥٠:٣]
- ٢٤١ ١/٢-٣ - باب الرجل يأخذ من شَعْرِهِ في العشر وهو يريد أن يضحي [٥١:٤]
- ٢٤٢ ٢/٣-٤ - باب ما يستحب من الضحايا [٥١:٣]
- ٢٤٤ ٣/٤-٥ - باب ما يجوز من السن في الضحايا [٥٢:٣]
- ٢٤٧ ٤/٥-٦ - باب ما يكره من الضحايا [٥٤:٣]
- ٢٤٩ باب في البقرة والجزور عن كم تجزئ؟ [٥٦:٣]
- ٢٥٠ باب في الشاة يضحي بها عن جماعة [٥٦:٣]
- ٢٥٠ باب الإمام يذبح بالمصلى [٥٨:٣]
- ٢٥١ ٥/٩-١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي [٥٨:٣]
- ٢٥٢ باب في الرفق بالذبيحة [٥٨:٣]
- ٢٥٢ باب في المسافر يضحي [٥٩:٣]

- ٢٥٣ باب في ذبائح أهل الكتاب [٥٩:٣]
- ٢٥٤ باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب [٦٠:٣]
- ٢٥٤ باب في الذبيحة بالمروة [٦٠:٣]
- ٢٥٥ باب ما جاء في ذبيحة المتردية [٦٢:٣]
- ٢٥٥ باب في المبالغة في الذبح [٦٢:٣]
- ٢٥٦ باب ما جاء في ذكاة الجنين [٦٢:٣]
- ٢٥٧ باب ما جاء في أكل اللحم لا يدري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ [٦٣:٣]
- ٢٥٧ باب في العتيرة [٦٤:٣]
- ٢٥٨ باب في العقيقة [٦٤:٣]
- ٢٦٣ ٣٠ - كتاب الصيد
- ٢٦٣ ١/٢١ - ٢٢ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره [٦٧:٣]
- ٢٦٤ ٢/٢٢ - ٢٣ - باب في الصيد [٦٧:٣]
- ٢٦٧ ٣/٢٣ - ٢٤ - باب في صيد قطع منه قطعة [٧٠:٣]
- ٢٦٨ باب في اتباع الصيد [٧٠:٣]
- ٢٦٩ ١٨ - أول كتاب الوصايا
- ٢٦٩ ١/١ - باب ما يؤمر به من الوصية [٧١:٣]
- ٢٧١ ٢/٢ - باب ما لا يجوز للموصى في ماله [٧١:٣]
- ٢٧٤ ٣/٣ - باب في كراهية الإضرار في الوصية [٧٢:٣]
- ٢٧٥ باب ما جاء في الدخول في الوصايا [٧٢:٣]
- ٢٧٥ باب في نسخ الوصية للأقربين والأقربين [٧٣:٣]
- ٢٧٥ ٤/٦ - باب في الوصية للوارث [٧٣:٣]

- ٢٧٦ باب مخالطة اليتيم في الطعام [٧٣:٣]
- ٢٧٧ ٨/٥ - باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم [٧٤:٣]
- ٢٧٧ ٨/٦ - باب متى ينقطع اليتيم [٧٤:٣]
- ٢٧٨ باب التشديد في أكل مال اليتيم [٧٤:٣]
- ٢٧٩ ١١/٧ - باب الدليل على أن الكفن من رأس المال [٧٥:٣]
- ٢٧٩ ١٢/٨ - باب الرجل يهب الهبة ثم يوصي لها أو يرثها [٧٥:٣]
- ٢٨٠ باب في الرجل يوقف الوقف [٧٥:٣]
- ٢٨١ ١٤/٩ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت [٧٧:٣]
- ٢٨١ باب فيمن مات عن غير وصية يُتصدق عنه [٧٧:٣]
- ٢٨١ باب وصية الحربي يُسلم وليه: أيلزمه أن يُنفذها؟ [٧٨:٣]
- ٢٨٢ باب الرجل يموت وعليه دين، وله وفاء يُستنظرُ غرماؤه، يُرْفَقُ بالوارث [٧٨:٣]
- ٢٨٣ ١٩ - أول كتاب الفرائض
- ٢٨٣ باب في تعليم الفرائض [٧٨:٣]
- ٢٨٣ باب في الكلاله [٨٩:٣]
- ٢٨٤ ٣/١ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات [٧٩:٣]
- ٢٨٥ ٤/٢ - باب ما جاء في الصلب [٨٠:٣]
- ٢٨٦ باب في الجدَّة [٨١:٣]
- ٢٨٧ باب في ميراث الجد [٨١:٣]
- ٢٨٨ ٧/٣ - باب في ميراث العصبه [٨٢:٣]
- ٢٨٨ ٨/٤ - باب في ميراث ذوي الأرحام [٨٣:٣]
- ٢٩١ ٩/٥ - باب ميراث ابن الملاعنة [٨٤:٣]

- ٢٩٢ ١٠ / ٦ - باب هل يرث المسلم الكافر؟؟؟ [٨٤ : ٣]
- ٢٩٣ ١١ / ٧ - باب فيمن أسلم على ميراث [٨٥ : ٣]
- ٢٩٤ ١٢ / ٨ - باب في الولاء [٧٦ : ٣]
- ٢٩٥ ١٣ / ٩ - باب في الرجل يسلم على يدي الرجل [٨٧ : ٣]
- ٢٩٦ ١٤ / ١٠ - باب في بيع الولاء [٨٧ : ٣]
- ٢٩٦ ١٥ / ١١ - باب في المولود يستهل ثم يموت [٨٧ : ٣]
- ٢٩٧ باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم [٨٨ : ٣]
- ٢٩٨ ١٧ / ١٢ - باب في الحلف [٨٩ : ٣]
- ٢٩٩ ١٨ / ١٣ - باب في المرأة ترث من دية زوجها [٩٠ : ٣]
- ٣٠١ ١٠ - أول كتاب الخراج والإمارة [٩١ : ٣]
- ٣٠١ باب ما جاء في طلب الإمارة [٩١ : ٣]
- ٣٠٢ ٣ / ١ - باب في الضرير يُؤلَّى [٩١ : ٣]
- ٣٠٣ في اتخاذ الوزير [٩٢ : ٣]
- ٣٠٣ ٥ / ٢ - باب في العرّافة [٩٢ : ٣]
- ٣٠٤ باب في اتخاذ الكاتب [٩٣ : ٣]
- ٣٠٤ ٧ / ٣ - باب في السّعاية على الصدقة [٩٣ : ٣]
- ٣٠٥ ٨ / ٤ - باب في الخليفة يستخلف [٩٣ : ٣]
- ٣٠٥ ٩ / ٥ - باب في البيعة [٩٤ : ٣]
- ٣٠٧ ٩ / ٦ - ١٠ - باب في أرزاق العمال [٩٤ : ٣]
- ٣٠٧ ١٠ / ٧ - ١١ - باب في هدايا العمال [٩٥ : ٣]
- ٣٠٨ باب في غلول الصدقة [٩٥ : ٣]

- ٣٠٨ ١٢-١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [٩٦:٣]
- ٣٠٩ ١٣-١٤ - باب في قسم الفيء [٩٦:٣]
- ٣١٠ ١٤-١٥ - باب في أرزاق الذرية [٩٧:٣]
- ٣١٠ باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ [٩٧:٣]
- ٣١٠ ١٦-١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان [٩٨:٣]
- ٣١١ ١٧-١٨ - باب في تدوين العطاء [٩٩:٣]
- ٣١٢ ١٨-١٩ - باب في صفيا رسول الله ﷺ من الأموال [١٠٠:٣]
- ٣١٩ ١٩-٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى [١٠٦:٣]
- ٣٢٦ ٢٠-٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي [١١١:٣]
- ٣٢٩ باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة [١١٤:٣]
- ٣٣١ ٢٢-٢٣ - باب في خبر النضير [١١٦:٣]
- ٣٣٢ ٢٣-٢٤ - باب في حكم أرض خيبر [١١٧:٣]
- ٣٣٦ ٢٤-٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة [١٢٣:٣]
- ٣٣٨ ٢٥-٢٦ - باب في خبر الطائف [١٢٥:٣]
- ٣٣٨ باب في حكم أرض اليمن [١٢٦:٣]
- ٣٣٩ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب [١٢٨:٣]
- ٣٤١ ٢٨-٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة [١٢٩:٣]
- ٣٤٢ ٢٩-٣٠ - باب في أخذ الجزية [١٣١:٣]
- ٣٤٤ ٣١-٣٢ - باب في أخذ الجزية من المجوس [١٣٣:٣]
- ٣٤٥ باب التشديد في جباية الجزية [١٣٤:٣]
- ٣٤٥ ٣١-٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات [١٣٥:٣]

- ٣٤٧ [١٣٦:٣] - ٣٤ - ٣٢ / ٢٤ - باب في الذمي يسلم في بعض السنة عليه جزية؟
- ٣٤٧ [١٣٧:٣] - ٣٥ - ٣٣ / ٢٥ - باب الإمام يقبل هدايا المشركين
- ٣٤٨ [١٣٨:٣] - ٣٦ - ٣٤ / ٢٦ - باب في إقطاع الأرضين
- ٣٥٣ [١٤٢:٣] - ٣٧ - ٣٥ / ٢٧ - باب في إحياء الموات
- ٣٥٥ [١٤٥:٣] - ٣٨ - ٣٦ / ٢٨ - باب في الدخول في أرض الخراج
- ٣٥٦ [١٤٦:٣] - ٣٩ - ٣٧ / ٢٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل
- ٣٥٧ [١٤٧:٣] - ٤٠ - ٣٨ / ٣٠ - باب ما جاء في الركاز
- ٣٥٧ [١٤٨:٣] - ٤١ - ٣٩ / ٣١ - باب في نبش القبور العادية
- ٣٥٩ - أول كتاب الجنائز
- ٣٥٩ [١٤٩:٣] - باب الأمراض المكفرة للذنوب
- ٣٦٢ [١٥١:٣] - باب في عيادة الذمي
- ٣٦٢ [١٥٢:٣] - باب المشي في العيادة
- ٣٦٢ [١٥٢:٣] - ٣ - ٣ / ١ - باب في فضل العيادة
- ٣٦٣ [١٥٣:٣] - باب في العيادة مراراً
- ٣٦٤ [١٥٣:٣] - باب العيادة في الرمذ
- ٣٦٤ [١٥٣:٣] - ٦ - ٦ / ٢ - باب الخروج من الطاعون
- ٣٦٥ [١٥٤:٣] - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
- ٣٦٥ [١٥٥:٣] - باب الدعاء للمريض عند العيادة
- ٣٦٦ [١٥٥:٣] - باب كراهية تمنى الموت
- ٣٦٦ [١٥٦:٣] - ١٠ - ١٠ / ٣ - باب موت الفجأة
- ٣٦٧ [١٥٦:٣] - ١١ / ٤ - باب في فضل من مات في الطاعون

- باب المريض يتعاهد من أظفاره وعانته [١٥٧:٣] ٣٦٨
- ١٢/٥ - ١٣ - باب حسن الظن بالله عند الموت [١٥٨:٣] ٣٦٨
- ١٣/٦ - ١٤ - باب تطهير ثياب الميت عند الموت [١٥٨:٣] ٣٦٩
- باب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام [١٥٨:٣] ٣٦٩
- باب في التلقين [١٥٩:٣] ٣٦٩
- باب تغميض الميت [١٥٩:٣] ٣٧٠
- باب الاسترجاع [١٥٩:٣] ٣٧٠
- باب الميت يُسَجَّى [١٦٠:٣] ٣٧١
- باب القراءة عند الميت [٢٦٠:٣] ٣٧١
- باب الجلوس عند المصيبة [١٦٠:٣] ٣٧١
- ٢١/٧ - ٢٢ - باب التعزية [١٦٠:٣] ٣٧١
- باب الصبر على المصيبة [١٦١:٣] ٣٧٢
- باب في البكاء على الميت [١٦٢:٣] ٣٧٢
- ٢٤/٨ - ٢٥ - باب في النوح [١٦٢:٣] ٣٧٣
- باب صنعة الطعام لأهل الميت [١٦٤:٣] ٣٧٤
- ٢٦/٩ - ٢٧ - باب في الشهيد يغسل [١٦٤:٣] ٣٧٥
- باب في ستر الميت عند غسله [١٦٥:٣] ٣٧٧
- ٢٨/١٠ - ٢٩ - باب كيف غسل الميت؟ [١٦٦:٣] ٣٧٨
- ٢٩/١١ - ٣٠ - باب في الكفن [١٦٨:٣] ٣٧٩
- باب في كفن المرأة [١٧١:٣] ٣٨٢
- باب المسك للميت [١٧١:٣] ٣٨٣

- ٣٨٣ باب التعجيل بالجنائز [١٧٢:٣]
- ٣٨٤ ١٢/٣٤ - ٣٥ - باب في الغسل من غسل الميت [١٧٣:٣]
- ٣٨٥ باب في تقبيل الميت [١٧٣:٣]
- ٣٨٥ باب الدفن بالليل [١٧٤:٣]
- ٣٨٥ باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض [١٧٤:٣]
- ٣٨٥ باب في الصفوف على الجنائز [١٧٤:٣]
- ٣٨٦ باب اتباع النساء الجنائز [١٧٥:٣]
- ٣٨٦ باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها [١٧٥:٣]
- ٣٨٧ باب في النار يتبع بها الميت [١٧٦:٣]
- ٣٨٧ باب القيام للجنائز [١٧٦:٣]
- ٣٨٩ ١٣/٤٣ - ٤٤ - باب الركوب في الجنائز [١٧٨:٣]
- ٣٩٠ ١٤/٤٤ - ٤٥ - باب المشي أمام الجنائز [١٧٨:٣]
- ٣٩١ باب الإسراع بالجنائز [١٧٩:٣]
- ٣٩٣ ١٥/٤٦ - ٤٧ - باب الإمام يصلي على من قتل نفسه [١٨٠:٣]
- ٣٩٣ ١٦/٤٧ - ٤٨ - باب الصلاة على من قتلته الحدود [١٨١:٣]
- ٣٩٥ ١٨/٤٨ - ٤٩ - باب الصلاة على الطفل [١٨١:٣]
- ٣٩٧ ١٩/٤٩ - ٥٠ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد [١٨٢:٣]
- ٣٩٨ ٢٠/٥٠ - ٥١ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها [١٨٣:٣]
- ٣٩٩ باب إذا حضر جنائز رجال ونساء: من يقدم؟ [١٨٣:٣]
- ٣٩٩ ٢١/٥١ - ٥٣ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلي عليه؟ [١٨٤:٣]
- ٤٠١ باب ما يقرأ على الجنائز [١٨٧:٣]

- باب الدعاء للميت [٣: ١٨٨] ٤٠١
- ٢٢ / ٥٥ - ٥٧ - باب الصلاة على القبر [٣: ١٩٧] ٤٠٣
- باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلاد آخر [٣: ١٩٧] ٤٠٤
- باب الرجل يجمع موته في مقبرة والقبر يُعَلَّم [٣: ٢٠٣] ٤٠٦
- باب في الحفّار يجد العظم، يتنكب ذلك المكان؟ [٣: ٢٠٤] ٤٠٧
- باب في اللحد [٣: ٢٠٤] ٤٠٧
- باب كم يدخل القبر؟ [٣: ٢٠٥] ٤٠٧
- باب في الميت يُدخَل من قبل رجله القبر [٣: ٢٠٥] ٤٠٨
- باب الجلوس عند القبر [٣: ٢٠٦] ٤٠٨
- باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره [٣: ٢٠٦] ٤٠٨
- باب الرجل يموت له القرابة المشرك [٣: ٢٠٦] ٤٠٩
- باب في تعميق القبر [٣: ٢٠٦] ٤٠٩
- باب في تسوية القبر [٣: ٢٠٧] ٤٠٩
- باب الاستغفار عند القبر للميت [٣: ٢٠٩] ٤١٠
- ٢٣ / ٦٧ - ٧٠ - باب كراهية الذبح عند القبر [٣: ٢٠٩] ٤١١
- باب الميت يصلي على قبره بعد حين [٣: ٢٠٩] ٤١١
- ٢٤ / ٧٠ - ٧٢ - باب البناء على القبر [٣: ٢٠٩] ٤١١
- باب كراهية القعود على القبر [٣: ٢١٠] ٤١٢
- ٢٥ / ٧٢ - ٧٤ - باب المشي في الحذاء بين القبور [٣: ٢١٠] ٤١٢
- باب الميت يحوّل من موضعه للأمر يحدث [٢: ٢١١] ٤١٣
- باب في الثناء على الميت [٣: ٢١١] ٤١٣

- باب في زيارة القبور [٣: ٢١٢] ٤١٤
- باب في زيارة النساء القبور [٣: ٢١٢] ٤١٤
- ٢٦/٧٧ - ٧٩ - باب ما يقول إذا أتى المقابر أو مر بها [٣: ٢١٢] ٤١٥
- ٢٧/٧٨ - ٧٠ - باب في المحرم يموت: كيف يصنع به؟ [٣: ٢١٣] ٤١٥
- ١٦ - أول كتاب الأيمان والنذور ٤١٦
- باب التغليظ في اليمين الفاجرة [٣: ٢١٣] ٤١٦
- باب في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ [٣: ٢١٦] ٤١٧
- ١/٣ - باب الحلف بالأنداد [٣: ٢١٦] ٤١٧
- ٢/٤ - باب في كراهية الحلف بالأباء [٣: ٢١٧] ٤١٧
- ٣/٥ - باب في كراهية الحلف بالأمانة [٣: ٢١٨] ٤١٩
- ٤/٧ - باب في الحلف بالبراءة، ويملة غير الإسلام [٣: ٢١٩] ٤١٩
- باب لغو اليمين [٣: ٢٤١] ٤١٩
- باب المعارض في اليمين [٣: ٢١٨] ٤١٩
- باب من حلف أن لا يتأدم [٣: ٢٢٠] ٤٢٠
- ٥/٩ - باب الاستثناء في اليمين [٣: ٢٢٠] ٤٢٠
- باب ما جاء في يمين النبي ﷺ: ما كانت؟ [٣: ٢٢١] ٤٢١
- باب الحنث إذا كان خيراً [٣: ٢٢٣] ٤٢١
- ٦/١٠ - باب في القسم: هل يكون يميناً [٣: ٢٢٤] ٤٢٢
- باب فيمن حلف على الطعام لا يأكله [٣: ٢٤٢] ٤٢٣
- ١٢/٧ - باب اليمين في قطيعة الرحم [٣: ٢٤٣] ٤٢٤
- باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً [٣: ٢٢٥] ٤٢٥

- ٤٢٥ باب الرجل يكفر قبل أن يحنث [٣: ١٨١] ١٤/٨
- ٤٢٦ باب كم الصاع في الكفارة؟ [٣: ٢٢٥] ١٦/٩
- ٤٢٦ باب في الرقبة المؤمنة [٣: ٢٢٦] ١٧/١٠
- ٤٢٧ باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت [٣: ٢٢٠] ١٧ - كتاب النذر
- ٤٢٨ باب النهي عن النذر [٣: ٢٢٧] ١٨/١١
- ٤٢٨ باب ما جاء في النذر في المعصية [٣: ٢٢٨] ١٩/١٢
- ٤٣١ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس [٣: ٢٣٣] ٢١/١٣
- ٤٣٢ باب في النذر فيما لا يملك [٣: ٢٣٧] ٢٢/١٥
- ٤٣٣ باب من يؤمر الوفاء به من النذر [٣: ٢٣٥] ٢٤/١٦
- ٤٣٤ باب فيمن نذر أن يتصدق بiale [٣: ٢٣٩] ٢٤/١٦
- ٤٣٤ باب في قضاء النذر عن الميت [٣: ٢٣٤] ٢٤/١٦
- ٤٣٥ باب النذر لا يسمى [٣: ٢٤٦] ١١ - كتاب البيوع
- ٤٣٧ باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو [٣: ٢٤٦] ١/١
- ٤٣٧ باب في استخراج المعادن [٣: ٢٤٧] ٢/٢
- ٤٣٨ باب في اجتناب الشبهات [٣: ٢٤٧] ٣/٣
- ٤٣٩ باب في أكل الربا وموكله [٣: ٢٤٩] ٥/٤
- ٤٣٩ باب في وضع الربا [٣: ٢٤٩] ٥/٤
- ٤٤٠ باب في كراهية اليمين في البيع [٣: ٢٥٠] ٧/٥
- ٤٤٠ باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر [٣: ٢٥٠] ٧/٥

- باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة» [٢٥١:٣] ٤٤١
- ٩/٦ - باب التشديد في الدَّينِ [٢٥٢:٣] ٤٤١
- ١٠/٧ - باب في المَطْلِ [٢٥٣:٣] ٤٤٢
- ١١/٨ - باب في حسن القضاء [٢٥٣:٣] ٤٤٣
- ١٢/٩ - باب في الصَّرْفِ [٢٥٤:٣] ٤٤٣
- ١٣/١٠ - باب في حلية السيف تباع بالدراهم [٢٥٤:٣] ٤٤٤
- ١٤/١١ - باب في اقتضاء الذهب من الورق [٢٥٥:٣] ٤٤٥
- ١٥/١٢ - باب في الحيوان بالحيوان [٢٥٦:٣] ٤٤٥
- ١٦/١٣ - باب في الرخصة [٢٥٦:٣] ٤٤٦
- باب في ذلك إذا كان يداً بيد [٢٥٧:٣] ٤٤٧
- ١٨/١٤ - باب في التمر بالتمر [٢٥٧:٣] ٤٤٧
- ١٩/١٥ - باب في بيع العرايا [٢٥٨:٣] ٤٤٨
- ٢٠/١٦ - باب في مقدار العريَّة [٢٥٨:٣] ٤٤٩
- باب في تفسير العرايا [٢٥٩:٣] ٤٤٩
- ٢٢/١٧ - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها [٢٥٩:٣] ٤٥٠
- ٢٣/١٨ - باب في بيع السنين [٢٦١:٣] ٤٥١
- باب في بيع الغرر [٢٦٢:٣] ٤٥٢
- ٢٥/١٩ - باب في بيع المضطر [٢٦٣:٣] ٤٥٣
- باب في الشركة [٢٦٤:٣] ٤٥٣
- باب في المضارب يخالف [٣٦٤:٣] ٤٥٤
- ٢٨/٢١ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه [٢٦٦:٣] ٤٥٥

- ٤٥٦ ٢٩/٢٢ - باب في الشركة على غير رأس المال [٢٦٦:٣].
- ٤٥٦ ٣٠/٢٣ - باب في المزارعة [٢٦٧:٣].
- ٤٥٧ باب التشديد في ذلك [٢٦٨:٣].
- ٤٦٠ ٣٢/٢٤ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها [٢٧١:٣].
- ٤٦١ ٣٣/٢٥ - باب في المخابرة [٢٧٢:٣].
- ٤٦٢ ٣٤/٢٦ - باب في المساقاة [٣٧٣:٣].
- ٤٦٣ باب في الخرص [٢٧٤:٣].
- ٤٦٣ ٣٦/٢٧ - باب في كسب المعلم [٣٧٦:٣].
- ٤٦٤ ٣٧/٢٨ - باب في كسب الأطباء [٢٧٧:٣].
- ٤٦٥ ٣٨/٢٩ - باب في كسب الحجّام [٢٧٨:٣].
- ٤٦٦ ٣٩/٣٠ - باب في كسب الإماء [٢٧٩:٣].
- ٤٦٧ ٤٠/٣٢ - باب في عَسْب الفحل [٢٨٠:٣].
- ٤٦٧ ٤١/٣٣ - باب في الصائغ [٢٨٠:٣].
- ٤٦٧ ٤٢/٣٤ - باب في العبد يباع وله مال [٢٨٠:٣].
- ٤٦٨ ٤٣/٣٥ - باب في التَّلْقِي [٢٨١:٣].
- ٤٦٨ ٤٤/٣٦ - باب في النهي عن النَّجْس [٢٨٢:٣].
- ٤٦٩ ٤٥/٣٧ - باب في النهي أن يبيع حاضر لباد [٢٨٢:٣].
- ٤٧٠ ٤٦/٣٨ - باب من اشترى مُصْرَاةً وكرهها [٢٨٤:٣].
- ٤٧١ ٤٧/٣٩ - باب في النهي عن الحُكْرَة [٢٨٥:٣].
- ٤٧٢ ٤٨/٤٠ - باب ما جاء في كسر الدراهم [٢٨٦:٣].
- ٤٧٢ باب في التسعير [٢٨٦:٣].

- ٤٧٢ باب في النهي عن الغش [٢٨٧:٣]
- ٤٧٣ باب خيار المتبايعين [٢٨٧:٣]
- ٤٧٤ باب في فضل الإقالة [٢٩٠:٣]
- ٤٧٤ باب فيمن باع بيعتين في بيعة [٢٩٠:٣]
- ٤٧٥ باب النهي عن العينة [٢٩١:٣]
- ٤٧٥ باب في السلف [٢٩٢:٣]
- ٤٧٦ باب في السلم في ثمرة بعينها [٢٩٣:٣]
- ٤٧٦ باب السلف يُحوَّل [٢٩٣:٣]
- ٤٧٦ باب في وضع الجائحة [٢٩٣:٣]
- ٤٧٧ باب تفسير الجائحة [٢٩٤:٣]
- ٤٧٧ باب في منع الماء [٢٩٤:٣]
- ٤٧٨ باب في بيع فضل الماء [٣٩٦:٣]
- ٤٧٨ باب في ثمن السُّنَّور [٢٩٦:٣]
- ٤٧٩ باب في أثمان الكلاب [٢٩٧:٣]
- ٤٨٠ باب في ثمن الخمر والميتة [٢٩٧:٣]
- ٤٨١ باب في بيع الطعام قبل أن يُستوفى [٢٩٩:٣]
- ٤٨٣ باب في الرجل يقول في البيع «لا خِلاَبة» [٣٠١:٣]
- ٤٨٤ باب في العُرْبَانِ [٣٠٢:٣]
- ٤٨٤ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده [٣٠٢:٣]
- ٤٨٥ باب شرط في بيع [٣٠٣:٣]
- ٤٨٥ باب في شرط في بيع [٣٠٣:٣]

- ٤٨٥ باب في عهدة الرقيق [٣: ٣٠٣].
- ٤٨٦ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم رأى عيباً [٣: ٣٠٤].
- ٤٨٨ باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم [٣: ٣٠٥].
- ٤٨٩ باب في الشفعة [٣: ٣٠٦].
- ٤٩١ باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه بعينه [٣: ٣٠٨].
- ٤٩٣ باب فيمن أحيا حسيراً [٣: ٣٠٩].
- ٤٩٣ باب في الرهن [٣: ٣١٠].
- ٤٩٤ باب في الرجل يأكل من مال ولده [٣: ٣١٢].
- ٤٩٥ باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل [٣: ٣١٢].
- ٤٩٥ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده [٣: ٣١٣].
- ٤٩٦ باب في قبول الهدايا [٣: ٣١٤].
- ٤٩٧ باب الرجوع في الهبة [٣: ٣١٥].
- ٤٩٨ باب في الهدية لقضاء الحاجة [٣: ٣١٦].
- ٤٩٨ باب في الرجل يفصل بعض ولده في النحل [٣: ٣١٦].
- ٥٠٠ باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها [٣: ٣١٧].
- ٥٠٠ باب ما جاء في العُمري [٣: ٣١٧].
- ٥٠١ باب من قال فيه: «ولعقبه» [٣: ٣١٨].
- ٥٠٢ باب في الرُقبي [٣: ٣٢٠].
- ٥٠٢ باب في تضمين العارية [٣: ٣٢١].
- ٥٠٤ باب فيمن أفسد شيئاً يضمن مثله [٣: ٣٢٢].
- ٥٠٥ باب المواشي تفسد زرع قوم [٣: ٣٢٣].

- ٥٠٦ ٢١ - أول كتاب الأفضية
- ٥٠٦ باب في طلب القضاء [٣: ٣٢٣]
- ٥٠٦ ٢ / ١ - باب في القاضي يخطئ [٣: ٣٢٤]
- ٥٠٧ باب في طلب القضاء والتسرع إليه [٣: ٣٢٦]
- ٥٠٨ ٤ / ٢ - باب في كراهية الرشوة [٣: ٣٢٦]
- ٥٠٨ باب في هدايا العمال [٣: ٣٢٧]
- ٥٠٨ ٦ / ٣ - باب كيف القضاء [٣: ٣٢٧]
- ٥٠٩ ٧ / ٤ - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ [٣: ٣٢٨]
- ٥١٠ باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟ [٣: ٣٢٩]
- ٥١٠ ٩ / ٥ - باب القاضي يقضي وهو غضبان [٣: ٣٣٠]
- ٥١٠ باب الحكم بين أهل الذمة [٣: ٣٣٠]
- ٥١١ ١١ / ٦ - باب اجتهاد الرأي في القضاء [٣: ٣٣٠]
- ٥١١ ١٢ / ٧ - باب في الصلح [٣: ٣٣٢]
- ٥١٢ ١٣ / ١٨ - باب في الشهادات [٣: ٣٢٣]
- ٥١٣ ١٤ / ٩ - باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها [٣: ٣٣٤]
- ٥١٣ باب في شهادة الزور [٣: ٣٣٤]
- ٥١٤ ١٦ / ١٠ - باب من ترد شهادته [٣: ٣٣٥]
- ٥١٥ ١٧ / ١١ - باب شهادة البدوي على أهل الأمصار [٣: ٣٣٦]
- ٥١٥ ١٨ / ١٢ - الشهادة في الرضاع [٣: ٣٣٦]
- ٥١٥ ١٩ / ١٣ - باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر [٣: ٣٣٧]

- ٢٠/١٤ - باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به [٣: ٣٤٠] ٥١٦
- ٢١/١٥ - باب القضاء باليمين والشاهد [٣: ٣٤١] ٥١٧
- ٢٢/١٦ - باب الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة [٣: ٣٤٤] ٥١٩
- باب اليمين على المدعى عليه [٣: ٣٤٦] ٥٢٠
- باب كيف اليمين؟ [٣: ٣٤٧] ٥٢٠
- باب إذا كان المدعى عليه ذمياً: أئحلف؟ [٣: ٣٤٧] ٥٢٠
- ٢٦/١٧ - باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه [٣: ٣٤٧] ٥٢١
- باب كيف يحلف الذمي؟ [٣: ٣٤٨] ٥٢١
- باب الرجل يحلف على حقه [٣: ٣٤٨] ٥٢٢
- ٢٩/١٨ - باب في الحبس في الدين وغيره [٣: ٣٤٩] ٥٢٢
- باب في الوكالة [٣: ٣٥٠] ٥٢٤
- ٣١/١٩ - أبواب من القضاء [٣: ٣٥١] ٥٢٥
- ٢٢ - أول كتاب العلم ٥٢٩
- ١/١ - الحث على طلب العلم [٣: ٣٥٤] ٥٢٩
- ٣/٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب [٣: ٣٥٥] ٥٣٠
- التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ [٣: ٣٥٧] ٥٣٢
- الكلام في كتاب الله بغير علم [٣: ٣٥٨] ٥٣٣
- باب تكرير الحديث [٣: ٣٥٨] ٥٣٣
- باب في سرد الحديث [٣: ٣٥٨] ٥٣٣
- ٨/٤ - باب التَّوَقُّفِ في الفتيا [٣: ٣٥٩] ٥٣٤

- ٥٣٤ ٩ / ٣ - باب كراهية منع العلم [٣: ٣٦٠].
- ٥٣٥ ١٠ / ٥ - باب فضل نشر العلم [٣: ٣٦٠].
- ٥٣٦ ١١ / ٦ - الحديث عن بني إسرائيل [٣: ٣٦١].
- ٥٣٦ باب طلب العلم لغير الله تعالى [٣: ٣٦١].
- ٥٣٦ ١٣ / ٧ - باب في القصص [٣: ٣٦٢].
- ٥٣٩ ٢٧ - أول كتاب الأشربة
- ٥٣٩ ١ / ١ - باب في تحريم الخمر [٣: ٣٦٣].
- ٥٤١ باب العنب يعصر للخمر [٣: ٣٦٦].
- ٥٤١ ٣ / ٣ - باب في الخمر تُخلَّل [٣: ٣٦٦].
- ٥٤٢ ٤ / ٢ - الخمر مما هو؟ [٣: ٣٦٧].
- ٥٤٣ ٥ / ٤ - باب النهي عن المسكر [٣: ٣٦٨].
- ٥٤٦ باب في الداذي [٣: ٣٧٩].
- ٥٤٦ ٧ / ٥ - باب في الأوعية [٣: ٣٨٠].
- ٥٥٠ ٨ / ٦ - باب في الخليطين [٣: ٣٨٣].
- ٥٥١ ٩ / ٧ - باب نبيذ البسر [٣: ٣٨٤].
- ٥٥١ ١٠ / ٨ - باب في صفة النبيذ [٣: ٣٨٤].
- ٥٥٢ ١١ / ٩ - باب في شراب العسل [٣: ٣٨٦].
- ٥٥٣ باب في النبيذ إذا غلي [٣: ٣٨٨].
- ٥٥٣ ١٣ / ١٣ - باب الشرب قائماً [٣: ٣٨٨].
- ٥٥٤ ١٤ / ١٠ - باب في الشرب من في السقاء [٣: ٣٨٩].
- ٥٥٤ ١٥ / ١١ - باب في اختناث الأسقية [٣: ٣٨٩].

- باب في الشرب من ثلثة القدح [٣: ٣٩٠] ٥٥٤
- باب الشرب في آنية الذهب والفضة [٩: ٣٨٠] ٥٥٥
- باب في الكرّع [٣: ٣٩١] ٥٥٥
- باب الساقى متى يشرب؟ [٣: ٣٩١] ٥٥٥
- ٢٠ / ١٤ - باب في النفخ في الشراب [٣: ٣٩٢] ٥٥٦
- ٢١ / ١٥ - باب ما يقول إذا شرب اللبن [٣: ٣٩٣] ٥٥٧
- ٢٢ / ١٦ - باب إيكاء الأنية [٣: ٣٩٣] ٥٥٨
- ٢٦ - كتاب الأطعمة ٥٦٠
- ١ / ١ - باب ما جاء في إجابة الدعوة [٣: ٣٩٤] ٥٦٠
- باب في استحباب الوليمة عند النكاح [٣: ٣٩٦] ٥٦١
- باب في كم تستحب الوليمة؟ [٣: ٣٩٦] ٥٦٢
- باب الإطعام عند القدوم من السفر [٣: ٣٩٧] ٥٦٢
- ٥ / ٢ - باب ما جاء في الضيافة [٣: ٣٩٧] ٥٦٣
- ٦ / ٣ - باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره [٣: ٣٩٩] ٥٦٤
- ٧ / ٤ - باب في طعام المتبارين [٣: ٤٠٢] ٥٦٤
- ٨ / ٥ - باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه [٣: ٤٠٢] ٥٦٥
- باب إذا اجتمع الداعيان أيها أحق؟ [٣: ٤٠٣] ٥٦٥
- ١٠ / ٦ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء [٣: ٤٠٣] ٥٦٥
- باب في غسل اليدين عند الطعام [٣: ٤٠٤] ٥٦٦
- باب في غسل اليد قبل الطعام [٣: ٤٠٤] ٥٦٧
- ١٢ / ٧ - باب في طعام الفجأة [٣: ٤٠٥] ٥٦٧

- ٥٦٧ باب في كراهية ذم الطعام [٤٠٦:٣]
- ٥٦٧ باب الاجتماع على الطعام [٤٠٦:٣]
- ٥٦٨ باب التسمية على الطعام [٤٠٦:٣]
- ٥٧٠ باب ما جاء في الأكل متكئاً [٤٠٨:٣]
- ٥٧١ ١٧/٩ - باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة [٤٠٩:٣]
- ٥٧١ باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره [٤١٠:٣]
- ٥٧٢ باب الأكل باليمين [٤١٠:٣]
- ٥٧٣ باب في أكل اللحم [٤١٠:٣]
- ٥٧٤ باب في أكل الدُّبَّاء [٤١١:٣]
- ٥٧٤ باب في أكل الثريد [٤١٢:٣]
- ٥٧٤ ٢٤/١٠ - باب في كراهية التقذُّر للطعام [٤١٢:٣]
- ٥٧٥ ٢٤/١١ - باب النهي عن أكل الجَلَّالة [٤١٢:٣]
- ٥٧٥ ٢٥/١٢ - باب في أكل لحوم الخيل [٤١٣:٣]
- ٥٧٦ باب في أكل الأرنب [٤١٤:٣]
- ٥٧٧ ٢٧/١٣ - باب في أكل الضب [٤١٤:٣]
- ٥٧٩ باب في أكل الحُبَّارى [٤١٦:٣]
- ٥٧٩ ٢٩/١٤ - باب في أكل حشرات الأرض [٤١٦:٣]
- ٥٨٠ باب ما لم يُذكر تحريمه [٤١٧:٣]
- ٥٨٠ ٣١/١٥ - باب في أكل الضبع [٤١٧:٣]
- ٥٨٠ باب النهي عن أكل السباع [٤١٨:٣]
- ٥٨٣ ٣٣/١٦ - باب في الحمر الأهلية [٤٢٠:٣]

- ٥٨٤ باب في أكل الجراد [٤٢١:٣]
- ٥٨٥ ٣٥/١٧ - باب في الطافي من السمك [٤٢١:٣]
- ٥٨٥ ٣٦/١٩ - باب في المضطر إلى الميتة [٤٢٢:٣]
- ٥٨٦ باب في الجمع بين لونين من الطعام [٤٢٣:٣]
- ٥٨٦ باب في أكل الجبن [٤٢٣:٣]
- ٥٨٧ ٣٩/٢١ - باب في الخل [٤٢٤:٣]
- ٥٨٧ ٤٠/٢٢ - باب في أكل الثوم [٤٢٤:٣]
- ٥٨٩ باب في التمر [٤٢٦:٣]
- ٥٨٩ باب تفتيش التمر عند الأكل [٤٢٦:٣]
- ٥٩٠ ٤٣/٢٣ - باب الإقران في التمر عند الأكل [٤٢٦:٣]
- ٥٩٠ ٤٤/٢٤ - باب في الجمع بين لونين في الأكل [٤٢٧:٣]
- ٥٩١ ٤٥/٢٥ - باب الأكل في آنية أهل الكتاب [٤٢٨:٣]
- ٥٩١ ٤٦/١٨ - باب في دواب البحر [٤٢٨:٣]
- ٥٩٢ ٤٧/٢٦ - باب في الفأرة تقع في السمن [٤٢٩:٣]
- ٥٩٢ ٤٨/٢٧ - باب في الذباب يقع في الطعام [٤٣٠:٣]
- ٥٩٣ ٤٩/٢٨ - باب في اللقمة تسقط [٤٣٠:٣]
- ٥٩٣ باب في الخادم يأكل مع المولى [٤٣١:٣]
- ٥٩٣ باب في المنديل [٤٣١:٣]
- ٥٩٤ ٥٢/٣٠ - باب ما يقول الرجل إذا طعم [٤٣١:٣]
- ٥٩٥ باب في غسل اليد من الطعام [٤٣٢:٣]
- ٥٩٥ باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام [٤٣٣:٣]

- ٥٩٦ ٢٥ - أول كتاب الطب
- ٥٩٦ ١/١ - باب الرجل يتداوى [١:٤]
- ٥٩٦ باب في الحمية [١:٤]
- ٥٩٦ باب في الحجامة [٢:٤]
- ٥٩٨ باب في مواضع الحجامة [٢:٤]
- ٥٩٨ باب متى تستحب الحجامة؟ [٣:٤]
- ٥٩٩ باب في قطع العرق [٣:٤]
- ٥٩٩ ٧/٢ - باب في الكمي [٤:٤]
- ٦٠٠ باب في السعوط [٥:٤]
- ٦٠٠ ٩/٣ - باب في النشرة [٥:٤]
- ٦٠٠ ١٠/٤ - باب في الترياق [٥:٤]
- ٦٠١ ١١/٥ - باب في الأدوية المكروهة [٦:٤]
- ٦٠٢ ١٢/٦ - باب في ثمرة العجوة [٨:٤]
- ٦٠٣ ١٣/٧ - باب في العِلاق [٩:٤]
- ٦٠٣ باب في الأمر بالكحل [٩:٤]
- ٦٠٣ باب ما جاء في العين [١٠:٤]
- ٦٠٤ ١٦/٨ - باب في الغَيْل [١٠:٤]
- ٦٠٤ ١٧/٩ - باب تعليق التائم [١١:٤]
- ٦٠٥ ١٧/١٠ - باب ما جاء في الرقى [١٢:٤]
- ٦٠٦ باب كيف الرُقيا [١٧:٤]
- ٦١٠ باب في السُّمنة [٢١:٤]

- ٦١١ باب في الكاهن [٢١ : ٤].
- ٦١١ باب في النجوم [٢٢ : ٤].
- ٦١٢ باب في الخط وزجر الطير [٢٣ : ٤].
- ٦١٣ باب في الطيرة [٢٤ : ٤].
- ٦١٩ ١٧ - أول كتاب العتق.....
- ٦١٩ في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت [٣١ : ٤].
- ٦٢٠ ٢ / ١ - باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتب [٣٢ : ٤].
- ٦٢٢ ٣ / ٢ - باب في العتق على الشرط [٣٥ : ٤].
- ٦٢٢ ٤ / ٣ - باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك [٣٦ : ٤].
- ٦٢٣ باب من ذكر السعاية في هذا الحديث [٣٧ : ٤].
- ٦٢٥ ٦ / ٤ - باب فيمن روى: أنه لا يستسعى [٤٠ : ٤].
- ٦٢٩ ٧ / ٥ - باب فيمن ملك ذارحم محرم [٤٥ : ٤].
- ٦٣١ ٨ / ٦ - باب في عتق أمهات الأولاد [٤٦ : ٤].
- ٦٣٢ ٩ / ٧ - باب في بيع المدبر [٤٨ : ٤].
- ٦٣٣ باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث [٥٠ : ٤].
- ٦٣٤ ١٠ / ٩ - باب فيمن أعتق عبداً له مال [٥١ : ٤].
- ٦٣٤ ١٢ / ١٠ - باب في عتق ولد الزنا [٥٢ : ٤].
- ٦٣٤ ١٣ / ١١ - باب في ثواب العتق [٥٣ : ٤].
- ٦٣٥ باب أي الرقاب أفضل؟ [٥٣ : ٤].
- ٦٣٦ باب في فضل العتق في الصحة [٥٤ : ٤].
- ٦٣٧ فهرس الأحاديث.....
- ٧٢٥ فهرس العناوين.....

مختصر سنن أبي داود

للحافظ

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

(ت ٦٥٦هـ)

خَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَرَقَمَ كِتَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ
وَقَارَنَ أَبْوَابَهُ مَعَ الْمَعْجَمِ الْمَفْهُوسِ لِأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

”وَوَضَعَ حُكْمَ الْمُحَدَّثِ الْأَلْبَانِيِّ عَلَى الْأَحَادِيثِ“

”بَطَّلَ مِنْ صَاحِبِ مَكْتَبَةِ الْمَعَارِفِ - الرِّيَاضِ“

حَيْثُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ“

مُحَمَّدٌ صُبْحِيُّ بْنُ حَسَنٍ حَلَّاقٌ

أَبُو مَصْعَبٍ

الجزء الثالث

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مختصر سنن أبي داود

الجزء الثالث

جميع الحقوق محفوظة للناشر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

ح) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي

مختصر سنن أبي داود / زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي

المنذري؛ محمد صبحي حسن حلاق - الرياض، ١٤٣١ هـ

٣ مج

ردمك: ٥-٣١-٢٨-٨٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٣٤-٢٨-٨٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

١- الحديث - سنن ٢- الحديث - شرح أ. حلاق، محمد صبحي

حسن (محقق) ب. العنوان

١٤٣١ / ٥٧١٦

ISBN 6038028315



9 786038 028315

ديوي ٤، ٢٣٥

رقم الإيداع: ٥٧١٨ / ١٤٣١

ردمك: ٥-٣١-٢٨-٨٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٣٤-٢٨-٨٠٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٣)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس: ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحروف [٤: ٥٥]

٣٨١٣/٣٩٦٩ - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي عنه «أن النبي ﷺ قرأها:

﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (٨٦٢) والنسائي (٢٩٦١ - ٢٩٦٣) وابن ماجه (٢٩٦٠)

ومسلم (١٢١٨). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨١٤/٣٩٧٠ - وعن عائشة رضي عنها: «أن رجلاً قام من الليل، فقرأ، فرفع صوته

بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: يَرْحَمُ اللهُ فُلَانًا كَاتِبًا مِنْ آيَةِ أَذْكَرِ نَبِيهَا اللَّيْلَةَ، كُنْتُ قَدْ

أَسْقَطْتُهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٥٥) ومسلم (٧٨٨) والنسائي (٨٠٦ - الكبرى، العلمية).

وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٣٨١٥/٣٩٧١ - وعن ابن عباس رضي عنهما قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ

يُغْلِبَ﴾ [آل عمران: ١٦١] في قطيفة حمراء: فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فقال بعض الناس: لعل رسول الله ﷺ

أخذها، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبَ﴾ [آل عمران: ١٦١] إلى آخر الآية».

• وأخرجه الترمذي (٣٠٠٩)، وقال: حسن غريب. وقال: وروى بعضهم هذا

الحديث عن خُصَيْفٍ عَنِ مِقْسَمٍ، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: خُصَيْفٌ. وهو ابن عبد الرحمن الحُرَّانِي. وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٨١٦/٣٩٧٢ - وعن سليمان التيمي عن أنس بن مالك رضي عنه قال: قال النبي ﷺ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٧١) ومسلم (٢٧٠٦) والنسائي (٥٤٤٨، ٥٤٥٩، ٥٤٩٥) بطوله.

وأخرجه البخاري (٦٣٦٩) أتم منه من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس. وأخرج مسلم طرفاً منه، وليس فيه ذكر الدعاء، وقد تقدم حديث عمرو بن أبي عمرو في كتاب الصلاة.

٣٨١٧/٣٩٧٣ - وعن لقيط بن صبرة رضي عنه قال: «كنت وافد بني المنتفق - أو في وفد بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، فقال - يعني النبي ﷺ - : لَا تَحْسَبَنَّ، ولم يقل: لَا تَحْسَبَنَّ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٧٨٨، ٣٨) والنسائي (٨٧، ١١٤) وابن ماجه (٤٠٧، ٤٤٨). وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد تقدم في الطهارة وغيرها. تخريجه: سلف بطوله برقم (١٤٢).

٣٨١٨/٣٩٧٤ - وعن ابن عباس رضي عنهما قال: «لحق المسلمون رجلاً في غنيمته له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمه. فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمَ لَسْتُمْ مَوْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] تلك الغنيمه». صغرها: لأنه أراد جماعة الغنم، أو قطعة منها. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٩١) ومسلم (٣٠٢٥) والترمذي (٣٠٣٠). ٣٨١٩/٣٩٧٥ - وعن خارجه بن زيد بن ثابت، عن أبيه رضي عنه «أن النبي ﷺ كان

يقراً: (غَيْرُ أَوْلَى الصُّرَرِ) [النساء: ٩٥]. [حسن صحيح]

• في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد.

انظر ما سلف مطولاً برقم (٢٥٠٧).

٣٨٢٠ / ٣٩٧٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قرأها رسول الله ﷺ: ﴿وَالْعَيْنَ﴾

بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢٩)، وقال: حسن غريب.

قال محمد - يعني البخاري - تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد.

٣٨٢١ / ٣٩٧٧ - وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «قرأ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ﴾

الْأَنْفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]». [ضعيف]

• وهو الحديث المتقدم.

تخرجه: انظر الذي قبله.

٣٨٢٢ / ٣٩٧٨ - وعن عطية بن سعد العوفي، قال: «قرأت على عبد الله بن عمر:

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فقال: ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾ قرأتها على رسول الله ﷺ كما

قرأتها عليّ، فأخذ عليّ كما أخذت عليك». [حسن]

• عطية بن سعد: لا يحتج بحديثه.

وأخرجه الترمذي (٢٩٣٦).

٣٨٢٣ / ٣٩٧٩ - وعن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: (من

ضُفِعِ) [الروم: ٥٤]. [حسن]

• وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فضل بن مرزوق.

هذا آخر كلامه.

وفيه أيضاً عطية بن سعد. وهكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف: أن

الترمذي أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد الخدري.

والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي إنها ذكره عن عطية عن عبد الله بن

٣٨٢٤/٣٩٨٠ - وعن عبد الرحمن بن أبيزى، قال: قال أبو بن كعب: (بِفَضْلِ اللَّهِ

وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرِّحُوا) [يونس: ٥٨]. [حسن صحيح]

• قال أبو داود: بالتاء.

٣٨٢٥/٣٩٨١ - وعن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه، عن أبي أن النبي ﷺ قرأ:

(بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرِّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ) [يونس: ٥٨]. [حسن صحيح]

• وفي إسناده الأجلح، وهو أبو حُجَيَّة الكِنْدِي الكوفي، ويحيى بن عبد الله، ولا يحتاج

بحديثه.

٣٨٢٦/٣٩٨٢ - وعن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، أنها سمعت

النبي ﷺ يقرأ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٢)، وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد. ووثقه

الإمام أحمد ويحيى بن معين.

٣٨٢٧/٣٩٨٣ - وعن شهر بن حوشب، قال: سألت أم سلمة: «كيف كان رسول

الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]؟ فقالت: قرأها: ﴿عَمَلٌ غَيْرُ

صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣١، ٢٩٣٢)، وقال: سمعت عبد بن حميد يقول: أسماء بنت

يزيد هي أم سلمة الأنصارية.

وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي واحد. هذا آخر كلامه.

وكانت أم سلمة - هذه - خطيبة النساء.

وقد روى شهر بن حوشب عن أم سلمة هذه حديثاً آخر في النوح، كلاهما فيه: أم

سلمة، ولم يُسَمَّها. وروى عنها أحاديث كثيرة.

وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية، زوج رسول الله ﷺ عدة أحاديث.

٣٩٨٤/٣٨٢٨- وعن أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه وقال: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: (إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي) [الكهف: ٧٦]»، طولها حمزة. [صحيح: ق دون قوله: ولكنه قال..]

• وأخرجه الترمذي (٣١٤٩) والنسائي (١١٣١٠- الكبرى، العلمية) والبخاري (٣٤٠١) ومسلم (١٧٢/٢٣٨٠) (والترمذي والبخاري ومسلم) ثلاثهم مطولاً ودون قوله: «طولها حمزة».

٣٩٨٥/٣٨٢٩- وعنه، عن النبي ﷺ: «أَنْهُ قَرَأَهَا: (قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي) [الكهف: ٧٦] وثقلها». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٣)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأُمِّيَّةُ بن خالد: ثقة. وأبو الجارية العبدي: شيخ مجهول، ولا نعرف اسمه.

٣٩٨٦/٣٨٣٠- وعن ابن عباس وهو عبد الله ﷺ قال: «أقراني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ: (فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ) [الكهف: ٨٦] مخففة». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٤)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح: ما روى عن ابن عباس: «قرأته».

ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأخبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته، ولم يحتج إلى كعب.

٣٩٨٧/٣٨٣١- وعن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلِيٍّ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الْجَنَّةَ لَوَجْهِهِ، كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ -

قال: وهكذا جاء الحديث دُرِّي، مرفوعة الدال لا تُهمز - وإنَّ أبا بكرٍ وَعَمَرَ لِنَهْمٍ وَأَنْعَمًا».

[ضعيف: وصح بلفظ آخر: الروض (٩٧٠)]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٥٨) وابن ماجه (٩٦). وقال الترمذي: حسن، وليس في

حديثها تقييد الكلمة.

وقد تقدم الكلام على عطية العوفي.

٣٨٣٢/٣٩٨٨ - وعن فَرْوَةَ بن مُسَيْك الغُطَيْفِي رحمته، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ -

فذكر الحديث - فقال رجل مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنَا عَنْ سَبِّ مَا هُوَ: أَرْضُ أُمِّ امْرَأَةٍ؟

فقال: لَيْسَ بِأَرْضٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَأَمَنُ سِتَّةً، وَتَشَاءَمُ

أَرْبَعَةً». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٣٢٢٢)، وقال: غريب حسن.

٣٨٣٣/٣٩٨٩ - وعن أبي هريرة رحمته، عن النبي ﷺ - وقال إسماعيل، وهو ابن

إبراهيم، أبو معمر - عن أبي هريرة رواية، فذكر حديث الوحي، قال: «فذلك قوله تعالى:

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمَ﴾ [سبأ: ٢٣]». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٧٠١) والترمذي (٣٢٢٣) وابن ماجه (١٩٤) بتمامه.

٣٨٣٤/٣٩٩٠ - وعن الربيع بن أنس - وهو الخراساني - عن أم سلمة زوج النبي

ﷺ قالت: «قرأه النبي ﷺ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَكَءَآبِيتِي فَكَذَّبَتْ بِهَا وَأَسْتَكْبَرَتْ وَكُنْتَ مِنَ

الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٩]». [ضعيف الإسناد]

قال أبو داود: هذا مرسل، الربيع: لم يدرك أم سلمة.

٣٨٣٥/٣٩٩١ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ يقرؤها:

﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩]. [صحيح الإسناد]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٨) والنسائي (١١٥٠٢- الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعمور. هذا آخر كلامه. وهارون الأعمور: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو موسى، هارون بن موسى المقرئ النحوي البصري. وهو من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

٣٨٣٦/٣٩٩٢ - وعن صفوان بن يعلى، عن أبيه رحمتهما قال: سمعت النبي ﷺ على

المنبر يقرأ: ﴿وَنَادُوا يَمْلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [صحيح: ق]

• وأخرجه الترمذي (٥٠٨) والنسائي (١٤٧٩- الكبرى، العلمية) والبخاري (٣٢٣٠) ومسلم (٨٧١). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٣٨٣٧/٣٩٩٣ - وعن ابن مسعود وهو عبد الله، رحمتهما قال: «أقرأني رسول الله ﷺ:

(إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ) [الذاريات: ٥٨]. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٤٠) والنسائي (٧٧٠٧، ١١٥٢٧- الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨٣٨/٣٩٩٤ - وعنه أن النبي ﷺ كان يقرأ: (فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ) [القمر: ١٥]. [صحيح:

ق]

قال أبو داود: مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف.

• وأخرجه الترمذي (٢٩٣٧) والنسائي (١١٥٥٥- الكبرى، العلمية) والبخاري (٣٣٤١) ومسلم (٢٨١/٨٢٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٨٣٩/٣٩٩٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رحمتهما - قال: «رأيت النبي ﷺ يقرأ:

(يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ) [الهمزة: ٣]. [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: عبد الملك بن عبد الرحمن، أبو هشام الذماري الأنباري، وثقه عمرو بن علي، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان يُصَحِّفُ، ولا يحسن

يقرأ كتابه. وقال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني: ليس بقوي. وقال الموصلي: أحاديثه عن سفیان مناكير.

٣٨٤٠/٣٩٩٦ - وعن أبي قلابة، عَمَّنْ أقرأه رسولُ الله ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ

عَذَابُهُ أَحَدٌ ۖ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥-٢٦]. [ضعيف الإسناد]

٣٨٤١/٣٩٩٧ - وعن أبي قلابة، قال: أنبأني مَنْ أقرأه النبي ﷺ أو من أقرأه مَنْ أقرأه

النبي ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ﴾ [الفجر: ٢٥]. [ضعيف الإسناد]

٣٨٤٢/٣٩٩٨ - وعن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: «حَدَّثَ رسولُ الله

ﷺ حديثاً ذكر فيه جبرائيل وميكائيل، فقال: جبرائيل وميكائيل». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: عطية العوفي، وهو ضعيف.

٣٨٤٣/٣٩٩٩ - وعن محمد بن خازم، قال: «ذكر كيف قراءة جبرائيل وميكائيل عند

الأعمش؟ فحدثنا الأعمش عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور فقال: «عن يمينه جبرائيل، وعن يساره ميكائيل».

[ضعيف: المشكاة (٥٥٣٠) التحقيق الثاني]

٣٨٤٤/٤٠٠٠ - وعن معمر، عن الزهري - قال معمر: وربما ذكر ابن المسيب -

قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]

وأول من قرأها: (ملك يوم الدين) مروان». [ضعيف الإسناد]

• أخرجه الترمذي (٢٩٢٨) تعليقاً.

مرسلاً ودون قوله: «وأول من قرأها.. إلخ».

وقال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهري عن سالم، عن أبيه.

وحديث الزهري عن أنس - الذي ذكره أبو داود - : أخرجه الترمذي (٢٩٢٨) في جامعه. وقال: حديث غريب، لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس، إلا من هذا الشيخ: أيوب بن سويد الرملي، هذا آخر كلامه.

وأيوب بن سويد - هذا - قال عبد الله بن المبارك: أزم به. وضعفه غير واحد. وحديث الزهري عن سالم عن أبيه. أخرجه الدارقطني في الأفراد.

٣٨٤٥ / ٤٠٠١ - وعن أم سلمة رضي عنها، وهي زوج رسول الله ﷺ ذكرت، أو كلمة غيرها، قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة: ١-٤] يقطع قراءته آية آية. [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢٧)، ولم يذكر التسمية. وقال: حديث غريب، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة. وحديث الليث: أصح. وليس في حديث الليث: «وكان يقرأ ملك يوم الدين».

٣٨٤٦ / ٤٠٠٢ - وعن أبي ذر رضي عنه، قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ، وهو على حمار، والشمس عند غروبها، فقال: هل تدري: أين تغرب هذه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تغرب في عين حامية». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٣١٩٩) ومسلم (١٥٩) والترمذي (٢١٨٦، ٣٢٢٧) والنسائي (١١٤٣٠ - الكبرى، العلمية) أتم منه، وليس في حديثهم: (تغرب في عين حامية).

٣٨٤٧ / ٤٠٠٣ - وعن مولى لابن الأسقع - رجُلٍ صدق - عن ابن الأسقع، أنه سمعه يقول: «إن النبي ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين، فسأله إنسان: أي آية في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ» [البقرة: ٢٥٥].

[صحيح: م (١٩٩/٢) أبي]

• ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه: أن ابن الأسقع - هذا - فيمن لا يعرف اسمه. وقال فيه البكري: من أصحاب الصفة، وذكر له هذا الحديث.

وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي: أنه واثلة بن الأسقع، وذكر هذا الحديث في ترجمة واثلة بن الأسقع. وقال: وهو واثلة بغير شك؛ لأنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، ومن أهل الصفة. هذا آخر كلامه.

ومولى ابن الأسقع: مجهول.

وقد أخرج مسلم (٨١٠) في صحيحه وأبو داود (١٤٦٠) في كتاب الصلاة قوله ﷺ لأبي بن كعب: «يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله ﷻ معك أعظم الحديث؟».

٣٨٤٨/٤٠٠٤ - وعن شقيق، عن ابن مسعود - وهو عبد الله ﷺ - «أنه قرأ:

(هَيْتَ لَكَ) [يوسف: ٢٣] فقال شقيق: إنا نقرأها: (هَيْتُ لَكَ) يعني فقال ابن مسعود: أقرأها كما عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ». [صحيح: خ (٤٦٩٢) مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٤٦٩٢) بنحوه.

٣٨٤٩/٤٠٠٥ - وعنه قال: قيل لعبد الله: «إن أناساً يقرؤون هذه الآية: (وَقَالَتْ هَيْتُ

لَكَ) [يوسف: ٢٣] فقال: إني أقرأها كما عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ: (وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ). [صحيح: خ

نحوه]

• تخريجه: انظر الذي قبله.

٣٨٥٠/٤٠٠٦ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ

ﷻ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ) [البقرة: ٥٨].

[حسن صحيح: خ (٣٤٠٣)، م (٢٣٧/٨ - ٢٣٨) - أبي هريرة أتم منه]

• وأخرجه البخاري (٣٤٠٣) ومسلم (٣١٥) والترمذي (٢٩٥٦) والنسائي

(١٠٩٩٠ - الكبرى، العلمية) من حديث همام بن منبه عن أبيه عن أبي هريرة.

٣٨٥١/٤٠٠٨ - وعن عائشة رضي عنها قالت: «نزل الوحي على رسول الله ﷺ فقرأ

علينا: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]. [صحيح الإسناد]

قال أبو داود: يعني مخففة، حتى أتى على هذه الآيات.

• تخريجه انظر ابن ماجه (٢٥٦٧) والترمذي (٣١٨١).

آخر كتاب الحروف

أول كتاب الحمام [٤: ٦٩]

٣٨٥٢/٤٠٠٩ - عن أبي عُدْرَةَ، عن عائشة رضي عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول

الحمامات، ثم رَخَّصَ للرجال: أن يدخلوها في المَيَازِرِ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٠٢) وابن ماجة (٣٧٤٩). وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من

حديث حماد بن سلمة. وإسناده ليس بذلك القائم.

وسئل أبو زُرْعَةَ عن أبي عُدْرَةَ: هل تَسَمَّى؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن أبا عُدْرَةَ أدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه. وأو عُدْرَةَ

غير مشهور. وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي عنهم، فإن كان

هذا الحديث محفوظاً، فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب.

٣٨٥٣/٤٠١٠ - وعن أبي المَلِيح، قال: «دَخَلَ نِسْوَةٌ من أهلِ الشَّامِ على عائشة رضي عنها،

فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَنَّ؟ قُلْنَ: من أهلِ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ من الكُورَةِ التي تدخل نساؤها

الحمامات؟ قُلْنَ: نعم، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي

غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى». [صحيح]

وذكر أبو داود: أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المَلِيح. فيكون مرسلًا.

وأخرجه الترمذي (٢٨٠٣) وابن ماجة (٣٧٥٠). وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٨٥٤/٤٠١١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ

لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بِيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ،

وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ، إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٧٤٨).

وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد.

وعبد الرحمن بن رافع التَّنُوخِي: قاضي إفريقية، وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم رحمهم الله.

٣٨٥٥/٤٠١٢ - وعن عطاء - وهو ابن أبي رباح - عن يعلى - وهو ابن أمية - : «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَيٌّ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ». [صحيح] • وأخرجه النسائي (٤٠٦).

٣٨٥٦/٤٠١٣ - وعن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. [حسن]

• قال أبو داود: والأول أتم، وأخرجه النسائي (٤٠٦).

٣٨٥٧/٤٠١٤ - وعن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن بن جَرَهْدٍ، عن أبيه، قال: «كان جَرَهْدٌ هذا من أصحاب الصُّفَّة - أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا، وفَخِذِي منكشفة، فقال: أما عَلِمْتِ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟». [صحيح: الإرواء ١/ (٢٩٧-٢٩٨)] • وأخرجه الترمذي (٢٧٩٥-٢٧٩٨).

وأخرجه أبو داود عن القَعْنَبِيِّ عن الإمام مالك، وهو عند القَعْنَبِيِّ خارج الموطأ، وهو في موطأ مَعْنُ بن عيسى القزاز، ويحيى بن بكير، وسليمان بُرْدٍ. وليس هو عند غيرهم من رواة الموطأ.

هكذا ذكر ابن الورد.

وذكر غيره: أن عبد الله بن نافع الصايغ رواه عن مالك. فقال فيه: عن زُرْعَةَ عن أبيه عن جده، ورواه معن وإسحاق بن الطَّبَّاع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ.

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وذكر الاختلاف فيه، وقال في الصحيح: وحديث أنس أسندٌ، وحديث جرهد أحوط.

يشير إلى حديث أنس بن مالك قال: «حَسَرَ النبي ﷺ عن فخذِهِ».

وذكر ابن الحدَّاء: أن فيه اضطراباً في إسناده. هذا آخر كلامه.

وأخرجه الترمذي (٢٧٩٥) في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن

زرعة عن جده جرهد، وقال: حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل.

وذكره أيضاً من طريقين. وفيها مقال.

٣٨٥٨/٤٠١٥ وعن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا

تَكْشِفُ فَخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». [ضعيف جداً]

• قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٠).

تخرجه تقدم في أبو داود (٣١٤٠).

وعاصم بن ضمرة: قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني، وتكلم فيه غير واحد.

وقال البخاري في الصحيح: ويروى عن ابن عباس وجرهد، ومحمد بن جَحْش عن

النبي ﷺ: «الفخذ عورة» هذا آخر كلامه.

فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي (٢٧٩٨)، وقال: حسن غريب، هذا آخر

كلامه.

وفي إسناده: أبو يحيى القَتَّات، واسمه عبد الرحمن بن دينار. وقيل: اسمه زاذان. وقيل:

عمران، وقيل: غير ذلك. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وأما حديث حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه.

وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١٢/١-١٣)،
وأشار إلى اختلاف فيه.

باب ما جاء في التعري [٤: ٧٢]

٣٨٥٩/٤٠١٦ - عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: «حملت حجراً ثقيلاً، فبينما أمشي،

فسقط عني ثوبي، فقال لي رسول الله ﷺ: خذ عليك ثوبك، ولا تمشوا عراً». [صحيح م،

(١٨٤/١)]

• وأخرجه مسلم (٣٤١).

٣٨٦٠/٤٠١٧ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: «يا رسول الله،

عورأتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك،

قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرينها أحدٌ

فلا يرينها، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً، قال: الله أحق أن يستحي من

الناس» [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٦٩)، (٢٧٩٤) والنسائي (٨٩٢٣- الكبرى، الرسالة) وابن

ماجة (١٩٢٠). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم. وجده: هو معاوية بن حيدة القشيري - له

صحة.

٣٨٦١/٤٠١٨ - وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَرِيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَرِيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي

ثَوْبٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٣٨) والترمذي (٢٧٩٣) والنسائي (٩٢٢٩- الكبرى، العلمية)

وابن ماجه (٦٦١).

٣٨٦٢/٤٠١٩ - وعن رجل من الطُّفَاوَةِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَالِدًا - قال: وذكر الثالثة

فنسيتها». [ضعيف]

• فيه رجل مجهول.

آخر كتاب الحمام

٢٣ - أول كتاب اللباس [٤: ٤٧]

٤٠٢٠/٣٨٦٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه: إما قميصاً، أو عمامة، ثم يقول: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَخَيْرُ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرُّ مَا صُنِعَ لَهُ».

قال أبو نصرَةَ: «فكان أصحابُ النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تُبلى

وَيُخْلَفُ اللهُ تعالى». [صحيح]

• قال أبو داود: عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال: عن

الجريري عن أبي العلاء عن النبي ﷺ.

يعني أنها أرسلاه.

أخرجه الترمذي (١٧٦٧).

وأخرج الترمذي (١٧٦٧) والنسائي (١٠٤١ - الكبرى، العلمية) المسند منه فقط،

وقال الترمذي: حديث حسن.

٤٠٢٣/٣٨٦٤ - وعن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ

مِنِّي وَلَا قُوَّةَ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبَسَ ثُوباً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا،

وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». [حسن دون زيادة

«وما تأخر» في الموضعين]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٥٨) وابن ماجه (٣٢٨٥). وقال الترمذي: حسن غريب،

وليس في حديثها «وما تأخر».

وسهل بن معاذ: مصري ضعيف، والراوي عنه: أبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون:

مصري أيضاً، لا يحتج به.

٢/١ - باب فيما يدعي لمن لبس ثوباً جديداً [٧٥:٤]

٣٨٦٥/٤٠٢٤ - عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه - واسمها: أمة
-: «أن رسول الله ﷺ أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة، فقال: مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهذه؟ فسكت
القوم، فقال: ائْتُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ، فَأَتِي بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْلِي، وَأَخْلَقِي - مرتين - وجعل
ينظر إلى عَلمٍ في الخميصة أحمراً، أو أصفر، ويقول: سَنَاهَ سَنَاهَ يَا أُمَّ خَالِدٍ. وسناه في كلام
الحبشة: الحَسَن. [صحيح: خ (٥٨٢٣)]
• وأخرجه البخاري (٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥).

باب ما جاء في القميص [٧٦:٤]

٣٨٦٦/٤٠٢٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان أحبُّ الثيابِ إلى رسول الله ﷺ
القميص». [صحيح]
• وأخرجه الترمذي (١٧٦٢ - ١٧٦٤) والنسائي (٩٥٨٩ - الكبرى، الرسالة). وقال
الترمذي: حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرد به، وهو مروزي.
وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي ثُمَيْلَةَ عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة عن
أمه عن أم سلمة. وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة عن أمه
عن أم سلمة: أصح. هذا آخر كلامه.
وعبد المؤمن - هذا - قاضي مرو، لا بأس به.
وأبو ثُمَيْلَةَ يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء. وقال أبو حاتم الرازي: يُحَوَّل
من هناك. ووثقه يحيى بن معين.
٣٨٦٧/٤٠٢٦ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أمِّه، عن أم سلمة، قالت: «لم يكن ثوبٌ
أَحَبَّ إلى رسول الله ﷺ من قميص». [صحيح: انظر ما قبله]
• وأخرجه ابن ماجه (٣٥٧٥).

٣٨٦٧/٤٠٢٦ - وعن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: «كانت كُفِّمٌ

قميص رسول الله ﷺ إلى الرُّضْع». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٧٦٥) والنسائي (٩٥٨٧-الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي:

حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الكلام في الاختلاف في شهر بن حوشب.

باب ما جاء في الأقبية [٤: ٧٧]

٣٨٦٩/٤٠٢٨ - عن المسور بن مخرمة، أنه قال: «قَسَمَ رسول الله ﷺ أقبيةً، ولم يُعْطِ

مخرمةً شيئاً، فقال مخرمة: يا بُنَيَّ، انطلق إلى رسول الله ﷺ، فانطلقتُ معه، قال: ادْخُلْ، فادْخُلْهُ

لي، قال: فدعوته، قال: فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: خَبَأْتُ لَكَ هَذَا، قال: فَنَظَرَ إِلَيْهِ -

زاد ابن موهب: مخرمة، ثم اتفقا، يعني قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب - قال: رضي

مخرمة» [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٩٩) ومسلم (١٠٥٨/١٢٩) والترمذي (٢٨١٨) والنسائي

(٥٣٢٤) دون قوله: «رضي مخرمة».

باب في لباس الشهرة [٤: ٧٧]

٣٨٧٠/٤٠٢٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - في حديث شريك: يرفعه - قال: «مَنْ

لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِثْلَهُ»، زاد عن أبي عوانة: «ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ».

[حسن]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٠٦، ٣٦٠٧).

٣٨٧١/٤٠٣٠ - وفي رواية: «ثَوْبٌ مَدْلَةٌ». [حسن: المصدر نفسه]

وقال - يعني - لم يرفعه أبو عوانة.

• وأخرجه النسائي (٩٥٦٠-الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٣٦٠٦، ٣٦٠٧).

٣٨٧٢/٤٠٣١ - وعن ابن مُنيب الجَرَشِيِّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله

ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». [حسن صحيح: الإرواء (١٢٦٩)]

• في إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو ضعيف.

٥/٢ - باب في لبس الشعر والصوف [٤: ٧٨]

٣٨٧٣/٤٠٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرج رسول الله ﷺ وعليه مرطٌ مُرَجَلٌ

من شعر أسود». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٨١، ٢٤٢٤) والترمذي (٢٨١٣).

٣٨٧٤/٤٠٣٢ - وعن عتبة بن عبيد السلمى قال: «استكسيت رسول الله ﷺ،

فكساني خيشتين، فلقد رأيتني وأنا أكسي أصحابي». [حسن الإسناد]

• في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

٣٨٧٥/٤٠٣٣ - وعن أبي بردة قال: قال أبي: «يا بني، لو رأيتنا ونحن مع نبينا ﷺ،

وقد أصابتنا السماء، حسبت أن ريحنا ريح الضأن». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٤٧٩) وابن ماجه (٣٥٦٢). وقال الترمذي: صحيح.

٣٨٧٦/٤٠٣٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن ملكاً ذى يزَنٍ أهدى إلى رسول الله

ﷺ حُلَّةً أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقة، فقبلها». [ضعيف: نقد نصوص

حديثيه رقم (٣٢٢)]

• في إسناده: عمارة بن زاذان، أبو سلمة، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٨٧٧/٤٠٣٥ - وعن إسحاق بن عبد الله بن الحارث: «أن رسول الله ﷺ اشترى

حُلَّةً بيضعة وعشرين قلوفاً، فأهداها إلى ذى يزَنٍ». [ضعيف: المصدر نفسه]

• هذا مرسل، وإسناده: علي بن زيد بن جدعان، ولا يحتاج بحديثه.

باب لباس الغليظ [٤: ٧٩]

٣٨٧٨/٤٠٣٦ - عن أبي بردة - وهو ابن أبي موسى الأشعري - قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها «فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يُصنع باليمن، وكساء من التي يُسمونها المُلبَّدة، فأقسمت بالله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين». [صحيح: م (١٤٥/٦)]

• وأخرجه البخاري (٣١٠٨) ومسلم (٢٠٨٠) والترمذي (١٧٣٣) وابن ماجه (٣٥٥١).

٣٨٧٩/٤٠٣٧ - وعن أبي زُمَيْلٍ، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: «لما خَرَجَتِ الحرورية أتيت علياً رضي الله عنه، فقال: ائت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حُلل اليمن، قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جَهِيراً، قال ابن عباس: فأتيتهم، فقالوا: مُرْحَباً بك يا ابن عباس، ما هذه الحلة؟ قال: ما تَعَيُّونَ علي؟ لقد رَأَيْتُ عَلَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ ما يكون من الحلل». [حسن الإسناد]

• أبو زميل: هو سماك بن الوليد اليماني، تابعي.

باب ما جاء في الخبز [٤: ٨٠]

٣٨٨٠/٤٠٣٨ - عن عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد - وهو الرازي الدشتكي - قال: «رأيت رجلاً ببخارى على بَعْلَةٍ بيضاء، عليه عمامة خَزٌّ سوداء، فقال: كساينها رسول الله صلى الله عليه وسلم». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٢١). وقال النسائي: وقال بعضهم: قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن خازم - هذا - بالخاء المعجمة والزاي، كنيته: أبو صالح. ذكر بعضهم: أن له صحبة، وأنكرها بعضهم.

وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير، رواه عن محمد بن عبد الله بن سعد الدشتكي، وقال: قال عبد الرحمن: نراه ابن خازم السلمي.

وقال البخاري: ابن خازم ما أرى أدرك النبي ﷺ، وهذا شيخ آخر.

٣٩٠٤/٣٨٨١ - وعن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: «حدثني أبو عامر، أو

أبو مالك، والله يمينُ أخرى ما كذبتني، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرْزَ وَالْحَرِيرَ - وذكر كلاماً، قال - يَمَسُّحُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [صحيح: الصحيحة (٩١)، خ تعليقا]

• وأخرجه البخاري (٥٥٩) تعليقا.

٧/٣ - باب ما جاء في لبس الحرير [٤: ٨٢]

٤٠٤٠/٣٨٨٢ - عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

رأى حُلَّةَ سِيْرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُبَاعٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدَمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِيهَا، وَقَدْ قَلْتُ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا. فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرَكًا بِمَكَّةَ». [صحيح: ق]

• تخريجه سلف برقم (١٠٧٦)

• وأخرجه البخاري (٥٨٤١) ومسلم (٢٠٦٨) والنسائي (٥٢٩٩).

وهذا الأخ الذي كساه عمر: كان أخاه من أمه، وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب النسائي،

وقيل: إن اسمه: عثمان بن حكيم. فأما أخوه: زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر رضي الله عنه.

٤٠٤١/٣٨٨٣ - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه - بهذه القصة - قال: «حُلَّةٌ اسْتَبْرَقَ،

وقال فيه: ثم أرسل إليه بجُجَّةٍ دِيَّاجٍ، وقال: تبيعها وتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٩٤٨) ومسلم (٢٠٦٨/٨) والنسائي (١٥٦٠، ٥٢٩٩).
 ٣٨٨٤/٤٠٤٢ - وعن أبي عثمان النهدي، قال: «كتب عمرُ إلى عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ: أن
 النبي ﷺ نَهَى عن الحرير، إلا ما كان هكذا، وهكذا: إضْبَعَيْنِ، وثلاثَةٌ، وأربعةٌ». [صحيح:
 ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (٢٠٦٩/١٢) والنسائي (٥٣١٢، ٥٣١٣)
 وابن ماجه (٢٨٢٠) بنحوه.
 ٣٨٨٥/٤٠٤٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: «أُهْدِيَتْ إلى رسول الله ﷺ حُلَّةٌ سِيرَاءُ،
 فأرسل بها إليّ، فلبسْتُها، فأثيْتُه، فرأيتُ الغضبَ في وجهه، وقال: إني لم أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ
 لِتَلْبَسَهَا، وأمرني فأطرْتُها بين نسائي». [صحيح: ق]
 • وأخرجه مسلم (٢٠٧١) والنسائي (٥٢٩٨) والبخاري (٢٦١٤) وابن ماجه
 (٣٥٩٦).

٨/٤ - باب من كرهه [٤: ٨٣]

٣٨٨٦/٤٠٤٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهي عن لبس
 القسِّيِّ، وعن لبس المعصفر، وعن تحتم الذهب، وعن القراءة في الركوع». [صحيح]
 • وأخرجه مسلم (٢٠٧٨) والترمذي (٢٦٤، ١٧٢٥) وابن ماجه (٣٦٥٤) بذكر
 الخاتم والمثيرة، والنسائي (١٠٤٠-١٠٤٤) (٥١٧٣، ٥١٧٦) (٥١٧٨-٥١٨٣).
 ٣٨٨٧/٤٠٤٥ - وفي رواية: «عن القراءة في الركوع والسجود». [صحيح: م]
 • وأخرجه مسلم (٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢/٤٨٠) والنسائي (١١١٨).
 ٣٨٨٨/٤٠٤٦ - وفي رواية: «ولا أقول: نهاكم». [حسن صحيح]
 • وأخرجه مسلم (٤٨/٢١١) وابن ماجه (٣٦٠٢) والنسائي (٥١٧٢، ٥١٧٣)،
 (٥١٧٥).

وأخرجه مسلم (٤٨٠) والترمذي (٢٦٤) والنسائي (٥١٧٣) وابن ماجه (٣٦٤٢)

مطولاً ومختصراً.

٣٨٨٩/٤٠٤٧ - وعن علي بن زيد - وهو ابن جُدعان - عن أنس بن مالك رضي عنه:

«أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُسْتَقَّةً من سُندسٍ، فلبسها، فكأني أنظرُ إلى يديه تَدْبَدْبَانِ، ثم بعثَ بها إلى جعفر، فلبسها، ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: إني لم أعطِكهَا لِتَلْبَسَهَا. قال: فما

أصنع بها؟ قال: أرسل بها إلى أخيك النجاشي». [ضعيف الإسناد]

• علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي: مكي، نزل البصرة، ولا يحتج بحديثه.

٣٨٩٠/٤٠٤٨ - وعن الحسن - وهو البصري - عن عمران بن حصين رضي عنه: أن

نبي الله ﷺ قال: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرِ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصِ الْمَكْفَفَ بِالْحَرِيرِ - قال: فأوماً الحسن - وهو البصري - إلى جَبِ قَمِيصِهِ، قال: وقال - أَلَا وَطِيبُ

الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ: لا رِيحَ لَهُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٨٨).

قال سعيد - وهو ابن أبي عروبة -: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء: على أنها

إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بها شاء.

وأخرج الترمذي (٢٧٨٨): أن النبي ﷺ قال: «إن خير طيب الرجال: ما ظهر ريحه،

وخفي لونه. وخير طيب النساء: ما ظهر لونه، وخفي ريحه. ونهى عن مِيثَرَةِ الْأَرْجوان» وقال:

حديث حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

والحسن: لم يسمع من عمران ابن حصين.

٣٨٩١/٤٠٤٩ - وعن أبي الحصين - يعني الهيثم بن سفي - قال: «خرجت أنا

وصاحب لي يُكْنَى: أبا عامر، رجلٌ من المعافِر، لنصليَّ بإيلياء، فكان قاصِّهم رجلٌ من الأزْدِ،

يقال له: أبو رِيحانة، من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم رَدَّقْتُهُ،

فجلستُ إلى جَنْبِهِ، فسألني: هل أدركت قصص أبي ریحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نبي رسول الله ﷺ عن عُشْرٍ: عن الوَشْرِ، والوَشْمِ، والتَّنْفِ، وعن مُكَامَعَةِ الرَّجْلِ الرَّجْلَ بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم، أو يجعل على مَنْكَبَيْهِ حريراً مثل الأعاجم، وعن النَّهْبِيِّ، وركوبِ النُّمُورِ، ولُبُوسِ الخاتم، إلا لذي سلطان». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٠٩١) وابن ماجه (٣٦٥٥) مختصراً. وفيه فقال: وأبو ریحانة - هذا - اسمه شمعون - بالشين المعجمة والعين المهملة - ويقال: شمعون - بالشين والغين المعجمتين - ورجحه بعضهم، وهو أنصاري. وقيل: قرشي، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، قدم مصر، وروى عنه من أهلها غير واحد.

٣٨٩٢/٤٠٥٠ - وعن علي بن الحسين أنه قال: «نبي عن مياثر الأرجوان». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥١٨٤) الشطر الأول منه.

٣٨٩٣/٤٠٥١ - وعنه بن الحسين، قال: «تأني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن

لبس القسي، والميثرة الحمراء». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (١٧٣٧) والنسائي (٥١٦٦) وابن ماجه (٣٦٤٢). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

٣٨٩٤/٤٠٥٢ - وعن عائشة بنت أبي بكر: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ،

فَنظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّمَا أَهْتَنِي آتِفًا فِي

صَلَاتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ». [صحيح: ق]

• قال أبو داود: أبو جهم بن حذيفة من بني عدي بن كعب بن غانم.

• تخريجه/ سلف برقم (٩١٤).

• وأخرجه البخاري (٧٥٢) ومسلم (٥٥٦) والنسائي (٧٧١) وابن ماجه (٣٥٥٠).

وأبو جهم: اسمه عامر، وقيل: عبيد.

٣٨٩٥/٤٠٥٣ - وعنهما رضي الله عنهما: نحوه، والأول أشعب. [صحيح: م]

باب الرخصة في العَلَمِ وخيط الحرير [٤: ٨٧]

٣٨٩٦/٤٠٥٤ - عن عبد الله - أبي عمر - مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: «رأيت ابن

عمر رضي الله عنه في السوق، واشتري ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر، فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةَ نَاوليني جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالذَّبْيَاجِ». [صحيح: م]

• وأخرج مسلم (٢٠٦٩/١٠) والنسائي (٩٥٨٨ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٥٩٤) نحوه مختصراً.

ومولى أسماء: هو أبو عمر عبد الله بن كيسان، مكي، حَتَنُ عطاء بن أبي رباح.

٣٨٩٧/٤٠٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ

الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعِلْمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ». [صحيح: دون قوله: «فإما العلم...» الإرواء (٢٧٩)]

• في إسناده: خُصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

باب في لبس الحرير لعذر [٤: ٨٩]

٣٨٩٨/٤٠٥٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

وَلِلزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩١٩) ومسلم (٢٠٧٦/٢٤) والترمذي (١٧٢٢) والنسائي

(٥٣١٠) وابن ماجه (٣٥٩٢). وذكر «السفر» عند مسلم وحده.

وأخرج البخاري (٢٩٢٠) من حديث أنس: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزَّيْرِ بْنَ

الْعَوَامِ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمَلَ، فَرَخَّصَ لهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةِ لهُمَا».

١١/٥ - باب في الحرير للنساء [٤: ٨٩]

٣٨٩٩/٤٠٥٧ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حراماً على ذكور أمتي». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥١٤٤) وابن ماجه (٣٥٩٥)

وفي حديث ابن ماجه: «حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ».

وفي إسناد حديث ابن ماجه: محمد بن إسحاق.

• وأخرج الترمذي (١٧٢٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن رسول الله

ﷺ قال: حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحِلَّ لِإِنَائِهِمْ» وقال: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٥١٤٨) بمعناه.

٣٩٠٠/٤٠٥٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه رأى على أمِّ كُثُومٍ بنتِ رسولِ الله

ﷺ بُرْدًا سِيْرَاءً، قال: والسِراءُ المِضْلَعُ بالقِرِّ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٨٤٢) والنسائي (٥٢٩٧) بذكر زينب وابن ماجه (٣٥٩٨).

ولفظ ابن ماجه - وفي لفظ النسائي: «إني رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص

حرير سِراء».

• وأخرجه النسائي (٥٢٩٦) من حديث شعيب وغيره عن الزهري، قال: ولم يذكرُوا

«السِراء المِضْلَعُ بالقِرِّ».

وشعيب - هذا - هو ابن أبي حمزة القرشي الأموي، مولا هم الحمصي، كنيته: أبو بشر،

واسم أبي حمزة دينار.

والزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أحد فقهاء التابعين.

وعن عمرو بن دينار، عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي عنه - قال: «كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْعُلَمَانِ، وَنَتْرِكُهُ عَلَى الْجَوَارِي، قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْ». [صحيح: خ]

يعني: أن مسعراً سمع الحديث من عبد الله بن مسيرة الزرّاد الكوفي عن عمرو بن دينار، فسأله عن الحديث، فلم يعرفه، فلعله نسيه، والله رضي عنه أعلم.

باب في لبس الحَبْرَةِ [٤ : ٩٠]

عن قتادة، قال: قلت لأنس - يعني ابن مالك رضي عنه - «أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أُعْجِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨١٢، ٥٨١٣) ومسلم (٣٢/٢٠٧٩) والترمذي (١٧٨٨) والنسائي (٥٣١٥).

باب في البياض [٤ : ٩٠]

عن ابن عباس رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمَدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٩٩٤، ١٧٥٧) وابن ماجه (٣٤٩٧) مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

• تخرجه: تقدم في أبو داود (٣٨٧٨).

باب في غسل الثوب وفي الخلقان [٤ : ٩٠]

عن جابر بن عبد الله رضي عنه، قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟ وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٢٣٦) واقتصر على شطره الأول.

٣٩٠٥/٤٠٦٣ - وعن أبي الأَحْوَصِ - عَوْفٍ - عن أبيه - وهو مالك بن نَضْلَةَ،

ويقال: مالك بن عوف بن نضلة الجُشَمِي - قال: «أتيت النبي ﷺ في ثوبٍ دُونَ، فقال: أَلَكْ

مَالٌ؟ قلت: نعم، قال: من أَيِّ المَالِ؟ قلت: قد آتاني اللهُ من الإبل والغنم، والخيل والرقيق،

قال: فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالًا فَلْيُرْ أَكْثَرَ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٩٤) والترمذي (٢٠٠٦).

باب في المصبوغ [٤: ٩١]

٣٩٠٦/٤٠٦٤ - عن زيد - يعني ابنَ أسلم - أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يَصْبُغُ لحيته

بالصُّفْرَةِ، حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقليل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيتُ رسولَ الله

ﷺ يصبغُ بها، ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها، حتى عمامته».

[صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٥٠٨٥) والبخاري (١٦٦) بنحوه ومسلم (١١٨٧/٢٥).

وقد وقع في إسناده اختلاف.

• وأخرج البخاري (٥٨٥١) ومسلم (١١٨٧/٢٥) من حديث عبيد بن جريج عن

ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «وأما الصفرة: فإني رأيت رسولَ الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحبُّ أن أصبغ

بها».

واختلف الناس في ذلك.

فقال بعضهم: أراد الخِضَابَ لللحية بالصفرة.

وقال آخرون: أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثياباً صفراً.

باب في الخضرة [٤: ٩١]

٣٩٠٧/٤٠٦٥ - عن أبي رُمثة - واسمه رفاعة بن يثري. وقيل: غير ذلك - قال:

«انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بُرْدَيْنِ أخضرين» [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (١٥٧٢). وقال الترمذي: حديث حسن

غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إباد. هذا آخر كلامه.

وعبيد الله وأبوه ثقتان.

وإباد: بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف، وبعد الألف دال مهملة.

باب في الحمرة [٤: ٩١] - ١٧/٦

٣٩٠٨/٤٠٦٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «هَبَطْنَا مع رسول

الله ﷺ من ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلَى رِيْطَةٍ مُضْرَجَةٍ بِالْمُصْفَرِّ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الرِّيْطَةُ عَلَيْكَ؟

فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي، وَهَمَّ يَسْجُرُونَ تَنْوَرًا لَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: يَا

عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةَ؟ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ».

[حسن]

وحكي عن هشام بن الغاز أنه قال: المضرجة التي ليست بمشبعة، ولا الموردة. هذا

آخر كلامه. [صحيح مقطوع]

• وقال غيره: صَرَّجْتُ الثوب، إذا صبغته بالحمرة، وهو دون المشبع، وفوق الموردة.

• وأخرجه ابن ماجة (٣٦٠٣).

وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

٣٩٠٩/٤٠٦٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- قَالَ أَبُو عَلَى اللُّؤْلُؤِي: أَرَأَهُ - وَعَلَى ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمُصْفَرِّ مُورَدٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَانْطَلَقْتُ

فأحرقته، فقال النبي ﷺ: مَا صَنَعْتَ بِنُؤْيِكَ؟ فقلت: أحرقته، قال: أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟». [ضعيف]

• تخرجه: انظر ما سلف برقم (٤٠٦٦).

قال أبو داود: رواه ثور عن خالد، فقال: «مُورِد»، وطاوس قال: «معصفر».

في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

وفيه أيضاً شرح حبيب بن مسلم الخولاني، وقد ضعفه يحيى بن معين.

٣٩١٠/٤٠٦٩ - وعنه رحمته قال: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثوبان أحمران،

فسلم، فلم يُرَدِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٠٧)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو يحيى القتات، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن بن دينار،

ويقال: اسمه زاذان، ويقال: عمران، ويقال: مسلم، ويقال: زياد، ويقال: يزيد، ويقال: دينار،

وهو كوفي، ولا يحتاج بحديثه، وهو منسوب إلى بيع القت.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن

عمرو، ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن

منصور.

٣٩١١/٤٠٧٠ - وعن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج رحمته، قال:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها

خُيوطٌ عِهنِ مُحَرٍّ، فقال رسول الله ﷺ: أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحَمْرَةَ قَدْ عَلَتَكُمْ؟ فقمنا سِرَاعاً لقول

رسول الله ﷺ، حتى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده رجل مجهول.

٣٩١٢/٤٠٧١ - وعن حُرَيْثِ بْنِ الْأَبْحِجِّ السَّلِيحِيِّ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبِ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَضْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلْتُ، فَأَخَذْتُ، فَغَسَلْتُ ثِيَابَهَا، وَوَارَتْ كُلَّ حَمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ، فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش، وفيها مقال. وهكذا وقع في أصل سماعنا.

وفي غيره: عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبجج - بالحاء المهملة - السليحي. ووقع عند غير واحد: عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبجج السليحي، ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف سواه، وسماه عبيد بن الأبجج، والنفس لما قاله أميل. والله ﷻ أعلم.

والسليحي: منسوب إلى سَليح بطن من قُضاة، وهو بفتح السين المهملة وكسر اللام، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وحاء مهملة.

١٨/٧ - باب في الرخصة [٤: ٩٣]

٣٩١٣/٤٠٧٢ - عن البراء بن عازب، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أذُنِهِ، وَرَأَيْتَهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧/٩١) والترمذي (١٧٢٤) والنسائي (٥٠٦٠، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٣١٤) بمعناه وابن ماجه (٣٥٩٩) واقتصر فيه على آخره.

٣٩١٤/٤٠٧٣ - وعن هلال بن عامر، عن أبيه - وهو عامر بن عمرو المزني - قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ يُخَطَّبُ عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ، وَعَلِيٌّ ﷺ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ». [صحيح]

• اختلف في إسناده، فقيل: انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير، وقيل: إنه أخطأ فيه، لأن يعلى بن عبيد قال فيه: عن هلال بن عمرو عن أبيه، وصوب بعضهم الأول. وعمرو - هذا - هو ابن رافع المزني، مذكور في الصحابة. وقال بعضهم فيه: «عمرو بن رافع عن أبيه» وذكر له هذا الحديث.

باب في السواد [٩٤: ٤]

٣٩١٥/٤٠٧٤ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ، فَلَبَسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ فِيهَا رِيحَ الصَّوْفِ فَقَذَفَهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تَعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ». [صحيح: الصحيحة (٢١٣٦)]

• وأخرجه النسائي (٩٥٦١، ٩٦٦١ - الكبرى، العلمية) مسنداً ومرسلاً.

باب في الهدب [٩٥: ٤]

٣٩١٦/٤٠٧٥ - عن جابر - وهو ابن سليم أبو جُرَيِّ الهُجَيْمِي، ويقال: إن اسمه سليم ابن جابر رضي الله عنه قال: «أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُتَّحِبٌ بِشَمْلَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ». [ضعيف: الصحيحة]

وجرى: بضم الجيم وفتح الراء المهملة

باب في العمائم [٩٥: ٤]

٣٩١٧/٤٠٧٦ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءَ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٣٥٨) والترمذي (١٧٣٥) والنسائي (٢٨٦٩، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥) وابن ماجه (٢٨٢٢) (٣٥٨٥).

٣٩١٨/٤٠٧٧ - وعن جعفر بن عمرو بن حُرَيْث، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «رَأَيْتَ النَّبِيَّ

ﷺ عَلَى النَّبْرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءَ، قَدْ أَرَخِيَ طَرْفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٣٥٩) والترمذي (١٠٨ - الشائل) والنسائي (٥٣٤٦) وابن ماجة (١١٠٤، ٢٨٢١، ٣٥٨٤، ٣٥٨٧).

٣٩١٩/٤٠٧٨ - وعن رُكّانة - يعني ابن عبد يزيد الهاشمي - «أنه صَارَعَ النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال رُكّانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: فَرَّقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٧٨٤)، وقال: حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رُكّانة.

٣٩٢٠/٤٠٧٩ - وعن شيخ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمن بن عَوْفٍ يقول: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَدَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي». [ضعيف المشكاة (٤٣٣٩) التحقيق الثاني]

• شيخ من أهل المدينة مجهول.

٢٢ / ٨ - باب في لِبْسَةِ الصَّامِ [٤: ٩٦]

٣٩٢١/٤٠٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِئاً بَفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَهُ، وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ، وَيَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ». [صحيح الإسناد: ق نحوه، أبي سعيد]

• وقد أخرج البخاري (٥٨٢٢) والنسائي (٩٦٦٣ - الكبرى، العلمية) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِهَالِ الصَّامِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

لِبْسَةُ الصَّامِ: هِيَ أَنْ يَتَجَلَّلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ، وَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِباً فَيَكُونُ فِيهِ فُرْجَةٌ يُجْرَجُ مِنْهَا يَدُهُ، وَقِيلَ لَهَا: صَمَاءٌ، لِأَنَّهُ يَسُدُّ عَلَى يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ الْمَنَافِذَ كُلَّهَا، فَيَكُونُ كَالصَّخْرَةِ الصَّامِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرَقٌ، وَلَا صَدْعٌ.

وأما تفسير الفقهاء فهو: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه.

فمن فسره هذا التفسير: ذهب به إلى كراهية التكشف وإبداء العورة.

ومن فسره تفسير أهل اللغة ذهب به إلى أنه لا يقدر على الاحتراس بيده من شيء لو أصابه.

والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. والاسم: «الحبوة» و«الحبوة» بالكسر والضم.

و«يفضي بفرجه إلى السماء» أي: يكشفه من غير ساتر.

٣٩٢٢/٤٠٨١ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ

عن الصَّمَاءِ والاحتباء في ثوب واحد». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) والنسائي (٥٣٤٢) والترمذي (٢٧٦٧).

باب في حَلِّ الأزرار [٩٧: ٤]

٣٩٢٣/٤٠٨٢ - عن معاوية بن قُرّة قال: حدثني أبي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ في

رَهْطٍ من مُرَيْنَةَ، فبايعناه، وإن قميصَه لمطلق الأزرار، قال: فبايعته، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه، فمَسَسْتُ الخاتم، قال عروة: فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنه قطُّ إلا مُطْلَقِي أزرارهما في شتاء ولا حرًّا، ولا يُزَرَّرَان أزرارهما أبدًا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٥٧ - الشرائع) وابن ماجه (٣٥٧٨).

والد معاوية: هو قرة بن إياس المزني، له صحبة، وكنيته: أبو معاوية، وهو جد إياس

بن معاوية بن قرة قاضي البصرة.

وذكر الدارقطني: أن هذا الحديث تفرد به عروة بن قشير، أبو مهل عن معاوية، ولم يرو عنه غير زهير بن معاوية.

وذكر أبو عمر النَمْرِي: أن قرّة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرّة. هذا آخر كلامه.

وأبو مهل بفتح الميم، وبعدها هاء مفتوحة ولا مخففة - هو عروة بن عبد الله بن قشير، جعفي كوفي. وثقه أبو زرعة الرازي.

باب في التَّقَعُّ [٤: ٩٨]

٣٩٢٤/٤٠٨٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة، قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه: هذا رسول الله ﷺ مُقْبِلٌ مُتَقَعٌّ، في ساعة لم يكن يأتينا فيها، فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن، فأذن له، فدخل». [صحيح: خ (٥٨٥٧)]

• وأخرجه البخاري (٣٩٠٥) بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة.

٢٥/٩ - باب ما جاء في إسبال الإزار [٤: ٩٨]

٣٩٢٥/٤٠٨٤ - عن أبي جُرَيْجٍ جابر بن سليم رضي الله عنه، قال: «رأيت رجلاً يَصْدُرُ الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صَدَرُوا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله، مرتين، قال: لا تَقُلْ: عليك السلام، عليك السلام، تَحِيَّةُ الميِّتِ، قل: السلام عليك، قال: قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: أنا رسول الله، الذي إذا أصابك ضُرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عامُ سنةٍ فدعوته أُنْبِتَهَا لَكَ، وإذا كنت بأرضٍ قَفْرٍ أو فلاةٍ، فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ، قال: قلت: اعْهَدْ إِلَيَّ، قال: لا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا، قال: فما سببتُ بعده حُرًّا ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاةً، قال: وَلَا تَحْفَرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ المَعْرُوفِ، وَاَرْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ

أَبَيْتَ فِإِلي الكعبين، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ، وَإِنِ اللهُ لَا يُحِبُّ المَخِيلَةَ، وَإِنِ امرؤُ شَتَمَكَ وَعَبَّرَكَ بما يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بما تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنِما وَبَالَ ذلِكَ عَلِيهِ». [صحيح]

• واقتصر فيه على قصة السلام.

وأخرجه الترمذي (٢٧٢٢) والنسائي (٩٦٩١ - الكبرى) مختصراً. وقال الترمذي:

حسن صحيح.

٣٩٢٦/٤٠٨٥ - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

جَرَ نَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فقال أبو بكر: إِنْ أَحَدَ جانبي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِنِّي

لَأَتَعَاهِدُ ذلِكَ، قال: لَسْتُ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٦٦٥) والنسائي (٥٣٢٧، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦) ومسلم (٢٠٨٥)

والترمذي (١٧٣٠) وابن ماجه (٣٥٦٩) ومسلم والترمذي وابن ماجه) دون قصة أبي بكر.

٣٩٢٧/٤٠٨٦ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: بينما رجلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزاره، فقال له

رسول الله ﷺ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثم جاء، ثم قال: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فقال له رجل:

يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ، ثم سكت عنه؟ قال: إنه كان يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلاً إِزاره،

وَإِنِ اللهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلاً. [ضعيف]

• وتقدم في كتاب الصلاة.

وفي إسناده: أبو جعفر، رجلٌ من أهل المدينة، لا يعرف اسمه.

٣٩٢٨/٤٠٨٧ - وعن أبي ذر رضي عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ،

وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قلت: مَنْ هم يا رسول الله، فقد

خابوا وخسروا؟ فأعادها ثلاثاً، قلت: من هم؟ خابوا وخسروا، فقال: المُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ

سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الكاذِبِ، أو الفاجر». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٠٦) والترمذي (١٢١١) وابن ماجه (٢٢٠٨) والنسائي (٥٣٣٣، ٤٤٥٩، ٤٤٥٨، ٢٥٦٤، ٢٥٦٣).

٣٩٢٩/٤٠٨٨ - وفي رواية: «المنان الذي لا يُعطي شيئاً إلا منه».

• وأخرجه مسلم (١٠٦) والترمذي (١٢١١) والنسائي (٥٣٣٣) وابن ماجه (٢٢٠٨). انظر الذي قبله.

٣٩٣٠/٤٠٨٩ - وعن قيس بن بشر التَّغَلبي، قال: «أخبرني أبي - وكان جليساً لأبي

الدرداء - قال: كان بدمشق رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له: ابنُ الحَنْظَلِيَّةِ، وكان رجلاً مُتَوَحِّداً، قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ، حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمْتُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوَّ، فَحَمَلُ فُلَانٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرَهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرَ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بِأَسْأَ، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَجَّرَ وَيُحَمَدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يَعِيدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: لَيْبُرُكَنَّ عَلَى رَكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمَ آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدِهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمَ آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعَمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ، لَوْلَا طَوْلُ جُمَّتِهِ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَعَجَلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمَ آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا

رِحَالِكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسِكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنْكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ
وَلَا التَّفَحُّشَ». [ضعيف: الإرواء (٢١٣٣)]

٣٩٣١ - وفي رواية: «حتى تكونوا كالشامة في الناس».

وابن الحنظلية: هو سهل بن الربيع بن عمرو، ويقال: سهل بن عمرو، أنصاري،
حارثي، سكن الشام.

والحنظلية: أمه، وقيل: هي أم جده، وهي من بني حنظلة من تميم.

٢٦/١٠ - باب ما جاء في الكبر [٤: ١٠٢]

٣٩٣٢/٤٠٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ:

الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٤١٧٤).

وأخرجه مسلم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ بنحوه،

وفيه: «عذبتة» مكان «قذفته في النار».

٣٩٣٣/٤٠٩١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي

قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٩١/١٨٤) والترمذي (١٩٩٨، ١٩٩٩) وابن ماجه (٥٩)،

(٤١٧٣) «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر».

٣٩٣٤/٤٠٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً،

فقال: يا رسول الله، إني رجل حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالِ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى، حَتَّى مَا أَحْبُّ أَنْ يَفُوقَنِي

أَحَدٌ - إِمَّا قَالَ: بَشْرَاكُ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشْنَعٍ - أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ

بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمِطَ النَّاسَ». [صحيح الإسناد: م نحوه - ابن مسعود]

• وأخرج مسلم (٩١) في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

٢٧/١١ - باب في قدر موضع الإزار [٤: ١٠٣]

٣٩٣٥/٤٠٩٣ - عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: «سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ، قال رسول الله ﷺ: إِرْزَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ، أَوْ لَا جُنَاحَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». [صحيح: الصحيحة (٢٠١٧)].

• وأخرجه النسائي (٥٣٣٤) وابن ماجه (٣٥٧٣).

٣٩٣٦/٤٠٩٤ - وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الإِسْبَالُ: فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٣٣٤) وابن ماجه (٣٥٧٦) والبخاري (٣٦٦٥) ومسلم (٢٠٨٥).

وفي إسناده: عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، وقد تكلم فيه غير واحد.

وقال ابن ماجه: قال أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة - : ما أغربته.

٣٩٣٧/٤٠٩٥ - وابن عمر رضي الله عنه قال: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار: فهو في

القَمِيصِ». [صحيح الإسناد]

٣٩٣٨/٤٠٩٦ - وعن عكرمة: «أنه رأى ابن عباس رضي الله عنه يأتزر، فيضع حاشية إزاره

من مقدّمه على ظهر قدميه، ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول

الله ﷺ يأتزرها». [صحيح الإسناد]

باب في لباس النساء [٤: ١٠٤]

٣٩٣٩/٤٠٩٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتَ مِنَ النِّسَاءِ

بِالرِّجَالِ، وَالتَّمْثِيلِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٨٨٥) والترمذي (٢٧٨٤، ٢٧٨٥) والنسائي (٩٢٥٤) -

الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٧٨٤).

٣٩٤٠/٤٠٩٨ - وعن أبي هريرة قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ،

وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٩٢٥٣) - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (١٩٠٣) بنحوه.

٣٩٤١/٤٠٩٩ - وعن ابن أبي مُليكة - وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - قال:

قِيلَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: «إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ مِنَ النِّسَاءِ».

[صحيح: حجاب المرأة المسلمة (٥/٦٨)]

٢٨/١٢ - باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْجَنَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] [٤]:

[١٠٥]

٣٩٤٢/٤١٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ، وَقَالَتْ

لَهُنَّ مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّورِ عَمَدُنَ إِلَى حُبُورٍ - أَوْ حَجُوزٍ، شَكَ أَبُو كَامِلٍ،

يَعْنِي الْجَحْدَرِي - فَشَقَّقْتُهُنَّ، فَاتَّخَذَهُنَّ حُرًّا».

• وفي إسناده: إبراهيم بن المهاجر بن جابر، أبو إسحاق البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه

غير واحد.

٣٩٤٣/٤١٠١ - وعن أم سلمة رضي عنها قالت: «لما نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خرج نساء الأنصار كأنَّ على رءوسهن الغربان من الأَكْسِيَةِ». [صحيح: حجاب المرأة المسلمة (ص ٣٨)]

باب في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] [٤: ١٠٥]

٣٩٤٤/٤١٠٢ - عن عائشة رضي عنها: أنها قالت: «يرحمُ الله نساء المهاجرات الأوَّل لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ أَكْتَفَ، قال ابن صالح - وهو أحمد - أَكْتَفَ مُرُوْطِهِنَّ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا». [صحيح: الحجاب (٣٥)]

• وأخرجه البخاري (٤٧٥٨، ٤٧٥٩).

في إسناده: قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيَّوِيل المعافري المصري. قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً.

باب فيما تبدي المرأة من زينتها [٤: ١٠٦]

٣٩٤٥/٤١٠٤ - عن خالد بن دُرَيْك، عن عائشة رضي عنها: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي عنها، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رِقَاقٍ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا - وأشار إلى وجهه وكفيه». [صحيح: الحجاب (٢٤)]

• قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دُرَيْك: لم يدرك عائشة رضي عنها.

وفي إسناده: سعيد بن بشير، أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دِمَشق، مولى بني نَضْر، وقد تكلم فيه غير واحد.

وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير

سعيد بن بشير.

وقال مرة فيه: «عن خالد بن دريك عن أم سلمة» بدل عائشة.

باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته [٤: ١٠٦]

٣٩٤٦/٤١٠٥ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنه - «أن أم سلمة استأذنت رسول

الله ﷺ في الحِجامة، فأمر أبا طيبة أن يَحْجِمَهَا، قال: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ،
أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢٢٠٦) وابن ماجه (٣٤٨٠).

وأبو طيبة: بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة،

وتاء تأنيث. اسمه: دينار. وقيل: نافع. وقيل: ميسرة. وهو مولى لبنى حارثة.

٣٩٤٧/٤١٠٦ - وعن أنس - وهو ابن مالك رضي الله عنه - «أن النبي ﷺ أتى فاطمةً بعبدٍ

قد وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها، ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ
رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَى قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسٍّ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ
وَعُغْلَامُكَ». [صحيح: الإرواء (١٧٩٩)]

• في إسناده: أبو جُمَيْعِ سالم بن دينار الهُجَيْمِيُّ البَصْرِيُّ. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو

زرعة الرازي: مصري لَيِّن الحديث، وهو سالم بن أبي راشد.

٣٣/١٣ - باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] [٤: ١٠٧]

٣٩٤٨/٤١٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُحْنَثٌ،

فكانوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ
يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّمَا إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا
أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا؟ لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَحَجَبُوهُ». [صحيح: الإرواء (١٧٩٧):

[م

• وأخرجه النسائي (٩٢٤٦- الكبرى، العلمية) ومسلم (٢١٨١).

٣٩٤٩/٤١٠٩ - وفي رواية لأبي داود: «فأخرجه، فكان بالبيداء يدخل كل جمعة

يَسْتَطْعِمُ». [صحيح: المصدر نفسه]

٣٩٥٠/٤١١٠ - وفي رواية: «ف قيل: يا رسول الله إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له

أن يدخل في كل جمعة مرتين، يسأل، ثم يرجع». [صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه البخاري (٤٣٢٤) ومسلم (٢١٨٠) والنسائي (٩٢٤٥) - الكبرى،

العلمية) وابن ماجه (١٩٠٢، ٢٦١٤) من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة.

وأخرجه أبو داود كذلك في كتاب الأدب، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

باب في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]: ٤:

[١٠٨]

٣٩٥١/٤١١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، فَسَخَّ واستثنى من ذلك: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ

نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] الآية». [حسن الإسناد]

• في إسناده علي بن الحسين بن وافد، وفيه مقال.

٣٩٥٢/٤١١٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كنتُ عند رسول الله ﷺ، وعنده

مَيْمُونَةُ، فأقبل ابنُ أمِّ مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي ﷺ: احتجبا منه، فقلنا:

يا رسول الله! أليس أعمى لا يُبصرنا ولا يَعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا

تُبصرانه؟». [ضعيف]

• تخريجه: سلف برقم (٢٢٨٤).

وأخرجه الترمذي (٢٧٧٨) والنسائي (٩٢٤١) - الكبرى، العلمية)، وقال الترمذي:

حسن صحيح.

٣٩٥٣/٤١١٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا

زَوَّجَ أَحَدَكُمْ عِبْدَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا». [حسن: وهو مختصر الذي بعده]

٣٩٥٤/٤١١٤ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم خادمه: عبده أو أجيره،

فلا ينظر إلى ما دون السُرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ». [حسن]

• تقدم في أبي داود (٤٩٦).

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٣٥/١٤ - باب في الاختمار [٤: ١١٠]

٣٩٥٥/٤١١٥ - عن وهب - مولى أبي أحمد - عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ

دخل عليها وهي تَخْتَمِرُ، فقال: لَيْتَيْ، لَا لَيْتَيْنِ». [ضعيف: المشكاة (٤٣٦٧)]

• قال أبو داود: معنى قوله «لَيْتَيْ لَا لَيْتَيْنِ» يقول: لَا تَعْتَمِّمْ مِثْلَ الرَّجُلِ، لَا تَكْرِرْهُ طَاقًا أَوْ

طَاقِينَ.

وهب - هذا - شبه المجهول.

باب في لبس القباطي [٤: ١١٠]

٣٩٥٦/٤١١٦ - عن دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه، أنه قال: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِقَبَاطِيٍّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: اضْءَعْهَا صَدْءَعَيْنِ، فَأَقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا، وَأَعْطِ الْآخَرَ

أَمْرَاتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: وَأَمْرُ امْرَأَتِكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصْفُهَا». [ضعيف:

الحجاب (٦٠)]

في إسناده: عبد الله بن هبة، ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابن هبة على روايته هذه أبو

العباس يحيى بن أيوب المصري، وفيه مقال، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

باب في الذيل [٤: ١١١]

٣٩٥٧/٤١١٧ - عن أم سلمة رضي عنها زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ - حين ذكر الإزار - «المرأة يا رسول الله؟ قال: تُرْخِي شِبْرًا، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٣٣٧-٥٣٣٩) وابن ماجه (٣٥٨٠) وانظر الترمذي (١٧٣١) والنسائي (٥٣٣٦).

٣٩٥٨/٤١١٩ - وعن ابن عمر رضي عنهما قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ، فزَادَهُنَّ شِبْرًا، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا، فَتَدْرَعُ هُنَّ ذِرَاعًا». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٥٨١)، وأخرجه النسائي (٩٦٥٠-الكبرى، الرسالة) من حديث ابن عمر عن أبيه عمر ابن الخطاب رضي عنهما.

وفي إسناد الحديثين زَيْدُ الْعَمِيِّ، وهو أبو الحواري، زيد بن الحواري العمي البصري، قاضي هِراة، لا يحتج بحديثه.

وقيل له: العمي؛ لأنه كان كلما سُئِلَ عن شيء قال: حتى أسأل عمي.

والعمي أيضاً: منسوب إلى العمِّ، بطن من بني تميم، منهم غير واحد من الرواة.

فأما أبو محمد عبد الرحمن بن محمود العمي فقيل له هذا لأنه كان يُعْرَفُ بابن العم، وهو من أهل مرو.

٣٨/١٥ - باب في أُهْبِ المِيتَةِ [٤: ١١١]

٣٩٥٩/٤١٢٠ - عن ابن عباس، عن ميمونة رضي عنها، قالت: «أهديت لمولاة لنا شاة من الصدقة، فماتت، فمرَّ بها النبي ﷺ، فقال: أَلَا دَبَّغْتُمْ إهابها وَاسْتَنْفَعْتُمْ به؟ قالوا: يا رسول الله، إنما مِيتة، قال: إِنَّهَا حُرْمٌ أَكَلُهَا». [صحيح: غاية المرام (٢٥): ق]

• وأخرجه من حديث عبد الله بن عباس، لم يذكر ميمونة، قال: فقال: «ألا أنتفعتم بإهاها» ثم ذكر معناه، لم يذكر الدباغ.

وحكى عن معمر قال: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال. قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري «الدباغ» وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا «الدباغ» هذا آخر كلامه. وحديث ميمونة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم (٣٦٣) والنسائي (٤٢٣٧)، (٤٢٣٨) وابن ماجه (٣٦١٠) والترمذي (١٧٢٧).

وحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أخرجه البخاري (١٤٩٢) ومسلم (٣٦٣) والنسائي (٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٩). وأخرجه مسلم (٣٦٣/١٠٠) من حديث ابن عيينة عن الزهري، وفيه: «فدبغتموه».

٤١٢٣/٣٩٦٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دُبِغَ

الإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٣٦٦) والترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١، ٤٢٤٢) وابن ماجه (٣٦٠٩).

٤١٢٤/٣٩٦١ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها

زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دبغت». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٢٥٢) وابن ماجه (٣٦١٢).

وأما محمد بن عبد الرحمن: لم تنسب، ولم تسم.

٤١٢٥/٣٩٦٢ - وعن جؤن بن قتادة، عن سلمة بن المحبق «أن رسول الله ﷺ - في

غزوة تبوك - أتى على بيت، فإذا قرية معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال:

دِباغها طهورها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٤٣).

وسئل أحمد بن حنبل عن جُون بن قتادة؟ فقال: لا يعرف. هذا آخر كلامه.

وجون - بفتح الجيم وسكون الواو، وبعدها نون.

وسلمة بن المحبِّق له صحبة، وهو هُذلي، سكن البصرة، كنيته: أبو سلمان. واسم

المحبِّق: صخر، وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف.

وأصحاب الحديث يفتحون الباء، ويقول بعض أهل اللغة: هي مكسورة.

ولأنها سماه أبوه المحبِّق، تفاؤلاً بشجاعته: أنه يُضِرُّطُ أعداءه.

٣٩٦٣/٤١٢٦ - وعن العالية بنتِ سُبَيْع أنها قالت: «كان لي غَنَمٌ بأحُدٍ، فوقعَ فيها

الموتُ، فدخلتُ على ميمونة زوج النبي ﷺ، فذكرتُ ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذتِ

جلودها فانتفعتِ بها؟ فقالت: أَوْ يَحِلُّ ذلك؟ قالت: نعم، مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ رجالٌ من

قريش يَجْرُونَ شاةً لهم، مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها ميتة،

فقال رسول الله ﷺ: يُطَهَّرُهَا الماءُ والقَرْظُ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٤٨).

باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة [٤: ١١٣]

٣٩٦٤/٤١٢٧ - عن عبد الله بن عكيم قال: «قرئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ بأرض

جُهينة، وأنا غلامٌ شاب: أن لا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ وَلَا عَصَبٍ» [صحيح]

٣٩٦٥/٤١٢٨ - وعن الحكم بن عتيبة: «أنه انطلق هو وناسٌ معه إلى عبد الله بن

عكيم - رجلٍ من جهينة - قال الحكم: فدخلوا وقعدتُ على الباب، فخرجوا إليَّ فأخبروني أن

عبد الله بن عكيم أخبرهم: أن رسول الله ﷺ: كتبَ إلى جُهينة قبل موته بشهر: أن لا ينتفعوا

من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ» [صحيح].

قال أبو داود: فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى سَنًا وَقِرْبَةً، قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ.

• وأخرجه الترمذي (١٧٢٩) والنسائي (٤٢٤٩) وابن ماجه (٣١١٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث.

وقال الترمذي أيضاً: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث، لما ذكر فيه «قبل وفاته بشهرين»، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: وقد حكى الخلال في كتابه: أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تنزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه.

وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تصنيفه: وحديث ابن عكيم مضطرب جداً، فلا يقارب الأول؛ لأنه في الصحيحين، يعني: حديث ميمونة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن: أصح ما في هذا الباب - في جلود الميتة إذا دبغت - حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. والله أعلم.

باب في جلود النمر [٤: ١١٤]

٣٩٦٦/٤١٢٩ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَرَكَّبُوا الْحَزَّ وَلَا النَّارَ»، قال: وكان معاوية لا يُتَّهَم في الحديث عن رسول الله ﷺ.

[صحيح: ابن ماجه (٣٦٥٦)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٦٥٦)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمر»

أي: عن ركوب جلود النمر.

٣٩٦٧/٤١٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ

رُفْقَةً فِيهَا جِلْدٌ نَيْرٌ». [حسن: المشكاة (٣٩٢٤) التحقيق الثاني]

• في إسناده: أبو العوام عمران بن داود القبطان. وثقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. وداود: آخره راء.

٣٩٦٨/٤١٣١ - وعن خالد - وهو ابن معدان - قال: «وفد المقدام بن معد يكرب

وعمر بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمت أن الحسن بن عليٍّ تُوِّفِّي؟ فرجع المقدام، فقال له رجل: أتراها مصيبة؟ قال له: ولم لا أراها مصيبةً، وقد وضعه رسول الله ﷺ في حَجْرِهِ، فقال: هَذَا مِنِّي وَحَسِينٌ مِنْ عَلِيٍّ؟ فقال الأسدي: جمرَةٌ أطفأها الله ﷻ، قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيظك وأسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية، إن أنا صدقتُ فصدقني، وإن أنا كذبتُ فكذبني، قال: أفعل، قال: فأنشدك بالله: هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله: هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله: هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله: هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمتُ أي لن أنجو منك يا مقدام، قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفرض لابنه في المائتين، ففرقها المقدام، قال: ولم يعط الأسديُّ أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاوية، فقال: أما المقدام فرجلٌ كريم بسطَ يده، وأما الأسديُّ: فرجلٌ حسن الإمساك لشيئته». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٢٥٥) مختصراً.

وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٣٩٦٩/٤١٣٢ - وعن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن

جلود السباع». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٧٠، ١٧٧١) والنسائي (٤٢٥٣)، وزاد في حديث الترمذي:

«أن تفترش»، وقال: ولا نعلم عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال: هذا أصح.

٤١/١٦ - باب في الانتعال [٤: ١١٧]

٣٩٧٠/٤١٣٣ - عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي عنه - قال: «كُنَّا مع النبي ﷺ في

سَفَرٍ، فقال: أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». [صحيح: الصحيحة

(٣٤٥): م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٩٦) والنسائي (٩٨٠٠-الكبرى، العلمية).

٣٩٧١/٤١٣٤ - وعن أنس - وهو ابن مالك رضي عنه - «أن نَعَلَ النبي ﷺ: كان لها

قَبَالَان». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٥٧) والترمذي (١٧٧٢) والنسائي (٥٣٦٧) وابن ماجه

(٣٦١٥).

٣٩٧٢/٤١٣٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي عنه - قال: «نهى رسول الله ﷺ:

أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا». [صحيح]

٣٩٧٣/٤١٣٦ - وعن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي

النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيَنْتَعَلَهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهَا جَمِيعًا». [صحيح: ابن ماجه (٣٦١٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧) والترمذي (١٧٧٤) وابن ماجه

(٣٦١٧)، وبنحوه النسائي (٥٣٦٩، ٥٣٧٠).

٣٩٧٤/٤١٣٧ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشَالِهِ». [صحيح: م (١٥٤/٦)]

• وأخرجه مسلم (٢٠٩٩/٧١) والنسائي (٩٨٩٨-الكبرى، العلمية).

٣٩٧٥/٤١٣٨ - وعن أبي نهبك، عن ابن عباس رضي عنهما، قال: «من السنة إذا جلس

الرجل: أن يخلع نعليه، فيضعهما بجانبه». [ضعيف الإسناد]

• أبو نهبك: لا يعرف اسمه، سمع من عبد الله بن عباس، وأبي زيد عمرو بن أخطب

الأنصاري، روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن وافد، وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها كاف.

٣٩٧٦/٤١٣٩ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال «إذا

انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنتعل، وآخرهما تُنزع». [صحيح: م، خ معناه]

• وأخرجه البخاري (٥٨٥٦) والترمذي (١٧٧٩).

وأخرج مسلم (٢٠٩٧/٦٧) من حديث محمد بن زياد الجُمحي عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ بالشمال».

• وأخرجه ابن ماجه (٣٦١٦) بنحوه.

٣٩٧٧/٤١٤٠ - وعن عائشة رضي عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما

استطاع في شأنه كله: في طهوره، وترجله، ونعله، قال مسلم - وهو ابن إبراهيم -: وسواكه،

ولم يذكر: في شأنه كله». [صحيح: ق نحوه]

• وقال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ، ولم يذكر «سواكه».

وأخرجه البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨) والترمذي (٦٠٨) والنسائي (١١٢)،
٤٢١، ٥٢٤٠) وابن ماجه (٤٠١).

٣٩٧٨/٤١٤١ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا
تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدءُوا بِأَيَامِنِكُمْ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) والنسائي وابن ماجه (٤٠٢). وقال الترمذي: وقد
روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً
رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

٤٢/١٧ - باب في الفُرُش [٤: ١١٩]

٣٩٧٩/٤١٤٢ - عن جابر بن عبد الله رضي عنه، قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُرُشَ
فَقَالَ: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». [صحيح: م]
• وأخرجه مسلم (٢٠٨٤) والنسائي (٣٣٨٥).

٣٩٨٠/٤١٤٣ - وعن سماك - وهو ابن حرب - عن جابر بن سمرة رضي عنه قال:
«دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ - زَادَ ابْنُ الْجِرَّاحِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ - عَلَى
يَسَارِهِ». [صحيح]

• قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً: «على يساره».

• وأخرجه الترمذي (٢٧٧٠، ٢٧٧١)، وقال: حسن غريب.

وروى غير واحد هذا الحديث عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة، قال:
«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ» ولم يذكر: «على يساره» ثم ذكره كذلك. وقال عتيبة:
حديث صحيح.

٣٩٨١/٤١٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى رُفْقَةً من أهل اليمن، رِحَاهُمُ الْأَدَمَ، فقال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةَ كَانُوا بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ».

[صحيح الإسناد]

٣٩٨٢/٤١٤٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«اتَّخَذْتُمْ أَنْطَاطًا؟ قلت: وآتَى لنا الأنطاط؟ قال: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْطَاطٌ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٦٣١، ٥١٦١) ومسلم (٢٠٨٣) والترمذي (٢٧٧٤) والنسائي (٣٣٨٦).

وفي لفظ لمسلم: قال جابر: «وعند امرأتي نَمَطٌ، فأنا أقول: نَحَّيْهِ عَنِّي، ونقول: قد قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون، فأدعها».

وفي البخاري والترمذي نحوه.

٣٩٨٣/٤١٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت وسادة رسول الله ﷺ - قال ابن

منيع، وهو أحمد - التي ينام عليها بالليل من آدم، حَشُوها لَيْفٌ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٤٥٦) ومسلم (٢٠٨٢/٣٧) والترمذي (١٧٦١، ٢٤٦٩)

بمعناه.

٣٩٨٤/٤١٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت ضِجْعَةٌ رسول الله ﷺ مِنْ أَدَمٍ

حَشُوها لَيْفٌ». [صحيح: ق]

• تخريجه: تقدم في الذي قبله

وأخرجه ابن ماجه بنحوه (٤١٥١).

٣٩٨٥/٤١٤٨ - وعن ابنة أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كان فراشها حِيَالٌ

مسجد رسول الله ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجه (٩٥٧) وقال: عن زينب بنت أم سلمة.

٤٣/١٨ - باب في اتخاذ الستور [٤: ١٢٠]

٣٩٨٦/٤١٤٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها، فوجدَ على بابها سِتْرًا، فلم يدخل، قال: وَقَلِّمًا كان يدخلُ إلا بدأ بها، فجاء علي رضي الله عنه، فرآها مُهْتَمَّةً، فقال: ما لكِ؟ قالت: جاء النبي ﷺ إليّ فلم يدخل، فأتاه علي رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتدَّ عليها أنك جئتَها فلم تدخل عليها، فقال: وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ؟ فذهبَ إلى فاطمة، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: قل لرسول الله ﷺ ما تأمرني به؟ قال: قُلْ لَهَا: فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلانٍ». [صحيح: خ (٢٦١٣) بنحوه]

٣٩٨٧/٤١٥٠ - وفي رواية: «وكان سِتْرًا مَوْشِيًّا». [صحيح: خ انظر ما قبله]

٤٤/١٩ - باب في الصليب في الثوب [٤: ١٢١]

٣٩٨٨/٤١٥١ - عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يَتْرُكُ في بيته شيئاً فيه تَصْلِيْبٌ إِلَّا قَضَبَهُ». [صحيح: غاية المرام (١٤٢): خ]

• وأخرجه البخاري (٥٩٥٢) والنسائي (٩٧٧٤ - الكبرى، العلمية).

٤٥/٢٠ - باب في الصور [٤: ١٢١]

٣٩٨٩/٤١٥٢ - عن عبد الله بن نُجَيْيٍّ، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٦١١، ٤٢٨١) وابن ماجه (٣٦٥٠)، وليس في حديث ابن ماجه: «ولا جنب»، وقد تقدم في كتاب الطهارة.

وفي إسناده: عبد الله بن نُجَيْيٍّ الحضرمي. قال البخاري: فيه نظر. هذا آخر كلامه.

ونجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف.

٣٩٩٠/٤١٥٣ - وعن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا مِثْمَالٌ، وقال: انطلق بنا إلى أم المؤمنين عائشة، نسألها عن

ذلك، فانطلقنا، فقلنا: يا أم المؤمنين، إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، فهل سمعت النبي ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل، خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وكنت أحميئ قُفولَه، فأخذت نَمَطًا كان لنا، فسترته على العَرَصِ، فلما جاء استقبلته، فقلت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النَمَطَ، فلم يَرُدَّ عليَّ شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه، ثم قال: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيهَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبْنَ. قالت: فقطعته، وجعلته وسادتين، وحشوتها ليفاً فلم يُنكر ذلك عليَّ».

• وأخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦/٨٧) وابن ماجه (٣٦٤٩)

والترمذي (٢٨٠٤) والنسائي (٤٢٨٢، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨) كلهم غير (مسلم) اختصروا.

٣٩٩١/٤١٥٤ - وفي رواية: «فقلت: يا أمه، إن النبي ﷺ قال».

• وأخرجه مسلم (٨٧، ٢١٠٦) بطوله، وأخرجه البخاري (٣٢٢٥) ومسلم

(٢١٠٦/٨٣) والترمذي (٢٨٠٤) والنسائي (٤٢٨٢، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨) وابن ماجه

(٣٦٤٩) بعضه.

٣٩٩٢/٤١٥٥ - وعنه ~~عنه~~ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل

بيتاً فيه صورة» - قال بسر، وهو ابن سعيد - ثم اشكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه

صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يُخبرنا زيد عن الصور يوم

الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟».

وهو بعض الحديث الأول بمعناه.

• وأخرجه البخاري (٣٢٢٦) ومسلم (٢١٠٦/٨٥) والنسائي (٥٣٤٩، ٥٣٥٠).

٣٩٩٣/٤١٥٦ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي عنه - «أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي عنه زمن الفتح، وهو بالبطحاء، أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى تحيت كل صورة فيها». [حسن صحيح: غاية المرام (١٤٣)]

٣٩٩٤/٤١٥٧ - وعن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، ثم وقع في نفسه جرؤ كلبٍ تحت بساطٍ لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً، فنضح به مكانه، فلما لقيه جبريل عليه السلام قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح النبي ﷺ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير». [صحيح: آداب الزفاف (١٠٩): م]

• وأخرجه مسلم (٢١٠٥) والنسائي (٤٢٨٣، ٤٢٧٦). وهكذا وقع «تحت بساط»، وفي صحيح مسلم: «تحت فسطاط لنا» وهو موافق له.

٣٩٩٥/٤١٥٨ - وعن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تمثيل، فكان في البيت قرامٍ سترٍ فيه تمثيل، وكان في البيت كلبٌ، فمُرُّ برأس التمثال الذي في البيت: يُقطع، فيصير كهية الشجرة، ومُرُّ بالستر فيقطع، فليجعل منه وسادتين متبوذتين توطآن، ومُرُّ بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسنٍ أو حسين، كان تحت نضدٍ لهم، فأمر به فأخرج».

• وأخرجه الترمذي (٢٨٠٦) والنسائي (٥٣٦٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير.

٢٤ - أول كتاب الترجل [٤: ١٢٤]

٣٩٩٦/٤١٥٩ - حدثنا عبد الله بن مغلّ رحمته، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن

الترجل إلا غيباً». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٥٠٥٦، ٥٠٥٧) أيضاً مرسلًا. وأخرجه عن الحسن البصري

ومحمد بن سيرين قولهما.

وقال أبو الوليد الباجي: وهذا الحديث - وإن كان رواه ثقات - إلا أنه لا يثبت.

وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغلّ فيها نظر. هذا آخر كلامه.

وفيا قاله نظر. وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: إن الحسن

سمع من عبد الله بن مغلّ. وقد صحح الترمذي حديثه عنه كما ذكرناه، غير أن الحديث في

إسناده اضطراب.

٣٩٩٧/٤١٦٠ - وعن عبد الله بن بريدة: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رَحَلَ إلى

فضالة بن عبيد، وهو بمصر، فقدم عليه فقال: أما إني لم أتك زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت

حديثاً من رسول الله ﷺ رَجَوْتُ أن يكونَ عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال:

فما لي أراك شعثاً وأنت أميرُ الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثيرٍ من الإرفة،

قال: فما لي لا أرى عليك حذاءً؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نَحْتَفِيَ أحياناً». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٣٦) مختصراً.

٣٩٩٨/٤١٦١ - وعن أبي أمامة - وهو ابن ثعلبة الأنصاري واسمه: إياس رحمته -

قال: «ذكر أصحاب رسول الله يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمعون؟ ألا

تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان». يعني: التَّحَلُّ. [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٤١١٨)، وفي إسناده محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

وقال أبو عمر التَّمَرِي: اختلف في إسناده قوله: «البذاذة من الإيمان» اختلافاً أسقط الاحتجاج به. ولا يصح من جهة الإسناد.

قيل: البذاذة: التواضع في اللباس، وفي هيئته، وهي ترك الزينة. كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والدهن والترجل، وأمر بالقصد في ذلك. وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين. والله ﷻ أعلم.

المتفَحِّل: الرجل اليابس الجلد السيئ الحال.

باب ما جاء في استحباب الطيب [٤: ١٢٥]

٣٩٩٩/٤١٦٢ - عن أنس بن مالك رضي عنه، قال: «كانت للنبي ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ

مِنْهَا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٧- الدعاس، الشائل).

باب في إصلاح الشعر [٤: ١٢٥]

٤٠٠٠/٤١٦٣ - عن أبي هريرة رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ

فَلْيُكْرِمْهُ». [حسن صحيح: الصحيحة (٥٠٠)]

يعارضه: ظاهر حديث «الترجُلُ إغْبَاءٌ» وحديث «البذاذة» على تقدير صحتها.

فيجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إغبا: محمولاً على من يتأذى

بإدمان ذلك لمرض، أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضرُّ به.

ويحتمل أنه نهى من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة «من وهنه مرتين» أنه لازم: فأعلمه

أن السنة من ذلك الإغباب به. لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله، وأن ما زاد على

ذلك ليس بلازم، وإنما يعتقد أنه مباح، من شاء فعله، ومن شاء تركه.

باب في الخضاب للنساء [٤: ١٢٥]

٤٠٠١/٤١٦٤ - عن كريمة بنت همام: «أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن خضاب الحناء؟ فقالت: لا بأس به، ولكنني أكرهه، كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥٠٩٠). وقد وقع لنا هذا الحديث، وفيه: «وليس عليكن أخواتي أن تحتضبن».

٤٠٠٢/٤١٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن هنداً بنت عتبة قالت: يا نبي الله يا عني، قال: لا أباعك، حتى تُغَيَّرِي كَفِّيكِ، كَأْتِهِنَّمَا كَفًّا سَبْعَ». [ضعيف: الضعيفة (٤٤٦٦)]

٤٠٠٣/٤١٦٦ - وعنها رضي الله عنها قالت: «أومأت امرأة من وراء سترٍ، بيدها كتابٌ إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده فقال: مَا أَدْرِي: أَيْدُ رَجُلٍ، أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟ قالت: بل امرأة، قال: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارِكِ» يعني: بالحناء. [حسن]

• وأخرجه النسائي (٥٠٨٩).

٥/١ - باب في صلة الشعر [٤: ١٢٦]

٤٠٠٤/٤١٦٧ - عن محمد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان - عام حج وهو على المنبر، وتناول قُصَّةً من شعر كانت في يد حَرَسِيٍّ - يقول: «يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ: ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٤٦٨) ومسلم (٢١٢٧/١٢٢) والترمذي (٢٧٨١) والنسائي (٥٠٩٢، ٥٠٩٣)، (٥٢٤٥-٥٢٤٨).

٤٠٠٥/٤١٦٨ - وعن عبد الله - وهو ابن عمر رضي الله عنه - قال: «لَعَنَ رسول الله ﷺ

الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». [صحيح].

• وأخرجه البخاري (٥٩٣٧) ومسلم (٢١٢٤) والترمذي (١٧٥٩، ٢٧٨٣) والنسائي (٥٠٩٥، ٥٢٥١) وابن ماجه (١٩٨٧).

٤١٦٩/٤٠٠٦ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي عنه - قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمَسْتَوِشِمَاتِ - قال محمد، وهو ابن عيسى - والواصلات - وقال عثمان، وهو ابن أبي شيبة - والمنتمصات - ثم اتفقا: وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ ﷻ، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، زاد عثمان: كانت تقرأ القرآن، ثم اتفقا - فأنته، فقالت: بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات - قال محمد: والواصلات، وقال عثمان: والمنتمصات، ثم اتفقا - والمتفلجات - قال عثمان: للحسن، المغيرات خلق الله تعالى - فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله تعالى؟ قالت: لقد قرأت ما بين لَوْحِي المصحف فما وجدته، فقال: والله إن كنت قرأته لقد وجدته، ثم قرأ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قالت: إني أرى بعض هذا على امرأتك، قال: فادخلي، فانظري، فدخلت، ثم خرجت، فقال: ما رأيت؟ وقال عثمان: فقالت: ما رأيت؟ فقال: لو كان ذلك ما كانت معنا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥) والترمذي (٢٧٨٢) والنسائي (٣٤١٦)، (٥٠٩٩)، (٥١٠٨)، (٥٢٥٢ - ٥٢٥٥) وابن ماجه (١٩٨٩).

٤١٧٠/٤٠٠٧ - وعن ابن عباس - وهو عبد الله رضي عنه - قال: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمَسْتَوِصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُنْتَمِصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَسْتَوِشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ».

قال أبو داود: وتفسير الواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة: المعمول بها، والنامصة: التي تَنْقُشُ الحاجب حتى تُرِقَّه، والمنتمصة: المعمول بها، والواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها. [صحيح: غاية المرام (٩٥)]

قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس.

باب في رد الطيب [٤: ١٢٨]

٤١٧٢/٤٠٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ

طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرَّيْحُ خَفِيفُ الْحَمْلِ». [صحيح: م بلفظ «ريحان»]

• وأخرجه مسلم (٢٢٥٣) والنسائي (٥٢٥٩).

ولفظ مسلم: «من عرض عليه ريحان فلا يردده».

٧/٢ - باب في المرأة تطيب للخروج [٤: ١٢٨]

٤١٧٣/٤٠٠٩ - عن أبي موسى - وهو الأشعري رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا

اسْتَعَطَّرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَحِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا». قال قولاً شديداً.

[حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٨٦) والنسائي (٥١٢٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ النسائي: «فهي زانية».

٤١٧٤/٤٠١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ،

وَلَذَيْلُهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ:

نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيبِي أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِمَرْأَةٍ تَطَيَّبَتْ هَذَا الْمَسْجِدَ،

حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ». [صحيح: م]

قال أبو داود: الإعصار: غبار.

• وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٢). وفي إسناده: عاصم بن عبيد الله العمري، ولا يحتاج

بحديثه.

٤١٧٥/٤٠١١ - وعن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ - قال ابن نفي: الآخرة». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٥١٢٨) ومسلم (٤٤٤). وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خُصيفة عن بُسر بن سعيد على قوله: «عن أبي هريرة»، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق.

٨/٣ - باب في الخُلُوق للرجال [٤: ١٢٨]

٤١٧٦/٤٠١٢ - عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «قدمتُ على أهلي ليلاً، وقد تشققتُ يداي، فخلقتوني بزعفران، فغدوتُ على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يردَّ عليّ، ولم يرحب بي، فقال: اذهب فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ، فذهبتُ فغسلته، ثم جئتُ، وقد بقي عليّ منه رَدْعٌ، فسلمت فلم يردَّ عليّ، ولم يرحب بي، وقال: اذهب فَاغْسِلْ أُمَّرَ هَذَا عَنْكَ، فذهبتُ فغسلته، ثم جئتُ فسلمت عليه، فردَّ عليّ ورحب بي، وقال: إِنَّ الملائكة لا تحضُرُ جنازة الكافر بخير، ولا المتضمَّن بالزعفران، ولا الجنب، قال: ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ». [حسن: التعليق الرغيب (١/ ٩١)]

• انظر ما سيأتي برقم (٤١٨٠).

في إسناده: عطاء الخراساني، وقد أخرجه له مسلم متابعه، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صدوق يحتج بحديثه، وكذبه سعيد بن المسيب، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به.

٤١٧٧/٤٠١٣ - وعن يحيى بن يعمر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، أن عماراً قال: «تخلقتُ - بهذه القصة».

والأول أتم بكثير، فيه ذكر الغسل، قال: قلت لعمر - يعني ابن عطاء بن أبي الخوار -

وهم حُرْم؟ قال: لا، القوم مقيمون. [حسن]

• في إسناده مجهول.

٤١٧٨/٤٠١٤ - وعن الربيع بن أنس - وهو الخراساني - عن جَدِّهِ قالا: سمعنا أبا

موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خُلُوقٍ». [ضعيف: المشكاة (٤٤٤١)]

• قال أبو داود: جَدَّاهُ زيد وزيد.

في إسناده: أبو جعفر الرازي: عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد اختلف فيه قول علي

بن المدني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

فقال ابن المدني مرة: ثقة، ومرة: كان يخلط.

وقال الإمام أحمد: ليس بالقوي. ومرة: صالح الحديث.

وقال يحيى بن معين مرة: ثقة، ومرة: يكتب حديثه، إلا أنه يخطئ.

وقال أبو زرعة الرازي: كان يهْمُ كثيراً.

وقال الفلاس: سيء الحفظ.

٤١٧٩/٤٠١٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التزَعْفُرِ للرجال -

وقال عن إسماعيل، وهو ابن عليّة -: أن يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢١٠١) والترمذي (٢٨١٥) والنسائي (٥٢٥٦، ٥٢٥٧)

والبخاري (٥٨٤٦).

قال إسماعيل بن عُلَيْيَّة: روى شعبة بن الحجاج حديثاً واحداً، قال: وَهَمَ فِيهِ حَدَّثْتُهُ عَنْ

عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» فقال

شعبة: «نهى عن التزعفر» إنما أنكر على شعبة؛ لأنه رواه على لفظ العموم، وإنما النهي للرجال

خاصة دون النساء. فأبيح للنساء الذهب والحريز وغير ذلك من الزينة، وحرمت على

الرجال.

٤١٨٠/٤٠١٦ - وعن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ». [حسن]

• الحسن لم يسمع من عمار، فهو منقطع.

٤١٨١/٤٠١٧ - وعن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عقبة - وهو ابن أبي معيط - قال: «لما فتح نبي الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة، ويمسح رؤوسهم، قال: فجيء بي إليه، وأنا مخلق، فلم يمسنني من أجل الخلق». [منكر]

• هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة.

وقال فيه غيره: عن أبي موسى الهمداني عن الوليد بن عقبة.

وقال البخاري: عن عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني. ويقال: الهمداني، قاله جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج. ولا يصح حديثه.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: إن عبد الله الهمداني هو أبو موسى.

وقال الحاكم أبو أحمد الكرايسي: وليس يعرف أبو موسى الهمداني، ولا عبد الله الهمداني، وقد خولف في هذا الإسناد.

وقال ابن أبي خيثمة: أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله.

وهذا حديث مضطرب الإسناد، ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ: أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً. وقد روى: «أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق»، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ. وروى أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر.

وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني، ويقال: الهمداني - كذلك ذكره البخاري على الشك - عن الوليد بن عقبة.

قالوا: وأبو موسى - هذا - مجهول. والحديث منكر مضطرب، لا يصح، ولا يمكن أن يكون مَنْ بُعث مُصَدِّقاً في زمن النبي ﷺ صبيّاً يوم الفتح.

ويدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول: أن الزبير بن بكارٍ وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة، وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، ومن كان غلاماً مُخلِّقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا. ثم قال: وله أخبار فيها نكارة وشناعة.

٤١٨٢/٤٠١٨ - وعن سلم العَلوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ، وعليه أترٌ صُفْرَةٌ، وكان النبي ﷺ قلماً يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنَهُ». [ضعيف: ويأتي بإسناده ومتمه مع طعن المؤلف في سلم العَلوي (٤٧٨٩)]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٩- الدعاس، الشائل) والنسائي (١٠٠٦٥- الكبرى).

وقال أبو داود: ليس هو علوي، كان ينظر في النجوم، وشهد عند عدي بن أرطأة على رؤية الهلال، فلم يُجزَّ شهادته.

وقال يحيى بن معين: ثقة. وقال مرة: ضعيف.

وقال ابن أبي عدي: لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب، إلا أن قوماً بالبصرة كانوا بني علي، فنسب هذا إليهم.

وقال ابن حبان: كان شعبة يحمل عليه، ويقول: كان سلم العَلوي يرى الهلال قبل

الناس بيومين. منكر الحديث على قلته، لا يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد؟

باب ما جاء في الشعر [٤: ١٣١]

٤٠١٩/٤١٨٣ - عن البراء - وهو ابن عازب رضي الله عنه - قال: «ما رأيت من ذي لَمَّةٍ أَحْسَنَ في حُلَّةٍ حمراءَ من رسول الله ﷺ - زاد محمد، وهو ابن سليمان الأنباري - له شعر يضرب منكبیه».

قال أبو داود: كذا رواه إسرائيل «يضرب منكبیه».

وقال شعبة: «يلغ شحمة أذنيه». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٣٣٧/٩٢) والترمذي (١٧٢٤، ٣٦٣٥) والنسائي (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ١٣١٤) وانظر في أبو داود (٤٠٧٢) وابن ماجه (٥٣٩٩).

٤٠٢٠/٤١٨٤ - وعنه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ له شعرٌ يبلغ شحمة أذنيه».

• وأخرجه البخاري (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧/٩١) والنسائي (٥٢٣٢).

٤٠٢١/٤١٨٥ - وعن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان شعرُ رسول الله ﷺ إلى

شحمة أذنيه». [صحيح: م نحوه]

• وأخرجه النسائي (٥٢٣٤).

٤٠٢٢/٤١٨٦ - وعن حميد - وهو الطويل - عنه رضي الله عنه قال: «كان شعر رسول الله

ﷺ إلى أنصاف أذنيه». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٢٣٣٨) والنسائي (٥٠٦١)، (٥٢٣٤).

٤٠٢٣/٤١٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة

ودون الجمّة». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٥٥) وابن ماجه (٣٦٣٥).

وفي حديث الترمذي: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ» وقال: هذا حديث حسن

صحيح غريب من هذا الوجه.

وقد رُوي من غير وجه: عن عائشة رضي عنها، أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»، ولم يذكروا فيه هذا الحرف: «وكان له شعرٌ فوق الجمَّة» وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ثقة حافظ. هذا آخر كلامه.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد - عبد الله بن ذكوان - مدني ثقة، سكن بغداد، وحدث بها إلى حين وفاته، وكنيته: أبو محمد، وثقه الإمام مالك بن أنس، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

قيل: الجمع بين هذه الألفاظ في شعر رسول الله ﷺ: أن ما يلي منها الأذن: هي التي تبلغ شحمة أذنيه، وهي التي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه منها: هو الذي يضرب منكبيه. وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا ترك تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصر: كان إلى أنصاف الأذنين، وبحساب ذلك يطول ويقصر.

والعاتق: ما بين المنكب والعنق.

وشحمة الأذن: ما لأن من أسفلها، وهو مُعلَّق القُرط.

وفي حديث عائشة: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمَّة» وهي توضح معنى اختلاف الألفاظ.

وفي حديث عائشة ما يدل على أن الجمَّة أطول من الوفرة، وهو الذي قاله العلماء.

والوفرة: إلى شحمة الأذن.

واللِّمَّة: هي التي أملت بالمنكبين.

والجُمَّة: ما سقط على المنكبين.

وقال بعضهم: الوفرة، ثم الجمَّة، ثم اللمة.

باب ما جاء في الفرق [٤: ١٣١]

٤١٨٨/٤٠٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان أهل الكتاب - يعني يسئدون أشعارهم - وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ تُعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، فسَدَل رسول الله ﷺ ناصيته، ثم فرَّق بعدُ». [صحيح: ق].

• وأخرجه البخاري (٥٩١٧) ومسلم (٢٣٣٦) والترمذي في الشائل (٢٩) -
الدعاس) والنسائي (٥٢٣٨) وابن ماجه (٣٦٣٢).

٤١٨٩/٤٠٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدغْتُ الفرقَ من يافوخه، وأرسلُ ناصيته بين عينيه». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٦٣٣).

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

١١/٤ - باب في تطويل الجمّة [٤: ١٣٢]

٤١٩٠/٤٠٢٦ - عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبي ﷺ ولي شَعْر طويلٌ، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: دُبَابٌ دُبَابٌ، قال: فرجعتُ فجززته، ثم أتيتُه من الغد، فقال: إني لم أعنِكَ، وهذا أحسن». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٠٥٢) وابن ماجه (٣٦٣٦).

وفي إسناده: عاصم بن كليب الجرمي، وقد احتج به مسلم في صحيحه.

وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح.

وقال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

باب في الرجل يعقص شعره [٤: ١٣٢]

٤١٩١/٤٠٢٧ - عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «قدم النبي ﷺ إلى مكة وله أربع غدائر،

تعني: عقائص». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٨١) وابن ماجه (٣٦٣١).

وفي حديث ابن ماجه: «تعني ضفائر».

وقال الترمذي: غريب.

• وأخرجه الترمذي (بإثر: ١٧٨١) أيضاً من حديث إبراهيم بن نافع المكي وهو من

الثقات، وفيه: «وله أربع ضفائر» قال: وقال حسن. وقال محمد - يعني البخاري - : لا أعرف

لمجاهد سماعاً من أم هانئ.

باب في حلق الرأس [٤: ١٣٣]

٤١٩٢/٤٠٢٨ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن

يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ثم قال: ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي، فجيء بنا

كأننا أفْرُحٌ، فقال: ادْعُوا لِي الْحَلَّاقِ، فأمره فحلق رؤوسنا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٢٢٧).

١٤/٥ - باب في الذؤابة [٤: ١٣٣]

٤١٩٣/٤٠٢٩ - عن نافع - مولى عبد الله بن عمر - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى

رسول الله ﷺ عن القَزَعِ، والقَزَعُ: أن يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيَتْرَكَ بَعْضَ شَعْرِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠) والنسائي (٥٠٥٠)، (٥٠٥١)،

(٥٢٢٨ - ٥٢٣١)، وابن ماجه (٣٦٣٧، ٣٦٣٨).

وحكي في صحيح مسلم التفسير من كلام نافع.

وفي رواية: من كلام عبيد الله بن عمر.

وفي البخاري: «وما القرع؟ قال: فأشار لنا عبيد الله، قال: إذا حُلِقَ الصبي ترك هاهنا شعر، وهاهنا وهاهنا» فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وحافتي رأسه، قيل لعبيد الله: فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال: «الصبي» قال عبيد الله: وعاودته - يعني نافعاً - فقال: نعم. فأما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القرع: أن يترك بناصيته شعر، وليس في رأسه غيره، وكذلك شقُّ رأسه هذا، أو هذا.

٤١٩٤/٤٠٣٠ - وعنه: «أن النبي ﷺ نهى عن القرع، وهو أن يحلق الصبي ويترك له

ذؤابة». [صحيح]

٤١٩٥/٤٠٣١ - وعنه: «أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حلق بعض شعره، وترك بعضه،

فنهاهم عن ذلك، وقال: اخلقوه كُله، أو اتركوه كُله». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٥٠٤٨)، وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه به أبو داود، ولم

يذكر لفظه.

وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ.

باب في الرخصة [٤: ١٣٤]

٤١٩٦/٤٠٣٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كانت لي ذؤابة، فقالت لي أُمي: لا

أجزها، كان رسول الله ﷺ يمدّها، ويأخذُ بها». [ضعيف الإسناد]

٤١٩٧/٤٠٣٣ - وعن الحجاج بن حسان، قال: «دخلنا على أنس بن مالك،

فحدثني أختي المغيرة، قالت: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، أو قُصتان، فمسح رأسك،

وبرك عليك، وقال: اخلقوا هذين، أو قُصوهما، فإن هذا زيُّ اليهود». [ضعيف الإسناد]

١٦/٦ - باب في أخذ الشارب [٤: ١٣٥]

٤١٩٨/٤٠٣٤ - عن أبي هريرة - يبلغ به النبي ﷺ - «الفطرة خمس، أو خمس من

الفطرة: الختان، والاستحداد، وتنفُّ الأبط، وتقليم الأظفار، وقصُّ الشارب». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧/٤٩) والترمذي (٢٧٥٦) والنسائي (١٠، ١١، ٥٢٢٥) وابن ماجه (٢٩٢).

٤١٩٩/٤٠٣٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أمر بإخفاء الشوارب، وإغفاء اللحي». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩) والترمذي (٢٧٦٣) والبخاري (٥٨٩٣) والنسائي (١٥)، (٥٠٤٥ - ٥٠٤٦)، (٥٢٢٦).

٤٢٠٠/٤٠٣٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط: أربعين يوماً مرة». [صحيح: م]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٨) والنسائي (١٤).

وفي إسناده صدقة بن موسى، أبو المغيرة، ويقال: أبو محمد السلمي البصري الدقيقي. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي: وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ. وقال أبو حاتم الرازي: لئن الحديث ويكتب حديثه، ولا يحتج به، ليس بقوي. وقال أبو حاتم الرازي: محمد بن حبان البستي: كان شيخاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن من صاعته، فكان إذا روى قلب الأخبار، حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس. لم يذكر النبي ﷺ قال: «وَقَتَّ لَنَا».

وهذا الذي ذكره أبو داود معلقاً: أخرجه مسلم (٢٥٨) في صحيحه، وابن ماجه (٢٩٥) في سننه كذلك.

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٩) والنسائي (١٤) من حديث جعفر بن سليمان، وفيه: «وَقَتَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وقال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول.

يريد بالأول: حديث صدقة بن موسى.

وقال أبو عمر النمري: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة؛ لسوء حفظه، وكثرة غلطه، وفيما قاله نظر، فقد وافقه عليه صدقة بن موسى، وأخرجه أبو داود (٤٢٠٠) والترمذي (٢٧٥٨) من حديث صدقة.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عديّ الجرجاني: رواه عن أبي عمران: صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان. وقال صدقة: «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وقال جعفر: «وُقَّتْ لَنَا فِي حَلْقِ الْعَانَةِ - فَذَكَرَهُ» ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما. هذا آخر كلامه. وقد اختلف على جعفر فيه.

• وأخرجه مسلم (٢٥٨) في صحيحه وابن ماجه (٢٩٥) من حديثه. ولفظه: «وُقَّتْ لَنَا». وأخرجه الترمذي (٢٧٥٩) والنسائي (١٤). ولفظه: «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» كما قدمناه.

٤٢٠١/٣٠٣٧ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي عنه - قال: «كُنَّا نَعْفِي السَّبَّالَ، إِلَّا

فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه مسلم (٢٥٨) والترمذي (٢٧٥٩) وابن ماجه (٢٩٥)

باب في ننف الشيب [٤: ١٣٦]

٤٢٠٢/٤٠٣٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي عنه، قال: قال رسول

الله ﷺ: «لا تتنفوا الشيب، ما من مسلم يشيبُ شيبَةً في الإسلام - قال عن سفيان: إلا كانت له نوراً يوم القيامة - وقال في حديث يحيى - يعني ابن سعيد القطان -: إلا كتب الله له بها حسنة، وخطَّ عنه بها خطيئة». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٢١) والنسائي (٥٠٦٨) وابن ماجه (٣٧٢١) ثلاثهم

مختصراً وقال الترمذي: حسن.

وقد أخرجه مسلم (٢٣٤١/١٠٤) في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: «كان يكره نشف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته».

١٨/٧ - باب في الخضاب [٤: ١٣٦]

٤٢٠٣/٤٠٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٤٦٢) ومسلم (٢١٠٣) والنسائي (٥٠٦٩ - ٥٠٧٢) وابن ماجه (٣٦٢١).

٤٢٠٤/٤٠٤٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّمَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١٠٢/٧٩) والنسائي (٥٠٧٦، ٥٢٤٢)، وابن ماجه (٣٦٢٤).
٤٢٠٥/٤٠٤١ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ: الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٥٣) والنسائي (٥٠٧٧ - ٥٠٨٠) وابن ماجه (٣٦٢٢).
وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٢٠٦/٤٠٤٢ - وعن أبي رُمثة رضي الله عنه قال: «انطلقتُ مع أبي نحوَ النبي ﷺ، فإذا هو ذُو وَفْرَةٍ، بِهَا رَدْعُ حِنَاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ». [صحيح]

• تخريجه: انفرد بهذا اللفظ أبو داود، وتقدم مختصراً في أبو داود (٤٠٦٥).

٤٢٠٧/٤٠٤٣ - وعنه في هذا الخبر قال: فقال له أبي: «أرني هذا الذي بظَهْرِكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: اللَّهُ طَيِّبٌ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبٌ الَّذِي خَلَقَهَا». [صحيح:

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (٤٣٨٢) مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي:

حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إيراد.

وأبو رمثة التيمي اسمه: حبيب بن حيان. ويقال: اسمه رفاعه بن يثربي. هذا آخر

كلامه.

وقد قيل في اسمه غير ذلك.

وقوله: «التيمي» يريد: تيمم الرباب.

وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمثة، وفيه: «رأيت رسول الله ﷺ له شعر

مخضوب بالحناء والكتم»، وقال: وهذا حديث ثابت، رواه الثوري وغير واحد عن إيراد. هذا

آخر كلامه.

وقد قيل: إن أبا رمثة هذا تيمي من ولد امرئ القيس زيد بن مناة بني تميم.

٤٢٠٨/٤٠٤٤ - وعنه قال: «أتيت النبي ﷺ أنا وأبي، فقال لرجل أو لأبيه: من هذا؟

قال: ابني، قال: لا تجني عليه، وكان قد لَطَخَ لحيته بالحناء». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (٤٨٣٢، ٥٠٨٣) بإسناد ما قبله.

٤٢٠٩/٤٠٤٥ - وعن أنس رضي الله عنه: «أنه سُئِلَ عن خضاب النبي ﷺ؟ فذكر أنه لم

يخضب، ولكن خَضَبَ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما». [صحيح: ق وذكر العمرين، لكن م ذكر أبا

بكر]

• وأخرجه البخاري (٥٨٩٥) بنحوه، وليس فيه ذكر أبي بكر وعمر.

وأخرجه مسلم (٢٣٤١/١٠٠) والبخاري (٣٥٥٠) دون قوله: «ولكن قد

خضب..»، وفيه: «وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم، واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء

بحتا».

باب ما جاء في خضاب الصفرة [٤: ١٣٩]

٤٠٤٦/٤٢١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السَّبِيَّةَ،

وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوُزْسِ وَالرَّغْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (١١٧، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤) والبخاري (١٦٦) ومسلم (١١٨٧) ولم

يذكر فيه اللحة وذكر فيه التصفير مطلقاً.

في إسناده: عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ، وقد استشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين:

ثقة، كان يعلن الإرجاء. هذا آخر كلامه.

وكان مشهوراً بالإرجاء، وتكلم فيه غير واحد.

وذكر ابن حبان: أنه روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها: أنها

موضوعة. كان يحدث بها توهماً لا تعمداً، ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم، حتى

كثر ذلك منه، سقط الاحتجاج به. هذا آخر كلامه.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ الشعر»، وقال

آخرون: «يُصَفِّرُ ثِيَابَهُ»، ووقع في بعض طرقه: «أن رسول الله ﷺ كان يخضب بها» ولفظ:

«الخضاب» ظاهر في الشعر.

٤٠٤٧/٤٢١١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ

بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا؟ قَالَ: فَمَرَّ آخِرٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ

هَذَا، قَالَ: فَمَرَّ آخِرٌ قَدْ خَضَبَ بِالصَّفْرَةِ فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٦٢٧)، وفي حديثه قال: «وكان طاوس يصفّر».

في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي. قال البخاري: حميد بن وهب القرشي الكوفي

عن ابن طاوس في الخضاب: منكر الحديث، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي.

وقال ابن حبان: حميد بن وهب القرشي، يروى عن ابن طاوس، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي، كان ممن يخطئ، حتى خرج عن حد التعديل، ولم يغلب خطأه صوابه، حتى استحق الترك، وهو ممن يحتاج به إلا بما انفرد.

باب ما جاء في خضاب السواد [٤: ١٣٩]

٤٢١٢/٤٠٤٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ

في آخر الزمان بالسَّوَادِ كَمَحَاوِصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥٠٧٥).

في إسناده عبد الكريم، ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي، فذكر بعضهم أنه عبد الكريم ابن أبي المخارق، أبو أميه، وضعف الحديث بسببه، وذكر بعضهم: أنه عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد، وهو من الثقات، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقول من قال: إنه عبد الكريم بن مالك الجزري - هو الصواب فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث فقال فيه: «عن عبد الكريم الجزري».

وعبد الكريم بن أبي المخارق: من أهل البصرة نزل مكة.

وأيضاً فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمر الرقي، وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري، وهو أيضاً من أهل الجزيرة.

٢١/٨ - باب ما جاء في الانتفاع بالعاج [٤: ١٤٠]

٤٢١٣/٤٠٤٩ - عن سليمان المنبهي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كان

رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله: فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم: فاطمة، فقدم من غزاة له، وقد علقت مسحاً أو سترأ على بابها، وحلت الحسن والحسين قلوبين من فضة، فقدم، فلم يدخل، فظننت أنها منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفككت القلوب عن الصبيين، وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه منهما،

وقال: يَا ثُوْبَانَ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ - أهل بيت بالمدينة - إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلَ بَيْتِي، أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثُوْبَانَ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ».

[ضعيف الإسناد منكر]

• في إسناده حميد الشامي، وسليمان المنبهي، قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى

بن معين: حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي؟ فقال: ما أعرفهما.

وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا. من هو؟ قال: لا أعرفه.

آخر كتاب الترجل

أول كتاب الخاتم [٤: ١٤١]

٤٢١٤/٤٠٥٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى بعض الأعاجم، فقبل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتمٍ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٥) ومسلم (٢٠٩٢) والترمذي دون قوله: «من فضة ونقش.. إلخ» (٢٧١٨) والنسائي (٥٢٠١، ٥٢٧٨).

٤٢١٥/٤٠٥١ - وفي رواية: «فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئرٍ إذ سقط في البئر، فأمر بها فنزحت، فلم يُقدّر عليه». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٥٨٧٩) والترمذي (٢٧١٨) والنسائي (٥٢٠١) بنحوه مختصراً.

٤٢١٦/٤٠٥٢ - وعنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ من ورقٍ، فصه حَبَشِيٌّ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٢٠٩٤) والترمذي (١٧٣٩) والنسائي (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥٢٧٩) وابن ماجه (٣٦٤١).

٤٢١٧/٤٠٥٣ - وعنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله، فصه منه». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٨٧٠) والترمذي (١٧٤٠) والنسائي (٥١٩٨ - ٥٢٠٠)، (٥٢٨٠) بنحوه.

٤٢١٨/٤٠٥٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهبٍ، وجعل فصه مما يلي بطن كفه، ونقش فيه: «محمد رسول الله»، فاتخذ الناس خواتيم الذهب،

فلما رأهم قد اتخذوها رمى به، وقال: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، ثم اتخذ خاتمًا من فضة نقش فيه «محمد رسول الله»، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر، ثم لبسه بعد أبي بكر عمر، ثم لبسه بعده عثمان حتى وقع في بئر أريس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٦٦) ومسلم (٥٣، ٢٠٩١/٥٤) والترمذي (١٧٤١) والنسائي (٥٢١٥-٥٢١٧) بنحوه وابن ماجه مختصراً (٣٦٤٥).

٤٠٥٥/٤٢١٩ - وعنه في هذا الخبر، عن النبي ﷺ: «فنقش فيه «محمد رسول الله»،

وقال: «لا ينقش أحد على خاتمي هذا - ثم ساق الحديث». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٠٩١/٥٥) والترمذي في الشمائل (٨٩- الدعاس) والنسائي (٥٢١٦، ٥٢٨٨) وابن ماجه (٣٦٣٩) والبخاري (٥٨٧٠).

٤٠٥٦/٤٢٢٠ - وعنه بهذا الخبر، عن النبي ﷺ قال: «فالتمسوه فلم يجدوه، فاتخذ

عثمان خاتمًا ونقش فيه: «محمد رسول الله»، قال: فكان يهتم به، أو يَتَخَتَّمُ به». [ضعيف

الإسناد منكر المتن]

• وأخرجه النسائي (٥٢١٧).

في إسناده المغيرة بن زياد الموصلي، وقد وثقه وكيع بن الجراح، ووثقه يحيى بن معين

مرة. وقال مرة: لا بأس به، له حديث واحد منكر.

وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، منكر الحديث، وقال أيضاً: كل حديث رفعه

مغيرة بن زياد. فهو منكر.

وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه؟ فقالا: شيخ. فقلت: يحتج بحديثه؟ فقالا:

لا.

باب ما جاء في ترك الخاتم [٤: ١٤٣]

٤٠٥٧/٤٢٢١ - عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه «أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، فصنع الناس، فلبسوا، وطرح النبي ﷺ، فطرح الناس». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٢٠٩٣/٥٩) والنسائي (٥٢٠٧)، (٥٢٠٨).
وقال أبو داود: رواه عن الزهري زياد بن سعد، وشعيب، وابن مسافر، كلهم قال: «من ورق». هذا آخر كلامه.

وهؤلاء الذين ذكرهم أبو داود قد أشار إليهم البخاري في صحيحه.
وقد أخرج البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٢٠٩٣/٥٩) من حديث يونس بن يزيد عن الزهري، وفيه «من ورق» فهؤلاء خمسة من ثقات أصحاب الزهري. روه عنه كذلك.
وقد قيل: إن هذا عند جميع أصحاب الحديث: وهم من ابن شهاب «من خاتم الذهب».

٣/٩ - باب في خاتم الذهب [٤: ١٤٣]

٤٠٥٨/٤٢٢٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول: «كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال الصُّفْرة - يعني: الخلق - وتغيير الشيب، وجَرُّ الإزار، والتختم بالذهب، والتبرُّج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرُّقى إلا بالمعوذات، وعَقْدَ التَّهائم، وعزل الماء لغير أو غير محله، وفساد الصبي غير مُحَرَّمَةٍ». [منكر]

• وأخرجه النسائي (٥٠٨٨).

في إسناده: القاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود، قال البخاري: القاسم بن حسان: سمع زيد بن ثابت عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود، ولا نعلم سمع من عبد الرحمن أم لا؟

وقال البخاري أيضاً في ترجمة عبد الرحمن: روى عنه قاسم بن حسان، لم يصح حديثه في الكوفيين.

وقال علي بن المديني: حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يكره عشرَ خلال» هذا حديث كوفي، وفي إسناده من لا يعرف.

وقال ابن المديني أيضاً: عبد الرحمن بن حرملة روى عنه الرُّكَيْن بن الربيع، لا أعلم رُوى عن عبد الرحمن هذا شيء إلا من هذا الطريق. ولا نعرفه في أصحاب عبد الله.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثاً واحداً، ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه.

وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء. وقال أبي: يحول منه. هذا آخر كلامه.

وفي الرواة: عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو، أبو حرملة الأسلمي مدني، روى عن سعيد بن المسيب وغيره. أخرج له مسلم، وتكلم فيه غير واحد.

١٠/٤ - باب في خاتم الحديد [٤: ١٤٤]

٤٠٥٩/٤٢٢٣ - عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي عنه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وعليه خاتم من شبيه، فقال: ما لي أجد منك ريح الأضنّام؟ فطرحه، ثم جاء، وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حليّة أهل النار، فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أيّ شيء أتخذه؟ قال: اتَّخَذُهُ مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُبْمَهُ مَثْقَالاً». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٧٨٥) والنسائي (٥١٩٥). وقال الترمذي: هذا حديث غرب، وقال عبد الله بن مسلم: يكتنأ أبا طيبة، وهو مروزي. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمى المروزي: قاضي مرو، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره.

قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

٤٢٢٤/٤٠٦٠ - وعن إياس بن الحارث بن المعقَّب بن جدِّه من قِبَلِ أُمِّهِ أَبُو ذَبَابٍ،
عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُويٍّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي،
قَالَ: وَكَانَ الْمُعَيَّبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ». [ضعيف]
• وأخرجه النسائي (٥٢٠٥).

٤٢٢٥/٤٠٦١ - وعن علي بن عاصم، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي
وَسَدِّدْنِي، وَادْكُرْ بِالْهَدَايَةِ: هَدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَادْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمِ، قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ
الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ، أَوْ فِي هَذِهِ، لِلْسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، شَكَ عَاصِمٌ - يَعْنِي ابْنَ كَلِيبٍ - وَنَهَانِي عَنْ
الْقَسِيَّةِ وَالْمِثْرَةِ، قَالَ أَبُو بَرْدَةَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ:
ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ، فِيهَا أَمْثَالُ الْأَثْرَجِ، قَالَ: وَالْمِثْرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ
تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبَعُولَتِهِنَّ». [صحيح: م]

• وأخرج البخاري قول أبي بردة إلى آخره تعليقا.

• وأخرجه مسلم بإثر (٢٠٩٥) حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس، وحديث
الدعاء في الدعوات.

وأخرج الترمذي (١٧٨٦) والنسائي (٥٢١٠) وابن ماجه (٣٦٤٨) مختصراً ومطولاً.
(ت، س كلاهما مختصراً).

باب في التختم في اليمين أو اليسار [٤: ١٤٦]

٤٢٢٦/٤٠٦٢ - عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله تعالى
عنه، عن النبي ﷺ - قال شريك - وهو ابن أبي نمر - وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: «أن
النبي ﷺ كان يتختم في يمينه». [صحيح].

• وأخرجه الترمذي في الشمائل (٩٠ - الدعاس) والنسائي (٥٢٠٣).

٤٠٦٣/٤٢٢٧ - وعن عبد العزيز بن أبي رَوَاد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن

النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فَصُّه في باطن كَفِّه». [شاذ، والمحفوظ: «في يمينه كما علقه المؤلف بعده ووصله ق]

قال أبو داود: قال ابن إسحاق وأسامة - يعني ابن زيد - عن نافع «في يمينه».

عبد العزيز بن أبي رَوَاد: تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وهو مشهور بالأرجاء،

واستشهد به البخاري، ومحمد بن إسحاق فيه مقال. وقد تقدم الكلام على ذلك.

وأسامة بن زيد - هذا - هو الليثي مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

٤٠٦٤/٤٢٢٨ - وعن عبيد الله - وهو ابن عمر بن حفص - عن نافع: «أن ابن عمر

كان يلبس خاتمه في يده اليسرى». [صحيح الإسناد]

٤٠٦٥/٤٢٢٩ - وعن محمد بن إسحاق قال: «رأيت على الصَّلْتِ بن عبد الله بن

نَوْفَل بن عبد المطلب خاتماً في خِنْصَره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابنَ عباس يلبسُ خاتمه هكذا، وجعل فَصُّه على ظهرها، قال: ولا يُجَال ابنُ عباس إلا قد كان يذكر أن رسول

الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٧٤٢)، وقال: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -

حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل: حديث حسن.

وأخرج مسلم (٢٠٩٥) في صحيحه من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

«كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخِنْصَر من يده اليسرى» وأخرجه النسائي (٥٢٨٥) بنحوه.

وأخرج النسائي (٥٢٨٤) أيضاً من حديث قتادة عن أنس قال: «كأني أنظر إلى بياض

خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى» ورجال إسناده محتج بهم في الصحيح.

وأخرج الترمذي (١٧٤٣) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: «كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما». وقال: هذا صحيح.

وأخرج مسلم (٢٠٩٤/٦٢) في صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فُص حبشي، كان يجعل فِصَّهُ مما يلي كَفَّهُ»، قال الدارقطني: هذا حديث محفوظ عن يونس. حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه لم يذكروا فيه «في يمينه» والليث وابن وهب أحفظ من سليمان - يعني ابن بلال - ومن طلحة بن يحيى، ومع ذلك: فالراوي له عن سليمان: إسماعيل يعني ابن أبي أويس، وهو ضعيف، رماه النسائي بأمر قبيح حكاه عن سلمة عنه، فلا يحتج بروايته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره.

وأما طلحة بن يحيى: فشيخ، والليث وابن وهب: ثقتان متقنان صاحبنا كتاب، فلا تقبل زيادة بن أبي أويس عن سليمان إذا انفرد بها، فإن كان مسلم أجاز هذا، فقد ناقض في حديث بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحرث عن الزهري عن أنس، فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكورة بإخراج الحديث الناقص دون التام.

والرجلان: موسى بن أعين، وعبد الله بن وهب رويهما عن عمرو عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ: «إذا وضع العشاء - زاد موسى: وأحدكم صائم - فابدءوا به قبل أن تصلوا» فأخرج حديث ابن وهب. ولم يخرج حديث موسى، اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أعين، الذي فيه الزيادة، فيكون عذراً له في تركه.

وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظاً، منهم زياد بن سعد، وعقيل، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وإبراهيم بن سعد، وابن أخي الزهري، وشعيب، وموسى ابن عقبة، وابن أبي عتيق، وغيرهم، ولم يقل أحد منهم: «في يمينه» هذا آخر كلامه.

وهذا فصل مفيد جداً، وقد كان الدارقطني رحمته من أئمة هذا الشأن: ونقّاده، والخصوص في معرفة العلل، فإنه مقدم فيها على أقرانه.

ويمكن أن يقال: إن مسلماً قد أخرج (٢٠٩٣) حديث إبراهيم بن سعد، وزيد بن سعد، وزيد ابن سعد عن الزهري، وليس فيها ذكر الزيادة.

وأخرج أيضاً (٢٠٩٤/٦١) حديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد، وليس فيه ذكر الزيادة، وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطلاعه على ألفاظ الحديث، واختلاف الرواة فيه، وجاء به في الطبقة الثانية.

وأما إسماعيل بن أبي أويس فإن البخاري ومسلماً قد حَدَّثَا عنه في صحيحهما محتجين، وروى مسلم عن رجل عنه. وهذا في غاية التعظيم له، ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه. وطلحة بن يحيى فقد احتج به أيضاً مسلم.

فالحديث ثابت على شرطه على ما ذكرناه، والزيادة من الثقة مقبولة، وهما عنده ثقتان. وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم، وتركه الزيادة في حديث العشاء، ففيه ما يدل على تبخّره في هذا الشأن وجودة قريحته، فإن الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد. منها: حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من ذهب، فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر - الحديث».

أخرجه الترمذي (١٧٤١)، وقال: حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر بنحو هذا الوجه، ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه.

ومنها: حديث حماد بن سلمة، قال: «رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك؟ فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، قال عبد الله بن جعفر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه» أخرجه الترمذي (١٧٤٤).

وقال: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا أصح شيء روى عن النبي ﷺ

في هذا الباب.

وأخرج النسائي (٥٢٠٤) وابن ماجة (٣٦٤٧) المسند منه فقط.

ومنها: حديث قتادة عن أنس رضي عنه: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» أخرجه

الترمذي في الشمائل (٩٧- الدعاس). وأخرجه النسائي (٥٢٨٣) في سننه، ورجال إسناده

ثقات.

وأما حديث العشاء فقد روى من حديث أنس بن مالك رضي عنه، وعبد الله بن عمر

رضي عنهما، وعائشة رضي عنها، وغيرهم من طرق ليس في شيء منها ذكر هذه الزيادة، وهي زيادة

غريبة.

وفي كلام الدارقطني ما يدل على غرابتها، فإنه جوز على مسلم أن لا يكون بلغته، مع

معرفة الدارقطني بسعة رحلة مسلم، وكثرة ما حَصَلَ من السنن، وقوله: «صنفت هذا المسند

الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة». والله أعلم.

باب في الجلاجل [٤: ١٤٧]

٤٢٣٠/٤٠٦٦ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير: «أن مولاة لهم ذهبت بابتة الزبير إلى

عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراسٌ، فقطعها عمر، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ

مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا». [ضعيف: المشكاة (٤٣٩٨)]

«مولاة لهم» مجهولة. وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر.

٤٢٣١/٤٠٦٧ - وعن بُنانة - مولاة عبد الرحمن بن حَسَّان الأنصاري - عن عائشة

رضي عنها قالت: «بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجاريةٍ وعليها جلاجلٌ يُصَوِّتَنَ، فقالت: لا

تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ، إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جِلاجِلَهَا، وقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لَا تَدْخُلُ

الملائكةُ بيْتاً فيه جَرَسٌ». [حسن]

بنانة - بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة، وبعد الألف مثلها، وتاء تأنيث - وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث أبي هريرة رقم (٢٤٤٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رُفقة فيها كلب أو جرس». وأخرجه مسلم (٢١١٣) والترمذي (١٧٠٣). وتقدم الكلام عليه هناك.

والجلجل: كل شيء علق في عنق دابة أو رجل صبي يُصَوِّت، وجمعه: جلاجل. وصوته: الجُلْجَلَة.

٧/١١ - باب ربط الأسنان بالذهب [٤: ١٤٨]

٤٢٣٢/٤٠٦٨ - عن عبد الرحمن بن طرفة: «أن جده عَرَفَجَةَ بن أسعد قُطِعَ أنْفُهُ يوم الكُلابِ، فاتَّخَذَ أنْفاً من وِرقٍ، فأنْتَنَ عليه، فأمرَهُ النبي ﷺ فاتَّخَذَ أنْفاً من ذهب». [حسن] • وأخرجه الترمذي (١٧٧٠) والنسائي (٥١٦١).

٤٢٣٣/٤٠٦٩ - وفي رواية قال يزيد - يعني ابن هارون - قلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جدَّه عَرَفَجَةَ؟ قال: نعم.

• وأخرجه الترمذي (١٧٧٠) والنسائي (٥١٦١). وقال الترمذي: حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، وقد روى سلَّم بن زُرَيْد عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب. هذا آخر كلامه.

وأبو الأشهب - هذا - هو جعفر بن الحرث، أصله من الكوفة، سكن واسط، وكان مكفوفاً، ضعفه غير واحد.

وسلم بن زُرَيْد، أبو يونس العطاردي البصري: احتج به البخاري ومسلم.

والكلاب - بضم الكاف وتخفيف اللام، وباء بواحدة: موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة. الكلاب الأول، والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، وقيل: هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليامة، فكانت به وقعة في الجاهلية.

والكلاب أيضاً: اسم واد بثلال لبني العرجاء من بني نمير، به نخل ومياه.

١٢/٨ - باب في الذهب للنساء [٤: ١٤٨]

٤٢٣٥/٤٠٧٠ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قدمت على النبي ﷺ حلية من عند

النجاشي، أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، فأخذه رسول الله ﷺ بعود، مُعْرِضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمانة ابنة أبي العاص، ابنة ابنته زينب، فقال: تحي بهذا يا بنية».

[حسن الإسناد]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٦٤٤).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

٤٢٣٦/٤٠٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ

حَبِيْبُهُ بِحَلَقَةٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيْبُهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيْبُهُ سَوَّارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسَوَّارٍ مِنْ ذَهَبٍ،

ولكن عليكم بالفضة فآلبؤوا بها». [حسن: آداب الزفاف (١٣٣)]

٤٢٣٧/٤٠٧٢ - وعن ربعي بن خراش عن امرأته، عن أخت حذيفة: أن رسول الله

ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلِّينَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلِّي ذَهَبًا

تُظْهِرُهُ إِلَّا عُدْبَتْ بِهِ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥١٣٧)، (٥١٣٨).

وامرأة ربعي مجهولة، وأخت حذيفة اسمها: فاطمة، وقيل: خولة.

وفي بعض طرقه: عن ربعي عن امرأة عن أخت حذيفة، وكان له أخوات قد أدركن

النبي ﷺ.

وذكرها أبو عمر النمري، وسماها فاطمة، وقال: ورؤى عنها حديث في كراهية تحلي النساء بالذهب - إن صح - فهو منسوخ، وقال: ولخديفة أخوات قد أدركن النبي ﷺ، هكذا ذكرها في حرف الفاء.

وقال في حرف الخاء: خولة بنت اليمان أخت خديفة، روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت، فانهن إذا اجتمعن قلن وقلن».

فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم.

وخرأش: بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الألف شين.

٤٢٣٨/٤٠٧٣ - وعن أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّ امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ

قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٥١٣٩).

والخرص: الحلقة، وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ، وأبيح

للنساء التحلي بالذهب لقوله ﷺ: «هذان حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لِنِائِهَا».

وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أداها، والله ﷻ أعلم.

٤٢٣٩/٤٠٧٤ - وعن ميمون القنَاد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان: «أن

رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٥١٤٩-٥١٥٢)، (٥١٥٩)، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ميمون

القنَاد: قد روى هذا الحديث، وليس بمعروف.

وقال البخاري: ميمون القنَاد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة: مراسيل.

وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. هذا آخر كلامه.

ففيه الانقطاع من موضعين.

والقناد: بفتح القاف، وبعدها نون مفتوحة مشددة، وبعدها الألف دال مهملة.

ويريد بالمقطّع: اليسير من الذهب، نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء، وكره الكثير الذي هو

عادة أهل الترف والخيلاء.

واليسير: ما لا تجب فيه الزكاة.

ويشبه أن يكون إنما كره ﷺ استعمال الكثير منه: أن صاحبه ربما ضنَّ بإخراج الزكاة

منه، فيأثم.

آخر كتاب الخاتم

٣٢ - أول كتاب الفتن

ذكر الفتن ودلائلها [٤: ١٥٠]

٤٢٤٠/٤٠٧٥ - عن حذيفة - وهو ابن اليماني رضي عنه - قال: «قام فينا رسول الله ﷺ

قائماً، فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه، حفظة من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابه هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء، فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل، إذا غاب عنه، ثم إذا رآه عرفه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٦٠٤) ومسلم (٢٣/٢٨٩١).

٤٢٤١/٤٠٧٦ - وعن رجل، عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي عنه - عن النبي ﷺ

قال: «يكون في هذه الأمة أربع فتن، في آخرها الفناء». [ضعيف: الضعيفة (٤٨٣١)]

• فيه رجل مجهول.

٤٢٤٢/٤٠٧٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي عنهما قال: «كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ

فذكر الفتن، فأكثر في ذكرها، حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: يا رسول الله وما فتنة الأحلاس؟ قال: هي هرب وحراب، ثم فتنة السراء، دخنها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي، يزعم أنه مني، وليس مني، وإنما أوليائي المتقون، ثم يصلح الناس على رجل كورك على صلح ثم فتنة الدهماء، لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمه، فإذا قيل: انقضت، تبادت يصبج الرجل فيها مؤمناً ويمسى كافراً، حتى يصير الناس إلى فسطاطين فسطاط إيمان، لا نفاق فيه، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو غده».

[صحيح: الصحيحة (٩٧٢)]

٤٢٤٣/٤٠٧٨ - وعن حذيفة بن اليمان رضي عنه قال: «والله ما أدري أنسي أصحابي أم

تناسوا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائدة فتنة إلى أن تنقضي الدنيا، يبلغ من معه ثلاثمائة

فصاعداً، إلا قد سته لنا باسمه، واسم أبيه، واسم قبيلته». [ضعيف: المشكاة (٥٣٩٣)]

في إسناده: ابن قُروخ، وهو عبد الله بن فروخ، كنيته: أبو عمر، خراساني، من أهل مرو، قدم مصر، وخرج إلى المغرب، ومات بها، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٢٤٤/٤٠٧٩ - وعن سُبَيْع بن خالد، قال: «أتيت الكوفة في زمن فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَجْلِبُ مِنْهَا بِغَالًا، فدخلتُ المسجدَ، فإذا صَدَعٌ من الرجال، وإذا رجلٌ جالسٌ تعرفُ إذا رأيتَه أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجَهَّمَنِي القومُ، وقالوا: ما تعرف هذا؟ هذا حذيفة صاحبُ رسول الله ﷺ، فقال حذيفة: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، فأخذتُه القومُ بأبصارهم، فقال: إني قد أرى الذي تنكرون، إني قلتُ: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ هذا الخير الذي أعطانا الله، أَيْكونُ بعده شَرًّا، كما كان قبله؟ قال: نعم، قلت: فما العِصْمَةُ من ذلك؟ قال: السيف، قلت: يا رسول الله! ثم ماذا؟ قال: إن كان الله خليفةً في الأرض، فضربَ ظَهْرَكَ وأخذ مالك، فأطعمه، وإلا فمُتْ وأنت عاصٌّ بجذَلِ شجرة، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يخرج الدجال، معه نهر و نار، فمن وقع في ناره وجب أجره وحُطَّ وُزْرُه، ومن وقع في نهره وجب وزره وحُطَّ أجره. قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم هي قيام الساعة». [حسن: الصحيحة (١٧٩١)]

• وأخرج أصله عند البخاري (٣٤٥٠، ٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧) وابن ماجه (٣٩٧٩).

٤٢٤٥/٤٠٨٠ - وعن خالد بن خالد اليشكري عن حذيفة - بهذا الحديث - قال: قلت: «بعد السيف؟ قال: تَقِيَّةٌ على أقداء، وهُدْنَةٌ على دَخْنٍ - ثم ساق الحديث». قال: وكان قتادة يَضَعُهُ على الرِّدَّة التي في زمن أبي بكر «على أقداء»، يقول: «قَدْيٌ، وهُدْنَةٌ»، ثم يقول: «صلح على دخن» على ضغائن. [حسن: انظر ما قبله]

٤٢٤٦/٤٠٨١ - وفي رواية، قال: قلت: «يا رسول الله! هل بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة وشر، قال: قلت: يا رسول الله! هل بعد هذا الشر خير؟ قال: يا حذيفة، تَعَلَّمْ كتابَ الله،

وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ - ثلاث مرار - قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الشر خيراً؟ قال: هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ، فِيهَا، أَوْ فِيهِمْ، قلت: يا رسول الله، الھدنةُ على الدخن ما هي؟ قال: لَا تَرْجِعْ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ، قال: قلت: يا رسول الله! بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة عمياء صماء، عليها دُعاة على أبواب النار، فإن تَمَّتْ يا حذيفةُ، وأنت عاصٌّ على جَدَلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ» [حسن: انظر ما قبله]

• وأخرجه النسائي (٨٠٣٢- الكبرى، العلمية).

٤٠٨٢/٤٢٤٧ - وفي رواية، عن سبيع بن خالد - بهذا الحديث - عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «فإن لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت، وأنت عاصٌّ - وقال في آخره - : قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: لو أن رجلاً نَجَّحَ فرساً لم تُنَّجَّحْ حتى تقوم الساعة». [حسن]

وقد أخرج البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧/٥١) في صحيحهما من حديث أبي إدريس الخولاني عائد الله عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني ذلك - الحديث بنحوه مختصراً. وأخرج مسلم (١٨٤٧/٥٢) من حديث أبي سلام مَطْوَر قال: قال حذيفة طرفاً منه أيضاً.

وذكر الدارقطني أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة، فهو مرسل، وقد قال فيه: قال حذيفة.

٤٠٨٣/٤٢٤٨ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةَ يَدِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاصْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ، قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، ووعاه قلبي، قلت: هذا ابنُ

عمك معاوية يأمرنا أن نفعل ونفعل، قال أطعته في طاعة الله، وأغصه في معصية الله».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٤٤) والنسائي (٤١٩١) وابن ماجه (٣٩٥٦) مطولاً بمعناه.

٤٠٨٤/٤٢٤٩ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ للعرب من شرِّ قد

أقرب، أفلح من كفَّ يده». [صحيح: المشكاة (٥٤٠٤): ق - زينب دون قوله:

«أفلح..»]

قوله ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب».

• أخرجه البخاري (٣٣٤٦) ومسلم (٢٨٨٠) والترمذي (٢١٨٧) من حديث زينب

بنت جحش رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ مطولاً.

ورجال إسناد حديث أبي هريرة هذا محتج بهم.

٤٠٨٥/٤٢٥٢ - وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى لي

الأرض، فرأيت مشارقتها ومغارها، وإن ملكت أمتي سيبغ ما زوى لي منها، وأعطيت

الكنزين: الأحمر والأبيض، وإن سألت ربي لأمتي: أن لا يهلكها بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم

عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد، إنى إذا قضيت قضاء فإنه

لا يرُدُّ، ولا أهلكهم بسنة بعامة، ولا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم،

ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها - أو قال: من بأقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك

بعضاً، وحتى يكون بعضهم يسبي بعضاً، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلِّين، وإذا وُضع

السيف في أمتي لم يُرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي

بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون: كلهم

يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبيَّ بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق - قال ابن

عيسى، وهو محمد: ظاهرين - ثم اتفقا - لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله». [صحيح: م، ببعضه]

• وأخرجه مسلم (١٩٢٠، ٢٨٨٩) والترمذي (٢١٧٦، ٢٢٠٢، ٢٢١٩، ٢٢٢٩) مختصراً.

وأخرج مسلم (١٩٢٠) قوله ﷺ: «لا تزال طائفة» في موضع آخر، وأخرجه ابن ماجه (١٠)، (٣٩٥٢) بتامه.

«زوى» بفتح الزاي، وبعدها واو مفتوحة مخففة: أي جمعت وقبضت لي وفي هذا الحديث: علم من أعلام نبوته ﷺ، لظهوره كما قال ﷺ: «وأن ملك أمته اتسع في المشرق والمغرب، كما أخبر به ﷺ من أقصى بحر طنجة ومنتهى عمارة المغرب إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان ونهر جيحون، وكثير من بلاد الهند والسند، ولم يتسع ذلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذي لم يذكر ﷺ أنه أريته، وأن ملك أمته سيبلغه.

وقال بعضهم: وقوله: «ما زوى لي منها» يتوهم بعض الناس: أن «من» هاهنا معناه التبعض، فيقول: كيف اشترط في أول الكلام الاستيعاب، ورد آخره إلى التبعض؟ وليس ذلك على ما يُقدرونه، وإنما معناه: التفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة، لكنه يأتي عليها شيئاً شيئاً. والمعنى: أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة، فرآها، ثم يفتح له جزء جزء منها، حتى يأتي عليها كلها، فيكون هذا معنى التبعض فيها.

وقوله: «بعامة» أي: بشدة تستأصلهم، وتُهلك جميعهم. والباء في «بعامة» زائدة، زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ويجوز أن لا تكون زائدة، ويكون قد أبدل «عامّة» من «سنة» بإعادة العامل. تقول: مررت بأخيك بعمره، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضِعُوا لِمَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٥].

و«بيضتهم» أي: جماعتهم، وأصلهم، وأصله: من بيضة الطائر؛ لأنها أصله، والبيضة أيضاً: العز، والبيضة أيضاً: الملك.

وقيل: أراد الخوذة، فكأنه شبه مكان إجماعهم والتأمهم ببيضة الحديد.

وقيل: موضع سلطانهم، وبيضة الدار: وسطها ومعظمها.

و«الكنزان» الذهب والفضة، ويؤيده قوله ﷺ: «إذا منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام درهمها ودينارها» فأصناف الفضة إلى العراق، وهي مملكة كسرى، والدينار الأحمر إلى الشام، وهي مملكة قيصر.

وقيل: أراد بالكنزين: كنز كسرى وقيصر وقصورهما وبلادهما، يدل عليه قوله ﷺ: «وَلْتَنْفَقَنَّ كَنْوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وقوله: «لَتَفْتَحَنَّ عَصَابَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَنْزَ آلِ كَسْرَى الَّذِي بِالْأَبْيَضِ».

فقد بان أن الكنز الأبيض كنز كسرى، ويكون الأحمر كنز قيصر، و«السنة» الجذب، وقد يقع الجذب في بعض البلاد إلا أنه لا يعم.

٤٠٨٦/٤٢٥٣ - وعن أبي مالك - يعني الأشعري - رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعاً، وَأَنْ لَا يُظْهَرَ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ». [ضعيف: الضعيفة (١٥١٠) لكن الجملة الثالثة صحيحة: الصحيحة (١٣٣١)]

• في إسناده: محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي عن أبيه. قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يُحدِّث عنه فحدِّث. هذا آخر كلامه.

وأبوه إسماعيل بن عياش: قد تكلم فيه غير واحد.

وأبو مالك الأشعري: اسمه عبيد، ويقال: عمرو، ويقال: كعب، ويقال: الحرث، له

صحبة يُعدُّ في الشاميين.

٤٢٥٤/٤٠٨٧ - وعن البراء بن ناجية، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: «تدور رَحَى الإسلام خمس وثلاثين، أو ستُّ وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يَهْلِكُوا فسبيلٌ من هَلَك، وإن يُقَمُّ لهم دينهم يُقَمُّ لهم سبعين عاماً. قال: قلت: أَمَا بقي، أو مما مضى؟ قال: مما مضى». [صحيح: الصحيحة (٩٧٦)]

قال البخاري: البراء بن ناجية الكاهلي: قال لي ابن أبي شيبة عن قبيصة - وهو المحاربي

- وقال ابن عينة: الكاهلي عن ابن مسعود: لم يذكر سماعاً من ابن مسعود رضي الله عنه.

٤٢٥٥/٤٠٨٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يتقاربُ الزمانُ،

وينقصُ العلم، وتظهُرُ الفتن، ويُلقَى الشُّحُّ، ويكثرُ الهرجُ، قيل: يا رسول الله أيُّها هو؟ قال: القتلُ، القتلُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٨٥، ٧٠٦١) ومسلم بإثر (٢٦٧٢) وابن ماجة (٤٠٥٢).

«يتقاربُ الزمانُ» معناه: قصر مدة زمان الأعمار، وقلة البركة فيها. وقيل: دنو زمان

الساعة. وقيل: قصر مدة الأيام على ما روى: «تكون السنة كالشهر - الحديث».

قيل: معناه: تطيب تلك الأيام حتى لا تكاد تسطال، بل تقصر.

وقيل: بل هو على ظاهره من قصر مددها.

ويؤيده الحديث في سؤا لهم عن الصلاة في اليوم الطويل: «هل تجزئ فيه صلاة يوم؟».

وقيل: معنى تقارب الزمان: تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون منهم من

يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر، لغلبة الفسق وظهور أهله.

وقال الطحاوي: قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل؛ وذلك

لأن الناس لا يتساوون في العلم، لأن درج العلم تتفاوت، قال الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي

عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [يوسف: ٧٦] وإنما يتساوون إذا كانوا جهالاً.

و«الشح» البخل. وقيل: الشح عام، كالجنس، والبخل خاص في أفراد الأمور، كالنوع

له.

وقيل: الشح لازم كالطبع.

وقيل: الشح: الحرص على ما ليس عندك. والبخل بما عندك. قال الله تعالى: ﴿أَشِحَّةً

عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٩] قيل: يأتون الحرب معكم لأجل الغنيمة.

و «الهرج» بفتح الهاء وسكون الراء المهملة: القتل، كما جاء في الحديث، وقيل: الهرج

الفتنة والاختلاط.

وأصله: الكثرة في الشيء والاتساع.

وجاء في بعض طرقه تفسيره: «القتل: بلغة الحبشة» فقله: «بلغة الحبشة» وهم من

بعض الرواة، وهي عربية صحيحة. قاله أبو الفضل اليحْصِي. وقد قال أبو منصور بن

الجواليقي في كتاب المعرب من الكلام الأعجمي تصنيفه: وبلغني عن الحربي قال: حدثنا

إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان عن جامع عن أبي وائل عن أبي موسى قال: الحبشة

يدعون القتل الهرج.

وهذا الذي حكاه ابن الجواليقي عن أبي موسى - وهو الأشعري - لا يمنع أن تكون

الكلمة عربية. والله أعلم.

٤٠٨٩/٤٢٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ المسلمون

أن يُجَاصِرُوا إلى المدينة، حتى يكون أبعدُ مسألهم سَلَاخ». [صحيح: المشكاة (٥٤٢٧)

التحقيق الثاني]

قال فيه أبو داود: «حُدِّثْتُ عن ابن وهب» وهذه رواية عن مجهول.

٤٢٥١ - قال الزهري: «وسَلَاخ» قريب من خبير. [صحيح الإسناد مقطوع]

باب النهي عن السعي في الفتنة [٤: ١٦١]

٤٢٥٦/٤٠٩٠ - عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيُلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيُلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُلْحَقْ بِأَرْضِهِ. قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٨٨٧).

وأخرجه البخاري (٣٦٠١، ٧٠٨٢) ومسلم (٢٨٨٦/١٠) من حديث ابن المسيب

وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه.

٤٢٥٧/٤٠٩١ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي عنه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث

قال: «فقلت يا رسول الله، أ رأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده ليقْتُلني؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: كُنْ كَابِنِ آدَمَ، وَتَلَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ - : ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ [المائدة: ٢٨]

الآية». [صحيح: الإرواء (٨/ ١٠٤)]

• وأخرجه الترمذي (٢١٩٤).

٤٢٥٨/٤٠٩٢ - وعن وابصة - وهو ابن معبد، وله صحبة - عن ابن مسعود رضي عنه

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكر بعض حديث أبي بكرة - قال: «قَتَلَاهَا كُلُّهُمُ فِي النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: مَتَى ذَاكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ، حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَتَهُ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكْفُفُ لِسَانَكَ وَيَدَكَ، وَتَكُونُ جَلِيسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ عِثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ، فَلَقَيْتُ حُرَيْمَ بْنَ

فاتك، فحدثته، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: لَسَمِعَهُ من رسول الله ﷺ، كما حَدَّثَنِي ابن مسعود». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: القاسم بن عَزْوان، وهو شبه مجهول.

وفيه أيضاً: شهاب بن خراش أبو السَّلَطِ الحوشبي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به. وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يُحْطَى كثيراً، حتى خرج عن حَدِّ الاحتجاج به، إلا عند الاعتبار، وقال ابن عدي: وفي بعض رواياته ما ينكر عليه.

٤٢٥٩/٤٠٩٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ المَظْلَمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، والمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَاكْسِرُوا قِسِيكُمْ، واقْطِعُوا أوتارَكُمْ، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإن دُخِلَ - يعني على أحد منكم - فَلْيَكُنْ كخَيْرِ ابْنِي آدَمَ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٠٤) وابن ماجة (٣٩٦١). وقال الترمذي: حسن غريب.

وعبد الرحمن بن ثروان هو أبو قيس الأودي، هذا آخر كلامه.

وعبد الرحمن بن ثروان - هذا - تكلم فيه بعضهم، ووثقه يحيى بن معين، واحتج به

البخاري.

٤٢٦٠/٤٠٩٤ - وعن عبد الرحمن - وهو ابن سُمَيْر - قال: «كنت أخذُ بيد ابن عمر

في طريق من طرق المدينة، إذ أتى على رأسٍ منصوبٍ، قال: شَقِي قَاتِلُ هذا، فلما مضى قال: وما

أرى هذا إلا قد شَقِي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ مَشَى إلى رجلٍ من أمتي ليقْتله،

فليقل: هكذا، فالقاتل في النار، والمقتول في الجنة». [ضعيف: الضعيفة (٤٦٦٤)]

وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن: سُمير، وسُميرة، وسُميرة، وسَبْرَة، وسَمْرَة.

وذكر البخاري في تاريخه الكبير: عبد الرحمن - هذا - وذكر الخلاف في اسم أبيه، وقال: حديثه في الكوفيين، وذكر له هذا الحديث مقتصراً منه على المسند. وقال الدارقطني: تفرد به أبو عوانة عن رَقبَة بن مَصْقَلَة عن عون بن أبي جُحيفة عنه، يعني عبد الرحمن بن سمير.

٤٢٦١/٤٠٩٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، قلتُ: لبيكَ يا رسول الله وسَعْدِيكَ - وذكر الحديث - قال فيه: كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف؟ قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خارَ الله لي ورسوله، قال: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ - أو قال: تَصَبَّرْ - ثم قال: يا أبا ذر قلت: لبيك وسعديك، قال: كيف أنت إذا رأيت أحجارَ الزيت قد غرقت بالدم؟ قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: عليك بمن أنت منه، قلت: يا رسول الله! أفلا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي؟ قال: شاركت القومَ إذن، قلت: فما تأمرني؟ قال: تَلْزِمُ بَيْتَكَ، قلت: فإن دُخِلَ عليَّ بيتي؟ قال: فإن خَشِيتَ أن يَبْهَرَكَ شعاعُ السيفِ، فألقِ ثوبَكَ على وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وإِثْمِهِ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٩٥٨).

٤٢٦٢/٤٠٩٦ - وعن أبي كَبْشَة، قال: سمعت أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ، يُضِيحُ الرَّجُلَ فِيهَا مُؤْمِنًا وَمُؤْمِنًا كَافِرًا، وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٩٦١).

قال الحافظ أبو أحمد الكرايسي: فيمن يعرف بكنيته ولا يقف على اسمه «أبو كبشة»
سمع أبا موسى، روى عنه عاصم، كناه لنا أبو الحسين العلوي، حدثنا محمد - يعني ابن
إسماعيل.

وقال الحافظ أبو القاسم في الإشراف: أبو كبشة: أظنه البراء بن قيس السَّكُونِي عن أبي
موسى. وذكر هذا الحديث.

وذكر الأمير أبو نصر بن ماکولا أبا كبشة البراء بن قيس. وذكر بعده أبا كبشة السَّكُونِي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: وأبو كبشة عن أبي موسى الأشعري، روى عنه
عاصم الأحول، ذكره الدارقطني، أخشى أن يكون الذي قبله.
وقال في البراء بن مالك: من قال غير ذلك فقد صحَّف.

يشير بذلك إلى الرد على من قال في البراء بن مالك: إنه أبو كَيْسَة. بالياء آخر الحروف
والسين المهملة.

٤٢٦٣/٤٠٩٧ - وعن المقداد بن الأسود، رضي عنه قال: «أيمُّ الله لقد سمعت رسول
الله ﷺ يقول: إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ
الْفِتْنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَاً». [صحيح: المشكاة (٥٤٠٥) الصحيحة (٩٧٣)]

باب في كف اللسان [٤: ١٦٥]

٤٢٦٤/٤٠٩٨ - عن أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ
بِكَمَاءِ عَمِيَاءٍ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفْتُ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْقُوعِ السِّيفِ». [ضعيف:
المشكاة (٥٤٠٢)]

• في إسناده: عبد الرحمن بن البيهقي، ولا يحتج بحديثه.

٤٢٦٥/٤٠٩٩ - وعن رجل يقال له: زيادة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنة تستنظف العرب، قتلها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف». [ضعيف]

وحكى أبو داود عن بعضهم: أنه الأعجم أعني: زياداً.

وحكى أيضاً قال زياد سيمين كوش.

• وأخرجه الترمذي (٢١٧٨) والنسائي. وقال الترمذي: حديث غريب، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لا يُعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث. ورواه حماد بن سلمة عن ليث، فرفعه، ورواه حماد بن سلمة عن ليث فوقفه. هذا آخر كلامه. وابن ماجه (٣٩٦٧).

وذكر البخاري في تاريخه: أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه.

ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو قوله. وهذا أصح من الأول.

وهكذا قال فيه «زياد بن سيمين كوش». وقال غيره: «زياد سيمين كوش» كما قدمناه.

وليث - هذا - هو ابن أبي سليم، أخرج له مسلم (٢٨٨٦/١٢) حديثاً مقروناً بأبي

إسحاق الشيباني، واستشهد به البخاري، وكان من العباد، ولكنه اختلط في آخر عمره، حتى

كان لا يدري ما يحدث به، وتكلم فيه غير واحد.

وقد أخرج البخاري (٣٦٠١، ٧٠٨١) ومسلم (٢٨٨٦/١٠) من حديث سعيد بن

المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم

- وفيه - من تشرف لها تستشرفه».

قيل: هو من الإشراف، يقال: تشرفت الشيء وأشرفته، أي: علوته. يريد: من انتصب

لها انتصبت له، وصرعته.

وقال الهروي: أشرفت الشيء: أي علوته. وأشرفت على الشيء: اطلعت عليه من فوق، وقيل: هو من المخاطرة والتغريب، والإشفاء على الهلاك، أي: من خاطر بنفسه فيها أهلكته، يقال: أشرف المريض: إذا أشفى على الموت.

فيه الحث على العزلة في أيام الفتنة والهرب منها، فإنه أسلم للدين.

وفيه علم من أعلام نبوته ﷺ، لأنه أخبر عما يكون في آخر الزمان، فوجد كما أخبر به.

باب ما يرخص فيه من البِدَاوة في الفتنة [٤: ١٦٦]

٤٢٦٧/٤١٠٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ

خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ عَتَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بَدِينَهُ مِنَ الْفِتَنِ». [صحيح: خ

[(١٩)]

• وأخرجه البخاري (١٩) والنسائي (٥٠٣٦) وابن ماجه (٣٩٨٠).

باب النهي عن القتال في الفتنة [٤: ١٦٦]

٤٢٦٨/٤١٠١ - عن الأحنف بن قيس رضي الله عنه، قال: «خرجت وأنا أريد - يعني في

قتال - فلقيني أبو بكر، فقال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تواجه المسلمان

بسيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي النَّارِ. قال: يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد

قتل صاحبه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨) والنسائي (٤١٢٠، ٤١٢٣).

قال بعضهم لهذا الحديث: قعد من قعد من الصحابة رضي الله عنهم عن الدخول في الفتنة،

ولزموا بيوتهم.

وقوله: «القاتل والمقتول في النار» معناه: أن جازاهما الله تعالى وعاقبهما، وهذا مذهب

أهل السنة.

وقوله: «تواجه» أي: ضرب كل واحد منهما وجه صاحبه.

وفيه: حجة للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني رحمته ومن وافقه أن العزم على الذنب والعقد على عمله معصية، بخلاف الهمّ دون العزم، فإنه معفو عنه.
ومن خالفهم يقول: هذا قد فعل أكبر من العزم، وهو المواجهة والقتال.

٦/١ - باب في تعظيم قتل المؤمن [٤: ١٦٧]

٤٢٧٠/٤١٠٢ - عن خالد بن دهقان، قال: كنا في غزوة القسطنطينية بذُلْقِيّة، فأقبل رجلٌ من أهل فلسطين - من أشرافهم وخيارهم، يعرفون ذلك له يقال له: هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني - فسلم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يعرف له حقّه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أمّ الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». فقال هانئ بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً». قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن مُعْنِقًا صالحًا، ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلّح». وحدث هانئ بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ مثله سواءً. [صحيح: الصحيحة (٥١١) غاية المرام (٤٤١)]

وذكر عن خالد بن دهقان قال: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «اعتبط بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك.

قال أبو داود: وقال: فاعتبط: يصبُّ دمه صباً. [صحيح مقطوع]

٤٢٧٢/٤١٠٣ - وعن زيد بن ثابت رضي عنه قال: «نزلت هذه الآية: (وَمَنْ يَقْتُلْ

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) [النساء: ٩٣] بعد التي في الفرقان: (وَالَّذِينَ لَا

يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ [الفرقان: ٦٨]
 بستة أشهر». [منكر]

• وأخرجه النسائي (٤٠٠٦ - ٤٠٠٨). وفي إسناده: عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد. وهو الملقب بعباد، قرشي مولاهم، ويقال: ثقيفي مديني، نزل البصرة، أخرج له مسلم (x) عن الزهري، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال الإمام أحمد: وروى عن أبي الزناد أحاديث منكورة.

٤١٠٤/٤٢٧٣ - وعن سعيد بن جبیر قال: سألت ابن عباس فقال: «لما نزلت التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قال مشركو أهل مكة: قد قتلنا النفس التي حَرَّمَ الله، ودعونا مع الله إلهاً آخر، وأتينا الفواحش، فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] فهذه لأولئك، قال: وأما التي في النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] الآية، قال: الرجل إذا عَرَفَ شرائع الإسلام، ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، لا توبة له، فذكرت هذا لمجاهد، فقال: إلا مَنْ نَدِمَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٨٥٥) ومسلم (١٢٢) (٣٠٢٣/١٩) بنحوه.

٤١٠٥/٤٢٧٤ - وعنه عن ابن عباس في هذه القصة في ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] أهل الشرك، قال: ونزل ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] الآية. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨١٠) ومسلم (١٢٢) والنسائي (٤٠٠٣، ٤٨٦٥).

٤٢٧٥/٤١٠٦ - وعنه عن ابن عباس قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]

قال: ما نسخها شيء. [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٤٥٩٠) ومسلم (٣٠٢٣/١٦) أتم منه والنسائي (٤٠٠٠)، (٤٠٠٥) وانظر في أبو داود (٤٢٧٣).

٤٢٧٦/٤١٠٧ - وعن أبي مجلز - وهو لاحق بن حميد - في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] قال: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه

فعل. [حسن مقطوع]

مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم، وبعد اللام المفتوحة زاي. قد روى عن ابن عباس:

«أن توبة القاتل المسلم غير مقبولة، وأن آية النساء ناسخة لآية الفرقان» وروى هذا أيضاً عن زيد بن ثابت، كما ذكر في الأصل وقال جماعة من العلماء: إن له توبة.

منهم عبد الله بن عمر، وهو أيضاً مروى عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت، وهو

الذي عليه جماعة السلف، وجميع ما روي عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا، فهو على التخليط والتشديد، والآية خبر، والأخبار لا يدخلها النسخ.

وقد قيل: إن ابن عباس إنما أفتى بأنه لا توبة للقاتل: أنه ظن أن السائل سأل ليقتل،

فأراد زجره عن هذا، والتخليط عليه ليمتنع.

وقيل: أمره إلى الله ﷻ، تاب أو لم يتب، وعليه الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي

أيضاً يقول في كثير من هذا: إلا أن يعفو الله عنه، أو معنى هذا.

وقيل: معناه: جزاؤه - إن جازاه - وهو مذكور عن أبي مجلز في الأصل، وضعف هذا

القول بعضهم.

وقيل: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله.

وقيل: إنه قول عكرمة، لأنه ذكر أن الآية نزلت في رجل قتل مؤمناً متعمداً ثم ارتد.

وقيل: المعنى: خلودٌ دون خلودٍ، إن لم يعف الله عنه من دخولها.

باب ما يرجى في القتل [٤: ١٦٩]

٤٢٧٧/٤١٠٨ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: «كنا عند النبي ﷺ، فذكر فتنةً،

فعضم أمرها، فقلنا أو قالوا: يا رسول الله، لئن أدركتنا هذه لتُهْلِكُنَا، فقال رسول الله ﷺ: كَلَّا،

إِن بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ». قال سعيد: فرأيت إخواني قتلوا. [صحيح: الصحيحة (١٣٤٦)]

٤٢٧٨/٤١٠٩ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري رضي الله عنه - قال: قال رسول الله

ﷺ: «أُمِّي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتْنُ،

وَالرَّزَاوِلُ، وَالْقَتْلُ». [صحيح: الصحيحة (١٩٥٩)]

• في إسناده: المسعودي، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة بن مسعود الهذلي

الكوفي، استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال العقيلي: تغير في آخر عمره. في حديثه اضطراب.

وقال ابن حبان البستي: اختلط حديثه، فلم يتميز، فاستحق الترك.

آخر كتاب الفتن

٣٣ - أول كتاب المهدي [٤: ١٧٠]

٤٢٧٩/٤١١٠ - عن إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن أبيه، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجَمُّعٌ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ - فسمعت كلاماً من النبي ﷺ لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: «كلهم من قريش». [صحيح: ق دون قوله: «تجتمع عليه الأمة» الصحيحة (٣٧٦)] ذكر البخاري: أن أبا خالد سعداً والد إسماعيل: سمع أبا هريرة، سمع منه ابنه إسماعيل.

• وأخرجه البخاري (٧٢٢٢، ٧٢٢٣) ومسلم (١٨٢١) والترمذي (٢٢٢٣) والترمذي والبخاري دون قوله: «لا يزال هذا الدين قائماً». وقوله: «كلهم من قريش» من مسند سمرة بن جندة. وقيل: سمرة بن عمرو السوائي، والد سمرة، عن رسول الله ﷺ.

• وأخرجه الترمذي (٢٢٢٣) - وفيه: «فسألت الذي يليني؟ فقال: قال: كلٌّ من قريش» وليس فيه: «قلت لأبي». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وذكر أبو عمر النمري: سمرة - هذا - وقال: روى عنه ابنه حديثاً واحداً، ليس له غيره عن النبي ﷺ: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش» لم يرو عنه غيره. وابن جابر بن سمرة صاحب له رواية، توفي جابر سنة ست وستين هـ.

قيل: أشار رسول الله ﷺ إلى ما يكون بعده وبعد أصحابه؛ لأن حكم أصحابه مرتبط بحكمه، وأشار بذلك إلى مدة ولاية بني أمية، ويكون المراد بالدين: الولاية والملك إلى أن يذهب اثنا عشر خليفة، ثم تنتقل الإمارة، وهذا على شرح الحال في استقامة السلطنة، لا على طريق المدح، فأولهم يزيد بن معاوية، وابنه معاوية بن يزيد، ولا يذكر ابن الزبير لكونه من الصحابة، ولا مروان لكونه بويج له بعد ابن الزبير، ثم عبد الملك، ثم الوليد بن سليمان، ثم

عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد بن عبد الملك، ثم الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ثم يزيد بن الوليد، ثم إبراهيم بن محمد، ثم مروان بن محمد.

وقيل: هذا إنما يكون بعد خروج المهدي الذي يخرج في آخر الزمان، وفي كتاب دانيال ما يدل على ذلك.

وقيل: أراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الخلافة إلى يوم القيامة، يعملون بالصواب، وإن لم تتوالى أيامهم، فقد يكون الرجل منصفاً، ويأتي بعده من يجور.

وقيل: يكون اثنا عشر أميراً نصف الخلافة العلوية مرضيين.

وقوم يقولون: تتوالى إمارتهم.

وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد، كلهم من قريش.

وأراد عليه الصلاة والسلام أن يجربنا بأعاجيب ما يكون بعده من الفتن، حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميراً، وما زاد على الاثني عشر فهو زيادة في التعجب، والله ﷻ أعلم.

٤٢٨٠/٤١١١ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن جابر بن سمرة، قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً، قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِي، مَا قَالَ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [صحيح:

ق]

• وأخرجه مسلم (١٨٢١).

٤٢٨١/٤١١٢ - وعن الأسود بن سعيد الهمداني، عن جابر بن سمرة - بهذا الحديث

- زاد: «فلما رجع إلى منزله أثنى قريش فقالوا: ثمَّ يَكُونُ ماذا؟ قال: ثمَّ يَكُونُ الهُرْجُ».

[صحيح: دون قوله: «فلما رجع..» انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (١٨٢١) والترمذي (٢٢٢٣) من حديث سواك بن حرب عن جابر

بن سمرة.

٤٢٨٢/٤١١٢ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَمْ

يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ - قال زائدة، وهو ابن قدامة - في حديثه: لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ

حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِثِّي، أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي، وَاسْمَ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي - زاد في

حديث فطر - وهو ابن خليفة - يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئْتُ ظُلْمًا وَجورًا، وقال في

حديث سفيان - وهو الثوري - لَا تَذْهَبُ، أَوْ لَا تَنْقُضِي، الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ

أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي».

• وأخرجه الترمذي (٢٢٣٠، ٢٢٣١). وقال: حسن صحيح.

٤٢٨٣/٤١١٤ - وعن علي رضي عنه عن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ،

لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلؤها عدلاً كما مُلئت جوراً». [صحيح: الروض النضير

[(٥٢/٢)]

٦/١١ من باب في المهدي

٤٢٨٤/٤١١٥ - وعن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «المَهْدِيُّ مِنْ عِثْرِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٨٦). ولفظه: «المهدي من ولد فاطمة».

وفي حديث أبي داود: قال عبد الله بن جعفر - وهو الرقي - : وسمعت أبا المليح -

يعني الحسن بن عمر الرقي - يثني على علي بن نفيل، ويذكر منه صلاحاً. وقال أبو حاتم

الرازي: علي بن نفيل جد النفيلي، لا بأس به.

وقال أبو جعفر العقيلي، عن ابن نفيل: حراني، هو جد النفيل عن سعيد بن المسيب في

المهدي لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وساق هذا الحديث.

وقال: وفي المهدي أحاديث جواد، من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ. بلفظ: «رجل من أهل بيته» على الجملة مجملاً. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده هذا الحديث أيضاً: زياد بن بيان، قال الحافظ أبو أحمد بن عدي: زياد بن بيان سمع علي بن نفيل جد النفيلي.

وفي إسناده: نظر سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث، وقال: والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث، وهو معروف به. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: وهو كلام معروف من كلام سعيد بن المسيب، والظاهر: أن زياد بن بيان وهم في رفعه.

٤٢٨٥/٤١١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المهديُّ مِنِّي، أَجَلِي الجِبْهَةِ، أَقْنَى الأَنْفِ، يَمَلَأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدلاً كَمَا مَلَأْتُ جَوْرًا وَظُلْماً، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ». [حسن - الروض (٢/٥٣) المشكاة (٥٤٥٤)]

* في إسناده: عمران القَطَّان، وهو أبو العوام عمران بن داوَر القَطَّان البصري استشهد به البخاري، ووثقه عفان بن مسلم، وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القَطَّان، وضعفه يحيى ابن معين والنسائي.

٤٢٨٦/٤١١٧ - عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ هَارِباً إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ، وَهُوَ كَارِهِ، فَيَبَايَعُونَهُ، بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَيَبْعَثُ، إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ فَيُخَسِّفُ بِهِم بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسَ ذَلِكَ: أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ، وَعَصَائِبُ أَهْلِ العِرَاقِ، فَيَبَايَعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ، أَحْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا، فَيُظْهِرُونَ عَلَيْهِمُ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالْخَبِيَّةُ لَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ،

فيقسمُ المالَ، ويعمل في الناس بسُنَّة نبيهم ﷺ، ويُلقِي الإسلامَ بِحِرَاتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، فِيلْبُثُ سَبْعَ سنينَ، ثم يَتَوَفَّى، وَيَصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ».

قال أبو داود: قال بعضهم عن هشام - يعني الدَّستوائي - «تسع سنين»، وقال

بعضهم: «سبع سنين». [ضعيف: الضعيفة (١٩٦٥)]

٤٢٨٧/٤١١٨ - وذكره أيضاً من حديث همام - وهو ابن يحيى عن قتادة - وقال:

«تسع سنين». [ضعيف: انظر ما قبله]

والرجل الذي لم يسمَّ فيه قد سُمي في الحديث الذي بعده، ورفع الحديث.

٤٢٨٨/٤١١٩ - وعن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة ؓ، عن

النبي ﷺ بهذا. [ضعيف]

في هذا الإسناد: أبو العوام، وهو عمران بن داور، وقد تقدم الكلام عليه.

٤٢٨٩/٤١٢٠ - وعن عبيد الله بن القُبَيْطِيَّة، عن أم سلمة ؓ، عن النبي ﷺ -

بقصة جيش الخسف - قلت: «يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يُخَسَفُ بِهِمْ، ولكن

يبعث يوم القيامة على نبيِّه». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٨٨٢) والترمذي (٢١٧١)، وابن ماجه (٤٠٦٥).

٤٢٩٠/٤١٢١ - وعن أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - قال: قال

عليّ ؓ، ونظر إلى ابنه الحسن - فقال: «إن ابني هذا سيِّدٌ، كما سماه النبي ﷺ، سيخرج من

صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ، يَشْبَهُهُ فِي الْخَلْقِ، وَلَا يَشْبَهُهُ فِي الْخُلُقِ - ثم ذكر قصة -: يملأ

الأرض عدلاً».

هذا منقطع، أبو إسحاق السبيعي رأي علياً ؓ رؤية.

وقال فيه أبو داود: حَدَّثْتُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمَغِيرَةِ.

٤٢٩٠/٤١٢٢ - وعن هلال بن عمرو، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «يخرج رجل من وراء النَّهر، يقال له: الحارثُ، حَرَاثُ، عَلَى مَقْدَمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: منصور، يُوْاطِيءُ، أَوْ يُمَكِّنُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مَكَّنْتُ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ، أَوْ قَالَ: إِيَابَتُهُ». [ضعيف: المشكاة (٥٤٥٨)]

• وهذا أيضاً منقطع، قال فيه أبو داود: قال هارون - يعني ابن المغيرة -.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: هلال بن عمرو - وهو غير مشهور - عن علي.

آخر كتاب المهدي

٣٤ - أول كتاب الملاحم

باب ما يذكر في قرن المائة [٤: ١٧٨]

٤٢٩١/٤١٢٣ - عن شراحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه - فيما أعلم - عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا». [صحيح: الصحيحة (٥٩٩)]

• قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، لم يُجَزِّ فيه شراحيل الرازي، لم يجزم برفعه.

وعبد الرحمن بن شريح الاسكندراني ثقة. اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقد عضل الحديث.

باب ما يذكر من ملاحم الروم [٤: ١٨٢]

٤٢٩٢/٤١٢٤ - عن حَسَّان بن عطية، قال: مَالَ مَكْحُولٌ وابْنُ أَبِي زَكْرِيَا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَمَلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: «انْطَلَقْتُ بِنَا إِلَى ذِي مِجْرٍ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتَاهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ ورائِكُمْ، فَتَنْصُرُونَ، وَتَغْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي تَلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النِّصْرَانِيَةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٤٠٨٩).

٤٢٩٣/٤١٢٥ - وفي رواية: «ويثور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتلون، فيُكْرِمُ اللَّهُ

تلك العصابة بالشهادة». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (x)، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

باب في أمارات الملاحم [٤: ١٨٣]

٤٢٩٤/٤١٢٦ - عن معاذ بن جبل رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمَرَانُ بَيْتُ
المقدسِ خَرَابٌ يَثْرَبُ، وَخَرَابٌ يَثْرَبُ خُرُوجُ المَلْحَمَةِ، وخروج المَلْحَمَةِ فتحُ قسطنطينية،
وفتح القسطنطينية خروجُ الدجال، ثم ضرب بيده علىَ فَنَحِدِ الذي حَدَّثَهُ، أو مَنْكِبِهِ، ثم قال:
إن هذا لحق، كما أنك هاهنا، أو كما أنك قاعد» يعني: معاذ بن جبل. [حسن المشكاة
(٥٤٢٥)]

• في إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلاً صالحاً، وثقه بعضهم، وتكلم
فيه غير واحد.

باب في تواتر الملاحم [٤: ١٨٣]

٤٢٩٥/٤١٢٧ - عن معاذ بن جبل رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «المَلْحَمَةُ
الكبرى، وفتحُ القسطنطينية، وخروجُ الدجال: في سبعة أشهر». [ضعيف: المشكاة
(٥٤٢٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٣٨) وابن ماجه. وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من
هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: أبو بكر بن أبي مريم، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني
الشامي، قيل: اسمه بكير، وقيل: اسمه كنيته. وقيل: بكر. وقيل: عبد السلام، ولا يحتاج
بحديثه.

٤٢٩٦/٤١٢٨ - وعن عبد الله بن بُسْر: أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَ المَلْحَمَةِ وفتح

المدينة سِتُّ سنين، ويخرجُ المسيحُ الدَّجَالُ في السابعة». [ضعيف: المشكاة (٥٤٢٦)]

• وأخرجه ابن ماجه (٤٠٩٣).

قال أبو داود: هذا أصح من حديث عيسى - يعني ابن يونس - يريد الحديث الذي قبل هذا. وفي إسناده هذا: بقية بن الوليد، وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

باب في تداعي الأمم على الإسلام [٤: ١٨٤]

٤٢٩٧/٤١٢٩ - عن أبي عبد السلام، عن ثوبان رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الأمم أن تداعي عليكم كما تداعي الأكلة إلى قصعتها، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: حب الدنيا، وكراهية الموت». [صحيح: المشكاة (٥٣٦٩) الصحيحة (٩٥٦)]

• أبو عبد السلام - هذا - هو صالح بن رستم الهاشمي مولاهم الدمشقي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول لا نعرفه.

باب في المعقل من الملاحم [٤: ١٨٥]

٤٢٩٨/٤١٣٠ - عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة، إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق، من خير مدائن الشام». [صحيح]

• وله طرق، وقد روى مرسلًا عن جبير بن نفير: أن رسول الله ﷺ قال، وقال يحيى بن معين - وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم - فقال يحيى: ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقة بن خالد عن النبي ﷺ: «معقل المسلمين أيام الملاحم: دمشق».

٤٢٩٩/٤١٣١ - وعن ابن عمر رضي عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك المسلمون

أن يجاصروا إلى المدينة، حتى يكون أبعدهم سلاح». [صحيح]

• تقدم في أبو داود (٤٢٥٠).

٤٣٠٠/ قال الزهري: «سلاح قريب من خير». [صحيح مقطوع]

قال فيه أبو داود: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَجْهُولٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ

الجزء السادس والعشرين.

• تقدم في أبو داود (٤٢٥١).

٤٣٠١/٤١٣٢ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ

عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ: سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا، وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا». [صحيح: المشكاة (٥٧٥٦)]

التحقيق الثاني]

• في إسناده: إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم، فصحح حديثه عن

الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد.

باب في النهي عن تهيبج الترك والحبشة [٤: ١٨٦]

٤٣٠٢/٤١٣٣ - عن أبي سكينَةَ - رجل من المحرَّرين - عن رجل من أصحاب

النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَّعَوْكُمْ، وَاتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكَوْكُمْ».

[حسن]

• وأخرجه النسائي (٣١٧٦) أتم منه.

وأبو سكينَةَ - هذا - روى حديثه يحيى بن أبي عمرو الشيباني، ولم أجده من رواية غيره

ولا مَنْ سِوَاهُ.

٩ / ١ - باب في قتال الترك [٤: ١٨٦]

٤٣٠٣/٤١٣٤ - عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ

الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩١٢) والنسائي (٣١٧٧). (انظر الحديث الآتي).

٤٣٠٤/٤١٣٥ - وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْفِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٢٨، ٢٩٢٩) والنسائي (٣١٧٧) ومسلم (٢٩١٢) والترمذي (٢٢١٥) وابن ماجه (٤٠٩٦، ٤٠٩٧).

٤٣٠٥/٤١٣٦ - وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في حديث: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ - يعني الترك - قال: تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَارٍ، حَتَّى تُلْحَقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السَّاقَةِ الْأُولَى: فَيَنْجُو مِنْ هَرَبٍ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ: فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ: فَيُضْطَلَكُمُونَ». أو كما قال. [ضعيف: المشكاة (٥٤٣١)]

• الاصطلام: الافتعال من الصَّلَم، وهو القطع المستأصل.

١٠ / ٢ - باب ذكر البصرة [٤: ١٨٩]

٤٣٠٦/٤١٣٧ - عن مسلم بن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: سمعت أبي يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ، يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرِ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ، يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ - قال ابن يحيى، وهو محمد - قال أبو معمر: وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيُفَرِّقُ أَهْلَهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِيَّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذُرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، وَيُقَاتِلُونَ وَهُمْ الشَّهْدَاءُ». [حسن: المشكاة (٥٤٣٢)]

• في إسناده: سعيد بن جهمان، وثقه يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

البصرة: ويقال لها: البُصيرة، والموتفكة قال هشام - وهو ابن الكلبي - عن أبيه: إنام سميت البصرة؛ لأن المسلمين لما قدموها نظروا إلى الحصباء فقالوا: إن هذه أرض بصرة، يعني حصية.

وقال الجوهري: البصرة: حجارة رخوة إلى البياض ما هي، وبها سميت البصرة. وقال: فإذا أسقطت منه الهاء قلت: بَصْر - بالكسر - قال: والبصرتان: الكوفة والبصرة.

وقال غيره: العراقان: الكوفة والبصرة. وبنى البصري عقبه بن غزوان في سنة سبع عشرة من الهجرة على المشهور في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقيل: إنها لم يعبد بأرضها صنم.

وقيل: سميت بالبصرة والبَصْر والبَصْر، وهو الكدّان، كان بها عند اختطاطها.

وقيل: البَصْرَة: الطين العَلِك.

وقيل: الأرض الطيبة الحمراء.

وقال صاحب الجامع في اللغة: البَصْر والبَصْر والبَصْرَة: حجارة الأرض الغليظة.

٤٣٠٧/٤١٣٨ - وعن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال له: «يا أنس، إن الناس يُمَصَّرُونَ أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له: البَصْرَة أو البُصيرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسبأخها، وكلاءها، وسوقها، وباب أمرائها، وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وقوم يبيتون يُصبحون قِرْدَةً وخنازير».

[صحيح: المشكاة (٥٤٣٣)]

• لم يجزم الراوي به. قال: لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس.

٤٣٠٨/٤١٣٩ - وعن إبراهيم بن صالح بن درهم، قال: سمعت أبي يقول: «انطلقنا حاجين، فإذا رجل فقال لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها: الأبلّة؟ قلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يصلي في مسجد العشار ركعتين أو أربعاً، ويقول: هذه لأبي هريرة؟ سمعت خليلي أبا القاسم عليه السلام يقول: إن الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء، لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم». [ضعيف: المشكاة (٥٤٣٤)]

• قال أبو داود: هذا المسجد بباب النهر.

وذكره أبو جعفر العقيلي، وقال فيه: إبراهيم - هذا - وأبوه ليسا بالمشهورين، والحديث غير محفوظ.

وذكر الدارقطني: أن إبراهيم هذا ضعيف.

١١/٣ - باب النهي عن تبيح الحبشة [٤: ١٩١]

٤٣٠٩/٤١٤٠ - عن عبد الله بن عمرو رضي عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السؤيفتين من الحبشة». [حسن: الصحيحة (٧٧٢)]

وقد أخرج البخاري (١٥٩١، ١٥٩٦) ومسلم (٢٩٠٩) في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يخرب الكعبة ذو السؤيفتين من الحبشة».

باب أمارات الساعة [٤: ١٩١]

٤٣١٠/٤١٤١ - عن أبي زرعة - وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، واسمه: هرم، ويقال: عمرو، ويقال: عبد الرحمن، ويقال: عبيد الله - قال: «جاء نفر إلى مروان بالمدينة، فسمعه يحدث في الآيات: أن أولها الدجال، قال: فانصرفت إلى عبد الله بن عمرو فحدثته، فقال عبد الله: لم يقل شيئاً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول الآيات

خروجاً طلوع الشمس من مغربها، أو الدابة على الناس ضحى، فأيتها كانت قبل صاحبها فالأخرى على أثرها.

قال عبد الله - وكان يقرأ الكتب - : وأظن أولها خروجاً طلوع الشمس من مغربها».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٤١) وابن ماجة (٤٠٦٩) مختصراً، وليس في حديث ابن ماجة

قصة مروان يتحدث.

٤١٤٣/٤٣١١ - وعن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه، قال: «كنا قعوداً نتحدث في

ظل غرقة لرسول الله ﷺ، فذكرنا الساعة، فارتفعت أصواتنا، فقال رسول الله ﷺ: لن تكون،

أو لن تقوم، حتى يكون قبلها عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وخروج

يأجوج ومأجوج، والدجال، وعيسى ابن مريم، والدخان، وثلاث خسوف: خسف بالمغرب،

وخسف بالمشرق، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك: تخرج نار من اليمن من قعر عدن

تسوق الناس إلى المحشر». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٠١) والترمذي (٢١٨٣) والنسائي (١١٣٨)، ١١٤٨٢ -

الكبرى، العلمية) وابن ماجة (٤٠٤١، ٤٠٥٥).

وفي لفظ لمسلم: «موضع نزول عيسى بن مريم ﷺ، وريح تلقى الناس في البحر».

وأخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفاً، لا ذكر النبي ﷺ.

وفي لفظ الترمذي: «والعاشرة: إما ريح تطرحهم في البحر، وإما نزول عيسى بن

مريم».

ولفظ النسائي: «تخرج من قعر عدن».

ولفظ ابن ماجة: «ونار تخرج من قعر عدن أبين».

قيل: قعر عدن: أقصى أرضها، وقعر الشيء: نهاية أسفله.

وقيل: القعر أيضاً: جوبة من الأرض يصعب فيها الصعود والحدود.

وعدن: من مدن اليمن المشهورة. وقد نُسب إليها غير واحد من الأئمة والرواة.

وهي عدن وأبين على وزن أبيض، بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر

الحروف ساكنة ونون - هذا المشهور في تفسيرها.

وذكرها سيبويه بكسر الهمزة، وجوز فيها الفتح.

قيل: إنها سميت برجل من حمير، عدن بها: أي أقام ومنه جنة عدن، أي: جنة إقامة.

وقال الطبري: «إن عدن وأبين» هما ابنا عدنان أخو معدّ.

وحكى هشام بن الكلبي عن شُرقي: أنها سميت عدن اليمن: بعدن بن سبأ بن بقيشان

ابن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

وذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا وغيره: أن «أبين» هو أبين بن زهير بن أيمن بن

اهميسع بن حمير بن سبأ.

وباليمن أيضاً قرية لطيفة يقال لها: عدن - بالعين المهملة - بها ظهرت دعوة المصريين

باليمن.

٤٣١٢/٤١٤٣ - وعن أبي زُرعة - وهو ابن عمرو - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَى النَّاسُ آمِنَ

مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا

خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨]. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٦٣٥) ومسلم (١٥٧) والنسائي (١١١٧٧) - الكبرى،

العلمية) وابن ماجه (٤٠٦٨) والترمذي (٣٠٧٢).

باب حَسْر الفرات عن كنز [٤: ١٩٦]

٤٣١٣/٤١٤٤ - عن حَفْص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً». [صحيح:

ق]

• تخرجه: انظر الذي بعده.

• وأخرجه البخاري (٧١١٩) ومسلم (٢٨٩٤) والترمذي (٢٥٦٩)

٤٣١٤/٤١٤٥ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه

قال: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٢٨٩٤) والترمذي (٢٥٧١).

وأخرجه البخاري (٧١١٩) تعليقاً وابن ماجه (٤٠٤٦).

١٤/٤ - باب خروج الدجال [٤: ١٩٦]

٤٣١٥/٤١٤٦ - عن رُبَيْعِ بنِ حِرَاشٍ، قال: «اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال

حذيفة: لأننا بما مع الدَّجَالِ أعلم منه، إنَّ معه بحراً من ماءٍ ومُهْرًا من نارٍ، فالذي ترون أنه نار

ماء، والذي ترون أنه ماء نار، فمن أدرك منكم ذلك فليشرب، من الذي يُرى أنه نار، فإنه

سيجده ماءً. قال أبو مسعود البَدْرِي: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول». [صحيح: ٤]

• وأخرجه البخاري (٣٤٥٠) ومسلم (٢٩٣٤/١٠٨، ٢٩٣٥) بمعناه مختصراً

ومطوَّلاً.

٤٣١٦/٤١٤٧ - وعن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ

أنه قال: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُنْذِرَ أُمَّتُهُ الدَّجَالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ

بأعور، وإن بين عينيه مكتوباً: كافر». [صحيح: قصة الدجال، وقتل عيسى إياه: ق]

• وأخرجه البخاري (٧١٣١) ومسلم (٢٩٣٣) والترمذي (٢٢٤٥).

٤٣١٧/٤١٤٨ - وفي رواية: «ك ف ر».

• وأخرجه البخاري (٧١٣١) ومسلم (٢٩٣٣) والترمذي (٢٢٤٥) انظر الذي قبله.

٤٣١٨/٤١٤٩ - وعن شعيب بن الحُبَاب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

في هذا الحديث قال: «يقرؤه كل مسلم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٣٣/١٠٣).

وفي رواية: «يقرؤه من كره عمله» أو «يقرؤه كل مؤمن».

فقيل: هو على ظاهره، فقد يعمي الله تعالى عنه أبصار من أراد ضلّالته وبصيرته، كما

أعماهم عن عوره وتصويره.

وقيل: هو مجاز، وأنها إشارة إلى سمة الحدث عليه.

ويدل عليه الرواية الأخرى قوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب».

٤٣١٩/٤١٥٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ

بِالدَّجَالِ فَلْيُنْأَ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنْ

الشُّبُهَاتِ، أَوْ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ». هكذا قال. [صحيح: المشكاة (٥٤٨٨)]

٤٣٢٠/٤١٥١ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنه حدثهم: أن رسول الله ﷺ قال:

«إني قد حدثتكم عن الدجال، حتى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ

أَفْحَجُ جَعْدٌ، أَعْوَرٌ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتئةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنْ أُلِّسَ عَلَيْكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ

رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [صحيح: (قصة الدجال) - المشكاة (٥٤٨٥)]

• وأخرجه النسائي (٧٧٦٤ - الكبرى، العلمية)، وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه

مقال.

٤٣٢١/٤١٥٢ - وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رضي الله عنه، قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ

حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، فإنها جواركم من فتنته، قلنا: وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كَسَنَةٍ، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، فقلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كَسَنَةٍ: أتكفيها فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقدروا له قدره، ثم ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شَرْقِيَّ دِمَشَقَ، فيدركه عند باب لُدِّ فَيَقْتُلُهُ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٣٧) والترمذي (٢٢٤٠) والنسائي (٨٠٢٤) - الكبرى،

العلمية) وابن ماجه (٤٠٧٥). [صحيح: م]

٤١٥٣/٤٣٢٢ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ نحوه، وذكر الصلوات مثل

معناه. [صحيح بما قبله]

• وأخرجه ابن ماجه مطولاً (٤٠٧٧).

٤١٥٤/٤٣٢٣ - وعن معدان - وهو ابن أبي طلحة - عن حديث أبي الدرداء، يرويه

عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

[صحيح: الصحيحة (٥٨٢): م]

• وأخرجه مسلم (٨٠٩) والترمذي بلفظ: «من قرأ ثلاث آيات من.. إلخ» (٢٨٨٦).

٤١٥٥ - وفي رواية: «من حفظ من خواتيم سورة الكهف».

٤١٥٦ - وفي رواية: «آخر الكهف».

• وأخرجه مسلم (٨٠٩) والترمذي (٢٨٨٦) والنسائي (٧٩٧١، ١٠٧١٩،

١٠٧٢٠ - الكبرى، الرسالة).

ولفظ مسلم: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال».

وفي لفظ: «من آخر الكهف».

وفي لفظ: «من أول الكهف».

ولفظ الترمذي: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال».

ولفظ النسائي: «من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال».

وفي لفظ: «من قرأ العشر الأواخر من الكهف عصم من فتنة الدجال».

وفي لفظ: «من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال».

٤٣٢٤/٤١٥٧ - وعن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ليس

بيني وبينه نبيٌّ - يعني: عيسى - وإنه نازلٌ، فإذا رأيتموه، فاعرفوه: رجلٌ مرْبُوعٌ، إلى الحُمْرَةِ والبياض، بين مُصْرَتَيْنِ، كأن رأسه يَقْطُرُ، وإن لم يُصْبِه بلل، فيقاتل الناس على الإسلام، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، ويقتل الخنزير، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، وَيُهْلِكُ المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنةً، ثم يُتَوَفَّى، فَيُصَلِّي عليه المسلمون». [صحيح:

قصة الدجال، الصحيحة (٢١٨٢)]

• انظر البخاري (٢٢٢) ومسلم (١٥٥)، وابن ماجه (٤٠٧٨) والترمذي (٢٢٣٣).

عبد الرحمن بن آدم - هذا - أخرج له مسلم في صحيحه حديثاً عن جابر بن عبد الله، وهو بصري، يقال فيه: ابن بُرْثَن، وابن بُرْثَم، ويقال فيه: ابن أم بُرْثَن، ويقال فيه: مولى أم برثن، يعرف بصاحب السقاية، وهو بضم الباء الموحدة وتسكين الراء وضم الثاء المثناة، وبعدها نون في قول، وميم في قول.

وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى آدم أبي البشر، ولم يكن له أب

يعرف.

وقال غيره: إن أم بُرْثَن كانت امرأة من بني ضبيعة، تعالج الطب، وتحالط نساء عبيد

الله بن زياد، فكلمت عبيد الله، فولاه، وكان يقال له: ابن أم بُرْثَن.

١٥/٥ - باب في خبر الجساسة [٤: ٢٠٧]

٤٣٢٥/٤١٥٨ - عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أخر العشاء الآخرة ذات ليلة، ثم خرج فقال: إنه حبسني حديثٌ كان يُحدثنيهِ تميم الداريُّ عن رجلٍ كان في جزيرة من جزائر البحر، فإذا بامرأةٍ تجرُّ شعرها، قال: ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، اذهب إلى ذلك القصر، فأتيتُه، فإذا رجلٌ يجرُّ شعره، مُسلسلٌ في الأغلال، ينزُو فيما بين السماء والأرض، فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال، خرج نبي الأُميين بعدُ؟ قلت: نعم، قال: أطاعوه أم عصوه؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك خيرٌ لهم». [صحيح: قصة الدجال: م] • في إسناده: عثمان بن عبد الرحمن، وهو أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاهم الحراي المعروف بالطرائقي، قيل له ذلك؛ لأنه كان يتبع طرائق الحديث.

• وأخرجه مسلم (٢٩٤٢) مطولاً والترمذي (٢٢٥٣).

قال ابن تيمر: كذاب. وقال أبو عروبة: عنده عجائب، وقال ابن حبان البستي: لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حال من الأحوال. وقال إسحاق بن منصور: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء، وقال: يُحوّل منه.

٤٣٢٦/٤١٥٩ - وعن عبد الله بن بريدة، قال: حدثنا عامر بن شراحيل الشَّعبي عن فاطمة بنت قيس، قالت: «سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي: أن الصلاة جامعة، فخرجتُ، فصليتُ مع رسول الله ﷺ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، قال: ليلنزم كل إنسان مصلاًه، ثم قال: هل تدرُونَ لم جمعتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إني ما جمعتكم لرَهبة ولا رَغبة، ولكن جمعتكم: أن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء فباع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي حدثتكم عن الدجال، حدثني: أنه ركب في سفينة بحرية،

مع ثلاثين من لحم وجُذام، فلعب بهم الموجُ شهراً في البحر، وأزفتوا إلى جزيرة حين مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقينهم دابةٌ أهلبُ كثيرة الشعر، قالوا: ويلك ما أنت؟! قالت: أنا الجساسة، انطلقوا إلى هذا الرجل في هذا الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، قال: لما سمَّت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانةً، فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قطُّ خلقاً، وأشدُّه وثاقاً، مجموعةٌ يده إلى عنقه - فذكر الحديث - وسألهم عن نخل بيسان، وعن عين زغر، وعن النبي الأُمي ﷺ، قال: إني أنا المسيح الدجال، وإنه يوشك أن يؤذَنَ لي في الخروج، قال النبي ﷺ: وإنه في بحر الشام، أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق ما هو - مرتين - وأوماً بيده قبَل المشرق، قالت: حفظت هذا من رسول الله ﷺ - وساق الحديث». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٤٢). والترمذي (٢٢٥٣) وابن ماجه (٤٠٧٤).

٤٣٢٧/٤١٦٠ - وعن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، قال: حدثني فاطمة بنت

قيس: «أن النبي ﷺ صَلَّى الظهرَ، ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة قبل يومئذٍ - ثم ذكر هذه القصة». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧٤).

ومجالد بن سعيد: فيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه.

• وأخرجه الترمذي (٢٢٥٣) من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه، وفي

ألفاظه اختلاف، وقال: حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي.

وقد رواه غير واحد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس.

وأخرجه النسائي (٣٢٣٧) من حديث داود بن أبي هند عن الشعبي بنحو من حديث

مسلم.

٤٣٢٨/٤١٦١ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنه

- قال: قال رسول الله ﷺ - ذات يوم على المنبر - : «إنه بينما أناسٌ يسرون في البحر، فنَفِدَ طعامُهم، فَرُفِعَتْ لهم جزيرةٌ، فخرجوا يريدون الخُبْزَ، فلقيتهم الجساسة. قلت لأبي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلدها. قالت: في هذا القصر؟ - فذكر الحديث - وسأل عن نَخْلِ بَيْسَانَ وعين زُغَرَ، قال: هو المسيح، فقال لي ابنُ أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابراً أنه هو ابن صَيَّاد، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات؟ قلت: فإنه أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة». [ضعيف

الإسناد]

• في إسناده: الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي، احتج به مسلم في صحيحه.

وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين: ليس به بأس. وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع. فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه. وقال محمد بن حبان البُستي: تفرد عن الإثبات بما لم يشبه حديث الثقات، فلما فُحِش ذلك منه بطل الاحتجاج به.

وذكره أبو جعفر العُقيلي في كتاب الضعفاء. وقال ابن عدي الجرجاني: وللوليد بن

جميع أحاديث وروي عن أبي سلمة عن جابر، ومنهم من يقول: عنه عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله، ولا يرويه غير الوليد بن جميع هذا.

١٦/٦ - خبر ابن صائد [٤: ٢١٠]

٤٣٢٩/٤١٦٢ - عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مرَّ بابن صائدٍ في نَفَرٍ

من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، وهو يَلْعَبُ مع الغِلْمَانِ عند أُطْمِ بني مَعَالَةَ، وهو غُلامٌ،

فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظَهْرَهُ بيده، ثم قال: أتشهد أني رسول الله؟ قال: فنظر

إليه ابنُ صياد فقال: أشهد أنك رسولُ الأُمِّيِّينَ، ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول

الله؟ فقال له النبي ﷺ: آمنت بالله ورسله. ثم قال له النبي ﷺ: ما يأتيك؟ قال: يأتيني صادق

وكاذب، فقال له النبي ﷺ: خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ. ثم قال رسول الله ﷺ: إني قد خَبَأْتُ لَكَ حَبِيئَةً، وَخَبَأُ لَهُ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، قال ابن صياد: هو الدُّخُّ، فقال رسول الله ﷺ: احْسَأْ، فَلَنْ تَعُدَّوْ قَدْرَكَ، فقال عمر: يا رسول الله، ائذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فقال رسول الله ﷺ: إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ - يعني الدجال - وَإِلَّا يَكُنْ فَلَإِ خَيْرٍ فِي قَتْلِهِ». [صحيح: ق.]

• وأخرجه البخاري (١٣٥٤) ومسلم (٢٩٣٠) والترمذي (٢٢٤٩)، وليس في

حديثهم: «وَخَبَأُ لَهُ: ﴿تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾» [الدخان: ١٠].

والإسناد الذي خرَّجه به أبو داود رجاله ثقات.

قال بعضهم: كيف ترك رسول الله ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً بالمدينة يساكنه

ويجاوره؟

قيل: إنما جرى هذا معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ إليهم وحلفائهم، وكان ابن الصياد

منهم، أو دخيلاً في جملتهم.

وقيل: إنما لم يقتله لأنه كان غلاماً صغيراً في ذلك الوقت يلعب مع الصبيان، كما قارب

الحلم.

ولم يأت أنه ادعى مثل هذا بعد بلوغه، بل نشأ بعد على الإسلام، وظهرت منه علامات

الخير.

وترجم الطبري وغيره عليه في تراجم الصحابة.

واختلف الناس في أمره بعد كبره. فقيل: تاب ومات بالمدينة، ووقف على عينه هناك،

وقد فقد في الحرة كما ذكر في الأصل.

وكان عمر وجابر يلحقان بالله أنه الدجال كما هو مذكور في الأصل.

وقال بعضهم: كان فتنة امتحن الله به عباده المؤمنين؛ ليهلك الله من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.

٤٣٣٠/٤١٦٣ - وعن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: «والله ما أشك أن المسيح

الذجال ابن صياد». [صحيح الإسناد موقوف]

٤٣٣١/٤١٦٤ - وعن محمد بن المنكدر قال: «رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن

ابن صائد الذجال، فقلت: تحلف بالله؟ فقال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند رسول الله

ﷺ، فلم يُنكره رسول الله ﷺ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٣٥٥) ومسلم (٢٩٢٩).

٤٣٣٢/٤١٦٥ - وعن سالم - وهو ابن أبي الجعد - عن جابر - وهو ابن عبد الله

رضي الله عنه - قال: «فقدنا ابن صياد يوم الحرّة». [صحيح الإسناد]

٤٣٣٣/٤١٦٦ - وعن العلاء - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبيه، عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ

رَسُولُ اللَّهِ». [صحيح]

• وأخرجه البخاري (٣٦٠٩)، ومسلم بإثر (٢٩٢٣) والترمذي (٢٢١٨).

٤٣٣٤/٤١٦٧ - وعن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُوا، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ».

[حسن الإسناد]

٤٣٣٥/٤١٦٨ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - قال: قال عبيدة السلماني -

بهذا الخبر - قال: فذكر نحوه، فقلت له: «أترى هذا منهم؟ يعني المختار، فقال عبيدة: أما إنه

من الرءوس». [ضعيف مقطوع]

وقد أخرج مسلم (١٨٢٢) في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين». وفي رواية: قال جابر: «فاحذروهم».

١٧/٧ - باب الأمر والنهي [٤: ٢١٣]

٤٣٣٦/٤١٦٩ - عن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دَخَلَ النَقْصُ على بني إسرائيل: كان الرجل يلقي الرجل فيقول له: أتق الله، ودَع ما تَصْنَع، فإنه لا يحِلُّ لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض. ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨] إلى قوله: ﴿فَلْيَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٥٩]، ثم قال: كلاً والله، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، أو لتأطرنه على الحق أطراً، أو لتقصرنه على الحق قصراً». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٤٧) وابن ماجه (٤٠٠٦).

٤٣٣٧/٤١٧٠ - وفي رواية عن النبي ﷺ، بنحوه، زاد: «أو ليضربن الله بقلوب بعضهم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم». [ضعيف: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٤٧) وابن ماجه (بإثر ٤٠٠٦). وقال الترمذي: حسن

غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلأ.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٦) أيضاً مرسلأ.

وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

٤٣٣٨/٤١٧١ - وعن قيس - وهو ابن أبي حازم - قال: قال أبو بكر - بعد أن حمد

الله وأثنى عليه - يا أيها الناس، إنكم تقرؤن هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها:

﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قال: عن خالد - وهو الطحان - وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه: أوشك أن يعمهم الله بعقاب - وقال عمرو، وهو ابن عون - عن هشيم: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدروا على أن يغيروا، ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب.

• وأخرجه الترمذي (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥).

٤١٧٢ - وفي رواية: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله».

[صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٦٨) والنسائي (x) وابن ماجه (٤٠٠٥) بنحوه. وقال

الترمذي: حسن صحيح، وذكر أن بعضهم رواه مرفوعاً، وبعضهم رواه عن أبي بكر قوله: ولم يرفعه.

٤٣٤١/٤١٧٣ - وعن ابن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي رحمته الله - قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا

عليه، فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعقاب من قبل أن يموتوا». [حسن]

• وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٩).

ابن جرير - هذا - لم يسم، وقد روى: المنذري بن جرير عن أبيه أحاديث، واحتج به

مسلم.

٤٣٤٠/٤١٧٤ - وعن أبي سعيد الخدري رحمته الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من رأى منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليغيّره بيده».

وقطع هَنَاد - وهو ابن السَّرِي - بقية الحديث - يعني وأتى به محمد بن العلاء أبو كَرِيب بتمامه - «فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقَلْبِهِ، وذلك أضعف الإيمان».

[صحيح: م، تقدم برقم (١١٤٠)]

• وأخرجه مسلم (٤٩) والترمذي (٢١٧٢) والنسائي (٥٠٠٨، ٥٠٠٩) وابن ماجه (٤٠١٣، ١٢٧٥) مختصراً ومطولاً.. وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤٣٤١/٤١٧٥ - وعن أبي أمية الشَّعْبَانِي - واسمه يُحْمَد، شامي - قال: «سألت أبا

ثعلبة الخُشْنِي فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟

قال: أما والله لقد سألت عنها خيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: بل اتَّجَرُوا بِالْمَعْرُوفِ،

وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، فإذا رأيتَ شُحاً مطاعاً، وهَوَى متَّبِعاً، ودنيا مؤثِّرةً، وإعجاب كلِّ ذي رأيٍ

برأيه فَعَلَيْكَ - يعني بنفسك - وَدَعْ عَنكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ ورائِكُمْ أيام الصَّبْرِ الصَّبْرُ فيها مثل

قَبْضٍ على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خَمْسِينَ رجلاً يعملون مثل عمله - وزادني غيره قالوا:

يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: أجر خمسين منكم». [ضعيف: لكن فقرة «أيام

الصبر» ثابتة]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٥٨) وابن ماجه (٤٠١٤). وقال الترمذي: حسن غريب.

وأبو ثعلبة اسمه: جرثوم، وأبو أمية اسمه: يُحْمَد. هذا آخر كلامه.

وفي اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير. قيل: جرثومة. وقيل: جُرْهُم. وقيل: عمرو. وقيل:

الأشْر. وقيل: الأَشْقُ. وقيل: غير ذلك.

وفي اسم أبي أمية اختلاف، قيل فيه: ناشر، وناشب، وجرهم. قيل: غير ذلك.

وفي حديث الترمذي: قال عبد الله بن المبارك: «وزادني غير عتبة - وذكر ما تقدم».

وعتبة - هذا - هو أبو العباس: عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي، وثقه غير واحد،

وتكلم فيه غير واحد.

٤٣٤٢/٤١٧٦ - وعن عمارة بن عمرو - وهو عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كَيْفَ بَكُم بِزَمَانٍ - أَوْ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَنٌ - يُغْرِبُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، فَكَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَقَالُوا: كَيْفَ بَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتَقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتْكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم النسائي (١٠٠٣٣ - الكبرى، العلمية) والبخاري (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠) بنحوه مختصراً، وابن ماجه (٣٩٥٧).

٤٣٤٣/٤١٧٧ - وعن عكرمة - مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه - عنه قال: «بينما نحن حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - قَالَ: فَقَمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: الزُّمُّ بَيْنَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ». [حسن صحيح: الصحيحة (٢٠٥) و ٨٨٨ و ١٥٣٥]

• وأخرجه النسائي (١٠٠٣ - الكبرى، العلمية).

وفي إسناده: هلال بن خباب أبو العلاء، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صدوق، وكان يقال: تغير قبل موته من كبر السن، وقال

ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال أبو جعفر العقيلي: كوفي، في حديثه وهم، وتغير بأخرة، وذكر له هذا الحديث.

٤٣٤٤/٤١٧٨ - وعن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢١٧٤) وابن ماجة (٤٠١١). وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وعطية العوفي: لا يحتج بحديثه.

٤٣٤٥/٤١٧٩ - وعن عدي بن عدي، عن العُرس - وهو ابن عميرة الكِندي - عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَمَلَتِ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا - وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا». [حسن: المشكاة (٥١٤١)]

٤٣٤٦/٤١٨٠ - وعن عدي بن عدي، عن النبي ﷺ نحوه قال: «من شهدها فكرها كان كمن غاب عنها». [حسن: انظر ما قبله] وهذا مرسل.

٤٣٤٧/٤١٨١ - وعن أبي البَخْرِي - وهو سعيد بن فيروز الطائي - قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ - وقال سليمان، وهو ابن حرب - : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا، أَوْ يُعْذِرُوا، مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [صحيح: المشكاة (٥١٤٦) التحقيق الثاني]

باب قيام الساعة [٤: ٢١٩]

٤٣٤٨/٤١٨٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنْ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهْلَ النَّاسِ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، يَرِيدُ أَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠١) ومسلم (٢٥٣٧) والترمذي (٢٢٥١) والنسائي (٥٨٧١-الكبرى، العلمية).

قد أخرج مسلم (x) في صحيحه: «أن أبا الطفيل عامر بن وائلة آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ، وأن وفاته كانت سنة مائة من الهجرة». وذكر غيره: أن أبا الطفيل مات سنة عشر ومائة، وكان تحرم ذلك القرن في هذا التاريخ، كما أخبر ﷺ.

٤١٨٣/٤٣٤٩ - وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَعْجَزَ اللَّهُ هَذِهِ

الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ». [صحيح: الصحيحة (١٦٤٣)]

٤١٨٤/٤٣٥٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

لَا تَعْجَزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ. قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: خَمْسًا سَنَةً». [صحيح]

آخر كتاب الملاحم

١٤ - أول كتاب الحدود

الحكم فيمن ارتد [٤: ٢٢٢]

٤٣٥١/٤١٨٥ - عن عكرمة: أن علياً عليه السلام: «أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: لا تُعذبوا بعداب الله. وكنْتُ قاتِلَهُمْ بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: من بدَّل دينه فاقتلوه، فبلغ ذلك علياً عليه السلام، فقال: وَيْحَ أُمَّ ابنِ عباس!». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (٤٠٥٩) - (٤٠٦٢)، (٤٠٦٤، ٤٠٦٥) وابن ماجه (٢٥٣٥) مختصراً ومطولاً.

٤٣٥٢/٤١٨٦ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ رَسولَ اللهِ، إِلاَّ بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) والترمذي (١٤٠٢) والنسائي (٤٠١٦، ٤٧٢١) وابن ماجه (٢٥٣٤).

٤٣٥٣/٤١٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ إِلاَّ بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُضَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٤٠١٧).

٤٣٥٤/٤١٨٨ - وعن حميد بن هلال قال: حدثنا أبو بردة، قال: قال أبو موسى رضي الله عنه: «أقبلتُ إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأَلَ العملَ، والنبي ﷺ ساكت، فقال: ما تقولُ يا أبا موسى أو يا عبدَ الله بن

قيس؟ قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرتُ أنّهما يطلبان العمل، قال: فكأنّي أنظرُ إلى سواكه تحت شفته قلصتُ، قال: لن نستعمل - أو لا نستعمل - على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس. فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذُ بن جبل، قال: فلما قَدِمَ عليه معاذُ قال: أنزل، وألقى له وِسَادَةً، فإذا رجلٌ عنده مِوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم، ثم راجعَ دينه دينَ السَّوءِ، قال: لا أجلسُ حتى يُقتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ ورسوله، قال: اجلس، نعم، قال: لا أجلسُ حتى يقتَلَ، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرارٍ - فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيامَ الليل، فقال أحدهما معاذُ بن جبل: أما أنا فأنام وأقوم، أو أقوم وأنام، وأرجو في نومي ما أرجو في قومي. [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٢٣) ومسلم (بإثر ١٦٥٢) والنسائي (٤) وفي (٨- الكبرى، العلمية).

٤٣٥٥/٤١٨٩ - وعن طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قدم عليّ معاذٌ وأنا باليمن، ورجلٌ كان يهودياً فأسلم، وارتدَّ عن الإسلام، فلما قدم معاذُ قال: لا أنزل عن ذابتي حتى يقتل، فقتل، قال أحدهما: وكان قد استُتِيب قبل ذلك». [صحيح: الإرواء (٨/١٢٥)]

٤٣٥٦/٤١٩٠ - وعن الشيباني - وهو أبو إسحاق سليمان بن فيروز، ويقال: سليمان ابن خاقان الكوفي، عن أبي بردة - بهذه القصة - قال: «فأتى أبو موسى برجلٍ قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً، أو قريباً منها، فجاء معاذُ، فدعاه فأبى، فضربَ عنقه». [صحيح الإسناد]

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة، لم يذكر الاستتابة. وهذا الذي علّقه أبو داود، قد أخرجه البخاري (٤٣٤٤ - ٤٣٤٥) في صحيحه مرسلًا عن أبي بردة، قال: «بعث النبي ﷺ معاذًا» بطوله. وليس فيه ذكر الاستتابة.

قال أبو داود: رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، لم يذكر فيه الاستتابة.

وهذا الذي علقه أيضاً أخرجه البخاري (٤٣٤٤ - ٤٣٤٥) ومسلم (١٧٣٣) في صحيحهما.

٤٣٥٧/٤١٩١ - وعن المسعودي، عن القاسم، بهذه القصة، قال: «فلم ينزل حتى ضرب عنقه، وما استتابه». [ضعيف الإسناد]

المسعودي - هذا - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، المعروف بالمسعودي، وقد تكلم فيه غير واحد، وتغيّر بأخرّة، واستشهد به البخاري.

والقاسم - هذا - هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، وهو ثقة.

٤٣٥٨/٤١٩٢ - وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان، فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ: أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ». [حسن الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤٠٦٩).

وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق، وهو من الثقات.

٤٣٥٩/٤١٩٣ - وعن سعد - وهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه - قال: «لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه - ثلاثاً - كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد، يقوم إلى هذا حين رأي

كَفَفْتُ عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَذْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتُ لَنَا بَعِيْنِكَ؟
قال: إنه لا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (٤٠٦٧) مطولاً.

وفي إسناده: إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، وقد أخرج له مسلم (x)، ووثقه الإمام أحمد، وتكلم فيه غير واحد.

٤٣٦٠/٤١٩٤ - وعن الشَّعْبِيِّ عن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي رحمته الله - قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشُّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [ضعيف]

• وأخرجه مسلم (٦٩) بلفظ: «قد برئت منه الذمة» ورقم (٦٨) بلفظ: «فقد كفر»

ورقم (٧٠) بلفظ: «لم تقبل منه صلاة» والنسائي (٤٠٥٢ - ٤٠٥٥).

ولفظ مسلم: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

وفي لفظ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة».

وفي لفظ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ».

• وأخرجه النسائي (٤٠٥٢ - ٤٠٥٥) باللفظ الذي ذكره أبو داود.

وفي لفظ له: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافراً». وأبق غلام لجرير

فأخذه فضرب عنقه.

وفي لفظ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه».

٢/١ - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ [٤: ٢٢٦]

٤٣٦١/٤١٩٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنْ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَشْتَمُ النَّبِيَّ ﷺ

وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي

النبي ﷺ وَتَشْتَمُهُ، فَأَخَذَ الْمَعْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَكَأَ عَلَيْهَا فَجَعَلَتْهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلاً،

فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: أَنْشُدُوا اللَّهَ

رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حقٌ إلا قام، قال: فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يَنْزَلُ، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كَأَنْتَ تَشْتِمُكَ وتقعُ فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رَفِيقَةً فلما كانت البارحة جعلت تَشْتِمُكَ وتقعُ فيك، فأخذت المغول فوضَعْتُهُ في بطنها وانكأَتْ عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٧٠).

٤١٩٦/٤٣٦٢ - وعن الشعبي، عن علي بن أبي طالب: «أن يهوديةً كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فحَفَقَهَا رجلٌ، حتى ماتت، فأبطل رسولُ الله ﷺ دَمَهَا». [ضعيف الإسناد]

• ذكر بعضهم: أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب، وقال غيره: إنه رآه.

٤١٩٧/٤٣٦٣ - وعن أبي بَرزَةَ - واسمه: نَضْلَةُ بن عبيد وقال غير ذلك ﷺ - قال: «كنت عند أبي بكر بن أبي بَرزَةَ، فتَغَيَّبَ علي رجلٍ، فاشتدَّ عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إليّ، وقال: ما الذي قلتَ آنفاً؟ قلت: ائذَّن لي أضرب عنقه، قال: أكنتَ فاعلاً، لو أمرتُك؟ قلت: نعم، قال: لا، والله ما كانت ليشْر بعد محمدٍ ﷺ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٧١).

قال أحمد بن حنبل في معنى هذا الحديث: أرى أنه لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلى بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: «كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» وكان للنبي ﷺ أن يقتل.

وقال غيره: فيه دليل على أن التعزير ليس بواجب، وللإمام أن يعزر فيها يستحق به التأديب، وله أن يعفو ولا يفعل ذلك.

ويحتمل أن يقال: إن تغَيُّظَه واشتداده عليه تعزير مثله.

وفيه حجة على ذلك.

٣/٢ - باب في المحاربة [٤: ٢٢٧]

٤٣٦٤/٤١٩٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن قوماً من عُكْلٍ - أو قال: من عُرْبِنة - قدموا على رسول الله ﷺ، فاجتَووا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بِلِقَاحٍ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا النَّعَمَ، فبلغ النبي ﷺ خَبْرَهُمْ من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جِيءَ بهم، فأمر بهم: فقطعتْ أيديهم وأرجلهم، وسَمَرُ أعينهم، وألقوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يَسْقُونَ».

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله.

[صحيح: ق]

• تخريجه: انظر ما بعده.

«سمر أعينهم» بالميم المخففة، وقيدها بعضهم بالتشديد، والأول أوجه، يعني: كحلهم بمسامير محمأة.

و«سمل» باللام والراء، قيل: هما بمعنى واحد، والراء تبدل من اللام، وقيل: باللام فقوؤها بشوك أو غيره، وقيل: بحديدة محمأة تُدْنَى من العين، حتى يذهب نظرها، وعلى هذا تتفق مع رواية من قال: بالراء، وقد تكون هذه الحديدية مساراً، وكذلك أيضاً قد يكون فقوؤها بالمسار، وسملها به، كما يفعل ذلك بالشوك.

وقوله: «وما حسمهم» الحسم: كئ العزق بالنار لينقطع الدم، قيل: لم يحسمهم النبي ﷺ؛ لأن قتلهم واجباً بالردة، فلا يحسم من تُطَلَّب نفسه، فإن حسم نفسه لم يُمنع، وأما من وجب عليه قطع يد فالعلماء مجمعون على أنه لا بد من حسمها؛ لأنه أقرب إلى البُرء وأبعد من التلف.

والقائف أيضاً الذي يعرف الأشباه، فيعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.
و«يكدم الأرض» يتناولها بفيه، وَيَعَضُّ عليها بأسنانه، والكَّدُم: العض بأذنى الفم،
يقال: كَدَّمَهُ يَكْدِمُهُ ويكْدُمُهُ.

وروى في الحديث: «فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة».

وفي رواية: «ما أجد لكم إلا أن تملقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها».

والروايتان صحيحتان، ووجه الجمع: أن النبي ﷺ كانت له إبل من نصيبه من الغنم،
وكان يشرب لبنها، وكانت ترعى مع إبل الصدقة، فأخبر مرة عن إبله، ومرة عن إبل الصدقة.
وترك سقي النبي ﷺ لهم الماء عقوبة لما جازوا سقي النبي ﷺ اللبن بالردة والحراية،
أراد أن يعاقبهم على كفر هذا السقي بالإعطاش.

وروى عن سعيد بن المسيب - وذكر هذا الحديث - فزعم أن رسول الله ﷺ قال:

«عَطَشَ اللهُ مِنْ عَطَشِ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ»، فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته ﷺ.

و«عكل» - بضم العين المهملة وسكون الكاف وبعدها لام - قبيلة نسبت إلى عُكْل،
وهي امرأة حَصْنَتٍ ولد عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مَناة بن أَدِّ بن طابِخَةَ،
فغلبت عليهم، فنسبوا إليها.

و«عرينة» بطن من بَجِيلَةَ، وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين، وسكون الياء آخر
الحروف، وبعدها نون مفتوحة وتاء تأنيث.

و«اجتووا المدينة» أصابهم الجوى، وهو داء الجوف إذا تطاول.

وقيل: «اجتووها» استوبلوها واستوخوها، وجاء ذلك مفسراً، ومعناه: كرهوها
للمرض الذي أصابهم بها.

ومنهم من فرق بين «اجتووا» و«استوبلوا» فجعل «اجتووا» كرهوا الموضع، وإن وافق

و«استوبلوا» إذا لم يوافقهم.

و «اللحاق» ذوات الألبان من الإبل، واحدها لِقْحَة - بكسر اللام وفتحها، وقيل: إنها يقال: لِقْحَة: بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة بعد ولادتها، ثم هي بعد ذلك لبون.

وقد روى عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين» لأنهم سملوا أعين الرعاء، رعاء النبي ﷺ.

٤٣٦٥/٤١٩٩ - وفي رواية: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرِ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ

وَأَرْجَلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٨، ٦٨٠٢) ومسلم (١٦٧١)، والترمذي (٧٢، ١٨٤٥)

وابن ماجة (٢٥٧٨) والنسائي (٣٠٦)، (٤٠٢٤ - ٤٠٣٥).

٤٣٦٦/٤٢٠٠ - وفي رواية: «فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قَائَةً قال: فَأَتَى بِهِمْ،

قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٠٢) ومسلم (١٦٧١) والنسائي (٤٠٢٥).

٤٣٦٧/٤٢٠١ - وعن ثابتٍ وقتادةٍ ومُحَمَّدٍ، عن أنس بن مالك - ذكر هذا الحديث -

فقال أنس: «لقد رأيتُ أحدهم يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا، حَتَّى مَاتُوا». [صحيح: ق]

• وأخرجه مسلم (٩/١٦٧١) من حديث مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ وعبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن

أنس.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٥) تعليقاً من حديث قتادة عن أنس.

وأخرجه الترمذي (٧٢) والنسائي (٤٠٣٤) عن ثلاثتهم.

وأخرجه النسائي (٤٠٣٤) من حديث قتادة وثابت.

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٧٨) من حديث حميد عن أنس.

٤٣٦٨/٤٢٠٢ - وعن قتادة، عن أنس بن مالك بهذا الحديث، نحوه زاد فيه: «ثم

نهي عن المثلة». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٣٢).

٤٣٦٩/٤٢٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ،

فاستاقوها، وازتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم، فأخذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجّاج حين سأله». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٠٤١).

٤٣٧٠/٤٢٠٤ - وعن أبي الزناد: «أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لِقَاحَهُ،

وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله تعالى في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية». [ضعيف]

• وهذا مرسل. وأخرجه النسائي (٤٠٤٢) مرسلًا.

٤٣٧١/٤٢٠٥ - وعن محمد بن سيرين، قال: «كان هذا قبل أن تنزل الحدود - يعني

حديث أنس». [ضعيف موقوف]

• وأخرجه البخاري (٥٦٨٢).

٤٣٧٢/٤٢٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] نزلت

هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقَدَّرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصابه». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٠٤٦).

وفي إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٤/٣ - باب في الحدِّ يُسْفَعُ فيه [٤: ٢٣٠]

٤٣٧٣/٤٢٠٧ - عن عائشة رضي عنها: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُسَامَةَ، أَتَسْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٨٨) و مسلم (١٦٨٨) و الترمذي (١٤٣٠) والنسائي (٤٨٩٧-٤٩٠٣) وابن ماجه (٢٥٤٧).

٤٣٧٤/٤٢٠٨ - وعنها رضي عنها، قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها - وقصَّ نحو حديث الليث، يعني: الحديث الذي قبله - قال: فقطع النبي ﷺ يدها». [صحيح: الإرواء (٢٤٠٥): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٨٨/١٠).

قال أبو داود: روى ابنُ وهبٍ هذا الحديث عن يونس عن الزهري، وقال فيه كما قال الليث: «إن امرأة سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح».

• وأخرجه البخاري (٢٦٤٨) و مسلم (١٦٨٨/٩) والنسائي (٤٩٠٢).

و حديث ابن وهب - هذا - الذي علقه أبو داود أخرجه البخاري و مسلم و النسائي.

وقال أيضاً: ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده، فقال: «استعارت امرأة».
• وأخرجه النسائي (٤٨٩٨).

وهذا الذي علقه أيضاً: قد ذكره البخاري تعليقاً، ولم يذكر لفظه.

وقال أبو داود أيضاً: وروى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر، قال:
«سَرَقْتُ قُطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وهذا الذي علقه أيضاً قد أخرجه ابن ماجة (٥٢٤٨) في سننه، وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال أبو داود أيضاً: ورواه أبو الزبير عن جابر: «أن امرأة سرقت، فعازتْ بزينب بنت رسول الله ﷺ».

هكذا ذكر عن زينب بنت رسول الله ﷺ.

وذكر مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر: «فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ».

ويحتمل أن تكون عاذت بهما، فذكر مرة إحداهما، وذكر مرة الأخرى، والله ﷻ أعلم.
ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى ظاهره، وقال: من استعار ما يجب فيه القطع، ثم جَحَدَه فعليه القطع، وخالفهم أهل المدينة والشافعي وأهل الكوفة وجمهور العلماء وقالوا: لا قطع في المستعير، واحتجوا بحديث الليث بن سعد المذكور أول هذا الباب، وفيه: «التي سرقت».

وتابع الليث على روايته يونس بن يزيد وأيوب بن موسى، فروياه عن الزهري كرواية الليث.

وقد قيل: إن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة.
وقد ذكر أن بعضهم وافقه، لكنه لا يقاوم من ذكرناه.

وقد قيل: إن ذكر العارية هاهنا إنما هو على قصد التعريف بالمرأة، لا على أن القطع كان بسبب ذلك، بدليل الأحاديث التي صرح فيها بسرقتها.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته، ولا يجوز الشفاعة فيه لهذا الحديث.

وأجاز أهل العلم الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى الإمام.
وكره ذلك طائفة.

وفرق مالك، فقال: لا بأس أن يشفع ما لم يبلغ الإمام، فأما من عُرف بشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد.
وقال بعضهم: إن الشفاعة فيما ليس فيه حد، وليس فيه حق لأدمي، فإنها هو التعزير، فجائز عن العلماء، بلغ الإمام أم لا.

٤٣٧٥/٤٢٠٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْبَاتِ

عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ». [صحيح: الصحيحة (٦٣٨)]

• وأخرجه النسائي (٧٢٩٤ - الكبرى، العلمية)، وفي إسناده: عبد الملك بن زيد العدوي، وهو ضعيف الحديث، وذكر ابن عدي: أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، ولم يروه غير عبد الملك بن زيد.

قلت: وقد روى هذا الحديث من أوجه آخر، ليس منها شيء يثبت.

باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان [٤: ٢٣٢]

٤٣٧٦/٤٢١٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٦)، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

باب في الستر على أهل الحدود [٤: ٢٣٣]

٤٣٧٧/٤٢١١ - عن يزيد بن نعيم، عن أبيه: «أن ماعزاً أتى النبي ﷺ، فأقرَّ عنده أزيغَ مَرَاتٍ، فأمر برجمه، وقال هُزَالٌ: لَوْ سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ». [ضعيف: التعليق
الرغيب (٣/١٧٦)]

• وأخرجه النسائي (٧٢٧٩-الكبرى، العلمية).

ونعيم: هو ابن هزال الأسلمي، وقد قيل: لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه، وصوبه بعضهم.

وقد قيل: إن «ماعزاً» لقب. واسمه: عُريب.

٤٣٧٨/٤٢١٢ - وعن ابن المنكدر - وهو محمد -: «أن هزَّالاً أمرَ ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ، فيخبره». [ضعيف مرسل]

• هكذا ذكره أبو داود عن ابن المنكدر عن هزَّال، وبعضهم يقول: إن بين هزال وبين ابن المنكدر: نعيم بن هزال.

وذكر النَّمري: أن هزَّالاً روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً، قال: ما أظن له غيره قول رسول الله ﷺ: «يا هزال لو سترته بردائك».

وقال أبو القاسم البغوي: روى عن النبي ﷺ حديثاً - وذكر له هذا الحديث.

باب في صاحب الحديجيء فيقر [٤: ٢٣٣]

٤٣٧٩/٤٢١٣ - وعن علقمة بن وائل، عن أبيه: «أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقها رجلٌ، فتجللها، ففضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، ومَرَّ بها رجلٌ، فقالت: إنَّ ذاك فعل كذا وكذا، ومَرَّت عصابةٌ من المهاجرين فقالت: إنَّ ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظننت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا

صاحبها، فقال لها: أذهبي، فَقَدَ عَفَرَ اللهُ لَكَ، وقال للرجل قولاً حسناً، فقالوا للرجل الذي وقع عليها: ازججه، فقال: لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقبل منهم». [حسن: دون قوله:

«ارجموه» والأرجح أنه لم يرجم]

• وأخرجه الترمذي (١٤٥٣، ١٤٥٤) والنسائي (٧٣١١ - الكبرى، العلمية) وابن

ماجة مختصراً (٢٥٩٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، هذا آخر كلامه.

وعلقمة بن وائل بن حُجْر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد

الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. هذا آخر كلامه.

• وأخرجه الترمذي (١٤٥٣) وابن ماجة (٢٥٩٨) من حديث عبد الجبار بن وائل

عن أبيه بنحوه مختصراً، وقال الترمذي: غريب، وليس إسناده بمتصل.

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، وقال: سمعت محمداً - يعني البخاري -

يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه. يقال: إنه وُلِدَ بعد موت أبيه

بأشهر.

فيه: دليل على جواز خروج النساء إلى المساجد، مع إمكان أن يصيبهن مثل هذا.

وصياحها يدل على جواز الشهرة عند الغلبة.

وقوله: «فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها» قال بعضهم: وفي هذه

حكمة عظيمة، وذلك أن النبي ﷺ إنما أمر به ليرجم قبل أن يُقَرَّ بالزنا، أو يثبت، ليكون ذلك

سبباً في إظهار ذلك لنفسه، حين خشي أن يرجم، وهذا من غريب استخراج الحقوق، ولا

يجوز ذلك لغير رسول الله ﷺ؛ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ الظاهر والباطن

له في ذلك.

٩/٤ - باب في التلقين في الحد [٤: ٢٣٤]

٤٣٨٠/٤٢١٤ - عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى بلصّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فُطِّع، وجيء به، فقال: اسْتَغْفِرِ اللهُ وَتُبْ إِلَيْهِ، فقال: أَسْتَغْفِرُ اللهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فقال: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثلاثاً» [ضعيف]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٧) والنسائي (٤٨٧٧).

٤٢١٥ - وفي رواية: عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي ﷺ.

• وأخرجه النسائي (٤٨٧٧) وابن ماجه (٢٥٩٧).

وذكر الخطابي: أن في إسناد هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن

حجة، ولم يجب الحكم به. هذا آخر كلامه.

وكانه يشير إلى أن أبا المنذر - مولى أبي ذر - لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي

طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه.

باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه [٤: ٢٣٤]

٤٣٨١/٤٢١٦ - عن أبي أمامة - وهو صُدَيِّ بن عَجَلان الباهلي رضي الله عنه: «أن رجلاً

أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، قال: تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟

قال: نعم. قال: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟ قال: نعم، قال: اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا

عَنْكَ». [صحيح: م (٨/١٠٣ مطولاً)]

• وأخرجه مسلم (٢٧٦٥) والنسائي (٧٣١٣ - ٧٣١٥ - الكبرى، العلمية) مختصراً

ومطولاً.

وقد أخرجه البخاري (٥٢٦، ٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) من حديث عبد الله بن

مسعود، وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا إن شاء الله.

وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي.

باب في الامتحان بالضرب [٤: ٢٣٥]

٤٢١٧/٤٣٨٢ - عن أزهر بن عبد الله الحرّازي: «أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكِلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَمَّهَمُوا أَنْاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوْا النِّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النِّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النِّعْمَانُ: مَا سِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظَهْرِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظَهْرِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حَكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حَكْمُ اللَّهِ وَحَكْمُ رَسُولِهِ ﷺ». [حسن]

وأخرجه النسائي (٤٨٧٤). وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

١٢ / ٥ - باب ما يقطع فيه السارق [٤: ٢٣٥]

٤٢١٨/٤٣٨٣ - عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [صحيح: الإرواء (٢٤٠٢): م]

• وأخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي (٤٩١٤، ٤٩٢١) وابن ماجه (٢٥٨٥).

٤٢١٩/٤٣٨٤ - وعن عروة وعمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [صحيح: ق]

• قال أحمد بن صالح: القطع في ربع دينار فصاعداً.

• وأخرجه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) والترمذي (١٤٤٥) والنسائي (٤٩١٦ - ٤٩٣٤) وابن ماجه (٢٥٨٥).

٤٢٢٠/٤٣٨٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنِ ثَمَنِهِ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) والنسائي (٤٩٠٧ - ٤٩١٠) والترمذي (١٤٤٦) وابن ماجه (٢٥٨٤).

٤٣٨٦/٤٢٢١ - وعنه: «أن النبي ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمَّنَهُ

ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ». [صحيح: الإرواء (٢٤١٢): ق دون ذكر الصفة]

• وأخرجه مسلم (١٦٨٦) والنسائي (٤٩٠٩) بمعناه.

٤٣٨٧/٤٢٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مَجْنُ،

قِيَمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ». [شاذ]

• وأخرجه النسائي (٤٩٥٠، ٤٩٥١).

في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وإذا كان السارق يقطع ربع دينار فلأن يقطع بالدينار أولى.

١٣/٦ - باب ما لا قطع فيه [٤: ٢٣٧]

٤٣٨٨/٤٢٢٣ - عن محمد بن يحيى بن حبان: «أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ،

فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلمس وديته، فوجده، فاستعدى على العبد

مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيده

العبد إلى رافع بن خديج يسأله عن ذلك، فأخبره: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في

ثمر ولا كثر. فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي

معي إليه فتحبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشي معه رافع بن خديج حتى أتى مروان

بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأمر مروان

بالعبد فأرسل». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٩) وابن ماجه (٢٥٩٣) والنسائي (٤٩٦٠ - ٤٩٧٠)

ثلاثتهم مختصراً دون القصة.

٤٣٨٩/٤٢٢٤ - وفي رواية قال: «فجلده مروان جلداتٍ وختل سبيله» [شاذ]

• وأخرجه النسائي (٤٩٦٠) مختصراً.

وذكر الشافعي رحمته الله في القديم: أنه مرسل، يعني: بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، حدث به الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ موصولاً.

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٩) والنسائي (٤٩٦٧) موصولاً مختصراً كذلك.

وذكر اليزيدي: أن الإمام مالك بن أنس وغيره رحمته الله لم يذكروا فيه عن واسع ابن حبان.

وحَبَّان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون.

٤٣٩٠/٤٢٢٥ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن

العاص رحمته الله، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ سَثَلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمَعْلُوقِ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيْنُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنَنِ فَعَلِيهِ الْقَطْعُ». [حسن: ابن ماجة (٢٥٩٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٢٨٩) والنسائي (٤٩٥٨، ٤٩٥٩) وابن ماجة (٢٥٩٦)

بنحوه. وانظر أبو داود (١٧١٠) وقال الترمذي: حسن، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب رحمته الله.

وتقدم الكلام على العقوبة في الأموال في باب الزكاة.

١٤/٧ - باب القطع في الخلسة والخيانة [٤: ٢٣٨]

٤٣٩١/٤٢٢٦ - عن جابر بن عبد الله رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى

الْمُنْتَهَبِ قَطْعٌ، وَمَنْ أَنْتَهَبَ تُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنْهَا». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٨) وابن ماجة (٢٥٩١) والنسائي مرفوعاً وفي مواضع موقوفاً على جابر (٤٩٧١-٤٩٧٦).

٤٣٩٢/٤٢٢٧ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي موقوفاً على جابر (٤٩٧٦) وانظر الذي قبله.

٤٣٩٣/٤٢٢٨ - وفي رواية: «ولا على المختلسِ قَطْعٌ». [صحيح]

• قال أبو داود: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد ابن حنبل أنه قال: إنما سمعها ابن جريج من ياسين الزيات.

قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث المغيرة بن مسلم - الذي ذكره أبو داود معلّقاً - وقد أخرجه النسائي (٤٩٧٥) في سننه مسنداً.

وياسين الزيات - هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي - وأصله: يمامي لا يحتج بحديثه.

والمغيرة بن مسلم - هو السراج خراساني - كنيته: أبو سلمة، قال ابن معين: صالح الحديث صدوق.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا المغيرة بن مسلم، وكان صدوقاً مسلماً.

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٤٩٧١-٤٩٧٥) وابن ماجة (٢٥٩١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ولفظ الترمذي والنسائي: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ».

ولفظ ابن ماجة في موضع: «من انتهب نهباً مشهورة فليس منا».

وفي موضع: «لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس».

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومحمد بن يزيد، وسلمة بن سعيد، فلم يقل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير، والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير.

وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله، وقد حدث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم، وأشار إليه أبو داود كما قدمناه، وأشار إليه أيضاً الترمذي، والمغيرة بن مسلم صدوق.

١٥ / ٨ - باب من سرق من حرز [٤: ٢٤٠]

٤٣٩٤ / ٤٢٢٩ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه، قال: «كنت نائماً في المسجد علي خيمصة لي، ثم نزلت ثلاثين درهماً، فجاء رجل، فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأنتى به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع، قال: فأنتى فقلت: أنقطع من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيع، وأنسته ثمنها، قال: فهلاً كان هذا قبل أن تأتيني به؟». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٥٩٥) والنسائي (٤٨٧٨) (٤٨٧٩) (٤٨٨٠) مرسلًا.

٤٢٣٠ - وفي رواية: «نام صفوان».

٤٢٣١ - وفي رواية: «أنه كان نائماً، فجاء سارق، فسرق خيمصة من تحت رأسه».

٤٢٣٢ - وفي رواية قال: «فاستلته من تحت رأسه، فاستيقظ، فصاح به، فأخذ السارق،

فجاء به إلى النبي ﷺ».

• وأخرجه النسائي (٤٨٨١) وابن ماجة (٢٥٩٥).

١٦/٩ - باب في القطع في العارية إذا جحدت [٤: ٢٤١]

٤٢٣٣/٤٣٩٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحدُه، فأمر النبي ﷺ بها فُقطعت يدها».

وقد تقدم هذا الحديث مستقصى.

• وأخرجه النسائي (٤٨٨٧، ٤٨٨٨).

قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع، عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد - زاد فيه: «وأن النبي ﷺ قام خطيباً فقال: هل من امرأة تائبة إلى الله ﷻ ورسوله؟ - ثلاث مرات - وتلك شاهدة، فلم تقم ولم تتكلم».

ورواه ابن عُجَج عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه: «فشهد عليها». [صحيح:

م، مضي قريباً (٤٣٧٤)]

قال البيهقي: والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه على نافع، فقيل: عنه عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد. وقيل: عنه عن صفية بنت أبي عبيد، وحديث الليث أولى بالصحة، كما ذكرنا من توابعه، والله أعلم.

يريد بحديث معمر هذا الحديث الذي في أول هذا الباب.

وقد تقدم أيضاً.

ويريد بحديث الليث الحديث الذي تقدم، وفيه: «التي سرقت».

ويريد بتوابعه الأحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة.

وقد تقدم ذلك في باب في الحديث شفع فيه. والله ﷻ أعلم.

٤٢٣٤/٤٣٩٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «استعارت امرأة - تعني حلياً - على

ألسنة أناس يُعرفون، ولا تُعرف هي، فباعته، فأخذت، فأتي بها النبي ﷺ، فأمر بقطع يدها،

وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٨٩٨) ومسلم (١٦٨٨).

٤٣٩٧/٤٢٣٥ - وعنها قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتُجَحِّده، فأمر

النبي ﷺ بقطع يدها - وقصّ نحو حديث قتبية عن الليث عن ابن شهاب، زاد فقطع النبي

ﷺ يدها». [صحيح: م]

• وقد تقدم تخريجه برقم (٤٣٧٤).

١٧/١٠ - في المجنون يسرق، أو يصيب حداً [٤: ٢٤٣]

٤٣٩٨/٤٢٣٦ - عن عائشة رضي عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ:

عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١).

٤٣٩٩/٤٢٣٧ - وعن ابن عباس رضي عنهما قال: «أَتَيْتُ عَمْرًا بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ

فِيهَا أَنَسًا، فَأَمَرَ بِهَا عَمْرٌ أَنْ تَرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا

شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: بِمَجْنُونَةٌ بَنِي فَلَانَ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عَمْرٌ أَنْ تَرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا

شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ». [صحيح: الإرواء (٥/٢)]

٤٤٠٠/٤٢٣٨ - وفي رواية: «حتى يعقل»، وقال: «عن المجنون حتى يفيق، قال:

فجعل عمر يُكَبِّرُ». [صحيح]

٤٤٠١/٤٢٣٩ - وفي رواية عن ابن عباس قال: «مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي عنه -

بمعنى عثمان، يعني: ابن أبي شيبة - قال: أَوْمًا تَذَكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ

ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ؟

قال: صدقت، قال: فخلّى عنها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٣٧٤٣- الكبرى، العلمية) والترمذي (١٤٢٣) وابن ماجه

(٢٠٤٢).

أخرجاه مختصراً دون القصة.

٤٤٠٢/٤٢٤٠ - وعن أبي ظبيان - وهو حصين بن جندب - رضي الله عنه، قال: «أبي عمر

بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فمر على رضي الله عنه، فأخذها، فخل سبيلها، فأخبر عمر رضي الله عنه

بذلك، فقال: ادعوا لي علياً، فجاء علي رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله

ﷺ قال: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه

حتى يبرأ، وإن هذه مَعْتُوهُ بني فلان، لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، فقال عمر: لا

أدري، فقال علي: وأنا لا أدري». [صحيح: دون قوله: «لعل الذي...»]

• وأخرجه النسائي (٧٣٤٤- الكبرى، العلمية).

وفي إسناده: عطاء بن السائب، قال أيوب: هو ثقة، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً

بأبي بشر جعفر بن أبي وَحْشِيَّة. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه. وقال الإمام أحمد: من

سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافق الإمام أحمد على هذا

ابن معين وغيره، وسمع منه قديماً شعباً وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير بن عبد الحميد

وغيره. وهذا الحديث من رواية جرير عنه.

وأخرجه النسائي (٧٣٤٥- الكبرى، العلمية) من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم

الأسدي عن أبي ضبيان عن عليّ قوله. وقال: وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن

السائب وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب.

٤٤٠٣/٤٢٤١ - وعن أبي الضحى - وهو مسلم بن صبيح - عن علي رضي الله عنه عن

النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن

المجنون حتى يعقل». [صحيح: الإرواء (٢/٥-٦)]

• هذا منقطع. أبو الضحى: لم يدرك علي بن أبي طالب.

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، زاد

فيه: «وَالْحَرْف».

تخرجه انظر (٤٤٠١).

وهذا الذي ذكره مُعلقاً، أخرجه ابن ماجة (٢٠٤٢) مسنداً.

وهو أيضاً منقطع، لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٨/١ - باب في الغلام يُصيب الحد [٤: ٢٤٥]

٤٤٠٤/٤٢٤٢ - عن عطية القرظي رضي الله عنه قال: «كنتُ من سبني بني قريظة، فكانوا

ينظرون، فمن أنبت الشعرَ قُتِلَ ومن لم يُنبتْ لم يُقتل: فكنْتُ فيمن لم يُنبتْ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٥٨٤) وابن ماجة (٢٥٤١)، (٢٥٤٢) والنسائي (٣٤٣٠)،

(٤٩٨١).

٤٤٠٥/٤٢٤٣ - وفي رواية، قال: «فكشفتُ عانتي، فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في

السبي». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي (١٥٨٤) والنسائي (٤٩٨١) وابن ماجة (٢٥٤١). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٠٦/٤٢٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يوم أحد - وهو ابن

أربع عشرة - فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق - وهو ابن خمس عشرة - فأجازه». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١)

والنسائي (٣٤٣١) وابن ماجة (٢٥٤٣).

٤٢٤٥/٤٤٠٧ - وعن نافع قال: حَدَّثْتُ بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال:

«إن هذا لحدُّ بين الصغير والكبير». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) والترمذي (١٣٦١، ١٧١١) وابن

ماجة (٢٥٤٣).

تخرجه تقدم في الذي قبله.

وفي حديث البخاري ومسلم والترمذي: «وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس

عشرة».

وعند مسلم: «وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال».

وذكر الترمذي: أن في حديث ابن عيينة: «هذا حدُّ بين الذرية والمقاتلة».

باب الرجل يسرق في الغزو: أيقطع؟ [٤: ٢٤٦]

٤٢٤٦/٤٤٠٨ - عن جُنادة بن أبي أمية قال: «كنا مع بُسر بن أرطاة في البحر، فأُتي

بسارق يقال له: مُضدَّر، قد سرق بُحْتِيَّةَ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَا تُقَطِّعُ الأَيْدِي

فِي السَّفْرِ: ولولا ذلك لقطعته». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٥٠) والنسائي (٤٩٧٩). وقال الترمذي: غريب. وقال فيه:

عن بسر بن أرطاة، قال: ويقال: بسر بن أبي أرطاة أيضاً. هذا آخر كلامه.

وبسر - هذا - بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة قريشي

عامري. كنيته: أبو عبد الرحمن، اختلف في صحبته، وقيل: له صحبة. وقيل: لا صحبة له،

وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بتنين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين: لا يحسن الثناء

عليه. وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له، والله أعلم. وغمزه الدارقطني.

٢٠ / ١٣ - باب في قطع النباش [٤: ٢٤٧]

٤٢٤٧/٤٤٠٩ - عن أبي ذر رضي عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ - يعني القبر - قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خاز الله لي ورسوله، قال: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ، أو قال: تَصْبِرُ».

• وأخرجه ابن ماجة (٣٩٥٨) وتقدم في أبي داود (٤٢٦١).

وقد تقدم أتم من هذا في أوائل الجزء السابع والعشرين.

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش، لأنه دخل على الميت بيته.

[صحيح: وهو مكرر]

٢١ / ١٤ - باب في السارق يسرق مراراً [٤: ٢٤٧]

٤٢٤٨/٤٤١٠ - عن جابر بن عبد الله رضي عنه قال: «جاء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقْتُلُوهُ، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقْطَعُوهُ، قال: فُقِّعَ، ثم جاء به الثانية، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقْطَعُوهُ، قال: فُقِّعَ، ثم جاء به الثالثة، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقْطَعُوهُ، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقْطَعُوهُ، فأتي به الخامسة، فقال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجترناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٩٧٨). وقال: هذا منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. هذا آخر كلامه.

ومصعب بن ثابت - هذا - هو أبو عبد الله، ومصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن

العوام القرشي العدوي المدني، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

باب في تعليق يد السارق في عنقه [٤: ٢٤٨]

٤٢٤٩/٤٤١١ - عن عبد الرحمن بن محيرز، قال: «سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق

اليدين في العنق للسارق: أمِن السنة؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق، ففُطِعت يده، ثم أمر بها، فَعُلِّقَتْ في عنقه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٧) والنسائي (٤٩٨٢، ٤٩٨٣) وابن ماجه (٢٥٨٧).

وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة.

وعبد الرحمن بن محيرز - هو أخو عبد الله بن محيرز شامي.

وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف، لا يحتج بحديثه، هذا آخر كلامه.

والحجاج بن أرطاة: هو النخعي الكوفي. كنيته: أبو أرطاة، وهذا الذي قاله غير واحد من الأئمة.

قال بعضهم: وكأنه من باب التطويق والإشادة بذكره ليرتدع به، ولو ثبت لكان

حسناً صحيحاً، ولكنه لم يثبت.

باب بيع المملوك إذا سرق [٤: ٢٤٨]

٤٢٥٠/٤٤١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ

فَبِعَهُ، وَلَوْ بِنَشْرٍ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٩٨٠) وابن ماجه (٢٥٨٩). وقال النسائي: عمر بن أبي سلمة

ليس بالقوي في الحديث، هذا آخر كلامه.

وعمر بن أبي سلمة: هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وقد

ضعفه شعبة ويحيى بن معين. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

٢٣/١٥ - باب في الرجم [٤: ٢٤٨]

٤٢٥١/٤٤١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «وَأَلَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» (النساء: ١٥) وذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعها فقال: «وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَعَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا» (النساء: ١٦) فنسخ ذلك بآية الجلد فقال: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» (النور: ٢٠). [حسن الإسناد]

• في إسناده علي بن الحسين بن واقد. وفيه مقال.

٤٢٥٢/٤٤١٤ - وعن مجاهد، قال: «السبيل: الحد».

٤٢٥٣/٤٤١٥ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا

عَنِّي، خذوا عني، قد جعلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الثيب بالثيب جلدُ مائة ورَمِيَّ بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونَفِيَّ سَنَةً». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٣٤) وابن ماجه (٢٥٥٠).

٤٢٥٤/٤٤١٦ - وفي رواية: «جلد مائة والرجم». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٣٤) والنسائي (٧١٠٦) - الكبرى،

الرسالة).

تخرجه تقدم بالذي قبله.

٤٢٥٥/٤٤١٧ - وعن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ - بهذا الحديث - فقال ناس

لسعد بن عبادة: «يا أبا ثابت، قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً، كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربها بالسيف حتى يسكتها، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى

ذلك قد قَضَى الحاجة، فانطلقوا: فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت، قال: كذا وكذا؟؟ فقال رسول الله ﷺ: كَفَى بالسيف شاهداً، ثم قال: لا. لا، أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيرانُ». [ضعيف: الإرواء (٢٣٤١)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٦٠٦).

قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق: «أن رجلاً وقع على جارية امرأته».

قال أبو داود: الفضل بن دهم ليس بالحافظ، كان قصاباً بواسط.

٤٤١٨/٤٢٥٦ - وعن عبد الله بن عباس، أن عمر - يعني ابن الخطاب - رضي الله عنه خطب، فقال: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناهها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طأل بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان مُحْصَنًا، إذا قامت البيّنة أو كان مَحْمُلًا أو اعترافًا، وإيّم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله ﷻ، لكتبتها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) والترمذي (١٤٣٢) وابن ماجه (٢٥٥٣) مختصراً، والنسائي (٧١٥٦-٧١٦٠-الكبرى، العلمية) مختصراً ومطولاً.

٤٤١٩/٤٢٥٧ - وعن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: «كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعت، لعلّه يستغفرُ لك، وإنما يريد بذلك: رجاء أن يكون له مخرجاً، قال: فاتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ، فأقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ، فأقم عليّ كتاب الله، حتى قالها أربع مرات، قال ﷺ: إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَع مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟ قال:

بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، قال: فأمر به أن يُرجم، فأُخرج به إلى الحرّة، فلما رجم فوجد مسّ الحجارة جزع، فخرج يشتد، فلقبه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيفٍ بعير، فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه.

[صحيح: دون قوله: «لعله أن..»: التعليق الرغيب (٣/ ١٧٦) الإرواء (٢٣٢٢)]

• وقد تقدم الكلام على الاختلاف في صحبة نعيم بن هزال.

٤٤٢٠/٤٢٥٨ - عن محمد بن إسحاق، قال: «ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة، قصة ماعز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: فهلا تركتموه، من شئتم، من رجال أسلم ممن لا أتهم، قال: ولم أعرف الحديث، قال: فجنّت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم - حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة، حين أصابته -: ألا تركتموه، وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنتُ فيمن رجم الرجل، إننا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مسّ الحجارة صرّح بنا: يا قوم، رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغرّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه، قال: فهلا تركتموه وجئتموني به، ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حدّ فلا، قال: فعرفت وجه الحديث». [حسن: الإرواء (٧/ ٣٥٤)]

• وأخرجه النسائي (٧٢٠٦، ٧٢٠٧ - الكبرى، العلمية).

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج به.

وأخرج البخاري (٦٨٢٠) ومسلم (١٦/ ١٦٩١) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي

(١٩٥٦) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفاً منه بنحوه.

٧٢٥٩/٤٤٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ، فقال: إنه زنى، فأعرض عنه، فأعاد عليه، مراراً، فأعرض عنه، فسأل قومه: أيجنون هو؟ قالوا: ليس به بأس، قال: أفعلتَ بها؟ قال: نعم، فأمر به أن يُرجم، فأنطلقَ به، فرُجم، ولم يُصلَّ عليه». [صحيح الإسناد: م مختصراً]

• وأخرجه النسائي (٧١٣٢-الكبرى، الرسالة) مرسلًا.

٤٢٦٠/٤٤٢٢ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ: رجلاً قصيراً أعْضَلَ، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرار: أنه قد زَنَى، فقال رسول الله ﷺ: فَلَعَلَّكَ قَبَلْتَهَا، قال: لا والله، إنه قد زنى الآخر، قال: فَرَجَمَهُ، ثم خطب فقال: أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الكُتْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُمْ». [صحيح: الإرواء (٣٥٤-٣٥٥): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٢/١٧).

٤٢٦١ - وفي رواية قال: «فرده عنهن».

٤٢٦٢ - وفي رواية قال: «فرده مرتين».

٤٤٢٣/ قال سبأك - وهو ابن حرب - فحدثت به سعيد بن جبير فقال: «إنه رده أربع

مرات». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٢) والنسائي (٧١٩٢-الكبرى، العلمية).

٤٤٢٤/ وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال: فسألت سبأكاً عن الكُتْبَةِ؟ فقال: اللب

القليل. وكذلك هي من غير اللب.

والكُتْبَةُ: كل قليل جمعتَه من طعام أو غيره.

٤٢٦٣/٤٤٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك: «أحقُّ ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني عنك: أنك وقعت على جارية بني فلان؟ قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به، فرُجِمَ». [صحيح: الإرواء (٧/٣٥٥): م].
• وأخرجه مسلم (١٦٩٣) والترمذي (١٤٢٧) والنسائي (٧١٧١) - الكبرى، العلمية).

٤٢٦٤/٤٤٢٦ - وعنه قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء، فشهد على نفسه بالزنا، فقال: شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذهبوا به فازجوه». [صحيح: م، نحوه]

٤٢٦٥/٤٤٢٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قال: لا، قال: أَلَمَّا كُنْتَهَا؟ قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه». [صحيح: الإرواء (٧/٣٥٥)]

• وأخرجه أيضاً مرسلًا. وأخرجه البخاري (٦٨٢٤) والنسائي (٧١٧١) - الكبرى، العلمية) مسندًا، ومسلم (١٦٩٣).

٤٢٦٦/٤٤٢٨ - وعن عبد الرحمن بن الصامت ابن عمّ أبي هريرة، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «جاء الأسلمي نبيَّ الله ﷺ، فشهد على نفسه: أنه أصاب امرأة حرامًا، أربَعَ مرات، كل ذلك يُعْرِضُ عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: أَلَمَّا كُنْتَهَا؟ قال: نعم، قال: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟ قال: نعم، قال: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيتُ منها حرامًا مثل ما يأتي الرجلُ من امرأته حلالًا، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تُطَهِّرَنِي، فأمر به فرُجِمَ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفةٍ حمارٍ سائلٍ برجله، فقال:

أين فلان وفلان؟ فقالوا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنْزِلَا، فَكَلَّمَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا أَنْفَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا». [ضعيف: الإرواء (٢٣٥٤)]. الضعيفة (٢٩٥٧)

• وأخرجه النسائي (٧١٢٧- الكبرى، الرسالة) وقال فيه: «أنكحتها؟».

وانظر البخاري (٥٢٧١) ومسلم (١٦/١٦٩١).

قلت: عبد الرحمن - هذا - يقال فيه: ابن الصامت، كما تقدم. ويقال فيه: ابن هَضَادٍ، وابن الهَضَاهِضِ، وصحح بعضهم ابن الهضاهض. وذكره البخاري في تاريخه، وحكى الخلاف فيه، وذكر له هذا الحديث، وقال: حديثه في أهل الحجاز، ليس يُعرف إلا بهذا الحديث الواحد.

٤٤٢٩/٤٢٦٧ - وعن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، بنحوه، زاد: «واختلفوا،

فقال بعضهم: رُبط إلى شجرة، وقال بعضهم: وَقَفَ». [ضعيف]

٤٤٣٠/٤٢٦٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول

الله ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له النبي ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا، قال: أخصنت؟ قال: نعم، قال: فأمر به النبي ﷺ فرُجِمَ في المصلّى، فلما أذلقته الحجارة فرّ، فأدرك، فرُجِمَ حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يُصلِّ عليه». [صحيح: الإرواء (٣٥٣/٧)]: ق، إلا أن «خ» قال: «وصلى عليه»

وهي شاذة]

• وأخرجه البخاري (٥٢٧٠) ومسلم (١٦/١٦٩١) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي

(١٩٥٦).

وفي حديث البخاري: «فصلى عليه».

وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز من الجزء العشرين.

٤٤٣١/٤٢٦٩ - عن أبي سعيد - وهو الخدري رضي عنه - قال: «لما أمر النبي ﷺ برجم

ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا - قال أبو

كامل، وهو الجحدري - قال: فرميناه بالعظام والمدر والحزف، فاشتد، واشتدذنا خلفه، حتى

أتي عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة، حتى سكت، قال: فما استغفر له، ولا

سبه». [صحيح: الإرواء (٧/٣٥٥-٣٥٦): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٤) والنسائي (٧١٩٨-٧١٩٩-الكبرى، العلمية) بمعناه.

٤٤٣٢/٤٢٧٠ - وعن أبي نضرة، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ - نحوه وليس بتامه

- قال: ذهبوا يسبونه فنهاهم، قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم، قال: هو رجل أصاب ذنباً،

حسيبه الله». [ضعيف مرسل]

• هذا مرسل.

٤٤٣٣/٤٢٧١ - وعن ابن بريدة - وهو سليمان - عن أبيه: «أن النبي ﷺ استنكته

ماعزاً». [صحيح: الإرواء (٧/٣٥٦-٣٥٧): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢/١٦٩٥) بطوله. وفيه: «فقام رجل فاستنكته».

٤٤٣٤/٤٢٧٢ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «كنا أصحاب رسول الله

نتحدث: أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد

اعترافهما، لم يطلبها، وإنما رجعا بعد الرابعة». [ضعيف: الإرواء (٢٣٥٩): م]

• وأخرجه النسائي (٧١٦٤-الكبرى، الرسالة) بنحوه.

في إسناده: بشير بن مهاجر الكوفي. وسيجيء الكلام عليه.

٤٤٣٥/٤٢٧٣ - وعن خالد بن اللجلاج، أن اللجلاج أباه أخبره: «أنه كان قاعداً

يعتجل في السوق، فمرت امرأة تحمل صبيّاً، فثار الناس معها، وثرث فيمن ثار، فانتهيت إلى

النبي ﷺ، وهو يقول: مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ فسكتت، فقال شاب حَذُوها: أَنَا أَبُوهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبِلْ عَلَيْهَا، فقال: مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ قال الفتى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فنظر رسولُ الله ﷺ إلى بعض مَنْ حوله يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي ﷺ: أَحَصَنْتَ؟ قال: نعم، فأمر به فُرْجِمَ، قال: فخرجنا به، فَحَفَرْنَا له، حتى أمكننا، ثم رميناه بالحجارة، حتى هَدَأَ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ، فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: هُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، فإذا هو أبوه، فَأَعْنَاهُ على غسله وتكفينه ودَفْنِهِ، وما أدري قال: والصلاة عليه، أم لا؟». [حسن الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٧١٨٤، ٧٢٠٣- الكبرى، العلمية).

الللجلاج - هذا - له صحبة. أسلم وهو ابن خمسين سنة، وهو بفتح اللام وسكون الجيم، وآخره جيم أيضاً، وهو عامري، كنيته: أبو العلاء. عاش مائة وعشرين سنة هـ.

٤٤٣٨/٤٢٧٤ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله هـ - : «أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر

به النبي ﷺ فجلد الحدَّ، ثم أخبر أنه مُحْصَنٌ فأمر به فُرْجِمَ». [ضعيف الإسناد]

٤٤٣٩/٤٢٧٥ - وعنه: «إن رجلاً زنى بامرأة، فلم يعلم بإحصانه، فجلد ثم علم

بإحصانه فرجم». [ضعيف موقوف]

٢٤/١٦ - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة [٤: ٢٥٩]

٤٤٤٠/٤٢٧٦ - عن عمران بن حصين، أن امرأة - قال في حديث أبان، وهو ابن

يزيد - «من جهينة، أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت، وهي حُبْلَى، فدعا النبي ﷺ ولياً لها،

فقال له رسول الله ﷺ: أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَحْيَ بَها، فلما أن وضعت جاء بها فأمر بها

النبي ﷺ فُسِّكَّتْ عليها ثيابها ثم أمر بها، فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا

رسول الله، نُصَلِّيْ عَلَيْهَا، وقد زنت؟ قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ

سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَتُهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ:
فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا». [صحيح: ابن ماجه (٢٥٥٥): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٦) والترمذي (١٤٣٥) والنسائي (١٩٥٧) وابن ماجه (٢٥٥٥).

وحكى أبو داود عن الأوزاعي، قال: «فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا» يعني فشدت.

٤٤٤٢/٤٢٧٧ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه: «أن امرأة - يعني من غامد - أتت النبي ﷺ فقالت: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فقال: ازْجِعِي، فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقالت: لعلك أن تُرددني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لَحُبْلَى، فقال لها: ازْجِعِي، فرجعت، فلما كان الغد أتته، فقال لها: ازْجِعِي حَتَّى تَلِدِي، فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي، فقالت: هذا قد ولدته، فقال لها: ازْجِعِي، فأرضعيه حَتَّى تَقْطِمْه، فجاءت به، وقد فطمته، وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي، فذفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد ممن رجمها بحجر، فوقعت فطره من دماغها على وجنته، فسبها، فقال له النبي ﷺ: مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، وأمر بها فضلّي عليها، ودفنت». [صحيح: م (١١٩/٥ - ١٢٠)]

• وأخرجه مسلم (١٦٩٥/٢٣) والنسائي (٧١٥٩١ - الكبرى، الرسالة).

وحديث مسلم أتم من هذا، يشتمل على قصة ماعز، وقصة الغامدية.

وحديث النسائي مختصر كالذي هاهنا.

وفي إسناده: بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي، وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث. وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، يجيء بالعجائب، مُرْجِيٌّ متهم. وقال في أحاديث ماعز كلها: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ: بشير بن المهاجر.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وغمزه غيرهما، ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخرًا، ليبين اطلاعه على طرق الحديث. والله عز وجل أعلم.

وذكر بعضهم: أن حديث عمران بن حصين فيه: «أنه أمر برجمها حين وضعت، ولم يَسْتَأْنِ بها».

وكذا روى عن علي رضي الله عنه: «أنه فعل بشراحة رجمها لما وضعت».

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال أحمد وإسحاق: ترك حتى تَضَعَ ما في بطنها، ثم ترك حَوْلين حتى تَقْطِمَه.

ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث، وحديث عمران أجود، وهذا الحديث: رواية بشير بن المهاجر، وقد تقدم الكلام عليه.

وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين، إحداهما: وُجد لولدها كفيل وقبلها، والأخرى: لم يوجد لولدها كفيل، أو لم يقبل، فوجب إمهاها حتى يستغنى عنها لثلا يهلك بهلاكها.

ويكون الحديث محمولاً على حالتين، ويرتفع الخلاف.

٤٤٤٣/٤٢٧٨ - وعن ابن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رَجَمَ امْرَأَةً فَحُفِرَ

لها إلى الشُّدُوَّةِ». [صحيح]

• قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان - يعني ابن أبي شيبة.

٤٤٤٤/٤٢٧٩ - قال أبو داود: حَدَّثْتُ عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا

زكريا بن سليم، بإسناده نحوه - زاد: «ثم رماها بحصاة مثل الحِمَصَةِ، ثم قال: ازْمُوا واتَّقُوا الوجه، فلما طَفِئَتْ أخرجها، فَصَلَّى عليها».

وقال في التوبة نحو حديث بُرَيْدَةَ. [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٧٢٠٩- الكبرى، العلمية). وسمي في حديث ابن أبي بكرة: عبد

الرحمن بن أبي بكرة، والراوي عن ابن أبي بكرة - في روايتهما - مجهول.

وقول أبي داود أيضاً: «حدثت عن عبد الصمد» رواية عن مجهول.

٤٤٤٥/٤٢٨٠ - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما: «أن رجلين اختصما

إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، أفض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وكان

أفقههما -: أجل، يا رسول الله، فأفض بيننا بكتاب الله، وأئذني لي أن أتكلم، قال: تكلم، قال:

إن ابني كان عسيفاً على هذا - والعسيف الأجير - فزني بامرأته، فأخبروني: أن على ابني

الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني: أنها على ابني

جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده،

لأفضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتهك فرد إليك، وجلد ابنه مائة وعزبه عاماً، وأمر

أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجماً، فاعترفت، فرجمها». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٩٩٥، ٢٩٩٦) ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) والترمذي (١٤٣٣)

والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١) وابن ماجه (٢٥٤٩).

وفي حديث الترمذي وابن ماجه: ذكر شبلى مع أبي هريرة وزيد بن خالد.

وقد قيل، إن شبلاً هذا لا صحبة له، ويشبه أن يكون البخاري ومسلم تركاه لذلك.

وقيل: لا ذكر له في الصحابة، إلا في رواية ابن عيينة، ولم يتابع عليها.

وقال يحيى بن معين: ليست لشبلى صحبة، ويقال: إنه شبلى بن معبد، ويقال: ابن

خُلَيْد، ويقال: ابن حامد وصوب بعضهم: ابن معبد.

وأما أهل مصر فيقولون: شبلى بن حامد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ.

قال يحيى: وهذا عندي أشبه، لأن شبلاً ليس له صحبة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس لشبلى معنى في حديث الزهري، هذا آخر كلامه.

وأُنيس: بضم الهمزة وفتح النون، وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة، قيل: هو ابن الضحاك الأسلمي، يُعَدُّ في الشاميين، ومُحَرَّج حديثه عنهم، وقد حدث عن رسول الله ﷺ.

٢٥ / ١٧ - باب في رجم اليهوديين [٤: ٢٦٢]

٤٤٤٦ / ٤٢٨١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن اليهودَ جاءوا إلى النبي ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التَّوراةِ في شأنِ الزَّنا؟ فقالوا: نَفَضُحُهُمْ وَيُجَلِّدُون، فقال عبدُ الله بنُ سلام: كَذَبْتُمْ، إن فيها الرَّجْمَ، فأتوا بالتوراةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ على آيةِ الرَّجْمِ، ثم جعلَ يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدُ الله بنُ سلام: ارفع يَدَكَ، فرفعها، فإذا فيها آيةُ الرَّجْمِ، فقالوا: صَدَقَ يا محمد، فيها آيةُ الرَّجْمِ، فأمر بها رسولُ الله ﷺ، فَرَجِمَا، قال عبدُ الله بنُ عمر: فرأيتُ الرَّجْلَ يَحْتَأُ على المرأةِ، يقيها الحجارةَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩) والترمذي (١٤٣٦) والنسائي (٧٢١٣-٧٢١٤-الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٥٥٦).

٤٤٤٧ / ٤٢٨٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «مَرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي قد حُمِّمَ وجهه، وهو يُطاف به، فناشدهم: ما حدُّ الزاني في كتابكم؟ قال: فأحالوه على رجل منهم، فنشده النبي ﷺ: ما حدُّ الزاني في كتابكم؟ فقال: الرجم، ولكن ظهر الزنا في أشرافنا، فكرهنا أن يُترك الشريف، ويقام على من دونه، فوضعنا هذا عتاً، فأمر به رسولُ الله ﷺ فَرَجِمَ، ثم قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ». [صحيح: م]

٤٤٤٨ / ٤٢٨٣ - وعن البراء بن عازب قال: «مَرَّ على رسول الله ﷺ بيهودي مُحَمَّمٍ، فدعاهم، فقال: هكذا تجدون حدَّ الزاني؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، قال: نَشَدْتُكَ بالله الذي أنزل التوراة على موسى: أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ فقال: اللهم لا،

ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك، نجدُ حَدَّ الزانى في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجْلَ الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الرَّجْلَ الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَلْنَا: تَعَالَوْا نَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ، وَتَرَكَنَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجَمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا مَحْزَنَكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَارِ كُلِّهَا، يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةُ.

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٠٠) والنسائي (٧٢١٨- الكبرى، العلمية) وابن ماجه

(٢٣٢٧، ٢٥٥٨) دون ذكر الآية، بنحوه.

٤٢٨٤/٤٤٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى نفرٌ من يهود، فدعوا رسول الله ﷺ

إلى القفِّ، فاتاهم في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم: إنَّ رجلاً مِنَّا زنى بامرأة، فاحكم، بينهم فوضعوا لرسول الله ﷺ وِسَادَةً، فجلس عليها، ثم قال: اتنوني بالتوراة، فأتي بها، فنزع الوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ، وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ، ثُمَّ قَالَ: اتنوني بأعلمكم، فأتي بفتي شابٍّ - ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع». يعني الحديث

المذكور في أول هذا الباب. [حسن: الإرواء (٩٤/٥)]

٤٢٨٥/٤٤٥٠ - وعن رجل من مزيّنة ممن يتبع العلم ويعيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: «زنى رجلٌ من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبيٌّ بعث بالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلَنَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، قَلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ

أبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب، فقال: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى: ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحسن؟ قالوا: يُحَمَّمُ، وَيُجَبَّةُ، وَيُجَلَّدُ، وَالتَّجْبِيَةُ: أن يُحْمَل الزانيان على حمار، وتُقابَل أفضيتهما، ويُطافَ بهما، قال: وسكت شابٌ منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت أَلْظُ به النَّشْدَةَ، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإننا نجدُ في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: **فَمَا أَوَّلُ مَا اِزْتَحَضْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟** فقال: زنى ذو قرابة مع ملكٍ من ملوكنا، فأخَّرَ عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرةٍ من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يُرْجَمُ صاحبنا حتى نجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: **فإني أحكمُ بما في التوراة، فأمرُ بهما فرجما.**

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ نَحْكُمُ بِهَا النَّبِيِّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾** [المائدة: ٤٤] كان النبي ﷺ منهم. [ضعيف: الإرواء (٩٥/٥)]

• فيه رجل من مُزينة، وهو مجهول.

٤٤٥١/٤٢٨٦ - وعن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال: «زنى رجلٌ وامرأة من اليهود - وقد أُحصِنَا - حين قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة، فتركوه، وأخذوا بالتَّجْبِيَةِ، يُضْرَبُ مائة بِحَبْلِ مُطْلِي بَقَارٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى حمارٍ وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الحمار، فاجتمع أحرابٌ من أحرارهم، فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سَلُوهُ عَن حَدِّ الزانى - وساق الحديث - قال فيه: قال: ولم يكونوا من أهل دينه، فَحَكَمَ بينهم، فُخِبِرَ في ذلك، قال: **﴿فإِنْ جَاءَوكَ فَأَحْكَمْ**

بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. [ضعيف]

• وفيه أيضاً مجهول.

٤٤٥٢/٤٢٨٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابني صوريا، فنشدهما: كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا: نجد في التوراة: إذا شهد أربعة: أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: فما يمنعكما أن تزجوهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما». [صحيح]

• وأخرجه بن ماجه (٢٣٢٨) مختصراً. وفي إسناده: مجالد بن سعيد. وهو ضعيف.

٤٤٥٣/٤٢٨٨ - وعن الشعبي، عن النبي ﷺ نحوه، لم يذكر: «دعا بالشهود

فشهدوا». [صحيح بما قبله]

• وهذا مرسل.

٤٤٥٤/٤٢٨٩ - وعن الشعبي، بنحو منه. [صحيح بما قبله]

• وهو أيضاً مرسل.

٤٤٥٥/٤٢٩٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من

اليهود وامرأة زنيا». [صحيح: م (١٢٣/٥)]

• وأخرجه مسلم (١٧٠١).

٢٦/١٨ - باب في الرجل يزني بحريمه [٤: ٢٦٧]

٤٤٥٦/٤٢٩١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت،

إذ أقبل ركب، أو فوارس، معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ، إذ

أتوا قبّة، فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه».

[صحيح: الإرواء (٨/١٢١)]

٤٢٩٢/٤٤٥٧ - وعن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: «لَقِيتُ عَمِّي، ومعه رايةٌ، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجل نكح امرأةَ أبيه، فأمرني أن أضربَ عنقه، وأخذَ ماله». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٣٦٢) والنسائي (٣٣٣١، ٣٣٣٢) وابن ماجه (٢٦٠٧). وقال الترمذي: حسن غريب، هذا آخر كلامه. وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً. فروى عن البراء كما تقدم. وروى عنه عن عمه كما ذكرناه أيضاً. وروى عنه، قال: «مَرَّ بي خالي أبو بُرْدَةَ بن دينار ومعه لواء» وهذا لفظ الترمذي فيه. وروى عنه عن خاله، وسماه: هشيمٌ في حديثه: الحارث عن عمرو، وهذا لفظ ابن ماجه فيه.

وروى عنه قال: «مَرَّ بنا ناسٌ يَنْطَلِقُونَ». وروى عنه: «إِنِّي لأَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ ضَلَّتْ لي في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ، إذا جاءهم رهط معهم لواء» وهذا في لفظ النسائي.

٢٧/٢٩ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته [٤: ٢٦٨]

٤٢٩٣/٤٤٥٨ - عن حبيب بن سالم: «أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حُنين، وقع على جارية امرأته، فُرِّعَ إلى النعمان بن بشير، وهو أميرٌ على الكوفة، فقال: لأُقْضِيَنَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانتَ أَحَلَّتْها لَكَ جَلَدْتُكَ مائةً، وإن لم تكن أَحَلَّتْها لك: رجمتك بالحجارة، فوجدوه أَحَلَّتْها له، فجلده مائةً». [ضعيف: ابن ماجه (٢٥٥١)]

قال قتادة: كتبتُ إلى حبيبِ بن سالم، فكتب إلي بهذا.

٤٤٥٩/٤٢٩٤ - وعن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته، أنه قال: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: رَجَمْتُهُ».

[ضعيف: المصدر نفسه]

• وأخرجه الترمذي (١٤٥١، ١٤٥٢) والنسائي (٣٣٦٠ - ٣٣٦٢) وابن ماجه (٢٥٥١). وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب. سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً. إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَةَ وأبو بشر: لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً. إنما رواه عن خالد بن عُرْفُطَةَ. هذا آخر كلامه.

وخالد بن عُرْفُطَةَ: قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

وقال الترمذي أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل عنه؟ فقال: أنا أتقي هذا الحديث.

وقال النسائي: أحاديث النعمان - هذه - مضطربة.

وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه. هذا آخر كلامه.

٤٤٦٠/٤٢٩٥ - وعن قبيصة بن حُرَيْث، عن سلمة بن المَحْبِقِ «أن رسول الله ﷺ

قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهَا حُرَّةً، وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا، فَإِنْ

كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا». [ضعيف: ابن ماجه (٢٥٥٢)]

• وأخرجه النسائي (٣٣٦٣). وقال: لا تصح هذه الأحاديث.

وقال البيهقي: وقبيصة بن حُرَيْث: غير معروف.

ورويانا عن أبي داود: أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن

المحبِقِ: شيخ لا يُعرف، لا يُحدِّثُ عنه غير الحسن - يعني قبيصة بن حُرَيْث.

وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حُرَيْث: سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر.

وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق.

وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع.
وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود.

٤٤٦١/٤٢٩٦ - وعن الحسن - وهو البصري - عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ

نحوه، إلا أنه قال: «وإن كانت طاوَعَتْهُ فهي له، ومثلها من ماله لسيدتها». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٣٣٦٤) وابن ماجه (٢٥٥٢).

وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن.

فقيل: عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق.

وقيل: عنه عن سلمة، من غير ذكر قبيصة.

وقيل: عنه عن جُون بن قتادة عن سلمة.

وجون بن قتادة: قال الإمام أحمد: لا يعرف. هذا آخر كلامه.

وجون: بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون.

٢٨/٢٠ - باب فيمن عمل قوم لوط [٤: ٢٦٩]

٤٤٦٢/٤٢٩٧ - عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

وَجَدْتُمْوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». [حسن صحيح: المشكاة

(٣٥٧٥)، الإرواء (٢٣٤٨)، التعليق الرغيب (٣/١٩٩)]

وأخرجه الترمذي (١٤٥٦) والنسائي (٧٢٩٧- الكبرى، الرسالة) وابن ماجه

(٢٥٦١).

ولفظ النسائي: «لعن الله من عمل قوم لوط. لعن الله من عمل قوم لوط،

لعن الله من عمل قوم لوط».

وقال الترمذي: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وروي محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو، فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط» لم يذكر القتل. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه النسائي (٧٢٩٧- الكبرى، الرسالة) بلفظ اللعنة، كما قدمناه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، وقال: عمرو ليس بالقوي. هذا آخر كلامه.

وعمر بن أبي عمر: مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني: كنيته أبو عثمان.

واسم أبي عمرو ميسرة، وقد احتج به البخاري ومسلم، وروى عنه الإمام مالك، وتكلم فيه غير واحد، وقال يحيى بن معين: عمرو مولى المطلب: ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

٤٤٦٣/٤٢٩٨ - وعن سعيد بن جبیر ومجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في «البكر

يؤخذ على اللوطية، قال: يرجم». [صحيح الإسناد موقوف]

• وأخرجه النسائي (٧٢٩٨- الكبرى، الرسالة)، وقال فيه: عن سعيد بن جبیر

وعكرمة.

وقال أبو داود: حديث عاصم يُضَعَّف حديث عمرو بن أبي عمرو.

يريد: حديث عاصم بن أبي النجود، الذي يأتي بعد.

٢٩/٢١ - باب فيمن أتى بهيمة [٤: ٢٧١]

٤٤٦٤/٤٢٩٩ - عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً فَأَقْتُلُوهُ، وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ، قَالَ: قلت له: ما شأن البهيمة؟

قال: ما أراه إلا قال: ذلك: أنه كره أن يُؤكَل لحمها، وقد عُمِلَ بها ذلك العمل». [حسن صحيح]

• وأخرجه النسائي (٧٣٠٠- الكبرى، الرسالة) والترمذي (١٤٥٥) وابن ماجه (٢٥٦٤).

وقال البخاري: عمرو بن أبي عمرو: صدوق. ولكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال أيضاً: ويروي عمرو عن عكرمة في قصة البهيمية، فلا أدري: سمع أم لا؟
وأخرج هذا الحديث ابن ماجه (x) في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. قال: قال رسول ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

وإبراهيم بن إسماعيل - هذا - هو ابن أبي حبيبة الأنصاري مولا هم المدني، كنيته: أبو إسماعيل، قال الإمام أحمد: ثقة. وقال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غير واحد من الحفاظ.

٤٤٦٥/٤٣٠٠ - وعن عاصم عن أبي رزّين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ليس على

الذي يأتي البهيمية حدٌّ». [حسن: الإرواء (٨/١٢ - ١٣)]

• وأخرجه النسائي (٧٣٠١- الكبرى، الرسالة) والترمذي (١٤٥٥م).

وهذا هو حديث عاصم الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله.

وعاصم: هو ابن أبي النّجود.

وأبو رزّين: هو مسعود بن مالك الأسدي مولا هم الكوفي.

اختلف العلماء فيمن أتى بهيمية.

فمنهم من قال: إنه كالزنى، يفرق فيه بين البكر والمحصن، وهو قول الحسن البصري،

وأحد أقوال الشافعي.

ومنهم من قال: يجلد مائة، بكرًا كان أو ثيبًا، وهو قول ابن شهاب الزهري.

ومنهم من قال: بكرًا كان أم ثيبًا من غير تفصيل، وهو قول الشافعي.

وقال ابن إسحاق بن راهوية: يقتل إذا تعمد ذلك، وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول

الله ﷺ، فإن درأ الإمام القتل، فلا ينبغي له أن يدرأ عنه جلد مائة، تشبيها بالزنى.

وقال أكثر الفقهاء: يُعزَّر. وبه قال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ومالك،

وسفيان الثوري، وأحمد وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، وهو الصحيح.

باب إذا أقرَّ الرجل ولم تُقرَّ المرأة [٤: ٢٧٢]

٤٤٦٦/٤٣٠١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً أتاه، فأقرَّ عنده:

أنه زنى بامرأة سَمَّاهَا، فبعثَ رسولَ الله ﷺ إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون

زنت، فجلده الحدَّ، وتركها». [صحيح]

• تقدم في أبي داود (٤٤٣٧).

في إسناده: عبد السلام بن حفص، أبو مصعب المدني. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو

حاتم الرازي: ليس بمعروف.

٤٤٦٧/٤٣٠٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً من بكرٍ بن ليث أتى النبي ﷺ،

فأقرَّ: أنه زنى بامرأة أُرْبِعَ مَرَّاتٍ، فجلده مائةً، وكان بكرًا، ثم سأله البيهقي على المرأة، فقالت:

كذبَ والله يا رسول الله، فجلدهُ حدَّ الفرية ثمانين». [منكر: المشكاة (٣٥٧٨)، التحقيق

الثاني، تيسير الانتفاع/ القاسم بن فياض]

• وأخرجه النسائي (٧٣٠٨- الكبرى، الرسالة). وقال: هذا حديث منكر. هذا آخر

كلامه.

وفي إسناده: القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني، تكلم فيه غير واحد.

وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

٤٤٧٠/٤٣٠٥ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُحَدِّثْهَا، وَلَا يُعَيِّرْهَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيُجْلِدْهَا، وَلْيَبْعِهَا بِضَفِيرٍ، أَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٠٣) والنسائي (٧٢٤٠-٧٢٤٣- الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٥٦٥) والترمذي (١٤٤١) بنحوه.
وأخرجه البخاري (٢١٥٢) تعليقا.

٤٤٧١/٤٣٠٦ - وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - بهذا الحديث، قال في كل مرة: «فَلْيَضْرِبْهَا، كِتَابَ اللَّهِ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا، كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ لِيَبْعَهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ». [صحيح بما قبله]

• وأخرجه البخاري (٢١٥٣) ومسلم (١٧٠٣) والنسائي (٧٢٤٠-٧٢٤٣- الكبرى، العلمية) بنحوه.

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث محمد بن إسحاق بن سعيد.
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الليث بن سعد عن سعيد.

٢٣ / ٣٢ - باب في إقامة الحد على المريض [٤: ٢٧٥]

٤٤٧٢/٤٣٠٧ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أَنَّهُ اشْتَكِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى أَضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ جَارِيَةً لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَوْمَهُ يُعَوِّدُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَى، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ

لَتَفْسَحَتْ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ،
فِيضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً». [صحيح]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٥٧٤).

وقد روي عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي أمامة عن أبيه، وعن
أبي أمامة عن النبي ﷺ. وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة، وروي أيضاً عن أبي
حازم عن سهل بن سعد.

٤٤٧٣/٤٣٠٨ - وعن أبي جميلة - واسمه: ميسرة الطُّهَوِي الكوفي - عن علي رضي الله عنه،
قال: «فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ، فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَاَنْطَلَقْتُ، فِإِذَا
بِهَا دَمٌ يَسِيلُ، لَمْ يَنْقَطِعْ، فَاتَيْتَهُ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَفْرَغْتَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فَقَالَ: دَعَهَا
حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ». [صحيح:
الصحيحة (٢٤٩٩): م، دون قوله: «وأقيموا الحدود..» الإرواء (٢٣٢٥)]

• قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد
الأعلى، فقال فيه: «لا تضربها حتى تَضَعَ»، والأول: أَصَحُّ.

وأخرجه النسائي (٧٢٢٨- الكبرى، الرسالة) باللفظ الأول، واللفظ الثاني، وفي
إسناده: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ولا يحتج به. وهو كوفي.
انظر مسلم (١٧٠٥) والترمذي (١٤٤٠).

وأبو الأحوص: هو سَلَامُ بن سُلَيْمِ الحنفي، كوفي ثقة.

والثعلبي: بالثاء المثناة والعين المهملة.

وأبو الأحوص: بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، وبعد الواو المفتوحة: صاد مهملة.

وقد أخرج مسلم (١٧٠٥) في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي - عبد الله

بن حبيب - قال: «حَطَبَ عَلِيُّ رضي الله عنه. فقال: أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحدَّ، من أحصن

منهم ومن لم يحصن. فإن أمةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: أحسنت». وأخرجه الترمذي (١٤٤٠).

وفي رواية لمسلم: «اتركها حتى تمائل» ولم يذكر «من أحصن منهم ومن لم يحصن».

باب في حد القذف [٤: ٢٧٦]

٤٤٧٤/٤٣٠٩ - عن عائشة رضي عنها، قالت: «لما نزل عُذْرِي قام النبي ﷺ عَلَى المنبر، فذكر ذاك، وتلا - تعني القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة، فضربوا حدهم». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٣١٨١) وابن ماجه (٢٥٦٧) والنسائي (٧٣١١- الكبرى، الرسالة).

٤٤٧٥/٤٣١٠ - وفي رواية لم يذكر عائشة، قال: «فَأَمَرَ برجلين وامرأةً ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت، ومسطح بن أثانة، قال النفيلي: ويقولون: المرأة حخته بنت جحش».

• وأخرجه الترمذي (٣١٨١) والنسائي (٧٣١١- الكبرى، الرسالة) وابن ماجه (٢٥٦٧). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. هذا آخر كلامه.

وقد أسنده ابن إسحاق مرة، وأرسله أخرى، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق.

٣٥/٢٤ - باب الحد في الخمر [٤: ٢٧٦]

٤٤٧٦/٤٣١١ - عن ابن عباس رضي عنهما: «أن رسول الله ﷺ لم يقم في الخمر حدًا».

وقال ابن عباس: «شرب رجل فسكر، فَلَقِيَّ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَادَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ، وَقَالَ: أَفْعَلَهَا؟ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ». [ضعيف: المشكاة (٣٦٢٢)]

• قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة.

٤٤٧٧/٤٣١٢ - وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتى برجلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: اضْرِبُوهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثُوبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». [صحيح: المشكاة (٣٦٢١): خ]

• وأخرجه البخاري (٦٧٧٧).

٤٤٧٨/٤٣١٣ - وفي رواية لأبي داود قال فيه بعد الضرب: «ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: بَكَّتُوهُ، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا أَتَقَيْتَ اللَّهَ، مَا حَشَيْتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ - وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحمه». [صحيح]

٤٤٧٩/٤٣١٤ - وعن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ ~~عنه~~ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَجَّهَ عَمْرُ دَعَا النَّاسَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ - وَقَالَ مَسَدَدٌ: مِنَ الْقُرَى وَالرَّيْفِ - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ، فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ».

وأخرجه مسلم (١٧٠٦) بتمامه.

وأخرج البخاري (٦٧٧٣) المسند وفعل الصديق فقط.

وأخرج ابن ماجه (٢٥٧٠) المسند منه فقط.

قال أبو داود: رواه ابن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن النبي ﷺ: «أنه جلد بالجريد والنعال

أربعين».

وهذا مرسل.

قال: ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «ضرب بجريدتين نحو

الأربعين». [صحيح: خ مختصراً. م]

وحديث شعبة - هذا - الذي علقه أبو داود - أخرجه مسلم (١٧٠٦/٣٥)

والترمذي (١٤٤٣).

وأخرجه البخاري (٦٧٧٦) ولم يذكر اللفظ.

٤٣١٥/٤٤٨٠ - وعن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيِّ - هو أبو ساسان - قال: «شهدت

عثمان بن عفان، وأبي بالوليد بن عُقْبَةَ، فشهد عليه مُحْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فشهد أحدهما أنه رآه

يشربها - يعني الخمر - وَشَهِدَ الْآخَرَ: أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُهَا، فَقَالَ عَثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُهَا حَتَّى شَرِبَهَا،

فَقَالَ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ: «وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى

قَارَّهَا، فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ: فَأَخَذَ السَّوْطَ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيُّ يَعُدُّ،

فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ،

وَعَمْرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٧٠٧/٨٣) وابن ماجه (٢٥٧١).

٤٣١٦/٤٤٨١ - وعن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عن رجل قال: «جلد رسول الله ﷺ في

الخمر، وأبو بكر أربعين، وكمَّلَهَا عَمْرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ». [صحيح]

قال أبو داود: وقال الأصمعي: «وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا»: وَلَّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى

هَيِّنَهَا.

• وأخرجه مسلم (١٧٠٧) مع القصة.

باب إذا تتابع في شرب الخمر [٤: ٢٨٠]

٤٣١٧/٤٤٨٢ - عن أبي صالح - وهو ذكوان - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم». [حسن صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٤٤) وابن ماجه (٢٥٧٣).

وذكر الترمذي: أنه روى عن أبي صالح عن أبي هريرة. وقال: سمعت محمداً - يعني

البخاري - يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا: أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نُسخ بعد.

٤٣١٨/٤٤٨٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال - بهذا المعنى - قال:

وأحسبه قال في الخامسة: «إن شربها فاقتلوه». [ضعيف الإسناد]

• قال أبو داود: وكذا حديث أبي غطفان في الخامسة. هذا آخر كلامه.

وأبو غطفان - هذا - لا يعرف اسمه. وهو هذلي. سمع من عبد الله بن عمر والراوي

عنه: ضعيف.

وغطفان: بضم الغين المعجمة، وبعدها طاء مهملة مفتوحة. وياء آخر الحروف ساكنة

وفاء.

٤٣١٩/٤٤٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر

فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

• وأخرجه النسائي (٥٦٦٢) وابن ماجه (٢٥٧٢).

قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه» هذا آخر كلامه.

وأخرجه النسائي (٥٦٦١).

وعمر بن أبي سلمة - هذا - هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، مدني لا يحتج بحديثه، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبي عوانة عنه.

قال أبو داود: وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن شربوا الرابعة فاقتلوهم»، هذا آخر كلامه.

وحديث سهيل - هذا - وقع لنا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل، وفيه قال: «فحدثت به ابن المنكدر، فقال: قد ترك ذلك، قد أتى رسول الله ﷺ بابن النعمان، فلجده ثلاثاً، ثم أتى به الرابعة، فجلده، ولم يزد».

قال: وكذا حديث ابن أبي نعيم عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، والشريد عن النبي ﷺ، وفي حديث الجدي عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة، فاقتلوه». هذا آخر كلامه.

[حسن صحيح]

أما حديث عبد الله بن عمرو: فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه، وهو منقطع.

قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً.

وأما حديث الجدي عن معاوية: فقد وقع لنا من حديث أبي القاسم الطبراني من طريقين: إحداهما: تتضمن ثلاثاً، والأخرى: تتضمن أربعاً.

واسم الجدي - هذا - عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمن بن عبد، وكنيته: أبو عبد الله،

وقد تقدم حديث أبي صالح ذكوان عن معاوية.

٤٤٨٥ / ٤٣٢٠ - وعن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمر

فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة، أو الرابعة، فاقتلوه، فأتى

برجل قد شرب، فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورُفِعَ القتل،

وكانت رخصة».

قال سفيان - وهو ابن عيينة - : حدث الزهري بهذا الحديث، وعنده منصور بن المعتمر، ومُخَوَّلُ بن راشد، فقال لهما: كونا وإفدَيَّ أهل العراق بهذا الحديث. [ضعيف

مرسل]

قال الإمام الشافعي رحمته : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره.

وقال غيره: قد يرد الأمر بالوعيد، ولا يُراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه، إلا طائفة شاذة، قالت: يقتل بعد حده أربع مرات. للحديث، وهو عند الكافة منسوخ. هذا آخر كلامه.

وقبيصة بن ذؤيب: ولد عام الفتح، وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة، ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعَدَّه الأئمة من التابعين، وذكروا أنه سمع من الصحابة. وإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ. وقد قيل: إنه أتى به النبي ﷺ وهو غلام، ليدعو له. وذكر عن الزهري: أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة. وأما أبوه ذؤيب بن حَلْحَلَة: فله صحبة.

٤٤٨٦ / ٤٣٢١ - وعن علي رضي الله عنه - قال: «لَا أَدِي، أَوْ مَا كُنْتُ لِأَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا، إِلَّا شَارَبَ الخمر، فَإِنَّ رسول الله ﷺ لم يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَلْنَا نَحْنُ».

[صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٦٧٧٨) ومسلم (١٧٠٧/٣٩) وابن ماجه (٢٥٦٩).

٤٣٢٢/٤٤٨٧ - وعن عبد الرحمن بن أذهر رضي الله عنه قال: «كأنِّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ الآن، وهو في الرَّحَالِ، يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فبينما هو كذلك إذ أتى برجلٍ قد شرب الخمرَ، فقال للناس: اضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالمَيْتَحَةِ - قال ابن وهب: الجريدة الرُّطْبَةُ - ثم أخذ رسولُ الله ﷺ تُراباً من الأرض فرمى به في وَجْهِهِ». [حسن صحيح: المشكاة (٣٦٤٠)]

٤٣٢٣/٤٤٨٨ - وعنه، قال: «أتى النبي ﷺ بشارب، وهو بَحْنَيْنٍ، فَحَنَى فِي وَجْهِهِ الترابَ، ثم أمر أصحابه، فضربوه بِنَعَالِهِمْ، وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: ارفعوا، فرفعوا، فتوفي رسولُ الله ﷺ، ثم جلدَ أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلدَ عمرُ أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمانُ الحَدَيْنَ كليهما: ثمانين، وأربعين، ثم أثبت معاويةَ الحَدَّ ثمانين». [صحيح]

• في هذين الطريقتين انقطاع.

٤٣٢٤/٤٤٨٩ - وعن عبد الرحمن بن أذهر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ عَدَاةَ الْفَتْحِ، وأنا غلامٌ شابٌّ، يتخلَّلُ النَّاسَ، يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتِيَ بشارب، فأمرهم، فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسَّوْطِ، ومنهم من ضربه بعصاً، ومنهم من ضربه بِنَعْلِهِ، وَحَنَى رسول الله ﷺ الترابَ، فلما كان أبو بكر أتى بشاربٍ، فسألهم عن ضَرْبِ النبي ﷺ الذي ضربه؟ فحزروه أربعين، فَضْرَبَ أبو بكر أربعين، فلما كان عمرُ كتب إليه خالدُ بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشُّرْبِ، وتحاقروا الحَدَّ والعقوبة، قال: هُم عندك فسألهم - وعنده المهاجرون الأولون - فسألهم، فأجمعوا على أن يُضْرَبَ ثمانين، قال: وقال عليٌّ: إن الرجلَ إذا شرب أفترى، فأري أن يجعله كحدِّ الفُرْية». [حسن]

• قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأذهر في هذا الحديث:

عبد الله بن عبد الرحمن بن الأذهر عن أبيه.

باب في إقامة الحد في المسجد [٤: ٢٨٥]

٤٣٢٥/٤٤٩٠ - عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسْتَقَادَ في المسجد، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود». [حسن: المشكاة (٧٣٤) الإرواء (٢٣٢٧)]

• وفي إسناده: محمد بن عبد الله بن المهاجر الشُعَيْثِيُّ النَّصْرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، وقد وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به.

والشُعَيْثِيُّ: بضم الشين المعجمة، وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة.

والنصري: بالنون وسكون الصاد المهملة. ويقال فيه أيضاً: العقيلي.

٣٧/٢٥ - باب في التعزير [٤: ٢٨٥]

٤٣٢٦/٤٤٩١ - عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بُرْدَةَ - وهو هانئ بن دينار الأنصاري - رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجْلَدُ فوق عَشْرَ جَلْدَاتٍ إلا في حَدٍّ من حدود الله ﷻ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٤٨) والترمذي (١٤٦٣) والنسائي (٧٣٣١) - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٦٠١).

انظر الذي قبله.

٤٣٢٧/٤٤٩٢ - وعن عبد الرحمن بن جابر، أن أباه حدثه: أنه سمع أبا بُرْدَةَ الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكر معناه.

• وأخرجه البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨) والنسائي (٧٣٣١) - الكبرى، العلمية) والترمذي (١٤٦٣) وابن ماجه (٢٦٠١).

تأوله بعض أصحاب الشافعي رحمته: على أن الزيادة على الجلدات العشر إلى ما دون الأربعين لا يكون بالأسواط، لكن بالأيدي والنعال والثياب ونحوها، على ما يراه الإمام. وتأوله غيرهم: على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر.

وقيل: المراد بقوله ﷺ: «في حدٍّ من حدود الله» أي حق من حقوقه، وإن لم يكن من المعاصي المقدّر حدودها، لأن المحرمات كلها من حدود الله.

وقال بظاهر الحديث: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأشهب في بعض الروايات عنه، وأنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط. ومذاهب العلماء في تقدير التعزير كثيرة. وذكر ابن المنذر: أن في إسناد الحديث مقالاً.

وقال أبو محمد الأصيلي: اضطرب إسناد حديث عبد الرحمن بن جابر، فوجب تركه لاضطرابه.

وقول ابن المنذر: يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب، فإن رجال إسناده ثقات. والاضطراب الذي أشار إليه: هو أنه روي عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن أبي بردة.

وروى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبي بردة.

وروى عن عبد الرحمن بن جابر جميعاً عن سمع النبي ﷺ.

وهذه الطرق كلها مخرّجة في الصحيحين على الاتفاق والانفراد.

وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ.

وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم، لأنه يجوز أن يكون سمعه من أبيه عن

أبي بردة، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا.

وقوله: «عمن سمع النبي ﷺ يريد به أبا بردة.

وقوله: «عن رجل من الأنصار» يريد به أيضاً أبا بردة، فإنه - وإن كان قُضَاعِيًّا بَلَوِيًّا -

فإنه حليف للأنصار، فنسبه إليهم، وهو مشهور بالنسبة إليهم.

وقد ذكر أبو الحسن الدارقطني: أن حديث عمرو بن الحارث المصري، الذي قال فيه

«عن أبيه» صحيح، لأنه ثقة، وقد زاد رجلاً، وتابعه أسامة بن زيد.

فهذا الدارقطني قد صحح الحديث بعد وقوفه على الاختلاف، وجنح إلى ما جنح إليه

صاحبنا الصحيح رحمته، والله عز وجل أعلم.

٤٣٢٨/٤٤٩٣ - وعن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ

فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». [صحيح: الصحيحة (٨٦٢): م، نحوه]

• في إسناده: عمر بن أبي سلمة، وقد تقدم أنه لا يحتج بحديثه.

وقد أخرجه مسلم (٢٦١٢) من حديث الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً من

طرق أخر بمعناه أتم منه.

وأخرجه البخاري (٢٥٥٩).

آخر كتاب الحدود

١٥ - كتاب الديات

باب النفس بالنفس [٤: ٢٨٦]

٤٣٢٩/٤٤٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كان قُرَيْظَةُ والنَّضِيرُ، وكان النضيرُ أشرفَ من قُرَيْظَةَ، فكان إذا قَتَلَ رجلٌ من قُرَيْظَةَ رجلاً من النَّضِيرِ قُتِلَ به، وإذا قَتَلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قُرَيْظَةَ فُؤِدِيَّ بِمَاءِ وَسْقٍ من تمر، فلما بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قُرَيْظَةَ، فقالوا: ادفَعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النَّبِيُّ ﷺ، فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] والقِسْطُ: النفس بالنفس ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]». [صحيح: النسائي (٤٧٣٢ - ٤٧٣٣)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٢).

باب لا يؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه [٤: ٢٨٧]

٤٣٣٠/٤٤٩٥ - عن أبي رَمْثَةَ - واسمه رفاعة بن يَثْرِيٍّ، وقيل: غير ذلك - قال: «انطلقت مع أبي نحو النَّبِيِّ ﷺ، ثم إن رسولَ الله ﷺ قال لأبي: ابْنُكَ هَذَا؟ قال: إي، وَرَبُّ الكعبة، قال: حَقًّا؟ قال: أشهدُ به، قال: فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ ضاحكاً من ثَبْتِ شَبْهِي في أبي وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلِيٍّ، ثم قال: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ - وقرأ رسولُ الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]». [صحيح: النسائي (٤٨٣٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٢) والنسائي (٤٨٣٢) مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي:

حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إيباد، وقد تقدم في كتاب اللباس.

ورمته: بكسر الراء المهملة، وبعدها ميم ساكنة، وئاء مثلثة مفتوحة، وئاء تأنيث،

ويثري: بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الئاء المثلية وكسر الراء المهملة وبعدها باء موحدة

مكسورة وياء النسب.

٣/١ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم [٤: ٢٨٧]

٤٤٩٦/٤٣٣١ - عن أبي شريح الخزاعي رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ
أَوْ حَبْلِ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدَّيَّةَ، فَإِنْ أَرَادَ
الرَّابِعَةَ فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ». [ضعيف: ابن ماجه
(٢٦٢٣)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٣).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وفي إسناده أيضاً: سفيان بن أبي العوجاء السلمي. قال أبو حاتم الرازي: ليس
بالمشهور.

وأبو شريح: - بضم الشين المعجمة، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف،
وبعدها حاء مهملة - اسمه خويلد بن عمرو، ويقال: كعب بن عمرو، ويقال: هائي، ويقال:
عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: غير ذلك، والأول: هو المشهور.

٤٤٩٧/٤٣٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي عنه قال: «ما رأيتُ النبي ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ

فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٧٨٤) وابن ماجه (٢٦٩٢).

٤٤٩٨/٤٣٣٣ - وعن أبي هريرة قال: «قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فُرِفِعَ ذَلِكَ إِلَى

النبي ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وِلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، قَالَ: فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلوَلِيِّ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ:
وكان مكتوباً بنسعة، فخرج يُجْرُ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٤٠٧) والنسائي (٤٧٢٢) وابن ماجه (٢٦٩٠). وقال

الترمذي: حسن صحيح.

٤٣٣٤/٤٤٩٩ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ، قَالَ: فِدَعَا وَيَّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ: أَنْعَفُو؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ بِهِ، فَلَمَّا وَبَّى قَالَ: أَنْعَفُو؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْعَةَ». [صحيح: م (١٠٩/٥)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٢٤).

٤٣٣٥/٤٥٠١ - وعنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ بحبشيٍّ، فقال: إن هذا قتل ابن أخي، قال: كيف قتلته؟ قال: صرَبْتُ رأسه بالفأس، ولم أُرِدْ قَتْلَهُ، قال: هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟ قال: لَا، قال: أفرأيتك إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديتته؟ قال: لَا، قال: فمؤاليك يعطونك ديتته؟ قال: لَا، قال: للرجل: خذه، فخرج به ليقته، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه إن قتلته كان مثله، فبلغ به الرجل حيثُ يسمع قوله، فقال: هو ذا، فمُرَّ فيه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: أُرْسِلُهُ يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ، فيكون من أصحاب النار، قال: فَأُرْسَلَهُ». [صحيح بها قبله]

• وأخرجه مسلم (١٦٨٠) والنسائي (٤٧٢٧).

٤٣٣٦/٤٥٠٢ - وعن أبي أمامة بن سهل، قال: «كُنَّا مَعَ عِثْمَانَ، وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخُلٌ، مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبِلَاطِ، فَدَخَلَهُ عِثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ آفِئًا، قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلَمْ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: كُفْرًا بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زَنَاءً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ، فَوَاللَّهِ مَا زَنِيتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامًا قَطُّ،

ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فِيمَ يقتلونني؟». [صحيح: ابن

ماجة (٤٥٣٣)]

• قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية.

وأخرجه الترمذي (٢١٥٨) وابن ماجة (٢٥٣٣) والنسائي (٤٠١٩).

٤٥٠٣/٤٣٣٧ - وعن محمد بن جعفر - وهو ابن الزبير - أنه سمع زياد بن سعد بن

ضميرة السلمى، وهذا حديث وهب - وهو ابن بيان - وهو أتم، يُحدِّث عروة بن الزبير عن

أبيه - قال موسى، وجدّه، وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حُنيئاً - ثم رجعنا إلى حديث وهب:

«أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَنَاطَةَ اللَّيْثِيِّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ، لِأَنَّهُ مِنْ عَطْفَانٍ، وَتَكَلَّمَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ

مِنْ حِنْدَفٍ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللُّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَيْنَةُ،

أَلَا تَقْبَلِ الْغَيْرَ؟ فَقَالَ عَيْنَةُ: لَا، يَا اللَّهُ، حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزَنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى

نِسَائِي، قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللُّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَيْنَةُ،

أَلَا تَقْبَلِ الْغَيْرَ؟ فَقَالَ عَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ،

عَلَيْهِ شِكَّةٌ، وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا إِلَّا

غَنَمًا وَرَدت: فَرُمِيَ أَوْهَا فَتَفَرَّ آخِرُهَا، اسْتَنْنَ الْيَوْمَ وَغَيْرَ عَدَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُونَ فِي

فَوْرِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ - وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَمُحَمَّدٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمٌ،

وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ فَلَمْ يَزَلُوا، حَتَّى تَخَلَّصَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَيْنَاهُ

تَدَمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،

فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ ﷻ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ؟ اللَّهُمَّ

لَا تَغْفِرْ لِمُحَمَّدٍ - بِصَوْتِ عَالٍ - زَادَ أَبُو سَلْمَةَ - وَهُوَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - فَقَامَ، وَإِنَّهُ

لِيَتَلَقَّى دَمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - فزَعَمَ قَوْمُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ». [ضعيف: ابن ماجه (٢٦٢٥)]

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٥) مختصراً.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن أبي الزناد. وقد وثقه الإمام مالك، واستشهد به البخاري، وتلكم فيه غير واحد.

وسعد بن ضُمير ووالده ضميرة بن سعد: لهما صحبة، وشهدا مع رسول الله ﷺ حُنَيْنًا.

وضميرة: بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

ومحلم: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام وكسرها، وبعدها ميم.

وجثامة: بفتح الجيم، وتشديد التاء المثناة وفتحها، وبعد الألف: ميم مفتوحة، وتاء تأنيث.

وأشجع - بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة، وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة - هو ابن رَيْث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان، بطن، وقال الجوهري: قبيلة من غطفان.

وريث: بفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها تاء مثناة.

وخندف: بكسر الخاء المعجمة وسكون النون، وبعد الدال المهملة المكسورة فاء - هي

زوج إلياس بن مُضَر، واسمها ليلى، انتسب إليها ولد إلياس بن مضر، وهي أهمهم.

وكان سبب تلقبها بذلك: أن إلياس بن مضر خرج متجعاً للتمر، فنفرت إبله من

أرنب، فطلبها ابنه عمرو بن إلياس، فأدركها، فسمى مُدْرَكَةً، وخرج عامر بن إلياس في طلبها، فأخذها وطبخها، فسمى طابخة، وانقمع عمير بن إلياس في الخباء، فلم يخرج،

فسمي: قَمِعة، وخرجت أمهم ليلي تنظر تمشي الخندفة - وهي ضرب من المشيء فيه تَبَخُّرٌ - فقال لها إلياس: أين تُخُنِّدِفين، وقد رُدَّت الإبل؟ فسميت خندف.

٤/٢ - باب ولي العمد يرضى بالدية [٤: ٢٩٢]

٤٣٣٨/٤٥٠٤ - وعن أبي شريح الكعبي رضي عنه - وهو الخزاعي، واسمه خويلد بن عمرو، وقيل: غير ذلك، وقد تقدم - قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وإِيَّ عَاقِلَهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ - بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ - قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا». [صحيح: الترمذي (١٤٣٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٤٠٦)، وقال: حسن صحيح.

٤٣٣٩/٤٥٠٥ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: «لما فُتِحَتْ مَكَّةَ قام رسول الله ﷺ، فقال: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُؤَدَّى، أَوْ يُقَادَ، فقام رجل من أهل اليمن، يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتب لي، قال العباس - وهو أبو الوليد - اكتبوا لي: فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٢٤): ق]

• قال أبو داود: اكتبوا لي: يعني خطبة النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) والترمذي (١٤٠٥، ٢٦٦٧) والنسائي (٤٧٨٦) وابن ماجه (٢٦٢٤) مختصراً ومطولاً.

٤٣٤٠/٤٥٠٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول: فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية». [حسن صحيح: ابن ماجه (٢٦٥٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٨٧، ١٤١٣) وابن ماجه (٢٦٢٦، ٢٦٥٩).

باب هل يقتل بعد أخذ الدية؟ [٤: ٢٩٣]

٤٣٤١/٤٥٠٧ - عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ - قال: وأحسبه عن الحسن - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا أَعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ». [ضعيف: المشكاة (٣٤٧٩)، الضعيفة (٤٧٦٧)]

• الحسن - هذا - هو البصري، ولم يسمع من جابر بن عبد الله، فهو منقطع.
ومطر بن طهّان الوراق: ضعفه غير واحد، ولم يجزم بسامعه من الحسن، وقد روى هذا عن الحسن عن النبي ﷺ مراسلاً.

٦/٣ - باب فيمن سقى رجلاً سماً، أو أطعمه، فمات، أيقاد منه؟ [٤:

[٢٩٤]

٤٣٤٢/٤٥٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاةٍ مَسْمُومَةٍ، فأكل منها، فجيء بها رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردتُ لأقتلك، فقال: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ، أو قال: عليّ، قال: فقالوا: ألا تقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرّفها في لهوات رسول الله ﷺ». [صحيح: خ (٢٦١٧)، م (٧/١٤ - ١٥)]

• وأخرجه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠).

٤٣٤٣/٤٥٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأة اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاةً مسمومة، قال: فما عَرَضَ لها النبي ﷺ». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: سفيان بن حسين، أبو محمد السلمى الواسطي، وقد استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المقدمة (١١/١)، وتكلم فيه غير واحد.

قال أبو داود: هذه أُخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتَ النَّبِيُّ ﷺ. هذا آخر كلامه.
وأخرجه البخاري (٤٢٤٩) بنحوه دون قوله: «فما عرض لها النبي ﷺ».

وقد ذكر غيره: أنها ابنة أخي مرحب، وأن اسمها: زينب بنت الحارث، وذكر الزهري أنها أسلمت.

٤٣٤٤/٤٥١٠ - وعن ابن شهاب، قال: كان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحدث: «أنَّ يهوديةً من أهل خيبر سمَّتْ شاةً مَصليةً: ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الدُّراع، فأكل منها، وأكل رَهْطٌ من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: ازفَعُوا أيديكم، وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية، فدعاها، فقال لها: أَسَمَّتِ هَذِهِ الشَّاةُ؟ قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي - للدُّراع - قالت: نعم، قال: فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟ قالت: قلت: إن كان نبياً فلن تَضُرَّهُ، وإن لم يكن نبياً اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها وتُوِّفِي بعضُ أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واختَجَم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَبْنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ». [ضعيف]

• هذا منقطع، الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله.

٤٣٤٥/٤٥١١ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف -: «أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاةً مَصليةً - نحو حديث جابر - قال: فمات بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأرسل إلى اليهودية، فقال: مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ - فذكر نحو حديث جابر - فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ولم يذُكُرْ أَمْرُ الْحِجَامَةِ». [حسن صحيح]

• هذا مرسل. قال البيهقي: ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال البيهقي أيضاً: ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء، ثم لما مات بشر بن البراء: أمر بقتلها. والله أعلم. هذا آخر كلامه.

فيه: دليل على إباحة كل طعام أهل الكتاب، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة. والله أعلم.

٤٣٤٦/٤٥١٢ - وعن أبي هريرة رضي عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة».

٤٣٤٧/٤٥١٢ - وعن أبي سلمة - ولم يذكر أبا هريرة - قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة - زاد: فأهدت له يهودية بخير شاة مصلية سَمَتها، فأكل رسول الله ﷺ منها، وأكل القوم، فقال: ارفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني: أنها مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ قالت: إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه: ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير، فهذا أو ان قَطَعْتُ أبهري». [صحيح الإسناد]

٤٣٤٨/٤٥١٣ - وعن كعب بن مالك: «أن أم مبشر قالت للنبي ﷺ، في مرضه الذي مات فيه: ما يئتهم بك يا رسول الله؟ فإني لا أتهم بابني إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخير، وقال النبي ﷺ: وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أو ان قَطَعْتُ أبهري». [صحيح الإسناد]

قال أبو داود: وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلًا عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وذكر عبد الرزاق: أن معمرًا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلًا، فيكتبونه، ويحدثهم مرة به فيسنده، فيكتبونه، وكلُّ صحيح عندنا. قال عبد الرزاق: فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يُوقفها.

٤٣٤٩/٤٥١٤ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه أم مبشر -

قال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال عن أمه، والصواب عن أبيه - عن أم مبشر: «دخلتُ على النبي ﷺ - فذكر معنى حديث محمد بن خالد، نحو حديث جابر - قال: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ - فذكر نحو حديث جابر - فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت» ولم يذكر الحجامه. [صحيح الإسناد]

٧/٤ - باب من قتل عبده، أو مثله به، أيقاد منه؟ [٤: ٢٩٧]

٤٣٥٠/٤٥١٥ - عن قتادة، عن الحسن - وهو البصري - عن سمرة رضي الله عنه، أن النبي

ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ». [ضعيف: ابن ماجه (٢٦٦٣)]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٤) والنسائي (٤٧٣٦، ٤٧٣٧) وابن ماجه (٢٦٦٣).

وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

• وقد تقدم الاختلاف في سماع الحسن من سمرة.

٤٣٥١/٤٥١٦ - وعن قتادة، بإسناده مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَصَى

عَبْدَهُ حَصَيْنَاهُ». [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٦).

٤٣٥٢/٤٥١٧ - وعن قتادة بإسناد شعبة مثله، زاد: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث

فكان يقول: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ». [صحيح مقطوع]

٤٣٥٣/٤٥١٨ - وعن قتادة، عن الحسن قال: «لَا يَقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ». [صحيح

مقطوع]

٤٣٥٤/٤٥١٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: «جاء رجل

مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: جَارِيَةٌ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا لَكَ؟ فَقَالَ: شَرًّا، أَبْصَرَ

لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ، فَعَارَى، فَجَبَّ مَذَاكِرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَطُلِبَ، فَلَمْ يُقَدَّرْ

عليه، فقال رسول الله ﷺ: أَذْهَبْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فقال: يا رسول الله، عَلَيَّ مَنْ نُصِرْتِي؟ قال: عَلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ، أَوْ قَالَ: كُلُّ مُسْلِمٍ».

قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار، والذي جَبَهُ زُبَاعُ، هذا زُبَاعُ أَبُو

روح: كان مولى العبد. [حسن: ابن ماجه (٢٦٨٥)]

• وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٠).

٥/٨ - باب القتل بالقسامه [٤: ٢٩٨]

٤٣٥٥/٤٥٢٠ - عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ مُحْيِصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ،

وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ حَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ،

فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةَ وَ مُحْيِصَةَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكُبْرُ، الْكُبْرُ، أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ،

فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقْسَمُ حَسُونٌ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ

بِرُمَّتَيْهِ، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبْرِنُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَسِينٍ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ: قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ

يَوْمًا، فَرَكَّضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكَّضَةً بِرَجُلَيْهَا، هَذَا أَوْ نَحْوَهُ». [صحيح: ابن ماجه

(٢٦٧٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلم (١٦٦٩) والترمذي (١٤٢٢)

والنسائي (٤٧١٣-٤٧١٦)، (٤٧١٨) وابن ماجه (٢٦٧٧).

وقال أبو داود: رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد، قال فيه: «أتحلفون

خسین یمیناً، وتستحقون دم صاحبکم، أو قاتلکم؟» ولم يذكر بشر «دماً» وقال عدده عن يحيى:

كما قال حماد - يعني ابن زيد - ورواه ابن عيينة عن يحيى، فبدأ بقوله: «تبرئكم يهود بخمسين يميناً يملفون»، ولم يذكر الاستحقاق، وهذا وهم من ابن عيينة. هذا آخر كلامه.

قال الشافعي رحمته: إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت: أقدم النبي ﷺ الأنصارين في الأيمان، أو يهود؟ فقيال في الحديث: أنه قَدَّم الأنصارين فيقول: هو ذاك. وما أشبه هذا.

وحدث الإمام الشافعي أيضاً: عن ابن عيينة: أنه «بدأ بالأنصار في أمر يهود» فيقال: إن الناس يحدثون: «أنه بدأ بالأنصار» قال: فهو ذاك، وربما حدثه، ولم يشك.

وذكر البيهقي: أن البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣) ومسلماً (١٦٦٩) أخرجوا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وبشر بن الفضل: عن يحيى بن سعيد، وانفقوا كلهم على البداية بالأنصاري. هذا آخر كلامه.

٤٥٢١/٤٣٥٦ - وعن أبي كَيْلَى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حَنَمَةَ: أنه أخبره هو ورجالٌ من كُبراءِ قومه: «أنَّ عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبر من جَهْدِ أصابهم، فأتى مُحَيِّصَةَ، فأخبرَ أنَّ عبدَ الله بن سهل قد قُتِلَ، وطُرح في قَفير أو عَيْنٍ، فأتى يهودَ، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبلَ، حتى قَدَمَ على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبلَ هو وأخوه حُويصَةَ - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصَةَ ليتكلمَ، وهو الذي كان بخيبرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: كَبُرَ كَبْرٌ - يريد السنَّ - فتكلم حويصة، ثم تكلم حويصة، فقال رسول الله ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صاحبكم، وَإِمَّا أَنْ يُؤذَنُوا بِحَرْبٍ، فكتب إليهم رسول الله ﷺ بذلك، فكتبوا: إِنَّا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومُحَيِّصَةَ وعبد الرحمن: أتخلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتخلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين، فَوَداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة، حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد رَكَضْتَنِي منها ناقة خُراء». [صحيح: ق، المصدر نفسه]

• وأخرجه البخاري (٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩) والنسائي (٤٧١٤) وابن ماجه

(٢٦٧٧).

قال الخطابي: أنكر بعض الناس قوله: «وإما أن يؤذنوا بحرب» وقال: إن الأمة أجمعت

على خلاف هذا القول.

فدل على أن خبر القسامة غير معمول به. ووجه الكلام بيّن، وتأويله صحيح. وذلك:

أنهم إذا امتنعوا من القسامة لزمتهم الدية. فأبوا أن يؤدوها إلى أولياء الدم أو ذنوا بالحرب، كما يؤذنون بها إذا امتنعوا من أداء الجزية.

قوله: «من عنده» هو في الحديث الآخر: «من إبل الصدقة» وإبل الصدقة: للفقراء

والمساكين، لا تؤدى في الديات، فرأى تطيب قلوب الفريقين، ووداه من عنده، وتسلفها من

إبل الصدقة، حتى يؤديها مما أفاء الله عليه من خمس المغنم، لأن النبي ﷺ لم يكن يجتمع عنده

من سهمه ما يبلغ المائة لإعطائه لهم.

ومن روى «إبل الصدقة» أخبر عن ظاهر الأمر.

ومن روى «من عنده» أخبر عن باطن القصة.

٤٣٥٧/٤٥٢٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ: «أنه قتل بالقسامة

رجلاً من بني نصر بن مالك ببخرة الرغاء على شط لية البحرة، قال: القاتل والمقتول منهم».

[ضعيف معضل]

وهذا لفظ محمود - يعني ابن خالد - «ببخرة» أقامه محمود وحده «على شط لية».

هذا معضل، وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه.

والبحرة: البلدة. وليه: موضع قبل الطائف، كثير السدر، وهي بفتح اللام، وتشديد

الياء آخر الحروف، وفتحها وتاء تأنيث.

باب في ترك القود بالقسامة [٤: ٣٠١]

٤٣٥٨/٤٥٢٣ - عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بُشير بن يسار، زعم: «أن رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَثْمَة، أخبره: أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى حَيْبَر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدَهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ قال فقال لهم: تأتوني بالبينة على من قتل؟ قالوا: ما لنا ببينة، قال: فيحلفون لكم؟ قالوا: لا نرضي بأيمان اليهود، فكره نبي الله ﷺ أن يُبطلَ دمه، فَوَدَاه مائةً من إبل الصدقة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٩١) ومسلم (١٦٦٩) والنسائي (٤٧١٠). ولم يذكر مسلم لفظ الحديث.

انظر ما سلف برقم (٤٥٢٠)، (٤٥٢١).

بُشير: بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها راء مهملة.

ويسار: بفتح الياء آخر الحروف وسين مهملة وبعد الألف راء مهملة.

تمسك من قال: إنه يبدأ بيمين المدعى عليه بظاهر هذا الحديث.

وقد قال مسلم بن الحجاج: رواية سعيد غلط، ويحيى بن سعيد: أحفظ منه.

وقال البيهقي: وهذا يحتمل أن لا يخالفه رواية يحيى بن سعيد عن بُشير، وكأنه أراد

بالبينة: أيمان المدعين، مع اللوث، كما فسره يحيى بن سعيد، وطالبهم بالبينة، كما في هذه

الرواية، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان، كما في رواية يحيى بن سعيد، فلما لم

يحلّفوا رَدَّها على اليهود، كما في الروایتين جميعاً. والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد ذكرنا فيما تقدم: اتفاق الحفاظ على البداء بالمدعين.

٤٣٥٩/٤٥٢٤ - وعن عباية بن رفاعه، عن رافع بن خديج، قال: «أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟ قالوا: يا رسول الله لم يكن ثمَّ أَحَدٌ من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يَجْتَرِئونَ على أعظم من هذا، قال: فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ، فَأَبَوْا فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ من عنده». [صحيح با قبله]

٤٣٦٠/٤٥٢٥ - وعن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ، قال: «إن سهلاً، والله، أوهم الحديث، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود: أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ، فَذُوهُ، فَكْتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة». [منكر]

• في إسناده: محمد بن إسحاق.

وقد تقدم الكلام عليه. وقال الإمام الشافعي رحمه الله: فقال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بُجَيْدٍ؟ قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع النبي ﷺ، وإن لم يكن سمع منه: فهو مرسل، ولسنا وإياك نثبت المرسل، وقد علمتُ سهلاً صحب النبي ﷺ وسمع منه - وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الأثبات. فأخذت به لما وصفت.

٤٣٦١/٤٥٢٦ - وعن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار: «أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم - يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، فَأَبَوْا، فقال للأنصار: اسْتَحِقُّوا، قالوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فجعَلها رسول الله ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودٍ، لَأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ». [شاذ]

• قال بعضهم: وهذا ضعيف، لا يلتفت إليه.

وقد قيل للإمام الشافعي رحمه الله: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟

قلت: مرسل والقتيل أنصاري. والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم، إذ كان كلُّ ثقة، وكلُّ عندنا بنعمة الله - ثقة.

قال البيهقي: وأظنه أراد بحديث الزهري: ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار - وذكر هذا الحديث.

١٠ / ٦ - باب يقاد من القاتل [٤ : ٣٠٢]

٤٣٦٢ / ٤٥٢٧ - عن قتادة، عن أنس - وهو ابن مالك - رحمته: «أن جاريةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانَ؟ أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِي، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٦٦ - ٥٦٦٥): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢) والترمذي (١٣٩٤) والنسائي (٤٧٤٢، ٤٧٤١) وابن ماجه (٢٦٦٦ - ٥٦٦٥).

٤٣٦٣ / ٤٥٢٨ - وعن أبي قلابه، عن أنس: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُجَيٍّْ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِ، وَرَضَّعَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ، فَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ». [صحيح: النسائي (٤٠٤٤ - ٤٤٤٥): ق]

• وأخرجه مسلم (١٦٧٢) والنسائي (٤٧٤٢).

٤٣٦٤ / ٤٥٢٩ - وعن هشام بن زيد، عن جدّه أنس: «أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ لَهَا فَرَضَّعَ رَأْسَهَا يَهُودِيًّا بِحَجْرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَانَ قَتَلَكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا، قَالَ: مَنْ قَتَلَكَ؟ فَلَانَ قَتَلَكَ؟ قَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا، قَالَ: فَلَانَ قَتَلَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِرَأْسِهَا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ». [صحيح: ابن ماجه

[ق: (٢٦٦٦)]

• وأخرجه البخاري (٦٨٧٧) ومسلم (١٦٧٢) والنسائي (٤٧٤٢) وابن ماجه (٢٦٦٦).

انظر تخرجه (٤٥٢٧).

١١ / ٧ - باب أيقاد المسلم بالكافر؟ [٤: ٣٠٣]

٤٥٣٠ / ٤٣٦٥ - عن قيس بن عبّاد، قال: «انطلقتُ أنا والأشترُ إلى علي رضي الله عنه فقلنا له: هل عهدَ إليك رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامّة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا - قال مسدد: فأخرج كتاباً، وقال أحمد، وهو ابن حنبل - كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [صحيح: النسائي (٤٧٣٤)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٤، ٤٧٣٥) والبخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) وبيّتر (١٥٠٧) (٤٧٤٤-٤٧٤٦) والترمذي (١٤١٢) وابن ماجه (٢٦٥٨).

وقد أخرج البخاري (٦٩٠٣) في صحيحه من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: «سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر».

وأخرجه أيضاً الترمذي (١٤١٢) والنسائي (٤٧٤٤) وابن ماجه (٢٦٥٨).

٤٥٣١ / ٤٣٦٦ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ - ثم ذكر نحو حديث علي، زاد فيه - وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ:

وَمُسْتَسْرِبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». [حسن صحيح: ابن ماجه (٢٦٨٥)]

• وأخرجه ابن ماجه.

تخرجه تقدم برقم (٢٧٥١).

١٢ / ٢ - باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله [٤ : ٣٠٥]

٤٣٦٧ / ٤٥٣٢ - عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً، أيقتلها؟ قال رسول الله ﷺ: لا، قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، قال النبي ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيديكم».

قال عبد الوهاب - وهو ابن نجدة - «اسمعوا إلى ما يقول سعد». [صحيح: ابن

ماجة (٢٦٠٥): م]

• وأخرجه مسلم (١٤٩٨ / ١٤) وابن ماجة (٢٦٠٥).

٤٣٦٨ / ٤٥٣٣ - وعنه: «أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: لو وجدت مع امرأتي

رجلاً أمهله، حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٤٩٨ / ١٥) والنسائي (٧٣٣٣- الكبرى، العلمية).

١٣ / ٩ - باب العامل يصاب على يديه خطأ [٤ : ٣٠٥]

٤٣٦٩ / ٤٥٣٤ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مُصدِّقاً،

فَلاحاه رجلٌ في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجّه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله؟

فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم

كذا وكذا، فرضوا، فقال النبي ﷺ: إني خاطبُ العشيبة على الناس، ومُخبرهم برضاكم، فقالوا:

نعم، فخطب رسول الله ﷺ. فقال: إن هؤلاء اللئيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم

كذا وكذا، فرضوا، أرضيتهم؟ قالوا: لا، فهَمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ: أن

يَكفُّوا عنهم، فكفُّوا، ثم دعاهم، فزادهم، فقال: أرضيتهم؟ فقالوا: نعم، قال: إني خاطبُ على

الناس، ومُخبرهم برضاكم، فقالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: أرضيتهم؟ قالوا: نعم».

[صحيح: ابن ماجة (٢٦٣٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٨) وابن ماجة (٢٦٣٨).

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعاً.

قال البيهقي: ومعمربن راشد: حافظ، قد أقام إسناده، فقامت به الحجة.

١٥ / ١٠ - باب في عفو النساء [٤ : ٣٠٦]

٤٣٧٠ / ٤٥٣٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجلٌ فأكبَّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجونٍ كان معه، فجرح بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: تَعَالَ، فَاسْتَقِدْ، فقال: بل عَفَوْتُ يا رسول الله». [ضعيف: النسائي (٤٧٧٣)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٣، ٤٧٧٤).

٤٣٧١ / ٤٥٣٧ - وعن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: «خطبنا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أنبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعلَ به ذلك فليزفعه إلي، أفضه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدبَ بعض رعيته أفضه منه؟ قال: إي، والذي نفسي بيده إلا أفضه منه، وقد رأيت رسولَ الله ﷺ أقصَّ من نفسه». [ضعيف: النسائي (٤٧٧٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٧).

وأبو فراس: قيل: هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي، وقيل: كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس - هذا - الذي روى عن عمر، وروى عنه أبو نضرة؟ فقال: لا أعرفه.

وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً، إنما روى عنه أبو مجلز وقتادة، وذكره الشعبي في بعض أخباره.

وأبو فراس، الذي روى عنه أبو نضرة: هو النهدي. هذا آخر كلامه.

وأبو نضرة - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة - هو المنذر بن مالك العوقبي.

٤٣٧٢/٤٥٣٨ - وعن حصن عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ

أنه قال: «عَلَى الْمُقْتَلِينَ: أَنْ يَنْحَجِرُوا: الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً».

• وأخرجه النسائي (٤٧٨٨).

وحصن - هذا - قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم

أحداً نسبه.

وقال غيره: حصن بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محصن أبو حذيفة الترامعي، من أهل

دمشق، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى عنه الأوزاعي، وذكر له هذا الحديث.

قال أبو داود: «ينحجزوا»، يكفوا عن القود. [ضعيف: النسائي (٤٧٨٨)]

٤٣٧٣/٤٥٣٩ - وعن طاوس، قال: «من قُتِلَ - وقال ابن عبيد، وهو محمد - قال:

قال رسول الله ﷺ - مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ فِي رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ، أَوْ ضَرَبَ

بِعَصَا، فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ: عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قُودٌ - قال ابن عبيد - قُودٌ يَدٌ، ثُمَّ

اتفقا - ومن حال دونه، فعليه لعنة الله وغضبه، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [صحيح بما

بعده]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٥).

٤٣٧٤/٤٥٤٠ - وعن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ -

فذكر معنى حديث سفيان. [صحيح: ابن ماجه (٢٦٣٥)]

• يعني الحديث المرسل الذي قبله.

وأخرجه النسائي (٤٧٨٩، ٤٧٩٠) وابن ماجه (٢٦٣٥) مرفوعاً.

وقال البيهقي: وقوله: «فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ: عَقْلُ الْخَطَأِ» يشبه أن يكون المراد به: فهو شبه

خطأ، لا يجب فيه القود، كالحديث الأول. والله أعلم.

يريد الحديث الذي فيه: «إِلَّا أَنْ قُتِلَ الْخَطَأُ» وسيأتي إن شاء الله تعالى.

١٦/١٢ - باب الدية كم هي؟ [٤: ٣٠٧]

٤٣٧٥/٤٥٤١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى:

أَنَّ مِنْ قُتِلَ خَطَأً: فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَحَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعِشْرَةَ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ». [حسن: ابن ماجه (٢٦٣٠)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٠١) وابن ماجه (٢٦٣٠). وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً، قال به من الفقهاء.

٤٣٧٦/٤٥٤٢ - وعنه عن أبيه، عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول

الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلّت،

قال: فقرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة، قال: وترك دية أهل

الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية». [حسن: الإرواء (٢٤٤٧) المشكاة (٣٤٩٨)]

٤٣٧٧/٤٥٤٣ - وعن محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح: «أن رسول الله ﷺ

قضى في الدية على أهل الإبل: مائة من الإبل، وعلى أهل البقر: مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة: ألفي شاة، وعلى أهل الحلال: مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد». يعني ابن

إسحاق. [ضعيف: الإرواء (٢٢٤٤)]

• هذا مرسل، وفيه محمد بن إسحاق.

٤٣٧٨/٤٥٤٤ - وعن محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله، أنه

قال: «فرض رسول الله ﷺ - فذكر مثل حديث موسى، يعني المرسل الذي قبله - قال: وعلى

أهل الطعام شيئاً لا أحفظه». [ضعيف]

• هذا منقطع، لم يذكر فيه من حَدَّثه عن عطاء، فهي رواية عن مجهول.

٤٥٤٥/٤٣٧٩ - عن خِشْف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال

رسول الله ﷺ: «في دِيَةِ الخطأ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَدْعَةً، وعشرون بنت مخاض،

وعشرون ابنة لبون، وعشرون بني مخاض ذكر». [ضعيف: ابن ماجه (٢٦٢٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٨٦) والنسائي (٤٨٠٢) وابن ماجه (٢٦٣١). وقال

الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد رُوي عن عبد الله موقوفاً.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه، روي عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا

الإسناد. هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي: أن خشف بن مالك: مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث.

وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه بني مخاض، ولا

مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.

وقد روى عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه: «ودى قتيل خير بمائة من إبل الصدقة»

وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث. وبسط

الكلام في ذلك، وقال: لا نعلمه رواه إلا خِشْف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول

لم يرو عنه إلا زيد بن جبير.

ثم قال: لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير: إلا حجاج بن أرطاة: والحجاج: فرجل

مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه.

ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة.

وقال البيهقي: وخِشْف بن مالك: مجهول، واختلف فيه على الحجاج بن أرطاة.

والحجاج غير محتج به. والله أعلم.

وقال الموصلي: خشف بن مالك: ليس بذاك، وذكر له هذا الحديث.

وخشف: بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وفاء.

٤٥٤٦/٤٣٨٠ - وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً من بني عدِي قُتِلَ،

فجعل النبي ﷺ دَيْتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا». [ضعيف: ابن ماجه (٢٦٢٩)]

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة - لم يذكر ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (١٣٨٨): مرفوعاً مرسلأً.

وأخرجه النسائي (٤٨٠٣، ٤٨٠٤) وابن ماجه (٢٦٢٩) مرفوعاً.

وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث: «عن ابن عباس» غير محمد بن

مسلم. هذا آخر كلامه.

ومحمد بن مسلم - هذا - هو الطائفي، وقد أخرج له البخاري في المتابعة، ومسلم في

الاستشهاد، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: إذا حدّث من حفظه يخطئ، وإذا حدّث من

كتابه: فليس به بأس، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود أن ابن عيينة: لم يذكر ابن

عباس. وذكر الترمذي: أنه لا يعلم أحداً ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم.

وقد أخرجه النسائي (٤٨٠٤) عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة. وقال فيه: سمعناه

مرة يقول: عن ابن عباس.

وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون.

وفيه عن ابن عباس.

وقال الدارقطني: قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: «عن ابن عباس» مرة واحدة.

وأكثر ذلك كان يقول: عن عكرمة عن النبي ﷺ.

وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولاً.

وقال: ورواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولاً.

ومحمد بن ميمون - هذا - هو أبو عبد الله المكي الخياط. روى عن ابن عيينة وغيره.
وقال النسائي: صالح. وقال أبو حاتم الرازي: كان أمياً مغفلاً، ذكّر لي: أنه روي عن
أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً، وما أبعد أن يكون وُضِعَ للشيخ، فإنه كان
أمياً.

٤٣٨١/٤٥٤٧ - وعن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ:
حَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ،
وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَهُ - إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا - أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى: مِنْ دَمٍ، أَوْ مَالٍ: تَحْتَ قَدَمِيَّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ
الْبَيْتِ، أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا - شِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ
فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [حسن: ابن ماجه (٢٦٢٨)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٩١ - ٤٧٩٣) وابن ماجه (٢٦٢٧). وأخرجه البخاري في
التاريخ الكبير (٣٩٢ - ٣٩٣ رقم ٣٤٤٨)، وساق اختلاف الرواة فيه.
وأخرجه الدارقطني في سننه (١٠٤ - ١٠٥ رقم ٧٨)، وساق أيضاً اختلاف الرواة
فيه.

٤٣٨٢/٤٥٤٩ - وعن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بمعناه،
قال: «خطب رسول الله ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، أَوْ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ، أَوْ الْكَعْبَةِ». [ضعيف:
الإرواء (٢٥٧/٧)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٨)، والنسائي (٤٧٩٩) كلاهما بطوله.
قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن
عمر عن النبي ﷺ.

ورواه أيوب السُّخْتِيَانِي عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، مثل حديث خالد، وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ.

وحديث عمرو: رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السُّدُوسِي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. هذا آخر كلامه.

وحديث القاسم بن ربيعة عن ابن عمر: أخرجه أيضاً النسائي (٤٧٩٩) وابن ماجه (٢٦٢٨).

وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه النسائي (٤٨٠٠) وابن ماجه (بإثر ٢٦٢٧).

وعلي بن زيد - هذا - هو ابنُ جُدعان القرشي التيمي المكي، نزل البصرة ولا يحتاج بحديثه.

ويعقوب السدوسي: هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله، يقال فيه: عقبة بن أوس، ويعقوب بن أوس.

وأراد: أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري: ما جاء في حديث النبي ﷺ، وفي حديث عمر رضي الله عنه.

وحديث عمر - الذي أشار إليه أبو داود - هو الذي ذكره بعد هذا.

وقد قيل: يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعة من عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، فروي عن هذا مرة، وعن هذا مرة.

وأما رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو: فيحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو، وسمعه من عبد الله بن عمرو، فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو.

٤٣٨٣/٤٥٥٠ - وعن مجاهد قال: «قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة، وثلاثين

جدعة، وأربعين خلفه، ما بين ثنية إلى بازل عامها». [ضعيف الإسناد موقوف]

• مجاهد: لم يسمع من عمر. فهو منقطع.

٤٣٨٤/٤٥٥١ - وعن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: «في شبه العمدة

أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جدعة، وأربع وثلاثون ثنية، إلى بازل عامها،

كلها خلفه». [ضعيف الإسناد]

• عاصم بن ضمرة: تكلم فيه غير واحد. وقد تقدم الكلام عليه.

٤٣٨٥/٤٥٥٢ - وعلقمة والأسود، قالا: قال عبد الله: «في شبه العمدة: خمس

وعشرون حقة، وخمس وعشرون جدعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت

مخاض». [ضعيف الإسناد]

٤٣٨٦/٤٥٥٣ - وعن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي رضي الله عنه: «في الخطأ أربعاً:

خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جدعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون

بنات مخاض». [ضعيف]

٤٣٨٧/٤٥٥٤ - وعن أبي عياض، عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: «في المغلظة:

أربعون جدعة خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وفي الخطأ: ثلاثون حقة، وثلاثون

بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنت مخاض». [صحيح]

• أبو عياض - هذا - ويقال: كنيته أبو عبد الرحمن، واسمه عمرو بن الأسود ويقال:

عمير بن الأسود. ويقال: قيس بن ثعلبة - عني، بالنون، حمصي، سكن دارياً، أدرك

الجاهلية، وسمع غير واحد من الصحابة. وهو ثقة، وقد احتج البخاري به في صحيحه،

وتوفي وهو صائم رضي الله عنه.

٤٣٨٨/٤٥٥٥ - وعن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «في الدية المغلظة -

فذكر مثله سواء».

قال أبو داود: قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة: فهو حِقٌّ والأنتى حِقَّةً، لأنه استُحِقَّ أن يُحْمَلَ عليه ويُرَكَب، فإذا دخل في الخامسة: فهو جَذَعٌ، وجذعة، فإذا دخل في السادسة، وألقى ثَنِيَّتَهُ: فهو ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ، فإذا دخل في السابعة: فهو رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَّةٌ، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرابعة: فهو سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فإذا دخل في التاسعة وفطَّرَ نأبه وطلَّع: فهو بَازِلٌ، فإذا دخل في العاشرة: فهو مُحْلِفٌ، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومُحْلِفٌ عام، ومُحْلِفٌ عامين، إلى ما زاد.

وقال النضر بن شميل: ابنة مخاض: لسنة، وابنة لبون: لسنتين، وحِقَّةٌ: لثلاث، وجذعة: لأربع، والثني: لخمس، ورباع: لست، وسديس: لسبع، وبازل لثمان.

قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعي: والجذوة: وقتٌ، وليس بِسِنٍّ.

قال أبو حاتم: فإذا ألقى رباعيته: فهو رَبَاعٌ، وإذا ألقى ثنيتته: فهو ثني.

وقال أبو عبيد: إذا لَقِحَتْ: فهي خَلِيفَةٌ، فلا تزال خَلِيفَةً إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر: فهي عَشْرَاءٌ.

قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيتته: فهو ثنيٌّ، وإذا ألقى رباعيته: فهو رَبَاعٌ. [صحيح

الإسناد]

١٨/١٣ - باب في ديات الأعضاء [٤: ٣١٢]

٤٣٨٩/٤٥٥٦ - عن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«الأصابعُ سَوَاءٌ: عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ». [صحيح: النسائي (٤٨٤٣-٤٨٤٥)]

• وأخرجه ابن ماجة (٢٦٥٤) دون قوله عشر من الإبل، والنسائي (٤٨٤٣)-

(٤٨٤٥).

٤٥٥٧/٤٣٩٠ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء، قلت: عشر عشر؟ قال:

نعم». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٨٤٣) وابن ماجه (٢٦٥٤).

٤٥٥٨/٤٣٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه وهذه

سواء»، قال: يعني الإبهام والخنصر. [صحيح: ابن ماجه (٢٦٥٢): خ]

• وأخرجه البخاري (٦٨٩٥) والترمذي (١٣٩٢) والنسائي (٤٨٤٧) وابن ماجه

(٢٦٥٢).

٤٥٥٩/٤٣٩٢ - وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان

سواء: الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٥٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٩١). ولفظه: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء: عشرة من

الإبل لكل إصبع» وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٠) دون ذكر الأصابع. ولفظه: «الأسنان، سواء الثنية

والضرس سواء».

وفي لفظ: «أنه قضى في السن: خمساً من الإبل».

٤٥٦٠/٤٣٩٣ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع

سواء». [صحيح: انظر ما قبله]

٤٥٦١/٤٣٩٤ - وعنه رضي الله عنه، قال: «جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين

سواء». [صحيح: الترمذي (١٤٢٣)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٩١) بزيادة: عشر من الإبل لكل إصبع.

٤٥٦٢/٤٣٩٥ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ

قال في خطبته - وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى الكعبة - : في الأصابع عَشْرٌ عشر». [حسن صحيح:

ابن ماجه (٢٦٥٣)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٥٠ - ٤٨٥١) وابن ماجه (٢٦٥٣).

٤٥٦٣/٤٣٩٦ - وعنه، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان: خمس،

خمس». [حسن صحيح: الإرواء (٢٢٧١)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٤١، ٤٨٤٢).

٤٥٦٤/٤٣٩٧ - وعنه، عن أبيه، عن جده، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا

على أهلِ الْقُرَى: أربعمئة دينار، أو عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ، يُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْنَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا عَلَّتْ رَفَعَ

فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رَخِصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ

أربعمئة دينار، إلى ثمانمئة دينار، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ: ثمانية آلاف درهم».

«وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مائتي بقرة، ومن كان دِيَّةً عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ: فَأَلْفِي

شاة».

قال: وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ

فَلِلْعَصْبَةِ».

«قال: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ: الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِنْ جُدِعَتْ تَنْدُوتَهُ:

فِنِصْفُ الْعَقْلِ: خمسون من الإبل، أو عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ مائَةٌ بَقْرَةً، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ،

وَفِي الْيَدِ إِذَا قَطَعَتْ: نصف العَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ: نصف العَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثلث العَقْلِ: ثلاث

وثلاثون من الإبل وتُلْتُ، أو قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ

ذَلِكَ، وَفِي الْأَصَابِعِ: فِي كُلِّ إِصْبَعٍ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ: خمس من الإبل في كل سن».

«وقضى رسول الله ﷺ: أن عقْل المرأة بين عصبتها مَنْ كانوا لا يرثون منها شيئاً، إلا ما فَضَّلَ عن ورثتها، فإن قَتَلتْ فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقربُ الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً».

[حسن: الإرواء (٦/١١٧-١١٨)]

وأخرجه النسائي (٤٨٠١) ومختصراً قطعاً (٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٥٠، ٤٨٥١) وانظر ما سلف برقم (٤٥٦٢)، (٤٥٦٣) وابن ماجه (٢٦٣٠).

وفي إسناده: محمد بن راشد الدمشقي الكحولي. وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

٤٣٩٨/٤٥٦٥ - وعنه، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ: مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ».

قال: وزادنا خَلِيلٌ عن ابن راشد «وذلك أن يَنْزُو الشيطان بين الناس، فتكون دماءٌ في عَمِيًّا في غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ». [حسن: انظر ما قبله]

• وخليل - هذا - لم ينسب. وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب.

٤٣٩٩/٤٥٦٦ - وعن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو

رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «في المَوَاضِحِ حُمْسٌ». [حسن صحيح: ابن ماجه (٢٦٥٥)]

• وأخرجه الترمذي (١٣٩٠) والنسائي (٤٨٥٢) وابن ماجه (٢٦٥٥). وقال الترمذي: حسن.

٤٤٠٠/٤٥٦٧ - وعنه، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السَّادَةَ لمكانها: بثلث الدية». [حسن احتمالاً: النسائي (٤٨٤٠)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٤٠)، وزاد: «في اليد السَّلَاءِ - إذا قطعت - بثلث ديتها، وفي السن السوداء - إذا نُزِعَتْ - بثلث ديتها».

١٤/١٩ - باب دية الجنين [٤: ٣١٦]

٤٤٠١/٤٥٦٨ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود، فقتلتها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال أحد الرجلين: كَيْفَ نَدِي مِنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلْ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فقال: أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ؟ ففُضِيَ فِيهِ بِغُرَّةٍ، وجعله على عاقلة المرأة». [صحيح: الإرواء (٢٢٠٦): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٨٢) والترمذي (١٤١٠)، وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٢٦٣٣) والنسائي (٤٨٢١-٤٨٢٦).

٤٤٠٢/٤٥٦٩ - وفي رواية: «فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَعُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (١٦٨٢) والترمذي (١٤١٠) والنسائي (٤٨٢٣) وابن ماجه (٢٦٣٣).

٤٤٠٣/٤٥٧٠ - وعن المسور بن مخرمة: «أن عمر استشار الناس في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فقال المغيرة بن شعبة: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، فقال: أَتُنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ - زَادَ هَارُونَ، وَهُوَ ابْنُ عَبَادٍ فَشَهِدَ لَهُ - يَعْنِي ضَرَبَ الرَّجُلَ بَطْنَ امْرَأَتِهِ». [صحيح: دون الزيادة: ق]

وأخرجه مسلم (١٦٨٣) وابن ماجه (٢٦٤٠) والبخاري (٦٩٠٥-٦٩٠٨).

قال أبو داود: بلغني عن أبي عبيد: إنها سُمِّيَ إِمْلَاصاً: لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَلِّقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَّقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهَا، فَقَدْ مَلِصَ. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إن عمر لما جاءه خلافٌ ما يعلم في الديات، أراد التثبيت، لا أنه يرد خبر الواحد.

وقيل: كان يفعل ذلك مع الصحابة، حتى يُبالغ غيرهم في التثبث فيما يُحدّث به عن رسول الله ﷺ إذا رأوه يفعل ذلك مع الصحابة.

٤٥٧١/٤٤٠٤ - وعن عرون بن الزبير عن المغيرة، عن عمر رضي الله عنه بمعناه.

• وأخرجه البخاري (٦٩٠٧) معلقاً.

٤٥٧٢/٤٤٠٥ - وعن طاوس، عن ابن عباس - وهو عبد الله - رضي الله عنه، عن عمر:

«أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك؟ فقام حمّل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحدهما الأخرى بمسطحٍ فقتلتها وجنينها، ففضى رسولُ الله ﷺ في جنينها بغرة، وأن

تُقتل». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٤١)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٣٩) وابن ماجه (٢٦٤١).

وقوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية.

قال أبو داود: المسطح هو: الصولج، قال أبو عبيد: المسطح: عود من أعواد الخبء.

٤٥٧٣/٤٤٠٦ - وعن طاوس، قال: «قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فقال - فذكر معناه

- لم يذكر: وأن تقتل، زاد: بغرة: عبد أو أمة، قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا

لقضينا بغير هذا». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤٨١٦).

وهذا منقطع، طاوس: لم يسمع من عمر.

٤٥٧٤/٤٤٠٧ - وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه - في قصة حمّل بن مالك قال:

«فأسقطت غلاماً، قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، ففضى على العاقلة: الدية، فقال عمّها:

إنها أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهلّ،

ولا شرب ولا أكل، فمئله يطلّ، فقال النبي ﷺ: أسجعُ الجاهلية وكهانتها، أدّ في الصبيّ

غرّة».

• وأخرجه النسائي (٤٨٢٨).

قال ابن عباس: «كان اسم إحداهما مُليكة، والأخرى أُم غُطَيْف» هذا آخر كلامه.

[ضعيف: النسائي (٤٨٢٨)]

وعطيف - بضم الغين المعجمة، وفتح الطاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف وفاء، ويقال: أم عفيف: بعين مهملة مفتوحة وفاء مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة وفاء أخرى. ومليكة: بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث. وحمل: بفتح الحاء المهملة وبعدها ميم مفتوحة ولام، وهو هنلي، وقال هاهنا: «إن امرأتين من هذيل».

وهما واحد حَيان: قبيل من هذيل، وهو بكسر اللام وفتحها وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف، ساكنة وبعده الألف نون.

وقال في رواية: «أن امرأتين لي» فدل على أنها زوجتاه، وهو ظاهر قوله هاهنا: «كنت بين امرأتين».

٤٤٠٨/٤٥٧٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي عنه: «أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زَوْجٌ وولد، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبراً زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: لا، ميراثها لزوجها وولدها». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٤٨)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٨) مختصراً.

وفي إسناده: مجالد بن سعيد، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٤٠٩/٤٥٧٦ - وعن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي عنه، قال:

«اقتلت امرأتان من هذيل، فرمّت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، فاختموا إلى رسول الله ﷺ، ففضى رسول الله ﷺ: دية جَينها عُرة، عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها،

وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَدَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أُغْرِمُ دِيَّةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ - مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعُ». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٣٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١/٣٦) والنسائي (٤٨١٨، ٤٨١٩) والترمذي (١٤١١) وابن ماجه (٢٦٣٩).

٤٤١٠/٤٥٧٧ - وعن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه - في هذه القصة - قال: «ثم إن المرأة التي قُضِيَ عليها بالغرّة تُؤَفِّت، ففَضِيَ رسول الله ﷺ: بأن ميراثها لبنيتها، وأن العَقْلَ على عَصَبَتِهَا». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٧٤٠) ومسلم (١٦٨١/٣٥) والترمذي (٢١١١) والنسائي (٤٨١٧).

٤٤١١/٤٥٧٨ - وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنه: «أن امرأة حَذَفَتِ امرأة، فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةَ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ». [ضعيف: النسائي (٤٨١٤)]

قال أبو داود: كذا الحديث: «خمسائة شاة»، والصواب: «مائة شاة»،

وأخرجه النسائي (٤٨١٤) مسنداً ومرسلاً. وقال: هذا وَهَمٌ، وينبغي أن يكون أراد «مائة من الغنم».

وقد رُوي النهي عن الحَذْفِ عن عبد الله بن بُريدة عن عبد الله بن مُغَفَّل. هذا آخر كلامه.

وحديث عبد الله بن مغفل - الذي أشار إليه النسائي - أخرجه البخاري (٤٨٤١)،

٥٤٧٩، ٦٢٢٠، ومسلم (١٩٥٤) والنسائي (٤٨١٥).

٤٤١٢/٤٥٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة:

عبد أو أمة، أو فرس أو بغل». [شاذ]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٠) وابن ماجه (٢٦٣٩) والنسائي (٤٨١٩). وليس في

حديثها «أو فرس أو بغل» وقال الترمذي: حسن.

وقال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبد الله عن محمد بن

عمرو، لم يذكر: «أو فرس أو بغل».

قال الخطابي: يقال: إن عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يروي.

وقال البيهقي: ذكر «البغل والفرس» فيه غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف

ومرسل، وهو من تفسير طاوس.

٤٤١٣/٤٥٨٠ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - قال: «الغرة خمسمائة

درهم».

قال أبو داود: قال ربيعة - يعني ابن أبي عبد الرحمن -: «الغرة خمسون ديناراً».

[ضعيف الإسناد مقطوع].

٢٠ / ١٥ - باب في دية المكاتب [٤: ٣١٩]

٤٤١٤/٤٥٨١ - عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية

المكاتب، يُقتل، فيؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك». [صحيح:

الترمذي (١٢٨٢)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٠٨-٤٨١٢) مسنداً ومرسلاً، والترمذي (١٢٥٩).

٤٤١٨/٤٥٨٢ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتبُ حدّاً أو ورث

ميراثاً: يرث على قدر ما عتق منه». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (١٢٥٩) والنسائي (٤٨١١). وقال الترمذي: حسن.

قال أبو داود: رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل قولاً عكرمة.

٢١ / ١٦ - باب في دية الذمي [٤: ٣١٩]

٤٤١٦/٤٥٨٣ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«**دِيَةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ**». [حسن: ابن ماجة (٢٦٤٤)]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٣ م) والنسائي (٤٨٠٦) وابن ماجة (٢٦٤٤).

وقال الترمذي: حسن. ولفظه: «**دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ**»، ولفظ النسائي

نحوه.

ولفظ ابن ماجة: «**قَضَى أَنْ عَقْلَ أَهْلِ الْكُتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ**» وهم اليهود

والنصارى.

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٢ / ١٧ - باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه [٤: ٣٢٠]

٤٤١٧/٤٥٨٤ - عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: «**قَاتِلْ أَجِيرِي لِي رَجُلًا، فَعَضَّ**

يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا، فَتَدَرَّتْ ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأُهِدَرَهَا، وَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَالْفَحْلِ».

قال: وأخبرني ابن أبي مليكة عن جدّه أن أبا بكر رضي الله عنه أهدرها، وقال: «**بَعَدَتْ سَنَهُ**».

[صحيح: خ (٢٢٦٥)، م (١٠٥/٥)]

• وأخرجه البخاري (٢٢٦٥) ومسلم (١٦٧٤) والنسائي (٤٧٦٢ - ٤٧٧٢) وليس

فيه قضية أبي بكر.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٥٦) من حديث محمد بن إسحاق، وقال فيه: يعلى وسلمة

ابني أمية.

٤٤١٨/٤٥٨٥ - وعن يعلى بن أمية - بهذا - زاد: ثم قال - يعني النبي ﷺ -
للعائض: «إن شئت أن تُمكِّنه من يدك فَيُعَضِّها، ثم تَنْزِعْها من فيه، وأبطل دية أسنانه».

[صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤٧٦٩، ٤٧٧١، ٤٧٧٢).

وقد صح من حديث عمران بن حصين رضي عنه قال: «قاتل يعلى بن مُثَيِّبة، أو أمية، رجلاً، فعَضَّ أحدهما صاحبه».

قال بعضهم: المعروف: أنه لأجير يعلى، ولا ليعلى.

٢٣/١٨ - باب فيمن تطب بغير علم [٤: ٣٢٠]

٤٤١٩/٤٥٨٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ تَطَبَّ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ». [حسن: ابن ماجه (٣٤٦٦)]

• وأخرجه النسائي (٤٨٣٠) مسنداً ومنقطعاً، وأخرجه ابن ماجه (٣٤٦٦).

وقال أبو داود: وهذا لم يروه إلا الوليد - يعني ابن مسلم - لا يُدْرِي: هو صحيح أم

لا؟

٤٤٢٠/٤٥٨٧ - وعن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني بعض الوفد

الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا طَيْبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ

قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ». [حسن]

• قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنَّعْتِ، إنما هو قَطْعُ العِرْقِ والبَطُّ وَالْكَيُّْ.

بعض الوفد: مجهولٌ، ولا يعلم له صحبة أم لا؟

باب في دية الخطأ شبه العمد [٤: ٣٢١]

٤٤٢١/٤٥٨٨ - عن عُقْبَةَ بن أَوْسٍ، عن عبد الله بن عمرو رضي عنه: «أن رسول الله

ﷺ - قال مسدَّدٌ: خطب يوم الفتح، ثم اتفقا - فقال: ألا إن كل مَأْتِرَةٍ كانت في الجاهليَّةِ، من

دَمَ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى، تَحْتَ قَدَمَيَّْ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدَ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا: أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٤٧٩١، ٤٧٩٣) وابن ماجه (٢٦٢٧).

وقد تقدم في «باب الدية كم هي؟» وذكر اختلاف الرواة فيه.

٢٥ / ٢٠ - باب في جنابة العبد يكون للفقراء [٣٢٢٣: ٤]

٤٤٢٢ / ٤٥٩٠ - عن عمران بن حصين رضي عنه: «أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن

غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً». [صحيح: النسائي (٤٧٥١)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٥١).

باب فيمن قُتِلَ في عَمِيًّا بين قوم [٣٢٢٣: ٤]

٤٤٢٣ / ٤٥٩١ - عن ابن عباس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا،

أَوْ رَمِيًّا، يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ: فَعَقَلُهُ عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَقَوْدٌ يَدِيهِ، فَمِنْ حَالِ بَيْنِهِ وَبَيْنِهِ: فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [صحيح: مضي (٤٥٤٠)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٨٩) وابن ماجه (٢٦٣٥).

وتقدم تخريجه في أبي داود (٤٥٤٠).

وقد تقدم، وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً.

وقال هاهنا: «حُدِّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلِيحَانَ» ولم يُسَمَّ من حدثه به، فهي رواية مجهول.

٢٧ / ١٩ - باب في الدابة تنفح برجلها [٣٢٢٢: ٤]

٤٤٢٤ / ٤٥٩٢ - عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة رضي عنه، عن رسول الله ﷺ

قال: «الرَّجُلُ جُبَارٌ». [ضعيف: الإرواء (١٥٢٦)]

وأخرجه النسائي (٥٧٥٦- الكبرى، الرسالة).

وقال الدارقطني: لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري، ومنهم: مالك، وابن عيينة، ويونس، ومعمّر، وابن جريج، والزيدي، وعُقَيْل، وليثُ بن سعدٍ، وغيرهم، كلهم روه عن الزهري، فقالوا: «العَجَاءُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمعدن جبار» ولم يذكروا «الرجل» وهو الصواب.

وقال الخطابي: وقد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ.

وسفيان بن حسين: معروف بسوء الحفظ.

وذكر غيره: أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن

زياد قالوا: «وإنما هو العجاء جرحها جبار»، ولو صح الحديث كان القول به واجباً.

وقد قال به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رَمَحَتْ دَابَّتَهُ إنساناً برجلها: فهو

هَدْرٌ، لم يذكروا «الرجل» وهو محفوظ عن أبي هريرة.

وروى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول

الله ﷺ: «الرَّجُلُ جُبَارٌ».

قال الدارقطني: تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة. هذا آخر كلامه.

وسفيان بن حسين: هو أبو محمد السلمي الواسطي، استشهد به البخاري، وأخرج له

مسلم في المقدمة، ولم يحتج به واحد منها، وتكلم فيه غير واحد.

باب العجاء والمعدن والبئر جبار [٣٢٢: ٤]

٤٤٢٥/٤٥٩٣ - عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة رضي الله عنه، يحدث،

عن رسول الله ﷺ قال: «العَجَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ

الخمسُ». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٧٣) ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢) والنسائي (٢٤٩٨-٢٤٩٨) وابن ماجه (٢٥٠٩)، (٢٦٧٣) مقطوعاً.

وقال أبو داود: «العجماء» المنفلتة التي لا يكون معها أحد، وتكون بالنهار ولا تكون بالليل.

٤٤٢٦/٤٥٩٤ - وعن همام بن منبّه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النارُ

جبارٌ». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٧٦)]

• وأخرجه النسائي (٥٧٥٧-الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٦٧٦).

قال الخطابي: لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون: غلظ فيه عبد الرزاق، إنما هو «البئر جبار» حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. هذا آخر كلامه.

وعبد الملك الصنعاني: ضعفه هشام بن يوسف، وأبو الفتح الأزدي، وقال بعضهم: هو تصحيف «البئر» وأن أهل اليمن يُميلون «النار» ويكسرون النون، فسمعه بعضهم على الإمامة، فكتبه بالياء، فنقلوه مُصَحَّفًا.

فعلى هذا الذي ذكره: هو على العكس مما قاله، فإن صح نقله فهو: النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب، فتطيرها الريح، فتشعلها في مال أو متاع لغيره، بحيث لا يملك ردها، فيكون هدرًا.

٢٨/٢١ - باب القصاص من السن [٤: ٣٢١]

٤٤٢٧/٤٥٩٥ - عن حميد - وهو الطويل - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَسَرَت

الرَّبِيعُ، أختُ أنسِ بنِ النضر، ثَنِيَّةَ امرأةٍ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصَ، فَقَالَ: أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا الْيَوْمَ، قَالَ: يَا أَنَسُ، كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصَ،

فرضوا بأرشي أخذوه، فعجب نبي الله ﷺ، وقال: **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ** .

[صحيح: ابن ماجة (٢٦٤٩) ق]

• وأخرجه البخاري (٢٧٠٣) والنسائي (٤٧٥٦، ٤٧٥٧) وابن ماجة (٢٦٤٩).

والربيع: بضم الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها،

وبعدها عين مهملة.

وهكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وابن ماجة: «كسرت الربيع».

وفي صحيح مسلم وسنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أن

أُخْتُ الرَّبِيعِ، أُمٌّ جَارِيَةٌ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا» ورجح بعضهم الأول.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قال: تُبْرَدُ.

آخر كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ - أول كتاب السنة [٤: ٢٢٣]

٤٤٢٨/٤٥٩٦ - عن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «أَفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى - أَوْ ثِنْتَيْنِ - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى - أَوْ ثِنْتَيْنِ - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». [حسن صحيح: ابن ماجه (٣٩٩١)]
 • وأخرجه الترمذي (٢٦٤٠) وابن ماجه (٣٩٩١).

وحديث ابن ماجه مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٢٩/٤٥٩٧ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي عنه: «أنه قام، فقال: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنْ هَذِهِ الْمِلَّةُ سَفْتَرَقَ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ».
 [حسن: الصحيحه (٢٠٤) التعلق الرغيب (١/ ٤٤)]

زاد ابن يحيى - وهو محمد - وعمرو - وهو ابن عثمان - في حديثيها: «وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه - وقال عمرو - الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله».

٢ / ١ - باب مجانبه أهل الأهواء [٤: ٣٢٤]

٤٤٣٠/٤٥٩٨ - عن عائشة رضي عنها، قالت: «قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إِلَى ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، قالت: فقال رسول الله ﷺ: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَمَى اللهُ فَاخْذَرُوهُمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٩٩٥) والترمذي (٢٩٩٣) وابن ماجه

(٤٧).

٤٤٣١/٤٥٩٩ - وعن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

«أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». [ضعيف: الضعيفة (١٣١٠)]

• في إسناده: يزيد بن أبي زياد الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وقد أخرج له مسلم متابعة،

وفيه أيضاً رجل مجهول.

٤٤٣٢/٤٦٠٠ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه - وذكر ابن السرح، يعني أحمد بن

عمرو - قصة تَحَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قال: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ

كَلَامِنَا: أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ

عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَقُ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ». [صحيح: الأرواء (٢٧٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم والترمذي (٢٧٦٩) والنسائي (٨٧٧٧)،

١١٢٣٢ - الكبرى، العلمية) مطولا ومختصرا. تقدم في أبي داود (٢٧٧٣)

باب ترك السلام على أهل الأهواء [٤: ٣٢٧]

٤٤٣٣/٤٦٠١ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: «قدمت على أهلي، وقد تَشَقَّقَتْ

يَدَايَ، فَخَلَقُونِي بِرَعْفَرَانَ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يردَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: اذْهَبْ،

فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ». [حسن]

وقد تقدم في كتاب الترُّجُل أتم من هذا.

٤٤٣٤/٤٦٠٢ - وعن سُمَيَّةَ، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لَصْفِيَّةِ بِنْتِ حُمَيٍّ

وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضُلُّ ظَهْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنَبَ: أَعْطِيهَا بَعِيرًا، فَقَالَتْ: أَنَا أَعْطِي تِلْكَ

الْيَهُودِيَّةَ؟! فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَبَعْضَ صَفَرٍ». [ضعيف: غاية

المرام (٤١٠)]

• سُمِيَّة: لم تنسب.

٤ / ٢ - باب النهي عن الجدال في القرآن [٤ : ٣٢٨]

٤٤٣٥ / ٤٦٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المراء في القرآن كُفْرٌ».

[حسن صحيح: الروض النضير (١١٢١ و ١١٢٥) المشكاة (٢٣٦) التعليق الرغيب

(٨٢ / ١)]

٥ / ٣ - باب في لزوم السنة [٤ : ٣٢٨]

٤٤٣٦ / ٤٦٠٤ - عن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال «ألا إني

أُوتِيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شُبْعَانُ عَلَى أَرْنِكَيْتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَجِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مَعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهِ». [صحيح: ابن ماجه (١٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٦٤) دون قوله: لا يجل لكم لحم الحمار الأهلي، وابن ماجه

(١٢، ٣١٩٣) دون قوله «ولا كل ناب.. إلخ». وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وحديث أبي داود أتم من حديثها.

٤٤٣٧ - وعن يزيد بن عميرة - وكان من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه - قال: «كان

لا يجلس مجلساً للذكر، حين يجلس إلا قال: الله حكّم قسطاً، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويُفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قاتل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني، وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فأياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيفة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يدريني أن الحكيم قد يقول كلمة

الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجْتَنِبَ من كلام الحكيم المشتهرات، التي يقال: ما هذه؟ ولا يُثْنِيَنَّكَ ذلك عنه، فإنه لَعَلَّه أن يُرَاجِعَ، وَتَلَّقَ الحَقَّ إذا سمعته. فإن على الحق نورا».

٤٤٣٨ - وفي رواية: «ولا يُثْنِيَنَّكَ ذلك عنه» مكان «يُثْنِيَنَّكَ».

٤٤٣٩ - وفي رواية «المشبهات» مكان «المشتهرات» وقال «لا يُثْنِيَنَّكَ».

٤٤٤٠ - وفي رواية: قال «بل، ما تشابه عليك من قول الحكيم، حتى تقول: ما أراد

بهذه الكلمة؟»

• وهذا موقوف.

٤٤٤١/٤٦٠٥ - وعن عبید الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا

أَلْفَيْنَ أَحَدَكُم مَّتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فيقول: لا

تُدْرِي: ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». [صحيح: ابن ماجه (١٣)]

وأخرجه الترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣). وقال الترمذي: حسن. وذكر أن

بعضهم رواه مرسلًا.

٤٤٤٢/٤٦٠٦ - وعن عائشة رضي عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا

مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ».

قال ابن عيسى - وهو محمد - قال النبي ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ»

[صحيح: ابن ماجه (١٤): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وابن ماجه (١٤) بنحوه.

٤٤٤٣/٤٦٠٧ - وعن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحُجْر بن حُجْر، قالوا: «أتينا

العرباض بن سارية - وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا

أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فسألنا، وقلنا: أتيناك زائرين، وعائدين، ومقتسين، فقال

العرباض: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ، ثم أقبلَ علينا، فوعظنا مَوْعِظَةً بليغةً، ذرقتُ منها العيون، ووجلتُ منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه مَوْعِظَةٌ مودَع، فإذا تعهد إلينا؟ فقال أَوْصِيكُمْ بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عَبْدٌ حبشي، فإنه مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَبْرِي اخْتِلافًا كَثِيرًا، فعليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومُحَدَّثَاتِ الأمور، فإن كلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وكلُّ بدعة ضلالة».

[صحيح: ابن ماجه (٤٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢ - ٤٤). وليس في حديثها ذكر حجر بن حجر، غير أن الترمذي أشار إليه تعليقا. وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه والخلفاء: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. وقال ﷺ (اقتدوا باللذين من بعدي: أبو بكر وعمر) فخص اثنين. وقال «إن لم تجدني فائت أبا بكر» فخصه. فإذا قال أحدهما قولا، وخالفه فيه أحد من الصحابة: كان المصير إلى قوله أولى.

٤٤٤٤/٤٦٠٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي عنه، عن النبي ﷺ: قال: «أَلَا هَلَكَ

الْمُتَنَطِّعُونَ، ثلاث مرات». [صحيح: غاية المرام (٧): م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٧٠).

باب لزوم السنة [٤: ٣٣٠]

٤٤٤٥/٤٦٠٩ - عن أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ

لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَإِنْ عَلَيهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». [صحيح: ابن ماجه

[٢٠٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٧٤) والترمذي (٢٦٧٤) وابن ماجه (٢٠٦).

٤٤٤٦/٤٦١٠ - وعن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه رضي عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨).

٤٤٤٧/٤٦١٢ - حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، قال: كتب رجل إلى عمر

بن عبد العزيز يسأله عن القدر.

وحدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا حماد بن

دُكَيْل، قال: سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر.

وحدثنا هناد بن السري، عن قبيصة، قال: حدثنا أبو رجاء، عن أبي الصلت - وهذا

لفظ حديث ابن كثير ومعناهم - قال:

«كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز، يسأله عن القدر؟ فكتب:

أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث

المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة. فإنها لك - بإذن الله -

عِصْمَةٌ.

ثم اعلم أنه لم يتبدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن

السنة إنما سنّها مَنْ قد علم ما في خلافها - ولم يقل ابن كثير: «من قد علم» - من الخطأ

والزلل، والحُمق والتعمق، فازر لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا،

ببصر نافذ كفوا، وهُم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان

الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه.

ولئن قلت: «إنها حدت بعدهم».

ما أحدثه إلا من أتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم.

كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر، فعلى الخير - بإذن الله - وقعت، ما أعلم ما أحدث الناس من محدثة، ولا ابتدعوا من بدعة، هي أئين أثرا، ولا أثبت أمرا من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، ويعززون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزد الإسلام بعد إلا شدة، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون، فتكلموا به في حياته وبعد وفاته، يقينا وتسليما لربهم، وتضعيفا لأنفسهم، أن يكون شيء لم يحط به علمه، ولم يخصه كتابه، ولم يمض فيه قدره، وإنه مع ذلك لفي محكم كتابه، منه اقتبسوه، ومنه تعلموه.

ولئن قلت «لم أنزل الله آية كذا؟ ولم قال كذا؟»

لقد قرءوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك: كُله بكتاب وقدر، وكتبت الشقاوة، وما يُقدَّر يكن، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضرا ولا نفعا، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا» [صحيح مقطوع: تيسير الانتفاع/

النضر بن عربي]

٤٤٤٨/٤٦١٣ - وعن نافع، قال «كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاثبه، فكتب

إليه عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر» [حسن: ابن ماجه

[(٤٠٦١)]

• انظر الترمذي (٢١٥٢، ٢١٥٣) ابن ماجه (٤٠٦١)

٤٤٤٩/٤٦١٤ - وعن خالد الحذاء، قال: قلت للحسن: «يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم: للسماء خلق، أم للأرض؟ قال: لا بل للأرض، قلت: رأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال لم يكن له منه بُدٌّ، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفِتْنِينَ﴾ ١١٦ إلا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ١١٧﴾ [الصفات: ١٦٢-١٦٣]، قال: إن الشياطين لا يفتنون بضلاتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم». [حسن الإسناد مقطوع]

٤٤٥٠/٤٦١٥ - وعن خالد الحذاء، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلِذَلِكَ

خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩] قال: «خلق هؤلاء هذه، وهؤلاء هذه». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٤٥١/٤٦١٦ - وعن خالد الحذاء، قال: قلت للحسن: «مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفِتْنِينَ ١١٦﴾

إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ١١٧﴾ [الصفات: ١٦٢-١٦٣] قال: «إلا من أوجب الله تعالى عليه أنه يَصَلِّيَ الْجَحِيمِ». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٤٥٢/٤٦١٧ - وعن حميد - وهو الطويل - قال: كان الحسن يقول: «لَأَنْ يُسْقَطَ مِنْ

السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يقول: الأمرُ بيدي». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٤٥٣/٤٦١٨ - وعن حميد، قال: «قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاء أهل مكة:

أن أكلمه في أن يجلس لهم يوماً يعظهم فيه، فقال نعم، فاجتمعوا، فخطبهم، فما رأيتُ أخطب منه، فقال رجل: يا أبا سعيد، من خلق الشيطان؟ فقال: سبحان الله!! هل من خالق غير الله؟ خلق الله الشيطان، وخلق الخير، وخلق الشر، قال الرجل: قاتلهم الله، كيف يكذبون على هذا

الشيخ؟». [صحيح مثله]

٤٤٥٤/٤٦١٩ - وعن حميد الطويل، عن الحسن: «كَذَلِكَ نَسَلُكُمْ فِي قُلُوبِ

الْمُجْرِمِينَ ١٢﴾ [الحجر: ١٢] قال: «الشرك». [صحيح مثله]

٤٤٥٥/٤٦٢٠ - وعن الحسن في قول الله ﷻ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا

يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤] قال: «بينهم وبين الإيمان». [ضعيف الإسناد مقطوع]

٤٤٥٦/٤٦٢١ - وعن ابن عون، قال: «كنت أسير بالشام، فناداني رجلٌ من خلفي،

فالتفتُ، فإذا رجاءٌ بن حيوة، فقال: يا أبا عون، ما هذا الذي يذكرون عن الحسن؟ قال: قلت:

إنهم يكذبون على الحسن كثيرًا». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٤٥٧/٤٦٢٢ - وعن حماد - وهو ابن زيد - قال: سمعت أيوب - وهو السخيتاني

- يقول: «كذب على الحسن ضربان من الناس: قومٌ، القدرُ رأيهم، وهم يريدون أن يُنْفَقُوا بذلك رأيهم، وقومٌ له في قلوبهم سنانٌ وبُغضٌ، يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليس من قوله

كذا؟». [صحيح مثله]

٤٤٥٨/٤٦٢٣ - وعن يحيى بن كثير العنبري قال: «كان قُرَّةُ بن خالد يقول لنا: يا

فَتِيانُ لا تُغْلَبُوا على الحسن، فإنه كان رأيه السُّنة والصواب». [صحيح مثله]

٤٤٥٩/٤٦٢٤ - وعن ابن عون، قال: «لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت

لكتبنا برجوعه كتابًا، وأشهدنا عليه شهودًا، ولكننا قلنا: كلمة خرجت لا تُحْمَلُ». [صحيح مثله].

٤٤٦٠/٤٦٢٥ - وعن أيوب، قال: قال لي الحسن: «ما أنا بعائِدٌ إلى شيء منه أبدًا».

[صحيح مثله]

٤٤٦١/٤٦٢٦ - وعن عثمان البتي، قال: «ما فسّر الحسن آيةً قطُّ إلا عن الأبيات».

[صحيح مثله]

٧/٤ - باب في التفضيل [٤: ٣٣٧]

٤٤٦٢/٤٦٢٧ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا

نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عَثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرِكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا تَفْاضِلُ بَيْنَهُمْ».

[صحيح: المشكاة (٦٠٧٦) التحقيق الثاني ((ظلال الجنة)) (١١٩٢): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٦٩٨) والترمذي (٣٧٠٧) دون قوله «لم نترك..».

٤٤٦٣/٤٦٢٨ - وعن سالم بن عبد الله: إن ابن عمر قال «كنا نقول، ورسول الله ﷺ

حيّ: أفضل أمة النبي ﷺ بعده: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم أجمعين». [صحيح: ظلال

الجنة (١١٩٠)]

• انظر البخاري (٣٦٥٥)، الترمذي (٣٧١٦)

٤٤٦٤/٤٦٢٩ - وعن محمد بن الحنفية، قال: قلت لأبي: «أي الناس خيرٌ بعد رسولِ

الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، قال: ثم خَشِيتُ أن أقول: ثم من؟

فيقول: عثمان، فقلتُ: ثم أنت يا أبة؟ فقال: ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين». [صحيح: الظلال

(١٢٠٦): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٦٧١)، وابن ماجه مختصراً دون الحوار (١٠٦).

٤٤٦٥/٤٦٣٠ - وعن سفيان - وهو الثوري - قال: «من زعم أن علياً رضي الله عنه كان

أحقَّ بالولاية منهما: فقد حَطَّأَ أبا بكرٍ وعمرَ والمهاجرينَ والأنصارَ، وما أراه يرتفع له مع هذا

عملٌ إلى السماء». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٤٦٦/٤٦٣١ - وعنه قال: «الخلفاء خمسةٌ: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن

عبد العزيز رضي الله عنهم». [ضعيف الإسناد مقطوع]

٨ / ٥ - باب في الخلفاء [٤: ٣٣٨]

٤٤٦٧/٤٦٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان أبو هريرة يُحَدِّثُ: أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أرى الليلة ظُلةً يَنْطَفُ منها السَّمْنُ والعَسَلُ، فأرى الناسَ يتكفّفون بأيديهم، فالمستكثِرُ والمستثقلُ، وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك يا رسول الله أخذتَ به فعلوتَ، ثم أخذَ به رجلٌ آخرُ فعَلَا، ثم أخذَ به رجلٌ آخرُ فعَلَا، ثم أخذَ به رجلٌ آخرُ فانقطع ثم وُصِلَ، فعَلَا به، قال أبو بكر: بأبي وأمي، لتَدَعَنِّي فَلَأَعْبَرَنِّيهَا، فقال: اغْبُرْهَا، قال: أما الظُّلةُ: فظُلةُ الإسلام، وأما ما يَنْطَفُ من السمن والعسل: فهو القرآن لِيُنْهَ وحلاوته، وأما المستكثِرُ والمستثقلُ: فهو المستكثِرُ من القرآن، والمستثقلُ منه، وأما السببُ الواصلُ من السماء إلى الأرض: فهو الحقُّ الذي أنت عليه: نأخذُ به، فيُعَلِّيك اللهُ، ثم يأخذُ به بعدك رجلٌ فيعلو به، ثم يأخذُ به رجلٌ آخرُ فيعلو به، ثم يأخذُ به رجلٌ آخرُ فينقطع، ثم يُوصِلُ له فيعلو به، أي رَسُوْلَ اللهِ لِتُحَدِّثَنِّي: أصبتُ أم أخطأتُ؟ فقال: أصبتَ بعضاً وأخطأتَ بعضاً، فقال: أقسمتُ يا رسول الله، لِتُحَدِّثَنِّي: ما الذي أخطأتُ، فقال النبي ﷺ: لا تُقْسِمُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠٠، ٧٠٤٦) وأخرجه مسلم (٢٢٦٩) والترمذي (٢٢٩٣) والنسائي (٧٦٤١-الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٩١٨).

٤٤٦٨/٤٦٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بهذه القصة - قال: «فأبى أن

يُخْبِرَهُ». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٧٠٠، ٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) والنسائي (٧٦٤١-الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٩١٨).

٤٤٦٩/٤٦٣٤ - وعن الحسن، عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ قال - ذات يوم - «مَنْ

رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فقال رجل: أنا، رأيتُ كأنَّ ميزاناً نزل من السماء فوزنتُ أنتَ وأبو بكر،

فرجحت أنت بأبي بكر، ووُزن عمر وأبو بكر فرجَحَ أبو بكر، ووُزن عمر وعثمان فرجَحَ عمر،

ثم رُفِعَ الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ. [صحيح: الترمذي (٢٤٠٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٨٧)، وقال: حسن.

٤٦٣٥ / ٤٤٧٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي عنه، أن النبي ﷺ - فذكر

معناه - ولم يذكر الكراهية - قال: «فاستاء لها رسول الله ﷺ - يعني: فساءه ذلك - فقال:

خِلَافَةَ نُبُوَّةٍ، ثم يُؤْتَى الله الملك من يشاء». [صحيح «ظلال الجنة» (١٠٣٣) و ١١٣٥ -

(١١٣٦)]

• في إسناده: علي بن زيد، وهو ابن جُدعان القرشي التيمي: ولا يحتج بحديثه.

٤٦٣٦ / ٤٤٧١ - وعن ابن شهاب الزهري، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر

بن عبد الله رضي عنه: أنه كان يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ: أن أبا

بكر نِيْطَ برسول الله ﷺ، ونِيْطَ عمرُ بأبي بكر، ونِيْطَ عثمانُ بعمر، قال جابر: فلما قُمنَا من عند

رسول الله ﷺ، قلنا: أَمَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَا تَتَوَطَّ بِبَعْضِهِمْ بَعْضٌ: فهم وُلَاةُ

هذا الأمر الذي بعث الله به نبيّه ﷺ. [ضعيف: الظلال (١١٣٤)]

• قال أبو داود: ورواه يونس وشعيب - يعني عن الزهري - لم يذكر عمرو بن أبان.

فعلى ما ذكره أبو داود عنها يكون الحديث منقطعاً، لأن الزهري لم يسمع من جابر بن

عبد الله.

٤٦٣٧ / ٤٤٧٢ - وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَب رضي عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيتُ

كَأَنَّ دَلْوًا دُئِيَّ مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا، فَشَرِبَ شَرْبًا ضَعِيفًا، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ،

فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا فَشَرِبَ، حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا، فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ

جَاءَ عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا، فَانْتَشِطَّتْ وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ». [ضعيف: الظلال (١١٤١) -

(١١٤٢)]

٤٤٧٣/٤٦٣٨ - وعن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، قال: «لَتَمُخَّرَنَّ الرُّومُ

الشَّامَ أربَعِينَ صَبَاحًا، لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعُمَانُ». [ضعيف الإسناد مقطوع].

٤٤٧٤/٤٦٣٩ - وعن أبي الأَعْيَسِ عبد الرحمن بن سلمان قال: «سيأتي ملك من

ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق». [صحيح الإسناد مقطوع]

٤٤٧٥/٤٦٤٠ - وعن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: «موضع فسطاط المسلمين

في الملاحم: أرضٌ يقال لها الغُوطَةُ». [صحيح].

٤٤٧٦/٤٦٤١ - وعن عوف - وهو ابن أبي جميلة الأعرابي - قال: سمعت الحجاج

يخطب، وهو يقول «إِنَّ مَثَلَ عَثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قرأ هذه الآية، يقرأها ويُفسرها: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَمَّا تَوَفَّيَكَ وَرَافَعَكَ إِلَيَّ وَمُطَهَّرَكَ مِنَ الَّذِينَ

كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥] يشير إلينا بيده، وإلى أهل الشام». [ضعيف مقطوع]

٤٤٧٧/٤٦٤٢ - وعن الربيع بن خالد الضبي، قال: سمعت الحجاج يخطب، فقال

في خطبته: «رسولٌ أحدكم في حاجته أكرمٌ عليه أم خليفته في أهله؟ فقلت في نفسي: لله عليّ أن لا أصلي خلفك صلاةً أبدًا، وإن وجدت قومًا يُجاهدونك لأجاهدك معهم - زاد إسحاق في

حديثه قال: فقاتل في الجاهم حتى قُتل». [ضعيف الإسناد مقطوع]

٤٤٧٨/٤٦٤٣ - وعن عاصم، قال: سمعت الحجاج - وهو على المنبر - يقول:

«اتقوا الله ما استطعتم، ليس فيها مَثْنَوِيَّةٌ، واسمعوا وأطيعوا، ليس فيها مَثْنَوِيَّةٌ، لأمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من بابٍ من أبواب المسجد، فخرجوا من باب آخر لَحَلَّتْ لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعةً بِمُضَرٍّ لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا

عذيري من عبد هذيل - يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - يزعم أن قراءته من عند الله، والله

ما هي إلا رَجَزٌ من رَجَزِ الأعراب، ما أنزلها الله على نبيه عليه الصلاة والسلام، وعذيري من

هذه الحمراء يزعم أحدُهم أنه يرمى بالحجر، فيقول: إلى أن يقع الحجرُ قد حَدَثَ أمرٌ، فوالله لأَدَعَنَّهُمْ كالأمس الدابرِ». [صحيح الإسناد إلى الحجاج]

• قال: فذكرته للأعمش، فقال: أنا والله سمعته منه.

٤٤٧٩/٤٦٤٤ - وعن الأعمش، قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: «هذه الحمراء هَبْرٌ هَبْرٌ، أما والله لقد قَرَعْتُ عَصًا بعَصًا، لأَذْرَنَّهُمْ كالأمسِ الذاهب، يعنى الموالي».

[صحيح أيضاً]

٤٤٨٠/٤٦٤٥ - وعن سليمان الأعمش، قال: «جَمَعْتُ مع الحجاج، فخطب - فذكر حديث أبي بكر بن عياش - قال فيها: فاسمعوا وأطيعوا وأطيعوا لخليفة الله وَصَفِيَّه عبد الملك بن مروان - وساق الحديث - قال: ولو أخذتُ ربيعة بمضْر، ولم يذكر قصة الحمراء». [صحيح إلى الحجاج الظالم]

٤٤٨١/٤٦٤٦ - وعن سعيد بن جهمان، عن سَفِينَةَ رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ «خلافة النبوة: ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء». [حسن صحيح: الترمذي (٢٣٤١)]

• قال سعيد: قال لي سفينة: أمسكُ عليك: أبا بكر ستين، وعمر: عشراً، وعثمان: اثنتي عشرة، وعلي: كذا. قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن علياً رضي الله عنه، لم يكن بخليفة، قال: كَذَبْتُ أَسْتَاهُ بني الزَّرِّقَاء، يعنى بنى مروان». [حسن]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٦٦) والنسائي (٨١٥٥- الكبرى، العلمية)، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد. هذا آخر كلامه.

وسعيد بن جهمان: وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يُكتب حديثه، ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

وجهمان: بضم الجيم، وسكون الميم، وهاء مفتوحة، وبعد الألف نون.

وسفينة: لقب، واسمه مهران، وقيل: رومان، وقيل: نجران، وقيل قيس، وقيل: عمير، وقيل: غير ذلك، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البخترى، والأول أشهر وهو مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة رضي الله عنها.

٤٤٨٢/٤٦٤٧ - وعن سعيد بن جهان، عن سفينة، قال: قال رسول الله ﷺ «خليفة

النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء». [حسن صحيح].

• تخريجه: انظر الذي قبله.

٤٤٨٣/٤٦٤٨ - وعن عبد الله بن ظالم المازني، قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو

بن نفيل رضي الله عنه قال: «لما قدم فلان الكوفة أقام فلان خطيباً فأخذ بيدي سعيد بن زيد، فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم، فأشهد على التسعة: إنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر لم إيتكم - قال ابن إدريس، وهو عبد الله: والعرب تقول أثم قلت: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ - وهو على حراء: أثبت حراء، إنه ليس عليك إلا نبي، أو صديق أو شهيد. قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف. قلت: ومن العاشر؟ فتلكأ هنيئة، ثم قال: أنا». [صحيح: ابن ماجه (١٣٤)]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٥٧، ٣٧٤٨) والنسائي (٨٢١٩ - الكبرى، العلمية) وابن

ماجه (١٣٣، ١٣٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح

وقد أخرجه مسلم (٢٤١٧) والترمذي (٣٦٩٦) والنسائي (٨٢٠٧ - الكبرى،

العلمية) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

٤٤٨٤/٤٦٤٩ - وعن عبد الرحمن بن الأحنس: «أنه كان في المسجد، فذكر رجل

علياً رضي الله عنه، فقام سعيد بن زيد، فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أنني سمعته، وهو يقول: عشرة في الجنة: النبي في الجنة، وأبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في

الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة. ولو شئتُ لسميتُ العاشر، قال: فقالوا: من هو؟ فسكت، قال: فقالوا: من هو؟ قال: سعيد بن زيد». [صحيح: ابن ماجه (١٣٣)]

• وأخرجه الترمذي (٣٧٥٧) والنسائي (٨٢١٠- الكبرى، العلمية). انظر الذي قبله.

٤٤٨٥/٤٦٥٠- وعن رياح بن الحارث، قال: «كنت قاعدًا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة، فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، فرحب به وحياه وأقعدته عند رجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له: قيس بن علقمة، فاستقبله فسبَّ وسب، فقال سعيد: من يسبُّ هذا الرجل؟ قال: يسبُّ عليًا، قال: ألا أرى أصحاب رسول الله ﷺ يسبُّون عندك ثم لا تُنكر، ولا تُغيّر؟! أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول - وإني لَغَنِيٌّ أَنْ أقول عليه ما لم يقل، فيسألني عنه غدًا إذا لقيته - أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة - وساق معناه، ثم قال: لَمَشْهُدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَبَّرَ فِيهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرُهُ، وَلَوْ عُمِّرَ عَمْرَ نُوْحٍ». [صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه النسائي (٨٢١٩- الكبرى، العلمية) وابن ماجه (١٣٣).

٤٤٨٦/٤٦٥١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن نبي الله ﷺ صعد أحدًا، فتبعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فضربه نبي الله ﷺ برجله، وقال: اثبت أحدًا، نبي وصديق وشهيدان». [صحيح: الترمذي (٣٩٦٤): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٦٧٥) والترمذي (٣٦٩٧) والنسائي (٨١٣٥- الكبرى، العلمية).

٤٤٨٧/٤٦٥٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي، فقال أبو بكر: يا رسول الله، وددتُ أني

كنت معك حتى أنظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي». [ضعيف: المشكاة (٦٠٢٤)]

• في إسناده: أبو خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمن، وثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن معين: ليس به بأس.

وعن الإمام أحمد نحوه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟!

٤٤٧٨/٤٦٥٣ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«لا يدخل النار أحد من بايع تحت الشجرة». [صحيح: الترمذي (٤١٣٣): م]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٦٠) والنسائي (١١٥٠٨ - الكبرى، العلمية)، وقال

الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم (٢٤٩٦) في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله عن أم مبشر:

«أنا سمعت النبي ﷺ يقول عند حفصة: «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد - الذي بايعوا تحتها».

وذكر قصة حفصة بنت عمر رضي عنها.

٤٤٨٩/٤٦٥٤ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال موسى - وهو

ابن إساعيل: «فلعل الله. وقال ابن سنان، وهو أحمد - اطّلع الله على أهل بدر، فقال: اعملوا

ما شئتم، فقد غفرت لكم». [حسن صحيح: ق. علي]

• وهذا الفصل قد أخرجه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥٠)

والترمذي (٣٣٠٥) والنسائي (١١٥٨٥ - الكبرى، العلمية) في الحديث الطويل من حديث

علي بن أبي طالب رضي عنه.

٤٤٩٠ / ٤٦٥٥ - وعن المسور بن مخرمة رضي عنه قال: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية - فذكر الحديث - قال: فأناه - يعني عروة بن مسعود - فجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ، ومعه السيف، وعليه المغفر، فضرب يده بنعل السيف، وقال: أحرّ يدك عن لحيته، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) مطولاً، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

٤٤٩١ / ٤٦٥٦ - وعن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب، قال: «بعثني عمر إلى الأسقف فدعوته، فقال له عمر: وهل تجديني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجديني؟ قال: أجذك قرناً، فرفع عليه الدرّة، فقال: قرنّمه؟ فقال: قرن حديد، أمينٌ شديد، قال كيف تجد الذي يجيء من بعدي؟ فقال: أجده خليفةً صالحاً، غير أنه يؤثر قرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان - ثلاثاً - فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صديقاً حديد، فوضع عمر يده على رأسه، فقال: يا ذفراه يا ذفراه، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفة صالح، ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول، والدم مَهْرَاقٌ». [ضعيف الإسناد: تيسير الانتفاع / الأقرع]

• قال أبو داود: الدفر التتن.

باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ [٤: ٣٤٦]

٤٤٩٢ / ٤٦٥٧ - عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «خير أمتي: القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ - ثم يظهر قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون، وينذرون ولا يُوفون، ويخونون ولا يُؤتمنون، ويفشو فيهم السمن». [صحيح: الترمذي (٢٣٣٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٣٥) والترمذي (٢٢٢٢). وقد أخرجه البخاري (٢٦٥١)

ومسلم والنسائي (٣٨٠٩) من حديث زهدم بن مضرّب عن عمران بن حصين.

١٠ / ٦ - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ [٣٤٦ : ٤]

٤٤٩٣ / ٤٦٥٨ - عن أبي سعيد - وهو الخدري - رحمته قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفقَ أحدكم مثلَ أُحدٍ ذهبًا ما بلغَ مُدَّ أحدِهِمْ ولا نَصيفه». [صحيح: الصحيحة (١٧٥٨)]

• وأخرجه البخاري (٣٦٧٣) والترمذي (٣٨٧٠) والنسائي (٨٣٠٨) - الكبرى،

العلمية) وابن ماجه (١٦١)، ومسلم (٢٥٤١).

٤٤٩٤ / ٤٦٥٩ - وعن عمرو بن أبي قرة، قال: «كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر

أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناسٌ ممن سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان، فيذكرون له قولَ حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة، فيقولون له: قد ذكرنا قولك لسلمان، فما صدقك ولا كذبك، فأتى حذيفة سلمان، وهو في مَبَقَلَةٍ، فقال: يا سلمان ما يمنعك أن تُصدِّقني بما سمعتُ من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضبُ، فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى، فيقول في الرضى لناس من أصحابه، أما تنتهى حتى تُورِّثَ رجالاً حُبَّ رجال، ورجالاً بُغْضَ رجال، وحتى تُوقِعَ اختلافًا وفُرْقَةً؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: أيُّما رجل من أمتي سَبَبْتُهُ سَبَبَةً، أو لعنته لعنةً في غضبي، فإنما أنا من بني آدم، أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمةً للعالمين، فاجعلها عليهم صلاةً يوم القيامة». والله لَتنتهينَّ أو لاكتُبِنَّ إلى عمر». [صحيح: الصحيحة (١٧٥٨)]

• وهذا الفصل الأخير قوله ﷺ: «فأيُّما مؤمن سببته» قد أخرجه البخاري (٦٣٦١)

ومسلم (٢٦٠١) في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه [٤: ٣٤٨]

٤٤٩٥/٤٦٦٠ - عن عبد الله بن زَمْعَةَ، قال: «لما اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين - دعاه بلالٌ إلى الصلاة، فقال: مُرُوا مَنْ يَصِلُ لِلنَّاسِ، فخرج عبدُ الله بن زَمْعَةَ، فإذا عمرٌ في الناس، وكان أبو بكر غائبًا. فقلت: يا عمر قُمْ فَصَلِّ بالناس، فتقدم فكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صَوْتَهُ، وكان عمر رجلاً مَجْهَرًا، قال: فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون، فبعث إلى أبي بكر، فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس». [حسن صحيح: ظلال الجنة (١١٥٩-١٠٦٢)]

• في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الاختلاف فيه.

٤٤٩٦/٤٦٦١ - وعنه - بهذا الخبر، قال: «لما سمع النبي ﷺ صوتَ عمر، قال ابن زَمْعَةَ: خرج النبي ﷺ حتى أطلع رأسه من حُجْرته، ثم قال: لا، لا، لا، لِيُصَلِّ للناس ابنُ أبي قحافة» يقول ذلك مُغْضَبًا. [صحيح: الظلال (١١٥٩)]

• في إسناده: موسى بن يعقوب الزَمْعِيُّ، قال النسائي: ليس بالقوي.

وفي إسناده أيضاً: عبد الرحمن بن إسحاق، وقال له: عباد بن إسحاق، وقد تكلم فيه غير واحد. وأخرج له مسلم، واستشهد به البخاري.

١٢/٩ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة [٤: ٣٤٩]

٤٤٩٧/٤٦٦٢ - عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ للحسن بن علي: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي لأرجو أن يُصَلِّحَ الله به بين فتنتين من أمتي - وقال في حديث حماد -: ولعل الله أن يُصَلِّحَ به بين فتنتين من المسلمين عظيمتين». [صحيح: الترمذي (٤٠٤٤): خ]

• أخرجه البخاري (٣٦٢٩) والترمذي (٣٧٧٣) والنسائي (١٤١٠).

وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدعان، رواه عن الحسن البصري، ولا يحتاج به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٦٢) والترمذي (٣٧٧٣) من حديث أشعث بن عبد الملك الحمري عن الحسن، وقد استشهد به البخاري، ووثقه غير واحد.

وأخرجه البخاري (٣٦٢٩) والنسائي (١٤١٠) من حديث أبي موسى إسرائيل بن موسى عن الحسن.

٤٤٩٨/٤٦٦٣ - وعن محمد - وهو ابن سيرين - قال: قال حذيفة: «ما أحدٌ من الناس تدرکه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تُضْرِكُ الفِتْنَةَ». [صحيح: المشكاة (٦٢٣٣)].

٤٤٩٩/٤٦٦٤ - وعن ثعلبة بن ضبيعة قال: «دخلنا على حذيفة، فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً، قال: فخرجنا، فإذا فسطاط مضروب، فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريد أن يشتمل عليّ شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت». [صحيح بما قبله].

٤٥٠٠/٤٦٦٥ - وعن ضبيعة بن حصين الثعلبي، بمعناه.

وفي كلام البخاري: ما يدل على أن ثعلبة وضبيعة واحد اختلف فيه.

وضبيعة: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وعين مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث.

٤٥٠١/٤٦٦٦ - وعن قيس بن عبّاد، قال: قلت لعلي عليه السلام: «أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهدُ عهدك إليك رسول الله ﷺ، أم رأي رأيتك؟ قال: ما عهد إليّ رسول الله ﷺ بشيء، ولكنه رأي رأيتك». [صحيح الإسناد].

٤٥٠٢/٤٦٦٧ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». [صحيح: م (١١٣/٣)]

• وأخرجه مسلم (١٥٠/١٠٦٥).

١٣ / ٨ - باب في التخيير بين الأنبياء [٤:٣٥٠]

٤٥٠٣ / ٤٦٦٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تُخَيَّرُوا بَيْنَ

الأنبياء». [صحيح: الطحاوية (١٠٨، ٤٠٥) مختصر العلو (٦٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤١٢) ومسلم (٢٣٧٤ / ١٦٣) أتمَّ منه.

٤٥٠٤ / ٤٦٦٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ

يقول: إني خيرٌ من يونسَ بنِ مَتَّى». [صحيح: الطحاوية (١١٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٩٥) ومسلم (٢٣٧٧).

٤٥٠٥ / ٤٦٧٠ - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: ما

ينبغي لنبى أن يقول: إني خيرٌ من يونسَ بنِ مَتَّى». [صحيح لما قبله]

• وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

٤٥٠٦ / ٤٦٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رجل من اليهود «والذي اصطفى

موسى، فرفع المسلمُ يده، فَلَطَمَ وَجْهَ اليهوديِّ، فذهبَ اليهوديُّ إلى رسولِ الله ﷺ فأخبره،

فقال النبي ﷺ: لا تُخَيَّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يُضَعِّقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى

بَاطِشٌ فِي جَانِبِ العَرْشِ، فَلَا أُدْرِي: أَكَانَ مَن صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مَن اسْتَنَى اللهُ ﷻ».

[صحيح: «مختصر العلو»، تخريج الطحاوية: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤١١) ومسلم (٢٣٧٣) والنسائي (٧٧٥٨، ١١٤٥٧ -

الكبرى، العلمية) والترمذي (٣٢٤٥) ابن ماجة (٤٢٧٤).

٤٥٠٧ / ٤٦٧٢ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ: «يا خَيْرَ الرِّبِّيَّةِ،

فقال رسول الله ﷺ: ذاك إبراهيم». [صحيح: م، الترمذي (٣٥٩٠)]

• وأخرجه مسلم (٢٣٦٩) والترمذي (٣٣٥٢).

٤٥٠٨/٤٦٧٣ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفق». [صحيح: الطحاوية (١٠٧) (الظلال (٧٩٢)]

• وأخرجه مسلم (٢٢٧٨) وانظر البخاري (٣٣٤٠) والترمذي (٢٤٣٤، ٣٦١١).

ويجمع بين حديث أنس وبين حديث أبي هريرة: بأن يكون قوله: «فلا أدري» قبل أن يعلم أنه أول من تنشق الأرض عنه، إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك، أو يحمل على أنه: من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض، لا سيما على رواية من روى «أو في أول من يبعث» فيكون موسى أيضاً من تلك الزمرة، وهي - والله أعلم - زمرة الأنبياء.

٤٥٠٩/٤٦٧٤ - وعنه، قال: قال ﷺ: «ما أدري: تبع: ألعين هو، أم لا؟ وما أدري:

أعزير نبي هو، أم لا؟». [صحيح: الصحيحة (٢٢١٧)].

٤٥١٠/٤٦٧٥ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بانين

مريم، الأنبياء أولاد علات، وليس بيني وبينه نبي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٤٤٢) ومسلم (٢٣٦٥).

١٤/١٠ - باب في رد الإرجاء [٤: ٣٥٣]

٤٥١١/٤٦٧٦ - وعن أبي هريرة رضي عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضع

وسبعون، أفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من

الإيمان». [صحيح: ابن ماجه (٥٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) والترمذي (٢٦١٤) والنسائي (٥٠٠٤)،

(٥٠٠٥) وابن ماجه (٥٧) كلهم بلفظ: «إماطة الأذى».

٤٥١٢/٤٦٨٢ - وعنه رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً:

أحسنهم خلقاً». [حسن صحيح: الترمذي (١١٧٨)]

وأخرجه الترمذي (١١٦٢)، وقال: حسن صحيح. وزاد في آخره: «وخياركم: خياركم لنسائه».

٤٥١٣/٤٦٧٨ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «بين

العبد وبين الكفر ترك الصلاة». [صحيح: ابن ماجه (١٠٧٨): م]

• وأخرجه مسلم (٨٢) والترمذي (٢٦١٨-٢٦٢٠) والنسائي (٤٦٤) وابن ماجه

(١٠٧٨) والبخاري (٩٢).

ولفظ مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر: ترك الصلاة».

باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه [٤: ٣٥٤]

٤٥١٤/٤٦٧٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما رأيت من

نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِي لِذِي لُبٍّ مِنْكُمْ، قالت: وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما

نقصان العقل: فشهادة امرأتين شهادة رجلٍ وأما نقصان الدين: فإنَّ إحداكن تُفطر رمضان،

وتُقيم أياماً لا تصلي». [صحيح: م (١/ ٦١)].

• وأخرجه مسلم (٧٩) وابن ماجه (٤٠٠٣).

وأخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن

أبي سرح عن أبي سعيد الخدري.

٤٥١٥/٤٦٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة، قالوا:

يا رسول الله، فكيف الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [صحيح: خ - البراء، الترمذي: (٣١٥٦)]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٦٤)، وقال: حسن صحيح.

٤٥١٦/٤٦٨٣ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «أعطى

رسول الله ﷺ رجلاً: ولم يُعطِ رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسول الله، أعطيت فلاناً

وفلاناً، ولم تُعطِ فلاناً شيئاً، وهو مُؤمنٌ، فقال النبي ﷺ: أو مُسلم، حتى أعادها سعدٌ ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: أو مسلم، ثم قال النبي ﷺ: إني أُعطي رجلاً وأدعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إليّ منهم لا أُعطيه شيئاً، مخافة أن يُكَبُّوا في النار على وجوههم». [صحيح: خ (٢١-مختصره) م (١/٩١)]

• وأخرجه البخاري (٢٧) ومسلم (١٥٠) والنسائي (٤٩٩٢، ٤٩٩٣).

«أو» هاهنا بسكون الواو، على معنى الإضراب عن قوله، كأنه قال: بل قل: مسلماً، ولا تقطع بإيانه. فإن حقيقة الإيمان وباطن الخلق: لا يعلمه إلا الله وإنما نعلم الظاهر، وهو الإسلام.

وقد تكون «أو» بمعنى التي للشك، أي: لا تقطع بأحدهما دون الآخر.

المعنى: هذه اللفظة التي تطلق على الظاهر أولى في الاستعمال، إذ السرائر مخفية لا يعلمها إلا الله.

وقد حكم النبي ﷺ في أمته على الظواهر.

٤٥١٧/٤٦٨٤ - وعن الزُّهري «قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: ١٤]

قال: «نُرى أن الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل». [صحيح الإسناد مقطوع].

٤٥١٨/٤٦٨٥ - وعن عامر بن سعد، عن أبيه «أن النبي ﷺ قَسَمَ بين الناس قَسِماً،

فقلت: أُعطي فلاناً، فإنه مؤمن، قال: أو مُسلم، إني لأُعطي الرجل العطاءَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إليّ منه،

مَخَافَةَ أَنْ يُكَبَّبَ عَلَى وَجْهِهِ». [صحيح: ق]

• وهو طرف من الذي قبله.

وأخرجه البخاري (١٤٧٨) ومسلم (١٥٠).

٤٥١٩/٤٦٧٧ - وعن ابن عباس قال: «إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لِمَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: أَنْتَدِرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ

لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا
الخمس من المغنم». [صحيح: الترمذي (٢٧٥٤): م، خ (رقم ١٤٠ - مختصرة)]

• وأخرجه البخاري (٩) ومسلم (٣٥) والترمذي (٢٦١٤) والنسائي (٥٠٠٥).

٤٥٢٠ - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي: صَدِيٌّ بن عَجْلان رضي عنه - عن رسول الله

ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنَعَ اللَّهَ: فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

• وفي إسناده: القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الشامي، وقد تكلم فيه غير

واحد.

٤٦٨٦/٤٥٢١ - وعن ابن عمر رضي عنهما، عن النبي ﷺ: أنه قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [صحيح: ابن ماجه (٣٩٤٣): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٨٦٨) ومسلم (٦٦) والنسائي (٤١٢٥-٤١٢٧) وابن ماجه

(٣٩٤٣) مختصراً ومطولاً.

٤٦٨٧/٤٥٢٢ - وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا:

فَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ». [صحيح: ق، نحوه. الترمذي (٢٧٨٧)]

• أخرجه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) والترمذي (٢٦٣٧).

٤٦٨٨/٤٥٢٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِّنْ

كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا

حَدَّثَ كَذِبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨) والترمذي (٢٦٣٢) وابن ماجه والنسائي

(٥٠٢٠).

٤٥٢٤/٤٦٨٩ - وعن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مؤمن، ولا يَسْرِق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبةُ معروضةٌ بَعْدُ». [صحيح: ابن ماجه (٦٩٣٦): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧) والترمذي (٢٦٢٥) وابن ماجه (٣٩٣٦) والنسائي (٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠).

٤٥٢٥/٤٦٩٠ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى الرجل خَرَجَ منه الإيمان، كان عليه كَالظُّلَّةِ، فإذا أفلح رجع إليه الإيمان». [صحيح: المشكاة (٦٠) (الصحيحة) (٥٠٩)]

١٦/١١ - باب في القدر [٤: ٣٥٧]

٤٥٢٦/٤٦٩١ - عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الْقَدْرِيَّةُ مَجْهُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ: إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُهُمْ». [حسن: الطحاوية (٢٤٢)، الروض (١٩٧) المشكاة (١٠٧)، الظلال (٣٢٨-٣٢٩)، الصحيحة (٢٧٤٨)].

• هذا منقطع: أبو حازم سلمة بن دينار: لم يسمع من ابن عمر، وقد روى هذا الحديث عن طرق عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت.

٤٥٢٧/٤٦٩٢ - وعن عمر مولى غفرة - عن رجل من الأنصار، عن حذيفة - وهو ابن اليمان رضي عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ أمةٍ مجوسٌ، ومجوسُ هذه الأمة: الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مَرِضَ منهم فلا تعودوهم، وهم شِيعَةُ الدَّجَالِ، وحقُّ على الله أن يُلْحِقَهُم بالدَّجال». [ضعيف: الطحاوية (٢٤٢)، الظلال (٣٣٨، ٣٢٩) الضعيفة (٥٧١٤)].

• عمر مولى عُفْرَةَ: لا يحتج بحديثه. ورجل من الأنصار مجهول وقد روى من طريق آخر عن حذيفة، ولا يثبت.

٤٥٢٨/٤٦٩٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم من قُبْضَةٍ قُبْضِهَا من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قَدْرِ الأرض: جاء منهم الأحمر، والأبيض، والأسود، وبين ذلك، والسَّهْلُ، والحَزْنُ، والخَيْثُ، والطيبُ». [صحيح: الترمذي (٣١٤٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٥٥)، وقال: حسن صحيح.

٤٥٢٩/٤٦٩٤ - وعن علي رضي الله عنه، قال: «كُنَّا في جنازة فيها رسول الله ﷺ ببيع الغرقد، فجاء رسول الله ﷺ، فجلس ومعه مَخْضَرَةٌ فجعل يَنْكُتُ بالمخصرة في الأرض، ثم رفع رأسه، فقال: ما منكم من أحدٍ، ما من نفسٍ منفوسة إلا قد كُتِبَ الله مكانها من النار أو الجنة، إلا قد كُتِبَ شَقِيَّةٌ أو سعيدة، قال: فقال رجل من القوم: يا نبي الله، أو لا نمكث على كتابنا ونَدَعُ العملَ، فمن كان من أهل السعادة ليكوننَّ إلى السعادة، ومن كان من أهل الشقوة ليكوننَّ إلى الشقوة؟ قال: اعمَلُوا: فَكُلُّ مُيسَّرٍ: أما أهل السعادة: فييسرون للسعادة، وأما أهل الشقوة، فييسرون للشقوة، ثم قال نبي الله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ ① وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ② فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ③ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ④ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ⑤

فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ⑥ [الليل: ٥-١٠]. [صحيح: ابن ماجه (٧٨): ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٦٢) ومسلم (٢٦٤٧) والترمذي (٢١٣٦، ٣٣٤٤) وابن

ماجه (٧٨).

٤٥٣٠/٤٦٩٥ - وعن يحيى بن يعمر، قال: «كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبُدُ الجُهَنِيِّ، فانطلقت أنا ومُحَمَّدُ بن عبد الرحمن الحِمَيْرِيُّ حاجِئِينَ، أو مُعْتَمِرِينَ، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر؟ فوفَّقَ اللهُ لنا عبد

الله بن عمر داخلاً في المسجد، فاكتنفته أنا وصاحبي، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قيلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم، يزعمون أن لا قدر، والأمر أنف، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنّي برئ منهم، وهم برآء مني والذي يخلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه ما قبله الله منه، حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدّني عمر بن الخطاب، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبته إلى ركبته، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، قال رسول الله ﷺ: الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحتج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت، قال: فعجبنا له: يسأله ويصدّقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أمارتها قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق، فلبثت ملياً، ثم قال: يا عمر، هل تدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم». [صحيح: ابن ماجه (٦٣): م]

• وأخرجه مسلم (٨) والترمذي (٢٦١٠) والنسائي (٤٩٩٠) وابن ماجه (٦٣).

٤٥٣١ / ٤٦٩٦ - وعن يحيى بن يعمر وحُميد بن عبد الرحمن، قالوا: «لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عمر فذكرنا له القدر، وما يقولون فيه - فذكر نحوه، زاد - قال: وسأله رجل من مريته، أو جهينة، فقال: يا رسول الله، فيما نعمل: أفي شيء قد خلا، أو مضى أو شيء يستأنف الآن؟ قال: في شيء قد خلا ومضى، فقال الرجل: أو بعض القوم: فميم العمل؟ قال: إن أهل الجنة

يُسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ». [صحيح: م (٢٩/١)] ولم يسق لفظاً.

٤٥٣٢ / ٤٦٩٧ - وعن ابن يعمر - بهذا الحديث يزيد وينقص - قال: «فما الإسلام؟

قال: إقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وحُجُّ البيت، وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة».

[صحيح: التعليق الرغيب (٩٢/١)]

قال أبو داود: علقمة مُرْجِيٌّ. هذا آخر كلامه.

وعلقمة - هذا - هو راوي هذا الحديث، وهو علقمة بن مَرْتَدٍ الحضرمي الكوفي، وقد

اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

٤٥٣٣ / ٤٦٩٨ - وعن أبي ذَرٍّ وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا: «كان رسول الله ﷺ يجلس بين

ظَهْرِي أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدري: أيُّهم هو؟ حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ:

أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، قَالَ فَبَيْنَمَا لَهُ دُكَّاناً مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا

نَجْلِسُ بِجَنْبَيْهِ - وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ - فَأَقْبَلَ رَجُلٌ، فَذَكَرَ هَيْئَتَهُ، حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ

السَّاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [صحيح: النسائي

[(٤٩٩١)]

• وأخرجه النسائي (٤٩٩١) مختصراً.

وأخرجه مسلم (٩، ١٠) والنسائي (٤٩٩١) وابن ماجه (٦٤، ٤٠٤٤) بتامه من

حديث أبي هريرة وحده.

٤٥٣٤ / ٤٦٩٩ - وعن ابن الدَّيْلَمِيِّ، قال: «أُتِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي

نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَدَّبَ أَهْلَ

سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ: عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ،

وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَباً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ، حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا

أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئِكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ». [صحيح: ابن ماجه (٧٧)]

وابن الديلمى: هو أبو بُسر - بالسین المهملة والباء المضمومة - ويقال: بشر بالشين المعجمة وكسر الباء. والأول: أصح. واسمه عبد الله بن فيروز. وأخرجه ابن ماجه (٧٧)، وفي إسناده أبو سنان: سعيد بن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره.

٤٥٣٥ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ، وَلَا تَفَاتِحُوهُمْ». [ضعيف: المشكاة (١٠٨)، الطحاوية (٢٤٢) الظلال (٣٣٠)، تخریج المختارة (٢٨٤-٢٨٦)].

٤٥٣٦/٤٧٠٠ - وعن أبي حفصة - وهو حُبَيْش الحُبَيْشِي الشامي - قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: «يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئِكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي». [صحيح: الطحاوية (٢٣٢)، المشكاة (٩٤)، الظلال (١٠٢-١٠٧)]

• أخرجه الترمذي (٢١٥٥، ٣٣١٩).

٤٥٣٧/٤٧٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اِخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا خُنْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ

بكلامه، وخطَّ لك التوراة بيده، تلوّمني على أمرٍ قدّره عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحجّ آدم موسى». [صحيح: ابن ماجة (٨٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧٣٨) ومسلم (٢٦٥٢) والنسائي (١١١٣٠، ١٤٤٣ -

الكبرى، العلمية) والترمذي (٢١٣٤) وابن ماجة (٨٠).

٤٧٠٢/٤٥٣٨ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ موسى

قال: يا ربّ، أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنّة، فأراه الله آدم، فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال

له آدم: نعم، فقال: أنت الذي نفّخ الله فيك من رُوحه، وعَلَّمَكَ الأسماء كُلَّهَا، وأمر الملائكة

فسجدوا لك؟ قال: نعم، قال: فما حمّلك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فقال له آدم: ومن

أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نبيّ بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب، لم يعمل

بينك وبينه رسولا من خلقه؟ قال: نعم، قال: أفما وجدت أنّ ذلك كان في كتاب الله قبل أن

أخلق؟ قال: نعم، قال: فيم تلوّمني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبل؟ قال رسول الله

ﷺ عند ذلك: فحجّ آدم موسى، فحجّ آدم موسى». [حسن: الصحيحة (١٧٠٢)، الظلال

[(١٣٠٧)].

٤٧٠٣/٤٥٣٩ - وعن مسلم بن يسار الجهني: «أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن

هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قال: قرأ القعني الآية

- فقال عمر: سمعتُ رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال رسول الله ﷺ: إن الله ﷻ خلق آدم، ثم

مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذريّة، فقال: خلقت هؤلاء للجنّة، ويعمل أهل الجنّة

يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريّة، فقال: خلقت هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار

يعملون، فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله ﷻ إذا خلق

العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيُدخّله به

الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل

النار، فيدخله به النار». [صحيح: العقيدة الطحاوية - شرح وتعليق (٣٠)، السنة

(٢٠٣)، المشكاة (٩٦) التحقيق الثاني، الضعيفة (٣٠٧١)، الظلال (١٩٦، ٢٠١)]

• وأخرجه الترمذي (٣٠٧٥) والنسائي (١١١٩٠ - الكبرى، العلمية)، وقال

الترمذي: هذا حديث حسن.

ومسلم بن يسار: لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد - بين مسلم بن

يسار وبين عمر - رجلاً.

وقال أبو القاسم، حمزة بن محمد الكناي: لم يسمع مسلم بن يسار - هذا - من عمر.

رواه عن نعيم عن عمر.

وقال ابن الخذاء: وقال أهل العلم بالحديث: إن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن

الخطاب. إنما يرويه عن نعيم بن ربيعة عن عمر، يشيرون إلى الحديث الذي بعده.

وقال ابن أبي خيثمة: قرأت على يحيى بن معين: حديث مالك هذا عن زيد بن أبي

أنيسة. فكتب بيده على مسلم بن يسار: لا يعرف.

وقال أبو عمر بن عبد البر النمري: هذا حديث منقطع بهذا الإسناد. لأن مسلم بن

يسار - هذا - لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا

أيضاً مع الإسناد - لا تقوم به حجة. ومسلم بن يسار - هذا - مجهول. قيل: إنه مدني بمسلم

بن يسار البصري.

وقال أيضاً: وجملة القول في هذا الحديث: أنه حديث ليس إسناده بالقائم. لأن مسلم

بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم.

ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من

حديث عمر بن الخطاب وغيره.

٤٧٠٤/٤٥٤٠ - وعن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: «كنت عند عمر بن

الخطاب رضي الله عنه - بهذا الحديث، وحديث مالك أتم». [صحيح]

• يريد الحديث الذي قبله.

٤٧٠٥/٤٥٤١ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام الذي

قتله الخضر: طبع كافراً، ولو عاش لأزهق أبويه طغياناً وكُفراً». [صحيح: الترمذي

(٣٣٧١): م]

• وأخرجه مسلم (١٧٢/٢٣٨٠)، (٢٦٦١) والترمذي (٣١٥٠).

٤٧٠٦/٤٥٤٢ - وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في قوله: «وَأَمَّا الْغُلَامُ

فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ» [الكهف: ٨٠]: «وكان طبع يوم طبع كافراً». [صحيح: م].

٤٧٠٧/٤٥٤٣ - وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غَلاماً يَلْعَبُ مَعَ

الصَّبِيانِ، فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَفَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: «أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً» [الكهف: ٧٤] - الآية.

[صحيح: ق].

• وهذا الفصل المذكور في أثناء الحديث الطويل.

وقد أخرجه البخاري (١٢٢) ومسلم (١٧٢/٢٣٨٠) والترمذي (٣١٤٩) والنسائي

(١١٣٠٨ - الكبرى، العلمية) هكذا أخرجه أبو داود (٤٧٠٧) ولفظ البخاري ومسلم:

«فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ».

وفي لفظ للبخاري: «فَأَضَجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسَّكَّةِ».

وفي كتاب الطبري: «أَنَّهُ أَخَذَ صَخْرَةً. فَثَلَعَهَا بِرَأْسِهِ» والجمع بينهم متوجه.

٤٧٠٨/٤٥٤٤ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ

الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ

ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ، فَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَكْتَبُ رِزْقَهُ،

وأجله، وعمله، ثم يكتب شقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، أو قيد ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها». [صحيح: ابن ماجه (٧٦):

ق]

• وأخرجه البخاري (٦٥٩٤) ومسلم (٢٦٤٣) والترمذي (٢١٧٣) وابن ماجه (٧٦).

٤٧٠٩/٤٥٤٥ - وعن عمران بن حصين، قال: قيل لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله، أعلم أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم، قال: ففيم يعمل العاملون؟ قال: كُلُّ مُيسَّرٍ لما خُلِقَ له». [صحيح: خ (٧٥٥٢)، م (٤٨/٨)].

• وأخرجه البخاري (٦٥٦٩) ومسلم (٢٦٤٩).

١٢/١٧ - باب في ذراري المشركين [٤: ٣٦٥]

٤٧١١/٤٥٤٦ - عن ابن عباس - وهو عبد الله - رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سُئِلَ عن أولاد المشركين؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين». [صحيح: الظلال (٢٠٨-٢١١): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٥٩٧) ومسلم (٢٦٦٠) والنسائي (١٩٥٢، ١٩٥١).

٤٧١٢/٤٥٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت «قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال: من آبائهم: فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، قلت: يا رسول الله، فذراري المشركين؟ قال: من آبائهم، قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». [صحيح الإسناد].

٤٧١٣/٤٥٤٨ - وعنها رضي الله عنها، قالت: «أبي النبي ﷺ بصبي من الأنصار يُصلي عليه، قلت: يا رسول الله، طوبى لهذا، لم يعمل شراً ولم يدر به، فقال: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله

خلق الجنةَ وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النارَ وخلق لها أهلاً، وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم». [صحيح: ابن ماجه (٨٢): م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٦٢) والنسائي (١٩٤٧) وابن ماجه (٨٢).

٤٥٤٩/٤٧١٤ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتِجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسَسُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [صحيح: الترمذي (٢٢٣٧): ق]

• وأخرجه البخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٦٥٨/٢٣) بمعناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، والترمذي (٢١٣٨) واختصر النسائي (١٩٤٩، ١٩٥٠).
على ذكر السؤال عن أولاد المشركين دون أوله.

٤٥٥٠/٤٧١٥ - وعن ابن وهبٍ - وهو عبد الله - قال: سمعت مالكا، قيل له: «إن أهل الأهواء يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ، قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [صحيح الإسناد مقطوع].

٤٥٥١/٤٧١٦ - وعن حجاج بن المنهال، قال: سمعت حماد بن سلمة يُفسِّرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: «هَذَا عِنْدَنَا: حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، حَيْثُ قَالَ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الأعراف: ١٧٢]. [صحيح الإسناد مقطوع].

٤٥٥٢/٤٧١٧ - وعن عامر الشَّعْبِيِّ - قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمُوَدَّةُ

فِي النَّارِ». [صحيح: المشكاة (١١٢)].

قال يحيى - وهو ابن زكريا بن أبي زائدة - قال أبي: فحدثني أبو إسحاق - يعني

السبيعي - أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

٤٥٥٣/٤٧١٨ - وعن أنس - وهو ابن مالك رضي عنه - أن رجلاً قال: «يا رسول الله

أين أبي؟ قال: أبوك في النار، فلما قفي قال: إن أبي وأباك في النار». [صحيح: م (١/١٣٢) -

[١٣٣]

• وأخرجه مسلم (٢٠٣).

٤٥٥٤/٤٧١٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى

الدم». [صحيح: م (٨/٧)، ق]

• وأخرجه مسلم (٢١٧٤) بطوله.

وأخرجه البخاري (٢٠٣٥) ومسلم (٢١٧٥) والنسائي (٣٣٥٧- الكبرى، العلمية)

وابن ماجة (١٧٧٩) من حديث صفية بنت حبيبي عن رسول الله ﷺ، وقد تقدم في كتاب الصيام.

٤٥٥٥/٤٧٢٠ - وعن عمر بن الخطاب رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُجالسوا

أهل القدر، ولا تفاتحوهم - الحديث» وقد تقدم. [ضعيف]

• تقدم في أبي داود (٤٧١٠).

١٣/١٨ - باب في الجهمية [٤: ٣٦٧]

٤٥٥٦/٤٧٢١ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس

يتساءلون، حتى يقال هذا: خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل:

«أمنتُ بالله». [صحيح: الصحيحة (١١٦-١١٧): م. خ نحوه بلفظ: «فليستعد بالله

وليته»]

• وأخرجه البخاري (٣٢٧٦) بنحوه، ومسلم (٢١٢/١٣٤) والنسائي (٦٦٢) - عمل

اليوم والليلة).

٤٥٥٧/٤٧٢٢ - وعنه رحمته، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكر نحوه -

قال: «إذا قالوا ذلك، فقولوا: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ ﴿۱﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿۲﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿۳﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿۴﴾﴾ [الإخلاص: ١-٤] ثم لِيَتَفَلَّحَ عن يساره - ثلاثاً - وَلِيَسْتَعِذَّ مِنَ الشَّيْطَانِ».

[حسن: الصحيحة (١١٦)]

• وأخرجه النسائي. انظر (١٣٥).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه.

وفي إسناده أيضاً: سلمة بن الفضل قاضي الرِّي، ولا يحتج به.

٤٥٥٨/٤٧٢٣ - وعن العباس بن عبد المطلب رحمته، قال: «كنت في البطحاء في

عِصَابَةٍ، فيهم رسول الله ﷺ، فمرّت بهم سَحَابَةٌ، فنظر إليها فقال: ما تُسْمُونَ هذه؟ قالوا:

السحاب، قال: والمزُنُّ، قالوا: والمزن، قال: والعَنَانُ، قالوا: والعَنَانُ - قال أبو داود: لم أتنق

«العَنَانُ» جيداً - قال ﷺ: «هل تَدْرُونَ ما بُعِدُ ما بين السماء والأرض؟ قالوا: لا ندري، قال:

إن بُعِدَ ما بينهما: إمّا واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث وسبعون سنةً، ثم السماء فوقها كذلك - حتى

عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ - ثم فوق السابعة بَحْرٌ، بين أسفله وأعله مثل ما بين سماءٍ إلى سماء، ثم

فوق ذلك ثمانية أوعالٍ، بين أظلافهم ورؤسهم مثل ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم على ظهورهم

العرش، بين أسفله وأعله: مثل ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك».

[ضعيف: ابن ماجه (١٩٣)]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٢٠) وابن ماجه (١٩٣). وقال الترمذي: حسن غريب،

وروى شريك بعض هذا الحديث عن سماك، فوقفه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: الوليد بن أبي ثور، ولا يحتج بحديثه.

٤٥٥٩/٤٧٢٦ - وعن جُبَيْر بن محمد بن جبير بن مُطْعِمٍ، عن أبيه، عن جده، قال:

«أتى رسول الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله، جَهَدَتِ الْأَنْفُسُ، وضاعتِ العيالُ، ونُهِكَّتِ

الأموال، وهلك الأنعام، فاستسقى الله لنا، فإننا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: وَيَحْكُ!! أتدري ما تقول؟ وسبح رسول الله ﷺ، فما زال يُسبح حتى عُرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: وَيَحْكُ!! إنه لا يُستشفع بالله على أحدٍ من خلقه، شأنُ الله أعظم من ذلك، ويحك!! أتدري ما الله؟ إنَّ عرشه على سمواته هكذا - وقال بأصابعه مثل القبة عليه - وإنه لَيُطَّبَّ به أطيِّط الرَّحل بالراكب - قال ابن بشار في حديثه: إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته - وساق الحديث». [ضعيف: الظلال (٥٧٥)، المشكاة (٥٧٢٧)].

• قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، ولم يقل فيه محمد بن إسحاق «حدثني يعقوب بن عقبة» هذا آخر كلامه.

ومحمد بن إسحاق مُدلس، وإذا قال المدلس «عن فلان» ولم يقل: «حدثنا، أو سمعت، أو أخبرنا» لا يحتج بحديثه.

وإلى هذا أشار البزار، مع أن ابن إسحاق إذا صرح بالسماع اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، فكيف إذا لم يصرح به؟

وقد روى يحيى بن معين وغيره، فلم يذكروا فيه لفظة: «به».

وقال الحفاظ أبو القاسم الدمشقي: وقد تفرد به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس

الثقفي الأحنسي، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي.

وليس لهما في صحيحَي أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسن مسلم بن

الحجاج النيسابوري رواية، وانفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب، وابن إسحاق:

لا يحتج بحديثه، وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة، وكذبه جماعة منهم.

٤٥٦٠/٤٧٢٧ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ: مَسِيرَةٌ سَبْعُمِائَةِ عَامٍ». [صحيح: المشكاة (٥٧٢٨) الطحاوية (٢٤٩)، الصحيحة (١٥١)].

١٩/١٤ - باب في الرؤية [٤: ٣٧٤]

٤٥٦١/٤٧٢٩ - عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جُلُوسًا، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]». [صحيح: ابن ماجه (١٧٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣) والترمذي (٢٥٥١) والنسائي وابن

ماجة (١٧٧).

٤٥٦٢/٤٧٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال ناس: يا رسول الله، أتري ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة، ليست في سحابة؟ قالوا: لا، قال: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر، ليس فيه سحابة؟ قالوا: لا، قال: والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤية أحدهما». [صحيح: ابن ماجه (١٧٧): ق]

• وأخرجه مسلم (١٨٢)، (٢٩٦٨) والبخاري (٦٥٧٣) وابن ماجه (١٧٨)

والترمذي (٢٥٥٤).

٤٥٦٣/٤٧٣١ - وعن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله، أكلنا يرى

ربه؟ - قال: ابن معاذ، وهو عبيد الله - محليًا به يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: يا أبا

رزين، أليس كلكم يرى القمر؟ قال ابن معاذ: ليلة البدر - محليًا به - ثم اتفقا: قلت: بلى،

قال: فالله أعظم - قال ابن معاذ: قال: فإنما هو خَلْقٌ من خلقِ الله، فالله أعظم». [حسن: ابن ماجه (١٨٠)]

• وأخرجه ابن ماجه (١٨٠).

وأبو رزين العُقيلي: له صحبة من رسول الله ﷺ، وعداده: في أهل الطائف، وهو: لَقِيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صبرة، هكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما. وقيل: هما اثنان، ولقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، والصحيح الأول. وقال أبو عمر بن عبد البر التَّمري: فمن قال: لقيط بن صبرة: نسبه إلى جده، وهو لقيط بن عامر بن صبرة.

٤٥٦٤ - وعن سُليم بن جبير - مولى أبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يَضَعُ إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها وَيَضَعُ إصبعيه، قال ابن يونس - وهو محمد النسائي - قال المقرئ - وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد -: وهذا رد على الجهمية».

٤٥٦٥/٤٧٣٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَطْوِي اللهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ - قال ابن العلاء، وهو محمد أبو كريب -: بيده الأخرى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟». [صحيح: ابن ماجه (١٩٨) م:]

• وأخرجه مسلم (٢٧٨٨)، وابن ماجه (١٩٨)، وأخرجه البخاري (٧٤١٢) تعليقا.

٤٥٦٦/٤٧٣٣ - وعن أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [صحيح: ابن ماجه (١٣٦٦): ق]

• تقدم في أبي داود برقم (١٣١٥).

وأخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) والترمذي (٤٤٦، ٣٤٩٨) والنسائي (٧٧٦٨-الكبرى، العلمية) وابن ماجه (١٣٦٦).

١٩/١٥ - ٢٠ - باب في القرآن [٤: ٣٧٦]

٤٥٦٧/٤٧٣٤ - عن جابر بن عبد الله رضي عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ، فقال: أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامِي رِبِّي؟». [صحيح: ابن ماجه (٢٠١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢٥) والنسائي (٧٧٢٧-الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٠١). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٤٥٦٨/٤٧٣٥ - وعن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، وعَلَقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وعبيد الله بن عبد الله، عن حديث عائشة رضي عنها، وكلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قالت: «وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتَلَّى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠) والنسائي (٨٩٢٩، ١١٣٦٠-الكبرى، العلمية) مطولاً ومختصراً.

٤٥٦٩/٤٧٣٦ - وعن عامر - وهو الشعبي - عن عامر بن شَهْرٍ رضي عنه، قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الْإِنْجِيلِ، فَضَحِكْتُ، فقال: أَنْضَحُكَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ؟». [صحيح: ق]

• في إسناده مجالد بن سعيد، ولا يحتج به.

وعامر بن شهر: همداني ناعطي، وقيل: إنه من بكيل وكلاهما من همدان، يعد في الكوفيين، كنيته: أبو الكنود، ويقال: أبو شهر، روى عنه الشعبي، وقيل: إنه لم يرو عنه غيره.

٤٧٣٧/٤٥٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يُعوِّذُ الحسن والحسين: أُعِيدُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ. ثم يقول: كان أبوكمَا يُعوِّذُ بهما إسماعيل وإسحاق». [صحيح: ابن ماجه (٣٥٢٥): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٣٧١) والترمذي (٢٠٦٠) والنسائي (١٠٠٦) - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٥٢٥).

٤٧٣٨/٤٥٧١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كجبر السلسلة على الصفا، فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل: حتى إذا جاءهم جبريل فرغ عن قلوبهم، قال: فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق، الحق». [صحيح: الصحيحة (١٢٩٣): خ موقوفاً، ومرفوعاً - أبي هريرة]

• وقد أخرج البخاري (٤٧٠١) والترمذي (٣٢٢٣) وابن ماجه (١٩٤) نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة. وقد تقدم في كتاب الحروف. وأخرجه البخاري (٧٤٨١).

باب في الشفاعة [٣٧٩: ٤]

٤٧٣٩/٤٥٧٢ - عن أشعث الحُدَّاني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي». [صحيح: المشكاة (٥٥٩٨-٥٥٩٩) الظلال (٨٣٠)-

[٨٣٢]

• وأخرجه الترمذي (٢٤٣٥).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود.
 ووقع لنا من حديث زياد النُميري عن أنس، وزياد: لا يحتج بحديثه.
 والمشهور فيه: حديث أشعث عن أنس.

وأشعث: هو ابن عبدالله بن جابر الحُدّاني البصري الأعمى، وثقه يحيى بن معين، وقال
 الإمام أحمد: ما به بأس، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، وقال أبو جعفر العُقيلي: في حديثه
 وهم. وهذا آخر كلامه.

حُدّان: بضم الحاء المهملة، وبعدها دال مفتوحة مشددة، وبعدها ألف ونون - بطن
 من الأزد.

٤٧٤٠/٤٥٧٣ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ
 النار بشفاعة محمد ﷺ، فيدخلون الجنة ويُسمَّون الجَهَنَّميين». [صحيح: ابن ماجة
 (٤٣١٥): خ]

• وأخرجه البخاري (٦٥٦٦) والترمذي (٢٦٠٠) وابن ماجة (٤٣١٥).

٤٧٤١/٤٥٧٤ - وعن جابر - وهو ابن عبدالله - رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ

يقول: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٨٣٥) أتم منه.

باب في خلق الجنة والنار [٤: ٣٨٠]

٤٧٤٢/٤٥٧٥ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «الصُّورُ قَرْنٌ

يُنْفَخُ فِيهِ». [صحيح: الترمذي (٣٤٧٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٤٣٠، ٣٢٤٤) والنسائي (١١٣١٧، ١١٣٩٢) - الكبرى،

الرسالة). وقال الترمذي: حسن. وقد رواه غير واحد عن سليمان - يعني التيمي - ولا نعرفه

إلا من حديث أسلم - يعني العجلي، هكذا ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراف.

والذي شاهدناه في غير نسخة: ولا نعرفه إلا من حديثه.

وظاهره: أنه يعود على سليمان التيمي.

٤٧٤٣/٤٥٧٦ - وعن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ

ابن آدم تأكل الأرض، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ: منه خُلِقَ وفيه يُرَكَّبُ». [صحيح: ابن ماجه

(٤٢٦٦): ق]

• وأخرجه مسلم (٢٩٥٥) والنسائي (٢٧٧) والبخاري (٤٨١٤).

وأخرجه البخاري (٤٨١٤، ٤٩٣٥) ومسلم (٢٩٥٥/١٤١) من حديث أبي صالح

ذكوان عن أبي هريرة.

٤٧٤٤/٤٥٧٧ - وعن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة: أن رسول

الله ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب، فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء،

فقال: أي رب، وعزتك لا يسمع بها أحدٌ إلا دخلها. ثم حَفَّها بالمكاره، ثم قال: يا جبريل،

اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء، فقال: أي رب، وعزتك لقد خشيتُ أن لا

يدخلها أحدٌ، قال: فلمَّا خلق الله النار، قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها، فذهب، فنظر إليها،

ثم جاء فقال: وعزتك لا يسمع بها أحدٌ فيدخلها، فَحَفَّها بالشهوات، ثم قال: يا جبريل،

اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: أي رب وعزتك لقد خشيتُ أن لا يبقى أحدٌ إلا

دخلها». [حسن صحيح: الترمذي (٢٦٩٨)]

• وأخرجه الترمذي (٢٥٦٠) والنسائي (٣٧٦٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم (٢٨٢٢) في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال

رسول الله ﷺ: «حُفَّت الجنة بالمكاره، وحُفَّت النار بالشهوات».

وأخرجه أيضاً من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

١٦/٢٢-٢٣ - باب في الحوض [٤: ٣٨٠]

٤٧٤٥/٤٥٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمامكم حَوْضًا

ما بين ناحيتيه كما بين جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ». [صحيح: الظلال (٧٢٦-٧٢٧): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٩٩) والبخاري (٦٥٧٧).

٤٧٤٦/٤٥٧٩ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «كُنَّا مع رسول الله ﷺ، فنزلنا

منزلاً، فقال: ما أنتم جُزءٌ من مائة ألف جزءٍ ممن يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، قال: قلت: كم كنتم

يومئذ؟ قال: سبعائة، أو ثمانائة». [صحيح: الصحيحة (١٢٣) الظلال (٧٣٣)]

٤٧٤٧/٤٥٨٠ - وعن أنس بن مالك قال: «أُعْفَى رسولُ الله ﷺ إغفاءً، فرفع رأسه

مُتَبَسِّئًا، فإِذَا قال لهم: وإِما قالوا له: يا رسول الله، مِمَّ ضَحَكَتَ؟ فقال: إنه أنزلت عليَّ آيَةً

سورة. فقرأ: بِسْمِ الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] حتى ختمها،

فلما قرأها قال: هَلْ تَدْرُونَ ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ ربي ﷻ

في الجنة، وعليه خيرٌ كثير، عليه حَوْضٌ يَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آيَتُهُ عددُ الكواكب».

[حسن: م]

• وأخرجه مسلم (٤٠٠) والنسائي (٩٠٤)، وسلف مختصراً برقم (٧٨٤). وقد تقدم

في كتاب الصلاة.

٤٧٤٨/٤٥٨١ - وعنه رضي الله عنه قال: «لما عُرِجَ برسول الله ﷺ في الجنة - أو كما قال -

عَرَضَ له نَهْرٌ حافناه الياقوتُ المَجِيبُ، أو قال: المَجْوْفُ، فضرب الملكُ الذي معه يده،

فاستخرج مِسْكًَا، فقال محمد ﷺ للملك الذي معه: ما هذا؟ قال: هذا الكوثرُ الذي أعطاك

الله ﷻ. [صحيح: الترمذي (٣٥٩٧): خ]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٥٩) والنسائي (٣٣١٧- الكبرى) والبخاري (٤٩٦٤)،

(٦٥٨١) وبطوله (٧٥١٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٧٤٩/٤٥٨٢ - وعن عبد السلام بن أبي حازم، أبي طالت، قال: «شهدت أبا بَرَزَةَ دخل على عبيد الله بن زياد، فحدثني فلان - سماه مسلم، يعني ابن إبراهيم - وكان في السَّماط، فلما رآه عبيد الله قال: **إِنْ مُحَمَّدِيكُمْ هَذَا لَدَخْدَاخٍ، فَفَهَمَهَا الشَّيْخُ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصَحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ**: فقال له عبيد الله: **إِنْ صَحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرَ شَيْئٍ، قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْخَوْضِ؟ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا؟** فقال أبو بَرَزَةَ: نعم، لَمْ مَرَّةً، وَلَا ثِنْتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثًا، وَلَا أَرْبَعًا، وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سِقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا». [صحيح الظلال (٧٠٠) و(٧٠٢-٧٠٣)]

• في إسناده رجل مجهول.

٢٣/١٧ - ٢٤ - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر [٤: ٣٨٢]

٤٧٥٠/٤٥٨٣ - عن البراء بن عازب رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: **(يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ)** [إبراهيم: ٢٧]». [صحيح: ابن ماجه (٤٢٦٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٦٩٩) ومسلم (٢٨٧١) والترمذي (٣١٢٠) والنسائي (٢٠٥٦، ٢٠٥٧) وابن ماجه (٤٢٦٩) بنحوه.

٤٧٥١/٤٥٨٤ - وعن أنس بن مالك رضي عنه، قال: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ، فَقَالَ: مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: **تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمَنْ فَنَّتْهُ الدَّجَالُ، قَالُوا: وَمِمَّ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟** قَالَ: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنَّ اللَّهَ هَدَاهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ، فَيَقَالَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَمَا يُسْأَلُ عَنِ شَيْءٍ غَيْرِهَا، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى بَيْتِ كَانٍ لَهُ فِي النَّارِ، فَيَقَالَ لَهُ: هَذَا بَيْتُكَ كَانٍ لَكَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ، فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: دَعَوْنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي،**

فيقال له: اسْكُنْ، وإن الكافر إذا وُضِعَ في قبره أتاها ملك، فَيَسْتَهْرُهُ، فيقول له: ما كنتَ تعبدُ؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا ذَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنتُ أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطراقٍ من حديد بين أذنيه، فيصبح صَنِحَةً يسمِعها الخلق غيرَ الثقلين». [صحيح: الصحيحة (١٣٤٤)]

• وأخرجه البخاري (١٣٧٤) دون أوله إلى قوله: «إن المؤمن» وكذا (م) (٢٨٧٠)

٤٥٨٥/٤٧٥٢ - وفي رواية: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتَوَلَّى عنه أصحابه، إنه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فيأتيه ملكان، فيقولان له - فذكر قريباً من حديث الأول، قال فيه -: وأما الكافر والمنافق فيقولان له - زاد: المنافق - وقال: يسمِعها من يليه غير الثقلين». [صحيح:

[ق]

• وأخرج النسائي (٢٠٤٩، ٢٠٥٠) طرفاً منه بنحوه، وقد تقدم في كتاب الجنائز.

وأخرجه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٧٠/٢٨٧٠) دون ذكر الكافر والمنافق.

٤٥٨٦/٤٧٥٣ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر، ولَمَّا يُلْحَدُ، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنها على رءوسنا الطير، وفي يده عودٌ يَنْكُتُ به الأرض، فرفع رأسه، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر - مرتين أو ثلاثاً - زاد في حديث جرير، وهو ابن عبد الحميد هاهنا - وقال: وإنه لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ، إذا ولَّوْا مدبرين، حين يقال له: يا هذا، من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ قال هناد - وهو ابن السري - ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ قال: فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما يُدْرِيكَ؟ فيقول: قرأتُ كتابَ الله، فأمنت به وصدّقت - زاد في حديث جرير: فذلك قول الله ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ

ءَامَنُوا﴾ [إبراهيم: ٢٧] الآية، ثم اتفقا - يعني جرير بن عبد الحميد وأبا معاوية الضرير - قال:

فينادي منادٍ من السماء: أن صدقَ عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة، قال: فيأتيه من روجها وطيبها، قال: ويفتح له فيها مدُّ بصره، قال: وإن الكافر - فذكر موته - قال: وتعادُ روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب عبدي، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، قال: فيأتيه من حرِّها وسُمومها، قال: ويضيقُ عليه قبره، حتى تختلف فيه أضلاعه - زاد في حديث جرير: قال: ثم يُقيضُ له أعمى أبكم، معه مرزبةٌ من حديد، لو ضرب بها جبلٌ لصار تراباً، قال: فيضربه بها ضربةٌ يسمعها ما بين المشرق والمغرب، إلا الثقلين فيصير تراباً، قال: ثم تعاد فيه الروح».

[صحيح]

• وأخرجه النسائي (٢٠٠١) وابن ماجه (١٥٤٨) مختصراً. وقد تقدم في كتاب الجنائز

مختصراً.

وفي إسناده: المنهال بن عمرو، وقد أخرج له البخاري في صحيحه حديثاً واحداً، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الإمام أحمد: تركه شعبة على عمد، وغمزه يحيى بن سعيد، وحكى عن شعبة: أنه تركه، وقال ابن عدي: والمنهال بن عمرو: هو صاحب حديث القبر - الحديث الطويل، رواه عن زاذان عن البراء، ورواه عن منهال جماعة.

وذكر أبو موسى الأصبهاني: أنه حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان، وللمنهال

حديث واحد في كتاب البخاري حسب، ولزاذان في كتاب مسلم حديثان.

باب في ذكر الميزان [٤: ٣٨٥]

٤٧٥٥/٤٥٨٧ - عن الحسن - وهو البصري - عن عائشة رضي الله عنها: «أمنها ذكرت النار،

فبكت، فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ قالت: ذكرت النار فبكيْتُ، فهل تذكرون أهليكم

يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما في ثلاثة مواطنٍ: فلا يذكرُ أحدٌ أحدًا: عند الميزان حتى يعلم: أيُّ مِيزَانِهِ أَوْ يثْقَلُ؟ وعند الكتاب حين يقال: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَةَ﴾» [الحاقة: ١٩] حتى يعلم أين يقع كتابه: أي يمينه، أم في شماله، أم من وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وُضِعَ بين ظَهْرِي جهنم». [ضعيف: المشكاة (٥٥٦٠) التعليق الرغيب (٤/ ٢١٠-٢١١)]

باب في الدجال [٤: ٣٨٥]

٤٧٥٦/٤٥٨٨ - عن عبد الله بن سُرَاقَةَ، عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أُنذِر الدجال قومه، وإني أُنذركموه، فوصفه لنا رسول الله ﷺ، وقال: لعله سَيُذْرِكُهُ مَنْ قَد رَأَى وَسَمِعَ كَلَامِي، قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبنا يومئذ؟ أمثلها اليوم، قال: أو خير». [ضعيف: الترمذي (٢٣٤٩)]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٣٤). وقال: حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح، لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذاء. هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري: أن عبد الله بن سُرَاقَةَ لا يعرف له سماع من أبي عبيدة.

٤٧٥٧/٤٥٨٩ - وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رضي الله عنه، قال: «قام النبي ﷺ في الناس، فأثني على الله بما هو أهله، فذكر الدجال، فقال: إني لأُنذِرُكُمْ، وما من نبي إلا قد أُنذره قومه، لقد أُنذره نوح قومه، ولكني سأقول لكم قولاً لم يقله نبي لقومه: إنه أعور، وإن الله ليس بأعور». [صحيح: ق، «قصة الدجال»]

• وأخرجه البخاري (٣٠٥٧) ومسلم بإثر (٢٩٣١، ٢٩٩٢) والترمذي (٢٢٣٥).

١٨/٢٦-٢٧ - باب في الخوارج [٤: ٣٨٥]

٤٧٥٨/٤٥٩٠ - عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا

فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ». [صحيح: الظلال (٨٩٢)]

٤٥٩١/٤٧٥٩ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأُمَّةٌ مِنْ بَعْدِي، يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفِيءِ؟ قُلْتُ: إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرَبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ، أَوْ الْحَقِّكَ، قَالَ: أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصَبَّرُ حَتَّى تَلْقَانِي». [ضعيف: المشكاة (٣٧١٠) التحقيق الثاني]

٤٥٩٢/٤٧٦٠ - وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ، تَعْرِفُونَ مِنْكُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ - قَالَ هِشَامُ، وَهُوَ ابْنُ حَسَانَ - بِلِسَانِهِ، فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ - قَالَ ابْنُ دَاوُدَ، وَهُوَ سَلِيمَانُ -: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا». [صحيح: م، الترمذي (٢٣٨١)]

• وأخرجه مسلم (١٨٥٤) والترمذي (٢٢٦٥).

٤٥٩٣/٤٧٦١ - وعنها، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٨٥٤) والترمذي (٢٢٦٥).

قال قتادة: يعني من أنكر بقلبه، ومن كره بقلبه.

وهو طرف من الذي قبله.

٤٥٩٤/٤٧٦٢ - وعن عَرْفَجَةَ - وهو ابن شُرَيْحٍ، وقيل: ضُرَيْحٍ الأَشْجَعِيِّ - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَاثِنًا مِنْ كَانَ». [صحيح]

• وأخرجه مسلم (١٨٥٢) والنسائي (٤٠٢٠ - ٤٠٢٢). وليس لعَرْفَجَةَ فِي كِتَابِهِمْ

سوى هذا الحديث.

باب في قتال الخوارج [٤: ٣٨٦]

٤٥٩٥/٤٧٦٣ - عن عبيدة - وهو السلمي - «أن علياً ذكر أهل النهروان، فقال: فيهم رجلٌ مُودِنُ اليدِ، أو مُحْدَجُ اليدِ، أو مُثْدُونُ اليدِ، لولا أن تَبَطَّرُوا لَتَبَأْتَكُمْ ما وعدَ الله الذين يقتلونهم على لسانِ محمدٍ ﷺ، قال: قلتُ: أنت سمعتَ هذا منه؟ قال: إي وربِّ الكعبة».

[صحيح: ابن ماجه (١٦٧): م]

• وأخرجه مسلم (١٠٦٦/١٥٥) وابن ماجه (١٦٧).

٤٥٩٦/٤٧٦٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «بعثَ عليٌّ رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بِذُهَيْبِيَّةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَحَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمَجَاشِعِيِّ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، قَالَ: فَغَضِبْتُ قُرَيْشَ وَالْأَنْصَارَ، وَقَالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَنَا لُفْهَمٌ، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنِينَ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٍ، قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟! قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ، أَحْسِبُهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَمَنْعَهُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا، أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا، قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». [صحيح: النسائي (٢٥٧٨): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤/١٤٤) والنسائي (٢٥٧٨، ٤١٠١)

وابن ماجه (١٦٩) مختصراً.

٤٥٩٧/٤٧٦٥ - وعن قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قومٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى

بَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَىٰ بِاللَّهِ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سِيَاهُمْ؟ قَالَ: التَّحْلِيْقُ.»

[صحيح: الظلال (٩٤٠)]

• قتادة: لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وسمع من أنس بن مالك.

٤٧٦٦/٤٥٩٨ - وعن أنس: أن رسول الله ﷺ - نحوه، قال: «سياهم التحليق

والتسييد، فإذا رأيتموهم فأينموهم». [صحيح: ابن ماجه (١٧٥)]

قال أبو داود: التسييد استئصال الشعر.

٤٧٦٧/٤٥٩٩ - وعن سويد بن غفلة، قال: قال علي رضي الله عنه: «إذا حَدَّثْتُمْ عَنْ

رسول الله ﷺ حديثاً فلأنَّ آخرَّ من الساءِ أحبُّ إليَّ من أنْ أكذبَ عليه، وإذا حَدَّثْتُمْ فيما بيني وبينكم، فإنما الحَرْبُ حَدْعَةٌ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي في آخر الزمان قوم حُدَّاءُ الأسنان، سُفْهَاءُ الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يَمْرُقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم

يوم القيامة». [صحيح: الظلال (٩١٤): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٦١١) ومسلم (١٠٦٦) والنسائي (٤١٠٢).

٤٧٦٨/٤٦٠٠ - وعن زيد بن وهب الجهني: «أنه كان في الجيش الذين ساروا إلى

الخوراج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئاً، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئاً، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئاً، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يَصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَلَى الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ النَّدِيِّ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، أَفْتَذْهَبُونَ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ،

وتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرائعكم وأموالكم؟ والله إنِّي لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله، قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً، حتى مررنا على قنطرة، قال: فلما التقينا، وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلّوا السيوف من جفونها، فإني أخاف أن يئاشدوكم، كما ناشدوكم يوم حروراء، قال: فوَحَّشوا رماحهم، وسلّوا السيوف، وشجَّروهم الناس برماحهم، قال: وقتلوا بعضهم على بعض، قال: وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً، فقال علي عليه السلام: التمسوا فيهم المخذج، فلم يجدوا، قال: فقام علي عليه السلام بنفسه، حتى أتى أناساً قد قتل بعضهم على بعض، فقال: أخرجوهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر، وقال: صدق الله، وبلغ رسوله، فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين، والله الذي لا إله إلا هو، لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي، والله الذي لا إله إلا هو،

حتى استحلفه ثلاثاً، وهو يحلف». [صحيح: الظلال (٩١٧): م]

• وأخرجه مسلم (١٠٦٦/١٥٦).

٤٦٠١/٤٧٦٩ - وعن أبي الوضيي - وهو عبّاد بن نسيب العيشي البصري - قال:

قال علي عليه السلام: «اطلبوا المخذج - فذكر الحديث - واستخرجوه من تحت القتلى في طين، قال

أبو الوضيي: فكأنني أنظر إليه: حبشي عليه قرينطق، له إحدى يدين مثل ندى المرأة، عليها

شعيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع». [صحيح الإسناد]

• تخرجه: انظر ما قبله.

٤٦٠٢/٤٧٧٠ - وعن أبي مريم - وهو قبيس الثقفي المدائني - وقد سمع من علي

عليه السلام - قال: «إن كان ذلك المخذج لمعنا يومئذ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار، وكان

فقيراً، ورأيتُه مع المساكين يشهد طعام علي عليه السلام مع الناس، وقد كسوته بُرنسالي». [ضعيف

الإسناد]

• قال أبو مريم: وكان المخدج يُسَمَّى نافعًا ذا الثُدَيَّةِ، وكان في يده مثلُ تُدَيِّ المرأة، على رأسه حلَمةٌ مثلُ حلَمةِ الثدي، وعليه شُعيَراتٌ مثلُ سِبالةِ السُّنُور.
قال أبو داود: وهو عند الناس اسمه حرقوص.

١٩/٢٨-٢٩ - باب في قتل اللصوص [٤: ٣٩١]

٤٧٧١/٤٦٠٣ - عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلْ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ». [صحيح: الترمذي (١٤٥٢) و(١٤٥٣): ق]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٩، ١٤٢٠) والنسائي (٤٠٨٤-٤٠٨٩) ومسلم (١٤١).
وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٠) في صحيحه من حديث عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، ولفظه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».
وخالف البخاري في لفظ حديث عبد الله بن عمرو غير واحد من الأثبات، وقالوا فيه: «فله الجنة» وزاد فيه: «مظلوماً».

٤٧٧٢/٤٦٠٤ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ: فَهُوَ شَهِيدٌ». [صحيح: الترمذي (١٤٥٥)]

• وأخرجه الترمذي (١٤١٨، ١٤٢١) والنسائي (٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥) وابن ماجه (٢٥٨٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٠ - أول كتاب الأدب

باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ [٤: ٣٩٢]

٤٧٧٣/٤٦٠٥ - عن إسحاق - يعني ابن عبد الله بن طلحة - قال: قال أنس رضي عنه «كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب - وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ - قال: فخرجت، حتى أمرت على صبيان، وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قابض بقبائلي من ورائي، فنظرت إليه، وهو يضحك، فقال: يا أنيس، اذهب حيث أمرتك، قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله، قال أنس: والله لقد خدمته سبع سنين، أو تسع سنين، ما علمتُ قال لشيء صنعتُ: لم فعلتَ كذا وكذا؟ ولا لشيء تركتُ: هَلَّا فعلتَ كذا وكذا؟». [حسن: م (٧٤/٧)، ق، جملة الخدمة، مختصر السائل (٢٩٦)]

• وأخرجه مسلم (٢٣١٠) وفيه «تسع سنين» من غير شك.

قيل: أخبر مرة عن السنين الكاملة، ولم يحسب الزيادة من الشهور عليها فحسب تسعاً، ولم يحسب فيها السنة التي ابتداء خدمته فيها بعد قدومه ﷺ، ومرة حسبها. إذ مدة مقام النبي ﷺ بالمدينة، من حين قدومه إلى حين وفاته: عشرة أعوام، لم تزد ساعة، إذ تُوفِّي من النهار في مثله من اليوم الذي قدم فيه ﷺ، وبعد استقراره بها كان استخدامُه لأنس، وهو ابن عشر، وقيل: ابن ثمان. هذا آخر كلامه.

ويؤخذ من هذا تضعيف رواية من قال: «ثمان سنين».

وأما رواية: «سبع» فلم يجزم الراوي بها. والله أعلم.

٤٧٧٤/٤٦٠٦ - وعن ثابت - وهو البتاني - عن أنس رضي عنه قال: «خدمتُ النبيَّ

ﷺ عشر سنين بالمدينة، وأنا غلامٌ، ليس كل أمري كما يشتبه صاحبي: أن أكونَ عليه، ما قال

لي أف قطُّ، وما قال لي: لم فعلتَ هذا؟ أو ألا فعلتَ هذا؟». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٦٠٣٨) ومسلم (٢٣٠٩) والنسائي (٢٠١٥).

٤٧٧٥/٤٦٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يجلس معنا في المجلس يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً، حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدثنا يوماً، فقمنا حين قام، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه، فجبده بردائه، فحمر رقبته، قال أبو هريرة: وكان رداءً خشناً، فالتفت، فقال الأعرابي: أهمل لي على بعيري هذين، فإنك لا تحمل لي من مالك، ولا من مال أبيك، فقال النبي ﷺ: لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا، أهمل لك حتى تُقيدني من جبديك التي جبديتني، فكل ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أقيدها - فذكر الحديث - قال: ثم دعا رجلاً، فقال له: أهمل له على بعيره هذين، على بعير شعيراً، وعلى الآخر تمرأً، ثم التفت إلينا. فقال: انصرفوا على بركة الله تعالى». [ضعيف: النسائي (٤٧٧٦)]

• وأخرجه النسائي (٤٧٧٦).

وقال الدارقطني: تفرد به محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة، وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن محمد بن هلال - الذي يروي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ -؟ فقال: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، قيل: أبوه؟ قال: لا أعرفه.

وسئل أبو حاتم الرازي عن محمد بن هلال؟ قال: صالح، وأبوه ليس بمشهور.

٢ / ١ - باب في الوقار [٤: ٣٩٤]

٤٧٧٦/٤٦٠٨ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قال: «إن الهدى الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد: جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة». [حسن: الروض النضير (٣٨٤)]

• وفي إسناده: قابوس بن أبي ظبيان، حصين بن جندب الجنبلي الكوفي، ولا يحتاج بحديثه.

وَجَنْبُ: بطن من مَدْحَج، وهو بفتح الجيم وسكون النون. وبعدها ياء بواحدة.
وظبيان: بفتح الظاء المعجمة وكسرها، وبعدها باء بواحدة ساكنة، وياء آخر الحروف
مفتوحة، وبعدها الألف نون.

باب من كظم غيظاً [٤: ٣٩٤]

٤٧٧٧/٤٦٠٩ - عن سَهْل بن مُعَاذ، عن أبيه - وهو معاذ بن أنس الجهني له صحبة،
كان بمصر وبالشام، وقد ذُكر في أهلها، رحمته - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا،
وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنَ الْحُورِ
العين ما شاء». [حسن: ابن ماجه (٤١٨٦)]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٢١)، (٢٤٩٣) وابن ماجه (٤١٨٦). وقال الترمذي: حسن
غريب. هذا آخر كلامه.

وسهل بن معاذ بن أنس الجهني: ضعيف. والذي روى عنه هذا الحديث: أبو مرحوم
عبد الرحيم بن ميمون الليثي، مولا هم المصري، ولا يحتج بحديثه.

٤٧٧٨/٤٦١٠ - وعن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ، عن أبيه، قال: قال رسول
الله ﷺ، نحوه، قال: «ملاهُ اللهُ أَمْنًا وَإِيْمَانًا» لم يذكر قصة «دعاه الله» زاد: «ومن ترك لبس ثوب
جمال، وهو يقدر عليه - قال بشر، وهو ابن منصور، أحسبه قال تواضعاً - كساه الله حُلَّةً
الكرامة، ومن رَوَّجَ اللهُ تَعَالَى تَوَجَّهَ اللهُ تَاجَ الْمَلِكِ». [ضعيف: المشكاة (٥٠٨٩): التحقيق
الثاني].

• فيه رواية مجهول.

٤٧٧٩/٤٦١١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود رحمته - قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ

عند الغضب». [صحيح: م (٣٠/٨)]

• وأخرجه مسلم (٢٦٠٨) أتم منه.

٤٧٨٠/٤٦١٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي عنه، قال: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى حُيِّلَ إِلَيْهِ أَنْ أَنْفَهُ يَمَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْغَضَبِ. فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ: فَجَعَلَ مَعَاذُ يَأْمُرُهُ، فَأَبَى وَحَكَ وَجَعَلَ يَزِدَادُ غَضَبًا». [ضعيف: التلعيق الرغيب (٣/٢٨٠) الروض النضير (٦٣٥)]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٥٢) والنسائي (٣٩٠) عمل اليوم والليلة). وقال الترمذي: هذا حديث مرسل. عبد الرحمن بن أبي ليلى: لم يسمع من معاذ بن جبل. مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب رضي عنه، وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين.

وما قاله الترمذي: ظاهر جداً. فإن البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن بن أبي ليلى سنة سبع عشرة، وذكر غير واحد: أن معاذ بن جبل تُوِّفِيَ في الطاعون، سنة ثمان عشرة. وقيل: سنة سبع عشرة.

وقد أخرج النسائي (٣٩١) عمل اليوم والليلة) هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب. وهذا متصل.

٤٧٨١/٤٦١٣ - وعن سليمان بن صرد رضي عنه، قال: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تُرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟». [صحيح: الترمذي (٣٦٩٦): ق]

• وأخرجه مسلم (٢٦١٠) والبخاري (٣٢٨٢) والنسائي (١٠٢٢٤ - ١٠٢٢٥ - الكبرى، العلمية).

٤٧٨٢/٤٦١٤ - وعن أبي حرب بن الأسود، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ». [صحيح: المشكاة (٥١١٤)].

٤٧٨٣/٤٦١٥ - وعن داود - وهو ابن أبي هند - عن بكر «أن النبي ﷺ بعث أبا ذر - بهذا الحديث». [صحيح بما قبله]

• قال أبو داود: وهذا أصحّ الحديثين.

يريد: أن المرسل أصحّ.

وقال غيره: إنها يروي أبو حرب عن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، ولا يُحفظ له سماع من أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

٤٧٨٤/٤٦١٦ - وعن أبي وائل القاصِّ، قال: «دخلنا على عُروة بن محمد بن السَّعْدِيِّ فكَلَّمَهُ رَجُلٌ، فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فِتْوَضًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». [ضعيف: ضعيف الجامع (١٥١٠)].

باب التجاوز في الأمر [٤: ٣٩٦]

٤٧٨٥/٤٦١٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خيَّرَ رسولُ الله ﷺ في أمرين إلا اختارَ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً، كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه، إلا أن تُتَّهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا». [صحيح: مختصر الشرائع (٣٠٠): ق] • وأخرجه البخاري (٣٥٦٠) ومسلم (٢٣٢٧) والترمذي (٣٤٢ - الشرائع).

٤٦١٨/٤٧٨٦ - وعنهما رضي الله عنهما، قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً ولا امرأة

قطاً». [صحيح: ابن ماجه (١٩٨٤): م]

• وأخرجه مسلم (٢٣٢٨) والنسائي (٩١٦٣- الكبرى، العلمية) وابن ماجه

(١٩٨٤).

٤٦١٩/٤٧٨٧ - وعن عبد الله - يعني ابن الزبير - رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿خُذِ

الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال: «أمر نبي الله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس». [صحيح:

خ (٤٦٤٤) تعليقاً، (٤٦٤٣) موصولاً نحوه]

• وأخرجه البخاري (٤٦٤٣، ٤٦٤٤) والنسائي (١١١٣١- الكبرى، الرسالة).

٥ / ٢ - باب في حسن العشرة [٣٩٧: ٤]

٤٦٢٠/٤٧٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء

لم يقل: ما بال فلان؟ يقول ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟». [صحيح:

الصحيحه (٢٠٦٤): م نحوه]

• وأخرجه النسائي بمعناه.

٤٦٢١/٤٧٨٩ - وعن سلم العَلَوِي، عن أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل على رسول الله

ﷺ، وعليه أثر صُفْرَةٍ، وكان رسول الله ﷺ قلماً يُوَاجِهُ رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج

قال: لو أمرتُم هذا أن يغسل ذأ عنه». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي في الشمائل (٣٣٩- الدعاس) والنسائي (٢٦٥- ٢٣٦- عمل

اليوم والليله).

قال أبو داود: سلم ليس هو علويًا، كان ينظر في النجوم، وشهد عند عدي بن أرطاة

على رؤية الهلال فلم يُجِزْ شهادته. هذا آخر كلامه.

وسلم - هذا - هو ابن قيس، بصري لا يحتج بحديثه.

٤٧٩٠/٤٦٢٢ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ «المؤمن غير كريم»

وَالْفَاجِرُ حَبْ لَيْمٍ». [حسن: الترمذي (٢٠٤٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٦٤)، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: بشير بن رافع الحارثي اليمامي، ولا يحتاج بحديثه.

٤٧٩١/٤٦٢٣ - وعن عروة - وهو ابن الزبير - رضي عنه، عن عائشة رضي عنها قالت:

«استأذن على النبي ﷺ رجلٌ، فقال: بئس ابن العشيرة - أو بئس رجل العشيرة - ثم قال: ائذنوا له، فلما دخل الآن له القول، فقالت عائشة: يا رسول الله، أئنت له القول، وقد قلت ما قلت؟ قال: إن شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ وَدَعَهُ - أو تركه - النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِهِ».

• وأخرجه البخاري (٣٠٣٢) ومسلم (٢٥٩١) والترمذي (١٩٩٦).

وهذا الرجل: هو عُيَيْنَةُ بنِ حِصْنِ بنِ حذيفة بن بدر الفزاري.

وقيل: هو مَحْرَمَةُ بن نوفل الزُّهْرِي والِدِ الْمِسْوَرِ بنِ مَحْرَمَةَ.

٤٧٩٢/٤٦٢٤ - عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن عائشة رضي عنها:

«أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ بئس أخو العشيرة، فلما دخل انبسط إليه رسول الله ﷺ وكلمه، فلما خرج قلت: يا رسول الله، لما استأذن قلت: بئس أخو العشيرة، فلما دخل انبسطت إليه؟ فقال: يا عائشة، إن الله لا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ». [حسن صحيح]

٤٧٩٣/٤٦٢٥ - وعن مجاهد، عن عائشة - في هذه القصة - قالت: فقال - تعني

النبي ﷺ -: «يا عائشة، إن شَرَّ رَاةِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءً أَلَسْتُمْ». [ضعيف الإسناد]

• ذكر يحيى بن سعيد القطان: أن مجاهداً لم يسمع من عائشة.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث مجاهد عن عائشة.

٤٧٩٤/٤٦٢٦ - وعن أنس رضي عنه، قال: «ما رأيت رجلاً التَّقَمَ أذُنَ رسول الله ﷺ، فَيُنْحِي رأسه: حتى يكون الرجل هو الذي يُنْحِي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده، فترك يده، حتى يكون الرجل هو الذي يَدْعُ يده». [حسن: الصحيحة (٢٤٨٥)]

• في إسناده: مبارك، وهو ابن فضالة، أبو فضالة القرشي العدوي، مولا هم، البصري، قال عفان بن مسلم: ثقة، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم. وأخرجه الترمذي (٢٤٩٠) وابن ماجه (٣٧١٦).

٦/٣ - باب في الحياء [٤: ٣٩٩]

٤٧٩٥/٤٦٢٧ - عن ابن عمر رضي عنهما: «أن النبي ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار، وهو يعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيْمَانِ». [صحيح: ابن ماجه (٥٨): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤) ومسلم (٣٦) والترمذي (١٦١٥) وابن ماجه (٥٨) والنسائي (٥٠٣٣).

٤٧٩٦/٤٦٢٨ - وعن أبي قتادة - وهو تميم بن نُذير العدوي البصري، وقيل في اسمه غير ذلك، والأول أشهر، ونُذير: بضم النون وفتح الذال المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وراء مهملة - رضي عنه، قال: «كنا مع عمران بن حصين، وثمَّ بُشَيْرُ بن كعب، فحدث عمرانُ بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: الحياء خيرٌ كُلُّهُ - أو قال: الحياء كُلُّهُ خير - فقال بُشير بن كعب: إنا نجدُ في بعض الكتب: أن منه سَكِينَةٌ ووقارًا، ومنه صَعْفًا، فأعاد عمران الحديث، فأعاد بُشير الكلام، قال: فغضب عمران، حتى احمرَّت عيناه، وقال: ألا أراي أحدثك عن رسول الله ﷺ ومُحدِّثني عن كُتُبك؟ قال: قلنا: يا أبا نُجَيْد، إنه إنه». [صحيح:

الروض النضير (٧٤٣): م]

• وأخرجه مسلم (٣٧) بمعناه، والبخاري (٦١١٧).

٤٧٩٧/٤٦٢٩ - وعن أبي مسعود - وهو عقبه بن عمرو البديري - رحمته، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ». [صحيح: ابن ماجه (٤١٨٣): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٤٨٣) وابن ماجه (٤١٨٣).

٧/٤ - باب في حسن الخلق [٤: ٤٠٠]

٤٧٩٨/٤٦٣٠ - عن عائشة رضي عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنِ الْمُؤْمِنُ

لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ». [صحيح: المشكاة (٥٠٨٢)]

٤٧٩٩/٤٦٣١ - وعن أبي الدرداء رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ

أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». [صحيح: الترمذي (٢٠٨٧)]

• وأخرجه الترمذي (٢٠٠٢، ٢٠٠٣). وقال: حسن صحيح.

٤٨٠٠/٤٦٣٢ - وعن أبي أمامة - وهو صدي بن عجلان - رحمته، قال: قال رسول

الله ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحَقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ، وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ». [حسن: الصحيحة (٢٧٣)]

٤٨٠١/٤٦٣٣ - وعن حارثة بن وهب رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ الْجَوَّاطُ، وَلَا الْجَعْظَرِيُّ». [صحيح: المشكاة (٥٠٨٠)]

• قال: والجواط الغليظ الفظ.

وأخرجه البخاري (٤٩١٨) ومسلم (٢٨٥٣) بنحوه أتم منه، والترمذي (٢٦٠٥)

وابن ماجه (٤١١٦). وليس في حديثهما: «الجعظري» وقد قيل: «الجواط» الكثير اللحم

المختال في مشيه، وقيل: الجموع المنوع، وقيل: القصير البطن، وقيل: الجافي القلب، وقيل:

الفاجر: وقيل: الأكل.

الجعظري: الفُظُّ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي لا يُصَدِّعُ رأسه، وقيل: هو الذي يتمدَّح ويتفتخ بما ليس عنده، وفيه قَصْرٌ.

باب في كراهية الرفعة في الأمور [٤: ٤٠١]

٤٨٠٢/٤٦٣٤ - عن ثابت - والبناني - عن أنس، رضي عنه قال: «كانت العُضْبَاءُ لَا تُسَبُّوْا، فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ لَهُ، فسابقها، فسبقها الأعرابي، فكأنَّ ذلك شَقَّ على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: حَقَّ على الله ﷻ: أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٨٧٢) تعليقا، والنسائي (٣٥٨٨).

«العُضْبَاءُ» هو علم لها، منقول من قولهم: ناقة عُضْبَاء، أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن.

وقال بعضهم: كانت مشقوقة الأذن. والأول أكثر.

وقال الزمخشري: وهو منقول من قولهم: ناقة عُضْبَاء، وهي القصيرة اليد.

وقال الحري: الجُدْعُ، والعَضْبُ، والحَرْمُ، والقَصُوءُ، والخُضْرَمَةُ: كله في الأذن.

ف قيل في الحديث: كان اسمها، وإن كانت عُضْبَاءُ الأذن، فقد جعل أسماً لها، فهي

معضوبة الأذن وتسمى العُضْبَاءُ مرة، والقصواء، والجُدعاء، والخرماء، والمخضرمة، وهي ناقة واحدة، لأنه وقف عليها في حجة الوداع، وهي الموصوفة بهذه الصفات، وكذلك بالحدبية، خلاف القصواء.

وقال بعض الناس: إنها نوق بعدد هذه الصفات، والأحاديث ترد قوله، إذ لم يقف إلا

مرة واحدة.

وقيل: سميت قصواء، أي عندها أقصى السير، وغاية الجري.

القعود - من الإبل - ما يقتعده الإنسان للركوب والحمل.

وقال الأزهري: لا يكون القعود إلا الذكر، ولا يقال للأنثى قعودة.

وقال غيره: القعود والقعودة - من الإبل - ما يقتعدهما الراعي ويركبهما ويحمل

عليهما.

وقال الجوهري: القعود من الإبل: هو البكر، حين يركب، ويمكن ظهره من الركوب، وأدنى ذلك: أن يأتي عليه سنتان إلى أن يُثنى، فإذا أثنى سمي جملاً، يعني: فيدخل في السنة السادسة، قال: ولا تكون البكرة قعوداً، وإنما تكون قلوصاً.

٤٨٠٣/٤٦٣٥ - وعن حميد - وهو الطويل - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بهذه القصة،

عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

[صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٨٧٢ في التعاليق) والنسائي (٣٥٨٨).

قال بعضهم: فيه بيان مكان الدنيا عند الله من الهوان والضعة، ألا ترى إلى قوله ﷺ:

«إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»، فنبه بذلك أمته ﷺ على ترك المباهاة

والفخر بمتاع الدنيا، وأن ما كان عند الله في منزلة الضعف، فحق على كل ذي دين وعقل

الزهد فيه وترك الترفع والغبطة بنبيله، لأن المتاع به قليل، والحساب عليه طويل.

٩/٥ - باب في كراهية التماذج [٤: ٤٠١]

٤٨٠٤/٤٦٣٦ - عن همام - وهو ابن الحارث - قال: «جاء رجل، فأثنى على عثمان

في وجهه فأخذ المقداد بن الأسود تُراباً، فحَثَا في وجهه، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمْ

الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». [صحيح: ابن ماجه (٣٧٤٢): م]

• وأخرجه مسلم (٣٠٠٢) والترمذي (٢٣٩٣) وابن ماجه (٣٧٤٢).

٤٨٠٥/٤٦٣٧ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا أَثْنَى عَلَى

رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ قَالَ: إِذَا مَدَحَ

أَحَدُكُمْ صَاحِبُهُ، لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَحْسِبُهُ، كَمَا تُرِيدُ أَنْ يَقُولَ، وَلَا أَرْكَبُهُ عَلَى اللَّهِ».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٦٢) ومسلم (٣٠٠٠) وابن ماجه (٣٧٤٤).

٤٦٣٨/٤٨٠٦ - وعن مُطَرِّفٍ - وهو ابن عبد الله الشَّخِيرِ - قال: قال أبي «انطلقتُ

في وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: السَّيِّدُ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قُلْنَا:

وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ

الشَّيْطَانُ». [صحيح: المشكاة (٤٩٠١) إصلاح المساجد (١٠٣)]

• وأخرجه النسائي.

الشخير: بكسر الشين المعجمة، وبعدها خاء معجمة مشددة مكسورة وياء آخر

الحروف ساكنة، وراء مهملة.

١٠ / ٦ - باب في الرفق [٤: ٤٠٢]

٤٦٣٩/٤٨٠٧ - عن عبد الله بن مُغْفَلٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ:

يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». [صحيح: الروض النضير (٣٦)

و(٧٦٤): م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٣) في صحيحه من حديث عَمْرَةَ عن عائشة.

ومغفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام.

٤٦٤٠/٤٨٠٨ - وعن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبِدَاوَةِ؟

فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبِدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً

مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: يَا عَائِشَةُ، ارْزُقِي، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ قَطُّ فِي شَيْءٍ إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا تَزْعُ مِنْ

شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ».

٤٦٤١ - وفي رواية: «محرمة: يعني لم تركب». [صحيح: مضي (٢٤٧٨) إسناداً

ومتناً]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٤)، وقد تقدم في كتاب الجهاد.

وشريح: بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة، والمقدام: آخره: ميم.

٤٦٤٢/٤٨٠٩ - وعن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي - رحمته الله قال: قال رسول الله

ﷺ: «مَنْ يُحْرِمَ الرَّفْقَ: يُحْرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ». [صحيح: التعليق الرغيب: (٢٦٢/٣)]

• وأخرجه مسلم (٢٥٩٢) وابن ماجه (٣٦٨٧).

٤٦٤٣/٤٨١٠ - وعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه رحمته الله قال

الأعمش: -ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ».

[صحيح: الصحيحة (١٧٩٤)]

• لم يذكر الأعمش فيه من حديثه، ولم يجزم برفعه، وذكر محمد بن طاهر الحافظ: هذا

الحديث بهذا الإسناد، وقال: في روايته: انقطاع، وشك.

١١ / ٧ - باب في شكر المعروف [٤: ٤٠٣]

٤٦٤٤/٤٨١١ - عن أبي هريرة رحمته الله، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ

النَّاسَ». [صحيح: الترمذي (٢٠٣٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٥٤)، وقال: صحيح.

٤٦٤٥/٤٨١٢ - وعن أنس رحمته الله: «أن المهاجرين قالوا: يا رسول الله، ذهبت

الأنصارُ بالأجر كُلِّه، قال: لا، مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَنْتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». [صحيح: التعليق الرغيب

(٥٦/٢)]

• وأخرجه النسائي والترمذي (٢٤٨٧).

٤٦٤٦/٤٨١٣ - وعن عُمارة بن عَزِيَّة، قال: حدثني رجل من قومي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ، فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُتِنِ بِهِ، فَمَنْ أَتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ». [حسن: الترمذي (٢٠٣٤)]
 • أخرجه الترمذي (٢٠٣٤).

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب عن عُمارة بن عَزِيَّة عن شُرْحَبِيل عن جابر رضي الله عنه.
 قال أبو داود: وهو شرحبيل - يعني رجلاً من قومي - كأنهم كرهوه، فلم يسموه. هذا آخر كلامه.

وهو شرحبيل بن سعد الأنصاري الحَظْمِي، مولاهم المدني، كنيته: أبو سعد، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.
 وغزية: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وتاء تأنيث.

٤٦٤٧/٤٨١٤ - وعن أبي سفيان - وهو طلحة بن نافع - عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى بِلَاءٍ فَذَكَرَهُ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ». [صحيح: الصحيحة (٦١٨)]

باب في الجلوس بالطرقات [٤: ٤٠٤]

٤٦٤٨/٤٨١٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أُبَيِّتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [صحيح: الصحيحة (٢٤٢١)، حجاب المرأة (٣٤)]

• وأخرجه البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١).

٤٨١٦/٤٦٤٩ - وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - في هذه

القصة - قال: «وإرشادُ السبيل». [حسن صحيح: المصدر نفسه]

٤٨١٧/٤٦٥٠ - وعن ابن حَجَرِ العَدَوِي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

عن النبي ﷺ - في هذه القصة - قال: «وَيُغِيثُوا المَلْهُوفَ، وَيَهْدُوا الضَّالَّ». [صحيح: المصدر

نفسه]

• ابن حُجَيْرِ العَدَوِي: مجهول، وقال البزار: وهذا الحديث لا يعلم أسنده إلا جرير بن

حازم بن إسحاق بن سُويد، ولا رواه عن جرير مسنداً إلا ابن المبارك، وروى هذا الحديث

حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مرسلًا.

٤٨١٨/٤٦٥١ - وعن حميد - وهو الطويل - عن أنس رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة إلى

رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فقال لها: يا أمّ فلان، اجلسي في أيّ

نواحي السُّكِّكِ شئت، حتى أجلسَ إليك، قال: فجلست، فجلس النبي ﷺ إليها، حتى

قضت حاجتها». [صحيح: مختصر الشئائل (٢٨٥): م. خ، تعليقاً]

• وأخرجه الترمذي في الشئائل (٣٢٤-الدعاس) ومسلم (٢٣٢٦).

٤٨١٩/٤٥٥٢ - وعن ثابت، عن أنس: «أن امرأة كان في عقلها شيء - بمعناه».

[صحيح: م. المصدر نفسه]

• وأخرجه مسلم (٢٣٢٦).

٤٨٢٠/٤٦٥٣ - وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». [صحيح: الصحيحة

(٨٣٠)]

• قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري.

باب في الجلوس بين الظل والشمس [٤: ٤٠٥]

٤٦٥٤/٤٨٢١ - عن محمد بن المنكدر، قال: حدثني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال أبو القاسم رضي الله عنه: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَقَالَ مَخْلُدٌ، وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ - فِي النَّفْيِ: فَقَلِّصْ عَنْهُ الظِّلَّ: وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيُقَمِّمَ». [صحيح: الصحيحة (٨٣٥)]

• فيه: رواية مجهول.

٤٦٥٥/٤٨٢٢ - وعن قيس - وهو ابن أبي حازم - عن أبيه - وهو عبد عوف بن الحارث، وقيل: عوف بن الحارث البجلي - رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَاءَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ». [صحيح: المصدر نفسه]

• وفي اسم والد قيس بن أبي حازم خلاف مشهور.

١٤/٨ - باب في التحلق [٤: ٤٠٥]

٤٦٥٦/٤٨٢٣ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَهُم حُلَقٌّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَأَيْكُمْ عَزِيزِينَ». [صحيح: المشكاة (٤٧٢٤): م]

• وأخرجه مسلم (٤٣٠) بمعناه أتم منه.

٤٦٥٧/٤٨٢٤ - وفي رواية لأبي داود بهذا، قال: «كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ». [صحيح]

٤٦٥٨/٤٨٢٥ - وعنه رضي الله عنه، قال: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي». [صحيح: الترمذي (٤٨٨١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٢٥) والنسائي (٥٨٩٩) الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: شريك بن عبد الله القاضي، وفيه مقال.

٤٨٢٦/٤٦٥٩ - وعن حذيفة - وهو ابن البيان - رضي عنه «أن رسول الله ﷺ لعن من

جلس وسط الحلقة». [ضعيف: الترمذي (٢٩١٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٣)، وقال: حسن صحيح.

٤٨٢٧/٤٦٦٠ - وعن أبي عبد الله، مولى لآل أبي بردة، عن سعيد بن أبي الحسن،

قال: «جاءنا أبو بكر في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إن النبي

ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبي ﷺ: أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه». [ضعيف: المشكاة

(٤٧٠١) / التحقيق الثاني]

• قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا أبو بكر، ولا نعلم له

طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحداً سمى هذا الرجل - يعني أبا عبد الله مولى قريش -

وإنما ذكرناه على ما فيه، لأنه لا يروي عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه. هذا

آخر كلامه.

وقال فيه: «مولى قريش» ووقع هاهنا «مولى لآل أبي بردة».

وقال فيه أحمد الكرابيسي: «مولى أبي موسى الأشعري».

وإذا قيل فيه: «مولى أبي بردة» و«مولى أبي موسى الأشعري» فهو صحيح، لأن أبا بردة

إما أن يكون أخا أبي موسى، أو ولد أبي موسى، وأياً كان: فهو صحيح.

وإذا قيل فيه: «مولى قريش» لا يصح إلا أن يكون الولاء انجز إليه، والله ﷻ أعلم.

وذكر الحافظ أبو محمد بن طاهر المقدسي هذا الحديث، وقال: رواه أبو عبد الله - مولى

لآل أبي بردة - عن سعيد، وهو غير معروف.

باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه [٤: ٤٠٦]

٤٦٦١/٤٨٢٨ - عن أبي الخصب، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ». [حسن: الصحيحة (٢٢٨)]

• قال أبو داود: أبو الخصب: زياد بن عبد الرحمن. هذا آخر كلامه.

وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة.

١٦/٩ - باب من يؤمر أن يجالس [٤: ٤٠٦]

٤٦٦٢/٤٨٢٩ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَثْرَجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ: طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ: كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ». [صحيح: نقد الكتاني (٤٣): ق - أبي موسى]

• وأخرجه النسائي (٥٠٣٨) والبخاري (٥٠٢٠) ومسلم (٧٩٧) والترمذي (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢١٤).

٤٦٦٣/٤٨٣٠ - وعن أنس، عن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بهذا الكلام الأول إلى قوله: «وطعمها مر».

وزاد ابن معاذ - وهو عبيد الله - قال: قال أنس: «وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلِ جَلِيسِ

الصالح - وساق بقية الحديث». [صحيح: ابن ماجه (٢١٤): ق]

وأخرجه البخاري (٥٤٢٧) ومسلم (٧٩٧) والترمذي (٢٨٦٥) والنسائي (٥٠٣٨) وابن ماجه (٢١٤). وليس فيه كلام أنس.

٤٨٣١/٤٦٦٤ - وعن شَيْبَلِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ». [صحيح بما قبله]

٤٨٣٢/٤٦٦٥ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا

تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». [حسن: الترمذي (٢٥١٩)]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٩٥). وقال: إنما نعرفه من هذا الوجه.

٤٨٣٣/٤٦٦٦ - وعن موسى بن وَزْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». [حسن: الترمذي (٢٤٩٧)]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٧٨). وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: موسى بن وردان، وقد ضعفه بعضهم، وقال بعضهم: لا بأس به، ورجح

بعضهم في هذا الحديث الإرسال.

٤٨٣٤/٤٦٦٧ - وعن يزيد - يعني: ابن الأصم - عن أبي هريرة، يرفعه، قال:

«الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». [صحيح: المشكاة

(٥٠٠٣) التحقيق الثاني، الضعيفة، تحت الحديث (٥٥٢٧): م. خ، تعليقاً عن عائشة]

• وأخرجه مسلم (٢٦٣٨/١٦٠).

وأخرجه مسلم (٢٦٣٨/١٥٩) أيضاً من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

هريرة.

١٧/١٠ - باب في كراهية المرء [٤: ٤٠٨]

٤٦٦٨/٤٨٣٥ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: بَشْرُوا، وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا».

[صحيح: الصحيحة (١١٥١): ق]

• وأخرجه مسلم (١٧٣٢) والبخاري (٣٠٣٨) بنحوه.

٤٦٦٩/٤٨٣٦ - وعن قائد السائب، عن السائب - وهو ابن أبي السائب المخزومي العابدي - قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ - يَعْنِي بِهِ - قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي وَأُمِّي: كُنْتُ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتُ لَا تُدَارِي، وَلَا تُمَارِي».

[صحيح: ابن ماجه (٢٢٨٧)]

• وأخرجه النسائي (١٠٤٤ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٢٨٧).

والسائب - هذا - قد ذكّر بعضهم أنه قتل كافراً يوم بدر، قتله الزبير بن العوام، وذكر بعضهم: أنه أسلم وحسن إسلامه، وهذا هو المعول عليه.

وقد ذكره غير واحد من الأئمة في كتب الصحابة.

وهذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

وذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر النّمري: أن هذا الحديث مضطرب جداً، منهم: من يجعله للسائب بن أبي السائب، ومنهم: من يجعله لأبيه، ومنهم: من يجعله لقيس بن السائب، ومنهم: من يجعله لعبد الله - يعني عبد الله بن السائب - وهذا اضطراب لا تقوم به حجة.

والسائب بن أبي السائب: من المؤلفات قلوبهم.

١٨/١١ - باب الهدى في الكلام [٤: ٤٠٨]

٤٦٧٠/٤٨٣٧ - عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه رضي عنه، قال: «كان رسول

الله ﷺ إذا جلس يتحدّث يُكثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ». [ضعيف: الضعيفة (١٧٦٨)]

• في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الاختلاف فيه.

وسلام: بفتح السين المهملة وتخفيف اللام.

٤٨٣٨/٤٦٧١ - وعن مسعر - وهو ابن كُدام - قال: سمعت شيخاً في المسجد

يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كان في كلام رسول الله ﷺ تَرْتِيلٌ، أو تَرْسِيلٌ».

[صحيح: المشكاة (٥٨٢٧) التحقيق الثاني]

• الراوي عن جابر: مجهول.

٤٨٣٩/٤٦٧٢ - وعن عائشة رضي عنها، قالت: «كان كلام رسول الله ﷺ كَلَامًا فَضْلًا،

يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ». [حسن: الترمذي (٣٩٠١)]

• وأخرجه الترمذي (٣٦٣٩).

٤٨٤٠/٤٦٧٣ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُؤَدِّأُ

فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ». [ضعيف: ابن ماجه (١٨٩٤)]

• قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن

النبي ﷺ مرسلًا.

وقال فيه: زعم الوليد عن الأوزاعي، وذكر جماعة رووه عن الزهري مرسلًا.

وأخرجه النسائي (٤٩٤، ٤٩٥ - عمل اليوم والليلة) مسنداً ومرسلًا.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) وقال فيه: «أقطع».

وفي إسناده: قرة، وهو ابن عبد الرحمن بن حيوي المعافري المصري، كنيته: أبو محمد،

ويقال: أبو حيويل، قال الإمام أحمد: منكر الحديث جداً.

باب في الخطبة [٤: ٤٠٩]

٤٨٤١/٤٦٧٤ - عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا

تَشْهَدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ». [صحيح: الترمذي (١١١٨)]

• وأخرجه الترمذي (١١٠٦)، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

باب في تنزيل الناس منازلهم [٤: ٤١١]

٤٨٤٢/٤٦٧٥ - عن ميمون بن أبي شبيب: «أن عائشة عليها السلام مرَّ بها سائل، فأعطته

كسرةً، ومرَّ بها رجل عليه ثياب وهيئة، فأقعدهته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول

الله ﷺ: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». [ضعيف: الضعيفة (١٨٩٤)، ضعيف الجامع (١٣٤٤)]

• وقال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة. هذا آخر كلامه.

وقيل لأبي حاتم الرازي: ميمون بن أبي شبيب عن عائشة: متصل؟ قال: لا.

٤٨٤٣/٤٦٧٦ - وعن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول

الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَانِي

عنه، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمَقْسُوطِ». [حسن: صحيح الجامع (٢١٩٥)]

• أبو كنانة - هذا - هو القرشي، ذكر غير واحد: أنه سمع من أبي موسى الأشعري.

باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنها [٤: ٤١٢]

٤٨٤٤/٤٦٧٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

قال: «لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [حسن: المشكاة (٤٧٠٤) التحقيق الثاني]

• وأشار الترمذي إليه.

٤٨٤٥/٤٦٧٨ - وعنه: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ

قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [حسن صحيح: الترمذي (٢٩١٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٢)، وقال: حسن.

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٢ / ١٢ - باب في جلوس الرجل [٤: ٤٢٢]

٤٨٤٦/٤٦٧٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا جلس احتبى بيده». [صحيح: الصحيحة (٨٢٧)، مختصر الشمائل (١٠٣) خ، نحوه - ابن عمر، م - ابن عباس]

• وأخرجه الترمذي في الشمائل (١٢١ - الدعاس).

وقال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم: شيخ منكر الحديث. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده أيضاً: زبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال الإمام أحمد: ربيح ليس بالمعروف.

٤٨٤٧/٤٦٨٠ - وعن عبد الله بن حسان العنبري، قال: حدثني جدّتي صفية ودُحْيبة بنتا عليّة - وكانتا ربيّتي قيلة بنت محرّمة، وكانت جدّة أبيهما - أنها أخبرتهما «أنها رأت النبي ﷺ، وهو قاعد القُرْفُصَاءَ، فلما رأيت رسول الله ﷺ المُخْتَشِعَ، وقال موسى - وهو ابن إسماعيل -: المُتَخَشِعَ في الجلسة أزعدت من الفرق». [حسن: الترمذي (٢٩٧٩)]

• وأخرجه الترمذي (٢٨١٤)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان. هذا آخر كلامه.

وعبد الله بن حسان، كنيته: أبو الجُنَيْد، تميمي عنبري، حديثه في البصريين.

ودُحْيبة: بضم الدال، وفتح الحاء والمهملتين، وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وتاء تأنيث.

وقد تقدم طرف من هذا الحديث في كتاب الخراج، وهو حديث طويل.

وقد ذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر النّمري، قيلة بنت محرّمة، وقال: قد شرح حديثها أهل العلم بالغريب، وهو حديث حسن.

باب في الجلسة المكروهة [٤: ٤١٣]

٤٦٨١/٤٨٤٨ - عن الشريد بن سويد، قال: «مرَّ بي رسولُ الله ﷺ، وأنا جالس هكذا، وقد وضعتُ يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأتُ على أليَّةِ يدي، فقال: اتَّقَعُدْ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ!؟». [صحيح: حجاب المرأة (٢/١٠٠)]

باب النهي عن السمر بعد العشاء [٤: ٤١٣]

٤٦٨٢/٤٨٤٩ - عن أبي بَرَزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا». [صحيح: ابن ماجه (٧٠١): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧) والترمذي (١٦٨) وابن ماجه (٧٠١) والنسائي (٤٩٥)، (٥٢٥، ٥٣٠).

وأخرجه البخاري (٥٩٩) ومسلم (٦٤٧) والنسائي (٥٢٥) بنحوه في أثناء حديث أبي بَرَزَةَ الطويل في المواقيت.

٢٤/١٣ - باب في التناجي [٤: ٤١٤]

٤٦٨٣/٤٨٥١ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَنْتَجِي اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ». [صحيح: ابن ماجه (٣٧٧٥): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣، ٢١٨٤) والترمذي (٢٨٢٥) وابن ماجه (٣٧٧٦، ٣٧٧٥).

٤٦٨٤/٤٨٥٢ - وعن أبي صالح، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسولُ الله ﷺ، مثله. [صحيح: الصحيحة: «١٤٠٢»]

• وقال أبو صالح - وهو ذكوان السَّامِيُّ - فقلت لابن عمر: «فأربعة؟ قال: لا يضرك».

وقد أخرجه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

بنحوه.

٢٥ / ١٤ - باب إذا قام من مجلس ثم رجع [٤: ٤١٤]

٤٦٨٥ / ٤٨٥٣ - عن سهيل بن أبي صالح، قال: كنتُ عند أبي جالسًا، وعنده غلام،

فقام، ثم رَجَعَ، فَحَدَّثَ أَبِي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ من

مجلسٍ، ثم رجع إليه فَهُوَ أَحَقُّ به». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١٧٩) وابن ماجه (٣٧١٧).

٤٦٨٦ / ٤٨٥٤ - وعن كعب - وهو ابن ذُهلِ الإياديِّ - قال: «كنتُ أختلفُ إلى أبي

الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسول الله ﷺ إذا جلس، وجلسنا حوله، فأراد الرجوع

نزعَ نَعْلَيْه، أو بعضَ ما يكون عليه، فعرف ذلك أصحابه، فيبتون». [ضعيف: المشكاة

[(٤٧٠٢)]

• في إسناده: تمام بن نجيح الأسدي، قال يحيى بن معين: ثقة.

وقال ابن عدي: غير ثقة، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث ذاهب.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي أشياء موضوعة عن الثقات، كأنه المتعمد

لها، وانتقد عليه أحاديث هذا من جملتها.

٤٦٨٧ / ٤٨٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ

مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ». [صحيح:

الصحيحة (٧٧)، الكلم الطيب (٢٢٤)]

• وأخرجه النسائي (٤٠٨، ٤٤٥ - عمل اليوم والليلة).

٤٨٥٦/٤٦٨٨ - وعنه رحمته، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَبَّعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ». [حسن صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه النسائي (٤٤٥ - عمل اليوم والليلة) والترمذي (٣٣٨٠).
وفي إسناده: محمد بن عجلان. وفيه مقال.

باب الرجل يجلس متربعاً [٤: ٤١٣]

٤٨٥٠/٤٦٨٩ - عن جابر بن سمرة رحمته، قال: «كان النبي ﷺ إذا صَلَّى الفجرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا». [صحيح: الترمذي (٥٩٠): م وتقدم نحوه (١٢٩٤)]

• وأخرجه مسلم (٦٧٠، ٢٣٢٢) والترمذي (٥٨٥) والنسائي (١٣٥٧)، (١٣٥٨).
تقدم في أبي داود (١٢٩٤).

باب في كفارة المجلس [٤: ٤١٥]

٤٨٥٧/٤٦٩٠ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رحمته، أنه قال: «كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ، وَمَجْلِسُ ذِكْرِ إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ، كَمَا يُخْتَمُ بِالخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». [صحيح دون قوله: «ثلاث مرات»: التعليق الرغيب (٢/ ٢٣٧)]

٤٨٥٨/٤٦٩١ - وعنه عن أبي هريرة رحمته، عن النبي ﷺ، مثله. [صحيح:

الروض النضير (٣٠٥)]

• وقد أخرجه الترمذي (٣٤٣٣) والنسائي (٣٩٧) - عمل اليوم والليلة) من حديث

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رحمته.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

٤٨٥٩/٤٦٩٢ - وعن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بأخْرَةَ، إذا أراد أن يقوم من المجلس: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، قَالَ: كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ». [حسن صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه النسائي (٤٢٦ - عمل اليوم والليلة).

أبو بَرزَةَ: بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح الزاي وتاء تأنيث، واسمه نضلة بن عبيد، ونضلة: بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبعدها لام مفتوحة وتاء تأنيث، وقيل: إن اسمه غير ذلك، والصحيح: ما ذكرناه، أسلم قديماً، وشهد فتح مكة.

باب في رفع الحديث [٤: ٤١٥]

٤٨٦٠/٤٦٩٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». [ضعيف: المشكاة (٤٨٥٢) التحقيق الثاني]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٩٦، ٣٨٩٧)، وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده: الوليد بن أبي هاشم، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

٢٩/١٥ - باب في الحذر [٤: ٤١٥]

٤٨٦١/٤٦٩٤ - عن عبد الله بن عمرو بن الفُغَوَاءِ الحُرَاعِيِّ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «دعاني رسول الله ﷺ، وقد أراد أن يبعثني بهالٍ إلى أبي سفيان، يُقسِّمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: التَّمَسُّ صَاحِبًا، قَالَ: فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةِ الضَّمُرِيِّ، فَقَالَ: بَلِّغْنِي أَنْكَ تَرِيدُ الْخُرُوجَ، وَتَلْتَمَسُ صَاحِبًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ

فقلت: قد وجدت صاحبًا، قال: فقال: مَنْ؟ قلت: عمرو بن أمية الضمري، قال: إذا هَبَطَتْ بِلَادَ قَوْمِهِ فَأَحْذَرُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ: أَحْوَكُ الْبُكْرِيُّ، وَلَا تَأْمَنُهُ، فخرجنا، حتى إذا كُنْتُ بِالْأَبْوَاءِ قَالَ: إني أريد حاجةً إلى قومي يودّان، فَتَلَبَّثْتُ لِي، قلت: راشدًا، فلما ولى ذكرتُ قول النبي ﷺ، فَشَدَّدْتُ عَلَى بَعِيرِي، حتى خرجتُ أَوْضِعُهُ، حتى إذا كنتُ بِالْأَصَافِرِ، إذا هو يُعَارِضُنِي فِي رَهْطٍ، قال: وَأَوْضَعْتُ، فسبقته، فلما رَأَيْتُ قَدْ فَتَّهْتُ أَنْصَرَفُوا، وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة، قال: قلت: أجل! ومضينا، حتى قدمنا مكة، فدفعت المال إلى أبي سفيان.

[ضعيف: الضعيفة (١٢٠٥)]

• في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

الفغواء - ممدود، بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة، وبعدها واو مفتوحة، وهي أم عمرو، وعمرو - هذا - هو أخو علقمة بن الفغواء، وذكر أبو القاسم البغوي هذه القصة عن علقمة بن الفغواء. والأول: هو المشهور.

٤٨٦٢/٤٦٩٥ - وعن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ

جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [صحيح: ابن ماجه (٣٩٨٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٣٣) ومسلم (٢٩٩٨) وابن ماجه (٣٩٨٢).

١٦/٣٠ - باب في هدي الرَّجُلِ [٤: ٤١٧]

٤٨٦٣/٤٦٩٦ - عن أنس رضي عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ».

[صحيح الإسناد]

• وأخرجه الترمذي (١٧٥٤).

٤٨٦٤/٤٦٩٧ - وعن أبي الطفيل - وهو عامر بن واثلة - رضي عنه، قال: «رأيت

رسولَ الله ﷺ، قلت: كيف رأيتَه؟ قال: كان أبيضَ مَلِيحًا، إذا مشى كأنها يهوي في صُوب».

[صحيح: مختصر الشائل (١٢): م دون الشطر الثاني]

• وأخرجه مسلم (٢٣٤٠) والترمذي في الشمائل (١٣ - الدعاس) بنحوه.

٣١ / ١٧ - باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى [٤: ٤١٨]

٤٦٩٨ / ٤٨٦٥ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ:

أَنْ يَضَعَ - وقال قتبية: يَرْفَعُ - الرجلُ إحدى رجله على الأخرى - زاد قتبية: وهو مُسْتَلَقٌ على ظهره». [صحيح: الترمذي (٢٩٢٨): م]

• وأخرجه مسلم (٢٠٩٩ / ٧٣) والترمذي (٢٧٦٦، ٢٧٦٧) مختصراً ومطولاً.

٤٦٩٩ / ٤٨٦٦ - وعن عبّاد بن تميم، عن عمه - وهو عبد الله بن زيد بن عاصم

الأنصاري المازني - أنه: «رأى رسول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا - قال القَعْنَبِيُّ: في المسجد - واضعاً إحدى رجله على الأخرى». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٤٧٥) ومسلم (٢١٠٠) والترمذي (٢٧٦٥) والنسائي (٧٢١).

٤٧٠٠ / ٤٨٦٧ - وعن سعيد بن المسيّب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن

عفان كانا يفعلان ذلك». [صحيح: الإسناد عن عثمان]

• وذكره البخاري بإثر (٤٧٥) عقب حديث عباد بن تميم، فقال: وعن ابن شهاب عن

سعيد بن المسيّب، قال: «كان عمر وعثمان يفعلان ذلك» هذا آخر كلامه.

وسعيد بن المسيّب: لم يصح سماعه من عمر، وأدرك عثمان، ولا يحفظ له عنه رواية عن

رسول الله ﷺ.

باب في نقل الحديث [٤: ٤١٨]

٤٧٠١ / ٤٨٦٨ - عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه،

قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ التَّقَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ». [حسن:

الصحيحة (١٠٨٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٥٩) وقال: حسن، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عبد الرحمن بن عطاء المدني، قال البخاري: عنده مناكير.
وقال أبو حاتم الرازي: شيخ، قيل له: أدخله البخاري في كتاب الضعفاء؟ قال: يُجَوَّل من هناك.

وقال الموصلي: عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر: لا يصح.
٤٧٠٢/٤٨٦٩ - وعن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال:
قال رسول الله ﷺ: «المجالس بالأمانات، إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو
اقتطاع مالٍ بغير حق». [ضعيف: الضعيفة (١٩٠٩)]
• ابن أخي جابر: مجهول.

وفي إسناده: عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، مدني، كنيته: أبو محمد. وفيه مقال.

٤٧٠٣/٤٨٧٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يُفْضِي إلى امرأته وتُفْضِي إليه، ثم ينشر سرَّها».
[ضعيف: آداب الزفاف (٦٥)، ضعيف الجامع (١٩٨٦): م]

• وأخرجه مسلم (١٤٣٧) في لفظ لمسلم: «إن من أشرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يُفْضِي إلى امرأته، وتُفْضِي إليه، ثم ينشر سرَّها».

٣٣/١٨ - باب في القَتَات [٤: ٤١٩]

٤٧٠٤/٤٨٧١ - عن حذيفة - وهو ابن البيان - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:
«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [صحيح: الترمذي (٢١١٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥/١٦٩) والترمذي (٢٠٢٦).

باب في ذي الوجهين [٤: ٤١٩]

٤٧٠٥/٤٨٧٢ - عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرَّ

النَّاسِ: ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَلاءِ بَوَجْهِهِ، وهُوَلاءِ بَوَجْهِهِ». [صحيح: الترمذي

(٢١١١): ق]

• وأخرجه مسلم (٢٥٢٦) ويأثر (٢٦٠٣) والبخاري (٦٠٥٨) والترمذي (٢٠٢٥).

وأخرجه البخاري (٣٤٩٣) ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبي زرعة بن عمرو بن

جرير عن أبي هريرة.

٤٧٠٦/٤٨٧٣ - وعن عمار - وهو ابن ياسر - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». [صحيح: الصحيحة (٨٨٩)]

• في إسناده: شريك بن عبد الله القاضي. وفيه مقال.

باب في الغيبة [٤: ٤٢٠]

٤٧٠٧/٤٨٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قيل: «يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: ذِكْرُكَ

أَحَاكَ بِهَا يَكْرَهُ، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ: فَقَدْ اغْتَابْتُهُ،

وإن لم يكن فِيهِ مَا تَقُولُ: فَقَدْ بَهَّتَهُ». [صحيح: الترمذي (٢٠١٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٨٩) والترمذي (١٩٣٤) والنسائي (١١٥١٨) - الكبرى،

العلمية).

٤٧٠٨/٤٨٧٥ - وعن أبي حذيفة - وهو سلمة بن صُهَيْبَةَ - عن عائشة رضي الله عنها،

قالت: قلت للنبي ﷺ: «حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا - قال غير مُسَدَّدٍ: تعني قَصِيرَةً - فقال:

لَقَدْ قَلَّتْ كَلِمَةً لَوْ مُزِجْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزِجْتُهُ، قالت: وحكيَتْ لَهُ إِنْسَانًا، فقال: مَا أَحَبُّ أَيَّ

حَكِيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا». [صحيح: الترمذي (٢٦٣٣-٢٦٣٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٥٠٢، ٢٥٠٣)، وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وصهية: بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة وتاء تأنيث.

٤٧٠٩/٤٨٧٦ - وعن سعيد بن زيد رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا: الْاِسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ». [صحيح: المشكاة (٥٠٤٥): التحقيق الثاني، الصحيحة (١٤٣٣ و ١٨٧١)]

٤٧١٠/٤٨٧٧ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكِبَائِرِ السَّبْتَانِ بِالسَّبَةِ». [ضعيف: التعليق الرغيب (٣/٢٩٦)]

٤٧١١/٤٨٧٨ - وعن أنس بن مالك رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عَرَّجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ، يَحْمِسُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». [صحيح: الصحيحة (٥٣٣)]

• وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً.

٤٧١٢/٤٨٨٠ - وعن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ». [حسن صحيح: المشكاة (٥٠٤٤): التحقيق الثاني، التعليق الرغيب (٣/١٧٧)]

• سعيد بن عبد الله بن جريج: مولى أبي برزة، بصري. قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، وقال ابن معين: ما سمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش.

٤٧١٣/٤٨٨١ - وعن المستورد - وهو ابن شداد القرشي الفهري - رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَتْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَى ثَوْبًا بِرَجُلٍ

مسلم، فإن الله يَكْسُوهُ مثله من جهنم، ومن قام برجلٍ مقامِ سُمعةٍ ورياء، فإن الله يقوم به مقامِ سُمعةٍ ورياء يوم القيامة». [صحيح: الصحيحة (٩٣٤)]

• في إسناده: بقية بن الوليد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهما ضعيفان.

٤٧١٤/٤٨٨٢ - وعن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ، وَعَرَضُهُ، وَدَمُهُ، حَسَبَ أَمْرِيءٍ مِنَ الشَّرِّ: أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». [صحيح: الترمذي (٢٠١٠): م]

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٧) ومسلم (٢٥٦٤) وابن ماجه مقطوعاً (٣٩٣٣، ٤٢١٣).

وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم (٣٣/٢٥٦٤) من حديث أبي سعيد، مولى أبي صالح، عن عامر بن

كُريز عن أبي هريرة.

باب من رد عن مسلم غيبة [٤: ٤٢٢]

٤٧١٥/٤٨٨٣ - عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ كَفَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ - أَرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لِحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ: حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يُخْرَجَ مِمَّا قَالَ». [حسن:

التعليق الرغيب (٣/٣٠٢-٣٠٣) المشكاة (٤٩٨٦) التحقيق الثاني]

• سهل بن معاذ الجهني: يكنى أبا أنس، مصري ضعيف.

وأخرج هذا الحديث أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين من رواية عبد الله بن

المبارك عن يحيى بن أيوب بإسناد مصري.

وهكذا أخرجه أبو داود من حديث ابن المبارك أيضاً عن يحيى بن أيوب.

وقال ابن يونس: ليس هذا الحديث فيما أعلم بمصر.

يريد: أنه إنما وقع له من حديث الغُرباء. والله ﷻ أعلم.

٤٧١٦/٤٨٨٤ - وعن جابر بن عبد الله، وأبي طلحة بن سهل الأنصاري رضي الله عنهما، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تَنْتَهَكَ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ، وَيُنْتَهَكَ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ».

[ضعيف: التعليق الرغيب (٣/٣٠٣) المشكاة (٤٩٨٣) التحقيق الثاني]

باب من ليست له غيبة [٤: ٤٢٢]

٤٧١٧/٤٨٨٥ - وعن أبي عبد الله الجشمي، عن جُنْدُب - وهو ابن عبد الله البجلي - رضي الله عنه، قال: «جاء أعرابي، فأناخ راحلته ثم عقّلها، ثم دخل المسجد، فصلّى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلّم رسول الله ﷺ أتى راحلته، فأطلقها، ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تُشركْ في رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فقال رسول الله ﷺ: أتقولون هو أضلُّ، أم بعيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟ قالوا: بلى». [ضعيف: بزيادة: «فقال رسول الله..» وهو صحيح بدونها، وبزيادة أخرى]

• أبو عبد الله - هذا - هو عباس الجشمي، ذكره النسائي في كتاب الكنى. وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة، وليس فيه الفصل الأخير.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك، وقد تقدم في الطهارة.

باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه [٤: ٤٢٣]

٤٧١٨/٤٨٨٦ - عن قتادة، قال: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ، أَوْ ضَمْضَمٍ - شك ابن عبيد، وهو محمد بن عبيد بن حساب - كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ». [صحيح مقطوع: الإرواء (٢٣٦٦)]

٤٧١٩/٤٨٨٧ - وعن عبد الرحمن بن عجلان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟ قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: رجل فيمن كان قبلكم - بمعناه - قال: عرضي لمن شتمني». [ضعيف مرسل: المصدر نفسه]

• قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم، قال: عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال: حدثنا أنس عن النبي ﷺ - بمعناه.

قال أبو داود: وحديث حماد أصح. [ضعيف: المصدر نفسه]

باب في النهي عن التجسس [٤: ٤٢٣]

٤٧٢٠/٤٨٨٨ - عن معاوية - وهو ابن أبي سفيان - هـ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». [صحيح: التعليق الرغيب (٣/١٧٧)]

• فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها.

٤٧٢١/٤٨٨٩ - وعن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفيير، وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود، والمقدام بن معديكرب، وأبي أمامة هـ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ». [صحيح بما قبله: المصدر نفسه]

• في إسناده: إسماعيل بن عيَّاش، وفيه مقال.

وشريح بن عبيد: حضرمي، شامي، كنيته: أبو الصلت. سمع من معاوية بن أبي سفيان، وجبير بن نفيير، أدرك النبي ﷺ، وقيل: إنه أسلم في خلافة أبي بكر هـ، وهو معدود في التابعين.

وكثير بن مرة: ذكره عبدان في الصحابة، وذكر له حديثاً عن رسول الله ﷺ.

والحديث مرسل، والذي نص عليه الأئمة: أنه تابعي.

وعمر بن الأسود: عَبِيَّ جَمِي، أدرك الجاهلية، وروى عن عمر بن الخطاب وغيره، كنيته: أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمن.

والمقدام وأبو أمامة: صحبتها مشهورة.

٤٨٩٠/٤٧٢٢ - وعن زيد - وهو ابن وَهَب - الجهني قال: «أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ:

هَذَا فَلَانٌ، تَقَطَّرَ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ». [صحيح الإسناد]

باب في الستر عن المسلم [٤: ٤٢٤]

٤٨٩١/٤٧٢٣ - عن أبي الهيثم - وهو كثير المصري، مولى عُقْبَةَ بن عامر - هوَ

عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْبَبَ مَوْءُودَةَ». [ضعيف: الضعيفة (١٢٦٥)]

• وأخرجه النسائي (٧٢٤١- الكبرى، الرسالة).

٤٨٩٢/٤٧٢٤ - وعن أبي الهيثم أنه سمع دُخَيْنًا كاتبَ عُقْبَةَ بن عامر، قال: «كان لنا

جِرَانٌ يَشْرَبُونَ الخمر، فنهيتهم، فلم ينتهوا، فقلت: لعقبة بن عامر: إِنَّ جِرَانَنَا هُوَ لَأَيُّ يَشْرَبُونَ الخمر، وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَأَنَا دَاعِي لَهُمُ الشَّرْطَ، فَقَالَ: دَعُهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: إِنْ جِرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الخمر، وَأَنَا دَاعِي لَهُمُ الشَّرْطَ، قَالَ: وَيَحْكُ دَعُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ».

• يعني: ابن إبراهيم الذي قبل هذا.

• وأخرجه النسائي (٧٢٨٣- الكبرى، العلمية).

قال أبو داود: قال هاشم بن القاسم عن ليث - يعني ابن سعد - في هذا الحديث، قال:

«لا تفعل، ولكن عظمهم وتهدهم». [ضعيف: انظر ما قبله]

قال ابن شاهين: غريب من حديث إبراهيم بن نسيط، وذكر أبو سعيد بن يونس: أنه حديث معلول. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف فيه على إبراهيم بن نسيط اختلافاً كثيراً.

فروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة.

وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دُخَيْن عن عقبة، كما تقدم.

وروى عنه عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم كثير عن مولى القنبي عن عقبة.

٤٧٢٥/٤٨٩٣ - وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رضي عنه، أن النبي

ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في

حاجته، ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً

ستره الله يوم القيامة». [صحيح: الترمذي (١٤٦٣): ق]

• وأخرجه الترمذي (١٤٢٦) والنسائي (٧٢٩١- الكبرى، العلمية) والبخاري

(٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بعضه بمعناه.

باب المستبان [٤: ٤٢٥]

٤٧٢٦/٤٨٩٤ - عن أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «المستبان ما قالا، فعلى

البادي منهما، ما لم يعند المظلوم». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٥٨٧) والترمذي (١٩٨١).

باب في التواضع [٤: ٤٢٥]

٤٧٢٧/٤٨٩٥ - عن عياض بن حمار رضي عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله

أوحى إلي: أن تواضعوا، حتى لا يبغى أحدٌ على أحدٍ، ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ». [صحيح:

ابن ماجه (٤٢١٤): م]

• وأخرجه ابن ماجه (٤١٧٩) ومسلم (٢٨٦٥/٦٤).

٤١/١٩ - باب في الانتصار [٤: ٤٢٥]

٤٧٢٨/٤٨٩٦ - عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، أنه قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس، ومعه أصحابه، وقَعَ رجلٌ بأبي بكر، فأذاه، فصمّت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمّت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله ﷺ، حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أوجدت عليّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: نزل ملكٌ من السماء يُكذّبُهُ بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان». [حسن بما بعده: الصحيحة (٢٣٧٦)]

• هذا مرسل.

٤٧٢٩/٤٨٩٧ - وعن سعيد بن أبي سعيد - وهو المقبري - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً كان يسبُّ أبا بكر - وساق نحوه». [حسن: انظر ما قبله]

• وذكر البخاري في تاريخه: المرسل والمسند بعده. وقال: والأول أصح.

٤٧٣٠/٤٨٩٨ - وعن ابن عون - وهو عبد الله - قال: «كنت أسأل عن الانتصار ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، فحدثني علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد، امرأة أبيه - قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين - يعني عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت أم المؤمنين: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع شيئاً، فقلت بيده، حتى فطنته لها، فأمسك - وأقبلت زينب تفحّم لعائشة رضي الله عنها فناهاها، فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: سببها، فسببها، فغلبتها فانطلقت زينب إلى علي رضي الله عنه، فقالت: إن عائشة رضي الله عنها وقعت بكم، وفعلت، فجاءت فاطمة، فقال لها: إنها جبة أبيك، وربّ الكعبة، فانصرفت، فقالت لهم: إني قلتُ له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا، قال: وجاء علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ، فكلّمه في ذلك». [ضعيف الإسناد]

• علي بن زيد بن جُدعان: لا يحتج بحديثه.

وأم محمد - هذه - مجهولة.

باب في النهي عن سب الموتى [٤: ٤٢٦]

٤٧٣١/٤٨٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ

فَدَعُوهُ، لَا تَقْعُوا فِيهِ». [صحيح: الصحيحة (٢٨٥)]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٩٥) وانظر البخاري (٢٣٩٣) والنسائي (١٩٣٦).

٤٧٣٢/٤٩٠٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذْكُرُوا مُحَاسِنَ

مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ». [ضعيف: الترمذي (١٠٣٠)]

• وأخرجه الترمذي (١٠١٩)، وقال: غريب. سمعت محمداً - يعني البخاري -

يقول: عمران بن أنس منكر الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال أبو جعفر العُقَيْلي: لا يتابع على حديثه، وذكر له حديث الربا.

وقال أبو أحمد الكرايسي: حديثه ليس بالمعروف، وذكر له حديث الربا أيضاً.

وحديث الربا هو: «لِدِرْهَمٍ رِبَاً أَعْظَمُ حَوْباً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعَةِ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً».

وذكر البخاري حديثه في الربا، وقال: هذا لا يتابع عليه.

في النهي عن البغي [٤: ٤٢٧]

٤٧٣٣/٤٩٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَانَ

رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا

يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ،

فَقَالَ: حَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَقبَضَ

أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتُ عَلَى مَا فِي

يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبْ بِهِ إِلَى النَّارِ. قَالَ

أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بيده أو بقَت دنياه وآخرته». [صحيح: المشكاة

(٢٣٤٧) التحقيق الثاني، الطحاوية (٢٩٦)]

• في إسناده: علي بن ثابت الجزري، قال الأزدي: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، لا بأس به.

٤٧٣٤/٤٩٠٢ - وعن أبي بكره رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ

أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ: مِثْلُ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ

الرَّحْمِ». [صحيح: ابن ماجه (٤٢١١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٥١١) وابن ماجه (٤٢١١). وقال الترمذي: صحيح.

٤٤/٢٠ - باب في الحسد [٤: ٤٢٧]

٤٧٣٥/٤٩٠٣ - عن إبراهيم بن أسيد، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ

قال: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ - أو قال: العُشْبَ».

[ضعيف: الضعيفة (١٩٠٢)]

• جد إبراهيم: لم يُسمَّ، وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير، وذكر له هذا

الحديث، وقال: لا يصح.

٤٧٣٦/٤٩٠٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا

تُشَدُّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتَلَكَ

بقاياهم في الصوامع والديار ﴿رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]».

[ضعيف: الضعيفة (٣٤٦٨)]

باب في اللعن [٤: ٤٢٩]

٤٧٣٧/٤٩٠٥ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَغْلِقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلِقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاحًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». [حسن: الصحيحة (١٢٦٩)]

٤٧٣٨/٤٩٠٦ - وعن الحسن - وهو البصري - عن سُمرة بن جُنْدُب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بَغَضِ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ». [حسن: الترمذي (٢٠٥٩)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٧٦)، وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

٤٧٣٩/٤٩٠٧ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ». [صحيح: م] • وأخرجه مسلم (٢٥٩٨).

٤٧٤٠/٤٩٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ - وَقَالَ مُسْلِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَلْعَنُهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا، لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». [صحيح: الترمذي (٢٠١٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٧٨)، وقال: غريب، لا نعلم أحداً أسنده عن بشر بن عمر.

هذا آخر كلامه.

وبشر بن عمر - هذا - هو الزهراني، احتج به البخاري ومسلم.

٤٢/٢١ - باب فيمن دعا على من ظلمه [٤: ٤٣٠]

٤٧٤١/٤٩٠٩ - عن عائشة رضي عنها، قالت: «سُرِقَ لها شيءٌ، فجعلت تدعو عليه،

فقال لها رسول الله ﷺ: لا تُسَبِّخِي عَنْهُ». [ضعيف]

• وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤٧/٢٢ - باب فيمن يهجر أخاه المسلم [٤: ٤٣٠]

٤٧٤٢/٤٩١٠ - عن أنس بن مالك رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا

تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ

لَيَالٍ». [صحيح: غاية المرام (٤٠٤) الإرواء (٢٠٢٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٥٥٩) والترمذي (١٩٣٥).

٤٧٤٣/٤٩١١ - وعن أبي أيوب الأنصاري رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ

لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ

بالسلام». [صحيح: الغاية (٤٠٥) الإرواء (٢٠٢٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠) والترمذي (١٩٣٢).

٤٧٤٤/٤٩١٢ - وعن أبي هريرة رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ

مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ،

وَإِنْ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ - زَادَ أَحْمَدُ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ - وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ

الهِجْرَةِ». [ضعيف: غاية المرام (٤٠٥) الإرواء (٢٠٢٩): ق]

• رواه عن أبي هريرة: هلال بن أبي هلال، مولى بني كعب، مديني، قال الإمام أحمد: لا

أعرفه.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور.

٤٧٤٥/٤٩١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلّم عليه ثلاث مراتٍ، كلُّ ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإثمه».

[حسن: الإرواء (٧/٩٤)]

• وأخرجه البخاري (٦٠٧٥) مطولاً.

٤٧٤٦/٤٩١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ، فمن هجر فوق ثلاث فبات دخل النار». [صحيح: الإرواء أيضاً،

المشكاة (٥٠٣٥)]

• وأخرجه النسائي (٩١٦١- الكبرى، العلمية) ومسلم (٢٥٦٢) واقتصر على شطره

الأول.

٤٧٤٧/٤٩١٥ - وعن أبي خراش السلمي رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكِ دَمِهِ». [صحيح: الصحيحة (٩٢٥)]

• أبو خراش: بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء المهملة، وبعد الألف شين معجمة -

اسمه: حَذْرَد بن أبي حدرد، ويقال فيه: الاسلمي أيضاً، يُعَدُّ في المدنيين. حديثه عند أهل

مصر.

٤٧٤٨/٤٩١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلِّ

يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ

شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا». [صحيح: الترمذي (٢١٠٩): م]

• قال أبو داود: النبي ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوماً، وابن عمر هجر ابناً له إلى أن

مات.

قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله، فليس من هذا بشيء، وعمر بن عبد العزيز غطى

وجهه عن رجل.

وأخرجه مسلم (٢٥٦٥) والترمذي (٢٠٢٣).

٤٨/٢٣ - باب في الظن [٤: ٤٣٢]

٤٧٤٩/٤٩١٧ - عن أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ

الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا». [صحيح: الترمذي (٢٠٧٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣) والترمذي (١٩٨٨).

باب في النصيحة [٤: ٤٣٢]

٤٧٥٠/٤٩١٨ - عن أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن مرآة المؤمن،

والمؤمن أخو المؤمن: يَكُفُّ عَلَيْهِ صَيِّعَتَهُ، وَيَخُوطُهُ مِنْ وِرائِهِ». [حسن: الصحيحة (٩٢٦)]

• وأخرجه: انظر الترمذي (١٩٢٩).

في إسناده: كثير بن زيد، أبو محمد المدني، مولى الأسلميين.

قال ابن معين: ليس بذلك القوي، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: صدوق، فيه لين، وقال

مرة: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف.

باب في إصلاح ذات البين [٤: ٤٣٢]

٤٧٥١/٤٩١٩ - عن أبي الدرداء رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ

بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات

البين: الخالقة». [صحيح: الترمذي (٢٦٤٠)]

• وأخرجه الترمذي (٢٥٠٩). وقال: صحيح.

وقال أيضاً: ويروى عن النبي ﷺ: أنه قال: «هي الخالقة، لا أقول: هي تخلق الشعر،

ولكن تخلق الدين».

٤٧٥٢/٤٩٢٠ - وعن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه - وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية - أن النبي ﷺ قال: «لم يكذب من نَمَى بين اثنين ليُصلح - وقال أحمد، وهو ابن محمد بن شُبويه ومسدد -: ليس بالكاذب من أصلح بين الناس، فقال: خيرًا، أو نَمَى خيرًا». [صحيح: الترمذي (٢٠٢١): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) والترمذي (١٩٣٨).

٤٧٥٣/٤٩٢١ - وعنه، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، قالت: «ما سمعتُ رسول الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذب، إلا في ثلاثٍ: كان رسول الله ﷺ يقول: لا أعدّه كاذبًا: الرَّجُلُ يُصَلِّحُ بين الناس يقول القول، ولا يريدُ به إلا الإصلاحُ، والرجلُ يقول في الحرب، والرجلُ يُحَدِّثُ امرأته، والمرأةُ تُحَدِّثُ زوجها». [صحيح: الصحيحة (٥٤٥)]

• وأخرجه البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) والترمذي (١٩٣٨) والنسائي (٩١٢٤، ٩١٢٥ - الكبرى) مختصرًا ومطولاً.

باب في النهي عن الغناء [٤: ٤٣٣]

٤٧٥٤/٤٩٢٢ - عن الرُبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ رضي عنها، قالت: «جاء رسول الله ﷺ، فدخل عليَّ صبيحةً بُني بي، فجلس علي فراشي، كمجلسك مِنِّي، فجعَلتُ جُوبرياتٍ يَضْرِبْنَ بَدْفٌ لهن وَيَتَدَبَّنَ مَنْ قُتِلَ من آبائي يوم بَدْرٍ - إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبيٌّ يعلم ما في الغد؟ فقال: دَعِي هذِهِ وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». [صحيح: ابن ماجه (١٨٩٧): خ]

• وأخرجه البخاري (٤٠٠١) والترمذي (١٠٩٠) وابن ماجه (١٨٩٧).

والربيع: بضم الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء آخر الحروف، وكسرهما وعين مهملة.

٤٧٥٥/٤٩٢٣ - وعن أنس، قال: «لما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ

فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعَبُوا بِجِرَابِهِمْ». [صحيح الإسناد]

٥٢/٢٥ - باب كراهية الغناء والزمر [٤: ٤٣٤]

٤٧٥٦/٤٩٢٤ - وعن نافع - وهو مولى عبد الله بن عمر - قال: «سمع ابن عمر رضي الله عنه مِرْمَارًا، قال: فوضَع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال: يا نافع، هل تسمع شيئًا؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنتُ مع النبي ﷺ، فسمع مثلَ هذا، فصنَع مثل هذا». [صحيح]

• قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: وهو حديث منكر.

٤٨٥٧/٤٩٢٥ - وعن نافع، قال: «كنت ردِّفَ ابن عمر رضي الله عنه، إذ مرَّ براءَ يزُمُّرُ -

فذكر نحوه». [حسن صحيح الإسناد]

• قال أبو داود: أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى.

٤٧٥٨/٤٩٢٦ - وعن نافع، قال: «كنا مع ابن عمر، فسمع صوت زامر - فذكر

نحوه». [صحيح الإسناد]

قال أبو داود: وهذا أنكرها.

٤٧٥٩/٤٩٢٧ - وعن شيخ شهد أبا وائل في وليمه، فجعلوا يلعبون يتلعبون،

يُغنون، فحلَّ أبو وائل حُبوته، وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الغناء يُنبتُ النَّفاقَ في القلبِ». [ضعيف: المشكاة (٤٨١٠) الضعيفة (٢٤٣٠)]

باب في الحكم في المختين [٤: ٤٣٨]

٤٧٦٠/٤٩٢٨ - عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن

النبي ﷺ: «أني بمخنثٍ قد خَضَبَ يديه ورجليه بالحِنَّاءِ، فقال النبي ﷺ: ما بال هذا؟ فقيل: يا

رسول الله، يُشَبَّهُ بالنساء، فأمر به فنُقِيَ إلى النَّقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: إني

نُهِيتُ عن قتل المصلين». [صحيح: المشكاة (٤٤٨١) التحقيق الثاني]

• قال أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة - والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع.

وفي إسناده: أبو يسار القرشي، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول.

وأبو هاشم قيل: هو ابن عم أبي هريرة.

٤٩٢٩/٤٧٦١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها مُحَنَّثٌ، وهو

يقول لعبد الله أخيها: إن يفتح الله الطائفَ غداً دَلَّكَتُكَ على امرأة تُقْبَلُ بأربع، وتُدْبِرُ بثمانٍ، فقال

النبي ﷺ: «أخرجوهم من بيوتكم». [صحيح: ابن ماجه (١٩٠٢): ق]

• قال أبو داود: المرأة كان لها أربع عَكَنَ في بطنها.

وأخرجه البخاري (٤٣٢٤) ومسلم (٢١٨٠) والنسائي (٩٢٤٥-الكبرى، العلمية)

وابن ماجه (١٩٠٢، ٢٦١٤).

والمخنث: اسمه هيت - بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها تاء ثالث

الحروف، هكذا ذكره البخاري وغيره.

وقيل: اسمه ماتع - بالتاء ثالث الحروف.

وقيل: أنه.

وقيل: هنب - بالهاء المكسورة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة.

وذكر بعضهم: أن هيتاً وماتعاً وأنه: أسماء لثلاثة من المخنثين، كانوا على عهد رسول

الله ﷺ.

ولم يكونوا يُزَنون بالفاحشة الكبرى، إنما كان تأنيثهم: لينا في القول وخضاباً في الأيدي

والأرجل، كخضاب النساء، ولعبا كلعبهن.

والمرأة: بادية - بباء موحدة، وبعده الألف دال مهملة، وباء آخر الحروف مفتوحة وتاء

تأنيث.

وقيل فيها: بادنة - بعد الدال المهملة نون، والمشهور بالياء.

وأبوها: غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحتة عشر نسوة.

٤٧٦٢/٤٩٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً - يعني المخنثين». [صحيح: خ، نحوه، مضي متخصراً (٤٠٩٧)]

• وأخرجه البخاري (٥٨٨٦، ٦٨٣٤) والترمذي (٢٧٨٥) والنسائي (٩٢٥٤) - الكبرى) وابن ماجه (١٩٠٤).
وقد تقدم في كتاب اللباس.

٥٤/٢٦ - باب في اللعب بالبنات [٤: ٤٣٨]

٤٧٦٣/٤٩٣١ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، فَرَبِّمَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي الْجَوَارِي، فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ، وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ». [صحيح: ابن ماجه (١٩٨٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠) والنسائي (٣٣٧٨) وابن ماجه (١٩٨٢) بنحوه.

٤٧٦٤/٤٩٣٢ - وعنها رضي الله عنها، قالت: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتَيْهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لَعَبَ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكُ، حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ». [صحيح: آداب الزفاف (١٧٠)]

• وأخرجه النسائي (٨٩٠١ - الكبرى، الرسالة).

٢٧ / ٥٥ - باب في الأرجوحة [٤: ٤٣٩]

٤٩٣٣ / ٤٧٦٥ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إن رسول الله ﷺ تزوّجني وأنا بنتُ سَعِ سِنين، فلما قدمنا المدينة أتيَنَ نسوة - وقال بشر، وهو ابن خالد -: فأتني أمُّ رومان، وأنا على أَرْجُوحةٍ، فذهبن بي، وهيانني وصنعني، فأُتِيَ بي رسولُ الله ﷺ، فبَنَى بي، وأنا ابنةُ تسع، فوقفَت بي على البابِ، فقلتُ: هَيْه هيه - قال أبو داود: أي: تَنَفَّسْتُ - فأدخِلْتُ بيتًا، فإذا فيه نِسوةٌ من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة». [صحيح: الآداب (٨٨ - ٨٩): ق، ومضى مختصراً (٢١٢١)]

• دخل حديث أحدهما في الآخر.

وأخرجه البخاري (٣٨٩٤) ومسلم (١٤٢٢) وابن ماجه (١٨٧٦) والنسائي (٣٢٥٥، ٣٢٥٨، ٣٣٧٨، ٣٣٧٩).

٤٩٣٤ / ٤٧٦٦ - وعن أبي أسامة، مثله، قال: «على خير طائر، فسلمتني إليهن، فغسلن رأسي، وأصلحنني، فلم يرُعني إلا رسولُ الله ﷺ ضُحَى، فأسلمتني إليه». [صحيح: ق، انظر ما قبله]

٤٩٣٥ / ٤٧٦٧ - وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فلما قَدِمْنَا المدينة جاعني نسوةٌ، وأنا أَلعب على أَرْجُوحةٍ، وأنا مُجَمَّمةٌ، فذهبن بي، فهَيَّأَنِي وصنعني، ثم أتين بي رسولُ الله ﷺ، فبَنَى بي، وأنا ابنةُ تسع سنين». [صحيح الإسناد]

٤٩٣٦ / ٤٧٦٨ - وفي رواية: «وأنا على الأرجوحة، ومعني صواحباتي، فأدخلتني بيتًا، فإذا نِسوةٌ من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥١٣٤) ومسلم (١٤٢٢) والنسائي (٣٢٥٥ - ٣٢٥٨)، (٣٣٧٨ - ٣٣٧٩) وابن ماجه (١٨٧٦) بنحوه مختصراً ومطولاً، وقد تقدم في كتاب النكاح مختصراً.

٤٩٣٧/٤٧٦٩ - وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عنها رضي عنها قال: قالت:

«قدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، قالت: فوالله إني لعلّى أَرْجُوحَةٍ بَيْنَ عَدَقَيْنِ، فجاءتني أمي، فأنزلتني، ولي جُمَيْمَةٌ - وساق الحديث». [حسن صحيح]

باب في النهي عن اللعب بالنرد [٤: ٤٤٠]

٤٩٣٨/٤٧٧٠ - عن أبي موسى الأشعري رضي عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَعِبَ

بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [حسن: ابن ماجه (٣٧٦٢)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٧٦٢).

٤٩٣٩/٤٧٧١ - وعن سليمان بن بُريدة، عن أبيه رضي عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ

لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَرَّ فِكَاثِمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». [صحيح: ابن ماجه (٣٧٦٣): م]
• وأخرجه مسلم (٢٢٦٠) وابن ماجه (٣٧٦٣).

باب في اللعب بالحمام [٤: ٤٤٠]

٤٩٤٠/٤٧٧٢ - عن أبي هريرة رضي عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حمامة،

فقال: شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةَ». [حسن صحيح: ابن ماجه (٣٧٦٤ - ٣٧٦٥)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٧٦٥).

وفي إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وقد استشهد به مسلم، ووثقه ابن معين

ومحمد بن يحيى.

وقال ابن معين مرة: ما زال الناس يتقون حديثه.

وقال السعدي: ليس بقوي، وغمزه الإمام مالك.

وقال ابن المديني: سألت يحيى - يعني القطان - عن محمد بن عمرو علقمة: كيف

هو؟ قال: تريد العفو، أو تُشدد؟ قلت: بل أتشدد، قال: فليس هو ممن تريد.

باب في الرحمة [٤: ٤٤٠]

٤٧٧٣/٤٩٤١ - عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو

رضي الله عنه - يبلغ به النبي ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، اَرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي

السَّمَاءِ». [صحيح: الترمذي (٢٠٠٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٤).

٤٧٧٤ - وفي رواية قال: قال النبي ﷺ:

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٤) أتم منه، وقال: حسن صحيح.

٤٧٧٥/٤٩٤٢ - وعن أبي عثمان، مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ صاحب هذه الحجة يقول: «لَا تُنَزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ

شَقِيٍّ». [حسن: الترمذي (٢٠٠٥)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٣)، وقال: حسن.

وأبو عثمان: لا يعرفه اسمه، ويقال: هو والد موسى بن أبي عثمان، الذي روى عنه أبو

الزناد.

٤٧٧٦/٤٩٤٣ - وعن ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو يرويه، قال ابن السرح -

يعني أحمد بن عمرو - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ

مِنَّا». [صحيح: الترمذي (٢٠٠٢)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٢٠).

قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: أظنه عبيد بن عامر أخا عروة بن عامر.

٥٩/٢٨ - باب في النصيحة [٤: ٤٤١]

٤٧٧٧/٤٩٤٤ - عن تميم الداري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ

النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، وكتابه،

ورسوله، وأئمة المؤمنين، وعامتهم، أو أئمة المسلمين وعامتهم». [صحيح: الترمذي (٢٠٠٧): م]

• وأخرجه مسلم (٥٥) والنسائي (٤١٩٧، ٤١٩٨).

٤٧٧٨/٤٩٤٥ - وعن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي - رحمته، قال: «بايعت رسول الله ﷺ على السَّمْع والطاعة، وأن أنصح لكل مسلم، قال: فكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال: أما إن الذي أخذنا منك أحبُّ إلينا مما أعطيناك، فأخترت». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٤١٥٦، ٤١٥٧).

وأخرج البخاري (٢١٥٧) ومسلم (٥٦) والنسائي (٤١٥٦، ٤١٥٧) المسند منه من حديث عامر الشعبي عن جرير.

باب في المعونة للمسلم [٤: ٤٤٢]

٤٧٧٩/٤٩٤٦ - عن أبي هريرة رحمته، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». [صحيح: ابن ماجه (٢٢٥): م]

• قال أبو داود: لم يذكر عثمان عن أبي معاوية «ومن يسر على معسر».

وأخرجه مسلم (٢٦٩٩) والترمذي (١٤٢٥) والنسائي (٧٢٩٠ - الكبرى) وابن ماجه (٢٢٥).

وليس في حديث مسلم قوله: «ومن ستر على مسلم».

٤٧٨٠/٤٩٤٧ - وعن حذيفة - وهو ابن اليبان - رحمته، قال: قال نبيكم ﷺ: «كُلُّ

مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [صحيح: الروض النضير (٢٣١): م، خ. جابر]

• وأخرجه مسلم (١٠٠٥).

٦١/٢٩ - باب في تغيير الأسماء [٤: ٤٤٢]

٤٧٨١/٤٩٤٨ - عن عبد الله بن أبي زكريا، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول

الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». [ضعيف:

تخريج الكلم (٢١٥) المشكاة (٤٧٦٨) الضعيفة (٥٤٦٠)]

• عبد الله بن أبي زكريا: كنيته أبو يحيى، خزاعي دمشقي، ثقة عابد، لم يسمع من أبي

الدرداء، فالحديث منقطع، وأبوه أبو زكريا: اسمه إياس بن يزيد.

٤٧٨٢/٤٩٤٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى

الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن». [صحيح: الإرواء (١١٧٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢١٣٢) والترمذي (٢٨٣٣، ٢٨٣٤) وابن ماجه (٣٧٢٨).

وذلك لما فيها من الإقرار بالعبودية، وتبعها إضافة العبودية إلى سائر أسماء الله تعالى،

كعبد الملك، وعبد السلام، وعبد العزيز، وأصدقها: الحارث، لأن العبد دائماً في حرث

وكسب، وهتمام: من هممت بالشيء وليس أحد إلا وهو يهتّم بالشيء.

ولما في الحرب من المكاره، وفي «مرة» من المارة.

٤٧٨٣/٤٩٥٠ - وعن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه - وكانت له صُحبة - قال: قال

رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ،

وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ». [صحيح: دون قوله: «تسموا بأسماء

الأنبياء» الصحيحة (٩٠٤ و ١٠٤٠)]

• وأخرجه النسائي (٣٥٦٥).

٤٧٨٤/٤٩٥١ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: «ذَهَبْتُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

حِينَ وُلِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْتَأُ بِعَيْرٍ لَهْ قَالَ: هَلْ مَعَكَ مِنْ تَمْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَاولْتَهُ

تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَا كَهْنٌ، ثُمَّ فَعَرَ فَاهُ، فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ، فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُ، وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢١٤٤) والبخاري (٥٤٧٠) بنحوه.

٦٢/٣٠ - باب تغيير الاسم القبيح [٤: ٤٤٣]

٤٧٨٥/٤٩٥٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ غيّر اسم عاصية، وقال: أنت

جميلة». [صحيح: الصحيحة (٢١٣): م]

• وأخرجه مسلم (٢١٣٩) والترمذي (٢٨٣٨) وابن ماجه (٣٧٣٣).

٤٧٨٦/٤٩٥٣ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء: «أن زينب بنت أبي سلمة سألته: ما

سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةً، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْأِسْمِ، سَمَّيْتُ بَرَّةً،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ، فَقَالَ: مَا نَسَمَيْهَا؟ قَالَ: سَمَّوْهَا

رَئِبًا». [حسن صحيح: الصحيحة (٢١٠): م مختصراً]

• وأخرجه مسلم (٢١٤٢/١٩).

٤٧٨٧/٤٩٥٤ - وعن أسامة بن أخدر بن هذيل «أن رجلاً يقال له أصرم كان في النفر

الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ قال: أنا أصرم، قال: بل أنت

زُرْعَةٌ». [صحيح: الكلم الطيب (٢١٨) المشكاة (٤٧٧٥)]

• قال أبو القاسم البغوي: أسامة بن أخدر بن سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ

حديثاً واحداً.

أخدر بن: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة، وراء مهملة

مكسورة وياء النسب.

والأخدر بن: الحمار الوحشي، ويشبه أن يكون سمي به، والله أعلم.

٤٧٨٨/٤٩٥٥ - وعن هاني - وهو ابن يزيد، والد شريح - رضي الله عنه، أنه «لما وَقَدَ إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يَكُونُونه بأبي الحَكَم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: إن الله تعالى هو الحَكَم، وإليه الحُكْم، فلم تُكْنَى أبا الحَكَم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم، فرَضِي كِلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الولد؟ قال: لي شُريح، ومسلم، وعبد الله، قال: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح».

[صحيح: النسائي (٥٣٨٧)]

• قال أبو داود: شريح هذا هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تستر.

قال أبو داود: وبلغني أن شريحًا كسر باب تستر، وذلك: أنه دخل من سرب.

وأخرجه النسائي (٥٣٨٧).

٤٧٨٩/٤٩٥٦ - وعن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: «ما اسمك؟ قال: حَزْنُ، قال: أنت سَهْل، قال: لا، السهل يُوطَأُ ويمتَهَن، قال سعيد: فظننتُ أنه سيصيبنا بعده حُزونة».

• وأخرجه البخاري (٦١٩٠)، وفيه: قال ابن المسيب: فما زالت فينا الحزونة بعد.

أبو المسيب، كنيته: أبو سعيد له صحبة، قرشي مخزومي عائدي، مدني، وأخرج حديثه البخاري ومسلم.

وجده: حَزْنُ بن أبي وهب، كنيته: أبو وهب، له صحبة أيضاً، انفرد به البخاري.

وحزن: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبعدها نون. قال أهل النسب: في ولده،

حُزونة وسوء خلق، معروف ذلك فيهم، لا يكاد يعدم منهم.

٤٧٩٠ - قال أبو داود: وغير النبي ﷺ اسم العاص وعَزِيز، وَعَتَلَة، وشيطان،

والحكَم، وغُرَاب، وحُبَاب، وشَهَاب، فسماه: هشامًا وسمى حَزْنًا: سِلْمًا، وسمى المضطجع:

الْمَبْعُث، وَأَرْضًا عَفْرَةً: سَهَا حَخِرَةَ، وَشُعْبَ الصَّلَالَةَ: سَهَا شُعْبَ الْهَدَى، وَبَنُو الزُّنْيَةِ: سَهَا بَنُو الرَّشْدَةِ، وَاسْمَى بَنِي مُغْوِيَةَ: بَنِي رِشْدَةَ.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار. [صحيح: الصحيحة (٢١٤): خ]

٤٧٩١/٤٩٥٧ - وعن مسروق - وهو ابن الأجدع - رحمته، قال: «لقيت عمر بن

الخطاب رحمته، فقال: من أنت؟ فقلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: الأجدعُ شيطان». [ضعيف: ابن ماجه (٣٧٣١)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٧٣١)، وفي إسناده: مجالد بن سعيد، وفيه مقال.

٤٧٩٢/٤٩٥٨ - وعن سمرة بن جندب رحمته، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَمِّينَ

غَلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فيقول: لا، إنما هُنَّ

أربعٌ، فلا تزيدين عليّ». [صحيح: ابن ماجه (٣٦٣٠): م]

• وأخرجه مسلم (٢١٣٧) والترمذي (٢٨٣٦).

٤٧٩٣/٤٩٥٩ - وعنه رحمته، قال: «نبى رسول الله ﷺ أن نُسَمِّي رقيقنا أربعة

أَسْمَاءَ: أَفْلَحَ، وَيَسَارًا، وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (٢١٣٦) وابن ماجه (٣٧٣٠).

٤٧٩٤/٤٩٦٠ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رحمته، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا، وَأَفْلَحَ، وَبَرَكَةً». قال الأعمش: ولا

أدري ذكر «نافعًا» أم لا - فإن الرجل يقول إذا جاء: أَتَمَّ بَرَكَةً؟ فيقولون: لا». [صحيح:

التعليق الرغيب (٣/٣٥)]

• قال أبو داود: روى أبو الزبير عن جابر نحوه، لم يذكر «بركة».

والذي قاله أبو داود رحمته في حديث أبي الزبير فيه نظر، فقد أخرج مسلم (٢١٣٨) الحديث في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير، وفيه: «أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمَّى الغلام بمقبيل وبركة - الحديث».

٤٧٩٥/٤٩٦١ - وعن أبي هريرة رضي عنه، يبلغ به النبي ﷺ قال: «أخنعُ اسم عند الله

تبارك وتعالى يوم القيامة: رجلٌ تَسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلاكِ». [صحيح: الترمذي (٣٠٠٥): ق]

٤٧٩٦/٤٩٦١ - قال أبو داود: رواه شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، بإسناده، قال:

«أخنى اسم».

• وأخرجه البخاري (٦٢٠٦) ومسلم (٢١٤٣) والترمذي (٢٨٣٧).

وحديث شعيب هذا - الذي علقه أبو داود - قد أخرجه البخاري (٦٢٠٥) في

صحيحه من حديثه مسنداً، فرواه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب.

باب في الألقاب [٤: ٤٤٥]

٤٧٩٧/٤٩٦٢ - عن أبي جبيرة بن الضحاك، قال: «فينا نزلت هذه الآية، في بني

سَلِمَةَ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] قال: قدم

علينا رسول الله ﷺ، وليس مِنَّا رجلٌ إلا وله اسمان، أو ثلاثة، فجعل النبي ﷺ يقول: يا فلان،

فيقولون: مَهْ يا رسول الله، إنه يَغْضَبُ من هذا الاسم، فأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا

بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]». [صحيح: ابن ماجه (٣٧٤١)]

• وأخرجه الترمذي (٣٢٦٨) والنسائي (١١٥١٦ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه

(٣٧٤١). وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وأبو جبيرة - هذا - لا يعرف له اسم، وقد اختلف العلماء في صحبته، فقال بعضهم:

له صحبة، وقال بعضهم: ليست له صحبة، وهو أخو ثابت بن الضحاك.

وجبيرة: بفتح الجيم، وكسر الباء الموحدة، وسكون الباء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

فيمَن يُكْنَى بِأَبِي عَيْسَى [٤: ٤٤٦]

٤٧٩٨/٤٩٦٣ - عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له تَكْنَى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تَكْنَى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تُكْنَى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كُنَّانِي، فقال: إن رسول الله ﷺ قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإِنَّا فِي جَلْجَلَتِنَا، فلم يزل يَكْنَى بأبي عبد الله حتى هلك». [حسن صحيح: التعليق على المختارة (٨٠-٨١)]

باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني [٤: ٤٤٦]

٤٧٩٩/٤٩٦٤ - عن أبي عثمان - وسماه علي بن محبوب: الجعد - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «يا بُنَيَّ». [صحيح: الترمذي (٣٠٠٠) م] • وأخرجه مسلم (٢١٥١)، وأخرجه الترمذي (٢٨٣١). وقال: غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس.

وأبو عثمان - هذا - شيخ ثقة، وهو الجعد بن عثمان، ويقال: ابن دينار، وهو بصري، وقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الأئمة. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم (٢١٥٢) في صحيحه «أن النبي ﷺ قال له: أي بُنَيَّ».

باب في الرجل يُكْنَى بِأَبِي الْقَاسِمِ [٤: ٤٤٦]

٤٨٠٠/٤٩٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٨٨) ومسلم (٢١٣٤) وابن ماجه (٣٧٣٥) والترمذي

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صالح عن أبي هريرة، وكذلك رواية أبي سفيان عن جابر، وسالم بن أبي الجعد عن جابر، وسليمان اليشكري عن جابر، وابن المنكدر عن جابر، نحوهم، وأنس بن مالك. هذا آخر كلامه.

وحديث أبي صالح عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٢١٣٤).

وحديث محمد بن المنكدر عن جابر: أخرجه البخاري (٦١٨٦، ٦١٨٩) ومسلم (٢١٣٣/٧) بنحوه.

وحديث سالم بن أبي الجعد عن جابر: أخرجه البخاري (٦١٨٧) ومسلم (٣) - (٢١٣٣/٥).

وحديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر: أخرجه ابن ماجه (٣٧٣٦) في سننه.

وحديث أنس بن مالك: أخرجه البخاري (٢١٢٠) ومسلم (٢١٣١) والترمذي (٢٨٤١) وابن ماجه (٣٧٣٧).

باب من رأى أن لا يجمع بينهما [٤: ٤٤٧]

٤٨٠١/٤٩٦٦ - عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ اِكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي». [منكر: مختصر تحفة

المودود]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤٢)، وقال: حسن غريب.

قال أبو داود: روى بهذا المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، ورؤى عن أبي زُرعة عن أبي هريرة، مختلفًا على الروایتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة، اختلف فيه: رواه الثوري، وابن جريج على ما قاله أبو الزبير، ورواه معقل بن عبيد الله على ما قاله ابن سيرين، واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضًا على القولين: اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فديك. هذا آخر كلامه.

وحدِيث ابن عَجَلان - الذي أشار إليه - أخرجه الترمذي (٢٨٤١)، وقال: حسن

صحيح.

وحدِيث محمد بن سيرين: تقدم.

وحدِيث أبي الزبير - هذا - هو الذي ذكره في هذا الباب.

باب في الرخصة في الجمع بينهما [٤: ٤٤٨]

٤٩٦٧/٤٨٠٢ - عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال: قال علي رضي الله عنه، قلت: «يا رسول

الله، إن وُلِد لي من بعدك ولد: أُسَمِّيهِ باسمك، وأُكْنِيهِ بكُنيتك؟ قال: نعم». [صحيح:

الترمذي (٣٠١٢)]

ولم يقل أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة - «قلت» قال «قال علي رضي الله عنه للنبي ﷺ».

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤٣). وقال: صحيح.

٤٩٦٨/٤٨٠٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ،

فقلت: يا رسول الله، إني قد ولدتُ غلامًا، فسَمَّيته محمدًا، وكُنَّيته أبا القاسم، فذكر لي أنك

تكره ذلك، فقال: ما الذي أحلَّ اسمي، وحرَّم كُنَّيِّي؟ أو ما الذي حرَّم كُنَّيِّي، وأحلَّ

اسمي؟». [ضعيف: الروض النضير (٨٠٨)، مختصر التحفة]

٦٩/٣١ - باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد [٤: ٤٤٨]

٤٩٦٩/٤٨٠٤ - عن ثابت - وهو البُناني - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان

رسول الله ﷺ يدخل علينا، ولي أحم صغير يُكنَّى أبا عمير، وكان له نُغْرٌ يلعبُ به، فمات،

فدخل عليه النبي ﷺ ذات يوم، فرآه حزينًا، فقال: ما شأنه؟ قالوا: مات نُغْرُه، فقال: أبا عمير،

مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». [صحيح: ابن ماجه (٣٧٢٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٠٣) ومسلم (٢١٥٠) والترمذي (٣٣٣، ١٩٨٩) والنسائي (٣٣٤-٣٣٥- عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٧٢٠، ٣٧٤٠) من حديث أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي عن أنس بن مالك.

التياح: بفتح التاء ثالث الحروف، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وبعد الألف حاء مهملة.

باب في المرأة تكنى [٤: ٤٤٨]

٤٩٧٠/٤٨٠٥ - عن عائشة رضي عنها أنها قالت: «يا رسول الله، كُتِّبَ صَوَاحِبِي لَهْنَ كُنِّي،

قال: فَكَتَبْتَنِي بِأَبْنِكَ عَبْدِ اللَّهِ». [صحيح: الصحيحة (١٣٢)]

• قال مسدد: عبد الله بن الزبير، قال: فكانت تكنى بأب عبد الله.

باب في المعارض [٤: ٤٤٩]

٤٩٧١/٤٨٠٦ - عن سفيان بن أسيد الحضرمي رضي عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «كَبُرْتُ خِيَانَةً: أَنْ تَحَدَّثَ أَحَاكَ حَدِيثًا، هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ».

[ضعيف: الضعيفة (١٢٥١)]

• وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وذكر أبو القاسم البغوي: سفيان بن أسيد هذا، وقال: لا أعلم روى غير هذا الحديث.

هذا آخر كلامه.

أسيد: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال

مهملة، ويقال فيه: ابن أسد أيضاً.

وقال أبو عمر النمري: حديثه من حديث الحمصيين عند بقية.

٧٢/٣٢ - باب في قول الرجل «زعموا» [٤: ٤٤٩]

٤٨٠٧/٤٩٧٢ - عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد

الله لأبي مسعود: «ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: بِئْسَ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ». [صحيح: الصحيحة (٨٦٦)]

قال أبو داود: أبو عبد الله - هذا - حذيفة.

أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي البصري، ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في

الأطراف: أنه لم يسمع منها - يعني حذيفة وأبا مسعود رحمتهما.

باب في «أما بعد» في الخطب [٤: ٤٥٠]

٤٨٠٨/٤٩٧٣ - عن زيد بن أرقم رحمته: «أن النبي ﷺ خَطَبَهُمْ فقال: أَمَّا بَعْدُ».

[صحيح: تخریج الطحاوية (٤٩١): م]

• وأخرجه مسلم (٢٤٠٨) في أثناء الحديث الطويل في فضائل أهل البيت.

٧٤/٣٣ - باب في حفظ المنطق [٤: ٤٥٠]

٤٨٠٩/٤٩٧٤ - عن الأعرج، عن أبي هريرة رحمته، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا

يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَاتِقُ الْأَعْنَابِ». [صحيح:

الروض النضير (١١٧٢): ق، مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٦١٨٢) ومسلم (٢٢٤٧).

وقد أخرجه مسلم (٢٢٤٧/٨) في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال: «لَا تَسْمُوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ».

وأخرجه البخاري (٦١٨٣) ومسلم (٢٢٤٧/٧) في صحيحهما من حديث سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة بمعناه.

وأخرج مسلم (٢٢٤٨) من حديث وائل بن حُجر: أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبلة».

باب لا يقول المملوك «ربي» و«ربتي» [٤: ٤٥٠]

٤٨١٠/٤٩٧٥ - عن أبي هريرة رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأُمَّتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلِيَقُلَّ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلِيَقُلَّ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ ﷻ». [صحيح: الصحيحة (٨٠٣)]

• وأخرجه النسائي (٢٤٣) - عمل اليوم والليلة) والبخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩) كلاهما مطولاً.

٤٨١١/٤٩٧٦ - وعن أبي يونس - وهو سليمان بن جبيرة مولى أبي هريرة عن أبي هريرة - رضي عنه، في هذا الخبر، ولم يذكر النبي ﷺ - قال: «وليقل: سيدي ومولاي». [صحيح: ق، مرفوعاً، المصدر نفسه]

• وأخرجه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩) في صحيحيهما من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة بمعناه.

٤٨١٢/٤٩٧٧ - عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُولُوا لِلْمَنَاقِقِ: سَيِّدَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَشْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ». [صحيح: الصحيحة (٣٧٠)]

• وأخرجه النسائي (١٠٠٧٣ - الكبرى).

٨٦/٣٤ - باب لا يقال: خبثت نفسي [٤: ٤٥٢]

٤٨١٣/٤٩٧٨ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلِيَقُلَّ: لَقِسْتُ نَفْسِي». [صحيح: المشكاة (٤٧٦٥):

[ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٨٠) ومسلم (٢٢٥١) والنسائي (١٠٨٩٠ - الكبرى).

٤٨١٤/٤٩٧٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقُولَنَّ أحدكم: جاشت نفسي، ولكن ليقل: لقيست نفسي». [صحيح: المصدر نفسه]

• وأخرجه البخاري (٦١٧٩) ومسلم (٢٢٥٠) والنسائي (١٠٨٨٨ - الكبرى، العلمية)، وقالوا: «خَبِثْتُ».

٤٨١٥/٤٩٨٠ - وعن حذيفة - وهو ابن اليمان - رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا

تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء فلان». [صحيح:

الصحيحة (١٣٧)]

• وأخرجه النسائي (٩٨٥ - عمل اليوم والليلة).

باب [٤: ٤٥٢]

٤٨١٦/٤٩٨١ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه «أن خطيباً خطبَ عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا، فَقَالَ: قُمْ. أَوْ قَالَ: اذْهَبْ، فَبَسَّ الخَطِيبُ أَنْتَ».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٨٧٠)، وقد تقدم في كتاب الصلاة.

تقدم في أبي داود (١٠٩٩).

٤٨١٧/٤٩٨٢ - وعن أبي المليح، عن رجل، قال: «كنتُ رديفَ النبي صلى الله عليه وسلم، فَعَثَرَتْ

دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: نَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ نَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى

يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاعَرَ، حَتَّى

يَكُونَ مِثْلَ الذَّبَابِ». [صحيح: الكلم الطيب (٢٣٧)]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٨٩ - الكبرى).

أبو المليح - بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها حاء مهملة -
اسمه: عامر بن أسامة، وقيل: زيد بن أسامة، وقيل: عمير بن أسامة.

٤٨١٨/٤٩٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتَ - وقال موسى، وهو ابن إسماعيل - إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ».

قال أبو داود: قال مالك: إِذَا قَالَ ذَلِكَ نَحْزُنًا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - يعني في دينهم - فلا أرى به بأسًا، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ: فهو المكروه الذي تُهَي عنه.
[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٦٢٣)، وليس فيه كلام الإمام مالك، وقال أبو إسحاق - صاحب مسلم - لا أدري: «أهلكتهم» بالنصب، أو «أهلكهم» بالرفع.

٧٨/٣٥ - باب في صلاة العتمة [٤: ٤٥٣]

٤٨١٩/٤٩٨٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا، وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ». [صحيح: ابن ماجه (٧٠٤): م]

• وأخرجه مسلم (٦٤٤) والنسائي (٥٤١، ٥٤٢) وابن ماجه (٧٠٤).
٤٨٢٠/٤٩٨٥ - وعن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجل - قال مسعر: أراه من خزاعة - «لِيتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا». [صحيح: المشكاة (١٢٥٣)]

٤٨٢١/٤٩٨٦ - وعن عبد الله بن محمد بن الحنفية، قال: «انطلقت أنا وأبي إلى صهبر لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية أئتوني بوضوء، لعلِّي أُصَلِّي، وأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ». [صحيح: انظر ما قبله]

٤٨٢٢/٤٩٨٧ - وعن زيد بن أسلم، عن عائشة عليها السلام، قالت: «ما سمعت رسول

الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين». [ضعيف الإسناد]

• هذا منقطع، زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة.

يشبه أن يكون أبو داود رحمته أدخل هذا الحديث في هذا الباب: أنه ﷺ لا ينسب أحداً

إلا إلى الدين ليرشدهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة في الكتاب الكريم، والسنة النبوية، ويصرفهم عن عبارات الجاهلية، كما فعل في العتمة. والله ﷻ أعلم.

باب ما روي في الترخيص في ذلك [٤: ٤٥٤]

٤٨٢٣/٤٩٨٨ - عن أنس بن مالك رضي عنه، قال: «كان فرجٌ بالمدينة، فركب رسول

الله ﷺ فرساً لأبي طلحة، فقال: ما رأينا شيئاً، أو ما رأينا من فرج، وإن وجدناه لبحراً».

[صحيح: ابن ماجه (٢٧٧٢): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٦٢٧) ومسلم (٢٣٠٧) والترمذي (١٦٧٥ - ١٦٧٧)

والنسائي (٨٨٢١ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٧٧٢).

٨٠/٣٦ - باب في الكذب [٤: ٤٥٤]

٤٨٢٤/٤٩٨٩ - عن عبد الله - وهو ابن مسعود - رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصُّدْقِ، فَإِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصُدَّقَ، وَيَتَحَرَّى الصُّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ

صَدِيقًا». [صحيح: ق، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٦) و(٢٦٠٧) والترمذي (١٩٧١) وابن

ماجه (٤٦) بنحوه.

٤٨٢٥/٤٩٩٠ - وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي، عن أبيه عليه السلام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ».

[حسن: الترمذي (٢٤٣١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٣١٥) والنسائي (١١١٢٦/١١٦٥٥ - الكبرى، العلمية).

وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وجدَّ بهز بن حكيم: هو معاوية بن حيدة القشيري عليه السلام، له صحبة، وقد تقدم

الاختلاف في بهز بن حكيم، وأن من الأئمة من وثقه، ومنهم من قال: لا يحتج به.

٤٨٢٦/٤٩٩١ - وعن ابن عجلان - وهو محمد - أن رجلاً من موالى عبد الله بن

عامر بن ربيعة العدوي حَدَّثَهُ، عن عبد الله بن عامر، أنه قال: «دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ

ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا، تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟

قَالَتْ: أُعْطِيَهُ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا كُنَيْتِ عَلَيْهِ كِذْبَةً».

[حسن: الصحيحة (٧٤٨)]

• مولى عبد الله: مجهول.

٤٨٢٧/٤٩٩٢ - وعن أبي هريرة عليه السلام، أن النبي ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ

بِكُلِّ مَا سَمِعَ». [صحيح: الصحيحة (٢٠٢٥)]

• قال أبو داود: ولم يذكر حفص - يعني ابن عمر الحَوْضِي - أبا هريرة.

يعني أنه رواه مرسلًا.

وأخرجه مسلم (٥) في المقدمة مسنداً ومرسلًا، وعند بعض رواة مسلم كلاهما مسند،

وقال الدارقطني: والصواب: مرسل.

٣٧ / ٨١ - باب في حسن الظن [٤: ٤٥٥]

٤٨٢٨ / ٤٩٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ

حُسْنِ العِبَادَةِ». [ضعيف: الضعيفة (٣١٥٠)]

• وأخرجه الترمذي (٥ / ٣٦٠٤).

في إسناده: مهنا بن عبد الحميد، أبو شبل البصري سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال:

هو مجهول.

٤٨٢٩ / ٤٩٩٤ - وعن صفية - وهي ابنة حبي - رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ

مُعْتَكِفًا، فَاتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ وَقُمْتُ، فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رِجْلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيَّ

رِسْلِكُمَا إِنَّمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ

الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا، أَوْ قَالَ: شَرًّا». [صحيح: ق]

• تقدم في أبي داود (٢٤٧٠).

وأخرجه البخاري (٣٢٨١) ومسلم (١٧٥ / ٢٤) والنسائي (٣٣٥٧ - الكبرى،

العلمية) وابن ماجه (١٧٧٩)، وقد تقدم في كتاب الصيام.

باب في العِدَّةِ [٤: ٤٥٦]

٤٨٣٠ / ٤٩٩٥ - عن أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن النبي

ﷺ، قال: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نَبِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَّ، فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِيءَ لِلْمِيعَادِ، فَلَا تُنَمِّ عَلَيْهِ».

[ضعيف: الترمذي (٢٧٧٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٣٣)، وقال: غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد

الأعلى: ثقة، وأبو النعمان: مجهول، وأبو وقاص: مجهول. هذا آخر كلامه.

وقد سئل أبو حاتم الرازي عن أبي النعمان؟ فقال: مجهول، وسئل أيضاً عن أبي وقاص؟ فقال: مجهول.

٤٩٩٦/٤٨٣١ - وعبد الله بن أبي الحَمَسَاء هههههه، قال: «بايعتُ النبي ﷺ ببيع، قبل أن يُبعثَ، وبقيتُ له بَقِيَّةً، فوعدته أن آتية بها في مكانه، فنسيتُ، ثم ذكرت بعد ثلاثٍ، فجنثُ، فإذا هو في مكانه، فقال: يَا فَتَى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أنا هاهنا منذ ثلاثٍ أنتظرُك». [ضعيف]

[الإسناد]

• وأخرجه من حديث إبراهيم بن طهمان عن بُديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء، وقال محمد بن يحيى: هذا عندنا: عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق.

وقال أبو علي سعيد بن السَّكَن، في كتاب الصحابة له: روى حديثه إبراهيم بن طهمان عن بُديل بن مَيْسرة عن عبد الله بن شقيق عن أبيه عنه، ويقال: عن بديل عن عبد الكريم المعلم.

ويشبه أن يكون قولُ ابن السكَن: الصوابُ.

وعبد الكريم المعلم: هو ابن أبي المخارق، ولا يحتج بحديثه.

٨٣/٣٨ - باب في المتشعب بما لم يُعطَ [٤: ٤٥٧]

٤٩٩٧/٤٨٣٢ - عن أساء بنت أبي بكر هههههههه «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي جارة - تعني ضرة - هل عليَّ جناحٌ: إن تشبعتُ لها بما لم يُعطِ زوجي؟ قال: المتشعب بما لم يُعطِ كلاسِ ثوبَي زورٍ». [صحيح: الروض النضير (٨٢٠)]

• وأخرجه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) والنسائي (٨٩٢٢) - الكبرى،

(العلمية).

٨٤/٣٩ - باب ما جاء في المزاح [٤: ٤٥٧]

٤٨٣٣/٤٩٩٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول

الله، ائجلني، قال النبي ﷺ: إنا حامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ، قال: وما أصنع بولدِ الناقة؟ فقال النبي ﷺ: وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ؟». [صحيح: الترمذي (٢٠٧٦)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٩١)، وقال: صحيح غريب.

٤٨٣٤/٤٩٩٩ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: «استأذن أبو بكر، رحمة الله عليه،

على النبي ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطَمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَأَيْكَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْجُرُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُمَا قَدْ اضْطَلَحَا، فَقَالَ لَهَا: أَدْخَلَانِي فِي سَلْمِكِمْ، كَمَا أَدْخَلْتَانِي فِي حَرْبِكِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا». [ضعيف الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٩١٥٥- الكبرى، العلمية)، وليس في حديثه ذكر أبي إسحاق

السَّيِّعِي.

٤٨٣٥/٥٠٠٠ - وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه، قال: «أتيت رسول الله ﷺ

فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَمْتُ، فَرَدَّ، وَقَالَ: ادْخُلْ، فَقُلْتُ: كُلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلِّكَ، فَدَخَلْتُ». [صحيح: ابن ماجه: خ، دون قصة الدخول]

• وأخرجه البخاري (٣١٧٦) وابن ماجه (٢٠٤٢) مطولاً.

وليس في حديث البخاري قصة الدخول.

٤٨٣٦/٥٠٠١ - وعن عثمان بن أبي العاتكة قال: إنا قال: «أدخل كلي». من صِغَرِ

الْقُبَّةِ. [ضعيف الإسناد مقطوع]

• وعثمان - هذا - فيه مقال.

٤٨٣٧/٥٠٠٢ - وعن أنس رضي عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ».

[صحيح: الترمذي (٢٠٧٧)]

• وأخرجه الترمذي (١٩٩٢، ٣٨٢٨).

باب من يأخذ الشيء على المزاح [٤: ٤٥٨]

٤٨٣٨/٥٠٠٣ - عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده رضي عنه، أنه

سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًّا».

وقال سليمان - وهو ابن عبد الرحمن - «لَاعِبًا وَلَا جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدِّهَا».

[حسن: الترمذي (٢٢٦٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢١٦٠). وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي

ذئب.

٤٨٣٩/٥٠٠٤ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي عنه، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ:

«أنهم كانوا يسرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه، فأخذه،

ففرغ، فقال رسول الله ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا». [صحيح: غاية المرام (٤٤٧)]

٨٦/٤٠ - باب ما جاء في المتشدد في الكلام [٤: ٤٥٩]

٤٨٤٠/٥٠٠٥ - عن عبد الله - وهو ابن عمرو بن العاص - رضي عنه، قال: قال

رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبْغِضُ الْبَلِغُضَ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةَ

بِلِسَانِهَا». [صحيح: الترمذي (٣٠٢٣)]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٥٣)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٤٨٤١/٥٠٠٦ - وعن الضحاک بن شرحبيل، عن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول

الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ، أَوْ النَّاسِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». [ضعيف: المشكاة (٤٨٠٢)، التعليق الرغيب (٦٩/١)]

• الضحاك بن سُرحبيل - هذا - مصري، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين.
وذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة، وإنما روايته
عن التابعين.

ويشبه أن يكون الحديث منقطعاً، والله عز وجل أعلم.

٥٠٠٧/٤٨٤٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَنُخِطَا،
فَعَجِبَ النَّاسُ - يَعْنِي لِبَيَانِهِمَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ
لَسِحْرٌ». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٥٧٦٧) والترمذي (٢٠٢٨).

والرجلان: هما الزُّبَيْرُ قَانُ بْنُ بَدْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِّ، وَلَهُمَا صَحْبَةٌ.

والأهتم: بفتح التاء ثالث الحروف.

وكان قدومهما على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة.

٥٠٠٨/٤٨٤٣ - وعن أبي ظبية، أن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال يوماً - وقام رجلٌ

فأكثر القول - فقال عمرو: «لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدْ

رَأَيْتُ، أَوْ أَمَرْتُ، أَنْ أُنْجَوَزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ: هُوَ خَيْرٌ». [حسن الإسناد]

• أبو ظبية: بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف

مفتوحة، وتاء تأنيث - كلاعي حمصي ثقة.

وفي إسناده: محمد بن إسماعيل بن عيَّاش عن أبيه، وفيها مقال.

٤١/٨٧ - باب ما جاء في الشعر [٤: ٤٦٠]

٥٠٠٩/٤٨٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفُ

أَحَدِكُمْ قَيْحًا: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». [صحيح: ابن ماجه (٣٧٥٩): ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٥٥) ومسلم (٢٢٥٧) والترمذي (٢٨٥١) وابن ماجه (٣٧٥٩).

قال أبو علي - وهو اللؤلؤي صاحبُ أبي داود - بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه: أن يمتلئ قلبه، حتى يَشغله عن القرآن، وذكرِ الله، فإذا كان القرآنُ والعلمُ الغالبَ، فليس جَوْفٌ هذا عندنا ممتلئًا من الشعر.

و«إن من البيان لسحراً»: قال المعنى: أن يبلغ من بيانه: أن يمدح الإنسان، فيصدق فيه، حتى يصرِفَ القلوبَ إلى قوله، ثم يذُمَّه، فيصدق فيه حتى يصرِفَ القلوبَ إلى قوله الآخر، فكانه سَحَر السامعين بذلك. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: «إن من البيان لسحراً».

فقيل: أوردته مورد الدم، لتشبيهه بعمل السحر، لقلبه القلوب، وتزيينه القبيح، وتقبيحه الحسن، وإليه أشار الإمام مالك رحمته، فإنه ذكر هذا الحديث في الموطأ في «باب ما يكره من الكلام».

قيل معناه: أن صانعه يكسب به من الإثم ما يكسبه الساحر بعمله. وقيل: أوردته مورد المدح، أي أنه تُمال به القلوب، ويُترَضَى به الساخط، ويُستَنزَلُ به الصعب، ويشهد له «إن من الشعر لحكمة» وهذا لا ريب فيه: أنه مدح، فكذلك مصراعه الذي بإزائه.

وقال بعضهم في الامتلاء من الشعر: أي الشعر الذي هُجِيَ به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وهذا القول غير مرضي، فإن شَطْر البيت من ذلك يكون كفرةً، فإذا حُمِلَ على الامتلاء منه، فقد رَحَّص في القليل منه، وهذا ليس بشيء.

والمختار: ما تقدم.

٤٨٤٥/٥٠١١ - وعن أبي - وهو ابن كعب - رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ

الشَّعْرِ حِكْمَةٌ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٥٤) وابن ماجه (٣٧٥٥).

٤٨٤٦/٥٠١١ - وعن ابن عباس رضي عنهما، قال: «جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ، فجعلَ

يتكلَّم بكلام، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا». [صحيح:

الصحيحه (١٧٣١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤٥) وابن ماجه (٣٧٥٦) كلاهما دون قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ

سِحْرًا».

٤٨٤٧/٥٠١٢ - وعن صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده رضي عنه، قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ

حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا». [ضعيف: نقد الكتاني (٣١) المشكاة (٤٨٠٤)]

• فقال صَعَصَعَةُ بن صَوْحَانَ: صدق نبي الله ﷺ.

أما قوله: «إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ سِحْرًا» فالرجل يكون عليه الحق، وهو أَلْحَنُ بالحجج من

صاحب الحق، فَيَسْحَرُ القوم ببيانه، فيذهبُ بالحق.

وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا» فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيُجَهِّله ذلك.

وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا»: فهو هذه المواعظ والأمثال التي يَتَّعِظُ بها الناسُ.

وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا» فَعَرَضُكَ كَلَامُكَ وحديثك على من ليس من شأنه ولا

يريده.

في إسناده: أبو مُثَيْلَةَ - يحيى بن واضح - الأنصاري المروزي، وثقه يحيى بن معين، وأبو

حاتم الرازي، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فقال أبو حاتم الرازي: يُجَوَّلُ من هناك.

٤٨٤٨/٥٠١٣ - وعن سعيد - وهو ابن المسيب - قال: «مرَّ عمر رضي الله عنه بحسان، وهو يُنشدُ في المسجد، فلَحَظَ إليه، فقال: قد كنتُ أنشدُ فيه مَنْ هو خيرٌ منك». [صحيح:

النسائي (٧١٦): ق]

• وأخرجه النسائي (٧١٦) والبخاري (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥).

وسعيد بن المسيب لم يصح سواه من عمر، فإن كان سمع ذلك من حسان بن ثابت فيتصل.

٤٨٤٩/٥٠١٤ - وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بمعناه - زاد: «فخشي أن

يرميه برسول الله ﷺ، فأجازه». [صحيح: المصدر نفسه: ق، مختصراً]

• وأخرجه البخاري (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥) والنسائي (٧١٦) بمعناه، دون

الزيادة. انظر ما قبله.

٤٨٥٠/٥٠١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يضعُ لِحسانَ منبراً

في المسجد، فيقوم عليه يهجو مَنْ قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن رُوحَ القُدسِ

مع حسان، ما نأفخ عن رسول الله ﷺ». [حسن: الترمذي (٣٠١٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٨٤٦)، وقال: حسن صحيح.

٤٨٥١/٥٠١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ

﴿الشعراء: ٢٢٤﴾ فنسخ ذلك، واستثنى، فقال: «إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. [حسن الإسناد]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٨٨/٤٢ - باب ما جاء في الرؤيا [٤: ٤٦٢]

٤٨٥٢/٥٠١٧ - عن زُفَر بن صَعَصَعَة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله

ﷺ: كان إذا انصرفَ من صلاةِ الغدَاة يقول: هل رأى أحدٌ منكم اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ ويقول: إنَّه ليس يَبْقَى بعدي مِنَ النَّبُوَّةِ إلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري (٦٩٩٠) مقتصرًا على شرطه الثاني.

وأخرجه النسائي (٧٦٢١- الكبرى، العلمية) من حديث زفر بن صعصعة عن أبي

هريرة، من غير ذكر صعصعة، والمحفوظ من حديث الإمام مالك بن أنس: إثبات صعصعة في إسناده.

٤٨٥٣/٥٠١٨ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ

جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٩٨٧) ومسلم (٢٢٦٤) والترمذي (٢٢٧١) والنسائي

(٧٦٢٥- الكبرى، العلمية).

٤٨٥٤/٥٠١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ

رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ أَنْ تَكْذِبَ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا: أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ: بُشْرَى مِنْ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا: تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مَا يُحَدِّثُ بِهِ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ، قَالَ: وَأُجِبُ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٧٠١٧) ومسلم (٢٢٦٣) والترمذي (٢٢٧٠، ٢٢٨٠، ٢٢٩١)

وابن ماجة (٣٩٠٦، ٣٩١٧، ٣٩٢٦).

هكذا جاء في هذه الرواية وغيرها، ظاهره: أن الجميع قول رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك، لأن ذكر القيد والغُل: قول أبي هريرة، أُدرج في الحديث، جاء ذلك مبيناً في الروايات الثابتة.

ورواه عوف بن أبي جميلة عن محمد بن سيرين، فذكر أن من أول المتن إلى قوله: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» قول رسول الله ﷺ، فأما ما بعده: فإنه فمّن كلام محمد بن سيرين.

وقال البخاري في الصحيح: وحديث عوف أبين.

قال أبو داود: «اقترب الزمان» إذا اقترب الليل والنهار، يستويان. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: هو اقتراب الساعة، ويؤيده الحديث الآخر: «إذا كان آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب».

ويحتمل أن يراد: اقتراب الموت عند علو السنّ، فإن الإنسان في ذلك الوقع غالباً: يميل إلى الخير والعمل به، ويقلُّ تحديثه نفسه بغير ذلك.

٤٨٥٥/٥٠٢٠ - وعن وكيع بن عُدس، عن عمّه أبي رَزِين - وهو العُقيلي - ههنا،

قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّؤيا على رجلٍ طائرٍ، ما لم تُعبر، فإذا عُبرَت وقعت - وأحسبه

قال: ولا يَقْصُها إلا على وادٍ أو ذي رأي». [صحيح: ابن ماجة (٣٩١٤)]

• وأخرجه الترمذي (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) وابن ماجة (٣٩١٤). وقال الترمذي: حسن

صحيح. هذا آخر كلامه.

وأبو رزين: هو لقيط بن عامر بن أبي صبرة، ويقال: لقيط بن صبرة، وقيل: إن لقيط بن

عامر غير لقيط بن صبرة، وفصل بينها الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف، في ترجمتين،

وصحح بعضهم الأول.

قال البخاري: لقيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صبرة بن المنتفق أبو رزين العُقيلي، له صحبة.

وكذلك قال عبد الرحمن بن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي وأبو عمر النَّمري، وقال: وقيل: إن لقيط بن عامر: غير لقيط بن صبرة، وليس بشيء..

٤٨٥٦/٥٠٢١ - وعن أبي قتادة - وهو الحارث بن ربيع الأنصاري - رضي عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرُّؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فليتفُتْ عن يساره ثلاثَ مراتٍ، ثم ليَتعوذْ مِنْ شَرِّها، فإنها لا تضرُّه». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٥٧٤٧) ومسلم (٢٢٦١) والترمذي (٢٢٧٧) والنسائي (٩٠٩ - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٩٠٩).

٤٨٥٧/٥٠٢٢ - وعن جابر - وهو ابن عبد الله الأنصاري - رضي عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤيا يكرهها فليَبْصُقْ عن يساره، وليَتعوذْ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليَتحوَّلْ عَن جَنْبِهِ الذي كان عليه». [صحيح: ابن ماجه (٣٩٠٨): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٦٢) والنسائي (٩١١ - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٩٠٨).

٤٨٥٨/٥٠٢٣ - وعن أبي هريرة رضي عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى في المنامِ فَسِيرًا في اليَقظة، أو لكَأَنها رَأَى في اليَقظة، ولا يَمثلُ الشيطان بي». [صحيح: الروض النضير (٩٩٥): ق]

• وأخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٢٢٦٦) والترمذي (٢٢٨٠) وابن ماجه (٣٩٠١).

٤٨٥٩/٥٠٢٤ - وعن ابن عباس رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَدْبِهِ اللهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَنْفَعُ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِعٍ، وَمَنْ حَلَّمَ: كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنْ

اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ: صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح: الترمذي (١٨٢٠): خ، م. دون الشطر الثاني]

• وأخرجه البخاري (٧٠٤٢) والترمذي (١٧٥١) والنسائي (٥٣٥٨ - ٥٣٥٩) ومسلم (٢١١٠) وابن ماجه (٣٩١٦).

٥٠٢٥/٤٨٦٠ - وعن أنس بن مالك رضي عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَتَيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوْلَتْ: أَنَّ الرَّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ». [صحيح: م (٧/٥٦-٥٧)]

• وأخرجه مسلم (٢٢٧٠) والنسائي (٧٦٤٤ - الكبرى).

٤٣/٨٩ - باب ما جاء في الثاؤب [٤: ٤٦٥]

٥٠٢٦/٤٨٦١ - عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». [صحيح: الضعيفة تحت الحديث (٢٤٢٠): م]

• وأخرجه مسلم (٢٩٩٥).

٥٠٢٧/٤٨٦٢ - وفي رواية قال: «فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». [صحيح: م،

انظر ما قبله]

• وأخرجه مسلم (٥٩/٢٩٩٥).

٥٠٢٨/٤٨٦٣ - وعن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّائِبَ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاهُ، هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَضْحَكُ مِنْهُ». [صحيح: الترمذي (٢٩٠٧): خ]

• وأخرجه البخاري (٣٢٨٩) والترمذي (٣٧٠)، والنسائي (٢٧٤٦) (٢١٤) - عمل

اليوم واللييلة) ومسلم مختصراً (٢٩٩٤).

باب في العطاس [٤: ٤٦٦]

٤٨٦٤/٥٠٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده، أو ثوبه، على فيه، وحقق، أو غص، بها صوته». [حسن صحيح: الترمذي (٢٩٠٥)]
 • شك يحيى، وهو القطان.

وأخرجه الترمذي (٢٧٤٥). وقال: حسن صحيح.

وفي إسناده: محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه.

٤٨٦٥/٥٠٣٠ - وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ نَجْبًا لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدَّ السَّلَامَ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ». [صحيح: م (٣/٧)، خ (١٢٤٠) نحوه]

• وأخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) والنسائي (١٩٣٨) وابن ماجه (١٤٣٥).

وفي لفظ لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست - وزاد - وإذا استنصحك فانصح له».

٩١/٤٤ - باب ما جاء في تشميت العطاس [٤: ٤٦٦]

٤٨٦٦/٥٠٣١ - عن هلال بن يساف، قال: «كنا مع سالم بن عبيد، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتُ لَكَ؟ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمَّيْ بِخَيْرٍ وَلَا بَشْرًا؟ قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلِيحَمِدِ اللَّهَ - قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَامِدِ - وَلَيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُرَدِّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

[ضعيف: الترمذي (٢٨٩٦)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٤٠) والنسائي (٢٢٥) - عمل اليوم والليلة، وقال الترمذي:

هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم رجلاً.

٤٨٦٧/٥٠٣٢ - وعن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفة، عن سالم بن عبيد

الأشجعي - بهذا الحديث - عن النبي ﷺ. [ضعيف]

• وأخرجه النسائي (٢٢٥) - عمل اليوم والليلة، وأخرجه النسائي أيضاً (٢٣٠) -

عمل اليوم والليلة) عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفة عن سالم.

وأخرجه أيضاً عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل آخر. وقال: هذا الصواب

عندنا، والأول: خطأ. هذا آخر كلامه.

وقد رواه علي بن المدني عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور عن هلال

عن رجل عن رجل عن سالم.

ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد

بن عرفة عن آخر منهم قال: «كنا مع سالم».

ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من آل

عُرفطة عن سالم.

واختلف في ورقاء فيه.

فقال بعضهم: خالد بن عرفة، وقال بعضهم: خالد بن عرفة، أو عرفة.

ويشبه أن يكون خالدٌ - هذا - مجهولاً، فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف أحداً يقال

له: خالد بن عرفة إلا واحداً: الذي له صحبة.

٤٨٦٨/٥٠٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فليقل: الحمد لله على كلِّ حال، وليقل أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويُصلح بالكم». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٦٢٢٤) والنسائي (٢٣٢) - عمل اليوم والليلة).

باب كم يُسمَّت العاطس؟ [٤: ٤٦٧]

٤٨٦٩/٥٠٣٤ - عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سَمَّتْ أَخَاكَ

ثلاثاً، فما زاد فهو زُكَّام». [حسن موقوف ومرفوع: المشكاة (٤٧٤٣) التحقيق الثاني]

٤٨٧٠/٥٠٣٥ - وفي رواية: عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لا

أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ، بمعناه. [حسن: انظر ما قبله]

قال أبو داود: رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ.

موسى بن قيس - هذا - الذي رفعه: هو موسى بن قيس الحضرمي الكوفي، ويقال له:

عصفور الجنة. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال أبو جعفر العُقيلي: يحدث بأحاديث ردية بواطيل، وذكر أيضاً أنه من الغلاة في الرُفْض.

٤٨٧١/٥٠٣٦ - وعن حميدة، أو عبدة بنت عبدة بن رِفاعَةَ الرُّزْقِي، عن أبيها، عن

النبي ﷺ قال: «يُسَمَّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ فَسَمِّئْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفِّ». [ضعيف:

الترمذي (٢٩٠٤)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٤٤).

هذا مرسل، عبدة بن رِفاعَةَ: ليست له صحبة، فأما أبوه وحده: فلها صحبة.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عبدة بن رِفاعَةَ: ليست له صحبة،

وذكره البخاري في تاريخه، فقال: روى عن أبيه.

وقال أبو القاسم البغوي: يقال: إنه أدرك النبي ﷺ، وولد على عهده.

وفي إسناده: يزيد بن عبدالرحمن، وهو أبو خالد، المعروف بالذالاني، وقد تقدم

الاختلاف في الاحتجاج به.

٤٨٧٢/٥٠٣٧ - وعن إياس بن سلمة بن الأكوخ، عن أبيه رضي عنه: «أن رجلاً عطس

عند النبي ﷺ، فقال له: يرحمك الله، ثم عطس، فقال النبي ﷺ: الرجل مزكوم». [صحيح:

ابن ماجة (٣٧١٤) ولفظه أتم: م. مختصر أ]

• وأخرجه مسلم (٢٩٩٣) والترمذي (٢٧٤٣) والنسائي (١٠٠٥١) - الكبرى،

العلمية) وابن ماجة (٣٧١٤).

باب كيف يسمت الذمي؟ [٤: ٤٦٨]

٤٨٧٣/٥٠٣٨ - عن أبي بريدة - وهو عامر - عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري -

رضي عنه، قال: «كانت اليهود تعاطس عند النبي ﷺ، رجاء أن يقول لها: يرحمكم الله، فكان

يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم». [صحيح: الترمذي (٢٨٩٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٣٩) والنسائي (٩٩٩٠) - الكبرى، العلمية). وقال الترمذي:

حسن صحيح.

باب فيمن يعطس ولا يحمده الله [٤: ٤٨٦]

٤٨٧٤/٥٠٣٩ - عن أنس رضي عنه، قال: «عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمت

أحدهما وترك الآخر، قال: فقيل: يا رسول الله، رجلان عطسا، فشمت أحدهما - قال أحمد،

وهو ابن يونس - فشمت أحدهما وترك الآخر؟ فقال: إن هذا حمد الله، وإن هذا لم يحمد

الله». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٢١) ومسلم (٢٩٩١) والترمذي (٢٧٤٢) وابن ماجة

(٣٧١٣).

٩٤ / ٤٥ - باب في الرجل ينطح على بطنه [٤ : ٤٦٨]

٤٨٧٥ / ٥٠٤٠ - عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري رضي الله عنه، قال: «كان أبي من أصحاب الصفة، فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا بنا إلى بيت عائشة رضي الله عنها، فانطلقنا، فقال: يا عائشة أطعمينا، فجاءت بحشيشة فأكلنا، ثم قال: يا عائشة، أطعمينا، فجاءت بحبسية مثل القطاة، فأكلنا، ثم قال: يا عائشة، اسقينا، فجاءت بعس من لبن، فشربنا، ثم قال: يا عائشة، اسقينا، فجاءت بقدر صغير، فشربنا، ثم قال: إن شئتم نتم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد، قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني، إذا رجلٌ يجركني برجله، فقال: إن هذه ضجعةٌ يبغضها الله، قال: فنظرتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ». [ضعيف مضطرب: غير أن الاضطجاع على البطن منه صحيح: ابن ماجه (٧٥٢ و ٣٧٢٣)]

• وأخرجه النسائي (٦٦٢٢، ٦٦٩٥ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٧٥٢)، وليس في حديث أبي داود «عن أبيه» ووقع عند النسائي «عن قيس بن طغفة»، قال: حدثني أبي، وعند ابن ماجه «عن قيس بن طهفة عن أبيه مختصراً» وفيه اختلاف كثير جداً. وقال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافاً كثيراً، واضطرب فيه اضطراباً شديداً، فقيل: طهفة بن قيس، بالهاء، وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: طغفة بالغين، وقيل: طقفه بالقاف والفاء، وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة، وقيل: عبدالله بن طخفة عن النبي ﷺ، وقيل: طهفة بن أبي ذر عن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد - قال: «كنت نائماً الصفة، فركضني رسول الله ﷺ برجله، وقال: هذه نومة يبغضها الله ﷻ» وكان من أهل الصفة.

ومن أهل العلم من يقول: إن الصحبة لأبيه عبد الله، وإنه صاحب القصة. هذا آخر

كلامه.

وذكر البخاري فيه اختلافاً كثيراً، وقال «طغفة» خطأ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري. قال: «كان أبي» وقال: لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبي هريرة، وقال: ولا يصح أبو هريرة.

٤٦/٩٥ - باب النوم على سطح غير محجر [٤: ٤٦٩]

٤٨٧٦/٥٠٤١ - عن عبد الرحمن بن علي - يعني ابن شيان - عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ». [صحيح: المشكاة (٢٧٢٠) الصحيحة (٨٢٨)]

• هكذا وقع في روايتنا «حجار» براء مهملة بعد الألف.

وتبويب صاحب الكتاب يدل عليه، فإنه قال: غير محجر، و«الحجار» جمع «حجر» بكسر الحاء، وأصل الباب: المنع، ومنه حجر الحاكم، أي: ليس عليه سترة تمنعه من السقوط. ويقال: احتجرت الأرض: إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك. ويكون من الحجرة، وهي حظيرة الإبل، وحجرة الدار، وهو راجع أيضاً إلى المنع. ورواه الخطابي «حجبي»، وذكر أنه يروي بكسر الحاء وفتحها. وقال غيره: فمن كسر سببه بالحجبي الذي هو العقل، لأن الستر يمنع من الوقوع، كما أن العقل يمنع من الفساد.

ومن فتحه قال: «الحجبي»: مقصوراً: الطرف والناحية. وجمعه: أحجاء.

وقد روى أيضاً «حجاب» بالباء.

٤٧/٩٦-٩٧ - باب في النوم على طهارة [٤: ٤٧٠]

٤٨٧٧/٥٠٤٢ - عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيْتُهُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةُ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». [صحيح: المشكاة (١٢١٥)، التعليق الرغيب (١/٢٠٧-٢٠٨)]

[٢٠٨]

قال ثابت البناني: قدم علينا أبو ظبية، فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، قال ثابت: قال فلان: لَقَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعْتُ فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا.

وأخرجه النسائي (٨٠٥- عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٨٨١)، ويُن فيهِ أن ثابتاً البناني رواه عن شهر عن أبي ظبية عن معاذ، قال ثابت: «فقدم علينا أبو ظبية، فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ».

وأبو ظبية هذا: كلاعي شامي ثقة، وهو بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث.

باب كيف يتوجه [٤: ٤٧٠]

٤٨٧٨/٥٠٤٤ - وعن أبي قلابه، عن بعض آل أم سلمة، قال: «كان فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ». [ضعيف: المشكاة (٤٧١٧) التحقيق الثاني]

• لا يُعْرَفُ هَذَا الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو قَلَابَةَ، هَلْ لَهُ صَحْبَةٌ أَمْ لَا؟

٤٨٧٩/٥٠٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - يَعْنِي بِالْثُمَّ نَامَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٣٠٤) والترمذي في الشرائع (٢٥٥) - (الدعاس) وابن ماجه (٥٠٨) مطولاً ومختصراً، والنسائي (١١٢١).

٩٨-٩٧/٤٨ - باب ما يقال عند النوم [٤: ٤٧١]

٤٨٨٠/٥٠٤٥ - عن سواء - وهو أخو مُعَيْثِ الْخَزَاعِيِّ - عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ - ثلاث مرات. [صحيح: دون قوله: «ثلاث مرات»،

الصحيحة (٢٧٥٤)، تخريج الكلم / الطبعة الجديدة]

• وأخرجه النسائي (١٠٥٩٧ - الكبرى، العلمية).

وأخرجه النسائي أيضاً (١٠٥٩٩ - الكبرى، العلمية) من حديث المسيب بن رافع عن

حفصة مختصراً في وضع الكف خاصة.

وأخرجه النسائي أيضاً من حديث أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة - وهو ابن

عبدالله بن مسعود - ورجل آخر عن البراء بن عازب، ولفظه: «يوم تجمع عبادك»، وقال:

وقال الآخر: «يوم تبعث عبادك».

وآخر أيضاً: من حديث أبي عبيدة عن أبيه، ولفظه: «يوم تجمع عبادك».

وهذا منقطع، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لم يسمع من أبيه.

٤٨٨١ / ٥٠٤٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ

مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ

وَجِهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا

مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: فَإِنْ مِتَّ مِتَّ

عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ، قَالَ البراء: فقلت - أَسْتَذْكِرُهُنَّ - وَبِرَسُولِكَ الَّذِي

أَرْسَلْتَ، قَالَ: لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [صحيح: الترمذي (٣٦٣٤): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) والترمذي (٣٣٩٤، ٣٥٧٤) وابن

ماجة (٣٨٧٦).

٤٨٨٢ / ٥٠٤٧ - وفي رواية قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، وَأَنْتَ

طَاهِرٌ فَتَوَسَّدَ يَمِينِكَ». ثم ذكر نحوه. [صحيح: انظر ما قبله]

٤٨٨٣/٥٠٤٨ - وفي رواية عن النبي ﷺ، بهذا، قال سفيان - وهو الثوري - قال

أحدهما - يعني الأعمش ومنصوراً - : «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا». وقال الآخر: «تَوَضَّأَ
وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». [صحيح: ق، باللفظ الآخر]

• تقدم في أبي داود (٥٠٤٦).

وساق معنى معتمر - يعني الحديث الأول.

وأخرجه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠) والترمذي (٣٣٩٤، ٣٥٧٤) والنسائي

(٣٨٧٦).

٤٨٨٤/٥٠٤٩ - وعن حذيفة - وهو ابن اليماني - رحمته، قال: «كان النبي ﷺ إذا

نام، قال: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ، وإذا استيقظ، قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا،
وإليه النشور». [صحيح: ابن ماجه (٣٨٨٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣١٢) والترمذي (٣٤١٧) والنسائي (٧٤٧، ٨٥٦) - عمل

اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٨٨٠) واقتصر على شطره الثاني.

٤٨٨٥/٥٠٥٠ - وعن أبي هريرة رحمته، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ

إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَتَفَضَّ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ
الْأَيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمَسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ

أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين». [صحيح: الكلم الطيب (٣٤): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٣٢٠) ومسلم (٢٧١٤) والنسائي (٨٩٠) - عمل اليوم

والليلة) والترمذي (٣٤٠١) وابن ماجه (٣٨٧٤).

٤٨٨٦/٥٠٥١ - وعنه رحمته، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللَّهُمَّ

رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنَزِّلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
وَالْقُرْآنِ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ،

وأنت الآخرُ فليس بعدك شيء، وأنتَ الظاهرُ، فليس فوقك شيء، وأنتَ الباطنُ، فليس دونك شيء - زاد وهب، وهو ابن بقية في حديثه -: اقضِ عَنِّي الدَّيْنَ، واغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

[صحيح: ابن ماجه (٣٨٧٣): م]

• وأخرجه مسلم (٢٧١٣) والترمذي (٣٤٠٠، ٣٤٨١) والنسائي (٧٦٦٨-

الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٨٣١).

٤٨٨٧/٥٠٥٢ - وعن الحارث - وهو الأعور - وأبي ميسرة - وهو عمرو بن

شرحبيل الهمداني الكوفي - عن عليّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه كان يقولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ:

«اللهم إني أعوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ، من شَرِّ ما أنتَ آخِذٌ بِناصِيَتِهِ، اللهم أنتَ

تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ،

سبحانك وبحمدك». [ضعيف: المشكاة (٢٤٠٣) التحقيق الثاني]

• وأخرجه النسائي (٧٦٨٥، ١٠٥٣٥ - الرسالة).

والحارث الأعور: لا يحتج بحديثه، غير أن أبا ميسرة هذا هو عمرو بن شرحبيل

الهمداني الكوفي: ثقة، احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٤٨٨٨/٥٠٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَّانَا، فَكَمْ مَن لَّا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَّ». [صحيح:

الترمذي (٣٢٣٦): م]

• وأخرجه مسلم (٢٧١٥) والترمذي (٣٣٩٦) والنسائي (٧٩٩) - عمل اليوم

والليلة).

٤٨٨٩/٥٠٥٤ - وعن أبي الأزهر الأنباري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «كان إذا أخذ

مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ

رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى». [صحيح: المشكاة (٢٤٠٩) التحقيق الثاني]

• قال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازي عن ثور - يعني ابن يزيد - قال: أبو زهير الأنباري. هذا آخر كلامه.

وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: أبو الأزهر الأنباري - ولم ينسب - روى عن النبي ﷺ حديثاً، ولا أدري، له صحبة أم لا؟ وذكر له هذا الحديث.

وأبو همام الأهوازي: هو محمد بن الزبيران: ثقة، احتج به البخاري ومسلم.

٤٨٩٠/٥٠٥٥ - وعن فروة بن نوفل، عن أبيه هونبخت، أن النبي ﷺ قال لنوفل:

«اقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ [الكافرون: ١]، ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك». [صحيح: الترمذي (٣٦٤٣)]

• وأخرجه النسائي (٨٠١- عمل اليوم والليلة) مرسلًا، وذكر الترمذي والنسائي طرفاً من الاختلاف فيه، وقال الترمذي (٣٤٠٣): وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث.

وذكر أبو عمر النمري توفلاً هذا في كتاب الصحابة، وقال: حديثه في ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ [الكافرون: ١]، مضطرب الإسناد، لا يثبت.

٤٨٩١/٥٠٥٦ - وعن عائشة رضي عنها: «أن النبي ﷺ: كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة

جمع كفيه، ثم نَفَثَ فيهما، وقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ [الإخلاص: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

الْفَلَقِ﴾ ﴿١﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ﴿١﴾ [الناس: ١] ثم يمسحُ بهما ما استطاعَ من

جسده: يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبلَ من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات». [صحيح:

ق]

• وأخرجه البخاري (٥٠١٧) ومسلم (٢١٩٢) والترمذي (٣٤٠٢) والنسائي

(١٠٦٢٤- الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٨٧٥).

٤٨٩٢/٥٠٥٧ - وعن عِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ المُسَبِّحَاتِ، قبل أن يَرُقُدَ، وقال: إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». [ضعيف: التعليق الرغيب (٢١٠/١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٩٢١) والنسائي (١٠٥٤٩ - ١٠٥٥٠ - الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: بقية بن الوليد عن بُجَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، وبقية فيه مقال. وأخرجه النسائي (١٠٥٥١ - الكبرى، العلمية) من حديث معاوية بن صالح عن بُجَيْرِ بْنِ سَعْدٍ مرسلاً.

٤٨٩٣/٥٠٥٨ - وعن ابن الوليد - وهو عبد الله - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه حدثه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول، إذا أخذ مَضْجَعَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه النسائي (٧٦٩٤، ١٠٦٣٤ - الكبرى، العلمية).

٤٨٩٤/٥٠٥٩ - وعن المقبري - وهو سعيد بن أبي سعيد - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ: إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ: إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [حسن: الصحيحة (٧٨)]

• تقدم في أبي داود (٣٨٥٦).

وأخرجه النسائي (١٠٥٨٥ - الكبرى، الرسالة) مختصراً بقصة الاضطجاع فقط.

وفي إسناده: محمد بن عجلان، وقد تقدم الاختلاف فيه.

باب ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل [٤: ٤٧٤]

٤٨٩٥/٥٠٦٠ - وعن عبادة بن الصامت رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي - قَالَ الْوَلِيدُ، وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ: دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». [صحيح: ابن ماجه (٣٨٧٨): خ]

• وأخرجه البخاري (١١٥٤) والترمذي (٣٤١٤) والنسائي (٨٦١) - عمل اليوم واللييلة) وابن ماجه (٣٨٧٨) بنحوه، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

٤٨٩٦/٥٠٦١ - وعن عائشة رضي عنها «أن رسول الله ﷺ: كان إذا استيقظ من الليل قال: لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُزِغْ قلبي، بعد إذ هدَيْتَنِي، وهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». [ضعيف: الكلم الطيب (٤٥)]

• وأخرجه النسائي (١٠٦٣٥) - الكبرى، العلمية).

باب في التسييح عند النوم [٤: ٤٧٤]

٤٨٩٧/٥٠٦٢ - عن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا علي رضي عنه، قال: «شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَى بِسَبِيٍّ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ، فَلَمْ تَرَهُ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا: فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاتَّخِذَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٥٣٦٢) والنسائي (٩١٧٢) -

الكبرى، العلمية) والترمذي (٣٤٠٨، ٣٤٠٩).

٤٨٩٨/٥٠٦٣ - وعن أبي الورد بن ثمامة، قال: قال عليّ لابن أعبُد: «ألا أُحدِّثك

عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ وكانت أحبَّ أهله إليه، وكانت عندي، فَجَرَّتْ

بالرَّحَى حتى أَثَرَتْ بيدها، واستَقَّتْ بالقِرْبَةِ حتى أَثَرَتْ في نَحْرِهَا وقَمَّتِ البيت حتى اغْبَرَّت

ثيابها، وأوقدت القِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثيابها، وأصابها من ذلك ضُرٌّ، فسمعنا أن رَقِيقًا أُنِي بهم

النبي ﷺ، فقلت: لو أتيت أباك فسألته خادمًا يكفيك؟ فأتته، فوجدت عنده حُدَانًا،

فاستحيت فرجعت، فغدا علينا، ونحن في لِقَاعِنَا، فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في

اللِّفَاعِ حَيَاءً من أبيها، فقال: ما كان حاجتُك أمس إلى آلِ محمد؟ فسكتت - مرتين - فقلت:

أنا والله أُحدِّثك يا رسول الله، إن هذه جَرَّتْ عندي بالرَّحَى حتى أَثَرَتْ في يدها، واستَقَّتْ

بالقِرْبَةِ حتى أَثَرَتْ في نَحْرِهَا، وكَسَحَتْ البيت حتى اغْبَرَّت ثيابها، وأوقدت القِدْرَ حتى

دَكِنَتْ ثيابها، وبلغنا أنه قد أتاك رقيق، أو خَدَمٌ، فقلت لها: سَلِيه خادمًا - فذكر معنى حديث

الحكم أتمَّ». [ضعيف]

• تقدم في أبي داود (٢٩٨٨).

يعني الحديث الذي قبله، وقد تقدم في كتاب الخراج.

ابن أعبُد: هو علي بن أعبُد: قال علي بن المديني: ليس بمعروف، ولا أعرف له غير

هذا.

٤٨٩٩/٥٠٦٤ - وعن محمد بن كعب القرظي عن شَبَثِ بن رِبْعِيٍّ عن علي بن أبي طالب،

عن النبي ﷺ - بهذا الخبر - قال فيه: قال علي: «فما تركتُهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ

إلا ليلةً صَفِيْن، فإني ذكرتها من آخر الليل، فقلتها». [ضعيف: تيسير الانتفاع - شَبَث]

• وأخرجه النسائي (٩١٧٢- الكبرى، العلمية)، وقال البخاري: لا يُعَلِّمُ لمحمد بن كعب سماع من شبت. هذا آخر كلامه.

وشبت: بفتح الشين المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة وطاء مثله.

وصفين: بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء، الموضع المشهور على شاطئ الفرات، كانت فيه الوقعة المشهورة بين علي ومعاوية رضوان الله عليهما، وقد قال أبو وائل: وينسب إليها الصفون، ففيها وفي أمثالها لغتان.

إحداهما: إجراء الأعراب على ما قبل النون، وتركها مفتوحة، كما قال أبو وائل.

والثاني: أن تجعل النون حرف الإعراب، وتقر الياء بحالها، فتقول: هذه صفين، ورأيت

صفين، ومررت بصفين، وكذلك تقول في فلسطين، وقنشرين، وقال الأعشى:

وشاهدنا الجُلُّ والياسمون

الجل: الورد، فارسي معرب.

٤٩٠٠/٥٠٦٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خَصَلْتَانِ، أَوْ

خَلْتَانِ، لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: تُسَبِّحُ فِي

دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ

وَخَمْسَمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَيَكْبُرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَسْبِيحُ ثَلَاثًا

وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقُدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُم - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فِي

مَنَامِهِ، فَيَتَوَمَّهَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ، فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا. [صحيح: ابن

ماجة (٩٢٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٤١٠) والنسائي (١٣٤٨) وابن ماجة (٩٢٦)، وقال

الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً على عبد الله بن عمرو.

٤٩٠١/٥٠٦٦ - وعن الفضل بن حسن الضمري، أن ابن أمّ الحكم، أو ضباعة بنت

الزبير رضي الله عنه، حدّثه، عن إحداهما، أنها قالت: «أصاب رسول الله ﷺ سبيًا، فذهبت أنا

وأختي وفاطمة بنت النبي ﷺ إلى النبي ﷺ، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه: أن يأمر لنا

بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ: سَبَقَنَّ يَتَامَى بَدْرٍ - ثم ذكر قصة التسييح، قال: على

إثر كل صلاة - لم يذكر النوم». [صحيح]

• وقد تقدم في كتاب الخراج.

١٠٠/٥٠ - ١٠١ - باب ما يقول إذا أصبح [٤: ٤٧٦]

٤٩٠٢/٥٠٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «يا رسول الله،

مُرني بكلمات أقولهنّ إذا أصبحتُ، وإذا أمسيتُ، قال: قل: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،

عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي،

وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، قال: قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

[صحيح: ابن ماجه (٣٦٣٢)]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٩٢)، (٣٥٢٩) والنسائي (١١، ٧٩٥ - عمل اليوم والليلة).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٩٠٣/٥٠٦٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «أنه كان يقول إذا أصبح:

اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وإذا أمسى قال:

اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». [صحيح: ابن ماجه

(٣٨٦٨)]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٩١) والنسائي (٥، ٥٦٤ - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه

(٣٨٦٨). قال الترمذي: حسن.

٤٩٠٤/٥٠٦٩ - وعن مكحول الدمشقي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأُشْهَدُكَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ». [ضعيف: الترمذي (٣٧٤٧)]

• في إسناده: عبد الرحمن بن عبد الحميد، وهو أبو رجاء المَهْرِي، مولا هم المصري المكفوف، قال ابن يونس: وكان يحدث حفظاً، وكان أعمى، وأحاديثه مضطربة.
وقد وقع في أصل سماعنا وفي غيره: «عبد الرحمن بن عبد المجيد» والصحيح «عبد الحميد» هكذا ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، وله العناية المعروفة بأهل بلده، وذكره غيره أيضاً كذلك.

٤٩٠٥/٥٠٧٠ - وعن ابن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [صحيح: الصحيحة (١٧٤٧)]

• وأخرجه النسائي (٤٦٦، ٥٧٩ - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٨٧٢).
وأخرجه البخاري (٦٣٢٣) والنسائي (١٠٢٩٨ - الكبرى، العلمية) من حديث عبد الله بن بُريدة عن بُشير بن كعب بن شداد بن أوس بنحوه، وقال فيه «سيد الاستغفار».
وأخرجه الترمذي (٣٣٩٣) من حديث عثمان بن ربيعة عن شداد بن أوس، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٤٩٠٦/٥٠٧١ - وعن عبد الله - وهو ابن مسعود - رحمته «أن النبي ﷺ كان يقول

إذا أمسى: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ».

• وأما زبيد فكان يقول: كان إبراهيم بن سويد يقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك

له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير - زاد في حديث جرير وهو ابن عبد الحميد

-: له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا

بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَمِنْ

سُوءِ الْكُفْرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا:

أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ». [صحيح: م (٢٨/٨)]

• قال أبو داود: رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد، وقال: «مِنْ سُوءِ

الْكِبْرِ» ولم يذكر «سوء الكفر».

وأخرجه مسلم (٢٧٢٣) والترمذي (٣٣٩٠) والنسائي (١٠٤٠٨ - الكبرى،

العلمية).

٤٩٠٧/٥٠٧٢ - عن أبي سَلَامٍ - وهو مَطْوَرُ الْحَبَشِيِّ - «أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حَمَصٍ،

فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، لَمْ تَتَدَاوَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ،

وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ

يُرْضِيَهُ». [ضعيف: ضعيف الجامع (٥٧٤٦)]

• وأخرجه النسائي (٩٨٣٢ - الكبرى، العلمية)، وابن ماجه (٣٨٧٠).

٤٩٠٨/٥٠٧٣ - وعن عبد الله بن عَبَّسَةَ، عن عبد الله بن عَنَامِ الْبَيَاضِيِّ رحمته، أن

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمَنْكَ وَخَدَكَ لَا شَرِيكَ

لك، فلك الحمدُ ولك الشكر: فقد أدّى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يُمسي، فقد أدى

شكر ليلته». [ضعيف: الكلم الطيب (٢٦)]

• وأخرجه النسائي (٩٧٥٠- الكبرى، العلمية).

وغنام: بفتح الغين المعجمة، وتشديد النون وفتحها، وبعد الألف ميم.

والبياضي: منسوب إلى بياضة، بطن من الأنصار.

٤٩٠٩/٥٠٧٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء

الدّعوات، حين يُمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني

أسألك العقو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عورتِي - قال عثمان: وهو ابن

أبي شيبة، عوراتي - وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني،

وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك: أن أغتال من تحتي». [صحيح: ابن ماجه

[(٣٨٧١)]

• قال وكيع - وهو ابن الجراح - يعني الحسّف.

• وأخرجه النسائي (٥٥٢٩، ٥٥٣٠) وابن ماجه (٣٨٧١).

٤٩١٠/٥٠٧٥ - وعن عبد الحميد مولى بني هاشم، أن أمه حدّثته - وكانت تخدم

بعض بنات النبي ﷺ - حدثها أن النبي ﷺ «كان يُعلّمها، فيقول: قولي حين تُصبحين:

سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا بالله ما شاء الله كان، وما لم يشأ الله لم يكن، أعلم أنّ الله على كل

شيء قدير، وأنّ الله قد أحاط بكلّ شيء علماً، فإنه من قالهن حين يُصبح: حُفظ حتى يمسي،

ومن قالهن حين يمسي: حُفظ حتى يصبح». [ضعيف: ضعيف الجامع (٤١٢٥)]

• وأخرجه النسائي (٩٧٥٦- الكبرى، الرسالة). وأمه مجهولة.

٤٩١١/٥٠٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ

يُصْبِحُ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ﴿٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٧﴾ [الروم: ١٧-١٨] إِلَى «وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ

﴿١٩﴾ [الروم: ١٩]، أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَاهُنْ حِينَ يَمْسِي: أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ».

[ضعيف جداً: ضعيف الجامع (٥٧٤٥)]

في إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه، وكلاهما لا يحتج به.

٤٩١٢/٥٠٧٧ - وعن أبي عيَّاش رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: كَانَ لَهُ عِدْلُ

رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ

دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَاهَا إِذَا أَمْسَى: كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى

يُصْبِحَ». [صحيح: ابن ماجه (٣٨٦٧)]

• قال في حديث حماد - وهو ابن سلمة - : فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم،

فقال: يا رسول الله، إن أبا عيَّاش يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا؟ قال: «صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ».

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن ابن عائش.

وقال أبو بكر الخطيب: عند القاضي - يعني أبا عمر الهاشمي شيخه - عن ابن أبي

عائش، وكذا عند غيره.

وأخرجه النسائي (٩٨٥٢ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٨٦٧)، وفي حديثهما:

عن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ.

وأبو عيَّاش الزُّرْقِيُّ الأنصاري: اسمه زيد بن الصامت، وقيل: غير ذلك.

وهو بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وبعد الألف شين

معجمة.

وذكره أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى، وقال: له صحبة من النبي ﷺ، وليس

حديثه من وجه صحيح، وذكر له هذا الحديث.

٤٩١٣/٥٠٧٨ - وعن مسلم - يعني: ابن زياد - قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ: إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يَمْسِي غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٠١).

٤٩١٤/٥٠٧٩ - وعن الحارث بن مسلم، عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ أُسِّرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، فَقُلِ اللَّهُمَّ أَجْرِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا». [ضعيف: التعليق الرغيب (١/١٦٧١)، الضعيفة (١٦٢٤)]

أخبرني أبو سعيد - يعني عبد الرحمن بن حسان - عن الحارث - يعني ابن مسلم - أنه قال: «أسرها إلينا رسول الله ﷺ، فنحن نخص بها إخواننا».

٤٩١٥/٥٠٨٠ - وعن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال، نحوه، إلى قوله: «جوار منها»، إلا أنه قال فيهما «قبل أن يكلم أحداً».

• قال علي بن سهل: إن أباه حدثه.

٤٩١٦/٥٠٨٠ - وقال علي - وهو ابن سهل - وابن المصقي: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَةٍ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَغَارَ اسْتَحْشَتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، وَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُحْرِرُوا، فَقَالُوا، فَلَامَنِي أَصْحَابِي، وَقَالُوا: أَحْرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالذِّي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا». [ضعيف: انظر ما قبله]

• قال عبد الرحمن - وهو ابن حسان - فأنا نَسِيتُ الثواب، ثم قال رسول الله ﷺ: «أما إني سأكتبُ لك بالوَصَاةِ بعدي، قال: ففعل وختم عليه، فدفعه إليّ، وقال لي» ثم ذكر معناهم. وقال ابن المصنف: قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يُحَدِّث عن أبيه. قيل: فيه مسلم بن الحارث، وقيل: الحارث بن مسلم، كما تقدم، وصحح غير واحد: أنه مسلم بن الحارث.

وسئل أبو زُرعة الرازي عن مسلم بن الحارث، أو الحارث بن مسلم، فقال: الصحيح: مسلم بن الحارث عن أبيه.

وقال أبو حاتم الرازي: الحارث بن مسلم: تابعي.

وقيل: للدارقطني: مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه عن النبي ﷺ؟ فقال: مسلم مجهول، لا يحدث عن أبيه إلا هو.

٤٩١٧/٥٠٨١ - وعن يونس بن مسرة بن حَلْبَس، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حَسْبِيَ اللهُ لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو ربُّ العرشِ العظيم، سَعَّ مراتٍ، كفاه اللهُ ما أهنَّه صادقاً كان بها أو كاذباً». [موضوع: الضعيفة (٥٢٨٦)]

٤٩١٨/٥٠٨٢ - وعن معاذ بن عبد الله بن حُبيب، عن أبيه، أنه قال: «خرجنا في ليلةٍ مَطَرٍ وظُلْمَةٍ شديدةٍ، نطلبُ رسولَ اللهِ ﷺ ليصليَ لنا، فأدركناه فقال: قل، فلم أقل شيئاً، ثم قال: قل، فلم أقل شيئاً، ثم قال: قل، فقلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)» [الإخلاص: ١] والمعوذتين حين تُثَنِّي وحين تصبح، ثلاث مرات تكفيك من كل شيء».

[حسن: الترمذي (٣٨٢٨)]

• وأخرجه الترمذي (٣٥٧٥) النسائي (٥٤٢٨، ٥٤٢٩) مسنداً ومرسلاً. وقال

الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأبو سعيد البرّاد: هو أسيد بن أبي أسيد مديني.

٤٩١٩/٥٠٨٣ - وعن أبي مالك - وهو الأشعري، رحمته، واختلف في اسمه، فقيل عبيد، وقيل: عمرو، وقيل: كعب، وقيل: الحارث - قال: قالوا: «يا رسول الله، حَدِّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا، إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: ﴿اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الزمر: ٤٦] أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ: أَنْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّهِ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ». [ضعيف: الضعيفة (٥٦٠٦)]

٤٩٢٠/٥٠٨٤ - قال أبو داود: وبهذا الإسناد: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا، وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ: فَتَحَهُ وَنَصَرَهُ، وَتَوَرَّاهُ، وَبَرَكَتَهُ، وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». [ضعيف: المصدر نفسه]

• في إسناد هذين الحديثين: محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وكلاهما فيه مقال.

٤٩٢١/٥٠٨٥ - وعن شريق الهوزني رحمته، قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ: كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ عَشْرًا، وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَشْرًا، وَقَالَ: سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ، عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا، وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ». [حسن صحيح: ابن ماجه (١٣٥٦)]

• أخرجه النسائي (٨٧١- عمل اليوم والليلة).

في إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

شريق: بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها قاف.

وهوازن بفتح الهاء وسكون الواو، وبعدها زاي ونون - هو هوزن بن عوف، بطن من ذي الكلاع من حمير.

٤٩٢٢/٥٠٨٦ - وعن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ وأَسْحَرَ يقول: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ، وَحُسْنِ بِلَانِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا فَأَفْضَلْ عَلَيْنَا، عَائِذٌ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (٢٧١٨) والنسائي (٨٨٢٨، ١٠٣٧٠ - الكبرى، العلمية).

٤٩٢٣/٥٠٨٧ - وعن القاسم، قال: كان أبو ذر يقول: «من قال حين يصبح: اللهم ما حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ قَلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشَيْتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُفَّهُ، مَا شَتَّتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتَجَاوِزْ لِي عَنْهُ، اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَعَلِيهِ صَلَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ عَلَيْهِ لَعَنَتِي، كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: ذَلِكَ الْيَوْمِ». [ضعيف الإسناد موقوف]

٤٩٢٤/٥٠٨٨ - وَعَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ عَفَانَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ يُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يَمْسِيَ، قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ الْفَالْجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عَثْمَانَ، وَلَا كَذَبَ عَثْمَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا». [صحيح: ابن ماجه (٣٨٦٩)]

• وأخرجه الترمذي (٣٣٨٨).

٤٩٢٥/٥٠٨٩ - وعن محمد بن كعب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان عن النبي ﷺ،

نحوه، لم يذكر قصة الفالج.

• وأخرجه الترمذي (٣٣٨٨) والنسائي (١٥- عمل اليوم والليلة) وابن ماجه

(٣٨٦٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٤٩٢٦/٥٠٩٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكره أنه قال لأبيه: «يا أبة، إني أسمعك

تدعو كُلَّ غداةٍ: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله

إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تُصبح، وثلاثاً حين تسمي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو

بهن، فأنا أحبُّ أن أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ».

قال عباس - يعني ابن عبد العظيم - فيه: «ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر

والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تُعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً

حين تسمي، فتدعو بهن، فأنا أحبُّ أن أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ». [حسن الإسناد]

٤٩٢٧/٥٠٩٠ - قال: وقال رسول الله ﷺ: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو،

فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لا إله إلا أنت». وبعضهم يزيد على

صاحبه. [حسن: الكلم الطيب (١٢١)]

• وأخرجه النسائي (١٠٣٣٢- الكبرى، الرسالة)

وقال جعفر بن عون - يعني راوي هذا الحديث - ليس بالقوي. هذا آخر كلامه.

وقد قال فيه يحيى بن معين: ليس بذلك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال مرة: بصري صالح

الحديث.

وقال الإمام أحمد: ليس بقوي في الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح.

٤٩٢٨/٥٠٩١ - وعن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُؤَافِ أَحَدًا مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى». [صحيح: التعليق الرغيب (١/٢٢٦): م، نحوه. دون قوله: «العظيم»]

• وأخرجه مسلم (٢٩/٢٦٩٢) والترمذي (٣٤٦٩) والنسائي (١٠٤٠٣ - الكبرى، العلمية) بنحوه أتم منه.

باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال [٤: ٤٨٥]

٤٩٢٩/٥٠٩٢ - عن قتادة - وهو ابن دِعامَة - أنه بلغه: أن النبي ﷺ: «كان إذا رأى الهلال قال: هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، هِلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ، آمَنْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا». [ضعيف الإسناد]

٤٩٣٠/٥٠٩٣ - وعن أبي هلال - وهو محمد بن سليم المعروف بالراسبي - عن قتادة: «أن رسول الله ﷺ: كان إذا رأى الهلال صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ». [ضعيف الإسناد]

• هذا مرسل، والذي قبله أيضاً مرسل.

وأبو هلال - هذا - لا يحتج به.

قال أبو داود - في رواية ابن العبد - ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مُسْنَدٌ صحيح.

باب ما جاء فيمن دخل بيته: ما يقول؟ [٤: ٤٨٦]

٤٩٣١/٥٠٩٤ - عن أم سلمة رضي عنها، قالت: «ما خرج النبي ﷺ من بيتي قطُّ إلا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أُرَزَلَ أَوْ أُرْزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». [صحيح: ابن ماجه (٣٨٨٤)]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٢٧) والنسائي (٥٤٨٦، ٥٥٣٩) وابن ماجه (٣٨٨٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٩٣٢/٥٠٩٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ

بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدَيْتَ،

وَكُفِّيتَ، وَوُقِّيتَ، فَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانُ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هَدَيْتَ وَكُفِّيتَ

وَوُقِّيتَ؟». [صحيح: الترمذي (٣٦٦٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٤٢٦) والنسائي (٩٨٣٧-الكبرى، الرسالة). وقال الترمذي:

حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٤٩٣٣/٥٠٩٦ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَّحَ

الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْجِيعِ وَخَيْرَ الْمُخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ

خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ». [ضعيف: الكلم الطيب (٦٢) التحقيق

الثاني]

• في إسناده: محمد بن إسماعيل بن عيَّاش وأبوه. وفيها مقال.

١٠٣/٥١ - ١٠٤ - باب القول إذا هاجت الريح [٤: ٤٨٦]

٤٩٣٤/٥٠٩٧ - عن ثابت بن قيس - وهو الأنصاري الزرقى المدني - أن أبا هريرة

رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، يَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَيَأْتِي بِالْعَذَابِ،

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». [صحيح: ابن

ماجة (٣٧٢٧)]

• وأخرجه النسائي (٩٣١، ٩٧٤- عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٧٢٧).

وأخرجه النسائي (٩٣٠- عمل اليوم والليلة) أيضاً من حديث سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة، ومن حديث عمرو بن سُلَيْم الزرقى عن أبي هريرة.

والمحفوظ: حديث ثابت بن قيس .

٤٩٣٥/٥٠٩٨ - وعن عائشة رضي عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قطُّ مُستَجِمِعًا ضاحكًا، حتى أرى منه هَوَاتِهِ، إنما كان يَتَبَسَّم، وكان إذا رأى غِيَمًا، أو ريحًا، عُرِف ذلك في وجهه، فقلت: يا رسول الله، الناس إذا رَأَوْا الغيمَ فَرِحُوا، رجاء أن يكون فيه المطرُ، وأراك إذا رأيتَه عُرِفَتْ في وجهك الكراهيةُ، فقال: يا عائشةُ، ما يُؤمِّنني أن يكونَ فيه عذابٌ؟ قد عُدِّبَ قومٌ بالريح، وقد رأى قومٌ العذابَ فذ: ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]». [صحيح: الصحيحة (٢٧٥٧): م، خ، مختصرًا]

• وأخرجه البخاري (٤٨٢٨، ٤٨٢٩) ومسلم (٨٩٩) والترمذي (٣٢٥٧) مختصرًا،

وابن ماجة (٣٨٩١).

٤٩٣٦/٥٠٩٩ - وعنها رضي عنها أن النبي ﷺ «كان إذا رأى ناشئًا في أفق السماء ترك العملَ، وإن كان في صلاةٍ، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرِّها، فإن مطر قال: اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا». [صحيح: المصدر نفسه، الكلم الطيب (١٥٥)]

• وأخرجه النسائي (١٥٣٣) وابن ماجة (٣٨٨٩، ٣٨٩٠).

باب ما جاء في المطر [٤: ٤٨٧]

٤٩٣٧/٥١٠٠ - عن أنس رضي عنه قال: «أصابنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ،

فخرج رسول الله ﷺ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ، حتى أصابه، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعتَ هذا؟ قال:

لأنَّهُ حديثُ عهدٍ بربِّه». [صحيح: الإرواء (٦٧٨): م]

• وأخرجه مسلم (٨٩٨).

باب ما جاء في الديك والبهائم [٤: ٤٨٧]

٤٩٣٨/٥١٠١ - عن زيد بن خالد رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ،

فإنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». [صحيح: المشكاة (٤١٣٦)]

• وأخرجه النسائي (١٠٧٨٢- الكبرى، العلمية) مسنداً ومرسلاً.

٤٩٣٩/٥١٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة

فسألوا الله تعالى من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من

الشیطان، فإنها رأت شيطاناً». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩) والترمذي (٣٤٥٩) والنسائي

(١٠٧٨٠-١١٣٩١- الكبرى، العلمية).

٤٩٤٠/٥١٠٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم

نباح الكلاب، ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله، فإنهن يرين ما لا ترون». [صحيح: الكلم

الطيب (٢٢٠)]

• وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٤٩٤١/٥١٠٤ - وعن سعيد بن زياد، عن جابر بن عبد الله، وعن علي بن عمر بن

حسين بن علي، قالوا: قال رسول الله: «أقلوا الخروج بعد هداة الرّجل، فإن الله تعالى ذوابٌ

يُبْثَنُ في الأرض - قال ابن مروان، وهو إبراهيم بن مروان الدمشقي - في تلك الساعة، وقال:

فإن لله خلقاً، ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه». [صحيح: الصحيحة (١٥١٨)]

• وزاد في حديثه: قال ابن الهادي - وهو يزيد بن عبد الله بن الهادي - وحدثني شرحبيل

الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، مثله.

سعيد بن زياد: ضعيف، وعلي بن عمر بن حسين: لا صحبة له، حديثه: عن أبيه،

والحديث منقطع.

وشرحبيل: هو ابن سعد، أبو سعيد الأنصاري الخطمي مولا هم المدني، ولا يحتاج به.

١٠٦/٥٢ - ١٠٧ - باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه [٤: ٤٨٨]

٤٩٤٢/٥١٠٥ - عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه رضي عنه قال: «رأيت رسول الله

ﷺ أذَّن في أذن الحسن بن عليٍّ - حين ولدتُه فاطمة رضي عنها - بالصلاة». [ضعيف: الضعيفة

(١/٤٩٤)/ الطبعة الجديدة]

• وأخرجه الترمذي (١٥١٤). وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وقد غمزه الإمام مالك.

وقال ابن معين: ضعيف، لا يحتج بحديثه.

وتكلم فيه غيرهما.

وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره.

٤٩٤٣/٥١٠٦ - وعن عائشة رضي عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان،

فيدعو لهم بالبركة - زاد يوسف، وهو ابن موسى القطان - يُحَنِّكهم» ولم يذكر: «بالبركة».

[صحيح: م (١/١٦٣ - ١٦٤)]

• وأخرجه مسلم (٢٨٦)، (٢١٤٧).

٤٩٤٤/٥١٠٧ - وعن أم حميد، عن عائشة رضي عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هل

رؤي - أو كلمة غيرها - فيكمُ المُغْرَبُونَ؟ قلت: وما المغربون؟ قال: الذين يشترك فيهم

الجنُّ». [ضعيف الإسناد]

• أم حميد - هذه - لم تنسب، ولم يعرف لها اسم.

باب في الرجل يستعيز من الرجل [٤: ٤٨٩]

٤٩٤٥/٥١٠٨ - وعن أبي تهبك، عن ابن عباس رضي عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من

استَعَاذَ بالله فأعيزوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه».

قال عبيد الله - وهو القواريري - «من سألكم بالله». [حسن صحيح: الصحيحة

[(٢٥٣)]

أبو نبيك - هذا - ذكر البخاري: أنه سمع من ابن عباس، وروى عنه قتادة وحسين بن واقد، وزباد بن سعد.

٤٩٤٦/٥١٠٩ - وعن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ»، وقال سهل - وهو ابن بَكَّار - وعثمان بن أبي شيبة: «ومن دعاكم فأجيبوه - ثم اتفقوا - ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه - قال مسدد وعثمان - فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه». [صحيح] • وأخرجه النسائي (٢٥٦٧) وقد تقدم في كتاب الزكاة (١٦٧٢).

١٠٨/٥٣ - ١٠٩ - باب في رد الوسوسة [٤: ٤٨٩]

٤٩٤٧/٥١١٠ - عن أبي زُمَيْل قال: سألت ابن عباس، فقلت: «مَا شَيْءٌ أَجَدَّه فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَقُلْ لِي: أَشْيَاءٌ مِنْ شَكِّ؟ قَالَ: وَضَحْكُ - قُلْتُ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، قَالَ: حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِّ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] الآية، قال: فإذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

[حسن الإسناد]

• أبو زُمَيْل: هو سِاكَ بن الوليد الحنفي، وقد احتج به مسلم.

٤٩٤٨/٥١١١ - وعن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «جاء أناس من أصحابه،

فقالوا: يا رسول الله، نَحِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ - أو الكلام به - ما نُحِبُّ أَنْ لَنَا

وإن تكلمنا به، قال: أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قالوا: نعم، قال: ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ». [صحيح: ظلال

الجنة (٦٥٤-٦٥٧ و ٦٦٢): م]

• وأخرجه مسلم (١٣٢) والنسائي (١٠٥٠٠-الكبرى، العلمية).

٤٩٤٩/٥١١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: يا

رسول الله، إن أحدنا يجِدُ في نفسه، يُعَرِّضُ بالشيء، لَأَن يَكُونَ مُحَمَّةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَن يَتَكَلَّمَ

به، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ». [صحيح:

الظلال (٦٥٨)]

قال ابن قدامة - وهو محمد - «رد أمره» مكان «رد كيده».

• وأخرجه النسائي (٦٦٨- عمل اليوم والليلة).

باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه [٤: ٤٩٠]

٤٩٥٠/٥١١٣ - عن أبي عثمان - وهو النَّهْدِي - قال: حدثني سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، قال:

سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ،

وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:

سَمِعْتُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. [صحيح: ابن ماجه (٢٦١٠): ق]

قال عاصم - وهو ابن سليمان - فقلت: يا أبا عثمان، لقد شهد عندك رجلان أيما

رجلين، فقال: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي سَعْدُ

بْنِ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ: قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَضْعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، فَذَكَرَ فَضْلًا.

قال: وسمعت أبا داود قال: النفيلي - وهو عبد الله بن محمد - حيث حدث بهذا

الحديث: «والله إنه عندي أحلى من العسل» يعني قوله: «حدثنا، وحدثني».

قال: وسمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد يقول: ليس لحديث أهل لكوفة نور، قال:

وما رأيت مثل أهل البصرة، كانوا تعلموه من شعبة.

• وأخرجه البخاري (٤٣٢٦، ٤٣٢٧) ومسلم (٦٣) وابن ماجه (٢٦١٠).

٤٩٥١/٥١١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ

مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

[صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٥٠٨).

٤٩٥٢/٥١١٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ

أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [صحيح:

غاية المرام (٢٦٦)]

• وأخرج البخاري (٣١٧٢) ومسلم (٣١٧٠) وأبو داود (٢٠٣٤) والترمذي

(٢١٢٧) والنسائي (٤٧٣٤) نحوه، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: «فعلية لعنة

الله والملائكة والناس أجمعين».

٥٤/١١٠-١١١ - باب التفاخر بالأحساب [٤: ٤٩٢]

٤٩٥٣/٥١١٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ

عِبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ، لِيَدْعَنَّ

رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحَمٌ مِنْ فَحَمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ الَّتِي

تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ». [حسن: الترمذي (٤٢٣٣)]

• وأخرجه الترمذي (٣٩٥٥)، وقال: حسن صحيح.

الأنف: للإنسان وغيره. والجمع أنف، وأنوف، وأناف.

الجعل: ذؤبية معروفة، وجمعها: جعلان.

عبيبة الجاهلية - بعض العين المهملة وكسرها - قال الخطابي: «العبيبة» الكبر والنخوة.

وأصله من العباء، وهو الثقل، وأنكر بعضهم أن يكون من العباء.

وقال غيره: إن كانت بالضم: فهي من التعبية، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، بخلاف من يسترسل على سجيته، وإن كانت بالكسر: فهو من عباب الماء، وهو زخيره وارتفاعه. وقوله: «مؤمن تقي وفاجر شقي» فهو الدنيء، وإن كان في أصله شريفاً رفيعاً.

٥٥/١١١-١١٢ - باب في العصبية [٤: ٤٩٣]

٥١١٧/٤٩٥٤ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي عنه قال: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدَى، فَهُوَ يُنَزَعُ بِذَنْبِهِ». [صحيح موقوفاً مرفوعاً: المشكاة (٤٩٠٤) التحقيق الثاني]

٥١١٨/٤٩٥٥ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه - وهو ابن مسعود - قال: «انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ». [صحيح: انظر ما قبله]

• الأول: موقوف، والثاني: مسند، وعبد الرحمن قد سمع من أبيه.

٥١١٩/٤٩٥٦ - وعن بنت وائلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: قلت: «يا رسول الله ما العصبية؟ قال: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ». [ضعيف: ابن ماجه (٣٩٤٩)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٩٤٩)، وقال فيه: عن عبّاد بن كثير السامي عن امرأة منهم يقال لها فُسَيْلَةَ، قالت: سمعت أبي يذكره بمعناه.

وفسيلة: بضم الفاء وفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث - هي بنت وائلة بن الأسقع، ذكر ذلك غير واحد، ويقال فيها أيضاً: «خُصَيْلَةَ» بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث.

وعبّاد بن كثير السامي: وثقه يحيى بن معين، وتكلم في غير واحد.

وإسناد حديث أبي داود: أمثل من هذا.

٤٩٥٧/٥١٢٠ - وعن سعيد بن المسيب، عن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشَمِ المَدَلِجِيِّ

ﷺ قال: «حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: خَيْرُكُمْ المَدَافِعُ عَن عَشِيرَتِهِ، مَا لَمْ يَأْتُمْ». [ضعيف:

المشكاة (٤٩٠٦)]

• في إسناده: أيوب بن سُويد، أبو مسعود الحِمَيرِي السَّيَّانِي، قدم مصر، وحدث بها.

قال أبو داود - في رواية ابن العبد - أيوب بن سويد، وهو ضعيف.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، كان يسرق الأحاديث.

وقال عبد الله بن المبارك: أزم به، وتكلم فيه غير واحد.

وفي سماع سعيد بن المسيب من سُرَاقَةَ المدلجي نظر.

فإن وفاة سُرَاقَةَ كانت سنة أربع وعشرين على المشهور، ومولد سعيد بن المسيب: سنة

خمس عشرة على المشهور.

وقد رُوي عن الإمام مالك: أن مولد سعيد بن المسيب: لثلاث سنين بقيت من خلافة

عمر، وقتل عثمان، وهو ابن أربع عشرة سنة، فيكون مولده - على هذا - سنة عشرين، أو

إحدى وعشرين، فلا يصح سماعه منه، والله ﷻ أعلم.

وجعشم: بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة، وبعدها ميم.

والسياني: بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة

مفتوحة، وبعء الألف نون، منسوب إلى سيان بطن من حمير.

وقد قيل: إن سُرَاقَةَ توفي بعد عثمان. فعلى هذا، وعلى القول الأول من مولد سعيد:

يصح سماعه منه. والله ﷻ أعلم.

٤٩٥٨/٥١٢١ - وعن عبد الله بن أبي سليمان، عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمِ ﷺ، أن رسول

الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصِيْبَةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَصِيْبَةً، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى

عَصِيْبَةٍ». [ضعيف: المشكاة (٤٩٠٧) غاية المرام (٣٠٤) وفي (م) (٢١/٦) ما يغني عنه]

• قال أبو داود - في رواية ابن العبد - هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان: لم يسمع من جبير. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن المكي، وقيل فيه: العُكي: قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه من حديث أبي هريرة نحوه بمعناه، أتمَّ منه، من حديث حبيب بن عبد الله البجلي مختصراً.

٤٩٥٩/٥١٢٢ - وعن أبي كنانة - وهو القرشي - عن أبي موسى - وهو الأشعري -

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنُ أختِ القَوْمِ مِنْهُمْ». [صحيح: الترمذي (٤١٧٥)]

• وقد أخرج البخاري (٤٣٣٤) ومسلم (٣٠٥٩/١٣٣) والترمذي (٣٩٠١)

والنسائي (٢٦١٠) قوله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم» مختصراً ومطولاً.

٤٩٦٠/٥١٢٣ - وعن أبي عقبة ﷺ وكان مولى من أهل فارس، قال: «شَهِدْتُ مَعَ

رسول الله ﷺ أَحَدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ،

فَالْتَقَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: فَهَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ؟». [ضعيف:

ابن ماجه (٢٧٨٤)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٧٨٤).

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

وأبو عقبة - هذا - بصري، مولى بني هاشم بن عبد مناف، وقيل: مولى الأنصار، ذكره

غير واحد في الصحابة المعروفين بالكنى، لم يسموا.

وقال أبو عمر النمري: قيل: اسمه رُشيد.

١١٢/٥٦ - ١١٣ - باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه [٤: ٤٩٥]

٤٩٦١/٥١٢٤ - عن حبيب بن عبيد - وهو الرَّحْبِيُّ الشَّامِي - عن المقدم بن معديكرب - وقد كان أدركه - عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». [صحيح: الترمذي (٢٥١٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٩٢) والنسائي (١٠٠٣٤) - الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. هذا آخر كلامه.

وقد روى من حديث أبي سعيد الخدري وفيه مقال.

وقد رواه منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر.

قال أبو الفضل المقدسي: وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

وقد أخرجنا هذا الإسناد حديثاً في النذور.

وقد روى عن ابن عمر من وجوه. هذا أصحها.

والرحبي: منسوب إلى رَحْبَةَ بن زُرْعَةَ، بطن من حمير.

وهو بفتح الراء المهملة وبعدها حاء مهملة مفتوحة، وبعدها ياء بواحدة وتاء تأنيث.

٤٩٦٢/٥١٢٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ

رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعَلِمْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَعَلِمْتَهُ،

قَالَ: فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ». [حسن: المشكاة

(٥٠١٧) الصحيحة (٣٢٥٣)]

• في إسناده: المبارك بن فضالة القرشي العجلي، مولاهم، البصري، وثقه عفان بن

مسلم، واستشهد به البخاري، وضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، وتكلم فيه

غيرهم.

٥١٢٦/٤٩٦٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه: أنه قال: «يا رسول الله، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِمْ، قَالَ: أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [صحيح الإسناد]

• وقد أخرج البخاري (٦١٦٩) ومسلم (٢٦٤٠) من حديث أبي وائل - شقيق بن سلمة - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٥١٢٧/٤٩٦٤ - وعن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [صحيح: صحيح الجامع (٦٥٦٥): ق]

• وأخرجه البخاري (٦١٦٧) ومسلم (٢٦٣٩) بمعناه، وأتم منه، والترمذي (٢٣٨٦) مختصراً.

٥٧/١١٣ - ١١٤ - باب في المشورة [٤: ٤٩٥]

٥١٢٨/٤٩٦٥ - عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». [صحيح: ابن ماجه (٣٧٤٥-٣٧٤٦)]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٦٩)، (٢٨٢٢) والنسائي (x) وابن ماجه (٣٧٤٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الترمذي (٢٣٧٠) أيضاً مرسلًا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَقَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ». ولم يذكر فيه عن أبي هريرة.

وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول - يعني الحديث المرفوع الذي قبل هذا - وقال: شيبان: ثقة عندهم، صاحب كتاب.

وذكره في موضع آخر مختصراً.

وقال: وقد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وشيبان هو صاحب كتاب، وهو صحيح الحديث، ويكنى أبا معاوية.

وأخرجه أيضاً من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ، وقال: هذا حديث غريب من حديث أم سلمة. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: علي بن زيد بن جُدعان، ولا يحتاج بحديثه.

وقال أيضاً: في الباب عن أبي مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر. هذا آخر كلامه.

وقد رواه أيضاً عن رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وأبو الهيثم بن التيهان، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وعمرو بن عوف وعبدالله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبيد بن صخر، وفي طرقها كلها مقال.

وأجودها إسناداً: الحديث الذي ذكرناه أول الباب. وحسنه الترمذي.

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وأصح الطرق إلى هذا المتن: رواية شيبان، ومن تابعه عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٥٨/١١٤ - ١١٥ - باب في الدال على الخير [٤: ٤٩٦]

٤٩٦٦/٥١٢٩ - عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أبدوغ بي، فأخجلني، قال: لَا أَجِدُ مَا أَخْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ ائْتِ فُلَانًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ، فأتاه، فحملة، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». [صحيح: م (٤١/٦)]

• وأخرجه مسلم (١٨٩٣) والترمذي (٢٦٧١).

باب في الهوى [٤: ٤٩٦]

٤٩٦٧/٥١٣٠ - عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال:

«حُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ». [ضعيف: الضعيفة (١٨٦٨)]

• في إسناده: بقية بن الوليد، وأبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي،

وفي كل واحد منهما مقال.

وروي عن بلال عن أبيه قوله، ولم يرفعه.

وقيل: إنه أشبه بالصواب.

وروي من حديث معاوية بن أبي سفيان. ولا يثبت.

وسئل ثعلب عن معناه؟ فقال: يعمي العين عن النظر إلى مساويه، ويصم الأذن عن

استماع العذل فيه، وأنشأ يقول:

وَكَذَّبْتُ طَرْفِي فِيكَ وَالطَّرْفُ صَادِقٌ وَأَسْمَعْتُ أُذُنِي فِيكَ مَا لَيْسَ تَسْمَعُ

وقال غيره: يعمي ويصم عن الآخرة.

وفائدته: النهي عن حُبِّ مالا ينبغي الإغراق في حبه.

باب في الشفاعة [٤: ٤٩٧]

٤٩٦٨/٥١٣١ - عن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤَجَّرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [صحيح: الترمذي: (٢٨٢٤):

[ق]

• وأخرجه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٦٢٧) والترمذي (٢٦٧٢) والنسائي

(٢٥٥٦).

٤٩٦٩/٥١٣٢ - وعن وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ معاوية: «أَشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، فَإِنِّي لِأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ، كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤَجَّرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا».

[صحيح: النسائي (٢٥٥٧)]

• وأخرجه النسائي (٢٥٥٧).

٤٩٧٠/٥١٣٣ - وعن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، مثله. [انظر الذي

قبله]

باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب [٤: ٤٩٧]

٤٩٧١/٥١٣٤ - عن بعض ولد العلاء: «أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ

ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ». [ضعيف الإسناد]

٤٩٧٢/٥١٣٥ - وعن ابن العلاء، عن العلاء - يعني ابن الحضرمي - : «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ

النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ بِاسْمِهِ». [ضعيف: أيضاً]

• فيها مجهول.

قال بعضهم: يبدأ الكاتب بنفسه، فيقول: من فلان بن فلان: إلى فلان بن فلان، وذكر

هذا الحديث حجة لذلك.

وقد كتب رسول الله ﷺ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ».

وقال حماد بن زيد: «كَانَ النَّاسُ يَكْتُبُونَ: مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ: أَمَّا بَعْدُ».

وقال غيره: إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه، فقد كره ذلك غير واحد من السلف،

وأجازه بعضهم.

وقيل: أما الأب فيقدم، ولا يبدأ ولد باسمه على والده، والكبير السن كذلك يوقر به.

باب كيف يُكتب للذمي؟ [٤: ٤٩٩]

٤٩٧٣/٥١٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى».

قال ابن يحيى - وهو محمد - عن ابن عباس: إِنَّ أبا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: قَالَ: «فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ: إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدَ». [صحيح: ق].
• وأخرجه البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣) والترمذي (٢٧١٧) والنسائي (٥٨٥٨)، ٨٨٤٥، ١١٠٦٤ - الكبرى، العلمية) مطولاً ومختصراً.

١١٩/٥٩ - ١٢٠ - باب في بر الوالدين [٤: ٤٩٩]

٤٩٧٤/٥١٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ تَمْلُوكًا، فَيَسْتَرِيهُ فَيَعْتِقَهُ». [صحيح: ابن ماجه (٣٦٥٩): م].
• وأخرجه مسلم (١٥١٠) والترمذي (١٩٠٦) والنسائي (٤٨٩٦) - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٦٥٩).

٤٩٧٥/٥١٣٨ - وعن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عَمْرٌ يُكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عَمْرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَلَّقْهَا». [صحيح: ابن ماجه (١١٨٩)].
• وأخرجه الترمذي (١١٨٩) والنسائي (٤٨٩٦) - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٢٠٨٨).

وقال الترمذي: حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

٤٩٧٦/٥١٣٩ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي عنه قال: «قلت: يا رسول الله، مَنْ أْبْرُ؟ قال: أُمَّكَ، ثم أُمَّكَ، ثم أُمَّكَ، ثم أَبَاكَ، ثم الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ». [حسن صحيح: الترمذي (١٩٧٦)]

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ: شُبَّاعُ أَقْرَعٍ». [حسن: الصحيحة (٢٤٣٨)]

• وأخرجه الترمذي (١٨٩٧)، وقال: حسن. هذا آخر كلامه. والنسائي (٢٥٦٦).

وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم.

٤٩٧٧/٥١٤٠ - وعن كليب بن منفعة بن جده رضي عنه، أنه أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، مَنْ أْبْرُ؟ قال: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي بِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَجْمٌ مَوْصُولَةٌ». [ضعيف: الإرواء (٨٣٧)]

• ذكره البخاري في تاريخه الكبير تعليقا.

وقال ابن أبي حاتم: كليب بن منفعة الحنفي بَدْرِي، قال: «أتى جَدِّي النَّبِيَّ ﷺ - مرسل - فقال: مَنْ أْبْرُ?».

وأخرج البخاري (٥٩٧١) من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: «جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: أُمَّكَ، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثم أُمَّكَ، قال: ثم من؟ قال: ثم أُمَّكَ، قال: ثم أَبُوكَ».

وأخرجه مسلم (٢٥٤٨/٣) وابن ماجه (٣٦٥٨) بنحوه، وفي حديثيها: «ثم أُمَّكَ مرتين».

٤٩٧٨/٥١٤١ - وعن عبد الله بن عمرو رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْثَرِ الْكِبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ. قيل: يا رسول الله كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ». [صحيح: الترمذي (١٩٨٢)]

• وأخرجه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠) والترمذي (١٩٠٢).

٤٩٧٩/٥١٤٢ - وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة السَّاعدي رضي عنه، قال: «بيننا نحن عند رسول الله ﷺ، إذا جاءه رجلٌ من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من برِّ أبويَّ شيء، أبرُّهما به بعد موتها؟ قال: نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلَّةُ الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما». [ضعيف: ابن ماجه (٣٦٦٤)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٦٦٤).

٤٩٨٠/٥١٤٣ - وعن ابن عمر رضي عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أبرَّ البرِّ: صلَّةُ المرءِ أهلٍ وُدِّ أبيه بعد أن يُوَلِّي». [صحيح: الترمذي (١٩٨٣)]

• وأخرجه مسلم (٢٥٥٢) والترمذي (١٩٠٣).

٤٩٨١/٥١٤٤ - وعن أبي الطفيل رضي عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ - قال أبو الطفيل: وأنا يومئذٍ غلامٌ أَهْلُ عَظْمِ الْجُزُورِ - إذ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ، حَتَّى دَنَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِداءه، فجلستُ عليه، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فقالوا: هذه أُمُّه التي أَرْضَعْتَهُ». [ضعيف الإسناد]

٤٩٨٢/٥١٤٥ - وعن عمر بن السائب أنه بلغه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ أُمُّهُ، فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرِ، فَجَلَسْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ». [ضعيف الإسناد]

• هذا معضَّل، عمر بن السائب: يروي عن التابعين.

وأُمُّه رضي عنها من الرضاعة: حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةِ، أسلمت، وجاءت إليه، وروت عنه رضي عنه،

روى عنها عبد الله بن جعفر.

وأخته عليها السلام من الرضاعة: الشيباء بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعه، وهي بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميم. ولا تعرف في قومها إلا به.

ويقال لها أيضاً: الشياء، بغير ياء.

واسمها خذامة: بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين.

وبعضهم يقول: جذامة: بالجيم المضمومة والذال المهملة.

وبعضهم يقول: حذافة: بالحاء المهملة والذال المعجمة، وبعد الألف فاء. أسلمت

ووصلها رسول الله عليه السلام بصيلة، وهي التي كانت تحضنه عليها السلام مع أمه وتورّكه.

وأخوه أيضاً من الرضاعة: عبد الله بن الحارث.

وأخته أيضاً من الرضاعة: أنيسة بنت الحارث.

وأبوه: الحارث بن عبد العزى بن رفاعه السعدي، زوج حليلة.

٦٠/١٢٠-١٢١ - باب في فضل من عال يتيماً [٤: ٥٠٢]

٤٩٨٣/٥١٤٦ - عن ابن حدير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ

كَانَتْ لَهُ أُنتَى فَلَمْ يَبْدِهَا، وَلَمْ يُبْنِهَا، وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - قَالَ: يَعْنِي الذَّكَورَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ

الْجَنَّةَ». [ضعيف: المشكاة (٤٩٧٩)]

ولم يذكر عثمان - يعني ابن أبي شيبة - «يعني الذكور».

ابن حدير: غير مشهور، وهو بضم الخاء المهملة، وبعدها دال مهملة مفتوحة وياء آخر

الحروف ساكنة، وراء مهملة.

٤٩٨٤/٥١٤٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله

عليه السلام: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَبَهُنَّ، وَرَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ». [انظر الذي

بعده]

٤٩٨٥/٥١٤٨ - وفي رواية، قال: «ثلاث أخوات، أو ثلاث بنات، أو بنتان، أو

أختان». [ضعيف]

• وأخرجه الترمذي (١٩١٢، ١٩١٦).

واختُلف في إسناده، فأخرجه أبو داود (٥١٤٧) من حديث سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن بن مُكَمَّل الأعشى عن أيوب بن بشير الأنصاري المعادي عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه الترمذي (١٩١٢) من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، وقال: وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً.

وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد.

وقال البخاري في تاريخه: وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى، ولا يصح.

٤٩٨٦/٥١٤٩ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أنا وامرأة سَفَعَاءُ الخَدَّيْنِ كهاتين يوم القيامة - وأوماً يزيد، يعني ابن زُرَّيع، بالوسطى والسبابة - : امرأة أُمَّتٍ مِنْ زوجها ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا، حَتَّى بَانُوا، أَوْ مَاتُوا». [ضعيف: الترمذي (١٩٩٤)]

• في إسناده: النَّهَّاسُ بن قَهْمٍ، أبو الخطاب البصري القاضي، ولا يحتج بحديثه، وهو

بالتنوين، وبعد الألف سين مهملة.

وقهَم: بالقاف وآخره ميم.

باب في من ضم اليتيم [٥: ٥٠٤]

٤٩٨٧/٥١٥٠ - عن سهل - وهو ابن سعد الساعدي - رحمته أن النبي ﷺ قال:

«أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ - وَقرن بين إصبعيه: الوُسْطَى وَالتّي تَلِي الإِبْهَامَ». [صحيح:

الترمذي (١٢٠٠): خ]

• وأخرجه البخاري (٥٣٠٤) والترمذي (١٩١٨).

باب في حق الجوار [٤: ٥٠٤]

٤٩٨٨/٥١٥١ - عن عائشة رضي عنها أن النبي ﷺ قال: «مَا زَالَ جِرْبِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ،

حَتَّى قُلْتُ: لِيُورِّثَنَّهُ». [صحيح: ابن ماجه (٣٦٧٣): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤) والترمذي (١٩٤٢) وابن ماجه

(٣٦٧٣).

٤٩٨٩/٥١٥٢ - وعن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي عنه: «أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ:

أَهْدَيْتُمْ لِي الْجَارِي الْيَهُودِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا زَالَ جِرْبِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ

حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ». [صحيح: الترمذي (٢٠٢٤): ق]

• وأخرجه الترمذي (١٩٤٣)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة، وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ.

٤٩٩٠/٥١٥٣ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو جاره،

فقال: أَذْهَبَ فَأَصْبِرْ، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَاطْرَحَ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ، فَطْرَحَ

مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ؟ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ،

وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ، لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ». [حسن صحيح: التعليق

الرغيب (٢٣٥/٣)]

٤٩٩١/٥١٥٤ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ». [صحيح: الترمذي (٢٦٣٠): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧) والترمذي (٢٥٠٠) بنحوه، وابن ماجه (٣٩٧١) واقتصر على شطره الأخير.

٤٩٩٢/٥١٥٥ - وعن طلحة، عن عائشة رضي عنها قالت: قلت: «يا رسول الله، إن لي جارين، بأيهما أبدأ؟ قال: بأدناهما بابًا». [صحيح: خ]

• وأخرجه البخاري (٢٢٥٩) بنحوه.

قال أبو داود: قال شعبة في هذا الحديث: طلحة: رجل من قريش. هذا آخر كلامه. وطلحة - هذا - هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي، احتج به البخاري في صحيحه، وأخرج هذا الحديث من حديثه.

١٢٣/٦١ - ١٢٤ - باب في حق المملوك [٥٠٤: ٤]

٤٩٩٣/٥١٥٦ - عن أم موسى، عن علي رضي عنه قال: «كان آخر كلام رسول الله ﷺ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». [صحيح: ابن ماجه (٢٦٩٨)]

• وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩٨)، وليس فيه: «اتقوا الله» ولفظه: «الصلاة، وما ملكت أيمانكم».

وأم موسى - هذه - قيل: اسمها حبيبة.

٤٩٩٤/٥١٥٧ - وعن المعرور بن سويد رضي عنه، قال: «رأيت أبا ذر بالربذة، وعليه بُرْدٌ غليظ، وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم: يا أبا ذر، لو كنت أخذت الذي على غلامك، فجعلته مع هذا، فكانت حُلَّةً، وكسوت غلامك ثوبًا غيره؟ قال: فقال أبو ذر: إني كُنتُ سَابِئُ رَجُلًا - وكانت أمه أعجمية - فعيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا أبا

ذُرٌّ، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، فقال: إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَصَلِّكُمْ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلَاقِكُمْ فَبِئْسَ مَا لَكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ». [صحيح: الترمذي (٢٠٢٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٥٠) ومسلم (١٦٦١) والترمذي (١٩٤٥) بمعناه. وأخرجه ابن ماجه (٣٦٩٠) مختصراً.

وليس في حديث جميعهم: «فمن لا يلا تمكم - إلى آخره».

والرجل الذي عَيَّرَهُ أَبُو ذَرٍّ: هو بلال بن رباح، مؤذن رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم: الفصيح: عَيَّرْتُ فَلَانًا أُمَّه، وقد جاء في شعر عدي بن زيد:

أيها الشامت المعير بالدهر

واعتدِر عنه بأنه كان عبادياً، ولم يكن فصيحاً، غير أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه

قال: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّه».

أبو ذرٌّ يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وعن نفسه، ولا نكير عليه، فلا معنى لإنكار

ذلك.

٤٩٩٥/٥١٥٨ - وعنه رواه، قال: «دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى

غُلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذرٍّ، لو أخذت بُرْدَ غلامك إلى بردك، فكانت حُلَّةً، وكَسْوَتُهُ ثوباً

غيره؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ

تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِينْهُ».

[صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٠٥٠) ومسلم (١٦٦١) والترمذي (١٩٤٥) وابن ماجه

(٣٦٩٠).

٤٩٩٦/٥١٥٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري رواه، قال: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي،

فسمعتُ مِنْ خَلْفِي صوتًا: اعْلَمْ أبا مسعودٍ - قال ابن المنني، وهو محمد: مرتين - اللهُ أَقْدَرُ

عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حُرٌّ لَوْ جَهَّ اللَّهُ تَعَالَى،

قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَعْتِكَ النَّارُ - أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ. [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٥٩) والترمذي (١٩٤٨).

٤٩٩٧/٥١٦٠ - وفي رواية: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ». [انظر الذي قبله]

• وأخرجه مسلم (١٦٥٩) والترمذي (١٩٤٨).

٤٩٩٨/٥١٦١ - وعن أبي ذرٍّ رضي عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَمَكُّكُمْ مِنْ

مَلُوكِكُمْ فَاطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَانْكُسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلَايِمِكُمْ مِنْهُمْ فَيِعُوهُ - وَلَا

تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ». [صحيح: الإرواء (٧/٢٣٥)]

• تخريجه انظر ما تقدم برقم (٥١٥٧).

٤٩٩٩/٥١٦٢ - وعن بعض بني رافع بن مكيث، عن رافع بن مكيث - وكان ممن

شهد الحديبية مع النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلِكَةِ نِجَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ».

[ضعيف: الضعيفة (٧٩٦)]

• فيه مجهول.

٥٠٠٠/٥١٦٣ - وعن الحارث بن رافع بن مكيث - وكان رافع من جهينة قد شهد

الحديبية مع رسول الله ﷺ - عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «حُسْنُ الْمَمْلَكَةِ نِجَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ

سُؤْمٌ». [ضعيف: انظر ما قبله]

• هذا مرسل، الحارث بن رافع: تابعي، وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٥٠٠١/٥١٦٤ - وعن العباس بن جليليد الحَجْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

رضي عنه يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتْ، ثُمَّ

أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَّتْ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ: اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[صحيح: الترمذي (٢٠٣١)]

• هكذا وقع في سماعنا وفي غيره: عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه الترمذي (بإثر ١٩٤٩) كذلك، وقال: حسن غريب، وقال: وروى بعضهم

هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وقال: عن عبد الله بن عمرو.

وذكر بعضهم: أن أبا داود (٥١٦٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو، وأن

الترمذي (١٩٤٩) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو.

والعباس بن جليل: بضم الجيم وفتح اللام، وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال

مهملة، مصري ثقة، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين.

وذكر أنه يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جزء.

وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر.

وذكر الأمير أبو نصر بن مأكولا: أنه يروي عن ابن عمر، وعبد الله بن الحارث بن

جزء.

وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر.

وذكر الأمير أبو نصر: أنه يروي عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد

الله بن الحارث بن جزء.

وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه (٧/٤ رقم ٦) من حديث عباس بن جليل

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس عن ابن عمرو، قال: وهو حديث فيه

نظر.

٥٠٠٢/٥١٦٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «حدثني أبو القاسم - نبي التوبة ﷺ -

قال: مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيٌّ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا». [صحيح: الترمذي

(٢٠٢٩): ق]

• أخرجه البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠) والترمذي (١٩٤٧) والنسائي (٧٣٥٢-الكبرى، العلمية) بمعناه.

٥٠٠٣/٥١٦٦ - وعن هلال بن يساف، قال: «كُنَّا نَزُولًا فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ، فَلَطَمَ وَجْهَهَا، فَمَا رَأَيْتُ سُؤَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حَرٌّ وَجْهَهَا؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وُلْدِ مُقَرِّنٍ، وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرَنَا وَوَجْهَهَا، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِعِتْقِهَا». [صحيح: م]

• وأخرجه مسلم (١٦٥٨) والترمذي (١٥٤٢) والنسائي (٥٠١٣-الكبرى، العلمية).

٥٠٠٤/٥١٦٧ - وعن معاوية بن سويد بن مقرر، قال: «لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا، فَدَعَاهُ أَبِي، وَدَعَانِي، فَقَالَ: اقْتَصِرْ مِنْهُ، فَإِنَّا مَعَشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ، كُنَّا سَبْعَةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتِقُوهَا، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا، قَالَ: فَلْتَحْدُمُهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا، فَإِذَا اسْتَغْنُوا فَلْيُعْتِقُوهَا». [صحيح: م (٩٠-٩١)]

• وقد تقدم.

• وأخرجه مسلم (١٦٥٨/٣١).

ومقرن: بضم الجيم وفتح القاف، وتشديد الراء وفتحها، وبعدها نون.

٥٠٠٥/٥١٦٨ - وعن زاذان - وهو الكندي، مولاهم الكوفي - رحمته، قال: «أَتَيْتُ ابْنَ عَمْرِو رحمته، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُوْدًا، أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُوِي هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ: أَنْ يُعْتِقَهُ». [صحيح: الإرواء (٢١٧٣): م]

• وأخرجه مسلم (١٦٥٧).

وزاذان: بزاي، وبعد الألف ذال معجمة، وآخره نون، كنيته: أبو عمر، ويقال: أبو عبد

الله.

باب ما جاء في المملوك إذا نصح [٤: ٥٠٨]

٥٠١٦٦/٥٠٠٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا

نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ: فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [صحيح: الصحيحة (١٦١٦): ق]

• وأخرجه البخاري (٢٥٤٦) ومسلم (١٦٦٤).

١٢٥/٦٢ - ١٢٦ - باب فيمن حَبَّبَ مملوكًا على مولاه [٤: ٥٠٨]

٥٠١٧٠/٥٠٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَبَّبَ زَوْجَةً

أُخْرَى، أَوْ مَمْلُوكَةً: فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح: الصحيحة (٣٢٤)]

• وأخرجه النسائي (٩٢١٤ - الكبرى، العلمية).

وتقدم في أبي داود (٢١٧٥).

١٧٦/٧٣ - ١٢٧ - باب في الاستئذان [٤: ٥٠٨]

٥٠١٧١/٥٠٠٨ - عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلاً اطَّلَعَ

فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، أَوْ مَشَاقِصٍ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ

إِلَيْهِ يَحْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٤٢) ومسلم (٢١٥٧) والترمذي (٢٧٠٨) والنسائي

(٤٨٥٨).

وأخرجه الترمذي (٢٧٠٨) من حديث حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن

النبي ﷺ كان في بيته، فاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ».

وقال: حسن صحيح.

٥٠٠٩/٥١٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّقُوا عَيْنَهُ، فَقَدْ هَدَرْتُ عَيْنَهُ». [صحيح: الإرواء (٢٢٢٧): ق، نحوه]

• وأخرجه البخاري (٦٨٨٨) ومسلم (٢١٥٨) والنسائي (٦٨٦٠، ٦٨٦١).

٥٠١٠/٥١٧٣ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ». [ضعيف:

الضعيفة (٢٥٨٦)]

• في إسناده: كثير بن زيد الأسلمي مولاهم المدني، أبو محمد: ولا يحتاج به.

٥٠١١/٥١٧٤ - وعن طلحة - وهو ابن مُصَرِّفٍ - عن هُزَيْلٍ - وهو ابن شُرْحَبِيلِ

- قال: «جَاءَ رَجُلٌ - قال عثمان، وهو ابن أبي شيبة - سَعْدٌ - وهو ابن أبي وقاص - فوقفَ

على بابِ النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب - قال عثمان: مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ - فقال له النبي ﷺ:

هكذا عنك، وهكذا، فإنما الاستئذان من النَّظْرِ». [صحيح: التعليق الرغيب (٢٧٣/٣)]

٥٠١٢/٥١٧٥ - وعن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن رَجُلٍ، عن سَعْدٍ، نحوه عن النبي ﷺ.

[صحيح]

١٢٧/٦٤ - ١٢٨ - باب كيف الاستئذان [٥٠٩: ٤]

٥٠١٣/٥١٧٦ - وعن عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره،

عن كَلْدَةَ بن حَنْبَلٍ: «أَنَّ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ بعثه إلى رسول الله ﷺ بِلَبْنٍ، وَجَدَايَةَ، وَضَغَايِسَ،

وَالنَّبِيُّ ﷺ بأعلى مكة، فَدَخَلْتُ، وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا

أَسَلَّمَ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ». [صحيح: الترمذي (٢٨٦٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧١٠).

قال عمرو: وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كَلْدَةَ بن حَنْبَلٍ، ولم يقل «سمعته منه».

قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب «أمية بن صفوان» ولم يُقَل: «سمعتُه من كلدة بن حنبل» وقال يحيى أيضًا: «عن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره: أن كلدة بن الحنبل أخبره».

وأخرجه الترمذي (٢٧١٠) والنسائي (٦٧٣٥ - الكبرى، العلمية). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. هذا آخر كلامه.

وكَلدَة: بفتح الكاف، وبعدها لام مفتوحة، ودال مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث.

وحنبل: بفتح الحاء المهملة، وبعدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام.

٥١٧٧/٥٠١٤ - وعن منصور - وهو ابن المعتمر - عن ربيعي بن حراش، قال:

«حدثنا رجلٌ من بني عامر، استأذَنَ على النبي ﷺ، وهو في بيت فقال: أَلِجْ؟ فقال النبي ﷺ: لخادمه: اخرجْ إلى هذا فَعَلَّمَهُ الاستئذان، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدخَلَ؟ فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أَدخَلَ؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل». [صحيح: الصحيحة

[(٨١٨)]

• وأخرجه النسائي (٣١٦) - عمل اليوم والليلة) بنحوه.

وحراش: بكسر الحاء المهملة، وبعدها راء مهملة مفتوحة وألف وشين معجمة.

٥١٧٨/٥٠١٥ - وعن ربيعي بن حراش، قال: «حُدِّثْتُ عن رجل من بني عامرٍ

استأذَنَ على النبي ﷺ» بمعناه.

٥٠١٦ - عن منصور - ولم يقل: «عن رجل من بني عامر». [صحيح]

٥١٧٩/٥٠١٧ - وعن ربيعي، عن رجل من بني عامر: «أنه استأذَنَ على النبي ﷺ -

بمعناه - قال: فسمعتُه، فقلت: السلام عليكم، أَدخَلَ؟». [صحيح]

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ [٤: ٥١٠]

٥١٨/٥١٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَرِيعًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْرَعَكَ؟ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ: أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ قُلْتُ: قَدْ جِئْتُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ: فَلْيَرْجِعْ، قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِالْبَيْتَةِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ، فَشَهِدَ لَهُ». [صحيح: خ (٦٢٤٥) م (١٧٨/٦)]

• وأخرجه البخاري (٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣، ٢١٥٤) والترمذي (٢٦٩٠) وابن ماجه (٣٧٠٦).

٥١٩/٥١٨١ - وعن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه «أَنَّهُ آتَى عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيَّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ، قَالَ: انْتَبَيْتَ بَيْتِي عَلَى هَذَا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: هَذَا أَبِي، فَقَالَ أَبِي: يَا عُمَرُ لَا تَكُنْ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُونُ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [حسن الإسناد: م (١٠٨/٦)]

• وأخرجه مسلم (٢١٥٤).

قد أتى رضي الله عنه في التعريف بنفسه بغاية البيان.

فيحتمل أن يكون لما قال: يستأذن أبو موسى: جواز أن يُظن أنه أبو موسى الغافقي مالك بن عبادة، وفي الصحابة أيضاً: أبو موسى الحلبي، له حديث في القدر، ذكره البخاري وغيره، فقال الأشعري: فجوز أن يشته به غيره، فقال: عبد الله بن قيس، فأتى باسمه واسم

أبيه، وكنيته ونسبه، فتميز بذلك، وتحقق أنه سمع هذا: عُرف، فلما لم يؤذن له بعد هذا كله رجع.

قال بعضهم: الاستئذان مشروع، وقد جاء الحديث بكونه ثلاثاً، وذكر خلافاً في أنه إذا ظن أنه لم يسمع: هل يزيد على هذا العدد؟
ف قيل: لا يزيد، أخذاً بظاهر الحديث.

وقيل: له أن يزيد، لأن التكرير المذكور في الحديث قد يكون المراد به: الاستظهار في الإعلان، فأذن ظن أنه لم يعلم به فله الزيادة.
وقيل: هذا إذا كان الاستئذان بلفظ السلام، فأما إذا كان بأن يستدعي رجلاً باسمه، فله أن يدعوه فوق الثلاث.

وقد تعلق من ردَّ خبر الواحد بقول عمر لأبي موسى: «أقم عليه البيعة، وإلا أوجعتك».

وهذا خطأ، فقد قال عمر: «أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتَقَوَّلَ الناس على رسول الله ﷺ».

وقيل: إنما فعل ذلك لأنه صار كالمدافع عن نفسه المعتذر عن فعله بطلب شهادة غيره.
ومذهب عمر رضي الله عنه وغيره في قبول خبر الواحد معروف.
وفيه: التثبت في خبر الواحد، لما يجوز عليه من السهو وغيره.
وفيه: أن العالم المستبحر في العلم: قد يخفى عليه من العلم يعلمه مَنْ هو دونه، والإحاطة لله تعالى وحده.

٥١٨٢/٥٠٢٠ - وعن عبيد بن عمير: «أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ فِيهِ: فَانطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ، فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ: أَحْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي

السَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ سَلَّمْ مَا شِئْتَ وَلَا تَسْتَأْذِنْ». [صحيح: م (١٧٩/٦) دون قوله: «ولكن سلم ما..»]

• وأخرجه البخاري (٢٠٦٢) ومسلم (٢١٥٣/٣٦)، وليس في حديثهما: «ولكن سلم ما شئت ولا تستأذن».

٥٠٢١/٥١٨٣ - وعن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه - بهذه القصة - قال: فقال عمر لأبي موسى: «إني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد». [صحيح الإسناد]

٥٠٢٢/٥١٨٤ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم في هذا، فقال عمر لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك، ولكن خشييت أن يتقوّل الناس على رسول الله ﷺ». [صحيح الإسناد]

٥٠٢٣/٥١٨٥ - وعن قيس بن سعد - وهو ابن عبادة - رضي عنه، قال: «زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذرّه يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فقال رسول الله ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثم قال رسول الله ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثم رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَتْبَعَهُ سَعْدٌ، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسمعُ تسليمك، وأردُّ عليك رَدًّا خَفِيًّا، لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، قال: فانصرفَ معهُ رسول الله ﷺ، فأمر له سعدٌ بِغَسْلِ، فاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مَلْحَفَةً مَضْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، فاشتملَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يديه، وهو يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فلما أراد الانصرافَ قَرَّبَ له سعدٌ حِمَارًا قد وَطَأَ عليه بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال سعد: يا قيسُ اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال قيس: فقال رسول

الله ﷺ: اَرْكَبْ، فَأَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ، قَالَ: فَانصرفتُ». [ضعيف]

[الإسناد]

• قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سَمَاعَةَ عن الأوزاعي مرسلًا ولم يذكر:

قيس بن سعد.

• وأخرجه النسائي (١٠١٥٧ - ١٠١٥٩ - الكبرى، العلمية) مسندًا ومرسلًا،

والترمذي (٤٦٦)، (٣٦٠٤).

٥١٨٦/٥٠٢٤ - وعن عبد الله بن بُسر رضي عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ

قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبَلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنَيْهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّوْرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سَتُورًا». [صحيح: المشكاة

[(٤٦٧٣)]

• في إسناده: بقرية بن الوليد. وفيه مقال.

وبسر: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة، ولُبْسَرُ أيضًا

صحبة.

٥١٨٧/٥٠٢٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي عنه «أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دِينِ أَبِيهِ،

فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنَا، أَنَا، كَأَنَّهُ كَرِهَهُ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٥٠) ومسلم (٢١٥٥) والترمذي (٢٧١١) والنسائي

(٣٢٨) - عمل اليوم والليلة) وابن ماجة (٣٧٠٩).

٥١٨٨/٥٠٢٦ - وعن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحارث، قال: «خَرَجْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَالَ لِي: أَمْسِكِ الْبَابَ، فَضَرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ -

وساق الحديث». [حسن الإسناد]

قال أبو داود: يعنى حديث أبي موسى الأشعري، قال فيه فدى الباب.

باب في الرجل يُدعى: أيكون ذلك إذنه؟ [٤: ٥١٣]

٥١٨٩/٥٠٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ:

إِذْنُهُ». [صحيح: الإرواء (١٩٥٥) المشكاة (٤٦٧٢) / التحقيق الثاني]

٥١٩٠/٥٠٢٨ - وعن قتادة، عن أبي رافع - وهو نَفِيع الصائغ - عن أبي هريرة، أن

رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».

[صحيح بما قبله]

• قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. هذا آخر

كلامه.

وقال البخاري: وقال سعيد: «عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

هو إِذْنُهُ». فذكره البخاري تعليقاً، لأجل الانتقطاع في إسناده.

وذكر البخاري في هذا الباب حديث مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «دخلت مع

رسول الله ﷺ، فوجدت لَبَنًا في قدح، فقال: أبا هريرة، أَلَا هَلْ الصُّفَّةُ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ، قال:

فَأْتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا».

باب الاستئذان في العورات الثلاث [٤: ٥١٤]

٥١٩١/٥٠٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ: آيَةُ الْإِذْنِ، وَإِنِّي

لَأَمْرٌ جَارِيَتِي هَذِهِ: تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ». [صحيح الإسناد موقوف]

قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به.

٥١٩٢/٥٠٢٨ - وعن عكرمة: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسَ، كَيْفَ

تَرَى هَذِهِ الْآيَةَ، الَّتِي أَمَرْنَا فِيهَا بِمَا أَمَرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ

قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظُّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُوتٌ عَلَيْكُمْ ﴿٥٨﴾ قرأ القَعْنَبِيُّ إلى: ﴿عَلَيْكُمْ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

قال ابن عباس: إن الله حليمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يُحِبُّ الستر، وكان النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ، وَلَا حِجَالٌ، فربَّما دَخَلَ الخَادِمُ أو الولدُ، أو يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، والرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فأمرهم الله بالاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ العَوْرَاتِ، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أرَ أحداً يَعْمَلُ بِذَلِكَ بعد. [حسن الإسناد موقوف]

• قال بعضهم: هذا لا يصح عن ابن عباس. هذا آخر كلامه.

وليس فيه ما يدل على أن عكرمة سمعه من ابن عباس.

وفي إسناده: عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو - وإن كان البخاري وسلم قد احتجابه - فقد قال ابن معين: لا يحتج بحديثه.

وقال مرة: ليس بالقوي، وليس بحجة، وقال مرة: مالك يروي عن عمرو بن أبي عمرو، وكان يُضَعَّفُ.

باب في إفشاء السلام [٤: ٥١٦]

٥١٩٣/٥٠٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدَلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [صحيح: ابن ماجه (٦٨): م]

• وأخرجه مسلم (٥٤) والترمذي (٢٦٨٨) وابن ماجه (٦٨).

٥١٩٤/٥٠٣٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ

الإسلام خير؟ قال: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [صحيح:

ابن ماجه (٣٢٥٣): م]

• وأخرجه البخاري (١٢) ومسلم (٣٩) والنسائي (٥٠٠٠) وابن ماجه (٣٢٥٣).

باب كيف السلام؟؟ [٥١٦:٤]

٥١٩٥/٥٠٣١ - عن عمران بن حصين رضي عنه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرٌ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: عَشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: ثَلَاثُونَ». [صحيح: الترمذي (٢٨٤٢)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٨٩) والنسائي (٢٦٨٩) - عمل اليوم والليلة). وقال

الترمذي حسن غريب من هذا الوجه.

٥١٩٦/٥٠٣٢ - وعن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ - بمعناه -

زاد: «ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون، قال:

هكذا تكون الفضائل». [ضعيف الإسناد]

• في إسناده: أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وسهل بن معاذ، ولا يحتاج بهما، وقال

فيه سعيد بن أبي مريم: أظن أني سمعت نافع بن يزيد.

باب في فضل من بدأ بالسلام [٥١٦:٤]

٥١٩٧/٥٠٣٣ - عن أبي أمامة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ:

مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ». [صحيح: الكلم الطيب (١٩٨) المشكاة (٤٦٤٦)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٩٤).

باب من أولى بالسلام؟؟ [٥١٦:٤]

٥١٩٨/٥٠٣٤ - عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [صحيح: الترمذي

(٢٨٥٩): خ]

• وأخرجه مسلم (٢١٦٠) والترمذي (٢٧٠٤).

٥٠٣٥/٥١٩٩ - وعن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، أنه سمع أبا هريرة رضي عنه

يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي». ثم ذكر الحديث. [صحيح:

الصحيحة (١١٤٥): ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٣١ - ٦٢٣٤) ومسلم (٢١٦٠) والترمذي (٢٧٠٣)،

(٢٧٠٤).

باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟ [٤: ٥١٧]

٥٠٣٦/٥٢٠٠ - عن أبي مريم، عن أبي هريرة رضي عنه، قال: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ

فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة، أو جدار، أو حَجَر، ثم لقيه، فليسلم عليه». [صحيح:

موقوفاً ومرفوعاً، الصحيحة (١٨٦)]

٥٠٣٧/٥٢٠٠ - وعن الأعرج عن أبي هريرة رضي عنه، عن رسول الله ﷺ مثله سواءً.

٥٠٣٨/٥٢٠١ - وعن ابن عباس، عن عمر - وهو ابن الخطاب - رضي عنه «أنه أتى

النبي ﷺ، وهو في مشرّبة له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل

عمر؟». [صحيح: م (٤/١٩٢ - ١٩٤) نحوه، خ (٤٩١٣) مختصراً في حديث لهما

طويل]

• وأخرجه النسائي (٣٢٢) - عمل اليوم والليلة).

وأخرجه النسائي (٣٢١) - عمل اليوم والليلة) أيضاً من مسند عبد الله بن عباس.

والصواب: الأول.

باب في السلام على الصبيان [٤: ٥١٨]

٥٠٣٩/٥٢٠٢ - عن سليمان - يعنى ابن المغيرة - عن ثابت - وهو البُنانِي - قال:

قال أنس: «أتى رسول الله ﷺ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ». [صحيح: ق]

• وأخرجه النسائي (٣٣٠- عمل اليوم والليلة).

وأخرجه البخاري (٦٢٤٧) ومسلم (٢١٦٨) والترمذي (٢٦٩٦) والنسائي (٨٣٤٩- الكبرى، العلمية) من حديث سيار أبي الحكم عن ثابت بنحوه، وابن ماجه (٣٧٠٠).

٥٠٤٠/٥٢٠٣ - وعن حميد - وهو الطويل - قال: «قال أنس: انتهى إلينا رسول الله ﷺ، وأنا غلام في الغلمان، فسلم علينا، ثم أخذ بيدي، فأرسلني برسالة، وقعد في ظل جدار - أو قال: إلى جدار - حتى رجعت إليه». [صحيح: م (١٦٠/٧) دون العقود في الظل] • وأخرجه ابن ماجه (٣٧٠٠) ومسلم (٢٤٨٢).

باب السلام على النساء [٥١٨:٤]

٥٠٤١/٥٢٠٤ - عن شهر بن حوشب: أخبرته أسماء بنت يزيد: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلم علينا». [صحيح: ابن ماجه (٣٧٠١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٦٩٧) وابن ماجه (٣٧٠١). وقال الترمذي: حسن. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب - يعني هذا الحديث.

وقال محمد بن إسماعيل: شهر: حسن الحديث، وقوى أمره.

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث شهر بن حوشب.

١٣٧/٦٥ - ١٣٨ - باب السلام على أهل الذمة [٥١٩:٤]

٥٠٤٢/٥٢٠٥ - عن سهيل بن أبي صالح، قال: «خرجت مع أبي إلى الشام، فجعلوا يَمُرُّون بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى، فَيَسْلَمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبْدُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْبَعِ الطَّرِيقِ». [صحيح: الترمذي (١١٦٨، ٢٨٥٥): م]

• وأخرجه مسلم (٢١٦٧) والترمذي (١٦٠٢، ٢٧٠٠) دون القصة.

٥٠٤٣/٥٢٠٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [صحيح:

الترمذي (١٦٦٩): ق]

• قال أبو داود: وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري عن عبد الله

بن دينار، قال فيه: «وَعَلَيْكُمْ».

• وأخرجه الترمذي (١٦٠٣) والنسائي (١٠٢١٠ - الكبرى، العلمية) والبخاري

(٦٢٥٧) ومسلم (٢١٦٤).

ولفظ الترمذي، وفي لفظ لمسلم والنسائي: «فقل: عليك» بغير واو.

وحديث مالك - الذي أشار إليه أبو داود - أخرجه البخاري (٦٢٥٨) في صحيحه.

وحديث سفيان الثوري: أخرجه البخاري (٩٩٢٨) ومسلم (٩/٢١٦٤)، وأخرجه

النسائي (١٠٢١١ - الكبرى، العلمية) من حديث سفيان بن عيينة بإسقاط الواو.

وقال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين: «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة

يرويه «عليكم» بحذف الواو. وهو الصواب.

وذلك أنه إذا حذف الواو: صار قولهم الذي قالوه بعينه. مردوداً عليهم، وبإدخال

الواو: يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف والاجتماع بين

الشيئين.

و«السام» فسرّه بالموت. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم (٨/٢١٦٤) والترمذي (١٦٠٣) والنسائي (١٠٢١٠ - الكبرى،

العلمية) من حديث إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، بغير واو أيضاً كما قدمناه.

وقال غيره: أما من فسر «السام» بالموت: فلا تبعد الواو، ومن فسره بالسامة - وهي الملالة، أي تسأمون دينكم - فإسقاط الواو هو الوجه.

واختار بعضهم: أن يرد عليهم السّلام - بكسر السين - وهي الحجارة.

وقال غيره: الأولى أولى، لأن السنة وردت بها ذكرناه، ولأن الرد إنما يكون بجنس المردود، لا بغيره.

٥٢٠٧/٥٠٤٤ - وعن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أهل الكتاب يُسَلِّمون علينا، فكيف تُرَدُّ عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم». [صحيح: ابن ماجه (٣٦٩٧): ق]

• وأخرجه مسلم (٢١٦٣) والنسائي (٣٨٦، ٣٨٧ - عمل اليوم والليلة) وابن ماجه (٣٦٩٧) والبخاري (٦٢٥٨).

وأخرجه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣/٦) من حديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه.

قال أبو داود: وكذلك رواية عائشة وأبي عبد الرحمن الجهني، وأبي بصرة يعني الغفاري.

وأما حديث عائشة الذي أشار إليه أبو داود: فأخرجه البخاري (٢٩٣٥) ومسلم (٢١٦٥) والترمذي (٢٧٠١) والنسائي (١٠٢١٣، ١٥٧٢ - الكبرى، العلمية) وابن ماجه (٣٦٩٨).

وأما حديث أبي عبد الرحمن الجهني: فأخرجه ابن ماجه (٣٦٩٩).

وأما حديث أبي بصرة الغفاري: فأخرجه النسائي (١٠٢٢٠ - الكبرى، العلمية).

باب السلام إذا قام من المجلس [٤: ٥٢٠]

٥٠٤٥/٥٢٠٨ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». [حسن صحيح: الترمذي (٢٨٦١)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٠٦) والنسائي (٣٦٩، ٣٧١) - عمل اليوم والليلة. وقال الترمذي: حسن.

وأخرجه النسائي (٣٧٠) - عمل اليوم والليلة) أيضاً من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وأشار إليه الترمذي.

باب كراهية أن يقول: عليك السلام [٤: ٥٢٠]

٥٠٤٦/٥٢٠٩ - عن أبي جُرَيْيٍ الهَجِيمِيِّ رضي الله عنه - اسمه جابر بن سليم، وقيل: سليم بن جابر - قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ: تَحِيَّةُ الْمَوْتَى». [صحيح]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٢١) والنسائي (٩٦٩١-٩٦٩٣-الكبرى، العلمية) مختصراً ومطولاً.

تقدم بطوله برقم (٤٠٨٤).

وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد تقدم في كتاب اللباس.

باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة [٤: ٥٢٠]

٥٠٤٧/٥٢١٠ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال أبو داود: رفعه الحسن بن علي - يعني الخلال - قال: «يَجْزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا: أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيَجْزِي عَنِ الْجُلُوسِ: أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». [صحيح: الإرواء (٧٧٨) الصحيحة (١١٤٨) و(١٤١٢)]

• في إسناده سعيد بن خالد الخزازي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف.

وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

باب في المصافحة [٤: ٥٢٠]

٥٠٤٨/٥٢١١ - عن البراء بن عازب رضي عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَى

الْمُسْلِمَانَ، فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ ﷻ، وَاسْتَغْفَرَا: غُفِرَ لَهُمَا». [ضعيف: الضعيفة (٢٣٤٤)]

• في إسناده اضطرابٌ.

وفي إسناده: أبو بلج، ويقال: أبو صالح يحيى بن سليم، ويقال: يحيى بن أبي سليم،

ويقال: يحيى بن أبي الأسود الفزاري الواسطي، ويقال: الكوفي.

وقال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال السعدي: غير ثقة.

وضعه الإمام أحمد. وقال: روى حديثاً منكراً. هذا آخر كلامه.

وبلج: بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وبعدها جيم.

٥٠٤٩/٥٢١٢ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَتَقَيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ

إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». [صحيح: الصحيحة (٥٢٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٢٧) وابن ماجه (٣٧٠٣). وقال الترمذي: حسن غريب،

من حديث أبي إسحاق عن البراء. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده الأجلح: واسمه يحيى بن عبد الله، أبو حُجَيَّة الكندي، قال ابن معين: ثقة،

وقال مرة: صالح، ومرة: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: يُعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق.

وقال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي كان كثير الخطأ، مضطرب الحديث، يكتب حديثه،

ولا يحتاج به.

وقال الإمام أحمد: رُوي عنه غير حديث منكر.

وقال السعدي: الأجلح: مُفْتَرٍ.

وقال ابن حبان: لا يَدْرِي ما يقول، يجعل أبا سفيان: أبا الزبير، ويقلب الأسامي.

٥٠٥٠/٥٢١٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله

ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن، وهم أوّل مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ». [صحيح: إلا أن قوله: «وهم

أول..» مدرج فيه من قول أنس: الروض (١٠٤٥)]

رجال إسناده: اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم، سوى حماد بن سلمة،

فإن مسلماً انفرد بالاحتجاج بحديثه.

وقد أخرج البخاري (٦٢٦٣) في الصحيح عن قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك

رضي الله عنه «أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: نعم».

وقد أخرج البخاري (٢٧٥٧، ٦٦٩٠) ومسلم (٢٧٦٩) حديث كعب بن مالك،

وفيه: «دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ، فقام إليّ طَلْحَةُ بن عُبيد الله يُهْرُول، حتى صافحني،

وهَنَأَنِي».

وقال البخاري: «وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه».

وقال غيره: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحسناها مالك بعد كراهة.

وهي مما يُثبت الوُدَّ، ويؤكد المحبة، واستشهد بموقع فعل طلحة عند كعب بن مالك،

وسروره بذلك، وقوله: «لا أنساها لطلحة».

وذكر ما رواه قتادة عن أنس: «أن المصافحة كانت في أصحاب النبي ﷺ»، وقال: وهم الحجة والقدوة الذين يلزم اتباعهم.

باب في المعانقة [٤: ٥٢٢]

٥٠٥١/٥٢١٤ - عن رجلٍ من عَنَزَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ - حَيْثُ سُيِّرَ مِنَ الشَّامِ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَخْبِرَكَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقَيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ، وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأْتَيْتَهُ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ». [ضعيف: المشكاة (٤٦٨٣) التعليق الرغيب (٢٧١/٣)]

• رجل من عنزة: مجهول.

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير. وقال: مرسل.

١٤٣-١٤٤ - باب ما جاء في القيام [٤: ٥٢٢]

٥٠٥٢/٥٢١٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن أهل قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ - أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ - فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [صحيح: المشكاة (٤٦٩٥)، (٦٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨).

٥٠٥٣/٥٢١٦ - وفي رواية: «فلما كان قريباً من المسجد قال للأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَيَّ

سَيِّدُكُمْ». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨).

٥٠٥٤/٥٢١٧ - وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما رأيتُ أحداً كان أشبه

سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا - وقال الحسن، وهو الحلواني، حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحسن السمت

والهدى والدَّلَّ - برسول الله ﷺ من فاطمة رضي الله عنها: كانت إذا دَخَلَتْ عليه قامت إليها، فأخذت بيدها، وَقَبَّلَهَا وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده، وقبلته وأجاسته في مجلسها». [صحيح: الترمذي (٤١٤٦)]

• وأخرجه الترمذي (٣٨٧٢) والنسائي (٨٣١١-الكبرى، الرسالة).
وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

باب في قُبْلَةِ الرجل ولَدَه [٤: ٥٢٣]

٥٠٥٥/٥٢١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن الأقرع بن حابس أبصرَ النبي ﷺ، وهو يُقَبَّلُ الحسينًا، فقال: إن لي عَشْرَةَ من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم، فقال رسول الله ﷺ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [صحيح: الترمذي (١٩٩٣): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٩٩٧) ومسلم (٢٣١٨) والترمذي (١٩١١).

٥٠٥٦/٥٢١٩ - وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم قال - تعني النبي ﷺ -: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكَ - وقرأ عليها القرآن - فقال أبوأي: قُومِي قَبْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالت: أحمَدُ الله لَا إِيَّاكُمْ». [صحيح: صحيح الجامع (٣٨): ق]

• وهو طرف من حديث الإفك، وقد أخرجه البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠) من هذه الطريق مختصراً ومطولاً بنحوه، والترمذي (٣١٨٠) مطولاً.

باب في قبلة ما بين العينين [٤: ٥٢٤]

٥٠٥٧/٥٢٢٠ - عن أجليح، عن الشعبي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ». [ضعيف: المشكاة (٤٦٨٦)]

• هذا مرسل.

وأجليح: قد تقدم الكلام عليه.

باب في قبلة الخد [٤: ٥٢٤]

٥٠٥٨/٥٢٢١ - عن إياس بن دغفل قال: «رأيتُ أبا نُضرة قَبَّلَ خَدَّ الحِسنِ».

[صحيح الإسناد مقطوع]

٥٠٥٩/٥٢٢٢ - وعن البراء - وهو ابن عازب - رضي عنه، قال: «دخلتُ مع أبي بكر

أولَ ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حُمى، فأتاها أبو بكر، فقال: كيف

أنت يا بُنيَّة؟ وقَبَّلَ خَدَّها». [صحيح: خ (٣٩١٨)]

باب في قبلة اليد [٤: ٥٢٤]

٥٠٦٠/٥٢٢٣ - عن عبد الله بن عمر رضي عنهما - وذكر قصة - قال: «فَدَنُونَا - يعني من

النبي ﷺ - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ». [ضعيف: ابن ماجه (٣٧٠٤)]

• وأخرجه الترمذي وابن ماجه (٣٧٠٤). وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من

حديث يزيد - يعني ابن أبي زياد - هذا آخر كلامه.

وقد تقدم في كتاب الجهاد أتم من هذا.

وقد روى عمرو بن مَرَّة الجَمَلِيُّ عن عبد الله بن سَلَمَة - وهو أبو العالية الكوفي، وهو

بكسر اللام - عن صفوان بن عَسَّال رضي عنه: «أن يهودياً قال لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي.

قال: فقَبَّلَا يَدَهُ وَرَجَلَهُ».

وأخرجه الترمذي (٢٧٣٣) والنسائي وابن ماجه (٣٧٠٥) مطولاً ومختصراً.

وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه (٢٧٣٣)، (٣١٤٤)، وصححه في الموضعين.

وقال: وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك.

وقال النسائي في حديث صفوان: وهذا حديث منكر.

ويشبه أن يكون إنكار النسائي له من جهة عبد الله بن سلمة، فإن فيه مقالاً.

وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني - المعروف بابن المقرئ - جزءاً في الرخصة في تقبيل اليد، ذكر فيه حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وبريدة بن الحُصيب، وصفوان بن عَسَّال، ومزينة العبدي، والزارع بن علي العبدي، وذكر فيه آثاراً عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وذكر بعضهم: أن مالكا أنكره، وأنكر ما روى فيه، وأجازه آخرون.

وقال الأبهري: إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به.

وأما إذا قبَّل إنسان يد إنسان، أو وجهه، أو شيئاً من بدنه، ما لم يكن عورة على وجه

القربة إلى الله تعالى، أو لعلمه، أو لشرفه: فإن ذلك جائز.

وتقبيل يد النبي ﷺ تقرب إلى الله.

وما كان من ذلك تعظيماً لدنيا أو لسلطان، أو شبهه من وجوه التكبر: فلا يجوز.

٦٧/١٤٨ - ١٤٩ - باب في قبلة الجسد [٤: ٥٢٥]

٥٠٦١/٥٢٢٤ - عن أسيد بن حُضير رجلٍ من الأنصار، قال: «بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ

- وَكَانَ فِيهِ مِرْزَاحٌ - بَيْنَمَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بَعُودًا، فَقَالَ: أَصْبِرْ نِي، فَقَالَ:

اصْطَبِرْ، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا، وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ،

وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ». [صحيح الإسناد]

٥٠٦٢/٥٢٢٥ - وعن زارع - وهو ابن عامر، ويقال ابن عمرو العبدي - وكان في

وفد عبد القيس: «قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبَل يد النبي ﷺ ورجله». [حسن:

دون ذكر الرجلين، المشكاة (٤٦٨٨) التحقيق الثاني].

«قال: وانتظر المنذر الأشج، حتى أتى عيبتَه، فلبس ثوبه، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له:

إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا، أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي

عليهما؟ قال: بل الله جَبَلَكَّ عليهما، قال: الحمد لله الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يَجِبُهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ. [صحيح: ابن ماجة (٤١٨٨): م - ابن عباس]

• وأخرج هذا الحديث أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة. وقال: ولا أعلم للزارع غيره.

وذكر أبو عمر التَّمْرِي: أن كنيته أبو الوازع، وأن له ابناً يسمى الزارع، وبه كان يُكْنَى، وأن حديثه عند البصريين. وأن حديثه هذا حسن.

باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك [٤: ٥٢٦]

٥٠٦٣/٥٢٢٦ - عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، فقلت: لبيك وسعديك، يا رسول الله، وأنا فداؤك». [حسن صحيح: ق مختصراً في حديث: الصحيحة (٨٢٦)]

• وأخرجه البخاري (٦٢٦٨).

باب في الرجل يقول: أنعم الله بك علينا [٤: ٥٢٦]

٥٠٦٤/٥٢٢٧ - عن قتادة - وهو ابن دعامة - أو غيره، أن عمران بن حصين قال: «كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك علينا، وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام ثمينا عن ذلك».

قال عبد الرزاق: قال معمر: «يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أنعم الله بك علينا، ولا بأس أن

يقول: أنعم الله علينا». [ضعيف الإسناد]

• هذا منقطع.

قتادة: لم يسمع من عمران بن حصين.

١٥٢ - ١٥١/٦٨ - باب في قيام الرجل للرجل [٤: ٥٢٧]

٥٠٦٥/٥٢٢٩ - عن أبي مجلز، قال: «خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام

ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [صحيح: الترمذي (٢٩١٥)]

• وأخرجه الترمذي (٢٧٥٥). وقال: حسن. هذا آخر كلامه.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الورقة التي قبل هذا.

٥٢٣٠/٥٠٦٦ - وعن أبي أمامة - وهو الباهلي - رضي عنه، قال: «خرج علينا رسولُ

الله ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فقمنا إليه، فقال: لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعَظَّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا». [ضعيف: لكن النهي عن فعل فارس في (م): ابن ماجة (٣٨٣٦)]

• وأخرجه ابن ماجة (٣٨٣٦).

وفي إسناده: أبو غالب، واسمه: حَزَوْرٌ، ويقال: نافع، ويقال: سعيد بن الحزور، قال

يحيى بن معين: صالح الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات.

وقال ابن سعد في الطبقات: وسمعت من يقول: اسمه: نافع، وكان ضعيفاً منكر

الحديث.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطني: لا يعتبر به، وقال مرة: ثقة. هذا آخر كلامه.

وحَزَوْرٌ: بفتح الحاء المهملة، وبعدها زاي مفتوحة، وواو مشددة مفتوحة وبعدها راء

مهملة، وهو مذكور في الأسماء المفردة.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر: «أنهم لما صَلَّوْا خَلَفَهُ

قعوداً، قال: فلما سَلَّم، قال: إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً أَنْ تَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَى

ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا».

باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله [٤: ٥٢٧]

٥٠٦٧/٥٢٢٨ - عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في سفرٍ فَعَطَّشُوا، فانطلق سرعانُ الناس، فلزمتُ رسولَ الله ﷺ تلك الليلة، فقال: حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهٗ». [صحيح: م (١٣٨/٢ - ١٤٥) في قصة نومهم في السفر، وتقدمت (٤٣٧)]

• وأخرجه مسلم (٦٨١) بطوله، وقد تقدم في كتاب الصلاة مختصراً أيضاً.

وأخرجه الترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٦) مختصراً.

وقد تقدم الكلام على «سرعان».

باب في الرجل يقول: فلان يُقرئك السلام [٤: ٨٢٨]

٥٠٦٨/٥٢٣١ - عن غالب - وهو ابن خُطَّافِ البصري القطان - قال: «إنَّا لَجُلُوسٌ بِيَابِ الْحَسَنِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِيهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ». [حسن]

• وأخرجه النسائي (٣٧٣) - عمل اليوم والليلة). وقال فيه: عن رجل من بني ثُمير، عن جده، وهذا الإسناد فيه مجاهيل.

وخطاف: بضم الخاء المعجمة، ويقال: بفتحها وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة، وبعد الألف فاء أخت القاف.

٥٠٦٩/٥٢٣٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال لها: إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ

السَّلَامَ، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٢١٧) ومسلم (٢٤٤٧) والترمذي (٢٦٩٣، ٣٨٨١، ٣٨٨٢)

وابن ماجة (٣٦٩٦) بنحوه، والنسائي (٣٩٥٢ - ٣٩٥٤).

باب في الرجل ينادي الرجل، فيقول: لبيك [٤: ٥٢٨]

٥٢٣٣/٥٠٧٠ - عن أبي همام عبد الله بن يسار، أن أبا عبد الرحمن الفهري قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَمِرْنَا فِي يَوْمِ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لِأُمَّتِي، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّجِيلُ، قَالَ: أَجَلٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ يَا بَلَاءُ؟ فَنَارٌ مِنْ تَحْتِ سَمْرَةٍ، كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ، فَأَخْرَجَ سَرْجًا دَفَّتَاهُ مِنْ لَيْفٍ، لَيْسَ فِيهِ أَشْرٌ، وَلَا بَطْرٌ، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا». وساق الحديث. [حسن]

• قال أبو داود: أبو عبد الرحمن القرشي الفهري: له صحبة، قيل: اسمعه عبدٌ، وقيل: يزيد بن أنيس، وقيل: كُرْزُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وقيل: إنه لم يرو عنه إلا أبو همام عبد الله بن يسار.

باب في الرجل يقول للرجل: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ [٤: ٥٢٩]

٥٢٣٤/٥٠٧١ - عن ابن كنانة بن عباس بن مِرْدَاسٍ، عن أبيه، عن جده، قال: «ضَحِكَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ». وساق الحديث. [ضعيف: ابن ماجه (٣٠١٣)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٣) مطولاً في دعاء عَشِيَّةِ عَرَفَةَ.

قال البخاري: كِنَايَةٌ: رَوَى عَنْ أَبِيهِ: لَمْ يَصِحَّ.

وقال ابن حبان: كنانة بن العباس بن مرداس السلمي: يروي عن أبيه، وروى عنه ابنه: منكر الحديث جداً.

فلا أدري التخليط في حديثه: منه، أو من ابنه؟ ومن أيهما كان: فهو ساقط الاحتجاج بما روي، لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير.

باب ما جاء في البناء [٤: ٥٢٩]

٥٢٣٥/٥٠٧٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي عنه، قال: «مرَّ بي رسولُ الله ﷺ، وأنا أُطِينُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي، فقال: ما هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ أَصْلِحُهُ، فقال: الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ». [صحيح: ابن ماجه (٤١٦٠)]

٥٢٣٦/٥٠٧٣ - وفي رواية قال: «مرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَصْلِحُ خُصًّا لَنَا وَهِيَ: فقال: ما هذا؟ فقلنا: خُصٌّ لَنَا وَهِيَ، فَنَحْنُ نَصْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَرَى الأَمْرَ إِلاَّ أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». [صحيح: انظر ما قبله]

• وأخرجه الترمذي (٢٣٣٥) وابن ماجه (٤١٦٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٢٣٧/٥٠٧٤ - وعن أنس بن مالك رضي عنه «أن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ، فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فقال: ما هَذَا؟ قال له أصحابه: هذه لفلانٍ - رجلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - قال: فَسَكَتَ، وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي النَّاسِ: أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَارًا، حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الغُضْبَ فِيهِ وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فقال: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتُكِّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قالوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، قال: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ، فَهَدَمَهَا، حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا، قال: مَا فَعَلْتَ القُبَّةُ؟ قالوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَا، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبِأَلِّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلاَّ مَا، إِلاَّ مَا». يعني ما لا بُدَّ مِنْهُ. [صحيح: الصحيحه (٢٨٣٠)]

• وأخرجه ابن ماجه (٤١٦١) بنحوه.

باب في اتخاذ الغرف [٤: ٥٣٠]

٥٢٣٨/٥٠٧٥ - عن قيس - وهو ابن أبي حازم - عن دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْمِزَنِيِّ رضي عنه، قال: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ، فقال: يَا عَمْرُؤُ أَذْهَبُ فَأَعْطِيهِمْ، فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عُلَّتِي، فَأَخَذَ المِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ، فَفَتَحَ». [صحيح الإسناد]

• وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وذكر فيه: سماع إسماعيل بن أبي خالد من قيس بن أبي حازم، وسماع قيس بن أبي حازم من دكين.

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لدكين غير هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

ودكين: بضم الدال المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها نون.

المفتاح والمفتح: بكسر الميم فيهما: واحد المفاتيح التي يفتح بها.

باب في قطع الصدر [٤: ٥٣٠]

٥٢٣٩/٥٠٧٦ - عن عبد الله بن حُبَيْبٍ رحمته الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

• وأخرجه النسائي (٨٥٥٧- الكبرى، الرسالة). وقال فيه: عبد الله الخثعمي.

وحبشي: بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة وياء النسب.

سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع

سدرَةً في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثًا وظلمًا بغير حق يكون له فيها: صوب الله

رأسه في النار. [صحيح: الصحيحة (٦١٤)]

٥٢٤٠/٥٠٧٧ - وعن عروة بن الزبير رحمته الله - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - نحوه.

• وهذا مرسل.

٥٢٤١/٥٠٧٨ - وعن حسان بن إبراهيم، قال: «سألت هشام بن عروة عن قطع

السِّدْرِ - وهو مُسْنِدٌ إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبوابَ والمصاريح؟ إنما هي من سِدْرِ

عُرْوَةَ، كان عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وقال: لا بأس به - زاد حميد، وهو ابن مسعدة - فقال:

هِيَ، يَا عِرَاقِي جِئْتَنِي بِيَدَعَةٍ، قال: قلت: إِنَّا الْبِدْعَةُ مِنْ قَبْلِكُمْ، سمعت من يقول بمكة: لَعَنَّ

رسول الله ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَةَ. ثم ساق معناه. [ضعيف: الصحيحة (٦١٥) التحقيق

[الثاني]

• إسناده: مضطرب - وهو يُروى عن عروة بن الزبير، وقد ذكر عنه ولده هشام «أنه

كان يقطعه».

والسدر: شجر النَّبِق، الواحدة: سِدْرَة، وقيل: هو السَّمُر.

وقال الأصمعي: السدر: ما نبت منه في البر: فهو الضالُّ، بتخفيف اللام.

وقيل: أراد به سِدْر مكة، لأنها حَرَم.

وقيل: سدر المدينة، نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلاً لمن يهاجر إليها، لثلا يوحش.

وقيل: أراد السدر الذي يكون بالفلاة يَسْتظِلُّ به أبناء السبيل والبهائم، أو يكون في

ملك إنسان، فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق.

١٥٩/٦٩ - ١٦٠ - باب في إمطة الأذى [٥: ٥٣١]

٥٠٨١/٥٢٤٢ - عن بريدة - وهو ابن الحُصَيْب - رضي الله عنه، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يقول: فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ مِفْصَلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ،

قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا وَالشَّيْءُ تَحْتِجِيهِ عَنِ

الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكَعْتَا الضُّحَى مُجْرَثًا». [صحيح: المشكاة (١٣١٥) الإرواء

(٢/ ٢١٣) التعليق الرغيب (١/ ٢٣٥)]

• في إسناده: علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٥٠٨٢/٥٢٤٣ - وعن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ

عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ،

وَمَنْبِيهِ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبِضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي شَهْوَةٌ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا، أَكَانَ يَأْتِمُّ؟ ثُمَّ

قال: يُجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى». [صحيح: م]

• وأخرجه النسائي (١٦٧٧).

وتقدم في أبي داود (١٢٨٥).

قال أبو داود: لم يذكر حماد الأمر والنهي.

٥٠٨١ / ٥٢٤٤ - وعن أبي الأسود - وهو الدَّبَلِيُّ - رحمته، عن أبي ذر، بهذا الحديث،

وذكر النبي ﷺ في وَسْطِهِ. [صحيح]

• وأخرجه مسلم (٧٢٠).

وتقدم في أبي داود (١٢٨٦).

٥٠٨٢ / ٥٢٤٥ - وعن أبي هريرة رحمته، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ

يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غَضْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ: إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ، فَقَطَعَهُ وَالْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضِعًا

فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». [حسن صحيح: التعليق الرغيب (٣٦/٤)]

• وأخرجه البخاري (٦٥٢) ومسلم (١٩١٤) وياثر (٢٦١٧) والترمذي (١٩٥٨)

وابن ماجة (٣٦٨٢).

باب في إطفاء النار بالليل [٤: ٥٣٣]

٥٠٨٣ / ٥٢٤٦ - عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رواية، وقال مرة:

يبلغ به النبي ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٦٢٩٣) ومسلم (٢٠١٥) والترمذي (١٨١٣) وابن ماجة

(٣٧٦٩).

٥٠٨٤ / ٥٢٤٧ - وعن ابن عباس رحمتهما، قال: «جاءت فأرة فأخذت نَجْرًا الفتيلة

فجاءت بها، فألقنتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها

مثل موضع الدرهم، فقال: إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذَا عَلَى هَذَا،

فَتَحْرِقْكُمْ». [صحيح: الصحيحة (١٤٢٦)]

• في إسناده: عمرو بن طلحة، ولم يجر له ذكر فيما رأيناه من كتبهم، فإن كان هو عمر بن طلحة وقع فيه تصحيف - وهي طبقة - فلا يحتج بحديثه. والله عز وجل أعلم.

وقد أخرج البخاري (٦٢٩٤) ومسلم (٢٠١٦) في صحيحيهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي عنه، قال: «احترق بيت على أهله بالمدينة، فلما حُدِّث رسول الله ﷺ بشأنهم. قال: إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم».

وأخرج البخاري (٦٢٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَرِّمُوا الْآيَةَ - وفيه - فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ رَبِّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». وأخرجه مسلم (٢٠١٢) بمعناه، وفيه: «فإن الفويسقة تَضْرِمُ على أهل البيت بيتهم».

٧٠/١٦١-١٦٢ - باب في قتل الحياتِ [٤: ٥٣٤]

٥٠٨٥/٥٢٤٨ - عن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا سَأَلْنَا مَنْ مُنْذُ حَارِبَانَهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [حسن صحيح: المشكاة (٤١٣٩) التحقيق الثاني]

٥٠٨٦/٥٢٤٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهِنَّ، فَمَنْ خَافَ تَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي». [صحيح: المشكاة (٤١٤٠) التحقيق الثاني] وأخرجه النسائي (٣١٩٣).

٥٠٨٧/٥٢٥٠ - وعن عكرمة - يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس - رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتِ مَخَافَةً طَلَبَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَأَلْنَا مَنْ مُنْذُ حَارِبَانَهُنَّ». [صحيح: المشكاة (٤١٣٨): التحقيق الثاني]

• لم يجزم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه.

٥٠٨٨/٥٢٥١ - وعن عبد الرحمن بن سابط، عن العباس بن عبد المطلب رضي عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ: «إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْتَسِبَ زَمْرَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيَاتِ - يعنى الحيات

الصَّغَار - فأمر النبي ﷺ بقتلهم». [صحيح: إن كان ابن سابط سمع من العباس: المشكاة (٤١٤١) التحقيق الثاني]

• في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر: والأظهر أنه مرسل.
 ٥٠٨٩/٥٢٥٢ - وعن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه رضي عنه: «أن رَسُولَ
 الله ﷺ قال: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصْرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ».
 قال: وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها، فأبصره أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب - وهو
 يُطارد حية - فقال: «إنه نُهِيَ عن ذَوَاتِ الْبُيُوتِ». [صحيح: ق]
 • وأخرجه البخاري (٣٢٩٧-٣٢٩٩) ومسلم (٢٢٣٣) والترمذي (١٤٨٣) وابن
 ماجه (٣٥٣٥).

٥٠٩٠/٥٢٥٣ - وعن أبي لبابة: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن قَتْلِ الْحِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي
 الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصْرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ».
 [صحيح: ق]

• وأخرجه البخاري (٣٣١٢، ٣٣١٣) ومسلم (٢٢٣٣)، (١٣١-١٣٦) بنحوه.
 ٥٠٩١/٥٢٥٤ - وعن نافع «أنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ - يعني بعد ما حَدَّثَهُ أَبُو
 لبابة - حِيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ - يعني إلى البقيع». [صحيح الإسناد]
 ٥٠٩٢/٥٢٥٥ - وعن نافع - في هذا الحديث - قال نافع: «ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ».
 [حسن الإسناد]

٥٠٩٣/٥٢٥٦ - وعن محمد بن أبي يحيى، قال: «حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ
 لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِينَا صَاحِبًا لَنَا، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ،
 فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ، فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

الله ﷺ: إِنَّ الْهُوَامَ مِنَ الْجِنَّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُخْرِجْ عَلَيْهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ. [ضعيف: الضعيفة (٣١٦٣)]

• في إسناده رجل مجهول.

٥٠٩٤ / ٥٢٥٧ - وعن أبي السائب - وهو مولى هشام بن زهرة - قال: «أُتِيَتْ أبا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبِينَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ، سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَمْحَرِكُ شَيْءًا، فَانظَرْتُ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقَمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: حَيَّةٌ هَاهُنَا، قَالَ: فَتَرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتَلُهَا، فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تَلْقَاءَ بَيْتِي، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ - وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرسٍ - فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ، فَأَتَى دَارَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أُخْرِجُنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ، فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الرَّجُلُ أَوْ الْحَيَّةُ؟ فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ادْعِ اللَّهَ أَنْ يُرَدَّ صَاحِبَنَا. فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْجِنَّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَدِّثُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ». [حسن صحيح: الترمذي (١٥٢٩): م]

• وأخرجه مسلم (٢٢٣٦) والترمذي (١٤٨٤) والنسائي (٨٨٧١) - الكبرى، العلمية).

٥٠٩٥ / ٥٢٥٨ - وفي رواية قال: «فَلْيُؤْذَنُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

[حسن صحيح: انظر ما قبله]

٥٠٩٦ / ٥٢٥٩ - وفي رواية: أنه دخل على أبي سعيد الخدري، فذكر نحوه، وأتم منه،

قال: «فَأَذَنُوهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ».

في لفظ لمسلم: «فإنه كافر». [صحيح: م، انظر ما قبله]

• تقدم في أبي داود (٥٢٥٧).

٥٠٩٧/٥٢٦٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه رحمته: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

سئل عن حَيَاتِ الْبَيُوتِ؟ فقال: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ، فَقُولُوا: أَنْشُدُكِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكِنَّ نُوحٌ، أَنْشُدُكِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكِنَّ سُلَيْمَانُ: أَنْ تُؤْذُونَا، فَإِنْ عُذِنَ فَأَقْتُلُوهُنَّ». [ضعيف: الترمذي (١٥٣١)]

• وأخرجه الترمذي (١٤٨٥) والنسائي (x). وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه

من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى. هذا آخر كلامه.

وابن أبي ليلى - الذي رواه عن ثابت البناني - هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

الفقيه الكوفي قاضيها، فلا يُحتج بحديثه.

وأبو ليلى: له صحبة، واسمه: يسار، وقيل: داود، وقيل: أوس، وقيل: بلال، وقيل: إن

بلال أخوه، وقيل: لا يحفظ اسمه، ولقبه: أيسر.

٥٠٩٨/٥٢٦١ - وعن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - عن ابن مسعود رحمته، أنه

قال: «اقتلوا الحيات كُلَّهَا، إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فَضَّةٍ». [صحيح موقوف:

المشكاة (٤١٤٢) التحقيق الثاني]

• وهذا منقطع، إبراهيم لم يسمع من أبي مسعود.

قال أبو عمر النَّمري: روى عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن، وساق

هذا القول بإسناد أبي داود.

قال أبو داود: فقال لي إنسان: الجان لا ينخرج في مشيته، فإذا كان هذا صحيحًا كانت

علامةً فيه إن شاء الله.

باب في قتل الأوزاع [٤: ٥٣٧]

٥٠٩٩/٥٢٦٢ - عن عامر بن سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه رضي عنه، قال:

«أمر رسول الله ﷺ بقتل الوَزَغ - وسماه فُوسِقًا». [صحيح: م (٤٢/٧)]

• وأخرجه مسلم (٢٢٣٨).

٥١٠٠/٥٢٦٣ - وعن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي عنه، قال: قال رسول الله

ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا

وَكَذَا حَسَنَةً، أَذْنَى مِنَ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَ فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَذْنَى مِنَ

الثانية». [صحيح: م (٤٢-٤٣)]

• وأخرجه مسلم (٢٢٤٠) والترمذي (١٤٨٢) وابن ماجه (٣٢٢٩) بنحوه.

٥١٠١/٥٢٦٤ - وعن سُهَيْلٍ قال: حَدَّثَنِي أَخِي، أَوْ أُخْتِي، عن أبي هريرة رضي عنه، عن

النبي ﷺ أنه قال: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ: سَبْعِينَ حَسَنَةً». [صحيح: م، أيضاً، وفي رواية: «مائة

حسنة»]

• هذا منقطع: ليس في أولاد أبي صالح من أدرك أبا هريرة.

وإخوة سهيل بن أبي صالح: محمد بن أبي صالح، وصالح بن أبي صالح، وعبد الله بن

أبي صالح - يعرف بعباد -، وسودة بنت أبي صالح، وفيهم من فيه مقال، ولم يبين مَنْ حَدَّثَهُ

منهم.

وقال أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: قال سهيل: وحدثني أخي عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ - فذكره.

وعلى هذا يتصل، وتبقى جهالة الأخ.

وقد أخرج مسلم (٢٢٤٠/١٤٧) في الصحيح من حديث سهيل بن أبي صالح عن

أبيه عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

١٦٣/٧١ - ١٦٤ - باب في قتل الذر [٤: ٥٣٨]

٥١٠٢/٥٢٦٥ - عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟». [صحيح: صحيح الجامع (٦٦٣٥): ق]

• وأخرجه مسلم (٢٢٤١/١٤٩) والنسائي (٥٦١٥ - الكبرى، العلمية) والبخاري (٣٣١٩).

٥١٠٣/٥٢٦٦ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ: أَنْ إِنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟». [صحيح: خ (٣٠١٩)]

• وأخرجه البخاري (٣٠١٩) ومسلم (٢٢٤١/١٤٨) والنسائي (٤٣٥٨) وابن ماجه (٣٢٢٥).

٥١٠٤/٥٢٦٧ - وعن ابن عباس رضي عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالضُّرْدِ». [صحيح: ابن ماجه (٣٢٢٤)]

• وأخرجه ابن ماجه (٣٢٢٤).

٥١٠٥/٥٢٦٨ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه رضي عنه، قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاذْهَبْنَا لِحَاجَتِهِ، فَاذْهَبْنَا مَعَهُ فَرَحَانٍ فَأَخَذْنَا قَرْحِيهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةَ، فَجَعَلَتْ تُعْرَشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقَتَاهَا، فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». [صحيح]

• تقدم في أبي داود (٢٦٧٥).

باب في قتل الضفدع [٤: ٥٤٠]

٥١٠٦/٥٢٦٩ - وعن عبد الرحمن بن عثمان - وهو القرشي التيمي رحمته - «أن

طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدعٍ يجعلها في دواءٍ؟ فنهاه النبي ﷺ عن قتلها». [صحيح]

• وأخرجه النسائي (٤٨٤٨ - الكبرى، الرسالة).

تقدم برقم (٣٨٧١).

باب في الخذف [٤: ٥٤٠]

٥١٠٧/٥٢٧٠ - عن عبد الله بن مغفل رحمته، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخذف،

قال: إنه لا يصيدُ صيداً، ولا يتكأُ عدواً، وإنما يَفْقَأُ العَيْنَ، ويكسر السنَّ». [صحيح: ابن

ماجة (١٧): ق]

• وأخرجه البخاري (٥٤٧٩) ومسلم (١٩٥٤) وابن ماجة (٣٢٢٧) والنسائي

(٤٨١٥).

ومغفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولا م.

باب في الختان [٤: ٥٤٠]

٥١٠٨/٥٢٧١ - عن أم عطية الأنصارية رضي عنها: «أن امرأةً كانتُ تَخْنِئُ بالمدينة، فقال

لها النبي ﷺ: لا تَنْهَكِي، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ». [صحيح: الصحيحة

(٧٢١)]

• قال أبو داود: روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك - يعني ابن عمير -

بمعناه.

قال أبو داود: وليس هو بالقوي.

باب في مشي النساء في الطريق [٤: ٥٤٣]

٥١٠٩/٥٢٧٢ - عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه رضي عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق - فقال رسول الله ﷺ للنساء: استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به». [حسن: الصحيحة (٨٥٦) المشكاة (٤٧٢٧)]

• أبو أسيد: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وقيدة بعضهم: بفتح الهمزة وكسر السين، والصواب: الأول، واسمه مالك بن ربيعة، وقال بعضهم: اسمه هلال، والأكثر: أنه مالك.

٥١١٠/٥٢٧٣ - وعن داود بن أبي صالح، عن نافع، عن ابن عمر رضي عنهما: «أن النبي ﷺ نهي: أن يمشي - يعنى الرجل - بين المرأتين». [موضوع: الضعيفة (٣٧٥)]

• داود بن أبي صالح - هذا - هو المدني، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، حدث بحديث منكر.

وقال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهو حديث منكر.

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا، وقال: لا يتابع عليه.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى كأنه يتعمد لها، وذكر له هذا الحديث.

١٦٨/٧٣ - ١٦٩ - باب في الرجل يسب الدهر [٤: ٥٤٣]

٥١١١/٥٢٧٤ - عن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «يؤذيني ابن آدم: يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار». [صحيح: الصحيحة (٥٣١): ق]

• وأخرجه البخاري (٤٨٢٦) ومسلم (٢٢٤٦) والنسائي (١١٦٨٧) - الكبرى،

العلمية).

تم الكتاب والله الحمد والمنة

فهرس الأحاديث

- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: هي جزاؤه ١١٢
- ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ الآية، فَنَسَخَ واستثنى ٤٨
- أَبَشْرِي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُدْرَكَ ٤٥٠
- أَبَصَرَ الْحَضْرُ غَلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ ٢٧٩
- ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ٤١٥
- أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْبًا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ ٣٢
- أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ ٦١
- أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي ٢٦١
- أَتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ ٨٣
- أَتَّخَذْتُمْ أَنْطَا؟ قلت: وَآتَى لَنَا الْأَنْطَا؟ قال: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْطَا ٥٨
- أَتْرَكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُواكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرُجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو ١٢٦
- أَتْرَى هَذَا مِنْهُمْ؟ يعني المختار، فقال عبيدة: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرَّءُوسِ ١٣٧
- اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، لَيْسَ فِيهَا مَثْوِيَّةٌ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، لَيْسَ فِيهَا مَثْوِيَّةٌ ٢٥٨
- أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا فَلَانٌ، تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا ٣٣٦
- أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ، وَهُوَ بَحْثِينٌ، فَحَثِي فِي وَجْهِهِ التَّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ ٢٠١
- أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا ٢٨٠
- أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَنَحَ مَكَةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا ٧٨
- أُتِيَ بِمَخْنَثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ ٣٤٦
- أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَهَدَتِ الْأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ ٢٨٣
- أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيٍّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ ٤٩

- ٤٤٢ أتى رسول الله ﷺ على غلمان يلعبون فسلم عليهم
- ١٦٦ أتى عمرُ بامرأةٍ قد فَجَرَتْ، فأمر برجمها، فمر على هينئذ
- ١٦٥ أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم
- ١٨٣ أتى نفرٌ من يهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القفِّ، فأتاهم في بيت المدراس
- ٤٦٣ أتيتُ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ، فبينما أنا جالسٌ عنده، سمعتُ تحت سَريره
- ٤٣١ أتيتُ ابنَ عمر هينئذ، وقد أعتق مملوكًا له، فأخذ من الأرضِ عودًا
- ٢٧٥ أتيتُ أبيَّ بن كعبٍ، فقلت له: وَقَعَ في نفسي شيءٌ من القَدَر
- ٩٧ أتيت الكوفةَ في زمنٍ فَبَحَثْتُ تُسَنَّرَ أُجْلِبُ منها بغلًا، فدخلتُ المسجدَ، فإذا صدع
- ١٠ أتيتُ النبيَّ ﷺ - فذكر الحديث - فقال رجلٌ من القوم: يا رسول الله! أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَأٍ ...
- ٧٩ أتيتُ النبيَّ ﷺ أنا وأبي، فقال لرجلٍ أو لأبيه: من هذا؟
- ٣٣ أتيتُ النبيَّ ﷺ في ثوبٍ دُونِ، فقال: أَلَكِ مَالٌ؟ قلت: نعم، قال: من أيِّ المال؟
- ٧٣ أتيتُ النبيَّ ﷺ وليَّ شَعْرٍ طويلٍ، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: دُبَابٌ دُبَابٌ
- ٣٢٠ أتيتُ النبيَّ ﷺ، فجعلوا يُشْنُونَ عَلَيَّ ويذكرونني
- ٤٤٦ أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: عليك السَّلَامُ يا رَسُولَ الله
- ٣٧ أتيتُ النبيَّ ﷺ، وهو مُحْتَبٍ بِشِمْلَةٍ، وقد وقع هُدْبُهَا على قدميه
- ٣٩ أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رَهْطٍ من مُرَيْنَةَ، فبايعناه، وإن قميصه لمطلق الأزار
- ٣٧٠ أتيتُ رسولَ الله ﷺ في عَزْوَةِ بُؤُوكَ، وهو في قُبَّةٍ من آدمٍ، فسلمتُ، فردَّ
- ٢٤٩ أتينا العَرَبِيَّ بن سارية - وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ﴾
- ٤٥٧ أتينا النبيَّ ﷺ، فسألناه الطعامَ، فقال: يَا عَمْرُ أَذْهَبَ فَأَعْطِيهِمْ
- ١٢٩ اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: لأننا بما مع الدجال أعلم منه
- ٣٥٣ أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن

- أَحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمَ، أَنْتَ أَبُو نَا حُتْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ٢٧٦
- احترق بيت على أهله بالمدينة، فلما حدث رسول الله ﷺ بشأهم. قال: إن هذه النار ٤٦١
- أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس ١٤٤
- أحقُّ ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني عنك: أنك وقعت على جارية . ١٧٥
- أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهدُ عهدهُ إليك رسول الله ﷺ، أم رأي رأيتهُ؟ ٢٦٦
- أخبرني أبي - وكان جليساً لأبي الدرداء - قال: كان بدمشق رجلٌ من أصحاب النبي ٤٢
- آخر الكهف ١٣١
- أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ ٣٥٧
- أدخل كلي ٣٧٠
- إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشُّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ ١٤٧
- إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِرًا ٣٨٨
- إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ٣٨٧
- إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ ٤١٦
- إِذَا أَخْبِرَكَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ ٤٤٩
- إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا ٦٦
- إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا: يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ ٢٣٩
- إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فليقل: أصبحنا، وأصبح الملك لله رب العالمين ٤٠٢
- إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ أَنْ تَكْذِبَ، وَأَصْدَقَهُمْ رُؤْيَا ٣٧٦
- إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ، فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا اللَّهَ ﷻ، وَاسْتَغْفَرَا: غُفِرَ لَهُمَا ٤٤٧
- إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ٥٦
- إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ ٤٤٦

- إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ ٥٦
- إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ٣٨٨
- إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، وَأَنْتَ طَاهِرٌ فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ ٣٨٧
- إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ ٣٧٩
- إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السَّلْسَلَةِ عَلَى الصِّفَا ٢٨٨
- إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ التَّفَتَ فِيهَا أَمَانَةٌ ٣٢٩
- إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَأْخُذْ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذَبَ عَلَيْهِ ٢٩٨
- إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ٤٠٦
- إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرُ ٥١
- إِذَا دَخَلَ الْبَصْرَ فَلَا إِذْنَ ٤٣٣
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ ٤٣٩
- إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّوْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُرْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ٣٧٨
- إِذَا زَنَتَ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيُحَدِّثْهَا، وَلَا يُعَيِّرْهَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ١٩٣
- إِذَا زَنِى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ ٢٧٢
- إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ: عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ الشَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ ٤٩
- إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا ٤٩
- إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعَهُ، وَلَوْ بِنَشٍّ ١٧٠
- إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ١٩٨
- إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُّوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنِهَا رَأَتْ مَلَكًا ٤٠٨
- إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَّاحَ الْكَلَابِ، وَهَيِّقِ الْحُمْرَ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ ٤٠٨
- إِذَا شَرَبُوا الْخُمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرَبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرَبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ١٩٨

- إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ ٢٠٤
- إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. ٣٨٢
- إِذَا عَمَلَتِ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرِهَهَا ١٤٢
- إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ ٣٠٥
- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ ٣٦٥
- إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ٣٢٥
- إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَقَالَ مَخْلُدٌ، وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ - فِي الْفَيْءِ: فَكَلَصَ عَنْهُ ٣١٦
- إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ ٥٧
- إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسْلَمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ ٤٤٢
- إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، لَا تَقْعُوا فِيهِ ٣٣٩
- إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَحَاهُ، وَمَنْ نَبَّيْتَهُ أَنْ يَفِيَّ، فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَجِيءْ لِلْمِيعَادِ ٣٦٨
- إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ ٤٠٦
- اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ ٣٣٩
- أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ ٢٨٥
- أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ كِتَابًا ٨٣
- أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُمْ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ ... ٢٧١
- أَرْنِي هَذَا الَّذِي بظَهْرِكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: اللَّهُ طَيِّبٌ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ ٧٨
- أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ: أَنْ أَبَا بَكْرٍ نِيظَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنِيظَ عَمْرُؤُا بِأَبِي بَكْرٍ ٢٥٧
- اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا ٣٧٠
- اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ٣٠٧
- اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمُرُ عَيْنَاهُ، وَتَتَفَخُّ أَوْدَاجَهُ ٣٠٤

- ٣٠٤ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا.
- ١٦٤ اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ - تَعْنِي حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرَفُونَ، وَلَا تُعْرَفُ هِيَ.
- ٢٤ اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسِي أَصْحَابِي.
- ٤١٩ اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤَجَّرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ.
- ٤٢٠ اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، فَإِنِّي لَأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ، كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤَجَّرُوا.
- ٣٩٥ أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٤٠٧ أَصَابْنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَسَرَ تَوْبَهُ عَنْهُ.
- ٢١٩ أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْرٍ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَائُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- ٢٩٩ اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَاسْتَخْرِجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلِ فِي طِينٍ.
- ٢٦٩ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجَالًا: وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا.
- ٢٩١ أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا.
- ٢٤٦ افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى - أَوْ ثِنْتَيْنِ - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً.
- ٢٤٧ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ.
- ١٤١ أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ.
- ١٤٤ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنِ يَمِينِي وَالْآخَرُ.
- ٢٣٧ اقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَزَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتَهَا.
- ٤٦٤ اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا، إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَصِيبُ فِضَّةٍ.
- ٤٦١ اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهِنَّ، فَمَنْ خَافَ نَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي.
- ٣٩٠ اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾﴾، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتَمَتِهَا.
- ٩ أَقْرَأَنِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي عَيْنِ حِمِيَّةٍ) مَخْفِيفَةً.
- ١١ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ).

- أَقْبَلُوا الخُرُوجَ بَعْدَ هَذِهِ الرَّجْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَوَابَّ يَبْتُهِنُّ فِي الْأَرْضِ ٤٠٨
- أَقْبَلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ ١٥٥
- أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ٢٦٨
- أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ٣٩٣
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ ٣٤٤
- أَلَا إِنَّكُمْ مَعَشَرَ خِرَاعَةٍ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ ٢١٠
- أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ ٢٤٨
- إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصَلِّيَ الْجَحِيمِ ٢٥٣
- أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّطُونَ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ٢٥٠
- الْأَرْوَاحُ جَنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ ٣١٩
- الإِسْبَالُ: فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ ٤٤
- الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ٢٣٢
- الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ: عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ٢٣١
- الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، قُلْتُ: عَشْرَ عَشْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ ٢٣٢
- الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ٢٣٢
- الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَفْضَلُهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ... ٢٦٨
- إِلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ٣٢
- الْبِكْرُ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوْطِيَّةِ، قَالَ: يَرْجَمُ ١٨٩
- التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ ٣١٣
- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَّنَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِي ٣٨٩
- الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ ٣٠٨

- الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ٢٥٥
- الرؤيا على رجلٍ طائرٍ، ما لم تُعبر، فإذا عُبِرَت وقعت ٣٧٧
- الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فليُنْفِثْ ٣٧٨
- الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء ٣٥١
- الرجل جبار ٢٤٢
- الرجل على دين خليله، فليُنظر أحدكم من يُخالل ٣١٩
- الريح من روح الله، يأتي بالرحمة، ويأتي بالعذاب، فإذا رأيتوها فلا تُسبها ٤٠٦
- السيبل: الحد ١٧١
- الصور قرنٌ يُنْفَخُ فيه ٢٨٩
- العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبشر جبار، وفي الرّكاز الخمس ٢٤٣
- الغرة خمسمائة درهم ٢٣٩
- الغلام الذي قتله الحضر: طبع كافرأ، ولو عاش لأزهدق أبويه طغياناً وكفراً ٢٧٩
- الغناء يُنبئ النفاق في القلب ٣٤٦
- الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتنفؤ الإبط ٧٥
- القدرية مجوس هذه الأمة: إن مَرَضُوا فَلَا تُعَوِّدُوهُمْ، وإن ماتوا فَلَا تُشْهَدُوهُمْ ٢٧٢
- اللهم إني أعوذ بك من البخل والهَرَم ٥
- اللهم إني أعوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وكلماتك التامة، من شرِّ ما أنت آخذٌ بناصيته ٣٨٩
- اللهم رب السموات، ورب الأرض، ورب كلِّ شيءٍ، فالق الحب والنوى ٣٨٨
- المؤمن غير كريم، والفاجر حب لئيم ٣٠٧
- المؤمن مرأة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن: يكف عليه ضيعته ٣٤٤
- المجالس بالأمانات، إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام ٣٣٠

- ٢٤٨ المرء في القرآن كُفْرٌ
- ٣٣٧ المُسْتَبَانَ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا، مَا لَمْ يَعْتِدِ الْمَظْلُومُ
- ٤١٧ الْمُشْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ
- ٣٣٧ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ
- ١٢١ الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى، وَفَتْحُ الْقِسْطِنِطِيَّةِ
- ٤٢ الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئاً إِلَّا مَنَّهُ
- ١١٦ الْمَهْدِيُّ مِنْ عِزَّتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ
- ١١٧ الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجَلِّي الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلًا كَمَا مَلَأْتُ
- ٢٤٤ النَّارُ جُبَارٌ
- ٢٨١ الْوَائِدَةُ وَالْمَوْوِدَةُ فِي النَّارِ
- ٤٣٧ أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَمِّمْكُمْ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١١٣ أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا
- ٤٦٥ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزْغِ - وَسَمَاهُ فُوَيْسِقًا
- ٣٠٦ أَمْرُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ
- ٤٣٦ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ فِيهِ: فَانْطَلِقْ بِأَبِي سَعِيدٍ، فَشَهِدْ لَهُ ...
- ٤٢٣ إِنَّ أَبَرَ الرِّبِّ: صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَهُ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَيِّ
- ٨٨ أَنْ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيَسْرَى
- ٤٦٢ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لِبَابَةَ - حِيَّةً فِي دَارِهِ
- ١١٨ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، كَمَا سَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، سَيُخْرِجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى
- ٢٦٥ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي
- ٧٨ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ: الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ

- ٤٦ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ
- ٤٤٥ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا
- ٢٥١ إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحْرَمْ
- ١٤٧ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا
- ٤٥٠ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُقَبِّلُ الْحُسَيْنَا
- ٣٣٥ إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ
- ٣٥١ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ
- ٩ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلْيَيْنَ لَيُسْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ لَوَجْهِهِ
- ٢٨٢ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ
- ٣٤١ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَعْلُقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا
- ٢٩٣ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ
- ٤٢٠ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ
- ٤١٢ إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْآبَاءِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ
- ٣٧١ إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةَ
- ١٠١ إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا
- ٣٣٧ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ
- ١٧٢ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ
- ٢٧٣ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ
- ٣١٢ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ: يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ
- ٩٩ إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا
- ١٢٠ إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا

- ٣٧٩ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ النَّثَاؤَبَ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ
- ٣٠٩ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ
- ٢٩٢ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٦٠ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
- ٣١٣ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ
- ١٥٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ
- ٤٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعِيدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ بِهَا
- ١٧٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَاعِزًا
- ٦١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ
- ٧٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَحْيَى
- ٢٢٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاحَاهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ
- ٣٠٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ
- ٤٥٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ
- ١٣ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟
- ١٩٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ
- ٣٦٢ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ
- ٣٤٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مِحْنٌ
- ٤٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَحْتَمِرُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي لَا لَيْتَنِي
- ٧٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ
- ١٨٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الشَّنْدُوقِ
- ٢٨٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟

- أن النبي ﷺ صَلَّى الظهرَ، ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم الجمعة ١٣٤
- أن النبي ﷺ عَرَضَهُ يوم أحد - وهو ابن أربعِ عَشْرَةَ - فلم يجزه ١٦٧
- أن النبي ﷺ قال في خطبته - وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى الكعبة - : في الأصابعِ عَشْرٌ عشر ٢٣٣
- أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم - يَخْلِفُ مِنْكُمْ حَمْسُونَ رَجُلًا، فَأَبَوْا ٢١٩
- أن النبي ﷺ قال له: أَيُّ بَنِي ٣٥٨
- أن النبي ﷺ قال لها: إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فقالت: وعليه السلام ورحمةُ الله ... ٤٥٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ ٤٦٦
- أن النبي ﷺ قرأها: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ٥
- أن النبي ﷺ قَسَمَ بين الناسِ قَسَمًا، فقلت: أعطِ فلانًا، فإنه مؤمن ٢٧٠
- أن النبي ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ ثُرْسًا من صُفَةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ١٦٠
- أن النبي ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَطِشُوا، فانطلقَ سَرْعَانَ الناسِ ٤٥٥
- أن النبي ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَضُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ٨٨
- أن النبي ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ ٨٧
- أن النبي ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ ٦
- أن النبي ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ١٥٩
- أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ٣٩٧
- أن النبي ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزُّعْفَرَانِ ٨٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ٤٢١
- أن النبي ﷺ لعن المختئين من الرجال، والمترجلات من النساء ٣٤٨
- أن النبي ﷺ مرَّ بابن صائِدٍ فِي نَفَرٍ من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب ١٣٥
- أن النبي ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار، وهو يَعِظُ أخاه في الحياء ٣٠٨

- ٧٥ أن النبي ﷺ نهى عن القَزَعِ، وهو أن يخلق الصبي ويترك له ذؤابة
- ٤٦٦ أن النبي ﷺ نهى عن قتلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النملة، والنحلة
- ٤٦٨ أن النبي ﷺ نهى: أن يمشي - يعنى الرجل - بين المرأتين
- ٣٩٠ أن النبي ﷺ: كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما
- ٣٠٢ إن الهدى الصَّالِح، والسَّمْت الصَّالِح
- ٤٤٤ إن اليهودَ إذا سَلَّم عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ
- ١٨٢ إن اليهودَ جاءوا إلى النبي ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا
- ٧٨ إن اليهودَ والنصارى لا يَصْبُغُونَ، فخالفوهم
- ٤٧ أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحِجامة، فأمر أبا طيبة أن يَحِجَمَهَا
- ٢١٣ أن أم مَبْشَرٍ قالت للنبي ﷺ، في مرضه الذي مات فيه: ما يُتَّهَمُ بك يا رسول الله؟
- ٢٩١ إن أمامكم حَوْضًا ما بين ناحيتيه كما بين جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ
- ١٧٩ أن امرأة - يعني من غامد - أتت النبي ﷺ فقالت: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ
- ٦٤ أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها، فسألتها عن خضاب الحناء؟
- ٢١١ أن امرأة اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاةً مسمومة، قال: فما عَرَضَ لها النبي ﷺ
- ٤٥ إن امرأة تلبسَ النعلَ، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ
- ٢٣٨ أن امرأة حَذَفَتِ امرأةً، فَأَسْقَطَتْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إلى رسول الله ﷺ
- ١٥٦ أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقأها رجلٌ، فَتَجَلَّلَهَا
- ٣٦٩ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي جارة - تعني صرَّة - هل عليَّ جُنَاحٌ
- ٣١٥ أن امرأة كان في عقلها شيء
- ٤٦٧ أن امرأة كانت تُحْتَنُ بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: لا تنهكي
- ١٦٤ أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحدُه

- ٣٦ أن امرأة من بني أسدٍ قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ، ونحن نَصْبُغُ.....
- ٢١١ أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاةٍ مَسْمُومَةٍ، فأكل منها.....
- ٢٣٥ أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود.....
- ٢٣٧ أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد.....
- ١٤ إن أناساً يقرؤون هذه الآية: (وَقَالَتْ هَيْتُ لَكَ) فقال: إني أقرؤها كما علّمت.....
- ٢٨٩ إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون.....
- ٤٤٩ أن أهل قُرَيْظَةَ لما نزلوا على حُكْمٍ سعدٍ، أرسل إليه النبي ﷺ.....
- ١٣٨ إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل: كان الرجل يلقي الرجل فيقول له: اتق الله ..
- ٤٤١ إن أولى الناس بالله: من بدأهم بالسَّلامِ.....
- ١٠٦ إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يُصْبِحُ الرجل فيها مؤمناً ويُمسي كافراً.....
- ١٠٥ إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يُصْبِحُ الرجل فيها مؤمناً ويُمسي كافراً.....
- ٢٢٠ أن جارية كان عليها أوضاح لها فرَضَخَ رأسها يهوديٌ بحجر.....
- ٢٢٠ أن جارية وُجِدَتْ قد رَضَّ رأسها بين حَجْرَيْنِ، فقيل لها: من فعل بك هذا؟.....
- ٦١ إن جبريل عليه السلام كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني.....
- ٩٢ أن جده عَرَفَجَةَ بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتَّخَذَ أنفاً من ورق.....
- ٣١١ إن حَقًّا على الله ﷻ أن لا يَرْتَفِعَ شيءٌ من الدنيا إلا وَضَعَهُ.....
- ٣٦٤ أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يُطعِ اللهَ ورسولَهُ، ومن يعصهما.....
- ١٩١ أن رجلاً أتاه، فأقرَّ عنده: أنه زنى بامرأة سَآهَا، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة.....
- ١٥٨ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حداً فأقمه علي.....
- ٣٧٠ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، احمِلني، قال النبي ﷺ: إِنَّا حَامِلُونَكَ.....
- ٤٣ أن رجلاً أتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً.....

- ٣١١ أن رجلاً أثنى على رجلٍ عند النبي ﷺ، فقال له: قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ
- ٣٠٧ أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ بئس أخو العشيرة
- ٤٣٢ أن رجلاً اطلَّعَ في بعضِ حُجَرِ النبي ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ
- ٨٦... أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، وعليه خاتم من شبيهه، فقال: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟
- ٧٠ أن رجلاً دخلَ على رسولِ الله ﷺ، وعليه أُنْرٌ صُفْرَةٌ
- ٣٠٦ أن رجلاً دخلَ على رسولِ الله ﷺ، وعليه أُنْرٌ صُفْرَةٌ
- ١٧٨ أن رجلاً زنى بامرأة، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثم أخبر أنه مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ...
- ١٧٨ إن رجلاً زنى بامرأة، فلم يعلم بإحصانه، فجلد ثم علم بإحصانه فرجم
- ٤٤٠ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ
- ٣٨٣ أن رجلاً عطس عند النبي ﷺ، فقال له: يرحمك الله، ثم عطس
- ٢٥٧ أن رجلاً قال: يا رسول الله، رأيتُ كأنَّ دَلْوًا دُثِّي مِنَ السَّمَاءِ، فجاء أبو بكر
- ٥..... أن رجلاً قام من الليل، فقرأ، فرفع صوته بالقرآن
- ٤١٦ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا
- ٣٣٨ أن رجلاً كان يسبُّ أبا بكر
- ٣٤١ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ - وَقَالَ مُسْلِمٌ -: إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحَ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
- ١٧٦ أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه
- ٦٢ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وهو بمصر
- ٢١٨ أن رجلاً مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ
- ١٩١ أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ، فأقر: أنه زنى بامرأة أربع مرَّاتٍ
- ٢٢٧ أن رجلاً مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فجعل النبي ﷺ ديتَه اثنتي عشر ألفاً
- ٣٥٤ أن رجلاً يُقَالُ لَهُ أَصْرَمٌ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

- ١٨٦ أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته
- ١٨١ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، أقض بيننا
- ٥١ أن رسول الله ﷺ - في غزوة تبوك - أتى على بيت، فإذا قربة معلقة، فسأل الماء
- ٢٤١ أن رسول الله ﷺ - قال مسدّد: خطب يوم الفتح
- ١٩٦ أن رسول الله ﷺ أتى برجلٍ قد شرب، فقال: اضربوه
- ٢٢ أن رسول الله ﷺ أتى بكسوة فيها خميصة صغيرة، فقال: من ترون أحقّ بهذه؟
- ٥٩ أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها، فوجد على بابها ستراً، فلم يدخل
- ١٣٣ أن رسول الله ﷺ أخرج العشاء الآخرة ذات ليلة، ثم خرج
- ٢٤ أن رسول الله ﷺ اشترى حلة بيضة وعشرين قلوفاً، فأهداها إلى ذي يزن
- ٥١ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت
- ٧٦ أن رسول الله ﷺ أمر بإخفاء الشوارب، وإعفاء اللحي
- ٢١٢ أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخير شاة مصلية
- ٣٤٩ إن رسول الله ﷺ تزوّجني وأنا بنت سبع سنين، فلما قدمنا المدينة أتيت نسوة
- ٤٥٧ أن رسول الله ﷺ خرج، فرأى قبة مشرفة، فقال: ما هذا؟
- ٣٧ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء
- ٣٥٠ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: شيطان يتبع شيطانه
- ١٧ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار
- ١٩٢ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحسن؟
- ٢٩ أن رسول الله ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها
- ٣٥٤ أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية، وقال: أنت جميلة
- ٤٦٢ أن رسول الله ﷺ قال: اقتلوا الحيات وذات الطفتين والأبتر

- ٤٣٢ أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ
- ٣٨٦ أن رسول الله ﷺ قام من الليل، فَفَضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ
- ٢٢٥ أن رسول الله ﷺ فَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
- ١٨٧ ... أن رسول الله ﷺ فَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ...
- ٢٢٥ أن رسول الله ﷺ فَضَى: أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً: فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ...
- ١٥٩ أن رسول الله ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنُونٍ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةٌ دِرَاهِمٍ
- ٤٢٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ
- ٥٩ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَصَبَهُ
- ٣٩١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ، قَبْلَ أَنْ يَرْفُذَ
- ٣٩١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي
- ٣١٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ
- ١٩٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ فِي الْخَمْرِ حَدًّا
- ١٥٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُم بِالنَّارِ
- ٥٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ
- ١٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ
- ٩٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ رُكُوبِ النَّهَارِ، وَعَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا
- ٤٦٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ
- ٢٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ، وَعَنِ تَحْتِمِ الذَّهَبِ
- ٢٢٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ...
- ٤٦٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سَأَلَ عَنِ حَيَاتِ السُّيُوتِ؟
- ٣٨٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفُذَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ

- ٣٩٢ أن رسول الله ﷺ: كان إذا استيقظ من الليل قال: لا إله إلا أنت، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ٣٩٢
- ٣٧٦ أن رسول الله ﷺ: كان إذا انصرف من صلاة الغداة ٣٧٦
- ٤٠٥ أن رسول الله ﷺ: كان إذا رأى الهلال صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ ٤٠٥
- ٣٥٤ أن زينب بنت أبي سلمة سألته: ما سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قال: سميتها بَرَّةً ٣٥٤
- ٢٢٢ أن سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله ﷺ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمَّهُلُهُ ٢٢٢
- ٢١٩ إن سهلاً، والله، أو هم الحديث، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود: أَنَّهُ قَدْ وَجِدَ ٢١٩
- ٢٤١ إن شئت أن تُحْكِمَنِي مِنْ يَدِكَ فَيَعْضَّضْهَا، ثُمَّ تَنْزِعْهَا مِنْ فِيهِ ٢٤١
- ١٩٨ إن شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ ١٩٨
- ٤٣٣ أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بِلَبْنٍ، وَجَدَايَةَ، وَصَغَابِيَسَ ٤٣٣
- ٤٦٧ أن طبيباً سأل النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ ٤٦٧
- ٣٢٢ أن عائشة رَمَتْ بِهَا سَائِلًا، فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ ٣٢٢
- ٢١٦ أن عبد الله بن سهل ومُحِيصَةُ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحِيصَةُ ٢١٦
- ١٦٠ أن عبداً سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فغرسه في حائط سيده ١٦٠
- ٣٥٦ إن عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْهِيَ أُمَّتِي أَنْ يُسْمُوا نَافِعًا، وَأَفْلَحَ، وَبِرَكَّةً ٣٥٦
- ٢٩٧ أن علياً ذكر أهل النَّهْرَوَانَ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِنُ الْيَدِ، أَوْ مُخَدِّجُ الْيَدِ ٢٩٧
- ٢٣٥ أن عمر استشار الناس في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ٢٣٥
- ٢٦ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ ٢٦
- ٢٧٧ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنَيِّ ٢٧٧
- ٣٥٨ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ تَكْنَى أَبُو عَيْسَى ٣٥٨
- ٣٢٩ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ ٣٢٩
- ٢٤٢ أن غلاماً لَأَنَاسٍ فَقَرَاءً قَطَعَ أُذُنَ غَلامٍ لَأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ٢٤٢

- ١٢٢ إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغَوَاطِءِ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ ١٢٢
- ٤٥٢ إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْإِنَاءُ ٤٥٢
- ١٥٣ أَنْ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ ١٥٣
- ١٥٩ أَنْ قَوْمًا مِنَ الْكِلَابِيِّينَ سَرَقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أَنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ ١٥٩
- ١٤٩ أَنْ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ١٤٩
- ٢٩٩ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَخْدَجُ لَمَعْنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ، نَجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ٢٩٩
- ١٨٧ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: جَلَدَتْهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: رَجَمَتْهُ ١٨٧
- ١٧٤ أَنْ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ١٧٤
- ١٥٦ أَنْ مَاعِزًا أَمَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ١٥٦
- ٢٥٨ إِنْ مَثَلَ عَثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ ٢٥٨
- ٢٠٨ أَنْ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ ٢٠٨
- ٢١٥ أَنْ مُحْيِصَةَ بِنِّ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ٢١٥
- ٢٨ أَنْ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ، فَلَبِسَهَا ٢٨
- ٢٤ أَنْ مَلِكَ ذِي يَزِينَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا ٢٤
- ٣٠٩ إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى ٣٠٩
- ٣٢٢ إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ ٣٢٢
- ٣٣٢ إِنْ مِنْ أَرْزَى الرَّبَا: الْاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ٣٣٢
- ٣٣٠ إِنْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ ٣٣٠
- ٣٣٠ إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ٣٣٠
- ٣٣٢ إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ٣٣٢
- ٤٢٢ إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ٤٢٢

- ٣٧٤ إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ سِحْرًا، وَإِنِ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنِ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا
- ٣٧٤ إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً
- ٢٧٧ إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ
- ٩١ أَنَّ مَوْلَاةَ لَهُمْ ذَهَبَتْ بَابِنَةَ الزَّبِيرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ
- ١٥٢ أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَقَوْهَا، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ
- ٣١ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ
- ٢٩٢ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ
- ٢٦١ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعَدَ أُحْدَا، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ
- ٥٥ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ
- ٤٣٩ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى هَذِهِ الْآيَةَ
- ٤٦٦ أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ
- ١٦٨ إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
- ١٥٦ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيُخْبِرَهُ
- ٦٤ أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عَتَبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعَنِي، قَالَ: لَا أَبَايَعُكَ
- ٢٧٠ إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ
- ٢٢٠ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَّةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِ
- ١٤٨ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَفَّقَهَا رَجُلٌ، حَتَّى مَاتَتْ
- ٢١٢ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةَ مَصْلِيَّةً
- ٢٦٨ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ
- ٣٠٩ أَنَا زَعِيمٌ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُحَقًّا
- ٢٦٨ أَنَا سَيِّدٌ وَكَدَّ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَشَقَّقَ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ

- ٤٥٥ إِنَّا لَجُلُوسٌ بِيَابِ الْحَسَنِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي.....
- ٤٦١ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيَّاتِ
- ٤٢٥ أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْحَدِيثَيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٢٦ أَنَا وَكَافُلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ.....
- ٤١٣ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمِ.....
- ١٢٠ انطلق بنا إلى ذي مخبر، رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، فأتيناه.....
- ٣٦٥ انطلقت أنا وأبي إلى صهرٍ لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة.....
- ٢٢١ انطلقت أنا والأشترُ إلى علي رضي الله عنه فقلنا له: هل عهد إليك رسول الله ﷺ.....
- ٣١٢ انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقال: أنت سيدنا.....
- ٣٤ انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيتُ عليه بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ.....
- ٢٠٥ انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابْنُكَ هَذَا؟.....
- ٧٨ انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، فإذا هو ذُو وَفْرَةٍ، بِهَا رَدْعٌ حِنَاءٍ.....
- ١٢٦ انطلقنا حاجين، فإذا رجل فقال لنا: إلى جنبكم قرية يقال لها: الأبلّة؟.....
- ٣٣٥ إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ.....
- ٣٥٣ إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ.....
- ٣٠ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ.....
- ٤٤٢ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ.....
- ٤٣٥ أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِي.....
- ٤٣٤ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَاهُ - قَالَ: فَسَمِعْتَهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ ...
- ٤٠٠ أَنَّهُ أَسْرَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا انصرفت من صلاة المغرب، فقل اللهم أجرني من النار.....
- ١٩٣ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى أَضْنَيْ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ.....

- ٢٤٧ أنه اعتلَّ بعيرٌ لصفية بنت حُبيِّ وعند زينبَ فَضُلُ ظَهْرٍ
- ٥٢ أنه انطلقَ هو وناسٌ معه إلى عبد الله بن عُكَيْمٍ - رجلٍ من جهينة -
- ١٣٥ إنه بينما أناسٌ يسرون في البحر، فَتَفَدَّ طعامُهم، فَرُفِعَتْ لهم جزيرةٌ
- ٣١٦ أنه جاء، ورسول الله ﷺ يخطبُ، فقامَ في الشمس، فأمر به
- ٤٢٦ أنه ذَبَحَ شاةً فقال: أهديتُم لجاري اليهودي؟
- ٤٣٨ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَيْنِ أَبِيهِ، فَدَقَّقْتُ البابَ، فقال: مَنْ هَذَا؟
- ٤٤ أنه رأى ابن عباسٍ رضي الله عنهما يأتزر، فيصعُ حاشية إزاره من مُقَدَّمه على ظَهْرِ قَدَمَيْهِ
- ٥٨ أنه رأى رُفَقَةً من أهل اليمن، رِحَالُهُمُ الأَدَمَ
- ٣١ أنه رأى على أمِّ كلثومٍ بنتِ رسولِ الله ﷺ بُرداً سِيْرَاءَ
- ٨٥ أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من وَرِقٍ يوماً واحداً
- ١٧٤ إنه رده أربع مرات
- ١٦١ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ
- ٧٩ أنه سُئِلَ عن خِضَابِ النبي ﷺ؟ فذكر أنه لم يُخْضَبْ، ولكن خَضَبَ
- ٢٣٦ أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك؟ فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة
- ٤٦٨ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - وهو خارج من المسجد، فاختلف الرجال
- ٣٨ أنه صَارَعَ النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ
- ٢٤٦ أنه قام، فقال: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ مِنْ قَبْلِكُمْ
- ٢١٧ أنه قَتَلَ بالقسامة رجلاً من بني نَضْرٍ بن مالكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطْطِ لِيَةِ البَحْرَةِ
- ١٤ أنه قرأ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ فقال شقيق: إنا نقرأها: (هَيْتُ لَكَ)
- ٩ أنه قرأها: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ وَفَعَلَهَا
- ٢٩٨ أنه كان في الجيش الذين ساروا إلى الخوارج

- أنه كان في المسجد، فذكر رجلٌ علياً عليه السلام، فقام سعيد بن زيد ٢٦٠
- أنه كان في مسجد حمص، فمرَّ به رجل، فقالوا: هذا خَدَمَ النبي ﷺ ٣٩٧
- أنه كان قاعداً يَعْتَمِلُ في السوق، فمرت امرأة تحمل صَبِيّاً، فثار الناسُ معها ١٧٧
- أنه كان نائماً، فجاء سارق، فسرق خميصة من تحت رأسه ١٦٣
- أنه كان يقول إذا أصبح: اللهم بك أَصْبَحْنَا، وبك أَمْسَيْنَا، وبك نَحْيَا ٣٩٥
- أنه كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ بِاسْمِهِ ٤٢٠
- أنه لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ٤٥
- إنه لم يكن نبياً بعد نوح إلا وقد أُنذِرَ الدِّجَالِ قومه، وإني أُنذِرُكموه ٢٩٥
- أنها ذَكَرَتْ النَّارَ، فَبَكَتْ، فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك؟ ٢٩٤
- أنها ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً ٤٥
- أنها رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ قَاعِدُ الْقَرْفُصَاءِ ٣٢٣
- إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ ١٦
- إنها ستكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشدُّ من وَقْعِ السيف ... ١٠٨
- إنها ستكون فتنة يكون المُضْطَّجِعُ فِيهَا خَيْراً مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْراً مِنَ الْقَائِمِ ١٠٤
- أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلِ مَعَهُ ٣٧١
- إني قد حدثتكم عن الدجال، حتى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا ١٣٠
- إني لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخَّرَهم نِصْفَ يَوْمٍ ١٤٣
- إني لم أتمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شَدِيدٌ ٤٣٧
- أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيْرَاءَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ ٢٧
- أهديت لمولاة لنا شاة من الصدقة، فماتت، فمرَّ بها النبي ﷺ ٥٠
- أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ ١٣٨

- أَوَمَاتٍ امْرَأَةٌ مِنْ وِرَاءِ سِتْرٍ، بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ٦٤
- أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ ٣٢
- أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ ٢٥٥
- إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣١٤
- إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ٣٤٠
- إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا ٣٤٤
- إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ٣٦٦
- أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟ قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ ٣٣٥
- أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْغَمٍ، أَوْ ضَمْضَمٍ ٣٣٤
- أَيُّمُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَةَ ١٠٧
- أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ - قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: الْآخِرَةُ ٦٦
- أَيُّ امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ فَلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٩٤
- أَيُّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرُ رَجُلًا مُسْلِمًا: فَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ ٢٧١
- أَيُّ طَيْبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ ٢٤١
- بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَيْعًا، قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَةٌ ٣٦٩
- بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ٣٥٢
- بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ ٢٩٧
- بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَةٍ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَغَارَ اسْتَحْشَتُ فَرَسِي ٤٠٠
- بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الْأَسْفَفِ فَدَعَوْتَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ؟ ٢٦٣
- بَعْدَ السِّيفِ؟ قَالَ: تَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءِ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ ٩٧
- بَلِّ، مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ، حَتَّى تَقُولَ: مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةَ؟ ٢٤٩

- بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ٢٦٩
- بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة ١٢١
- بيننا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة، قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه: هذا رسول الله ٤٠
- بيننا نحن عند رسول الله ﷺ، إذا جاءه رجل من بني سلمة ٤٢٣
- بيننا أنا أطوف على إبل لي ضلت، إذ أقبل ركب، أو فوارس، معهم لواء ١٨٥
- بيننا رسول الله ﷺ جالس، ومعه أصحابه، وقَع رجل بأبي بكر، فأذاه ٣٣٨
- بيننا رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه ٢٢٣
- بيننا نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة، فقال: إذا رأيتم الناس قد مرجت ١٤١
- بيننا هو يحدث القوم - وكان فيه مزاح - بيننا يضحكهم ٤٥٢
- بيننا هي عندها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن ٩١
- بينهم وبين الإيمان ٢٥٤
- تدور رحي الإسلام خمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين ١٠٢
- تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها ٣٥٣
- تسموا بإسمي، ولا تكتنوا بكنتي ٣٥٨
- تعاثوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب ١٥٥
- تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر في ذلك اليومين ٣٤٣
- تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ١٥٩
- تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق ٢٦٦
- ثلاثة لا تقرهم الملائكة: حيفة الكافر، والمتضمن بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ ٦٩
- ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم ٤١
- ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ٤٤١

- ٢٣٨ ثم إن المرأة التي قُضِيَ عليها بالغرّة تُوفِّيت
- ٤٦٢ ثُمَّ رَأَيْتَهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ
- ١٨٠ ثم رماها بحصاة مثل الحِمَصَةِ، ثم قال: ازْمُوا واتَّقُوا الوجهَ، فلما طَفِئَتْ أخرجها
- ١٩٦ ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: بَكِّتُوهُ، فأقبلوا عليه
- ١٥٢ ثم نبى عن المثلة
- ٢٣ ثوبَ مَذَلَّةٍ
- ٣٧٤ جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فجعلَ يتكلمُ بكلام، فقال رسول الله ﷺ: إِنَّ مِنَ الْبَيِّنَاتِ سِحْرًا
- ٣٣٤ جاء أعرابي، فأناخَ راحلته ثم عَقَلَهَا، ثم دخل المسجدَ، فصلى خلف رسول الله
- ١٧٥ جاء الأسلميُّ نبيَّ الله ﷺ، فشهد على نفسه: أنه أصاب امرأةَ حَرَامًا
- ٤١٠ جاء أناسٌ من أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، نَجِدُ في أنفسنا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أن نَتَكَلَّمَ به ..
- ٤٣٣ جاء رَجُلٌ - قال عثمان، وهو ابن أبي شيبة - سَعْدٌ - وهو ابن أبي وقاص - فوقفَ ..
- ١٧٧ جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ - نحوه وليس بتماهه - قال: ذهبوا يَسُبُّونه فنهاهم
- ٢٠٧ جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ بحبشيٍّ، فقال: إن هذا قَتَلَ ابنَ أخي، قال: كيف قتلتَه؟
- ٤٢٦ جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: اذْهَبْ فَأصْبِرْ، فأتاه مرتين ..
- ٤١١ جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يَجِدُ في نفسه ..
- ٤٤١ جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ ..
- ١٩٢ جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني عالجْتُ امرأةً من أَقْصَى المدينة ..
- ٤١٨ جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أُبَدِعُ بي، فاحمِلْني ..
- ٤٢٩ جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كم نَعْفُو عن الخادمِ؟
- ٤٢٢ جاء رَجُلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رَسولَ الله، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟
- ٣١٨ جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجلٌ من مجلسه ..

- ٢١٤ جاء رجل مُسْتَضْرِحٌ إلى النبي ﷺ، فقال: جاريةٌ له يا رسول الله
- ٣١١ جاء رجل، فأنتى على عثمان في وجهه فأخذ المقداد بن الأسود ثرابًا
- ٣٤٥ جاء رسول الله ﷺ، فدخل عليَّ صبيحةً بُنيَ بي، فجلس على فراشي
- ١٧٥ جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين، فطرده
- ١٢٦ جاء نفر إلى مروان بالمدينة، فسمعه يحدث في الآيات
- ١٨٥ جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: اتُّونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ
- ٣١٥ جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة
- ٣٦٠ جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنني قد ولدتُ غلامًا
- ٤٦٠ جاءت فارةٌ فأخذتُ نَجْرُ الفتيْلَةَ فجاءت بها، فألقتهَا بَيْنَ يَدَيْ رسول الله ﷺ
- ٣١٧ جاءنا أبو بكر في شهادة، فقام له رجلٌ من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه
- ٢٣٢ جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء
- ١٩٧ جلد رسول الله ﷺ في الخمر، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكلُّ سنة
- ١٧١ جلد مائة والرجم
- ٢٥٩ جَمَعْتُ مع الحجاج، فخطب - فذكر حديث أبي بكر بن عياش - قال فيها: فاسمعوا ...
- ١٦٩ جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: أَقْتُلُوهُ، فقالوا: يا رسول الله، إنها سرق
- ٤١٩ حُبُّكَ الشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ
- ٤٣ حتى تكونوا كالشامة في الناس
- ١٢ حَدَّثَ رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه جبرائيل وميكائيل، فقال: جبرائيل وميكائيل
- ٤٣٤ حَدَّثْتُ عن رجل من بني عامرٍ استأذن على النبي ﷺ
- ٤٣٤ حدثنا رجلٌ من بني عامر، استأذَنَ على النبي ﷺ، وهو في بيت فقال: أَلِحْ؟
- ٢٧٩ حَدَّثَنَا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - : إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ

- ٤٣٠ حدثني أبو القاسم - نبي التوبة ﷺ - قال: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ
- ٤٦٢ حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ
- ٣٣١ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا - قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: لَقَدْ قَلَّتْ كَلِمَةٌ
- ٣٦٨ حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ العِبَادَةِ
- ٤٢٩ حُسْنُ المَمْلَكَةِ نَاءٌ، وَسُوءُ الخُلُقِ سُؤْمٌ
- ٤٢٩ حُسْنُ المَمْلَكَةِ نَاءٌ، وَسُوءُ الخُلُقِ سُؤْمٌ
- ٢٦ حُلَّةٌ اسْتَبْرَقٌ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ، وَقَالَ: تَبِعْهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ
- ١٩ حَمَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا، فَبَيْنَا أَمْشِي، فَسَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي
- ٣٠١ خَدَمْتُ النَبِيَّ ﷺ عَشْرَ سَنِينَ بِالمَدِينَةِ، وَأَنَا غَلامٌ
- ١٧١ خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهْنًا سَبِيلًا: الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدٌ مائة
- ٢٦٣ خَرَجَ النَبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحَدِيثِيَّةِ
- ٢٤ خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَّجَلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسود
- ٤٥٤ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسولُ اللهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فَقمْنَا إِلَيْهِ
- ٤٥٣ خَرَجَ مَعَاوِيَةَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، فَقامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
- ٢٨ خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكَنِّي: أَبَا عَامِرٍ، رَجُلٌ مِنَ المَعافِرِ، لَنصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ
- ٤٤٣ خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلُوا يَمْشُونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى، فَيَسْلَمُونَ عَلَيْهِمْ
- ٤٣٨ خَرَجْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَالَ لِي: أَمْسِكِ البَابَ
- ١٠٩ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يَعْنِي فِي قِتَالٍ - فَلَقَنِي أَبُو بَكْرَةَ
- ٤٠١ خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، نَطَلَبُ رَسولَ اللهِ ﷺ لِيصَلِّيَ لَنَا
- ٢٩٣ خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ
- ٣٥ خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى رِواحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً

- ٣٩٤ خَصَلْتَانِ، أَوْ خَلْتَانِ، لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٢٢٨ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، أَوْ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ، أَوِ الْكَعْبَةِ
- ٤١٤ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ، مَا لَمْ يَأْتُمْ
- ٢٢٣ خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَالِي لِيضْرَبُوا أَبْشَارَكُمْ
- ٢٦٠ خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكَ مِنْ يَشَاءُ، أَوْ مَلِكَهُ مِنْ يَشَاءُ
- ٢٥٩ خِلَافَةُ النَّبُوَّةِ: ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمَلِكَ مِنْ يَشَاءُ
- ٢٥٣ خَلَقَ هَؤُلَاءِ لِهَذِهِ، وَهَؤُلَاءِ لِهَذِهِ
- ٣٨٠ خَمْسٌ نَجِبٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَحْيِهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيطُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ
- ٣١٥ خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا
- ٢٦٣ خَيْرُ أُمَّتِي: الْقُرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
- ٣١٦ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَهُمْ حِلَقٌ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ
- ١٦ دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَن؟
- ٥٧ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ
- ٤٠٢ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟
- ٤٥١ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مَضْطَجِعَةٌ
- ٤٢٨ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي دَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ
- ٧٥ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَحَدَّثَنِي أَخْتِي الْمَغِيرَةَ، قَالَتْ: وَأَنْتِ يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ
- ٢٦٦ دَخَلْنَا عَلَى حذيفة، فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً
- ٣٠٥ دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ، فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ
- ٣٢٧ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِهَالٍ إِلَى أَبِي سَفْيَانَ، يُقَسِّمُهُ فِي قُرَيْشٍ
- ٣٦٧ دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا، تَعَالَ أُعْطِيكَ

- دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ، وَاَتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ ١٢٣
- دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ٤٠٤
- دِيَّةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ ٢٤٠
- ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَسْمَعُونَ؟ ٦٢
- ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّجَالَ، فَقَالَ: إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ ١٣٠
- ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُرَشَ فَقَالَ: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ ٥٧
- ذَكَرَ كَيْفَ قَرَأَ جَبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ عِنْدَ الْأَعْمَشِ؟ ١٢
- ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ، قِصَّةَ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكٍ ١٧٣
- ذَهَبْتُ بَعْدَ اللَّهِ بِنَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عِبَادَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ .. ٣٥٣
- رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبْوَةِ ٣٧٦
- رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ: أَرَاهُ - وَعَلِيٌّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بَعْضُهُ ٣٤
- رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْفِيًا - قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فِي الْمَسْجِدِ - وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ ٣٢٩
- رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلِيَهُ بُرْدٌ غَلِيظٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ ٤٢٧
- رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبْلَ حَدِّ الْحَسَنِ ٤٥١
- رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي السُّوقِ، وَاشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًا، فَرَأَيْتُ فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ ٣٠
- رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ ٣٧٩
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، قَدْ أَرَخِيَ طَرْفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ ٣٧
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿حَسْبُ أَنْ مَالَهُ أَحْلَدَهُ﴾ ١١
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لِحَمًا بِالْجِعْرَانَةِ - قَالَ أَبُو الطَّيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ أَحْمَلُ ٤٢٣
- رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ ابْنَ صَائِدِ الدِّجَالِ، فَقُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ ١٣٧
- رَأَيْتُ رَجُلًا بِبَخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بِيضَاءٍ، عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزٌّ سَوْدَاءٌ ٢٥

- رأيت رجلاً يصدُرُ الناسُ عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدَرُوا عنه..... ٤٠
- رأيت رسول الله ﷺ أذنَّ في أذن الحسن بن عليٍّ..... ٤٠٩
- رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطبُ على بَغلة، وعليه بُردٌ أحمر..... ٣٦
- رأيت رسول الله ﷺ غداةَ الفتح، وأنا غلامٌ شابٌّ، يتخلَّلُ الناسَ..... ٢٠١
- رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصعُ إبهامه على أذنه، والتي تليها على عَيْنِهِ..... ٢٨٦
- رأيت رسولَ الله ﷺ، قلت: كيف رأيتَه؟ قال: كان أبيضَ مَلِيحًا..... ٣٢٨
- رأيت على الصَّلْتِ بن عبد الله بن توفَّل بن عبد المطلب خاتماً في خِنصره اليمنى..... ٨٨
- رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ: رجلاً قصيراً أعْضَلَ..... ١٧٤
- رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأةً زنيا..... ١٨٥
- رخص رسول الله ﷺ لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّيْلِ شِبْرًا، ثم استزَدَنَهُ، فزادَهُنَّ شِبْرًا..... ٥٠
- رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام..... ٣٠
- رسولُ أحدِكُم في حاجته أكرمُ عليه أم خَلِيفَتُهُ في أهله؟..... ٢٥٨
- رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ: إِذْنُهُ..... ٤٣٩
- رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ..... ١٦٥
- رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ..... ١٦٦
- زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ..... ٤٣٧
- زنى رجلٌ من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي..... ١٨٣
- زنى رجلٌ وامرأة من اليهود - وقد أَحْصَيْنَا - حين قدم رسول الله ﷺ المدينة..... ١٨٤
- سألت أبا ثعلبة الحُثَنِيَّ فقلت: يا أبا ثعلبة..... ١٤٠
- سألت أبا سعيد الخدريَّ عن الإزار؟ فقال: عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ..... ٤٤
- سألت عائشة عن البِدَاوَةِ؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يَبْدُو إلى هذه التَّلَاعِ..... ٣١٢

- ٤٥٨ سألت هشام بن عروة عن قطع السدر - وهو مُسندٌ إلى قصر عروة
- ١٧٠ سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للشارق: أمِن السنة؟
- ٢٩٦ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةٌ، تعرفون منكم وتُنكرون، فمن أنكر
- ١٠٧ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءُ بَكْمَاءَ عَمِيَاءَ مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفْتُ لَهُ
- ٢٩٦ ستكون في أمتي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يُفَرِّقَ أمرَ
- ٣٤٢ سُرق لها شيءٌ، فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: لا تُسَبِّحِي عَنْهُ
- ١٢٢ سلاح قريب من خيبر
- ٣٨٢ سَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فما زاد فهو زُكَام
- ٣٤٦ سمع ابنُ عمر رضي الله عنهما مَزْمَارًا، قال: فوَضَعَ إصْبِعِيهِ عَلَى أُذُنِيهِ
- ٤٥٩ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَاثَةٌ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا
- ١٣٣ سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي: أن الصلاة جامعة، فخرجتُ
- ٢٥٨ سيأتي ملك من ملوك العجم يظهر على المدائن كلها إلا دمشق
- ٢٩٧ سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قومٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ
- ٢٩٨ سيهاهم التحليقُ والتَّسْيِيدُ، فإذا رأيتموهم فأيتموهم فأيتموهم
- ٢٨٨ شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي
- ٣٩٢ شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَى بِسَبِي
- ٢٩٢ شهدت أبا بَرَزَةَ دخل على عبيد الله بن زياد، فحدثني فلان
- ١٩٧ شهدت عثمان بن عفان، وأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فشهد عليه حُمَرَانُ وَرَجُلٌ آخَر
- ٤١٥ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
- ٤٥٦ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فسيرنا في يوم قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ
- ١٤٢ صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته

- صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا ٣٧
- ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ ٤٥٦
- عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ ٣٨٣
- عَقْلٌ شَبِيهُ الْعَمْدِ: مُغْلَطٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ ٢٣٤
- عَلَى الْمُقْتَلِينَ: أَنْ يَنْحَجِرُوا: الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً ٢٢٤
- عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَسَلَّمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْنَنِي ٣٤٩
- عُمَرَانُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرَبُ، وَخَرَابٌ يَثْرَبُ خَرُوجُ الْمَلْحَمَةِ ١٢١
- عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَدَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي ٣٨
- عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٢٧
- عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمْرٌ يُكَبِّرُ ١٦٥
- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ٤٣٤
- فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ ٢٥٦
- فَأَتَى أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا ١٤٥
- فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمَلْبَدَةَ ٢٥
- فَأَخْرَجَهُ، فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ ٤٨
- فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ، فَقُولُوا: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٢٨٣
- فَأَذِنُوهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ ٤٦٣
- فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: فَسَاءَ ذَلِكَ - فَقَالَ: خِلَافَةُ نُبُوءَةٍ ٢٥٧
- فَأَسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَاسْتَيْقِظَ، فَصَاحَ بِهِ، فَأَخَذَ السَّارِقُ ١٦٣
- فَأَسْقَطَتْ غَلَاماً، قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتاً، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ ٢٣٦
- فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَاتَّخَذَ عَثْمَانَ خَاتِماً وَنَقَشَ فِيهِ ٨٤

- ٥٠ فالمرأة يا رسول الله؟ قال: تُرْخِي شِبْرًا، قالت أم سلمة: إذا يَنكشِفُ عنها
- ١٩٥ فَأَمَرَ برجلين وامرأةً من تَكَلَّمَ بالفاحشة: حَسَّان بن ثابت
- ١٥١ فَأَمَرَ بمسامير فَأَحْمَيْتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ
- ٩٨ فَإِن لَمْ تَجِدْ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرَبْ حَتَّى تَمُوتَ، وَأَنْتَ عَاضٌ
- ١٥١ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ قَافَةً قَالَ: فَأَتَيْتَ بِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
- ١٩٤ فَجَرَّتْ جَارِيَةٌ لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ، فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ
- ٢٣٥ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَعُرَّةً لَهَا فِي بَطْنِهَا
- ١٦١ فَجَلَدَهُ مِرْوَانَ جُلْدَاتٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ
- ٣٧٥ فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَازَهُ
- ١٨٥ فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا
- ٤٥١ فَدَنَوْنَا - يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ
- ١٠ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾
- ٢٢٥ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ
- ١٣٧ فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ
- ١٠٤ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟
- ٤٨ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذْ نِيَمُوتَ مِنَ الْجُوعِ، فَأُذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ
- ٨٣ فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عِثْمَانَ
- ١٦٧ فَكَشَفُوا عَانَتِي، فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّيِّئِ
- ٢٦٢ فَلَعَلَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ سَنَانَ، وَهُوَ أَحْمَدُ - أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ..
- ١٤٦ فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضَرَبَ عُنُقَهُ، وَمَا اسْتَتَابَهُ
- ١١٥ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قَرِيشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ

- ٣٤٩ فلما قَدِمْنَا المدينةَ جِئني نِسوةً، وأنا أَلعبُ على أَرْجوحةٍ
- ٤٤٩ فلما كان قَرِيبًا من المسجدِ قال للأَنْصار: قوموا إلى سَيدكم
- ٤٦٣ فَلْيُؤدِّهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ
- ١٩٣ فَلْيَضْرِبْهَا، كِتابَ اللَّهِ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا
- ٢٧٥ فما الإسلامُ؟ قال: إقامُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ البيتِ
- ٣٩٣ فما تَرَكْتُهُنَّ منذُ سَمِعْتَهُنَّ من رَسولِ اللَّهِ ﷺ إلا لَيْلَةَ صِفِّينَ
- ٢١٤ فَمَاتَ بَشْرُ بنِ البراءِ بنِ مَعْرورٍ، فَأرسلَ إلى اليهوديةِ
- ٢٩٦ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَأَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ
- ٨٤ فَنقشَ فِيهِ «مُحَمَّدُ رَسولُ اللَّهِ»، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ خَاتَمِي هَذَا
- ٢٣٣ فِي الأَسنانِ: خَمْسٌ، خَمْسٌ
- ٢٣٠ فِي الخِطِّأِ أَرْبَعًا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً
- ٢٣١ فِي الدِّيَةِ المَغْلُظَةِ
- ٣٧٩ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظُمِ ما اسْتَطَاعَ
- ٢٣٠ فِي المَغْلُظَةِ: أَرْبَعُونَ جَدَعَةً خَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ
- ٢٣٤ فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ
- ٤٦٥ فِي أَوَّلِ صَرْبَةٍ: سَبْعِينَ حَسَنَةً
- ٢٢٦ فِي دِيَةِ الخِطِّأِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَةُ لَبُونٍ
- ٢٣٠ فِي شِبهِ العَمْدِ أَثَلَاثًا: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً
- ٢٣٠ فِي شِبهِ العَمْدِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً
- ٣٥٧ فِينا نَزَلَتْ هَذِهِ الأيَةُ، فِي بَنِي سَلِيمَةَ: «وَلَا تَنابِزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ
- ٢٤٠ قاتِلِ أَجِيرٍ لِي رَجُلًا، فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا، فَندَرَتْ نَيْبُهُ

- قَالَ اللهُ ﷺ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: (ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً تُعْفَرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ) ١٤
- قَالَ اللهُ ﷺ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي ٤٣
- قال أنس: انتهى إلينا رسول الله ﷺ، وأنا غلام في الغلمان ٤٤٣
- قال ناس: يا رسول الله، أترى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تُضَارُونَ في رؤية الشمس ٢٨٥
- قال: فجعلنا نبتأدُرُ من رَوَّاحِلِنَا، فَنُقْبِلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ ٤٥٢
- قام النبي ﷺ في الناس، فأثني على الله بما هو أهله، فذكر الدجال ٢٩٥
- قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فقال - فذكر معناه - لم يذكر: وأن تقتل ٢٣٦
- قام فينا رسول الله ﷺ قائماً، فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة ٩٦
- قبل أن يُكَلِّمَ أَحَدًا ٤٠٠
- قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ٢٠٦
- قَتَلَاهَا كُلَّهُمْ فِي النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: مَتَى ذَاكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ ١٠٤
- قد جاءكم أهل اليمن، وهم أوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافِحَةِ ٤٤٨
- قدم النبي ﷺ إلى مكة وله أربع غدائر، تعني: عقائص ٧٤
- قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ ٣٧٢
- قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ ٣٤٨
- قدم عليّ معاذٌ وأنا باليمن، ورجلٌ كان يهودياً فأسلم، وارتدَّ عن الإسلام ١٤٥
- قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاء أهل مكة: أن أكلمه في أن يجلس لهم ٢٥٣
- قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ٩٣
- قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانَ ٦٧
- قدمت على أهلي، وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران ٢٤٧
- قدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج ٣٥٠

- قري علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة، وأنا غلامٌ شاب ٥٢
- قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ ٢٤٦
- قرأ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ٧
- قرأت على عبد الله بن عمر: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ ٧
- قرأه النبي ﷺ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَكَءَايَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ﴾ ١٠
- قرأها رسول الله ﷺ: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ٧
- قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةً شَيْئًا ٢٣
- قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ ٢٣٩
- قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لكانها: بثلاث الدية ٢٣٤
- قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب، يُقتل، فيؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر ٢٣٩
- قضى عمر في شبه العمد: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ٢٣٠
- قطع رسول الله ﷺ يد رجل في حنن، قيمته دينار، أو عشرة دراهم ١٦٠
- قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَايَةِ: هُدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدِكَ ٨٧
- قلت: يا رسول الله، أكلنا يرى ربّه؟ - قال: ابن معاذ - محلياً به يوم القيامة ٢٨٥
- قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ ٢٨٠
- قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، ثم أمك، ثم أمك ٤٢٢
- كان أبو هريرة يحدث: أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أرى الليلة ظلة ٢٥٦
- كان أبي من أصحاب الصفّة، فقال رسول الله ﷺ: انطلقوا بنا إلى بيت عائشة ٣٨٤
- كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص ٢٢
- كان آخر كلام رسول الله ﷺ: الصلوة الصلوة، اتقوا الله فيما ملكت أيهاًنكم ٤٢٧
- كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ٣٨٩

- ٣٢٣ كان إذا جلس احتبى بيده
- ٤٠٥ كان إذا رأى الهلال قال: هلال خير ورشد، هلال خير ورشد
- ٤٠٧ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل، وإن كان في صلاة
- ٣٠٦ كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان؟
- ٣٢٦ كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تررع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً
- ٣٢٨ كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ
- ٣٨٨ كان النبي ﷺ إذا نام، قال: اللهم باسمك أحيا وأموت
- ١٢ كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾
- ٣٠٢ كان النبي ﷺ يجلس معنا في المجلس يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً
- ٢٨٨ كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين: أعيدكما بكلمات الله التامة
- ٧٣ كان أهل الكتاب - يعني يسئدلون أشعارهم - وكان المشركون يفرقون رؤوسهم
- ٢٧٣ كان أول من تكلم في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا ومحمد
- ١٧ كان جرهذ هذا من أصحاب الصفة - أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا
- ٢٦٤ كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه
- ٨٧ كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، قال: فربما كان في يدي
- ٨٣ كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله، فضة منه
- ٨٣ كان خاتم النبي ﷺ من ورق، فضة حبشي
- ٣٣٩ كان رجلان في بني إسرائيل متواخين، فكان أحدهما يذنب
- ٤٣٨ كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه
- ٢١ كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سمّاه باسمه: إما قميصاً، أو عمامة
- ٣٢٠ كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره

- كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدّثُ يُكثِرُ أن يرفع طرفه إلى السماء ٣٢٠
- كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه وقال: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ٩
- كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله ٨١
- كان رسول الله ﷺ إذا عطس وَضَعَ يَدَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ ٣٨٠
- كان رسول الله ﷺ إذا كان في سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ ٤٠٣
- كان رسول الله ﷺ له شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ ٧١
- كان رسول الله ﷺ له شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، وَرَأَيْتَهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ ٣٦
- كان رسول الله ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ وَقُمْتُ ٣٦٨
- كان رسول الله ﷺ من أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ ٣٠١
- كان رسول الله ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ، فَيَدْعُو لَهُم بِالْبُرْكََةِ ٤٠٩
- كان رسول الله ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرِي أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ ٢٧٥
- كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طَهْوَرِهِ، وَتَرْجُلِهِ ٥٦
- كان رسول الله ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبُو عُمَيْرٍ ٣٦٠
- كان رسول الله ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مَنَبْرًا فِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ ٣٧٥
- كان رسول الله ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ٢٨٧
- كان رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ٢١٣
- كان رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ - زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ ٢١٣
- كان رسول الله ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَقَةٍ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ٣٢٧
- كان رسول الله ﷺ يَقُولُ: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ٢٦٧
- كان رسول الله ﷺ يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ: أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ ٢٣٣
- كان رسول الله ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا ٣٢٤

- ٧١ كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه
- ٧١ كان شعر رسول الله ﷺ إلى سَحْمَةِ أذنيه
- ٧١ كان شعر رسول الله ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ
- ١٤٦ كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ
- ٣٨٦ كان فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوِ مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وكان المسجدُ عند رأسِهِ
- ٥٨ كان فراشها حيالَ مسجد رسول الله ﷺ
- ٣٦٦ كان فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فركب رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طلحة، فقال: مَا رَأَيْتَنَا شَيْئًا
- ٣٢١ كان في كلام رسول الله ﷺ تَرْتِيلٌ، أو تَرْسِيلٌ
- ٢٥٤ كان قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يَا فَيْتِيَانُ لَا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ
- ٢٠٥ كان قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وكان النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فكان إذا قتل رجلٌ
- ٣٢١ كان كلام رسول الله ﷺ كَلَامًا فَضْلًا، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ
- ٢٤٨ كان لا يجلسُ مجلسًا للذكر، حين يجلسُ إِنْ قَالَ: اللَّهُ حَكَمٌ قَسِطٌ
- ٢٥٢ كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه، فكتب إليه عبد الله بن عمر
- ٣٣٦ كان لنا جيرانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فنهيتهم، فلم ينتهوا
- ٥٢ كان لي غَنَمٌ بِأَحْدِيدٍ، فوقع فيها الموتُ، فدخلتُ على ميمونة زوجِ النبي ﷺ
- ١٧٢ كان ماعِزُّ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ
- ٨٥ كان نبيُّ الله ﷺ يكره عَشْرَ خِلالِ الصُّفْرَةِ - يعني: الخَلْقُ - وتغيير الشيب
- ١٥٢ كان هذا قبل أن تنزل الحدود - يعني حديث أنس
- ٤٧ كان يدخلُ على أزواجِ النبي ﷺ مُحْنَثٌ، فكانوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِزْبَةِ
- ٣٣ كان يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ، حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة
- ٣٩٨ كان يُعَلِّمُهَا، فيقول: قُولِي حين تُصْبِحِينَ: سبحان الله وبحمده

- كانت العُصْبَاءُ لَا تُسَبُّ، فِجَاءُ أَعْرَابِيٍّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَابِقُهَا ٣١٠
- كَانَتِ الْيَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، رَجَاءُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ٣٨٣
- كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ١٦٥
- كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا ١٥٣
- كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عَمْرٌ يُكْرَهُهَا ٤٢١
- كَانَتْ ضِجْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ٥٨
- كَانَتِ قِيَمَةُ الْبَدِيَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ ٢٢٥
- كَانَتْ كُمٌّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ ٢٣
- كَانَتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا ٦٣
- كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أُجْزِئُهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا، وَيَأْخُذُ بِهَا ٧٥
- كَانَتْ وَسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ، وَهُوَ أَحْمَدُ - الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ ٥٨
- كَانَهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ ٣١٦
- كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ، وَهُوَ فِي الرَّحَالِ، يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ٢٠١
- كَبُرَتْ حَيَاتِنَا: أَنْ تَحَدَّثَ أَحَاكَ حَدِيثًا، هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ ٣٦١
- كَتَبَ عَمْرٌ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ ٢٧
- كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرِبَانٍ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ، الْقَدْرُ رَأْيِهِمْ ٢٥٤
- كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ٣٦٧
- كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضَ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ: مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ ٢٩٠
- كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ، وَعَرِضُهُ، وَدَمُهُ، حَسَبَ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ ٣٣٣
- كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ ٣٢١
- كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ١١٠

- كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ ٣٢١
- كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ٣٥٢
- كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ٢٨١
- كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ ٢٨١
- كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ ٣٢٦
- كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي ٣١٦
- كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا ١٧٧
- كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ فِتْنَةَ، فَعَظَّمَ أَمْرَهَا ١١٣
- كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتِ الْعَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٧٣
- كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا، حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ ٩٦
- كُنَّا قُعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ١٢٧
- كُنَّا مَعَ ابْنِ عَمْرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ ٣٤٦
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ ٥٥
- كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مُصَدَّرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً ١٦٨
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ ٢٨٥
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرَّخَانٍ ٤٦٦
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ ٢٩١
- كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ٣٨٠
- كُنَّا مَعَ عِثَانَ، وَهُوَ مُحْصُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخُلٌ ٢٠٧
- كُنَّا نَزُولًا فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقْرِنٍ، وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ، فَلَطَمَ وَجْهَهَا ٤٣١
- كُنَّا نُعْفِي السَّبَّالَ، إِلَّا فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ ٧٧

- كنا نقول في الجاهلية: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا، وَأَنْعَمَ صَبَاحًا، فلما كان الإسلامُ مُهَيَّنًا عن ذلك ٤٥٣
- كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عَمْرٌ، ثُمَّ عَثْمَانُ ٢٥٥
- كنا نقول، ورسولُ الله ﷺ حيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ ٢٥٥
- كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْعِلْمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي ٣٢
- كُنْتُ أَخْتَلَفْتُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ ٣٢٥
- كُنْتُ أَخْذُ بِيَدِ ابْنِ عَمْرٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ ١٠٥
- كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ ٧٣
- كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْإِنْتِصَارِ ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ .. ٣٣٨
- كُنْتُ أَسِيرٌ بِالشَّامِ، فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيَّوَةَ ٢٥٤
- كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي بِالسَّوْطِ ٤٢٩
- كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ٤٢٨
- كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، فَرُبَّمَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي الْجَوَارِي ٣٤٨
- كُنْتُ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَرِزَاعًا ٤٣٥
- كُنْتُ رَدَفَ ابْنِ عَمْرٍ رضي عنه، إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ ٣٤٦
- كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ ٣٦٤
- كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي ١٣
- كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رضي عنه، فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ، فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ ١٤٨
- كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةَ ٢٠٧
- كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَقَرَأَ ابْنُ لَهُ آيَةَ مِنَ الْإِنْجِيلِ، فَضَحِكْتُ ٢٨٧
- كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ٤٨
- كُنْتُ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي عنه - بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أُمَّتُمْ ٢٧٩

- ٢٨٣ كنتُ في البطحاء في عصابة، فيهم رسول الله ﷺ، فمرت بهم سحابة
- ٢٦١ كنت قاعدًا عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة
- ١٦٧ كنتُ من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتِلَ ومن لم يُنبت
- ١٦٣ كنتُ نائمًا في المسجد عليّ حَمِيصَةً لي، ثمنُ ثلاثين درهماً
- ٦ كنت وافردي بني المنتفق - أو في وفد بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ
- ٢٩٦ كَيْفَ أَنْتُمْ وَأئِمَّةٌ من بعدي، يستأثرون بهذا الفىء؟
- ١٤١ كَيْفَ بكم بِزَمَانٍ - أو يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَنٌ - يُغْرِبُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَةً
- ٨ كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾
- ٢٠٠ لَا أَدِي، أو ما كنتُ لِأَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا، إِلَّا شَارَبَ الْخَمْرَ
- ٢٨ لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْضَفَرِ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ
- ٢١١ لَا أَعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ
- ٢٤٩ لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكته، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ
- ٣٤٢ لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا
- ٤٦٠ لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ
- ٢٧٦ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ، وَلَا تَفَاتِحُوهُمْ
- ٢٨٢ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ، وَلَا تَفَاتِحُوهُمْ
- ٢٦٧ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ
- ٥٩ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنْبٌ
- ٥٩ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْتَالٌ
- ٢٧١ لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
- ٥٣ لَا تَرَكِبُوا الْحَرَّ وَلَا النَّارَ

- لا تُسبُوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ٢٦٤
- لا تُسبُوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ ٤٠٧
- لا تُسَمِّنَنَّ غَلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ ٣٥٦
- لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ٣٤٠
- لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا ٣١٩
- لا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقُقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ ٥٤
- لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا، وَإِنهَا الْعِشَاءُ ٣٦٥
- لا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ: سَيِّدْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ٣٦٣
- لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان..... ٣٦٤
- لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَى النَّاسُ ١٢٨
- لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمْ الشَّعْرَ ١٢٤
- لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُوا، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ١٣٧
- لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ١٣٧
- لا تقوم الساعة حتى يُقاتِلَ المسلمون الترك، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ ١٢٣
- لا تَكْشِفْ فَخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ ١٨
- لا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بَعْضِ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ ٣٤١
- لا تَتَفَوَّا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيْبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ ٧٧
- لا تُنْتَرِعِ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ ٣٥١
- لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَحِبِّهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًا ٣٧١
- لا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ ٣٢٧
- لا يَجْزِي وَكَدَّ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ ٤٢١

- لا يُجِلُّدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷺ ٢٠٢
- لَا يُجَلِّسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ٣٢٢
- لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ ... ١٤٤
- لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ١٤٤
- لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ٣٢٢
- لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ٣٤٢
- لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: يَلْتَقِيَانِ ٣٤٢
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاظُ، وَلَا الْجُعْظَرِيُّ ٣٠٩
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ٣٣٠
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ ٤٣
- لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ٢٦٢
- لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يُقَالَ هَذَا: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ ٢٨٢
- لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى آتِنِي عَشْرَ خَلِيفَةٍ، قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَصَجُّوا ١١٥
- لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً ١١٤
- لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ٢٧٢
- لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ٣١٣
- لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا وَكِدًا أَوْ وَالدًّا ٢٠
- لَا يَقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ٢١٤
- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ ٦٨
- لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ٢١٤

- لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول ٢١٠
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ ٣٦٢
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: جَاشَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي ٣٦٤
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبَبْتُ نَفْسِي، وَلِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي ٣٦٣
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَيْدِي وَأَمْتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي ٣٦٣
- لا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ ٣٤١
- لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات ٣٤٣
- لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ٣٢٨
- لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة، لينعلها جميعاً، أو ليخلعها جميعاً ٥٥
- لا يَتَسَجَّى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ ٣٢٤
- لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عِرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عِرْيَةِ الْمَرْأَةِ ١٩
- لَأَنْ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الْأَمْرُ بِيَدِي ٢٥٣
- لَأَنْ يَمْتَلِيَءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَءَ شِعْرًا ٣٧٢
- لَتَمُخَّرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعُمَانُ ٢٥٨
- لِحَقِّ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ ٦
- لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا، فَدَعَاهُ أَبِي، وَدَعَانِي، فَقَالَ: افْتَصَّ مِنْهُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ ٤٣١
- لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَنَكْتَهَا؟ ١٧٥
- لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمَسْتَوِشِمَاتِ - قَالَ مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ عَيْسَى - وَالْوَاصِلَاتِ ٦٥
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ٤٥
- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمَسْتَوِصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَسْتَوِشِمَةَ ٦٤
- لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمَسْتَوِصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمَتَنَمِصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمَسْتَوِشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ ٦٥

- لقد رأيتُ أحدهم يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا، حتى ماتوا ١٥١
- لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: من أنت؟ فقلت: مسروق بن الأجدع ٣٥٦
- لقيتُ عمِّي، ومعه رايةٌ، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ ١٨٦
- لَقِيْتُهُ امرأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ، وَلَذِيْلَهَا إِعْصَارٌ، فقال: يا أُمَّةَ الجَبَّارِ ٦٦
- لَقِينَا عبدَ الله بن عمر فذكرنا له القَدْرَ ٢٧٤
- لكلِّ أمةٍ مجوسٌ، ومجوسُ هذه الأمةِ: الذين يقولون: لا قَدَرَ ٢٧٢
- لم يُؤْمَرْ بِهَا أَكْثَرُ النّاسِ: آيةُ الإِذْنِ، وإني لَأمرٌ جاريتي هذه: تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ٤٣٩
- لم يَكْذِبْ من نَمَى بين اثنين ليُصْلِحَ ٣٤٥
- لم يكن ثوبٌ أَحَبَّ إلى رسول الله ﷺ من قميص ٢٢
- لم يكن رسول الله ﷺ يَدْعُ هؤلاء الدَّعَوَاتِ، حين يُمَسِّي وحين يصبِحُ: اللهم إني ٣٩٨
- لما اسْتُعْزِرَ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين - دعاه بلالٌ إلى الصلاة ٢٦٥
- لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ١٧٧
- لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة، قالوا: يا رسول الله، فكيف الذين ماتوا وهم يصلُّون ٢٦٩
- لما خَرَجَتِ الحرورية أتيت علياً رضي الله عنه، فقال: اتت هؤلاء القوم ٢٥
- لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب، فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء ٢٩٠
- لما سمع النبي ﷺ صوتَ عمر، قال ابن زَمعة: خرج النبي ﷺ حتى أطلع رأسه ٢٦٥
- لما عُرِجَ برسول الله ﷺ في الجنة - أو كما قال - عَرَضَ له نهرٌ حافته الياقوتُ ٢٩١
- لما عُرِجَ بي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ، يُحْمِشُونَ وُجُوْهُهُمْ وَصُدُورَهُمْ ٣٣٢
- لما فتح نبيُّ الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة ٦٩
- لما فُتِحَتْ مكة قام رسول الله ﷺ، فقال: مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ٢١٠
- لما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة لَعِبَتِ الحَبْسَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعَبُوا بِحِجَابِهِمْ ٣٤٥

- لما قدم فلان الكوفة أقام فلان خطيباً فأخذ بيدي سعيد بن زيد ٢٦٠
- لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان ١٤٦
- لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر، فذكر ذاك ١٩٥
- لما نزلت التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ١١١
- لما نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْجَلَسِيهِنَّ﴾ ٤٦
- لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكتفونه بأبي الحكم ٣٥٥
- لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيَفِينَ: سيفاً منها ١٢٣
- لَنْ يَعْجَزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ ١٤٣
- لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا، أَوْ يُعْذِرُوا، مِنْ أَنْفُسِهِمْ ١٤٢
- لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً ٢٥٤
- لو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَقَدْ رَأَيْتُ، أَوْ أُمِرْتُ ٣٧٢
- لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد ١١٦
- لو لم يبق من الدهر إلا يوم، لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها ١١٦
- ليتني صليت فاسترحت، فكأثم عابوا عليه ذلك ٣٦٥
- ليس بيني وبينه نبي - يعني: عيسى - وإنه نازل، فإذا رأيتموه، فاعرفوه ١٣٢
- ليس على الخائن قطع ١٦٢
- ليس على الذي يأتي البهيمة حد ١٩٠
- ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب مهبه مشهورة فليس منا ١٦١
- ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل عصبية ٤١٤
- ليكونن من أممي أقوام يستحلون الحز والحري ٢٦
- ما أحد من الناس تدرکه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة ٢٦٦

- ٢٦٨ ما أدرِي: تُبَعُّ: أَلَعَيْنُ هُوَ، أم لا؟ وما أدرِي: أَعَزَيْرُ نَبِيٍّ هُوَ، أم لا؟
- ٣٥٥ ما اسمك؟ قال: حَزْنٌ، قال: أنت سَهْلٌ، قال: لا، السهْلُ يُوطَأُ ويمتهن.....
- ٢٥٤ ما أنا بعائِدٍ إلى شيء منه أبداً.....
- ١٢٩ ما بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، ألا إنه أعور.....
- ٣٠٣ مَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فيكم؟ قالوا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرجال.....
- ٤٠٥ ما خرج النبي ﷺ من بيتي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السماء.....
- ٣٠٥ ما خَيْرُ رَسولِ اللهِ ﷺ في أمرين إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، ما لم يكن إثماً.....
- ٤٤٩ ما رأيتُ أحداً كان أشبه سَمْتًا وَهَدْيًا وَذَلًّا.....
- ٤١٧ ما رأيتُ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ.....
- ٢٠٦ ما رأيتُ النبي ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قصاصٌ إِلَّا أمرَ فيه بالعفو.....
- ٣٠٨ ما رأيتُ رجلاً التَقَمَ أُذُنَ رسولِ اللهِ ﷺ، فَمُنِحِي رَأْسَهُ.....
- ٤٠٧ ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعًا ضاحِكًا، حتى أرى منه هَوَاتِهِ.....
- ٧١ ما رأيتُ من ذي لَمَّةٍ أَحْسَنَ في حُلَّةٍ حمراءٍ من رسولِ اللهِ ﷺ.....
- ٢٦٩ ما رأيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ.....
- ٤٢٦ مَا زَالَ جِرْيَلُ يُوصِينِي بِالجارِ، حتى قُلْتُ: لَيُورَثَنَّهُ.....
- ٤٦١ مَا سَأَلْتُنَاهُنَّ مِنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ حَيْفَةً فَلَيْسَ مِنَّا.....
- ٣٤٥ ما سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذب.....
- ٣٦٢ ما سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول في زعموا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ.....
- ٣٦٦ ما سمعت رسول الله ﷺ يَنْسُبُ أحداً إِلَّا إلى الدِّينِ.....
- ٤١٠ مَا شَيْءٌ أَجْدَهُ في صَدْرِي؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلَّمُ به.....
- ٣٠٦ ما ضربَ رسولُ اللهِ ﷺ خادماً ولا امرأةً قَطُّ.....

- ٢٥٤ ما فسّر الحسن آيةً قطُّ إلا عن الأثبات.
- ٤٤ ما قال رسول الله ﷺ في الإزار: فهو في القميص.
- ٣٣٤ مَا مِنْ أَمْرٍ يَجُدُّ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ.
- ٣٤٠ مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُهُ لَهُ.
- ١٣٩ مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيِّرُوا عَلَيْهِ.
- ٣٠٩ مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ.
- ١٣٩ مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مَنْ يَعْمَلُهُ.
- ٣٢٥ مَا مِنْ قَوْمٍ يَقْرَأُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ.
- ٣٨٥ مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَيَّتَ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ.
- ٤٤٧ مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غَفَرَ لِهَذَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَا.
- ٢٦٧ مَا يَنْبَغِي لِعَبِيدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.
- ٣١٩ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ.
- ٣١٨ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ.
- ٣١٣ مُحَرَّمَةٌ: يَعْنِي لَمْ تَرْكَبْ.
- ٤٥٧ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أُطِئُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟
- ٣٢٤ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيَسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي.
- ٣٥ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ.
- ٨٠ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا؟
- ١٨٢ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحْمَمٍ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟
- ٤٥٧ مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نُصَلِّحُ خُصًّا لَنَا وَهِيَ: فَقَالَ: مَا هَذَا؟
- ٤٤٣ مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

- ٣٧٥ مَرَّ عُمَرُ رضي الله عنه بِحَسَّانٍ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ
- ١٨٢ مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حَمَمَ وَجْهَهُ، وَهُوَ يُطَافُ بِهِ
- ٣٠٣ مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيَّانًا
- ٣١٤ مَنْ أْبَى بَلَاءً فَذَكَرَهُ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ
- ١٨٩ مَنْ أَتَى بِبَيْمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا مَا مَعَهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَيْمَةِ؟
- ٩٣ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ بِحَلْقَةٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ
- ٢٧١ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ، وَأَعْطَى اللَّهَ، وَمَنْعَ اللَّهَ: فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيَّانَ
- ٢٤٩ مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ
- ٤١٢ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ
- ٤١١ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ
- ٣٠٠ مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلْ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ
- ٤٠٩ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ
- ٤١٠ مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ
- ٢٠٦ مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ فَإِنَّهُ يُخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُقْتَصَّ
- ٣٩١ مَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ: إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٤٣٣ مَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّوْا عَيْنَهُ، فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ
- ٣١٤ مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ، فَلْيَجْرِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَتَيْنَ بِهِ
- ٣٣٢ مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ
- ٢١ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ
- ٥٦ مِنَ السَّنَةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ: أَنْ يُخَلَعَ نَعْلِيهِ، فَيُضَعُهَا بِجَنْبِهِ
- ٣٨٥ مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَابٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ

- مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ٩٨
- مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَأَلْنَا هُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَا هُنَّ ٤٦١
- مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي، وَمَنْ اِكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي ٣٥٩
- مَنْ تَسَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ٢٤
- مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ ٢٤١
- مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ ٣٩٢
- مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ، أَوْ النَّاسِ ٣٧١
- مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ٤١٢
- مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤١
- مَنْ جَهِنَةَ، أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنهَا زَنْتُ، وَهِيَ حُبْلَى ١٧٨
- مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدِّجَالِ ١٣١
- مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ ١٣١
- مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ - أَرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٣٣
- مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ أَمْرِي، أَوْ مَمْلُوكَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا ٤٣٢
- مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِينَاهُ ٢١٤
- مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ ٢٥٠
- مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ، أَوْ لَكَأَنِّي رَأَى فِي الْيَقِظَةِ ٣٧٨
- مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسَرَّهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً ٣٣٦
- مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ١٣٩
- مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا ٢٥٦
- مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهَا: فَقَدْ خَطَأَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ ٢٥٥

- ١٣٠ مِنْ سَمِعَ بِالذَّجَالِ فَلْيُنَا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ
- ٣٣١ مِنْ شَرِّ النَّاسِ: ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِ
- ١٩٩ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ
- ١٤٢ مَنْ شَهِدَهَا فَكِرْهَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا
- ٣٧٨ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَبْدِهِ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ
- ٤٢٤ مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدْبِهِنَّ، وَرَوَّجِهِنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ
- ٦٦ مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرِّيحِ خَفِيفُ الْحَمْلِ
- ٢٩٥ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ
- ٤٠١ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
- ٣٩٩ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ
- ٤٠٣ مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ
- ٣٩٨ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾
- ٣٩٦ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأُشْهِدُكَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ
- ٤٠٠ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ، وَأُشْهِدُكَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ
- ٣٩٨ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
- ٤٠٣ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ
- ٤٠٥ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ
- ٣٩٦ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي
- ٢٢٤ مَنْ قُتِلَ - وَقَالَ ابْنُ عَبِيدٍ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا
- ٣٠٠ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دِمِّهِ
- ٢١٤ مَنْ قُتِلَ عَبْدُهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدُهُ جَدَعَنَاهُ

- ٢٤٢ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا، أَوْ رَمِيًّا، يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ
- ٤٦٥ مَنْ قَتَلَ وَرَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً
- ٤٥٨ مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ
- ٣٢٦ مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ
- ٦٣ مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ
- ٣٣١ مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ
- ٤٢٧ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
- ٤٢٤ مَنْ كَانَتْ لَهُ أُثَى فَلَمْ يَبْدِهَا، وَلَمْ يُبْنِهَا، وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا
- ٣٠٣ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَا اللَّهَ ﷻ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ
- ٤٢٩ مَنْ لَا يَمَكُّكُمْ مِنْ تَمْلُوكِكُمْ فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاسْكُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ
- ٢٣ مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ
- ٣٥٠ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
- ٣٥٠ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّهَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ
- ٣٥١ مَنْ لَمْ يَرَحِمِ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفِ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا
- ٤١٣ مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدَى
- ٣٥٢ مَنْ نَفَسَ عَنِ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٣٤٣ مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ
- ١٨٨ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ
- ٣١٣ مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ: يُحْرَمِ الْحَيْرَ كُلَّهُ
- ٢٥٨ مَوْضِعُ فِسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلْحَمِ: أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْعُقُوطَةُ
- ١٦٣ نَامُ صَفْوَانَ

- ٢٧٠ تُرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ: الْكَلِمَةُ، وَالْإِيْمَانُ: الْعَمَلُ
- ٤٦٠ نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غَضْنَ سَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ: إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ
- ١٥ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾
- ٥ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلِّبَ﴾ فِي قَطِيفَةِ حِمْرَاءَ
- ١١٠ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
- ٢٩ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ الْحِمْرَاءِ
- ٣٥٦ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمَّى رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءَ: أْفَلَحَ، وَيسَارًا، وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا
- ٦٢ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا
- ٦٨ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْغُفْرِ لِلرِّجَالِ
- ٤٦٧ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا
- ٣٩ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
- ٧٤ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ
- ٣٨ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًّا بَفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ
- ٣٢٩ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَضَعُ - وَقَالَ قَتِيْبَةُ: يَرْفَعُ - الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى
- ٥٥ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا
- ٢٩ نَهَى عَنِ مَيَاثِرِ الْأَرْجُوَانِ
- ٣٤ هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَعَلِيَّ رِبْطَةً مُصَرَّجَةً بِالْعُصْفَرِ
- ٢٥٩ هَذِهِ الْحِمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَعْتُ عَصًا بَعْصًا
- ٢٣٢ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ
- ٤٠٩ هَلْ رُؤِي - أَوْ كَلِمَةٌ غَيْرُهَا - فِيكُمْ الْمَغْرِبِيُّونَ؟ قُلْتُ: وَمَا الْمَغْرِبِيُّونَ؟
- ١٧٦ وَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبُّطٌ إِلَى شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقُفٌّ

- ٣١٥ وإرشادُ السبيل
- ٢٦٧ والذي اصطفى موسى، فرفع المسلمُ يده، فَلَطَمَ وَجَهَ الْيَهُودِيِّ
- ٤٤٠ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا
- ٩٦ والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة
- ١٣٧ والله ما أشكُّ أن المسيحَ الدجالَ ابنُ صيادٍ
- ١٨٨ وإن كانت طاوَعَتْهُ فِيهِ لَه، ومثلها من ماله لسيدتها
- ٣٤٩ وأنا على الأرجوحة، ومعى صواحباتي، فأدخلني بيتًا
- ٣١٨ وطعمها مر
- ٥٤ وفد المقدام بن معدٍ يكرب وعمرو بن الأسود ورجلٌ من بني أسد
- ٧٦ وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ الْعَانَةَ، وتقليمَ الأظفار، وقصَّ الشارب
- ٥٩ وكان سِرًّا مُؤَشِّيًا
- ٢٧٩ وكان طَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا
- ٣١٨ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلَ جَلِيسِ الصَّالِحِ
- ١٦٢ ولا على المختلسِ قَطْعٌ
- ٢٤٩ ولا يُنْبِتُكَ ذَلِكَ عَنْهُ
- ٢٨٧ وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتَلَّى
- ٣٦٣ وليقل: سيدي ومولاي
- ٢٤٧ ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا: أيها الثلاثة
- ١٢٠ ويشور المسلمون إلى أسلحتهم، فيقتلون، فيكْرُمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ
- ٣١٥ وَيُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَيَهْدُوا الضَّالَّ
- ٣٦٧ وَيَلِّ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلِّ لَهُ، وَيَلِّ لَهُ

- ٩٩ وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، أفلحَ مِنْ كَفِّ يَدِهِ
- ٤٦٨ يُوذِينِي ابْنُ آدَمَ: يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
- ١٤ يَا أبا المنذر! أتدري أَيَّ آيةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَعَكَ أَعْظَمَ الْحَدِيثِ؟
- ١٧١ يَا أبا ثَابِتٍ، قَدْ نَزَلَتْ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا
- ٤٥٣ يَا أبا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ
- ١٦٩ يَا أبا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ
- ١٠٦ يَا أبا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ
- ٢٥٣ يَا أبا سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَنْ آدَمَ: لِلسَّمَاءِ خَلْقٌ، أَمْ لِلأَرْضِ؟
- ٤٠٤ يَا أَبَتِي، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي
- ١٢٥ يَا أَنَسَ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنْ مَصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: البَصْرَةُ أَوْ البُصَيْرَةُ
- ٦٤ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ
- ٢٧٦ يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِنِكَ
- ٢٤ يَا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا الرِّيحَ الضَّانَ
- ٢٦٧ يَا خَيْرَ البرِّيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكَ إِبْرَاهِيمَ
- ٣٧١ يَا ذَا الأُدُنَيْنِ
- ٢٨٢ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: أبوك فِي النَّارِ
- ٤١٣ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا العَصِيَّةُ؟ قَالَ: أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ
- ٩٧ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: فَتْنَةٌ وَشَرٌّ
- ٢٨٠ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟
- ٢٢٢ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟
- ٤١٧ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِمْ

- ٤٢٧ يا رسول الله، إن لي جارين، بأيهما أبدأ؟ قال: بأدناهما باباً.
- ٣٦٠ يا رسول الله، إن وُلِد لي من بعدك ولد: أُسَمِّيه باسمك.
- ٤٠٢ يا رسول الله، حَدِّثْنَا بكلمة نقولها، إذا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا.....
- ١٩ يا رسول الله، عورائنا ما نأتي منها، وما نَذَرُ؟ قال: احْفَظْ عَوْرَتَكَ، إِلَّا مِنْ رَوْجِكَ.....
- ١١٨ يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهاً؟ قال: يُحْسَفُ بِهِمْ.....
- ٣٦١ يا رسول الله، كُلُّ صَوَاحِبِي لهنَّ كُنَى، قال: فَانْتَبِي بِإِنِّكَ عَبْدُ اللَّهِ.....
- ٣٣١ يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.....
- ٣٩٥ يا رسول الله، مُرْنِي بكلمات أقولهنَّ إذا أَصْبَحْتُ، وإذا أَمْسَيْتُ.....
- ٤٢٢ يا رسول الله، مَنْ أَبْرُ؟ قال: أُمَّكَ، وَآبَاكَ، وَأُخْتُكَ.....
- ٣٠٧ يا عائشة، إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ.....
- ٩٣ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا مَحَلِّينَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا.....
- ٣٣٢ يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ.....
- ١٠٢ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيُلْقَى الشُّعْ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ.....
- ٤٤٦ يَجْزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا: أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيَجْزِي عَنِ الْجُلُوسِ.....
- ١٢٩ يَحْسِرُ عَنِ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ.....
- ١١٩ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ، يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ، حَرَّاثٌ، عَلَى مَقْدَمَتِهِ رَجُلٌ.....
- ٢٨٩ يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ.....
- ٤٦ يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾.....
- ٤٤٢ يُسَلِّمُ الرَّكِيبُ عَلَى الْمَاشِي.....
- ٤٤١ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.....
- ٣٨٢ يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ فَسَمِّتُهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفِّتْ.....

- ٤٥٩ يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ
- ٢٨٦ يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى
- ١٢٤ يُقَاتِلْكُمْ قَوْمَ صَغَاؤِ الْأَعْيُنِ - يَعْنِي التَّرِكْ - قَالَ: تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَارٍ
- ١٣٠ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ
- ١١٧ يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِباً إِلَى مَكَّةَ
- ٩٦ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنِ، فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ
- ٨١ يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ
- ٢٨٧ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ
- ١٢٤ يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ، يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةٌ
- ١٢٢ يَوْشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعِيَ عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا
- ١٢٩ يَوْشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَجْهَرَ عَنِ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً
- ١٢٢ يَوْشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدُ مَسَاحِلِهِمْ سَلَاخٌ
- ١٠٣ يَوْشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدُ مَسَاحِلِهِمْ سَلَاخٌ
- ١٠٩ يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ

فهرس العناوين

- ٥ أول كتاب الحروف [٥٥ : ٤]
- ١٦ أول كتاب الحمام [٦٩ : ٤]
- ١٩ باب ما جاء في التعري [٧٢ : ٤]
- ٢٣ - أول كتاب اللباس [٤٧ : ٤]
- ٢٢ ٢ / ١ - باب فيما يدعي لمن لبس ثوباً جديداً [٧٥ : ٤]
- ٢٢ باب ما جاء في القميص [٧٦ : ٤]
- ٢٣ باب ما جاء في الأقيية [٧٧ : ٤]
- ٢٣ باب في لباس الشهرة [٧٧ : ٤]
- ٢٤ ٥ / ٢ - باب في لبس الشعر والصوف [٧٨ : ٤]
- ٢٥ باب لباس الغليظ [٧٩ : ٤]
- ٢٥ باب ما جاء في الخز [٨٠ : ٤]
- ٢٦ ٧ / ٣ - باب ما جاء في لبس الحرير [٨٢ : ٤]
- ٢٧ ٨ / ٤ - باب من كرهه [٨٣ : ٤]
- ٣٠ باب الرخصة في العَلَم وخيط الحرير [٨٧ : ٤]
- ٣٠ باب في لبس الحرير لعذر [٨٩ : ٤]
- ٣١ ١١ / ٥ - باب في الحرير للنساء [٨٩ : ٤]
- ٣٢ باب في لبس الحَبْرَة [٩٠ : ٤]
- ٣٢ باب في البياض [٩٠ : ٤]
- ٣٢ باب في غسل الثوب وفي الخلقان [٩٠ : ٤]
- ٣٣ باب في المصبوغ [٩١ : ٤]

- باب في الخضرة [٩١:٤] ٣٤
- ١٧/٦ - باب في الحمرة [٩١:٤] ٣٤
- ١٨/٧ - باب في الرخصة [٩٣:٤] ٣٦
- باب في السواد [٩٤:٤] ٣٧
- باب في الهدب [٩٥:٤] ٣٧
- باب في العائم [٩٥:٤] ٣٧
- ٢٢/٨ - باب في لِسَةِ الصَّمَاء [٩٦:٤] ٣٨
- باب في حَلِّ الأَزْرَارِ [٩٧:٤] ٣٩
- باب في التَّقَعُّ [٩٨:٤] ٤٠
- ٢٥/٩ - باب ما جاء في إسبال الإزار [٩٨:٤] ٤٠
- ٢٦/١٠ - باب ما جاء في الكبر [١٠٢:٤] ٤٣
- ٢٧/١١ - باب في قدر موضع الإزار [١٠٣:٤] ٤٤
- باب في لباس النساء [١٠٤:٤] ٤٥
- ٢٨/١٢ - باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْنَ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] [١٠٥:٤] ٤٥
- باب في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١] [١٠٥:٤] ٤٦
- باب فيما تبدي المرأة من زيتها [١٠٦:٤] ٤٦
- باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته [١٠٦:٤] ٤٧
- ٣٣/١٣ - باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُولَىٰ الأَرْبَةِ﴾ [النور:٣١] [١٠٧:٤] ٤٧

باب في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] [٤]:

- ١٠٨ [..... ٤٨
- ١٤/٣٥ - باب في الاختمار [٤: ١١٠] ٤٩
- باب في لبس القباطي [٤: ١١٠] ٤٩
- باب في الذيل [٤: ١١١] ٥٠
- ١٥/٣٨ - باب في أهب الميتة [٤: ١١١] ٥٠
- باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة [٤: ١١٣] ٥٢
- باب في جلود النمر [٤: ١١٤] ٥٣
- ١٦/٤١ - باب في الانتعال [٤: ١١٧] ٥٥
- ١٧/٤٢ - باب في الفرش [٤: ١١٩] ٥٧
- ١٨/٤٣ - باب في اتخاذ الستور [٤: ١٢٠] ٥٩
- ١٩/٤٤ - باب في الصليب في الثوب [٤: ١٢١] ٥٩
- ٢٠/٤٥ - باب في الصور [٤: ١٢١] ٥٩
- ٢٤ - أول كتاب الترجل [٤: ١٢٤] ٦٢
- باب ما جاء في استحباب الطيب [٤: ١٢٥] ٦٣
- باب في إصلاح الشعر [٤: ١٢٥] ٦٣
- باب في الخضاب للنساء [٤: ١٢٥] ٦٤
- ١/٥ - باب في صلة الشعر [٤: ١٢٦] ٦٤
- باب في رد الطيب [٤: ١٢٨] ٦٦
- ٢/٧ - باب في المرأة تطيب للخروج [٤: ١٢٨] ٦٦
- ٣/٨ - باب في الحلق للرجال [٤: ١٢٨] ٦٧

- ٧١ باب ما جاء في الشعر [٤: ١٣١]
- ٧٣ باب ما جاء في الفَرْقِ [٤: ١٣١]
- ٧٣ ١١/٤ - باب في تطويل الجُمَّة [٤: ١٣٢]
- ٧٤ باب في الرجل يعقص شعره [٤: ١٣٢]
- ٧٤ باب في حلق الرأس [٤: ١٣٣]
- ٧٤ ١٤/٥ - باب في الذؤابة [٤: ١٣٣]
- ٧٥ باب في الرخصة [٤: ١٣٤]
- ٧٥ ١٦/٦ - باب في أخذ الشارب [٤: ١٣٥]
- ٧٧ باب في نتف الشيب [٤: ١٣٦]
- ٧٨ ١٨/٧ - باب في الخضاب [٤: ١٣٦]
- ٨٠ باب ما جاء في خضاب الصفرة [٤: ١٣٩]
- ٨١ باب ما جاء في خضاب السواد [٤: ١٣٩]
- ٨١ ٢١/٨ - باب ما جاء في الانتفاع بالعاج [٤: ١٤٠]
- ٨٣ أول كتاب الخاتم [٤: ١٤١]
- ٨٥ باب ما جاء في ترك الخاتم [٤: ١٤٣]
- ٨٥ ٣/٩ - باب في خاتم الذهب [٤: ١٤٣]
- ٨٦ ٤/١٠ - باب في خاتم الحديد [٤: ١٤٤]
- ٨٧ باب في التختم في اليمين أو اليسار [٤: ١٤٦]
- ٩١ باب في الجلاجل [٤: ١٤٧]
- ٩٢ ٧/١١ - باب ربط الأسنان بالذهب [٤: ١٤٨]
- ٩٣ ٨/١٢ - باب في الذهب للنساء [٤: ١٤٨]

- ٣٢ - أول كتاب الفتن ٩٦
- ذكر الفتن ودلائلها [٤: ١٥٠] ٩٦
- باب النهي عن السعي في الفتنة [٤: ١٦١] ١٠٤
- باب في كف اللسان [٤: ١٦٥] ١٠٧
- باب ما يرخص فيه من البِدَاوة في الفتنة [٤: ١٦٦] ١٠٩
- باب النهي عن القتال في الفتنة [٤: ١٦٦] ١٠٩
- ٦/١ - باب في تعظيم قتل المؤمن [٤: ١٦٧] ١١٠
- باب ما يرجى في القتل [٤: ١٦٩] ١١٣
- ٣٣ - أول كتاب المهدي [٤: ١٧٠] ١١٤
- ٦/١١ من باب في المهدي ١١٦
- ٣٤ - أول كتاب الملاحم ١٢٠
- باب ما يذكر في قرن المائة [٤: ١٧٨] ١٢٠
- باب ما يذكر من ملاحم الروم [٤: ١٨٢] ١٢٠
- باب في أمارات الملاحم [٤: ١٨٣] ١٢١
- باب في تواتر الملاحم [٤: ١٨٣] ١٢١
- باب في تداعي الأمم على الإسلام [٤: ١٨٤] ١٢٢
- باب في المعقل من الملاحم [٤: ١٨٥] ١٢٢
- باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة [٤: ١٨٦] ١٢٣
- ٩/١ - باب في قتال الترك [٤: ١٨٦] ١٢٣
- ١٠/٢ - باب ذكر البصرة [٤: ١٨٩] ١٢٤
- ١١/٣ - باب النهي عن تهيج الحبشة [٤: ١٩١] ١٢٦

- ١٢٦ باب أمارات الساعة [٤: ١٩١].....
- ١٢٩ باب حَسْر الفرات عن كنز [٤: ١٩٦].....
- ١٢٩ ١٤ / ٤ - باب خروج الدجال [٤: ١٩٦].....
- ١٣٣ ١٥ / ٥ - باب في خبر الجساسة [٤: ٢٠٧].....
- ١٣٥ ١٦ / ٦ - خبر ابن صائد [٤: ٢١٠].....
- ١٣٨ ١٧ / ٧ - باب الأمر والنهي [٤: ٢١٣].....
- ١٤٢ باب قيام الساعة [٤: ٢١٩].....
- ١٤٤ ١٤ - أول كتاب الحدود.....
- ١٤٤ الحكم فيمن ارتد [٤: ٢٢٢].....
- ١٤٧ ٢ / ١ - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ [٤: ٢٢٦].....
- ١٤٩ ٣ / ٢ - باب في المحاربة [٤: ٢٢٧].....
- ١٥٣ ٤ / ٣ - باب في الحد يُشفع فيه [٤: ٢٣٠].....
- ١٥٥ باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان [٤: ٢٣٢].....
- ١٥٦ باب في الستر على أهل الحدود [٤: ٢٣٣].....
- ١٥٦ باب في صاحب الحد يجيء فقير [٤: ٢٣٣].....
- ١٥٨ ٩ / ٤ - باب في التلقين في الحد [٤: ٢٣٤].....
- ١٥٨ باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه [٤: ٢٣٤].....
- ١٥٩ باب في الامتحان بالضرب [٤: ٢٣٥].....
- ١٥٩ ١٢ / ٥ - باب ما يقطع فيه السارق [٤: ٢٣٥].....
- ١٦٠ ١٣ / ٦ - باب ما لا قطع فيه [٤: ٢٣٧].....
- ١٦١ ١٤ / ٧ - باب القطع في الخلسة والخيانة [٤: ٢٣٨].....

- ١٦٣ ١٥ / ٨ - باب من سرق من حرز [٢٤٠ : ٤]
- ١٦٤ ١٦ / ٩ - باب في القطع في العارية إذا جحدت [٢٤١ : ٤]
- ١٦٥ ١٧ / ١٠ - في المجنون يسرق، أو يصيب حداً [٢٤٣ : ٤]
- ١٦٧ ١٨ / ١ - باب في الغلام يُصيب الحد [٢٤٥ : ٤]
- ١٦٨ باب الرجل يسرق في الغزو: أيقطع؟ [٢٤٦ : ٤]
- ١٦٩ ٢٠ / ١٣ - باب في قطع النباش [٢٤٧ : ٤]
- ١٦٩ ٢١ / ١٤ - باب في السارق يسرق مراراً [٢٤٧ : ٤]
- ١٧٠ باب في تعليق يد السارق في عنقه [٢٤٨ : ٤]
- ١٧٠ باب بيع المملوك إذا سرق [٢٤٨ : ٤]
- ١٧١ ٢٣ / ١٥ - باب في الرجم [٢٤٨ : ٤]
- ١٧٨ ٢٤ / ١٦ - باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة [٢٥٩ : ٤]
- ١٨٢ ٢٥ / ١٧ - باب في رجم اليهوديين [٢٦٢ : ٤]
- ١٨٥ ٢٦ / ١٨ - باب في الرجل يزني بحرime [٢٦٧ : ٤]
- ١٨٦ ٢٧ / ٢٩ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته [٢٦٨ : ٤]
- ١٨٨ ٢٨ / ٢٠ - باب فيمن عمل عمل قوم لوط [٢٦٩ : ٤]
- ١٨٩ ٢٩ / ٢١ - باب فيمن أتى بهيمة [٢٧١ : ٤]
- ١٩١ باب إذا أقرَّ الرجل ولم تُقرَّ المرأة [٢٧٢ : ٤]
- ١٩٢ باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام [٢٧٣ : ٤]
- ١٩٢ ٣٢ / ٢٢ - باب في الأمة تزني ولم تُحصن [٢٧٣ : ٤]
- ١٩٣ ٣٢ / ٢٣ - باب في إقامة الحد على المريض [٢٧٥ : ٤]
- ١٩٥ باب في حد القذف [٢٧٦ : ٤]

- ١٩٥ باب الحد في الخمر [٢٧٦:٤]
- ١٩٨ باب إذا تتابع في شرب الخمر [٢٨٠:٤]
- ٢٠٢ باب في إقامة الحد في المسجد [٢٨٥:٤]
- ٢٠٢ ٣٧/٢٥ - باب في التعزير [٢٨٥:٤]
- ٢٠٥ ١٥ - كتاب الدييات
- ٢٠٥ باب النفس بالنفس [٢٨٦:٤]
- ٢٠٥ باب لا يُؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه [٢٨٧:٤]
- ٢٠٦ ٣/١ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم [٢٨٧:٤]
- ٢١٠ ٤/٢ - باب ولي العمد يرضى بالدية [٢٩٢:٤]
- ٢١١ باب هل يقتل بعد أخذ الدية؟ [٢٩٣:٤]
- ٢١١ ٦/٣ - باب فيمن سقى رجلاً سماً، أو أطعمه، فمات، أيقاد منه؟ [٢٩٤:٤]
- ٢١٤ ٧/٤ - باب من قتل عبده، أو مثلاً به، أيقاد منه؟ [٢٩٧:٤]
- ٢١٥ ٨/٥ - باب القتل بالقسامة [٢٩٨:٤]
- ٢١٨ باب في ترك القود بالقسامة [٣٠١:٤]
- ٢٢٠ ١٠/٦ - باب يقاد من القاتل [٣٠٢:٤]
- ٢٢١ ١١/٧ - باب أيقاد المسلم بالكافر؟ [٣٠٣:٤]
- ٢٢٢ ١٢/٢ - باب من وجد رجلاً مع أهله فقتله [٣٠٥:٤]
- ٢٢٢ ١٣/٩ - باب العامل يصاب على يديه خطأً [٣٠٥:٤]
- ٢٢٣ ١٥/١٠ - باب في عفو النساء [٣٠٦:٤]
- ٢٢٥ ١٦/١٢ - باب الدية كم هي؟ [٣٠٧:٤]
- ٢٣١ ١٨/١٣ - باب في دييات الأعضاء [٣١٢:٤]

- ٢٣٥ باب دية الجنين [٣١٦:٤]
- ٢٣٩ باب في دية المكاتب [٣١٩:٤]
- ٢٤٠ باب في دية الذمي [٣١٩:٤]
- ٢٤٠ باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه [٣٢٠:٤]
- ٢٤١ باب فيمن تطب بغير علم [٣٢٠:٤]
- ٢٤١ باب في دية الخطأ شبه العمد [٣٢١:٤]
- ٢٤٢ باب في جناية العبد يكون للفقراء [٣٢٣:٤]
- ٢٤٢ باب فيمن قُتِل في عَمِيًّا بين قوم [٣٢٣:٤]
- ٢٤٢ باب في الدابة تنفخ برجلها [٣٢٢:٤]
- ٢٤٣ باب العجماء والمعدن والبئر جبار [٣٢٢:٤]
- ٢٤٤ باب القصاص من السن [٣٢١:٤]
- ٢٤٦ ٣١- أول كتاب السنة [٢٢٣:٤]
- ٢٤٦ ٢/١ - باب مجانبة أهل الأهواء [٣٢٤:٤]
- ٢٤٧ باب ترك السلام على أهل الأهواء [٣٢٧:٤]
- ٢٤٨ ٤/٢ - باب النهي عن الجدال في القرآن [٣٢٨:٤]
- ٢٤٨ ٥/٣ - باب في لزوم السنة [٣٢٨:٤]
- ٢٥٠ باب لزوم السنة [٣٣٠:٤]
- ٢٥٥ ٧/٤ - باب في التفضيل [٣٣٧:٤]
- ٢٥٦ ٨/٥ - باب في الخلفاء [٣٣٨:٤]
- ٢٦٣ باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ [٣٤٦:٤]
- ٢٦٤ ١٠/٦ - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ [٣٤٦:٤]

- ٢٦٥ باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه [٣٤٨ : ٤]
- ٢٦٥ ١٢ / ٩ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة [٣٤٩ : ٤]
- ٢٦٧ ١٣ / ٨ - باب في التخيير بين الأنبياء [٤ : ٣٥٠]
- ٢٦٨ ١٤ / ١٠ - باب في رد الإزجاء [٣٥٣ : ٤]
- ٢٦٩ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه [٣٥٤ : ٤]
- ٢٧٢ ١٦ / ١١ - باب في القدر [٣٥٧ : ٤]
- ٢٨٠ ١٧ / ١٢ - باب في ذراري المشركين [٣٦٥ : ٤]
- ٢٨٢ ١٨ / ١٣ - باب في الجهمية [٣٦٧ : ٤]
- ٢٨٥ ١٩ / ١٤ - باب في الرؤية [٣٧٤ : ٤]
- ٢٨٧ ١٩ / ١٥ - ٢٠ - باب في القرآن [٣٧٦ : ٤]
- ٢٨٨ باب في الشفاعة [٣٧٩ : ٤]
- ٢٨٩ باب في خلق الجنة والنار [٣٨٠ : ٤]
- ٢٩١ ٢٢ / ١٦ - ٢٣ - باب في الحوض [٣٨٠ : ٤]
- ٢٩٢ ٢٣ / ١٧ - ٢٤ - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر [٣٨٢ : ٤]
- ٢٩٤ باب في ذكر الميزان [٣٨٥ : ٤]
- ٢٩٥ باب في الدجال [٣٨٥ : ٤]
- ٢٩٥ ٢٦ / ١٨ - ٢٧ - باب في الخوارج [٣٨٥ : ٤]
- ٢٩٧ باب في قتال الخوارج [٣٨٦ : ٤]
- ٣٠٠ ٢٨ / ١٩ - ٢٩ - باب في قتل اللصوص [٣٩١ : ٤]
- ٣٠١ ٢٠ - أول كتاب الأدب
- ٣٠١ باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ [٣٩٢ : ٤]

- ٣٠٢ باب في الوقار [٣٩٤ : ٤] ٢ / ١
- ٣٠٣ باب من كظم غيظًا [٣٩٤ : ٤] باب من كظم غيظًا
- ٣٠٥ باب التجاوز في الأمر [٣٩٦ : ٤] باب التجاوز في الأمر
- ٣٠٦ باب في حسن العشرة [٣٩٧ : ٤] ٥ / ٢
- ٣٠٨ باب في الحياء [٣٩٩ : ٤] ٦ / ٣
- ٣٠٩ باب في حسن الخلق [٤٠٠ : ٤] ٧ / ٤
- ٣١٠ باب في كراهية الرفعة في الأمور [٤٠١ : ٤] باب في كراهية الرفعة في الأمور
- ٣١١ باب في كراهية التبادح [٤٠١ : ٤] ٩ / ٥
- ٣١٢ باب في الرفق [٤٠٢ : ٤] ١٠ / ٦
- ٣١٣ باب في شكر المعروف [٤٠٣ : ٤] ١١ / ٧
- ٣١٤ باب في الجلوس بالطرقات [٤٠٤ : ٤] باب في الجلوس بالطرقات
- ٣١٦ باب في الجلوس بين الظل والشمس [٤٠٥ : ٤] باب في الجلوس بين الظل والشمس
- ٣١٦ باب في التحلق [٤٠٥ : ٤] ١٤ / ٨
- ٣١٨ باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه [٤٠٦ : ٤] باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه
- ٣١٨ باب من يؤمر أن يجالس [٤٠٦ : ٤] ١٦ / ٩
- ٣٢٠ باب في كراهية المراء [٤٠٨ : ٤] ١٧ / ١٠
- ٣٢٠ باب الهدى في الكلام [٤٠٨ : ٤] ١٨ / ١١
- ٣٢١ باب في الخطبة [٤٠٩ : ٤] باب في الخطبة
- ٣٢٢ باب في تنزيل الناس منازلهم [٤١١ : ٤] باب في تنزيل الناس منازلهم
- ٣٢٢ باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنها [٤١٢ : ٤] باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنها
- ٣٢٣ باب في جلوس الرجل [٤٢٢ : ٤] ٢٢ / ١٢

- ٣٢٤ باب في الجلسة المكروهة [٤: ٤١٣].
- ٣٢٤ باب النهي عن السمر بعد العشاء [٤: ٤١٣].
- ٣٢٤ ٢٤ / ١٣ - باب في التناجي [٤: ٤١٤].
- ٣٢٥ ٢٥ / ١٤ - باب إذا قام من مجلس ثم رجع [٤: ٤١٤].
- ٣٢٦ باب الرجل يجلس متربعاً [٤: ٤١٣].
- ٣٢٦ باب في كفارة المجلس [٤: ٤١٥].
- ٣٢٧ باب في رفع الحديث [٤: ٤١٥].
- ٣٢٧ ٢٩ / ١٥ - باب في الحذر [٤: ٤١٥].
- ٣٢٨ ٣٠ / ١٦ - باب في هدي الرَّجُلِ [٤: ٤١٧].
- ٣٢٩ ٣١ / ١٧ - باب في الرجل يضع إحدى رجله على الأخرى [٤: ٤١٨].
- ٣٢٩ باب في نقل الحديث [٤: ٤١٨].
- ٣٣٠ ٣٣ / ١٨ - باب في القَتَاتِ [٤: ٤١٩].
- ٣٣١ باب في ذي الوجهين [٤: ٤١٩].
- ٣٣١ باب في الغيبة [٤: ٤٢٠].
- ٣٣٣ باب من رد عن مسلم غيبة [٤: ٤٢٢].
- ٣٣٤ باب من ليست له غيبة [٤: ٤٢٢].
- ٣٣٤ باب ما جاء في الرجل يحمل الرجل قد اغتابه [٤: ٤٢٣].
- ٣٣٥ باب في النهي عن التجسس [٤: ٤٢٣].
- ٣٣٦ باب في الستر عن المسلم [٤: ٤٢٤].
- ٣٣٧ باب المستبآن [٤: ٤٢٥].
- ٣٣٧ باب في التواضع [٤: ٤٢٥].

- ٣٣٨ باب في الانتصار [٤: ٤٢٥].
- ٣٣٩ باب في النهي عن سب الموتى [٤: ٤٢٦].
- ٣٣٩ باب في النهي عن البغي [٤: ٤٢٧].
- ٣٤٠ باب في الحسد [٤: ٤٢٧].
- ٣٤١ باب في اللعن [٤: ٤٢٩].
- ٣٤٢ باب فيمن دعا على من ظلمه [٤: ٤٣٠].
- ٣٤٢ باب فيمن يهجر أخاه المسلم [٤: ٤٣٠].
- ٣٤٤ باب في الظن [٤: ٤٣٢].
- ٣٤٤ باب في النصيحة [٤: ٤٣٢].
- ٣٤٤ باب في إصلاح ذات البين [٤: ٤٣٢].
- ٣٤٥ باب في النهي عن الغناء [٤: ٤٣٣].
- ٣٤٦ باب كراهية الغناء والزمر [٤: ٤٣٤].
- ٣٤٦ باب في الحكم في المخثنين [٤: ٤٣٨].
- ٣٤٨ باب في اللعب بالبنات [٤: ٤٣٨].
- ٣٤٩ باب في الأرجوحة [٤: ٤٣٩].
- ٣٥٠ باب في النهي عن اللعب بالتردد [٤: ٤٤٠].
- ٣٥٠ باب في اللعب بالحمام [٤: ٤٤٠].
- ٣٥١ باب في الرحمة [٤: ٤٤٠].
- ٣٥١ باب في النصيحة [٤: ٤٤١].
- ٣٥٢ باب في المعونة للمسلم [٤: ٤٤٢].
- ٣٥٣ باب في تغيير الأسماء [٤: ٤٤٢].

- ٣٥٤ باب تغيير الاسم القبيح [٤٤٣:٤]
- ٣٥٧ باب في الألقاب [٤٤٥:٤]
- ٣٥٨ فيمن يُكنَى بأبي عيسى [٤٤٦:٤]
- ٣٥٨ باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني [٤٤٦:٤]
- ٣٥٨ باب في الرجل يُكنَى بأبي القاسم [٤٤٦:٤]
- ٣٥٩ باب من رأى أن لا يجمع بينهما [٤٤٧:٤]
- ٣٦٠ باب في الرخصة في الجمع بينهما [٤٤٨:٤]
- ٣٦٠ باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد [٤٤٨:٤]
- ٣٦١ باب في المرأة تكنى [٤٤٨:٤]
- ٣٦١ باب في المعارض [٤٤٩:٤]
- ٣٦٢ باب في قول الرجل «زعموا» [٤٤٩:٤]
- ٣٦٢ باب في «أما بعد» في الخطب [٤٥٠:٤]
- ٣٦٢ باب في حفظ المنطق [٤٥٠:٤]
- ٣٦٣ باب لا يقول المملوك «ربي» و«ربتي» [٤٥٠:٤]
- ٣٦٣ باب لا يقال: خبثت نفسي [٤٥٢:٤]
- ٣٦٤ باب [٤٥٢:٤]
- ٣٦٥ باب في صلاة العتمة [٤٥٣:٤]
- ٣٦٦ باب ما روي في الترخيص في ذلك [٤٥٤:٤]
- ٣٦٦ باب في الكذب [٤٥٤:٤]
- ٣٦٨ باب في حسن الظن [٤٥٥:٤]
- ٣٦٨ باب في العِدَّة [٤٥٦:٤]

- ٣٦٩ باب في المتشبع بما لم يُعطَ [٤: ٤٥٧]
- ٣٧٠ باب ما جاء في المزاح [٤: ٤٥٧]
- ٣٧١ باب من يأخذ الشيء على المزاح [٤: ٤٥٨]
- ٣٧١ باب ما جاء في المتشدد في الكلام [٤: ٤٥٩]
- ٣٧٢ باب ما جاء في الشعر [٤: ٤٦٠]
- ٣٧٦ باب ما جاء في الرؤيا [٤: ٤٦٢]
- ٣٧٩ باب ما جاء في الثاؤب [٤: ٤٦٥]
- ٣٨٠ باب في العطاس [٤: ٤٦٦]
- ٣٨٠ باب ما جاء في تسميت العطاس [٤: ٤٦٦]
- ٣٨٢ باب كم يُسمَّت العطاس؟ [٤: ٤٦٧]
- ٣٨٣ باب كيف يسمت الذمي؟ [٤: ٤٦٨]
- ٣٨٣ باب فيمن يعطس ولا يحمد الله [٤: ٤٨٦]
- ٣٨٤ باب في الرجل ينطح على بطنه [٤: ٤٦٨]
- ٣٨٥ باب النوم على سطح غير محجر [٤: ٤٦٩]
- ٣٨٥ باب في النوم على طهارة [٤: ٤٧٠]
- ٣٨٦ باب كيف يتوجه [٤: ٤٧٠]
- ٣٨٦ باب ما يقال عند النوم [٤: ٤٧١]
- ٣٩٢ باب ما يقول الرجل إذا تعازَّ من الليل [٤: ٤٧٤]
- ٣٩٢ باب في التسييح عند النوم [٤: ٤٧٤]
- ٣٩٥ باب ما يقول إذا أصبح [٤: ٤٧٦]
- ٤٠٥ باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال [٤: ٤٨٥]

- ٤٠٥ باب ما جاء فيمن دخل بيته: ما يقول؟ [٤٨٦:٤]
- ٤٠٦ ١٠٤-١٠٣/٥١ - باب القول إذا هاجت الريح [٤٨٦:٤]
- ٤٠٧ باب ما جاء في المطر [٤٨٧:٤]
- ٤٠٧ باب ما جاء في الديك والبهائم [٤٨٧:٤]
- ٤٠٩ ١٠٧-١٠٦/٥٢ - باب الصبي يولد فيؤذّن في أذنه [٤٨٨:٤]
- ٤٠٩ باب في الرجل يستعيذ من الرجل [٤٨٩:٤]
- ٤١٠ ١٠٩-١٠٨/٥٣ - باب في رد الوسوسة [٤٨٩:٤]
- ٤١١ باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه [٤٩٠:٤]
- ٤١٢ ١١١-١١٠/٥٤ - باب التفاخر بالأحساب [٤٩٢:٤]
- ٤١٣ ١١٢-١١١/٥٥ - باب في العصية [٤٩٣:٤]
- ٤١٦ ١١٣-١١٢/٥٦ - باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه [٤٩٥:٤]
- ٤١٧ ١١٤-١١٣/٥٧ - باب في المشورة [٤٩٥:٤]
- ٤١٨ ١١٥-١١٤/٥٨ - باب في الدالّ على الخير [٤٩٦:٤]
- ٤١٩ باب في الهوى [٤٩٦:٤]
- ٤١٩ باب في الشفاعة [٤٩٧:٤]
- ٤٢٠ باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب [٤٩٧:٤]
- ٤٢١ باب كيف يكتب للذمي؟ [٤٩٩:٤]
- ٤٢١ ١٢٠-١١٩/٥٩ - باب في بر الوالدين [٤٩٩:٤]
- ٤٢٤ ١٢١-١٢٠/٦٠ - باب في فضل من عال يتيماً [٥٠٢:٤]
- ٤٢٦ باب في من ضم اليتيم [٥٠٤:٥]
- ٤٢٦ باب في حق الجوار [٥٠٤:٤]

- ٤٢٧ باب في حق المملوك [٥٠٤:٤]
- ٤٣٢ باب ما جاء في المملوك إذا نصح [٥٠٨:٤]
- ٤٣٢ ١٢٦-١٢٥ / ٦٢ - باب فيمن حَبَّبَ مملوكًا على مولاه [٥٠٨:٤]
- ٤٣٢ ١٢٧-١٧٦ / ٧٣ - باب في الاستئذان [٥٠٨:٤]
- ٤٣٣ ١٢٨-١٢٧ / ٦٤ - باب كيف الاستئذان [٥٠٩:٤]
- ٤٣٥ باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ [٥١٠:٤]
- ٤٣٩ باب في الرجل يُدْعَى: أيكون ذلك إذنه؟ [٥١٣:٤]
- ٤٣٩ باب الاستئذان في العورات الثلاث [٥١٤:٤]
- ٤٤٠ باب في إفشاء السلام [٥١٦:٤]
- ٤٤١ باب كيف السلام؟؟ [٥١٦:٤]
- ٤٤١ باب في فضل من بدأ بالسلام [٥١٦:٤]
- ٤٤١ باب من أولى بالسلام؟؟ [٥١٦:٤]
- ٤٤٢ باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟ [٥١٧:٤]
- ٤٤٢ باب في السلام على الصبيان [٥١٨:٤]
- ٤٤٣ باب السلام على النساء [٥١٨:٤]
- ٤٤٣ ١٣٧-١٣٨ - باب السلام على أهل الذمة [٥١٩:٤]
- ٤٤٦ باب السلام إذا قام من المجلس [٥٢٠:٤]
- ٤٤٦ باب كراهية أن يقول: عليك السلام [٥٢٠:٤]
- ٤٤٦ باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة [٥٢٠:٤]
- ٤٤٧ باب في المصافحة [٥٢٠:٤]
- ٤٤٩ باب في المعانقة [٥٢٢:٤]

- ٤٤٩ [٥٢٢:٤] - باب ما جاء في القيام [٥٢٢:٤] ١٤٤ - ١٤٣ / ٦٦
- ٤٥٠ [٥٢٣:٤] - باب في قُبْلَةِ الرجل وَلَدَهُ [٥٢٣:٤] ١٤٤ - ١٤٣ / ٦٦
- ٤٥٠ [٥٢٤:٤] - باب في قبلة ما بين العينين [٥٢٤:٤] ١٤٤ - ١٤٣ / ٦٦
- ٤٥١ [٥٢٤:٤] - باب في قبلة الخد [٥٢٤:٤] ١٤٤ - ١٤٣ / ٦٦
- ٤٥١ [٥٢٤:٤] - باب في قبلة اليد [٥٢٤:٤] ١٤٤ - ١٤٣ / ٦٦
- ٤٥٢ [٥٢٥:٤] - باب في قبلة الجسد [٥٢٥:٤] ١٤٩ - ١٤٨ / ٦٧
- ٤٥٣ [٥٢٦:٤] - باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك [٥٢٦:٤] ١٤٩ - ١٤٨ / ٦٧
- ٤٥٣ [٥٢٦:٤] - باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عينا [٥٢٦:٤] ١٤٩ - ١٤٨ / ٦٧
- ٤٥٣ [٥٢٧:٤] - باب في قيام الرجل للرجل [٥٢٧:٤] ١٥٢ - ١٥١ / ٦٨
- ٤٥٥ [٥٢٧:٤] - باب في الرجل يقول للرجل: حفظك الله [٥٢٧:٤] ١٥٢ - ١٥١ / ٦٨
- ٤٥٥ [٨٢٨:٤] - باب في الرجل يقول: فلان يُقَرِّئك السلام [٨٢٨:٤] ١٥٢ - ١٥١ / ٦٨
- ٤٥٦ [٥٢٨:٤] - باب في الرجل ينادي الرجل، فيقول: لَبَّيْكَ [٥٢٨:٤] ١٥٢ - ١٥١ / ٦٨
- ٤٥٦ [٥٢٩:٤] - باب في الرجل يقول للرجل: أَضْحَكَ الله سِنَّكَ [٥٢٩:٤] ١٥٢ - ١٥١ / ٦٨
- ٤٥٧ [٥٢٩:٤] - باب ما جاء في البناء [٥٢٩:٤] ١٥٢ - ١٥١ / ٦٨
- ٤٥٧ [٥٣٠:٤] - باب في اتخاذ الغرف [٥٣٠:٤] ١٥٢ - ١٥١ / ٦٨
- ٤٥٨ [٥٣٠:٤] - باب في قطع السدر [٥٣٠:٤] ١٥٢ - ١٥١ / ٦٨
- ٤٥٩ [٥٣١:٥] - باب في إماطة الأذى [٥٣١:٥] ١٦٠ - ١٥٩ / ٦٩
- ٤٦٠ [٥٣٣:٤] - باب في إطفاء النار بالليل [٥٣٣:٤] ١٦٠ - ١٥٩ / ٦٩
- ٤٦١ [٥٣٤:٤] - باب في قتل الحيات [٥٣٤:٤] ١٦٢ - ١٦١ / ٧٠
- ٤٦٥ [٥٣٧:٤] - باب في قتل الأوزاغ [٥٣٧:٤] ١٦٢ - ١٦١ / ٧٠
- ٤٦٦ [٥٣٨:٤] - باب في قتل الذر [٥٣٨:٤] ١٦٤ - ١٦٣ / ٧١

- ٤٦٧ باب في قتل الضفدع [٥٤٠ : ٤]
- ٤٦٧ باب في الخذف [٥٤٠ : ٤]
- ٤٦٧ باب في الختان [٥٤٠ : ٤]
- ٤٦٨ باب في مشي النساء في الطريق [٥٤٣ : ٤]
- ٤٦٨ ١٦٩ - ١٦٨ / ٧٣ - باب في الرجل يسب الدهر [٥٤٣ : ٤]
- ٤٧٠ فهرس الأحاديث
- ٥٣٠ فهرس العناوين